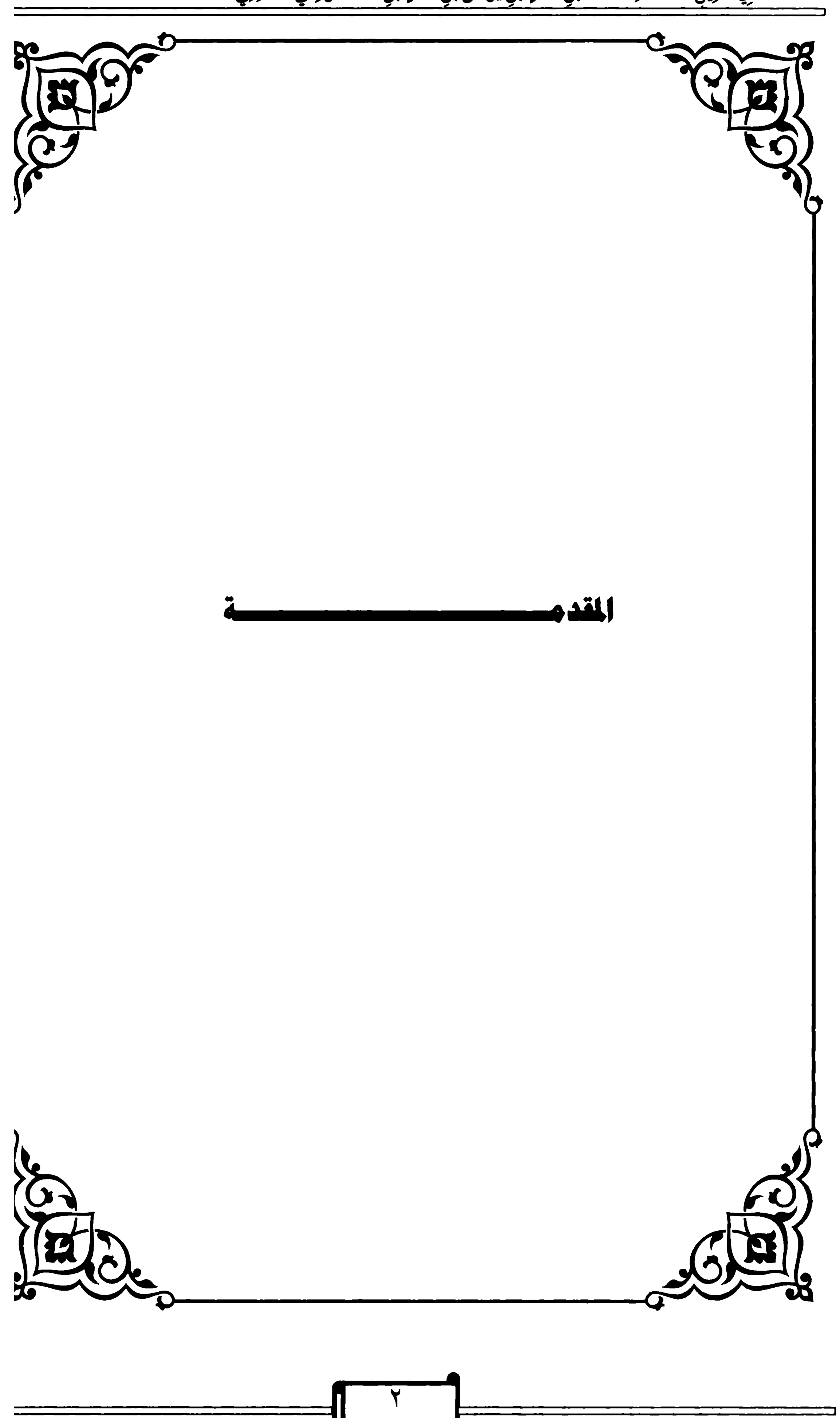
المصاصة في تعليل الخلاصة

لأحمد بن محمد بن يونس بن محمد بن منعة الموصلي الشافعي

(كان حياً عام ٦٣٥ هـ)

تحقيق الدكتور

أحمد بن مبارك بن ناصر الهمامي



المقدمـــــــــــــــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا،

وبعد:

فإن علم الفقه الإسلامي ميدانٌ فسيحٌ، وقد تنوعت فيه التأليفات، وزخرت مكتبته بمصنفات متعددة متباينة في الطول والقصر والأهداف، فيجد القارئ نفسه بين المطولات والمختصرات وبين المتون والشروح والحواشي والتقريرات، ولا تكاد تجد كتابًا أصيلًا في مذهبه إلا وتناوله الشُّراح والمحشون وأفاضوا في الحديث حوله، لا سيما إذا كان مؤلفه ممن يُعْتَدُّ به في المذهب، إلَّا أنَّ كتابَ الخُلَاصة للغزالي -مع أهميته- لم يَحْظَ بما حَظِيَتْ به الكتب الأخرى، حتى قال محققه[1]: «لم أقفْ إلى الآن على أيِّ عملٍ لعلمائنا على كتاب (الخلاصة) لا شرحًا، ولا اختصارًا، ولا غيرهما... »[2]

أهمية كتاب المصاصة:

يعتبر كتاب: (الْمُصَاصَةُ فِي تَعْلِيلِ الْخُلَاصَةِ) لأحمدَ بنِ محمدِ بنِ يونسَ بنِ محمدِ بنِ مَنَعَةَ الموْصِلِّيِّ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، من أقدم الشروح لكتاب الخلاصة للإمام الغزالي، الذي يُعَدُّ من أبرز فقهاء الشافعية في عصره، ومما زاده أهمية أنها النسخة الوحيدة لهذا الكتاب، وبخط المؤلف، وهو الجهد العلمي الوحيد للمؤلف، وقد حوى جهدًا فقهيًّا متميزًا، ونقولًا عن كتبٍ كثيرة وعلماء كثيرين، وكذلك تحقيقًا، وتصحيحًا، ومقابلةً بين نسخٍ متعددة لكتاب الخلاصة، فالمؤلف قد وقف على العديد من النسخ وأجرى مقارنةً بين تلك النسخ، وصحَّح بعضها، واختار بعضَها على بعض، وأودع تلك الاختيارات كتابه هذا، ونصَّ على العديد من مسائل الخلاف الفقهي، وحوى اختياراتٍ وترجيحاتٍ فقهية من تعليل المؤلف رحمه الله.

منهج التحقيق: منهج العمل في النص المحقق، وخدمته، وإخراجه.

- عند وجود تصحيح في هامش الكتاب فإني أثبته في صلب الكتاب، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- عند وجود كلمة أو عبارة غير واضحة، أو وجود سقط، فإني أضع مكانها فراغا، وأشير في الهامش إلى ذلك، مع بيان ما يقتضيه السياق إن أمكن.

---

(١) هو: أمجد رشيد محمد علي، طُبِعَ تحقيقه للخلاصة في مكتبة، (دار المنهاج) عام ١٤٢٨هـ.

(٢) مقدمة تحقيق الخلاصة ص: ٢٠

- عند زيادة حرف أو كلمة لا يستقيم الكلام إلا بها، فإني أضعه بين معكوفتين، مع الإشارة إلى المصدر إن وجد.
- توضيح نص(الخلاصة)، بجعله بين قوسين هكذا (   )، وبخط محبر عريض، ليتميز عن شرحه (المصاصة)؛ لأن الكتاب مشروح شرحا ممزوجا.

ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله:

اسمه: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي[١]

كنيته: أبو حامد[٢]

نسبته: الطوسي، ينسب إلى طوس، وهي مدينة بِخُرَاسَان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطَّابرَان، وللأخرى نُوْقَانَ، ولهما أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان بن عفان، ﷺ، على يدي عبد الله بن عامر بن كريز، في سنة: تسع وعشرين من الهجرة، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قديماً وحديثاً[٣]

وقيل: الغزالي، نسبة إلى (الغزال) على عادة أهل خوارزم وجرجان فإنهم ينسبون إلى القصار القصاري، وإلى العطار العطاري، على لغة أهل خراسان[٤]

وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس، وهو خلاف المشهور[٥]

ألقابه: لقب الإمام أبو حامد الغزالي بألقاب كثيرة، ومن أشهر ألقابه: حجة الإسلام، وزين الدين[٦]،

---

(١) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، (١٣٦/٣).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (١١٤/٢).

(٣) ينظر: الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط.١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ، (٩٥/٩)، ومعجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط.٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م، (٤٩/٤).

(٤) ينظر: العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، د.ط، بيروت، دار صادر، د.ت، (٤٩/٤).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط.١، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م، (٩٨/١).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٢١٦/٤)، والمختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للإمام أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، المحقق: محمد كاظم المحمودي، ط.١، طهران، ميراث مكتوب، ١٣٨٦ هـ، (٤٤٥/١)، والعبر في خبر من غبر للذهبي، (٣٨٧/٢)، وطبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، د.ط، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ، (٥٣٣/١).

وإمام أئمة الدين[1]، ومحجة الدين[2]، وشرف الأئمة[3]، وأعجوبة الزمان[4]، والمتصفح كتب التراجم يجد أن له ألقاباً أخرى.

قال ابن النجار[5]: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله، من أهل طوس، إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد"[6]

مولد الإمام الغزالي:

ولد الإمام الغزالي بطوس، سنة خمسين وأربعمائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين بالطابران[7]

حياته الاجتماعية:

اختلف أهل العلم في أصل أسرة الإمام الغزالي، هل ترجع إلى أصول عربية، أو أصلها فارسي، ولكن لم تذكر المصادر وكتب التراجم شيئاً عن أصول أسرة الإمام الغزالي، وما ذكر هو أن أسرته كانت تتكون

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط.٢، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، (٦/١٩٧، ٦٩٤)، وتاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ، (٥٥/٢٠٠، ت: ٦٩٦٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/١٩١، ت: ٦٩٤).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفي عبد القادر عطا، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ، (١٦/٢٩٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط.٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠ هـ، (١٩/٣٢٢، ت: ٢٠٤).

(٥) ابن النجار: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله، محب الدين بن النجار البغدادي، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب العلامة، أحد أفراد العصر الأعلام، سمع من: ابن كليب، وابن الجوزي، وأصحاب ابن الحصين، سمع الكثير وحصل الأصول والمسانيد، من تصانيفه: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، والمختلف والمؤتلف، وجنة الناظرين في معرفة التابعين، والكمال في معرفة الرجال، ومعجم الشيوخ، ومناقب الإمام الشافعي، مات – رحمه الله – سنة: ٦٤٣ هـ. ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، ط.١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ، (٦/٢٦٤٤، ت: ١١١٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٣/١٣١، ت: ٩٨).

(٦) ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، محب الدين ابن النجار البغدادي، تحقيق: محمد متولي خلف، إشراف: بشار عواد معروف، ط.١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ، (١/١٢٨).

(٧) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٤/٢١٨، ت: ٥٨٨)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٦/١٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (١٩/٣٢٧، ت: ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/١٩٥، ٦٩٤).

من الأب والزوجة، وولديه محمد، وأحمد[١]

وكان والده ينفق على أسرته من عمل يده، حيث كان يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفا عظيما على تعلم الخط، وأشتهى استدراك ما فاتني في ولديّ هذين، فعَلِمهُما، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلُفه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمِهما إلى أن فنى ذلك النزر اليسير الذي كان خَلّفَه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما.

وكان الإمام الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

ويحكى أن أباه كان فقيرا صالحا لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد فِي الْإِحْسَان إِلَيْهِم، وَالنَّفَقَة بِمَا يُمكنهُ، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابنا، ويجعله فقهيا، ويحضر مجالس الوعظ فإذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ابنا واعظا، فاستجاب الله دعوتيه، أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بأحقيتها المعادي والمحالف.

وأما أحمد فكان واعظا تنفلق الصم الصخور عند استماع تحذيره، وترعد فرائض الحاضرين في مجالس تذكيره[٢]

ويبدو أن الإمام الغزالي تزوج مبكراً، ولم يعقب إلا البنات، وكان الغزالي لا يباسط أحدا من أهله وأولاده في الأمور الدنيوية رغم كثرة ما عرض عليه من الأموال، إلا أنه لم يقبلها، واكتفى بالقدر القليل الذي يصون به دينه، ولا يحتاج معه إلى أحد من الناس، وكان عطوفاً على بناته، حتى ذكر أن من أسباب عودته إلى الوطن بعد رحلته الطويلة، دعوات أطفاله، حيث قال: ثم جذبتني الهمم، ودعوات الأطفال إلى الوطن، فعاودته بعد أن كنت أبعد الخلق عن الرجوع إليه، فآثرت العزلة به أيضاً حرصاً على الخلوة، وتصفية القلب للذكر.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١٩١/٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١٩١/٦)، وطبقات الشافعيين لابن كثير، (٥٣٤/١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط.١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ، (١٣٦/٣).

وكانت حوادث الزمان، ومهمات العيال، وضرورات المعيشة، تغير فيّ وجه المراد، وتشوش صفوة الخلوة، وكان لا يصفو لي الحال إلا في أوقات متفرقة، لكني مع ذلك لا أقطع طمعي منها، فتدفعني عنها العوائق، وأعود إليها"[1]

نشأته العلمية:

قضى الإمام الغزالي فترة صباه يتلقى مبادئ العلم في موطنه طوس، واشتغل ببلده طوس، وقطع قطعة كبيرة من الفقه على أحمد الراذكاني[2]، ثم ارتحل إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي[3]، فأقام عنده حتى كتب عنه التعليقة، ثم ارتحل إلى إمام الحرمين بنيسابور، فاشتغل عليه ولزمه وحظي عنده، فتخرج في مدة قريبة، وصار أَنظَر أهل زمانه، وأوحد أقرانه، وأعاد للطلبة وأفاد، وأقام على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا، وكان إمام الحرمين يفتخر به ويقول: الغزالي بحر مغدق[4]

وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول: الغزالي بحر مغدق، ولما مات إمام الحرمين خرج الغزالي إلى المعسكر قاصدا للوزير نظام الملك[5]، حيث كان مجلسه مجمع أهل العلم، وملاذهم، فناظر الأئمة العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه الوزير نظام الملك بالتعظيم

---

(١) ينظر: المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، د.ط، مصر، دار الكتب الحديثة، ت، (١/١٧٧).

(٢) الراذكاني: أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني، وراذكان إحدى قرى طوس، وهذا الراذكاني أحد أشياخ الغزالي في الفقه، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٤/٩١، ت: ٢٨٦).

(٣) أبو نصر الإسماعيلي: أبو نصر الإسماعيلي: محمد ابن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، كان له جاه عظيم وقبول زائد عند الخاص والعام في كثير من البلدان، سمع من: محمد بن يعقوب الأصم، وأبي يعقوب البحري، ودعلج، وابن دحيم الكوفي، وأبي بكر الشافعي، وجماعة كثيرة، وروى عنه: حمزة السهمي، مات – رحمه الله – سنة: ٤٠٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط.١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، (٩/٨٧، ت: ١٨٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٤/٩٢، ت: ٢٨٨)، وطبقات الشافعيين لابن كثير، (١/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/١٩٦)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٣/١٣٦).

(٥) نظام الملك: أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، نظام الملك، وزير السلطان، كان منبع الجود والإفضال، ذا معدلة وأمانة، وصلاح وديانة، صاحب صفح، وحلم، ووقار، وأناة، وصمت، عامر المجلس بالعلماء وأعلام الدين، مأهول الفناء بالأخيار والصالحين، سمع الحديث فأكثر، وروى وأملى بالعراق، وخراسان، وأصبهان، وسائر البلاد، قتل صائما في رمضان سنة: ٤٨٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، ابن الصلاح، ط.١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م، (١/٤٤٦، ت: ١٥٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان، (٢/ ١٢٨، ت: ١٧٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (١٩/٩٤، ت: ٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٤/٣٠٩، ت: ٣٨٤).

والتبجيل، وأمره بالتوجه إلى بغداد للتدريس في المدرسة النظامية بها، وأعجب الناس بحسن كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونكته الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، فأحبوه، ثم أقام على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا والتصنيف، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق، ولم يزل يواصل دأبه وديدنه في البحث والاستقصاء، حتى أنه طالع كتب الفلاسفة، واطلع على ما لم يطلع عليه أرباب الفلاسفة، ثم تصدى لهم وقام بالرد عليهم، وجمع مقالات الباطنية ودرس حججهم ثم فضحهم، وقام بتحصيل علوم الصوفية حتى وصل غاية ما يمكن الوصول إليه عن طريق التعلم والسماع، كل ذلك وهو مشتغل بالتدريس والإفادة لجمع كبير من الطلبة، وقصد دمشق وأقام بالشام نحوا من عشرين سنة، ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ، ثم عاد الغزالي إلى خراسان ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة، ثم رجع إلى مدينة طوس، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء، وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف من ختم القرآن، ومجالسة أرباب القلوب، والتدريس لطلبة العلم، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات، إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى[1]

شيوخ الإمام الغزالي:

كان من أبرز شيوخ عصره، الذين نهل منهم الإمام الغزالي علومه ومعارفه وتتلمذ عليهم:

١. إمام الحرمين: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، الفقيه الشافعي، ضياء الدين؛ أحد الأئمة الأعلام من بلدة جوين بنيسابور، كان متبحرا في العلوم والمعارف، خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا قيل له إمام الحرمين، من مصنفاته: شفاء الغليل، ونهاية المطلب، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها كثير، ولد سنة: ٤١٩هـ، وتوفي — رحمه الله– سنة: ٤٧٨هـ[2]

وكان الإمام الجويني أشهر أساتذة الغزالي على الإطلاق، وأكثرهم تأثيراً على شخصيته العلمية، فقد اختلف الإمام الغزالي إلى دروس إمام الحرمين، وجد في الاشتغال حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشاهير المشار إليهم في زمن أساتذتهم، وصنف في ذلك الوقت، وكان أستاذه يتبجح به، ولم يزل ملازماً له إلى أن توفي[3]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١٩٦/٦)، وشذرات الذهب لابن العماد، (١٣٦/٣).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (١٦٧/٣، ت: ٣٧٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي، (٤٢٤/١٠، ت: ٢٥٠)، وطبقات الشافعية للسبكي، (١٦٥/٥، ت: ٤٧٧)، ومرآة الجنان لليافعي، (١٣٦/٣).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (١٦٧/٣، ت: ٣٧٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي، (٤٢٤/١٠، ت: ٢٥٠)، وطبقات الشافعية للسبكي، (١٦٥/٥، ت: ٤٧٧)، ومرآة الجنان لليافعي، (١٣٦/٣).

١- **الفارمذي**(١): الإمام الكبير، شيخ الصوفية، الخراساني، الواعظ، أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي، شيخ الشيوخ في عصره، ولسان خراسان وشيخها، المنفرد بطريقته في التذكير، التي لم يسبق إليها في عبارته وتهذيبه، وحسن أدائه، ومليح استعارته، ودقيق إشارته، ورقة ألفاظه، ووقع كلامه في القلوب، مات –رحمه الله في ربيع الآخر، سنة: ٤٧٧ هـ(٢)

فقد صحبه الإمام الغزالي وأخذ منه استفتاح الطريقة، وقد صرح بذلك فقال: إني أخذت الطريقة من أبي علي الفارمذي، وامتثلت ما كان يشير به من وظائف العبادات، واستدامة الذكر، إلى أن جزت تلك العقبات، وتكلفت تلك المشاق، وما حصلت ما كنت أطلبه(٣)

٢. **أحمد الراذكاني**(٤): أبو حامد، أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني، كان المذكور من بلد الغزالي، وممّن قرأ الغزالي عليه، قال السبكي: وهذا الراذكاني أحد أشياخ الغزالي في الفقه، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين"، وقال ابن كثير: وقطع الإمام الغزالي قطعة كبيرة من الفقه على أحمد الراذكاني، ثم ارتحل إلى جرجان" (٥)

٣. **أبو الفتيان الدهستاني**(٦): عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، أبو الفتيان الدهستاني الرواسي، الشيخ، الإمام، الحافظ، المكثر، الجوال، رحل وطلب الحديث، فدار الدنيا، وخرج على المشايخ وانتخب، وكان

---

(١) الفارمذي: نسبة إلى فارمذ، وهي قرية من قرى طوس، ينسب إليها أبو على الفضل بن محمد بن على الفارمذي الواعظ، وابنه عبد الواحد بن الفضل أبو بكر الطوسي ينظر: الأنساب للسمعاني، (١٠/١٢٤)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، (٤/٢٢٨)، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، (٢/٤٠٥).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/٥٦٥، ت: ٢٩٤)، وطبقات الشافعية للسبكي، (٥/٣٠٤، ت: ٥٣٠)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٥/٣٣٣).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، (١٧/١٢٦)، والمقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، أبو حامد الغزالي الطوسي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط.١، الجفان والجابي، قبرص، ١٤٠٧هـ، (١/١٥٠).

(٤) راذكان: بفتح الراء والذال والكاف، قرية من قرى طوس، هي بليدة بأعالي طوس يقال لها الراذكان، خرج منها جماعة من الأئمة والعلماء قديما وحديثا، ينسب إليها أبو على الطوسي، الوزير الملقب بنظام الملك. ينظر: الأنساب للسمعاني، (٦/٢٨)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، (٣/١٣)، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، (٢/٥).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي، (١/٢٨٧، ت: ٥٣٦)، وطبقات الشافعية للسبكي، (٤/٩١، ت: ٢٨٦)، وطبقات الشافعيين لابن كثير، (١/٥٣٣).

(٦) دِهِسْتَان: بكسر الدال المهملة والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء، بلدة مشهورة عند مازندران وجرجان، بناها عبد الله بن طاهر في خلافة المهدي، خرج منها جماعة من أهل العلم، منهم أبو نصر عبد المؤمن بن عبد الملك الدهستاني، وينسب إليها عمر بن عبد الكريم بن سعدويه أبو الفتيان. ينظر: الأنساب للسمعاني، (٥/٤٢٢)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، (٢/٤٩٢)، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، (١/٥١٨).

ممن يفهم هذا الشأن، وكان ثقة، سمع أبا يعلى بن الفراء وغيره، مات سنة: ٥٠٣ هـ، قال الذهبي: حدث عنه: أبو حامد الغزالي، وصحح عليه الصحيحين[١]

٤. **أبو القاسم الإسماعيلي**: إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، أبو القاسم الجرجاني الإسماعيلي، ولد سنة سبع وأربعمائة، كان دينا فاضلا متواضعا، وافر العقل، تام المروءة، صدوقا، يفتي ويدرس، وكان بيته جامعا لعلم الحديث والفقه، أخذ عنه الإمام الغزالي علوما كثيرة، حيث احتاج إلى ثلاث سنين لحفظ جميع ما علق عنه، مع شدة ذكائه، وقوة إدراكه[٢]، قال ابن الجوزي: توفي بجرجان سنة: ٤٧٢هـ، وقال ابن العماد: توفي سنة: ٤٧٧هـ[٣]

٥. **أبو سهل المروزي**: محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عمر بن سعيد بن حفص المروزي الحفصي، كان من العوام مباركاً، راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكشميهني، سمع منه نظام الملك أبو على الوزير، وأكرمه وأجزل صلته، وحمله إلى نيسابور حتى حدث بهذا الكتاب بها، وسمع منه أكثر علماء الوقت بنيسابور، وخلق لا يحصون، وحدث في المدرسة النظامية بصحيح البخاري، ومات- رحمه الله- سنة:٤٦٥هـ، وقيل سنة: ٤٦٦ هـ، وقد روى عنه الإمام الغزالي، وسمع منه صحيح البخاري[٤]

تلاميذ الإمام الغزالي:

لقد مارس الإمام الغزالي التدريس بشكل رسمي منذ كان على مقعد الدراسة في مدرسة إمام الحرمين، وتولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد ونيسابور، وظل يقوم بالتدريس والإرشاد إلى أن انتقل إلى رحمة الله، ومن كان هذا شأنه فإن حصر الذين تتلمذوا عليه أمر في غاية الصعوبة، إن لم يكن مستحيلا، خاصة وأن الإمام الغزالي كان من مشاهير العلماء في وقته وزمانه، لتبحره في كافة أنواع العلوم والفنون؛ لذلك سوف أقتصر على ذكر عدد قليل ممن اشتهر بطول ملازمته، والأخذ عنه:

١. **القاضي ابن العربي المالكي**: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي، الفقيه الأصولي، الحافظ المتبحر، المحدث المشهور، ختام علماء

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، (١٧/١١٨، ت: ٣٧٨٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (١٩/٣١٧، ت: ٢٠٢)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٦/١٢)، والوافي بالوفيات للصفدي، (٢٢/٣١٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، (٦/١٩٥).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، (١٦/٢٣٤، ت: ٣٥٣٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/٥٦٤، ت: ٢٩٣)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٥/٣٣١) والوافي بالوفيات للصفدي، (٩/١٣٤).

(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني، (٤/١٩٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/٢٤٤، ت: ١١٨)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٥/٢٨٣).

الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، رئيس وقته، دخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، منهم أبو حامد الغزالي الطوسي[1]

٢. **أبو طاهر الجرجاني**: إبراهيم بن المطهر أبو طاهر الشباك الجرجاني، حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم صحب الغزالي وسافر معه إلى العراق، والحجاز، والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ، وظهر له القبول، وبنيت له مدرسة، ثم قتل بغتة ومات شهيدا سنة: ٥١٣ هـ[2]

٣. **المهدي ابن تومرت**: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن تومرت، الملقب بالمهدي الهرغي، الشيخ، الإمام، الفقيه، الأصولي، الزاهد، من جبل السوس في أقصى بلاد المغرب، نشأ هناك ثم رحل إلى المشرق في شبيبته طالباً للعلم، فانتهى إلى العراق، واجتمع بأبي حامد الغزالي، والكيا الهراسي، والطرطوشي وغيرهم، وحج وأقام بمكة مدة، وحصل طرفاً صالحاً من علم الشريعة والحديث النبوي، وأصول الفقه والدين، وكان شديد الإنكار على الناس فيما يخالف الشرع، لا يقنع في أمر الله بغير إظهاره، وتوفي — رحمه الله — سنة: ٥٢٤ هـ[3]

٤. **جمال الإسلام السُّلَمِي**: أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح السلمي، الفقيه الفرضي، الشيخ، الإمام، العلامة، مفتي الشام، لزم الغزالي مدة مقامه بدمشق، ودرس في حلقة الغزالي مدّة، قال ابن عساكر: كان أبو حامد الغزالي يثني عليه، ويصفه بالعلم، وقال: خلفت بالشام شابا إن عاش كان له شأن، فكان كما تفرس فيه -رحمه الله، ودرس في حلقته في الجامع مدة، وكان ثقة ثبتا عالما بالمذهب والفرائض، وكان حسن الخطّ، موفقا في الفتاوى، وكان على فتاويه عمدة أهل الشام، وكان ملازما للتدريس والإفادة، حسن الأخلاق، ولم يخلّف بعده مثله، وتوفي — رحمه الله — وهو ساجد في صلاة الفجر سنة: ٥٣٣ هـ[4]

٥. **محمد بن يحيى**: أبو سعد محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري، الملقب بمحيي الدين، الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أستاذ المتأخرين وأوحدهم علما وزهدا، برع في الفقه وصنف فيه وفي الخلاف،

---

(١) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط.٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ، (٥٥٨/١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان، (٢٩٦/٤، ت: ٦٢٦)، ومرآة الجنان لليافعي، (١٣٦/٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٦/٧، ت: ٧٢٧)، وطبقات الشافعية للسبكي، (٤٨/٧).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٤٥/٥، ت: ٦٨٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (٥٣٩/١٩، ت: ٣١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي، (١٠٩/٦، ت: ٦٤٠).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، (٢٣٦/٤٣، ت: ٥٠٩١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (٣١/٢٠، ت: ١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي، (٢٣٥/٧، ت: ٩٣٤)، وطبقات الشافعيين لابن كثير، (٦٠٣/١).

وانتهت إليه رياسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد، واستفاد منه خلق كثير، صنف كتاب: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، وغير ذلك، وتفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، قتلته الغز يعني التركمان، لما استولوا على نيسابور في وقعتهم مع السلطان سنجر[١]، توفي شهيدا في شهر رمضان، سنة: ٥٤٨ هـ[٢]

مصنفاته:

صنف الإمام أبو حامد الغزالي الكتب المفيدة في شتى الفنون، ومن أشهر مصنفاته:

أولاً: في التفسير وعلوم القرآن:

١ ياقوت التأويل في تفسير التنزيل، في أربعين مجلداً[٣]

٢ جواهر القرآن، هكذا أورده الغزالي في "المستصفى"[٤]

ثانياً: العقيدة وعلم الكلام والفلسفة والمنطق:

١ الاقتصاد في الاعتقاد[٥]

٢ إلجام العوام عن علم الكلام[٦]

---

(١) السلطان سنجر: أبو الحارث سنجر بن ملكشاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق؛ سلطان خراسان وغزنة وما وراء النهر، وتلقب بالسلطان الأعظم معز الدين، وضربت السكة باسمه في الخافقين، وكان وقورا حييا، كريما سخيا، مشفقا، ناصحا لرعيته، كثير الصفح، جلس على سرير الملك قريبا من ستين سنة، وكان من أعظم الملوك همة، وأكثرهم عطاء، وكانت ولد في رجب سنة: ٤٧٩هـ، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة: ٥٥٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٢/٤٢٧، ت:٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٠/ ٣٦٢، ت:٢٥٢).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٤/٢٢٣، ت: ٥٩١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٠/٣١٢، ت: ٢٠٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي، (٢/٣١٦).

(٣)ا ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة، د.ط، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م، (٢/٢٠٤٨).

(٤) كتاب جواهر القرآن قام بتحقيقه: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، وقامت بنشره وطباعته: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٥) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)، وإحياء علوم الدين، (١/٤٠).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١/٢٩٤)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (١/١٤٨).

٣. الرسالة القدسية، بأدلتها البرهانية، في علم الكلام، وهي الرسالة التي كتبها لأهل القدس مفردة، ثم أودعها في كتاب: (قواعد العقائد)[١]

٤. شرح الأسماء الحسنى، ويسمى: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، ذكره الغزالي في إلجام العوام عن علم الكلام بتسميته "المقصد الأقصى في معاني أسماء الله الحسنى "، وذكره العلامة تاج الدين السبكي في كتابه "طبقات الشافعية الكبرى"، وقال: "كتاب الأسماء الحسنى"[٢]
مفصل الخلاف، مُفصَّل الخلاف في أصول الدين[٣]

٦ المنقذ من الضلال[٤]

٧ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة[٥]

٨. الرد على الباطنية، "فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية"، هكذا سمَّاه الغزالي كما ذكر في مقدمة الكتاب، ويلقَّب بـ"المستظهري" أحياناً، قال الغزالي في جواهر القرآن: "والذي أوردناه في الرد على الباطنية في الكتاب الملقَّب "المستظهري"[٦]، ويسمى "فضائح الباطنية"[٧] اختصارا.

٩. القول الجميل في الرد على من غير الإنجيل[٨]، ويسمى: الرد الجميل على من غير التوراة والإنجيل[٩]

١٠ فضائح الإباحية وعوز الدور[١٠]

١١ تهافت الفلاسفة[١١]

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/٨٨١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/٢٢٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٩/٣٣٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٠٣٤).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (١١/ ٦٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (١٣/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٣٠٤).

(٦) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ٣٩).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٩/٣٤٣)، وطبقات الشافعيين، (١/٥٣٥)، والأعلام للزركلي، (١/ ٨٤).

(٨) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٣٦٣).

(٩) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٨٣٧)، وهدية العارفين، (٢/ ٨٠).

(١٠) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (١١/ ٦٩)، وطبقات الشافعيين، (ص: ٥٣٥).

(١١) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)، والمستصفى، (ص: ٣٧).

١٢ مقاصد الفلاسفة، [١]ويسمى: "المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل"[٢]، أو المقاصد اختصارا.

١٣ القسطاس المستقيم[٣]

١٤ محك النظر، هكذا سمَّاه الغزالي في كتابه "جواهر القرآن"، وهو في المنطق[٤]

١٥ معيار العلم، وهو في آلة الفكر أو في المنطقيات[٥]

ثالثا: علم الفقه وأصول الفقه والجدل.

١. البسيط[٦]

٢. الخلاصة في الفقه[٧]

٣. المأخذ في الخلاف بين الحنفية[٨]، ويسمى: المآخذ في الخلافيات[٩]، وله أيضا تحصين المآخذ[١٠]، أو المآخذ والتحصين[١١]، وإشراق المآخذ[١٢]، وحصن المآخذ[١٣].

٤. الوجيز[١٤]

الوسيط[١٥]

---

(١) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (١١/ ٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٢٥): قال: "والمقاصد في بيان اعتقاد الأوائل وهو مقاصد الفلاسفة"

(٣) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٣٢٦).

(٤) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ٣٩)، والمستصفى، (ص: ١٠).

(٥) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ٣٩)، والمستصفى، (ص: ١٠).

(٦) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)، وإحياء علوم الدين، (١/ ٤٠).

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (١١/ ٦٩).

(٨) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٥٧٣).

(٩) ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، (ص: ٢٥٦)

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٢٥)،

(١١) ينظر: طبقات الشافعيين، (ص: ٥٣٥).

(١٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٨١)

(١٣) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٦٧٠)

(١٤) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)

(١٥) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)

٦ أساس القياس[١]

٧ حقيقة القولين[٢]، في توجيه تخريج الإمام الشافعي لبعض المسائل على قولين، يناقش فيه تعارض القولين لمجتهد واحد في مسألة ما ويرى فيه أن اختلاف العلماء رحمة.

٨. شفاء العليل في القياس والتعليل[٣]

٩ المبادئ والغايات[٤]

١٠ المستصفى في أصول الفقه[٥]

١١ المنخول[٦]

١٢ الغاية القصوى[٧]، وهو الغاية القصوى في البحث الجاري على منهاج النظر العقلي في ترتيبه وشروطه وإن فارقه في مقدماته.

١٣ المنتحل في الجدل[٨]، ويسمى: المنتحل في علم الجدل[٩]، ذكره العلامة تاج الدين السبكي في كتابه "طبقات الشافعية الكبرى" وقال: و"اللباب المنتخل في الجدل"[١٠]

رابعاً: الزهد والرقائق.

١ إحياء علوم الدين[١١]، ويسمى: إحياء العلوم اختصاراً، وهو من أنفس الكتب وأجملها.

٢ أخلاق الأبرار، والنجاة من الأشرار[١٢]

٣ الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة[١٣]

---

(١) ينظر: المستصفى، (ص: ٣١).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (١١/ ٦٩)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٦٧٤).

(٣) ينظر: المستصفى، (ص: ٣٠٩)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٠٥١).

(٤) ينظر: المستصفى، (ص: ٢١٢).

(٥) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)، والمستصفى، (ص: ٤).

(٦) ينظر: طبقات الشافعيين، (ص: ٥٣٥)، والأعلام للزركلي، (٧/ ٢٢): المنخول من علم الأصول.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٤/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعيين، (ص: ٥٣٥).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٤/ ٢٧٣).

(٩) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٨٤٨): المنتحل، في علم الجدل.

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٢٥): اللباب المنتخل في الجدل.

(١١) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)، والمستصفى، (ص: ٤)، و إحياء علوم الدين، (١/ ١٧).

(١٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ١)، أبجد العلوم، (ص: ٢٥٤).

(١٣) ي‌نظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٧٤٢)

٤. الانتصار، يقصد به: الانتصار لما في الأجناس من الأسرار[١]

الأنيس في الوحدة[٢]

٦ بداية الهداية[٣]

٧ تدليس إبليس[٤]، ويسمى أيضا تلبيس إبليس[٥]

٨. الذريعة إلى مكارم الشريعة[٦]

٩. القربة إلى الله[٧]

١٠ كيمياء السعادة[٨]، باللغة الفارسية، وهذا الكتاب يقابل "إحياء علوم الدين" باللغة العربية، ويسمى أيضا: كيمياء السعادة والعلوم[٩]

١١ منهاج العابدين[١٠]

١٢ ميزان العمل[١١]

خامساً: التصوف.

١ الأربعين في أصول الدين[١٢]

٢ أسرار معاملات الدين[١٣]

---

(١) يِنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ١٧٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ١٩٩)، و هدية العارفين، (٢/ ٧٩).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، (١/ ٢٤٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٢٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٣٨٢).

(٥) يِنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٨٢٦).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٢٧)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٣٢٤).

(٨) ينظر: المستصفى، (ص: ٤).

(٩) يِنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٤/ ٢٦٩).

(١٠) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/١٨٧٦)، والأعلام للزركلي، (٧/ ٢٢).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٢٦)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٩١٨)، والأعلام للزركلي، (٧/ ٢٢).

(١٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، (٢/ ١٤١٠).

(١٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/ ٢٢٦)، وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، (ص: ٢٤).

٣. الرسالة اللدنية[١]

٤. مشكاة الأنوار، وهو مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار[٢]

سادساً: متفرقات.

١ المعتقد[٣]

٢ التبر المسبوك في نصيحة الملوك[٤]

مكانة الإمام الغزالي وآراء العلماء فيه.

قرأ الإمام أبو حامد الغزالي في صباه طرفا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني، ثم سافر إلى جرجان[٥] إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه التعليقة، ثم رجع إلى طوس.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قطع عليَّ الطريق لم أتجرد من علمي"[٦]

قال ابن الجوزي: "برع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وتفقه وتوحد، وصنف الكتب الحسان في الأصول، والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى «بالمنخول»، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت؟ وأراد أن كتابك قد غطى على كتابي، ووقع له القبول من نظام الملك، فرسم له التدريس بمدرسته

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٨٨٧)، وهدية العارفين، (٢/ ٨٠).

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٦٩٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٤/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعيين، (ص: ٥٣٥)، و كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١٧٣١).

(٤) ينظر: جواهر القرآن، (ص: ١٣)، والأعلام للزركلي، (٧/ ٢٢)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/١٩٥٨): نصيحة الملوك، وهو، (التبر المسبوك)، فارسي.

وهناك مراجع عامة ذكرت أسماء الكتب التي ألفها الإمام الغزالي من أهمها: الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، ط.١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، (١/٨٤ - ٨٩)، والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (١/٢١٢)، ومرآة الجنان لليافعي، (٣/١٣٦)، وغيرها كثير.

(٥) جرجان، مدينة على نهر الديلم، افتتحها سعيد بن عثمان في ولاية معاوية، ثم انغلقت وارتد أهلها عن الإسلام حتى افتتحها يزيد بن المهلب في ولاية سليمان بن عبد الملك بن مروان، وهي من مدائن خراسان، وجرجان مدينة جليلة بين خوارزم وبين طبرستان، فخوارزم منها في جهة الشرق، وطبرستان منها في جهة الغرب، وبها الزيتون والنخل والجوز والرّمان وقصب السكر والأترج. ينظر: البلدان لليعقوبي، (ص: ٩٢)، وآكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، (ص: ٧٠)، ومعجم البلدان، (٢/ ١١٩)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (١/ ٣٢٣).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/١٩٥، ت: ٦٩٤).

ببغداد"[١]

وقال صاحب كتاب "ذيل نيسابور: أبو حامد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لسانا، وبيانا، ونطقا، وخاطرا، وذكرا"[٢]

وقال الشيخ أبو الحسن عبد الغافر الفارسي عنه: " أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، ابتدأ في صباه بطرف في الفقه في طوس، على الفقيه الإمام أحمد الراذكاني، ثم قدم نيسابور مختلفاً إلى درس إمام الحرمين في طائفة من الشبان من طوس، وجد واجتهد حتى تخرج عن مدة قريبة، وصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه في أيام إمام الحرمين، فكانت الطلبة يستفيدون منه، ويدرس لهم، ويرشدهم، ويجتهد في نفسه، وبلغ الأمر به إلى أن أخذ في التصنيف. وكان الإمام – مع علو درجته وسمو عبارته وسرعة جريه في المنطق والكلام لا يصفي نظره إلى الغزالي سراً، لأنافته عليه في سرعة العبارة، وقوة الطبع، ولا يطيب له تصديه للتصنيف – وإن كان متخرجاً به منتسباً إليه، كما لا يخفى من طبع البشر – ولكنه يظهر التبجح به والاعتداد بمكانه ظاهر أخلاق ما يضمره"[٣]

وقال الإسنوي في «طبقاته»: الإمام حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد الغزالي، إمام باسمه تنشرح الصدور، وتحيى النفوس، وبرسمه تفتخر المحابر، وتهتز الطروس، ولسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس"[٤]

وقال ابن عساكر: " كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا، وفي أصول الديانات والفقه، واحتل من مجلس نظام الملك محل القبول، وأقبل عليه الصاحب لعلو درجته، وظهور اسمه، وحسن مناظرته، وكانت تلك الحضرة محط رحال العلماء، ومقصد الأئمة والفصحاء، فوقعت للغزالي اتفاقات حسنة من الاحتكاك بالأئمة، وملاقاة الخصوم اللد، ومناظرة الفحول ومناقرة الكبار، فظهر اسمه في الآفاق، حتى أدت الحال به إلى أن رسم للمصير إلى بغداد للقيام بالتدريس بالمدرسة الميمونية النظامية بها، فصار إليها وأعجب الكل بتدريسه ومناظرته، وما لقي مثل نفسه وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق"[٥]

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، (١٧/١٢٥).

(٢) ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفيني، المحقق: خالد حيدر، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ، (١/ ٧٦، ت: ١٦١)، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، ط.١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤ هـ، (٢٠/٥٣).

(٣) ينظر: مرآة الجنان لليافعي، (٣/١٣٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي، (٢/١١١، ت: ٨٦٠).

(٥) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، (٥٥/٢٠١، ت: ٦٩٦٤).

وقال ابن خلكان[1]: " أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"[2]

وقال الذهبي[3]: أبو حامد الغزالي، الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام، كان ممن عظمت حشمته ببغداد، حتى كانت تغلب حشمة الأمراء والأكابر، وكان يشرح الكتب بالعبارة التي تعجز الأدباء والفصحاء عن أمثالها"[4]

وقال أيضاً: الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، رحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول"[5]

وقال السبكي: " أبو حامد الغزالي الإمام الجليل، حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم، جرت الأئمة قبله بشأو ولم تقع منه بالغاية، ولا وقف عند مطلب وراءه مطلب لأصحاب النهاية والبداية، قال النابغة الذبياني[6]:

---

(١) ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، شمس الدين ابن شهاب الدين، قاضي القضاة، تفقه على والده، وأخذ عن الإمام كمال الدين بن يونس، والشيخ بهاء الدين يوسف بن شداد، وابن الصلاح وغيرهم، وناب في الحكم عن قاضي القضاة بدر الدين السنجاري بالقاهرة، وولي قضاء المحلة، من مصنفاته: وفيات الأعيان، مات – رحمه الله – سنة: ٦٨١ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٣٢/٨، ت: ١٠٥٦)، والوافي بالوفيات للصفدي، (٢٠١/٧)، وطبقات الشافعيين لابن كثير، (٩١٧/١).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٢١٦/٤، ت: ٥٨٨).

(٣) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المؤرخ، المحدّث، تميز في دراسة القراءات وبرع فيها، وعني بالحديث عناية فائقة، سمع ما لا يحصى كثرة من الكتب والأجزاء، ولقي العديد من الشيوخ، من تصانيفه: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، والأمصار ذوات الآثار، وغير ذلك، توفي– رحمه الله– سنة: ٧٤٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، (١٠٠/٩، ت: ١٣٠٦)، والوافي بالوفيات للصفدي، (١١٤/٢، ت: ٣).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (٦٢/١١، ت: ١٢٠).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٢٢/١٩– ٣٤٦).

(٦) النابغة الذبياني: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمامة: شاعر جاهلي، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة، وكان أبو عمرو ابن العلاء يفضله على سائر الشعراء، وهو أحد الأشراف في الجاهلية، وكان حظيا عند النعمان بن المنذر، وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولا حشو، وعاش عمرا طويلا، مات نحو ١٨ ق هـ. ينظر: الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٣ هـ، (١٥٦/١، ت:٤)، وتاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ، (٢٢١/١٩ ت: ٢٣١٥)، والأعلام للزركلي، (٥٤/٣).

حَلَفْــتُ فَلَــمْ أتــركْ لنَفســكَ رِيبَــةً وَهَــلْ يــأثمن ذو أمــة وهــو طــائع[1]

حتى أخمل من القرناء كل خصم بلغ مبلغ السها، وأخمد من نيران البدع كل ما لا تستطيع أيدي المجالدين مسها، كان رضي الله عنه ضرغاما إلا أن الأسود تتضاءل بين يديه وتتوارى ترك الدُّنْيَا وَرَاء ظَهره، وَأَقْبل على الله يعامله فِي سره وجهره، كَانَ أفقه أقرانه، وَإِمَام أهل زَمَانه، وَفَارِس ميدانه، كلمته شهد بهَا الْمُوَافق والمخالف، وَأقر بأحقيتها المعادي والمحالف"[2]

وقال أيضاً: "كان رضي الله عنه شديد الذكاء، سديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور، غواصا على المعاني الدقيقة، جبل علم، مناظرا محجاجا، صنف في كل فن من العلوم كتبا، أحسن تأليفها، وأجاد وضعها، وترصيفها، أقام على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا، والتصنيف مدة، عظيم الجاه، زائد الحشمة، عالي الرتبة، مسموع الكلمة، مشهور الاسم، تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال، إلى أن عزفت نفسه عن رذائل الدنيا، فرفض ما فيها من التقدم والجاه، وترك كل ذلك وراء ظهره، وقصد بيت الله الحرام"[3]

قال ابن النجار: أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء، قوي الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغوص على المعاني"[4]

وقال ابن كثير[5]: أبو حامد الغزالي الطوسي ويلقب بزين الدين، وبحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف، والترتيب، والتقريب، والتعبير، والتحقيق، والتحرير، أقبل على التصنيف في الأصول والفروع والخلاف، وعظمت حشمته ببغداد حتى كانت تغلب حشمة الأمراء والأكابر، ثم انسلخ من ذلك كله وترك الوظائف والتدريس، وأقبل على العبادة والزهادة وتصفية الخاطر"[6]

---

(١) البيت من (البحر الطويل)، ينظر: ديوان النابغة الذبياني، شرح وتقديم: عباس عبد الساتر، ط.٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، (ص: ٥٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/١٩٣، ت: ٦٩٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، (٦/١٩٧).

(٤) ينظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، (١/٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٦/١٩٣).

(٥) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الدمشقي الفقيه الشافعي الحافظ، عماد الدين ابن الخطيب، وكنيته أبو الفداء، قال الذهبي: إمام محدث، مفت بارع، أخذ العلوم من: الحسين العراقي، والقاسم بن عساكر، ولازم الحافظ المزي وتزوج ابنته، وسمع من الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والحجار، من مصنفاته: التاريخ الكبير، والتفسير الكبير، وغير ذلك كثير، ولد سنة: ٧٠٠هـ، وتوفي سنة: ٧٧٤ هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، (١/٤٤٥،ت:٩٤٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٣/٨٥، ت: ٦٣٨).

(٦) ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير، (١/٥٣٤).

وقال ابن حجر[1]: أبو حامد الغزّالي زين الدين حجّة الإسلام، الطوسيُّ الشافعيُّ، أحد الأعلام، تلمذ لإمام الحرمين، ثمَّ ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وخرج له الأصحاب، وصنف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه"[2]

وفاة الإمام الغزالي:

قال ابن الصلاح[3]: توفي رحمه الله بطوس صبيحة يوم الاثنين، التاسع عشر من جمادى الآخرة، سنة خمس وخمس مئة"[4]

وقال ابن خلكان: "توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران"[5]

وقال الذهبي: توفي يوم الاثنين، رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمس مائة، وله خمس وخمسون سنة، ودفن بمقبرة الطابران قصبة بلاد طوس"[6]

---

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، من تصانيفه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة القيّمة، ولد سنة: ٧٧٣هـ، ومات سنة: ٨٥٢هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، (٥٥٢/١،ت:١١٩٠)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٧٤/١،ت:٤٠).

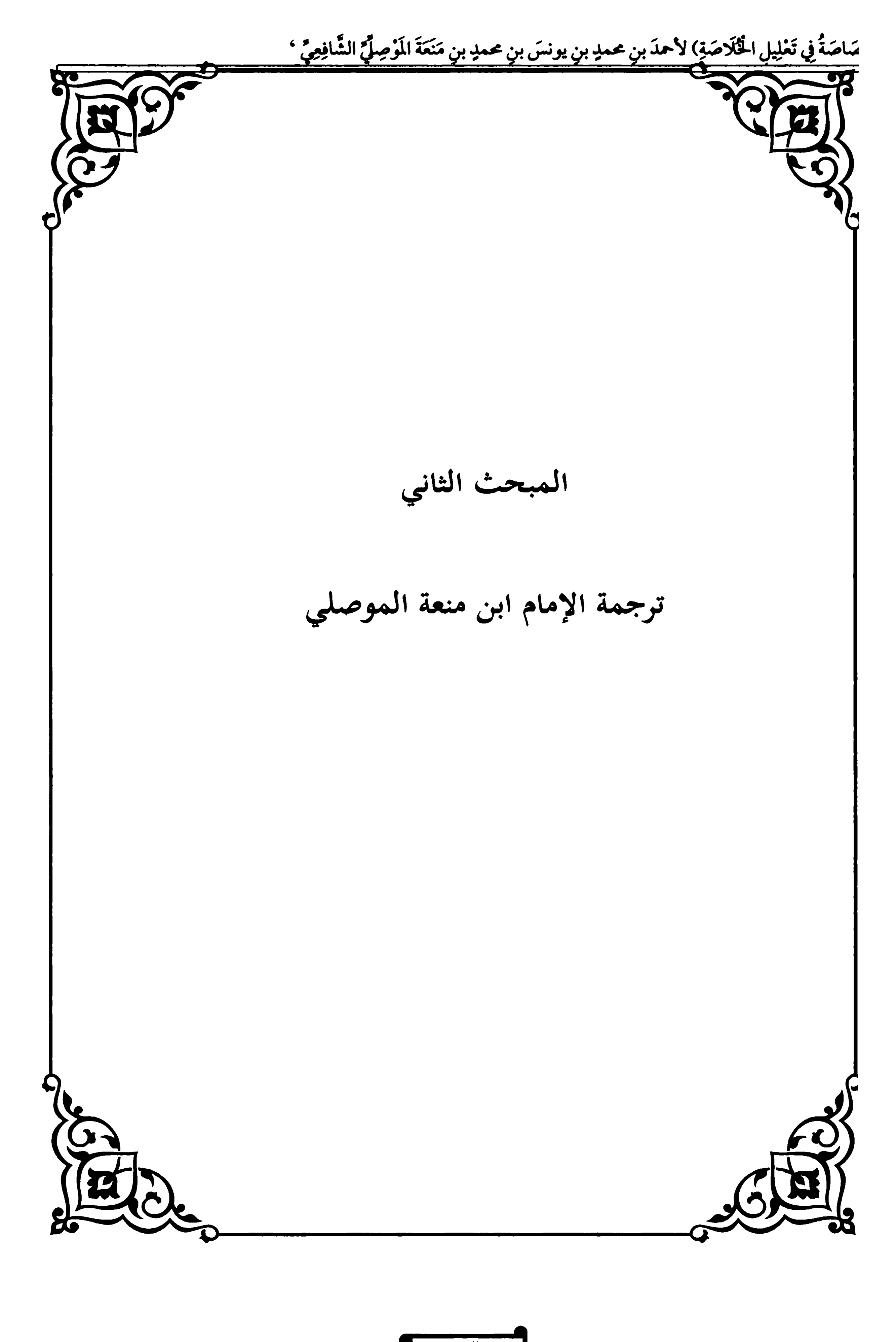
(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، (٣٨٧/٢).

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ولد سنة:٥٧٧هـ، سمع من أبي المظفر بن السمعاني، وموفق الدين المقدسي، وابن عساكر، وله كتاب علوم الحديث، وشرح مسلم، قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، ت: ٦٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٢٤٣/٣، ت:٤١١)، وتذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، (١٥٠/٤، ت: ١١٤١).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، (٢٦٤/١، ت: ٧٠).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٢١٨/٤، ت: ٥٨٨)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، د.ط، القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧ م، (٩٣/١)، ومرآة الجنان لليافعي، (١٤١/٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير، (٥٣٥/١)..

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٤٣/١٩، ت: ٢٠٤)، والعبر في خبر من غبر للذهبي، (٣٨٧/٢).



المبحث الثاني

ترجمة الإمام ابن منعة الموصلي

المبحث الثاني ترجمة الإمام ابن منعة الموصلي

نسب ابن منعة:

هو أبو الفضائل، أحمد بن محمد بن يونس بن محمد بن منعه بن مالك محمد الفقيه الموصلي، جاء نسبه بخط يده في مواضع من المخطوط[1]

مذهبه وعقيدته:

أولا: مذهبه:

ابن منعة شافعي المذهب، دل على ذلك استدلاله في مواضع كثيرة من الكتاب بقوله: جماهير الأصحاب[2]

ثانيا: عقيدته:

ابن منعة على معتقد أهل السنة والجماعة، ويدل على ذلك نصوص من كلامه في عدة مواضع من المخطوط منها:

جاء في كتاب الجنائز قوله: «والسنة التسطيح لولا مراغمة أهل البدعة» قال ش المصاصة: «يريد الروافض؛ لأن النبي ﷺ سطح قبر إبراهيم عليه السلام، إلا أنه صار اليوم شعار الرافضة فاستحب مخالفتهم في زماننا فيكون الأولى التسنيم كما في عصرنا، وإلى هذا ذهب أبو علي الطبراني، وبه قال أبو حنيفة، وقال غيره: إذا صحت السنة فالأولى العمل بالسنة ولا يضر موافقتهم في ذلك»[3]، وبيان لفظ تعزية مسلم والنصراني[4]، وقبول شهادة أهل البدع والأهواء كما جاء في كتاب الشهادات، تحت الشرط الثامن من شروط القبول قول: «وشهادة أهل الأهواء الذين لا يكفرون ببدعتهم... »، قال ش المصاصة: « كالمتأولة من القدرية، والروافض، والخوارج، وغيرهم.... » قال في الخلاصة: «غير مردودة" قال ش المصاصة: «لانتفاء التهمة عنها»، قال في الخلاصة: «إلا أن يعتقدوا جواز الشهادة لمن يوافقهم تصديقا لهم: «قال في المصاصة: «مثل أن يكونوا من الخطابية فإنه حينئذ متهم»[5]

تقريره لمذهب أهل السنة والجماعة في مسائل منها:

قال في الخلاصة: «الثاني: يصلي على الميت الغائب» قال ش المصاصة: «لأن النبي ﷺ صلى على

---

(١) ينظر: ج١، ل٣ و١٩٨

(٢) ينظر: ج٢، ل٢١٦

(٣) ينظر: ج١، ل/ ٥٥.

(٤) ينظر: ج ١، ل/ ٥٧

(٥) ينظر: ج ٢، ل/ ١٨٢

النجاشي وقد مات بالحبشة» قال في الخلاصة: «... وعلى الجنازة قبل الدفن ثانية وثالثة، غير أن من صلى مرة لا يتطوع ثانية»، قال ش المصاصة: «يريد بالجنازة هاهنا السرير الذي وضع عليه الميت مكفنا، فالجنازة بالفتح: الميت نفسه، وبالكسر السرير الذي سوى عليه الميت مكفنا، وإلا فهو نعش، وأما ثانية وثالثة فلما روي أن الصحابة قالوا لأبي بكر ﷺ أجمعين لما مات رسول الله ﷺ فقال: يدخل قوم...، وأما مرة ثانية فلأنها تكون تطوعا، والشرع لم يرد بالتطوع بصلاة الجنازة، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يصلى عليه... »[1]

٢: وجاء أيضا قوله في الخلاصة[2]

«وأما زيارة القبور ففيها رخصة قال ﷺ: (أنها تذكركم الآخرة فزوروها ولا تقولوا هُجرا)»، قال ش المصاصة: «والهجر الخنا والفحش، وفي حديث آخر (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرا)»، قال ش المصاصة: «وكيفية الزيارة: أن تحترم القبور ويقرب منه الزائر كما يقرب منه حال حياته، وقد لعن ﷺ زوارات القبور، فالزيارة عليهن حرام فيقول: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله عن قليل بكم لا حقون».

فمن خلال هذا النص لم يذكر رحمه الله ما يفعله أهل البدع ويعتقدونه عند زيارتهم للمقابر، بل جاء بما صحت به السنة، واعتقده أهلها.

٣: وفي كتاب الطلاق ذكر أنواعه من حيث السنة والبدعة مما يدل دلالة واضحة على صفاء معتقده رحمه الله تعالى حيث قال صاحب الخلاصة[3]

«الأول: أن الطلاق مباح في طهر لم يجامع فيه فهو سني»، قال ش المصاصة:

«لأن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، معناه في زمان اعتدادهن، وزمان العدة هو الطهر، وقد قال ﷺ في حق ابن عمر مره: فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها وكان طلاقه في الحيض»، قال في الخلاصة: «وحرام في الحيض، قال ش المصاصة: «وهو بدعي لقصة ابن عمر»، قال في الخلاصة: «وفي طهر جامعها فيه؛ لأنه يخشى ندامة الولد وفي الحيض تطول العدة عليها»، قال ش المصاصة: «إذ لا تحتسب بقية الحيض من العدة».

وكل ذلك أيضا يدل على سلامة معتقده؛ إذ لا يستدل بالسنة، ويفرق بينها وبين البدعة إلا من كان صحيحا في معتقده.

---

(١) ينظر: ج١، ل/٥٥.

(٢) ينظر: ج ١، ل/٥٧.

(٣) ينظر: ج٢، ل/٤٢

المطلب الثاني: التعريف بأسرة الموصلي أحمد بن منعة، وأثرها العلمي في الفقه الشافعي.

والده: محمد بن يونس الموصلي (ت: سنة: ٦٠٨ هـ)[١]:

هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة، أبو حامد، عماد الدين الموصلي، إمام وقته في فقه الشافعية، ولد بقلعة إربل، سنة: ٥٣٥هـ، ونشأ بالموصل، وتفقه ببغداد، وتقدم عند نور الدين أرسلان شاه (صاحب الموصل)، وسار رسولا عنه إلى بغداد مرات، وإلى الملك العادل نور الدين بدمشق، وولي القضاء بالموصل سنة: ٥٩٢ هـ، وانفصل عنه بعد خمسة أشهر، ولما توفي نور الدين (سنة: ٦٠٧ هـ) توجه إلى بغداد لتقرير ولده الملك القاهر مسعود، وعاد ومعه الخلعة والتقليد، وتوفرت حرمته عند القاهر أكثر مما كانت عند أبيه، واستمر إلى أن توفي بالموصل.

من مصنفاته:

المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط)، و(شرح الوجيز للغزالي، وفي العقيدة) و(تعليقة في الخلاف) لم يتمها، قال ابن خلكان: "لم يرزق سعادة في تصانيفه، فإنها ليست على قدر فضائله"

ويتضح من ترجمة والده، اهتمامه بكتب الإمام الغزالي.

جده: يونس بن محمد الموصلي [٢] (ت: ٥٧٩هـ)[٣]:

هو الشيخ رضي الدين الشافعي، يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد بن سعد بن عاصم بن عائد ابن كعب بن قيس رضي الدين، أبو الفضل والد الشيخ عماد الدين محمد، والشيخ كمال الدين موسى، ويونس بن محمد بن منعة، هو والد بني يونس المواصلة الشافعية، ولد رحمه الله تعالى في إربل سنة: ٥١١هـ.

أبناء أحمد بن منعة الموصلي:

أولاد ابن منعة عائلة إربلية موصلية بارزة [٤]، قدم الموصل وتفقه بها على تاج الإسلام أبي عبد الله الحسين المعروف بابن خميس الكعبي الجهني، وسمع عليه كثيراً من كتبه ومسموعاته.

ثم انحدر إلى بغداد، وتفقه بها على الشيخ أبي علي منصور بن سعد المعروف بابن الزاز مدرس النظامية، ثم عاد إلى الموصل، وصادف قبولا عظيما عند صاحبها الأمير زين الدين علي بن كوجك

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢١/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات، (٢٩ / ١٨٦).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات، (٢٩/ ١٨٦)، وطبقات الشافعيين، (ص: ٧٠٨).

(٤) ينظر: تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، د.ط، العراق، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م، (٩٧/٢).

صاحب إربل، وفوض إليه تدريس مسجده ونظره، وكان يدرس ويفتي ويناظر، وقصده الطلبة للاشتغال عليه، وانتفع به جماعة من الفقهاء.

عمه: موسى يونس الموصلي، (ت: ٦٣٩هـ) (١).

هو موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، العلامة كمال الدين أبو الفتح الموصلي الشافعي أحد المتبحرين في العلوم المتنوعة، قيل: إنه كان يتقن أربعة عشر علما، تفقه بالنظامية على معيدها السديد السلماسي في الخلاف، والأصول والعربية، وبالموصل على يحيى بن سعدون، وببغداد على الكمال عبد الرحمن الأنباري.

تميز وبرع في العلم ورجع إلى الموصل، فأقبل على الدرس والاشتغال حتى اشتهر اسمه وبعد صيته، ورحل إليه الطلبة وتزاحموا عليه.

قال ابن خلكان: «كان يقرأ عليه الحنفيون كتبهم، وكان يحل الجامع الكبير حلا حسنا...وكان إذا خاض معه ذو فن توهم أنه لا يحسن غير ذلك الفن، وبالغ في ترجمته والثناء عليه، وعلى تحصيله، وجودة فهمه واتساع علمه... وحكي عن بعضهم: أنه كان يفضله على الغزالي في تفننه، قال: و«كان شيخنا تقي الدين ابن الصلاح يبالغ في الثناء عليه ويعظمه، فقيل له يوما: من شيخه؟ فقال: هذا الرجل، خلقه الله عالما... »(٢).

من مصنفاته:

كتاب تفسير القرآن، وشرح التنبيه، وكتاب في الأصول، وكتاب عيون المنطق(٣)

أخوه تاج الدين: عبدالرحيم بن محمد الموصلي، (ت: ٦٧١هـ)(٤):

هو العلامة تاج الدين أبو القاسم ابن رضي الدين ابن الإمام عماد الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن محمد بن منعة الموصلي الشافعي، ولد سنة ثمان وتسعين وخمس مائة، قدم بغداد وولي قضاء الجانب الغربي وتدريس البشرية.

من مصنفاته:

التعجيز، والتطريز في شرح التعجيز، ولم يكمله، وكمله الشيخ برهان الدين الجعبري، ومختصر المحصول،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعيين، (ص: ٨٤٦ - ٨٤٧).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٥/٣١٤).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (١٤/ ٣٠٧)، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء، (ص: ٤١٢)، وطبقات الشافعيين، (ص: ٨٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٥).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات، (١٨/ ٢٣٨).

ومختصر طريقة الطاوسي في الخلاف، وله النبيه مختصر التنبيه، وله التنويه، ومختصر درة الغواص، وجوامع الكلم الشريفة في مذهب أبي حنيفة، وألف تصانيف عدة لم يكملها، أخذ عنه الشيخ برهان الدين الجعبري[1]

ابن عمه: أحمد بن موسى الموصلي، شارح التنبيه، (ت: ٦٢٢هـ)[2].

هو أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي.

ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وتفقه على والده، وبرع في المذهب واختصر كتاب الإحياء للغزالي، وكان يلقي الإحياء دروسا من حفظه، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح التنبيه، ومفردات ألفاظ القانون، وكتاب في الأصول، وعيون المنطق، وكتاب في النجوم، وغيرها، وكان كثير المحفوظ، غزير المادة، متفننا في العلوم، وتخرج به خلق كثير.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (١٥/ ٢٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٨/ ١٩١)، والأعلام للزركلي، (٣/ ٣٤٨)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢١٣).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٩)، والوافي بالوفيات، (٨/ ١٣١).



المبحث الثالث

منهج المؤلف ابن منعة في المصاصة، ومنهجه في التعامل مع نسخ الخلاصة، واستدراكه على الغزالي والمزني، ونسبة ووصف المخطوط

المطلب الأول: منهجه في المصاصة:

مزج الشرح بالأصل، وعدم تمييز عبارته عن الأصل:

انتهج ابن منعة طريقة واحدةً ذكرها في مقدمته، وهي أنه يقوم بشرح الخلاصة شرحا مختصرا من غير زيادة قول، أو وجه، إلا مالا بد منه للتنبيه[1]، وقد شرحه ابن منعة شرحا ممزوجا، لم يميز عبارته عن عبارة أصل(الخلاصة)، ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء في صفة الأذان[2]:

قال في الخلاصة: «أما الأذان فصورته مشهورة وليس بواجب»، قال ش المصاصة: «لأنه دعاء إلى الصلاة فلا يجب، كقوله الصلاة جامعة» قال في الخلاصة أيضا: «وهو سنة وكذا الإقامة»، قال ش المصاصة: والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ: (شاور الصحابة في أمارة ينصبونها لحضور الجماعات فذكروا النار والناقوس، فذكروا النصارى والمجوس فتفرقوا عن غير رأي)[3].

فرأى عبدالله بن زيد الأنصاري مناما فقال: (كنت بين النائم واليقظان إذ نزل ملك من السماء عليه ثياب خضر وبيده ناقوس فقلت: أتبيع هذا الناقوس مني قال: وما تصنع به فقلت: أضرب به في المسجد.....)[4]، قال في الخلاصة: «وعذر المسافر في تركه أظهر» قال ش المصاصة: «يعني الأذان؛ لأن السفر أمره على المساهلة والتخفيف»، قال في الخلاصة: «والسنة الإفراد في الإقامة إلا في قوله قد قامت الصلاة»، قال ش المصاصة: «لورود الأخبار فيه، خلافا لأبي حنيفة».

وما جاء في استقبال القبلة:

قال في الخلاصة: «الباب الثالث في استقبال القبلة: قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال في المصاصة: «شطر كل شيء قصده وتلقاؤه» قال في الخلاصة: «فإن كان المصلي عالما بالقبلة يلزمه استقبالها بعينها» قال ش المصاصة: «للآية»، قال في الخلاصة: «إلا في حالتين أحدهما النافلة في السفر قصيرا كان أو طويلا، راكبا كان أو ماشيا، فإنه يومئ إيماء كيف ما ترددت به دابته» قال ش المصاصة: «والدليل عليه أنه ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت، والراحلة المركب من الإبل؛ ولأن

---

(١) ينظر: ج ١، ل/ ١ و ٢.

(٢) ج ١ ل / ٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١/١٢٤، حديث رقم: ٦٠٣)، وبنحوه رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (١/٢٨٦، حديث رقم: ٣٧٨) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (١/١٣٥، حديث رقم: ٤٩٩)، وبنحوه رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، (١/١٩١، برقم: ٣٧٠)، وقال ابن حبان: " إسناده قوي". ينظر: صحيح ابن حبان، (٤/٥٧٣).

الحاجة ماسة إليه لئلا ينقطع المتعبد عن سفره لأجل أوراده، ولا المسافر عن أوراده لأجل سفره»، قال في الخلاصة: «والثانية حالة شدة الخوف في الفرض والنفل جميعا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ش المصاصة: «وراكب الإبل والدواب سواء، قال: ابن عمر ﷺ مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[1]

وجاء في الباب الرابع: في صفة الصلاة [2]:

قوله في الخلاصة: «..... والتسليمة الأولى، أما نية الخروج ففي إيجابها خلاف»، قال ش المصاصة: «وجه الوجوب أن السلام يناقض الصلاة فلا يتعين للتحليل إلا بالقصد وهو النية»، قال في الخلاصة: «أما التكبير ففرضه أن يقول الله أكبر»، قال ش المصاصة: «كما في الخبر»، قال في الخلاصة: «أو الله الأكبر»، قال في المصاصة: «زيادة اللام لا تغير المعنى»، قال في الخلاصة: «فإن زاد أو نقص أو بدل أو غير بما يغير المعنى فلا صلاة له»، قال ش المصاصة: «لخروجه عن حد الواجب، فالزيادة أن يقول: الله الجليل أكبر، والنقصان أن يحذف حرفا من الواجب، والإبدال أن يقول: الرحمن أعظم، والتغيير أن يقول: أكبر الله، أو يأتي بالترجمة بلغة أخرى فكل ذلك لا يجزئ».

وقال أيضا في الخلاصة: «وأما القيام فواجب بقدر الفاتحة»، قال ش المصاصة:

«وقيل: الزائد على قدر الفاتحة واجب أيضا، وهو اختيار الشيخ أبي محمد، إذ يتعين الشيء الواجب، وأصل الوجهين هنا، القولان في تعلق الوجوب بالنصاب والوقص الذي فوقه وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى».

وذكر في صلاة الاستسقاء قوله:

«.... وإن خرج أهل الذمة متميزين لم يمنعهم»، قال ش المصاصة: «نص الشافعي على هذا إذ ربما يستجاب دعوتهم تعجيلا لنصيبهم من دنياهم».

وجاء في كتاب الجنائز قول صاحب الخلاصة[3]:

«... ولمن حضر الجنازة والدفن أن يصبر حتى يتم القبر..... »، قال ش المصاصة: «لقوله ﷺ: (من صلى على جنازة فانصرف فله قيراط من الأجر، ومن اتبع الجنازة وشهد الدفن حتى دُفن فله قيراطان)،

---

(١) ينظر: ج١، ل/٢٢

(٢) ينظر: ج١، ل/٢٣

(٣) ينظر: ج١، ل/٥٦.

ومتى توارى باللحد فقد تم القيراطان، وإن لم يتم القبر، ولو صبر إلى تمامه كان أولى»[١].

وقد صرح في مقدمته أيضا مبيناً منهجه العام بقوله: « تسهيلا للطالب وتحريضا للراغب...»[٢].

تصوير المسائل وتقريبها للطالب، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: وصورة المسألة هي: (تظهر في مسألة، لو كان عنده ستا من الإبل ثم هلك منها واحدة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء فإن قلنا الإمكان شرط الضمان لا شرط الوجوب، سقط عن فرضه سدس شاة على القول الأصح، وعلى القول الآخر يلزمه شاة كاملة؛ لأنه ما زاد على النصاب، فقد ظهر فائدة القولين بالصورة التي فرضنا هنا....)[٣].

وفي مسألة هل يجبر الإنسان على عمارة ملك نفسه قال:

«لو صالح مالك البيت رجلا على علوه، وشرط بناء معلوما في سمكة ووزنه كان جائزا، ويكون من باب بيع وجه السقف لا مع الهواء المجرد، فإذا انهدم الأسفل لا يجبر على إعادته من أجل إعادة بناء الغرفة؛ لأن المالك لا يجبر على عمارة ملك نفسه، كما في القول الجديد، قياسا على حالة الانفراد»[٤].

وصورها أيضا في الفرق بين أن يدعي رجلا الإرث[٥]، أو حق غيره[٦]، و كذا في(بناء حول الربح على حول الأصل، كأن يشتري عرضا بعشرين دينارا، ثم يبيعه في أثناء الحول)[٧].

وقال صاحب الخلاصة: في السبب السابع من أسباب الإرث:

«أن يكون في القريب قرابة أخرى لأقوى من تلك القرابة فيسقط أضعف القرابتين... »، قال في المصاصة: «أما الأم فلا تسقط بحال والأخت تسقط بما تقدم..... وصورة المسألة أن يتزوج المجوسي ابنته، أو يطأ المسلم ابنته بالشبهة، فإذا مات المولود فقد خلّف أما هي أخت، وصورة المسألة الأخرى أن يتزوج المجوسي ابنة ابنته، أو يطأ المسلم ابنة ابنته، فإذا مات المولود هاهنا بعد وفاة والدته فقد خلّف أما هي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، (٢/٨٧، برقم: ١٣٢٥)، وبنحوه رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، (٢/٦٥٢، برقم: ٩٤٥).

(٢) ينظر: ج ١، ل /١ و ٢

(٣) ينظر: ج ١، ل/ ٣٨

(٤) ينظر: ج ١، ل/ ١٢٧

(٥) سبقت ص ١٩

(٦) سبقت ص ١٩

(٧) ينظر: ج ١، ل / ٧

أخت لأب، فنورثها بالجدودة كما تقدم»[1].

منهجه في النقل والاقتباس:

من خلال النظر في هذا الكتاب نجد أنّ لابن منعة في نقوله واقتباساته ثلاث حالات:

ذكر القول فيقول: (قال أصحابنا، أو وهو قول بعض الفقهاء...).

ذكر المصدر فيقول في الخلاصة:

«ويجوز أن يكري داره وعبده مدة طويلة إذا كان القدر معلوما إلى ثلاثين سنة»، قال في المصاصة: «لأنها شطر العمر، والغالب أن الأعيان تبقى هذه المدة على صفته، وقال في الوسيط: «الأصح أنه لا تقدير في المدة»، قال في الخلاصة: «ولا يصح الإجارة مشاهير حتى يذكر مدة محصورة»، قال في المصاصة: «معلومة كقوله آجرتك سنة كل شهر بدرهم فإنه صحيح؛ لكونها معلومة، ولو قال: آجرتك كل شهر بدرهم ولم يذكر السنة كان مجهولا فلا يصح، وصحح ابن شريح في الشهر»[2].

ذكر القول وقائله دون أن يذكر المصدر.

مثل قوله: قال الزهري: حررت السنة في عهد رسول الله ﷺ، والخليفتين من بعده أن لا يقبل شهادة النساء في الحدود، وهذه هي النصوص وقس عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال لأنه في معناه)[3].

ومع هذه الحالات نجده بين أمرين: ذكر النص صريحًا، أو ذكر الرأي دون التصريح بالنصِّ، وقد نقل عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما من الفقهاء.

منهجه في عرض الآراء الفقهية:

تنوعت طرائق ابن منعة في عرض الآراء الفقهية، فتارةً نجده يعرض الآراء الفقهية منسوبةً إلى أصحابها، ويقوم ببيان الصواب فيها، والاستدلال لها، وتارةً نجده يحقق نسبة الآراء الفقهية التي ذكرها صاحب الخلاصة فيبين الصواب فيها، ومثال ذلك:

---

(١) ينظر: ج١، ل /١٥٨

(٢) ينظر: ج ١، ل / ١٥٤

(٣) ينظر: ج ١، ل/ ١٨٣

قوله في بيان مراد الشافعي رحمه الله (جاء في المصاصة):

أولاهم بالغسل أولاهم بالصلاة، وأنه لم يقصد التحديد بل قصد أن الولي أولى من الوالي بالصلاة»، قال في المصاصة: «إذ لو كان كذلك لكان الأب أولى من الزوج بالغسل، أنه أولى منه بالصلاة»[1].

وذكر في كتاب المساقاة تحت ركنها الرابع(الصيغة)، قوله في الخلاصة:

«ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه»، قال في المصاصة: «فإنها إن شرطت على المالك فهو مملوكه، وإن شرطت على العامل فالعمل لأجله»، قال في الخلاصة: «وإذا جاز أن يعملوا له بغير أجرة جاز أن يعملوا به بغير نفقة»، قال في المصاصة: «وهذا إشارة إلى أن النفقة على المالك وفيه رد على مالك رحمه الله، فإنه لا يجوّز أن يشترط نفقة الرقيق على المالك»[2].

وجاء في كتاب الجنائز قوله في الخلاصة: «والتكبيرات الأربع أركان»، قال في المصاصة: «لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر أربع تكبيرات».

قال في الخلاصة: «فإن زدت خمسا بطلت الصلاة».

قال في المصاصة: «لأن ذلك بمنزلة الركعة الخامسة، والدليل على أن كل تكبيرة ركن أنها لو فاتت وجب قضاؤها، لقوله ﷺ: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[3]، ولولم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد»[4].

وفي التفريق بين السقط المستهل وغيره قال في الخلاصة «الثاني السقط المستهل: كالكبير في الكفن والغسل والصلاة»، قال في المصاصة: لقوله ﷺ: (إذا استهل السقط صليَّ عليه وورث) [5]، قال في الخلاصة: «وغير المستهل يقتصر على غسله»، قال في المصاصة: «لكونه على صورة الآدمي»، قال في الخلاصة:

---

(١) ينظر: ج ١، ل/ ٥٣

(٢) ينظر: ج، ل١ / ١٥٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، (١/١٢٩، برقم: ٦٣٦)، وبنحوه رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، (٢/٦٥٢، برقم: ٦٠٢)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(٤) ينظر: ج ١، ل / ٥٥

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، (١/٤٨٣، برقم: ١٥٠٨)، وبنحوه رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل، (٦/١١٧، برقم: ٦٣٢٤)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وقال ابن حبان: «رجاله ثقات رجال الصحيح». ينظر: صحيح ابن حبان، (١٣/٣٩٣).

«ولا يصلى عليه»، قال في المصاصة؛ «لأنه حياته لم تتحقق»(١).

منهجه في مناقشة مسائل الخلاف الفقهي، ومن الأمثلة على ذلك:

مناقشته لمسألة لو أبرأته عن دين المهر ثم طلقها قبل المسيس:

لم يرجع عليها بشيء، لأنها لم تقبض شيئا، ولا دخل في ضمانها شيء، والإبراء إسقاط للحق ولهذا لا يفتقر إلى القبول فكأنه طلقها ولا مهر لها، وإن كان المهر عينا فقبضها ووهبتها له وسلمتها، ثم طلقها قبل المسيس فعلى قولين:

الأول: لا شيء له عليها كالإبراء عن الدين، وكأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وزيادة.

والثاني: أن له عليها نصف القيمة كما لو وهبت لغيره، إذ حصل لها بالهبة عوض وهو المنه فهو كما لو باعته منه (٢).

وفي مسألة: هل يشترط رضاء أطراف الحوالة الثلاثة، قال:

الصحيح أنه لابد من رضا الجميع، المحيل، والمحتال، والمحال عليه، وعلل ذلك بقوله:

١) أما المحيل، فلأن الحق عليه، ومن عليه الحق فلا يتعين عليه جهة قضاء، بل لابد من اختياره.

٢) وأما المحتال، فلأن الحق له، فلا ينقل من محل إلى محل إلا برضاه، كما لو أريد أن يعطي مكان حقه ثوبا، أو نحوه.

٣) وأما المحال عليه، فلأنه مؤد، والناس يتفاوتون في الاستيفاء، فمنهم من هو سهل الاقضاء، ومنهم من هو مستقصي، فله ذلك عوض فيعتبر رضاه.

وقال في الوسيط: رضا المحال عليه لا يعتبر، خلافا لأبي حنيفة، والاصطخري؛ لأن ذمته محل التصرف، فلا يشترط رضاه(٣).

(١) ينظر: ج١، ل/٥٤.

(٢) ينظر: ج /٣٠

(٣) ينظر: ج٢، ل/ ١٢٩

وفي مسألة: حكم العيب الحادث قال(١):

العيب الحادث: من الزوج بمنزله الموجود ابتداء، قياسا على الإعسار بالمهر والنفقة.

والعيب الحادث من الزوجة فعلى قولين:

أحدهما وهو الجديد، أن الصحيح أن له الفسخ كما لها.

والقول الثاني:

لا خيار له؛ لأن بيده طلاقها ولم يوجد هنا تدليس، فلة التخلص منها بالطلاق إن شاء.

وإذا فسخ بعد المسيس بعيب عارض فما لها؟

الأول: أنه ينبغي أن يعطيها المسمى، وهذا قول بعض الأصحاب؛ لأن الخلل لم يستند لأول العقد.

القول الثاني: وهو الصحيح أنها تستحق مهر المثل؛ لأنه فسخ ومتقضى الفسخ تراد العوضين.

وإن كانت الفرقة من جهتها بعد المسيس، فلها مهر المثل؛ لأن الفسخ استند إلى سبب قبل العقد، ثم يرجع بمهر المثل على الولي في أحد القولين؛ لأن التغرير والتدليس كان من جهته، وهذا مذهب عمر رضي الله عنه واختيار صاحب المختصر(٢).

وقال: الغزالي في الوسيط القياس أنه لا يرجع؛ إذ هو كوكيل عاقد سكت عن ذكر العيب(٣).

ذكره الفروق الفقهية:

والمتتبع للكتاب يجد أن ابن منعة رحمه الله يكثر من ذكر الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة مثل:

الفرق بين خلطة الملك والعين(٤)، والقول بالحصر والشيوع(٥)، وادعاء الإرث أو غيره(٦)، والقول (إن لم أفعل....) و(إذا لم أفعل.... فأنت طالق)(٧)، الإبراء عن دين المهر إن كان عينا أو

---

(١) ينظر: ج٢، ل/ ٢٢

(٢) ينظر: ج٢، ل/٢٣

(٣) ينظر: ج٢، ل/١٤٧

(٤) ينظر: ج، ل١/ ٦٣

(٥) ينظر: ج، ل١/ ٦٣

(٦) ينظر: ج، ل١/ ١٢٨

(٧) ينظر: ج ٢، ل/

غيرها)[١]، الفصل في الإقرار واللفظ في الدراهم والثياب[٢]، العرف الغالب في وزن الدراهم وجودتها [٣].

مصادره في الكتاب ونقله عن الغير:

استفاد ابن منعة من أقوال سابقيه، وجعلها مصدرًا لكتابه هذا ومنطلقًا لنقاشاته، ومن ذلك:

نقله عن الصحابة ﷺ ومذاهبهم[٤].

كمذهب أبي بكر ﷺ في مسألة (مصرف سهم الرسول ﷺ بعد موته)[٥].

ومذهب عمر بن الخطاب ﷺ في قوله: (وإن كانت الفرقة من جهتها بعد المسيس، فلها مهر المثل؛ لأن الفسخ استند إلى سبب قبل العقد، ثم يرجع بمهر المثل على الولي في أحد القولين؛ لأن التغرير والتدليس كان من جهته، وهذا مذهب عمر ﷺ، واختاره صاحب المختصر[٦]، وكذلك في مسألة (حرمان المؤلفة قلوبهم من سهمهم[٧]، وفي مسألة منع دخول الكفار إلى الحجاز[٨].

وعثمان وابن عباس ﷺ، في مسألة تغليظ دية القتل في البلد الحرام والأشهر الحرم[٩]، وابن عمر ﷺ في جواز أكل القنفذ[١٠].

---

(١) ينظر: ج ٢، ل/ ٣٠

(٢) ينظر: ج ١، ل/ ١٣٧

(٣) ينظر: ج ١، ل/ ١٣٧

(٤) ينظر: ج ١، ل / ١٨٢

(٥) ينظر: ج ١، ل/ ١٩٢

(٦) ينظر: ج ٢، ل / ٢٣

(٧) ينظر: ج ١، ل / ١٩٤

(٨) ينظر: ج ٢، ل / ١٤٣

(٩) ينظر: ج ٢، ل / ١٠٤

(١٠) ينظر: ج ٢، ل/ ١٥٦

نقله عن الفقهاء:

مثل أبي حنيفة ﷺ في مسائل كثيرة منها: حكم الصلاة على الغائب، وحكم الصلاة على القبر(1)، وحكم زكاة الحلي، وبيان وقت زكاة الفطر، ومسألة الركعة التي يدركها المسبوق(2).

ونقله عن الشافعي في مسائل كثيرة منها: أقل ما تحيضه المرأة كما في زمانه رحمه الله، تعريف الصعيد عند الشافعي، الركعة التي يدركها المسبوق، مقدار السجود في صلاة الكسوف، حكم إخراج أهل الذمة في صلاة الاستسقاء، وحكم دخول الكفار إلى الحجاز... الخ(3).

والنقول عن هؤلاء العلماء وغيرهم مبثوثةٌ في ثنايا الكتاب، وما ذكرته إنما هو من باب الأمثلة لا الحصر.

نقله عن فقهاء بأفرادهم:

مثل نقله عن البويطي(4)، والاصطخري(5)، وما ينقله عن كتب الإمام الغزالي الأخرى مثل البسيط والوسيط في مواطن كثيرة من الكتاب(6)(7)، ونقله عن القفال في مسألة تعليله أن لفظ النكاح لا يقبل التعليق(8)، والربيع، وذلك في نقله أن الشافعي يعتقد أن الأجير غير ضامن، وأن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح بذلك مخافة أجراء السوء وقضاة السوء(9)، وعن الجويني(10)، وابن شريح، كما في قوله: لو قال آجرتك كل شهر بدرهم ولم

---

(1) سبق ص ٢٢

(2) ينظر: ج ١، ل/ ١٠، ٣٨، ٥٥ و ٧١ و ٧٤ و ١٢٩

(3) ينظر: ج ١، ل / ١٧ و ١٥ و ٣٨ و ٥٠ ٥١ و ٥٣، ن ٢ / ١٤٢ و ٢٠٢

(4) ينظر: ج٢، ل/

(5) ينظر: ج، ل١ / ٥٠ و ١٢٩

(6) ينظر: ج ١، ل/ ١٢٩ و ١٤٧ و ١٥٤

(7) ينظر: ج ٢، ل / ٢٣ و ٦٧ و ١٢٤ و ١٦٦

(8) ينظر: ج ٢، ل / ٥

(9) ينظر: ج ١، ل/ ١٥٦

(10) ينظر: ج ١، ل / ٤ و ١٧ و ٣٨ و ٤٩ و ٥٥

يذكر السنة صح[1]، وابن عياش في تراجعه عن مذهبه في تجويز زواج المتعة[2]، وعن عطاء[3][4]، وأبي علي الطبراني: في حكم تسنيم القبر[5]، وداوود الظاهري في مسألة من اشترى نصاب سائمة للتجارة ولم يبعها حتى مضى الحول فأصح الأقوال إيجاب زكاة العين، دون زكاة التجارة؛ لأنها منصوص عليها متفق على وجوبها، وفي زكاة التجارة خلاف أقوى، إذ ذهب داوود إلى أنها لا تجب، وهو قول قديم[6].

نقله عن علماء اللغة:

مثل نقله عن علماء اللغة كالجوهري[7]، ونقول أخرى كما جاء في التعاريف مثل: ما جاء في بيان حكم النخامة للصائم وبيان مخرج الحرف فيها، وتأثر الحكم عند خروجها من مخرج الحاء، أو الخاء[8]، وتعريف الربعة بتشديد الراء قال: «هو المنزل الذي يربع فيه الإنسان»[9].

وغيرها من الكتب التي اعتمدها المؤلف ضمن مصادر كتابه هذا، فيذكر الكتاب والمسألة التي ذكرت فيه، أو يذكر العالم وقوله وبيان ما يقتضيه الحال عند ذكر الأقوال من ترجيح أو إيضاح لمراد العالم أو استدراك عليه.

وكذلك استشهاده بالشعر[10]، وذكره مسألة الاستثناء في الإثبات والنفي كما جاء في الطلاق[11]،

---

(1) ينظر: ج ١، ل/ ٣٨ و ١٥٤

(2) ينظر: ج ٢، ل/ ٦

(3) ينظر: ج ١، ل/ ١٧

(4) عطاء بن يسار: الإمام الرباني أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه الواعظ، روى عن: زيد بن ثابت، وأبي أيوب، وعائشة ﵂، وعدة، وروى عنه: زيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وصفوان بن سليم، وخلق، وكان من أوعية العلم قال الحافظ: ثقة فاضل، مات سنة: ١٠٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال للمزي، (٢٠/١٢٥، ت: ٣٩٤٦)، والكاشف للذهبي، (٢/٢٥، ت: ٣٨١٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر، (١/٣٩٢، ت: ٤٦٠٥).

(5) ينظر: ج ١، ل / ٥٦

(6) ينظر: ج ١، ل / ٧٢

(7) ينظر: ج ١، ل / ١٠ و ٢٥ و ٣٥

(8) ينظر: ج ١، ل/ ٧٧

(9) ينظر: ج ١، ل / ١٤٤

(10) ينظر: ج ٢، ل/ ٣٥

(11) ينظر: ج ٢، ل / ٤٨

وحكم كسر الهاء في لفظ الجلالة (الله)وأنه يدل على حذف حرف القسم(١)، وفي الظهار(٢)، والتدبير وبيان لفظه المشهور في اللغة، والمكاتبة، وأنه يحتم المخارجة والعتق بالأداء(٣).

واستشهد بالفارسية عند بيان الحكم ومقابلته ألفاظ الطلاق الصريحة في اللغة العربية والفارسية حيث قال:

١: أنت طالق تعني بالفارسية: توهشته.

٢: طلقتك وتعني بالفارسية: ترادست برداشتم.

٣: فارقتك وتعني بالفارسية: ازتوجز كشتحد.

٤: سرحتك وتعني بالفارسية: تراكسيل كردم.

ثم قال: فهذه ألفاظ بالفارسية بمنزلة ألفاظها بالعربية(٤).

نقله عن كتب العقيدة وإن لم يشر إلى مصدرها مثال ذلك:

ما جاء في مسألة: بيان حكم الصلاة على قبر النبي ﷺ، ومسألة: تسنيم القبر وهل يخالف أهل البدع في ذلك(٥)، وبيان لفظ تعزية مسلم والنصراني(٦)، وحكم زواج الحربية(٧)، وقبول شهادة أهل البدع والأهواء... (٨).

نقله عن كتب أهل العلم:

اعتمد رحمه الله في شرحه هذا على النقل، سواء من الكتاب والسنة، أو من مذاهب بعض الأئمة، أو من الكتب الفقهية والمسائل الأصولية والقواعد الفقهية، والتفسير والحديث، واللغة، وهي مؤلفات نفيسة، معتبرة عند الفقهاء، مما يدل دلالة واضحة على سعة علمه واطلاعه في كثير من العلوم، والتمكن من الانتقاء والاختيار، وإن لم يشر إلى مصدر النقل، لكن تنوع المادة العلمية دل على تنوع المصدر،

---

(١) ينظر: ج ٢، ل/ ١٦٣

(٢) ينظر: ج ٢، ل/ ٥٧

(٣) ينظر: ج٢، ل/ ٢٠٢ و ٢٠٣

(٤)ينظر: ج ٢، ل/ ٤٤

(٥) ينظر: ج٢، ل/ ١٨٢

(٦) ينظر: ج ١، ل/ ٥٧

(٧) ينظر: ج ٢، ل/ ٢٠

(٨) ينظر: ج ٢، ل/ ١٨٢

مما جعل شرحه مشتملا على جملة من الفوائد واللطائف والتنبيهات، وربما أضاف بعض الكلمات الفارسية كما في ألفاظ الطلاق مبينا أنها في حكم اللفظ العربي، فكان اسم الكتاب بحق "مصاصة" اسم على مسمى.

دوره في تأصيل المسائل العلمية، ونسخ الخلاصة:

وعندما يطرح رأيًا فإن كان راجحا في نظره، وإلا رجح خلافه واستدل له، ويقابل بين نسخ الأصل ويذكر وجه الترجيح، ومن أمثلة ذلك:

ما نقله عن كتب صاحب الأصل الإمام الغزالي رحمه الله تعالى مثل: الوسيط(1)، والوجيز(2)، وعن صاحب المهذب في بيان: «أن المذهب في سجود صلاة الكسوف كسائر الصلوات»(3)، الإملاء، والشامل لابن الصباغ(4)، والتنبيه(5)، وكتاب النهاية(6)، وتتمة الإنابة(7).

ويذكر خلاف العلماء ويحقق أقوالهم، خصوصا الحنفية والمالكية، في بعض المسائل مع الاستدلال لما ذهب إليه كل قول، ويشير إلى مخالفة أبي حنيفة للشافعية بقوله: خلافا لأبي حنيفة(8).

وبين قول الشافعي: «أولاهم بالغسل أولاهم بالصلاة، وأنه لم يقصد التحديد بل قصد أن الولي أولى من الوالي بالصلاة؛ لأنه إذا قصده لكان الأب أولى من الزوج بالغسل؛ لأنه أولى منه بالصلاة(9).

منهجه في التعامل مع الخلاف:

أولاً: يبين ثمرة الخلاف:

« تظهر في مسألة، لو كان عنده ستا من الإبل...»(10).

---

(1) ينظر: ص ٢٣

(2) ينظر: ج ١، ل/ ٤٧ و

(3) ينظر: ج ١، ل/ ٤٧ و

(4) ينظر: ج ١، ل / ١٠ و ٢٥ و ٣٥

(5) ينظر: ج ١، ل/ ٣٥ و ٤٧ و ٦٩

(6) ينظر: ج ٢، ل/ ٦٧

(7) ينظر: ج ٢، ل/ ٦٧

(8) ينظر: ج ١، ل/ ١٠

(9) سبق ص ١٨

(10) سبق في ص ١٩

ثانياً: يبين منشأ الخلاف؟

كقوله: «أن عليه كفارة الظهار، ويرد عليه إشكال، كيف نقول أنه ظهارا، مع عدم وجود الظهار فيه».

ثالثا: يجيب على الخلاف:

كقوله: « ورد في الأصول أن الظهار المؤقت باطل لغو على القول القديم، وصحيح على الجديد، فيكون صحيحا مؤبدا كالظهار المطلق في قول، وفي القول الآخر، صحيح مؤقت إلى تلك الغاية، وهذان القولان مبنيان على المغلب في الظهار، أهو شائبة الطلاق، أو شائبة اليمين»(١).

قال: والنذر سبب ملزم للوفاء بشرطين:

- أحدهما بطريق التعبد كما إذا قال: لله عليّ صوم أو صلاة أن يلتزم بما هو عبادة.
- أما نذر اللجاج والغضب: إن دخلت هذه الدار فالله عليّ حج، فأصح المذهب أنه يلزمه كفاره يمين، لأنه ملتزم في الذمة بالحنث، وقصده منها المنع من الفعل، ثم قال: وقد نص على التخيير في كتاب الإيلاء، أي إما الإتيان بالحج كما في المسألة، أو كفارة يمين؛ لأنه: يشبه اليمين من حيث أنه قصد به منع النفس عن الفعل، وتصديق نفسه فيه، ويشبه النذر من حيث أنه التزم قرابة في ذمته، فيكون مخير بين موجبهما(٢).

منهجه في التعامل مع الأدلة:

أولاً: الأدلة النقلية:

اعتمد المؤلف في شرحه على الأدلة النقلية من سماعٍ وإجماع، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ الاستدلال بالقرآن الكريم:

فقد استدلال بالكتاب كثيرا جدا، لأن صاحب الخلاصة جعله شبه المجرد من الأدلة مما جعل صاحب المصاصة يستدل للمسائل بكثير من الأدلة.

٢ الاستدلال بالسنة:

الاستدلال بالسنة كثير جدا ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

ذكر أن نصاب الفضة مائتا درهم، بوزن مكة، وأن نصاب الذهب عشرون ثقالا خالصا بوزن مكة، ودليل ذلك: ما جاء في الحديث: (الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة)(٣).

---

(١) ينظر: ج ٢، ل/ ٥٨

(٢) ينظر: ج ٢، ل/ ١٧٢

(٣) ينظر: ج ١، ل/ ٧٠

ويذكر وجه الاستدلال مثل:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطي..)

وجه الاستدلال قال: لولم يكن ذلك حقا لما سر به رسول الله ﷺ.

الاستدلال بما قاله أهل التفسير:

قال: ومعنى نفيهم (أن يطلبوا حتى يقام عليهم الحد أو يتشردوا فيخرجوا من بلاد الإسلام، هذا ما ورد في التفسير)(١)

الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية، والمعقول.

ذكر فائدة الخلاف مثال: الركعة التي يدركها المسبوق، هي أول صلاته عند الشافعي، خلافا لأبي حنيفة(٢).

وذكر الخلاف هل الواجب في النصب، والأوقاص، قولان الأول: أنه في النصب والأوقاص عفو مثاله ذلك الأربع الأولى من الابل.

٣. يستدل بالمفهوم:

قال تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾، أي: أمانة وكسب كما جاء في التفسير.

مفهوم الآية: فإن دعي العاقل البالغ سيده إلى الكتابة ولم يتفرس فيه خيرا، لم يندب إلى إجابته وكتابته لمفهوم الآية، وإن تفرس فيه خيرا ندب إلى إجابته للكتابة؛ لأن الآية محمولة على الندب(٣).

التقعيد الفقهي والأصولي:

احتوى الكتاب على التقعيد الفقهي والأصولي في بعض المسائل مثل: ذكر بعضا من القواعد الفقهية، كما في قاعدة من تيقن الطهارة.... ومثل المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه، ولا يسقط بالمعسور، وكذلك (إدارة الحكم مع علته)، والقرينة العرفية كالقرينة اللفظية...الخ(٤).

وشواهد هذا كثيرة في الكتاب، ومن الأمثلة ما يلي:

---

(١) ينظر: ج ٢، ل/ ١٢٩

(٢) سبق ص ٢٢

(٣) ينظر: ن ٢ / ٢٠٨

(٤) ينظر: ل ١ / ٥ و ١١

الميسور لا يسقط بالمعسور[1]، و (لا يزال الضرر بالضرر) وقال الرجوع على القول القديم رعاية للمصلحة، وحذرا من تعطيل الأملاك[2]، وقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[3].

واستدل أيضا بقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، (ونسخ السنة بالقرآن)، والتقليد: كما في قوله: (قلد العالم عن استبهام القبلة إذا فاق البصيرة كفاقد البصر، لعدم إمكانه الاجتهاد... الخ[4].

وذكر قاعدة الإقرار: (البناء على اليقين)، إذا قال لفلان علي شيء قبل تفسيره بأقل ما يتمول والأخذ بالأقل، وقد فسر بما يحتمله لفظة، فيقبل قوله بما يفسره؛ لأنه أقل الجمع[5].

وذكر قاعدة: (أن القرينة العرفية، كالقرينة اللفظية)[6].

وذكر قاعدة ولم يشر إلى أنها قاعدة لكن يفهم من سياق كلامة: «والجملة أن كل مال مضمون على غيرك بعقد، فليس لك بيعة، والربح علية قبل القبض يكون مضمونا ضمان العقد»، وقال: تحت بيع الصدقة قبل القبض إذا جعلناه مضمونا بالعقد...[7].

(إدارة الحكم مع العلة)، فإن بلغ راشدا دفع له المال، فإن رجع إلى السفه رجع عليه الحجر[8].

الأدلة العقلية:

١. **الاستدلال بالقياس:**

لم يُهملِ ابن منعة الأدلة العقلية، فقد كان للقياس حضورٌ في استدلاله ومن ذلك:

في حكم إقامة الجمعتين في وقت واحد، في مسجدين بلا سبب قال: «تبطل وقاس ذلك على الجمع بين الأختين في عقد واحد»[9].

وأن يكون خلط الماشيتين بقصد، في أصح القولين ووجه اعتباره: أن الخلطة لها تأثير في العبادة، إذا يتغير

---

(١) ينظر: ل ١ / ٧٥ .

(٢) ينظر: ل ١/ ١٢٨ .

(٣) ينظر: ل ١/ ١٨ .

(٤) ينظر: ل ١ / ٢٣ .

(٥) ينظر: ل ١ / ١٣٥ .

(٦) سبق ص ٢٨.

(٧) ينظر: ج١، ل/ ١٠٠ و ١٠١ .

(٨) ينظر: ج ١، ل/ ٥ و ١١ و ١٢٧.

(٩) ينظر: ج ١، ل/ ٤٣ .

الفرض، بها قياسا على السفر، فلا بد من قصد السفر الطويل(١).

فإذا انهدم الأسفل لا يجبر على إعادته من أجل إعادة بناء الغرفة؛ لأن المالك لا يجبر على عمارة ملك نفسه، كما في القول الجديد، قياسا على حالة الانفراد(٢).

حكم ضمان مالا يجب:

يصح ضمان العهدة... قال: «فخولف القياس فيه لمصلحة العقود، وقد اشتملت عليه الصكوك في الأعصار الخالية، فدل أنه جائز»(٣).

وكقوله: «والقياس أن جوارح الطير في معنى الكلب، إذ يمكن أن يعلم الطير أيضاً الانكفاف عنه بالتجويع وغيره، كماء يعلم الكلب بالضرب والتأديب فيكون في معناه، واختار المزني جواز الأكل مما أكل منه البازي؛ لأنه لا يمكن تأديبه بالضرب على الأكل فلا يشترط فيه الانكفاف عنه، بخلاف الكلب....»(٤).

ذكر مسائل متفرقة:

الاستدلال بالاستحسان والمفهوم(٥)، واجتماع التحليل والتحريم(٦)، والتخريج والنقل(٧)، والاستدلال بالمصلحة واستدل له بحكم بيع الحاضر للباد فقال: «إن لم يتربص لم يكره؛ لأن المنع إنما هو للتضييق على الناس، بأن يقول له اتركه عندي لأبيعه لك قليلا قليلا وأزيد في ثمنه، وإن تربص على الأسعار، كره وهو المنهي عنه في الحديث(٨)، أما بعد التحليل، وأنه لا يضر للعسر والحرج»(٩).

إذا علق الحكم على الاسم المشتق:

«... وكل مطعوم فيلحق بالأشياء الأربعة؛ لأنها في معناها في الطعم، فعلة الأشياء الأربعة في الخبر

---

(١) ينظر: ج ١، ل/ ٦٢

(٢) ينظر: ج ١، ل/ ١٢٧

(٣) ينظر: ج ١، ل/ ١٣٠

(٤) ينظر: ج ٢، ل/ ١٤٧

(٥) ينظر: ج ٢، ل/ ١٧٨ و ٢٠٨

(٦) ينظر: ج ١، ل/ ٩٥

(٧) ينظر: ج ٢، ل/

(٨) ينظر: ج١/ ١٠٤

(٩)ينظر: ج ١، ل / ٢٣، ٣٨، ٧٨، ٩٥، ١١٦، ١٢٧، ينظر: ج ٢/ ل / ٢٠٨

هي الطعم في الجنس، والطعام اسم لما يطعم، والحكم إذا علق على اسم مشق كان المشتق منه علة في الحكم، مثل السرقة في القطع خلافا لأبي حنيفة فجعل الكيل والجنس»(١).

إذا اجتمع التحليل والتحريم:

«أن الحيوان المتولد من مأكول وغير مأكول، مثل الحمار المتولد بين الإنسي والحوشي، وكذلك السبع المتولد من الضبع والذئب، فحكة حكم المأكول في وجوب الجزاء، لأنه اجتمع التحليل والتحريم فغلب التحريم، وذكر أن الدواب مضمونه بمثلها صورة وخلقه، لا قيمة»، ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ففي النعامة بدنه، وفي اليربوع جفرة لقضاء الصحابة ﷺ، ففي الصغير صغيرة، وفي الكبير كبيرة، وفي العوراء والمكسورة مثلها، والأنثى بأنثى، وقال: في موضع الفدية بالأنثى أفضل، لأن لحمها أرطب»(٢).

الاستدلال بالتخريج والنقل:

مثال ذلك مسألة كون الدين سابقا أو مقارنا: ومثال المقارن « اشتريت منك كذا بألف، ورهنتك هذا الثوب بألف، فيقول: بعت وارتهنت، فالأظهر جوازه، وذكر القاضي وجها مخرجا من الكتابة، والأصح الفرق، فكل بيع ضمانه شرط رهن»(٣).

ومسألة الاستيجاب، وهل يقوم مقام القبول؟

«والاستيجاب يقوم مقام القبول، وهو أن يقول زوجني بنتك، فيقول الولي زوجتها إياك استغني عن القبول هذا نصه؛ لأن الاستيجاب قبول، وفي البيع نص قديم بخلافه ووجهه أن القبول شرط صحه العقد، والاستدعاء ليس قبول، فمنهم: من جعلها على قولين النقل والتخريج والنكاح لا يقع بغتة، فمقدماته تنزل الاستيجاب منزلة القبول فيصح النكاح»(٤).

إذا نكحت المرأة من علمته محجورا عليه:

القول الأول: لم يجب لها شيئا؛ لأنها قصرت فتزوجت من علمته محجورا عليه.

القول الثاني: أنه يجب لها مهر المثل؛ لأنه لا يمكن تعرية البضع عن المهر، فهو مقوم بمهر المثل.

القول الثالث: يجب لها أقل ما يكون مهرا، رعاية لحق التعبد دون حق المرأة.

وقوله: «... وفيه قول آخر مخرج من المسألة الأولى، أنه في رقبته؛ لأن الوطء اتلاف، وفي الأولى قول

---

(١) ينظر: ج ١، ل/ ١٦ .

(٢) ينظر: ج ١، ل/ ٩٥ .

(٣) ينظر: ج ١، ل/ ١١٦ .

(٤) ينظر: ج ١، ل/ ١١٦ .

ثالث مخرج من هذه المسألة، أن المهر في ذمته إذا عتق»(١).

وكذلك قوله: «... إذا وهبت ليلتها لضرتها ثم تراجعت في هبتها؟ لم يلزمه القضاء؛ لأنه لم يقصد الإضرار ولم يكن مفرطا، وفية قول آخر مخرج على عزل الوكيل، فيلزمه القضاء؛ لأن الوكيل إذا عزل، ولم يعلم بالعزل انعزل، ولم ينفذ تصرفه كذلك هنا»(٢).

وكذلك قوله في مسألة ردة السيد المدبر وأثرها: « ولو ارتد السيد ثم دبره خرّج تدبيره على الأقاويل في ملكه، كما سبق في الزكاة، والصحيح: أن ملكه زائل وتدبيره باطل، هذا ما رجحه الشافعي، وعلى هذا القول يقول المزني: ينفق من ماله الموقوف على زوجته ومن تلزمه نفقته ،كما ينفق على نفسه، ومنهم من لا ينفق لزوال ملكه»(٣).

---

(١) ينظر: ج ٢، ل/ ١٠و ١١

(٢) ينظر: ج ٢، ل/ ٣٦

(٣) ينظر: ج٢، ل/ ٢٠٣

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع نسخ الخلاصة، واستدراكه على الغزالي والمزني

أولا منهجه في التعامل مع نسخ الخلاصة:

لقد تميّز ابن منعة بالدقة والتثبت عند النقل، فهو يقارن بين نسخ الخلاصة، ثم يقارنها مع أصلها مختصر المزني، ويقابل بين أقوال الغزالي واختياراته أو ترجيحاته في كتبه الوسيط والوجيز، وبين ما سطره ومال إليه في الخلاصة.

ويذكر الفرق بين الخلاصة وأصلها، وبينها وبين الأصول التي بين يديه، فإن اختلفت قال: «ربما كان سهوا من الناسخ، أو رأيا لصاحب الكتاب؛ لأنه قد خالف الأصول المعتمدة، أو أصله المنقول منه، أو خالف المذهب ومختصر المزني، مما يدل على تنوع مصادر الشارح، مما جعل التوفيق حليفه عند اختيار القول الراجح».

فكان رحمه الله جيد الاختيار، حسن الانتقاء، لطيفا في عرضه، دقيقا في نقله، مبدعا في ربطه للمسائل والإشارة إلى موضعها سواء عند تقدمها أو عند تأخرها، تبين ذلك في عدة مسائل منها:

أنه رحمه الله كان يقارن بين نسخ الخلاصة كقوله: « اقبض مالي عليك من نفسك لي، فإنه يصير قابضا ومقبضا، وهذا لا يجوز؛ كما أن الوكيل لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد، فيكون بائعا ومشتريا، قال الموصلي: ووجدناها في بعض نسخ الخلاصة»(١).

وقوله: «في مسألة بيع الخمر فيما بينهم قال: لم يقض قاضينا بالثمن؛ لأنه حرام، فإذا قضى قاضيهم فلم يتفق القبض حتى أسلما أو تحاكما لم نتعرض له»، قال في المصاصة متعقبا ذلك: «وهذه المسألة لم توجد مسطورة في هذا الكتاب وأصله، وإنما المسطور إن كان قبل القبض لم نحكم به، وإن كان بعد القبض لم نتعرض لهم، فإن الماضي منهم في حال الكفر معفو عنهم بعد الإسلام، فلعل ذكره هنا سهواً من الناقل، أو أنه فرق بين الخمر والثمن وهذا بعيد لا وجه له»(٢).

وقال في دخول الذمي الحجاز: (إذا تردد الذمي في غير الحجاز للتجارة فقد نص الشافعي على أن لا يؤخذ منه سوى الجزية شيء.

قال صاحب المصاصة متعقبا ذلك: «هذا ما ذكره هاهنا وفي المختصر، والمذكور في سائر الأصول أنه لا يؤخذ منه شيء سوى الجزية سوى الحجاز وذلك؛ لأنهم ما بذلوا الجزية إلا ليتمكنوا في بلاد الإسلام

(١) ينظر: ج ١، ل/ ١٠١

(٢) ينظر: ج ٢، ل/ ١٤٤

حسب اختيارهم، ولعل المذكور في الأصل الذي بني عليه هذا الكتاب سهو من الناسخ»(١).

ثانياً: استدراكه على الغزالي والمزني:

أولاً: استدراك ابن منعة على الغزالي:

استدرك على الإمام الغزالي كما في قوله: «ثم إذا فسخ قبل المسيس فلا مهر ولا متعة؛ لأن العقد فيه كأن لم يكن أصلا، وإن كان بعد المسيس فلها مهر مثلها لوجود الوطء ولا نفقة لها في العدة، وإن كانت حاملا بناء على أن النفقة للحامل لا للحمل وهو الأصح فكانت كالحامل من وطئ الشبهة»(٢).

والمسطور في الخلاصة: «فلا مهر لها ولا متعة ولا نفقة في العدة، والمفسوخ قبل المسيس لا عدة فيه، هكذا وجدناه في مختصر أبي محمد، والموافق لمختصر المزني ما بيناه»(٣).

وفي تعرف الإفضاء قال في الخلاصة: «أن يرتفع الحاجز بين الفرجين، لا بين مسلك البول والجماع»، قال في المصاصة: « كما فسره أهل العراق، قال الشيخ أبو محمد رحمه الله: «وهذا التفسير غير صحيح؛ لأن مسلك البول والجماع عند أهل الصنعة، وفي كتب التاريخ واحد، وقد وقع الإفضاء على الصورة التي سبقت، وهو أن يرتفع الحاجز بين السبيلين بناسور مرارا في وقت متقارب»(٤).

وفي بينة الحاضر قال: « أقام الحاضر بينة أنها رهن في يده، أو إجارة لم تنتزع من يده ببينة المدعي، ولم تسمع أصلا إنما تسمع على المالك أو على وكيله، هذا الذي ورد في هذا الأصل وأصله، والمذكور في سائر الأصول أن بينة صاحب اليد لا تسمع ما لم يثبت أولا وكالته عن الغائب»(٥).

ثانيا: استدراك ابن منعة على المزني:

ومما استدركه ابن منعة على المزني قوله:

«إذا جاء صاحب اليد ببينة أنها له منذ سنة، وأقام المدعى بينة أنها له منذ سنتين، اختار المزني ترجيح الملك القديم؛ لأن بينته أثبتت له الملك في وقت لم تعارضه البينة الأخرى».

قال: «وإنما يحسن هذا الترجيح إذا لم يكن لهما يد عليه، فأما في هذه الصورة فاليد أقوى، فلا يحسن؛

---

(١) ينظر: ج ٢، ل/ ١٤٢

(٢) ينظر: ج٢، ل/٢٤

(٣) ينظر: ج ٢، ل/ ٢٤

(٤)ينظر: ج٢، ل/١٠٩

(٥) ينظر: ج ٢، ل/ ١٨٩

لأن التعارض موجود والملك السابق لا أثر له على الصحيح»[1].

ويوجه كلام المزني أحيانا كقول المزني: «يحتمله صدقهما بعقدي تخللها زوال الملك وعوده.. » قال في المصاصة: «وإنما يحتمل ما قاله المزني رحمه الله في وقتين، فإن كان كذلك فالجواب ما ذكره»[2].

واستدرك عند قوله: «وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا فهو على أحد القولين كما ذكرنا مدبر؛ لأن الغالب أنه حدث بعد التدبير، هذا ما ورد في هذا الأصل، وقد ورد في بعض الأصول: أن الحمل الموجود يوم التدبير يتبع الأم قولا واحدا، وفي بعضها أنه: مبني على أن الحمل، هل يعرف، فإن قلنا يعرف صار مدبرا، ويكون كما لو دبرهما جميعا، وإن قلنا لا يعرف فهو على القولين في الحمل الحادث»[3].

ويرجح خلافا لما ذهب إليه المزني أحيانا مع بيان موضع النقل كقوله: «ولا حد في هذه المسألة للشبهة، ولكن يعزران لكونهما عاصيين عالمين به، هذا ما نقله المزني، فإنه قال: إذا أكرهها وجب المهر، فقيل هذا يدل بمفهومه على أنها إذا كانت مطاوعة»، والذي نقله الربيع: «أنه يجب عليه مكرهة كانت أو مطاوعة، ثم قال: ذكر هذا الفصل في الشامل»[4].

---

(١) ينظر: ج ٢، ل/ ١٩١

(٢) ينظر: ج ٢، ل/ ١٩٤

(٣) ينظر: ج ٢، ل/ ٢٠٣

(٤) ينظر: ج ٢، ل/ ٢١١

المطلب الثالث: نسبة ووصف كتاب المصاصة في تعليل الخلاصة:

توثيق عنوان الكتاب.

لا شك أن اسم الكتاب هو: (**المصاصة في تعليل الخلاصة**)، لمؤلفه أبي الفضائل أحمد بن محمد ابن يونس بن منعة الموصلي رحمه الله تعالى، وهو شرح مختصر لكتاب الخلاصة للإمام الغزالي رحمه الله، والذي اختصر فيه مختصر المزني رحمه الله تعالى، ونسبته لأبي الفضائل للأمور الآتية:

١- إثبات اسم الكتاب، واسم المؤلف على أغلفة المخطوطين، وبخط المؤلف.

٢- إثبات اسم الكتاب، واسم المؤلف في خطبة الكتاب، وبعض مواضع المخطوط، ومقدمته كما في المخطوطتين، بخط المؤلف رحمه الله[١]

مما لا يدع مجالا للشك في أن عنوان الكتاب هو: (المصاصة في تعليل الخلاصة).

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

لقد وجدت في جلد المخطوط(غلافه)، وفي نهاية الجزء الأول، ونهاية الجزء الثاني، أن اسمه كما أشرت إليه سابقاً، مما لا يدع للشك مجالا أن اسم المخطوط هو: المصاصة في تعليل الخلاصة، لصاحبه: أحمد بن محمد بن يونس ابن منعة الموصلي[٢]

وصف النسخة الورقية.

بعد البحث والتنقيب في فهارس المخطوطة لم أقف إلا على هذه النسخة التركية، وتتكون هذه النسخة من جزأين، في الجزء الأول (١٩٦) لوحا، وفي الجزء الثاني (٢١٥) لوحا، وكل لوحة مقسمة إلى قسمين اثنين، وفي كل قسم (٢١) سطرًا، وفي كل سطرٍ ما متوسطه (١٠) كلمات، كتبت بخط المؤلف.

وقد انتهى من الجزء الأول بتاريخ: ٨/ محرم /٦٣٥ هـ، وانتهى من الجزء الثاني نهاية الكتاب يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٠ / رجب /٦٣٥ هـ.

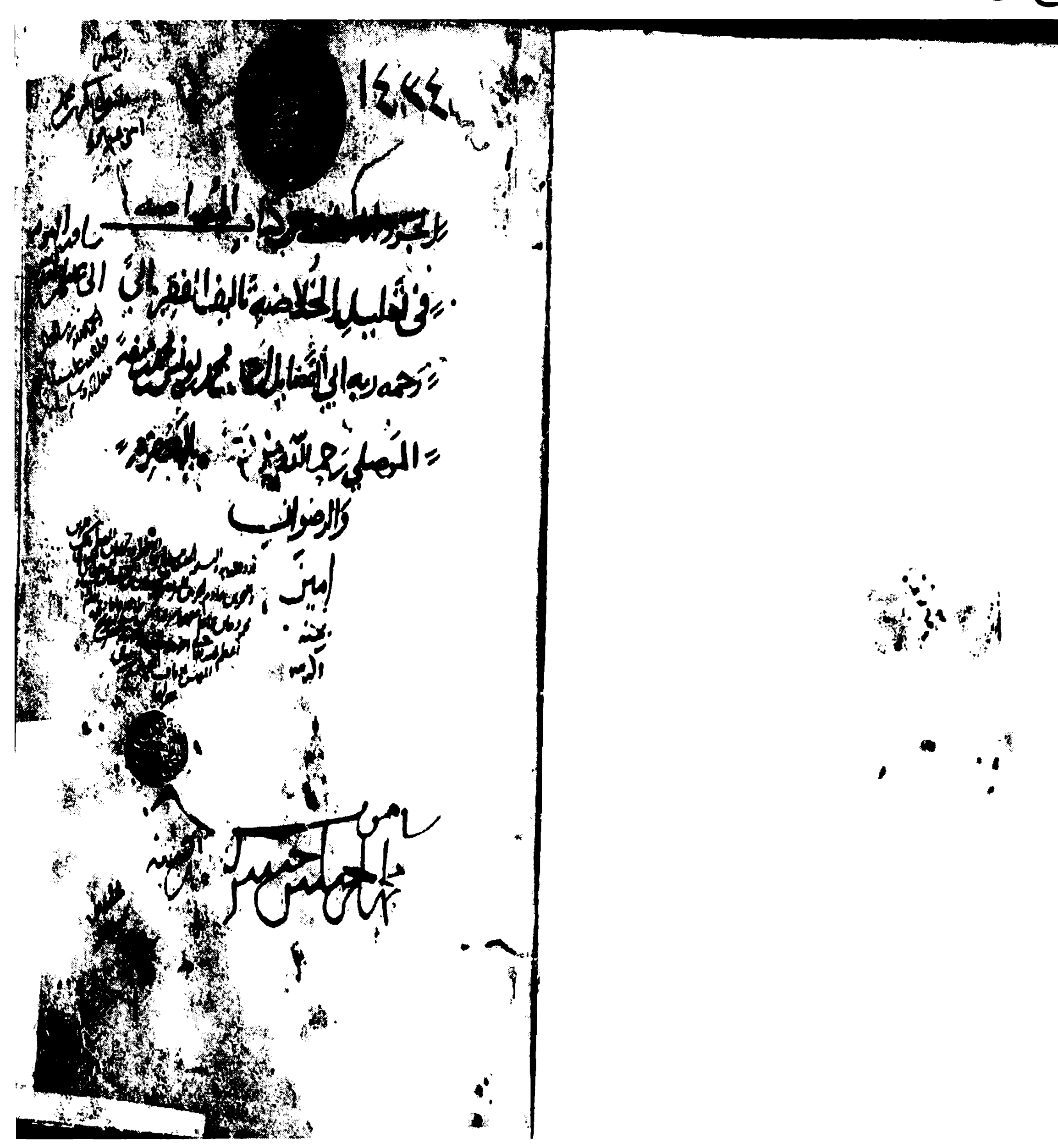
---

(١) ينظر: ج١، ل/٤، ول١٩٦ول٢١٦، وفي أغلفة الكتاب.

(٢) ينظر: ج١، ل/١٩٦ول٢١٦، وعلى أغلفة المخطوط، وخطبته ل٤.

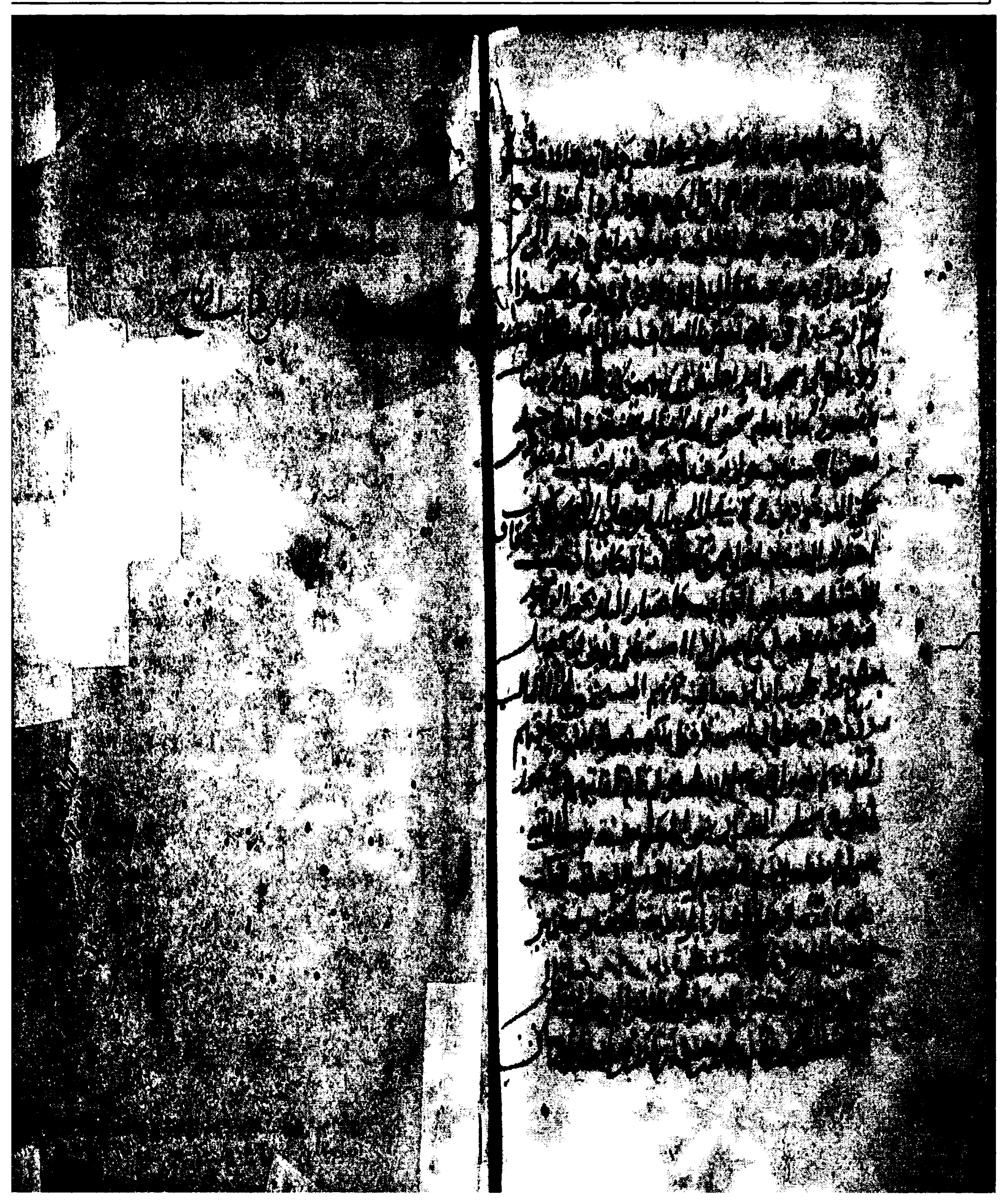
الفرع الرابع: نماذج مصورة من المخطوط:

نماذج من الصور الخطية:

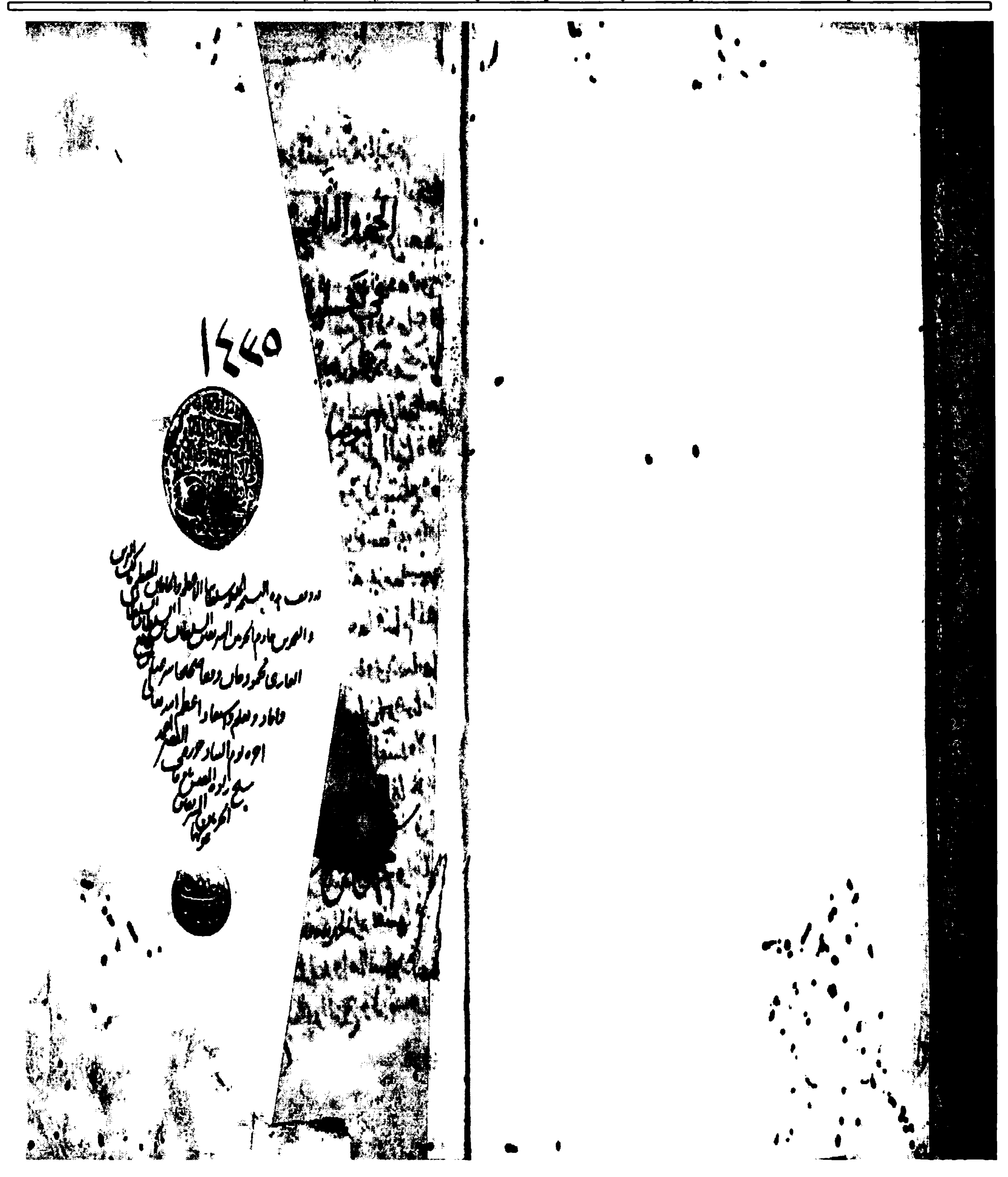


الصورة الأولى من الجزء الأول، وهي تمثل اللوح (١/أ)

الصورة الثانية من الجزء الأول، وهي تمثل اللوحين (ج١: ١/ب) و (ج١: ٢/أ)

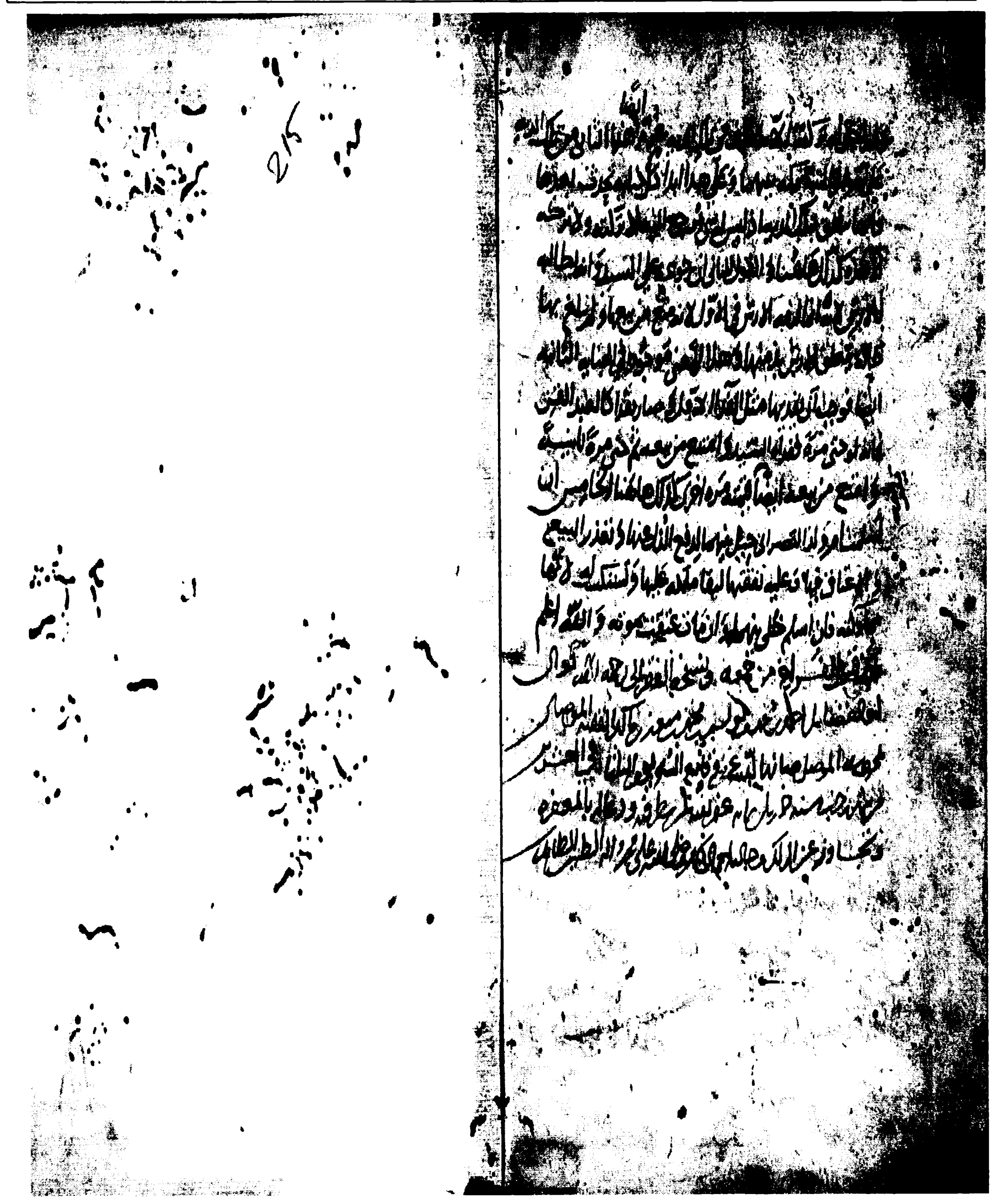


الصورة الأخيرة من الجزء الأول، وهي تمثل اللوحين (ج١: ١٩٥/ ب) و(ج١: ١٩٦أ)



الصورة الأولى من الجزء الثاني، وهي تمثل اللوح (١/أ)

الصورة الثانية من الجزء الثاني، وهي تمثل اللوحين (ج٢: ١/ ب) و (ج٢: ٢/ أ)



الصورة الأخيرة من الجزء الثاني، وهي تمثل اللوح (ج٢: ٢١٤/ ب)

مقدمة

قال الشيخ الإمام زين الدين حُجَّة الإسلام/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ﷺ[1]: أستخير الله تعالى في تحرير ((مختصرِ المُزَنِيِّ)) وترتيبه وتهذيبه وتبويبه، وأنا بحمد الله مُوثِرٌ ومُقْدِمٌ، وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم مُصلٍّ ومُسلِّم ولما يساعد به التوفيق ويجري به التقدير فيما أقصده من التحرير مُذْعِنٌ ومُسَلِّم. ٢/أ

ولقد صنف الإمام أبو محمد الجويني[2] والد أستاذي وإمامي -قدس الله روحهما- مختصرًا من ((المختصر)) منقحًا له بحذف التطويل والإطناب، وطرح ما طول به المزَنِيّ الكتاب والأبواب، بما أجراه في الأدلة والاعتراضات من الأسباب، ولم يَأْلُ فيما قصده من الاختصار جهده، ولكنه جرى نحو مجرى الإيجاز قصده، وقصر على محض الاختصار نيته، ولم يصرف إلى الترتيب وحصر المسائل همته، فجاءت المسائل متبددة النظام كالدُّر المنثور خارجةً عن الانضباط؛ لفقر كل واحدة إلى أن تفرد بالاحتفاظ والالتفاظ، ومهما لم تُسْرد المسائل المتبددة في سلك النظام استعصيت على الحفظ، وزلت عن الذهن، وطال الشغلُ والعناءُ في تحصيلها أولًا، واستصحاب حفظها ثانيًا.

فثنيت عنان العناية إلى التأليف بين الإيجاز والترصيف، والتركيب بين الاختصار والترتيب؛ تحريضًا للراغبين، وتسهيلًا للحفظ على الطالبين.

وما أجدر ((مختصرِ المُزَنِيِّ)) / أن يُعنى بحفظه فإن مسائله غُرر كلام الشافعيِّ، بل دُرَرُ نظامه، وزواهر نصوصه، بل جواهرُ فُصوصه، وناقلُها في غُمَار نقلةِ المذهب عينُ القلادة، بل سيدُ السادة، تميَّز من بين سائر النقلة والحفاظ، بالجمع بين سبك المعاني ونقل الألفاظ. ٢/ب

وقد سميت الكتاب ((خلاصةَ المختصر ونُقَاوةَ المُعْتَصَر)) والله وليُّ التوفيق لطريقه، والهادي إلى الحق وتحقيقه. هذا كلام الإمام الغزالي.

وقال: جامع هذا الكتاب هو الفقير إلى رحمة ربه أبو الفضائل أحمد بن محمد بن يونس ابن محمد بن منعة بن مالك الموصلي[3]. أحمد الله كثيرًا، وأصلي على نبيه محمد بكرة وأصيلًا، أما بعد فإني رأيت أكثر

---

(١) سبقت ترجمته في قسم الدراسة، تحت ترجمته.

(٢) إمام الحرمين: أبو المعالي، الجويني، عبد الملك بن أبي محمد، عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، كان متبحرًا في العلوم والمعارف، خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا قيل له إمام الحرمين، من مصنفاته: شفاء الغليل، ونهاية المطلب، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها كثير، ولد سنة: ٤١٩هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة: ٤٧٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٦٧/٣، ت: ٣٧٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (٤٢٤/١٠، ت: ٢٥٠)، وطبقات الشافعية للسبكي: (١٦٥/٥، ت: ٤٧٧).

(٣) في هذا الموضع أثبت صاحب المصاصة اسمه بخطه، مما يثبت نسبة الكتاب له رحمه الله، وقد سبقت ترجمته في قسم الدراسة، تحت ترجمته.

المختصرات وبعض المتوسطات قد أملي لمسائلها شرحًا وتعليلًا، ولمشكلاتها بيانًا وتأويلًا، ولم أر أحدًا من المتقدمين والمتأخرين اعتنى بكتاب الخلاصة خاصة إلَّا أن الشيخ الإمام أبا خلف العوض بن أحمد الشرواني[1] مؤلف (**المعتبر في تعليل المختصر**) المعروف بالحويني، قال: أن من فهم ما أوردناه في هذا الكتاب من الأدلة فقد انكشف له ما في كتاب الخلاصة أيضًا، لأن مسائلها مسائل هذا الكتاب بأعيانها، والحق معه إلَّا أن ترتيب مسائل الخلاصة غير ذلك الترتيب، فلا يكاد الطالب أن يقف على تعليل مسألة حتى يقف على جميع ذلك الباب، وربما تكون في باب آخر فيظن أنه أهملها وليس الأمر كذلك، بل نقلها إلى موضعها جريًا على ما اختاره من الترتيب، فاستخرت الله تعالى وهو الموفق للصواب وجمعت مسائلها على ترتيبها مسألة بعد أخرى؛ تسهيلًا للطالب، وتحريضًا للراغب / من غير زيادة قول، أو وجه، أو فرع إلَّا ما لا بد منه؛ للتنبيه فأسأل الله تعالى أن يوفقني لما أبتغيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل. ٣/أ

وقد سميته ((**المصاصة في تعليل الخلاصة**)).

---

(١) عوض بن أحمد الإمام أبو خلف الشرواني، وَيُقَال الشِّيرَازِي، من مدينة شروان بفتح الشين المعجمة بعدها راء ثم واو ثم ألف ثم نون، وهي ناحية من نواحي دربند، ينسب إلى كسرى أنو شروان، وهو مصنف المعتبر في تعليل المختصر للجويني، وهو جزء ضخم على المختصر للشيخ أبي محمد الجويني الملخص من مختصر المزني توفي بعد الخمسين وخمسمائة، ذكر في آخره أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وخمسمائة فيحتمل أن يكون من هذه الطبقة ويحتمل أن يكون من التي بعدها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ: (٧ / ٢٥٥، ت: ٩٥٥)، وطبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ، ت: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ: (١ / ٣٢١، ت: ٢٩٤).

كتاب الطهارة[1] (وفيه سبعة أبواب):

الأول: في المياه:

"فإنها آلة الطهارة، فلا بد من تقديمها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2]"

فالمياه ثلاثة أقسام:

"**الأول: الذي لم يتغير عن أوصاف خلقته فطهور؛ للآية [3] إلَّا المستعمل[4] في الحدث فإنه طاهر** لأنه لم يلق محلًّا نجسًا، خلافًا لأبي حنيفة [5] غير طهور[6]؛ "**لأنه أدي به الفرض، واستوفيت**

---

(١) المقصود بالطهارة باختصار: رفع الحدث: – وهو وصف يقوم بالجسم أو بأعضاء الوضوء يمنع صحة صلاة (من بول أو غائط أو جنابة وحيض ونفاس) –، وإزالة الخبث: – (أي النجاسة التي تكون على البدن، أو الثوب، أو البقعة المصلى عليها) –، ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: (١/٣)، وإِرْشَادُ السَّالِكِ إلَىٰ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة: (١/ ٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: (١/ ٤٣و ٤٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (١/ ٤)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض: (١/ ٢٥).

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨.

(٤) هو الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة)، وهو ما تقاطر من الأعضاء بعد غسل، أو وضوء من حدث أصغر أو أكبر، ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م: (١ / ٢٩٦).

(٥) القائل بنجاسته، المبسوط للسرخسي: (١/ ٤٦) "ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف – رحمه الله – هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش، وهو روايته عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم

(٦) ذكر أن الفتوى عند الحنفية على قول محمد بن الحسن، وأنه طاهر إلا في الجنب، خلافاً لأبي حنيفة، لعموم البلوى، وخالف المشايخ من الحنفية فقالوا بالطهارة في الحدث الأصغر، لأن البلوى قد عمت فيه كما عمت في الجنابة فتأخذ حكمها، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: (١/١٠١).

قوته" خلافًا لمالك[١]، **"والمستعمل في النجاسة إن تغير فنجس"**؛ لقوله ﷺ: **"الماء طهور لا ينجسه إلَّا ما غير طعمه أو ريحه"**[٢]، واللون مقيس عليهما[٣]؛ لأنه في معناهما، **"وإن لم يتغير فطاهر إذا طهر المحل"**، فإنه جزء من المكان الذي في المحل فحكمه في الطهارة والنجاسة حكمه[٤]؛ لكنه **"غير طهور**

---

(١) القائل بطهورية الماء المستعمل إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر لكن تكره الطهارة به مع وجود غيره، وهو المشهور من المذهب المالكي، قال مالك [رحمه الله]: لا خير فيه، ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة، وليتوضأ لما يستقبل، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: (١/ ١٥٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: (١/ ٦٦)، وفقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: (١/ ٣٣).

(٢) وأما حديث: (الماء طهور لاَ يُنَجسُهُ شيء إلا مَا غير طَعَمَهُ أَوْ رِيحَهُ) فضعيف سنداً، قال عنه النووي رحمه الله تعالى: لا يصح الاحتجاج وقال: ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، ينظر: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر: (١ / ١١٠).

والحديث مع ضعفه إلا أن العلماء متفقون على العمل بمعناه، جاء في سبل السلام: (١/ ٢٥) "وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا، يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها، قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس؛ فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة"

(٣) نص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما، بل أبلغ منهما؛ لأن دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالة الطعم عليه؛ كذا قاله ابن الصباغ. وقد قيل: إنه جاء في رواية ذكر اللون، ولم يثبتها المحدثون، فإن قيل: كيف يحسن على الأولى قياس اللون عليهما مع أن الحصر في الخبر، يقتضي أنه لا يؤثر، والقياس في معرض النص فاسد، قلت: ذلك إذا اقتضى القياس إبطال النص، ونحن هنا لا نبطله، بل نعمل بموجبه، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: (١ /١٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م: (١/١٨٥).

وقد أجمع أهل العلم: على أن التغير في اللون أو في الطعم أو في الرائحة يؤثر في طهورية الماء، **قال ابن المنذر**: "وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك"، الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: (١/ ٣٥).

(٤) أي حكم المحل، أراد رحمه الله حكم مسألة الغُسالة حيث جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب: قوله: الغُسالة، فكل ما ينفصل متغيراً، لم يُسْتَرَب في نجاسته، وأما ما ينفصل غير متغيرٍ، فإنه ينقسم قسمين: **أحدهما**: أن ينفصل ويُعقب طهارةَ المحل، **والثاني**: ألا يستعقبَ انفصالُه طهارةَ المحل، فإن انفصل غيرَ متغيّرٍ، وطهُر المحل، فالمنصوص عليه للشافعيّ أن الغُسالةَ طاهرةٌ. ينظر: نهاية المطلب في درا- المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه

= =

"كالمستعمل في الحدث، "**هذا نصه**"؛ يريد نص الشافعي[١].

الثاني: "المتغير بشيء طاهر، ينظر فيه إن تغير بما يجاوره؛ كالعود والعنبر والكافور الصلب فطهور؛ لأن اسم الماء باقٍ" على إطلاقه، وملاقاة العود إياه مجاورة [٢]؛ لأنه لا يخالطه [٣] فلو أنتن لمجاورة ميتة لم تقع فيه، فكذلك؛ لأنه تغير مجاورة[٤]، وهذا من جملة الماء المطلق[٥]، إذ لا إضافة فيه[٦]، "**وكذلك لو تغير بما يخالطه لكن تعذر صونه عنه؛ كرطوبات الأوراق والحمأة**"[٧] فهو طهور لتعذر الاحتراز عنه. "**وإن تغير لمخالطة ما يَستغني عنه كالزعفران والصابون ونحوه فطاهر**[٨] "/؛ لما ٣/ب

= =

وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: (١/ ٢٣٨).

(١) وما ذُكر هنا هو القول الجديد للشافعي المنصوص عليه حيث جاء في الوسيط في المذهب: قوله: الْقَدِيم: أَنه طَاهِر أبداً مَا لم يتَغَيَّر، والجديد: أَنه إِن طهر الْمحل فطاهر مَا لم يتَغَيَّر، وَإِن لم يطهر الْمحل فنجس. ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠ هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ: (١/ ٢١١).

(٢) وهذه تسمى غلبة المجاورة، ومعنى ذلك: أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز كالدهن، وذلك غير مانع من جواز استعماله، كما أن تغيّر المجاورة لا أثر له، ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: (١/ ٥٢).

(٣) فالماء المتغير ينقسم إلى قسمين ١): ما يتغيّر بالمجاورة، ٢): ما يتغيّر بالمخالطة، فأما ما يتغير بالمجاورة، فطهورٌ على ظاهر المذهب...... وأمّا ما يتغيّر بالمخالطة، فإنه ينقسم إلى ما يمكن صونُ الماءِ عنه، وإلى ما يتعذر الاحتراز منه، فأمّا ما لا يمكن التحرّز منه، فإذا حصل التغيّر به؛ فالماء طهورٌ، وما يمكن التحرز منه إذا خالطه، نُظر، فإن لم يُغيّر الماءَ أصلاً، جاز التوضؤ به، وإن غيّره أدنى تغيّرٍ، لم يجز التوضؤ به، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١/١٢).

(٤) لا تؤثر فيه، أي فكذلك حكمه حكم ملاقاة الطاهر كعود العنبر ونحوه في أمثلة المؤلف ومعنى ذلك أنه لا ينجس به الماء.

(٥) الماء المطلق هو: ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة، أي الباقي على أوصاف خلقته، فالماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد)، ولأنك إذا رأيته أطلقت اسم الماء عليه، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٦٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب: (١ / ١٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، المتوفى: ٥٠ هـ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر: (١/ ٨٣).

(٦) لعله يقصد بقوله: (لا إضافة فيه)، أن الماء باق على أصل خلقته فلا تغيّر في صفاته.

(٧) والحَمَأ: الطّينُ الأسود المُنْتن. ينظر: العين للفراهيدي البصري: (٣ / ٣١٢)، وضبطها في كتاب نهاية المحتاج بقوله: وهو ظاهر في أن (الحَمْأَة) بالسكون، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: (١/ ٢٩١).

(٨) واذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأشنان، لم تجز الطهارة به. لكونه طاهر غير طهور، كما قال المؤلف. ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٣).

ذكرناه[1]، **"غير طهور"** لزوال إطلاق اسم الماء عنه، **"ولا يجوز التوضي بماء الزعفران ولا بنبيذ التمر في حضرٍ ولا في سفر، خلافًا لأبي حنيفة** [2] **فيهما**[3]**؛ لأنه زال اسم الماء عنه، فأشبه ماء الباقلاء**[4] **والمرقة"**

[قاعدة]

"مالا يصلح لطهارة الحدث لا يصلح لطهارة الخبث. وقال أبو حنيفة: تزال النجاسة بكل مائع طاهرٍ مزيل للعين والأثر[5]**"** كالخل وما أشبه ذلك.

الثالث: "الماء إذا وقعت فيه نجاسة نظر، فإن كان قليلًا صار نجسًا، وإن لم يتغير يريد دون القلتين[6] لمفهوم قوله ﷺ: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسًا)**[7] فإنه يدل على أنه إذا لم يبلغ قلتين

---

(١) لتعذر الاحتراز عنه.

(٢) ذهب أبو حنيفة في رواية إلى جواز التوضؤ بالنبيذ مالم يسكر، وذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف، والجمهور **إلى أنه** لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة لا نيا، ولا مطبوخا، لا في حضر، ولا في سفر، ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١/ ١٥٩، النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: (١٣/١)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: (١/ ٣٧)، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر: (١ / ٩٣)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: (١٨/١).

(٣) ذهب أبو حنيفة في روايته الثانية، إلى الجواز، وقال: محمد بن الحسن، يجمع بين النبيذ والتيمم، وقال بالجواز أيضاً: الأوزاعي. ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: (١/ ١٥٩و ٢٢٧)، والحاوي الكبير: (١/ ٤٨).

(٤) أي: الفول، حب كالحمص، وأهل الشام يسمون الفول الباقلاء، الواحدة فولة حكاه سيبويه، وخص بعضهم به اليابس وفي حديث عمر أنه سأل المفقود ما كان طعام الجن؟ قال الفول هو الباقلاء، والمقصود بمرقة الباقلاء، هو الماء الناتج عن غلي، ينظر: لسان العرب ابن منظور، ت: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة: (٣٤٩١/٥).

(٥) "يجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، وهذا عند أبي حنيفة..... "، ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ: (١/ ١٩٢).

(٦) سيأتي بيان القلتين قريبا.

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا - أو قال: خبثا "، هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به

= =

كان نجسًا، **"وإن كان قلتين لم ينجس"**؛ لمنطوقه[1] **"إلَّا إذا تغير** فينجس للحديث. [2]

"والقلتان خمس مائة رطل برطل العراق عند جماهير الأصحاب"[3]؛ لقول ابن جريج[4]: رأيت قِلال هَجَر فرأيت القلة منها تَسعُ قِربتين أو قِربتين وشيئًا، فجعل الشافعي ﷺ الشيء نصفًا احتياطًا[5]، وكل قِربة تَسعُ مائة رطل، فصار الجميع خمس مائة رطل، هذا ما عليه الجمهور[1]

= =

مرة عن هذا ومرة عن ذاك والدليل عليه "، المستدرك على الصحيحين: (١/٢٢٥) برقم (٤٦٠)، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ، وسنن الدارقطني: (١/ ١٠) برقم (٧)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ومعرفة السنن والآثار: (٢/ ٨٤) برقم (١٨٥٠)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: (٧/ ٢٨١) برقم (٣٦٠٩٤)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١) لمنطوق الحديث السابق، إذا بلغ قلتين لم يحمل نجساً.

(٢) أي: حديث: "الماء طهور لا ينجسه إلَّا ما غير طعمه أو ريحه" سبق تخريجه.

(٣) نقل العمراني عن الشيخ أبي حامد أنهما خمسمائة رطل بالبغدادي، وهو المنصوص. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٣)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، وقدرها بعض المعاصرين بمائتين وسبعين لتراً، وبعضهم قدرها بمائتين وأربعة ليترات، وبعضهم قدرها مائة وستين لترا، وقدرها بعض علماء زبيد (الحديدة، اليمن) بإحدى عشرة تنكة بتنكة السقاء الذي يسقي الماء فقال:

والقلتان بالزبيدي أتت إحدى عشرة تنكة قد ثبتت.

ويمكن أن نخلص من هذه التقديرات واختلاف المعاصرين في التحديد بأنه لا يوجد تقدير معين ومحدد، وأن المقصود من القلتين الكثرة عموما، ويمكن التوسط بجمع الأقوال والقول بأن القلتين تساوي مائتي لتر تقريبا تزيد أو تنقص قليلا.

(٤) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل: جاوز المائة، ولم يثبت. وقد أخرج له الجماعة، ينظر: الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م: (٦ / ٣٧) برقم (١٦٢٢).

(٥) قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره، والمذهب أن القلتين خمسمائة رطل بالبغدادي، لأن القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب، ويحكى هذا عن نص الشافعي، ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (١/ ١٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح

= =

"وقال أبو عبد الله الزبيري[٢]: هو ستمائة رطل"؛ لأن القلة مأخوذة من استقلال البعير، وبعير العرب يكون ضعيفًا لا يحمل أكثر من مائة وستين مَنًّا، فيحط عنه عشرة أَمنَاء للراوية[٣] والحبال، فصارت القلة الواحدة [٤] / مائةً وخمسين منا، وهو ثلاثمائة رطل. **"والصحيح أن اعتبار القلة تقريب"**؛ لأن اعتباره ٤/أ

= =

الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر: (١/ ٢٠٦ و ٢٠٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: (١/٢٠).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: (١/٣٧٠)، قال: القلتان خمسمائة رطل، هذا هو المشهور في المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي"، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١/ ٧١)، قال: "القلتان على ما جاء في الحديث وهو خمسمائة رطل بالبغدادي"، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٣٠)، المجموع شرح المهذب: (١/ ١٢٠ و ١٢١)، قال: "ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية"، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: (١/ ٤٣)، قال: والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب"

(٢) أبوعبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسد الضرير، قال الشيخ أبو اسحاق كان أعمي، يسكن البصرة، وكان إماماً حافظاً للمذهب الشافعي، قال عنه الماوردي في الحاوي في آخر باب زكاة الحلي: قال أبو عبد الله الزبيري وهو شيخ أصحابنا في عصره، ثقة صحيح الرواية، محدث وفقيه وأديب ونسّابة، عارفاً بالقراءات، انتهت إليه رئاسة أصحابنا في البصرة في عصره، وله مصنفات كثيرة من أشهرها: الكافي، وهو مختصر نفيس في المذهب، حجمه بحجم "التنبيه" للشيرازي، قال النووي: وترتيبه عجيب غريب، المسكت، النية، ستر العورة، الهداية، الاستشارة، والاستخارة، رياضة المتعلم، المكاسب ما يحل منها وما يحرم، **وفاته**: تُوُفِّيَ في صَفَر بالبصرة، وصلّى عَلَيْهِ ابنُه أبو عاصم، سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرين وثلاثمائة، ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ: (٨/ ٤٧٢، ت: ٤٦٨٦)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت: (٢/ ٣١٣، ت: ٢٤١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت: (٢/ ٣١٣، ت: ٢٤١)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م: (٧/ ٣٧٠، ت: ٤٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (٣ / ٢٩٥، ت: ١٨٥).

(٣) الراوية في لسان العرب عبارة عن الدابة التي تحمل الماء، واستعمالها فيما تُحمل فيه الماء منسوب إلى العامة، وهو محتمل على وجه الاستعارة، ينظر: شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: (١/ ٧٠).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: (١/ ١٦٩ ١٧١).

على وجه لا ينقص منه شيء عُسر وحَرَجٌ، وهو مردود شرعًا[1] ولأنه قال: (**أو قِربتين فشيئًا**) والشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة، فدل أنه تقريبٌ لا تحديد، "**وعلى هذا لا يضر نقصان رطل أو رطلين، وما لا يبين أثره في الحس** وقيل ثلاثة أرطال، وقيل إلى نصف القِربة[2]، "**هذا كله في الماء الراكد، أما الجاري إذا تغير بالنجاسة فالجَرْيَة المتغيرة نجسة دون ما فوقها وما تحتها**"؛ لأن ما فوقها لم يصل إلى النجاسة، وما تحتها لم تصل إليه النجاسة.

"**وكذلك النجاسة الجامدة إذا جرت بجري الماء**"؛ يريد جريها كجري الماء لا يسبقها ولا تسبقه[3]، "**فالنجس موقعها من الماء، وما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين**"، وذلك لأن القدر المحيط بجوانبها إلى حافتي النهر حكمه حكم الماء الراكد، وما فوقها طاهر، وما سفل عنها طاهر لما بيَّناه[4].

"**وإن كان جري الماء أقوى من جري النجاسة**[5]" لعظمها وصغر النهر، "**فما فوق النجاسة طاهر**" كما ذكرنا، "**وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثر** [6]، **إلَّا إذا اجتمع في حوض قدر القلتين متراداً في أصح المذهبين**"[7]؛ وذلك لأن جَرْيَات الماء متفاضلةٌ[8] وهي لا تقوى على رفع النجاسة في الأصح[9]، فلا تحصل فيها الكثرة إلَّا بالركود، واعتضاد البعض بالبعض.

---

(١) لأن نصوص الشريعة في الكتاب والسنة جاءت للتيسير ورفع الحرج عن الأمة.

(٢) (قال الشافعي) في الأم: "كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة، أو نصف القربة" وجاء في الوسيط: "قال صاحب التقريب لا يضر نقصانا نصف القربة" ينظر: الأم للشافعي: (١/ ١٨)، الوسيط في المذهب: (١/ ١٧٣).

(٣) صورة ذلك: كالميتة،.... فتارة تقف، وتارة تجري مع الماء، فإن جرت جرية، فما قبلها وما بعدها طاهران. وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها، إن كان قليلاً، فنجس، وإن كان قلتين، فقيل: طاهر، وقيل: على قولي التباعد، وإن وقفت النجاسة، وجرى الماء عليها، فحكمه حكم الجارية. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١: (١/ ٢٦).

(٤) أن ما فوقها لم يصل إلى النجاسة، وما تحتها لم يصل إليه النجاسة، كما أشار إليه المؤلف.

(٥) بينه الرافعي بقوله: "ما يجرى من الماء على النجاسة" ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: (٢/ ٣٢٦)، بترقيم الشاملة.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩) "قال صاحب التقريب في النجاسة الواقفة: من أئمتنا من قال: يراعى فيما فوق النجاسة من التباعد بقدر قلتين، ما يراعى في اليمين واليسار، إذا كانت النجاسة واقفة"

(٧) قال في روضة الطالبين: "وفيه وجه أنه إذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان، جاز استعماله، والصحيح الأول" ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٧).

(٨) فإن كل جرية منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها بخلاف الراكد فإن أجزاءه مترادفة متعاضدة. ينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: (٢/ ٣٢٦) بترقيم الشاملة. وهذا الحكم في الأنهار الصغيرة التي لا يمكن البعد فيها عن النجاسة قدر القلتين.

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٧).

فروع أربعة: اجتماع القلتين:

٤/ب

"إذا اجتمعت قلتان نجستان صارتا طاهرتين؛ لكمال / الحد، فإن كانت النجاسة قائمة فيهما فاغترف شيئًا من الماء صار الباقي نجسًا" لنقصانه عن الحد مع قيام عين النجاسة فيه، **"فالطريق أن تبدأ بتنحية النجاسة**[١] "، لتتمكن من استعمال جميع الماء[٢].

الثاني:

"سؤر جميع الحيوانات طاهر سوى الكلب، والخنزير". أما الحيوانات؛ فلما روي أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أَفضَلَتِ الحُمُر؟ قال: (نعم، وبما أفضَلَتِ السِّباع كلها). [٣]

وأما الكلب؛ فلقوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يُغسل سبعًا). [٤]

وأما الخنزير؛ فلأن نجاسته أغلظ[٥] إذ ثبت ذلك بنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [٦].

الثالث: **(إذا وَلغ الكلب في إناء غسل سبعًا إحداهن بالتراب)** هكذا ورد عن رسول الله ﷺ

---

(١) يريد بذلك أن الطريقة في تطهير الماء في هذه الصورة بنزح النجاسة عنه، لتطهيره واستعماله. **وصورة ذلك:** قال الشافعي رضي الله عنه: وإن وقعت ميتة في بئر فتغير من طعمها أو لونها أو رائحتها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك "، قال الماوردي: وهذا صحيح. ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ٣٣٧).

(٢) لأن الاغتراف منه ينقصه عن الحد، أي القلتان، فينجس بذلك، والحل أن نقوم بنزح النجاسة العينية وإزالتها للمحافظة على بقاء الحد، وهذا لا يكون إلا في النجاسات العينية الجامدة التي لم تفتت، فإن تفتتت أو كانت مائعة، فالحل فيها سيأتي بيانه قريبا.

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، رواه الدار قطني في سننه: (١ / ١٠١) برقم (١٧٦)، والحديث مروي عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر، قال الدار قطني عن ابن أبي حبيبة: ضعيف أيضا، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ورواه البيهقي في السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م: (١ / ٧٩) برقم (١٨٠)، وضعفه الألباني في كتابه تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة، ١/ ٤٧، حيث قال رحمه الله: "قلت: هذا الحديث ضعيف **قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٣)**: "وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث": (يقصد: إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة كما وضح ذلك قبل كلامه هذا بأسطر)، ثم قال: "لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه"

(٤) رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٢٣٤) برقم (٢٧٩)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير: (١/ ٣١٦): "ولأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب لتحريم الانتفاع به في الأحوال وجواز الانتفاع بالكلب في حال، ثم ثبت بما دللنا نجاسة الكلب فكانت نجاسة الخنزير أولى"

(٦) الأنعام: ١٤٥

وولوغ الكلب شربه بأطراف اللسان، وهذا العدد منصوص عليه، فلا يسقط إلَّا إذا غُمس في ماءٍ كثير، لأنه عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم ينجس، والصابون والأشنان [1] هل يقوم مقام التراب المنصوص عليه عند فقده؟ قولان؛ أحدهما: الجواز؛ لأن المقصود الاستظهار وهذا يحصل بالأشنان، والثاني: لا؛ لأن المقصود الجمع بين نوعي الطهور وهو الماء والتراب[2].

الرابع: إذا مات البعوض والعقرب وما ليس له نفسٌ سائلةٌ في ماءٍ قليلٍ، ففي نجاسته قولان"؛ أحدهما: ينجس لأنها صارت نجسة بالموت، فهي كالحيوان الذي له نفس سائلة.

والثاني: لا ينجس لتعذر الاحتراز عنه، وهو القول الجديد [3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

[قاعدةٌ، وفي نسخة فايدة] / ٥/أ

كيفية تطهير الماء النجس

"ماء البئر إذا صار نجسًا بالتغير، فطريق تطهيره أن يكاثر بصب الماء عليه حتى يزول التغير[5] أو يطرح فيه تراب على أصح القولين[6] "؛ لأنه موافق للماء في الطهوريَّة فصار كما لو

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص: ٢٩)، قال المحقق في الهامش: الأشنان: يشبه الصابون في عصرنا هذا، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦) "الأشنان بضم الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان ويقال له بالعربية الحرض وتأشن غسل يده (بالأشنان)"

(٢) قال في فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي): (١/ ٢٦٣): في مسألة قيام الصابون والأشنان مقام التراب، ثلاثة أقوال:

أظهرها لا: لظاهر الخبر ولأنها طهارة متعلقة فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم.

والثاني: نعم كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما، وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها.

الثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره، وإن لم يجده جاز إقامة غيره مقامه للضرورة.

ورجح في ص: (١/ ٢٦٠)، عدم قيام الصابون والأشنان مقام التراب، فقال: "والأظهر أنه لا يقوم الصابون والأشنان مقام التراب، ولا الغسلة الثامنة" **ورجح ذلك النووي**: في روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٣٢)، بقوله: "ولا يقوم الصابون والأشنان ونحوهما مقام التراب على الأظهر، كالتيمم

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي): (١/ ١٦١)، والمجموع شرح المهذب: (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (١/ ٦٢).

(٥) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب: "إذا وقعت نجاسة في ماء بئر، والماء قليل، ينجس. ثم ليس من الصواب نزح الماء، وإتعاب النفس فيه، وقد يتنجس جوانب البئر والدلو والرشا، بل الوجه أن يكاثر ماء البئر، ويبلغ حد الكثرة، وإذا بلغه ولم يكن متغيرا، **فهو طهور**، وإن كان متغيرا، زيد في الماء، حتى يزول التغير. ولو كان بالغا قلتين وقد تغير، فالوجه الأيسر المكاثرة إلى زوال التغير ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١/ ٢٦٣).

(٦) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب: "وإن طرح في الماء تراب، فأزال أثر النجاسة، فللشافعي **قولان**: **أحدهما**: أنه لا يعود طهوراً، كالمسك إذا طرح، **والثاني**: أنه يعود طهوراً؛ فإن التراب ليست له رائحة فائحة تعم، ولكن له أثر في الإزالة حقيقة" **وكان يقول في هذه المسألة**: "ومن أغمض ما يرفع في الفتاوى، ويبتلى الناس به النجاسة إذا وقعت في ماء بئر، وتهرأت وتفتتت، ولا ينزح دلو إلا

= =

كوثر بالماء[1]، **"ولا ينفع طرح المسك فيه"**؛ لأنه يغمر التغير ولا يزيله[2]، **"وإن كان ماء البئر قليلًا ولم يتغير صب عليه ما يبلغ قلتين** فيطهر؛ لبلوغه كمال الحد[3].

= =

وفيه جزء منه وإن لطف، فيتعذر استعمال الماء، وإن كان كثيرا غير متغير، وكان شيخي يسأل عن ذلك، فلا يجد جوابا، ويقول: الخلاص منه بطم البئر واحتفار أخرى" **وذكر النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين القولين،** ثم رجح عدم الطهارة بطرح التراب عليه، فقال: "وإن ذهب التغير بطرح التراب، فقولان: أظهرهما لا يطهر، للشك في زوال التغير ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١/ ٢٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢١).

(١) تعليل المؤلف هنا بمسألة حكم الماء إذا خالطه التراب، بمعنى أنه لا يسلبه اسم الماء، وليس التطهير بالتراب، وقد رد صاحب نهاية المطلب على هذا التعليل بقوله: قائلا: هذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف؛ فإن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة... ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (المقدمة/ ٢٥٠).

(٢) تطهير الماء بالمسك يغيّر رائحة النجاسة الواقعة فيه، ولا يزيلها، فلا يطهر به، قال الماوردي في الحاوي: (١/ ٣٣٩):
" أن يزول تغييره بإلقاء شيء فيه... كالطيب وما جرى مجراه من ذي رائحته غالبة فالماء على نجاسة؛ لأننا لم نتيقن زوال التغير، وإنما غلب عليها ما هو أقوى رائحة منها فخفيت معه" فقد تكون النجاسة باقية، وقد أخفاها غلبة رائحة المسك، فاليقين وهو وجود النجاسة لم يزل بهذا الفعل.

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير: (١/ ٣٣٩): "وإن كان غير متغير فطهارته بوصف واحد وهو المكاثرة حتى يبلغ قلتين

(الباب الثاني: في الأواني)

"وهي ظروف المياه[1] **، وهي ثلاثة أقسامٍ":**

الأول: "ما يتخذ من جلود الحيوانات وأجزائها، وكل مذكى يؤكل لحمه فجلده طاهر من غير دباغ" كلحمه وسائر أجزائه. **"وما لا يؤكل لحمه فالدباغ يطهر جلده"**؛ لقوله ﷺ: (**أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهَر**)[2] بفتح الطاء والهاء. والإهاب الجلد ما لم يُدبغ. وقوله ﷺ: (**هلّا أخذتم إهابها ودبغتموه فانتفعتم به**)[3]، وهذا عام في الجميع فيطهر كله، والدباغ مُعَاناة الجلد بما يصلحه من الشَّث[4]، والقرض[5]، والعفص[6] مما ينشف الرطوبة[7] ويزيل الفضلات، **"إلَّا الكلب والخنزير، وما تولَّد منهما، أو من أحدهما، وحيوان طاهر"**؛ لأن تأثير الحياة في دفع النجاسة فوق تأثير الدِّباغ[8] ولما لم تدفع الحياة

---

(١) هذا شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه وأوعيتها، لاحتياجها إليها. والآنية: كل ما يستعمل في المهمات كالقدر، والمغرفة، والصحن، ونحوه، والظرف: ما كان شاغلا للشيء، فهو أعم من الآنية، فإن الحوض والمخزن مثلا يصح عليه الظرفية، ولا يطلق عليهما الآنية. ينظر هامش: معجم الفروق اللغوية، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الأولى: (١/ ٧)، الفرق التاسع.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، سمع النبي ﷺيقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، جاء عند صحيح مسلم: (/٢٧٧)، برقم (٣٦٦).

(٣) حديث ميمونة أخرجه البخاري في صحيحه «هلا انتفعتم بجلدها؟ » قالوا: إنها ميتة: قال: «إنما حرم أكلها»: (١٢٨/٢) برقم (١٤٩٢)، ومسلم في صحيحه: (١/ ٢٧٦) برقم (١٠٠)، ولفظه عند مسلم: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به" فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها"

(٤) قال الفراهيدي في العين ٦/ ٢١٦: الشَّثُّ: شجرٌ طيِّب الرِّيح، مرّ الطَّعم، ينبت في جبال الغور ونجد، وقال المزني: الشث شجرة تكون بالحجاز. ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: (٨ / ١٠١).

(٥) القَرَظُ: شجر يدبغ به، وقيل هو ورق السلم، يدبغ به الأدم، وتقول: قَرَظْتُه أقرِظه قَرْظاً. والقارِظُ جامعه. ينظر: العين للفراهيدي ٥/ ١٣٣، وجمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م: (٢/ ٧٦٣)، مادة (رظق): (٩ / ٧٠)، (باب الراء والظاء).

(٦) العَفْص: ثمر يدبغ به، وهو حمل شجرة تحمل سنة عَفْصاً، وسنة بلّوطاً، والعفاص: صمام القارورة، عفصتها: جعلت العِفاص في رأسها، والعفص: شجرة البلوط، وثمارها، وهو دواء قابض مجفف. ينظر: العين: (١/ ٣٠٧)، وجمهرة اللغة لابن دريد: (٢/ ٨٨٥)، مادة صعف، (باب الصاد والعين)، وتهذيب اللغة: (٢/ ٢٧)، باب العين والصاد مع الفاء، ولسان العرب، ابن منظور: (٧/ ٥٤)، فصل العين المهملة، وتاج العروس: (١٨ / ٣٥)، باب عفص.

(٧) قال الماوردي في الحاوي الكبير: (١/ ٦٣): "قال أبو حنيفة: المعنى في الشث، والقرظ أنه منشف مجفف، وكل شيء كان فيه تنشيف الجلد وتجفيفه جازت به الدباغة حتى بالشمس والنار، وقال الشافعي: أن المعنى في الشث، والقرظ أنه يحدث في الجلد أربعة أوصاف: **أحدها**: تنشيف فضوله الطاهرة، ورطوبته الباطنة، **والثاني**: تطيب ريحه، وإزالة ما ظهر عليه من سهوكة ونتن، **والثالث**: نقل اسمه من الإهاب إلى الأدم، **و الرابع**: بقاؤه على هذه الأحوال بعد الاستعمال"

(٨) يقصد: أن الحياة مع قوّتها لم تدفع النجاسة عن المذكورات، والحياة أقوى في دفع النجاسات من الدباغ. **جاء في الوسيط في المذهب**: (١/ ١٤١): "وأما الحيوانات ما دامت حية فأصلها على الطهارة إلا الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، وحيوان

= =

النجاسة عنها فالدِّباغ أولى.

"**والعَاجُ**[1] **المنفصلُ عن الحيوان نجسٌ**"؛ لقوله ﷺ: (مَا أُبين من حيٍّ فهو مَيتٌ)[2]، "**وكذا الشَّعر ينجس بالموت**[3]"؛ لأنه جزء متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فهو كسائر أجزائه، "**ثم لا يطهر بالدِّباغ**[4]"؛ لأن تأثير الدِّباغ يظهر في الجلد لا في الشَّعر، هذا أحد القولين[5].

الثاني: "ما يتخذ من الذهب والفضة، فهي طاهرةٌ /، ولكن استعمالها حرام على الرجال ٥/ب

= =

طاهر، فإذا ماتت فأصلها على النجاسة"

(١) **قال في المجموع شرح المهذب**: (١/ ٢٣٨)، "والعاج عظم الفيل.... وقال أبو علي البغدادي العرب تسمي كل عظم عاجا" **وفي اللغة**: العاج هو: الذبل بفتح الذال المعجمة وإسكان الباء الموحدة، الذُّبْلُ عظم ظهر السلحفاة. ينظر: تهذيب اللغة: (٣/ ٣٣)، ومعجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت: (٤/ ٢٣٥) باب ع. **وقيل العاج**: هُوَ نَاب الفيلة، وَلَا يُسمى غير نابها عاجاً. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت: (٦٥٦/١)، فصل العين، لسان العرب: (٢/ ٣٣٤) فصل العين المهملة. ولعل المقصود بالعاج هو العظم المنفصل من الحيوان.

(٢) من حديث أبي واقد الليثي: أخرجه أبو داود، باب في صيد قطع منه قطعة، كتاب الصيد برقم (٢٨٥٨) سنن أبي داود: (٣/ ١١١)، والترمذي، باب ما قُطع من الحي فهو ميتٌ، كتاب الأطعمة برقم (١٤٨٠) الجامع الصحيح: (٤/ ٦٢)، وأحمد برقم (٢١٣٩٦ – ٢١٣٩٧) المسند: (٦/ ٢٨٦) رقم (٢٨٧)، والدارمي، باب في الصيد يبين منه العضو، كتاب الصيد برقم (٢٠١٨) سنن الدارمي: (٢/ ١٢٨)، والحاكم، باب ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتٌ، كتاب الذبائح، المستدرك: (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي، باب ما قُطع من الحي فهو ميتة، كتاب الصيد والذبائح، السنن الكبرى: (٩/ ٢٤٥)، والحديث قال عنه الترمذي: "حسنٌ غريبٌ"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه" ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٥/ ١٥١).

(٣) جاء في المجموع شرح المهذب: (١/ ٢٣١ و ٢٣٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢/ ٢٤٩): المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي"، وهو ما حكاه المزني والربيع بن سليمان المرادي والبويطي وحرملة وأصحاب القديم" **وجاء في** تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: (١/ ٣٠٨)، قوله: "نقل جمع أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها، ويجاب بأن الرجوع لم يصح، والاختيار لم يتضح"

(٤) يعني شعر الميتة.

(٥) القول بأنه لا يطهر بالدباغ هو الأصح في المذهب، وهو المنصوص عن الشافعي، وعليه الجمهور، **قال في الأم**: "لأن الدباغ لا يطهر شعراً، ولا ريشاً، ويطهر الإهاب؛ لأن الإهاب غير الشعر والريش، وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا غسل ذكيا كان، أو غير ذكي ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (١/ ٧٢)، وجاء في المجموع شرح المهذب: (١/ ٢٣٨ و ٢٣٩): "فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر، قال في الأم: لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره، وروى الربيع بن سليمان الجيزى عنه أنه يطهر؛ لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة، كشعر الحيوان في حال الحياة، هذان القولان مشهوران، أصحهما عند الجمهور نصه في الأم أنه لا يطهر....، إذا قلنا بالأصح إن الشعر لا يطهر بالدباغ"

والنساء"؛ لقوله ﷺ: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم)[1] وروي (في جوفه)[2]، والجَرجَرة ههنا انجرار الماء في الحلق[3].

"وكذا المضببُ بهما تضبيب مفاخرة"؛ لأنه في معناها[4]، **"ولا بأس بالضبة[5] الصغيرة[6] "**؛ لما روي أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشفة سِلسلةً مِن فضةٍ[7]، وكان نعل[8] سيفه عليه السلام من فضةٍ،

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، رواه أبو يعلى، المعجم أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ: (١ / ٤٠) برقم (٦)، والطبراني المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة: (٣ / ٣٣٨) برقم (٣٣٣٣)، باب من اسمه جعفر، وقال: لم يرو هذا الحديث عن النضر إلا سليم، تفرد به محمد بن بحر.

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»، رواه ابن حبان في صحيحه، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: (١٢ / ١٦١) برقم (٥٣٤٢) باب: ذكر إيجاب دخول النار للشارب في أواني الذهب والفضة، صححه الألباني التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م: (٨/ ١٨) برقم (٥٣١٨)، باب: آداب الشرب.

(٣) الجرجرة: "حكاية الصوت، يقال: جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرعه جرعاً متتابعاً يسمع له صوت، وجرجر الفحل في هديره: إذا ردده في شقشقته" البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٨١)، جاء في العين (٦/ ١٤)، باب الجيم مع الراء ج ر، ر ج مستعملان فقط: "والجرجرة: تردد هدير البعير في حنجرته وشقشقته ثم يخرجه فيهدر

(٤) وهذا ما جاء في الحاوي الكبير بقوله: "أن أواني الذهب والفضة إنما حرم استعمالها إما لما فيها من المباهاة والمفاخرة، وإما لما فيها من انكسار قلوب الفقراء، وإما لما فيها منه السرف، وكل هذه المعاني موجودة في المضبب فوجب أن يكون محرما كتحريم المصمت" ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ٧٩).

(٥) الضبة: هي قطعة عريضة من أي معدن يصلح بها ما كسر، مسند أحمد، ط الرسالة: (١٩/ ٤٠٤).

(٦) قال النووي في المجموع في بيان حكم الضبة في المذهب الشافعي، فبيّن أن ضبة الذهب محرمة مطلقاً، صغرت، أو كبرت، وأما الفضة، ففرق بين الصغيرة والكبيرة، فأجاز الصغيرة، وحرم الكبيرة، ينظر: المجموع: (١/ ٢٥٦).

(٧) يشير لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن قدح النبي ﷺانكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"، رواه البخاري: (٤/ ٨٣)، برقم (٣١٠٩)، باب: ما ذكر في درع النبي ﷺ.

(٨) نعل السيف: أي ما يكون في أسفل غمده، من حديد، أو فضة ونحوهما. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: (٩٨/٢).

وقبيعة[1] سيفه فضة[2].

الثالث: "ما يتخذ من سائر الجواهر مباحة[3] "؛ لأن المفاخرة بها لا يدركها إلَّا الخواص[4] من الناس.

"وأواني المشركين أيضًا مُباحة "[5]؛ لأن النبي ﷺ توضَّأ من مَزادة مشركٍ[6]، والمزادة شيء يتخذ من

---

(١) القبيعة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٩٨/٢).

(٢) يشير لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة»، رواه أبو داود دون ذكر (نعل): (٣/ ٣٠) برقم (٢٥٨٣)، باب في السيف يحلى، والترمذي: (٢٠١/٤)، برقم (١٦٩١)، باب ما جاء في السيوف وحليتها، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والنسائي: (٨ / ٤٦٧) برقم (٩٧٢٧)، باب: حلية السيف، صححه الألباني في صحيح أبي داود الأم: (٧/ ٣٣١) برقم (٢٣٢٦)، وقال: "قلت: إسناده صحيح"

(٣) أما استعمال الأواني من سائر "الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد وغيرها فهل هي في معني المتخذ من الذهب والفضة، قولان: بناهما الأئمة علي علّة تحريم إناء الذهب والفضة، هل هو لعينهما، أو لمعنى فيهما، قولان: الجديد: أنه لعينهما كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، والثاني: أنه لمعنى السرف، والخيلاء، فعلى الأول لا يحرم ما اتخذ من الجواهر النفيسة، وعلى الثاني يحرم واعتبروا معنى السرف والخيلاء" فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير للرافعي: (١/ ٣٠٢ و ٣٠٣). وعليه: فيكون حكم استعمال واتخاذ سائر الجواهر الثمينة عدا الذهب والفضة الجواز، لأمرين: الأول: "لأنه لم يرد فيه نهي، الثاني: ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء" النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدميري، أبو البقاء ١/ ٢٥٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت: (١/ ٣).

(٤) "ولا يتعدى التحريم إلى الفيروزج، والياقوت على الأصح؛ لأن نفاستهما ما لا يدركها الا الخواص فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير للرافعي: (١/ ٣٠١).

(٥) **حكم أواني المشركين**: من كان منهم لا يرى أكل لحم الخنزير، جاز استعمال أوانيهم، ومن كان يرى أكله، ففي جواز استعمالها إذا طال استعمالهم لها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق لا يجوز؛ لأن الظاهر نجاستها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أن استعمالها جائز، مع الكراهة اعتبارا بالأصل في طهارتها، وإسقاطها بحكم الشك في نجاستها غير مستحب.

ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ٨١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ٣١)، المجموع للنووي: (٢٦١/١)، وهذا التفصيل لا دليل عليه، فيبقى العمل بالأصل وهو الإباحة.

(٦) حديث طويل، عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ –، وأصحابه توضأوا من مَزَادَةِ امْرأَةٍ مشركة"، رواه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء كل مسلم: (١/ ٤٤٧) برقم (٣٤٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة: (١/ ٤٧٤) برقم: (٣١٢) ورقم (٦٨٢).

دلالة الحديث: "يدل الحديث على طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة"

ينظر: سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م: (٣٤/١).

الأدم أو غيره على هيئة الكيس يجعلُ فيه الزاد[1]، ولأن الأصل فيها الطهارة "**إلَّا المجوس فالاحتياط اجتناب أوانيهم لغلبة النجاسة عليهم**[2] ".

[فرع]:

"**إذا كان معه إناءان فيهما ماء أحدهما نجسٌ وأشكل عليه اجتهد، فما غلب على ظنه بعلامةٍ أنَّه طاهر استعمله**[3] "، وذلك لأن الاجتهاد طريق مُوصلٌ إلى المقصود كما في القبلةِ، "**وأراق الثاني**[4] "، لئلَّا يتغير اجتهاده بعد ذلك[5]، "**ويجوز ذلك وإن كان على ساحل نَهَر وهو متمكن من ماء متيقن الطهارة**"؛ لأن البناء على الظاهر مع إمكان البناء على اليقين جائزٌ[6] كاستعمال الماء المجوَّز نجاسته في

---

(١) المزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية، والقربة، والسطيحة، والجمع المزاود والميم زائدة. ينظر: مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م: (٢/ ١٤٠) برقم (٤٦٤). والنهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٣٢٤) قال: "وهو الظرف الذى يحمل فيه الماء، كالرواية والقربة والسطيحة، والجمع: المزاود. والميم زائدة"

(٢) القول في حكم أواني المجوس: أنه يكره استعمالها لعدم تحرزهم من النجاسة؛ لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة، حيث يغتسلون بأبوال البقر تقرباً، ففي جواز استعمال أوانيهم وجهان: أخذاً من القولين في تعارض الأصل، والغالب، والأصح جواز استعمال أوانيهم مع كراهة. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ٣٣).

(٣) إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر بيقين، والآخر نجس، واشتبها عليه فأراقه، فهل يلزمه الاجتهاد، وجهان:

أحدهما: أنه طاهر، وهو قول أبي العباس؛ لأنه ماء مشكوك في نجاسته فرد إلى أصله في الطهارة، فيستعمله من غير اجتهاد.

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا أنه لا يجوز أن يستعمله حتى يجتهد فيه، ولا يحكم بطهارته قبل الاجتهاد؛ لأننا قد تيقنا حصول النجاسة فيهما، وشككنا في زوالها بإراقة أحدهما، والشك لا يرفع حكما ثبت بيقين. ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ٣٤٧).

قال الشافعي: وإن كان معه.... إناءان من ماء، أحدهما طاهر، والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٢٤٤).

(٤) **مسألة**: "**إذا اشتبه عليه إناءان فتحرى فيهما فأداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما فتوضأ به وصلى، ولم يرق الآخر حتى حضرت الصلاة الثانية، فما يلزمه: قول قال**: يعيد الاجتهاد، **ومن أصحابنا**، (أي الشافعية)، من قال لا يلزمه ذلك. ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت - عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م: (١/ ٩٠).

وحكم إراقة الماء الذي ظهرت له نجاسته باجتهاده الاستحباب، قال الروياني: " لوكان معه إناءان طاهر ونجس، فتحرى في وقت صلاة الظهر، فأدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما فتوضأ به، وبقيت منه بقية، يستحب له أن يريق الإناء الآخر حتى لا يختلف اجتهاده للصلاة الثانية" ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م: (١/٢٧١).

(٥) **فإن أعاد الاجتهاد وأداه اجتهاده إلى طهارة الثاني لا نجاسة الأول**: فالمنصوص أنه يتركهما ويتيمم، ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم **في أحد الوجوه، وفي الثاني**: لا يعيد، **وفي الثالث**: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه إن بقي من الإناء الأول شيء أعاد الصلاة، وإن لم يبق منه شيء لم يعد" ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (١/ ٩٠ و ٩١).

(٦) **هذه المسألة**: إذا كان معه إناءان، أحدهما نجس، فالتبس بالطاهر، مع وجود الماء الطاهر يقيناً، كأن يكون على نهر، فهل يجوز استعمال

= =

البيت مع وجود الماء المستيقن طهارته بأن ينزل من السماء[1]، **"فإن توضأ ببعض أحَدهما ودخل وقت الصلاة الثانية فأدى اجتهاده إلى أن الطاهر هو الآخر تيمم وصَلَّى؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"؛** لأنه لو أُمر باستعماله لوجب عليه/ قضاء الصَّلاة الأولى، وكان في ذلك نقض الاجتهاد ٦/أ بالاجتهاد، فهو كمن عدم الماء فتيمم **"ثم يعيد كل صلاة صلَّاها بالتيمم[2]؛ لأنه صلَّى بتيمم ومعه الإناءان وفيهما مُستيقن الطهارة لا محالة "** ولو لم يبق من الماء الأول شيء، فقد تيمم ومعه إناء طاهر في زعمه فعليه الإعادة[3].

= =

أحد الإناءين بالاجتهاد وترك الماء المستيقن؟

على وجهين: **أحدهما**: لا يجوز؛ فإن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقدان اليقين، فيكون كالضرورة، ولا مساغ مع التمكن من اليقين.

والوجه الثاني: أنه يجوز استعمال أحد الإناءين بالاجتهاد؛ فإن أكثر ما فيه أنه يستعمل ماء لا يستيقن طهارته، مع القدرة على ماء مستيقن الطهارة، وليس ذلك بدعا؛ فإنه لو كان معه ماء مشكوك فيه، وكان على شط بحر، فله استعمال الماء المشكوك فيه مع القدرة على الماء المستيقن الطهارة. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١/٢٧٦).

(١) لأن الماء الذي لم يستيقن نجاسته في الشرع كالماء الذي يستيقن طهارته. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١/٢٧٦).

والمقصود: أن الإنسان إنما يُكلَّف بالبناء على الظاهر ولو أمكنه البناء على اليقين، كمن تبين له حدث إمامه فصلاته صحيحة عملاً بالظاهر، كذلك مع الاجتهاد في المنزل بين الماء النجس والطاهر فيعمل بما ظهر له، مع إمكانية تركهما والوضوء بماء مستيقن الطهارة، كالنازل من السماء، فكذلك عند النهر، أو الساحل، والله أعلم.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: (١/ ٣٤٧): "لأن أكثر أحواله في الاجتهاد أن يكون مستعملاً ماء طاهراً في الظاهر، مع وجود ماء طاهر بيقين، وذلك جائز؛ ألا ترى لو استعمل من إناء على شاطئ نهر، أو بحر، جاز، وإن كانت طهارته من طريق الظاهر، وقد يجوز أن يكون نجسا بولوغ كلب، أو غيره، ولا يلزمه أن يستعمل ماء البحر، وإن كان على يقين الطهارة"

(٢) جاء في بحر المذهب للروياني: أن في المسألة قولان: قول يقول بإعادة كل صلاة صلاها بالتيمم وهو المنسوب للمزني، والقول الآخر: لا تلزمه الإعادة، ورجح الأخير بقوله: "والذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي في أيٍّ من كتبه" وجاء في العزيز شرح الوجيز ترجيح عدم الإعادة، بقوله: " أصحهما: لا؛ إذ ليس معه ماء طاهر بيقين" وجاء أيضاً في مغني المحتاج ذكر الخلاف على القولين، ثم رجح عدم الإعادة، بقوله: ويصلي بلا إعادة في الأصح؛ إذ ليس معه ماء طاهر بيقين" ينظر: بحر المذهب: (١/ ٢٧١)، العزيز شرح الوجيز: (١/ ٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ١٣٤). فإذا كان الأصح عدم الإعادة، كما جاء في كتب الشافعية، فما ذكره المؤلف هنا ضعيف؛ إذ يكون خلاف الأصح.

(٣) لا يوافق المؤلف على هذا التعليل، فقد نقضه صاحب التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (١/ ١٦٥)، بقوله: "وإن لم يبق من الماء الأول شيءٌ، فلا اجتهاد عليه حتى لو غلب على ظنه بدليل أرجح من الأول؛ أن الطاهر هو الثاني، فلا ينقض الأول من غير يقين، بل يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه"

(الباب الثالث: في كيفية الوضوء[1])

وفرائضه ستٌّ؛ الأول: النية[2]، وصفتها أن ينوي بقلبه عند غسل الوجه رفع الحدث، أو استباحة الصلاة.

أما النية؛ فلقوله ﷺ: (إنما الأعمالُ بالنِّيات ولكلِّ امرىء ما نوى)[3]، وقوله ينوي بقلبه لأن محل النية القلب، فإن ساعده اللسان فهو آكد[4]. وقوله عند غسل الوجه؛ لأنه أول فرض[5] من أفعال الوضوء فلا يجوز أن يخلو من النية[6]. **"وقوله رفع الحدث أو استباحة الصلاة"**؛ لأن ذلك هو المقصود والمأمور به،

---

(١) **الوضوء في الاصطلاح**: الوضوء في الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، مُفتتحةً بالنية، ينظر: المجموع شرح المهذب: (١/٢٥١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: (١/ ١٣١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ١٦٦).

(٢) **ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن النية فرض في الوضوء**: ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: (١/ ٢٨)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: (١/ ١٢)، " المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه للمحقق، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: (١/ ١٤٧).

وخالف في هذه المسألة الحنفية: حيث جعلوا النية من فضائل الوضوء، وليست من فرائضه ولا شروطه، قال في النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان ـ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن ـ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م: (١/ ٢٣): " **وأما الفضائل في الوضوء فهي عشرة أشياء، إحداها النية**". وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ١٧و ١٨).

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لا مرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، رواه البخاري في صحيحه: (١/٦) برقم (١)، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧)، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات.

(٤) فيه إشارة إلى كلام الماوردي، أن هذا قول أبي عبد الله الزبيري من الشافعية، ثم بيّن أن هذا "لا وجه له؛ لأن القول لما اختص باللسان لم يلزم اعتقاده بالقلب، فوجب أن تكون النية إذا اختصت بالقلب لا يلزم ذكرها باللسان، فعلى هذا لو ذكر النية بلسانه ولم يعتقدها بقلبه لم يجزه". الحاوي الكبير: (١/ ٩٢).

(٥) **ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة**، ينظر: إِرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة: (١/ ٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: (١/ ٢٣٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ٣٥).

(٦) "(قال الربيع): "ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة، ثم غسل يديه بعد، ومسح رأسه، وغسل رجليه ينوي الطهارة كان عليه أن يعيد

= =

"**أو استباحة ما لا يباح إلَّا بطهارة كالنافلةِ والجنازة**"؛ لأنها لا تستباح مع الحدث فتضمنت نيتها رفع الحدثِ.

"**ووقتها حالة غَسل الوجه**" لأن اقترانها بأول فرض من فرائض الوضوء شرط كما ذكرناه، "**والأولى أن ينوي مع المضمضة**[1] **ويستديم ذكرها إلى غَسل بعض الوجه**" لئلَّا يخلو شيء من العبادة عن النية، "**ثم لا يضر عزوبها بعده**[2]، **ولو عزبت قبل غسل الوجه لم يجزئ**"، أما عزوبها بعد ذلك فلأنها إذا اقترنت بأول فرض فقد اشتملت على جميع الفروض[3] كما في الصلاة إذا اقترنت النية بتكبيرها، وأما عزوبها قبل الوجه فلما ذكرنا أن اقترانها بأول فرض شرط، فلا بد من اتصالها بالفرض.

الثاني: "**غسل الوجه، وحدُّه إجراء الماء**" على محل الفرض، "**وحدُّ/ الوجه من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين في العرض، ومنتهى اللحيين في الطول**" لإطلاق الاسم عليه[4] "**ويجب إمرار الماء إلى منتهى اللحية**"؛ لأنه مُقبلٌ عند التخاطب فيسمى وجهًا وإن خرج عن حد الوجه، "**ولا يجب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثيفة غالبًا كالذقن**"؛ وهو ملتقى اللحيين ومجمعهما من الحنك، ٦/ب

= =

غسل الوجه ينوي به الطهارة، وغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوي به الطهارة" ينظر: الأم للشافعي: (١/ ٤٤)، والحاوي الكبير: (١/ ٩٣/ ٩٤)، وعند الحنابلة كذلك إلا أن النية تبدأ عندهم عند غسل الكفين، لأنهما أول مسنونات الطهارة، ولا يصح بعد. ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: (١/ ٢٩)، ونَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر رحمه الله، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: (١/ ٦٥).

(١) في هذه المسألة ثلاثة أوجه للشافعية ذكرها الماوردي بقوله: إذا نوى عند المضمضة، فقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك على ثلاثة أوجه:
أحدها: وهو قول أبي حفص بن الوكيل أنه يجزئه؛ لأن غسل الكفين شروع في الوضوء فصارت النية موجودة عند ابتدائه.
والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه يجزئه عند المضمضة والاستنشاق، لأنهما في الوجه فصارت النية موجودة عند أخذه في تطهير الوجه.
والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا يجزئه عند المضمضة والاستنشاق حتى ينوي عند غسل الوجه.....، إلا أن يكون حين تمضمض أو استنشق أصاب الماء شيئاً من وجهه فيجزئه لأنه يصير ناوياً عند غسل وجهه.
ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ٩٣ و ٩٤).

(٢) ومعنى عزوب النية: بعد ذكرها، كقوله تعالى ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سورة سبأ:٣]، أي: لا يبعد، ويقال: روض عزب عن الناس، أي: بعيد" ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (١/ ٢٧٤).

(٣) عزوب النية: "وإن نوى المتوضئ عند التسمية، واستدام ذكر النية حتى غسل بعض وجهه، صح وضوؤه، ولا يضر عزوب النية بعد ذلك" ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١/ ٥٨).

(٤) اسم الوجه يطلق على ما يقع به المواجهة. ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ١٠٩).

والكثيف ما لا تتراءى معه البشرة للناظر في مجلس التخاطب وذلك للعسر والمشقة[(١)] **"وفي الجنابة يجب إيصال الماء إلى ما خف، أو كثف[(٢)]"**؛ لقوله ﷺ: (بلوا الشَّعَر وأنقوا البَشَرَة فإن تحت كل شعرة جنـــــابة)[(٣)]، وأما عـــدا الذقن كالشارب[(٤)]، والأهـداب[(٥)]، والحاجبـــين[(٦)]، والْعِذَارَيْنِ[(٧)]،

---

(١) العسر والمشقة الناتجة عن القول بإيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية.

(٢) التفريق بين الغسل والوضوء في إيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية الخفيفة: "وأما الغسل من الجنابة فالفرق بينه وبين الوضوء، أن إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق في الجنابة لقوله ﷺ: " فإن تحت كل شعرة جنابة "، رواه أبو داود: (١/ ٦٥) برقم (٢٤٨) باب في الغسل من الجنابة، قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، والترمذي: (١/ ١٧٨) برقم (١٠٦) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وقال: وفي الباب عن علي، وأنس، حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة "، [حكم الألباني] : ضعيف، قالوا أي الشافعية: وفي الوضوء إنما يلزمه غسل ما ظهر لقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) سورة المائدة: ٦. ينظر: الحاوي الكبير ط دار الفكر: (١/ ١٠٩).

(٣) ورد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ، أن النبي ﷺ قال: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر"، حديث " تحت كل شعرة جنابة "، رواه أبو داود: الطهارة، باب الغسل من الجنابة: (١/٦٥) برقم (٢٤٨)، قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، ورواه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة: (١/ ١٦٧) برقم (١٠٦)، حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة. [حكم الألباني] : ضعيف.

(٤) الشَّارِب: مَا يَنْبت على الشّفة الْعليا من الشّعْر وطرفاه شاربان، جمعه: شوارب. وقيل: الشارب: هو اسم للشعر الذي يسيل على الفم، أو: ما ينبت على الشفة العليا من الشعر. ينظر: المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة: (٤٧٧/١)، باب: الشين، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة: (٢/ ٣١٢)، باب: شارد.

(٥) الأهداب: هو ما نبت من الشعر على أشفار العين، ومنه رجل أهدب: أي: طويل. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، ١م٤٧٧، باب: ديات الأعضاء ومنافعها، والمغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد — حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ت: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ٣٨٠/٢، باب: الهاء مع الدال.

(٦) الحاجِبَانِ: العَظْمان اللَّذانِ على الْعين بلحمهما، وشعرهما، وقيل الحاجب: الشعر النابت على العظم، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. ينظر: لسان العرب ط دار المعارف٧٧٧/٢، والمخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت ٤٥٨هـ، تحقين: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ١/ ٩٥، باب: الحاجب.

(٧) العِذَارُ عند أهل اللغة: هُوَ مَا بَيْنَ بَيَاض الأُذُنِ وَبَيَاض الْوَجْهِ. ينظر: النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م، ١/ ٢٨، باب: ومن باب صفة الوضوء. قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣٢/١: العذارين: "بإعجام الذال، وهما حذاء الأذنين، أي محاذيان لهما بين الصدغ، والعارض، وقيل هما العظمتان الناتئان بإزاء الأذنين".

والعنفقة[1]، فيجب إيصال الماء إلى باطنها؛ لخفة الشعر على هذه المواضع في الغالب[2].

الثالث: "غسل اليدين مع المرفقين"؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [3]

الرابع: "مسح الرأس"؛ للآية **"ولو على شعره، ولا يتقدر بالربع، بل يكفي ما يسمى مسحًا خلافًا لأبي حنيفة[4] "**؛ لأن اسم المسح يقع على ما ذكرناه **"ولا يجزئ المسح على طرف اللِّمَّةِ الخارج عن حد الرأس؛ لأنه لم يقع عليه اسم الرأس"**، اللِّمَّةُ بكسر اللام الشَّعَر يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّةٌ [5]، **"والنَّزَعتان[6] من الرأس[7] "**، وهما على طرفي الجبين لأنهما على استواء الناصية، والناصيةُ من الرأس، والنزعتان الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس، **"وقد**

(١) العنفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر، أو: العَنْفَقَةُ: بينَ الشَّفَةِ السُّفلَى وبينَ الذَّقَن، وهي الشُّعَيْرات بينَهما، وتسمى: المُغْفَلَةُ، وسميت بذلك؛ لِأَن كثيراً من النَّاس يغْفل عَنْهَا وَعَما تحتهَا. ينظر: العين: (٢/ ٣٠١)، باب الرباعي من العين، عنفق، وغريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧: (١/ ٥٨١).

(٢) لأن كثافتها نادرة والنادر ملحق بالغالب. ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م: (١٤٣/٢).

(٣) المائدة: ٦

(٤) **مذهب الحنفية:** أن الواجب مسح الربع، المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م: (١١٢/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م: (١٦٨/١).

مذهب الشافعية: أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه، ثلاث شعرات فصاعدا. ينظر: الحاوي الكبير: (١١٤/١).

مذهب مالك، وأحمد: فقد ذهبا إلى القول بمسح جميع الرأس، فلا بد من تعميمه. ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: (١٢٤/١)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّرِجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: (١٣/١).

(٥) اللمة: الشّعْر إِذا جَاوز شحمة الْأُذُنَيْنِ فَهِيَ لمة، وَالْجمع لمم، ولمام، فَإِذا بلغت الْمَنْكِبَيْنِ فَهِيَ جمة، ينظر: جمهرة اللغة: (١/ ١٦٨)، باب: ل و و.

(٦) النزعتان هما: البياضان اللذان يكتنفان الناصية. ينظر: المصباح المنير: (٢/ ٦٠٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ١٣٥).

٧/أ **مسح رسول الله ﷺ / بناصيته وعلى عمامته**[١] فصار سنَّة، والناصية: قصاصة الشعر، وقصاصه نهاية منبته من قدُم، والقُصةُ الناصية، وفعل رسول الله ﷺ حجة على من قدَّره بالربع[٢]

الخامس: "غسل الرجلين مع الكعبين[٣] "؛ للآية ويجب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل[٤]، لأن قولهم إلى المرافق يحتمل معنى الغاية، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [٥] ويحتمل معنى مع، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓا۟ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾ [٦]

وقوله: ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [٧] وإذا كان كذلك فالبيان إلى النبي ﷺ وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ أمرَّ الماء على مرفقيه، فدل أنه المراد.

السادس: "الترتيب"؛ لقوله ﷺ **(لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه) "فلو تركه ناسيًا لم يعتد لوضوئه"؛** لأن النسيان لا يجعل عذرًا في المأمورات، وقال أبو حنيفة لا يجب الترتيب. [٨]

---

(١) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: "توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين"، رواه مسلم في صحيحه: (١/ ١٥٩) برقم (٦٥٩)، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٢) يريد رحمه الله الرد على الحنفية، كما تقدم.

(٣) الكعبان: هما الناتئان بين الساق والقدم، وحكي عن محمد بن الحسن: أن الكعب موضع الشراك على ظهر القدم وهو الناتئ منه استشهاداً بأن ذاك لغة أهل اليمن. ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ١٢٨).

(٤) **وهو مذهب الأئمة الأربعة: ينظر:** الأم للشافعي: (١/ ٤٢ و ٦٥)، والنتف في الفتاوى للسغدي: (١/ ١٧ و١٨)، ومتن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: ٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر: (١/ ١٦)، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م: (١/ ٥٤)، ومتن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ت: ٣٣٤هـ، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: (١٣/١).

(٥) البقرة: ١٨٧

(٦) النساء: ٢

(٧) الصف: ٥٢.

(٨) جاء في التجريد للقدوري (١/ ١٤٠): «حكم الترتيب في الوضوء، ٣٧٠ – قال أصحابنا: الترتيب في الوضوء ليس بواجب. ٣٧١ – خلافا للشافعي. ٣٧٢ لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم}، وقد بينا أن الواو للجمع، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ فلا يفيد الترتيب».

أما السنن فخمس عشرة:

"التسمية، وكان رسول الله ﷺ يقول: بسم الله، ثم يصب الماء على يده"، وقد قال رسول الله ﷺ: (من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه، ومن لم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لما مرَّ عليه الماء)، [1] **"والسواك يستحب استعماله مهما تغير الفم"**، أما الاستحباب؛ فلقوله ﷺ: (السواك مَطهرةٌ للفمِّ مرضاةٌ للرَّبِ تعالى) [2] وأما عند التغير؛ فلما روي أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك، [3] وكلما يتغير به الفم، فهو في معنى النوم، والشَّوَصُ دلك الأسنان عَرَضًا بالسواك أو بالأصبع ونحوها، **"وغسل اليدين قبل غَمسهما في الإناء"**/ ٧/ب

؛لقوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده) [4]، **"والتكرار ثلاثًا في أفعالِ الوضوء"**؛ لما روي أن النبي ﷺ توضأ مَرَّةً مَرَّةً، ثم قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به) ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: (من توضأ مرتين أعطاه الله أجره مرتين) ثم توضأ ثلاثًا، فقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام) [5]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٧٣)، رقم (١٩٩) عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه وهذا أيضا ضعيف. أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعا، جاء في البدر المنير: (٢/ ٩٣) "هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة"

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: (١/ ١٩٢) رقم (٢٨٩)، قال المحقق: حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن يزيد الألهاني، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا: صحيح البخاري: (٣/ ٣١)، باب السواك، ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يستاك وهو صائم» ما لا أحصي أو أعد وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وقال عطاء، وقتادة: «يبتلع ريقه»، [تعليق مصطفى البغا]: [ش (أشق) أدخل عليهم المشقة والحرج. (لأمرتهم) أمر إيجاب وإلزام وهذا دليل الاستحباب المؤكد. (مطهرة. .) أي إن السواك ينظف الفم وينقيه فيقبل العبد على مناجاة ربه برائحة زكية فيرضى عنه ويقبل منه عبادته ويكثر له الأجر والمثوبة].

(٣) صحيح البخاري: (١/ ٥٨) رقم (٢٤٥)، - باب السواك، [تعليق مصطفى البغا]: (يشوص) يمره على أسنانه ويدلكها به]، وصحيح مسلم: (١/ ٢٢٠) رقم (٢٥٥) باب السواك.

(٤) صحيح مسلم: (١/ ٢٣٣) رقم (٢٧٨)، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي (٩/ ٤٤٨) برقم (٥٥٩٨)، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة، فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به». ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا القصد من الوضوء يضاعف لصاحبه أجره مرتين»، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء قبلي، وهو وظيفة الوضوء، فمن توضأ وضوئي هذا» ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، [حكم حسين سليم أسد] إسناده ضعيف جدا، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٨) رقم (٧٠٥) ، قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٥٢٣): "قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنه منقطع"

"**والمضمضةُ والاستنشاق**"؛ لقوله ﷺ: (ما منكم من أحدٍ يقربُ وَضُوءه، ثم يتمضمض، ثم يَستنشق ويستنثرُ إلَّا خرجت خطايا فيه وخياشِيمه مع الماء) [1] "**والمبالغة فيهما إلَّا أن يكون صائمًا**"؛ لقوله ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا فترفق)، [2] "**وتخليل اللحية**"؛ لما روي أنه ﷺ كان يخلل لحيته.

"**وتطويل الغرَّة**"؛ لقوله ﷺ: (تأتي أمتي يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)، [3] "**وتقديم الميامنِ على المياسرِ**"؛ لقوله ﷺ: (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) [4] "**واستيعاب الرأس مقبلًا ومدبرًا بيده**"، إذ وُصف وضوء رسول الله ﷺ هكذا. [5]

"**ومسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا إلى صماخيهما بماءٍ جديد**"؛ لأنه ﷺ مَسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في جُحري أذنيه، [6] وروي أنه ﷺ مسَح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه. [1]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٢٣٧) رقم (١٧٠١٩) -حديث عمرو بن عبسة، من حديث طويل، وفيه: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الوضوء، قال: (ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر). قال المحقق: إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨) رقم (٢٣٦٦)، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٤٦) رقم ٧٨٨، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي الحديث ما يقوي قولهم "، [حكم الألباني] صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٢٣) رقم (٧٠٩٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٧٠٩٤ – صحيح.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٩) رقم (١٣٦) - باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، وصحيح مسلم (١/ ٢١٦) رقم (٢٤٦) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) رقم (٤٠٢) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» قال أبو الحسن بن سلمة، حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا يحيى بن صالح، وابن نفيل وغيرهما، قالوا: حدثنا زهير. فذكر نحوه، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]، [ش (التيمن) أي الابتداء باليمين أي فيما لم يعهد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين. فإن المعهود في هذه الأشياء مقارنة اليسار باليمين. بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه. (وفي ترجله) الترجل هو تسريح الشعر. (وفي انتعاله) الانتعال هو لبس النعل] [حكم الألباني] صحيح.

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٥١٠) رقم (٢٣٥٢٩)، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: اختلف المسور، وابن عباس وقال مرة: امترى في المحرم يصب على رأسه الماء قال: فأرسلوا إلى أبي أيوب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ فقال: هكذا مقبلا ومدبرا وصفه سفيان، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٥٢) رقم (٣٦)، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما». وفي الباب عن الربيع. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما، [حكم الألباني] حسن صحيح. وسنن ابن ماجه (١/ ١٥١) رقم (٤٤١) عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]، [ش (جحري أذنيه) الجحر باطن الأذن]، [حكم الألباني] حسن.

"**ومسْح الرقبة**"[٢]؛ لقوله ﷺ: (مسْح العنق أمان من الغل)[٣]، "**والموالاة**"؛ لأنها مأمورٌ بها، وهي واجبة في القول القديم سنَّة في الجديد[٤]. ٨/أ

"**وتخليل الأصابع**"؛ لقوله ﷺ: (وتخلل بين الأصابع) فهذه سنن الوضوء المعدودة[٥].

= =

(١) البدر المنير (٢/ ٢١٧ – ٢١٨)، الحديث السادس والأربعون، روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمسك سبابتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الأذنين، فمسح بسبابتيه باطنهما وبإبهاميه ظاهرهما»، هذا الحديث هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» ولفظه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وأمسك بمسبحتيه لأذنيه»، وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب» إن هذا الحديث لا يعرف ولا يثبت. قال: (وتوهم) أبو بكر الحازمي – من حفاظ العصر – فيما خرجه من أحاديث «المهذب» أن معناه موجود في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني بإسناده (عنها قالت) « (رأيت) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم أدخل أصبعيه السبابتين، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما»، قال: وهذا وهم من الحازمي؛ فإنه لا دلالة في هذا على ما أورده الشيخ أبو إسحاق من أنه مسح الأذنين بغير الماء الذي مسح به رأسه، قال: وهاهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمهذب، وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه من المهذب فلم يفد ذلك (بعد انتشار) الكتاب. قال: ووجدت بخط بعض (تلامذته) في هذه المسألة من تعليقه على الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ: ليس له أصل في السنن، فيجب أن تضربوا عليه في «المهذب» فإني صنفته من (عشر سنين) ، وما عرفته. قال الشيخ تقي الدين: وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه، وقال النووي في «شرح المهذب» هذا الحديث موجود في بعض نسخ المهذب (المشهورة) وليس موجودا في بعض النسخ المعتمدة. قال: وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف. وجزم في «الخلاصة» بضعفه.

(٢) هذه ليست من سنن الوضوء لمخالفتها ما جاء في الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، ولضعف الحديث المستدل به هنا، ولم يصح أنه ﷺ مسح عنقه، وقد أنكر ذلك الشافعية كما جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: ٤٧٨هـ، ت: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: (١/ ٨٤)، وذكر النووي في كتابه المجموع اختلاف الشافعية في مسح الرقبة في الوضوء، وبيّن أن الصواب في ذلك أنه لا يسن ولا يستحب، وقال أيضا: "وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ. فهو حديث ضعيف بالاتفاق. وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنْ الْغُلِّ) فغلط، لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم "، المجموع شرح المهذب /ع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر، ب: ط، ت: (١ /٤٦٣ و ٤٦٤).

(٣) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه"، وقال النووي: "حديث موضوع ليس من كلامه ﷺ، وكلام الغزالي هذا غلط"، وقال ابن حجر: "هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب" ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، (٢/٢٢١)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١/٢٨٧)، والمجموع للنووي، (١/٤٦٥).

(٤) قال الماوردي: المختلف فيه الموالاة، فعلى قوله في القديم، هو فرض، فإن فرق وضوءه لم يجزه، وعلى قوله في الجديد ليس بفرض، وإن فرق وضوءه أجزأه" ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (١/١٣٢)، واللباب في الفقه الشافعي، (١/٦٠).

(٥) ذهب الجمهور إلى وجوب تخليل الأصابع إذا توقف وصول الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين على التخليل، وإن لم يتوقف كان مستحبا، وهو قول الحنفية: ينظر: المبسوط للسرخسي، (١/٨٠)، وبدائع الصنائع للكاساني، (١/٢٢)، وقول عند المالكية: ينظر: الذخيرة للقرافي، (١/٢٥٨)، ومواهب الجليل، (١/٢٥٨)، وبه قال الشافعية: ينظر: الأم للشافعي، (١/٤٢)، والحاوي للماوردي،

= =

[قاعدة]

"**ماء الوضوء لا يتقدر بكيل ولا وزن**"؛ لأن الناس يتفاوتون في الجثث، فلا يمكن ردهم إلى قدر مخصوص، ولكن يجب غسل المغسُول ومسح الممسوح، كما ورد في الشرع، "**بل قد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، والرفق أولى وأحب**"[١].

وروي أن رسول الله ﷺ توضأ بمُدٍّ، واغتسل بصَاعٍ[٢]، فاستحب أن لا ينقص من ذلك[٣].

= =

(١٢٩/١)، والبيان للعمراني، (١٣٣/١)، وهو قول الحنابلة: ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (٢٨١/٢)، وشرح الزركشي، (١٧٦/١).

(١) ينظر: الوسيط في المذهب، (٣٥٠/١)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، (١٤٤/١).

(٢) عن أَنَس ﷺ قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (٥١/١، برقم: ٢٠١)، وبنحوه رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٢٥٨/١، برقم: ٣٢٥).

(٣) قال النووي: " أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء" ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (٢/٤).

الباب الرابع: في الاستطابة

الاستطابة مأخوذ من قولك: استطاب الرَّجل إذا استنجى، ومعنى الطَّيب ههنا الطهارة.

"قال: ولا استنجاء على من نام أو مسَّ أو لمس أو خرج منه ريح"؛ لأنه لا تلويث للمحل بها، والاستنجاء موضوع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة بخروج الريح[1]، وقد روي أن عمر ﷺ سمع صوتًا فأمر الجماعة بتجديد الوضوء، وجدد معهم وأعادوا الصلاة من غير استنجاء[2]، فبطل مذهب الخوارج، [3]

"وإنما يجب على من بال أو تغوط"، يعني الاستنجاء؛ لقوله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائطٍ ولا بولٍ، وليستنج بثلاثة أحجارٍ)[4]، **"قال: إما بالماء، أو بالحجر"**، أما الماء؛ فلأنه آلة الطهارة، وقد ذكرناه، وأما الحجر؛ فللحديث.

"والجمع بينهما أولى"؛ لما روي أن أهل قُباء/ كانوا يتبعون الحجارة الماء[5]، ونزل فيهم قوله ٨/ب تعالى: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[6]، **"ولجواز الاقتصار على الجامد"**، يريد الحجر، وما يقوم مقامه، والجمع ليس بفرضٍ؛ لأن الأمر وردَ بأحدهما[7]، **"ولكن بأربعة شرائط"**:

---

(١) ينظر: الأم للشافعي: (٣٦/١). وهذا عليه الجمهور أنه لا استنجاء من الريح صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة. فقال الحنفية: هو بدعة، وهذا يقتضي أنه عندهم محرم. ينظر: البحر الرائق: (٢٥٢/١). وذهب المالكية إلى الكراهة وهو الذي عليه الشافعية. ينظر: حاشية الدسوقي: (١١٣/١). ومقتضى كلام الحنابلة أيضا الكراهة. ينظر: المغني لابن قدامة: (١١١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٩٢/٢، برقم: ٢٢١٣)، بلفظ: عن جرير: أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس فخرج من إنسان شيء فقال: عزمت على صاحب هذه إلا توضأ وأعاد صلاته، فقال جرير: أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة، قال: نعم، قلت: جزاك الله خيرا فأمرهم بذلك" وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح" ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: (٢٤٤/١).

(٣) نقل النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٦) الإجماع في هذه المسألة فقال: "وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر وحكى عن قوم من الشيعة أنه يجب والشيعة لا يعتد بخلافهم قال الشيخ نصر في الانتخاب إن استنجى لشيء من هذا فهو بدعة وقال الجرجاني يكره الاستنجاء من الريح"

(٤) أخرجه ابن حبان في باب الاستطابة: (٢٦٥/٤، برقم: ١٤١٧)، وهو في الموطأ بغير ذكر الحجر: (١٩٣/١)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة: (١٥٠/١)، والنسائي: (٢١/١-٢٢)، وصححه الزيلعي في نصب الراية: (٢١٤/١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، (١٢٨/١، برقم: ٣٥٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، (١١/١، برقم: ٤٤)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، (١٣١/٥، برقم: ٣١٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب" وصححه الألباني في صحيح الجامع، (١١٤٥/٢).

(٦) التوبة: ١٠٨

(٧) قصد المؤلف هنا أن الأمر جاء بأحدهما أي: لم يأمر النبي أن نجمع بين الاستنجاء والاستجمار، حيث أمر في الحديث وقال: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَمْسَحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ رواه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، وأحمد (١٣٣/٦) (٢٥٠٥٦)، والدارمي (٦٧٠). صحّحه الدارقطنيُّ كما في (التلخيص الحبير) لابن حجر (١٦٢/١)، والنوويُّ في (المجموع) (٩٦/٢)، وحسَّنه ابن الملقِّن في (البدر المنير) (٣٤٧/٢)، وصححه الألبانيُّ في (صحيح سنن النسائي) (٤٤). وظاهر الدليل الاكتفاء إما بالماء أو الحجر ولم يأتِ أمر بالجمع = =

"الأول: أن يكون المستنجى به طاهرًا، منشفًا، غير محترم"، فيكون في معنى الحجارة، **"فلا يجوز بالرَّجيع"**؛ وهو الحجر المستعمل مرةً؛ لأنه صار نجسًا بالاستعمال، **"ولا بالعظم والزجاج الأملس والتراب والخبز والمصحف"**.

أما العظم؛ فلأنه مطعومٌ، قال ﷺ: (إنه طعام إخوانكم من الجن)[1] وأما الزجاج؛ فلأنه لا يقلع النجاسة، بل يبسطها وينقلها، والتراب كذلك، وأما الخبز والمصحف؛ فلأنه مطعوم ومحترم، واستعماله معصية، فلا يسقط به الفرض على أحد الوجهين[2] **"ويجوز بكل جلد مدبوغ"**؛ لأنه طاهرٌ قالعٌ للغير غير محترم[3].

"الثاني: العدد؛ وهو أن يستنجي بثلاثة أحجار"؛ لقوله ﷺ: (وليستنج بثلاثة أحجار) [4]واكتفى مالك بواحد[5]، وعفى أبو حنيفة عن هذا القدر[6].

الثالث: "الإنقاء، فلو استعمل الثلاث، وبقي ما يمكن أن يُزال بالحجر وجب الإزالة"، فإن زال بالرابع حصل المقصود، ويستحب أن يؤثر بخامس، ولو حصل الإنقاء بالأول فلا بد من العدد؛ لما ذكرناه، ولا يسقط إلَّا بأن يستعمل حجرًا واحدًا له ثلاثة أحرف[7]، فمسح به ثلاث مسحات[8].

"الرابع: ألَّا يتفاحش انتشار النجاسة من المنفذ، فإن انتشر على خلاف غالب/ العادة تحتم الماء"؛ لأن ذلك أمرٌ نافذ، فهو كسائر النجاسات، 9/أ

"فلو تغوط فقام فخطا خطوة تحتم الماء أيضًا"؛ لانتشار النجاسة عن الحد المعتاد[9].

= =

بينهما.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (1/332، برقم: 450).

(2) ينظر: الوسيط في المذهب: (1/307).

(3) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (1/107-108).

(4) أخرجه مسلم في باب الاستطابة: (1/224، برقم: 262).

(5) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: (1/93).

(6) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (1/40)، جاء فيها: "(قوله: وليس فيه عدد مسنون)، وقال الشافعي لا بد من ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة أحرف، لنا قوله – عليه السلام – «من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج»"

(7) قصد بالحرف هنا أي: الطرف، بمعنى ألا يكون الحجر صغيرا يتنجس كله بالمسح ويصيب النجس يديه، وقد يكفي الحجر الواحد إن كان كبيرا وله ثلاثة أحرف في ثلاث مسحات، وقال المزني: وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزئ أن يستطيب بعظم ولا نجس ينظر: مختصر المزني: (ص: 96).

(8) ينظر: الحاوي الكبير: (1/161).

(9) قال الماوردي: اعلم أن على المستنجي بالماء إزالة العين والأثر من غير تحديد ولا عدد فأما المستنجي بالأحجار فلا يلزمه إزالة الأثر وعليه عبادتان: إحداهما: الإنقاء بإزالة العين. والثانية: استيفاء العدد باستكمال الثلاث كالمعتدة يلزمها عبادتان الاستبراء واستيفاء

= =

"ولا يشترط أن يكون باليسار"؛ لأن المقصود يحصل بدونه وهو إزالة العين، **"فإذا استنجى باليمين أجزأه، ولكن أساء وتعَدى لمخالفة الأمر"**؛ وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: (إن الشيطان ليأكل باليسار، ويستنجي باليمين، فكلوا باليمين، واستنجوا باليسار)[1].

"ولا يشترط تقديمه على الوضوء"؛ لأن النجاسة في عضوٍ لا تمنع الطهارة في عضوٍ آخر، **"بل لو توضأ، ثم استنجى من غير مس فرجٍ جاز"**؛ لما ذكرناه، **"ولو تيمم، ثم استنجى لم يجزىء؛ لأنه طهارة ضعيفة، فإذا لم تُفد الإباحة في الحال لم تصح"**.

ومن شرطها أن تستعقب إباحة الصلاة، ولهذا لا يباح إلَّا بعد دخول الوقت، وههنا لا تستعقب الإباحة لقيام النجاسة على المحل، نصَّ الشافعيُّ ﷺ على المسألتين؛ أي على الوضوء، وعلى التيمم قبل الاستنجاء[2]، والله أعلم.

= =

الأقراء فإذا أنقى المستنجي بدون الثلاث لزمه استيفاء الثلاث لاستيفاء العدد وإن استوفى ثلاثا ولم ينق استعمل رابعا وخامسا حتى ينقي فلا يبقي إلا أثرا لاصقا لا يخرجه إلا الماء فيعفى عنه فلو بقي ما لا يزول بالحجر لكن يزول بالخرق وصغار الخزف فظاهر مذهب الشافعي عليه إزالته وهو قول أكثر أصحابه لإمكان إزالته بغير الماء وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم أنه لا يلزمه إزالته، لأنه لما كان فرضه يسقط بالأحجار لزمه إنقاء ما يزول بالأحجار الحاوي الكبير: (١٧١/١).

(١) أخرجه مسلم بغير ذكر الاستنجاء، باب آداب الطعام والشراب: (١٥٩٩/٣، برقم: ٢٠٢٠).

(٢) ينظر: المهذب في الفقه الشافعي: (٥٧/١)، ونهاية المطلب: (١١٧/١).

الباب الخامس (في أسباب الأحداث وأحكامها)

أما الأسباب فأربعة:

الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين"؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [1] **"وليس يلتحق به الخارج من غيرهما، فلا وضوء في قيءٍ ورُعافٍ وفصدٍ وحجامة[2]، توضأ رسول الله ﷺ من القيء، فقيل: فريضة يا رسول الله؟ فقال: (لا، لو كان فريضة لذكرها الله في كتابه)"**[3]، وروي أنه ﷺ احتجم/ وصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل الحاجمة[4]. ٩/ب

"وكذا القهقهة وإن كانت في الصلاة لا تنقض الوضوء خلافًا لأبي حنيفة[5] في المسألتين"؛ يعني القهقهة، والخارج من غير السبيلين، والدليل عل القهقهة قوله ﷺ: (الضَّحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء)[6] ولأنها كالكلام فلا تنقض الوضوء، كما لو كانت خارج الصلاة.

"الثاني: زوال العقلِ لجنونٍ أو سُكرٍ أو إغماءٍ قاعدًا كان أو مُضطجعًا، وبالنوم إلَّا أن يكون قاعدًا متمكنًا أسفله من الأرض"[7]، والدليل على النوم قوله ﷺ: (العَيْنَانِ وِكاءُ السَّهِ، فمن نام فليتوضأ)[8]وأما زوال العقل؛ فلأنه أبلغ في ذلك من النوم، فهو أولى بالنقض، واختصاص النائم بما إذا كان زائلًا عن مستوى الجلوس؛ فلأن النائم يحس بخروج الخارج إذا نام جالسًا، ولا يحس به إذا كان زائلًا عن

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) ينظر: الأم للشافعي: (٣٢/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه: (٢٩٢/١، برقم: ٥٩٥)، وقال: " لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث". وقال ابن حجر: " وإسناده واه جدا". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٣٢/١).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه: (٢٨٦/١، برقم: ٥٨٠)، وبنحوه رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث: (٢٢١/١، برقم: ٦٦٦)، وقال ابن الملقن: " رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف". ينظر: خلاصة البدر المنير: (٥١/١).

(٥) قال السغدي: "القهقهة إذا كانت في صلاة فرضا كانت أو نفلا فإنها تفسد الوضوء والصلاة"، وقال السرخسي: "وإن قهقه في صلاة استقبل الصلاة والوضوء عندنا ناسيا كان أو عامدا". ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: (٢٨/١)، والأصل المعروف بالمبسوط: (١٧٠/١)، والمبسوط للسرخسي: (١٧١/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: (٣١٧/١، برقم: ٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة: (٢٢٥/١، برقم: ٦٧٥)، وقال البيهقي: " والصحيح أنه موقوف ورواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر من قوله". بلفظ: "عن جابر، أنه سئل عن الضحك في الصلاة، فقال: «يعيد ولا يتوضأ»".

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: (١٨٢/١-١٨٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم: (١٦١/١، برقم: ٤٧٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم: (٥٢/١، برقم: ٢٠٣)، والدار قطني في كتاب الطهارة، ما روي فيمن نام قاعدا: (٢٩٣/١، برقم: ٥٩٧)، وحسنه النووي في المجموع: (٢/ ١٤).

الاستواء، والذي زال عقله لا يحس بذلك في الأحوال كلها. والوِكاء بكسر الواو ما يشد به من سيرٍ وغيره، **والسَّهِ** بتشديد السين غير معجمة اسم من أسماء الدُّبر[1].

"**الثالث: مسُّ فرج الآدمي ببطن الكف دبرًا كان أو قُبُلًا**" [2]، يريد من نفسه ومن غيره، أما من نفسه؛ فلقوله ﷺ: (إذا مسَّ أحدكم دُبره فليتوضأ) [3] وأما من غيره؛ فلأنه في معناه، بل أولى لكونه معصيةً، والدُّبُر أحد الفرجين، فهو كالذَّكرِ "**فلا ينتقض بفرج البهيمة**"، إذ لا حرمة لها فَتُهْتَك، ولا تعبد عليها فتُصان، "**ولا برؤوس/ الأنامل، ولا بين الأصابع**"؛ لأنها ليست من بطن الكف، فلا ينتقض بها الوضوء، كما لا ينتقض بظهر الكف، "**ولا ينتقض طهارة المَمسُوس**"؛ لأنه لم يَمس ذكرًا [4] ١٠/أ

[فرعٌ]

"**لا ينتقض طهارة الخنثى المشكل إذا مس ذكره أو فرجه حتى يمسهُما جميعًا**"؛ لاحتمال أن يكون أحدهما عضوًا زائدًا، فإذا مسهما جميعًا فالفرج لا يعدوهما، "**وإن مس رجلٌ ذكره انتقض طهر الرَّجل؛ لأنه بين مسّ ولمسٍ**"، يعني إن كان رجلًا فقد مسَّ ذكره، وإن كانت امرأةً فقد لمسها، "**وإن مسَّ فرجها**" يريد قُبله "**فلا ينتقض؛ لاحتمال أنه رجل، والممسُوس ثُقْبةٌ زائدة، وكذلك إن مسَّت المرأة فرجه**"؛ يعني قبله "**انتقض وضوءها**"؛ لأنه إن كانت امرأةً فقد مسَّت فرجها، وإن كان رجلًا فقد لمسته، "**وإن مسَّت ذكره لم ينتقض**"؛ لاحتمال أنه امرأة، وذلك عضوٌ زائدٌ[5].

---

(١) قال الخليل: سه: السه: حلقة الدبر. قال الراجز: ادع فعيلا باسمها لا تنسه... إن فعيلا هي صئبان السه.
ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: (٣/٣٤٦).

(٢) اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس الذكر إلى أقوال: قال المالكية والشافعية والحنابلة ينتقض الوضوء بمس الذكر، ينظر: مواهب الجليل: (١ / ٢٩٩)، حاشية الدسوقي: (١/١٢١)، والحاوي الكبير: (١/١٩٣)، وقد والمغني: (١/١٨١)، كشاف القناع (١/١٢٦)، وقال الحنفية: مس الفرج لا ينقض الوضوء، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ، قال: "وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه" قالوا: لكن من مس ذكره يغسل يده ندبا لحديث: "من مس ذكره فليتوضأ" أي ليغسل يده، جمعا بينه وبين قوله ﷺ: هل هو إلا مضغة منه. ينظر: حاشية ابن عابدين: (١/٩٩).

(٣) لعله يقصد حديث ابن عمر: عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: " أيُّما رجلٍ مسَّ فَرجَه فلْيَتوضَّأ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فرجَها فلْتتوضَّأ"، رواه الإمام أحمد في المسند: (برقم: ١٦٣٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤٥٤)، وقال البخاري كما في علل الترمذي: (ص: ٤٩): حديثُ عبد الله بن عمرو في مسِّ الذَّكر، هو عندي صحيحٌ"، وقوى إسناده الذهبي في تنقيح التحقيق، (١/٦٠)، وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير: (٢/٤٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٢٧٢٥). وجه الدَّلالة: أنَّ الدُّبُر فَرْجٌ؛ لأنَّه منفرجٌ عن الجَوفِ ينظر: الاستذكار لابن عبدِ البَرِّ: (١/٢٤٩)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١/٢٩٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (٢/٦٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب:(١/١٣٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/٢٣٦).

"**الرابع: لمس الرجل بشرة امرأةٍ كبيرةٍ أجنبيةٍ**"؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] والزوجة في معناها، "**بالكف أو بغيرها**"، مهما التقت البشرتان؛ لعموم الآية، "**ولا ينتقض بمس الشّعر والظفر**"؛ لأنه لا يلتذ بمسِّها، ولا يسمى الرجل ملامسًا، والسن في معنى الظفر، "**ولا بلمس الصغيرة والمَحرمِ**"؛ لخروجهن عن محلِّ الشهوة، "**وينتقض بلمس العجوز؛ لأنها مَحل الوطء**"[2].

[فائدة]

"[ما أوجب الوضوء، فعمده وسهوه سواء]"

ما أوجب الوضوء، فعمده وسهوه سواء؛ لما بيَّناه أن الساهي لا يعذرُ في المأمورات، ولأن القصد غير معتبر فيه، بدليل وجوب الغسل بالاحتلام، ووجوب الوضوء بسبق الحدث[3].

[قاعدة]

"**من تيقن الطهارة/ وشك في الحدث، أو تيقن الحدث ثم شك في الطهارة، فلا ينزل عن يقينه بالشك**"، والأصل في هذا الباب أينما يوجد، قوله ﷺ: (إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته، فينفخ بين إليتيه، ويقول: أحدثتَ أحدثتَ، فلا ينصرفن حتى يَسمعَ صوتًا أو يجد ريحًا)[4] أمر بالبناء على اليقين وترك الشك.

١٠/ب

أما حكم الحدث؛ فاثنان:

أحدهما: "**تحريم جميع الصلوات**"؛ لما ذكرناه من الحديث.

الثاني: "**تحريم حمل المصحف في غلافٍ وغير غلافٍ**"[5]؛ يريد مقصودًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) ينظر: الأم للشافعي: (٢٩/١)، والحاوي الكبير: (١٨٤/١). وقد اختلف العلماء في لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا على عدة مذاهب: **أولا**: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥١)، وابن عابدين: (١ / ٩٩)، وتبيين الحقائق: (١ / ١٢). **ثانيا**: مذهب الشافعية: ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً، ينظر: مغني المحتاج: (٣٤/١ – ٣٥). **ثالثا**: إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا: وهذا مذهب المالكية والحنابلة، ينظر: المدونة (١/ ١٢١)، والمغني لابن قدامة: (١٩٥/١)، ولعل القول الثالث هو الصواب جمعا بين الأدلة والأقوال.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: (٣٤/١)، والإقناع للماوردي: (س: ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في باب من لا يتوضأ من الشك حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا: (٣٩/١، برقم: ١٣٧)، ومسلم في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: (٢٧٦/١، برقم: ٣٦١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: (٩٨/١). وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود الظاهري، وتابعه على القول به أهل الظاهر. ينظر: المحلى: (٧٧/١). أما المحدث حدثًا أصغر؛ فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف على قولين: القول الأول: أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر أن يمس المصحف كله أو بعضه. وهو قول المذاهب الأربعة. ينظر: الهداية: (٣١/١)؛ ومجمع الأنهر: (٢٥/١)؛ والبحر الرائق: (٢١١/١). والمعونة: (١٦٠/١)؛ وعقد الجواهر: (٦٢/١)، والخرشي على خليل:

= =

يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1] وقال النبي ﷺ: (لا تمسَّ القرآن إلَّا وأنت طاهرٌ)[2] وإذا حرم المسُّ، فالحمل أولى؛ لأنه أبلغ في الهتك، **"ومسه حرام"؛** للحديث، **"ويستوي فيه الجلد والحاشية والسطر وتقليب الأوراق ولو بخشبة"؛** لأن الكلَّ مصحف، وأما التقليب بالخشبة؛ فلأن الفعل مضاف إليه، والخشبة متصلة به، **"وإن كان المصحف في وِقْر فلا بأس على الحمَّال بحمله"؛** لأنه تبع ههنا وليس بمقصود، **"ولا بأس بمسِّ درهمٍ عليه آية"؛** لأنه لم يقصد منه القراءة، فلا يكون له حكم المصحف، **"وكذلك سائر الكتب التي لا يقصد بكتبة القرآن فيها دراسة القرآن، ولا يحرم على المُحدِث قراءة القرآن عن ظهر القلب"** للحاجة إليها، وتعذر المداومة على الطهارة، **"ويَحرمُ ذلك على الجُنُب والحائض"؛** لقوله ﷺ: (لا يقرأُ الجُنب ولا الحائض شيئًا من القرآن إلَّا أن يقول: بسم الله، والحمد لله)[3] **"على جهة الذِّكر"**/ مع أن كلَّ واحدٍ منهما آية؛ لأنه لم يقصد القراءة بذلك، فهو كسائر الأذكارِ، والله أعلم. ١١/أ

= =

(١/١٦٠)، إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز مسه للمعلم والمتعلم إذا كان حدثه أصغر لمشقة الاستمرار على الطهارة، وكذا المرأة الحائض يجوز لها المس؛ لضرورة التعليم بخلاف الجنب لقدرته على إزالة المانع. ينظر: الشرح الصغير: (١/٢٢٢). والمهذب: (١/٣٢)؛ وروضة الطالبين، (١/١٩٠)؛ ومغني المحتاج: (١/٣٦). والمقنع: (١/٥٦)، ومنتهى الإرادات: (١/٢٧)، والروض المربع: (١/٢٦).

(١) الواقعة: ٧٩

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٣/٢٠٥، برقم: ٣١٣٥) وقال: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: (١/٩٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: (١/١٩٦، برقم: ٥٩٦)، وبنحوه رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن: (١/١٩٤، برقم: ١٣١)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش وقال الألباني: "ضعيف" ينظر: الجامع الصغير وزيادته: (١/٩١٨).

الباب السادس: في كيفيَّة الغُسل وموجبه

"والأغسال الواجبة أربعة: غسل الجنابة والحيضِ والنفاسِ وغسل الميت، أما الغُسل من غسل الميت وغسل الجمعة والإحرام والعيد والخسوف والكسوف والحجامة وغيرها، فهي سنة".

والأصل في الجنابة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [١] وأما الحيض والنفاس وما بعدهما، فسنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

"والجنابة تحصلُ إما بإيلاج الحَشفة حتى تغيبَ في أي فرجٍ كان، وإن لم يكن أنزل"؛ لقوله ﷺ: (إذا التقى الختانان وجب الغُسل)[٢] والتقاؤهما يكون عند تغييب الحشفةِ، **"أو بإنزال المنيِّ وإن لم يكن إيلاجٌ"**؛ لقوله ﷺ: **(الماء من الماء)** [٣]**"وسواء كان المنيُّ قبل البول أو بعده"**؛ لعموم الخبر، **"ويستوي فيه الرجل والمرأة"**؛ للحديث، وهو ماروت أم سلمة، قالت: جاءت أُمُّ سُليم -امرأة أبي طلحة- فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال: (نعم إذا رأت الماء)[٤] **"ومنيُّ الرَّجل أبيض ثَخين دافق تشبه رائحته رائحة الطَّلعِ، ومنيُّ المرأة أصفرٌ رقيقٌ"**[٥].

وأما الكيفية:

"فأقله: النيَّة واستيعاب البدن بالغسل"؛ لأنهما الواجب فيه فحسبُ، **"وأكمله: أن يتوضأ أولًا، ثم يغتسلُ "**، كما فعله النبي ﷺ، **"والمضْمضةُ والاستنشاق عندنا ليس بواجبٍ"**؛ لما روت أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثياتٍ)[٦] والحثو: أن تأخذ الماء بكفك تلقيه على الشيء/ من ماء، ثم يفضي عليك الماء فإذاً أنت قد طَهَرت، وبإفاضة الماء لا تحصل المضمضةُ والاستنشاق، فدلَّ على أنهما غير واجبين، **"وعلى المرأة زيادةُ مبالغةٍ في الشعر، وليس عليها نقض الضفائر** -يعني

١١/ب

---

(١) المائدة: ٦

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: (١/١٩٩، برقم: ٦٠٨)، وقال ابن حبان: إسناده صحيح" ينظر: صحيح ابن حبان: (٣/٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء: (١/٢٦٩ برقم: ٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحياء في العلم: (١/٣٨، برقم: ١٣٠)، ومسلم في صحيحه، باب وجوب الغسل على المرأة: (١/٢٥١، برقم: ٣١٣).

(٥) قال الجويني: "وقد زعم الأطباء أنه لا يخرج منها، ولا شك أن لها مذيا، وإذا هاجت، خرج منها، وهذا أغلب فيهن منه في الرجال" ينظر: نهاية المطلب: (١/١٤٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة: (١/٢٥٩، برقم: ٣٣٠).

الذوائب- إذا أدخل بعضها في بعضٍ نسجًا؛ للخبر المذكور، وهذا إذا علِمَت وصول الماء إلى أصول الشَّعَر وباطنه، فإنه الواجب دون غيره، **"ويُسنُّ لها أن تتبع أثر دم الحَيضِ بِفرصةٍ من المسكِ"**؛ لإزالة الرائحة، وقد قال ﷺ: (تتبعي بها أثر الدَّم)[1] والفِرْصة بكسر الفاء: قطعة من صوفٍ أو قطنٍ لغةً[2]، والفرص هو القطع، وقوله: من مسك، يريد الفِرصة من المسك، أي: قطعة منه، وتتبعي أثر الدَّم، يريد أن تقصد بالفِرصة المواضع التي نالها الدَّم، فتمسحها؛ لتزول الرائحة.

فرعٌ

الجمع بين غسل الجمعة والجنابة

"لو نوى الرجلُ بغسل واحدٍ الجنابة والجمعة نهارًا جاز؛ لأن مقصود الجُمعة النظافة، وهو حاصل وإن لم ينوه"، فهو داخلٌ فيه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم: (٧٠/١، برقم: ٣١٤)، ومسلم في صحيحه، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم: (٢٦٠/١، برقم: ٣٣٢).

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل: (١١٣/٧).

(٣) قال الماوردي: "فيمن اجتمع عليه في يوم الجمعة غسل الجنابة والجمعة، فاغتسل أحد الغسلين فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن ينوي الجنابة وحدها، دون الجمعة، أو ينوي الجمعة وحدها، دون الجنابة، وإن نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزاه غسل الجمعة" ينظر: الحاوي الكبير: (٣٧٥/١).

الباب السابع: في المسح على الخفين

"كلُّ من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث، فله أن يمسح على خفِّه من وقت حَدثِه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرًا، أو يومًا وليلةً إن كان مقيمًا[1]"، أما التقدير بالمدة المذكورة؛ فلما روى عليٌّ ﷺ أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً، وأما ابتداؤه من وقت الحَدث[2]/؛ فلأنه ابتدأ جواز فعله، فهو في أول وقته يعني الحدث الأوَّل، وأما كونه على طهارةٍ مُبيحةٍ للصلاة؛ فلما روي أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً إذا تطهر ولبس خفيه[3]، أن يمسح عليهما، فدل أنه لا يجوز إلَّا على طهارة كاملةٍ. ١٢/أ

"ولكن بخمس شرائط":

"الأول: أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة"؛ لأن كل ما شُرط الطهارة فيه شُرط تقديمها بكمالها عليه، **"فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الثاني فأدخل لم يجز، خلافًا لأبي حنيفة"[4]**؛ لأنه لبسهما قبل تمام الطهارة، **"فلو نزع الخف وأعاده إلى الرِّجل كفاه"**، يريد الأول؛ لحصول اللبس بعد تمام الطهارة، **"ولو صب الماء في الخف حتى تنغسل رجله فيه لم يجز"**، يريد لبس الخف قبل الغسل، ثم صب الماء في الخف، والعلة ما تقدم؛ وهو اشتراط الطهارة قبل اللبس.

"الثاني: أن يكون الخف قويًّا يمكن المشي عليه"، يريد في المنازل على الحوائج[5]، وإن كان لا يُدام المشي عليه، **"فلا يجوز على جورب وجُرموق ضعيف"[6]**، أما لجورب الضعيف فلا يمكن متابعة

---

(١) ينظر: الأم للشافعي، (١/٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب: (٢/١٤٥، برقم: ٧٤٩). وأخرج مثله الطبراني عن خزيمة بن ثابت: (٤/٩٦، برقم: ٣٧٧٢)، وبمثله عن ابن مسعود: (٩/٢٥٢، برقم: ٩٢٤٧)، وبمثله عن المغيرة بن شعبة: (٢٠/٣٧٤، برقم: ٨٧٣). وصححه الزيلعي في نصب الراية: (١/١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب: (٢/١٤٥، برقم: ٧٤٩). وأخرج مثله الطبراني عن خزيمة بن ثابت: (٤/٩٦، برقم: ٣٧٧٢)، وبمثله عن ابن مسعود: (٩/٢٥٢، برقم: ٩٢٤٧)، وبمثله عن المغيرة بن شعبة: (٢٠/٣٧٤، برقم: ٨٧٣). وصححه الزيلعي في نصب الراية: (١/١٧٤).

(٤) يرى الجمهور غير الحنفية أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالوضوء أو بالغسل، بينما يرى الحنفية أن تكون الطهارة كاملة ولو لم يراع فيها الترتيب وقت الحدث بعد اللبس، إذ أن الترتيب في الوضوء ليس شرطا عندهم، وهو شرط عند الجمهور، فلو غسل رجليه أولا ثم مسح رأسه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم لبس الخف فيجوز له المسح عند انتقاض وضوئه عند الحنفية دون الجمهور. ينظر: منتهى الإرادات لابن النجار: (١/٢٢)، والمجموع للنووي: (١/٥٢٢)، ومغني المحتاج: (١/٦٥)، وأوجز المسالك: (١/٢٥١)، والفواكه الدواني: (١/١٨٨)، وفتح القدير لابن الهمام: (١/١٣٠).

(٥) الأصل أن الحوائج جمع حاجة، وهي ما يقصده المرء ويسعى إليه، ينظر: تاج العروس: (٥/٤٩٧). ولعله هنا قصد بها الفرش التي تفترش في المنزل من السجاد وغيره.

(٦) وأصله الجُرْمُق: أو الجُرْمُوق: بضم فسكون فضم: كلمة معرَّبة، وأصلها في الفارسية: جَرْموق. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس «في

= =

المشي عليه، فلا تدعو الحاجة إليه، وأما الجُرموق؛ فلأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، فلم يتعلق به رخصةٌ عامةٌ، والجُرموق بضم الجيم: خف قصير يُلبس فوق الخف والجورب قريب منه، يلبسه الصوفية مُفرداً وفوق الخف والجرموق، يختص باللبس فوق الخف[1].

"**الثالث: ألَّا يكون في موضع فرض الغَسل خرق، فإن كان أو تخرق وانكشف/ موضع الفرض بطل المسح**"، وذلك لأن ما انكشف بالخرق حكمه الغسل، والباقي حكمه المسح، ولا يمكن الجمع بينهما فغُلِّب الغسل؛ لأنه الأصل[2]. ١٢/ب

"**الرابع: ألَّا ينزع الخفَّ بعد المسح عليه، فإن نزع فالأولى استئناف الوضوء**" ليخرج عن الفرض بيقين، "**فإن اقتصر على غَسل القدمين جاز**"[3]؛ لأنه لم يترك بسبب الخفِّ إلَّا غسل الرجلين، فلزمه ما تركه فحسب، واختُلِف فيه فقيل: إنه مبني على قولي الموالاة، وقيل: لا[4]؛ لأن القولين ههنا جاريان مع قرب الزمان أيضًا حيث لا تفريق، بل هو مبني على أن المسح هل يرفع الحدث؟ [5] فإن قلنا: لا يرفع، فيكفي غسل الرجل، وإن قلنا يرفع، فقد عاد الحدث بنزع الخف وهو في عوده لا تجزىء، فيجب الاستئناف[6].

"**الخامس: أن يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغَسل لا على الساق**"؛ لأن المسح بدلٌ عن الغسل، فلا يجاوز محل الغسل كالتيمم[7].

= =

ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»: (ص: ١١٠).

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (١/٣٠١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي: (١/٤٩).

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: (١/٣٦٧).

(٤) قال الشيرازي: قال في الجديد: يغسل قدميه وقال في القديم: يستأنف الوضوء واختلف أصحابنا في القولين: فقال أبو إسحاق هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء فإن قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وإن قلنا لا يجوز التفريق لزمه استئناف الوضوء وقال سائر أصحابنا: القولان أصل في أنفسهما أحدهما يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالتيمم إذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث فإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد في جامعه: يبطل ينظر: المهذب للشيرازي: (١/٤٨).

(٥) ذهب الحنفية إلى أن المسح على الخف رافع للحدث وقالوا بأن الخف مانع لسراية الحدث للقدم لأنه لبس الخف على طهارة. ينظر: حاشية الطحطاوي: (ص: ١٢٩). وإليه ذهب الحنابلة، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١/٣٨٣). وذهب أكثر الشافعية إلى أنه لا يرفع الحدث. ينظر: اللباب: (ص: ٨٦)، والحاوي الكبير: (١/٢٤٢).

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: (١/٥٩).

(٧) ينظر: المجموع للنووي: (١/٥٢٨).

"وأقله: ما يسمى مسحًا على ظهر الخفّ، وأكمله: أن يمسح أعلاه وأسفله دَفعةً واحدة؛ كذلك فعل رسول الله ﷺ "[1]، وكيفية ذلك: أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفّه اليُسرى تحت عقب الخف، وكفّه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يُمِر اليُمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، والاقتصار على الأسفل ممنوع في ظاهر النص[2].

فرعٌ

إذا مسح مقيماً ثم سافر، أو مسافراً ثم أقام

"إذا مسح مُقيمًا ثم سافر، أو مسافرًا ثم أقام، فحكم الحضر مغلَّبٌ، ويجب الاقتصار على مدته"؛ لأنها عبادة تعتبر بالحضر والسفر، فَغُلّب حكم الحضر، كما لو أحرم في سفينة في الحضر/ ١٣/أ فسارت السفينة وهو يصلي، أتم صلاة حاضر، كذلك ههنا، والله أعلم.

(١) الأصل أن المسح لأعلى الخف وليس أسفله وروى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب أنه قال: لو كان الدين بالرأي، كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما، ولكني «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما»" أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح: (٤٢/١، برقم: ١٦٢)، وقال الألباني: إسناده صحيح ينظر: إرواء الغليل: (١٤٠/١)، صحيح أبي داود – الأم: (٢٨٨/١).

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (٣٧٠/٢).

كتاب التيمم

"**قال الله تعالى:** ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[(١)] **وقال رسول الله ﷺ:** (**الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حِجج**)"[(٢)]، التيمم: القصد، في لغة العرب[(٣)]، والصعيد عند الشافعي ﷺ هو التراب على وجه الأرض، فإنه يسمى صعيدًا، ووجه الأرض يسمى صَعيدًا، واختيار الشافعي الأوّل[(٤)]، "**والنظر في نفس التيمم وسببه وحكمه، أما السبَبُ المبيح فهو العجز عن الماء**"؛ للآية المذكورة، "**وذلك بخمسة أسباب**":

"**الأول: فقد الماء بالقرب منه إلى كل موضع يَعتاد المُسافر التردد إليه في منزله**"؛ للرعي والاحتطاب، فهذا حدّ القرب، فإذا تحقق ذلك تيمم من غير طلب، إذ لا معنى للطلب مع اليأس[(٥)].

"**الثاني: أن يكون الماء موجودًا ولكن بينه وبين الماء سَبْع أو عدو حائل** فتيمم؛ لأنه بمنزلة الفاقد[(٦)].

"**الثالث: أن يحتاج إلى الماء لعطشه**"، فتيمم؛ حفظًا للروح، "**وكذلك إذا احتاج رفيقه يسلمه إليه هبةً، أو معاوضةً ويتيمم**" للمحافظة على روحه[(٧)]

"**الرابع: أن يكون الماء ملك الغير، فهو عاجزٌ عنه شرعًا**"، فهو كالفاقد، "**فإن وُهِب منه وجب قبوله**"، إذ لا يعظم فيه المنةُ، "**وإن بيع بثمن المثل وجب شراؤه**"، إذ ليس عادمًا للماء فيباح له التيمم، وهذا إذا كانت دراهمه تفضل عن قوت سفره، "**وإن وُهب منه الثمن أو بيع بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم**"، إذ لا يلزمه قبول الثمن؛ لما فيه من المنّة، ولا الشراء بأكثر من ثمن المثل، فإنه تحمُّل ضرر، فهو بمنزلة العادم في المسألتين/، وأعدل الوجوه في ثمن المثل أجرة نقل الماء، فَبِهِ يُعرف الرغبة في الماء. ١٣/ب

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (٢٣٠/٣٥، برقم: ٢١٣٠٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التيمم، ذكر البيان بأن واجد الماء إذا كان جنبا بعد تيممه عليه إمساس الماء بشرته حينئذ: (٢٣٠/٣٥، برقم: ٢١٣٠٤)، وقال ابن حبان والألباني: إسناده صحيح ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: (٣٤٢/١).

(٣) ينظر: كتاب العين للخليل: (٤٣٠/٨).

(٤) ينظر: الأم للشافعي: (٦٧/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٦٣/١).

(٦) قال النووي: "قال أصحابنا: إذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى إليه ضررا على نفسه من سبع أو عدو أو غيرهما أو على ماله الذي معه أو الذي في منزله من غاصب أو سارق أو غيرهما فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم قال أصحابنا وهكذا لو كان في سفينة ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا إعادة عليه قال أصحابنا والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه" ينظر: المجموع للنووي: (٢٥٩/٢).

(٧) ينظر: المجموع للنووي: (٢٥٩/٢).

"الخامس: أن يكون به جراحةٌ أو علَّةٌ يخاف من إيصال الماء تلف النفس أو فساد العضو أو شدة الضَّنى"[1]، فيباح له التيمم؛ لما فيه من الضرر، **"فإن لم يخف إلَّا بقاء الشين أو إبطاء البُرء لم يتيمم"**؛ لأن ضررهما دون ذلك، **"فإن خاف التلف توضأ أولًا في الموضع الصحيح، ثم ألقى الجَبيرة والعِصابة على الجرح أو موضع الفَصد، ولا يُشغِلُ بالجَبيرة من الصحيح إلَّا قليلًا؛ لضرورة الاستمساك"**، يريد إذا كان بعض محل الفرض صحيحًا وبعضه جريحاً، وجب غَسل الصحيح وتيمم عن الجرح؛ لقوله ﷺ في المشجوج الذي اغتسل فمات: (كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقةٍ، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده)[2] والجبيرة: خشبات تُسوّى وتوضع على موضع الكسرِ ويشد عليها حتى تنجبر[3]، وهذه الجبيرة والعِصابة إذا احتاج إليها فلا ينبغي أن يَزيد على موضع العلّة ويسير من الصحيح؛ للاستمساك -كما أشار- وطلب الاندمال، **"ثم مسح على الجَبيرة** "كما ورد في الخبر أو العصابة بدلًا عن الجزء الصحيح المستور بها، **"ثم تيمم"** بدلًا عن الجريح، **"ثم يعيد صلوات أيام المسح في قول؛ لأنه عذرٌ نادرٌ غير دائم"**، فهو كما لو ترك غَسل العضو ناسيًا، وإذا أراد أن يلقي الجبيرة توضأ أولًا ثم ألقاها حتى يباح له المسح عليها، كلبس الخف لا يباح له المسح إلَّا إذا لبسه على طهارة، كذلك ههنا، **"ولا يجوز التيمم لخوف/ فوات صلاة الجِنازة والعيد، خلافًا لأبي حنيفة "**[4]، يريد: المقيم السّلِيم الواجد للماء، كما لا يجوز في سائر الصلوات.

١٤

أما نفس التيمّم، فالواجب فيه تسعة أمور:

"الأول: طلب الماء، فإن لم يجد تيمم"؛ للآية المذكورة أوّل الباب، **"وإن وُجد بعد التيمم وقبل**

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب في المجروح يتيمم: (١/٩٣، برقم: ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى باب الجرح إذا كان في بعض الجسد: (١/٣٤٧، برقم: ١٠٧٥)، وقال: وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا إنها تخالف الروايتين الأولين في الإسناد، والله أعلم"

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد: (١/٢٦٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢/١٢٧)، وبدائع الصنائع: (١/٥١)، جاء في المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٧): «ولو لم يتمكن من ذلك وخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة على الجنازة ثانيا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي عليها بذلك التيمم وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يعيد التيمم على كل حال»، وجاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥١): «وهذا الشرط الذي ذكرنا لجواز التيمم، وهو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة وصلاة العيدين، فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط، بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء، حتى لو حضرته الجنازة وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء تيمم وصلى، وهذا عند أصحابنا، وقال الشافعي: لا يتيمم استدلالا بصلاة الجمعة، وسائر الصلوات، وسجدة التلاوة، (ولنا) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما – أنه قال: إذا فجأتك جنازة تخشى فوتها وأنت على غير وضوء؛ فتيمم لها، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – مثله؛ ولأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوات الأداء، وقد وجد ههنا بل أولى».

الشروع في الصلاة بطل التيمم"؛ لبقاء فرض الطلب بعدُ والقدرة عليه، إلَّا أن يكون قليلًا مستغرقا لحاجة شفته، "**وإن وجد بعد الشروع في الصّلاة لم تبطل**[1]، **خلافًا للمزني وأبي حنيفة**[2]؛ **لأن فرض الطلب يسقط بالشروع**".

"**وإن نسي الماء في رحلٍ أو نسي بئرًا كان عرفها أعاد الصلاة؛ لتقصيره في الطلب**"، ورَحْل الرجل مسكنه، ومنه الحديث: (إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرِّحال)[3] "**وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت، فالأولى أن يصلي بالتراب في أول الوقت إذا كان مسافرًا**"؛ استدراكًا للفضيلة.

"**الثاني: أن يقصد الصعيد أو غيره لنقل التراب**"؛ لأن التيمم: هو القصد في اللغة كما ذكرنا، والصعيد عند الشافعي: التراب على وجه الأرض كما ذكرناه، "**وقوله: أو غيره**"، يريد سواء كان التراب على وجه الأرض أو كان بينهما حائلٌ، "**فلو يمّمه غيره، أو تعرض للريح حتى سفت التراب على وجهه لم يجز**"؛ لأن القصد إلى النقل شرط ولم يوجد، "**إلَّا أن يكون مريضًا فيجوز لو عفَّر وجهه في التراب أو يمَّمه غيره**"؛ لأن النقل حاصلٌ بالتعفير، والمسح باليد لا يُشترط حتى لو مسح وجهه بخرقةٍ عليها غبارٌ جاز، فدل أن التعفير كالمسح باليد، وأما إذا يمَّمه/ غيره لمرضه وعجزه؛ فلأنه بأمره إيَّاه جعله آلةً له، فكان فعلُه فعلَه[4]. ١٤/ب

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (١/٢٦٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/١١٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (١/٢٥٢). جاء في المبسوط للسرخسي (١/ ١١٠): «وجه قوله أن الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة وإذا لم يبطل ما أدى فحرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء كما لو كان بينه وبين الماء مانع أو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستسقاء. (ولنا) أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز وحرمة الصلاة إنما تمنعه من استعمال الماء أن لو بقيت ولم تبق هاهنا»، وجاء في الحاوي الكبير (١/ ٢٥٢): «قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته صلاته

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا دخل المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء في تضاعيفها، وقبل خروجه منها فقد اختلف الفقهاء هل تبطل صلاته برؤية الماء أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن صلاته لا تبطل برؤيته، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: قد بطلت صلاته برؤيته، وبه قال المزني، قال العباس ابن سريج، ومذهب المزني أحب إلينا، والمزني سوى بين صلاة الفرض والعيدين في بطلانها برؤية الماء، وأبو حنيفة فرق بينهما فأبطل برؤية صلاة الفرض دون صلاة العيدين والنفل»، قال المزني في المختصر (٨/ ٩٩): «وإن دخل في الصلاة، ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة».

(٣) أخرج البخاري معناه في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة: (١/١٢٩، برقم: ٦٣٢)، وبنحوه رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر: (١/٤٨٤، برقم: ٦٩٧).

(٤) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي: (ص: ٧٤).

"الثالث: نقل التراب، فلو اقتصر على الضرب والمسح لم يجز[1]**، خلافًا لأبي حنيفة"**[2]، يريد إذا ضرب على حجرٍ صلدٍ ومسح لم يجز؛ لما ذكرناه.

"الرابع: أن يكون المنقول ترابًا طاهرًا خالصًا مطلقًا، فلا يجوز بالذَّريرة والزرنيخ والنورة[3]**، فإنها ليست تراب"** وقد قال ﷺ: (جُعلت لنا الأرض مسجدًا وترابها طهُورًا)[4] ذكر الأرض للصلاة، ثم نزل للتيُّمم إلى التراب، فدل أنه مخصوصٌ به دون سائر أجزاء الأرض.

"ويجوز بغُبار الطين الأرمني، وطين الدواة، والطين الذي يؤكل، مالم يطبخ بالنار فيصير كالآجر" يريد يندرج تحت قوله ترابًا إلَّا عُفّر، والأسود هو الذي يستعمل في الدَّواة، والأصفرُ والأحمرُ وهو الطين الأرمني، والأبيض وهو المأكول، فالجميع مع اختلاف الألوان في الجوار سواء[5] **"ولا يجوز بالتراب النجس"** لقوله عليه السلام **(وترابها طهُورًا)**[6] والطَّهور ما يكون طاهرًا في نفسه، ومعنى قوله: **"طهورًا مُطهرًا مبيحًا للصلاة"**[7] **"ولا بما اختلط به زعفران يسيرٌ، وإن كان اليسير لا يضُرُّ في الماء؛ لأن الماء يجري فيزعج الزعفران"** والتراب كثيف يمنعه الزعفران من الوصول إلى حيث هو، والماء لطيف، فاحترز بقوله خالصًا عن المشوب بالزعفران وغيره **"ولا يجوز بالتراب المستعملِ، كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل"** وهو الذي تأثر من أعْضاء التيمم[8].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٢/٢٣٣)، وأسنى المطالب: (١/٨٤).

(٢) قال ابن نجيم الحنفي: المأمور به المسح في الكتاب ليس غير ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (١/١٥٣).

(٣) أما الزرنيخ فهور: أكسيد الزِّرْنيخ: مَسْحوق أبْيض سامّ، يُستخدم كمُبيد للحشرات، وكسُمّ لِلْجرْذان، وكقاتِل للنباتات الضارّة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر: (٢/٩٨٣). أما النورة فهي: العلامة وحجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المعجم الوسيط: (٢/٩٦٢). أما الذريرة فقد ورد في تهذيب اللغة: وقال الأصمعي: ذريرة مروحة أي مطيبة وروح دهنك بشيء فتجعل فيه طيبا" ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٥/١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري بغير لفظ التراب، في صحيحه، كتاب التيمم: (١/٧٤، برقم: ٣٣٥) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: (١/٣٧٠، برقم: ٥٢١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (١/١٠٨).

(٦) أخرجه البخاري في باب التيمم: (١/٧٤، برقم: ٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: (١/٣٧٠، برقم: ٥٢١). ولفظ البخاري: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٦/١٠٠).

(٨) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/٢٤١): "وأما التراب المستعمل فهو أن ينقل من وجهه ما تيمم به من التراب فيستعمله في ذراعيه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة: لا يجوز استعماله، كالماء المستعمل، قال: بل هو أسوأ حالا منه. والوجه الثاني: وهو أصح إن استعماله جائز بخلاف الماء؛ لأنه يرفع الحدث فصار مستعملا برفعه، والتيمم لا يرفع الحدث فلم يصر التراب مستعملا به، ولكن يجوز أن يتيمم الجماعة من مكان واحد كما يتوضؤون من مكان واحد، ويجوز للرجل أن ينقل ما حصل

= =

"الخامس: أن ينقل الترابَ من غير أعضاء التيمم، فلو نُقِلَ/ من الوجه إلى اليد لم يجز" ١٥/أ لأنهما كالعضو الواحد في مَحَلِّيَّة التَّيمم **"وإن نقل من الرأس جاز"** لأن الرأس ليس محلًّا للتيمم، فهو كما لو نقله من محلٍّ آخر[١]

"السادس: أن ينوي عند مسح الوجه استباحة الصلاة، ولا ينوي رفع الحدث؛ لأن التراب لا يرفع الحدث، وكذلك يجب الغُسل على الجنب عند رؤية الماء، وينوي استباحة الفريضة، ثم تكون النافلة قبلها وبعدها تبعًا لها، وهذا مهما كان وقت الفريضة باقٍ، فإن خرج وقت الفريضة فقد فات وقت المتبوع، ولو نسي الجنابة وتيمم للحدث ونوى استباحة الصلاة جاز؛ لأن النية والفعل ليس يختلف باختلافهما".

"السابع: أن يستوعب الوجه بالمسح" لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[٢] فاستيعاب ظاهر العضو واجب كما في الوضوء، وقال أبو حنيفة: لو أغفل الربع جاز[٣] **"ولا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر، كَثُفَ أو خفَّ"** لما فيه من الأذى.

"الثامن: مسح اليدين إلى المرفقين بعد نزع الخاتم" لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[٤] والاستيعاب واجب؛ فلذلك أُمر بنزع الخاتم كما في الوضوء؛ ليصل الغبار إلى موضعه.

"ويكفي ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين" لقوله ﷺ: (التَّيمُّم ضَربتان؛ ضربة للوجهِ وضربة لليدين إلى المرفقين)[٥] **"ويكون اليدان مُتصلتين حتى يستوعبهما إلى أن يفرغ من مسحهما؛ كيلا يثبت للغبار بالانفصال حكم الاستعمال على وجهٍ".** ليصل الغبار إلى موضعهم.

"التاسع: التَّرتيب، وهو تقديمُ الوجه على اليدين" وهو واجبٌ كما في الوضوء[٦].

"وأمَّا حكم التَّيمُّم: فإباحة فريضةٍ واحدةٍ؛ لأنها طهارة ضرورة" فتتقيد بحالة الضرورة، والضرورة

= =

على قدمه ويديه من غبار التراب فيتيمم به وجها واحدا؛ لأنه لم يكن مستعملا في عبادة"

(١) ينظر: أسنى المطالب (٨٤/١).

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) وقال الحدادي: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط حتى لو مسح الأكثر جاز فإذا قلنا بالاستيعاب وجب نزع الخاتم وتخليل الأصابع" ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢٢/١).

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٣٦٧/١٢، برقم: ١٣٣٦٦)، والدار قطني في كتاب الطهارة، باب التيمم: (٣٣٢/١، برقم: ٦٨٥)، وإسناده ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: (٢٦٢/١)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني: (٣٧٠/١).

(٦) ينظر: الروضة (١١٣/١)، الدرر البهية (ص: ٢٨).

ارتفعت بصلاة واحدةٍ، فلا حاجة إلى أخرى.

"فلا يُؤدِّي فريضتين بتيممٍ واحد، ولا/ يتيمَّم لفريضة قبل دخول وقتها؛ لأنه طهارة ضرورة" كما ذكرناه، **"خلافًا لأبي حنيفة في المسألتين[1]، ويؤدي بتيمُّم واحدٍ فريضةً وصلاة جنازة، ومن النوافل ما شاء؛ فإنها أتباعٌ"** وهي غير محصورةٍ فخف أمرها. **"ومهما تيمم لمكتوبةٍ فدخل وقت مكتوبةٍ أخرى أعاد التيمم"** لما ذكرناه؛ وهو أنه طهارة ضرورة. **"ولا يجب قضاء صلاةٍ صلَّاها بالتيمم وهو مُسافر"** لأن عدم الماء فيه عذر عامٌّ دائم، فهو كالصلاة مع سلس البول. **"ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا صلَّى على حسب حاله ثم أعاد"** لأنه عذر نادرٌ لا يدومُ. **"وكذا المصلُوبُ والمحبوسُ في حَشٍّ"** يريد أن المصلوب على خشبةٍ يصلي بالإيماء، وكذا المحبوس في موضع نجس يأتي بالركوع والسجود إيماءً، ولا يلصق جبهته بالنجاسة وتحتها مهما أمكن، وعليهما القضاء؛ لأنه أيضًا عذر نادر لا يدوم، وأصل الحش؛ الحش الكثيف بستان النخل، وكانوا يتبرَّزون هناك.

١٥/

[فَرْعَانِ]

[من وَجد ماءً قليلًا، ووصيةُ إنسان بماءٍ لأولى الناس به]

"أحدهما: إذا وجد قليلًا من الماء، غَسل به بعض بَدنه على أحد القولين، ثم تيمَّم على الوجه واليدين لبقية البـــــدن حتى يكـــون فاقدًا للماء عند التيمّـم[2]، خلافًا لأبي حنيفة [3]

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١١٣): «وكذلك المسافر يصلي بتيممه ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء عندنا وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وله أن يصلي من النوافل ما شاء وحجته أنها طهارة ضرورة وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة فعليه تجديد الوضوء، والنوافل تبع للفرائض وهو نظير مذهبه في طهارة المستحاضة وقد بينا. وحجتنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» فقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طهارة التيمم ممتدا إلى غاية وجود الماء ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء، ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله ولأن بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض؛ لأن الشرط أن يقوم إليه طاهرا وقد وجد»، و (١/ ١٠٩ - ١١٠): «قال (وإن تيمم في أول الوقت أجزأه) وكذلك قبل دخول الوقت عندنا وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجزئه قبل دخول الوقت؛ لأنها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة لكنا نستدل بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] فشرط عدم الماء فقط وجعله في حالعدم الماء كالوضوء. ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك التيمم».

(٢) ينظر: حاشية الرملي: (١/٥٠٩)، ومغني المحتاج: (٢/٢٣٤).

(٣) جاء في المبسوط للسرخسي (١/ ١١٣): «وكذلك المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء عندنا يتيمم وعنده يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم واستدل بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: ٤٣] فذكره منكرا في موضع النفي وذلك يتناول القليل والكثير فما بقي واجدا لشيء من الماء لا يجوز له أن يتيمم ولأن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه فهو كمن أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة ما لم يتناول تلك اللقمة الحلال ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم في سؤر الحمار، (ولنا) قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: ٤٣] فإن المراد ماء يطهره. ألا ترى أن وجود الماء

= =

والمزني"[1] لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه في البعض، كما لو كان بعض أعضائه مفقودًا.
والقول الثاني: أنه فاقدٌ فيتيمّم[2].

"الثاني: إذا أوصى إنسانٌ بماءٍ لأَوْلى الناس به، فاجتمع جُنُبٌ ومَيتٌ وحائضٌ، فالميِّتُ أولاهم به؛ لأنه آخرُ عهده بالماء".

= =

النجس لا يمنعه عن التيمم ولأنه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال ثم عطف عليه قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: ٤٣] فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضئون به ويغتسلون به عند الجنابة وهو غير واجد لذلك الماء ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله إلا مضيعة»

(١) جاء في مختصر المزني (٨/ ١٠٠): «(قال الشافعي) : وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر: يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا وقال في القديم؛ لأن الماء لا يطهر بدنه (قال المزني) : قلت أنا هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم، وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق»

(٢) ينظر: الأم: (١/ ٢٥).

كتاب [الحيض والاستحاضة]

"قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [1] الآية"

"أما الحيض، فأقلُّ سِنه تسعُ سنين، وقبله لا يمكن وقوعه" عُلم ذلك بالتجربة/ والاستقراء، فإذا رأت الدم قبل ذلك فهو دم فَساد **"وأقلُّ مدته يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسةَ عشر يومًا، وغالب مدته سبعٌ أو ست[2]، وقال أبو حنيفة: أقلُّه ثلاثة أيام، وأكثرُه عشرة أيام، وأقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، وأكثره لا حدَّ له، وغالبه ثلاثٌ وعشرون أو أربع وعشرون يومًا"[3]** وهو تتمة الدور، ومستند هذه التقديرات المذكورة؛ الوجود المعلوم بالاستقراء، قال الشافعي ﷺ: رأيت امرأةً لم تزل تحيض يومًا[4]، وقال أبو عبد الله الزبيري[5]: في نسائنا من تحيض يومًا وليلةً، وفيهن من تحيض خمسة عشر يومًا، وقال عطاءُ مثل ذلك[6].

16/أ

"وحكم الحيض: تحريمُ الصلاةِ، والصومِ، ودخولِ المسجد، والاعتكافِ، والطوافِ، وتلاوةِ القرآنِ، وسجودِ التلاوة والشكر، والمُبَاشَرةِ إلَّا ما فوق الإزار" أما الصلاةُ؛ فلقوله ﷺ: (إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة)[7] وأما الصوم؛ فلأن عائشة -رضي الله عنها قالت: كنا نُؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة[8]، فدلَّ أنَّهن يفطرن، وأما دُخول المسجدِ والاعتكاف؛ فلقوله ﷺ: (لا أُحل المسجد

---

(1) البقرة: ٢٢٢.

(2) ينظر: الأم للشافعي: (١/٧٩).

(3) ينظر: الأم للشافعي: (١/٨٥).

(4) ينظر: الأم للشافعي: (١/٨٢).

(5) مصعب الزبيري: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني عم الزبير بن بكار، روى عن: وعبد العزيز الدراوردي، ومالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وروى عنه: ابن ماجه حديثا واحدا، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وأبو داود سليمان بن الأشعث، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو زرعة الرازي، وخلق، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الدمشقي: لقيته بالعراق وكان جليلا، مات — رحمه الله سنة: ٢٣٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١١٣/١٣، ت: ٧٠٩٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: (٣٤/٢٨، ت: ٥٩٨٧).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/٦٢٠) (١/ ٣٨٩)، قال عطاء: "رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة: (١/٦٨، برقم: ٣٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة وغسلها: (١/٢٦٢، برقم: ٣٣٣).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب قضاء الصوم على الحائض: (١/٢٦٥، برقم: ٣٣٥).

لِجُنُبٍ ولا لحائضٍ(1) وأما الطواف؛ فلقوله ﷺ: (اصنعي ما يصنع الحاجُّ غير ألّا تطوفي)(2) وأما تلاوة القرآن؛ فلقوله ﷺ: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن)(3) وأما السجود؛ فلأنها لا تصح منها الطهارة، فلا يصح منها كلُّ ما يفتقر إلى الطهارة كالصلاة، وأما المبَاشَرةُ؛ فلقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(4) / الآية، وأما ما فوق الإزار؛ فلما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: سألْتُ النبيَّ ﷺ ما يَحِلُّ للرَّجل من امرأتِهِ وهي حائِضٌ، قال: (مَا فَوقَ الإِزارِ)(5). ١٦/ب

"فإذا طَهرت حرم مُباشرتُها ما لم تغتسل أو تتيمّم إن عجزت عن الماء"؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(6) قال مجاهد(7): حتى يغْتسلْن(8).

"ثم إذا طهرت فعليها قضاءُ الصومِ دون الصلاة"، لحديث عائشة -رضي الله عنها-(9)؛ ولأن الصوم في السَّنَةِ مرَّةً، فلا يشقّ قضاؤه، والصلاة تكثر ففي قضائها مشقَّةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الجنب يدخل المسجد: (٦٠/١، برقم: ٢٣٢)، وابن خزيمة: (٢٨٤/٢، برقم: ١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦٢١/٢، برقم: ٤٣٢٥)، وقال: قال الشيخ: زاد فيه موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، " إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد " أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى فذكره بزيادته قال البخاري: وعند جسرة عجائب قال البخاري: وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر " وهذا أصح قال الشيخ: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، (٦٦/١، برقم: ٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (٨٧٣/٢، برقم: ١٢١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (٦٧/١، برقم: ٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (٢٤٢/١، برقم: ٢٩٤).

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) مجاهد بن جبر: مولى قيس بن السائب المخزومي، ويكنى أبا الحجاج، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وابن عباس وعرض القرآن عليه ثلاثين عرضة، وخلق، وروى عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، والأعمش، وابن عون، وغيرهم، قال الحافظ: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة: ١٠٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال للمزي: (٢٢٨/٢٧، ت: ٥٧٨٣)، والكاشف للذهبي: (٢٤٠/٢، ت: ٥٢٨٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر: (٥٢٠/١، ت: ٦٤٨١).

(٨) قال الطبري: " (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر". ينظر: تفسير الطبري: (٣٨٤/٤).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: (٧١/١، برقم: ٣٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: (٢٦٥/١، برقم: ٣٣٥).

"وأمَّا الاستحاضةُ، فالمُستحَاضاتُ أربعٌ:

الأول: المُميِّزةُ؛ وهي التي تعرف صفة الدم، وقد وَصَفه رسول الله ﷺ بأنَّه: (أسودٌ مُحْتَدِمٌ بَحْرَاني له رائحةٌ تعرف، وله دُفَعَات)"[1].

الاستحاضة: أن يسيل الدم من المرأة في غير أوانه، والمحتدم النَّزَّاغ للبشرة من حَرِّه، وقيل: الذي يضرب إلى السَّوادِ من شدّة حمرته، والبحراني: ناصع الون؛ أي: خالص اللون شديد الحُمرة، وله الرائحة الكريهة، وكنَّ على عهد رسول الله ﷺ أربعٌ: فاطمة بنت أبي حبيش، وحمنة بنت جحش، وأم حبيبة بنت جحش، وزينب بنت جحش؛ زوج النبيِّ ﷺ[2].

"فتُحَيَّضُ المرأة في أيام هذا الدم، وتُصلي في أيام الدم الأحمر الرقيق المُشرق؛ لعلمنا بأن الدم في جميع الشهر لا يكون حيضًا، وعليها أن تتوضأ لكلِّ مكتوبةٍ بعد أن تحتاط فتتلجم وتستثفر" يريد: بعد دخول وقتها، ولا تؤدي بوضوءٍ واحدٍ أكثر من فريضةٍ واحدةٍ، ومن النوافل ما شاءت/ كالتيمّم؛ لأنها طهارة مندورة أيضًا، وقد قال ﷺ لحمنة: (تَلجَّمِي)[3] وهو من اللجام كأن العصابة التي تشد بها فَرْجَهَا تصير مثل اللِّجام في فم الدابة، والثفر؛ هو الذي يُجعل تحت ذَنَبِ الدابة، وصورة الاستثفار؛ أن تشد وسَطها بحبلٍ ونحوه، ثم تحشو الفرْج قطنًا ونحوه، ثم تضع فوق ذلك عصابة على فم الفرج، وتشدها إلى الحبل من خلفها وأمامها. ١٧/أ

"ولن تتمكن المرأة من التمييز إلَّا بثلاثة أركان: ألَّا ينقصَ الدمُ الأسودُ عن يومٍ وليلةٍ، وألَّا يزيدَ على خمسة عشر يومًا، وألَّا ينقصَ الدمُ المُشرق عن خمسة عشر يومًا" وإنما شرطت هذه الأشياء؛ ليمكن الحكم بكون الأسود حَيْضًا، وبكون الأحمر طهرًا، فإن الناقص عن يومٍ وليلةٍ لا يكون حيْضًا، والزائد على خمسة عشر يومًا داخل في الاستحاضة، والناقص عن خمس عشرة لا يكون طُهرًا[4].

---

(١) قال ابن الملقن: " أما رواية الإمام الرافعي بعد قوله «يعرف»: «وأن له رائحة» فلم أرها في شيء من كتب الحديث، وذكرها في أثناء الباب بلفظ: «له رائحة (تعرف) »، وهذا هكذا لا يعرف". ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (١١٧/٣). قال: وورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات.

(٢) لعل المصنف قصد أن هؤلاء النسوة ممن عرفن بالاستحاضة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٤٦٩/٤٥، برقم: ٢٧٤٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها: (٢٠٥/١، برقم: ٦٧٢)، ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد: (٢٢١/١، برقم: ١٢٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وحسنه الألباني. ينظر: مشكاة المصابيح للألباني: (١٧٦/١).

(٤) قال في اللباب: "وشرائط التمييز أربعة: أن يبلغ دم الحيض مدة أقل الحيض، وهو: يوم وليلة، ولا يجاوز مدة أكثر الحيض، وهو: خمسة عشر يوما، ولا يعاود قبل كمال أقل الطهر، وهو: خمسة عشر يوما، وأكثر الطهر لا غاية له، وأن يكون بها دمان مختلفان". ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: (ص: ٨٩).

"الثانية: المعتادةُ، وهي التي تحفظ عادتها وليست بمميزة، فنردها إلى عادتها؛ فتَتَحَيَّض في أيام عادتها وتصلي بَعدَها" لقوله ﷺ: (لتنظر عَدَد الليالي والأيام التي كانت تحيضهُنَّ في الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابها، فلْتَدَعِ الصلاةَ قدر ذلك)[1].

"الثالثة: المبتدَأة؛ وهي التي حاضت أوَّل مرة فاستُحيضت واستمر بها الدم فتُرد في كلّ شهر إلى أقلّ الحيض وهو يومٌ وليلةٌ في أصح القولين[2]" لأن هذا القدر يقين، وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يُحكم بكونه حيضًا، وفي هذا احتياطٌ للعبادة، وفي الثاني تُرد إلى غالب مدة الحيض[3].

١٧/ب **"الرابعة: المُتحيرة؛ وهي التي نسيت/ عادتها ولا تمييز لها، فعليها الاحتياط؛ أخذًا بأسوء الأحوال وهو الصحيح، فعليها أن تصلي أبدًا"** لاحتمال الطهر في كلِّ زمان **"وتغتسلَ لكلِّ فريضةٍ؛ لاحتمال انقطاع الدم قبيل المكتوبة، وتصوم رمضان كله"** لاحتمال دوام الطهر فيه **"ثم تقضي شهرًا"** لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يومًا **"فتحصل فيه ما فاتها يقينًا هذا نصّه"** يعني نصّ الشافعي ﷺ[4] وقال الأصحاب: تقضي شهرًا فيتم لها بالشهرين ثمانية وعشرون يومًا؛ لاحتمال طرءان الحيض في وسَطِ النهار وفساد الصوم ستة عشر يومًا، ثم تقضي اليومين بصوم ستة أيامٍ من ثمانية عشر يومًا، ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها؛ ليخلص لها اليومان مع تقدير ستة عشر يومًا، وكأنَّ الشافعي ﷺ لم يخطر له تقدير الطرءان في وسط النهار[5].

"ويجتنبها زوجها أبدًا" لاحتمال حيضها في كلِّ ساعةٍ **"ويلزمه نفقتها"** كالمريضة.

"وأمَّا النفاس" وهو الدم الذي تجده المرأة عقيب الولادة **"فأقله لحظةٌ، وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا"** والتعويل على الوجود كما ذكرنا في الحيض، وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يومًا **"وحكمُه حكمُ الحيضِ[6]"** وقد ذكرناه **"فإن استُحيضت تَفَرَّعَ في النفاس المستحاضاتُ الأربع أيضًا"**.

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/٧١، برقم: ٢٧٤)، أخرجه النسائي (١/١١٩، برقم: ٢١٨)، وأحمد في (المسند) (٦/٣٢٠) باختلاف يسير. وقال المنذري: " وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول". ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري: (١/٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: (١/٧١، برقم: ٢٧٤)، أخرجه النسائي (١/١١٩، برقم: ٢١٨)، وأحمد في (المسند) (٦/٣٢٠) باختلاف يسير. وقال المنذري: " وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول". ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري: (١/٩٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (١/٣٣١).

(٤) ينظر: الوسيط (١/٤٨٠)، فتح العزيز (٢/٤٥٨)، المجموع (٢/٣٩٨).

(٥) صححه الشيرازي، والقفّال الشاشي وغيرهما. ينظر: المهذب للشيرازي: (١/٣٩).

(٦) قال السغدي: "وأما دم النفاس فإن في أقله وأكثره اختلافا، ففي قول أبي حنيفة النفاس خمسة وعشرون يوما، وفي قول أبي يوسف أحد عشر يوما، وفي قول محمد وأبي عبد الله أقل ما يكون وأكثره، ففي قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وأبي عبد الله أربعون يوما. ينظر: النتف للسغدي: (١/١٣٥).

[فَرْعَانِ]

[قولَي السحب والتلفيق، وحكمُ الصفرة والكدرة أيام العادة]

"**أحدهما: إذا حاضت يومًا وطهرت يومًا، أو نَفُست يومًا وطهرت يومًا، فالنقاء بين الدَّمين حيضٌ في أصح المذهبين**[1]" لأن الطُّهر لا ينقص عن خمسة عشر يومًا، ولو كان ذلك القدْر طهرًا؛ لانقضت العدَّة بثلاثة منه "**والمذهب الثاني: أنها تلتقط الأيام فتُلَفِّق أيام الطهر إلى الطهر وأيام الحيض إلى الحيض**[2]".

"**الفرع الثاني: الصُّفرةُ والكُدرةُ في أيام العَادةِ حَيضٌ**" لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نعدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ حيْضًا[3] "**وكذلك في الخمسة عشر يومًا إذا كان أمامُها سوادٌ**" لأنها أيضًا زمان إمكان الحيض، وقد/ تقدمهما دَمٌ قويٌّ، فهو كما لو رأتْهُما في أيام العادةِ. ١٨/أ

(١) ينظر: الأم للشافعي: (١/٨٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (١/٤٢٥).

(٣) وفي رواية لأم عطية قالت: « كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». أخرجها البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض: (١/٧٢، برقم: ٣٢٦)، أما خبر عائشة فلم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما روي عنها بلفظ: "ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الكدرة والصفرة بعد الحيض: (١/٤٩٨، برقم: ١٥٩٨)، وقال البيهقي: " وروي معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك".

كِتَابُ [الصَّلَاةِ]

"وفيه سبعةُ أبواب: الباب الأوَّل: في وقت الفرائضِ والنَّوافلِ، أمَّا وقت الفرائض: فوقت الظُّهرِ يدخلُ بزوال الشمس، و (الزَّوالُ) عبارة عن زيادة الظلِّ بعد النُّقصان، ثم إذا صار ظلُّ كلِّ شخصٍ مثلَه من موضعِ الزيادة وزاد على المِثْلِ دخل وقت العَصْرِ بأوَّل الزيادة على المِثْلِ، ويمتدُّ وقتها إلى الغروب، ووقت المغرب واحدٌ بعد الغروب بمقدار طهارةٍ وأَذَانٍ وإِقَامَةٍ وثلاثِ ركعاتٍ بقصار المفصَّلِ وركعتان بعدها، ثم يدخل وقت العِشاءِ بغيْبوبةِ الشَّفقِ الأحمرِ، وآخر وقتها ثُلثُ الليل في بيان جبريل عليه السلام وإذا طلع الصبح الصَّادق المعترض فهو أوَّلُ وقتِ الصبح إلى طلوع الشمسِ" والأصلُ في ذلك كله، قوله ﷺ: (أَمَّنِي جبريلُ عليه السلام عند بابِ البيتِ مرَّتينِ، فَصلَّى بي الظُّهر حين زالت الشمسُ، وصلَّى بي العصر حين كان ظِلُّ الشَّيءِ مثلَهُ، وصلَّى بي المغربَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وصلَّى بي العِشاءَ حين غاب الشَّفقُ، وصلَّى بي الصبحَ حين حرمَ الطَّعام والشَّراب على الصائم، ثم عاد فصلَّى بي الظهر حين كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، وصلَّى بي العصر حين كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ، وصلَّى بي المغربَ كصلاتهِ بالأمسِ، وصلَّى بي العِشاءَ حين ذهب ثُلثُ الليلِ، وصلَّى بي الصبح حين كاد حاجِبُ الشمسِ يطلع، ثم قال: يا محمدُ، الوقتُ ما بين هَذيْنِ)[1].

"ويجوز في الصبح خاصَّةً تقديمُ الأذان على وقتها في الشِّتاء بمقدار سُبُعُ الليل[2]، وفي الصَّيف بنصف سُبُع وذلك بالخبر"؛ وهو قوله ﷺ: (إنَّ بِلَالاً/ يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ) [3] ولأنه يُحتاج إليه؛ ليتأَهَّبَ الجُنُبُ والمحدِثُ بعد الانتباه به للصلاة. ١٨/ب

---

(١) أخرجه أبو داود في باب المواقيت: (١/١٠٧، برقم: ٣٩٣)، والترمذي في السنن باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (١/٢١٧، برقم: ١٤٩).

(٢) وقال الشافعي: " فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها، أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أحفظ. ينظر: الأم: (١/١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر: (١/١٢٧، برقم: ٦٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك: (٢/٧٦٨، برقم: ١٠٩٢).

[فَرْعٌ]

[مسألةُ زوالِ المانعِ]

"إذا زالتِ الأعذارُ المانعةُ من وجوبِ الصلاةِ؛ كالحَيضِ والجُنونِ والكُفرِ والصَّبيِّ، وقد بقي من النَّهار وقتُ تكبيرةٍ وجبَ صلاةُ الظُّهرِ والعَصرِ جميعًا" أما العصرُ؛ فلأن ذلك القدر من وقته يتسع لالتزامه الصلاة، وهو إدراك جزء من الوقت، فهو كإدراك قدر الركعة، وأما الظهر؛ فلأن وقتيهما واحدٌ في حق أهل العذر وهو المسافر، فيلزم بما يلزم العصر.

"وإن كان في آخر الليل وجب المغرب والعِشاء [1]؛ لأن هذا وقتهما في حق صاحب الضرورة" كما ذكرنا **"ولذلك جاز الجمع في السفر، وقال المزني: ما لم يدرك قدر ركعة لا يلزمه الصلاة"** ويعلق بقوله ﷺ: (من أدرك ركعة قبل غروبِ الشمس، فقد أدرك العَصر)[2] وما دونها ليس في معناها، فإن مدرك ركعة من الجُمعة مُدركًا لها، وبما دون الركعة لا يكون مُدركًا، وهو أحدُ قولَي الشَّافعي رضي الله عنه[3].

[قَاعِدَةٌ]

[الصَّلاةُ في أَوَّلِ الوقتِ أفضَل]

"الصلاة في أول الوقت أفضل" لقوله ﷺ: (أوَّل الوقت رِضوانُ اللهِ، وآخر الوقتِ عَفوُ اللهِ)[4]، والرضوان للمُحسنِين، والعفو للمُقصِّرِين، **"إلَّا إذا اشتد الحرّ فالإبْرادُ بالظُّهر أفضل"**؛ لقوله ﷺ: (إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا بالظُّهرِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ)[5].

---

(١) قال الشيرازي: "وقال أبو يحيى البلخي: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب؛ لأن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع كما أن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع، فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى، والمذهب الأول؛ لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع؛ ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الثانية". ينظر: المهذب: (١/١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب: (١/١١٦، برقم: ٥٥٦) ومسلم في صحيحه، المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (١/٤٢٤، برقم: ٦٠٨).

(٣) قال الشافعي في الأم: "وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة". ينظر: الأم: (١/٢٢٨).

(٤) رواه الدار قطني في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر: (١/٤٦٨، برقم: ٩٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان والإقامة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات: (١/٦٤٠، برقم: ٢٠٤٩)، وإسناده ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي: (١/١٠٠)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني: (١/٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: (١/١١٣، برقم: ٥٣٣) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالُه الحر في طريقه: (١/٤٣٠، برقم: ٦١٥).

[فَرْعٌ]

[في بُلُوغِ الصَّبِيِّ أثْنَاءَ الصَّلاةِ]

"إذا بلغ الصَّبيُّ بالسِّنِّ في أثناء الصَّلاة أجزَأَت صلاته، خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله"[1] يُريد الصَّلاة/ المكتوبة؛ وذلك لأنه مأمورٌ بالصَّلاة بنيَّة الوقت وهي منه صحيحةٌ، فيسقط بها الفرض عنه، كما عن البالِغِ، وكما لو بَلَغَ في أثناء الصَّوم[2]. ١٩/أ

النَّوَافِلُ

"أمَّا النَّوافِلُ: فالرَّواتبُ تتبعُ الفرائضَ في الوقت" وهي إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العِشاء، والوتر ركعة، ولم يواظب رسول الله ﷺ على سنَّة قبل العَصرِ.

"والتَّطوُّعَاتُ جائزةٌ في جميع الاوقات" يريد الذي لا سبب لها، كما سيأتي. **"إلَّا في خمسةِ أوقات: ما بعد الفراغ من فريضة الصبح، وفريضة العَصر"**؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشمسُ، ولا بعد العَصر حتى تغرب الشمسُ)[3] **"وهذان يتعلقان بالفعل"** يريد فعل المتطوِّعِ. **"ووقت الطُّلوع حتى تطلع الشمسُ، وساعة الاستواء حتى تزول، وساعة التَّضَيُّف للغروب حتى تغربَ، وهذه الثلاثة متعلِّقة بالزَّمان والوقت"** والدليل على ذلك ما روى عُقبة بن عامر[4]، قال: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ نهى أن نصلِّي فيها، أو نَقبرُ أمواتنا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة

---

(١) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٩): «قال - رحمه الله - (ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه (ولم يقض شيئا) لأن الصوم غير واجب عليه فيه وقال زفر إذا أسلم الكافر يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن إدراك جزء من الوقت بعد الإسلام كإدراك كله كما في حكم الصلاة وينبغي أن يكون جوابه كذلك في الصبي إذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار بخلاف الصلاة».

(٢) قال الشيرازي: " إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت". ينظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٥)، والتعليقة للقاضي حسين: (٦٩٩/٢). قلت: والقياس يقتضي أنه لو بلغ خلال اليوم لزمه القضاء.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: (١٢١/١، برقم: ٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (٥٦٧/١، برقم: ٨٢٧).

(٤) عقبة بن عامر: يكنى: أبا عمرو، أبو حماد الجهنيّ ﷺ، أسلم بعد قدوم النبيّ ﷺ المدينة، وكان يكثر الرّمي، لشيء سمعه من رسول الله ﷺ، حدث عنه: سعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد المقبري، وخلق سواهم، وكان عالما مقرئا، فصيحا فقيها، فرضيا شاعرا، كبير الشأن، ومات وترك سبعين قوسا بجعابها ونبالها، شهد صفين مع معاوية، وتحول إلى مصر فنزلها، وبنى بها دارا، وتوفى سنة: ٥٨هـ. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٣٥٤/٧، ت: ٤٠١٢)، والاستيعاب لابن عبد البر: (١٠٧٣/٣، ت: ١٨٢٤)، وأسد الغابة لابن الأثير: (٥١/٤، ت: ٣٧١١).

الظَّهيرة، وحين تصفرُّ الشمسُ للغُروب[1]. **"ويستثنى عن هذه الكراهية من البِقاع: مكَّةُ؛ لاستثناء رسول الله ﷺ فلا يُكره بها صلاة قطُّ"** فإنه قال عليه السلام: (إلَّا بمكَّة إلَّا بمكَّة)[2] **"ومن الأوقات يومُ الجُمعة في الجامع عند الزَّوال"**؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن الصَّلاة نصف النَّهار حتى تزول، إلَّا يوم الجُمعة[3]؛ ولأنه يخاف نقض/ طهارته بالنُّعاس فيحتاج إلى طرده بالصَّلاةِ. ١٩/ب

"ومن الصلوات ما لها سببٌ مثل نافِلةٍ معتادة نسيها، أو فائتةٍ، أو صلاة جِنازة وما يضاهيها"؛ لما روي أن النبي ﷺ دخل حجرة أم سلمة بعد العصر، فصلَّى ركعتين، فقالت: ما هاتان الركعتان؟ فقال ﷺ: (ركعتين كنت أصليهما بعد الظُّهر، فشغلني عنهما الوقتُ)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (١/٥٦٨، برقم: ٨٣١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلبي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، بعض الصلاة لا جميعها: (٤/٢٢٦، برقم: ٢٧٤٨)، وقال أبو بكر: " أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر". وضعفه الحافظ في التلخيص وقال: "ومجاهد لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري". ينظر: التلخيص للحافظ ابن حجر: (١/١٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها: (٢/٣٤٠، برقم: ١٠٣٠) وقال: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع: (٢/٦٩، برقم: ١٢٣٣).

الباب الثاني: في صِفةِ الأذانِ والمُؤَذِّن

"أما الأذان، فصورته مشهورةٌ وليس بواجبٍ[١]"؛ لأنه دعاء إلى الصَّلاة فلا يجب، كقوله: "الصلاةَ جامعةً" **"وهو سُنَّةٌ، وكذا الإقامة"** والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ شاور الصحابة في أمارة ينصبونها لحضور الجماعات، فذكروا النَّار والنَّاقوس[٢]، فذكر النصارى والمجوس، فتفرقوا عن غير رأي متفق عليه، فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري[٣] منامًا، فقال: كنت بين النائم واليقظان، إذ نزل مَلَك من السماء عليه ثياب خضر، وبيده ناقوسٌ، فقلت: أتبيع هذا الناقوس مني، قال: وما تصنع به؟ فقلت: أَضربُ به في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: أولَا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك.، قلت: بلى، فاستقبَلَ القِبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر، وسَرَدَ الأذان إلى آخره، ثم استأخر غير بعيدٍ فأقام، فأصبحتُ وحكيتُ الرُّؤيا لرسول الله ﷺ، فقال: (رؤيا صِدقٍ إن شاء الله، ألقه على بلالٍ فإنه أندى منك صَوتًا) فقلت: ائذن لي مرةً واحدة، وأذَّنت بإذنه، فلما سمع عمر ﷺ/ صوتي، خرج يجرُّ رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال: (الحمد لله، فذلك أثبت)، ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة، كلهم قد رأى مثل ذلك[٤]. ٢٠/أ

"وعذرُ المسافر في تركه أظهر" يعني الأذان؛ لأن السُّفر أمره على المساهَلةِ والتخفيف.

"والسُّنَّة الإفرادُ في الإقامةِ، إلَّا في قوله: "قد قامت الصَّلاة""؛ لورود الأخبار فيه، خلافًا لأبي

---

(١) ذهب الجمهور إلى أنه سنة، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه فرض كفاية وهو المذهب عند الحنابلة، وهو المعتمد في مذهب المالكية، ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (٩٦/٢)، وفتاوى ابن تيمية: (٦٤/٢٢)، وحاشية العدوي: (٢٢١/١)، وبداية المجتهد: (٩٢/١ – ٩٣)، والمغني لابن قدامة: (٤١٧/١)، والإنصاف للمرداوي: (٤٠٧/١).

(٢) وأصل مادته من نقس وهي بمعنى القرع، ويجوز أن يكون جمع: ناقوس على توهم حذف الْألف، وَأَن يكون جمع: نقس الَّذِي هُوَ ضرب مِنْهَا كرهن وَرهن، وسقف وسقف. وَقد نقس الناقوس بالوبيل نقساً. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي: (٢٣٧/٦).

(٣) عبد الله بن زيد: ابن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج، من أهل اليمن، ولعبد الله بن زيد عقب بالمدينة وهم قليل، شهد عبد الله العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج في غزوة الفتح، وهو الذي أري الأذان في النوم، فأمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن على ما رآه عبد الله، وتوفي سنة: ٣٢ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٤٠٥/٣، ت: ٢١٨)، والاستيعاب لابن عبد البر: (٩١٢/٣، ت: ١٥٣٩)، وأسد الغابة لابن الأثير: (٢٤٨/٣، ت: ٢٩٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: (١٣٥/١، برقم: ٤٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها: (١٩١/١، برقم: ٣٧٠)، وقال الألباني: " إسناد حسن". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: (٢٦٥/١).

حنيفة[١]. **"والتَّرجيعُ سُنَّةٌ"**؛ لقول أبي محذورة[٢]: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر كلمة[٣].

كَيفِيَّتُه

وكيفية الترجيع: أن يذكر كلمتي الشهادة مع خفض الصوت مرتين، ثم يعود إليه ويرفع الصَّوت. وقال أبو حنيفة: بدعةٌ[٤]. **"والتَّثويبُ في أذان الصُّبح سُنَّةٌ"**؛ لأنه عن أبي محذورة، قاله في القديم، والفتوى عليه، وهو أن يقول في صلاة الصُّبح بعد الحَيْعَلَتين: الصَّلاة خيرٌ من النوم مرَّتين، وكره ذلك في الجديد[٥].

"وجواب المؤذِّن سنَّةٌ مؤكدَّةٌ، وإذا فرغ المُصلِّي قضى جَوابه".

أما كونه سنَّة؛ فلقوله ﷺ: (من سَمِعَ المؤَذِّن، فليقُلْ مثل ما يقول) رواه أبو سعيدٍ الخُدريّ، إلَّا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله[٦]؛ لأن هذا دعاءٌ إلى الصَّلاةِ، وليس بذكرٍ، والأصل في هذا ما روى عبد الله بن علقَمةَ[٧] أنه قال: إني لعند مُعاوية إذ أذَّن مؤذِّنه، فقال مُعاوية كما قال، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلَّا باللهِ، فلما قال: حي على الفلاح، قال مُعاوية: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال بعد ذلك مثل ما قال المؤذِّن، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك في الصبح، وجواب التَّثويب: صَدقْتَ وبَرَرتَ[٨]، وأما القضاء؛ فلأنه فاته ذلك في الصَّلاة. **"ويشترط فيه**

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/١٢٩).

(٢) أبو محذورة: اسمه سمرة بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح، قال أبو عمر: اتفق الزبير وعمه مصعب وابن إسحاق المسيبي، أن اسم أبي محذور أوس، وهؤلاء أعلم بأنساب قريش، ومن قال: سلمة فقد أخطأ، أسلم أبو محذورة يوم فتح مكة، وأقام بمكة ولم يهاجر، لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة جاءه أبو محذورة فكلمه وقال: يا رسول الله أؤذن لك؟ فقال له رسول الله ﷺ أذن، فكان يؤذن مع بلال، فتوارث الأذان بعد بمكة ولده وولد ولده إلى اليوم في المسجد الحرام، مات – رحمه الله – سنة: ٥٩ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٦/٧، ت: ١٤٩٤)، والاستيعاب لابن عبد البر: (٤/١٧٥١، ت: ٣١٦٢)، وأسد الغابة لابن الأثير: (٦/٢٧٣، ت: ٦٢٢٩).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي: (٢/٦٩٢، برقم: ١٤٥١)، صححه الزيلعي في نصب الراية، ينظر: نصب الراية: (١/٢٦٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/١٢٨)، تحفة الفقهاء: (١/١١٠).

(٥) قال الماوردي: "ذهب الشافعي في القديم، إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح، وقال في الجديد: ليس بسنة". ينظر: الحاوي الكبير: (٢/٥٥)، ومختصر المزني: (٨/١٠٥)، وعبر في الأم عن الجديد: "ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها"، الأم للشافعي: (١/١٠٤).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح: (٩/٢٣، برقم: ٩٧٨٦)، والطبراني في الأوسط: (٨/١٩٠، برقم: ٨٣٦٤)، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا ابن عيينة، تفرد به: أحمد بن ثابت".

(٧) عبد الله بن علقمة القرشي: عبد الله بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، يكنى أبا نبقة، وهو والد هنيم وجنادة، أقطع له رسول الله ﷺ من خيبر خمسين وسقا. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٣/٣٣٦، ت: ٣٠٧٩)، والإصابة لابن حجر: (٤/١٥٥، ت: ٤٨٥١).

(٨) قال العجلوني: " استحبه الشافعية، قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبرًا ورد فيه لا يعرف قائله. انتهى، وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. ينظر: ينظر: كشف الخفاء، (٢/٢٤).

رفع الصوت والقيام"[1]؛ لأنه أبلغُ في الإعلام، وقد قال ﷺ: (يا بلالُ، قُمْ فنادِ)[2]. / ٢٠/ب

"**واستقبال القبلة من أوله إلى آخره على مكانه**"؛ لما روي أنَّ بلالًا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنَّا أو أقمنا ألَّا نزيل أقدامنا[3]. "**إلَّا أنَّه يلتفت يمينًا وشمالًا في الحَيعَلَتَينِ**" كما فعله بلال في أذانه، والحَيْعَلَةُ حكاية عن قول المؤذِّن: حي على الصَّلاة، حي على الفلاح، وهي بمعنى: هلُمَّ وأَقبِل، والفلاح: الفوزُ والبقاءُ.

هَيْئَاتُه

"**ومن هيئاته: وضع الإصبَعَين في الأُذُنينِ**"؛ لأنه أجمع للصَّوتِ. "**والطَّهارة فيه سنَّةٌ**"؛ لقوله ﷺ: (حقٌّ وسنَّةٌ ألَّا يؤذِّن لكم أحدٌ إلَّا وهو طاهرٌ)[4] "**وأذان الجُنُب مكروهٌ**"؛ لعدم الطَّهارة "**ولكنه مَحْسوبٌ**"؛ لوجود الأهلية[5] "**والتَّرتيلُ في الأذان، والإدراجُ في الإقامةِ مستحبٌّ**"؛ لأنَّ الأذان للغائبين، فالترتيل فيه أبلغ، والإقامةُ للحاضرين، فالإدراج فيه أشبهُ، والترتيل: التريُّثُ وترك العَجلةِ والتَّمهُّل؛ ليبيّن كلامه "**والأَولى ألَّا يتكلم في الأذانِ**"؛ لئلَّا يطول الفصلُ بين كلماتِهِ، فيفوت مقصوده.

"**أما المؤَذِّنُ، فليكن رجلًا عاقلًا عفيفًا، حسن الصَّوتِ بلا ألحانٍ**[6]**، فأذان المرأة لا يجزىء**"؛ لأنها منهيَّةٌ عن رفعِ الصَّوتِ، فلا يُحسب أذانُها "**وإذا انفردتْ أقامت ولا تؤذِّن**"؛ لأن الإقامة لا يُرفع فيها الصَّوت "**ولا يُجزىء أذان المجنون**[7]"؛ لعدم الأهلية "**ويُجزىء أذان الصَّبيّ**"؛ لأنه من أهل العبادة[8]

---

(١) قال الشافعي: " فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت"، ينظر: الأم: (١٠٧/١). والأصل أنه يستدل بقول النبي لبلال "فإنه أندى منك صوتا". أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد: (ص: ٥٤). فالأصل أن الندى هنا أي أعلى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهب الوقت: (١٢٢/١، برقم: ٥٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: (٢٨٥/١، برقم: ٣٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: (١٠١/٢٢، برقم: ٢٤٧)، وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف". ينظر: التلخيص الحبير: (٥٠٧/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب القيام في الأذان والإقامة: (٥٧٦/١، برقم: ١٨٤٠). وقال ابن الملقن: " موقوف". ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (٣٨٨/٣).

(٥) قال الجويني: "أذان الجنب والمحدث معتد به، فإنا إن نظرنا إلى نفس الأذان، فهو دعاء وأذكار، وإن نظرنا إلى مقصود الأذان، فلا ينافيه الحدث، غير أنا نكره الأذان من غير طهر"، نهاية المطلب: (٤٩/٢).

(٦) قال الشلبي في حاشيته نقلا عن الشيخ باكير: "يقال لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من ألحان الأغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في أثنائه حرفا، وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير فإنه حسن". ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (٩٠/١). وبه قال المالكية أيضا. ينظر: المدخل لابن الحاج: (٢٤٤/٢).

(٧) قال النووي: "لا يصح أذان المجنون والمغمى عليه لأن كلامهما لغو وليسا في الحال من أهل العبادة". ينظر: المجموع للنووي: (٩٩/٣).

(٨) قال في الوسيط: " ويصح أذان الصبي المميز". ينظر: الوسيط في المذهب: (٥٥/٢).

"**وكذلك أذان سكْران يقدر على نظم جميع الأذان، فإنَّ عقلَه باقٍ**[1]" حيث نظم الكلمات على الترتيب، وقد قيل: إذا نظم الأذان فليس بسكْران.

"**وأيُّ الناس أذَّن وصلَّى أجزأ**"؛ لأنَّه لا يختصُّ به أحدٌ دون أحدٍ "**ولكن المؤذِّن الرَّاتبَ أولَى**" يرُيد بأن يؤذِّن من غَيره، وبأن يختار وقت الأذان؛ لأنَّه أكثر مُراقبة له، فهو أعلمُ به.

"**والإمامُ باختيارِ/ وقتِ الإقامة أوْلى**"؛ لأنه وقت افتتاح الصَّلاةِ، وهو أعْرَف به. ٢١/أ

"**وليكن المؤذِّن غير الإمام؛ لنهيٍ حُكي فيه إن صح**[2]، **ولا يتراسل المؤذِّنون بالأذان ولا بالإقامة، ولكن يؤذِّنون متعاقبين**" واحدًا بعد واحدٍ، اقتداءً بمؤذِّني رسول الله ﷺ[3].

"**إلَّا إذا ضاق الوقتُ فيؤذِّنون معًا في أماكن شتَّى؛ ليكون أبلغ في الإسماع، ولا يُقيم إلَّا واحدٌ وهو أولُهم**" إن تعاقبوا لسبق حقِّه[4].

"**فإن أذَّنوا معًا اقترعوا للإقامة**" إذ لا مزيَّة لأحدهم على الآخر، والقُرعة لها مدخلٌ عند الالتباس والتَّساوي. "**أو رضُوا بواحدٍ منهم**"؛ لأن الحقَّ لا يعْدُوهم. "**والأحسن أن يكون المؤذِّنُ متبرِّعًا بالأذان**" يريد إذا وجد الإمام أمينًا متطوِّعًا لا يُرزقُ من بيت المال من يحتاج إلى رزقٍ عليه؛ لحاجة المسلمِين إليه. "**فإن أُعطي أُجرة جاز**" يعني إذا لم يجد متبرعًا، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ الأُجرة[5]، وهذا عام يتناول الإمام وغيره؛ لأنه عملٌ معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذُ الأجرة عليه، كسائر الأعمال، وإن كان العمل نفعٌ لغير المستأجر.

"**وليكن من خُمْس الخُمُس من الغَنِيمة والفَيْء من سَهْمِ رسول الله ﷺ**"؛ لأن هذا السَّهم محلٌّ للمَصالح. "**ولا يجوز من الصَّدقاتِ فإن مُستحقها معلومٌ**" كما سيأتي.

---

(١) قال الرافعي: "وفي أذان السكران وجهان مبنيان علي الخلاف في تصرفاته واعتبار قصده وأصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه يلحق بالمجنون تغليظا للأمر عليه". فتح العزيز بشرح الوجيز: (٣/١٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب في الأذان (١/٦٣٦، برقم: ٢٠٤٠)، ونصه عن جابر بن عبد الله قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الإمام مؤذنا " وقال البيهقي: "فهذا حديث إسناده ضعيف بمرة إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وجعفر بن زياد ضعيف".

(٣) قال العمراني: " فإن كانوا أكثر من واحد... لم يتراسلوا بالأذان، بل يؤذن واحد بعد واحد إن كان الوقت متسعًا". ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: (٢/ ٨٧).

(٤) في واقعنا المعاصر الأصل ألا يؤذن ولا يقيم إلا المؤذن المعين من قبل الجهة المختصة، ولا يؤذن أحد مكانه إلا في غياب هذا المؤذن وقال التويجري: "السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن معين. وإذا تأخر المؤذن، أو كان الناس في سفر، وتشاح الناس في الأذان فيقدم الأفضل صوتاً، ثم الأفضل في دينه وعقله، ثم من يختاره أهل المسجد، ثم قرعة، ويجوز للمؤذن أن يوكل من يؤذن عنه عند الحاجة". ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: (٢/٣٩٣).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (٣٢٣٨). وهذا هو قول الحنابلة، ينظر: المحرر لأبي البركات، (١/٣٥٧).

[فَرْعَانِ]

[أفضلية الإمامة على الأذان، وما فات وقته يؤذِّن له المصلِّي ولا يُقيم]

"الأوَّلُ: تولِّي عمل الأذان مستحبٌّ؛ لكثرة الأخبار المرويَّةِ المُرغِّبةِ فيه، والإمامة أفضل منه"؛ لأنَّ القيام بالشَّيء أفضلُ من الدُّعاء إليه، وقد واظب رسول الله ﷺ على الإمامة، ولم/ يؤذِّن[1]. ٢١/ب

"الثاني: ما فات وقته من الصَّلاةِ يُقيم لها ولا يؤذِّن"؛ لأن الإقامة للشُّروع، والأذانُ للبلاغ، وهو القولُ الجديد[2]. **"وجمع رسول الله ﷺ بعرفَة بأذانٍ وإقامتين[3]"**؛ لأنَّه ﷺ قدَّم العَصر إلى الظُّهر، فأذَّن للظُّهر أولًا وأقام لها وصلَّى، ثم أقام للعَصرِ. **"وبمزدَلفة بإقامتين[4]، فدلَّ أنَّ الأذان للمُؤدَّاةِ"**؛ لأنَّه أخَّر المغْرب إلى العِشاء، فصارت المغرب كالفائتة، فلم يؤذِّن لها، واقتصر على الإقامة، ولم يؤذِّن للعِشاء؛ كيلا تنقطع الموالاةُ بين الصَّلاتين.

---

(١) الأصل الذي عليه الجمهور أن الأذان أفضل من الإقامة وذلك لقول النبي ﷺ: (الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت: (١/١٤٣، برقم: ٥١٧)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: (١/٤٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١/١٠٠). ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/١٣٤)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ينظر: المغني: (١/٢٩٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (٢/٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (٢/٨٨٦، برقم: ١٤٧- ١٢١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٣/٧٨، برقم: ١٣٧١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟ (٢/٢١١، برقم: ٣٩٤٩) من طريق إبراهيم بن مرزوق؛ كلاهما (الدارمي، وإبراهيم) عن أبي الوليد الطيالسي، به. وأخرج البخاري معناه مطولا، برقم: (١٠٩١).

الباب الثالث: في استقبال القِبْلة

"**قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾** "[1] وشطر كلّ شيءٍ قصدُه وتلقاؤه، "**فإن كان المصلِّي عالمًا بالقِبلةِ يلزمُه استقبالُها بعينِها**"؛ للآية.

"**إلَّا في حالتين: إحداهما: النافلة في السَّفر قصيرًا كان أو طويلًا، راكبًا كان أو ماشيًا فإنَّه يومىء إيماءً كيفما ترددت به دابته**" والدليل عليه ما روي أنه ﷺ كان يصلِّي على راحلته حيثما توجهت به[2]، والراحلة المركب من الإبل، ولأن الحاجة ماسَّة إليه لئلَّا ينقطع المتعبد عن سفره لأجل أوراده، ولا المسافر عن أوراده لأجل سفره.

"**الثانية: حالة شدة الخوف في الفرْض والنَّفل جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾** [3] وراكب الإبل والدَّواب سواءٌ، قال ابن عمرَ ﷺ: مُستقبلي القبلة وغير مُستقبليْها[4]؛ ولأنه مضطرٌّ إليه فجاز له تركه، كالقيام في حق المريضِ. "**فأما الجاهل بالقِبلةِ فيجتهد ويطلب بالدلالات**/[5]، **فتعلُّم ما يكفي من دلائل القبلة فرض عين على كل مُسْلم**" إذ لا بد له منه، فهو كعلم أركان الصَّلاة. ٢٢/أ

"**فإن اسْتَبْهم قلَّدَ العالِم**" إذ فاقد البَصيرة كفاقد البَصر. "**والأعمى يقلِّدُ البصير**"؛ لأنه لا يمكنه الاجتهاد، فكان فرضه التَّقليد، كالعامِّيّ في الأحكام الشَّرعية. "**والعالِمُ بالأدلَّة لا يُقلِّدُ العالم**"؛ لأنه لا يمكنه الاجتهاد فهما سواءٌ. "**ولا يُعول على دلالة صبيٍّ أو مشركٍ**"؛ إذ لا ثقة بقولهما.

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التوجه نحو القبلة حيث كان: (١/٩٨، برقم: ٤٠٠).

(٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣١) رقم (٤٥٣٥)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون} [البقرة: ٢٣٩]، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا، **مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها**» قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) قال الطحطاوي في حاشيته: " وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به إلى القبلة اهـ، حاشية الطحطاوي على مراقي السعود: (ص: ٢١٣)، وينظر: المغني لابن قدامة: (١/٣١٩).

[فُرُوعٌ]

[في الاجتهاد في القِبلة وحكم الخطأ فيه]

"**الخطأ بالاجتهاد: إن كان بالميْل اليَسير والجهةُ جهةَ الكعبة صحَّت الصَّلاةُ**"؛ لأن مطلوب المجتهد الجهةُ على قولٍ، هكذا بناه الأصحاب[1]. "**وإن أخطأ إلى جهة أخرى لزمه القضاء في أصحِّ القولين**[2]"؛ لأنه لم يأت بما أُمر به[3]. "**ومن صلَّى أربع صلواتٍ إلى أربع جهاتٍ بالاجتهاد ولم يتعين ما فيه الخطأ فلا قضاء عليه**"؛ إذ لم يتعين الخطأ في شيء منها، نص عليه الشَّافعي ﷺ[4]. "**وإن اختلف اجتهاد رجلين لم يجز لأحدهما أن يقتدي بالآخرِ**"؛ لأنه يعتقِدُ بطلان صلاة إمامه. "**فإن اجتهد به رجلٌ، فقال له آخر: أخطأ بك فلانٌ فصدَّقَه انْحرفَ إلى الجهة التي أشار إليها، وما مضى مُجزِئٌ؛ إذ بناه على ما جاز البناء عليه**" وهذا نصُّ الشَّافعي ﷺ [5] وصورته: إذا قلَّد الأعمى بصيرًا وصلَّى بالتَّقليد، فقال له آخر: أخطأ بك فلانٌ فصدَّقه، نظر إن كان المجتهد الثَّاني أوثق من الأوَّل، انحرف إلى الجهة التي هي القِبلة عند الثَّاني؛ وهي مسألة الكتاب، وإن كان أمَن أو مثله لم ينحرف عن جهته؛ لأنه لا يرجع عن قول الأول بدونه ولا بمثله. "**ويجوز الصَّلاة في الكعبة إلى بعض بنيانها**"؛ لأنه متوجهٌ إليها.

"**ولا يجوز على ظَهر الكعبة والسَّطح أجمُّ**"/ أي: لا شُرفةَ له؛ لأنَّه لا يكونُ مُستقبلًا لها[6]. ٢٢/ب

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب: (٢/٨٤).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/١٤٩).

(٣) من استقبال القبلة المأمور به في الكتاب والسنة.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: (١/١١٥).

(٥) ينظر: الأم للشافعي: (١/١١٥).

(٦) قال الشافعي: "فيصلي في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلة كما يكون المصلي خارجا منها إذا استقبل بعضها كان قبلته". ينظر: الأم: (١/١١٩).

البابُ الرابعُ: في صِفةِ الصَّلاةِ

"**وأركان الصَّلاة اثنا عشر: النِّيَّةُ**[1]"؛ لقوله ﷺ: (الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، ولكلِّ امرىءٍ ما نَوى)[2]

"**والتكبيرة الأولى**"؛ لقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الوُضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[3]. "**والقيام**"؛ لقوله ﷺ: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ)[4]. "**وقراءة فاتحة الكتاب**"؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)[5].

"**والرُّكوع**"؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[6] "**والرَّفع عنه**"؛ لقوله ﷺ: (ثم لتقم حتى تطمئن قائمًا)[7]. "**والسُّجودُ**"؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾[8] "**والرَّفع عنه**"؛ لقوله ﷺ: (ثم ارْفع حتى تطمئن جالسًا)[9]. "**والجلوس للتشهُّد الأخيرِ، وقراءة التشهُّد فيه**"؛ لما روى ابن عبَّاسٍ قال: كان النبيّ ﷺ يُعلِّمنا التشهُّد كما يُعلِّمنا السُّورة، فيقول: (قولوا: التَّحيَّاتُ المباركاتُ)[10] إلى آخرها، وإذا كان واجبًا ومحلُّه القُعودُ فهو أيضًا واجبٌ لا محالة.

"**والصَّلاةُ على رسول الله ﷺ**"؛ لقوله ﷺ: (لا يَقبلُ الله صلاةً إلَّا بطهورٍ، وبالصَّلاةِ عليَّ)[11]

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية مقارنة تكبيرة الإحرام للنية. وإنما اختلفوا في جواز تقديم النية على التكبير. فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد القولين إلى جواز تقديم النية على التكبير في الجملة وقالوا: لو نوى عند الوضوء إنه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة. ينظر: مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، والمغني: (١ / ٤٦٩)، والإفصاح لابن هبيرة: (١ / ٨٨)، وحاشية العدوي على شرح الرسالة: (٢٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: (٦/١، برقم: ١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب مفتاح الصلاة الطهور: (١٠١/١، برقم: ٢٧٥)، وأبو داود في سننه، باب فرض الوضوء، (١٦/١، برقم: ٦١)، وصحح إسناده النووي في "المجموع": (٢٨٩/٣)، وابن حجر في "الفتح": (٣٢٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: (٤٨/٢، برقم: ١١١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام: (١٥١/١، برقم: ٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: (٢٩٥/١، برقم: ٣٩٤).

(٦) البقرة: ٤٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام. (٥٦/٨، برقم: ٦٢٥١).

(٨) الحج: ٧٧.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب قراءة الإمام: (١٥٢/١، برقم: ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (٢٩٧/١، برقم: ٣٩٧).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (٣٠٢/١، برقم: ٤٠٣).

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، اب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك: (١٧٠/٢، برقم: ١٣٤١)، وإسناده ضعيف. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: = =

"والتسليمةُ الأولى"؛ لقوله ﷺ: (وتحليلها التَّسليم)[1] **"أما نيَّة الخروج ففي إيجابها خلافٌ[2]"**.

وجه الوُجوب أن السَّلامَ يناقضُ الصَّلاة، فلا يتعيَّنُ للتَّحليل إلَّا بالقصْدِ؛ وهو النِّيَّة/. ٢٣/أ

"والاستقبالُ يُعَدُّ من الشرائط، كالطَّهارة، وستر العَوْرة" "ونحن نبين كل فريضة مع سُننها، وإن كان فيها زياداتٌ شذَّت عن (المُخْتَصَر):

أما النِّية: ففرضها أن يقول بقلبه: (أُؤَدِّي صلاة الظُّهر فريضة الله)، فيكون متعرِّضًا لأربعةِ أشياءَ: للفِعل، والأداء المميّز عن القضاء، والتعيين المميّز للظُّهر عن العَصر، والفريضة المميّزة عن النَّفل"، وهذا بشرط أن يخطر بقلبه كونه في الوقت؛ إذ الأداء قد يُعبر به عن القضاء، وهذا الذي تقدم كله واجبٌ، وإن كانت صلاة الظُّهر لا تقع إلَّا فرضًا للهِ، ومحلُّ النِّية القلبُ كما أشار إليه، وليس فيها نطقٌ ولا نظم حُروف، لا بالقلب ولا باللِّسان، لكن يستحب مساعدة اللِّسان للقلب[3].

"ويجب أن تكون النِّيَّة مع التكْبير لا قبله ولا بعده"؛ لأنه أول فرضٍ من فروض الصلاة، فوجب ألَّا يخلو من النِّيَّة.

"فإن فرغ من أحدهما وبقي من الآخرِ شيء فلا صلاة له"؛ لأنه إن فرغ من التَّكبير وقد بقي شيءٌ من النِّية لم يجز؛ لانقضاء الرُّكن الواحدِ بدون تمام النِّية، وإن فرغ من النِّية وقد بقي شيءٌ من التَّكبير وعَريت لم يجز؛ لأن الانعقاد بتمام التكْبير، وقد خلا عن النيَّة.

= =

(٤٧٨/٢)، وقال: "عمرو بن شمر وجابر ضعيفان".

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: (١٦/١، برقم: ٦١)، وبمثله رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: (٥٤/١، برقم: ٣)، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب، بلفظ: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ". وقال الترمذي: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن". وقال الألباني: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزياداته: (١٠٢٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب التحلل من الصلاة: (٥٣١/٢، برقم: ٣٩٧١)، وقال البيهقي: " تفرد به أبو عمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد، وكثير من الحفاظ وقد تابعه عليه حبان بن هلال، عن حسان، فحسان هو الذي تفرد به".

(٢) قال الشيرازي: "وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام وقال أبو حفص ابن الختن الوكيل وأبو عبد الله الجرجاني رحمهم الله: يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في كبيرة الإحرام". ينظر: المهذب: (١٥٢/١).

(٣) لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشروعية التلفظ بالنية، فالأصل إخفاؤها، لأن محلها القلب ولأن حقيقتها القصد مطلقا، وخصت في الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل مقترنة به ابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه، ولا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات. ينظر: الأشباه لابن نجيم: (ص: ٤٥ – ٤٨)، والذخيرة: (٢٤٠/١)، والأشباه للسيوطي (ص: ٣٠)، والمغني لابن قدامة، (٤٦٥/١)، والشرح الكبير: (٦٣٨/٢)، والمجموع للنووي: (٣١٦/٢ – ٣١٧).

"**أما التكْبير: ففرضه أن يقول: (الله أكبر)**" كما في الخبر. "**أو (الله الأكبر)**"؛ لأن زيادة اللام لا تغير معنىً. "**فإن زاد أو نقص، أو بدَّل أو غيَّر بما يغيِّر المعنى فلا صلاة له**"؛ لخروجه عن حدِّ الواجب، فالزيادة أن يقول: (الله الجليل أكبر)، والنقصان أن يحذف حرفًا من الواجبِ، والإبدال أن يقول: (الرحمن أعظم)، والتغيير أن يقول: (أكبر الله)، أو يأتي بالترجمة بلُغةٍ أخرى، فكل ذلك لا يُجزىء.

"**والعاجز/ عن العَربيَّة يلزمه أن يتعلَّم**"؛ العربيَّة مُتعينةٌ في التَّكبير وسائر الأذكار، كما في القُرآن[1]. /٢٣

"**وقبل التَّعلُّم يأتي بترجمته، ويكبِّر بلُغته**" يريد: إذا ضاق الوقت عن التعليم؛ لأنَّه عجز عن اللَّفظِ فأتى بمعناه.

"**وسننه أربع: أن يكون معه رفع اليدين، وأن يرسلهُما ثم يرفعهُما، ولا يقبض أصابعهما ولا يضمها، وأن يرفعهما حتى يُحاذي بهما منكبيه، فيكبِّر وهما مُستقرَّتانِ مع المنكبين، هذا أسهل ما ورد في الخبر**" الذي رواه أبو حميد السَّاعدي[2] عن عشرة من الصَّحابة أحدهم أبو قتادة[3]، فإذا أراد أن يكبِّر أسْبَل يديه ثم رفعهما[4]، ويبتدىء التَّكبير حين يُحاذي بهما منكبيه، وهما مستقرَّتان مع المنكبين حتى يتمَّ التَّكبير، وهما مجمع عِظام العَضُدين، وهما أعْلى المنكبين، وإذا رفعهما ترك أصابعهما منشورةً، لا يتكلَّف ضمها ولا تفريجها.

"**ثم يقرأ عقيب التَّكبير: (وجَّهتُ وجهي) ومنتهاهُ (وأنا من المُسلمين)**" وهو مشهورٌ[5].

"**ثم يستعيذُ قبل القراءة، ويعيد التَّعوُّذ في كل ركعةٍ على أصحِّ المذهبين[6]**"؛ لأن كلَّ ركعةٍ

---

(١) ينظر: الأم للشافعي: (١/١٢٢).

(٢) أبو حميد الساعدي: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ابن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، أبو حميد الساعدي، غلبت عليه كنيته، من أهل المدينة، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: جابر بن عبد الله ﷺ، وعروة بن الزبير، وعباس بن سهل، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وخارجة بن زيد بن ثابت، وغيرهم، روى له الجماعة، وتوفي في آخر خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: (٢/٨٣٤، ت: ١٤٢٠)، وأسد الغابة لابن الأثير: (٦/٧٥، ت: ٥٨٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٧/٨٠، ت: ٩٧٩٨).

(٣) أبو قتادة الأنصاري: أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، أحد بني سلمة من الخزرج، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يعرف بذلك، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، وشهد أبو قتادة مع علي مشاهده كلها في خلافته، توفي بالمدينة سنة: ٥٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٦/٩٤، ت: ١٨٣١)، والاستيعاب لابن عبد البر: (٤/١٧٣١، ت: ٣١٣٠)، وأسد الغابة لابن الأثير: (٦/٢٤٤، ت: ٦١٧٣).

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٨١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل: (١/٥٣٤، برقم: ٧٧١).

(٦) قال الجويني: "ثم اختلف أئمتنا في أنا هل نستحب التعوذ في مفتتح كل ركعة، أو يقتصر على التعوذ في أول الركعة الأولى؟ وفيه وجهان مشهوران: والأصح – أنه يتعوذ في أول كل ركعة، متصلا بقراءة القرآن فيها". نهاية المطلب: (٢/١٣٧).

كالمنقطعة عمَّا قبلها وإن كانت الصَّلاة في حكم شيءٍ واحدٍ[1].

"ويُسرُّهما" يريد: دعاء الاستفتاح، والتَّعوذ. **"إمامًا كان أو مقتديًا".**

"وأما القيام: فواجبٌ بقدْر (الفاتحةِ)"، وقيل: الزائد على قدر (الفاتحة) واجبٌ أيضًا؛ وهو اختيار الشيخ أبي محمدٍ[2]، ويبعد تبعيض الشيء الواحد، وأصل الوجهين ههنا القولان في تعلق الوجوب بالنِّصاب، والوقص[3] الذي فوقه في الزكاة، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

"وسُننه: الإطراقُ، وترْك الالتفاتِ"/ وحدُّه: الانتصاب مع الإقلالِ. ٢٤/أ

"وأن يكون اليمين في جميعه موضعًا على الشِّمال، تحت الصَّدر وفوق السُّرَّةِ"، فيأخذ الكوع من اليُسرى بيمناه، ويبسط أصابعه اليُمنى في عرْض المِفْصل، أو في صوب ساعده، واليُمنى عاليةٌ، مُكرَّمةٌ بالحَملِ.

"فإن عجزَ صلَّى قاعدًا مُفترِشًا"؛ لأنَّه أسهل، يريد: عن القيام لمرضٍ أو هرمٍ[4].

والافتراش: أن يضجع الرِّجل اليُسرى ويجلس عليها، وينصب القدَم اليُمنى، ويضع أطراف الأصابع على الأرضِ[5].

"فإن صلَّى على جنْبٍ فعلى يده اليُمنى كالميت في اللَّحدِ، فإن عجزَ فعلى القَفا وأخْمصاه ووجهه إلى القِبلةِ"، والأخمص: باطن القدم.

ويومىء بالرُّكوع والسُّجود، ثم بالطَّرف إن عجز عن الإيماء، فإن لم يبق في أجفانه حِراكٌ مثَّل الأفعال في قلبه، والأصل فيه قوله ﷺ: (إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُم)[6].

---

(١) ينظر: الإقناع للماوردي: (ص: ٣٩).

(٢) إمام الحرمين: أبو المعالي الجويني عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي، ضياء الدين؛ أحد الأئمة الأعلام من بلدة جوين بنيسابور، كان متبحرا في العلوم والمعارف، خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا قيل له إمام الحرمين، من مصنفاته: شفاء الغليل، ونهاية المطلب، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها كثير، ولد سنة: ٤١٩هـ، ومات سنة: ٤٧٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٦٧/٣، ت: ٣٧٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (٤٢٤/١٠، ت: ٢٥٠)، وطبقات الشافعية للسبكي: (١٦٥/٥، ت: ٤٧٧).

(٣) فيض القدير: (٥/ ٣٧٣): الأوقاص: "جمع وقص بفتح القاف وسكونها قال في الروضة: والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه إسكانها وهو ما بين النصابين أي ليس فيه شيء من الزكاة بل هو عفو".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (١٩٦/٢).

(٥) قال الماوردي: "وصورة الافتراش في الأول: أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويجلس عليها مفترشا لها وهكذا يكون في الجلسة بين السجدتين. وصورة التورك في الثاني: أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويخرجها عن وركه اليمنى ويفضي بمقعده إلى الأرض". الحاوي الكبير: (١٣٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن النبي: (٩٤/٩، برقم: ٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، باب فرض الحج مرة في العمر: (٩٧٥/٢، برقم: ١٣٣٧).

"**وأما القِراءة: ففرضها (فاتحة الكتاب)**"؛ للخبر المذكور "**مع قوله:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾"[1] إذ روى البخاري، أنَّهُ ﷺ عدَّ (الفاتحة) سبع آياتٍ، وعدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً منها. "**بتمام حروفها وتشديداتها**"؛ إذ كلُّ حرفٍ ركنٌ من (الفاتحة)، والتَّشديد حرفٌ.

"**وإن لم يعرف (الفاتحة) لزمه التَّعلُّم**"؛ فإنها مُتعيّنة. "**فإن عجز لم يُجزه ترجمته**"

وقال أبو حنيفة: يقوم ترجمتها وغيرها من السُّوَر مقامها[2]، في حقِّ القادرِ، وقال: لا قِراءة على المأموم أصْلًا[3]، والحديث المروي حجَّةٌ عليه[4].

"**بلْ يَحمد الله ويُكبِّر مكان القِراءةِ**"، فيقول: الحمد لله والله أكبر، وسبحان الله، ولا إله إلَّا الله، وما فيه ثناءٌ على الله. "**فإن كان يُحسِن من القُرآن غير (الفاتحة) قرأ بقدْرِ سبع آياتٍ/ لا يُجزئه غير ذلك**" يريد: متواليةً لا ينقص حروفها عن حروف (الفاتحة)، إن كان قادرًا على التوالي، وإلَّا فيجزئه المتفرقة. ٢٤/ب

"**وسننها خمسٌ: أن يجهر بها في الأُولَيَينِ في المغربِ والعِشاءِ، وجميع الصُّبحِ، إمامًا كان أو مُنفردًا، إلَّا أن يكون مأمومًا، وأن يقول:** (آمين) **في آخرها، وأن يمدّها مدًّا، وألَّا يَصِل** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [5] **بـ (آمين)، وأن يجهر بالتَّأمين في الجهريَّة**"، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي)[6]، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ[7].

---

(١) الفاتحة: ١.

(٢) قال ابن مازة: "وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية جاز قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، غير أنه إن كان يحسن العربية يكره، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا تجوز قراءته، وإن كان لا يحسن العربية يجوز". ينظر: المحيط البرهاني: (٣٠٧/١).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٧٦/٢).

(٤) لعل المصنف رحمه الله يقصد الحديث " لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب" أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام: (٢٤/١، برقم: ٥٥)، ورواه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: (٢١٦/١، برقم: ٨٢٠)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: " قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي: «أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». وقال الألباني: " حديث صحيح". ينظر: صحيح أبي داود – الأم: (٤٠٢/٣).

(٥) الفاتحة: ٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة: (١٢٨/١، برقم: ٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، بلفظ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(٧) الحديث المروي فيها عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريبا من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة:

= =

"ثم يُستحبُّ بعدها قراءة السُّورة، وألَّا يَصِل آخر السُّورة بتكبيرة الهوي".

"والمُستحبُّ في الصُّبحِ طِوال المُفَصَّلِ، في المغرب قصاره، وفي الظُّهرِ والعَصرِ والعِشاءِ نحو (والسَّماء ذات البروج) وما قاربها، وفي الصُّبح في السَّفرِ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، وكذلك في ركعتي الفجر، والطَّواف، والتَّحيَّة" كلُّ ذلك مروي عن رسول الله ﷺ [1].

"أما الركوع: ففرضه أن ينحني بحيثُ تُصيب راحتاه ركبتيه لو مدَّهما مع الطمأنينة" يريد: تنال راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس، ويطمئن بحيث ينفصل هُويه عن ارتفاعه.

"وسننه عشرة: أن يكبّر للركوع، وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع، وأن يمدَّ التكبير مدًّا، وأن يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع، وأن يوجِّه أصابعهما نحو القِبلة، وأن يفرجهما ولا يضمهما، وأن ينصُب ركبتيه ولا يثنيهما، وأن يمدَّ ظهره مستويًا، وأن يكون عنقه وظهره مع رأسه كالصَّفيحة الواحدة، لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع، وأن يُجافي مِرفقيه عن جَنبيه

/وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها، وأن يقول: (سبحان ربِّي العظيم)[2]. ٢٥/أ

ثلاثًا، والزِّيادة حسنٌ إن لم يكن إمامًا" وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ [3].

"وأما الرفع من الركوع: فأقله: أن يعتدل مع الطمأنينة" يُريد: إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، مع الطمأنينةِ في قيامه.

"وسننه خَمسٌ: أن يقول عند الرفع: (سَمع الله لِمن حَمده)[4]، وأن يرفع يديه عند الرفع، وألَّا يطول القيام فيه إلَّا في صلاة التسبيح، وأن يقنت في الصُّبح في الركعة الثانية[5]، وأن يقول: (ربَّنا

= =

٧] فقال: " آمين " يجهر" وأخرجه مقطعا الدارمي في سننه (١٢٤١)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٣٠ - ٣١) و (٤٢) و (٤٩)، والبيهقي في "السنن" ٥٨/٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٣٣)، والدارقطني في سننه: ٣٣٤/١-٣٣٥ من طريق زيد بن أبي أنيسة، قال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح".

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٤١)، وفى الثقات (٦/ ٣٦٧) من طريق أبى قلابة به. وقال الذهبي: (٨١٧/٢): قلت: سجد قال أبو حاتم: متروك. اهـ. وينظر الجرح والتعديل: (٤/ ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة: (٥٣٦/١، برقم: ٧٧٢).

(٣) سبق تخريجه أعلاه.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: (١ / ٣٣٢، ٣٤٨ – ٣٤٩)، وحاشية ابن عابدين: (١ / ٣٣٤)، ومراقي الفلاح: (ص: ١٤٢، ١٥٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: (١ / ٨٢، ٨٩)، والشرح الكبير: (١ / ٢٤٨)، وجواهر الإكليل: (١ / ٥١).

(٥) ذهب الجمهور إلى أنه لا قنوت في الفرضية إلا في النوازل بخلاف الشافعية والمالكية الذين جعلوا القنوت في الصبح خاصة سنة، ينظر: الحجة على أهل المدينة: (٩٧/١)، والمدونة: (١٩٢/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٤٩٦/٣)، والمغني: (١١٤/٢).

لك الحمد، مِلءَ السماواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بَعدُ)[1]" وكل ذلك للخبر المذكور، وصلاة التسبيح [2]وردت رواياتٌ في فضلها وكيفيتها، لا يحتمل الكتاب ذكرها، وقد ذكرناها في (شرح مُختصَر المختصَر)[3] والركوع يطول فيها والرفع عنه؛ بسبب التسبيح عقيب كلِّ تكبيرة، والقُنوتُ يأتي بعد هذا، وسنوضِّحه إن شاء الله تعالى.

"**أما السُّجود: فأقله: وضع الجَبهة مكشوفةً**[4]**، ووضعُ الكفَّين مكشوفتين على قولٍ، مع وضع الركبتين والقدمين من غير كشفٍ؛ إذ قال ﷺ: (أُمرتُ أن أسجُد على سبعةِ آرابٍ: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين)**[5]" فيجب وضع الأعضاء السَّبع على قولٍ، ويجب كشف الجبهة قولًا واحدًا، وكذلك الكفين على قولٍ؛ لحديث خبابٍ[6] قال: شكوْنا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمْضاء في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب اعتدال أركان الصلاة: (١/٣٤٣، برقم: ٤٧١).

(٢) وردت صفة صلاة التسابيح في حديث عن عكرمة عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للعبّاس ابن عبد المطّلب: "يا عبّاس يا عمّاه! ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشرَ خصال؛ إذا أنتَ فعلتَ ذلك غفر الله ذَنبك أوّله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمدَه، وصغيره وكبيره، وسرَّه وعلانيته، عشرَ خصال أن تصلّي أربع ركعاتٍ، تقرأ في كلّ ركعةٍ (فاتحة الكتاب) وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءة في أوّل ركعة فقُل وأنت قائم: "سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر" خمس عشرة مرة، ثمَّ تركعُ فتقولها وأنت راكع عشراً، ثمَّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثمَّ تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثمَّ تسجد فتقولها عشراً، ثمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كلّ ركعةٍ، تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ، إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرّةً، فإنْ لم تفعل، ففي كل شهر مرّةً، فإنْ لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإنْ لم تفعل ففي عُمُرك مرةً". أخرجه أبو داود وغيره، وينظر "صحيح الترغيب والترهيب" (٦٧٤). وهو مذهب الجمهور، ينظر: المحيط البرهاني: (١/٣٧٨)، والمدخل لابن الحاج: (٤/٢٧٠).

(٣) مخطوط مختصر المختصر للمزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني أبو ابراهيم المصري الشافعي المتوفى سنة: ٢٦٤هـ. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (١/٢٠٧)، ويوجد مخطوط المعتصر في مختصر المختصر للمزني في الفروع للإمام الجويني، عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو محمد الجويني الشافعي المتوفى بنيسابور سنة: ٤٣٨ هـ. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (١/٤٥١).

(٤) الذي عليه الجمهور وجوب كشف الجبهة أثناء السجود عليها، وهو قول المالكية والشافعية، وهي رواية عند الحنابلة، ينظر: شرح التلقين: (١/٥٢٩)، والمجموع للنووي: (٣/٤٢٣)، والمغني لابن قدامة: (١/٣٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف: (١/١٦٢، برقم: ٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة: (١/٣٥٤، برقم: ٤٩٠)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) خبّاب بن الأرتّ: ابن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي، أبو عبد اللّه، سبي في الجاهليّة فبيع بمكّة، أسلم قديما، كان من السابقين الأوّلين، وهو أول من أظهر إسلامه وعذّب عذابا شديدا لأجل ذلك، شهد المشاهد كلّها، وآخى رسول اللّه ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أمامة، وابنه عبد الله بن خباب، وأبو معمر، وقيس بن أبي حازم، ومسروق، وآخرون، ونزل الكوفة، ومات بها سنة: ٣٧هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٢/١٤٧)، والإصابة لابن حجر: (٢/٢٢١).

وجُوهِنا وأَكُفِّنا فلم يُشْكِنا[1].

وأما القدمان، ففي كشفهما عُسرٌ ومشقَّةٌ؛ إذ المصلِّي قد يُصلِّي بالخُفِّ، وفي نزعِهِ إبطالُ الرُّخصة، وأما الركبتان؛ فلِقربهما من العَورةِ، **"وسُننه/ ثلاثة عشر: أن يكبِّر عند الهُوي، وألَّا يرفع يديه في غير الركوع،** ٢٥/ب

وأن يكون أوَّل ما يقع منه على الأرض ركبتاه[2]، وأن يضع بعدهما يديه، ثم يضع بعدهما وجهه، وأن يضع أنفه على الأرض، وان يجافي مرفقيه عن جنبيه، وألَّا تفعل المرأة كذلك، وأن يُفرِّج بين رجليه، وألَّا تفعل المرأة كذلك، وأن يكون مُخويًا[3]، وألَّا يكون المرأة مُخْوِيةً، وأن يضع يديه على الأرض حذاء منكبيه، وألَّا يُفرِّج أصابعهُما بل يضمها ويضم الإبهام إليها[4]، نصَّ عليه في (الإملاء)[5]، وأن يوجهما نحو القِبلة، وأن يقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثًا، فإن زاد فحسن، إلَّا أن يكون إمامًا"، وهذا كله منقول[6]، وقد قال ﷺ: (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي)[7].

"وأما الرفع من السُّجود: فأقلُّ فرضه: أن يطمئن جالسًا معتدلًا، وسُننه ستٌّ: أن يرفع رأسه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر: (١/٤٣٣، برقم: ٦١٩)، من حديث خباب ﷺ.

(٢) اختلف العلماء في المسألة على قولين، القول الأول: أن الواجب أن يقدم يديه على رجليه، وهو قول عند الحنابلة وإحدى القولين عند الشافعية. القول الثاني: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يقدم ركبتاه. ينظر: المعتصر من المختصر: (١/٤٣)، وبداية المجتهد: (١/١٤٧)، والتعليقة للقاضي حسين: (٢/٧٥٨)، والمغني: (١/٣٧٠).

(٣) وأصل مادته من خوي وهو يطلع في الأعم على الخلاء، وقال الخليل: " خوي: الخواء: خلاء البطن. وخوى يخوي خوى. وأصابه ذاك من الخواء. وفي الحديث. إذا صلى أحدكم فليخو ما بين عضديه وجنبيه" أي: ينفتخ ويتجافى وخوت الدار: باد أهلها، وهي قائمة بلا عامر، قالت الخنساء: كان أبو حسان عرشا خوى... مما بناه الدهر دان ظليل. يصفه بالكرم والسخاء. وتقول: خوى أي: تهدم ووقع. ينظر: كتاب العين للفراهيدي: (٤/٣١٨).

(٤) قال السنيكي: "سن وضعه يديه حذاء منكبيه في سجوده للاتباع". ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي: (١/٣٣٢).

(٥) مخطوط الإملاء، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، (١/١٦٩). والمخطوط الثاني يسمى الإملاء لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمود ابن عقيل قاضى القضاة بهاء الدين القرشي العقيلي من ولد عقيل ابن أبي طالب آمدي الأصل مصري المولد والدار النحوي الشافعي ولد سنة: ٦٩٨هـ، وتوفى سنة: ٧٦٩ هـ. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (١/٤٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: (١/٥٣٦، برقم: ٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة: (١/١٢٨، برقم: ٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، بلفظ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

مُكَبِّرًا، وأن يجلس على رجْله اليُسرى، وأن ينصب رجله اليُمنى" مُفترشًا كما قدَّمناه.

"وأن يضع يديه على فخذيه، لا يتكلف ضم الأصابع ولا نشرها، وأن يقول: (رب اغفر لي وارحمني، وارزقني واهدني واجبرني، وعافني واعفُ عنِّي)[1]، وألَّا يطول هذه الجلسة إلَّا في صلاة التسبيح" وقد تقدَّم ذكرها، فإن فيها زيادة ذكر عند الانتقال من ركن إلى ركنٍ بتسبيحٍ وتهليلٍ وتحميدٍ وتكبيرٍ.

"وأما السُّجود الثَّاني: فهو كالأوَّل.

ويستحب عَقبها جلسةٌ خفيفةٌ للاستراحة[2] في كل ركعة لا تشهد عَقبها، وأن يضع اليد على الأرض عند القيام كالعَاجِز، ويصلِّي/ الركعة الثانية كالأُولى. ٢٦/أ

وأما التشهد: فأقل فرضه: (التَّحيات لله، سلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)[3]، وأقل الصلاة: (اللهم صلِّ على مُحمدٍ)، والكامل منه مشهورٌ"؛ وهو أن يقول: (التَّحيات المباركات، الصلوات الطَّيبات لله، سلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)[4]، **"والتَّشهد الأول مع الجلوس فيه سُنَّةٌ"[5].**

"وسُننه ثلاث عشرة: أن يفترش رجله اليُسرى، وأن ينصب اليُمنى، وأن يقرأ التَّشهد فيقول: (التحياتُ المُباركات، الصلوات الطيبات)[6]، فهذه الكلمات الثلاثةُ سُنَّةٌ مشهورةٌ، وكذلك ما بعده، وأن يُصلي على رسول الله ﷺ، وان يُصلي على آل محمد ﷺ، وأن يضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأن يُفرج أصابعها، وأن يُوجها نحو القِبلة، وأن يضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، وأن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين: (١/٢٩٠، برقم: ٨٩٨)، وقال ابن حبان: "حديث حسن". ينظر: صحيح ابن حبان: (٥/١١٧).

(٢) ذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة في أحد القولين أنه لا يستحب جلوس جلسة الاستراحة. ينظر: البناية شرح الهداية، (٢/٢٥٠)، والفواكه الدواني: (١/١٨٤)، والمغني: (١/٣٨٠). والقول الثاني: استحباب الجلوس، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، ينظر: المجموع للنووي: (٣/٤٤١). والمغني: (١/٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين: (٨/٥٩، برقم: ٦٢٦٥)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/٣٠٢، برقم: ٤٠٣).

(٥) والأصل أن التشهد الأول موضع خلاف فذهب المالكية، والشافعية، والطحاوي والكرخي من الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن الجلوس في التشهد الأول سنة؛ لأنه يسقط بالسهو فأشبه السنن، وفي قول عند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أنه واجب حتى يجب بتركه ساهيا سجود السهو، ولا يجب إلا بترك الواجب وهذا هو الأصح والله أعلم؛ ينظر: حاشية ابن عابدين: (١/٣٠١)، وجواهر الإكليل: (١/٤٨)، وحاشية الدسوقي: (١/٢٤٩)، ونهاية المحتاج: (١/٥٢٠- ٥٢١)، والمغني لابن قدامة: (١/٥٣٢- ٥٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/٣٠٢، برقم: ٤٠٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

يقبض أصابع اليُمنى إلَّا المسبحة، وأن يُشير بمسبحة يُمناه وحدها عند الشَّهادة، وأن يبتدىء رفعها بالإشارة عند قوله: (إلَّا الله) لا عند قوله: (لا إله)، وأن يُكبِّر عند القيام من الجلسة.

والتَّشهد الثاني فرضٌ[1]**، وسننه ما سبق، إلَّا أنه يجلس فيه على الأرض على وَرِكه الأيسر، ويضجع رجله اليُسرى خارجةً من تحته، وينصب اليُمنى"** وهو التَّورك.

"ويدعو بعد التَّشهد والصَّلاة بالدعاء المعروف" الذي دعا به رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ، وما أنت أعلمُ به منِّي، أنتَ/ المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلَّا أنت)[2]. ٢٦/ب

"وأما السَّلام: فأقله: (السَّلام عليكم)، وسننه خمسٌ: أن يقول: (ورحمة الله) بعد قوله: (السَّلام عليكم)، وأن يُسلِّم تسليمة ثانية، وأن يلتفت يمينًا وشمالًا حتى يُرى خدَّاه، وأن ينوي السَّلام على مَن على يمينه من الملائكة والمُسلمين في الأولى، وأن ينوي مثل ذلك في الثانية، هذه سُنن صلاةِ المُنفرِد وفرائضها، وسيأتي تفصيلُ صلاة الجماعة وسُننها".

والأصل في هذه السُّنن المذكورة، أنها نُقلت عن النَّبي ﷺ أنه فعلها، وندب إليها، وقد قال الطَّيْلا: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي)[3].

[فُرُوعٌ خمسةٌ]

[ما يقضيه المُرتدُّ من صلواتٍ إذا أسلَم]

"إذا أسلم المُرتدّ قضى صلوات أيام الرِّدة، وما تركها في الإسلام أيضًا، خلافًا لأبي حنيفة[4]**"؛**

---

(١) وهذا مما لا خلاف فيه. ينظر: نهاية المحتاج: (١/٥٢٠- ٥٢١)، والمغني لابن قدامة: (١/٥٣٢، -٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل: (٢/٤٨، برقم: ١١٢٠)، ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١/٥٣٤، برقم: ٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة: (١/١٢٨، برقم: ٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، بلفظ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(٤) أي أنه لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته أيام الردة، ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١/٣٠٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٦): "ومنها أنه تحبط أعماله لكن بنفس الردة عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - بشريطة الموت عليها، .....، ومنها أنه لا يجب عليه شيء من العبادات عندنا؛ لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - يجب عليه وهي من مسائل أصول الفقه".

لأنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالرِّدة.[1]

"وصلاة الكافر ليس بإسلام حتى يُسمع منه الشَّهادتين، خلافًا لأبي حنيفة[2]**"**؛ لأن الصلاة فرعٌ من فروع الإيمان، فلا يصيرُ الكافر بفعله مُسلمًا، كالطَّهارة والاعتكاف والصوم والزكاة؛ ولأنه قد يفعل ذلك استهزاءً أو مُغايظةً، والمقصود: أنَّ الصلاة خلفه باطلةٌ؛ لبُطلان صلاته، وأنَّ صلاته بالقوم لا يكون إسلامًا منه[3].

"ويجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطَّهارة والصَّلاة"؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[4] **"فيُؤمرُ بها ابن سبع، ويُضربُ بتركها ابن العَشر"**؛ لقوله ﷺ: (مُروهم بالصلاة وهم أبناءُ سبع، واضربِوهم وهم أبناءُ عشرٍ)[5]، **"ويُقتلُ بتركها البالغُ"**[6]؛ لمفهوم قوله ﷺ: (نُهيتُ عن قتلِ

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٠) "ولأن أحكام الإسلام جارية عليه في حال ردته في المنع من استرقاقه، وقبول جزيته، وهدنته، ومؤاخذته بجناياته فوجب أن يجرى عليه حكم الإسلام في قضاء صلواته، ولأنه قد اعترف بشرائع الإسلام، والتزم القيام بها فلم يجز أن يكون عصيانه بالردة عذرا له في إسقاط ما لزمه، وقضاء ما تركه كالعاصي بشرب الخمر، أو فعل الزنا فأما قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ فالمراد به من مات على ردته، لأنه عقبها بقوله تعالى: ﴿ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥] ، وذلك من أحكام الآخرة؛ سيما وقد فسره بقوله عز وجل: ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ [البقرة: ٢١٧]، وأما قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] ، فالمراد به غفران المآثم دون القضاء، لأن القضاء فرض مستأنف على أن المرتد مخصوص من هذا العموم بدليل ما ذكرناه؛ وكذا الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم -: " الإسلام يجب ما قبله ". الحاوي الكبير (٢/ ٢١١) "وأما قياسهم على الحربي فالمعنى فيه: أنه لم يعترف بوجوب الصلوات فلأجل ذلك سقط عنه القضاء".

(٢) فعندهم أن الإسلام يحصل بفعل الصلاة، ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص: ٤٤٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٣٩): "ثم اعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة أو الإقرار بها أو الأذان في بعض المساجد أو الحج وشهود المناسك لا الصلاة وحده ومجرد الإحرام".

(٣) ذهب أكثر الحنفية والحنابلة إلى أن صلاة الكافر تعتبر إسلاما، ينظر: عيون المسائل للسمرقندي: (ص: ٤١٣)، والإنصاف للماوردي: (٢/٢٨٥). وذهب الشافعية إلى أنها لا تعتبر إسلاما، ينظر: المجموع للنووي: (٤/٢٥٢).

(٤) التحريم: ٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: (١/١٣٣، برقم: ٤٩٥)، والترمذي في سننه، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة: (٢/٢٥٩، برقم: ٤٠٧)، وقال: " وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد "، وقال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح". ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (٣/٢٣٨).

(٦) حدا لا كفرا، ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥): "تارك الصلاة على ضربين:

أحدهما: أن يتركها جاحدا لوجوبها، فهذا كافر، وتجري عليه حكم الردة إجماعا.

والضرب الثاني: أن يتركها معتقدا لوجوبها من غير مرض ولا نسيان، وإنما كسلا وتوانيا فهذا هو التارك لها غير معذور، فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك، وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب، ولا يكون بذلك كافرا.

والمذهب الثاني: هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله، لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيزا.

= =

المصلِّين)[1]؛ ولأنها إحدى دعائم/ الإسلام، لا يدخلها النيابة، فيُقتل بتركها كالشهادتين. ٢٧/أ

"**والبلوغ: بخمس عشرة سنةً**[2]**، أو بالاحتلام، أو بالحيض**"، أما السنين؛ فلقوله ﷺ: (إذا استكمل المولود خمسة عشرة سنةً كُتب ما لَه وما عليه، وأُخذت منه الحُدود)[3]، وأما الاحتلام؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ [4]، وأما الحيض؛ فلقوله ﷺ: (إنَّ المرأة إذا بَلغت المحيضَ لا يصلُحُ أن يُرى منها إلَّا هذان، وأشار إلى الوجه والكفّ)[5] فدل أنَّه بلوغٌ؛ إذ كلَّفها السَّتر.

"**ويُدفنُ تاركُ الصلاةِ في مقابر المُسلمين، ويُصلَّى عليه**" وهذا إذا اعتقد الوُجوب، وتركَها كَسَلًا؛ لبقاء أصل الإيمان.

"**والمُهْلَة في القتل ثلاثة أيام استحبابٌ لا إيجابٌ على الأصحِّ**" [6] كما في المرتدّ[7]، والله أعلم.

= =

والمذهب الثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد، تجري عليهم أحكام الردة".

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين: (٢٨٢/٤، برقم: ٤٩٢٨)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها: (٣٩٩/٢، برقم: ١٧٥٨)، وقال الألباني: " صحيح "، صحيح الجامع الصغير وزياداته: (٤٩١/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢١٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٨)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يبلغ الغلام إلا لتسع عشرة سنة، ينظر: جامع الفصولين (١١٢/٢).

(٣) قال ابن الملقن: " رواه البيهقي في السنن الكبرى بدون إسناد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مرفوعًا، وقال: " إسناده ضعيف لا يصح". يصح". ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (٦٦٨/٦)، وكنز العمال: (٣٠٤/٥، برقم: ١٢٩٥٤).

(٤) النور: ٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللبس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها: (٦٢/٤، برقم: ٤١٠٤)، وقال أبو داود: " "هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها"، وحكم عليه بالإرسال أيضا ابن الملقن، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (٦٧٦/٦).

(٦) وافق النووي المؤلف في الاستحباب، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٧): "وعلى الأوجه كلها: لا يقتل حتى يستتاب. وهل يكفي الاستتابة في الحال، أم يمهل ثلاثة أيام؟ قولان. قال في «العدة»: المذهب أنه لا يمهل. والقولان في الاستحباب على المذهب، وقيل: في الإيجاب".

(٧) الوسيط في المذهب: (٦/ ٢٥): "والمهلة ثلاثة أيام تجري في سبعة مواضع المرتد وتارك الصلاة والفسخ بالإعسار وبالعنة وخيار العتق والشفعة والإيلاء".

البابُ الخامسُ: في شرائِط الصَّلاة

"وهي خمسةٌ:

الأوَّل: طهارةُ الحَدَث" وهي شرطٌ في الابتداء والدَّوام، يريد: لو أحْدث بطلت صلاته؛ [1] للخبر[2].

"والثّاني: استقبال القِبلةِ"؛ للآية، [3] **" وقد ذكرناهما".**

"والثالث: ترك الفعل الكثير[4]**، والكلام قليله وكثيره، فلا تبطل الصلاة بخطوةٍ وخطوتين"**؛ لأنه عمل قليل [5]، وقد خلع النَّبي ﷺ نعليه ووضعهما إلى جانبه[6]، وهذان فعلان متوالِيان.

"وتبطل بثلاثة خطوات متواليات"؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى ذلك في الغالب، وأما الكلام؛ فلقوله ﷺ: (الكلام ينقض الصَّلاة، ولا ينقض الوُضوء) [7]يريد: إذا تكلم عامدًا[8]، فالقليل والكثير سواءٌ في

---

(١) على القول الجديد: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٧١): "وإن أحرم متطهرا ثم أحدث باختياره بطلت صلاته، عمدا كان حدثه أو سهوا، علم بالصلاة أم نسيها، وإن أحدث بغير اختياره، بأن سبقه الحدث، بطلت طهارته بلا خلاف، وبطلت صلاته أيضا على المشهور الجديد، ولا تبطل على القديم، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، بل يتطهر ويبني على صلاته"، وينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٧٥).

(٢) الحديث: عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»، صحيح البخاري: (٣/ ٥٤) برقم (٢٠٥٦)، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، وصحيح مسلم: (١/ ٢٧٦) برقم (٣٦١) كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٣٠١).

(٣) المقصود قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

(٤) المتوالي بخلاف القليل الذي تدعو إليه الحاجة فإنه لا يضر، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٣١٥ - ٣١٦).

(٥) قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣١٦): "اختلف أصحابنا في حد العمل القليل والكثير: فقال الشيخ أبو حامد: المرجع في ذلك إلى العرف والعادة، إلا أن الشافعي نص على: (أن الفعلة الواحدة عمل قليل، والثلاث فعلات)، قال أصحابنا: وفي الخطوتين والضربتين إذا توالتا. وجهان: **أحدهما**: لا تبطلان الصلاة؛ لـ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلع نعليه» . وهذان فعلان. **والثاني**: تبطلان الصلاة؛ لأنهما عمل متكرر، فهما كالثلاث. وقال القفال: الكثير ما لو نظر إليه الناظر. تصور عنده أنه ليس في الصلاة، وما دون ذلك يكون قليلا. ومن أصحابنا من قال: حد القليل: كل عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين، مثل: حك الجربان، والكثير: ما يحتاج فيه إلى اليدين، مثل: كور العمامة. وهذا ليس بصحيح".

(٦) سنن أبي داود: (١/ ١٧٥) برقم (٦٤٨)، باب الصلاة في النعل، عن عبد الله بن السائب، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره»، حكم الألباني: صحيح.

(٧) سنن الدارقطني: (١/ ٣١٩) رقم (٦٥٩)، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، والتحقيق في مسائل الخلاف: (١/ ١٩٣) قال ابن الجوزي: "أبو شيبة واسمه عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف كذلك قاله يحيى بن معين وقال أحمد ليس بشيء منكر الحديث وأما يزيد فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد".

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤): "وإن تكلم بكلام يصلح لخطاب الآدميين، فهذا على أضرب: **أحدها**: أن

= =

البُطلان. [1]

"**وإذا دفع المارَّ بين يديه لم تبطل صلاته** [2]، **بل هو الأَوْلى**"؛ لأن النَّبي ﷺ أمر بدفع المارِّ بين يديه[3]، وأمرَ/ بقتل الأسودين؛ الحيَّة، والعقرب في الصَّلاة[4]، يريد: إذا كان للمصلي حريم يمنع المارَّ، بأن يستقبل جدارًا، أو ساريةً أو غير ذلك، فإن قصَّر ففي الدَّفع خلاف. [5]

٢٧/ب

"**وينبغي أن يصلي إلى سُترةٍ قدر مؤخّرةِ الرَّحل**"؛ لقوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة

= =

يقصد إلى الكلام وهو عالم بأن هذا يبطل الصلاة، وكان ذلك لغير مصلحة الصلاة، غير مجيب للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وغير منذر لأعمى، فهذا تبطل الصلاة به، وهو إجماع لا خلاف فيه، والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» ، وقوله: – صلى الله عليه وسلم –: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»، **الضرب الثاني**: أن يتكلم عامدا عالما بتحريمه لمصلحة الصلاة، فهذا يبطل الصلاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والأوزاعي: (لا تبطل به الصلاة) ....، **الضرب الثالث**: كلام الناسي، مثل: أن يعتقد أنه سلم، أو أنه ليس في الصلاة، فتكلم، ولا يطيل الكلام، فهذا لا تبطل به الصلاة عندنا، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (تبطل به الصلاة، إلا أن يسلم من اثنتين ناسيا فلا تبطل به الصلاة).

(١) هذا إن كان عامدا، بخلاف الناسي أو الساهي، فصلاته جائزة ما لم يتطاول كلامه، وعليه سجود السهو، ينظر: الحاوي الكبير: (١٧٧/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٢): "وإن عمل عملا ليس من جنسها فإن كان قليلا مثل إن دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقربا أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار بين يديه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعليه وحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها وسلم عليه الأنصار فرد عليهم في الصلاة ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وإن كان عملا كثيرا بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لأنه لا تدعو إليه الحاجة في الغالب وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان: (**أحدهما**) لا تبطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه وهذان فعلان متواليان (**والثاني**) تبطل لأنه عمل مكرر فهو كالثلاث، وإن عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث أمامة بنت أبي العاص فإنه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم بقطع الصلاة ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ إحبال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول".

(٣) صحيح البخاري: (٨/ ١٧٣)، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، وقال أبو سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله» وفعله أبو سعيد، وصحيح مسلم: (٣٦٢/١) برقم (٥٠٥)، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٤) سنن الترمذي ت شاكر: (٢/ ٢٣٥)، برقم (٣٩٠)، عن أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»، وفي الباب عن ابن عباس، وأبي رافع، «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، [ص:٢٣٥] «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق» وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة " قال إبراهيم: «إن في الصلاة لشغلا»، «والقول الأول أصح».

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢/ ٥٧)، "ولو عجز عن ستره حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الأذرعي خلافا للزركشي".

الرّحل، فليُصلِّ ولا يُبالي مَنْ وراء ذلك) [1] والرَّحل: سرْج البعير، وقوله: **"قدر مؤخّرة الرّحل"** يريد: أن السترة تكون في الطّول هذا العُلو، وهو خشبةٌ تكون في الرَّحل قدر ذراع. [2]

"فإن لم يَجد خطَّ خطًّا حتى يمنع المارَّ من تخطِّيه"؛ لقوله ﷺ: (فإن لم يجد عصًا فليخُطَّ خطًّا) [3]

"وأقل الكلام المُبطل حرفان"؛ [4] للخبر المذكور [5]. **"أو حرف واحد إذا كان مُفهمًا"** كقوله: (قِ و عِ) من: وقَى، ووعَى. [6] **"ولا تبطُل بسهوِ الكلام"** [7]؛ لما روي أن النَّبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصَّلاة، أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (أصدقَ ذو اليدين) فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أخريين، ثم سلَّم. [8]

"ولا تبطل بسهوِ الكلام وسهو الفِعل" [9] [10] ومن الأصحاب من فرّق بين الفِعلِ والقَولِ، فإن

---

(١) صحيح مسلم: (١/ ٣٥٨) برقم (٤٩٩)، باب سترة المصلي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك».

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: (ص: ٥٥٧): "ومؤخرة الرحل مهموز ما يلي ظهر الراكب من خشب رحل الجمل"، وشرح النووي على مسلم: (٤/ ٢١٦): "وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه".

(٣) مسند أحمد ت شاكر: (٧/ ٢٥٥) برقم (٧٤٥٤) ابتداء مسند أبي هريرة، عن أبي هريرة، رفعه، قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، فإن لم يكن شيء فعصا، وإن لم يكن عصا، فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه"، قال المحقق: (٧٤٥٤) إسناده ضعيف، وذكر أن له أسانيدا ثلاثة، وأن إسناده في الأسانيد الثلاثة – مضطرب، وأن علماء الاصطلاح ضربوه مثلا لاضطراب الإسناد.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١/ ١٧٩): "(فإن نطق) فيها (بحرفين) فأكثر ولو بغير إفهام (أو حرف يفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعي (أو) حرف (ممدود) ، وإن لم يفهم نحو (آ) والمد ألف، أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان (ولو لمصلحة الصلاة) كقوله لإمامه قم أو اقعد (بطلت) ؛ لأن الحرفين من جنس الكلام، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة، والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام، وإن أخطأ بحذف هاء السكت، بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام في اللغة وهو حرفان"، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: (٢/ ١٣٧).

(٥) «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، صحيح مسلم: (١/ ٣٨١) برقم (٥٣٧)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٦) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: (ص: ٢٧٢)، "(أو حرف مفهم) عند المتكلم نحو (ف) و (ق) و (ع) من الوفاء والوقاية والوعاية؛ لأنه كلام لغة وعرفا".

(٧) لعل الصحيح الاكتفاء فقط بـ: "ولا تبطل بسهوِ الكلام"؛ سيما وقد تكررت هذه العبارة بعد ذكر الحديث مباشرة.

(٨) صحيح البخاري: (١/ ١٤٤) رقم (٧١٤)، كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، وصحيح مسلم: (١/ ٤٠٣) رقم (٥٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٩) لعل الصحيح الاكتفاء فقط بـ"وسهو الفِعل"؛ لأن جملة "ولا تبطل بسهوِ الكلام" سبق ذكرها، وبهذا يستقيم الكلام.

(١٠) يقصد به الكلام القليل والفعل القليل، إن فعلهما سهوا فإنه لا تبطل صلاته، وأما الكلام الكثير سهوا فوجهان: الأصح منهما أنه

= =

الفعل أقوى. (١)

"**ولكن يسجُد للسَّهوِ**" يريد: في صورة السَّهو في الكلام والفعل. (٢)

"**الرابع**" من الشَّرائطِ "**سَتر العَورةِ**" وهو واجبٌ، قال ﷺ لعليٍّ -كرَّم الله وجهه: (لا تُبرز فخِذك، ولا تنظر إلى فخِذ حيٍّ ولا ميت) (٣) ولا يختص هذا السَّتر بالصَّلاة. (٤)

"**وعورة الرَّجُل: ما بين سُرَّته وركبته**"؛ لقوله ﷺ: (عورة الرَّجُل ما بين سُرَّته وركبته) (٥)

"**وعورة المرأة: جميع بدنها، إلَّا وجهها وكفيها**" (٦)؛ لقوله تعالى: / ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٧) قال ابن عباس: وجهها وكفَّيها. (٨) ٢٨/أ

= =

مبطل للصلاة، والفعل الكثير الذي ليس من نظم الصلاة سهوا يبطلها، والزيادة في الصلاة من نظمها سهوا وإن كثرت، فإنها لا تبطل الصلاة وفاقا. ينظر: المجموع شرح المهذب: (٤/ ٧٧ و ٧٨ و ١٢٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٢٤٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي: (٤/ ١٤٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩٨).

(١) "فرقوا بينه وبين الكلام بأن الفعل أقوى من القول، ولهذا ينفذ إحبال المجنون دون إعتاقه، قالوا ولا يعارض هذا بأن القليل من الفعل محتمل، والقليل من الكلام غير محتمل؛ لأن القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه، والكلام مما يتأتى الاحتراز عنه من النوعين". ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي: (٤/ ١٣٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ١٦٧).

(٢) أي يسجد للكلام القليل والفعل القليل غير المبطلين للصلاة حال كونهما سهوا، أما العمد والكثير فهما مبطلان للصلاة ولا يسجد لهما.

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط: (٦/ ١٣٣) برقم (٤٠١٥)، باب النهي عن التعري، قال المحققان: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣١٤٠). ويشهد له ما قبله.

(٤) يقصد عورة الرجل سواء كان حرا أم عبدا، فهي لا تختلف في الصلاة وخارجها.

(٥) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: (٢٤/ ٣١٦)، جاء فيه: "حد عورة الرجل في غير الصلاة، (طس)، وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما بين السرة والركبة عورة "، (طس)، صححه الألباني في الإرواء، وصحيح الجامع"، والمعجم الأوسط (٧/ ٣٧٢) برقم (٧٧٦١)، والسنن الصغير للبيهقي (١/ ١٣٠) برقم (٣٢٢)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٥١) برقم (٤٠٩٤) - قال الشافعي: «وعورة الرجل، ما دون سرته إلى ركبته».

(٦) هذه عورتها في الصلاة، معرفة السنن والآثار: (٣/ ١٤٣) برقم (٤٠٥١)- قال: «وعلى المرأة يعني الحرة، أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها، ووجهها».

(٧) النور: ٣١.

(٨) الآداب للبيهقي: (ص: ٢٤١)، باب ما تبدي المرأة من زينتها عند الحاجة إلى النظر إليها وما لا تبدي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] . قال الشافعي رحمه الله تعالى: إلا وجهها وكفيها. وروينا معنى هذا عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر. وروي عن ابن عباس، أنه قال: «الكحل والخاتم» . وفيه إشارة إلى الوجه والكفين، والسنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١٣٧)، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ثم عن عطاء، وسعيد بن جبير، وفي رواية أخرى عن ابن عباس، وعطاء: باطن الكف، وتفسير ابن كثير ت سلامة: (٦/ ٤٥)

= =

"وعورة الأمَةِ: ما لا يظهر منها عند المِهنة" يريد: ما سوى الرَّأس والرَّقبة، والسَّاق والذِّراع؛ لأن الحاجة تدعو إلى كشف هذه الأعضاء في العادة، [1] كما دعت الحاجة إلى إبراز الوجه للبيع والشِّراء، ولإبراز الكفِّ للأخذ والعطاء في حقّ الحُرَّة. [2]

"فلها كشفُ الرَّأس في الصَّلاة"؛ لأنه ليس بعورة، لما بيَّنَّا. [3]

"ويستحبُّ للمرأة أن تُكثِّف [4] جلبابها [5] وتَسدُله، ولا تضمه"؛ لئلَّا يَصف أعضاءها. **"وليكن الساتر صَفيقًا [6] بحيث لا يحكي لون البشر"** فلا يحصل المقصود به. **"وإذا صلَّى الرَّجل في قميصٍ غير مزرورٍ [7]، ولا إزار تحته بطلت صلاته؛ فإنه يُرى عند الرُّكوع عورته، ولا يضُر اتساع**

= =

"وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: وجهها وكفيها والخاتم".

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ١٩١): "وأما الأمة، فما بين سرتها وركبتها عورة، كالرجل، وما يظهر منها في المهنة، كالرقبة والساعد وأطراف الساق والرأس، فهذه الأشياء ليست بعورة منها، فأما ما وراء ذلك مما فوق السرة وتحت الركبة، وهو مما لا يظهر في الامتهان والخدمة ففيه وجهان مشهوران. فهذا تفصيل القول فيما يجب ستره".

(٢) المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٦٧) "وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس وجهها وكفيها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب " ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة".

(٣) أي للأمة كشف رأسها؛ لأن عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، قال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (٢/ ٥٤): "أما الأمة فعورتها كعورة الرجل على ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب منها في الشعر كالرأس والساعد والساق، ومنهم من قال عورتها كعورة الحرة إلا أنه يجوز لها كشف رأسها".

(٤) قال النووي في المجموع شرح المهذب: (٣/ ٥٢٦): "قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها، وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه: (ص: ٥٧): "قوله تكثف جلبابها هكذا ضبطناه هنا وفي المهذب تكثف بالثاء المثلثة ووقعت اللفظة في مختصر المزني من كلام الشافعي رضي الله عنه وذكر أصحابنا في ضبطها ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني تكتف بالمثناة فوق والثالث تكفت بفتح التاء في أوله وممن حكى الأوجه الثلاثة أبو حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد وغيرهما فمعنى الأول تتخذه كثيفا أي غليظا صفيقا قال أهل اللغة الكثيف والكثاف بضم الكاف وتخفيف الثاء هو الغليظ المكثف من كل شيء وكثف كثافة وتكاثف وكثفته أنا ومعنى الثاني أنها تعقده لئلا ينحل في ركوعها وسجودها فيكشف ومعنى الثالث أن تجمعه ومعنى الكفت الجمع".

(٥) الجلباب: بكسر الجيم وسكون اللام، ج جلابيب، ثوب واسع تلبسه المرأة فوق ثيابها، معجم لغة الفقهاء: (ص: ١٦٥)، جاء في تحرير ألفاظ التنبيه: (ص: ٥٧): "الجلباب بكسر الجيم هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها هذا هو الصحيح في معناه وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب".

(٦) "صفيق: غليظ، ثخين، كثيف، ويجمع على صفاق" تكملة المعاجم العربية: (٦/ ٤٥٥).

(٧) الأم للشافعي: (١/ ١١٠) [باب الصلاة في القميص الواحد]: "(قال الشافعي) - رحمه الله تعالى - أخبرنا العطاف بن خالد المخزومي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال «قلت: يا

= =

الذَّيل" (١) حتى لو صلَّى في قميصٍ واسعٍ على طرف حائطٍ جاز (٢)؛ لأن القميص يُلبس هكذا، فظهور العورة لارتفاع المكان، لا لعدم السُّترة. (٣)

"فالواجبُ سترها من الأعلى ومن الجوانب، (٤)**وفي القدم يجب سَترها بالخف من أسفل ومن الجوانب لا من الأَعلى؛ فإنه العادة فيهما"** (٥) ويتعذر. (٦)

"فإذا عُتقت الأمة ولم تبتدر إلى تغطية رأسها بطلت صلاتها"؛ لانكشاف عورتها. (٧) **"وكذلك**

= =

رسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة» (قال الشافعي) : وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاقا فإذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره، أو خله بشيء، أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته، أو يراها غيره فإن صلى في قميص، أو ثوب معمول عمل القميص من جبة، أو غيرها غير مزرور أعاد الصلاة".

(١) "وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه كالتطيين فلا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها ويكفى الجب الضيق الرأس كثوب واسع الذيل"، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: (ص: ١٠٠)، جاء في جمهرة اللغة: (٢/ ٧٠٢): "الذيل: ذيل القميص، والجمع أذيال وذيول، وذيل الرجل: قميصه ورداؤه إذا سحبهما".

(٢) المجموع شرح المهذب: (١/ ٥٠٢): "ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته"، وقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٨٤): "وأما صفة الستر، فقال الأصحاب: الستر يعتبر من فوق، ومن الجوانب، ولا يعتبر الذيل والإزار حتى لو صلى في قميص متسع الذيل، وكان على طرف سطح يرى عورته من نظر إليه من أسفل جاز، كذا قاله الأصحاب.

وتوقف في صورة السطح إمام الحرمين والشاشي، ولو صلى في قميص واسع الجيب، ترى عورته من الأعلى في الركوع أو السجود، وغيرهما من أحوال الصلاة لم تصح صلاته، وطريقه أن يزر جيبه، أو يشد وسطه، أو يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقيه، أو نحو ذلك".

(٣) فالسترة المطلوبة قد تحققت كما في الروضة.

(٤) كما في الروضة.

(٥) "يختص هذا بالحرة دون الرجل والأمة، قال في حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: (١/٤١١): "(قوله غير وجه وكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم فيكفي الستر به لكون الأرض تمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها وركوعها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له"، وجاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (١/ ١٣٤): "(قوله: ويجب الستر من الأعلى إلخ) هذا في غير القدم بالنسبة للحرة، أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها، إذ باطن القدم عورة كما علمت، نعم، يكفي ستره بالأرض لكونها تمنع إدراكه، فلا تكلف لبس نحو خف، فلو رؤي في حال سجودها، أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من أخراقه، ضر ذلك، فتنبه له".

(٦) أي: يتعذر عليها ستر الأعلى. .

(٧) أي: بأن ابتدأت صلاتها مكشوفة الرأس حال كونها أمة، ثم عتقت أثناء صلاتها، فأصبح رأسها عورة مثل الحرائر، وعليها أن تبادر إلى تغطية الرأس إن علمت بالعتق، فإن لم تبادره باستتاره عند قدرتها بطلت صلاتها لتقصيرها إن قرب منها الساتر، أما إذا عجزت عن الستر فصلاتها صحيحة، وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، ينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٣١١ - ٣١٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ١٢٨)، وروضة الطالبين

= =

العُريان، والأُمِّي إذا تعلَّم في أثناء الصَّلاة بنى على صلاته، ولم يبطل له ما مضى" يريد: يجد العُريان ثوبًا في أثناء الصَّلاة يبني على صلاته؛ لأنه محكومٌ بصحته، فيكون محسوبًا له. [1]

"الخامس: طهارة الخبث في أعضائه، وموقع ثيابه من مُصلَّاه دون ما تباعد عنه" [2] وهذا شرطٌ أيضًا؛ لقوله ﷺ: (تنزَّهوا / من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر منه). [3] ٢٨/ د

"والنظر في النَّجاساتِ وكيفيَّة إزالتها:

أما النجاسات: فالكلب والخنزير نجسان من الحيوان"؛ لما روي أن رسول الله ﷺ دُعي إلى دارٍ فأجاب، ودعي إلى دارٍ فلم يُجب، فقيل له في ذلك، فقال: (في دار فلانٍ كلبٌ)، فقيل: في دار فلان هِرَّة، فقال: (الهِرَّةُ ليست نجسة)، [4] فدلّ أنَّ الكلب نجسٌ، والخنزير أسوء حالًا منه، فإنَّه منصوصٌ على تحريمه،

فيكون أَوْلى بالنَّجاسة. [5] **"والخمرُ نجسٌ من المائِعات [1]"**؛ [2] لقوله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

= =

وعمدة المفتين: (١/ ٢٨٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (١/ ٣٦٧)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ١٨٣).

(١) المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٨٣): "فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها فإن كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته؛ لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير".

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٨٤) برقم (١١١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول»، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٩٣) برقم (٦٥٤).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة: (١٤/ ٨٤ - ٨٥) رقم (٨٣٤٢) عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، فقال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن في داركم كلبا "، قالوا: فإن في دارهم سنورا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن السنور سبع "، قال المحققون: إسناده ضعيف لضعف عيسى بن المسيب، ... وصحح الحاكم إسناده فأخطأ، وتعقبه الذهبي بأن عيسى بن المسيب ضعيف، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٢/ ٤٥٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (١/ ١٣٦) «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعي إلى دار قوم فأجاب ودعي إلى دار آخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم -: " إن في دار فلان كلبا وفي دار الآخر هرة والهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» "، (قال مالك: لا بأس به) أي يجوز الوضوء بما شربت منه (إلا أن يرى على فمها نجاسة) فإن غيرت الماء منع، والمسالك في شرح موطأ مالك: (٢/ ٧٧) قال: "فأشار عليه السلام إلى أن الحاجة إليها أسقطت الاعتبار بما في نجاسة سؤرها، رفعا للحرج وتنبيها على أصل من أصول الفقه، وهو أن كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة"، جاء في البدر المنير: (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦): "هذا الحديث رواه الأئمة: أحمد في «مسنده» ، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»، والدارقطني والبيهقي في «سننهما» ، وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات، إلا عيسى بن المسيب، ففيه مقال".

(٥) الحاوي الكبير: (١/ ٣١٦): "ولأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب لتحريم الانتفاع به في الأحوال وجواز الانتفاع بالكلب في حال، ثم ثبت بما دللنا نجاسة الكلب فكانت نجاسة الخنزير أولى"، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٤٢٦).

﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [٣] **"والأبوالُ والأرواثُ** [٤] **كلها نجسة"**؛ [٥] لقوله ﷺ لِعمَّار: (إنما تغسل ثوبك من الغائط [٦] والبول). [٧] **"وكذا الدِّماء"**؛ فإنه ورد في حديث عمَّار: (ومن الدَّم). [٨]

"ويُعفى عن دم البراغِيث [٩]**، ودم البَثْرة؛ لتعذر الاحتراز منهما"**، والبَثْرُ: خُرَّاجٌ صغار، والواحدة: بَثْرة. **"ولا يُعفى من هذا المقدار من سائر النجاسات؛ لتَيَسُّر الاحتراز عنها، ويُرشُّ على بول الصَّبي الصَّغير ما لم يأكل الطَّعام، ويُغسل عن بول الصَّبيّة؛ للخبر الآتي"**، والمراد بالرَّشِّ: أن يصيب الماء جميع موارد النجاسة، ولا يُشترط الإجراء والغسل بخلاف الصَّبيّة، والخبر: ما روي أنَّ الحسَن أو الحُسين –

= =

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص: ٧): "المائعات الذائبات ماع يميع أي ذاب ويراد بها السائلات".

(٢) أي نجاسته حسية، جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٤٢٥): "[فرع: حكم الخمر] فرع: [في الخمر] : الخمر نجسة. وقال ربيعة، وداود: (هي طاهرة) . دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] [المائدة: ٩٠] . فسماه: رجسا، و (الرجس) . عند العرب .: النجس. وقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وهذا عموم".

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) "روث: الروثة: واحدة الروث والأرواث؛ وقد راث الفرس. وفي المثل: أحشك وتروثني. ابن سيده: الروث رجيع ذي الحافر". لسان العرب: (٢/ ١٥٦).

(٥) الأرواث كلها نجسة عند الحنفية والشافعية، وعند المالكية والحنابلة أنها تتبع اللحم، فبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وما لا فلا، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ٦٢)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: (ص: ٤): ومختصر اختلاف العلماء: (١/ ١٣٠)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٦٥).

(٦) الغائط رجيع الآدمي، والروث رجيع ذوات الأربع، جاء في الفرق للسجستاني: (ص: ٢٤٢): "هذا كتاب ما خالف فيه الإنسان ذوات الأربع من البهائم والسباع والطير، ويقال: ذهب يضرب الغائط. وذهب يتغوط: كناية عن الخراءة. ويقال في [ذي] الحافر: قد راث يروث روثا. ويقال في [ذوات] الخف والظلف: قد بعرت تبعر بعرا".

(٧) المعجم الأوسط: (٦/ ١١٣) برقم (٥٩٦٣) عن عمار بن ياسر قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عمار، ما نخامتك، ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم والدم، والقيء»، لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن يزيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد "، ومعرفة السنن والآثار: (٣/ ٣٨٥) رقم (٥٠٢٦)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١/ ٢٨٣)، [باب ما يغسل من النجاسة]، رقم (١٥٦٤)، رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى، ورقم (١٥٦٥)، قال: "ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا".

(٨) الحديث السابق أعلاه.

(٩) (البرغوث) بضم الباء دويبة سوداء صغيرة، وهي حشرة وثابة عضوض، تثب وثبانا شبه الحرقوص، والبرغوث واحد البراغيث، والجمع البراغيث، ينظر: لسان العرب (٢/ ١١٦)، والعين (٤/ ٤٦٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٩١)، ومختار الصحاح (ص: ٣٣).

رضي الله عنهما- بالَ في حِجر رسول الله ﷺ فقالت لُبابة بنت الحارث: اغسل إزارك، فقال ﷺ: (إنَّما يُغسل من بول الصَّبيّة، ويُرشُّ على بول الغُلام) [1]وغلط من قاسها عليه. [2]"**وإن كان القياس لا يوجب الفرق**" ولكن فيه مخالفة الحديث الصحيح. [3]

"**ومَنيّ الآدميّ طاهرٌ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك**"؛ [4]لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تحُتُّ المنيَّ من ثوب النَّبي ﷺ وهو يُصلِّي. [5] "**وأما إزالة النجاسة: فهي بإفاضة الماء إلى إزالة العين**" يريد: إذا كانت عينيَّة. [6] "**ويُطهر الأرض من البول/ بإفاضة الماء من غير حفْرٍ** [7]**، فيكاثِرُ البولُ بالماء، فتُنشِّفُه الأرضُ فتطهر**" [8] والأصل في ذلك ما روي أنَّ النَّبي ﷺ أمر في بول الأعْرابيّ

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط: (١/ ٢٧٩)، رقم (٣٧٥)، عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبال عليه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر"، قال المحققان: "حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك بن حرب"، ثم قالا: "وأخرجه أحمد: من طريق صالح بن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل. وإسناده صحيح".

(٢) يقصد الحنفية القائلين بقياس الصبي على الصبية، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٣٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٧/ ٨٤)، ومختصر اختلاف العلماء: (١/ ١٢٦)، قال: "قال أصحابنا هو كبول الرجل وهو قول مالك والثوري والحسن بن حي، وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام، وقال الشافعي رضي الله عنه بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية ولو غسل كان أحب إلي".

(٣) الذي سبق ذكره أعلاه.

(٤) القائلين بنجاسته، ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (١/ ١٨٦): "قال القدوري رحمه الله في «كتابه» : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء أو الغسل فهو نجس، كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك"، والقوانين الفقهية (ص: ٢٧): "النجاسات المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر بول ابن آدم الكبير ورجيعه والمذي والودي ولحم الميتة والخنزير وعظمهما وجلد الخنزير مطلقا وجلد الميتة إن لم يدبغ وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه ولبن الخنزيرة والمسكر وبول الحيوان المحرم الأكل ورجيعه والمني والدم الكثير والقيح الكثير، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١/ ١٠٤).

(٥) صحيح مسلم: (١/ ٢٣٨) رقم (٢٨٨) بلفظ الفرك، عن عائشة في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وأما الحت فجاء في المعجم الصغير للطبراني: (١/ ٥١) برقم (٤٩) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه» لم يروه عن مسعر إلا حفص بن سالم تفرد به حامد بن يحيى، وأبو العنبس الذي روى عنه مسعر هذا الحديث أبو العنبس سعيد بن كثير بن عبيد، وقد روى مسعر أيضا عن أبي العنبس الكبير واسمه عبد الله بن مروان، قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: (٧/ ٥١٩) رقم (٣١٧٢): "قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال "الصحيح".

(٦) لابد من إضافة قيد مائعة إلى العينية، لأن النجاسة العينية إما مائعة، وإما جافة.

(٧) خروجا من خلاف الحنفية القائلين بالحفر، جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: ١٦٤): "وإذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت في ذلك وإن كان صلبة إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة".

(٨) تنشيف الأرض قيد غير لازم، قال في المجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٩٢): "ولا يشترط جفاف الأرض بلا خلاف". أي في المذهب،

= =

بذنوبٍ من ماءٍ، [1] **"ولأنَّ غسَّالة النجاسة طاهرةٌ إذا لم تتغير،** [2] **وأما الرَّوثُ فلا تُنشِّفه الأرض، ينفع الصَّبّ ما لم ينقل عينه"؛** لأنَّ النجاسة إذا كانت عينية [3]، فلابد من إزالة عينها، ثم يُفاض الماء على المحل فيطهر، كما في قصة الأعرابي. [4] **"والآجُرُّ المضروب بنجاسةٍ لا يطهُر بالماء"** يريد: بجرم النجاسة كالرَّوث؛ لأن عين النجاسة قائمة به، بخلاف المعجون بالماء النَّجس، فإنه إذا صب عليه الماء طهر ظاهره دون باطنه. [5]**"والمرأة تغسل دم الحيض بعد الحَتِّ والقَرْص، فيطهر وإن بقي الأثر"** يريد: اللون؛ لتعذر إزالته، بخلاف إزالة الطعم فعفي عنه. [6] والحَتُّ: الحكُّ، والقَرْصُ: الأخذ بأطراف

= =

وينظر: الحاوي الكبير: (٢/ ٢٥٧)، و (٢/ ٢٥٩) و (٢/ ٢٦٢) "قال الشافعي رضي الله عنه: " وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه فلا يطهره إلا الماء"، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٤٣٩).

(١) صحيح البخاري: (١/ ٥٤) برقم (٢٢٠)، باب صب الماء على البول في المسجد، أن أبا هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»، وصحيح مسلم: (١/ ٢٣٦) برقم (٢٨٤)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٣٤): "في غسالة النجاسة، إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة، فنجسة. وإلا فإن كان قلتين، فطاهرة بلا خلاف، قلت: ومطهرة على المذهب، وإن كان دونهما، فثلاثة أقوال. وقيل: أوجه. أظهرها: وهو الجديد، أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسا بعد، فنجسة. وإلا، فطاهرة غير مطهرة. والثاني: - وهو القديم - حكمها حكمها قبل الغسل، فيكون مطهرة. والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل، فيكون نجسة".

(٣) لابد من إضافة قيد صلبة أو جامدة إلى العينية، وهي المقصودة هنا.

(٤) قصة الأعرابي كانت عن النجاسة المائعة التي تطهر بالمكاثرة، لا عن النجاسة الصلبة التي لا بد من إزالة عينها أولا، ثم تطهير الأرض الواقعة عليها بالمكاثرة ثانيا.

(٥) الحاوي الكبير: (٢/ ٢٦٣): "والطريق إلى طهارة باطنة أن يقع في الماء حتى يتمات فيه ويغلب الماء على أجزاء نجاسته، ثم يضرب لبنا فيطهر ظاهرا وباطنا إذا كانت النجاسة مائعة، وإذا كانت مستجسدة كالروث، والعذرة، فلا طريق إلى طهارته بالماء، فإن طبخ آجرا فهو على نجاسته والنار لا تطهره، وقال ابن القطان: إذا ضرب اللبن، وفيه الروث ثم طبخ بالنار طهر، لأن النار تأكل الروث ويبقى الطين فيصير خزفا، وقد روي عن الشافعي أنه سئل عن هذه المسألة بمصر فقال: " إذا ضاق الشيء اتسع " وليس يريد بذلك الطهارة، وإنما يريد - والله أعلم - إباحة استعماله في غير الصلاة إذا لم يمكن التحرز منه، وإنما لم يطهر ذلك بالطبخ؛ لأن النار لا مدخل لها في طهارة الأنجاس، وليس وإن أكلت النار ما فيه من الروث ما يدل على طهارته، لأن التراب قد نجس بمجاورة الروث عند حلول الماء فيه فإذا زال الروث بالنار المحروقة له بقيت نجاسة التراب الحادثة عن مجاورة الروث فلم يجز أن يحكم بالطهارة قال الشافعي: ولو فرش المسجد بلبن مضروب ببول أو نجاسة لم تصح الصلاة عليه؛ لأنه مصلى على نجاسة، ولو بنى به حائطا في المسجد وصلى إليه جازت صلاته وإن كرهنا ذلك كله"، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ٢٤٣).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٢٨): "وأما غير نجس العين، فضربان: نجاسة عينية، وحكمية، فالحكمية: هي التي تيقن وجودها ولا تحس، كالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على محلها مرة، ويسن ثانية، وثالثة. وأما العينية: فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم، ولون، وريح، فإن فعل ذلك فبقي طعم، لم يطهر، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة، لم يطهر. وإن كان عسرها، كدم الحيض يصيب الثوب، وربما لا يزول بعد المبالغة، والاستعانة بالحت والقرص، طهر. وفيه وجه شاذ أنه

= =

الأصابع ههنا؛ لأنه أبلغ في إزالة النجاسة من الفرْك بجميع اليد.

"ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعرٍ نجسٍ"؛ لأن الصلاة لا تصح معه. **"وأما بشعرٍ طاهرٍ فلا بأس بإذن الزوج"**، إذ ليس فيه تغرير وتدليس. (١)

"والعظمُ المُرقَّعُ بعظمٍ نجسٍ لا تصح الصَّلاة معه، بل يجب قلعه ما لم يستتر باللحم والجلد"؛ لأنه لا ضرر في قلعه، ولم يصر في حكم النجاسة الباطنةِ فلا يُعفى عنه. (٢)

= =

لا يطهر، والحت والقرص ليسا بشرط، بل مستحبان عند الجمهور، وقيل: هما شرط، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة، كرائحة الخمر، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما يطهر. وإن بقي اللون والرائحة معا، لم يطهر على الصحيح، ثم الصحيح الذي قاله الجمهور، إن ما حكمنا بطهارته مع بقاء لون أو رائحة، فهو طاهر حقيقة، ويحتمل أنه نجس معفو عنه"، وينظر: المجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: (١/ ١٩١ - ١٩٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٣١٧/١).

(١) الحاوي الكبير: (٢/ ٢٥٦ - ٢٢٧) (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال " قال الماوردي: وهذا كما قال (القول في وصل الشعر بشعر نجس) لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال، وسواء في النهي شعور الآدميين، وشعور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان أو غير ذلك من الشعور النجسة لما على المصلي من اجتناب الأنجاس"، وجاء فيه أيضا: "فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم النهي، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: " ليس منا من غش ".

والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب ألا ترى إلى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لعن السلتاء والمهراء "، فالسلتاء التي لا تختضب، والمرهاء التي لا تكتحل يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه منع من ذلك بكل حال؛ لأن النهي عام، وما ذكرناه أصح".

(٢) الأم للشافعي (١/ ٧١): (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : "إن رقع عظمه بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته؛ لأنه صار ميتا كله والله حسيبه"، جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ٢٣١ - ٢٣٢): وفي كتاب الصلاة عند الكلام عن اشتراط الطهارة في البدن يعرض لمسألة وصل العظم المنكسر بعظم نجس، فيقول: " ... ولولا أن المذهب نقل، وإلا لكان القياس، بل القواعد الكلية تقتضي أن أقول: لا ينزع [أي العظم النجس] عند الخوف، وجها واحدا، ولا عند الاكتساء بالجلد، وحصول الستر والبطون، وكان لا يبقى احتمال إلا في صورة، ألا وهي إذا أمكن الوصل بعظم طاهر، واعتمد الوصل بالنجس واعتدى، فهل ينزع والحالة هذه؟ الظاهر أنه لا ينزع مع الخوف، وفيه احتمال بسبب تفريطه، وتسببه إلى هذا ... "، وجاء في ص (٢/ ٣١٤): "إن لم يتصل، ولم يلتحم، وجب تنحيته، وإن التحم واتصل، ولم يكن في إزالته وقلعه خوف، وجب إزالته، لمكان الصلاة، وإن كان في إزالته خوف، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يزال إبقاء على المهجة، والثاني - أنه يزال لحق الصلاة، ونحن نرى سفك الدم على مقابلة ترك صلاة واحدة، وهذا بعيد عن القياس؛ فإن المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة"، ثم عقب بعد ذلك بقوله: "وكل نجاسة يعسر الاحتراز عنها، فإن الشرع يعفو عنها".

"ويجوز الصلاة في مُراح الغنم [1] **على مكان طاهرٍ** [2]**، ويكره الصلاة في أعطان الإبلِ"،** والدليل عليهما، قوله ﷺ: (صلُّوا في مَرابض الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ، فإنها خُلقت من الشَّياطين)[3]؛ ولأنَّ الإبل يُخاف نفورُها، فلا يتمكن معها من الخشوع، والغنم لا يُخاف ذلك، ومُراح الغنم: الموضع الذي/ تأوي إليه من المرعى آخر النهار، والأعطان: جمع: عَطن؛ وهو مَبرك الإبل عند الماء تشربُ عَللًا بعد نَهل [4]. [5]

٢٩/ ب

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: (ص: ٥٩): "مراح الغنم بضم الميم هو مأواها ليلا كذا فسره الأزهري وأصحابنا الفقهاء". جاء في مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١/ ٣٠١): "ومراح الغنم بضم الميم موضع مبيتها".

(٢) الصلاة في مكان طاهر من مراح الغنم شرط عند الشافعية للعموم، وعند غيرهم تجوز الصلاة في مراح الغنم على الإطلاق، ولأن أبوالها وأوراثها طاهرة عندهم تبعا للحومها، جاء في المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٦١): "فإذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجسات بطلت صلاته وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أو صلى في موضع طاهر منه صحت صلاته لكن يكره في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم"، وجاء في التحرير شرح الدليل - كتاب الطهارة: (ص: ٢٢٨): "ما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر"، قال ابن قدامة في "المغني": (٢/ ٦٦): (لنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل»، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة «، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في مرابض الغنم»، متفق عليه، وقال: «صلوا في مرابض الغنم»، متفق عليه، وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر، وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم. فقيل له: لو تقدمت إلى هاهنا؟ فقال: هذا وذاك واحد، ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرا كاللبن).

(٣) ورد بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: (١/ ٤٩٢) برقم (٧٦٩)، باب الصلاة في أعطان الإبل [ومراح الغنم]، قال المحققان: "إسناده صحيح"، وفي سنن الترمذي ت شاكر: (٢/ ١٨١) برقم (٣٤٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، [حكم الألباني] : صحيح.

(٤) جاء في الكامل في اللغة والأدب: (١/ ٧٩): "وذلك أن الناهل الذي يشرب أول شربة، فإذا شرب ثانية فهو عال، يقال: سقاه علا بعد نهل، وعللا بعد نهل"، وجاء في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٦/ ٢١٦٥): "والعطن والمعطن: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى المراعي والأظماء. وعطنت الإبل بالفتح تعطن وتعطن عطونا، إذا رويت ثم بركت، فهي إبل عاطنة وعواطن"، وقال في المعجم الوسيط: (٢/ ٦٢٣): "(العلل) الشرب الثاني يقال شرب عللا بعد نهل"، وجاء في أساس البلاغة: (٢/٣١٤): "وأنهلوا زرعهم: سقوه السقية الأولى".

(٥) العين: (٢/ ١٤): "يقال: كل مبرك يكون إلفا للإبل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس. وقيل: أعطان الإبل لا تكون إلا على الماء، فأما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح أيضا".

[قَاعِدتانِ]

[من شروط التَّحري في النجاسة تعدد المَحل]

"أحديهما: أن التحري في الثوبين وأحدُهما نجسٌ جائزٌ كما في الإناءين، ولا يجوز ذلك في أطراف الثوب الواحد إذا أشكل محلُّ النَّجاسة عليه"؛ لأن النجاسة متيقنةٌ في هذا الثوب، وهو بالتحري لا يتيقن طهارته فكان باقيًا على نجاسته، بخلاف الثوبين فإنه لا يتيقن النجاسة في الثوب الذي أدى إليه اجتهاده، والأصل أنه طاهرٌ فكان التحري فيه مستند إلى الأصل، والثوب الواحد قد يظل فيه حكم الأصل، فلا يجوز فيه التحري، ومن شرط الاجتهاد أن يكون في المجتهد فيه أصل مُستصحب، كالماء مع الماء مثلًا. (١)

"ولكن يغسل كله" يريد: دفعة واحدة. **"فإن غسل نصفه، ثم غسل النصف الآخر لم يطهر؛ لاحتمال كون النجاسة على المُنتصف فتسري تلك النجاسة"** يريد: عند غسل الأَوَّل تعدَّت إلى النصف الآخر، ثم عند غسله تعدت الرطوبة إلى النصف الأَوَّل. (٢)

"ولا بأس بثوب الحائض والجُنب والنَّصرانيّ"؛ لأن الأصل فيها الطهارة، فيبنى الأمر على الطهارة. **"وغيره أحبّ إلينا"**؛ للاحتياط. (٣)

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١١١)، "(قال الشافعي) : وكذلك إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره".

(٢) مختصر المزني (٨/ ١١١): "(قال الشافعي) : وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره".

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٠١)، (قال الشافعي) : "وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه ويجوز أن يصلى بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قذرا، وغيره أحب إلي منه"، جاء في المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٤): "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه قالوا وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى".

ويرى المالكية وجوب النضح عند الشك في كل ذلك، ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٨٨ - ٩٠)، في الثوب يشك في نجاسته، وذكر النضح، وذكر ثوب الحائض والنصراني، وفي التنظف مما لبس بنجس، وهل تزال النجاسة بالماء المضاف، ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: النضح تخفيف، قال ابن القاسم: يريد فيما شك فيه، وقال ابن حبيب: ولتنضح الحائض والجنب ثوبه، وإن لم ينضحا وصليا فيه فلا يعيدا؛ لأن نضحهما لتطيب النفس، ولينضحا لما يستقبلا، بخلاف من شك: هل أصاب ثوبه نجاسة، ثم ترك النضح.

"**الثانية: العبور في المسجد لا يشترط فيه الطَّهارة، بل يجوز ذلك للجُنب**" قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1] خلافًا لأبي حنيفة. [2] "**ولا يجوز للحائض؛ خيفة التلويث**"؛ [3] ولأن الحيض أغلظ من الجنابة، بدليل أنه يمنع الصوم، ووجوب الصلاة، "**ويجوز للمُحدث المكثُ في المسجد**"؛ لتعذر المداومة على الطهارة. "**ولا يجوز للجُنب**"؛ لمفهوم الآيةِ/ "**ويجوز للمُشرك دُخول المسجد بإذن المسلم وأن يمكُث فيه**" [4] والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أنزل وفود الكفَّار في مسجده عليه السلام [5].

٣٠/أ

وأما إذن المسلم؛ [6] فلأنه لا يُؤمَنُ أن يَقصِدَ بدخوله نوع استهانة، أو تلويث مكان. "**إلَّا المسجد**

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الذي يرى حرمة دخول الجنب المسجد ولو عابرا، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٣): "ولا تدخل المسجد " وكذا الجنب لقوله عليه الصلاة والسلام " فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٨٨ - ٨٩).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣١٥): "وأما الحائض، فإن كان يخشى منها تلويث المسجد، فيحرم عليها دخول المسجد، وإن كانت أحكمت شدادها، وصارت بحيث لا يخشى ذلك منها، فالأصح أنه يحرم عليها دخول المسجد عابرة بخلاف الجنب؛ لغلظ الأمر في حدثها، وأبعد بعض أصحابنا، فألحقها بالجنب، ولا أصل لهذا"، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٨): "فقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر أكره ممر الحائض في المسجد قال أصحابنا إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف وإن أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وبه قطع المصنف والبندنيجي وكثيرون وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور وإن أمنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب والمذهب الأول".

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٣): "وأما الكافر؛ فإن لم يكن جنبا، فله أن يدخل المسجد بإذن واحد من المسلمين، وهل له أن يدخل من غير إذن؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يدخل؛ فإن الكافر ليس من أهل من يقيم في المسجد، فكأن المسجد يختص بالمسلمين اختصاص دار الرجل به"، والوسيط في المذهب (٢/ ١٨٥): "والكافر يدخل المسجد بإذن آحاد المسلمين ولا يدخل بغير إذن على أظهر الوجهين فإن كان جنبا فهل يمنع من المكث فعلى وجهين أحدهما نعم كالمسلم، والثاني لا لأنهم لا يؤاخذون بتفصيل شرعنا".

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٦٣٧) رقم (٣٠٢٦)، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع"، قال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن -وهو البصري من عثمان بن أبي العاص- اختلافا.

وصحيح البخاري (١/ ١٠١) برقم (٤٦٩)، باب دخول المشرك المسجد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد "، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦) برقم (١٧٦٤)، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

(٦) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٣٧): "القسم الثالث سائر بلاد الاسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن المسلم وقوله (وأما دخول ما سوى المسجد) قلت ويجوز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم لقول عطية بن شعبان

= =

الحرام وحَرَم مكَّة، فلا يُمكن منهما مُشركٌ"؛ لقوله -عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1]

= =

قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فضرب لهم قبة في المسجد، فلما اسلموا صاموا معه، أخرجه الطبراني، ولحديث أبي هريرة الذى أسروا فيه ثمامة بن أثال، ولهذا قالت الشافعية يجوز دخول الكافر ولو غير كتابي المسجد بإذن المسلم إلا مسجد مكة وحرمها.

قال النووي في المجموع، قال أصحابنا لا يمكن كافر من دخول حرم مكة، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن، ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد فيه وجهان أصحهما يمكن اه وقالت الحنفية ومجاهد يجوز دخول الكتابى دون غيره لحديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم، أخرجه أحمد بسند جيد، وهذا هو الظاهر، وقالت المالكية (لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا لحاجة) قال العلامة الصاوى يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم على الظاهر، وقالت الحنبلية (لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقا ولا مسجد الحل إلا لحاجة) قال في كشاف القناع (ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم لقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله..) ويجوز دخول مساجد الحل للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لأنه لمصلحتها اه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزني (لا يجوز دخوله مطلقا)، وينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٦٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٠).

(١) التوبة: ٢٨.

البابُ السادسُ: في السَّجدات

"والسَّجداتُ المشروعةُ المسنونةُ سوى سجدات الصَّلاة ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: سُجود التِّلاوة" قال ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدةٍ كبَّرَ وسجَد وسجَدْنا. [1] **"وفي القرآن أربع عشرة سجدةً، وفي الحجِّ سَجدتان"** روي ذلك عن رسول الله ﷺ قال: (من لم يسجدهُما لا يقرأهُما) [2]، خلافًا لأبي حنيفة. [3] **"وليس في (ص) سجدة"** خلافًا لأبي حنيفة [4]، قال ﷺ: (إنما هي توبة نبيّ). [5]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٥٥) برقم (١٤١٣) عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا. قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه، لأنه كبر. قال المحققان: "حديث صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، [حكم الألباني] : منكر والمحفوظ دونه.

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٧٠) رقم (٥٧٨)، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، واختلف أهل العلم في هذا»، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، أنهما قالا: «فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين»، «وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، «ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة»، [حكم الألباني] : ضعيف، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٢٣) رقم (٣٤٧٠)، قال الحاكم: "هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره «وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود وأبي موسى، وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم» أما حديث عمر بن الخطاب"، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٣٤٧٠ - صحت الرواية في هذا من قول عمرو طائفة، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٤٨) برقم (١٤٠٢)، باب من لم ير السجود في المفصل، قال المحققان: "حسن بطرقه وشواهده. دون قوله: "ومن لم يسجدها فلا يقرأها".

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٨): "قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى"، جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣ - ٤): "موضع السجود معلومة في القرآن، والخلاف في موضعين، عندنا سجدة التلاوة في سورة الحج واحدة وهي الأولى، وعند الشافعي رحمه الله فيها سجدتانلحديث عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في الحج سجدتان أو قال: فضلت الحج لسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأها» ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، ومذهبنا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه، قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة وهو الظاهر، فقد قرنها الله تعالى بالركوع فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(الحج: ٧٧) وهو تأويل الحديث، «فضلت الحج لسجدتين» أحدهما: سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة".

(٤) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩): "وقال أبو حنيفة السجدة في {ص} واجبة"، جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤): "وأما سجدة سورة «ص» ، فهي سجدة تلاوة، وقال الشافعي رحمه الله: هي سجدة الشكر، لما روي أن النبي عليه السلام: «قرأ في خطبته سورة «ص» ، فتشزن الناس السجود، فقال عليه السلام «علام تشزنتم إنها توبة نبي» ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السجدة «ص» «سجدها داود صلوات الله عليه للتوبة وخروا نحن نسجدها شكرا»، ولنا: ما روي أن رجلا من الصحابة، قال: «يا رسول الله رأيت ما يرى النائم كأني أكتب سورة «ص» ، فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن أحق بها من الدواة والقلم ما مر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع أصحابه».

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٥٣) برقم (١٤١٠)، باب السجود في (ص)، قال المحققان: إسناده صحيح، والمستدرك على

= =

"وصفته: أن يسجد سجدةً واحدةً، فيُكبِّر رافعًا يديه ناويًا، ثم يُكبِّر للسُّجود ولا يرفع يديه، ثم يُكبِّر للرَّفع ويُسلم"؛ لأن حكمها حكم صلاة النَّفلِ. (١) **"وأقلُّها: وضع الجبهة على الأرض بِلا شروعٍ ولا سلامٍ،** (٢) **ويسجد الرَّاكب المُسافر إيماءً"** كما يُصلِّي النَّافلة راكبًا.

"فإن كان مُحدثًا سجد إذا تطهَّر تداركًا" بناءً على قضاء النَّوافل. (٣)

"وكذا صفةُ سُجود الشُّكر: مهما أتاهُ أمرٌ فَرِحَ به، وهي السَّجدةُ الثَّانيةُ. (٤)

الثَّالثة: سجدتان للسَّهو في الصلاة قبل السَّلام" (٥) والأصل في ذلك، قوله ﷺ: (إذا شكَّ

= =

الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٦٩) برقم (٣٦١٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوما آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود» فنزل وسجد وسجد الناس معه، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٣٦١٥ - على شرط البخاري ومسلم.

(١): ذهب الحنفية أن التكبير يكون في البداية والنهاية وهو سنة، ولا يرفع يديه، ولا تشهد عليه ولا سلام، ينظر: البناية شرح الهداية (٦٧٦/٢ - ٦٧٨)، وذهب المالكية إلى أنه لا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ومستقبل القبلة، ويكبر لها إن شاء أي أن التكبير لا يشترط عندهم في الصلاة وخارج الصلاة، ولا تشهد فيها ولا تسليم، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٢)، والمدونة (٢٠٠/١)، وعند الشافعية إن كان في غير الصلاة فإنه ينوي ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد، ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط، وفي تكبيرة الافتتاح أوجه، أصحها: أنها شرط، ثم يرفع رأسه مكبرا، كما يرفع من سجود الصلاة، وهل يشترط السلام؟ فيه قولان، أظهرهما: يشترط، فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان. الأصح: لا يشترط، ولا يستحب، وإن كان في الصلاة، فلا يكبر للافتتاح، لكن يستحب التكبير للهوي إلى السجود، من غير رفع اليدين، فكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجدات الصلاة، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢١/١ - ٣٢٢)، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة أو في غيرها، ويرفع يديه، ويجلس ويسلم ولا يفتقر إلى تشهد، ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

(٢) يقصد بالشروع تكبيرة الافتتاح.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٧١) و (٨/ ٥٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢١٦/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٤٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٧/١)، جاء في عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦١): "وكل نفل مؤقت -كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض- إذا فات ندب قضاؤه أبداً، وإن فعل لعارض -كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة- لم يقض".

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٨): "ومن تجددت عليه نعمة ظاهرة، مثل: أن رزقه الله ولدا، ومالا، أو وجد ضالة له، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، مثل: أن كان محبوسا، فخلي، أو مريضا، فشفي، أو هناك عدو، فهزم. فالمستحب له أن يسجد شكرا لله، وبه قال أحمد، وقال مالك: (يكره سجود الشكر) . وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وروي عنه: أنه قال: (لا أعرف سجود الشكر). و (٢/ ٢٩٨): "فإن كان هذا خارج الصلاة. . فإنه ينوي، ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه، ثم يكبر للسجود، كما قلنا في سجود التلاوة، وإن كان في الصلاة. . لم يسجد؛ لأن سبب السجدة ليس منها".

(٥) وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام سواء سها بزيادة أو نقص، فإن سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله، وإن قصر الفصل عرفا لم يفت، وحينئذ فله السجود وتركه، وإن أراد السجود سجد، وكان عائدا إلى الصلاة، فيعيد السلام،

= =

٣٠/ب

أحدُكم في صلاته، فليُلقِ الشَّك، وليَبنِ على/ اليقين، فإذا استَيقنَ التَّمام سَجَد سَجدتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الرَّكعةُ نافلةً له والسَّجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الرَّكعةُ تمام صلاته، والسَّجدتان يُرغِمانِ أنفَ الشَّيطان)، [(١)] وما روي أنَّه كان آخر الأمرِ من رسول الله ﷺ: السُّجود قبل السَّلام. [(٢)] **"فإن نَسي فبعد السَّلامِ"** كما لو نَسي رَكعةً وتذكَّر. [(٣)] **"فإن أحدَثَ في أثناء سُجوده بعد السَّلام بَطلت صلاته"؛** لأنَّه بالعَود إلى الصلاة لِسُجود السَّهوِ عاد عليه حُكم الصلاة، فهو كما قبل السَّلام. [(٤)]

= =

ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٥٤)، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص: ٩٠)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦٤).

وعند الحنفية أن سجود السهو يكون بعد السلام، ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢١٤)، وقال مالك إن وجب بسبب النقصان فقبل السلام وإن وجب بسبب الزيادة فبعده، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٩)، والسجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بهما، وهما: إذا سلم من نقص، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (ص: ١٤٣).

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٦١) برقم (١٠٢٤)، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقي الشك، قال المحققان: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد - فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع"، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٦٨) برقم (١٢٠٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، والسجدتان يرغمان أنف الشيطان» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٠)، وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام وذكره أيضا في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي، جاء في خلاصة البدر المنير (١٦٤/١) رقم (٥٦١): "قول الزهري: آخر الأمرين من فعل رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، السجود قبل السلام، رواه الشافعي هكذا قال البيهقي هو منقطع لأن الزهري لم يسنده إلى الصحابي وفي إسناده ضعف أيضًا. قال: وهو مشهور عن الزهري من فتواه، جاء في تحفة الأحوذي (٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨): "ذكره الحازمي في كتاب الاعتبار ثم قال وطريق الإنصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازمي".

(٣) أي قياسا، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ١١٣): "إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أنه ترك ركوعا أو سجودا أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الأصحاب في جميع الطرق"، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٨٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٧): "فإن سلم ناسيا لسجود السهو، ثم ذكر من قريب. . سجد للسهو؛ لـ: «أن النبي -

= =

"وسببُ سُجود السَّهو أمرانِ: تركُ مَأمورٍ وارتكابُ مَنهيٍّ.

أما المأمور، فيُقسم إلى ثلاثة أقسامٍ: الأركانُ [(١)]**، والأبعاضُ** [(٢)]**، والهيْئاتُ** [(٣)].

أما الأبعاضُ فأربعةٌ: الجَلسة للتَّشهُّد الأوَّل، وقراءة التَّشهّد، والصَّلاة على رسول الله ﷺ في التَّشهّد الأوَّل، والصلاة على آله في آخر الصلاة، والقنوت"؛ وذلك لأنها أبعاضٌ يؤدِّي تركها إلى تغيير شِعارٍ ظاهرٍ خاصٍّ بالصلاة، وهي سُننٌ مقصودةٌ في محالِّها، فلها زيادة تأكدٍ تقتضي السُّجود. [(٤)]

"وأما الأركانُ فلا يكفي سُجود السَّهو في تركها، بل يجب التَّدارك"؛ لأنها فرائض فلا بد من الإتيان بها، ثم سُجود السَّهو بعدها في محلِّه. [(٥)] **"وسائر السُّننِ لا يسجد لِتركها"** كقراءة السُّورة، وترك الجهرِ، وتكبيرات العِيد؛ لأنَّه وإن كان شِعارًا ظاهِرًا، ولكنه ليس خاصًّا في الصلاة، بل يشرع في الخُطبة وغيرها. [(٦)]

= =

صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا وسلم، فقيل له في ذلك، فسجد بعد السلام»، وما حكم سلامه؟ فيه وجهان: أحدهما - وإليه ذهب أبو زيد المروزي، والجويني -: أنه يسقط، كما لو سلم ناسيا في غير موضعه، فعلى هذا: لا يحتاج إلى إعادة التشهد؛ لأنه قد عاد إلى أصل صلاته، فلو أحدث في هذه الحالة. . بطلت صلاته، والثاني: أن السلام قد وقع موقعه، وتحلل من الصلاة"، وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٨٢).

(١) الأركان هي الفروض، فلا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها، ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٧)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٥)، جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٢٣): "فالأركان المتفق عليها، سبعة عشر. النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والقعود في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام، وترتيبها هكذا. ومن فرض فيها الموالاة، ونية الخروج ألحقهما بالأركان، وضم صاحب (التلخيص) والقفال، إلى الأركان استقبال القبلة، ومن الأصحاب، من جعل نية الصلاة شرطا، والأكثرون على أنها ركن، وهو الصحيح".

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٠): وأما المسنونات في الصلاة - وقد يسميها بعض أصحابنا: الأبعاض - وهي التي تجبر بالسجود: فهي أربعة: الجلوس الأول، والتشهد فيه، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه، على القول الذي يقول: إنه سنة فيه، والقنوت في الصبح.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٠): وأما الهيئات: فهي ما عدا ذلك، والفرق بين المسنونات والهيئات: أنه إذا أتى بالهيئات. . أكمل صلاته، وإن تركها. . لم يسجد للسهو. وإذا ترك شيئا من المسنونات. . نقصت صلاته، وجبرها بسجود السهو. هذه عبارة أكثر أصحابنا. وأما الشيخ أبو إسحاق: فعد ما ليس بركن في الصلاة من المسنونات.

ولا فائدة في هذا الاختلاف إلا في التسمية، وينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٧)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٥).

(٤) الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٦ - ١٨٧): " وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة وهي أربعة التشهد الأول والجلوس فيه والقنوت في صلاة الصبح والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وعلى الآل في التشهد الثاني إن رأيناهما سنتين".

(٥) الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٦ - ١٨٧): "أما المأمورات فالأركان لا تجبر بالسجود بل لا بد من التدارك".

(٦) الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧): "ولا يتعلق السجود بترك السورة ولا بترك الجهر وسائر السنن ولا بترك تكبيرات صلاة العيد وإن كان

= =

"**وأما الهيئاتُ: فلا تحتاج إلى سُجود السَّهو، مثل زيادات التكبيرات وغيرها**" (١)

"**وأما المنهيَّاتُ: فكلّ ما يُبطل الصَّلاة عَمدُه/ يقتضي السُّجودَ سهوهُ**" ومَا لَا فَلَا. (٢) ٣١/أ

"**كما لو تكلَّم ناسيًا، أو زاد رُكوعًا أو سُجودًا، أو سلَّم ناسيًا**" فيسجد للسَّهو؛ لأن عمدها مُبطلٌ. (٣)

"**وإن شكَّ هل ترك شيئًا مما فيه سُجود السَّهو؟ فعليه السُّجود؛ لأن الأصل عدم الفعل.** (٤) **وإن شكَّ في ارتكاب المنهيِّ فلا سُجود؛ لأن الأصل عدم الارتكاب.** (٥) **وإن شكَّ أنَّه صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟ فإنه يَبني على الأقلِّ ويسجُد للسَّهو؛ للحديث**" الذي ذكرناه في أوَّل الباب. (٦)

"**ولاختلالِ الصَّلاة بالتَّردّد فيها، وإن استيقنَ السَّهو وشكَّ في السُّجودِ فليسجُد**"؛ لأن الأصل عدمه. (٧)

= =

شعارا ظاهرا ولكنه ليس خاصا في الصلاة بل يشرع في الخطبة وغيرها في أيام العيد وعلق أبو حنيفة بالسورة وتكبيرات العيد وترك الجهر".

(١) هيئات الصلاة: ويراد بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو، وهي خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، أي قول المصلي عقب التحرم، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح، والاستعاذة بعد التوجه، والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات عند الخفض للركوع، والرفع من الركوع، وقول «سمع الله لمن حمده»، وقول المصلي: («ربنا لك الحمد»)، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير، والافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة)من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير، والتسليمة الثانية). أما الأولى فهي ركن من أركان الصلاة، ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص: ٨٠ - ٨٣).

(٢): "المنهيات قسمان (أحدها) مالا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني ما تبطل بعمده نحو الكلام والركوع الزائد وما أشبه ذلك فقال الأصحاب مالا تبطل بعمده لا يقتضي السهو به السجود وما تبطل الصلاة بعمده يقتضي سهوه السجود" فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٤١ - ١٤٢)، وينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٤١).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٧٣): "ما الشك في السهو، فقد قال الأئمة: السهو ينقسم إلى ترك مأمور، وارتكاب منهي، أما المأمورات، وهي الأبعاض، فإن شك هل ترك شيئا منها، فالأصل أنه لم يأت به، فيسجد للسهو".

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٧٣): "وأما المنهيات، فإن شك في ارتكاب شيء منها، فقد أجمع أئمتنا أنه لا يسجد، كالذي شك هل سلم أو تكلم في صلاته، فلا يسجد، والأصل أنه لم يأت بذلك المنهي، فالمتبع إذا في الأصلين بناء الأمر على أنه لم يأت بما شك في الإتيان به".

(٦) من باب العمل باليقين وترك الشك.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٠٨): " ولو تيقن السهو، وشك هل سجد له، أم لا؟ فليسجد، لأن الأصل عدم السجود. ولو

= =

"وسجُود السَّهو والشُّكر والتِّلاوة سُنَّةٌ، وقال أبو حنيفة: أنَّ سجود السَّهو واجبٌ، ويعصى بتركه، ولا تبطل صلاته" [١] والخبرُ أوَّل الباب حُجَّةٌ عليه [٢]، وأوجب سجود التِّلاوةِ. [٣]

وحُجَّةُ الشَّافعيّ ﷺ: ما روي عن عُمر ﷺ أنَّه قرأ على المنبر سُورة السَّجدة، فنزلَ وسَجد وسَجد النَّاسُ معه، فلمَّا كان في الجُمُعة الثانية قرأها فتهيَّأ النَّاس للسُّجود، فقال: (أيُّها النَّاس على رِسْلِكُم، إنَّ الله لم يكْتبها علينا، إلَّا أن نشاء) وهذا بحضرة الجمع الكبير من المهاجرين والأنصار فلم يُنكره أحدٌ. [٤]

وعُرضت على رسول الله ﷺ سُورة النَّجم، فما سَجد مِنَّا أحدٌ، رواه زيد بن ثابتٍ، وهو إجماع الصَّحابة ﷺ. [٥]

= =

شك هل سجد للسهو سجدة، أم سجدتين؟ سجد أخرى، وينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٤).

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨ - ٢١٩): "الأصل في سجود السهو ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سها في صلاته فسجد» وفي حديث ثوبان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لكل سهو سجدتان بعد السلام» وكان أبو الحسن الكرخي يقول: هو واجب استدلالا بما قال محمد - رحمه الله تعالى - إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد. ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان. وغيره من أصحابنا كان يقول: إنه سنة استدلالا بما قال محمد - رحمه الله تعالى - إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة؛ ولأنه يجب بترك بعض السنن، والخلف لا يكون أقوى فوق الأصل، وصحح صاحب العناية الوجوب، ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٢).

(٢) يقصد: (إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليُلقِ الشَّك، وليَبنِ على اليقين، فإذا استَيقنَ التَّمام سَجَد سَجدتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الرَّكعةُ نافلةً له والسَّجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الرَّكعةُ تمام صلاته، والسَّجدتان يُرغمانِ أنفَ الشَّيطان).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩): "أما الأول فقد ذكر محمدفي الأصل ونص على الوجوب فإنه قال إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد، وكذا روي عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب، وذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا، والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن النبي عليه السلام وأصحابه واظبوا على إتيان سجود السهو وما تركوه تركوه بعذر تترك به النوافل والمواظبة على الشيء دليل على أنه واجب".

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٨٨) برقم (٧٠١) باب ما جاء في سجود القرآن، - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة. فنزل، فسجد، وسجدنا معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى. فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٦) برقم (٣٧٥٦)، قال البخاري: وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال: أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه.

(٥) هذا الحديث الذي استدل به المؤلف مشكل، فقد ورد في الصحيحين عكسه، صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم (١٠٦٧)، ما جاء في سجود القرآن وسنتها، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: " قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى - أو تراب - فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا "، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا"، وصحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم (٥٧٦)، باب سجود التلاوة.

[فُروعٌ خمْسَةٌ]

[في مسائل متفرقة في سُجود السَّهو]

"**الأوَّل: إذا سَها سهوين أو أكثر، كفاه للكُلِّ سجدتان**" [١] كذا فعل رسول الله ﷺ. [٢]

"**وإن سَها بعد سجدتي السَّهو لم يستأنف، بل يكفيه ما مضى جبرًا للكُلّ**"؛ لأنها تجبر كلّ سهوٍ في الصَّلاةِ، ولأنَّا لو أُمرنا بها ثانيًا ربما يَسهو مرةً أخرى فيتسلسل. [٣]

"**الثاني: إذا جلس في الأُولى جلسةً قصيرةً لم يكن/ عليه سُجود السَّهو**"؛ لأن جلسة الاستراحة مشروعةٌ. "**إلَّا أن يفتتح التَّشهّد**" فحينئذٍ يتوجه السُّجود؛ لأن النُّطق الزائد إذا اتصل بالفعل الزائد تغلَّظ الحُكم وصار كالفعل الكثير. [٤]

٣١/ ب

"**الثالث: من سَها خلف الإمام فلا سُجود عليه**"؛ لقوله ﷺ: (ليس على مَن خَلفَ الإمام سَهوٌ)[٥]

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١١٠)، قال في المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٣): "(فرع) في مذاهب العلماء في من سها سهوين فأكثر مذهبنا أنه يسجد للجميع سجدتين قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي إذا سها سهوين سجد أربع سجدات وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم " لكل سهو سجدتان " رواه أبو داود وابن ماجه، دليلنا حديث ذي اليدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا لحمل على أن المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعا بين الأحاديث وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات".

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم (١٢٢٨)، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع "، وصحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم (٥٧٣)، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٧٦): "إذا سها وسجد سجدتي السهو، فلما رفع رأسه عن السجدة الثانية، تكلم ناسيا؛ فإنه لا يسجد لمكان هذا السهو، وقد اتفق الأئمة عليه، وهو يقرب من صورة التسلسل من جهة أنه يتوقع أن يسهو مرة أخرى لو أمرناه تقديرا بالسجود ثانيا، والتحقيق فيه أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد السهو عند العلماء، ولذلك أخرنا سجدتي السهو إلى آخر الصلاة، حتى يتقدم عليه كل ما يفرض من سهو، ولما كان السجود يتعدد بتعدد تلاوة الآيات التي تقتضي سجود التلاوة، استعقب كل تلاوة سجدتها، فإذا تمهد ذلك، فإن سجد للسهو المتقدم، ثم سها قبل السلام، فيقدر كان هذا السهو تقدم على السجود؛ إذ مبنى الباب على أن السجود لا يتعدد بتعدد السهو، ولهذا أخرنا سجود السهو، فإن اتفق وقوع سهو بعد السجود، فذاك في حكم المجبور بالسجود المقدم"، جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٣٩): "قال المسعودي في "الإبانة"؛ ولأنه لو لزمه السجود. . لم يؤمن أن يسهو ثانيا وثالثا، فيؤدي إلى ما لا نهاية له، والتصغير لا يصغر".

(٤) أي إن لم يتحول إلى فعل كثير عمدا، فيسجد للسهو.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣١٦) برقم (٣٥٠٧)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ليس على من خلف الإمام سهو» قال: قلت: وإن سجد في كل ركعة ثلاث سجدات؟ قال: «ليس عليهم سهو»، وسنن الدارقطني (٢/٢١٢) برقم (١٤١٣) بزيادة: (والإمام كافيه)، ضعفه في البدر المنير (٤/ ٢٢٨)، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ١٢): "وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف".

"وإن سَها إمامه سَجد مَعه"؛ لقوله ﷺ: (فإن سَها الإمام، فعليه وعلى مَن خلفه سُجود السَّهو) [(١)] **"وإن كان مسبوقًا سَجد مَعه"** للمُتابعةِ [(٢)] **"ثم سَجد في خاتمة صلاته"**؛ لأنها محَلُّه. **"وإن ترك الإمام سُجود السَّهو سَجد المأموم"**؛ لأن صلاته اختلت بسهوِ الإمام، فيلزمه جبرها.

"الرابع: إذا نسي سجدةً من الأُولى، فقام فتذكَّر عاد وسَجد بعد الإتيان بالجلسة بين السَّجدتين"؛ لأنها جلسة الفصل، وهي من الفرائض فلا يسوغ تركها، ولا يحصل الفصل بالقيام، وهذا إذا لم يجلس عقيب السَّجدة الأُولى، فإن كان قد جلس على نيَّة الفصل خَرَّ ساجدًا وكفاه، وإن قصد الاستراحة ففيه خلافٌ.

"وإن تذكَّر حين سَجد في الركعة الثانية، لَفَّقنا وألحَقنا هذه السَّجدة بالأُولى، حتى لو نسي من كلِّ ركعةٍ سَجدة، حصل له من الأربع ركعتان"؛ لأن الأولة تتم بالثانية، والثالثة بالرابعة.

"الخامس: إذا نَسي الجُلوسَ في الركعة الثانية فقام: إن تذكَّر قبل الانتصاب عاد وتشهَّد إذا لم يُلابس فرضًا، وإن تذكَّر بعد الانتصاب لم يَجُز الرجوعُ"؛ لما ذكرناه **"فإنَّه لابَس الفرض، ولكنه يَسجُد"**؛ لما ذكرناه؛ لأنه تغيير شِعارٍ. [(٣)]

---

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٥١٥)، باب ما جاء في سجود المؤتم لسهو الإمام، رقم (١٦٠٣) - عن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف، وأخرجه الدارقطني وزاد: «وإن سها مَنْ خلف الإمام، فليس عليه سهو والإمام كافيه» وإسنادها ضعيف.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٨): "قال أصحابنا إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه والمذهب الأول فعلى هذا إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب يعيده فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب"، وينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/١٧٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) برقم (٣٨٨٧)، باب المعراج، من حديث طويل عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به، وفيه: (أمرت بخمس صلوات كل يوم).

البابُ السابعُ: في صلاة التَّطوُّع /

٣٢/أ

"والفَرضُ خَمسٌ"؛ لقِصَّة المعراج، وقِصَّة الأعرابيِّ الذي سأل رسول الله ﷺ عن الذي عليه من الصَّلوات، فقال الطَّيْلا: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ واللَّيْلَةِ) فقال: هل عليَّ غيرُها؟ فقال: (لَا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ). [١]

"وما سِواهُ سُنَّةٌ" يريد: السُّنن الرَّواتب، مع المكتُوبات وغيرها، فالرَّاتبة مع المكتُوبات قد ذكرنا أقلَّها، وأما الأكمل فهي ثمان عشرة ركعة، سِوى الوتر: ركعتان قبل الفجر [٢]، وركعتان بعد المغرب[٣]، وركعتان بعد العِشاء[٤]، رواها كلها ابن عُمر ﷺ، وأربع قبل الظُّهر، وأربع بعدها؛ لقوله ﷺ: (مَن حافَظَ على أرْبعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربعٍ بعدَها حُرِّمَ على النَّارِ) [٥]، وأربع قبل العَصر؛ لقوله ﷺ: (رحمَ اللهُ امرءًا صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا). [٦]

"والوترُ سُنَّةٌ، خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله" [٧]؛ لقوله ﷺ: (ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فرضٌ، ولكم تطوُّعٌ: النَّحرُ، والوَترُ، وركعتَا الفَجرِ) [٨]، وروى عُبادة بن الصَّامت، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (خَمْسٌ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم (٤٦)، باب: الزكاة من الإسلام، سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»، وصحيح مسلم (١/ ٤٠) برقم (١١)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) مسند أحمد ت شاكر (٥/ ٦٤ - ٦٥) برقم (٥٤٣٢)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن ابن عمر قال: عشر ركعات كان النبي -صلي الله عليه وسلم -صلي الله عليه وسلم - يداوم عليهن: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) الحديث نفسه

(٤) الحديث نفسه.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم (١٢٦٩)، قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى، عن مكحول، بإسناده مثله [حكم الألباني] : صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٩٢) برقم (٤٢٨)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، «والقاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي، [ص:٢٩٤] وهو صاحب أبي أمامة»، [حكم الألباني] : صحيح

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم (١٢٧١)، [حكم الألباني] : حسن

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، باب صلاة الوتر، " الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنة " لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام " إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر " أمر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالإجماع وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته".

(٨) مسند أحمد ت شاكر (٢/ ٥٠٢) برقم (٢٠٥٠)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي - صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع، الوتر، والنحر، وصلاة

= =

كَتَبَهُنَّ اللَّهُ -سبُحانهُ وتعَالَى- عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) [1] يعني: الصَّلوات الخمس.

"**وسُننُ الجماعة أفضلُ من سُنن الانفراد**"؛ لأنَّها تشبه الفرائض في كون الجماعة مشروعةً فيها. "**وأفضلُ سُنن الجماعة: صلاةُ العِيد**"؛ لِزيادة الشَّبهِ، فإن لها وقتٌ مقدَّرٌ كالفرائض.

"**ثم الخُسوفُ**"؛ لأن وقتها منوطٌ بسببٍ يفُوت، فهو كالوقتِ المقدَّر. "**ثم الاستسقاءُ**" وإنما بآخر الاستسقاء؛ لأنه ليس له وقتٌ مُقدَّرٌ ولا يفُوت، فإنَّ الغيث لو وقع جاز فعلها لطلب الزيادة، كما يأتي.

"**وأفضلُ سُنن الانفراد: / الوترُ**"؛ لاختلاف العلماء في وجوبه، [2] وقد قال ﷺ: (مَن لَم يُوترْ فلَيسَ مِنّا). [3] "**ثم ركعتا الفجر**"؛ لقوله ﷺ: (رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها). [4]

٣٢

"**ولا رُخصة في تركهما**"؛ لتأكدهما بالأخبار. [5] "**والتَّراويحُ في شهر رمضان سُنَّةٌ**"؛ لقوله ﷺ: (مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ). [6] "**والجماعةُ فيها أفضلُ من الانفراد**"؛ لأن عُمر

= =

الضحى"، قال المحقق: إسناده ضعيف، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٤٤١)١١١٩ ، قال الحاكم: " الأصل في هذا حديث الإيمان وسؤال الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات الخمس، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» ، وحديث سعيد بن يسار عن ابن عمر في الوتر على الراحلة، وقد اتفق الشيخان على إخراجها في الصحيح "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ١١١٩ - ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر.

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٦٠) برقم (١٤٢٠)، باب فيمن لم يوتر، قال المحقق: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو رفيع، ....، وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٥) من طريق آخر بإسناد صحيح"، [حكم الألباني] : صحيح.

(٢) أي: خلاف أبي حنيفة الذي يقول بالوجوب، وقد سبق ذكره.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم (١٤١٩)، باب فيمن لم يوتر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»، [حكم الألباني] : ضعيف.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠١)، برقم (٧٢٥) باب فضل ركعتي الفجر، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم (١١٦٩)، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر»، وصحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم (٧٢٤)، باب تعاهد ركعتي الفجر، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح».

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم (٢٠٠٩)، باب فضل من قام رمضان، وصحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم (٧٥٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (إيمانا واحتسابا) معنى إيمانا تصديق بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها].

ﷺ أقامها بالجماعة، ولأنَّه لو انفرد لخاف التَّواني فيها. [1] "وأما الوترُ فركعةٌ واحدةٌ"؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعلْ). [2] "وما قبلها مثنى مثنى بِسلامٍ"؛ لأن النَّبيّ ﷺ كان يفصل بين الشَّفع والوتر بسلام. [3] "ولا وتر قبل مكتُوبة العِشاء" خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله [4]؛ لقوله ﷺ: (إنَّ اللهَ تَعالى زادَكم صَلاةً، وهي الوِترُ، فصَلُّوها مِن صَلاةِ العِشاءِ إلى صَلاةِ الفَجرِ). [5]

"ويجوز الوتر بثلاثةٍ" يريد: موصُولة، كما ذهب إليه أبو حنيفة [6]، وهذا الجواز لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الأولى. "بتشهّد واحدٍ أو بتشهّدين، والتَّسليم في الثالثة" يريد: إذا زاد على ركعةٍ واحدةٍ،

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١١٥) برقم (٥)- وحدثني عن مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٦٠)، (٧٧٣٠) عن السائب بن يزيد، " أن عمر: جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر "، جاء في كنز العمال (٨/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، (صلاة التراويح) رقم (٢٣٤٦٦): عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: "خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم" قال عمر: "نعم البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله".

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) رقم (١٤٢٢)، باب كم الوتر؟، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، [حكم الألباني] : صحيح.

(٣) مسند أحمد ت شاكر (٥/ ٧٤) برقم (٥٤٦١)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعناها. قال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧١): "أما قولهم: إنه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحسانا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الأصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعا"، وجاء التوضيح أكثر في العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٤) حيث قال: "وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر عندهما لقوله - صلى الله عليه وسلم - «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء) ؛ لأن الوتر عنده فرض عملا، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا كالفائتة والوقتية. فإن قيل: لو كان وقت الوتر وقت العشاء لجاز تقديمه على العشاء. أجاب بقوله (إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر) يعني إذا لم يكن ناسيا (للترتيب) وعلى هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمدا أعاد الوتر بلا خلاف، وإن أوتر ناسيا للعشاء ثم تذكر لا يعيده عنده؛ لأن النسيان يسقط الترتيب ويعيده عندهما؛ لأنه سنة العشاء كركعتي العشاء، فلو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامدا كان أو ناسيا فكذلك الوتر".

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٩)، ٢١٦٧ - أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر» ، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري، جاء في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٢٢١): "قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم".

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة ١ / ١٩٠.

ففي التَّشهّد وجهان: أحدهما: يتشهَّد تشهّدين في الأخيرةِ، والتي قبلها، والثاني: تشهّدٌ واحدٌ في الأخيرة، كي لا يتشبه بالمغربِ، وهذا إذا أوتر بثلاثٍ، وكلُّ ذلك منقولٌ عن رسول الله ﷺ.[1] "**وكذا خَمسٍ، أو سَبعٍ، أو تِسعٍ، أو إحدى عشرةَ، أو ثلاث عشرَةَ بتسليم واحدٍ، بتشهّدٍ واحدٍ**" في آخرهِنَّ "**أو تشهُّدين**" في الأخيرة وما يلي الأخيرة، والكُلُّ منقولٌ كما تقدم، ولم يُنقل أنَّه عليه السلام تَشهَّد في كلِّ ركعتين/. ٣

"**والاحتياطُ النوم على الوترِ**" كما فعله أبو بكرٍ رضي الله عنه وقال فيه النَّبيّ ﷺ: (هذَا أَخَذَ بالحَزْمِ، وهذَا أَخَذَ بالقوةِ) يريد: عُمر رضي الله عنه.[2]

"**ولا ينقض الوتر**" كما كان يفعله ابن عُمر -رضي الله عنهما؛ لما روي عن أبي بكرٍ، وعمَّار ابن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) رقم (٩٩٠)، عن ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، ورقم (٩٩١) - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر: «كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»، [تعليق مصطفى البغا] [ش (مثنى مثنى) ركعتين ركعتين أي يصلي كل ركعتين بتشهد وسلام. (خشي أحدكم الصبح) خاف أن يطلع الفجر دون أن ينتبه. (توتر) تجعل صلاته وترا]، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٢/ ٤٢٦)، باب النهي عن الوتر بثلاث، رقم (٦٨٠)، عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب". قال المحقق: إسناده صحيح. وباب الوتر بركعة، (٦٨١)، عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر بركعة، قال المحقق: إسناد صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٥) رقم (٤٨١٢)، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: " الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب". هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٥) رقم (٤٨١٣)، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: قال عبد الله: " الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث ". وقيل عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود، وهو منقطع، وموقوف، وشرح السنة للبغوي (٤/ ٨٣)، مالك، قال ابن شهاب: كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمة بواحدة، قال مالك: وليس العمل على ذلك. وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة، فحسن، وإن لم يفعل، فحسن، وقال مالك: يفصل بينهما، فإن لم يفعل، وقام إلى الثالثة ناسيا، سجد للسهو، قال الشافعي: والذي أختار ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. قال رحمه الله: ومن ذهب إلى أنه يوتر بثلاث، قال: يوتر بتشهدين وتسليمة واحدة، كالمغرب، يروى ذلك عن ابن مسعود. قال رحمه الله: وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلاث، يصليها بتشهد واحد، كما روينا عن عائشة في الخمس، وروي ذلك عن عائشة مرفوعا. وشرح السنة للبغوي (٤/ ٧٧)، باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر، رقم (٩٦٠)، عن عائشة، قالت: «كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن، قام فصلى ركعتين خفيفتين»، و(٤/ ٧٨)، رقم (٩٦١)، و (٤/ ٧٩) رقم (٩٦٢)، و (٤/ ٨٠) رقم (٩٦٣)، و (٤/ ٨٤) رقم (٩٦٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٤٢) رقم (١١٢٠) عن أبي قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم» أو بالوثيقة، وقال لعمر: «أخذت بالقوة» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ١١٢٠ - على شرط مسلم.

ياسرٍ، وأبي هُريرة: ألَّا يَشْفَعَ الرَّجلُ وتره، واختار الشافعيّ ﷺ فعل أبي بكرٍ. [١]

"ويُستحبُّ القُنوتُ في الوتر في النِّصف الأخير من رمضان"؛ لقول عُمر ﷺ: السُّنَّةُ إذا انتصَف الشَّهرُ من رمضانَ أن تُلعَنَ الكَفَرة في الوتر بعد ما يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده. [٢]

وقال أبو حنيفة: محلّ القُنوت في الوترِ قبل الرُّكوع في جميع العُمر.

"وأما التَّهجّدُ فإنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، لاسِيَّما لِمن يَحفظُ القرآن"؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾[٣] وقال رسول الله ﷺ: (أفضلُ الصَّلاةِ بعد المفروضةِ صلاةُ اللَّيلِ). [٤]

"فإن جَعَل الليل جُزأين، فلْيجعَل النِّصف الأخير للتَّهجُّد"؛ لقوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ [٥]

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٩٤) رقم (٢٥١)- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان ذات ليلة بمكة، والسماء متغيمة فخشي الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى عليه ليلا، فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين، سجدتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة» ، قال محمد: وبقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب، ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٢٩) رقم (٤٦٨٢) - عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته» قال الزهري: فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه، فقال: «إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات»، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٣) رقم (٤٨٤٥)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٨٢) رقم (٥٥٤١) - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قلت للشافعي: أفتقول: يشفع وتره؟ قال: لا. روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره، ورقم (٥٥٤٢)- قال أحمد: قد روينا عن أبي بكر الصديق، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعائذ بن عمرو، وكان من أصحاب الشجرة، وأبي هريرة أنه لا يشفع وتره ولا يعيدها، ورقم (٥٥٤٣) - وقالت عائشة: ذلك الذي يلعب بوتره يعني: الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام شفع بركعة، ثم صلى ثم أعاد وتره، جاء البدر المنير (٤/ ٣٦٥): "ووافق الصديق على هذا - أعني: عدم نقض الوتر - الفاروق وسعد وعمار وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وجمهور العلماء، وفي «صحيح البخاري» عن نصر بن عمران الضبعي قال: «سألت عائذ بن عمرو الصحابي: هل ينقض الوتر؟ (قال) : إذا أوترت من أوله فلا (توتر) من آخره».

(٢) البدر المنير (٤/ ٣٦٧): عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده»، وهذا غريب، لم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافعي ذكره تبعا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي؛ فإنه ذكره في «مهذبه» (وحذفه) النووي في «شرحه» فلم يذكره، وذكر مكانه ما هو مشهور في أبي داود من فعل عمر، مع انقطاعه، وحسنه في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٦٠) رقم (٥٥٠).

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٥٣٣) رقم (١٠٩١٥)، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم ". قال المحققون: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن سقط من إسناده محمد بن المنتشر بين عبد الملك بن عمير وبين حميد بن عبد الرحمن -وهو الحميري البصري.

(٥) الذاريات: ١٧، ١٨

"وإن جزَّأ اللَّيلَ أثلاثًا، فوسطُ اللَّيل أحبُّ إلينا"؛ لقوله - ﷺ: (أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللَّهِ تَعَالَى صَلاةُ داوُدَ، كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ويقومُ ثُلُثَهُ، ويَنامُ سُدُسَهُ). [1]

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦١) رقم (٣٤٢٠)، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما، عن عمرو بن أوس الثقفي، سمع عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه»، صحيح مسلم (٢/ ٨١٦) رقم (١١٥٩)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم.

كتابُ الصَّلاة بالجَماعةِ

"قال رسول الله ﷺ: (صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلاةِ الفَذِّ بِنَيِّفٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)" [(١)]

والفذُّ: الفردُ. "ولا رخصة في تركها إلَّا بِعُذرٍ"؛ لقوله ﷺ: (مَن سَمِعَ النِّداءَ فَلَم يُجِبْهُ فَلَا صَلاةَ لَه، إلَّا مِن عُذْرٍ). [(٢)] "وينالُ الفضل بالجماعة في البيت في وقتِ المطرِ والبردِ الشَّديدِ"؛ لما رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ /كان يأمرُ المنادِي في الليلة المظلمةِ أو المطِيرةِ: أنْ صَلُّوا فِي رِحالِكُم. [(٣)] ٣٣/ ب

"وحيثما كثُرت الجماعةُ فهو أفضلُ"؛ لقوله ﷺ: (ومَا كانَ أكثرَ فهوَ أحبُّ إلى اللهِ تعالَى). [(٤)]

"إلَّا أن يكون قَيِّمَ مسجدٍ؛ فإحياؤه مع الجماعة أفضل" يريد: القليلة؛ لئلَّا يُضيع المسجِد،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣١)، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: «إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة»، رقم (٦٤٥)، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، ورقم (٦٤٦) - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، وصحيح مسلم (١/ ٤٤٩)، رقم (٦٤٩)، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ»، و (١/ ٤٥٠) رقم (٦٥٠)، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٣) برقم (١٥٥٥)، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر»، قال في مشكاة المصابيح (١/ ٣٣٨)، ١٠٧٧ -[٢٦] (صحيح)، وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» . رواه الدارقطني.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) رقم (٦٣٢)، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر، وصحيح مسلم (١/ ٤٨٤) رقم (٦٩٧) باب الصلاة في الرحال في المطر، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٠٤) رقم (٨٤٣) عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه - قال شعبة: وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه - قال: سمعت أبي بن كعب يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح فقال: «أشهد فلان الصلاة؟» قالوا: لا. قال: «ففلان؟» قالوا: لا. قال: «إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» [حكم الألباني] حسن، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٦) رقم (١٤٧٦) [التعليق] ١٤٧٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٤٦)، ٢٢٤٢ - ٩٩٩ -، (حسن)، [صحيح] ... [حم د ن هـ حب ك] عن أبي. صحيح أبي داود، صحيح الترغيب.

ويُحصل الجماعة في موضعين.

[فَرْعٌ]

[في استِحبَاب إعادة الصَّلاةِ]

"من صلَّى مُنفردًا فأدرك جماعةً، يُستحبُّ له أن يُعيد الصَّلاة"؛ لقوله ﷺ: (إذا صلَّيْتُما في رِحالِكما، ثمَّ أتَيْتُما مَسجدَ جماعةٍ، فصَلِّيا مَعهُم فإنَّها لَكُما نافِلةٌ). (١)

"وينوي النَّافلة أو الفائتة" يريد: إذا كان عليه فائتةٌ؛ لأنَّ الفرض سقط عنه بالأول، فإن نوى الفرض المؤقت مرةً أخرى، احتسبَ الله أكملهُما من فرضه.

"وتمام الكتاب بثلاثةِ أبوابٍ: "

البابُ الأوَّلُ: في صِفَةِ الأئِمَّةِ

"يَصحُّ الاقتداءُ بكلِّ من صحَّت صلاته في نفسه" يريد: صحَّةً تُغني عن وجوب القضاء، فإنَّ من لم يَجد ماءً ولا تُرابًا صلاته صحيحةٌ وعليه القضاءُ، ولا يَصحُّ أن يُقتدى به.

"إلَّا المرأة والأمِّي" نصَّ عليه، يريد: ألَّا يَقتديَ بالمرأة رجلٌ؛ لقوله ﷺ: (لَا تَؤمُّ امرأةٌ رجلًا). (٢)

والأمِّيّ الذي لا يُحسن الفاتحة أو شيئًا منها، نصَّ الشَّافعيّ في الجديد: أن الاقتداء به لا يصحُّ؛ لأن قراءة المأموم مُتعلِّقة بالإمام، بدليل تحمُّله إيَّاها عن المسبوق، والأمِّيّ عاجزٌ عن القِراءة، فلا يصحُّ خَلفه صلاةُ القارئ. **"ويصحُّ صلاةُ القائِم خلفَ القاعِد"**؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ صلَّى جالِسًا، والنَّاسُ خلفهُ قيامٌ. (٣)

"ولو استخلَفَ القاعدُ كان أوْلى"؛ ليكون اقتداءُ القائِم بالقائِم. (٤)

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١١٢)، رقم (٨٥٨)، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «علي بهما». فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». [حكم الألباني] صحيح.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٨) رقم (٥١٣١)، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول، فذكر الحديث وفيه " ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ". وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٢٥) رقم (٦٣٨٦): (يا أيها الناس! ...... ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه)، [حكم الألباني] (ضعيف).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١١٧) رقم (٥٦٥٨)، باب إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلى بهم جالسا، فجعلوا يصلون قياما، فأشار إليهم: «اجلسوا» فلما فرغ قال: «إن الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا» قال أبو عبد الله: قال الحميدي: «هذا الحديث منسوخ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام».

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٩) رقم (٦٨٩)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب

= =

"ويصحُ الاقتداءُ بالصَّبيّ والأعجَميّ/ والعبدِ والمبتدِع والفاسقِ، وفيهما كراهة" أما الصبي؛ فلما روي عن عَمرو بن سَلمة، قال: أممْتُ على عهد رسول الله ﷺ وأنا غُلامٌ ابن سبع [1]، ولأنه مأمور بالصلاة، وصلاته صحيحةٌ، وهذا إذا بلغ حدًّا يَعقل. وأما الأعجميّ؛ فهو الذي ليس بعربيّ، والاقتداء به جائزٌ؛ لأن صلاته صحيحةٌ في نفسه، ومن صحَّت صلاته في نفسه صحَّ الاقتداء به، والذي لا يَفصح هو أعجم، والاقتداء به جائزٌ إذا قرأ (الفاتحة) بحروفها وتشديدها كما تقدَّم. وأما العبدُ؛ فلقوله ﷺ: (اسْمَعوا وأَطيعوا ولَوْ أُمِّرَ علَيْكم عبدٌ حبَشِيٌّ أَجْدع مَا أقامَ فيكُم الصَّلاة). [2] وأما المبتدِع؛ وهو الذي يطعن في السَّلف الصَّالح، ويُظهر البِدع، والفاسِقُ الذي يرتكبُ الكبائرَ؛ فلأن ذلك لا يُخرجهما عن الإسلام، وقد قال ﷺ: (صلُّوا خَلفَ مَن قالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) [3] ولأن صلاته صحيحةٌ فجاز الاقتداء به كالعَدلِ. وأما الكراهة؛ فلأن العلماء قد اختلفوا في صِحَّتها. **"أما المرأة فيصحُّ اقتداء النِّساء بها"** والدليل على ذلك

٣٤/أ

= =

فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون " قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٠) رقم (٥٨٥)، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: «يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت: امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصا عمانيا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين، [حكم الألباني] : صحيح.

(٢) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٨٩) رقم (٥٧٤)، - حديث "اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجدع ما أقام فيكم الصلاة" هكذا أورده الماوردي وابن الصباغ وغيرهما وقوله في آخره "ما أقام فيكم الصلاة" لم أجده هكذا وهم احتجوا به على صحة إمامة العبد في الصلاة فيحتاج إلى صحة هذه اللفظة والذي في البخاري من حديث أنس بلفظ "ولو استعمل عليكم عبد حبشي"كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٢) رقم (١٧٦١)، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا على من قال: لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله "، جاء في كشف الخفاء ت هنداوي (٢/ ٣٦) رقم (١٦٢٨): "صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير، رواه ابن ماجه والدارقطني، عن واثلة مرفوعًا، وللطبراني وأبي نعيم والدراقطني أيضًا بسندين مختلفين إلى ابن عمر مرفوعًا: "صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله"، وأخرج أبو داود والدراقطني واللفظ له: "صلوا خلف كل بر وفاجر"، وكذا البيهقي لكن بزيادة: وجاهدوا مع كل أمير، كلهم عن أبي هريرة بسند منقطع، ورواه الدارقطني عن ابن مسعود وعن أبي الدرداء، وكذا ابن حبان في "الضعفاء"؛ وكل طرقه واهية كما صرح به غير واحد، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله".

ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ وَرَقَة بنت نَوفل أن تؤمَّ أهلَ دارها، وجعل لها مؤذِّنًا [1]، ولأن النِّساء من أهل الفرضِ فسُنَّت لهُنَّ الجماعةُ كالرِّجال. **"ولتقفَ وسَط الصَّفِّ"**؛ لما روي أن عائشة -رضي الله عنها- صلَّت بنِسوةٍ، فقاما وَسْطَهنَّ، ولأنه أسترَ لها. [2] **"ولا يجوز اقتداء الرَّجل بها"**؛ للخبر الذي سبق.

"ولا بالخُنثَى المُشكلِ"؛ لاحتمال أنَّها امرأةٌ. [3] **"ويجوز اقتداء النِّساء بالخُنثَى"**، كما يجوز ذلك للمرأة. [4] **"ولا يجوز اقتداء الخُنثى بالخُنثى"**؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأةً والمأموم رجلًا. **"وأما الأُمِّيّ/ فهو الذي لا يُحسنُ (الفاتحة) فلا يصحُّ اقتداء القارىء به"** وقد تقدّم تعليل ذلك. **"ويصحُّ اقتداء الأُمِّيّ به"**؛ لأنه مثله، فلا يكون بصدد التَّحمل عنه. /٣٤

"ولا يصحُّ الاقتداء بمن يَلحَنُ في (الفاتحة) بما يُغيِّر المَعنى"؛ لأنه بمنزلة الأُمِّيّ، مثل أن يقرأ: إيَّاكِ نعبُد -بكسر الكاف- فتكون خطابًا للمؤنث. **"ويكره الاقتداء بمن به تَمْتَمَةٌ، أو فأفأةٌ"**؛ لزيادة الحرف بالترديد.

التَّمتَامُ: أن يتردد في التَّاء، والفأفاء: أن يتردد في الفاء إذا تكلم. وقيل: التَّمتَامُ: الذي يزيد التاء في كلامه، والفأفاء: الذي يزيد الفاء في كلامه.

"والألثغُ والأرتُّ في مَعنى الأُمِّيّ، وهو الذي يُبدل حرفًا بحرفٍ"، وقال الجوهري: اللثغة في

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٤٢)، باب إمامة النساء، رقم (٥٩١)، عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما غزا بدرا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: "قري في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة"، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة، و (١/ ٤٤٣) رقم (٥٩٢)، وفيه: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٢٠) رقم (٧٣١)، عن عائشة، أنها كانت «تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن»، جاء في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٢٨)، باب من كره أن تؤم المرأة النساء: "وقال سفيان: «والمرأة تؤم النساء وتقوم وسطا منهن في الصف» وقال إسحاق: قلت لأحمد: المرأة تؤم النساء؟ ، قال: «نعم تقوم وسطهن» قال إسحاق رحمه الله: " فأما سفيان الثوري ومن سلك طريقه فرأوا أن المرأة إذا أمت النساء وقامت وسطهن إن صلاتهن جائزة وقال: هذا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها حين أمرها أن تؤم أهل دارها ، وأخذ بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها ، قال: وهذا الذي نعتمد عليه"، جاء في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٤/ ٤٨٠)، حكم أذان المرأة: "وقال الألباني في تمام المنة ص١٥٤ بعد أن تكلم على من أخرج الحديث: وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما النساء شقائق الرجال".

(٣) أي: ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل، لاحتمال أنه امرأة.

(٤) لأنها إن كانت رجلا فيصح الاقتداء به، وإن كانت امرأة فيصح الاقتداء بها كما تقدم.

اللسان؛ أن يصير الرَّاء غينًا، أو السِّين ثاءً، والأرتُّ: الذي في لسانه رتَّةٌ؛ يُدغم حرفًا في حرف، قاله صاحب (الشَّامِلِ)، وذكر صاحب (المجملِ): أنَّ الرَّتَّةَ: العَجَلةُ في الكلامِ.

"ولا تضُرُّ اللثغةُ اليسيرةُ"؛ لأنها لا تُبدل الحرف.

"وأما الأفضلُ فأولاهم بالإمامة أفقَهُهم وأقرأهم"؛ لقوله ﷺ: (يؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ اللهِ تَعالَى).[1] **"والفقه مُقدَّمٌ على القراءة"**؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أكثر من حاجتها إلى القراءة. **"ولا بأس بتقديم الأقرأ إذا عَلم ما يلزمه في الصلاة، وكذا الأفقه إذا أحسَنَ قراءة ما يلزمه"**؛ لاجتماع المعنيين في كلِّ واحدٍ منهما. **"وهما مُقدَّمان على الأسنِّ"**؛ لفضيلة الفقهِ والقِراءةِ. **"والأصحُّ أنَّ نَسَبَ قُريشٍ مُقدَّمٌ على السِّن أيضًا"**؛ لقوله ﷺ: (قدِّمُوا قريشًا)[2]، وقوله ﷺ: (الأئمَّةِ مِن قُريشٍ).[3] **"فإن استَووا في هذه الخِصالِ فأحسَنهم وجهًا، وقد ورد به الخَبر"**[4] أي: صورةً، وقيل: ذِكْرًا بين النَّاس / **"هذا باعتبار الصِّفاتِ، وأما باعتبار المكان فرَبُّ الدَّارِ أوْلى، إلَّا أن يُستأْذَنَ"**؛ لقوله ﷺ: (لَا يُؤَمُّ الرَّجلُ فِي أَهلِهِ، وَلَا فِي سُلطانِهِ، ولَا يُجْلَسُ عَلَى تكرِمَتِهِ إلَّا بإذنِهِ).[5] **"والسُّلطانُ أوْلى من رَبِّ الدَّار"**؛

٣٥/أ

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣)، باب من أحق بالإمامة، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» قال الأشج في روايته: مكان سلما سنا.

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢١١) رقم (٥٩٠٧)، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٤/ ٥٢)، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب فضائل قريش، رقم (١٧٧٦) - حدثني الشافعي رضي الله عنه، قال: حدثني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو ولا تعلموها، يشك ابن أبي فديك، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٠٨) رقم (٤٣٨٢).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٣١٨) رقم (١٢٣٠٧)، عن علي أبي الأسد قال: حدثني بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه، فقال: " الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين "، قال المحقق: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة بكير بن وهب الجزري، جاء في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٣٥) ٢٧٥٨ - ١٢٧٥ - «الأئمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن استحكموا عدلوا وإن عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»، (صحيح).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٧٣) رقم (٥٢٩٩) عن أبي زيد الأنصاري وهو عمرو بن أخطب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها "، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٤) رقم (٦٥٦): [حكم الألباني] (ضعيف).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣) باب من أحق بالإمامة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج، يقول: سمعت أبا مسعود، يقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء،

= =

لأن ولايته أعمُّ.

"والسَّيِّدُ من العَبدِ السَّاكنِ في الدَّارِ"؛ لولايته عليهِ، وعلى ما في يدهِ. **"والمُكتَرِي أوْلى من المُكرِي"**؛ لأن المنافع له.

البابُ الثَّاني: في موقف الإمَام والمأمُوم

"وفيه سُنَّةٌ وفرضٌ:

أما السُّنَّةُ: أن يَقفَ الواحدُ على يمين الإمام مُتأخِّرًا عنه قليلًا"؛ لأن ابن عبَّاسٍ وقف على يسارِ رسول الله ﷺ فأداره من يَسارِهِ إلى يَمينه [1]، والتَّأخُّر أولى للتمييز وخوف التَّقدّم فإنه مُبطلٌ على الجديد، وبه قال أبو حنيفة، ولا تبطل على القديم، وبه قال مالك.

"والمرأةُ الواحدةُ تقفُ خلفَ الإمامِ"؛ لما روى أنسٌ قال: قام النَّبيّ ﷺ وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. [2] **"فإن وقفت بجنب الإمام لم يضر، ولكن خالفت السُّنَّة"**؛ لأن السُّنَّة أن تقفَ خلفهُ. **"فإن كان معها رجُلٌ، وقف الرَّجُلُ عن اليمين وهي خلفَ الرَّجل"**؛ لما ذكرناه من الحديث. **"والخنثى كالمرأة"**؛ لاحتمال أنَّه امرأةٌ، فحُكم الخنثى في الموقف حُكم المرأة. **"وإن كان رَجلان اصطفَّا خلفَ الإمام"** كالثلاثة. **"ولا يقفُ واحدٌ خلفَ الصَّف منفردًا، بل يدخلُ في الصَّف، أو يَجُرُّ إلى نفسه واحدًا من الصَّف"**؛ لقوله ﷺ لرجلٍ صلَّى مُنفردًا خلف الصَّف: (أَيُّها المنفرِدُ خلفَ الصَّف هلَّا

==

فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه».

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١) رقم (٦٩٧)، باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت في بيت خالتي ميمونة " فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو قال: خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة "، وصحيح مسلم (١/ ٥٢٧) رقم (٧٦٣) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، بلفظ: «فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ».

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٦) (٣٨٠) باب الصلاة على الحصير، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف، وصحيح مسلم (١/ ٤٥٧) رقم (٦٥٨) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات.

اتَّصلتَ بالصَّفِّ، أو جَذبتَ إلى نفسِكَ واحدًا فَصلَّيتَ مَعه) [1] **"فإن وقف مُنفردًا صحَّ مع الكراهة"** أما الصِّحة؛ فلحديث/ أنسٍ: والعجوز من ورائنا، والكراهية؛ لهذا الخبر، وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى بُطلان صلاة المنفرد. ٣٥/ ب

"ولو صلَّى رجلٌ وبين يديه امرأةٌ مُعترضةٌ، أو مرَّت بين يديه لم يضرَّ"؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صلَّى رسول الله ﷺ وأنا بين يديه مُعترضةٌ كاعتراضِ الجنازة. [2]

"أما الفرضُ: فاتِّصال الصَّف مشروطٌ، إلَّا إذا كانوا في مسجدٍ؛ صلَّى أبو هريرة ﷺ على سطح المَسجد بصلاة الإمام في المسجد[3]**، فلا يُشترطُ في المسجِد إلَّا أن يعلمَ فِعل الإمام، فإذا حَصل العلم صحَّ الاقتداء به، سواء كان على علو المسجِد أو في سِفله"**؛ وذلك لأن المسجِد جامعٌ لهما، وقد بُني للصَّلاة فلا يؤثِّرُ فيه الانفِصال، وفِعلُ أبي هريرة يدلُّ على أنَّ التَّفاوت في العُلو والسِّفل لا يضرّ، والمسجِد جامعٌ بينهما فلا يُعتبر معه جامعٌ آخر.

"وإذا كان المأموم على فناء المسجِد في طريقٍ أو صحراء مُشتركةٍ، فلا يُشترط اتِّصال الصَّف، بل يكفي القرب بِقدرِ مائتي ذراعٍ أو ثلاثمائة ذراع تقريبًا"؛ لأنه في حُكم المكان الواحد من حيثُ لا حائل بينهما، وهذا القدرُ يُعدّ قريبًا في العادة، ويُسمى الحُصول فيه اجتماعًا. **"وإنما يُشترط إذا وقف في**

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٢/ ٩٨)، باب فيمن يصلي خلف الصف وحده، رقم (٤٠١) حدثنا أبي علي بن شيبان- رجل من بني حنيفة، وكان ممن وفد إلى النبي-صلى الله عليه وسلم -، قال: صليت خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته، نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هكذا صليت؟ ". قال: نعم. قال: "فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده" قال المحقق: إسناده حسن من أجل محمد بن أبي السري، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٨)، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢) عن وابصة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، قال سليمان: الصلاة، قال المحققان: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن راشد.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) رقم (٥١٢) باب الاعتراض بين يدي المصلي، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة».

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٣٣٣) رقم (٥٤٦) - (حديث: " أن أبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام " رواه الشافعى بسند واه جدا ، ورواه سعيد عن أنس موقوف، والمختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح (١/ ٣٠٦)، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قال البخاري: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما، وقال الحسن: قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا قاعدا، ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد والقناطر، وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة، وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وصلى ابن عمر على الثلج، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣٠١/١) باب: منه، ٢٩٠ - حدثنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوءمة قال: رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٨٣) رقم (٤٨٨٨) عن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة «يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته».

صحن دارٍ على يمين المسجِد أو على يَساره وبابها لاقطٌ في المسجِد، فالشَّرطُ أن يمتدَّ صفُّ المسجِد في دهليزها من غير انقطاعٍ إلى الصَّحن"؛ لأنَّها بناءٌ آخر، فلا بد فيه من جامعٍ بينهما.

"ثم تصحُّ صلاة مَن في ذلك الصَّف ومَن خلفه دون من تقدَّم عليه"؛ لأن حُكم ذلك الصَّف مع مَن خلفه، حُكم الإمام مع المأموم، ومَن تَقدَّم/ عليه كمن تَقدَّم على الإمام.

٦٠

[فَرْعٌ]

[حُكم الاقتداء بين أهل سَفينتَين]

"إذا كان بين السَّفينتين أقلّ من ثلاثمائة ذراعٍ جاز الاقتداء؛ لأن حُكمَ الماء حُكم مَواتٍ مشترك"

البابُ الثَّالث: في صِفة الإمامةِ والقُدوةِ وحُكمهُما

"أما الصِّفةُ: فالسُّنَّة ألَّا يقوم [١] **إلى الصَّلاة وهو حاقِنٌ، أو تائقٌ إلى الطَّعام"**؛ لقوله ﷺ: (لَا يُصَلِّي أحَدُكم بحَضرَةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُ الأخبَثينِ). [٢]

"وكذا المُنفرِدُ"؛ لعموم الخبر.

"ويُخفف الصَّلاة إذا كان إمامًا، قال أنسُ بن مالكﷺ: (ما صليتُ خلفَ أحدٍ قطّ أخفَّ ولا أتمَّ صلاةً من رسول الله ﷺ) [٣] **وألَّا يُكبِّر إلَّا إذا فرغ من الإقامةِ وإلَّا بعد استواء الصُّفوف، وأن يرفع صوته بالتَّكبير، وألَّا يرفع المأموم صوته إلَّا قدرَ ما يُسمِعُ نفسه، وأن ينوي الإمامة لِينال الفضلَ، فإن لم ينو صحَّ صلاةُ القَومِ إذا نووا الاقتداء، وأن يُسِرَّ بدعاء الاستفتاح والتَّعوذ كالمُنفرد، وأن يجهر بـ(الفاتحة) والسُّورة في جميع الصُّبح وفي أولي المغرب والعِشاء، وكذا المُنفرد، وأن يَجهر بقوله: (آمين) في الصَّلاة الجَهرية، وكذا المأموم، وأن يُقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معًا لا تعقيبًا، وأن يَسكت الإمام سكتةً عقيب (الفاتحة) ليثوب إليه نَفَسُهُ، ويقرأ المأموم في الجَهريَّة عند**

---

(١) أي الإمام

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) رقم (٧٩٤٠) عن أبي حزرة، شيخ من أهل المدينة وأثنى عليه خيرا، عن القاسم بن محمد، قال: دخل بعض بني أخي عائشة إليها، فقام إلى المسجد، فقالت له: اجلس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين»، قال في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٨٢) رقم (٥٦٦) حديث لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"، وصحيح مسلم (١/٣٩٣) رقم (٥٦٠) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٢) رقم (٤٦٩) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، عن أنس بن مالك، أنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

سَكتَة الإمام (الفاتحة)؛ كيلا يفوته سماعُ القراءة، وألَّا يقرأ المأموم السُّورة في الجَهريَّة، ويقول الإمام: (سمع الله لمن حمده) عند رفع رأسه من الرُّكوع، وكذا المأموم، وألَّا يزيدَ الإمامُ على الثَّلاث في تسبيح الرُّكوع والسُّجود/ وألَّا يزيد في التَّشهُّد الأول بعد قوله: (اللهم صلِّ على محمدٍ) آله، وأن يقتصر في الرَّكعتين الأخيرتين على (الفاتحة) ولا يُطوِّل على القوم، وألَّا يزيد دُعاءً في التَّشهُّد الأخير على قدر تشهّده وصلاته على رسول الله ﷺ، وأن ينوي بالتَّسليمِ السَّلام على القومِ والملائكة، وأن ينوي القومُ بتسليمهم جوابه، وأن يثب الإمام ساعة يُسلِّم ويُقْبل على النَّاس بوجهه، ولا يثب إن كان خلف الرِّجال نساءٌ؛ لينصرفن قبلهم، وألَّا يقوم أحدٌ من القوم حتى يقوم الإمام، وينصرف الإمام حيثُ شاء من يمينه وشِماله، واليمين أحب إلينا، وإن كان في صُبحٍ أو عصرٍ استَنَدَ إلى القِبلةِ، والقُنوتُ في الصُّبح مُستحبٌّ، ولا يخصَّ الإمامُ نَفسَه بالدُّعاء، ولكن يقول: (اللهم اهدنا فيمن هديتَ) ويجهر به، ويُؤمِّن القوم ويرفعون أيديهم حِذاءَ الصَّدرِ، ويمسح الوجه بهما عند ختم الدُّعاء، ويطول دعاء القنوت إذا ناب المسلمين نائبةٌ" وكل ذلك أفعالٌ فعلها رسول الله ﷺ وندب إليها، وقد قال ﷺ: (صَلُّوا كمَا رأيتُمُوني أُصلِّي). (1)

"**وأما حُكمها: فوجوب المتابعة على المأموم، حتى لو تقدَّم على الإمام بركنين بغير عُذرٍ بطلت القُدوة"**؛ لأنَّ المأموم علَّق صلاته بِصلاة الإمام، وبالتَّعليق التزم المتابعة، فإذا تخلَّف بركنين فلم يَفِ بما التزم فبطل الاقتداء.

"**وألَّا يخرجَ من القُدوة إلَّا بعُذرٍ ظاهرٍ"**؛ لأنَّه التزم الجماعة فلزمه الوفاء بها، ما لم يكن له عُذرٌ.

"**وقد انفرد الأعرابي عن مُعاذ فلم يُنكِر عليه/ رسول الله ﷺ"** والمعذُور إذا جاز له ترك الجماعة ابتداءً، فكذلك بعد الشُّروع فيها، وقصة مُعاذ أنَّه أطال القِراءة، فانفرد عنه أعرابيٌّ وذُكِر ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: (أَفَتَّانٌ أنت يا مُعاذُ؟! أينَ سُورةُ (والشَّمسِ وضُحاهَا) (2) إذَا صَلّى أحَدُكُمْ بِقَومٍ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ

٣٦/ ب

٣٧/أ

---

(1) صحيح البخاري (٨/ ٩) رقم (٦٠٠٨)، باب رحمة الناس والبهائم، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم».

(2) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) رقم (٧٠٥)، باب من شكا إمامه إذا طول، حدث محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه معاذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ، أفتان أنت» - أو «أفاتن» - ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»، وصحيح مسلم (١/ ٣٣٩) رقم (٤٦٥) باب القراءة في العشاء.

خَلفَهُ السَّقِيمَ، والضَّعِيفَ، وذا الحاجَةِ. [1]

"وألَّا يُنشيء قُدوةً في أثناء الصَّلاة التي شرع فيها مُنفردًا، فإن فعَلَ لم يجز على الأصحّ، وأنَّ كُلًّا مُصلٍّ لنفسه"؛ لأنَّ ذلك كان في عهد الصَّحابة، كان يدخل المسبُوق، وينفرد بما سبق، ثم يقتدي في البَقيَّةِ، فنتج ذلك بما رُوي أنَّ مُعاذًا دخل واقتدى ثم قام إلى البقيَّة، فقال ﷺ: (إنَّ مُعاذًا سَنَّ لكُم سُنَّةً حَسَنَةً فاتَّبِعُوهَا) [2]؛ ولأنه قد تقدَّم تحريمه على تحريم الإمام، ولأن صلاة الجماعة تخالف صلاة الانفراد في كثيرٍ من الأحكام، وهو إذا التزم صلاةً على جهةٍ لا يجوز له أن يُحوِّلها إلى جهةٍ أخرى، كما لو شرع في الظُّهرِ ثم أراد أن يجعلها عصرًا؛ وهذا هو القول الجديدُ، والقول القديم: يجوز، وقال بعض الأصحاب: الفتوى على القديم، كما جاز أن يُصلي بعضه مُنفردًا، ثم صار إمامًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أبا بكرٍ الصِّديق ﷺ بالصَّلاة في مرضِهِ، ثم وجد خِفَّةً في نفسه، فخرج وقام على يَسار أبي بكرٍ، وشرعَ في الصَّلاةِ واقتدى به أبو بكرٍ والقوم. [3]

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) رقم (٧٠٣)، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»، وصحيح مسلم (١/٣٤١) رقم (٤٦٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢١) رقم (٣٦١٨) عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر حال القبلة وحال الأذان فهذان حالان قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة، فيشير إليهم كم صلى بالأصابع واحدة اثنتين، فجاء معاذ وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة، فقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت فدخل في الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معاذ يقضي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد سن لكم معاذ فهكذا فافعلوا " ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن، حدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء فذكر معناه وذلك أصح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذا، جاء في موسوعة الألباني في العقيدة (٥/ ٧٣٩ - ٧٤٠): "فقال عليه الصلاة والسلام إن معاذا قد سن لكم سنة أي سنة حسنة، فصار من ذلك اليوم الحكم المعروف حتى اليوم ألا وهو قوله عليه السلام: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»".

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٧) رقم (٦٨٣) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه»، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أن كما أنت»، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر"، وصحيح مسلم (١/ ٣١٤) رقم (٤١٨) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

"فلو بان كون الإمام جُنُبًا لم تجب الإعادة على المأموم إذا لم يعلمه" كذلك فعل عُمر بن الخطاب ﷺ [1]، وروي أنَّ النَّبِيّ ﷺ تذكَّر جنابةً في أثناء الصَّلاة فلم يأمر القوم باستئناف التحريم. [2]

"بخلاف ما لو بان أنَّه امرأة أو كافر، فإن علامتهما ظاهرةٌ، وما أدركه المسبوق من آخر صلاة الإمام فهو أوَّل صلاته" خلافًا لأبي حنيفة [3]، وفائدة الخِلاف يظهر في الصَّلاة الجَهريَّة إذا فاته ركعةٌ من صلاة المغرب، فإذا فارق الإمام وقام إلى الرَّكعة الثالثة جَهر بها عنده، وأسرَّ عند الشَّافعي رحمة الله عليهما.

٣٧/ ب

"ومن فاته ركعتان من الظُّهر قضاهُما/ بأمِّ القرآن وسُورةٍ"؛ لأنه فاتته السُّورة في الأوليين مع الإمام فيأتي بها في الأخريين؛ استدراكًا للفضيلة الفائتة.

"وإذا تحرم بالصلاة في مسجِدٍ مُنفردًا فجاء من تقدَّم بجماعةٍ يُستحب له أن يُكمل ركعتين ويُسلِّم، فيكونان له نافلةً، ويبتدىء الصلاة معه مُقتديًا" وهذا إذا لم يخش فوات الجماعة، كما لو تحرم بصلاة الصُّبح، فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة؛ لينال فضلها.

---

(١) الآثار لأبي يوسف (ص: ٢٩) رقم (١٤٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم أصحابه في الفجر، فلما انصرف إذا هو بأثر جنابة في ثوبه أو فخذيه بعد ما طلعت الشمس، فقال: «لقد أنكرنا أنفسنا مذ خالطنا الريف. فاغتسل» وقال إبراهيم: ولم يبلغنا أن أصحابه أعادوا، ولا أنهم لم يعيدوا، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣٧٠) رقم (١٤٤٧) عن سليمان بن يسار قال: حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال: «أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟» فاغتسل عمر، وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص - أو المغيرة -: يا أمير المؤمنين، لو صليت في هذا الثوب؟ فقال: «يا ابن عمرو - أو المغيرة - أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة؟» فيقال: إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة، لا بل أغسل ما رأيت، وأرش ما لم أر "، و (٢/ ٣٤٧) رقم (٣٦٤٦) وفيه: "ثم غسل ما رأى في ثوبه، واغتسل وأعاد الصلاة"، جامع الأصول (٧/ ٣١٦) رقم (٥٣٥٧) وفيه: «أن عمر - رضي الله عنه - صلَّى بالناس الصبحَ، ثم غَدَا إلى أرضه بالجُرُف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الوَدَكَ لانَتِ العُروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته»، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ١٥٥) رقم (١٢٣٩).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٩٣) رقم (٦٦٨) عن علي بن أبي طالب، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي إذ انصرف ونحن قيام، ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى لنا الصلاة، ثم قال: " إني ذكرت أني كنت جنبا حين قمت إلى الصلاة لم أغتسل، فمن وجد منكم في بطنه رزا، أو كان على مثل ما كنت عليه، فلينصرف حتى يفرغ من حاجته، أو غسله، ثم يعود إلى صلاته " قال المحققون: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. والرز، بكسر الراء وتشديد الزاي: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة في البطن، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، و (١٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨) رقم (٩٧٨٦) عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم: أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى، قال: " إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل " قال المحققون: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أسامة بن زيد الليثي صدوق له أوهام، و (٣٤/ ٦٣) رقم (٢٠٤٢٠) وفيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: " إنما أنا بشر وإني كنت جنبا " قال المحققون: رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن- وهو البصري- مدلس، وقد عنعنه.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٤٨ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١ / ١٠٩.

[فَرْعٌ]

[لو قعَد الإمامُ لِعذرٍ، ثم وجَد خِفَّةً ولم يَقُم]

"**إذا قعد الإمام لمرَضه وجد خِفَّةً فلم يَقُم بطلت صلاته**"؛ لتركه القيام مع القدرة عليه.

وقال الشَّيخ أبو محمدٍ: بطلت مكتوبته. "**ولم تبطل صلاة المأمُومين إذا لم يعلموا**"؛ لأنهم معذُورون. "**فإن قام فما قرأه في حالة الانتصاب لا يُجزئه**"؛ لأن محلَّه القيام عند القُدرة.

"**وإن عَرضتِ العلَّةُ فقعد فيُجزئه ما يقرؤه في هُويه؛ لأنه يُجزئه قاعدًا فهذا أوْلى**"؛ لأنَّ حالة الهُوِي أكمل من حالة القُعودِ، فكان أوْلى بأن يُحسَب.

كتابُ صلاة المُسافِرينَ

"ولِلسَّفرِ رُخصٌ أربعةٌ:

أوَّلها: أنَّه يجوز الاقتصار على ركعتين في كلِّ مكتوبةٍ رُباعيَّةٍ مُؤدَّاةٍ في وقتها في كلّ سَفرٍ يبلغ مرحلتين مُباحٌ" أما كونه رخصةً؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1] فقال عُمر ﷺ: وقد أَمِن النَّاسُ، فقال ﷺ: (هَذهِ صَدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكُم، فاقبَلوا صَدَقتَه)[2] معناه: مَنَّ الله عليكم، فاقبلوا مِنَّتهُ.

واحترز بالمكتوبةِ عن النَّوافلِ، وبالرُّباعيَّةِ عن صلاة المغربِ والصُّبحِ، فإنَّ النَّقل ورد في الرُّباعيَّة، وهي: الظُّهر، والعصر، والعِشاء، والإجماع مُنعقِدٌ/ على ذلك. ٣٨/أ

واحترز بالمؤدَّاة عن الفوائتِ، فلا قصر في القضاء؛ لأنه إن كان يَقضي في السَّفر ما فاته في الحضرِ، فقد استقرَّت الأربع في ذمَّته، وإن كان يقضي في الحَضرِ ما فاته في السَّفرِ، فقد زال العُذرُ بكونه مُقيمًا، وإن كان يقضي في السَّفرِ ما فاته في السَّفرِ، فأحدُ القولين: أنَّ الوقت شرط ثبوت القصر، كما في الجُمعة، فلا يجوز القصر في القضاء بِحالٍ.

وأما كون السَّفرِ مرحلتين، وهي: ستة عشر فرسخًا؛ فلقوله ﷺ: (يا أهلَ مكَّةَ، لا تَقْصُروا الصَّلاةَ في أدْنى من أربعةِ بُرُدٍ من مكَّةَ إلى عُسْفانَ)[3] وكلُّ بريدٍ أربعة فراسخ، فكان الجميع ستة عشر فرسَخًا.

"وقوله: مُباحٌ احترزنا به عن الآبق وقاطع الطَّريق"؛ لأنَّه سَفر معْصِيةٍ، والعاصي بسَفرِهِ لا يترخص؛ لأنَّ الرُّخصة إعانةٌ، ولا يُعان على المعصِيةِ.

"وذلك بشرط أن ينوي القصر" يريد: مع تكبيرة الإحرام ينوي القَصْرَ؛ لأن الأصل التَّمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصلِ.

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) رقم (٦٨٦) عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٢) رقم (١٤٤٧) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٧) رقم (٥٤٠٤) "وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس، والتحقيق في مسائل الخلاف (٤٩٣/١)، ومسائل القصر والجمع، مسألة يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخا وقال أبو حنيفة لا يجوز من أقل من مسافة أيام سير الإبل وقال داود يجوز في السفر الطويل والقصر، رقم (٧٦١) "إسماعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب أشد ضعفا قال أحمد ويحيى ليس عبد الوهاب بشيء وقال الثوري هو كذاب وقال النسائي متروك الحديث".

"ولا يقتدي بمُتمّ، فإن نوى الإتمام أو اقتدى بمُتمّ لزمه الإتمام" أما إذا اقتدى بمتم؛ فلما روي عن عُمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال في المسافِر إذا دخل في صلاة المقيمين: صلَّى بصلاتهم[1]، وصلاة المقيمين الإتمام، وأما إذا نوى الإتمام؛ فلما ذكرناه في تارك نيَّة القصر، وهذا أَوْلى؛ لأنَّه نواه.

"ولو شكَّ هل نوى القصر مع الإحرام أم لا، لزمه الإتمام"؛ لأنَّ الأصل الإتمام، فلا يسقط إلَّا بيقين. **"بل لو تذكَّر أنَّه نوى القصر"** لم ينفعه ذلك وعليه الإتمام؛ لأنه لزمه الإتمام في حالة الشَّكّ، فلا يسقط عنه بالتَّذكُّر، وإن شكَّ أنه نوى القصر والإتمام، لزمه الإتمام، وإن تذكَّر أنه نوى القصر؛ والعلَّة ما ذكرناه/. ٨

"ومُبتدأُ سَفرِه: أن يُفارق الحَضريُّ الدَّرْب، والبَدويُّ الخِيامَ أو عرضَ الوادي الذي نزله"؛ لأنَّه بمُفارقة ذلك يصير بها مُسافِرًا حتى يجوز له القصر.

"وآخر سَفرِه: أن ينوي الإقامة" فإذا نوى الإقامة خرج عن كونه مُسافرًا، ولزمه الإتمام.

"فإن دخل بلدًا ولا يدري متى تنقضي حاجته فله القصر ما بينه وبين تمام أربعةِ أيام، فإذا جاوز أتمَّ عل أصحِّ القولين؛ إذْ زال اسمُ السَّفرِ"؛ لأنَّ الإقامة أبلغ من نيَّة الإقامة، ولو نوى مقام أربعة أيامٍ لم يقصر، فإذا أقام أربعةً أَوْلى.

فأما قوله: **(ما بينه وبين تمام أربعةِ أيامٍ)** فأوان المسافِر قد يَتودَّعُ ثلاثة أيام؛ لإجمام دوابِّه، ويومًا للدُّخول والخروج له فيهما بقيَّة شُغل الحطِّ والارتحال، فلا ينقطع في ذلك القَدْر حُكم السَّفرِ.

"وكذا الخائفُ ما دام مُقيمًا على الحربِ فله أن يقصر ما بينه وبين سبعة عشر يومًا، فإذا جاوز أتمَّ؛ قصر رسول الله ﷺ بحُنَينٍ هذا القَدْرَ" [2]

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٨١) رقم (١٩٦) أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يقيم بمكة عشرا، فيقصر الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس، فيصلي بصلاتهم»، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥) رقم (٣٨٤٩) عن ابن عباس قال: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم»، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٨/ ٤٠٥): عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر - رضي الله عنهما -: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان؟ ، أو يصلي بصلاتهم؟، فضحك وقال: يصلي بصلاتهم. قال المحقق: (هق)، وصححه الألباني في الإرواء".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧) رقم (٨١٩٦) عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين»، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري، و (٣/ ٢١٥) رقم (٥٤٦٩) بلفظ: " ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين ". هذا هو الصحيح مرسل، والمنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص: ٢٠٢) رقم (٥٨٥) وفيه: "سبعة عشر يوما"، وهو كذلك في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٥٩) رقم (١١٦٧٢)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٤) رقم (٥٤٦٢)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧١) رقم (٦١٢٢) - قال الشافعي: وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعا فأقام لحاجة أو علة مرض وهو عازم على الخروج قصر، فإذا جاوز مقامه أربعا أحببت أن يتم، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع، ولو قبل الحرب وغير الحرب في هذا سواء، كان مذهبا ، ومن قصر كما يقصر في

= =

[فُرُوعٌ ثَمانيةٌ]

[في حُكم طُروء الإقامة والسَّفر وتأثيره في جواز القصر وعدمه، واقتداء المسافر بمُقيم]

"من كان أوَّل الوقتِ مُقيمًا ثم سافر فله القصر" يريد: إذا أدرك الوقت؛ لأنَّه إذا فات الوقت صارت قضاءً، أو أدرك من الوقت ركعةً؛ لأنه بإدراك الرَّكعة في الوقتِ صارت صلاته أداءً على الأصحّ، وقد شرع فيها مُسافرٌ في حال الأداء.

"ولو شرع فيها مُقيمًا فجَرت السَّفينة لم يجز القصر"؛ لأنَّه افتتحها مُقيمًا.

"وكذا إن شرع فيها مُسافِرًا، ثم انتهت السَّفينة إلى الوطنِ لزمه الإتمام"؛ تغليبًا للأصلِ.

"ومن كان له إلى مَقصده طرِيقان استويا/ في السُّهولة والأغراض، فترك القصير المُتقاصر عن مرحلتين فليس له القصرُ"؛ لأنه طوَّل الطريق على نفسه بلا غرضٍ، فهو كما لو طوَّل بالتيامن والتياسر. ٣٩/أ

"والإمام المُسافر إذا أحدث فاستخلف مُقيمًا وجب على المُسافرين الإتمام"؛ لأنهم اقتدوا بمُقيمٍ. **"ولو اقتدى برَجلٍ فبان أنَّ الإمام مُقيمٌ مُحدثٌ فله القصر؛ إذ لم تصح صلاة الإمام"**؛ ولأنه نوى القصر، والاقتداء بالمحدث لا حُكم له، فهو كالمنفرد.

"وإذا اجتمع مُسافرون ومُقيمون جاز أن يؤمّ مُسافرٌ"؛ لأنَّ صلاته لا تُخالف صلاتهم، فإذا قصر أتمَّ المقيمون. **"فإذا اقتدى به مُقيمٌ أتمَّ المُقتدي"** **"وإمامة المُقيم أوْلى"**؛ ليكون جملة صلاتهم بجماعةٍ. **"ومهما اقتدى بمن ظنه مُقيمًا وإن لم يكن لزمه الإتمام"**؛ لأنَّ الأصل عليه الإتمام، ولا يسقط عنه ذلك إلَّا باليقين. **"وسواءٌ أدرَك مَعَه ركعةً أو ما دونها"**؛ لأنَّه بذلك القَدر يصيرُ داخِلًا في صلاتهم، وقد اجتمع في صلاته ما يقتضي القصرَ والإتمام، فغلب الإتمام؛ لأنه الأصلُ.

"الرُّخصة الثانيةُ: للسَّفرِ التَّام المُباح: أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، أو بين المغربِ والعِشاءِ في وقت إحداهما" والدَّليل على ذلك ما روى ابن عُمر -رضي الله عنهما- قال: كان

= =

خوف الحرب، لم يبن لي أن عليه إعادة، وإن اخترت ما وصفت ورقم (٦١٢٣) - قال: وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح بحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر، ورقم (٦١٣٠) - واختلف فيه على أبي عوانة، وابن شهاب، وأبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة فقيل عن كل واحد منهم: «تسع عشرة، وقيل سبع عشرة وتسع عشرة عنهم أكثر»، ورقم (٦١٣٥) - ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوما لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج، ورقم (٦١٣٦) - ومن قال: تسعة عشر يوما عدهما ومن قال: ثمانية عشر يوما عد أحدهما، ورقم (٦١٤٠) عن جابر بن عبد الله «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»، غير محفوظ، ورقم (٦١٤٤) عن ابن عباس، «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين يوما يصلي ركعتين» غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

النَّبيّ ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ جمعَ بين المغرب والعِشاء[1]، وروي أنَّه ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السَّفرِ.[2]

واحترز بالتَّام عن القَصير دون المرحلتين، وبالمباح عن الذي فيه معصيةٌ، كالعاق والآبق فلا يترخصان؛ لما ذكرناه.

"**بشرط: / أن ينوي الجمع عند التحرم بالصلاة الأولى**" يريد: إذا قدَّم العَصر إلى الظُّهر ينوي الجمعُ مع الإحرامِ بالظُّهر، كما قلنا في القصر. ٣٩/أ

"**وبشرط الترتيب، والموالاة إن عجَّل**" أما الترتيب؛ فلأن الوقت للأولى والثانية تبع لها، فلا بد من تقديم المتبوع. وأما الموالاة؛ فلأنهما كالصلاة الواحدة في الحُكم، فلا يُفرق بينهما، كما لا يفرق بين الرَّكعات في صلاةٍ واحدةٍ، ولهذا مَنع بعض الأصحاب الجمع بالتيمم؛ لأجل التفريق، فإنه ممنوع إلَّا بقدر إقامةٍ، هذا في صورة التَّعجيل. "**فإن أخَّر فينوي التَّأخير للجمع**" يريد: إذا أخَّر المغرب إلى وقت العِشاء فينوي التَّأخير؛ لأنها قد تؤخَّر للجمع، وقد تؤخَّرُ لغيره فلا بد من نيَّةٍ تُميز الجمع عن غيره، ويشترط في جواز التَّأخر: أن ينوي وقد بقي من وقت الأولى ما يتَّسع لأداء وظيفة الوقت. "**والأحسنُ: الترتيب والموالاة**" يريد: في صورة التأخير أيضًا كما في التقديم، غير أنَّه غير واجبٍ ههنا؛ لأن هذا الوقت وقتهما، فجاز له البداية بما شاء منهما، وكذلك التتابُع؛ لأن الأولى مع الثانية كالفائتة مع الحاضرة، فجاز التفريق بينهما.

"**واختار المُزَنيّ جواز تأخير نيَّة الجمع إلى الفراغ من الأولى أو بينهما**" يريد: في مسألة تقديم الثانية إلى وقت الأولى؛ حيث قلنا: ينوي مع الإحرام. قال المُزَنيّ: ينوي في أثناء الصلاة الأولى، أوبين

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠٣) عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر، كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء».

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٤٤) رقم (٤٣٩٦) عن عكرمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار "، جاء في البدر المنير (٤/ ٥٥٦ – ٥٥٧)، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، عن أنس رضي الله عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر»، هذا الحديث متفق على صحته بلفظ: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل (فجمع) بينهما، (فإن) زاغت قبل أن يرتحل صلى (الظهر) ثم ركب» (وأورده) الحاكم في الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث بلفظ: «صلى الظهر والعصر ثم ركب» ثم قال: رواه البخاري ومسلم. ومراده أصله، وفي رواية للبخاري: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر» وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر (ثم يجمع بينهما)» وفي رواية له: «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى [أول] وقت العصر فيجمع بينهما) ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» . قال عبد الحق في «جمعه» : لم يخرج البخاري ذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث بهذا اللفظ، إنما قال: «كان عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في السفر ولم يقل: «إلى أول وقت العصر» (بل) قال: «إلى وقت العصر» .

الصلاتين؛ وذلك لأنها في هذه الأوقات مقدَّمةٌ على حالِ الجمع، فأشبه إذا نوى عند الإحرام بالأولى.

"وعذرُ المَطرِ كعُذرِ السَّفرِ في تجويز الجمع في مساجد الجماعاتِ"؛ لما روى ابن عُمر أنَّ رسول الله ﷺ جمع في المدينة بين الظهر/ والعصر في المطرِ.[1] ٤٠/أ

"لا في المنازل على أصحّ القولين"؛ لعدم المشقَّة والتَّأذي، لكن صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه جمع في المسجِد وبيوت أزواجه إلى المسجِد وبجنب المسجد.[2]

"والأحسنُ في المطر: التقديم وترك التَّأخير؛ لأن المطر ربَّما يُقلعُ" فيمتنع الجمع مع زوال عُذر الجمع.

وقوله: (**الأحسنُ**) يريد: أحسن الوجهين ترك التأخير.

"الرُّخصة الثالثة: المسحُ ثلاثة أيامٍ بلياليهن" وقد تقدَّم.

"الرُّخصة الرابعة: الفِطر في نهارِ رمضانَ" وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٤) رقم (٥٤٣) عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء "، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى، وسنن أبي داود (٢/ ٦) رقم (١٢١٠) عن عبد الله بن عباس، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر» قال: قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر»، [حكم الألباني] : صحيح، ومسند الشافعي (ص: ٢١٤) أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر» قال مالك: أرى ذلك في مطر، جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٠٦): «٧٠٩- حديث: ابن عمر، أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، جمع بين الظهر والعصر للمطر. غريب تبع في إيراده إمام الحرمين فإنه قال رأيته في بعض الكتب المعتمدة. نعم قال البيهقي: روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٥٢ ط التركية): رقم (٧٠٥) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته. وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

كتابُ الجُمُعةِ

"وفيه ثلاثة أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: في شرائطها

وهي ستةٌ سوى ما يُشترط في سائر الصلوات:

الأول: الوقتُ، فلو تسليمة الإمام في وقت العَصر لم يُعتد بالجمعة، والمَسبوقُ إذا وقع ركعته الأخيرة في وقت العَصر ففيه خِلافٌ" يريد: فيه وجهان: وجه الصِّحة: أنه تابعٌ لقومٍ وقد صحَّت صلاتهم. ووجه البطلان: أنَّ الوقت شرطٌ وقد خرج.

"الثاني: المكان، فلا تصحّ الجُمعة في الصَّحاري والبوادي وبين الخِيام، بل لا بدَّ من بُقعةٍ جامعةٍ لأبنيةٍ لا تُنقل تجمع أربعين ممن تلزمهم الجُمعة، والقرية فيه كالبلدِ"؛ لأن النقل لم يرد إلَّا فيها، فدار الإقامةِ شرطٌ، والخيام ومنازل البوادي معرَّضةٌ للنقل، فهم هنا كالمسافرين، وكذلك أُقيمت على عهد رسول الله ﷺ [١]، واشتراط الأربعين؛ لما روى جابر، قال: مضت السُّنَّة أن في كُلِّ أربعين فما فوقها جُمعةً [٢]، والقرية حُكمها حُكم البلدِ إذا بلغها نداء البلد من طرفٍ يليها، والأصوات ساكنة، والمؤذِّن صَيِّتٌ، أو اشتمل على أربعين جامعين للصِّفاتِ الآتيةِ/ في الشرط الثالث. **"ولا يُشترط حُضور السُّلطان، ولا إذنه"** كما في سائر الصَّلوات. ٤٠/

"ولكن الأحبُّ استئذانه" فندب إليه؛ ليخرج من الخلاف. [٣]

"الثالث: العدد، ولا تنعقد بأقل من أربعين ذكورًا مكلَّفين أحرارًا مُقيمين لا يظعنون شِتاءً ولا صيفًا" أما العدد فقد دلَّلنا عليه، وأما الذُّكورة؛ فلقوله ﷺ: (مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فعليهِ الجُمعةَ إلَّا على امرأةٍ أو مُسافرٍ أو عبدٍ أو مريضٍ) [٤]، وأما التَّكليف، وهو: البلوغُ، والعقلُ،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥) رقم (٨٩٢) باب الجمعة في القرى والمدن، عن ابن عباس: أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين».

(٢) ضعفه في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ١٣٧) رقم (٦٢٢)، وجاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٢١٠) رقم (٧٢١)- حديث: جابر مَضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة، رواه الدارقطني والبيهقي وقال: هذا حديث لا يحتج بمثله، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٣) يقصد خلاف الحنفية الين اشترطوا إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة، جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٥٥): «[شروط صحة الجمعة]

(قوله فصرح مثلا خسرو إلخ) وعبارته لا يستخلف الإمام للخطبة أصلا والصلاة بدءا بل يجوز بعدما أحدث الإمام إلا إذا أذن أي لا يجوز استخلافه لهما إلا إذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه إلخ».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦) رقم (٥١٤٩) عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على امرأة وصبي، أو مملوك، أو مريض»، والمعجم الأوسط (٧/ ٣٥٤) رقم (٧٧١٠)

= =

والإسلام؛ فلأنها شرطٌ في سائر الصلوات، فكذلك في الجُمُعة، وأما الحُرِّيَّةُ؛ فللخبر المذكورِ، وأما الاستيطانُ؛ فللخبرِ أيضًا.

"فإن انفضُّوا أو نقص العدد إما في سماع الخُطبة وإما في نفسِ الصلاة لم تصحّ الجُمُعة، بل لا بدَّ منهم من الأوَّلِ إلى الآخِرِ" أما إذا انفضوا في أثناء الخُطبة؛ فلأن الخُطبة ذِكرٌ شُرط في صحة الجُمُعة، فشُرط فيه العددُ كتكبيرة الإحرامِ، وأما إذا انفضوا في خلال الصلاة؛ فلأن العدد شرطٌ ولا تنعقدُ بدونه، فيكون شرطًا في جميعها كالوقتِ.

"الرَّابع: الجماعةُ، فلو صلَّى أربعين مُتفرِّقين فلا جُمعة لهم"؛ لأنها واجبةٌ على الأعيانِ، فلا يسقُط عنهم الفرضُ إلَّا بالجماعةِ.

[فُرُوعٌ أربَعةٌ]

[في بعض أحكام الجماعة في صلاة الجُمُعة]

"الأوَّل: المسبُوقُ إذا أدرك الركوع من الركعة الثانية فقد أدرك الجُمُعة، فلا يضرُّه الانفرادُ عن الجماعة في الثانية" قال ﷺ: (مَنْ أدرَكَ رَكعَةً مِنَ الجمُعَةِ، فلْيَصِلْ إليها أُخرى). [1]

"وإن لم يُدرك الركوع اقتدى وبنى على تلك التحريمة صلاة الظهر؛ لأنَّ أصحَّ القولين: أنَّ الجُمُعة ظهرٌ مقصور" فعلى هذا يتأدَّى الظهر بتحريمة/ الجُمعة، كما يتأدى الإتمام بنيَّة القصر. ٤١/أ

وعلى القول الآخر: لا يتأدى ظُهرًا، وفي انقلابه نفلًا خلاف.

"وإن ترك المسبُوق سجدَةً فلم يدر من أيِّ الركعتين تركها لم يُدرك الجُمعة؛ لاحتمال أنها من الأولى" فلم يدرك مع الإمام ركعةً كاملةً.

= =

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا عبدا أو امرأة أو صبيا، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»، لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو معشر، تفرد به: عبد العظيم بن حبيب "، والتحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٥٠٠)، مسألة لا تجب الجمعة على العبيد وعنه تجب كقول داود، رقم (٧٨٨) "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك"، والبدر المنير (٤/ ٦٤١).

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٠٢) رقم (٥٢٤)، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»: «هذا حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق " [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٠٩)، (٩١)، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى"، قال المحقق: إسناده ضعيف لضعف عمر بن حبيب.

"الثاني: تصحّ الجُمعة خلفَ عبدٍ ومسافرٍ، وأميرٍ ومأمور؛ لأن صلاتهم صحيحةٌ" يريد: جُمعتهم، وقيل في العبدِ والمسافرِ: أن جوازها خلفهما مبني على أنَّ الإمام زائدٌ على الأربعين في وجه، فلا يُعتبر فيه شرائط الوجوب.

"الثالث: الاسْتخلاف جائزٌ للإمام في جميع الصلوات"؛ إذ ليس فيه إلَّا الصلاةُ الواحدة خلفَ إمامين، وذلك جائزٌ؛ لما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ استخلف أبا بكرٍ ﷺ ليصلِّيَ بالنَّاس، فلمَّا افتتح الصلاة وجد النَّبيّ ﷺ خِفَّةً، فجاء وجلس على يَسار أبي بكرٍ واقتدى به أبو بكرٍ والجماعة كما تقدَّم ذكره، فصلاتهم بعضَها خلفَ أبي بكرٍ وبعضَها خلفَ النَّبيّ ﷺ فدلَّ أنَّ الاستخلاف جائزٌ.

"ثم يبني الخليفة من حيث قطع المُستنِيبُ"؛ لأنَّه قائمٌ مقامه، فيلزمه أن يحفظ نظم صلاته حتى لو كان مسبُوقًا بركعةٍ فإنه إذا صلَّى بهم ركعةً يقعد للتَّشهُّد وإن لم يكن موضع قعوده، ثم إذا صلَّى ركعةً أخرى لا يقعد وإن كان مَوضع قعوده، وإذا تم صلاتهم يُشير عليهم بالتَّحليل، ثم يقوم لإتمام صلاة نفسه.

"وينبغي أن يَستنيب في الجُمعة من سمع الخُطبة وكبَّر معه"؛ لأنَّه كامل الصلاةِ بِسماع الخُطبةِ والتَّكبيرِ مَعه/. **"فإن لم يسمع الخُطبة فلا بأس إذا كان قد كبَّر مَعه"؛** لأن الجُمعة قد انعقدت له، فهو في حكم من سَمِع. **"فإن استناب من لم يُكبِّر مَعه وجب على النَّاس كلِّهم أن يُصلُّوا الظُّهر؛ لبُطلان الاستخلاف في الجُمعة"** فإن الجُمعة لا تصحُّ خلفهُ، فإنه ليس من أهل الجُمُعة إذا لم يُدرك من الجُمُعة شيئًا، وابتداؤه التَّكبير ههنا عقد جُمعة ثانية وذلك غير جائز.

"الرابع: إذا زُحم المأموم عن مُتابعةِ الإمام في السُّجود فإنه قدر عليه والإمام قائمٌ في الثانية سَجَد وتبعه، فإذا لحقه في القيام أدرك تمام الصلاة"؛ لأنه معذُورٌ في تخلفه فلا يضرّه ذلك.

"وإن لم يتمكن من السجُود إلَّا بعد ركوع الإمام في الثانية، فأصحُّ القولين: أنه يتابعه في الركوع وقد لغا الركوع الأوَّل وصار مُدركًا ركعةً واحدةً"؛ لأنَّه كالمسبُوق بركعةٍ في هذه الصُّورة. **"فإن خالف وسَجَد جاهلًا لم يُحتسب له السُّجود"؛** لأن فرضه مُتابعة الإمام في الركوع وقد تركه. **"فإن رفع رأسه فلم يُدرك الركوع فقد فاتته الجُمُعة"؛** لأنَّه كالمسبُوقِ الذي فاته الركوع الأخير، ومن لم يُدرك الركوع لا يُدركُ الجُمُعة.

"ومن قال بالقول الثاني وأمره بالسجُود فسَجَد، فقد أدرك معه ركعةً، فإذا فاتته الثانية قام بعد تسليم الإمام وقضى تلك الركعة" كما لو فاتته الركعة الأولى، وقد قال ﷺ: **(من أدرك ركعةً من الجمعة فليصل إيها أخرى)**[1].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٢ ت شاكر): رقم (٥٢٤) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد

= =

"**فإن خالفَ فركع لم يُحسب ركوعه؛ لأن الواجب عليه السجُود**" يريد: على هذا القول فرضه السجُود لا مُتابعةُ الإمام، فلا/ يَسوغ له تركه. ٤٢/أ

"**فإذا سجَد تمَّت الركعة الأولى**" يريد: سجد بعد هذا الركوع تمَّت الركعة الأولى مُلفقة الركوع من الأولى والسجُود من الثانية. "**فإذا سلَّم الإمام قام وقضى ركعةً**" كما ذكرناه.

"**الشرط الخامس: ألَّا يكون الجُمعة مسبوقةً بأخرى في تلك البلدة**"؛ لأن النَّبيّ ﷺ والخلفاء بعده ما أقاموها إلَّا في مسجدٍ واحدٍ، ولأن المقصود من الجُمعة: جمعُ الجَماعات حتى يظهر لأعداء الدِّين اجتماع كلمة الإسلام، فإذا صُلِّيت في موضعين أدَّى إلى العداوة والفتنة.

"**فإن لم يتيسر على أهلها الاجتماع في مكان واحدٍ جاز عقد الجُمعة في مكانين**" وعسر الاجتماع إما لكثرة الجمع والزحمة، وإما أن يكون بينهما نهر لا يَخِيضُ إلَّا السابح كدجلة، فيجوز عقد جُمعتين كما ببغداد. "**فإن فعلوا مع التيسير فوقع عقدهما معًا بطلتا جميعًا**"؛ لأنه ليس إحداهما بأولى من الأخرى، فهو كمن جمع بين أختين في عقدٍ واحدٍ. "**وإن سبقت إحداهما على الأخرى صحَّت السَّابقةُ دون المَسبُوقةِ**" والاعتبار في السبق بعقد الصلاة، إذ لا يجوز بعد عقدها مرَّةً عقد جُمعةٍ أخرى. "**وإن أشكل أوَقَعتا معًا أو متعاقبتين أعادوا جميعًا**" يريد: الجُمعة إن كان الوقت باقيًا، كما لو وقعتا معًا. ""**وإن كان السبق يقينًا والسابقة غير متعينةٍ أعادوا جميعًا**" يريد: الجُمعة أيضًا إذا كان الوقتُ باقيًا؛ لأن كل واحدةٍ من الطائفتين يشك في إسقاط الفرض عن أنفسهم، والفرضُ لا يسقط بالشك. "**وفيها قول آخر: أنَّهم جميعًا يُصلون الظهر؛ لتعدد جُمعةٍ بعد أن سَبقت جُمعةٌ صحيحةٌ**/" فإنا تَيَقَّنَّا أن المتقدمة منهما جُمعة صحيحة، فلا تنعقد بعدها جُمعة أخرى احتياطًا. ٤٢/ ب

"**الشرط السادس: الخُطبتان، ولهما واجباتٌ وسننٌ:**

أما الواجباتُ: فالخُطبتان فريضتان"؛ لأنهما بدلٌ عن الركعتين، وقال عُمر ﷺ: إنما قَصُرتِ الصلاة لأجل الخُطبة. [1] "**والقيام فيهما فريضةٌ عند القدرةِ**" كما في الصلاة.

= =

أدرك الصلاة»: «هذا حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "، [حكم الألباني] : صحيح.

(١) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ١٧٦) رقم (٦٦٥) حديث عمر وغيره أنهم قالوا إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٧٤) رقم (٦١٢) - (قال عمر وعائشة: " قصرت الصلاة لأجل الخطبة ". ضعيف.

"والجلسةُ بينهما فريضةٌ"؛ لأن النَّبيّ ﷺ كان يجلس بينهما، وأَمَرَ أن يُفعل مثل فِعله.[1]

"وفي الأُولى أربع فرائض: التَّحميدُ، وأقلّه: (الحمد لله)، والثانية: الصلاة على رسول الله ﷺ وأقلّه: (اللهم صلِّ على محمد وآله)، والثالثة: الوصيَّةُ بتقوى الله، والرابعة: قراءة آيةٍ، وما زاد على ذلك فهو سُنَّةٌ"

"وكذلك فرائض الخُطبة الثانية أربع: التَّحميدُ، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصيَّة بتقوى الله، والدُّعاء بدل الآية"؛ والدليل على ذلك كلّه أنَّ خُطبَ رسول الله ﷺ لم تخلُ قطُّ من تحميدٍ وتحذيرٍ، وقراءة آيةٍ، ودُعاءٍ [2]، وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [3] فَدلَّ أنَّ الكلَّ واجبٌ، وأقلُّ الخُطبة: (الحمد لله، والصلاة على رسول الله، أطيعوا الله رحمكم الله) ويقرأ معه آيةً تُفهم.

وقال أبو حنيفة: أقلّها: أن يقول الإمام في نفسه: (سبحان الله، ولا إله إلّا الله).

"واستماع الخُطبة واجبٌ من العدَدِ" يريد: الأربعين الموصوفين بكمال الصفات، فإنه لا فائدة في حضورهم من غير سماعٍ، وهو كحضور الأصمّ عقد النكاح، وما عَدَا العدد المشروط في وجوب الإنصات عليهم/ قولان.

"وأما السُّننُ: فإذا زالت الشَّمسُ وأذَّن المؤذِنُون وجلس الإمام على المنبر، انقطع التَّطوع سِوى

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٨٠) رقم (٥٠٦) عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب»، قال: مثل ما تفعلون اليوم، وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس»، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٣٥١) رقم (١١٠٣) عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يخطب خطبتين، يجلس بينهما جلسة» زاد بشر «وهو قائم»، [حكم الألباني] صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٢٣) رقم (١٠٥٧)، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ١٠٥٧ - على شرط مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) رقم (٨٦٧)، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي»، والسنة للمروزي (ص: ٢٧) رقم (٧٤)، (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ويقول على إثر ذلك: «إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)، والمنتقى لابن الجارود (ص: ٨٣) رقم (٢٩٦)، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣٧٣) رقم (٦٥٠٤) - أخبرناه أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أحب أن يخلص الإمام الخطبة بحمد الله، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، والعظة والقراءة، لا يزيد على ذلك.

(٣) الأحزاب: ٥٦

التَّحيّة"؛ لقوله ﷺ: (إذا جاءَ أحدُكُم والإمامُ يَخطبُ، فليصلِّ رَكْعتينِ). [1]

"والكلام لا ينقطع إلَّا بافتتاح الخُطبة"؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [2] ورد في التفسير، أن المراد به: الخُطبة، سمَّاها قُرآنًا؛ لأن القراءة فيها مشروعةٌ.

"ويُسلِّم الخطيب على النَّاس إذا أقبل عليهم بوجهه، ويردُّون عليه السَّلام" كان رسول الله ﷺ إذا صَعِدَ المِنبَر يوم الجُمعة واستقبل النَّاس، قال: (السَّلامُ عليكُم). [3]

"ويجيب المُؤذِن، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله" كما ورد في الخبر الذي ذكرناه في باب الأذان [4]، ومعنى (لا حَول ولا قوَّة إلَّا بالله): إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على ما دعا إليه. **"فإذا أتمَّ الأذان قام مُقبلًا على النَّاس بوجهه، والنَّاس مُقبلون عليه، لا يلتفتُ يَمينًا وشِمالًا"**؛ لأن النَّبيّ ﷺ كان يخطُبُ هكذا. [5]

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حدثنا آدم، قال: أخبرنا شعبة، أخبرنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصل ركعتين»، وصحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) (٨٧٥) باب التحية والإمام يخطب، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٣٣٣) رقم (١١١٧)، عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء، فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، قال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين يتجوز فيهما"، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩) رقم (٥١٩٥)، حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه فقال: «السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل» وكان أبو بكر وعمر يفعلانه "، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٩٣) رقم (٥٢٨٢)، جاء في البدر المنير (٤/ ٦١٥): "ورواه الإمام (الأثرم) مرسلا فقال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، نا مجالد، عن الشعبي قال: «كان رسول (إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم. ويحمد الله ويثني، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» وهذا مع إرساله؛ فيه مجالد وهو لين.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) رقم (٦١٣)، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن يحيى - نحوه - قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا، أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول، ورقم (٦١١) — باب ما يقول إذا سمع المنادي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وصحيح مسلم (١/ ٢٨٩) (٣٨٥) باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ".

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٨٧) رقم (١٥٧٦) عن أبي سعيد الخدري، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم

= =

"**ويُشغل يديه بقائمة السَّيف أو العَنَزَة؛ كي لا يَعبثُ بهما أو يضع إحداهُما على الأخرى**" كما في الصَّلاة. "**ويخطُب خُطبتين بينهما جَلسةٌ خفيفةٌ، ولا يستعمل غريب اللُّغة، ولا يُمطِّط ولا يتغنَّى، وتكون الخُطبةُ قصيرةً بليغةً جامعةً**"؛ لقوله ﷺ: (قِصَرَ خُطْبَةِ الرَّجُل، مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ) [1] يعني: علامة.

"**ويُستحبُّ أن يقرأ آيةً في الثانية أيضًا**"؛ لنخرج عن الخلاف، لأنه ذهب بعضهم: على أن القراءة لا تختصُّ بالخُطبة الأولة.

"**وإن حَصِر لُقِّنَ**" كما في الصلاة. "**ولا يُسلِّم من دخل والخطيب يخطُب**"؛ لأنه/ ممنوعٌ من الكلام في ذلك الوقت. "**فإن سلَّم لم يستحق جوابًا**"؛ لأنه سلَّم في غير وقته. /٤٣

"**والإشارةُ بالجواب حَسَنٌ**" كما لو كان في الصلاة ويُسلمُ عليه. "**ولا يُشمِّتُ العاطِسَ أيضًا**"؛ لأنه كلامٌ. "**وإذا قرأ آية سجدةٍ نزل فسَجَد، كذلك فعل رسول الله ﷺ** [2]، **ومنبره سبع دَرجاتٍ مُتقاربةٍ، وصُعود المنبر سُنَّةٌ، وإلَّا فيصحُّ الخُطبة على الأرضِ**"؛ لأنَّ النَّبيِّ ﷺ كان يخطُب في الابتداء على

= =

الأضحى إلى المصلى فيصلي بالناس، فإذا جلس في الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس، فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا ذكره للناس، وإلا أمر الناس بالصدقة، قال: «تصدقوا» . ثلاث مرات . فكان من أكثر من يتصدق النساء، [حكم الألباني] صحيح، جاء في البدر المنير (٤/ ٦٣١): أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا خطب (استقبل) الناس بوجهه واستقبلوه، وكان لا يلتفت»، هذا الحديث كأنه تبع في إيراده صاحب «المهذب» فإنه أورده من حديث سمرة بن جندب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطبنا استقبلناه (بوجوهنا) واستقبلنا بوجهه»، ولم (يعزه) المنذري (الحافظ) في تخريجه ولا النووي في «شرحه» وإنما بيضا له بياضا، وأنكر غيرهما على الشيخ إيراده.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) رقم (٨٦٩) باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن واصل بن حيان، قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا».

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٢/ ٤٣٦) رقم (٦٨٩)، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فقرأ (ص)، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجدنا معه. وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة، تشزن للسجود، فلما رآنا، قال: "إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود". فنزل فسجد وسجدنا معه. قال المحقق: إسناده صحيح، وسنن الدارمي (٢/ ٩١٩) رقم (١٥٠٧)، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، فقرأ ص، فلما مر بالسجدة، نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فلما رآنا، قال: «إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدنا، [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ولكنه توبع عليه فصح الإسناد، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٢١) رقم (١٠٥٢)، وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فأما السجود في ص فقد أخرجه البخاري، وإنما الغرض في إخراجه هكذا في كتاب الجمعة أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر فمن السنة أن ينزل فيسجد "، [التعليق – من تلخيص الذهبي] ١٠٥٢ – على شرطهما.

الأرضِ، مُستندًا إلى خَشبةٍ. [1]

"**ويجوز أن يخطُب رجُلٌ ويُصلِّي بهم آخر، هذا هو الصَّحيح**"؛ لأنَّه مبنيٌّ على جواز الاستخلاف في الصلاة، والصَّحيحُ جَوازهُ؛ إذ ليس فيه إلَّا الصلاة الواحدةُ خَلْفَ إمامَين، وذلك جائزٌ؛ لقصَّة أبي بكرٍ ﷺ، وقد ذكرناها.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٥) رقم (٣٥٨٣)، باب علامات النبوة في الإسلام، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه "، [تعليق مصطفى البغا]، [ش (إلى جذع) أي مستندا إليه. (فحن) صوت وكأنه يبكي. (فمسح. .) أي فسكن].

البابُ الثاني: في كيفيَّة الجُمُعة

"وهي كسائر الصلوات، وتتميَّز بأربعة أمورٍ:

الأوَّل: الغُسل، مُستحبٌّ لكُلِّ بالغٍ"؛ لقوله ﷺ: (غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ) [1] أي: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ. **"ووقته بعد الفجر"**؛ لأنَّ ما قبله لا يكون في اليومِ.

"وأقربه إلى الرَّواح أحب إلينا"؛ لأن المقصود منه قطع الرَّوائح، والأقرب إلى الرَّواح أبلغ في ذلك.

"ويُستحبُّ الاستحداذُ، وتقليم الأظفارِ، ونتفُ الإبِط، والسِّواك، وقصُّ الشَّارب، وبالجملة: نهاية التَّنظيفِ مُستحبٌّ" والأصل في ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: (منِ اغتَسلَ يومَ الجمعةِ واستاكَ ولبسَ أحسنَ ثيابِهِ، وتطيَّبَ بطيبٍ -إن وجدَهُ- ثُمَّ جاءَ ولَم يَتخطَّ النّاسَ فَصلّى ما شاءَ اللَّهُ أن يصلِّيَ، فإذا خرجَ الإمامُ سَكَتَ فذلِكَ كفّارةٌ إلى الجُمعةِ الأُخرى) [2]/ وفي روايةٍ: (وتَطَهَّرَ بِما اسْتَطاعَ مِن طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ). [3] ٤٤

"الثاني: حُسنُ الهيئةِ: وهي لبس الثياب البيض مع التَّطيب" قال رسول الله ﷺ: (أَحَبّ الثِّياب إلى الله تعالى البِيضُ، يلبسُها أَحِبَّاؤُكُم، ويُكفَّنُ بها مَوتاكُم). [4]

"فإن جاوز البياض فعَصْبُ اليَمَن، وما صُبغ غزله ثم نُسجَ، لا ما نُسجَ ثم صُبغَ"؛ لأن الأول

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣) رقم (٨٧٩)، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وصحيح مسلم (٢/٥٨٠) رقم (٨٤٦) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ١٢٠) رقم (٢٤٨٥)، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب من طيب أهله، ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى، فإذا خرج الإمام أنصت، كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤١٩) رقم (١٠٤٥)، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه «وقد رواه أيضا إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق» مثل رواية حماد بن سلمة، وقيده بأبي أمامة بن سهل مقرونا بأبي سلمة " [التعليق - من تلخيص الذهبي] ١٠٤٥ - على شرط مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣) رقم (٨٨٣)، باب الدهن للجمعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

(٤) مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٣٤١) رقم (٥١٥٦)، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى خلق الجنة بيضاء فأحب الثياب إلى الله البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ولم يسند حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا رواه عن حبيب إلا كثير بن هشام وهشام رجل من أهل البصرة ليس به بأس قد حدث عنه جماعة من أهل العلم، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣١١) رقم (٩٩٤)، وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، وعائشة: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم»، وقال ابن المبارك: «أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها»، وقال أحمد، وإسحاق: «أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن، [حكم الألباني] : صحيح.

لونه أصفى، فهو أقرب إلى الزينة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [1] فما كان أقرب إلى الزِّينة كان أولى.

وعَصبُ اليَمَن: هو البُردُ المخطَّط يُصبغ غزله ويُنسج، ويُعمل باليَمَن.

"**وحُسن الهيئة للإمام أحسنُ، لا سيَّما العمامة والرِّداء**"؛ لأنه المقتدى به المنظور إليه.

"**ويُكره الطِّيب الفاتح للنِّساء**"؛ لقوله ﷺ: (أيُّما امرأةٍ تطيَّبتْ لِلجُمعة فَلَا يقبل الله صَلاتَها حتَّى ترجع إلى بيتِهَا، فَتغتسِل غُسلها من الجَنابة). [2]

"**الثالث: البكور إلى الجمعة ماشيًا إذا لم يكن به مرضٌ؛ قال النَّبيّ ﷺ: (مَن راحُ في السَّاعة الأولى فكأنَّما قرَّبَ بدنةً، ومَن راحَ في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في السَّاعة الرَّابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومَن راح في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضَةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر، وطُويت الصُّحفُ، ورُفعت الأقلام)**". [3]

والرَّواح إنَّما يكون بعد الزَّوال، والغدو قبله، فليس المراد بهذه السَّاعات، السَّاعات الحقيقية التي كل ساعة منها جزء من أربعةٍ وعشرين جزءً من يومٍ وليلةٍ، وإنَّما هي أجزاء من الزَّمان قليلةٌ، أوَّلها بعد الزَّوال إلى وقت جلوس الإمام على المنبر، هذا ما عليه/ الجمهور، وما سواه فقد قيل. ٤٤/ ب

وأما المشي؛ فلقوله ﷺ: (مَن غَسَل واغتَسَل، وبكَّر وابتَكَر، ومشَى ولم يَركَب، وَدَنَا وأنصَتَ ولم يلغ،

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٣١١) رقم (٧٣٥٦) – مسند أبي هريرة رضي الله عنه، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن مولى ابن أبي رهم، سمعه من أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة، فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ فقالت: المسجد. فقال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال أبو هريرة: إنه قال: " أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد، لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة "، قال المحقق: حديث محتمل للتحسين وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣) رقم (٨٨١)، باب فضل الجمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، وصحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) رقم (٨٥٠) باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وصحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٤) رقم (١٧٧١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، ورفعت الأقلام". هذا حديث المقرئ. [التعليق] ١٧٧١ – قال الألباني: إسناده ضعيف مطر هو الوراق سيئ الحفظ لذلك لم يحتج به مسلم.

كانَ لهُ بكُلِّ خُطوةٍ عَملُ سَنَةٍ، أحسَنَ صِيامة وقِيامهَا). [1]

"**ثم يُستحبُ ألَّا يُشبِّك أصابعه في الطَّريق**"؛ لقوله ﷺ: (إذا تَوضَّأ أحدُكُم ثم خَرجَ إلى المسجِدِ، فَلَا يُشبِّك بين أصَابِعه فإنَّه في صلاةٍ) [2]، وروي: (إن أحدكم في الصلاة ما دام يعمدُ إلى الصلاة). [3]

"**ولا يُكثِر الكلام**"؛ لقوله ﷺ: (إذَا خَرَجَت الجُمعة، فامشِ على هيئَتك). [4]

"**فإذا دخَل المسجِد صلَّى ركعَتَي التَّحيَّة، وإن كان الخطيب يَخطُب**"؛ لقوله ﷺ: (إذا جَاء أحدُكم والإمامُ يَخطُبُ، فليُصلِّ ركعتين). [5]

"**إلَّا أن يدخُل والإقامةُ قريبةٌ، فلا يَجلس حتَّى يفتَتِح الفريضَة**"؛ لأن الاشتغال بِغيرِها يُفَوِّتُ عليه أوَّل الصلاة مع الإمام. "**الرَّابعةُ: أن ينوي الإمام الجُمعة والقوم ينوون الجُمعة والاقتداء**" كما في سائر الصلوات. "**ويجهر الإمامُ بالقراءة**"؛ لنقل الخَلفِ عن السَّلفِ.

"**وكان غالب عادة رسول الله ﷺ قراءة (سورة الجُمعة) في الأولى، و (سورة المنافقين) في**

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ١٦١ - ١٦٢) رقم (١٦٩٦٢)، عن أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة، صيامها وقيامها " قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٥) رقم (٥٨٨٢)، عن أبي ثمامة الحناط قال: لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد أشبك بين أصابعي ، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد ، فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة ". وكذلك رواه عبد الله بن وهب وأبوعامر عبد الملك بن عمرو ، عن داود بن قيس، حكم عليه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٣٩): ٤٤٦ - ١٨٦ - «إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه»، بأنه (صحيح).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢١) رقم (٦٠٢) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٧٧) رقم (٢٥٦١)، عن أنس بن مالك قال: دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وله نفس، فقال حين دخل: الحمد لله كثيرا مباركا طيبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته، فقال: «من صاحب الكلمات؟» مرتين، فقال رجل: أنا يا رسول الله قال: «لقد رأيتها يبتدرها اثنا عشر ملكا أيهم يسبق بها فيحيي الله تبارك وتعالى» قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لي أسمع نفسك؟» قال: أقيمت الصلاة فأسرع قال: «إذا سمعت الإقامة فامش على هيئتك، فما أدركت فصل، وما فاتك فاقض»، جاء في كنز العمال (٧/ ٦٤٥) رقم (٢٠٧٠٤): "إذا سمعت الإقامة فامش على هيئتك، فما أدركت فصل وما فاتك فاقض. "عب عن أنس وصحح".

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢) رقم (٩٣١)، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، عن عمرو، سمع جابرا، قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»، وصحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) رقم (٨٧٥) باب التحية والإمام يخطب، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

الثانية". [1]

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) رقم (٨٧٩) باب ما يقرأ في يوم الجمعة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين "، ومسند أحمد ت شاكر (٣/ ٤١٣) رقم (٣٣٢٥)، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ب {الم تنزيل الكتاب}، و {هل أتى على الإنسان}، قال عبد الرحمن في حديثه: وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين. قال المحقق: إسناده صحيح.

البابُ الثالثُ: فيمن تلزمهم الجُمُعة

"تجبُ الجُمعة على كلِّ ذَكرٍ بالغٍ عاقلٍ مُسلمٍ حُرٍّ مُقيم في بلدةٍ مُشتملةٍ على أربعين جامعين لهذه الصِّفاتِ، أو قريةً من سواد البلد يَبلُغُها نِداءُ البَلدِ مِن طرفٍ يلِيها والأصواتُ هادئةٌ والرِّياحُ ساكنةٌ، والمؤذِّنُ رفيعُ الصَّوتِ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [1] " ولقول رسول الله ﷺ / في خُطبته: (إنَّ الله فرضَ عليكُم الجُمعةَ في عامي هذا، في شَهري هذا، في يَومي هذا، في سَاعتي هذه، فمن تركها في حياتي أو بعد وفاتي تهاوُنًا واستخفافًا، فَلَا جمعَ الله شَملَهُ، ولَا بارَكَ لهُ في أمرِهِ) [2] فالآية والخبرُ يدلَّان على الوُجوبِ.

وأما اعتبار الذُّكورة والبلوغ والعقل والإسلام والحُريَّة والاستيطان والعدد، فقد دلَّلنا على ذلك.

"ويُرخَّص لهؤلاء في ترك الجُمعة بِعُذر المطر والوَحَل والفزع والمرضَ والتَّمريضَ، إذا لم يكُن للمريضِ قيِّمٌ" أما المطر؛ فللخبر الذي ذكرناه[3]، وأما الفزع؛ فلقوله ﷺ: (من سَمع النِّداء فلم يُجِبه، فَلَا صَلاة له إلَّا مِن عُذرٍ) وقد ذكرنا ذلك[4]، قالوا: يا رسول الله: وما العُذرُ؟ قال: (خَوفٌ أو مَرضٌ) [5] والتَّمريض عُذرٌ إذا لم يكن للمريضِ قيِّمٌ سِواه فيضيع، وحِفظُ الآدميِّ أفضل من حِفظِ الجَماعةِ.

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص: ٣٤٤) رقم (١١٣٦)، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على منبره: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وبادروا إليه بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينه وبينكم بكثرة ذكركم وبكثرة الصدقة في السر والعلانية، تؤجروا، وتنصروا، وترزقوا، واعلموا أن الله عز وجل فرض عليكم الجمعة، في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي إلى يوم القيامة جحودا بها واستخفافا بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا، ولا صدقة له ألا، ولا زكاة له ألا، ولا بر له فمن تاب تاب الله عليه ألا، لا يؤم الأعرابي مهاجرا ألا، لا تؤم امرأة رجلا ألا، ولا يؤم فاجر بارا إلا أن يكون سلطانا».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠ ت عبد الباقي): رقم (٧٩٣) - حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: أنبأنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»، [حكم الألباني] صحيح.

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤١٣) رقم (٥٥١)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر -قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلى"، قال المحقق: ضعيف بهذا السياق، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٧٣) رقم (٨٩٦).

[فَرعَانِ]

[في منعِ إنشاء سَفرٍ يوم الجُمُعة، واستحباب تأخير الظهر للمعذُور]

"أحدُهما: الأصحُّ منعُ إنشاء السَّفر يوم الجُمعة بعد طُلوع الفَجرِ"؛ لأنه وقت وجوب التَّسبب إليها، ووجوب السَّعي على مَن بَعُد داره، ووقت تحصيل ثواب التَّكبير، فهو كما بعد الزَّوالِ. **"إلَّا أن يخاف فوت الرِّفقة لو صَبَر للجُمعة"** فإنَّه يُمنع حينئذٍ منه مخافة فوت السَّفر.

"وفي الحديثِ: (أنَّ مَن سافَر ليلةَ الجُمعة دَعا عليهِ مَلَكاهُ). [1]

الثاني: يُستحبُّ للمَعذور تأخير الظهر إلى أن يفرغ الناس من الجُمعة"؛ انتظارًا لزوال العُذر وتعيُّن الجُمعة. **"ولا يصحُّ الظهر لِغير المَعذور قبل الجُمعة على الأصحِّ"**؛ لأنَّ فرضه قبل فواتها الجُمعة، فلو اشتغل بالظهر كان عاصِيًا به.

"وينقسم الناس في الجُمعةِ أربعة/ أقسامٍ: ٤٥/ ب

قسمٌ لا يلزمهم الجُمعة ولا ينعقد بهم الجُمعة؛ كالصَّبيّ والعبدِ والمرأةِ والمُسافرِ" وقد تقدَّم ذكرها. **"وقسمٌ ينعقد بهم ويلزمهم، وهم أهل الكمال"** وقد ذكرناهم.

"وقسمٌ يلزمهم ولا ينعقد بهم على الأصحّ؛ كالغُرباء إذا عَزَموا على الإقامة أكثر من ثلاثة أيامٍ"؛ لِتجارةٍ أو تفقُّه؛ لأنه ليس مُستوطِنًا ولا مُسافرًا.

"وقسمٌ تنعقد بهم ولا تلزمهم؛ كالمرضى وأصحاب المَعاذيرِ إذا حَضَروا" وقد ذكرناهم؛ لأنهم إذا حَضَروا زال العُذرُ، فالتحَقوا بأهلِ الكمالِ. **"والله أعلَمُ"**.

---

(١) جاء في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٤٥٦) رقم (٥٢١)، "روي أن من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه أي كاتب اليمين والشمال، قال العراقي: رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدا، حكم عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧) رقم (٢١٩): " من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصحب في سفره ولا تقضى له حاجة " بأنه موضوع، ثم قال: "وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقا، بل روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف لإرساله، وقد روى البيهقي عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت قال عمر رضي الله عنه: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر، ورواه ابن أبي شيبة مختصرا، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود وثقه النسائي وابن حبان، فهذا الأثر مما يضعف هذا الحديث وكذا المذكور قبله إذ الأصل أنه لا يخفى على أمير المؤمنين عمر لوكان صحيحا".

كتابُ صَلاةِ الخَوفِ

"وصلاة الخَوفِ أربعةُ أنواع:

الأوَّل: صلاة رسول الله ﷺ ببطن النَّخل؛ صلَّى الظهر بطائفةٍ ركعتين وسلَّم، ثم صلَّاها مرَّةً أخرى بطائفةٍ أخرى ركعتين وسلَّم (١)**، فكانت له سُنَّةً ولهم فريضةً، ولا اختصاص؛ لجواز ذلك بحالة الخَوف إذ ليس فيه إلَّا اقتداء مُفترِضٍ بمُتنفِّلٍ وهو جائزٌ"** عند الشَّافعي ﷺ.

"الثاني: صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان (٢)**؛ جعل المُسلمين صفَّين وهم ألفٌ وأربعمائةٍ، والعدوّ مائتان وهم في سَمتِ القبلة، ولا ساتر بين الفريقين، وهذان الأمران شرطٌ صحَّة هذه الصَّلاة"** يريد: أن يكون العدو في جهة القبلة وليس بين الفريقين ساترٌ، وزاد الشَّيخ أبو محمد: أن يكون في المسلمين كثرةٌ.

وعُسْفان: موضعٌ شمالي مكَّة على طريق المدينة، وكان خالد بن الوليد مَعَ الكُفَّار، فدخَل وقتُ صلاة العَصرِ/ فَقَالوا، فدخَل وقتُ صلاةٍ هي أعزَّ عليهم من أزواجهم، فإذا شرعُوا فيها حملنا عليهم حملةً، فأخبره ﷺ جبريل بذلك، فرتَّب المسلمين صفَّين.

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (١/ ٣٣٦)، باب: في صلاة الخوف، (٣٦٨) عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم، حكم عليه في مشكاة المصابيح (١/ ٤٤٨) رقم (١٤٢٤) بأنه (ضعيف).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٣٢) رقم (٤٣٢٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقي المشركين بعسفان، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه» ، فقال بعضهم لبعض: كان هذه فرصة لكم لو أغرتم عليهم، ما علموا بكم حتى تواقعوهم، فقال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها، فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، وأعلمه ما ائتمر به المشركون، «فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، وكانوا قبالته في القبلة جعل المسلمين خلفه صفين، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا معه» ، - فذكر صلاة الخوف - وقال في آخره، فلما نظر إليه المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم فقالوا: لقد أخبروا بما أردناه «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٤٣٢٣ - على شرط البخاري، ومسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ١٢٢ - ١٢٣) رقم (١٦٥٨١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم قال: " فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فصفهم صفين خلفه، قال: فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا، فلما رفعوا رءوسهم سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون، فلما رفعوا رءوسهم سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه، ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا، فلما رفعوا رءوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم " قال المحققون: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

"فركع بهم جميعًا وسجَد بالصَّف الثاني وحرسه الصَّف الأول في السُّجودِ، فلمَّا قام سَجَد الحارِسون والتَحَقوا به، فركع في الثانية بهم جميعًا، وسَجَد مَن حرَسَه في الأولى، وحَرسَه مَن تابَعه في سُجوده الأُولى، والتَحَقوا به جالِسًا فتَشَهَّدوا، وسلَّم بهم جَميعًا" وليس فيها إلَّا التَّخلف بأركانٍ، وذلك لا يجوز إلَّا بِعُذرٍ وهي حاجة الخوف.

[فَرعٌ]

[لا بأس بتبديل مواقف الصَّفَّين في الركعة الثانية]

"لو بدَّلوا مواقفهم في الثانية، فتقدَّم المُتأخِّرون وتأخَّرَ المُتَقدِّمونَ فلا بأس بِخُطوةٍ أو خُطوتين"؛ لأنَّها عملٌ قليلٌ.

"الثالث: صلاة رسول الله ﷺ بذات الرِّقاع [1]، وهو: أن يُفرِّقهم الإمام فِرقتين: فِرقةٌ تشتغلُ بالقِتال، ويتنحَّى بفرقةٍ للصلاة إلى جِهةٍ حيثُ لا ينالهم سِهام العدوّ، فيصلي بهم من الصُّبح أو صلاة مقصورة ركعة، فإذا قام وقاموا نَوَوْا مُفارقته وأتمُّوا ركعةً أخرى بـ(الفاتحة) وسورةٍ قصيرةٍ وانصرفوا إلى القِتال مكان أولئك، والإمامُ يمدُّ القِيام في انتظار الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعته الثانية، فإذا قعد للتَّشهُّد قاموا من غير نيَّة المُفارقةِ وصلُّوا ركعةً خفيفةً والتَحَقوا به في جُلوسِه وتشهَّدوا، فسلَّم بهم الإمام عن تَشَهُّدٍ طويلٍ، ولا يُصلي هذه الصلاة طائفةٌ أقلّ من ثلاثةٍ"؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ / مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [2] ذكر ذلك بلفظ الجمع، وأقلّ الجمع المطلقِ ثلاثةٌ.

٤٦/ ب

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤) رقم (٢٦٣٥٤)، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع، من نخل، قالت: " فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا، فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، قالت: وأقبلت الطائفة الأخرى، فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدته الثانية، فسجدوا معه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعته، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعا، فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركعوا جميعا، ثم سجد، فسجدوا جميعا، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا جدا لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلموا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شركه الناس في الصلاة كلها " قال المحققون: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٤٣٠) رقم (٢٨٦٢) [تعليق الشيخ الألباني] حسن.

(٢) النساء: ١٠٢.

[فُروعٌ أربعةٌ]

[في حُكم انتظار الإمام وسهوه وحَمل السِّلاح]

"الأوَّل: ينتظر الإمام في صلاة المَغرب فراغ الطائفة الأولى ومَجيء الثانية جالِسًا في التَّشهُّد الأوَّل"؛ لِيُدرِكوا معه القيام من أوَّل الركعة، ولا يَفوتهم منها شيءٌ.

"وإن شاء انتظر في قيام الثالثة، هذا أحسنُ وذاك جائزٌ، هذا لفظُ الشَّافعيِّ" رضي الله عنه، وإنَّما كان حسنًا؛ لأنَّ التطويل بالقيام أليَق، فإنَّ التَّشهُّد الأول مَبناهُ على التَّخفيف والاستعجال.

"الثاني: الظهر في الحضر عند الخوف بانتظارين جائزٌ" كالانتظارين في الصُّبح.

"وبأربع انتظاراتٍ أو ثلاثٍ باطلٌ في أحد القولين"؛ لأنَّ الرُّخصة وردت في انتظارين، فلا تجوز الزِّيادة عليهما.

وقال صاحب (المهذَّبِ): الأصحُّ أنَّها لا تبطل؛ لأنَّ الحاجة قد تدعوا إلى ذلك؛ بأن كان المسلمون أربعمائة مثلًا، والعدوّ ستمائة فيقف بإذاء العدوّ ثلاثمائة ويُصلي بمائة مائة، فعلى البُطلان **"تبطلُ صلاة الإمام حين يَنتظرُ الطائفةَ الثالثةَ"**، وهو: أن ينتظرَهم في آخر الانتظار الثاني حيثُ تفرغ الطائفة الثانية **"إذ لم يثبُت عن رسول الله ﷺ أكثر من انتظارين"** ولم يكن في الثاني منهما انتظارٌ لِمجيء طائفةٍ ثالثةٍ، وههنا الإمام بهذا الانتظار يَشرع في الزيادة التي لم يرد بها الشَّرع، فيكون ذلك وقت بُطلان صلاته.

"ومَن علِم بُطلان صلاة إمامه يَقينًا واستدام القُدوة به بطلت صلاته، ومَن لم يَعلَم لم تبطُل صلاته"؛ لأنَّه معذورٌ في الاقتداء به.

"الثالث: إن سها الإمام في الأولى من صلاة خوف السَّفرِ أشار إلى مَن خَلفه بما يعلمون/ به أنَّه سها؛ ليسجدوا في آخر صلاتهم"؛ إذ يلزمهم سهو إمامهم.

"وإن سهوا في أولاهم تحمَّل الإمام عنهم، وإن سهوا في أخراهم لم يتحمل؛ لأنَّهم مُنفرِدون، وأما الطائفة الثانية فسهوهم محمولٌ في الركعتين؛ لأنهم مُقتدون في الجميع" الأولى؛ لحقيقة الاقتداء، والثانية لِلحُوقهم به قبل السَّلام، فيكون سهوهم في الركعتين محمولًا.

"الرابع: حَمل السِّلاح في الصلاة مُستحبٌّ استحبابًا مؤكَّدًا لنصِّ القرآن؛ وذلك قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [1] **وذلك لأنَّ العدوّ كان يَنتظرُ شُروعهم في الصلاة؛ ليُعَافِصهم ويهجُم عليهم، فرخَّص الله تعالى حَمل السِّلاح في الصلاة"**

(١) النساء: ١٠٢.

"النَّوع الرابعُ: صلاة شِدَّة الخَوفِ" قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [(١)]

"فإذا التحم الفريقان ودخل وقتُ الصلاة صلُّوا رُكبانًا وفرسانًا ورجالًا يُومِؤُون إيماءً بالركوع والسُّجود مُستَقبِلي القِبلة وغير مستقبليها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [(٢)]"

وهذا إذا لم يحتمل الحال تَخَلُّف طائفةٍ.

[فُروعٌ سِتَّةٌ]

[فيما يبطل صلاة شِدَّة الخَوف، وفي قضائها، وضابط ما تُباح فيه، وما يجوز لبسه للغازي]

"الأولُ: تبطل صلاتهم بالكلام؛ فإنَّه مُستغنى عنه، ولا تبطلُ بِضربةٍ أو بِضَربتينِ"؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ. **"وتبطل بثلاثةٍ من غير ضرورةٍ"**؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ. **"وإن كان ضرورة فالمُستحبُّ إعادة الصلاة"**؛ لنخرج من الخلاف. **"وقيل: يجبُ الإعادةُ؛ لأنَّه عُذرٌ نادرٌ"**.

"الثاني: لو صلَّى ركعةً فارِسًا فنزل بَنَى"؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ. **"ولو صلَّى آمِنًا فطرأ الخوفُ وركِب استأنفَ؛ لكثرة عَملِ الركوبِ وطوله دون عمل النزول"**.

"الثالثُ: لو رأوا سوادًا فظنوا عدوًّا وصلُّوا هذه الصَّلاة وجبَ القضاءُ على أصحِّ القولينِ/"؛ لأنَّ الفرض لا يَسقُطُ بالخطأ. ٤٧/ ب

"الرابعُ: كلُّ قِتالٍ فرضٍ أو مُباحٍ كالخوف على النَّفس والمال والحريمِ ومع أهل البَغي فهذه الصلاةُ مُباحةٌ فيه، وكذا كلُّ مُنهزِمٍ تحل له الهزيمة كما إذا زاد عدد العدوّ على الضِّعف أو قصدوا التَّحيُّز إلى فئةٍ أخرى"؛ لأنَّه مأذون له في هذه الجملة شرعًا، فهي مُباحةٌ له.

"والخوف مِن السَّبُعِ أو السَّيلِ كالخوف مِن المُشركينَ، وإذا تَحقَّقت الهزيمةُ من المُشركينَ لم تجزْ هذه الصلاة في طلبهم"؛ لأنَّه ليس فيه الخوفُ على الرُّوح، وإنَّما هو الخوف مِن فوت العدوّ.

"الخامسُ: يجوز لِلغازي لبس الدِّيباج والمَنسوج بالذَّهب عند الضَّرورة"؛ لأنَّه أصبَرُ على القِتالِ.

"السادسُ: يجوز لِلمُبارزِ البَطل الإعلام والمُبارزةُ بإذن الإمام وغيره"؛ لأنَّ في ذلك إظهارُ القُوَّةِ لأعداء الله تعالى.

---

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

كتابُ صلاة العِيدَين

"وهي سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ" والأصل فيه الإجماعُ والفِعلُ المتواتِر من رسول الله ﷺ [(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [(٢)] قيل: أراد به: صلاة عِيد النَّحرِ.

"وأوَّل شِعَارِها: التَّكبير ثلاثًا نَسقًا" هكذا روي عن النَّبيِّ ﷺ. [(٣)] **"ويفتتح التَّكبير ليلة الفِطر إلى الشُّروع في صلاةِ العِيدِ"**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [(٤)] وإكمال العِدَّة بغروب الشمس من ليلة الفِطْرِ، فيكون ذلك وقت ابتدائه، ثم يُستحبّ ذلك إلى الشُّروع في صلاة العِيد، كما فعله رسول الله ﷺ [(٥)]؛ ولأنَّ الكلام مُباحٌ إلى هذه الغاية فيكون التَّكبير مُستَحبًّا.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧) رقم (٩٥٦)، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف» قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة»، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: «قد ذهب ما تعلم»، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة»، و (٢/ ١٨) رقم (٩٥٧)، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة»، و (٢/ ١٨) رقم (٩٦٣)، باب الخطبة بعد العيد، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) رقم (٨٨٨)، كتاب صلاة العيدين.

(٢) الكوثر: ٢.

(٣) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ١٥٣)، رقم (٤٤٤)، عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير، (يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتي العيد العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من السلف كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف في ابتدائه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من أيام التشريق وقول أنه من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار).

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) السنن الصغير للبيهقي (١/ ٢٥٤)، باب السنة في العيدين، قال الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-

= =

٤٨/أ

"**وفي العِيد الثاني/ يفتتح التَّكبير عقيب الصّبح يوم عَرفة إلى آخر النَّهار من يوم الثالث عَشر، هذا أكمل الأقاويل**" والدَّليل عليه: ما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُكبِّرُ في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ من بعد صلاة الصّبح من يوم عَرفة إلى ما بعد صلاة العَصر من آخر أيَّام التَّشريقِ(١)، يريد: أكمل الأقاويل الثلاثة عنده، فعلى هذا يُكبّر دُبر ثلاثة وعشرين صلاةً.

وقال أبو حنيفة: يُكبّر صبح يوم عرفة إلى عَصْر يوم النَّحر، وافق في الابتداء دُون الأخير.

"**ويكبّر عقيب الصلوات المفروضة، وخَلف النَّوافلِ قولان**" يريد: الرَّواتب، ينظر في أحدهما أنَّها مؤقَّتةٌ فضاهَت الفرائضَ، وفي الثاني إلى أنَّها أتباعٌ والتَّبع لا يكون له تبع.

"**ولا يكبر خلف القضاء في غير أيام التَّشريق**" نظرًا إلى الحالِ. "**ويكبر في أيَّام التَّشريق خَلف صلواتها**"؛ لِلخبرِ. (٢) "**فأما خَلف فوائت غير أيَّام التَّشريق إذا قضاها في أيَّام التَّشريق فقولان**" ينظر في أحدهما إلى الصلاة، وفي الثاني إلى الوقتِ.

"**الثاني: إذا أصبح يَوم العِيد فليغتسل بعد الفجر كما يغتسل للجُمعة**"؛ لأنَّه يومٌ يجتمع فيه النَّاس، وقد ورد فيه حديثٌ. (٣)

وقوله: (**بعد الفجر**) اختيارًا لأحد الوجهين، فإنه على وجه يُجزىء قبل الفجر، واختار الشيخ أبو

= =

١٥] قيل: أراد به صلاة الفطر، وقال ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] قيل: أراد به صلاة النحر وقيل غير ذلك وقال ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٥]، رقم (٦٨١) - ثم قال: وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة وأسأل الله توفيقه، وحكى الشافعي أيضا عن بعضهم أنه يكبر حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق، والسنن الصغير للبيهقي (١/ ٢٥٤) رقم (٦٨٢)، عن شقيق، قال: كان علي رضي الله عنه «يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام في آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد صلاة العصر»، والتحقيق في مسائل الخلاف (٥١٣/١)، مسألة يبتدئ التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة فإن كان محرما فمن صلاة الظهر يوم النحر ويقطعه آخر أيام التشريق ووافق أبو حنيفة في الابتداء وقال يقطع العصر يوم النحر وقال مالك يكبر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق وعن الشافعي ثلاثة أقوال أحدها كقولنا ولم يفرق بين المحل والمحرم والثاني كمذهب مالك والثالث من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، رقم (٨٢٨)، عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات.

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٨٨): «١٧٣٣ عن علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم " يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[الفاتحة: ١] في فاتحة القرآن ، ويقنت في صلاة الفجر والوتر ، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى "».

(٣) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٣٤٦) رقم (١٦٩)، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. قال المحققان: إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس وحجاج بن تميم.

محمدٍ جوازه، لكن الأَولى بعد الفجر.

"**واستعمال الطِّيب معه مُستحبٌّ للرِّجال**"؛ لأنه يوم اجتماعٍ وسرورٍ.

"**الثالث: التَّزين بالثياب البِيضِ للرِّجال والصِّبيان**" ويستوي فيه الخارجُ والقاعدُ؛ لأنَّه يوم سُرورٍ وفرحٍ. "**دُون العَجائزِ إذا خَرجْنَ**" يريد: إذا كُنَّ غَير ذَوَاتِ هيْئاتٍ يخْرجنَ في بذلة الثِّياب؛ لحديثٍ روته أمُّ عَطيَّة/. [(١)]

٨

"**والرِّداءُ والعِمامةُ هو الأفضلُ للرِّجال**"؛ لأنَّها أحسن هيئةٍ، وكان رسول الله ﷺ يَتعمَّمُ في كُلِّ عِيدٍ ويلبس ثوب حِبَرَةٍ. [(٢)]

"**الرابعُ: أن يخرُج من طريقٍ ويرجِع من طريق**" اقتداءً برسول الله ﷺ. [(٣)]

"**ويُستحبُّ إخراج الصِّبيان مُتزيِّنين، والعَجائزِ غير مُتجَمِّلاتٍ**" يريد: أنَّ الصِّبيان يُزينون بأنواع الألوان والحُليِّ، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لأنه يوم زينةٍ، ولا تعبُّد عليهم، والعَجائز يخرجن كما ذكرنا.

"**الخامسُ: المُستحبُّ الخروج إلى الصَّحراء، إلَّا بمكَّة وبيتِ المَقدِس**" أما الصَّحراء؛ فلأنَّه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) رقم (٨٩٠) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، عن أم عطية، قالت: «أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في العيدين، العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»، وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٢٠) رقم ٥٣٩ - باب في خروج النساء في العيدين، حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار، والعواتق، وذوات الخدور، والحيض في العيدين»، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب، قال: «فلتعرها أختها من جلابيبها»، [حكم الألباني] : صحيح.

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ١٥٢) رقم (٤٤١)، (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة (برد حبرة بوزن عنبة وهو ما كان مخططا موشى من برود اليمن ومنه يستفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعيد فاخر ثيابهم وأغلاها) في كل عيد، والسنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤١٨) رقم (٩٥٦٨)، عن أنس، قال: «كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة».

(٣) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٣٣٦)، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، رقم (١٢٩٨)، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج إلى العيدين سلك على داري سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط. قال المحققان: إسناده ضعيف، ورقم (١٢٩٩)، عن ابن عمر: أنه كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك. قال المحققان: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٢٥) رقم (٥٤١) - باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب» وروى أبو تميلة، ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله «وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي، وحديث جابر كأنه أصح»، [حكم الألباني]: صحيح.

أوسع والنَّاس يجتمعون ويكثرون، وهذا إذا كان المسجِدُ ضيِّقًا، وأما مكَّةَ وبيت المقدس؛ فلأن مَسجدهما أشرَف، وقد قيل: لا يوجد بِمكَّةَ موضِعٌ أوسع من المسجِد.

"ولا بأس إن كان يوم مطرٍ أن يُصلَّى في المَسجِدِ"؛ لقيام العُذرِ.

"ويجوز للإمام في يوم الصَّحو أن يأمُر رجُلًا يُصلِّي بالضَّعفة في مَسجِدٍ، ويخرُج بالأقوياء مُكبِّرين" كما فعله عليٌّ ﷺ. [1]

"السادسُ: وقتُ صلاة العِيد: ما بين طُلوع الشَّمس إلى الزَّوال، ووقتُ الذَّبح للضَّحايا: ما بين ارتفاع الشَّمس بقدر ركعتين وخُطبتين إلى آخر اليوم الثالث عشر"؛ لقوله ﷺ: (مَن صَلَّى صَلاتَنا هَذه ونَسَكَ نُسُكَنا فقَدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نَسَكَ قَبْلَ صَلَاتِنا فذلِكَ شَاةُ لَحْمٍ فليذْبَح مَكَانَها). [2] وروي عنه ﷺ أنَّه قال: (كلُّ أيّامِ التَّشريقِ ذبحٌ). [3]

"ويُستحبُّ تعجيل صلاة الأضحى؛ لأجل الذَّبح، وتأخير صلاة الفِطر؛ لأجل صَدقةِ الفِطر، ولا يَطعَمون قبل الصَّلاة في عِيد الأضحى، ولا ينوون الصِّيام، ويَطعَمون في عِيد الفِطر قبل الخُروج، هذه سُنَّة رسول الله ﷺ"؛ إذ روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه كان لا يخرُج يوم الفِطرِ/ حتى يَطعم [4]، ويوم النَّحر لا

٤٩/أ

(١) المصنف - ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١ ت الشثري): «٥٩٤٠ عن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا (يصلي) بضعفة الناس [في المسجد ركعتين. منقطع حكما؛ أخرجه البيهقي]»، والسنن الكبرى - البيهقي (٣/ ٤٣٤ ط العلمية): «٦٢٥٩ - عن محمد بن النعمان قال: سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل، أن عليا " أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعا ". ورواه الثوري، عن أبي قيس، ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧) رقم (٩٥٥)، باب الأكل يوم النحر، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»، و (٢/ ٢٣) رقم (٩٨٣)، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، بلفظ: «تلك شاة لحم»، وصحيح مسلم (٣/ ١٥٥٣) رقم (١٩٦١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ٣١٦) رقم (١٦٧٥١)، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح " قال المحققون: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٣٤) رقم (٤٥٣٧): (صحيح) [حم] عن جبير بن مطعم.

(٤) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٦٣٧)، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٤)، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات، قال المحققان: حديث صحيح.

يأكُل حتى يرجِع[1]، وليس يصُوم حتى يَفتقِر إلى النِّيَّة.[2]

"**السَّابع: كيفيَّةُ الصلاةِ: فليخرج الناس مُكبِّرين في الطريق**"؛ لما روى نافع عن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين ومعه أصحابه، رافعًا صوته بالتَّهليل والتَّكبير.[3]

"**وإذا بلغ الإمام المُصلَّى لم يجلس ولم يَتَنَفَّل**"؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يخرج يوم الفِطر ويوم الأضحى إلى المصلَّى، وأوَّل شيءٍ يبدأ به الصلاة[4]، فينبغي أن يتأخَّر عن الحُضور حتى يجتمع النَّاس. "**ولِلنَّاس التَّنفل**" كما في سائر الصلوات، فيُستحبّ لهم التَّبكِير.

"**ثم يُنادي المُنادي: الصلاةُ جامعة**"؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ صلَّى صلاة العِيد بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.[5]

"**ويُصلِّي الإمام ركعتين**"؛ لقول عُمر رضي الله عنه: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفِطر ركعتان، وصلاة السَّفر ركعتان، وصلاة الجُمعة ركعتان تمام غير قصْر على لِسان نبيِّكم عليه السلام.[6]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٦٣٨) رقم (١٧٥٦)، عن ابن بريدة عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع. قال المحققان: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ثواب بن عتبة المهري، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) مسند أحمد ت شاكر (١/ ٥٢٤) رقم (٨٢٤)، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه أنها قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يأكل وهو يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن هذه أيام طعم وشرب، فلا يصومن أحد، فاتبع الناس". قال المحقق: إسناده صحيح، و (١/ ٥٢٢) رقم (٨٢١)، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت: كنا بمنى، فإذا صائح يصيح: ألا إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تصومن فإنها أيام أكل وشرب"، قالت: فرفعت أطناب الفسطاط فإذا الصائح علي بن أبي طالب. قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣) رقم (١٤٣١)، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله»، [التعليق] ١٤٣١ - قال الألباني: إسناده ضعيف عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧) رقم (٩٥٦)، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف».

(٥) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٣٢٤) رقم (١٢٧٤)، عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة. قال المحققان: إسناده صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤١٢) رقم (٥٣٢)، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، عن جابر بن سمرة، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس: «وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح»، " والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه: لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل " [حكم الألباني] : حسن صحيح.

(٦) مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٣٦٧) رقم (٢٥٧)، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، قال المحققون:

= =

"ويُكبر في الأولى سِوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الهُوي سبع تكبيراتٍ، بين كلِّ تكبيرتين: (سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلّا اللهُ واللهُ أكبَرُ)" هكذا روي عن رسول الله ﷺ. [1] **"ويقرأ: (وَجَّهتُ وَجهِيَ) عقيب تكبيرة الافتتاح"** كما في سائر الصلوات. **"ويؤخِّر الاستعاذة إلى ما وراء الثامنة"**؛ لأنَّه وقت افتتاح القراءة. **" ويقرأ في الأولى (ق) و (اقترَبَت) في الثانية"** اقتداءً برسول الله ﷺ. [2] **"والتَّكبيرات الزَّائدة في الثانية خمسٌ سِوى تكبيرة القيام والركوع، وبين كلِّ تكبيرتين ما ذكرناه"** من الذِّكر، كلُّ ذلك منقولٌ عن رسول الله ﷺ. **"ثم يَخطُبُ خُطبتين بينهما جلسةٌ"** خَفيفةٌ كما في الجُمعة، هكذا روي عن النَّبيِّ ﷺ. [3]

[فَرعٌ]

[قَضاءُ صلاة العِيدِ]

"مَن فاتته صلاةُ العِيد قَضاهَا" كما في السُّننِ المؤَكَّدَةِ/ **"ومَن فاتته ركعةٌ من صلاة العِيد قَضاها ثم كَبَّر"** يريد: التكبيرات المسنونة إدبار الصلوات، وذلك لأنَّ التَّكبير من سُننه الإتيان به بعد الخُروج من الصلاة، وبتسليم الإمام انقطع حُكم القُدوة بينهما، فلا يلزمه مُتابعته في التَّكبير، فيأتي بالركعة الثانية ويُسلِّم ثم يُكبِّر. ٤٩/ ب

= =

حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٠) رقم (١٤٢٥)، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»، [التعليق] ١٤٢٥ - قال الألباني: إسناده صحيح.

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٩٩) رقم (١١٤٩)، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا»، [حكم الألباني] : صحيح، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٤٨) رقم (٤٨٨) - أخبرنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٧) رقم (٨٩١)، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما ب ق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر».

(٣) مسند البزار = البحر الزخار (٣/ ٣٢١) رقم (١١١٦)، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٠٣) رقم (٣٢٣٩) - وعن سعد بن أبي وقاص «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة» رواه البزار وجادة، وفي إسناده من لم أعرفه.

كتابُ صلاة الخُسوفِ

"والنظر في: كيفيتها، ووقتها

أما الكيفية: فإذا خسفت الشمس في وقتٍ مكروهٍ أو غير مكروهٍ نُودي الصلاةُ جامعة، وصلَّى الإمام بالناس في المسجِد ركعتين، وتركع في كلِّ ركعةٍ ركوعين، وأوائلهما أطول من أواخرهما، ولا يجهر، فيقرأ في الأوَّل من قيام الركعة الأُولى بـ (الفاتحة) و (البقرة)، وفي الثانية بـ (آل عِمران)، وفي القيام الأولّ من الرَّكعة الثانية بـ (سورة النِّساء)، وفي قيامها الثاني بـ (المائدة)، وأشباه ذلك، ويُسبح في الرُّكوع الأول بقدر مائة آيةٍ، وفي الثاني بقدر ثمانين آيةً، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرَّابع بقدر خمسين، ولو اقتصر على سُورٍ قصار مع (الفاتحة) فلا بأس" فالأكمل ما تقدَّم، وبأيِّهما أتى فقد أتى بالسُّنَّة، وقال أبو حنيفة: يُصلِّي ركعتين كصلاة الصُّبح. **"وليكن السُّجود على قدر الرُّكوع في كُلِّ ركعةٍ"** يريد: أنَّه يُطيل سُجوده كما أطال الرُّكوع.

وقال المِصنِّفُ: في وسيطه لا يطول السَّجدات، وحكى أنه نقل البويطي عن الشَّافعي: أنَّها على قدر الركوع الذي قبله.

وقال صاحب (المهذَّب): لم يُنقل ذلك عن الشَّافعي، ولا نُقل فيه خبر، ولو كان لَنُقل كما نُقل في الركوع.

والمذهبُ: أنَّ السُّجود كما في سائر الصلوات لا يُطوّل.

"ثم يخطُب خُطبتين بعد الصَّلاة بينهما جلسةٌ خفيفةٌ، ويأمرُ الناس بالصَّدقةِ والعِتقِ والتَّوبةِ، وكذلك يفعل بِخُسوف القمر؛ إلَّا أنَّه/ يَجهَر فيها؛ لأنَّها ليلةٌ" ٥٠ والأصل في ذلك قوله ﷺ: (إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولَا لِحَياتِهِ، ولكنَّهما آيتانِ مِن آياتِ اللَّهِ تعالَى، فَإذا رَأَيْتُمُوهُما، فَقُومُوا وَصَلُّوا) [١]، وقد روي أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلام صلَّى هذه كما ذكرناهُ. [٢]

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) رقم (١٠٤١)، باب الصلاة في كسوف الشمس، عن قيس، قال: سمعت أبا مسعود، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما، فقوموا، فصلوا»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) رقم (٩١١) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٧) رقم (١٠٥٢)، باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر، عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله»، وصحيح مسلم (٢/ ٦١٨) رقم (٩٠١) باب صلاة الكسوف.

وروي أنَّه ﷺ أمَرَ رجُلًا أن يُنادي: الصَّلاةُ جامعة حين خَسفت الشَّمس.[1]

"**وأما وقتها: فعند ابتداء الخُسوف إلى تمام الانجلاء، ويخرج وقتها بأن تغرب الشَّمس خاسفةً**"؛ إذ لا سُلطان لها بالليل.

"**ويفُوت وقت صلاة خُسوف القمر: بأن تطلع الشمس**"؛ إذ لا سُلطان له بالنَّهار.

"**وفي فواتها بطلوع الفجر قولان**" ينظرُ في أحدهما إلى دخول النهار به، وفي الثاني إلى بقاء الظُّلمة.

"**ولا تفوت بغروبِ القمر خاسِفًا؛ لأن الليلَ كلَّه وقت سُلطان القمرِ، وإن انجلى في أثناء الصلاة أتمَمناها مُخفَّفةً**"؛ إذ لا يجوز الخروج من الصَّلاة بخروج وقتها في أثنائها.

[فَرْعانِ]

[في إدراك الرُّكوع الثاني في الخُسوف، وحكم ما لو اجتمعت معها صلواتٌ أخرى]

"**الأوَّل: مَن أدرك الرُّكوع الثاني مِن ركعةٍ في صلاة الخُسوفِ فقد فاتته الرَّكعة؛ لأنَّ الأصل هو الرُّكوع الأوَّل.**

الثاني: إذا اجتمع عيدٌ وخُسوفٌ وجِنازةٌ وجُمعةٌ واستِسقاءٌ، فالأهم الجِنازة"؛ مخافة التَّغيير والانفجار، وذلك "**إذا لم يخف فوات الجُمعة**"؛ إذ هي الفرضُ.

"**فإن خاف فوات الكُلِّ، فالفرضُ هو الأهم، والاستسقاءُ لا يفوت؛ لأنَّ المطر لو وقع جازت الصَّلاة للشُّكرِ وطلبِ الزِّيادة منه، ولا يَبعُد الخُسوفُ يومَ العِيد؛ فإنَّ الله على كُلِّ شيءٍ قديرٌ**" وخسفت الشَّمسُ يومَ عاشوراء، وذلك يوم قُتِل الحُسينُ بالطَّفِّ، وأحد العِيدين في يومِ العاشرِ من الشَّهرِ، فلا يستنكرُ خُسوف الشَّمس في يومِ عِيدٍ.

---

(1) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) رقم (١٠٤٥)، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٢٧) رقم (٩١٠) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

/٥٠

كِتابُ الاسْتِسقاءِ /

"إذا غارت الأنهارُ وانقطعت الأمطارُ وانهارت القَنواتُ؛ يُستحبُّ للإمام أن يأمُر الناس أوَّلًا بِصيام ثلاثةِ أيَّامٍ، وما أطاقوا من الصَّدقة، والخروجِ من المظالم"؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ) [(١)]، وروي عنه ﷺ ما يدُل على أنَّ المظالم والمعاصِي تمنعُ القَطرَ. [(٢)]

"ثم يخرُج بهم يَوم الرَّابع، وبالعَجائزِ والصِّبيانِ"؛ لقوله ﷺ: (لَوْلَا صِبيانٌ رضَّعٌ، وبَهائمُ رُتَّعٌ، وعِبادٌ للَّهِ رُكَّعٌ لصُبَّ عليْكمُ العذابُ). [(٣)]

"وليكونوا مُتَنظِّفينَ في ثيابِ بِذْلَةٍ واستِكانَةٍ، خِلاف يومِ العِيدِ"؛ لأنَّه يومُ سُرورٍ، وهذا يومُ تَضرُّعٍ.

"وقيل: يُستحبُّ إخراجُ الدَّوابِّ"؛ للخبر المذكور.

"وإن خَرجَ أهلُ الذِّمَّةِ مُتميِّزينَ لم يَمنعهم" نصَّ الشَّافعيّ على هذا؛ إذ رُبَّما يُستجابُ دعوتُهم؛ تعجيلًا لنصيبِهم من دُنياهم.

"وإذا اجتَمعُوا في المُصلَّى الواسِع من الصَّحراء نُودِي: الصَّلاةُ جامعةً" كما في العِيدِ.

"ويُصلِّي بهم الإمامُ ركعتين مثل صلاة العِيد بِلا فرقٍ، ثم يخطُبُ خُطبتينِ، بينهما جلسةٌ خفيفةٌ،

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٨/ ٤٩) رقم (٢٤٠٧)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم". قال المحقق: إسناده جيد.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢) رقم (٤٠١٩)، عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم "، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (إذا ابتليتم) على بناء المفعول. والجزاء محذوف. أي فلا خير. أو حل بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعده. (وأعوذ بالله ان تدركوهن) جملة معترضة. (لم تظهر الفاحشة) أي الزنا. (بالسنين) أي بالقحط. (منعوا القطر) أي المطر. (عهد الله) هو ماجرى بينهم وبين أهل الحرب.]، في الزوائد هذا حديث صالح للعمل به. وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه، [حكم الألباني] حسن، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٣٦) رقم (٢٥٧٧)، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٥٧٧ - على شرط مسلم، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٣٤٥)، باب الخروج من المظالم وغير ذلك مما يذكر، رقم (١٦٣١).

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/ ٢١٠) رقم (٩٦٥)، نا مالك بن عبيدة الدئلي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا عباد لله تعالى ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صبا، ثم رص رصا» ، قال القاضي أبو بكر: إسناده حسن، ومسند أبي يعلى الموصلي (١١/ ٥١١) رقم (٦٦٣٣)، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مهلا عن الله، مهلا، فإنه لولا شيوخ ركع، وشباب خشع، وأطفال رضع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا»، [حكم حسين سليم أسد] : إسناده ضعيف.

وليكن الاستغفارُ مُعظم الخُطبتينِ"؛ لقوله -عزَّ وجلَّ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [1] **"وينبغي في وسط الخُطبةِ الثانية أن يَستدبِر الناسَ ويَستقبلَ القِبلةَ ويُحوِّل رِداءَه في هذه السَّاعةِ؛ تفاؤُلًا بتحويل الحالِ، فيجعل أعلاه أسفلَه، وما على اليَمينِ على الشِّمال، وما على الشِّمال على اليَمينِ، وإن كان ساجًا** [2] **مثلثًا ملقى على منكبيه حوَّل ما على يَمِينه إلى يَسارِه، وما على يَسارِه إلى يَمِينه/ لا يُمكنه أكثرُ من ذلك"** كلّ ذلك فعله رسول الله ﷺ؛ تفاؤلًا بتحويل الحالِ، كما سبق. [3]

١٥/أ

"وكذلك يفعل النَّاس، ويدعون في هذه السَّاعة سِرًّا، ثم يستقبلهم فيختم الخُطبة" ويَدَعون أَرْدِيتهم مُحوَّلةً كما هي حتى يَنزعُوها متى نَزعُوا الثِّيابَ، هكذا نُقِل في الخَبرِ. [4]

---

(١) نوح: ١٠، ١١.

(٢) أساس البلاغة (١/ ٤٨٠): «ولبسوا السيجان وهي الطيالسة المدورة الواسعة، الواحد ساج، وكساء مسوج: اتخذ ساجا»، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٣٢٥٧): والساج: الطيلسان الضخم، وفي الحديث: «زر ابن عباس ساجا له عليه وهو محرم فافتدى»، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٢): (سيج) في حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في الحرب من القلانس ما يكون من السيجان الخضر» السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر. وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك، كأن القلانس كانت تعمل منها أو من نوعها. ومنهم من يجعل ألفه منقلبة عن الواو ومنهم من يجعلها عن الياء. ومنه حديثه الآخر «أنه زر ساجا عليه وهو محرم فافتدى»، (هـ) ومنه حديث أبي هريرة «أصحاب الدجال عليهم السيجان» وفي رواية «كلهم ذو سيف محلى وساج».

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٦٥) رقم (٦٤٧)، قال يحيى، وسئل مالك، عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصلي ركعتين. ثم يخطب قائما ويدعو. ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة. وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله. والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أرديتهم، إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود، وصحيح ابن حبان - مخرجا (٧/ ١١٦) رقم (٢٨٦٥)، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «خرج يستسقي، فاستقبل القبلة، وولى ظهره الناس، وقلب رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»، رقم طبعة با وزير = (٢٨٥٤)، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق شعيب الأرنؤوط]: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٦٥) رقم (٦٤٧) - قال يحيى، وسئل مالك، عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصلي ركعتين. ثم يخطب قائما ويدعو. ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة. وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله. والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أرديتهم، إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود، جاء في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٢٨٥): "ومن العجيب أن ابن حزم ذكر قلب الناس لأرديتهم في صلاة الاستسقاء من ((المحلى)) (٥ / ٩٣) دون أن يذكر الحجة في ذلك، وهو مذهب مالك، وكذا الشافعي في ((الأم)) (١ / ٢٨٧) ، وزاد عليهم فقال (١ / ١٢٣): ((ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه، وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها)).

[فُرُوعٌ خَمسَةٌ]

[في نَذْرِ الاستِسقاءِ، ودُعائِهِ المُستحبّ، وغير ذلك]

"الأوَّلُ: إذا نَذَر الإمامُ الاستسقاءَ، فالوفاءُ في حقِّه أن يخرُج بالناسِ ويُصلِّي بهم"؛ لأنَّه مُطاعٌ في القَومِ، والقَومُ تبعٌ له. **"ولو نَذَرَ رجُلٌ من عُرْض الناسِ خرج من مُوجب النَّذرِ بأن يُصلِّي وحدَه"**؛ إذ لا يَملك إلَّا نَفْسَه.

"الثاني: يُستحبُّ أن يَستسقي أهلُ قريةٍ خَصبةٍ لِأَهلِ بَلدَةٍ جَدْبَةٍ"؛ لقوله ﷺ: (أفضلُ الدعاءِ؛ دعاءُ المؤمِن لِأَخِيهِ المؤمِن عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ). [1]

"الثالثُ: لا حَصرَ في دَعَواتِ الاستسقاءِ، ولكن يُستحبُّ ألفاظُ رسول الله ﷺ، كما جمعها الشَّافعيّ ﷺ؛ وهو أن يقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِك، وَوَعَدْتنَا إجَابَتَك، فَدَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتنَا، اللَّهُمَّ فَامْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَاهُ، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسِعَةِ رِزْقِنَا). [2]

الرَّابعُ: يُستحبُّ لِلمُسافِرين صلاةُ الاستِسقاءِ، كما لِأَهلِ الأمْصَارِ.

الخامسُ: لا بأسَ بالاستِسقاءِ بالدُّعاءِ أدبارَ الصَّلواتِ في الأيَّامِ الثَّلاثةِ قَبلَ الخُروجِ" إلى أن يَتيسَّرَ الخُروجُ إلى المصلَّى الواسِعِ.

---

(١) الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (ص: ٣٤٤) قال: (٢٣٨)، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله عليه السلام قال: " ما من عبد يدعو لأخيه المؤمن عن ظهر غيب إلا استجيب له، فقال له ملك عن يمينه وعن شماله: ولك مثلاه، حتى يسكت من داعيه "، والترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص: ١٤٢) رقم (٤٩٣)، باب فضل دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعا العبد لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: ولك بمثل"، و رقم (٤٩٤)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: أما أنت فقد شفعت في نفسك، فسل لأخيك ما كان يدعو له ".

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ١٧٤) رقم (٧٢٠٢)، قال الشافعي: ويدعو سرا في نفسه، ويدعو الناس معه، ثم ساق الكلام إلى أنه قال: ويقول «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا».

كِتابُ الجَنائِزِ

"القولُ في سُنن المُحتضرِ، وهي ثلاثةٌ:

أن يُستقبلَ به القِبلة" كما فعلت فاطمة بنت النَّبيّ ﷺ بنفسها عند وفاتِها. (1)

"وأن يُتلى عليه (سورة يس)"؛ لقوله ﷺ: (اقرأُوا علَى مَوتاكُم) (2) يعني: (سورة يس).

"وأن يُلقَّنَ بِكلمة الشَّهادتين"؛ لقوله ﷺ /: (لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ) (3) يعني: إذا رآه منزُولًا ٥١/ ب به. **"من غير تكليفٍ؛ فَعَسَاهُ لا طاقة له"** فيُردِّدها ضجرًا فيهلِك.

"القول في سُنن المَيِّت قبل الغَسلِ، وهي ثمانيةٌ:

إغماضُ عينيهِ سَمْحًا سَهلًا " وقد ورد به الخبرُ؛ (4) ولأنَّه قد تبقى عينه مفتوحة، فيقبح مَنظره.

"وشدُّ لَحييه إلى رأسه بِعصابةٍ؛ كيلا يَسترخي" لِحياهُ وينفخ فُوه، وربَّما دخله شيءٌ من الهوام.

"وتلينُ مَفَاصله؛ كيلا يَتَصلَّب" فيعسر غسله. **"والاستقبال به"** كما ذكرناه. **"ونزعُ الجُبة والثياب المدفية عنه"؛** لئلَّا يُسرِع إليه الفسادُ والتَّغييرُ. **"ووضعِه على سريرٍ؛ كيلا يتسارعِ الهَوام إليه"** ولا يُصيبه

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٦٢٩) رقم (١٠٧٤)، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى قالت: اشتكت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرضتها، فأصبحت يوما كأمثل ما كانت، فخرج علي بن أبي طالب، فقالت فاطمة: يا أمتاه، اسكبي لي ماء غسلا، فسكبت لها، فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثم قالت: هاتي ثيابي الجدد، فأعطيتها، فلبستها ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت: قدمي الفراش إلى وسط البيت، فقدمته فاضطجعت واستقبلت القبلة فقالت: يا أمتاه، إني مقبوضة الآن، وإني قد اغتسلت، فلا يكشفني أحد، وقبضت، فجاء علي بن أبي طالب فأخبرته، فقال: لا والله لا يكشفها أحد، ثم حملها بغسلها ذلك فدفنها.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩١) رقم (٣١٢١)، عن معقل بن يسار، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرءوا يس على موتاكم» وهذا لفظ ابن العلاء، [حكم الألباني] : ضعيف وهذا لفظ ابن العلاء، ومسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٤٢٧) رقم (٢٠٣١٤)، حديث معقل بن يسار، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقرءوها على موتاكم "، قال علي بن إسحاق في حديثه: يعني يس، قال المحققون: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه، وعمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٥٨١)، ما يقرأ على الميت، وذكر الاختلاف على سليمان التيمي في حديث معقل بن يسار فيه، (١٠٧٤)، ورقم (١٠٧٥)، وشعب الإيمان (٤/ ٩٣) رقم (٢٢٣٠)، جاء في خلاصة البدر المنير (١/٢٥٤) رقم (٨٧٨)، حديث: "اقرءوا {يَس} على موتاكم"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه. قال الحاكم أوقفه يحيى بن سعيد وغيره والقول قول ابن المبارك -يعني مرفوعًا- إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٦) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حدثنا يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٤) رقم (٩٢٠)، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

نداوة الأرضِ. **"وستره بثوبٍ من فَرقه إلى قدمِه"**؛ ليكون مستورًا عن الأعيُن، وسُجِّيَ رسول الله ﷺ بثوب حِبَرَةٍ. [1] **"ووضعُ سيفٍ أو مِرآةٍ على بَطنِهِ؛ لئلَّا يربُو بطنُه، ويُكره وضعُ المُصحف عليه"**

"القولُ في صفة غسل الميت:

وهو فرض كفايةٍ"؛ لقوله ﷺ في الذي سَقطَ من بَعيرِهِ: (اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ). [2]

"وأقلُّه: مرَّةٌ واحدةٌ مع الاستيعابِ كغسل الجنابة، وأكملُه: ثلاث مراتٍ" كالجنابة والوضوء.

"وإن دعت الحاجة إلى خَمسٍ أو سَبعٍ، فلا بأس"؛ لقوله ﷺ: (اغسلْنها وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ). [3]

"وعلى الغاسلِ ثلاثُ وظائفَ:

الأُولى: في ستره"؛ لئلَّا ينظر إليه، وقد يكون به عيبٌ يَستره فلا يُرى. **"فيراعي فيه أربعةَ أُمورٍ: أن يسترَ موضع غَسله، وألّاَ يَكُبَّهُ على وجهه لِغَسْلِ ظَهره"**؛ لقوله ﷺ: (تِلكَ ضَجعةً يُبغِضُها اللهُ تَعالى). [4] **"وأن يغسلَه في القميص، فهو أحبُّ إلينا، كذلك غُسِلَ رسول الله ﷺ**، [5] **وأن يعدَّ خرقةً**

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) رقم (٥٨١٤)، باب البرود والحبرة والشملة، أن عائشة، رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة»، وصحيح مسلم (٢/٦٥١) رقم (٩٤٢) باب تسجية الميت، أن عائشة أم المؤمنين قالت: «سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة»، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٤٥١)، باب ما جاء في كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم (١٤٦٩)، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة. فقيل لعائشة: إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كفن في حبرة. فقالت عائشة: قد جاؤوا ببرد حبرة، فلم يكفنوه. قال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) رقم (١٢٦٥)، باب الكفن في ثوبين، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) رقم (١٢٠٦) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) رقم (١٢٥٤)، باب ما يستحب أن يغسل وترا، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» فقال أيوب، وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: «اغسلنها وترا»، وكان فيه: «ثلاثا أو خمسا أو سبعا» وكان فيه أنه قال: «ابدءوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون، وصحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) رقم (٩٣٩) باب في غسل الميت.

(٤) الأدب المفرد مخرجا (ص: ٤٠٦) رقم (١١٨٧)، عن ابن طخفة الغفاري، أن أباه أخبره، أنه كان من أصحاب الصفة، قال: بينا أنا نائم في المسجد من آخر الليل، أتاني آت وأنا نائم على بطني، فحركني برجله فقال: «قم، هذه ضجعة يبغضها الله» ، فرفعت رأسي، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي، [قال الشيخ الألباني] : صحيح، وصححه الألباني أيضا في صحيح الأدب المفرد (ص: ٤٦٢) باب الضجعة على وجهه، رقم (٥٦٥)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٥١) رقم ٢٢٧١ - ١٠٢٢.

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٩٧) رقم (٣١٤١)، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة، تقول: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه

= =

نظيفةً لِغسلِ فرجِهِ؛ لئلَّا يمسَّه بيده"؛ لأنَّه إذا لم يجز/ النَّظر فالمسُّ أوْلى. ٥٢/أ

"الثانية: في الماء، فيراعي فيه أربعة أمور: أن يكون باردًا"؛ لأنَّه يقوي ولا يرخي. **"إلَّا أن يكون بردٌ شديدٌ، أو وَسخٌ كثيرٌ"** فالماء الحارِ فيه أبلغ. **"وأن يستعمل السِّدرَ فيه للتَّنظيفِ، ولا يُحسب الماءُ المغلوبُ بالسِّدرِ من الثلاثِ"**؛ لزوال المائيَّةِ عنه. **"وأن يكون في كُلِّ ماءٍ قَراحٍ كافورٌ يَسيرٌ"**؛ لأنَّه يُقويه. **"وأن يُبعد مِرجَلَ الماء عن موضع الغسل؛ كيلا يُصيبه الرَّشاش"**

"الثالثة: في تنظيفه، ويراعي أمرين: أن يمرَّ اليد على بطنه قبل غسله؛ ليخرج ما يريد الخروجَ" احتياطًا **"فإن خرج بَعد الغَسل شيءٌ، فالصَّحيح استئنافُ الأمر من أوَّله"**؛ لأنَّه خاتمة أمره، فيكون بطهارةٍ كاملةٍ، يريد: أصحَّ الوجوه الثلاثة: الاستئناف، ويقتصر على الوضوء في وجهٍ، وعلى إزالة النَّجاسة في وجهٍ. **"والصَّحيحُ تقليمُ الظّفر، وحلقُ الشَّعر على السُّنَّة"**؛ لأنَّه تنظيفٌ كإزالة الوسَخ، يريد: أصحَّ القولين، ويُكره في الثاني. **"ثم توضعُ هذه الأجزاءُ معه في الكَفنِ"**؛ لأنَّها من جُملته.

[فَرْعانِ]

[في غسل المَرأة زوجها وعكسه، وأنَّ الزَّوج أوْلى بالغسل]

"الأوَّلُ: تغسل المرأة زوجها بالإجماع، ويَغسل الرَّجل امرأته، خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله"[1]؛ لقوله ﷺ: (وَمَا يَضُرُّكِ لَو مُتِّ قَبلِي لغسَّلتُكِ وكَفَّنتُكِ وَصلَّيتُ عليكِ ودفنتُكِ). [2]

= =

ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»، وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه»، [حكم الألباني] : حسن، وموطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٣١١) رقم (٧٥١/ ٢٥١)، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٨٠) رقم (٥٦١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٠٥) رقم (١٣٠٦)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بمناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(١) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٤): «أما المرأة فتغسل زوجها لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإباحة غسل المرأة لزوجها، ثم علمت بعد ذلك.

وروي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري؛ ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى وقت انقطاع العدة، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج؛ لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل، فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها».

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٠٦) رقم (٥٧٠)، عن عائشة قالت: -لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه) أي

= =

"وقد غَسَّلَ عليٌّ فاطمةَ -رضي الله عنهما- وكذلك يُغسل الرَّجل أمَّ ولده.

الثاني: الزَّوجُ أوْلى بالغَسل، والأبُ أوْلى بالصَّلاة"؛ لأنَّ الزَّوج ينظرُ إلى ما لا ينظُر إليه غيره.

"وقول الشَّافعيّ ﷺ: (أولاهم بالغُسلِ أولاهم بالصلاة) ما قصد به التَّحديد، وأراد أنَّ الولي أولى من الوالي بالصلاة"؛ إذ لو كان كذلك لكان الأبُ أوْلى من الزَّوج بالغسل؛ لأنَّه أوْلى منه بالصلاة.

[قَاعِدةٌ]

[لا يُغسل الشَّهيدُ ولا يُصلَّى عليه]

"الشَّهيدُ لا يُغسلُ بالإجماعِ، ولا يُصلَّى عليه خلافًا لأبي حنيفة[1]، وما صلَّى رسول الله ﷺ / ٥٢/ب على شُهداء أُحد" [2] وأمَرَ بدفنهم بِدِمائهم. [1] "وكذلك لا يُغَسَّل وإن كان جُنُبًا"؛ لأنَّ حكمه يَسقطُ

= =

لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا ماغسله إلا نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد وابن ماجة وروى الشافعي أن عليا غسل فاطمة ولأن أسماء غسلت زوجها أبابكر وهذا مذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين الآخر وخالفت الحنفية فقالوا: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لانقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت)، جاء في البدر المنير (٥/ ٢٠٧)، الحديث (السابع) عشر، (روي) أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»، هذا الحديث رواه الأئمة: أحمد، والدارمي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول: وارأساه! فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه. ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك. قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه» . وفي سنده عنعنة، وصححه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٦٠) عند ابن ماجه.

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٥٩.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٥٤) رقم (٣١٣٥)، – حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب. وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب –وهذا لفظه– أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثه: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم. قال المحققان: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أسامة بن زيد اليثي فهو صدوق"، ومسند الشافعي – ترتيب السندي (١/ ٢٠٤) رقم (٥٦٥)، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم (وفهم منه أن الشهداء وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة فقال: يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم فعدم غسلهم متفق عليه وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول: يكفي تحقق الطهارة في المصلين).

وهذه الروايات الصحيحة وغيرها متعارضة مع ما جاء في صحيح البخاري (٢/ ٩١) رقم (١٣٤٤)، باب الصلاة على الشهيد، عن عقبة بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض – أو مفاتيح الأرض – وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»، و صحيح مسلم (٤/ ١٧٩٥) رقم (٢٢٩٦)، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

= =

بالشَّهادة، كغُسل الميت. **"بل يُزَمَّلُ بِثيابه، ويُنزعُ عنه الحديدُ والفَرْو"**؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أمَرَ في قتلى أُحد أن يُنزع عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفَنوا بدِمائهم وبثيابهم. [٢]

"والشَّهيدُ: كلُّ من هلك بسبب القِتال المُباح في المعركة، فمن قتلته دابَّة أو تردَّى في بِئرٍ أو رجع إليه سيفُه، فهو شهيدٌ"؛ لأن موته كان بسببِ القِتال مع الكُفَّارِ في وقت قِيام القِتالِ.

"ويُغسَّل شهيدُ البطنِ والطَّلقِ والهَدمِ والغَرَقِ؛ لأنَّهم ليسوا في معركةٍ؛ قُتل عمر، وعثمان، وعليّ ﷺ، وهم شُهداء فغُسِّلوا وصُلي عليهم"؛ لأنَّ قتلهم لم يكن في المعركةِ.

"والمُرتَّثُ في المعركةِ فيه قولانِ"؛ وهو الذي حُمل من المعركةِ وبه رَمقٌ، أصحّهما أنَّه كالشَّهيد، فيكون حُكمه حُكم الشُّهداء؛ لزوال حُكم الحياةِ عنه. **"إلَّا أن يعيش أيَّامًا، ويطعم ويشرب ثم يموت،**

= =

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٩٥ - ١٩٦): "أن شهيد المعركة لا يصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم، فإن قيل: فقد ثبت في " الصحيحين " من حديث عقبة بن عامر «أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر»)، وقال ابن عباس: («صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد»)، قيل: أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثماني سنين من قتلهم قرب موته، كالمودع لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته يستغفر لهم، كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك لم يؤخرها ثماني سنين، لا سيما عند من يقول لا يصلى على القبر أو يصلى عليه إلى شهر".

قال المحققان لسنن أبي داود: سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٥٤) رقم (٣١٣٥): "والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه، والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفسا، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم، وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره، وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم، وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم، فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم. وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق".

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦) رقم (٣١٣٨)، أن جابر بن عبد الله، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: «أيهما أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥) رقم (١٥١٥)، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (الحديد) أي السلاح والدروع]، [حكم الألباني] ضعيف، ومسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٩٢) رقم (٢٢١٧)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: " ادفنوهم بدمائهم وثيابهم " قال المحققون: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٩٢) رقم (٢٢١٧)، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: " ادفنوهم بدمائهم وثيابهم " قال المحققون: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، وضعفه الألباني أيضا في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٦٥) رقم ((٧١٠).

فحينئذٍ يُغسل كسائرِ الموتى".

"القول في صِفة الكَفَنِ والحَنوطِ: والتَّكفين من فرائض الكفايات"؛ لقوله ﷺ في المحرِم الذي خرَّ من بَعيره كفِّنوه في ثوبيه الذي مات فيهما. [1] **"وأقلُّ الكَفَنِ: ثوبٌ واحدٌ يَستُر جميع البدن"**؛ لأنَّ الواجب ستر العورة، كما في الحيِّ. **"وأكمله: للرِّجال ثلاث رِياطٍ بيضٍ لا قميص فيها ولا عِمامة"**؛ لما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: كُفِّن النَّبيّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحُوليَّةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة. [2]

والرِّياطُ: جمعُ رَيطةٍ؛ وهي المِلاءةُ البيضاءُ التي ليست مَلفوفةً مِن ثَوبَينِ.

"وللنِّساءِ: إزارٌ وخِمارٌ وثلاث رِياطٍ، أو رَيطتانِ/ ودِرْعٌ في قولٍ خطَّ عليه الشَّافعيّ ﷺ بعدما كتبه"؛ والأصل في ذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ ناول أمَّ عَطيَّةَ في كَفَن ابنته إزارًا ودِرْعًا وخِمارًا، وثَوبين مُلاءتين. [3]

٣

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧) رقم (١٨٥١)، باب سنة المحرم إذا مات، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، صحيح مسلم (٨٦٥/٢) رقم (١٢٠٦) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خر رجل من بعيره، فوقص فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) رقم (١٢٦٤)، باب الثياب البيض للكفن، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٥٠) رقم (٩٤١) باب في كفن الميت.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) رقم (٣١٥٧)، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئا للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر»، قالت: «ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا»، [حكم الألباني] : ضعيف، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٢٢٤)، ٧٤٩ - (١٩)، حديث: «أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا على الباب، فناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين» . كذا وقع فيه أم عطية. وفيه نظر، لما رواه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية؛ «قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا» . وهو عنده من رواية محمد بن إسحاق؛ قال: حدثني نوح بن حكيم، عن داود رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته أم حبيبة، عن ليلى بهذا، وأعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول، وإن كان ابن إسحاق قد قال: إنه كان قارئا للقرآن، وداود حصل له فيه تردد، هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود، أو غيره، فإن يكن ابن عاصم، فيعكر عليه أن ابن السكن وغيره قالوا: إن أم حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وما أعله به ابن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن، وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته.

"**ويُراعى فيه ثلاثةُ أمورٍ:**

الأوَّلُ: أن يكون الكفنُ أطولَ من قامته، ويجمع الفضل على وجهه وساقيه، وتُلف عليه الأكفان كما يلتف الحي بالقباء، فإن خيف الانتشار خِيط أو شُدَّ عليه، ثم تنقض الخياطة في القبر ويحل الشَّداد"؛ إذ يُكره أن يكون في القبر شيءٌ مَعقودٌ.

"**وأن تُطيب الأكفان، ويُنثرَ عليه الحَنوط، ويوضعَ على منافذه من عينيه وأُذنيه ومنخريه حنوطٌ موضوعٌ في قُطن حليجٍ؛ ليدفع الهوام عنها، ويحتاط لِفرجه بالحشو وشِداد من خِرقةٍ عريضةٍ مشدودة الأطرافِ على وسطه؛ لئلَّا يخرج شيءٌ إذا حُمِل وحُرِّك**"

"**الثالثُ: أن يُضَفَّر شعرُ المرأةِ ثلاثة قُرونٍ، ثم يُجعل قرنًا واحدًا ويُلقى وراء ظهرها**" كما روي في وصف غَسل ابنة رسول الله ﷺ. [1]

[فُروعٌ ثلاثةٌ]

[في تكفين المحرم، وحكم السَّقط، ووجوب كفن الزَّوجة]

"**الأوَّلُ: المُحرمُ إذا مات لا يُخمَّر رأسه، ولا يقرّب منه طيبًا؛ خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله**" [2] كذلك أمرَنا رسول الله ﷺ، وهو قوله في المحرم الذي وقَصَت به ناقته، فاندقَّت عنقه:

(لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقربوه طِيبًا، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا). [3]

"**الثاني: السَّقطُ المُستهلُّ كالكبير في الكَفنِ والغسل والصلاة**"؛ لقوله ﷺ: (إذا استهلَّ السِّقْطُ صُلِّي عليه ووُرِّث) [4] "**وغيرُ المُستهل يقتصر على غَسله**"؛ لكونه على صُورة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) رقم (١٢٦٣)، باب يلقى شعر المرأة خلفها، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٢ - ٥٣): «(قال): ويصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال يعني يخمر رأسه ووجهه بالكفن عندنا، وقال الشافعي - رضي الله عنه -: لا يخمر رأسه واستدل بما روي «أن أعرابيا محرما وقصت به ناقته في أخافيق جرزان فاندقت عنقه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا أو قال: ملبدا» ولأنه مات وهو مشغول بعبادة لها أثر فيبقى عليه ذلك الأثر كالغازي إذا استشهد. (ولنا) حديث عطاء «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن محرم مات فقال: خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود» وسئلت عائشة - رضي الله عنها - عن ذلك فقالت: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وإن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وعممه وحنكه وقال: لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد».

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) رقم (١٢٦٧)، باب: كيف يكفن المحرم؟ عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) رقم (١٢٠٦)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٤) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٤٩)، باب إذا استهل المولود ورث، رقم (٢٧٥٠)، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

= =

الآدمي. **"ولا يُصلَّى عليه"**؛ لأنَّ حياته لم تتحقق. **"والخرقة التي تواريه لفافة تكفيه، وإن اختلج لم يُصلَّ عليه في أصحّ القولين حتى يتنفس أو يَستهلَّ فيعلم حياته بعد خروجه"**

"الثالثُ: على الرَّجل كَفن زوجته وجوبًا عند بعض أصحابنا/ واستحبابًا عند بعضهم" نظرًا منهم إلى ارتفاع أحكام النِّكاح بينهما بالموتِ، وإلى أنَّ النِّكاح قد استقرَّ وأوجب الإرث، فأوجب الكَفنَ. ٥٣د

"القول في: سُنن الحَمل، وهي ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: أنَّ حمل الجِنَازة بين العمودينِ أفضل؛ كذلك حمل رسول الله جنازة سَعد بن مُعاذ، [(١)] **والحملُ من الجوانب حَسنٌ"**؛ ليكون له من كلِّ جانبٍ نصيبٌ.

"الثاني: الإسراع بها سُنَّةٌ"؛ لقول رسول الله ﷺ: (أسرِعوا بالجَنازةِ فإن تَكُنْ صالحةً فَخيرٌ تقدِّمونَها إليهِ، وإن تَكُنْ سِوى ذلِكَ فشرٌّ تَضعونَ عن رقابِكُم). [(٢)]

"الثالثُ: المَشيُ أمامها بالقُربِ أفضل من المَشي خلفها"؛ لأنَّه المرويّ عن الصَّحابة ﭫ.

= =

وسلم -: "إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث". قال المحققان: إسناده ضعيف، وسنن أبي داود (٣/ ١٢٨) رقم (٢٩٢٠)، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٨٣) رقم (١٥٠٨)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل الصبي، صلي عليه وورث»، [حكم الألباني] صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٨٨) رقم (٨٠٢٣)، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به «آخر كتاب الفرائض»، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٨٠٢٣ - على شرط البخاري ومسلم.

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٦٤) رقم (٧٤٧٣)، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله»، وشرح السنة للبغوي (٥/ ٣٣٧)، قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كثر الناس، أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين، ومن أين حمل فحسن، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»، وعن عثمان، أنه حمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضع، وعن سعد بن أبي وقاص، أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين على كاهله، وعن أبي هريرة، أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص، جاء في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٤) رقم (٣٥٥١) - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين، واضعا السرير على كاهله. رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد على شرط الصحيحين، ورقم (٣٥٥٢) - وروى الشافعي، وغيره بإسناد ضعيف: أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين. وروى الشافعي، والبيهقي بأسانيد ضعيفة معناه عن فعل: عثمان بن عفان، وابن عمرو.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) رقم (١٣١٥)، باب السرعة بالجنازة، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) رقم (٩٤٤) باب الإسراع بالجنازة، وقد ورد بلفظ المصنف في سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) رقم (١٤٧٧)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٤٧٤/١) رقم (١٤٧٧)، [حكم الألباني] صحيح.

"القولُ في صِفة الصلاة: ينبغي أن توضع جنازة الرَّجل بين يَدي الإمام، وجنازة الصَّبيّ بين يَدي جنازة الرَّجل، وجنازة الخُنثى المُشكل بين يدي جنازة الصَّبيّ، وجنازة المرأة بين يدي جنازة الخُنثى، ويكون أبعدها عن الإمام وأقربها إلى القِبلة"؛ على تقديم الأفضل فالأفضل، كما روي عن الصَّحابة ﭬ، ولأنَّ صفَّ الرِّجال في الصلاة أقربُ إلى الإمام من صفِّ النِّساء، كذلك ههنا. **"ويقف الإمامُ من الرَّجل حِذاءَ رقبته، ومن المرأة حِذاءَ وَسطِها"** هكذا روي عن رسول الله ﷺ.[1] **"وإن تنازعَ أولياءُ الموتى في قُرب الجِنازة من الإمام"** يريد: عند التَّساوي في الصِّفات. **"لم يجمع بينهم في صلاةٍ واحدةٍ، بل يُصلِّي على كلِّ واحدةٍ واحدة"**؛ لتعذُّر الجمع بينها. **"ثم يراعي في التَّقديم"** يريد للصَّلاة. **"السَّبق أو القُرعة"** كما في سائر الحُقوق.

٥٤/أ **"ثم يشرع الإمام في الصلاة، وهي فرضُ كفايةٍ"**؛ لقوله ﷺ /: (صَلُّوا خَلْفَ مَن قال: لَا إِلهَ إِلّا اللهُ، وعلى مَن قال: لَا إِلهَ إِلّا اللهُ).[2]

"وأركانها تسعةٌ:

النِّيَّةُ" كما في سائر الصلوات. **"ولا يضرّ ألَّا يعرف الميِّت ذَكرًا أو أُنثى"**؛ لأنَّ الصلاة على الشَّخص الميِّت، فيقول: نَويتُ أن أُصلِّيَ على الجنازة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٣) رقم (٣٣٢)، باب الصلاة على النفساء وسنتها، عن سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقام وسطها»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٦٤)، رقم (٩٦٤) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، عن سمرة بن جندب، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها»، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٤٣) رقم (١٠٣٤)، عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: «نعم». فلما فرغ قال: احفظوا وفي الباب عن سمرة.: «حديث أنس هذا حديث حسن»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٧٩) رقم (١٤٩٤)، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]، [ش (حيال رأسه) أي محاذاة رأسه]، [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠١) رقم (١٧٦١)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله"، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٩) رقم (٦٨٣٢)، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر " قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٩٦) رقم (٥٧٨)، - حديث "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله" الدارقطني، وذكر طرقه وأن في كل طريق كذاب أو متروك.

"**والتَّكبيراتُ الأربعُ أركانٌ**"؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيّ، وكبَّر أربع تكبيراتٍ. [1]

"**فإن زدت خامسةً بَطلتِ الصلاة**"؛ لأنَّ ذلك بمنزلة الرَّكعة الخامسة، والدليل على أنَّ كلَّ تكبيرةٍ رُكنٌ أنَّها لو فاتت وجب قضاؤها؛ لقوله ﷺ: (مَا أدرَكْتُمْ فَصلُّوا، ومَا فَاتَكُم فاقْضُوا)، [2] ولو لم تكن واجِبةً لم يجِب قضاؤها، كتكبيراتِ العِيد.

"**و (فاتحة الكِتاب) رُكنٌ بعد التكبيرة الأولى**" كما في رَكعات الصلاة.

"**والصلاة على رسول الله ﷺ رُكنٌ بعد الثانية**"؛ لقوله ﷺ: (لَا صَلاةَ لِمَن لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيها). [3]

"**ودعاء الميّت رُكنٌ بعد الثالثة**"؛ لقوله ﷺ: (إذا صلَّيتُم على الميِّتِ فأَخلِصوا له الدُّعاءَ)، [4] ولأنَّه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) رقم (١٣٣٣)، باب التكبير على الجنازة أربعا، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) رقم (٩٥١) باب في التكبير على الجنازة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) رقم (٦٣٦)، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وصحيح مسلم (١/ ٤٢١) رقم (٦٠٢) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». وورد بلفظ المصنف في سنن النسائي (٢/ ١١٤) رقم (٨٦١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، [حكم الألباني] صحيح، ومسند أحمد ت شاكر (٧/ ٨٧) رقم (٧٢٤٩)، عن أبي هريرة، قيل له: عن النبي -صلى الله عليه وسلم -؟، قال: نعم: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، في أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا". قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٠) رقم (١٣٤٢)، عن سهل بن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم». عبد المهيمن ليس بالقوي، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٤٠٢) رقم (٩٩٢)، عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، قال: سمعت أبي يحدث، عن جدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته» . «لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن»، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٩٩٢ - عبد المهيمن واه، جاء في البدر المنير (٥/ ٢٦٩): "قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه، ثم ذكر له شاهدا".

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) رقم (٣١٩٩)، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»، [حكم الألباني] : حسن، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٣٠٣)، رقم (٧٦٢٢)، جاء في البدر المنير (٥/ ٢٦٩)، الحديث السادس بعد الأربعين، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»، هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في «سننهم» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، ولم يضعفه أبو داود، وفيه ابن إسحاق، وعنعنته، قال النووي في «خلاصته»: في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، فلعله يكون ثبت عند أبي داود سماعه منه، قلت: قد ثبت بحمد الله، وصححه ابن حبان أيضا؛ فإنه أخرجه في «صحيحه» أولا بالعنعنة، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من

= =

المقصود من هذه الصلاة، فلا تصحّ بدونه. **"وليس عَقيب الرابعة ذِكرٌ مفروضٌ، ولكن يُسلِّم إن شاء تسليمةً واحدةً، وهو الرُّكن الأخير، وإن شاء تسليمتين"**؛ لأنَّ التسليمة الأولى فرضٌ، والثانيةُ سُنَّةٌ، كما في سائرِ الصلواتِ.

[فُروعٌ أربَعَةٌ]

[في حُكم من فاتته تكبيرة، والصَّلاة على الغائبِ والمدفون، والأحقُّ بالصلاة]

"من فاتته تكبيرةٌ أو أكثر كبَّر حين يتَّصل بالصَّف، وليس عليه انتظار تكبيرة الإمام ليُراسِله" كسائر الصلواتِ؛ حيث يدخل المسبوق فيقتدي بالإمام كما لحِقه، ولا ينتظر افتتاح الرَّكعة، وقال أبو حنيفة: عليه انتظار تكبيرة الإمام، فإذا كبَّر في أثناء الصلاة كبَّر معه.

٥٤/ب

"الثاني: يُصلى على الميّت الغائب بالنِّيَّة"؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيّ ومعه أصحابه، وقد/ مات بالحَبشةِ. [(١)] **"وعلى الجِنازة قبل الدَّفن ثانيةً وثالثةً، غير أنَّ من صلَّى مرَّةً لا يتطوع ثانيةً"** يريد بالجِنازة ههنا: السَّرير الذي وُضعَ عليه الميّت مُكفَّنًا، فالجَنازَةُ بالفتح: الميِّت نَفسه، وبالكسرِ: السَّرير الذي سُوِّي عليه الميّت مُكفَّنًا، وإلَّا فهو نَعشٌ.

وأما الصلاةُ ثانيةً وثالثةً؛ فلِما رُوي أنَّ الصَّحابة قالوا لأبي بكرٍ -رضي الله عنهم أجمعين- لما مات رسولُ الله ﷺ: كيف نُصلِّي عليه؟ فقال: يدخل قومٌ ويُكبِّرون ويُصلُّون ثم يخرجون، ويدخل آخرون فَيُكبِّرون ويدعُون ويُصلُّون ثم يخرجون، حتى يفرغ النَّاسُ. [(٢)]

وأما صلاته مرَّةً ثانيةً؛ فلأنها تكون تطوعًا، والشَّرع لم يرد بالتَّطوع بصلاة الجِنازة.

وقال أبو حنيفة: لا تجوزُ الصلاة على الغائبِ.

= =

زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) رقم (١٣٣٤)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) رقم (٩٥٢)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٩٥) رقم (٧٠٨١)، كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة السنن والآثار (٥/٢٨٤) رقم (٧٥٥٠): عن سالم بن عبيد قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في وفاته واختلاف الناس في موته قال: فقالوا - يعني لأبي بكر - يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، فعلموا أنه كما قال، فقالوا: يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلي عليه؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي عليه؟ قال: «يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون، ثم يخرجون، ويدخل قوم آخرون فيكبرون ويدعون ويصلون، ثم يخرجون، حتى يفرغ الناس جميعا»، قال في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٥٣٤): "رواه عبد بن حميد بسند صحيح، وروى الترمذي في الشمائل، وابن ماجه قصة الصلاة فقط، ورواه النسائي في الكبرى وابن خزيمة في صحيحه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة".

"**الثالثُ: الصلاة على المدفون في القبر جائزٌ**"؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ دُفنت ليلًا [(١)]، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يُصلَّى عليه وهو في القبر، إلَّا إذا دُفِنَ قبل الصلاة.

"**قال: ما لم يَصِر رميمًا باليًا**"؛ لأنَّه إذا انمحق لم يَبقَ ما يُصلَّى عليه.

"**ولا يُصلَّى على قبرِ رسول الله**"؛ لقوله ﷺ: (لعَنَ اللهُ اليَهودَ، اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ) [(٢)]، وفيه تحذيرُ الأمة من الصلاة على قبره، وقد ورد في الخبر: أنَّ الأنبياء يُرفعون عن قُبورهم[(٣)].

"**الرابعُ: أحقّهم بالصلاة: الأبُ ثم الجَد ثم الابنُ ثم ابنُ الابن ثم ابنُ الأخ على ترتيب العَصَباتِ بعد ذلك**" كما في الميراثِ، "**والوليّ أحقّ بالصلاة من الوالي**"؛ لأنَّ المقصود منها الدُّعاء للميِّت، والوليّ أشفق وأرقّ قلبًا، فدعاؤه أرجى إجابةً. "**والحُرُّ أولى من المملوكِ**"؛ لأنَّه من أهل الولاية. "**ويتحرَّى فيه العِفَّة والدِّيانة**"؛ ليكون بالإجابة أحرى.

"**القول في صِفةِ القَبرِ/، والوضع فيه:**

وسُننُ القبر عشرةٌ: أن يُعمّق قبره قدر طول رَجُلٍ رَبعةٍ يَبسط يده قائمًا؛ كذلك أوْصى أميرُ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٨) رقم (١٣٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا، فقالوا: هذا دفن - أو دفنت - البارحة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فصفنا خلفه، ثم صلى عليها».

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١١) رقم (٤٤٤١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة: «لولا ذلك لأبرز قبره خشي أن يتخذ مسجدا»، وصحيح مسلم (١/ ٣٧٦) رقم (٥٢٩).

(٣) البدر المنير ابن الملقن (٥/ ٢٨٣) قال: («أَنا أكْرم عَلَى رَبِّي من أَن يتركني فِي قَبْرِي بعد ثَلَاث» ،هَذَا الحَدِيث تبع الرَّافِعِيّ فِي إِيرَاده الإِمَام؛ فَإِنَّهُ أوردهُ كَذَلِك فِي «نهايته» ، ثمَّ قَالَ بعد: وَرُوِيَ «أَكثر من يَوْمَيْنِ» وَلَا أعلم من خرجه بعد الْبَحْث الشَّدِيد عَنهُ) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٨٧): (ولا أصل له) ، وجاء في جامع الثوري (كما في تلخيص الحبير ٢/ ٢٩٣) عن شيخ عن سعيد ابن المسيب، قال: (ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع) ، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦) (حديث ٦٧٢٥): عن الثوري، عن أبي المقدام، أنه سمع سعيد بن المسيب: ورأى قوما يسلمون على النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما ، قال ابن حجر: (وهذا ضعيف، وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث أنس مرفوعًا: "مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَهُوَ قَائِم يُصَلي فِي قَبْرِه"، وأراد بذلك ردَّ ما روي عن ابن المسيب ، ومما يقدح في هذه الأحاديث: حديث أوس بن أوس: "صَلاتكُمْ مَعْرُوضَة عَلَيّ ... ". الحدي، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه: "أَنا أَوّل مَنْ تَنْشَقّ عَنْهُ الأَرْض ... " ، والله أعلم.). انتهى من تخليص الحبير (٢/ ٢٣٩) الطبعة العلمية ، أضواء السلف الطبعة السلفية (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ: التلخيص الحبير) (٣/ ١٢١٩) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/ ٣٦٣) ، البيهقي في كتاب حياة الأنبياء في قبورهم (٤) من طريق : مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ» ، وذكره الألباني الحديث في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٦٤) رقم (٢٠٢) وقال: موضوع.

المؤمنين عُمر ﷺ، واللَّحْدُ أوْلى من الشَّقِّ"؛ لقوله ﷺ: (اللَّحدُ لَنا والشَّقُّ لغيرِنا) (١)، وقد دُفِن رسولُ الله ﷺ في اللَّحدِ. (٢) **"إلَّا أن تكون التُّربة مُنْهالةً، فالشَّقُّ والإحكام بالطِّين أوْلى حينئذٍ، ويُسدُّ فُرَجُ اللَّحدِ بالإذخَرِ فيما بين اللَّبِناتِ"**؛ لئلَّا يدخل إليه التُّراب، وتكون اللَّبنات منصوبةً. **"ويُطرح التُّراب أولًا بالكفِّ ثلاثًا"**؛ هكذا فعل رسول الله ﷺ. (٣)

"ثم يُهالُ بالمَساحي، ولا يُشْخَصُ من وجه الأرضِ أكثرَ من شِبرٍ"؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رفع قبر ابنه قدر شِبرٍ. (٤)

وقال القاسم بن محمد: دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مُشرفة ولا لاطِئة. (٥)

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) رقم (٣٢٠٨)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا» [حكم الألباني]: صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٥٤) رقم (١٠٤٥) عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.: «حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (١/٤٩٦) رقم (١٥٥٤)، [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٧) رقم (١٥٥٨) – عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق، واللاحد جميعا، فجاء اللاحد، «فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دفن صلى الله عليه وسلم»، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]: في الزوائد هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]: [ش (لا تصخبوا) في نسخة لا تضجوا أي لا تصيحوا]، [حكم الألباني]: حسن.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) رقم (١٥٦٥) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا»، [حكم الألباني]: صحيح، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٠٠) رقم (٧٥١) "قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، كما قال البوصيري في " الزوائد"، وقال الحافظ في "التلخيص": "إسناده ظاهره الصحة، ورجاله ثقات".

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٧٦) رقم (٦٧٣٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر"، وهذا مرسل، ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر، وذلك يرد، أي: على قبر ابنه، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢٩) رقم (٧٧٢٣)، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٠٥) رقم (٧٥٥) – (حديث: " رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء " رواه الشافعي، ضعيف. قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء "، قلت: وهذا مع إرساله ضعيف جدا من أجل إبراهيم هذا فإنه متهم، ورواه البيهقى من طريق أخرى عن عبد العزيز . وهو الدراوردى . عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ، ورفع قبره قدر شبر ". وقال: " وهذا مرسل "، قلت: وهو صحيح الإسناد".

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) رقم (٣٢٢٠) عن القاسم، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، «فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» قال أبو علي: يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه

= =

"والسُّنَّة التَّسطيح لولا مُراغمة أهلِ البِدعة" يريد: الرَّوافض؛ لأنَّ النبي ﷺ سطح قبر إبراهيم عليه السلام [1]، إلَّا أنَّه صار اليوم من شِعار الرَّافضة، فاستُحب مخالفتهم في زماننا، فيكون الأوْلى التَّسنيمُ، كما في عصرنا، وإلى هذا ذهب أبو علي الطَّبري، وبه قال أبو حنيفة.

وقال غيره: إذا صحَّت السُّنَّة، فالأوْلى العمل بالسُّنَّةِ، ولا يَضرّ مُوافقتهم في ذلك.

"ويُرَشُّ الماء عليه، ولا يُجصَّص، ويوضع عليه الحَصباءُ، ويوضع عند الرَّأس صَخرةٌ، أو لبنةٌ"؛ لئلَّا يندرس أثره. **"كذلك نُقل في الأخبار والآثار"**.

"أما سُنن الوضع في القبر، فخَمسةٌ: أن ينزل إلى القبرِ الفُقهاء الصَّالحون، وأن يكون عدد النَّازلين وترًا"؛ لأنَّ الذين أدخلوا رسول الله ﷺ / في القبرِ كانوا ثلاثةً؛ عليٌّ بن أبي طالبٍ، والعبَّاسُ، وأسامة بن زيدٍ [2]. ٥

"وأن يضعَ المرأة زوجها ومحارمها"؛ لأنَّ الزوج أوْلى بغسلها، فكان أحقّ بوضعها، ثم المحارم بعده، الأقرب فالأقرب. **"وأن يُسَلَّ الميّتُ من قِبَل رأسه في آخر القبرِ، كما فُعل برسول الله ﷺ"** [3] فيوضع رأس الميّت عند رجل القبر، ويسلّ سلًّا؛ ولأنَّ ذلك أسهل.

"وأن يوضعَ باسم الله مع الدُّعاء وقراءة القرآن" والله يُبارك لنا في ذلك المضجع، فيقول: (باسم

= =

وسلم، [حكم الألباني] : ضعيف، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٢٤) رقم (١٣٦٨) قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، قال في البدر المنير (٥/٣١٩): "هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٩٥) رقم (٦٠٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء، والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح، وشرح السنة للبغوي (٥/٤٠١) رقم (١٥١٥) - وبهذا الإسناد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء».

والحصباء لا يثبت إلا على قبر مسطح، قال الشافعي: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) رقم (٣٢٠٩) عن عامر، قال: «غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره»، قال: حدثنا مرحب أو أبو مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله»، [حكم الألباني] : صحيح، ومسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ٢٥٣) رقم (٢٣٦٧) عن الشعبي قال: أخبرني ابن عباس أنه «دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم علي، والفضل، وأسامة». قال: وأخبرني مرحب أنهم أدخلوا عبد الرحمن بن عوف، فكأني أنظر إليهم في القبر أربعة ". قال الشعبي: ومن يلي الرجل إلا أهله؟ [حكم حسين سليم أسد] : إسناده صحيح.

(٣) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢١٥) رقم (٥٩٧) عن عمران ابن موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (السل انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه)، جاء في البدر المنير (٥/ ٣٠٣): "قال (البيهقي بعد أن أخرج هذه الثلاثة بسنده إلى الربيع إلى الشافعي: وهذا هو) المشهور فيما بين أهل الحجاز".

الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله) كان رسول الله ﷺ يقول ذلك عند إدخال الميّت القبر. [1]

"وأن يوضعَ الميّتُ على يمينه مُستقبِلًا للقِبلة وخدُّه على الأرضِ، والله تبارك وتعالى يُبارك لنا ولك في ذلك المَوضع" وقال رسول الله ﷺ: (إذا نام أحدُكم فليتوسَّدْ يمينَه) [2]، وأوصى عُمر ﷺ أن يوضعَ خدُّه على الأرضِ، فقال: إذا أنزلتموني في اللَّحدِ فأفضوا بِخَدِّي إلى الأرضِ. [3]

وقال أبو موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرضِ شيئًا. [4]

"القول في: التَّعزية والبُكاءِ والزِّيارةِ: حَسنٌ لِمن حضر الجِنازة والدَّفنَ أن يصبِر حتى يتم القبر"؛ لقوله ﷺ: (من صلَّى على جِنازةٍ فانصَرَفَ فَلَهُ قِيراطٌ من الأجرِ، ومَن اتَّبَعَ الجِنازةَ وشَهِدَ الدَّفنَ حتَّى دُفِنَ فَلَهُ قِيراطَانِ) [5] ومتى توارى باللَّحدِ فقد تمَّ القيراطانِ وإن لم يتمَّ القبر، ولو صَبَرَ إلى إتمامه كان أوْلى. **"وأن يكون آخرُ عهده عند الانصراف بأولياء الميّت"**؛ تطييبًا لقلوبهم. **"وأن يَخُصَّ بالتَّعزية أجزَعهم"**؛ لأنَّه أحوج إلى التَّصبير.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٥٥) رقم (١٠٤٦) عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر، وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال مرة: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله»، وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفا أيضا، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٩٤) رقم (١٥٥٠)، [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٨٨) رقم (١٠٥٥٢) عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أخذ أحدكم مضجعه من الليل فليتوسد يمينه ثم ليقل: باسم الله، اللهم أسلمت نفسي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، رهبة منك ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك المنزل، وبنبيك المرسل، من قالها ثم مات مات على الفطرة "، جاء في البدر المنير (٥/ ١٨٤) الحديث الثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»، هذا الحديث أسنده ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينزع (داخلة) (إزاره) فلينفض فراشه، ثم ليتوسد يمينه ... » وذكر الحديث، ثم قال: حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة، قلت: الجماعة أخرجوه بدون موضع الحاجة منه، وهي «ثم ليتوسد يمينه».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٣٨): "وأوصى عمر أهله: إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض".

(٤) جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٩٧) رقم (٧٤٦) : "(خبر أبي موسى: "لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا" (ص ١٧٥)، لم أقف على سنده".

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٧) رقم (١٣٢٥) – عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، ح حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، قال: حدثني أبي، حدثنا يونس، قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) رقم (٩٤٥).

"**والتَّعزيةُ سُنَّةٌ من يوم الموتِ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، قال رسول الله ﷺ: (مَن عزّى/ مُصابًا فلَهُ أجْر مِثلُ أجرِهِ)**" [1]. وقال ﷺ: (لا يحلُّ لامرىءٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يحدَّ فوقَ ثلاثٍ). [2] وقوله: (**يحدَّ**) أي: يترك الزِّينةَ. وبَكى رسول الله ﷺ على أولاده، فقال سعدٌ: ما هذا؟ قال: (إنَّه رحمةٌ وأنَّ الله يَرْحَمُ مِن عِبادِهِ الرُّحَماء). [3]

٦

"**ويعزَّى المُسلمُ بقريبه النَّصرانيِّ، ويكونُ الدُّعاءُ للحَيِّ**" كقوله: أعظم الله أجرَكَ، وأحسَنَ عَزاءكَ. "**ويُعزَّى النَّصرانيُّ بقريبه المُسلم، ويكون الدُّعاءُ للمَيّت المُسلم**" كقوله: أحسَنَ الله عَزاءكَ، وغفَر لِميِّتك؛ صرفًا للأجرِ والمغفِرةِ إلى المسلم في الصُّورتين.

"**ويُستحبّ أن يُصنع لِأهلِ بيتِ الميِّت طعامٌ**"؛ لقوله ﷺ: (اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا فإنَّه جاءَهُم ما يَشغلُهُم). [4]

"**أما البُكاءُ ففيه رُخصةٌ بِلا نَدْبٍ ولا نِياحَةٍ**"؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: (يا إبراهيمُ إنَّا لا نُغنِي عنكَ مِن اللهِ شيئًا، ثُمَّ ذرفَتْ عَيناهُ) فقيل: أتَبكِي يا رسول اللهِ! أولم تَنه عَنِ البُكاءِ، قال: (لَا، ولكن نَهَيتُكُم عن

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥١١) رقم (١٦٠٢) عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عزى مصابا فله مثل أجره»، [حكم الألباني]: ضعيف، وسنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٧٦) رقم (١٠٧٣) هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم، عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٨) رقم (١٢٨٢) - ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمست به، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»، وصحيح مسلم (٢/ ١١٢٥) رقم (١٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) رقم (١٢٨٤) عن أبي عثمان، قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع - قال: حسبته أنه قال كأنها شن - ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وصحيح مسلم (٢/٦٣٥) رقم (٩٢٣).

(٤) مسند أحمد ت شاكر (٢/ ٣٦٨) رقم (١٧٥١) عن عبد الله ابن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم"، قال المحقق: إسناده صحيح، وسنن أبي داود (١٩٥/٣) رقم (٣١٣٢) [حكم الألباني] : حسن، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣١٤) رقم (٩٩٨) «هذا حديث حسن»، «وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي»: «وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج»، [حكم الألباني] : حسن، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٢٧) رقم (١٣٧٧) "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " وجعفر بن خالد بن سارة من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة: اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون، وقد روي غير هذا الحديث مفسرا ".

النَّوْحِ) [1] فالنَّوحُ والنَّدْبُ حَرامٌ. **"والأمر فيه قبيل الموت أوسع"** يريد: البُكاءَ.

"قال رسول الله ﷺ: (فإذا وجبَتْ فلَا تَبكِينَّ باكيةٌ)" [2] وكلُّ شيءٍ وَجَب فقد وَقعَ وسَقطَ، يريد: بعد الموتِ لا تَبكِيَنَّ باكيةٌ؛ لأنَّ الأوْلى بعد الموتِ الاستِرجاعُ والدُّعاءُ؛ لقوله ﷺ: (إذا أصابتْ أحَدَكم مُصيبةٌ، فليقُلْ: إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجِعونَ). [3]

"ولا تحلّ الوصيَّةُ بالبُكاءِ والنِّياحةِ"؛ للخبرِ. [4] **"فإن فَعل زِيدَ في عذابِه بِبُكائهم"**؛ لأنَّه الآمِر به.

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص: ٣٠٩) رقم (١٠٠٦) عن جابر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف، فأتى به النخل، فإذا ابنه إبراهيم في حجر أمه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه في حجره ثم قال: «يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئا» ، ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله، أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ قال: " لا، ولكن نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتي، وأن أخرانا ستلحق أولانا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل"، الآداب للبيهقي (ص: ٣٠٥) رقم (٧٥٥) قال البيهقي بعد أن روى الحديث بتمامه: "وروينا في الحديث الصحيح، عن عبد الله بن عمر في قصة عيادة النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وبكائه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ويعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٥٣) رقم (٧٤٥٥) - أخبرنا عتبة بن عبد الله، قال: قرأت على مالك بن أنس، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أن عتيك بن الحارث، أخبره أن جابر بن عتيك، أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غنب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصحن النسوة، وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت"، جاء في البدر المنير: (٥/ ٣٥٨ - ٣٥٩): هذا الحديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩١) رقم (٣١١٩) عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فآجرني فيها، وأبدل لي بها خيرا منها"، [حكم الألباني]: صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥٣٣) رقم (٣٥١١) قال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو سلمة اسمه: عبد الله بن عبد الأسد، [حكم الألباني]: صحيح الإسناد.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) رقم (١٣٠٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وكان عمر رضي الله عنه: «يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب»، وأما النياحة فقد نهي عنها كما في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٢٠١) رقم (٢٧٥١) عن عامر بن سعد، أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب رضي الله عنهما في عرس، فسمعت صوتا، فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه «رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " وقد رواه شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق مفسرا ملخصا، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٧٥١ - على شرط البخاري ومسلم.

"فإن لم تكن وصيَّةٌ، فلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى" وهذا تأويلُ قوله ﷺ: (إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَليهِ).[1]

"وأما زيارة القُبورِ، ففيها رُخْصَةٌ؛ قال ﷺ: (إنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخرةَ فزورُوها، وَلا تقولُوا هُجْرًا)" [2] والهُجر/: الخَنَا والفُحشُ، وفي حديثٍ آخر: (كنتُ نَهَيْتُكم عنْ زيارةِ القبورِ فزوروها، وَلا تَقولُوا هُجْرًا). [3]

وكيفيَّةُ الزِّيارةِ: أن يحترم القبرَ، ويقرب منه الزَّائر كما يقرب منه حَال حياته -وقد لَعَن رسولُ الله ﷺ زَوَّارَاتِ القُبورِ [4]، فالزِّيارة عليهِنَّ حَرامٌ- فيقول: السَّلامُ عليكُم أهلَ الدِّيارِ مِن المسلمين والمؤمنين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ عن قَلِيلٍ بِكُم لَاحِقونَ.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٤١) رقم (٩٢٩) فقمت فدخلت على عائشة، فحدثتها بما قال ابن عمر، فقالت: لا، والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط «إن الميت يعذب ببكاء أحد»، ولكنه قال: " إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ [النجم: ٤٣]،﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ". قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد، قال: لما بلغ عائشة، قول عمر، وابن عمر، قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين، ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

قال في شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩) رقم [٩٢٧]: "قوله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى، قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد ... إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ...، (قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما".

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٣٩٧) رقم (١٢٣٦) عن علي، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث "، ثم قال: " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها، واجتنبوا كل ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم"، قال المحققون: " صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد- وهو ابن جدعان- ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه".

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ١٥٦) رقم (٢٣٠٥٢) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا "، قال المحققون: " حديث صحيح"، وموطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٨٥) رقم (٨)، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٩٦) باب زيارة القبور وتعلق نفس المؤمن بدينه، رقم (٦٠٥).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٦٢) رقم (١٠٥٦) عن أبي هريرة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور [ص:٣٦٣]» وفي الباب عن ابن عباس، وحسان بن ثابت.: «هذا حديث حسن صحيح» وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن "، [حكم الألباني] : حسن.

كتابُ الزَّكاةِ

الزَّكاةُ في اللغة: عِبارةٌ عن النَّماء والزِّيادةِ، وفي الشَّرعِ ما يأتي تفصيله.

وإنَّما سُمِّي زكاة وإن كان نُقصانًا من المال؛ لأنَّه يُضاعفُ لِصاحبه الأجرَ في الآخرةِ، وقيل غَيْره.

"والزَّكاةُ ستةُ أنواعٍ:

زكاةُ النَّعَمِ، والنَّقدَين، ومال التِّجارة، والمُعَشَّراتِ، والمَعادِن، وزكاةُ الفِطرِ.

الأوَّلُ: زكاةُ النَّعَم" يريد: الإبِلَ والبَقر والغَنَم. **"والنظر يتعلَّق فيه بالوجوب والأداء.**

أمَّا الوجوب، فله رُكنان: المالك والمملوك.

أمَّا المالك: فلا يُشترط إلَّا كونه حُرًّا مُسلِمًا، فتجب الزَّكاة على الصَّبيّ والمجنون" يريد: في مالهما، وإنَّما اشترط الإسلام والحُرِّيَّة؛ لأنَّها عِبادةٌ، والكافر ليس من أهل العِبادة، والعَبد لا ملك له، ووجوبها في مالِ الصَّبيّ والمجنون؛ لأنَّ البُلوغَ والعَقل عِندنا ليس من شرائط وجوب الزَّكاة. **"خلافًا لِأبي حنيفة -رحمه الله"** [1] بل يُؤمَر القَيِّمُ بإخراجِها عن مالِهما، وقد قال ﷺ: (مَن وَلِي يتيمًا له مالٌ فليتَّجِرْ له ولا يتركْه حتّى تأكلَه الزَّكاةُ) [2]؛ ولأنَّ الصِّغَر والجُنون لا يمنعان

---

(١) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤): «ومنها البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالا: " لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة " وعند الشافعي ليس بشرط وتجب الزكاة في مال الصبي»، وفي (٢/ ٥): «(ومنها) العقل عندنا فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا أصليا وجملة الكلام فيه أن الجنون نوعان أصلي وطارئ. أما الأصلي وهو أن يبلغ مجنونا فلا خلاف بين أصحابنا أنه يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة؛ لأنه الآن صار أهلا لأن ينعقد الحول على ماله كالصبي إذا بلغ أنه لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندنا كذا هذا ولهذا منع وجوب الصلاة والصوم كذا الزكاة. وأما الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك كذا في حق الزكاة؛ لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة ولهذا يمنع وجوب الصلاة والحج فكذا الزكاة وإن كان في بعض السنة ثم أفاق روي عن محمد في النوادر أنه إن أفاق في شيء من السنة وإن كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضا وروى هشام عنه أنه قال: إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا. وجه هذه الرواية أنه إذا كان أكثر السنة مفيقا فكأنه كان مفيقا في جميع السنة؛ لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصا فيما يحتاط فيه»، وجاء في البناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٩):

«والثاني: العقل فلا تجب على المجنون. والثالث: البلوغ، فلا تجب على الصبي».

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٥) رقم (١٩٧٠) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس ، فقال: «من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، جاء في البدر المنير (٥/ ٤٦٥ - ٤٦٦): "الحديث السادس: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه» ، والدارقطني والبيهقي في «سننيهما» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، قال الترمذي: هذا الحديث إنما روي من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث".

وجوب الحُقوق الماليَّة، كغرامة المتلفَاتِ، ونَفَقة القَرابَةِ، وعُشْرُ الزُّروع والثِّمارِ، فكذلك/ الزَّكاةُ. ٧

"**ولا تجبُ على الكافرِ**"؛ لأنَّه ليس من أهلِ العِبادةِ. "**ولا على المُرتدِّ إن قُلنا: يزول ملكه بالرِّدَّة**" وهو أحد الأقاويلِ الثلاثة. "**وإن حَكمنا ببقاء ملكه، فهو كالمُسلِم مُؤاخذةً له بالإسلام السَّابِق**" وهو القول الثاني، واختيار ((المزنيّ)) فتجبُ الزَّكاةُ عليه.

والقول الثالث: أنَّ الملك موقُوفٌ فزكاته فرع مِلكه، كما ذكرناهُ. "**ولا تجبُ الزَّكاةُ على المُكاتبِ؛ لرقِّه ونُقصانِ ملكه**" فإنَّه ليس بكاملِ الملك. "**وتجبُ الزَّكاةُ في مالِ العبد المأذون على السَّيِّد؛ لأنَّه مِلكه**".

"**الرُّكن الثاني: المملوك، وشرائطه خمسةٌ: أن يكون نَعَمًا، سائمةً، باقِيًا حَوْلًا، نِصابًا كامِلًا، مملوكًا على الكمالِ.**"

الأوَّلُ: كونه نَعَمًا"؛ لأنَّ الأخبار وردت بإيجاب الزَّكاةِ فيها، [1] كما يأتي، وهي تكثر منافعها بالدَّرِّ والنَّسلِ، فاحتملت المواساةُ بالزَّكاة. "**فلا يتعلَّقُ الزكاةُ بالحُمُر والخُيول والمُتولد بين الظِّباءِ والغَنَمِ**" وأوجبَ أبو حنيفة في الفَرسِ الأُنثى دينارًا [2]، ويقوّم ويخرج عن كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، وكذا الذُّكورُ إن كان معها أنثى، وإن لم يكن ففي وجوبِها روايتان، وقال: تجبُ في المتولّدِ بشرط أن تكون الأمَّهاتُ من الغَنَمِ بين وحشٍ ونَعَم.

"**وإنَّما يتعلقُ بالإبلِ، والبَقرِ، والغَنَم**" قال رسول الله ﷺ: (ليسَ على المسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) [3] وقد وردت الأخبار في النَّعَم. [4]

"**الثاني: السَّومُ، فلا زكاة في معلوفَةٍ**"؛ لقوله ﷺ في سائمةِ الإبلِ: (في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ) [5]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) رقم (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الطويل في الزكاة.

(٢) جاء في فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٢/ ١٨٣): "إذ كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر، وقالا: لا زكاة في الخيل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» وتأويل ما روياه فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت".

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٠) رقم (١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) رقم (٩٨٢) بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) رقم (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الطويل في الزكاة.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) رقم (١٤٥٤)، كان الأولى أن يستشهد على اشتراط السوم بحديث: صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩) رقم (٢٢٦٧)، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الصدقة، فلم يخرج إلى عماله حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث بطوله. وقال في الغنم: «في كل أربعين سائمة وحدها شاة إلى عشرين ومائة» . ثم ذكر باقي الحديث، [التعليق] ٢٢٦٧ – "قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري ولم يرفعوه ورفعه سفيان بن حسين وهو ضعيف في = =

ولأنَّ المعلوفة لا تُقتنى للنَّماءِ، فلم تجب فيها الزَّكاةُ، كثيابِ البَدَن وآلة الدَّارِ.

"**وإذا أُسيم في وقتٍ وأُعلِفَ في وقتٍ عَلَفًا يَظْهَرُ مُؤنتُهُ، فلا زكاة فيه**"؛ تغليبًا للمُسقِط، كما لو كان مُعظم النِّصابِ سائمةً وواحدة من الجملة معلوفة، فإنَّه لا يجبُ فيها الزَّكاةُ؛ لاعتبار المسقِط كذلك ههنا.

"**الثالث: تمام الحولِ؛ قال رسول الله ﷺ: (لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحولُ)** [(١)] **ويستثنى عن هذا: النِّتاجُ؛ فإنَّ الزكاة تجبُ فيها بحول الأمهات**"؛ لقول عُمر ﷺ: (اعتد عليهم بالسَّخلةِ/ التي يروح بها الرَّاعي على يديه) [(٢)] وعن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: (عد الصِّغار مع الكِبار) [(٣)] ولأنَّه من نماء النِّصاب وفوائدهِ فلم ينفرد عنه بالحوْلِ. "**ولكن بثلاثة شرائط:** ٥٧/ب

أن تكون من نِتاجها"؛ لتحقيق التَّبعيَّة. "**فالمُستفادُ من موضعٍ آخر، لا يُضمُّ إلى المالِ في الحولِ، ولكن يُضمُّ إليه في العَدَد**" يريد بهذا الكلام: أنَّ كلَّ فائدةٍ من غير نتاجها فهي لِحوْلِها، إلَّا أنَّها أصلٌ آخر مَلَكه مقصودًا بِطريقٍ مقصودٍ، فهو كالمستفاد من غير الجنس، لكن الفائدة في حُكم العَدد مضمومة إلى الأصلِ، كما ذكر. حتى لو كان عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عَشرةً، فإنَّه يجبُ عليه إذا تم حَوْل الثلاثين تِبيعٌ، ثم إذا تم حَوْل العَشرةِ يلزمه عنها رُبع مُسنَّةٍ؛ نظرًا إلى أنَّها رُبع الأربعين، وإنَّما صارت مضمومة في حُكم العَدد دون الحَوْل؛ لأنَّ الضَّمَّ في حُكم العَدد لا يوجبُ التَّبعيَّة،

= =

الزهري لكن تابعه على رفعه سليمان بن كثير وهو محتج به في الصحيحين والحديث صحيح وثابت أخرجه أبو داود".

(١) مسند أحمد ت شاكر (٢/ ١٢٥) رقم (١٢٦٤)، قال المحققون: إسناده صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٧١) رقم (١٧٩٢)، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣٤٧) رقم (٨١٧) قال ابن حجر: "حديث عمر أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة والربي والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره الشافعي من طريق ابن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت".

(٣) البدر المنير (٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤) قال: "أثر علي رضي الله عنه أنه قال: «اعتد عليهم بالصغار والكبار» . وهو غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب «المهذب» بلفظ: «عد الصغار مع الكبار» . ولم يعزه النووي في «شرحه» ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في «حاويه» مرفوعا؛ فقال: روى محمد بن إسحاق (عن) ابن حزم، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لساعيه: «عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار» . كذا رأيته (فيه)، قلت: وقد سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب عن (علي) أنه قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» . وهو يخالف ما ذكره الرافعي وغيره عن علي".

بل يكون ذلك مثل أبعاض النِّصاب، بِخلافِ الضَّمِّ في حُكم الحَوْلِ فإنَّه يوجبُ التَّبعيَّة في حقِّ المستفاد، وهذا لا يجوز.

"**وأن تُنْتَجَ قبل تمام حَوْلِ الأمَّهاتِ**" وهو الشَّرطُ الثَّاني؛ لأنَّ ما بعد ذلك يكون للحَوْل الثاني، فلا يُؤخَذُ للحَوْلِ الأوَّلِ منه شيءٌ.

"**وأن تكون الأمَّهاتُ مُنذ حَوْلٍ كامِلٍ نِصابًا كامِلًا**" وهو الشَّرطُ الثالثُ؛ ليكون حُكم الحَوْلِ ثابتًا لها، فإنَّ الحَوْل ينقطعُ بنقصانِ النِّصابِ في أثنائه.

"**فلو ماتت الأمَّهاتُ قبل تمام الحَوْلِ وكان السِّخالُ نِصابًا كامِلًا، وجبت الزَّكاةُ فيها بحول الأصلِ**"؛ لأن حَوْل الأمَّهاتِ حَوْل السِّخالِ، فهو كما لو بقي من الأمَّهاتِ نِصابٌ.

وقال أبو حنيفة: إن بقي من الأمَّهاتِ واحدةٌ وجبت الزَّكاةُ، وإن ماتت كلّها فلا تجب.

"**ومهما باعَ المالَ في أثناء الحَوْلِ انقطعَ الحَوْلُ، وكذلك إن أبدله بمثله**" يريد: مُبادلةً صحيحةً؛ لخروجه عن ملكه في المسألتين/ والمجدد مالٌ آخر يحتاجُ إلى حَوْلٍ جديدٍ. ٥٨

"**وإذا باعَ في آخر الحَوْلِ بِشرطِ الخِيارِ**" يريد: إذا بقي من الحَوْلِ يومٌ فباعَ النِّصابَ بشرط الخِيارِ ثلاثة أيَّامٍ لم ينقطع الحَوْل إن قلنا الملك في مدَّة الخيار للبائع، وإن قلنا زال ملكه انقطع، وسيأتي الصَّحيحُ من الأقوالِ في البُيوعِ إن شاء الله تعالى.

"**الشَّرط الرَّابعُ: أن تكون نِصابًا:**

أمَّا الإبلُ: فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسًا، ففيها جَذَعةٌ من الضَّأن، و (الجَذَعةُ): هي التي تكون في السَّنة الثانية، أو ثَنِيَّةٌ من المَعْزِ؛ وهي التي تكون في السَّنة الثالثة، وفي عَشرٍ: شاتانِ، وفي خمس عشر: ثلاث شياهٍ، وفي عِشرين: أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين: بنتُ مَخاض؛ وهي التي في السَّنة الثانية.

فإن لم يكن في مالِه بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَر؛ وهو الذي في السَّنة الثالثة، يُؤخذ منه وإن كان قادرًا على شِرائها، وفي ست وثلاثين: بنتُ لَبُون.

ثم إذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها: حِقَّةٌ؛ وهي التي في السَّنة الرابعة، فإذا صارت إحدى وستين ففيها: جَذَعَةٌ؛ وهي التي في السَّنة الخامسة، فإذا صارت ستًّا وسبعين ففيها: بنتا لَبُون، فإذا صارت إحدى وتسعين ففيها: حِقَّتانِ، فإذا صارت مائة وإحدى وعِشرين ففيها: ثلاث بنات لَبُون، فإذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحِسابُ؛ ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبُون"

والأصل في هذه التقديرات، كِتابٌ كتبه رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ رضي الله عنه [1]، ثم إنَّ أبا بكرٍ كَتَبَهُ لأنسٍ حين وجَّهَهُ إلى البَحْرينِ، وفيه بيانُ هذه النُّصُب على الوجه المذكور، وبيان أنَّه إن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذَكَر، وعلى هذا الحِساب؛ في مائة وثلاثين: حِقَّةٌ وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين: حِقَّتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين/: ثلاث حِقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حِقَّةٌ وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين: حِقَّتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين: ثلاث حِقاقٍ وبنت لبون، وفي مائتين يجتمع السنان، كما سيأتي.

٥٨/ ب

"**وأمَّا البَقَرُ: فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، ثم فيها: تَبيعٌ؛ وهو الذي في السَّنة الثانية، ثم في أربعين: مُسِنَّةٌ؛ وهي التي في السَّنة الثالثة، ثم في ستين: تَبيعان، واستوى الحِسابُ بعد ذلك؛ في كلِّ ثلاثين: تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعين: مُسِنَّةٌ**" والأصل في ذلك؛ ما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ لما بَعث مُعاذًا إلى اليَمن أَمَرَهُ أن يأخذ من البَقَر من كل ثلاثين بقرةً تبيعًا، ومن كلِّ أربعين بقرةً مُسِنَّةً. [2]

"**وأمَّا الغَنَمُ: فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، ثم فيها: جَذَعَةٌ من الضَّأنِ، أو ثَنِيَّةٌ من المَعْز، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدةً ففيها: شاتان، إلى مائتين وواحدة ففيها: ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها: أربع شياه، وقد استقر الحِسابُ؛ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ**".

والأصل في ذلك؛ ما روى ابن عُمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ ﷺ كتب كِتاب الصَّدقَةِ، وفيه: (في الغنم في كل أربعين شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإن زادت على المائتي شاة ففيها ثلاثة، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغَنَم أكثر من ذلك؛ ففي كلِّ مائة شاة) [3]، والشَّاة الواجبة قد ذكرنا سِنَّها ونَوعها.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) رقم (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الطويل في الزكاة.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) رقم (١٥٧٦)، عن معاذ، «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلما - دينارا، أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن -»، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١١) رقم (٦٢٣)، «هذا حديث حسن». وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ «،» وهذا أصح ". [حكم الألباني] : صحيح، وسنن النسائي (٥/ ٢٥) رقم (٢٤٥٠)، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٧٦) رقم (١٨٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) رقم (١٤٥٤)، ووردت باللفظ نفسه لذي أورده المؤلف في سنن أبي داود (٢/ ٩٨) رقم (١٥٦٨)، [حكم الألباني] : صحيح.

[قَواعِدُ سِتٌّ]

[ليس بين الفَريضتينِ شيء]

"الأولى: ليس فيما بين الفريضتين زيادة شيءٍ"؛ لأنَّ التي بين كلِّ نِصابين من النُّصب المنصوص عليها في كتاب الصَّدقَة، هي الأوقاص التي لا يُؤخذ عنها زيادة شيءٍ بالإجماع، والتي فوق ذلك/ كالخمسة الزائدة على مائة وعشرين، فقد ذهب فيها أبو حنيفة إلى إيجاب شاة واستئناف الحِسابِ [(1)]، وعندنا الزيادة المعتبرةُ هي العَشرةُ، فليس للخمسةِ حُكم ما لم تبلغ مائة وثلاثين، والدليل عليه، قوله ﷺ: (فإن زادتْ على عشرين ومائةً، ففي كل أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كل خمسينَ حقّةً) [(2)] وانتظام هذا الحِساب يقتضي الاستقرار على عَشرٍ عَشرٍ، وما دون العَشر حُكمه حُكم سائرِ الأوقاصِ.

"بل المَأخُوذ مأخوذٌ عن النِّصابِ والوقصِ الذي فوقه، على أصحّ القولين" والدليل عل صحَّة هذا القول؛ قول النَّبيِّ ﷺ: (فإذا بلَغت خَمسًا وعِشرينَ إلى خَمسٍ وثلاثينَ، ففيها بنتُ مَخاضٍ) [(3)] جعل الفرض في النِّصاب وما زاد؛ ولأنَّ الغِنى يكون بجملة المالِ، فيكون الواجبُ مُتعلِّقًا بالكلِّ. والقول الآخر: أنَّ الواجب مُتعلِّقٌ بالنُّصب والأوقاص عَفوٌ، كالأربعة الأُول من الإبلِ. وفائدة هذا الخِلافِ تظهر فيما لو ملك شيئًا من الإبلِ ثم هلك منها واحدة بعد الحَوْلِ وقبل إمكان الأداء، فإن قُلنا: الإمكان شرط الضَّمان لا شرط الوجوبِ، سَقط عن فرضه سُدس شاة على القول الأصحّ، وعلى القول الآخر يلزمه شاةٌ كاملةٌ؛ لأنَّ ما زاد على النِّصابِ عَفوٌ، فقد ظهر فائدة القولين بالصُّورة التي فرضناها.

"القاعدةُ الثانيةُ: إذا اجتمعت الخَمسينات والأربعينات بملك مائتين في زكاة الإبلِ، فالواجبُ أربعُ حِقاقٍ، أو خَمسُ بنات لبون، فإن وُجِد في مالِه أحدُهما اكتفى به"؛ لأنَّه الواجب، ولا يكلف سواه، فإنَّ الموجود عنده عين ما يصلح أن يكون واجبًا فلا يجوز مفارقته، فإنَّ فاقد بنت مخاضٍ يؤخذُ منه ابن لبون ولا يُكلف شراءها، وإذا لم يُكلَّف ثَمَّ مع أنه بدلٌ، فههنا أوْلى ألَّا يُكلَّف؛ لأنَّ الموجود أصلٌ وليس ببدلٍ.

"وإن وُجدا معًا أو عُدِما جميعًا" يريد: الحِقاق، وبنات اللَّبون. **"وجب تسليم الأغبط للمساكين"**

---

(1) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧): «واختلف العلماء في الزيادة على مائة وعشرين فقال أصحابنا: إذا زادت الإبل على هذا العدد تستأنف الفريضة ويدار الحساب على الخمسينات في النصاب وعلى الحقاق في الواجب، لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه. وبيان ذلك إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فيكون فيها شاة وحقتان، وفي العشر شاتان وحقتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وحقتان، وفي عشرين أربع شياه وحقتان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وحقتان إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة».

(2) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) رقم (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الطويل في الزكاة.

(3) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) رقم (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الطويل في الزكاة.

يريد: أغبط السنين، فلا يجوز تسليم/ أربع حِقاقٍ إذا كانت خَمس بنات لبون خيرًا للمساكين. **"فإن تركَهُ السَّاعي"** يريد: الأغبط. **"بِرِشْوةٍ وخيانةٍ، فالمأخوذُ ليس بزكاةٍ"**؛ لأنَّ فيه ترك مصلحةِ الفقراء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [1] ٥٩/ ب

"وإن أخطأ في الاجتهاد، فالمأخوذُ زكاةٌ"؛ لأنَّه أخذ ما يجوز له أخذُه، بنوع اجتهادٍ وليس من جهة ربِّ المالِ فيه تقصيرٌ. **"ولو أخذ حِقَّتينِ وبنتي لبونٍ ونصف، لم يَجُزْ؛ فإنَّه تفريقٌ للفريضةِ"** وفيه ضرر التَّقسيم، فهو مدفوعٌ شرعًا. **"قال: وكذا إذا بلغ البَقَر مائة وعِشرين، فإنَّ فيها: ثلاث مُسِنَّاتٍ، أو أربعَ تبيعاتٍ، فيراعي الأغبطَ للمساكين"**؛ لاجتماع الثلاثينات فيه والأربعينات، والتَّفريع فيها كالتَّفريع في الإبلِ، إلَّا في الجُبران فإنَّه لا مدخل له في غير الإبلِ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

"الثالثة: إذا نزل في واجب الإبلِ عن سِنٍّ إلى سِنٍّ، فهو جائزٌ" يريد: عند عدم السِّنِّ المفروضِ. **"ما لم يُجاوز بنت المَخاضِ في النُّزولِ"**؛ إذ لا مدخل لما دونها في أسنان الزَّكاة.

"ولكن يُضمُّ إليه جُبْرانُ السِّنِّ لِسِنٍّ واحدٍ شاتين، أو عشرين دِرهمًا" في بيان رسول الله ﷺ في كتاب الصَّدقةِ. [2] **"ولسنتين أربعُ شياه، أو أربعين دِرهمًا"** قياسًا على السِّنِّ الواحدِ.

"وله أن يصعد في السِّنّ ما لم يُجاوز الجَذَعةَ في الصُّعودِ.

ويأخذ الجُبران من السَّاعي من بيت المالِ"؛ إذ ليس ما فوقها من أسنان الزَّكاة.

"فإن كان دافع الجُبرانِ هو السَّاعي، فينبغي أن يُراعيَ الأغبط للمساكين بتعيين الشَّاة أو الدَّراهم"؛ لأنَّه نائبٌ عنهم فعليه مُراعاة حَظِّهم. **"وإن كان الدَّافع هو المالك، فهو بالخِيارِ"** يريد: في الجنسين؛ لأنَّ الشَّرعَ أباحَ له ذلك على طريق التَّسهيلِ عليه، فلا/ يُشدد الأمر فيه، والأوْلى تسليم الأغبط؛ رِعايةً لِجانب الفقراء، والجُبران لا يتطرَّق إلى زكاة البَقَرِ، لا في النُّزولِ ولا في الصُّعودِ؛ لأنَّ المتَّبع في الزكاة النَّصُّ، والنَّصُّ ورد في الإبلِ دون البَقَرِ والغَنَم. [3] ٦٠/أ

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٧) رقم (١٤٥٣)، أن أنسا رضي الله عنه حدث: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين».

(٣) النص الذي سبق في الحديث الذي تم تخريجه قريبا في صحيح البخاري: (٢/ ١١٧) رقم (١٤٥٣).

"**القاعدةُ الرابعةُ: لا يُؤخذ في الزكاة مريضةٌ إذا كان بعض المالِ صحيحًا**"؛ لأنَّ المال مالٌ واحدٌ وفيه الصِّحاحُ، فلا يُبعَّضُ حُكمه، وقد سبق النَّهي عن تيمّم الخَبيث في الزَّكاةِ. [(١)]

"**فلو كان في ألفِ بَعيرٍ صحيحةٌ واحدةٌ، فليكنْ جميعُ المُخرَجِ صِحاحًا؛ لأنَّ المَأخوذ يقعُ شائعًا، والمريض لا يُزكِّي الصَّحيح**" ومعنى هذا: أنَّه لو أخذ هذه الصَّحيحة، وأخذ معها مريضةً أخرى كانت المريضةُ المخرجةُ والصَّحيحةُ معًا زكاة عن الكُلِّ شائعًا، فتكون المريضة عن هذه الصَّحيحة المخرجة أيضًا وهذا لا يجوز؛ لأنَّ المريض لا يُزكِّي الصَّحيح.

"**وإن كان كُلُّها مِراضًا، جاز أن يأخُذ المِراضَ**"؛ لأنَّ طلب الصِّحاح منها إجحافٌ بربِّ المالِ. "**ويختار خيرها للزكاة**"؛ احترازًا عن ضرر المساكين. "**ويأخُذ من الكرامِ كريمةً، ومن اللئامِ لئيمةً**" على حسب المالِ كما في جيِّد التَّمرِ ورديئه ووسطِه. "**ولا يأخذ من الشَّاة الأكولة**" وهي السَّمنة "**ولا الماخِضُ**" وهي الحامل "**ولا الرُّبَّا**" التي يتبعها ولدها "**ولا الفَحْل، ولا غذاءُ المالِ**" وهي الصِّغارُ؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ: (إيّاكَ وَكَرائمَ أموالِهِم، واتَّقِ دَعوةَ المظلومِ). [(٢)]

وقال عُمر رضي الله عنه: "خذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة، فذلك عَدلٌ بين غِذاءِ المالِ وخِيارِه" [(٣)].

"**ويُعتبرُ ما يجوز في التَّضحية**"؛ لأنَّ الزكاة مُلحقَةٌ بالأُضحية في السِّنِّ؛ وهي الجَذَعَة فكذا تُلحَقُ بها في الصِّفةِ. "**إلَّا سلامةَ الأُذُن**"؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: "**أُمِرنا باستشرافِ العَينِ والأُذُنِ**" [(٤)] بتأمنها/ وطلب سلامتها. "**فإن كان غنمُه فوق الثَّنايا، لم يجبره السَّاعي على دفع واحدةٍ منها**"؛ لقوله ﷺ:

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾البقرة: ٢٦٧، سبق ذكرها في الصفحة السابقة.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) رقم (١٤٩٦)، وصحيح مسلم (١/ ٥٠) رقم (١٩).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٦٥) رقم (٢٦) - حدثني يحيى، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل. فقالوا: أتعد علينا بالسخل؟ ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: «نعم تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره»، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣٤٧) رقم (٨١٧):"الشافعي من طريق ابن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت".

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) رقم (٣١٤٣)، عن علي، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين، والأذن»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]: [٣١٤٣ - (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.]، [حكم الألباني]: حسن صحيح، وسنن أبي داود (٣/ ٩٧) رقم (٢٨٠٤)، [حكم الألباني] : ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف، وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٨٦) رقم (١٤٩٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(إنما حَقّنا في الجَذَعةِ والثنيّةِ) [1] فلا يجوز أخذُ ما فوقها. "**إلَّا أن يَتبرَّع فيأخذ**" حسنه؛ لأنَّ المنْعَ كان لِحقِّه وقد رضي بإسقاطِه، فجاز أخذُها. "**فإن أعطَى مَعِيبةً لم يأخذ حتى تَصْلُحَ للضَّحايا**" اعتبارًا بها في الصِّفاتِ، فإن صَلُحَت لها أخذناها. "**إلَّا الذُّكور فإنَّها تَصلُحُ للضَّحايا، ولا يُؤخذُ في الزكاة ذَكَرًا إلَّا أن تكون ماشيته كلّها ذُكورًا فيأخذ منها ذَكَرًا**" وإنَّما يُؤخذُ الذَّكَر؛ لأنَّ الزكاة وُضِعت على الرِّفق والمساواةِ، فلو أوْجَبنا الإناثَ في الزكاة أجْحَفنا بربِّ المالِ. "**وإذا ملك من الإبلِ خمسًا مُجديَّةً وهي لِئامٌ قيمةُ كلِّ واحدةٍ خمسةُ دنانير، وعَشرًا مَهْرِيَّةً قيمةُ كلِّ واحدةٍ عَشرةُ دنانير، وعَشرًا أرْحَبِيَّةً قيمتها كذلك، ففيها قولانِ:**

أحدهما: أنَّ عليه بنت مخاضٍ مَهْرِيَّة أو أرْحَبِيَّة؛ تغليبًا للأكثرِ.

والثاني: يجب في كل نوعٍ بِقسْطِه، فيلزمه بنت مخاضٍ قيمتها تسعةُ دنانير، وذلك خُمْسي مَهْرِيَّة خُمْسي أرْحَبِيَّة وخُمْسي مُجَيْدية على حسب ماله" هذه الإبلُ منسوبة إلى حيٍّ، والمجيْديَّة منسوبة إلى فَحْلٍ كان اسمه مُجَيْدًا.

"**القاعدةُ الخامسةُ: إذا أخرج بعيرًا عن خَمسٍ من الإبلِ، أو عن عَشرٍ بدل الشَّاةِ أُخِذَ؛ لأنَّه يُؤخذ عن خَمسٍ وعِشرين، فبأن يُؤخذ عمَّا دونه أوْلى**" وإيجابُ الشَّاةِ في العِشرينَ وما دونها إنَّما كان لأنَّ المال لا يَحتملُ المواساةَ مِن جِنسِه، فعُدِل إلى الشَّاةِ تخفيفًا، والأصلُ أن يكون مِن جِنسِه، فإذا خرجَ مِن جِنسِه كان أوْلى وأحْرى.

٦١/أ

"**القاعدةُ السَّادِسةُ: صدقةُ الخلطين كَصَدقةِ/ المالك الواحد في النِّصابِ الواحدِ وفي النُّصُبِ، فإذا كان بين رجُلين أربعون من الغَنَم ففيها شاةٌ، وإن كان بين ثلاثةٍ مائة وعِشرون ففيها شاةٌ على جميعهم**" والأصل في ذلك ما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ كَتبَ في كِتابِ الصَّدَقةِ: (لَا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولَا يُفرَّق بين مُجتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدقةِ) [2] وما كان من خَليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّويَّةِ. "**وخُلطةُ الجِوارِ كخُلطَةِ الشُّيوعِ**"؛ لعموم الخبر.

"**وشرائط الخُلطَةِ أربعةٌ: أن يريحا معًا، ويسقيا معًا، ويحلبا معًا، ويسرحا معًا، ويكون المرعى**

---

(١) جاء في البدر المنير (٥/ ٤٣٦): "الحديث الثامن: عن سويد بن غفلة؛ قال: سمعت مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجذع من الضأن، والثنية من المعز» وفي رواية: أن مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز» . وفي رواية: «أمرنا بأخذها»، هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا لنا على مالك، في عدم إجزاء الجذعة من المعز، واشتراط الثنية، (وعلى) أبي حنيفة (في) إيجاب الثنية في النصابين، وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي بدون ذكر الجذعة والثنية، وهو موضع الحاجة منه".

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) رقم (٦٩٥٥)، أن أنسا، حدث: أن أبا بكر، كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة».

معًا، **ويكون إنزاءُ الفَحْلِ معًا"** والدَّليل على ذلك، قول رسول الله ﷺ: (والخَلِيطان: ما اجْتمَعا على الفَحلِ والرّعي والحَوضِ) [1] نصَّ على هذه الثلاثة، ونبَّه على ما بَقِيَ بعدها، ولأنَّه لو تميز أحدهما عن الآخر بشيءٍ من هذه الأشياء، لم يَصِرْ كمالِ الرَّجل الواحدِ في المؤنِ.

"وأن يكونا جميعًا من أهلِ الزكاةِ، فلا حُكم للخُلْطَةِ مع المُكاتَب والذِّمِّي" واعتبار هذا الشَّرط؛ لأنَّ الشَّرعَ حَكم فيهما بالتَّراجع، والتَّراجع بينهما لا يُتصوَّر إذا لم يكونا من أهلِ الزكاةِ. **"وأن يكون خلط الماشيتين بقصدهما في أصحِّ القولينِ"** حتى لو اختلطت المواشي بنفسها، فلا أثر لذلك على قول اعتبار القصد، ووجه اعتباره: أن الخُلْطة لها تأثيرٌ في العِبادةِ، إذ يتغير بها الفرضُ فيُعتبرُ فيها القَصدُ، كالسَّفر لما كان له أثرٌ في العِباداتِ، فلا بُدَّ أن يكون قاصِدًا إنشاء سَفَرٍ طويلٍ، كذلك ههنا يُعتبرُ القصْدُ والنِّيَّةُ. **"وأن يَحولَ مِن وقتِ الخُلطَةِ حَوْلٌ تجبُ الزكاةُ بانقِضائهِ"؛** لِأنَّا لو حَكَمْنا بانعِقادِ الحَوْلِ قبل الخُلْطَةِ، وأثبتْنا لهما حُكم الانفِرادِ فلا يجوز أن نُغيِّرَهُ/ في الدَّوامِ، كمن أنشأ عِبادةً في الحَضَرِ ثم سافرَ، لا يجوزُ أن يُغيِّرها بسببِ السَّفَرِ. ٦١/

---

[1] الأموال لابن زنجويه (٢/ ٨٦٦) حدثنا حميد، رقم (١٥٢٩) - أنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص فلم أسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض»، وسنن الدارقطني (٢/ ٤٩٤) رقم (١٩٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٨/٤) رقم (٧٣٣٣)، جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٨٩) رقم (١٠٠٢): "حديث: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي"، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية سعد بن أبي وقاص وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، قال البيهقي: أجمع أهل الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به".

[فُروعٌ ثلاثةٌ]

[في بعضِ أحكامِ الخَليطينِ]

"**الأولُ: إذا كانا مُتفرقين في بعض الحَوْلِ، فالحَوْل الأول على حُكم الانفِرادِ، والحَوْلُ الثاني حَوْل الخُلْطة**"؛ لأنَّها وُجدت في أوَّله ودامت إلى آخره، والأول حُكمه الانفرادُ؛ لأنَّ بقاء هذه الشَّرائطِ من أول الحَوْلِ إلى آخره شرطٌ، كما أنَّ السَّوم في جميع الحَوْلِ شرطٌ.

"**ولا يُشترطُ في خُلطةِ السَّنة الثانية اتفاقُ الحَوْلينِ على نصِّ المَذهبِ**" حتى لو ملك أحدهما الأربعين غُرَّة المحرَّم والآخر غُرَّة صَفَر، وخلطا غُرَّة ربيعٍ وأدَّى كلَّ واحدٍ منهما شاةً عند انقضاء سَنَته، فإنَّ السَّنة القابِلة وما بَعدها يكون على حُكم الخُلْطة بينهما، فيجبُ على الأول منهما عند انقضاء سنته كلّ سَنةٍ نِصف شاةٍ، وعلى الآخر عند انقضاء سَنته نِصفٌ آخر، ولا بأس باختلاف الحولين بينهما، والدَّليل على ذلك أنَّ حالة انعقاد الحَوْل الثاني الخُلْطة حاصلةٌ بينهما وقد ارتفقا بالخُلْطَةِ في حَوْلٍ كاملٍ، فهو كما لو اتفق حَوْلاهُما.

"**الثاني: مَن ملك أربعينَ سِتَّةَ أشهُرٍ ثم باع عِشرين ولم يُميّز، فمضى سِتَّةَ أشهُرٍ، لزمه نِصفُ شاةٍ في النِّصفِ الباقي**"؛ لأنَّ حَوْلهُ لم يخل عن نِصابٍ كاملٍ، فإنه كان مالِكًا له في نِصفِ الحَوْلِ، ومُخالِطًا في النِّصفِ الثاني، ولو كان مُخالِطًا في جميع الحَوْلِ لكان عليه نِصف شاةٍ، فكذلك إذا كان في نصفه مالِكًا وفي نصفه مُخالِطًا وبل أولى؛ لأنَّ الملك أقوى من الخُلْطةِ

"**قال: وعلى المُشترِي بعد مُضِيِّ سِتَّة أشهُرٍ نِصف شاةٍ**"؛ لحصول الخُلْطة/ له حَوْلًا كامِلًا. ٦٢/أ

"**الثالثُ: لو كان بينهما أربعون، ولأحدِهما ببلدٍ آخر أربعونَ، فعليهما شاةٌ ثلاثةُ أرباعِها على صاحبِ الأربعينَ الغائبة، ورُبعها على صاحبِ العِشرين؛ تفريعًا على الأصحّ في أنَّ الخُلْطة خُلْطة مِلكٍ لا خُلْطة عَينٍ**" ومعنى خُلْطة المِلكِ: أنَّه يجعل حال جميع ماله مُختلطٌ بمال صاحبه؛ لأنَّ مِلكه في المختلطِ وغير المختلطِ واحدٌ، فلا يُفرق بينهما، وعلى هذا القول الصَّحيح يكون الحُكم ما سَبق، وعل القول الآخر: أنَّ الخُلْطة خُلْطة عَينٍ، ومعناه: أنَّ الحُكم يثبتُ في القدْرِ المختلطِ دون ما سِواه، وعلى هذا القول يلزم صاحب العِشرين نِصف شاةٍ؛ لأنَّه مُخالطٌ للعِشرينَ لا للسِّتِّين.

وفي صاحب السِّتِّين أقوالٌ، أقربها: أنَّه يلزمه ثلاثة أرباع شاةٍ، كما في القولِ الأول؛ تغليبًا للخُلْطةِ في جانبه في جميع مِلكه، وقيل: شاةٌ؛ تغليبًا للانفرادِ، وقيل: ثُلثي شاةٍ وربع شاةٍ؛ جمعًا بين الاعتبارين؛ الانفراد والاختلاط، نُقدِّر كأنَّه مُنفردٌ بالسِّتِّين فيخُصّ الأربعين ثُلثي شاةٍ، ونُقدِّر كأنَّه مُخالِطٌ بالجميع فيخُصّ العِشرين رُبع شاةٍ، فيكون المجموعُ ما ذَكَرناه.

"**الشَّرطُ الخامسُ للمالِ: أن يكون مملوكًا مِلكًا كامِلًا مُسلطًا على التَّصرّف.**

ويتفرَّع عنه تِسع مسائلَ:

الأولى: تجب الزَّكاةُ على المرأةِ في الصَّداقِ وإن لم يكن مُسَلَّمًا إليها؛ لأنَّ الملك كامِلٌ فيه، فلو أصْدَقها أربعين من الغَنَمِ فأخرجت الزَّكاة، ثم طلَّقها قبل المَسِيس، أخذ الزَّوج نِصف الباقي ونِصف قيمة الشَّاةِ في قول الشُّيوع وهو الصَّحيح"؛ وذلك لأنَّ حقَّه كان شائعًا في الكُلِّ، فلا يجوز أن تتعيَّن في البَعضِ، كما لو كان الكُلُّ باقِيًا، فعلى هذا يأخذ الزَّوج نصف التسعة والثَّلاثين شائعًا/ ونِصف قيمة شاةٍ. ١٢

"ومن قال بالحصرِ، أعطاه عِشرين شاةً من التِّسعة والثلاثين الباقية" يريد: عِشرين شاةً شائعةً من التسعة والثلاثين، وفي هذا وهو قول الحصْرِ تجعل الشَّاة المؤدَّاةُ منحصرةً في حِصَّة المرأةِ لا شائعَةً في الكُلِّ، ويقول: لا معنى للرُّجوعِ إلى البَدلِ مع وجود العَينِ، والكُلُّ صَدَاقٌ.

"المسألة الثانية: إذا حال الحَوْل على ماشِيةٍ مرهونةٍ، وجبت الزكاة فيها؛ لأنَّ الملك كاملٌ" كما قبل الرَّهنِ، وهو قادِرٌ على التَّصرُّفِ بِقضاءِ الدَّينِ وفكِّ الرَّهنِ.

"الثالثةُ: المالُ الضَّالُّ على قولَينِ؛ أصحُّهما أنَّه لا يلزمه زكاة ما مَضى، إلَّا أن يعود جميعُ نمائه، وكان سائمةً عند المُمْسِكِ" أمَّا قوله: (**لا يلزمه**) فلِلحَيْلولةِ وعدم التَّصرف فيه، وأما إذا عاد على الوجه المذكور فلحصول الفوائد له، وأما اشتراط السَّوم فيُبنى على اشتراط القصد إلى السَّوم والعَلف، وفيه خِلافٌ.

"المسألةُ الرابعةُ: إذا ملك أربعين شاةً فحال عليها ثلاثة أحوالٍ ولم يُؤدِّ زكاتها، فعليه شاةٌ واحدةٌ للحَوْلِ الأولِ؛ إذ تعلَّق حقُّ المساكين بشاةٍ واحدةٍ في السَّنَةِ الأولى، وفي الثانية والثالثة فينقص الملك فيها بِسببه. وفي القول الثاني: يجبُ ثلاث شياه؛ لانَّ حقَّ المساكين لا يَنحصِر في المالِ" ومعنى القولين: أنَّ الزَّكاة هل تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ، أو بالعَينِ؟ فإن قُلنا بالعَينِ فقد صارت الشَّاة الواحدةُ مُستحقَّةً للفقراءِ، ونقص النِّصاب كما ذُكرَ، فلا يجبُ في السَّنةِ الثانية والثالثة شيءٌ آخرُ، وإن قُلنا بالذِّمَّةِ يجبُ ثلاثُ شياهٍ؛ لبقاءِ النِّصابِ على ما كانَ.

"المسألةُ الخامسةُ: الدَّينُ إذا كان/ حالًّا على مليءٍ وجبت الزكاة فيها، كما تجبُ في الوَديعةِ"؛ لأنَّ الدَّين ملكٌ كاملٌ. **"وإن كان على مليءٍ ولكنه مُؤجَّلٌ وجبت الزكاةُ"**؛ لأنَّه يُعد به مُوسِرًا في العادةِ. **"ولكن الأداء إنَّما يجبُ عند الاستيفاءِ"**؛ لأنَّ يده قبل ذلك قاصِرةٌ عنه فلا يلزمه إيصال حقِّ الفقراء إليهم، وفي التَّعجيل إجحافٌ بالمالكِ؛ فإنَّ الخمْسة نقدًا تُساوي ستة نسيئه، وعِلَّةُ الوُجوبِ ما تقدَّم **"أنَّ الدَّينَ مِلكٌ كامِلٌ، وإن كان مَنْ عليه الدَّينُ مُعْسِرًا، ثم تيسَّر الاستيفاءُ بعد أحوالٍ ففي زكاة ما مضَى قولانِ، كالضَّالِّ والمَغصُوبِ"** ٣

أحدهما: لا تجبُ؛ لقصور يده، وامتناع تصرُّفاته، وبه قال أبو حنيفة، والصَّحيح: أنَّها تجبُ؛ لأنَّ الملك كاملٌ في الجميعِ، وإنَّما امتنع التَّصرفات لِعارضٍ؛ وهو الإعسارُ والغَصبُ، والضَّالُّ قد ذَكَرناهُ. **"قال:**

وهذه المسألةُ لا تتصور إلَّا في النَّقدَينِ؛ فإنَّ صِفة السَّومِ لا يتصور للحيوان الذي هو دَيْنٌ في الذِّمَّةِ" يريد: مسألة الدَّينِ؛ فإن الدَّينَ لو كان نَعَمًا فلا زكاة فيه قولًا واحدًا؛ لما أشار إليه، حتى لو ملك نِصابًا من النَّعَم وعليه مِثلها دَيْنٌ زكَّاها لِحولِها قولًا واحِدًا، ولا زكاة على ربِّ الدَّينِ بخلافِ النَّقدَينِ كما سيأتي.

"المسألةُ السادسةُ: إذا ملك نِصابًا وعليه مثلُ ما له دَيْنًا، فأظهر القولين أنَّه يلزمه زكاته"؛ لكمال الملك ونفوذ التصرف فيه؛ وهو الصَّحيح. والقول الثاني: لا تجبُ؛ وهو مذهبُ أبي حنيفة؛ لأنَّ صاحبَ الدَّينِ مُسلَّطٌ على أخذه منه، ولأنَّ الإيجابَ يُؤدِّي إلى إيجابِ زكاتين في نِصابٍ واحدٍ، فإنَّ الزكاة في هذه الصُّورة تجبُ على ربِّ الدَّينِ قولًا واحدًا، فإنَّه على مُوسِرٍ.

٦٣/ ب **"المسألةُ السابعةُ: اللُّقَطَةُ هل تجبُ زكاةُ/ سَنةِ تعريفِها على المالكِ؟ فعلى قولين، كما في الضَّالِّ"** نظرًا إلى كمال الملك والحيلولة. **"وفي السَّنة الثانية إن لم يتملكها مُلتقِطُها قولانِ؛ وأولى بالسُّقوطِ"** يريد: من المسألة الأولى والفرق بينهما. **"إن تمكن الغَير من التملك يوجبُ نُقصانًا في الملك"** بخلاف السَّنةِ الأولى. **"وإن تملَّكها"** يعني: الملتقِطُ في السَّنة الثانية. **"ففي وجوب الزكاة على المُلتقِطِ قولانِ إذا مضى حَوْلٌ في ملكه؛ لأنَّه ملك شيئًا وعليه مثلُه دَيْنًا؛ إذ تَمَلُّكُ المُلتقَطِ بشرطِ الضَّمانِ"** كما سيأتي، فهذا رجلٌ في يده عَينٌ وعليه مثلُها دَيْنٌ، فيكون على قولين كما سبقَ، ودَيْنُ اللُّقَطَةِ مالٌ ضالٌّ، وفي المالِ الضَّالِّ قولانِ كما سبقَ.

"المسألةُ الثامنةُ: إذا أكرى رجلٌ دارًا أربع سِنين بمائة دينارٍ حالَّةٍ فمضى حَوْلٌ، فأحد القولينِ: أنَّه يلزمه زكاةُ الجميع كالصَّداقِ"؛ إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدَّارِ، ورجوع الصَّداقِ بالطَّلاقِ، وتوقع زوال الملك لا يُسقِطُ الزكاة. **"قال: وكذلك في كلِّ حَوْلٍ"** فيُؤدي في كل سَنةٍ زكاة مائةٍ إن أدى من غيرها. **"والأصحّ: القول الثاني، وهو التوقيتُ"**؛ لأنَّ الملك فيه غير مُستقِرٍّ بَعدُ، وهو بخلافِ الصَّداقِ؛ لأنَّ عدم الاستقرار ههنا مُقتضي العقد، والصَّداق ينشطِر بِطلاقٍ مُبتدأ لا يقتضيه العقدُ. **""فعلى هذا القول إذا تم الحَوْلُ الأولُ وجبَ زكاةُ خمْسةٍ وعِشرينَ دِينارًا"** وهي نِصفُ دِينارٍ وثُمُنٌ؛ لأنَّه القَدْرُ الذي استقرَّ فيه الملك.

"فإذا أدَّاها من مالٍ آخرَ فمضى حَوْلٌ وجبَ زكاةُ خَمْسينَ دِينارًا لِسَنتينِ، إلَّا قَدْرَ ما أَدَّى"

٦٤/أ يريد: وجبَ دِينارانِ ونِصفٌ، إلَّا نِصفَ دينارٍ وثُمُنًا، وذلك دِينارٌ وخَمْسةُ دَوانِيقَ وطسوجٍ؛ لأنَّ/ الملك استقرَّ في الخمسينَ ومضى عليها حَوْلانِ، وقد أدَّى عن نِصفها زكاة حَوْلٍ واحدٍ، فتجبُ زكاتها لحولينِ، إلَّا القدرَ المؤدَّى، والحاصل: أنَّها زكاة خَمْسةٍ وعِشرينَ لِسَنةٍ، وزكاة خَمْسةٍ وعِشرينَ لِسَنتينِ. **"فإذا مضت سَنةٌ ثالثةٌ وجب زكاة خَمْسةٍ وسبعينَ دِينارًا لِثلاثِ سِنينَ، إلَّا قدْرَ ما أدَّى في السَّنتينِ الماضيتينِ"** يريد: وجبَ خَمْسَةُ دَنانيرَ ونِصفٌ وثُمُنٌ، إلَّا دِينارين ونِصفًا، وذلك ثلاثةُ دَنانير وثُمُنٌ؛ لأنَّ الخَمْسَةَ والسَّبعِين

استقرَّ عليها الملك، ومضى ثلاثةُ أحوالٍ فتجِبُ زكاتها لِثلاثِ سِنينَ، ويُحطُّ منها ما أدَّاهُ في السَّنتينِ الماضيتينِ كما تقدَّم، وتحصل كأنَّها زكاةُ خَمسينَ لِسَنةٍ، وزكاةُ خَمسةٍ وعِشرين لِثلاثِ سِنينَ. **"فإذا مضت السَّنةُ الرابعةُ وجبَ إخراج زكاةِ مائة دِينارٍ لأربعِ سِنينَ، وهي عَشْرة دنانيرَ إلَّا قدْرَ ما أدَّى في السِّنينَ الثلاث"** يريد: وجبَ خَمْسةُ دَنانيرَ ونِصفٌ وثُمْنٌ، فيكون الباقي أربعة دَنانيرَ وثلثًا وطسوجًا، وهو الواجبُ في آخرِ السَّنَةِ الرابعةِ، وصار كأنَّه تجبُ عليه زكاةُ خَمْسَةٍ وسَبْعِينَ لِسَنةٍ، وزكاة خمسةٍ وعِشرينَ لأربع سِنين، والعِلَّةُ فيه ما ذكرناهُ من استقرار الملك، وحَوَلانِ الأحْوالِ.

"المسألةُ التاسعةُ: لا زكاة في الغَنيمةِ ما لم تُقسَّم؛ لأنَّ الملك غير كاملٍ فيها، ولا المالك له مُتعيّنٌ، فإذا قُسمت ثم مضى حَوْلٌ، وجب زكاةُ ذلك الحَوْلِ" كما في غيرها من الأموالِ.

"قال المُصنِّفُ: وهذه المسائلُ وإن تعلَّقَ بعضُها بزكاة النَّقْدَينِ ذَكَرْناها ههنا؛ لارتباطها بنُقصانِ الملك/" ٦٤

"الطَّرفُ الثاني: في أداءِ الزكاةِ.

والواجبُ فيه خَمْسةُ أمورٍ:

الأوَّلُ: النِّيَّةُ" كما في سائر العِباداتِ. **"فينوي بقلبه زكاة الفرضِ، فإن قال: عن ماليَ الغائب إن كان سالِمًا، وإن لم يكن سالِمًا فَنافِلةٌ جاز؛ لأنَّ أداءَه عن الغائب هكذا وإن لم يَقُلْه"** وإذا كان تقديره عند إطلاق النِّيَّة هذا، فإذا صرَّح به كان جائزًا. **"ويقوم نيَّة الوَليِّ مقام نيَّة المجنون والصَّبيّ"**؛ لقيامه مقامهما في الأداءِ. **"وكذلك نيَّةُ السُّلطانِ في حقِّ المُمتنعِ عن أداءِ الزكاةِ، تقوم مقام نيَّتِهِ في ظاهرِ الحُكم، ولا تبرأ ذمَّته باطِنًا إلَّا على أضعفِ الوجهينِ"** ومعنى **(ظاهِر الحُكم)**: أنَّه لا يُخاطَبُ بالأداء مرَّةً أُخرى، ولكنه باقٍ عليه بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّه لم يقصِد التَّقرُّبَ به، وعلى الوجهِ الضَّعيفِ يَسقُطُ في الباطِنِ أيضًا كما في القَيِّم مع الطِّفلِ.

"الواجبُ الثاني: البِدارُ عَقيبَ الحَوْلِ" على الفَوْرِ عِندنا، خلافًا لأبي حنيفةَ[1]؛ لأنَّه كالدَّينِ إذا حلَّ. **"فلو أخَّرَ مع التَّمكِينِ عَصَى"**؛ لِترْكِ الواجِبِ. **"فإن تلفَ المالُ ضمن"** يريد: بعد التَّمكُّنِ، ولا تسقُطُ الزَّكاةُ بِتلَفِ المالِ بعدهُ. **"وإن أخَّر بِعُذرٍ وتلفَ لم يضمن"** يريد: أنَّه تلفَ المالُ قبل التَّمكُّنِ، وذلك عُذرٌ في التَّأخيرِ. **"والتَّمكُّن في الأموالِ الباطنةِ بالظَّفر بأهل الاستحقاقِ"**؛ لأنَّه مُخاطَبٌ بأدائها إليهم، وسيأتي ذِكرُهم. **"وفي الظَّاهِرة بالظَّفرِ بالسَّاعِي في أحدِ القولينِ"**؛ لأنَّ زكاتها يجبُ دفعها إليه في أحدِ القولينِ. **"أمَّا التَّعجيلُ عن الوقتِ فليس بواجبٍ"** كالدَّينِ المؤجَّلِ. **"ولكنَّه جائزٌ بِشرط: أن يقعَ**

(١) انظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ١١٤.

بعد كمالِ النِّصابِ" أمَّا الجوازُ؛ فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ استسلف مِنَ العَبَّاسِ رضي الله عنه/ صَدقة عامَينِ، وسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ ليُعجِّل زكاةَ ماله قبل مَحلِّها، فرخَّصَ له، [1] وأمَّا التَّعجيل قبل تمام النِّصابِ فلا يصحُّ، كالتَّكفيرِ قبل اليمِينِ، ويُفارِقُ الحَوْلَ النِّصابَ؛ فإنَّ الحَوْلَ في حُكم أجَلٍ ومُهْلةٍ، ويجوز أن يُعجَّل المؤجَّل، والنِّصابُ سَببُ وُجوبِها فلم يجُز تقديمها، كأداءِ الثَّمَنِ قَبْلَ البَيعِ. وقال مالكٌ: لا يجوز التَّعجيل قبل الحَوْلِ. ٦٥/أ

"**ويجوز تعجيلُ زكاةِ حَوْلَينِ على الصَّحيحِ"** كما فعل رسول الله ﷺ. [2] "**ومهما عَجَّلَ فماتَ المِسكينُ قبل الحَوْلِ، أو ارتدَّ، أو صار غَنيًّا بغير ما عُجِّلَ إليه، أو تلفَ مالُ المالكِ، أو ماتَ المالكُ، فالمدفوعُ ليس بزكاةٍ"**؛ لعدم الشَّرطِ عند الوُجوبِ، وهو دوامُ الاستحقاقِ، وبقاءُ الملكِ والمالكِ. "**واسترجاعُه غيرُ مُمكنٍ، إلَّا إذا قيَّد الدَّفعَ بالاسترجاعِ"**؛ لأنَّه إذا دَفَعَه إليه مُطلقًا، فقد أخرَجه على سَبيل القُربَةِ فلا يكونُ له الرُّجوعُ فيه، وإذا قيَّدَه بالاسترجاعِ فقد شرط فيه الشَّرط، والشُّروطُ تُغيِّرُ أحْكامَ العُقودِ.

[فَرْعٌ]

[عجَّل شاتَين من مائتين، فنتجت سَخْلةٌ قبل الحَوْلِ]

"**لو عجَّلَ شاتَين من مائتين، فنتجت سَخْلَةٌ قبل الحَوْلِ وجبت ثالثةٌ؛ لأنَّ الملك في التَّقديرِ مائتين وواحدةٌ.**

الواجبُ الثالثُ: يجبُ أداءُ الزكاة للأموالِ الظاهرةِ إلى السَّاعي على أحدِ القولين، ولا يجبُ في القولِ الجديدِ" ويأتي توجيه القولينِ فيما بَعدُ. "**ولا يجبُ ذلك في المالِ الباطنِ، وإن دفعَ إليه جازَ"** ويأتي تعليل ذلك عند ذِكر الأموالِ الباطنةِ والظَّاهِرةِ، في (كتاب البُيوعِ) في (كتاب قسم الصَّدقاتِ) إن شاء الله تعالى.

"**وإذا دفعَ زكاةَ المالِ الظَّاهِرِ إلى الإمامِ الجائرِ، يَسقُطُ الفَرضُ في أقْيَسِ المذْهبينِ"** بناءً على صِحَّةِ إمامتِه، ونفاذ أحْكامِه. "**ولا يَسقُطُ في أحْوطِ المَذْهبينِ"**؛ لوُجودِ التُّهمةِ فيه.

"**والمُستَحبُّ للسَّاعِي أن يَعُدَّ أربابَ الأموالِ في المُحَرَّمِ"**؛ لأنَّه أوَّلَ السَّنةِ، وقد قال عليه السلام /: ٦٥/ب

---

(١) جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٧) رقم (١٠٢٠) - حديث علي: أن العباس سأل رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، قال الحاكم: صحيح الإسناد وقال الدارقطني وغيره: إرساله أصح. ورقم (١٠٢١) - حديث: أنه [صلى الله تعالى عليه وسلم] عليه السلام تسلف من العباس صدقة عامين. رواه الدارقطني من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف، والبيهقي من رواية علي وقال فيه إرسال.

(٢) في حديث العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم.

(أعْلِمُوا في السَّنَةِ شَهْرًا تُؤدُّونَ فيه زَكَاةَ أمْوالِكُم). [١] وروي أن عُثمانُ قال في المحَرَّم: هذا شهرُ زَكاتِكم، فمن كان عليه دَينٌ فلْيَقْضِ دَيْنَه، ولْيُزكِّ بَقيَّة مالِه. [٢] "**فَلْيُعَجِّل من لم يتمَّ حولُه حتَّى يَتَّحِد وقتُ الأخذِ في أوَّلِ السَّنَة، ثم المُستحَبُّ أن تجلبَ المواشي إلى الغَدِيرِ**" يريد: إلى الماء إن كانت تَرِدُ الماءَ؛ لئلَّا يتعب السَّاعي بالتَّدوارِ عليها في مَراعِيها. "**فإن اجْتَزأتْ بالكَلأ رُدَّت إلى أفنية أهلِها**" يريد: إذا لم تَرِدِ الماءَ، واستغنت عنه بالكَلأ. "**وتُرد إلى مَضيقٍ؛ للاحتياط في الإحصاءِ**"؛ لأنَّ ذلك أهوَن.

"**الرابع: ألَّا يُخرِج بدلًا باعتبارِ القِيمةِ، بل يُخرِج المنصوصَ عليه، فلا يُجزِىءُ ذَهَبٌ عن وَرِقٍ، ولا صِنفٌ عن صِنفٍ في زكاة العَيْنِ**"؛ لأنَّ المنصوصَ عليه في كلِّ مالٍ هو الواجبُ، فلا يجوزُ العُدول عنه. وقال أبو حنيفة -رحمه الله: يجوزُ أداءُ القِيمة [٣]، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ رحمة الله عليه.

"**قال: وكذلك لا مدخَلَ للإبدالِ في الكَفَّاراتِ**"؛ رعايةً لما ورد التَّعبد به.

"**الواجبُ الخامسُ: ألَّا ينقل الصَّدَقة إلى بلدٍ آخر على أصحِّ القَولينِ**"؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال لِمُعاذٍ حين بعثه إلى اليَمَنِ: (أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيْهِم صَدقةً تُؤْخذُ من أغنيائهم وتُرَدّ في فُقرائِهم) [٤] خصَّ بها

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٣٦٠) رقم (٨٨٣) - قال، قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة. ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين. فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٣٥٥) رقم (٨٧٣) - مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة.، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤٩) رقم (٧٦٠٦)، جاء في مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٢٦) رقم (٦٢٠): "يعني أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذي تجب فيه الزكاة فإن بلغ نصابا بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بعد أن يكون صاحبه غير مدين، فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا فيما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والرفع في «تؤدون» على الاستئناف"، وجاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٨) رقم (١٠٢٥)- أثر عثمان: أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك ماله.، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعزوه للبخاري [غلط].

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦): «إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى - فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا». وفي (٣/ ١٠٧): «(قال): فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة وكان أبو بكر الأعمش - رحمه الله تعالى - يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) رقم (١٣٩٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم

= =

فُقراءِهم؛ ولأنَّ أعيُنَ الفُقراءِ بالبلدِ مُمتدَّةٌ إلى المالِ، وفي نقلِه عنهم إضرارٌ بهم فلا يجوزُ.

"قال: ولكن لو كان له أربعُونَ مُتفرِّقةٌ في بلدينِ فأدَّى في أحدِ البلدَينِ أجزَأه؛ وذلك لأنَّ له بِكلِّ بَلدٍ مالًا، وتبعيضُ الشاةِ في الأداءِ مُتعذِّرٌ" فجاز له ذلك مع الكراهيةِ.

[فَرْعٌ]

[في تنازع المالكِ والسَّاعي فيما يوجِبُ سُقوطَ الزكاةِ]

"إذا تنازع المالكُ والسَّاعي فيما يُوجِبُ سُقوطَ الزكاةِ؛ فإن لم يكن المالكُ ممن يُتَّهم بالخِيانةِ صُدِّقَ" كما لو قال: أنَّ المالَ وَدِيعةٌ/ أو لم ينقَضِ الحَولُ بَعدُ، وما شابه ذلك؛ لأنَّ الزكاة عِبادةٌ بينه وبين اللهِ تعالى، فهو أمِينٌ فيها. **"وإن كان مُتَّهمًا حَلَّفهُ"** لِحقِّ الفُقراءِ. **"فإن حلفَ خلَّاهُ، وإن نكلَ ألزمه"**؛ لتعذُّر الرَّدِّ. **"لاسِيَّما في قوله: أدَّيتُ الزكاة إلى غيرِك"**؛ لأنَّه يُشْبه يمين الرَّدِّ في حقِّ المدَّعي.

٦٦/أ

"النَّوعُ الثاني: زكاةُ المُعَشَّراتِ

والنظر فيما تجبُ فيه، وقَدْرِ الواجبِ، ووقت الوجوبِ.

الأوَّلُ: لا تجبُ الزكاةُ في جملة نباتِ الأرضِ إلَّا في قَدْرِ النِّصابِ من كُلِّ مُسْتَنْبَتٍ مُقْتاتٍ" يريد: في حالة الاختيارِ. **"والتَّمرُ والزَّبيبُ قوتٌ، وكذا الزُّروعُ"** كالحِنطةِ والشَّعيرِ والأرز والعَدس والحُمُّص والباقلَّاءِ والذُّرةِ واللُّوبيا والماشُ والهُرطُمانُ، وتُسمَّى هذه القِطنيَّةُ، فهي كالحِنطةِ والشَّعيرِ. وقد روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (فيما سَقَتِ السَّماءُ والبَعْلُ والسَّيلُ والعَيْنُ العُشرُ، وفيما سُقِي بالنَّضحِ نِصفُ العُشْرِ) [1] يكون ذلك في الحِنطةِ والتَّمرِ والحُبوبِ؛ ولأنَّ الأقواتَ يَعظُم منفعتُها، فهي كالأنعام في الماشية. **"فيجبُ فيها الزكاةُ، ولا تجبُ في الفواكه والقُطنِ والحُبوبِ التي لا تُقتاتُ"** وقال أبو حنيفة: تجبُ الزكاة في كلِّ ما يُقصدُ من نَماءِ الأرضِ، كالفواكه والبُقولِ. وقال مالك: تجبُ في القُطنِ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه كالقُوتِ.

"قال: والنِّصابُ: خمسةُ أوْسُقٍ، وهو ثمانمائة مَنٍّ" والدليل عليه، قوله ﷺ: (ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ) [2] وفي روايةٍ: (مِن تَمْرٍ، ولا حَبٌّ صَدَقَةٌ). [1]

= =

خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، وصحيح مسلم (١/ ٥٠) رقم (١٩).

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) رقم (١٥٩٦)، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح نصف العشر»، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٣) رقم (٦٤٠)، قال: «هذا حديث حسن صحيح»، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن النسائي (٥/ ٤١) رقم (٢٤٨٨)، وسنن ابن ماجه (٥٨١/١) رقم (١٨١٧)، كلهم بنفس ألفاظ أبي داود.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) رقم (١٤٥٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما

= =

والوسقُ: سِتُّونَ صاعًا، وكلّ صاعٍ: أربعةُ أمدادٍ، وكلّ مُدٍّ: رَطْلٌ وثُلث، والرَّطلُ: مائة وثلاثون دِرهمًا، والمنّ: مائتان وستون دِرهمًا، والرَّطل: اثنتا عَشْرَةَ أُوقِيَةً/ والأوقيةُ: عَشر دراهم وخمس دوانيق، والدِّرهم أربعة عشر قِيراطًا، كلّ ذلك بالوزن البغدادي. ٦٦'

"وفيه مسائل:

الأولى: يُكمَّلُ مالُ أحدِ الخليطينِ بمالِ الآخرِ في خُلْطَةِ الشُّيوعِ على أصحِّ القَولينِ"؛ لعموم الخَبرِ في الخُلطةِ.[2] **"قال: وفي خُلطةِ الجوارِ على أحدِ الوجهَينِ"**؛ لأنَّها تُؤثِّرُ في خِفَّةِ المؤونةِ واتِّحادِ المرافِقِ، فكانت كما في المواشي. **"قال: ولو اقتسموا نَخيلًا مَوروثةً عليها ثمرةٌ قِسمةً صحيحةً ثم أزهت: فمن لم يبلُغ نصيبُه نِصابًا، فلا زكاة عليه؛ لأنَّ الزَّهو وقتُ الوجوبِ"** وهو عند الزَّهو دون النِّصابِ، وبالقِسمةِ قبل الزَّهو زال عنها حُكم الخُلْطةِ، فلا بُدَّ من اعتبار النِّصابِ في كُلِّ واحدٍ من الأنْصِباءِ، وهذا إذا لم تكن بينهم خُلْطَةُ مُجاورةٍ أو لا تصحح في الثمار خُلطةُ الجِوارِ، وإلَّا فالحُكم فيه بعد القِسمةِ كالحُكم قبلها. **"ولو أزْهت ثم اقتسَموا وفي جمِيعها نِصابٌ، لزمهم الزكاةُ بالخُلْطَةِ"** ووجودُ النِّصابِ عند الوجوبِ وصارت كأنَّها كانت عند الزَّهو لِرجُلٍ واحدٍ، فإن قيل: إذا قُلنا: أنَّ القِسمةَ بَيعٌ -وهو الصَّحيحُ- كيف يتصور القِسمةَ في هذه الصُّورة؟ قُلنا: يتصور ذلك بأن يبيع كلُّ واحدٍ منهما نصيبه من ثمار نخيلٍ بعينِها بنصيب الآخرِ من أجزاءِ نخيلٍ بعينِها؛ ليخلص لكلِّ واحدٍ منهما نصيبه من الشَّجرةِ بثمرتها، أو يبيع كلُّ واحدٍ منهما نصيبه من الأجزاءِ والثِّمارِ من الآخرِ بِعَشْرةٍ ثم يتقاصَّانِ، وبه تحصل القِسمةُ بينهُما.

"الثانية: إذا حَملت نَخْلَةٌ حَمْلَينِ، لم يُضَمَّ أحدُهما إلى الآخرِ في تكميلِ النِّصابِ"؛ لأنَّ كلّ حملٍ كثمرةِ عام؛ إذ وقتُ الوجوبِ وقتُ الإدراكِ، وليس أحدُهما موجودًا عند إدراكِ الآخرِ، فهما كالموجُودين في عامين. **"قال: وكلّ ثمرةٍ أطلعت قبل جِدادِ السَّابقةِ/ أو بُلوغِها أوان الجِدادِ، ضُمَّت إليها"**؛ لأنَّهما ثمرتا عامٍ واحدٍ، وقد اجتمعتا في الوجود على الشَّجرِ في وقتِ المطالبةِ بالعُشْرِ. **"قال: وإذا** ٧

= =

دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، وصحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) رقم (٩٨٠).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٧) رقم (١٤٥١)، - حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة، أن أنسا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

ضُمَّت نَجديَّةٌ إلى تِهامِيَّةٍ فجُدَّت التهاميةُ، ثم أطْلَعت نَجديَّةٌ أخرى لم تُضَمَّ إلى النَّجديَّةِ الباقيةِ" وإن كانت بَعدُ على الشَّجرِ. **"لأنَّا لو ضممناها إليها لزمنا ضمُّها إلى التِّهاميَّة المَجدودةِ، وذلك مُحالٌ"**؛ لما فيه من ضَمِّ ثمرة عامٍ إلى ثمرة عامٍ قَبْله.

"الثالثة: لا يُستكملُ نِصابُ جِنسٍ من الحُبوبِ بِجنسٍ، كالحِنطةِ بالشَّعيرِ"؛ لاختلاف الجنسين. **"ويُستكملُ نوعٌ بِنوعٍ كالسُّلْتِ بالشَّعيرِ"**؛ لاتحاد الجِنسِ. والسُّلْتُ: شَعيرٌ أبيض ليس له قِشْرٌ، كأنَّه الحِنْطةُ. **"الرابعة: إذا حُصدت سنابل الذُّرة فاستخلف على ذلك الركيب وكان في العُرفِ زرعًا واحدًا ضُمَّ الثاني إلى الحَوْلِ الأول"**؛ لأنهما زرعٌ واحدٌ، وفي بعض النُّسخِ (**التَّركيبُ**)، والمقصود: أن يتشعَّب فيتسبَّلَ مرَّةً أخرى على ذلك الأصل.

"قال: وإن زُرع في خَريفٍ وربيعٍ وشتاءٍ، فأصحُّ الأقوالِ: أن يُعتبر كلُّ زرعٍ بنفسه، ولا يُضمَّ زرعٌ إلى زرعٍ في تكميل النِّصابِ، كما لا يُضمُّ أحدُ حَمْلَي النخلة إلى الآخر"؛ فإنَّ العُشرَ لا تعلُّق له بالحَوْلِ، وإنَّما المعتبر فيه وجودُ الإدراكِ في ملكه، وكلُّ واحدٍ منهما مُفردٌ بالإدراكِ، فلا يُضمّ أحدهما إلى الآخر، والأقوالُ التي أشار إليها خمسةُ أقوالٍ، والصَّحيح ما ذَكَره.

"النظرُ الثاني: في الواجبِ

وقدره: العُشْرُ فيما سُقِيَ بسَيحٍ، ونِصف العُشْرِ فيما سُقِيَ بِنَضحٍ أو داليةٍ"؛ للخبر الذي سبق.

"وما سُقِيَ بهما فالأغلبُ مُعتبرٌ في أحدِ القَولينِ"؛ لأنَّ الغلبة لها تأثيرٌ في الأحكام، وفي اعتبار عدد السّقيات في السَّنةِ عُسْرٌ وحَرجٌ/. ٦٧/ ب

"والتَّقسيطُ في أصحِّهما"؛ لأنَّه أحوطُ وأعْدَلُ. **"والعُشرُ: أن يُكالَ تِسعةٌ لِربِّ المالِ والعاشِرُ للمَساكينِ"** وإنَّما قدَّم الشَّافعيّ حقَّ المالكِ؛ لأنَّ حقَّ المساكينِ يظهر عند ذلك كالتَّابعِ.

"وأما صِفة الواجبِ: فالتَّمرُ والزَّبيبُ اليابسُ والحَبُّ اليابسُ بعد التَّنقيةِ"؛ لما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ قال في الكرم: (يُخرَصُ كما يُخرَصُ النَّخلُ، فَيُؤدَّى زكاتُه زَبِيبًا كما يُؤدَّى زكاةُ النَّخلِ تمرًا) [1]، ولأنَّه يصلُحُ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) رقم (١٦٠٣)، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا»، [حكم الألباني] : ضعيف، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٧ - ٢٨) رقم (٦٤٤)، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»، [حكم الألباني] : ضعيف، وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم: «إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»: «هذا حديث حسن غريب». وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: «حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح»، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٤٣) رقم (٦٦١)، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما

= =

للادِّخارِ وغيره. **"ولا يُؤخذُ الرُّطبُ والعنبُ إلَّا في مسألةٍ؛ وذلك إذا حلَّت بالأشجارِ آفةٌ، أو انقطعَ الماءُ فجدَّت الثِّمار شفقةً على الشَّجرةِ؛ وهو الأولى نظرًا للمالكِ في الحالِ والمآلِ، وللمساكين في الاستقبالِ"** حتى ببقاء الأشجارِ إلى السَّنةِ الثانية.

"فيجتهدُ الإمام ويأخذُ حقَّ المساكين عيْنًا أو قِيمةً كما يَرى"؛ للحَاجةِ والضَّرورةِ.

"فإن رأى الغِبْطةَ في عَيْنِ العِنبِ الرُّطبِ كان شريكًا مع المالكِ في بيعِه؛ لأنَّ القِسمة غيرُ جائزةٍ في العِنَبِ والرُّطبِ؛ لأنَّها بيعٌ في أصحِّ القولينِ" والعِنبُ والرُّطبُ لا يُباعُ بَعضُه بِبعْضٍ كما يأتي، فلا تُقْسَم الثِّمارُ في حالِ رُطوبتها بين مُلَّاكها والفقراء حيث يحتاج إليها، بل يأخذ السَّاعي نصيبهم مَشاعًا، ثم يبيعه ويُفرِّق عليهم ثمنه.

"النظرُ الثالثُ: في وقتِ الوجوبِ

وهو الزَّهوُ، وذلك بأن يَتَمَوَّهُ العِنبُ والرُّطبُ، وفي الحَبِّ بأن يَشتدَّ، ووقتُ الأداءِ بعدَ الجَفافِ" وفي الحُبوبِ بعد التَّنقيةِ، ولا يستحيل إيجاب الزَّبيبِ مع عدمه؛ إذ في تأخير الوجوبِ إلى الجَفافِ تسليطًا للمُلَّاكِ على الثِّمارِ، فربَّما استهلكوا الرُّطبَ والعِنبَ فيكون إجْحافًا بالفقراءِ، فقدّم الإيجاب وأخَّر الأداء إلى وقتِ الجفافِ/. ٦٨

"قال: وفيه مسائلُ:

الأولى: الخَرْصُ مَشْروعٌ" والدليل عليه؛ الخبر الذي تقدم، ووقته **"بَعدَ الزَّهو"**؛ لأنَّه وقتُ وجوبِ الزَّكاةِ، ووقتُ امتداد الرَّغباتِ إلى تناولها كما ذكرناه. **"قال: ويكفي خارصٌ واحدٌ في قولٍ"**؛ لأنَّه يجتهدُ برأيه في معرفة حقوق المالكِ والفُقراء، فهو كالحاكم. **"والأوْلى أن يكون خارصانِ"**؛ لأنَّه كالشَّهادةِ والتَّقويمِ. **"ثم الخَرْصُ عِبْرَةٌ في قولٍ، وفائدته مَعرفةُ المِقدارِ فقط، حتى لو أتلفَ المالكُ الجميعَ ضَمن للمساكين قِيمة عُشرِ الرُّطبِ كالأجنبيِّ إذا أتلفَ"** فلا يُفيد حُكمًا جديدًا، بل يُفيدُ عِلْمًا بمقدارِ الواجبِ، حتى إذا جفَّ الثِّمار طالبناهُ به، فهو مَعرفةُ المِقدارِ على هذا القولِ فحسب. **"وعلى القول الثاني: هو تضمينٌ حتى يتقرَّرَ عُشْرُهُ تَمرًا في ذِمَّة المالكِ، فإن أتلف بعد الخَرصِ ضمن تمرًا على هذا القولِ"** فعلى هذا ينتقل حقّ المساكين من العَينِ إلى ذِمَّة المالكِ؛ والدليلُ على هذا القولِ، أنَّ النَّبيّ

= =

تؤدى زكاة النخل تمرا بعد تجفيفه (والحكمة الداعية إلى خرص الكرم والنخل معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكينهم من الأكل منه بعد الخرص وفهم من أحاديث الخرص أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول وإنما أمر الرسول بالخرص في النخل والكرم دون غيرهما لأن ثمارهما ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فإنها مستترة بأكمامها) وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

ﷺ بَعَثَ عَبد الله بن رواحَةَ -لما فتحَ خَيْبَرَ- خَارِصًا، فخرص عليهم مائة ألفِ وَسقٍ من التَّمرِ، فقالوا: أجْحَفتَ بنا يا ابن رَواحَةَ، فقال: إن شِئتُم فَلَكُم، وإن شِئتُم فَلِي [1]، أي: إن شِئتُم أخَذْتُم وضَمنتُم نَصِيب المسلمين، وإن شِئتُم تَركتُم لِي وأنا أضمنُ نَصِيبكُم تَمْرًا. **"قال: فلو ادعَوْا غَلَطًا في الخَرْصِ غير مُحتَملٍ قُبِل قولُهم منه فيما يُحتَملُ"؛** لأنَّ الغَلطَ بما لا يُحتَملُ كالنِّصفِ مثلًا مما لا يقعُ مثله في العَادةِ، فلا يُقبلُ فيه قولُ المدَّعِي، والقَدْرُ المحْتَملُ منه كصاعٍ أو صاعَينِ ممكن الوقوع في العادة، فيُقبَلُ فيه كادِّعاءِ المرأةِ انقِضاء عِدَّتها في زمانِ الإمكانِ.

"الثانيةُ: إذا اشترى مُسْلِمٌ من ذِمِّيٍّ ثمرةً على الشَّجرةِ، فأزْهت في ملكِ المُسْلِمِ، فوجدَ عَيْبًا فَردَّ/ وجبت الزكاة على المُسْلِمِ"؛ لوجودِ الزَّهو في مِلكه. **"ولو كان على العكْسِ سقطت الزكاة عن المُسْلِمِ نظرًا إلى الزَّهو الذي هو وقت الوجوبِ"** يريد: إذا اشترى ذِمِّيٌّ من مُسلِمٍ، ثم أزهت في ملكه، ثم وجد بها عيبًا فردَّها على المسلِمِ، لا تجبُ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّها لم تَزه في ملكه، والذِّمِّيُّ لم يكن من أهلِ الزَّكاةِ، فلا تجبُ عليه أيضًا فتَسقُطُ.

٦٨/ ب

"الثالثةُ: من باع ثمرةً غير مُزهيةٍ بشرط القطعِ فلم يقطع حتى أزهت، فلا يجوزُ القطعُ؛ لتعلُّقِ حقِّ المساكين بها، فإن رضيَ البائعُ بتركِها فزكاتُها على المُشترِي"؛ لأنَّها أزهت في ملكه. **"وإن كلَّفَ البائعُ القَطْعَ فُسخَ البَيعُ؛ لتعذُّرِ الإمضاءِ، ثم الصَّحيحُ: أنَّ الزَّكاة على المُشترِي؛ لأنَّ الزَّهو كان في مِلكه"** وذُكِر في (**الشَّامِلِ**): أنَّها على البائعِ؛ لأنَّ القَطعَ كان واجِبًا بالشَّرطِ، ولتعذُّره وجبَ الفَسخُ، فكأنَّه مُستفادٌ بالشَّرطِ فهو مُستندٌ إلى حالة العَقدِ، فصار كأن لا بيع أوجبها على البائع مطلقًا، ولم يذكر فيه

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٤) رقم (٣٤١٥)، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: خرصها ابن رواحة، أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق، [حكم الألباني] : صحيح الإسناد، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٢٤) رقم (٧٢٠٤)، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود أهل خيبر على أن لنا نصف الثمر، ولهم نصفه قال: ويكفون العمل حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ثمرنا قد طاب فابعث خارصا بيننا وبينك «فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة»، فلما طاف في نخلهم، فنظر إليهم فقال: «والله ما أعلم في خلق الله أحدا أعظم فرية، وأعدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، والله ما خلق الله أحدا أبغض إلي منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة، وأنا أعلمها» قال: «ثم خرصها جميعا الذي لهم، والذي لليهود ثمانين ألف وسق»، ثم قالت اليهود: حربتنا فقال ابن رواحة: «إن شئتم، فأعطونا أربعين ألف وسق، ونخرج عنكم وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق، وتخرجون عنا» فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: بهذا قامت السموات، والأرض، وبهذا يغلبونكم، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٠٧) رقم (٧٤٣٩)، عن جابر قال: " أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بني النضير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إلي قتلتم أنبياء الله ، وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر ، إن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي ، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قالوا: قد أخذنا فاخرجوا عنا ".

خلافًا.

"وإن رضِي البائعُ بالتَّركِ وأبَى المُشترِي فهو مُتَعَنِّتٌ، فلا يُقطع في أصحِّ القَولين"؛ لأنَّ المنع كان لِحقِّ البائعِ وقد رضِي به، يريد: إذا قال المشترِي: أريدُ القَطعَ، وقال البائعُ: رَضِيتُ بالتَّنقيةِ، فأحدُ القولينِ ما ذَكَره، والقول الآخرُ: أنَّ له ذلك؛ لأنَّ المشترِي لا يلزمه أن يقبل المنافِعَ التي يبذلها البائعُ له من النحلية، ولأنَّه قد يكون له غرضٌ في ذلك، فعلى هذا يُفسخُ العَقد بينهما؛ لِتعذُّرِ الإمضاءِ، وعلى الصَّحيحِ: لا يُفسخُ، بل يُجبرُ المشترِي على التَّنقيةِ؛ لأنَّه زاده خيرًا، فلم يتعذَّر معه تصحيح العقد، والزكاة ههنا على المشترِي؛ لما ذَكَرناه.

[فَرْعَانِ]

[لا يمنع الخراجُ وجُوبَ العُشْرِ ولا نِصفَه]

"أحدُهما: الخَراجُ لا يمنعُ وُجوبَ العُشْرِ، ولا وُجوبَ نِصفِ العُشْرِ؛ خلافًا لأبي حنيفة -رحمة الله عليه" [1] /لأنَّ الخَراجَ حقُّ الأرضِ، بدليل أنَّه يجبُ زَرَع الأرض، أو لم يزْرعْ، والعُشْرُ حقُّ الحَبِّ والزَّرع، بدليل أنَّه لا يجبُ إذا لم يزرع، وأنَّه يختلِفُ باختلافِ أنواعِ الزُّروعِ. وقال أبو حنيفة -رحمه الله: لا يجتمعُ العُشْرُ والخَراجُ. [2] وأوجب العُشْر على ربِّ الأرضِ ولم يوجب على المستأجِر الثاني. **"ومَنْ تَصدَّق بِعَينٍ فرآها تُباعُ، فالمُستحبُّ ألَّا يشتريها؛ كيلا يُسامَحَ فيه"** وقد حَمَلَ عُمرُ ﷺ رَجُلًا على فَرَسٍ في سبيلِ الله، فرآه يبيعه، فسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال الطّيلا: (لَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ). [3]

"النَّوعُ الثالثُ: زَكاةُ النَّقدَينِ والحُلِيِّ

---

(١) جاء في المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٧): "(قال:) ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عندنا، وقال ابن أبي ليلى في الأرض الخراجية: يجب أداء العشر من الخارج منها مع الخراج، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - واستدلا في ذلك بظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» ولأن العشر مع الخراج حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا، فإن الخراج في ذمة المالك مصروف إلى المقاتلة والعشر في الخارج مصروف إلى الفقراء فوجوب أحدهما لا ينفي وجوب الآخر كالدين مع العشر، ثم الخراج بمنزلة الأجرة للأرض، ولهذا لا يجب إلا في الأراضي المفتوحة عنوة ووجوب الأجرة لا ينفي وجوب العشر في الخارج. وجه قولنا ما روي أن ابن مسعود - رحمه الله تعالى - موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم»، ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتيالهم لأخذ أموال الناس وكفى بالإجماع حجة، ثم الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة وسببهما لا يجتمع فإن سبب وجوب الخراج فتح الأرض عنوة وثبوت حق الغانمين فيها، وسبب وجوب العشر إسلام أهل البلدة البلدة طوعا وعدم ثبوت حق الغانمين فيها، وبينهما تناف فإذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعا".

(٢) ينظر الحاشية أعلاه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) رقم (١٤٨٩)، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يحدث: أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأمره فقال: «لا تعد في صدقتك» فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما، «لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به، إلا جعله صدقة»، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠) رقم (١٦٢١).

ومَن مَلك شيئًا من النَّقدَينِ، لزمته الزكاةُ بشرط: أن يَتِمَّ الحَوْلُ وهو نِصابٌ" قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾(1) ولأنَّهما مُعدَّانِ للنَّماءِ، فهما كالنَّعَم، والحولُ مُعتبرٌ للحُليّ.

وأمَّا النِّصابُ؛ فلقوله ﷺ: (ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَا فِيما دُونَ عِشرينَ مِثقَالًا من الذَّهبِ صَدَقَةٌ)، (2) والأُوقيَّةُ أربعون درهمًا، فخمس أواقٍ مائتا دِرْهم.

"ونِصابُ الفضَّةِ: مائتا دِرهم بوزنِ مكَّةَ نقْرَةً خالصةً، فإن كان معه دَراهم مغشُوشة: فإن كان فيها هذا القَدْر نقرةً خالصةً، لزمته الزكاةُ.

ونِصابُ الذّهبِ: عِشرون مِثقالًا خالِصًا بوزنِ مَكَّةَ، ففيهما رُبُعُ العُشْرِ" وقد دلَّلنا على مِقدارِ النِّصابِ، وأمَّا وزنُ مكَّةَ؛ فلقوله ﷺ: (الميزانُ ميزانُ مَكَّةَ، والمِكيالُ مِكيالُ المدينةِ)، (3) وأمَّا رُبُعُ العُشْرِ؛ فلقوله ﷺ: (فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ) (4)، والرِّقَّةُ: اسم للذَّهبِ والفِضَّةِ.

"قال: وما زادَ فيُحاسبه"؛ لقوله ﷺ/: (فإذا كانَت مائتَي دِرهمٍ ففيها خمسةُ دَراهمَ 69/ ب

(1) التوبة: 34.

(2) لم أقف على العبارتين معا في حديث واحد، وإنما وقفت على كل عبارة منهما في حديث على النحو الآتي: صحيح البخاري (2/ 119) رقم (1459)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، والأموال لابن زنجويه (3/ 1039) رقم (1916)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الزكاة في أربع: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعا ، وليس فيما دون مائتي درهم شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهبا شيء، ولا فيما دون خمس ذود شيء "، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (1/ 232) رقم (640)، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء تجمع على أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز والدرهم ستة دوانيق والورق بفتح فكسر أو سكون: الفضة وظاهر الحديث أنه لا زكاة في الفضة في أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالا وقد ورد في ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا).

(3) سنن أبي داود (3/ 246) رقم (3340)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، قال: «وزن المدينة ومكيال مكة» قال أبو داود: «واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا»، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن النسائي (5/ 54) رقم (2520)، [حكم الألباني] صحيح، جاء في تنقيح التحقيق للذهبي (2/ 75) رقم (465)، [مسألة] : العبرة بمكيال المدينة، وميزان مكة. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته. (د) الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال رسول الله: " الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة ". قال (د) : رواه بعضهم؛ فقال: عن ابن [عباس] مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، فقال فيه: " الوزن وزن أهل المدينة، ومكيال مكة ".

(4) صحيح البخاري (2/ 118) رقم (1454) من حديث أبي بكر الطويل في الزكاة وفيه: (وفي الرقة ربع العشر).

وَمَا زادَ فعلى حِسابِ ذلِكَ) [1] ولأنَّه لا يمكن تجزئته من غير ضَرَرٍ. **"فإن نقص عن النِّصابِ حَبَّةً فلا زكاةَ، وإن كانت تَرُوجُ رَواجَ الوازنةِ لِجودتِها"** والدليل عليه الخبر المذكور.

"وفيه مسائلُ أربعةٌ:

الأولى: أنَّه يُخرِج عن الجيِّدةِ من جنسِها وعن الرَّدِيئةِ من جِنسِها" كما في المواشي. **"ولا يُجزِئُ أحدُهما عن الآخرِ"** كالمواشي. **"ولا يُكَمَّلُ أحدُهما بالآخرِ، كما لا يُكَمَّلُ نِصابُ الغَنَمِ بمالٍ آخر.**

الثانيةُ: إن كان له مائةُ دِرهمٍ، وله مائةٌ أخرى دَيْنٌ على مَلِيءٍ وتمَّ الحَوْلُ عليهما، أخرجَ الزكاة من الحاضرِ وانتظر وُصولَ الدَّينِ، وإن كان بعضُ النِّصابِ غائبًا انتظر وصوله إليه؛ فإذا حصل الدينُ ووصل الغائبُ أدَّى رُبُعَ عُشْرِهما" وذلك لأنَّ النِّصابَ يُكَمَّلُ بالغائبِ وبالدَّينِ كما يُكَمَّلُ بالحاضِرِ؛ إذ الكُلُّ ماله.

"الثالثةُ: إذا كان له ذهبٌ وفِضَّةٌ مجموعتانِ بالنَّارِ والجُملةُ ألفُ مِثقالٍ، وأحدُهما ستُّمائةٍ والآخرُ أربعُمائةٍ، ولم يَدْرِ أنَّ الذَّهبَ هو ستُّمائةٍ أو الفِضَّةَ: فإمَّا أن يُمَيِّزَ بالنَّارِ حتَّى يُعْلَم، وإمَّا أن يُخرِجَ زكاة ستُّمائةِ مثقال فضَّة وستُّمائةِ مثقال ذَهب؛ لِطلبِ اليَقينِ، فإن أخرج زكاة ستِّمائة مثقال ذَهب وأربعمائة مثقال فِضَّة لم يجز؛ لأنَّه لا تَبرأ ذِمَّته بيقين"؛ لاحتمال أن يكون فيها ستّمائة فضَّة، وقد أخرج عن بعضها ذَهبًا، والذَّهَبُ لا يُجْزِئُ عن الوَرِق؛ لما ذَكَرناه في الصِّنفَينِ، ولأنَّهما لا يجعلانِ في الرِّبا كالجِنسِ الواحِدِ، فكذلك في الزكاةِ.

"الرَّابعةُ: لا زكاة في اللَّآلِىءِ والجَواهِرِ وسائرِ الأعْيانِ سِوى النَّقدَينِ"؛ لأنَّ ما سِواهُما يُعدُّ للاستعمالِ،/ كالعوامِلِ من الإبِلِ والبَقَرِ. /٧٠

"أمَّا الحُلِيّ المُباحِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فلا زكاة فيها على أصحِّ القولينِ؛ لأنَّه رُخِّص في استعمالهما كسائرِ السِّلعِ" وهي غيرُ نامِيةٍ. **"وإن كانت مَحظورةً أو آنِيةً فالزكاةُ واجِبةٌ فيها؛ لأنَّها مُكسَّرةٌ شَرْعًا، فهي كالتِّبْرِ"**؛ إذ لا رُخصةَ في استعمالها. **"وإذا اتَّخذَ الرَّجلُ حُليَّ النِّساءِ لِيُكْرِيَها النِّساء، أو المرأةُ حُليَّ الرِّجالِ لِتُكْرِيَها الرِّجالَ، فهي مُباحةٌ"** وهي كالمِنطَقةِ وحِليلة السَّيفِ والسنان

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) رقم (١٥٧٣)، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث، قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني - في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا [ص:١٠١] كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك»، قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريرا، قال ابن وهب «يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، [حكم الألباني] : صحيح.

والسَّرجُ واللِّجام، فلا زكاة عليهما فيها؛ لكونها مُباحة، وقد قال رسول الله ﷺ: (ليسَ في الحُلِيِّ زَكاةٌ) [1] وهذا على القول الجديد: أنَّ الحُليَّ لا زكاة فيه. والقول القديم: أنَّها تَجِبُ؛ وهو مذهبُ أبي حنيفة -رحمه الله [2]؛ لأنَّ سبب الوُجوبِ عَينُ الذَّهبِ والفِضَّةِ كما في الرِّبا، وقد قال ﷺ لامرأةٍ في يدِها سِوارَانِ من ذَهبٍ: (أتُعْطِيَن زكاةَ هَذا؟) فقالت: لا، فقال: (أيُسرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بها سِواران من نارٍ؟). [3] **"قال: وإن اتَّخذوها لأنفُسِهم فهي محظورة"** وتجبُ فيها الزكاةُ؛ لأنَّ حُليَّها حرامٌ عليه، وحُليَّه حرامٌ عليها. **"ولها تحليةُ المُصحفِ بالذَّهبِ"**؛ إكرامًا للمُصحفِ، وأنَّ الذَّهبَ مُباحٌ لها. **"وله تحليةُ المِنطَقةِ بالفِضَّةِ، وكذلك السَّيفُ والدَّواةُ"** بالفِضَّةِ؛ لأنَّ الفِضَّةَ مُباحةٌ للرَّجلِ، إلَّا ما فيه الإسرافُ كالأواني وما أشبهها، وقد لبسَ النَّبيُّ ﷺ خَاتَمَ الفِضَّةِ. [4] **"وأمَّا لِجامُ الفَرَسِ ففي تَحْليته بالفِضَّةِ وجهان"** وجه

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٥٠٠) رقم (١٩٥٥)، عن جابر بن عبد الله: قال «ليس في الحلي زكاة». أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث، وسنن الدارقطني (٢/ ٥٠٠) رقم (١٩٥٤)، عن فاطمة بنت قيس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الحلي زكاة»، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣٣) رقم (٧٥٣٧)، عن عبد الله بن عمر أنه قال: " ليس في الحلي زكاة "، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣٤) رقم (٧٥٤٣)، عن شعيب، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن " مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن " وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ثنا وكيع وعبد الرحيم عن مساور ، فذكره. وهذا مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر، جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٠٨) رقم (١٠٦٦)، "أثر عمر: أنه أوجب الزكاة في الحلي المباح]، رواه البيهقي عنه بإسناد مرسل. قال الرافعي وروي مثله عن ابن عباس، قلت: حكاه ابن المنذر عنه. قال الشافعي ويروى عنه ليس في الحلي زكاة ولا أدري أثبت عنه أم لا ؟ قال [الرافعي]: وروي عن ابن مسعود مثلهما. قلت: حكاه ابن المنذر والبيهقي عنه".

(٢) جاء في الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨): «قال ابو حنيفة من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر».

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) رقم (١٥٦٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله، [حكم الألباني] حسن، وسنن النسائي (٥/ ٣٨) رقم (٢٤٧٩)، [حكم الألباني] : حسن، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٢٧) رقم (٦٢٦)، عن عائشة: -أنها كانت تلي بنات أخيها لأنهن كن يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة (الحلي بفتح فسكون ما تتزين به المرأة من مصوغ المعادن وجمعه حلى كدلى وفيه وفيما بعده أن الحلي لا زكاة فيه وهذا مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية وقد خالفهم الحنفية فقالوا بوجوب الزكاة في الحلي اعتمادا على أحاديث عن الرسول منها أن المرأة أتت النبي وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار إلخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلي الأحاديث والذي خالف الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجبة كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلي المباح أما حلي الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٤٥) رقم (٢٩٣٨)، عن قتادة، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه، يقول: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا أن يكون مختوما، «فاتخذ خاتما من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه محمد رسول الله»، وصحيح مسلم (٣/ ١٦٥٧) رقم (٢٠٩٢).

الجوازِ: أنَّه من آلاتِ الحربِ، فكان كتحلية السَّيفِ. ووجه المنعِ: تشبيهًا له بالأواني.

"وتحليتُه بالذَّهَبِ ممنوعٌ"؛ لأنَّه حرامٌ على الرِّجالِ. **"ولا يجوزُ اتِّخاذُ الأواني على أقْيَسِ القَولينِ/"** /٧٠ بناءً على استعمالِها، والصَّحيحُ: أنَّ الاستعمال حرامٌ، وما لا يجوزُ استعمالُه لا يجوزُ اتخاذُه كالملاهِي.

"النَّوعُ الرابعُ: زكاةُ التِّجارةِ.

وزكاةُ مالِ التِّجارةِ كزكاةِ النَّقدَينِ" يريد: في الحَوْلِ والنِّصابِ وقَدْرِ المخرجِ.

"وفيه مسائلُ:

الأولى: أنَّ المالَ إنَّما يصيرُ مالَ التِّجارةِ بِنيَّةِ التِّجارةِ عند شِرائِه"؛ لأنَّ النيَّة لمجردها لا تعملُ ما لم تكن لها قرينةٌ، كما لو كانت له سَوائِمُ فَنَوى عَلَفَها، لا ينقَطِعُ الحَوْلُ ما لم يَعلف، أو كانت مَعْلوفةً فَنوى الإسامَةَ، لا يَنعقِدُ الحَوْلُ ما لم يسُم، وكذلك لو كان مُقيمًا فَنَوى السَّفَر، لا يَصير مُسافِرًا ما لم يَخرُج عن البَلدِ. **"فلو اشترى بِنيَّةِ القِنْيَةِ ثم نَوى التِّجارةَ، لا يكون للتِّجارةِ حتى يَبْتاعَ به شيئًا على نِيَّةِ التِّجارةِ، فيُبتدأُ الحَوْلُ من وقتِ شِرائِه"**؛ لما ذَكَرناهُ؛ وهو أنَّ النيَّةَ لِمُجردِها لا عملَ لها. **"وإن قَطعَ نيَّة التِّجارة، انقطع الحَوْلُ"**؛ لأنَّ النيَّةَ ههنا مَقرونةٌ بالإمساكِ؛ إذ هو مُمسِكٌ للمالِ، فكان في التَّأثير والاعتبارِ كما لو نَوَى مع الشِّراءِ، ولأنَّ الأصل في الأموالِ الاقتناءُ، والتِّجارةُ أمرٌ عارضٌ، والرَّدّ إلى الأصلِ بمُجرَّدِ النيَّةِ جائزٌ، كالمسافِرِ إذا نوى الإقامة في قَريةٍ. **"قال: والأَوْلى أن يُؤدِّيَ زكاةَ ذلك الحَوْلِ"** يريد: إذا كانت النيَّةُ مَقرونةً بالشِّراءِ ونَوَى قَطْعَها؛ ليخرُجَ من الخِلافِ، فإنَّ انقطاع الحَوْلِ يَقطعُ نِيَّة التِّجارةِ ههنا فيه تردُّدٌ.

"المسألةُ الثَّانيةُ: إن كانت البِضاعَةُ التي وقع بها شِراءُ السِّلعةِ نِصابًا مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فالحَوْلُ مُعتَبَرٌ من وقتِ مِلكِ النِّصابِ لا مِن وقتِ الشِّراءِ؛ فإنَّ النَّقد مُتَهَيِّءٌ للتِّجارةِ دُونَ النيَّةِ، فابْتَنى عليه حَوْلُ التِّجارةِ"؛ ولأنَّ النِّصابَ/ كان ظاهِرًا، فصار في ثمنِ السِّلعةِ كامِنًا، فهو كما لو كان ١ عَيْنًا فأقْرَضهُ فصار دَينًا، وهذا لا يُوجبُ قطع الحَوْلِ فيه. **"قال: ثم الأداءُ يكونُ من جِنسِ البِضاعَةِ التي بها اشترى؛ إذ التَّقويمُ يَقعُ بها في مَعرِفةِ النِّصابِ، وعند ذلك لا يجوزُ أخذُ وَرِقٍ عن ذَهَبٍ، ولا ذَهَبٍ عن وَرِقٍ"**؛ لأنَّ هذه العروض فُروعٌ لِذلك الأصلِ، ولِهذا يبتني حَوْلُها على حَوْلِه، فيكونُ الحُكمُ للأصلِ، ويتعيَّن الأداءُ مِن جِنسِهِ فلا يجوزُ ذَهَبٌ عن وَرِقٍ، ولا وَرِقٌ عن ذَهَبٍ كما تقدَّم. **"قال: فإن كانت البِضاعةُ أقلَّ من نِصابٍ، فالحَوْلُ مُعْتَبَرٌ من وقتِ الشِّراءِ"**؛ وذلك لأنَّ الحَوْلَ يبتنى على النِّصابِ، ووقتُ اعتبارِ النُّصُبِ في عُروضِ التِّجارةِ آخِر الحَوْلِ؛ إذ في اعتباره بالتَّقويمِ في كلِّ لحظةٍ مشقَّةٌ، وآخر الحَوْلِ وقتُ الوُجوبِ فهو أَوْلى باعتبارِ النِّصابِ، وإذا كان كذلك فأوَّلُ الحَوْلِ ههنا وقتُ الشِّراءِ لا مَحالةَ.

"والأداءُ من غالِبِ نَقدِ البَلَدِ على أصحِّ الوجهَينِ، وبه يقعُ تقويمُ السِّلعِ" فلا حُكم للنَّقدِ الأوَّلِ؛ لخلوه عن الحَوْلِ بسبب نُقْصانِهِ عن النِّصابِ. **"وكذا إن وقع الشِّراءُ بِعَرضِ قِنْيَةٍ قُوِّمَ بغالِبِ نَقْدِ البَلَدِ،**

وأُدِّيَ مِنه"؛ إذ لا يمكن التَّقويمُ برأس المالِ في هذه الصُّورة.

"المسألةُ الثالثةُ: ما كان مِن رِبْحِ السِّلعةِ في آخرِ الحَوْلِ، وجَبت الزكاةُ فيها لحَوْلِ رأسِ المالِ، ولم يُستَأنَف له حَوْلٌ كما لا يُستَأنَف للسِّخالِ حَوْلٌ"؛ فإنَّه فائدةُ الأصلِ فيقعُ مضمومًا إليه كالسِّخالِ.

"وإن نَضَّت في خِلالِ الحَوْلِ، فأصحُّ القَولَينِ: أنَّ حَوْلَ الرِّبحِ مبنيٌّ أيضًا على حَوْلِ الأصلِ" وصورة ذلك: أن يشتريَ عَرَضًا بِعِشرينَ دِينارًا، ثم يَبِيعه في أثناءِ الحَوْلِ بأربعِينَ دِينارًا، فالعِشرينَ يُؤدِّي زكاتها بانقضاءِ/ حَوْلِها، وفي العِشرينَ الزَّائدةِ القَولانِ؛ في قولٍ: يُزكِّيها لحَوْلِ الأصلِ كالنَّتاجِ. وفي قولٍ: تفرد بحَوْلٍ؛ لأنَّها لَيست من عَينِ السِّلعَةِ، بل من كيس المشْتري، بخِلافِ النَّتاجِ. /٧١ ب

"الرابعةُ: إذا اشترى نِصابًا سائمةً للتِّجارةِ ولم يَتَّفِقْ بيعُها حتى مَضى حَوْلٌ، فأصحُّ القَولينِ: إيجابُ زكاة البَعِيرِ دُونَ زكاةِ التِّجارةِ"؛ لأنَّها منصوصٌ عليها، مُتَّفقٌ على وُجوبها، وفي زكاةِ التِّجارةِ خِلافٌ، فهي أقْوَى؛ إذ ذَهبَ داودُ إلى: أنَّها لا تَجِبُ، وهو قولٌ قديمٌ. وقد قال رسول الله ﷺ: (في البزّ صَدقةٌ). [1]

"المسألةُ الخامسةُ: أنَّ أموالَ الصَّيارِفة لا يَنقطِعُ حَوْلُها بالمُبادَلَةِ كسِلَعِ التِّجارَةِ" فإنَّها في حَقِّهم أموالُ التِّجارةِ. **"إلَّا أنَّ قولهُ الجَديدَ: إنَّه يَنقطعُ؛ لانَّ السِّلعَ تشترِكُ في تقويمِها بغيرِها، فأمَّا النَّقدَانِ فكُلُّ واحدٍ مِنهما أصلٌ بنفْسِهِ"** ومحلُّ القَولينِ: إذا اشتراها على قَصْدِ التِّجارةِ كما تفعله الصَّيارِفيةُ، ولو قَصَدَ الإمْساكَ انقطَعَ الحَوْلُ قَوْلًا واحِدًا. وقُلنا أيضًا: أنَّ الواجِبَ زكاةُ العَيْنِ لا زكاة التِّجارةِ.

"السَّادِسةُ: زكاةُ رِبْحِ مالِ القِراضِ قَبلَ القِسمَةِ على رَبِّ المالِ على أظْهرِ القَولَينِ" بناءً على أنَّ العَامِلَ يَملكُ الرِّبحَ بالظُّهورِ أولا، وفيه قولانِ، وربُّ المالِ يَملكُ الأصلَ والفَرعَ جَميعًا، والقَولانِ في نَصيبِ العَامِلِ.

"النَّوعُ الخامِسُ: زكاةُ الرِّكازِ والمَعْدِنِ.

والرِّكازُ: مالٌ دُفِنَ في الجاهِليَّةِ ووُجِد في أرضٍ لم يَجْرِ عليها في الإسلامِ مِلْكٌ، فعلى واجِدِها

---

(١) جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣٩١) رقم (٨٦٠)، "حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "في الإبل صدقتها [وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها] وفي البز صدقة" الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقة قالها بالزاي وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران ولفظه "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة وهذا إسناد لا بأس به"، فائدة: قال ابن دقيق العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة".

في الذَّهَبِ والفِضَّةِ مِنهُ الخُمس" أمَّا اشتراطُهُ دَفنَ الجاهِلِيَّةِ؛ فلأنَّ ما وُجِدَ في مَواتِ دارِ الإسلامِ، وعليه عَلامةُ الإسلامِ؛ مثلَ إنْ كَانَ بَعْضُ آياتِ القُرآنِ مَكتوبًا عَليهِ، أو اسْمُ رَسُولِ الله ﷺ/ فهو لُقَطةٌ على ظاهِرِ المذهَبِ، وكذلك لو وُجِدَ في أرضٍ أُخرى عليها مِلكٌ، فالظاهِرُ أنَّه لصاحِبِ المِلكِ وليس بِزكاةٍ، وأمَّا إيجابُ الخُمسِ فيه؛ فلقوله ﷺ: (وفي الرِّكازِ الخُمُسُ). [1]

٢

"**والحَوْلُ غيرُ مُعتَبرٍ فيه"**؛ لأنَّ نماءَهُ في نفسِه؛ إذ يحصل من الأرضِ دفعةً واحدةً، فكان كالمعشراتِ. "**وفيما دُون النِّصابِ قَولانِ"** أحدُهما: لا يُعتَبرُ"؛ لعموم الخبَرِ، والثاني: يُعتَبرُ؛ لأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بالمستفادِ من الأرضِ، فأشبه المعشراتِ. "**وفي غير الذَّهبِ والفِضَّةِ قَولانِ؛ لتردُّده في الشَّبه بين الغَنائمِ والزَّكواتِ"**؛ فإن اعتبرناه بالغنائمِ خَمَّسْنَا جميعَ أجناسِهِ، وإن اعتبرناهُ بالزَّكواتِ اختصَّ بالنَّقدَينِ كحقِّ المعادِنِ.

"**وأمَّا المَعادِنُ: فلا زَكاةَ فيما استُخرِجَ منها سِوى الذَّهَب والفِضَّة"** كالحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ، وغير ذلك؛ لأنَّها جَواهِرُ لا تَجبُ الزكاةُ في عَينِها، فلا يجِبُ فيها حقُّ المعْدِنِ قِياسًا على الياقُوتِ والزَّبَرْجَدِ والفيروزَجِ. "**قال: ففيهما بعد الطَّحنِ والتَّحصِيلِ -كما قُلنا في الحَبِّ بعد التَّنْقِيةِ- رُبعُ العُشْرِ، وعلى هذا القول يُعتبرُ النِّصابُ"** كما في النُّقودِ.

"**وفي الحَوْلِ قَولانِ"**؛ أحدُهما: يُعتَبرُ كما في سائرِ الزَّكواتِ، والثَّاني: لا يُعتَبَرُ كما في المعشراتِ.

"**والقولُ الثَّاني: أنَّ الواجِبَ الخُمسُ"**؛ لقوله ﷺ: (في الرِّكازِ الخُمُسُ) [2] قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وما الرِّكازُ؟ قال: (هو الذَّهبُ والفِضَّةُ المخلوقانِ في الأرضِ يومَ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ) [3] سمَّاهُ/

/٧٢

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) رقم (١٤٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٥) رقم (١٧١٠).

(٢) سبق تخريجه أعلاه.

(٣) جاء في البدر المنير (٥/ ٦٠٧) "الحديث الخامس، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الركاز (الخمس) قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق (الله) السماوات والأرض»، هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» من حديث أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعا: «في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة (الذي) خلقه (الله) في الأرض يوم خلقت»، ورواه البيهقي في «السنن» أيضا و «المعرفة» من حديث حبان – بكسر الحاء المهملة – بن علي (العنزي) ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا: «الركاز (الذهب) الذي ينبت في الأرض» . وعبد الله بن (سعيد) هذا هو المقبري، وهو واه، قال البيهقي في «سننه» : تفرد به وهو ضعيف جدا، وقد جرحه أحمد ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث. ولما ذكره عبد الحق في «أحكامه» من الطريق الأولى بلفظ: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الركاز فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت السماوات والأرض» قال: عبد الله هذا متروك الحديث؛ قاله ابن أبي حاتم. ووقع في «كفاية» ابن الرفعة عقب ذكر الحديث: (وراويه) متروك الحديث. كما نقله عبد الحق عن أبي حامد القزويني، وهذا وهم، وصوابه عن ابن أبي حاتم، كما ذكرناه عنه".

رِكازًا، وأوجَبَ فيهِ الخُمس. "**فعلى هذا: لا يُعتَبرُ فيهِ الحَوْلُ**" كما في الرِّكازِ المدْفونِ.

"**قال: وفي النِّصابِ قَولانِ**" قِياسًا على المعشراتِ في قَولٍ، وعلى الغَنائمِ في قَولٍ.

"**وإذا اعتبَرْنا النِّصابَ: فما أصابَ في أيَّامٍ هو مُقبِلٌ فيها على الحَفْرِ يُضَمُّ بَعضُهُ إلى البَعضِ**" يريد: في إكمالِ النِّصابِ؛ لأنَّ العَملَ مُتواصلٌ، وإن انقطعَ النَّيلُ في بعضِ الأزمِنةِ؛ لأنَّ انقطاعه غير داخِلٍ يحبُ اختياره، فهو مَعذُورٌ مهما اتصل العمل.

"**فإن أعرض بغير عُذرٍ**" والعُذرُ إصلاحُ آلةٍ، أو مرض، أو هرب منه بعيرٌ وما أشبه ذلك.

"**ثم أقبَلَ على العَملِ، لم يضمّ إلى ما أخرجَ قبلَ الإعراضِ**"؛ لأنَّ الأوَّلَ انقَطَعَ حُكمُه، وهذه فائدةٌ أُخرى مُستفادةٌ.

خاتِمةُ الكِتابِ

[يُستحبُّ لِلوالي الدُّعاء لِمن دَفعَ الصَّدقَةَ]

"**حَقٌّ على الوالي الدُّعاءُ لِمن دَفَع إليه الصَّدَقَة**"، أي: مُسْتَحبٌّ له؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] "**ولا يقولُ: اللهُمَّ صَلِّ على فُلانٍ**"؛ لأنَّ المخصُوصَ به هو النَّبِيُّ ﷺ، "**فليس من الأدبِ ذلك، إلَّا على رَسولِ اللهِ ﷺ، ولا يُفْردُ أحدٌ بذلكَ مِنَ الصَّحابَةِ إلَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**"؛ لأنَّ الإفرادَ به من شِعارِ الرَّوافِضِ، وقد نهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأهلِ البِدَعِ.[2] "**ولكن يقولُ السَّاعِي: آجَرَكَ اللهُ فِيما أعطَيْتَ، وجَعَلَهُ طَهُورًا، وبارَكَ لَكَ فِيمَا أبْقَيتَ**"؛ لأنَّه مُسْتَحبٌّ.[3]

"**النَّوعُ السَّادِسُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ.**

فريضةٌ على لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ على كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ عَن قُوتِه وقُوتِ مَنْ يَقُوتُه يَومَ الفِطرِ وليلَته صاعٌ ممَّا يُقْتاتُ بِصاعِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهو مَنَوانِ وثُلثَا مَنٍّ" والأصلُ في ذلك، قولُه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[4] ورد في التَّفسيرِ/ أنَّها زَكاةُ الفِطرِ، ورُوي أنَّ ابن عُمر رضي الله عنه قال: فَرضَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَة ٧٣/أ

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١١/ ٣٥٧)، البدع المستحدثة في السلام، السلام بالإشارة دون النطق، (طس فر) ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وإن تسليم النصارى الإشارة بالأكف [والرءوس] ولا تقصوا النواصي وأحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر ".

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٧٦) رقم (٨٤٠٩)، قال: فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له، وأحب أن، يقول: «آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت».

(٤) الأعلى: ١٤.

الفِطرِ على النَّاسِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ، على كُلِّ ذَكَرٍ وأُنْثَى، حُرٍّ وعَبْدٍ من المسلِمينَ. [1]
وقال أبو حنيفة: هي واجِبةٌ، وليسَ بِفرْضٍ.

"والنَّظرُ في: قَدرِ الواجِبِ، وجِنسِه، ووقت الوُجُوبِ، ومَن يجبُ عليه.

الأوَّلُ: الوقتُ:

وهو وقتُ غُروبِ الشَّمسِ آخرَ يومٍ من رَمضَانَ على القولِ الجَديدِ، وهو أصحُّ من قوله القَديم: بِطلوعِ الفَجْرِ يوم العِيدِ"؛ لأنَّ اعتبار وقتِ الفِطرِ أوْلى، والزَكاةُ زَكاةُ الفِطرِ، وهي منسُوبَةٌ إلى الفِطرِ، والقولُ القديمُ مذهبُ أبي حنيفة رَحمه اللهُ. [2]

"فمن ماتَ قبلَ الغُروبِ، أو اشترى عَبدًا بَعدَ الغُروبِ فلا فطرة عليه"؛ لِعدمِ الوَقتِ فيهما.

"وعَبدُ الوَصيَّةِ إذا ماتَ المُوصِي قبيل الغُروبِ، فعلى المُوصَى له فطرتُه إذا قَبِلَ بَعدَ ذلكَ؛ فإنَّ الأصحَّ أنَّ الملكَ مُسْتَندٌ" يريد: من الأقوالِ الثلاثة في ملك الموصى له، أحدُهما: يملكُ بالموتِ، والثَّاني: بالقبولِ، والثالثُ: الوَقفُ، فإن قبل تبينا أنَّ الملك مُستند وهو الصَّحيحُ، وإذا كان الملك مُسْتندًا فقد ملكه قبل الغُروبِ، فعليه الفطرة.

"الثاني: صِفةُ الواجبِ:

وقَدرُه مَنوانِ وثُلثَا مَنٍّ للحُرِّ، وجِنسُه ما يُقتاتُ"؛ للخبر، وهو ما رُوي عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّه قال: كُنَّا نُخْرِجُ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أو صَاعًا من زَبِيبٍ، أو صَاعًا من/ أَقِطٍ، أو صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شعِيرٍ. [3] **"ويَنبغِي أن يخرج من جِنسِ قُوتِه أو أفضَلَ"**؛ لأنَّه لما وجَبَ إذا ٣

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٣) رقم (٦٧٦)، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب، وزاد فيه «من المسلمين»، ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين " واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد «،» وقال بعضهم: يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق "، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٨٤) رقم (١٨٢٦)، [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٤): «وأما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وقال الشافعي: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان حتى لو ملك عبدا، أو ولد له ولد، أو كان كافرا فأسلم، أو كان فقيرا فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب عليه وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت، وعند الشافعي إن كان ذلك قبل غروب الشمس تجب عليه وإن كان بعده لا تجب وكذا إن مات قبله لم تجب وإن مات بعده وجبت».

(٣) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٥٢) رقم (٦٧٣)، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان فيما كلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، قال: فأخذ الناس بذلك، قال أبو

= =

فضل من قُوتِه، وجبَ أن يكون من قُوتِه. ""**فإن اقتاتَ الحِنطَةَ لم يَجُز الشَّعِير**"؛ لأنَّه دُونَهَا. "**وإن كان قُوتُه حُبُوبًا مُختلفةً، اختارَ له خَيرَها**"؛ لأنَّه أنفع للمساكين.

"**ومن أيِّها أخرَجَ أجزَأَهُ**"؛ لأنَّ الكُلَّ قُوته. "**وقَسْمُها كَقَسْمِ زَكاة الأموالِ**"؛ لأنَّ الكُلَّ زَكاةٌ.

"**الثالثُ: مَن تجبُ عليه.**

وكُلُّ مُسْلِمٍ فَضَلَ عَن قُوتِه وقُوتِ مَنْ يَقُوتُه يَومَ الفِطرِ وليلَته صاعٌ، وجَبَ عليهِ الإخراجُ، وكُلُّ من وجبَ عليه نفقته بِنِكاحٍ، أو مِلكِ يَمينٍ، أو قَرابةٍ وجبَ فطرته إذا كانا مسلمين" وذلك لأنَّ الفطرة تابعةٌ للنَّفَقَةِ، بقوله ﷺ: (أدُّوا صَدقةَ الفِطرِ عَمَّن تَمونُونَ). [1] وقوله: "**إذا كانا مُسلِمين**" احترازٌ من الكافِرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (زَكاةُ الفطرِ طُهْرَةٌ للصائمِ من اللَّغوِ والرَّفثِ) [2] فيكون أهليَّةُ الطُّهرة شَرطًا لوُجوبِها. "**فإن كان المُؤدَّى عنه كافِرًا لم تجب**"؛ لما ذَكَرناهُ.

"**وإن كان السَّيِّدُ كافِرًا والعَبدُ مُسلِمًا، فالأصحُّ: أنَّها لا تَجب**"؛ لأنَّا إن قُلنَا: المؤدِّي هو الأصلُ، فالكافِرُ ليسَ أهلًا للوُجوبِ، وإن قُلنَا: هو المحتَملُ، فمن لم يكن أهلًا للفطرة لم يكن أهلًا للتَّحمُّلِ عن

= =

سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون: من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، جاء في مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٥٢) رقم (٦٧٩)، (الأقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وإبل: شيء يتخذ من المخيض الغنمي كما في القاموس وفي النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وفي اللسان يتخذ من لبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وقال ابن الأعرابي: هو من ألبان الإبل خاصة والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن وأختلف فيه قول الشافعي وقاس مالك على الخمسة كل ما يتخذ منه الخبز فيدخل فيه الذرة وعنده قول آخر بالاقتصار على المنصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه).

(١) جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٣١٤) رقم (١٠٨٤)، حديث: "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون"، رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر ولفظ الشافعي أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن تمونون. ولفظ الباقين: أمر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. قال البيهقي: إسناده غير قوي [و] رواه البيهقي من رواية علي بمثله وقال: هو مرسل، و مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٥١) رقم (٦٧٦)، (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون (قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه ويؤيد مذهب الشافعي ومن وافقه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١١) رقم (١٦٠٩)، عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»، [حكم الألباني] : حسن، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) رقم (١٨٢٧)، [حكم الألباني] : حسن، جاء في خلاصة البدر المنير (٣١٣/١) رقم (١٠٨١)، "رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. وهو كما قال، لا كما رد صاحب الإمام والإلمام عليه".

الغَيرِ. **"قال: والعَبدُ الذي هو للتِّجارةِ يجبُ إخراجُ فطرته، خلافًا لأبي حنيفة"**؛ [1] لوجودِ الأهليَّة. واجتماع الزَّكاتينِ فيه -أعني: زَكاة الفِطرِ، وزَكاةَ التِّجارةِ- لما كان بِسَببينِ مُخْتلِفَينِ/ فلا بأس به، كاجتماعِ الحدَّينِ بِسببينِ مُختلِفَينِ. وأوجبَ أبو حنيفة في العبدِ الكافِرِ إذا كان للقنية [2]، ولم يوجِب في العَبدِ المسلِم إذا كان للتِّجارةِ. [3]

"والعَبدُ المُشرِكُ تجب فطرته على سيِّدَيْهِ بالشَّركةِ" اعتبارًا بالنَّفَقةِ. **"ولا يُخْرَجُ نِصفُ صَاعٍ في الفطرة إلَّا في هذا المَوضِعِ على نَصِّ الشَّافِعِيِّ ﷺ"**؛ لأنَّ إخراج بعض الصَّاعِ عن شَخصٍ كإعتاقِ بعضِ الرَّقَبةِ في الكفَّارةِ، وجوازه في العَبدِ المشتَرَكِ اعتبارًا بالنَّفَقَةِ كما ذَكَرناه.

"ولو كان له نِصفُ عَبدٍ ونِصفُه حُرٌّ، فعليه في نصفه نصفُ زكاته"؛ لأنَّ عليه نِصفُ نَفَقَته.

"فإن كان ما يَقُوتُه ليلة الفِطرِ ويومَه، أدَّى النِّصفَ عن نصفه الحُرِّ" اعتبارًا بالنَّفَقَةِ.

"أمَّا الزَّوجةُ، ففطرتُها على الزَّوجِ إن كان الزَّوجُ مُوسِرًا"؛ لما ذَكَرناه. **"فإن أخرجَتْ عن نفسِها أجزأتْ"**؛ لأنَّها الأصلُ في الوُجوبِ على قَولٍ، والزَّوجُ مُتحمِّلٌ عنها. **"قال: وهي مُتبرِّعةٌ بذلك"**؛ لأنَّ الخِطابَ مع الأزواجِ. **"وإن زوَّجَ أَمَتَهُ عَبدًا أو مُكاتبًا ففطرتُها على السَّيِّدِ"**؛ لأنَّهما إذا لم يجب عليهما لأنفُسِهما، فلأن لا يجب عن غيرهما كان أَوْلى، وإذا لم يجب عليهما كانت الأمَةُ كأن لا زَوج لها، فهي كما قَبلَ النِّكاحِ. **"وإن كان زوجُها حُرًّا فعلى الزَّوجِ"**؛ لوُجوبِ نَفَقَتِها عليهِ. **"وإن كان مُعْسِرًا فعلى السَّيِّدِ"** كما في العَبدِ.

"قال: وإن فضل عن القُوتِ ما يُؤدِّي عن بعضِهم أدَّى عن بعضِهم"؛ لأنَّ الميسُورَ لا يَسقُطُ بالمعْسُورِ. **"وأَوْلاهُم بالتَّقديمِ مَن كان نَفَقَته آكَدَ"**؛ لإتباعِها النَّفَقَةَ/.

٢٤

"وقد قدَّم رَسولُ اللهِ ﷺ نفقَة الوَلَدِ على نَفقَةِ الزَّوجَةِ، ونفقتَها على نفقَةِ الخَادِمِ" [4] فكذلك

---

(١) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠): "فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة لوجود السبب وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه وهو ما ذكرنا. وقال - صلى الله عليه وسلم -: «أدوا عن كل حر وعبد» وسواء كانوا مسلمين، أو كفارا عندنا، وقال الشافعي لا تؤدى إلا عن مسلم".

(٢) ينظر الحاشية أعلاه.

(٣) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠): «ولا فطرة في عبد التجارة عندنا».

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٦٣) رقم (٢٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: عندي دينار قال: «أنفقه على نفسك» قال عندي آخر: قال «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر: قال «أنفقه على أهلك» قال عندي آخر: قال «أنفقه على خادمك» قال عندي آخر: قال «أنت أعلم به» قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق علي أو بعني (يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافا للشافعي رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده)، جاء في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٥٧٠) رقم (٦٠٣)، "(قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقة الزوجة على نفقة الخادم). قال العراقي: رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه ورواه

= =

الفطرة.

= =

النسائي وابن حبان أيضا بتقديم الزوجة على الولد".

خَاتِمةٌ

[في صَدَقَةِ التَّطوُّعِ واختلافِ حالِ المُتصَدِّقِ]

"**مَن كان ضعيفَ القَلبِ فليستَظهِرْ للمُستقبلِ**" أي: لا يَتصدَّق بجميعِ ماله. "**ومَن كان حَسَنَ الظَّنِّ بربِّهِ فليُنْفِقْ وليَتصدَّقْ؛** رأى رَسولُ اللهِ ﷺ كِسرةَ خُبزٍ عِندَ بِلالٍ رضي الله عنه فقال: (ما هذا) **قال: رغيفٌ أفطرتُ على بعضِه، وأمسكتُ بعضَه لأفطُر عليه اليَومَ، فقال ﷺ: (أنفِق بلالًا ولا تخشَ مِن ذِي العَرشِ إقلالًا).** [1]

والمُستَحبُّ: أن يقصدَ الرَّجُلُ بِصَدَقته أقربَ قرابته من الفُقَراءِ" كما في سائر الزكواتِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) جاء في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/ ٢٣١٥) رقم (٣٦٨٢)، "(ونهى بلالا) رضي الله عنه (عن الادخار في كسرة خبز) كان (ادخرها ليفطر عليها)، قال العراقي هذا لم أره قلت المعروف نهيه عن ادخار تمر كان ادخره (فقال - صلى الله عليه وسلم - أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا)، قال العراقي: رواه البزار من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وبلال دخل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده صبر من تمر فقال ذلك ورواه أبو يعلى والطبراني وكلها ضعيفة"، ومسند أبي يعلى الموصلي (١٠/ ٤٢٩) رقم (٦٠٤٠)، عن أبي هريرة، قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأخرج إليه صبرا من تمر فقال: «ما هذا يا بلال؟» قال: تمر ادخرته يا رسول الله. قال: «أما خفت أن تسمع له بخارا في جهنم؟ أنفق بلال ولا تخافن من ذي العرش إقلالا»، [حكم حسين سليم أسد] : إسناده جيد، وبالألفاظ نفسها أيضا في المعجم الأوسط (٣/ ٨٦) رقم (٢٥٧٢)، ومعجم ابن المقرئ (ص: ١٨٣) رقم (٥٥٨).

كِتابُ الصِّيَامِ

"صَوْم رمضانَ واجبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ" كَسَائرِ العِباداتِ.

"والنَّظر في: سَببه، ورُكنِه، وشرطه، وسُننه، وحُكْمِه.

الأوَّلُ: السَّببُ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (١) سَببُ الوُجوبِ رُؤيةُ هِلالِ رَمَضَانَ، واسْتِكْمَالِ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لقوله ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاسْتَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ يومًا). (٢)

وفيه مسائل:

الأولى: إذا رَأى الهِلالَ أهلُ بلدَةٍ ولم يَرَه أهلُ بلدَةٍ قريبةٍ منها فعلى البَلدَينِ فَرْضُ الصَّومِ"؛ لأنهما كبَلْدَةٍ واحِدةٍ. "وإن تباعدتا قَدْرَ مسافةِ القَصْرِ فصَاعِدًا فلكُلِّ بَلدةٍ حُكمُها"؛ لأنَّ المناظرَ تختلفُ باختلافِ البِقاعِ.

١/٧٥ "الثانيةُ: يثبت هلال رمضان بشاهدٍ واحدٍ عَدْلٍ على أصحِّ القولينِ"؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ صام/ بقول ابن عُمر رضي الله عنه وحْدَهُ، وأمرَ النَّاسَ بالصِّيامِ؛ (٣) ولأنَّ فيه احتياطًا للعِبادةِ كما قال عَليٌّ رضي الله عنه: لأصُوم يومًا من شَعبَانَ أحبُّ إلَيَّ من أنْ أُفطرَ يومًا من رمضان. (٤)

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) رقم (١٩٠٩)، - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وصحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) رقم (١٠٨١) بألفاظ مقاربة.

(٣) سنن الدارمي (٢/ ١٠٥٢) رقم (١٧٣٣)، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»، [تعليق المحقق] إسناده صحيح، سنن الدارقطني (٣/٩٧) رقم (٢١٤٦)، قال الدارقطني: "تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة"، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٨٥) رقم (١٥٤١): "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٧٤) رقم (٧٢١)، (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين: أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان (قول علي عليه السلام «أصوم يوما من شعبان أحب إلي إلخ» ظاهر في أنه لم يعد هذا من رمضان ولم يأخذ بشهادة الفرد في رؤية الهلال وإنما صامه للاحتياط مخافة أن يكون من رمضان فيقع ناقصا فقال عليه السلام «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» وذلك لأن الكلام في صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه فإن ظهر أنه من رمضان فقد أداه كاملا وإن ظهر أنه من شعبان وقع نفلا ومن هنا نفهم مذهبه في صوم يوم الشك وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والجمهور ومنهم مالك والشافعي على حرمة صومه إلا أن يوافق عادة له

= =

"وطريقه طريق الشَّهادةِ على أصح الوجهين لا طريق الرِّواية"؛ بدليل أنَّه لا يُقبلُ من شاهِدِ الفَرْعِ مع حُضورِ شاهِدِ الأصْلِ، وعلى هذا تعتبر الحُرِّيَّةُ والذُّكورةُ والبُلوغُ ولفظُ الشَّهادةِ وحُضورُ مجلسِ القَضاءِ، كما في سائرِ الشَّهاداتِ. **"ولا يُفطِرُ في آخِرِ رمضان بأقلَّ من شاهِدَين عَدْلَين قولًا واحِدًا؛ احتياطًا للعِبادَةِ في سُقوطِ الفَرْضِ عنه.**

الثالثةُ: إذا رُؤيَ الهِلالُ قبل الزَّوالِ فهو هِلالُ الليلةِ القابلةِ كما بعد الزَّوالِ، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله" [1]؛ وذلك لقول عُمر ﷺ في كِتابه إلى أبي وائلٍ: أنَّ الأهِلَّةَ بعضُها أعظمُ من بعضٍ، فإذا رأيتُم الهِلالَ أوَّل النَّهار فلا تُفطروا حتى يَشهَدَ شاهِدانِ أنَّهما رَأياهُ بالأمسِ. [2]

"الرَّابعةُ: لو صحَّت عدالةُ شاهِدي شوَّال يومَ العيد قبل الزَّوالِ، وقد شهِدا برؤيةِ الهِلالِ ليلًا صلَّينا صلاةَ العِيدِ"؛ لأنَّ الوقتَ باقٍ. **"قال: وإن صحَّت بعد الزَّوالِ ففي قضاءِ العِيدِ من الغَدِ قولانِ"** بناءً على قَضاءِ النَّوافِلِ؛ ففي قضائها قولانِ، والذي يختصُّ بصلاةِ العِيدِ أنَّها: هل تفوتُ بفواتِ وقْتِها أمر لا فيه خلاف، فإن قُلنا: لا تفوتُ متى تقضى في ذلك اليوم، وهو يوم الثلاثين أو الحادي والثلاثين؛ ففيه وجهان، وهل تراخي القضاء عن الحادي والثلاثين وجهان أيضًا/ إذ يبعد إقامة هذا الشِّعارِ في يومٍ لا يتصور أن يكون عِيدًا، بخلاف الحادي والثلاثين. **"قال: وإن شَهِدا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين، أو شهِدا يوم الثلاثين ولم يثبت عدالتهُما حتى طلعت الشمس يومَ الحادي والثلاثين صلَّينا يومَ**

٧٥

= =

لئلا يزاد في رمضان ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب وليستقبل رمضان بجد ونشاط وقيل محل ذلك إذا نواه من رمضان فإن نواه من شعبان فلا حرمة وفي الفتح أنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط عند مالك وأبي حنيفة وللحديث الذي رواه مسلم عن صلة قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم والعصيان لا يكون إلا بفعل المحرم فيكون صوم يوم الشك محرما وحجة أحمد ومن وافقه صوم علي وأمره الناس أن يصوموه وقوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب» وسترى أن الجمهور فسره بغير هذا)، وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان.

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٧٨): "قال محمد رحمه الله: ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده، وهي لليلة (١٥٨ب١) المستقبلة، وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه. وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال، فهي الليلة الماضية، قيل: قول أبي حنيفة، كقول محمد، وفي صوم شيخ الإسلام رواية عن أبي حنيفة: أنه إذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق، فهي من هذه الليلة. وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تتلوه، فهو لليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو لليلة المستقبلة".

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٢) رقم (٢١٩٧)، عن أبي وائل ، قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: «إن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٧) رقم (٨١٩٢)، هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٠٢) رقم (٨٨٠٤)، قال أحمد: وقد روينا في الحديث الصحيح، ثم أورد الأثر.

الحادي والثلاثين"؛ أمَّا الأولى فلأنَّه لا فائدة في هذه الشَّهادة؛ إذ لم يتعلَّق بها فِطرٌ فإنَّ الصَّوم قد تمَّ، فلا يلتفتُ إليها، ولا يسمعها القاضي ويصلى يوم الحادي والثلاثين الأداء.

أمَّا الثانيةُ؛ فلأنَّه بمنزلة ما لو شهِدَا في هذا الوقت، والنظر إلى وقت التعديل دون وقت الإنشاء، ويصلى بنيَّة الأداء أيضًا.

"النظر الثاني: في رُكنِه

وله رُكنانِ:

الأوَّلُ: النِّيَّةُ" كسائرِ العِباداتِ. **"فلا بُدَّ لكُلِّ ليلةٍ من نيَّةٍ مُبَيَّتةٍ مُعيَّنةٍ جازمةٍ، وهو أن يقول: فريضة الله صوم رمضان كلَّ ليلةٍ"**؛ لأنَّ صومَ كل يومٍ عِبادةٌ على حِدَةٍ، فهي كصلوات اليومِ والليلةِ. **"فإن ترك التَّعيينَ والتَّبييتَ فَسَدَ صومه؛ خلافًا لأبي حنيفة في المسألتينِ"** [(١)]؛ لأنَّ التَّعيين لا بُدَّ منه كما في القَضاءِ والنَّذرِ والكفَّارةِ وصلاة الظهرِ والعَصرِ وغيرهما، والتَّبييتُ لا بُدَّ منه؛ لقوله ﷺ: (لا صِيامَ لمن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيلِ). [(٢)]

"ولو ترك الجَزْمَ ونوى أن يصومَ: إن كان من رمضان لم يَصِحَّ"؛ لأنه لم يجزم، والأصل بقاء شَعْبَان فلا يصحُّ صومه. **"إلَّا أن يَستندَ نيَّته إلى شاهِدٍ أو استصحابٍ كما في يوم الثلاثين، أو اجتهادٍ كالمحبوس في المطمورةِ إذا غلب على ظنِّه الوقت صامَ بحُكمِ الاجتهادِ"** فيصحُّ صومه في هذه المواضع وإن كانت مُعلَّقةً؛ لأنَّ النِّيَّة ههنا صادِرةٌ عن دلالةٍ، وهي مَبنيَّةٌ على أصلٍ؛ فهو كما لو قال: هذا زَكاة مالي الغائب إن كان سالِمًا، وإن/ لم يكن سالِمًا فنافِلةٌ.

٧٦/أ

(١) جاء في تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧ - ٣٤٨): «ومن الشروط النية وهي شرط صحة الأداء لأن الصوم عبادة فلا تصح بدونه النية ثم الكلام في كيفية النية وفي وقت النية أما كيفية النية فينظر إن كان الصوم عينا يكفيه نية مطلق.الصوم حتى لو صام رمضان بنية مطلق الصوم يقع على رمضان وكذا في صوم التطوع إذا صام مطلقا خارج رمضان يقع عن النفل لأن الوقت متعين للنفل شرعا وكذا في النذر إذا كان الوقت معينا بأن نذر صوم شهر رجب ونحوه إذا صام مطلقا فيه يقع عن المنذور وهذا عندنا وعندالشافعي صوم الفرض والواجب لا يصح بدون نية الفرض والواجب وأما التطوع فيصح بمطلق النيةوالصحيح قولنا لأن مطلق النية كاف لصيرورة العمل لله تعالى وإنما يعتبر الوصف لتعيين الوقت لذلك الصوم فإذا كان الوقت متعينا فلا حاجة إلى التعيين».

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٩٧) رقم (٢٣٣٤)، عن حفصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»، [حكم الألباني] صحيح، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٥ - ٢٦) رقم (٩١٤) - (الحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " رواه أبو داود، صحيح، أخرجه أبو داود عن ابن خزيمة، والدارقطني أيضا والطحاوي والبيهقي والخطيب في تاريخ بغداد من طرق عن عبد الله بن وهب: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، هذا هو لفظ أبي داود وسائر من ذكرنا إلا أن الطحاوي قال: " يبيت " بدل " يجمع ". والباقي مثله سواء.

"قال: فإن وافق أو تأخَّرَ فلا قَضاءَ عليهِ"؛ لأنَّه فيما وافقه مُصيبٌ في اجتهاده فلا كلامَ، وفيما بعدَه ليسَ إلَّا أنَّه أتى بالقَضاءِ بنيَّةِ الأداءِ، وهذا جائزٌ كما في الصَّلاةِ الفائتةِ إذا قَضاها بنيَّةِ الأداءِ. **"وإن وقع قبل رمضَانَ قَضى على أصحِّ القولينِ"**؛ لأنَّه تعيَّن له يقينُ الخطأ في اجتهاده، فهو كما لو تحرَّى في وقت الصَّلاةِ فصلَّى قبلَ الوقتِ.

[فَرْعٌ]

[نَوتْ وهي حَائضٌ ثم طَهُرت قَبْل الفَجْر]

"لو نوت بالليلِ وهي حائضٌ وطهُرَت قبل الفَجْرِ صحَّ"؛ لأنَّ نهارها خالٍ عَنِ الحَيضِ.

"قال: وكذا إذا أكَلَ بعد النِّيَّة لم يضُر" يريد: على المذهب؛ لأنَّ الله -سبحانه وتعالى- أباح الأكلَ إلى طلوع الفَجرِ، فلو كان الأكل يُبطل النيَّة لما جاز أن يأكُل إلى الفجرِ؛ لأنَّه يُبطلُ النيَّة.

"الثاني: الإمساكُ عَنِ المُفطِراتِ، وهي ثلاثة:

الأوَّلُ: الجِماعُ" وهو حَرامٌ، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [2] وهو أحدُ ما ينافي الصَّومِ، فهو كالأكلِ. **"ويلتحقُ به اللواطُ، وإتيانُ البَهيمةِ، والاستِمناءُ باليَدِ"**؛ لأنَّ ذلك يُنافي الصَّومَ؛ فهو في معنى الجِماعِ. **"ولا يفطر بالقُبْلة والمُباشَرَةِ فيما دون الفَرْجِ ما لم يُنْزِل"**؛ لقوله ﷺ لجابرٍ لما أتاه يسأله عن التَّقْبيلِ وهو صائمٌ، فقال ﷺ: (أرأيْتَ لوْ تَمَضْمَضْتَ وأنتَ صَائمٌ؟) [3] شبَّه القُبْلة بالمضْمَضَةِ، والمضْمَضَةُ لا تفطر؛ إذا لم ينزل إلى الجَوفِ شيءٌ **"لكن يُكره له ذلك**

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) جاء باللفظ نفسه في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٧٨) رقم (٨٧٢٩)، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال: قبلت يوما، وأنا صائم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أتيت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم [ص:٢٧٩]: «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟»، فقلت: لا بأس بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فمه»، وبألفاظ قريبة في سنن أبي داود (٢/ ٣١١) رقم (٢٣٨٥)، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت، وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم»، - قال عيسى بن حماد في حديثه - قلت: لا بأس به، ثم اتفقا، قال: «فمه»، [حكم الألباني]: صحيح، و مسند أحمد ت شاكر (١/ ٣١٩) رقم (٣٧٢)، قال المحقق: (٣٧٢) إسناده صحيح، جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (المقدمة/ ١٨٥): "ومن الأمثلة أيضا: ذكر المنقح حديث جابر عن عمر قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما! قبلت وأنا صائم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ " ... الحديث، ثم ذكر تضعيف الإمام أحمد والنسائي له، ثم قال: (وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النسائي مع أن رواته صادقون، لأن الثابت عن عمر خلافه، فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟!).

مخافة الإفضاء إلى الإنزال، **إلَّا أن يكون شَيْخًا فلا بأس بالتَّقْبيل"**؛ إذ يأمن فيه الإنزال. **"وتركه أوْلى"** لما ذكرناه. **"فإن جامَعَ ناسِيًا لم يفطر"**؛ لقوله ﷺ: (مَن أكَلَ ناسِيًا أو شرِبَ ناسِيًا فلا يُفطِرْ؛ إنَّما هو رِزقٌ رزَقَه اللهُ) [1] /فنصَّ على الأكلِ والشُّربِ وقِسْنا عليه كلّ ما يُبطل الصَّومَ من الجِماعِ وغيره. **"وإن جامَعَ ليْلًا فأصْبَحَ جُنُبًا أو احْتَلَمَ نَهارًا لم يُفطر"**؛ لما روت عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُصْبحُ جُنُبًا من جِماعٍ غير احتِلامٍ ثم يصوم [2]، وأمَّا الاحتِلامُ نَهارًا فلأنَّه شيءٌ يقعُ بغير اختياره؛ فهو كما لو طارت ذُبابةٌ في حَلْقِه. **"وإن طلع الفجرُ وهو مُخالِطٌ أهلَه فنَزَعَ في الحالِ صحَّ صَومُه"**؛ لأنَّ النَّزْعَ تَرْكٌ للجِماعِ، كما أنَّ الخُروج من الدَّارِ تَرْكٌ للسُّكونِ، حتى لا يَحْنَث به في اليَمينِ. **"وإن صَبَرَ فَسَدَ ولَزِمته الكَفَّارةُ"** كما لو ابتدأ به في تلك الحالِ.

٧٦/ب

"المُفطِرُ الثَّاني: الاستِقَاءُ عَمْدًا، وإن ذَرَعَهُ القَيءُ لم يفطر"؛ لقوله ﷺ: (مَن قاءَ أَفْطَرَ، ومَن ذَرَعَهُ القَيْءُ لَمْ يُفطِرْ). [3] **"وإن تَنَحَّمَ فَقَلَعَ من مَخْرجِ الخاءِ؛ فهو من الظَّاهِرِ فلا يفطر، وإن كان من صَدرِهِ إلى مَخرجِ الخَاءِ، فالقِياسُ أنَّه كالقَيءِ غير أنَّ الضَّرورةَ تُوجِبُ الرُّخصَةَ، فلو أخرَجها ثم أعادَها أفْطَرَ"**؛ لأنَّه ابتلَعَها بقَصْدِه.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٩١) رقم (٧٢١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله»: [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣١) رقم (١٩٣١)، حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصومه»، وصحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) رقم (١١٠٩).

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٩٠) رقم (٧٢٠)، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» وفي الباب عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد.: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا من حديث عيسى بن يونس»، وقال محمد: «لا أراه محفوظا».: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده» وقد روي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر» وإنما معنى هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر، لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا "، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا، فليقض»، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، [حكم الألباني]: صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) رقم (١٦٧٦)، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٥٦) رقم (٦٨٧)، "قال الشافعي رضي الله عنه: ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه (تقيأ أي تكلف القيء وجب عليه قضاء يومه ومن ذرعه القيء أي سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا في الإفطار أن تكون المادة الخارجة ملء الفم وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا: لا يفسد الصوم بالقيء مطلقا ما لم يرجع منه شيء باختياره ولعلهم استدلوا بما رواه البخاري موقوفا «الفطر مما دخل وليس مما خرج») وبهذا الإسناد قال: أخبرنا: مالك عن نافع عن ابن عمر".

"المُفطِرُ الثَّالثُ: وصُولُ الواصِلِ إلى الجَوْفِ عَمْدًا مع ذِكْرِ الصَّومِ.

احترزْنا بـ (الجَوفِ) عن الفَصْدِ والحِجامَةِ والاكتِحالِ؛ فإنَّ ذلك لا يُفطر؛ لأنَّه لم يَصِلِ الحَديدُ إلى الجَوْفِ. وإنَّما الجَوْفُ البَطنُ والمَثانَةُ والدِّماغُ، فيُفطِرُ بالسُّعُوطِ والحُقنَةِ"؛ لأنَّهما يَصِلانِ إلى الجَوْفِ. **"والتَّقطِيرِ في المَثانَةِ كالحُقنَةِ"**؛ لأنَّ المَثَانَةَ جَوْفٌ.

"واحتَرَزْنا بـ (القَصْدِ) عن غُبارِ الطَّرِيقِ، وذُبابَةٍ تَطيرُ إلى جَوْفِهِ من غير قَصْدِه، ولو سَبَقَ ماءُ المَضْمَضَةِ لم يضُر على أصحِّ القَولَينِ"؛ لأنَّ وصُوله إلى جَوْفِهِ مِن غير اختيارِه وهو غير مُفرطٍ فيه فهو/ كغُبارِ الطَّريقِ. **"وإن جَرَى الرِّيقُ بما لا يُمكن الاحترازُ عنه مِن بقاءِ طعامٍ بَقِيَ بعد التَّخلِيلِ لم يضُر"** للعُسْرِ والحَرَجِ. **"ويُكرهُ جمعُ الرِّيقِ"**؛ لأنَّه لو ابتَلعَه بعدما جَمَعه؛ كان في بُطلانِ صَومِه وجهانِ، فيُكرهُ الجمعُ مَخافَةَ الابتِلاعِ؛ ولذلك كرهنا العلَك؛ لأنَّه يَحْلُب الفَمَ؛ أي: يجمعَ الرِّيق فيه.

"واحترزْنا بـ (ذِكرِ الصَّومِ) عَنِ النَّاسِي فإنَّه لا يفطر"؛ للخبر الذي ذكرناه.[1] **"أمَّ مَن أكَلَ عامِدًا في طَرفَي النَّهارِ جاهِلًا بأنَّه في النَّهارِ لزمه القَضَاءُ"**؛ لأنَّه تَعَيَّنَ له يَقينُ الخَطَأ فيما يأمن مثله في القَضاءِ فيلزمه الإعادةُ، كما لو أَكَلَ في يومِ الشَّكِّ ثمَّ تَبيَّنَ أنَّه مِن رَمَضانَ.

"وإن بَقِيَ في الاجتِهاد غير مُستَيْقِنٍ أكلَه نَهارًا فلا قَضَاءَ عليهِ" كما لو صَلَّى إلى جِهَةٍ بالاجتِهادِ ثمَّ لم يتَبيَّن له الخَطأ.

"النَّظَرُ الثَّالثُ: في شَرائطِهِ

وهو الإسْلامُ؛ فالكُفرُ في بَعضِ النَّهارِ مُفسِدٌ"؛ لأنَّه خرج عن كونه مخاطبًا، فإنه لا يصح منه.

"وكذا الحيضُ" يبطل الصَّوم؛ لقول عائشة -رضي الله عنها: كنَّا نُؤمَرُ بقضاء الصَّومِ.[2]

"وكذا الجنون"؛ لخروجه عن أهليَّة الخِطاب. **"فعدمُ هذه المعاني شرطٌ"** يريد: الكُفرَ والحيضَ والجنونَ.

"أمَّا النَّوم: فلو استغرق جميع النَّهارِ لم يضُرّ"؛ لأنَّ العقلَ فيه بحاله وهو داخلٌ تحت الاختيار، وكذلك لو نُبِهَ يتنبَّه فحكم التكليف باقٍ في حقِّه، بخلافِ الإغماءِ.

"ولا يَضُرُّه الإغماءُ إذا نوى ليلًا إن كان في شيءٍ من النَّهارِ مُفيقًا على أعْدلِ الأقوالِ"؛ لأنَّه مرضٌ وليس فيه زوالُ العَقلِ، بدليل أنَّه جائزٌ على الأنبياء، وهو في حالة الإفاقة قد وُجد منه الإمساكُ

---

(١) «من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) رقم (٣٣٥)، عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

بقصد العِبادة في بعض النهارِ وهو كافٍ لصحَّةِ الصَّومِ مع تقدُّمِ النِّيَّةِ؛ إذ لا يُشترطُ دوامُ هذا القَصْدِ كما لا يُشترطُ دوامُ النِّيَّة/ والقول الثاني: أنه كالجنونِ، وقولٌ آخرٌ قديمٌ: أنَّه كالنَّائمِ. ٧٧/ب

"النَّظرُ الرَّابعُ: في سُننِهِ

وهي سبعٌ: تأخيرُ السَّحُورِ" قال رسول الله ﷺ: (تسَحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بركةٌ) [(١)] وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (ثلاثٌ مِن سُنَنِ المرسَلينَ تَعجيلُ الفطرِ، وتأخيرُ السَّحورِ، ووضعُ اليمينِ على اليَسارِ في الصَّلاةِ). [(٢)]

"الثانية: تعجِيلُ الفِطرِ"؛ للحديث. **"الثالثةُ: ترك السِّواكِ بعد الزَّوالِ"؛** لأنَّه يُزيلُ الخُلُوفَ، وقد قال عليه السلام: (لخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عند اللهِ من رائحةِ المسْكِ). [(٣)]

"الرَّابعة: كفُّ اللِّسانِ والسَّمعِ والبَصرِ عمَّا لا يُستَحبُّ"؛ لقوله ﷺ: **(إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفثْ، ولا يجهلْ ،** فإن امرؤٌ قاتلَهُ، وَشاتمَهُ، فليقُلْ: إنِّي صائمٌ) [(٤)] أي: يذكر ذلك في نفسه، فيكُفُّ ولا يبوحُ به حذرًا من الرِّياءِ.

"الخامسةُ: الجُودُ في شهر رَمضانَ" اقتداءً برسول الله ﷺ. [(٥)] **"السادسةُ: تلاوةُ القرآنِ؛ لعادة رسول الله ﷺ.** [(٦)]

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) رقم (١٩٢٣)، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة»، وصحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) رقم (١٠٩٥).

(٢) جاء في البدر المنير (٣/ ٥٠٩ - ٣٦٠)، "الحديث الحادي عشر، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»، هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور (ونعجل الإفطار) وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، ورواه البيهقي في «سننه» في كتاب الصوم من هذا الوجه؛ ثم قال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي؛ وهو ضعيف. وقد اختلف عليه؛ فقيل: عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل: عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة. قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة. ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. قال: وقد روي عن عائشة من قولها: «ثلاث من النبوة ... » فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه".

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) رقم (٥٩٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) رقم (١١٥١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٤) رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٠٦) رقم (١١٥١) مختصرا فيهما، وبالألفاظ نفسها في سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) رقم (٢٣٦٣)، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصيام جنة إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم"، [حكم الألباني]: صحيح.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٨) رقم (٦)، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل»، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٠٣) رقم (٢٣٠٨).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ١٨٨) رقم (٣٥٥٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، = =

السابعةُ: الاعتِكافُ" لاسيَّما في العَشرِ الأواخِرِ؛ لطلب ليلة القَدْرِ، كان رسول الله ﷺ يعتكف في العَشْرِ الأواخِرِ. [(١)]

"وأمَّا صَومُ النَّفلِ:

فمُستحبٌّ أبدًا بغيرِ وِصَالٍ؛ فإنَّه من خصائصِ رسول الله ﷺ، ولا يَصومُ يومَ الشَّكِّ، ويومَ العِيدِ، وأيَّامَ التَّشرِيقِ، ومن نَذَرهُ فقد نَذَرَ مَعْصِيةً فلا شيء عليهِ، إلَّا أن يُوافقَ يومُ الشَّكِّ عادةً" أمَّا يومُ الشَّكِّ؛ فلأنَّه مَعصيةٌ إلَّا أن يوافقَ عادةً كما ذُكر؛ لما روي عَن عمَّارٍ أنَّه قال: مَنْ صَامَ يَومَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا القاسِمِ. [(٢)] وقد روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (لا تتقدَّموا الشَّهرَ/ بيومٍ ولا يَوْمَينِ إلَّا أن يوافِقَ صَومًا يَصومُهُ أحدُكُم). [(٣)] وصورة الشَّكِّ: أن يكون في السَّماءِ قطعٌ من السَّحابِ وتحدَّث بالرُّؤيةِ عَدلٌ واحدٌ -وقُلنا: لا يُقبلُ فيه قولُ الواحدِ- أو تحدَّثَ به الصِّبيانُ وجماعةٌ من الفَسَقَةِ. وأمَّا العِيدُ؛ فلما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن صِيامِ يومَينِ: يومُ الفِطرِ، ويومُ الأضْحَى [(٤)]. وأمَّا أيَّامُ التَّشريقِ؛ فلما روي أنَّ عَليًّا ﷺ نادى بِمِنَى وهو على جَمَلٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ هذه أيَّامَ طعامٍ وشَرابٍ وبِعالٍ، فَلا يَصُومَنَّ فيها

= =

وأجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة».

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) رقم (٢٠٣٣)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣٠) رقم (١١٧١).

(٢) صحيح البخاري تعليقا (٣/ ٢٦ - ٢٧)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» وقال صلة، عن عمار، «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٨٥) رقم (١٥٤٢)، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤٣١) رقم (٨٩٤)، "حديث عمار بن ياسر "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه إليه".

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩) رقم (١٠٤٥١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر - يعني رمضان - بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا»، قال المحققون: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو"، جاء في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٣٢) رقم (٧٣٩٣ — ٢٥٨١): "(صحيح) [ت] عن أبي هريرة. الإرواء: حم، قط".

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) رقم (١١٤٠)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى".

أحدٌ.[1] وقوله: "من نَذَرَه فقد نَذَرَ مَعصِيةً"؛ فلقوله ﷺ: (لا نَذْرَ في مَعصِيَةِ اللهِ) [2] يعني: لا يَنعقِد نَذْره ولا شيءَ عليه. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ صومه، ويَنعقِد نَذْره ويلزمه صَومُ يومٍ غيره.

"قال: والاستحبابُ: يومُ عَرَفَةَ وعَاشُوراءَ آكدُ" يريد: من سائرِ التَّطوُّعاتِ؛ لقوله ﷺ: (صَوْمُ يومِ عاشُوراءَ كفَّارةُ سنةٍ، وصَومُ عَرَفَةَ كَفَّارةُ سَنَتَينِ سَنَةٌ قَبلهَا وسَنَةٌ بَعدَهَا). [3]

"قال: إلَّا من كان في الحجِّ فالأَوْلى له الفِطرُ"؛ ليقوى على الدُّعاءِ. **"ومن خرج عن صومِ تَطوُّعٍ لم يَعْصِ ولا قَضَاءَ"**؛ لقوله ﷺ لأمِّ هانِىء -حين ناولها شَرابًا وكانت صائمةً: (المتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ إن شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفطرَ) [4] وفي روايةٍ، قال لها: (إن كان قضاءً من رمضانَ فصومي يومًا مكانَه،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣ ط التركية): رقم (١١٤١) وحدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن أبي المليح ، عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيام التشريق أيام أكل وشرب .»، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٣٢): رقم (١١٥٨٧) - حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» . والبعال: وقاع النساء، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤٢٧ - ٤٣٠) رقم (٨٩٣): "حديث "لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال يعني أيام منى" الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وفيه أن المنادي بديل بن ورقاء وفي إسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه مختصرا من وجه آخر وأخرجه ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف".

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٣) رقم (٣٢٩٢)، [حكم الألباني] : صحيح لغيره، وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٠٤) رقم (١٥٢٥)، "هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان، عن يونس وأبو صفوان هو مكي واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روى عنه الحميدي، وغير واحد من أجلة أهل الحديث وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك، وهو قول مالك، والشافعي"، [حكم الألباني]: صحيح لغيره، وسنن النسائي (٧/ ١٩) رقم (٣٨١٢)، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٨٦) رقم (٢١٢٤)، [حكم الألباني]: صحيح.

(٣) أمالي ابن بشران - الجزء الثاني (ص: ٣١٢) رقم (١٥٨١)، عن أبي قتادة، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال: صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين، جاء في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٥٤٢) رقم (٣٤١٧)، حديث: صوم يوم عاشوراء كفارة سنة. رواه نضر بن باب المروزي: عن الحجاج، عن صفوان بن سليم، عن عامر بن عبد الله، عن أبي هريرة. ونصر متروك الحديث.

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٤٦٣) رقم (٢٦٨٩٣)، عن أم هانئ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر " قال: قلت له: سمعته أنت من أم هانئ؟ قال: لا، حدثنيه أبو صالح، وأهلنا، عن أم هانئ، حدثنا سليمان، قال: حدثنا شعبة، قال: كنت أسمع سماكا، يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فأتيت أنا خيرهما وأفضلهما، فسألته، وكان يقال له: جعدة، قال المحققون: "إسناده ضعيف لجهالة جعدة"، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٠٤) رقم (١٥٩٩)، عن أم هانئ، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، جاء في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٧) رقم (٣٨٥٤)، «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»،

= =

وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي، وإن شئت لا تقضي). [1] "**ويُستحبُّ القَضاءُ**"؛ ليخرج من الخلاف.

/٨

"**ويصحُّ التَّطوُّعُ بنيَّةٍ تنشأُ نَهارًا**"؛ لما روت عائشةُ -رضي الله عنها- قالت: دخلَ عليَّ النَّبيُّ/ ﷺ فقال: (هل مِن غَدَاءٍ؟) فقلتُ: لا، فقال: (إنِّي إذًا صَائمٌ). [2]

"**النَّظرُ الخامسُ: في حُكمِهِ**

وهو تَحريمُ الإفطارِ إلَّا بِعُذْرٍ" كما يأتي "**ويتعلَّقُ بالإفطارِ القَضاءُ والكَفَّارةُ والفِديَةُ والإمساكُ بقِيَّةَ النَّهارِ تَشْبيهًا بالصَّائمينَ**" فهذه موجِباتُ الإفطارِ.

"**الأول: القضاءُ: وهو عامٌّ**" يريد: وجوبه "**على كُلِّ مُسلمٍ بالغٍ عاقِلٍ تركَ الصَّومَ بِعُذرٍ أو غيرِ عُذرٍ**" قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [3] هذا في المعذُورِ، وغير المعذُورِ أولى.

"**فالحائضُ تقضِي صومَها**"؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها. [4] "**وكذا المُرتَدّ**" كما ذَكَرناه في الصَّلاةِ. "**وأمَّا الكافِرُ والمَجنونُ والصَّبيّ لا يقضُون ما مضَى في هذه الأحوالِ**"؛ لأنَّ الكافِرَ ليس من أهل الوُجوبِ، والجنون ينافي الوجوب، وكذلك الصَّبيّ فإنَّ القَلمَ مرفوعٌ عنهُما.

"**وما أدركوهُ من بقيَّةِ الشَّهرِ يَصومونَ**"؛ لعدم المانِعِ "**ويُمسكونَ بقيَّةَ نَهارٍ تغيَّرت فيه حالهم**" تَشبُّهًا بالصَّائمِينَ وحُرمةً للوَقتِ. "**ويُستحبُّ قضاءُ ذلك اليوم**"؛ لأنَّه أدركَ جُزءًا منه.

= =

(صحيح) [حم ت ك] عن أم هانئ. المشكاة،: د، الدارقطني، هق".

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤) رقم (٢٢٢٧)، عن هارون عن جدته ، أنها قالت: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شراب فشربته ، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك ، قال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه». رواه حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك ، عن أبي صالح عن أم هانئ، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٤٠١ - ٤٠) رقم (٥٤) - "النسائي من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون ابن أم هانئ بهذا. ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله: «فإن شئت فاقضيه» . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي، من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف".

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٨/ ٤٦) رقم (٤٥٦٣)، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ربما " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا: «هل عندكم من شيء؟» فنقول: لا. فيقول: «إني إذا صائم». قالت: ودخل علينا مرة فقلنا له: أهدي لنا حيس فخبأنا لك منه. فقال: «هلموه؛ فإني قد كنت صائما». قالت: فأكل "، [حكم حسين سليم أسد] : إسناده صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٣١٩) رقم (١٠٩٦)، "حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: "هل من غداء"؟ فإن قالوا لا. قال: "إني صائم"، رواه الدارقطني من رواية عائشة وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في مسلم لكن بلفظ: "هل عندكم شيء" بدل غداء وقال: "فإني صائم" وفي رواية له: "إني إذًا صائم" ويروى: "إني إذًا أصوم" رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسنادها صحيح".

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، سبق تخريجه ص ......

"**ولا يُشترطُ التَّتابُعُ في قَضَاءِ رَمضَانَ، خِلافًا لِمالِكٍ**"؛ لقوله ﷺ: (من كانَ عليهِ شيءٌ من قَضَاءِ رَمضَانَ، فإن شَاء صَامَهُ مُتتابِعًا وإن شَاءَ صَامَهُ مُتَفرِّقًا). [1]

"**الثَّاني: الكَفَّارةُ: فلا تجبُ إلَّا بالإفطارِ بالجِماعِ**" والأصلُ فيه قِصَّة الأعرابيِّ الذي جاء إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يضْرِبُ صَدرَهُ ويَنتِفُ شَعرَهُ، ويقولُ: هَلكْتُ وأهْلَكتُ؛ واقَعتُ أهلِي في نهارِ رَمضَانَ، فقال عليه السلام: (أَعتِقْ رَقَبَةً) قال: لا أجِدُ. قال: (صُمْ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ) قال: لا أستَطِيعُ. قال: (أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسكِينًا) إلى آخرِ الخَبرِ/ [2] "**قال: أو اللواطُ أو إتيانُ البَهائمِ**" يريد: تجب بهما الكفارة؛ لأنهما في معنى الجِماعِ. "**ولا تَجبُ بالأكلِ والشُّربِ**"؛ لأنَّه ليس في معناه، إذ الجِماعُ أغلظ، بدليل تَعلُّقِ الحَدِّ به، وفسَادُ الحجِّ والعُمرةِ به. "**ولو جامَعَ في يومَينِ لزمه كفَّارتانِ**"؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما عِبادَةٌ مُنفرِدَةٌ فلا تتدَاخَلُ كفَّارتهما، كما لو كان ذلك من رمضَانَينِ، ولأنَّهما كَفَّارتَانِ فهما مثل كفَّارتي الظِّهارِ وكَفَّارتي القتْلِ. "**ولو رأى الهِلالَ وحدَهُ ثم جامَعَ لزمته الكَفَّارةُ**"؛ لأنَّه صائمٌ فيه عن رمضَانَ، فهو كما لو صامَهُ معَ النَّاسِ. "**ولو جَامَعَ ثم سافَرَ في ذلك اليومِ لم تسْقُطِ الكَفَّارةُ**"؛ لأنَّ السَّفَرَ لا يُبيحُ له الفِطرَ في يَومِه فلا يُؤثِّرُ في إسْقَاطِ الكَفَّارةِ، ولأنَّ الطارئ بعد تحقُّق الوُجوبِ فلا يُؤثِّرُ. "**وإذا أصْبَحَ مُجَامِعًا عَامِدًا لزمته الكَفَّارةُ**" نظرًا إلى الحالِ لا إلى الابتداء. "**وإذا جَامَعَ زوجَته فالكَفَّارةُ الواحدةُ على الزَّوجِ مُجزِئَةٌ على أظهرِ القَولَينِ**"؛ لأنَّ الأعْرابِيَّ سَألَ عن فِعلٍ مُشتركٍ بينهما، وقد أوجَبَ النَّبيُّ ﷺ عليه وحدهُ عِتْقَ الرَّقَبَةِ. [3] "**قال: خِلافًا لأبي حنيفة في هذه المسائلِ السِّتِّ**"وفي مسألة اللواطِ وإتيانِ البهائمِ في أشهرِ الرِّوايتَينِ عنهُ. "**وكفَّارةُ الجِماعِ: عِتقُ رَقَبَةٍ، فإن أعسَرَ فصومُ شَهرينِ مُتتابِعَينِ، فإن عَجزَ فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا مُدًا مُدًا**" والأصلُ في ذلك قِصَّةُ الأعرابيِّ وقد ذَكَرناها. [4]

"**الثَّالِثُ: الإمسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهارِ فَتَجِبُ على مَنْ عَصَى بالفِطرِ**" احتِرامًا للوقتِ وتَشبيهًا بالصَّائمِينَ. "**ولا تَجِبُ على الحَائضِ إذا طهُرت بَقِيَّةَ النَّهارِ، ولا على مَن قَدِمَ مُسافِرًا مُفطِرًا**"؛ لأنَّهما لم يَعصِيا

٧٩/أ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) رقم (٩١١٥)، عن أنس، قال: «إن شئت فاقض رمضان متتابعا، وإن شئت متفرقا»، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣١٣) رقم (٨٨٣٩)، عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقا».

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٦) رقم (٥٣٦٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: هلكت، قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟» قال: ها أنا ذا، قال: «تصدق بهذا» قال: على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: «فأنتم إذا».

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

بالفِطرِ. **"فإن صَادفَ امرأتَهُ في قُدُومِه وقَد/ اغتَسَلَتْ عَنْ حَيْضٍ انقطَعَ في ذلك اليَومِ حَلَّتْ له"**؛ لأنَّهما غير صائمَين، ولم يجب عليه الإمساكُ في بَقيَّةِ نهاره.

"بِخلافِ يَومِ الشَّكِّ إذا أفطرَ ثم بَانَ أنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فإنَّه يَلزَمه الإمسَاكُ"؛ لأنَّه بَانَ أنَّه مُخطِئٌ، وأنَّ الإمسَاكَ مِن أوَّلِ النَّهارِ لازم له باطِنًا، فهو بِخلافِ المسافِرِ.

"ومهما بَلغَ السَّفَرُ مرْحَلتَينِ جازَ الفِطرُ"؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [1] **"والأفضَلُ الصَّومُ مَعَ الطَّاقَةِ"**؛ لأنَّ رُخصة الإفطارِ للمَشَقَّةِ، وقد روي عن أنسٍ ﷺ أنَّه قال للصَّائمِ في السَّفَرِ: إن أَفْطَرتَ فَرُخصَة، وإن صُمْتَ فَهو أفضَلُ. [2]

"ولا يُفطر يوم يخرج وكان مُقِيمًا في أوَّلِهِ"؛ تغليبًا لحُكمِ الحَضَرِ على السَّفَرِ. **"ولا يومَ يَقدمُ إذا قَدِمَ صَائمًا"**؛ لزوالِ العُذرِ.

"الرَّابعُ: الفِديَةُ: فتجبُ على الحامِلِ والمُرضِعَة إذا أفطرتا خوفًا على الوَلدِ في أصحِّ القَولَينِ لكُلِّ يومٍ مُدُّ حِنطةٍ لمسكينٍ واحِدٍ معَ القَضَاءِ"؛ لقول ابن عبَّاسٍ ﷺ في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [3] أنَّها منسُوخَةٌ إلَّا في حَقِّ الحَامِلِ، والمرضِعِ، والشَّيخِ الكبيرِ. [4] **"والشَّيخُ الهِمُّ يتَصَدَّقُ عَن كُلِّ يَومٍ ولا يَصُومُ"** يريد: يَتصَدَّقُ بِمُدٍّ أيضًا؛ للآيةِ المذكُورةِ، والله أعلَمُ.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٧) رقم (٣٢٣٦)، عن أنس رضي الله عنه ، قال: «إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل»، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٢) رقم (٨١٧٠)، قال: "وروي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعا وليس بشيء".

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣/ ٤٣١) رقم (٢٧٧٧) - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس في قول الله: "وعلى الذين يطيقونه"، قال: يكلفونه، فدية طعام مسكين واحد. قال: فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، أو مريض يعلم أنه لا يشفى، وتفسير ابن أبي حاتم - محققا (١/ ٣٠٧)، قوله: وعلى الذين يطيقونه، [الوجه الأول] من فسر بأنها منسوخة إلا الشيخ الهرم والحامل والمرضعة، رقم (١٦٣٤) - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: وعلى الذين يطيقونه قال: يكلفونه، وهو: الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٣٤/١)، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن مجاهد قال: هذه الآية نزلت في مولى قيس بن السائب {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فأفطر وأطعم لكل يوم مسكينا، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه} قال: من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي سقمه دائم

كِتابُ الاعْتِكَافِ

"الاعتِكافُ في المَسجِدِ لاسِيَّما في الجامِعِ إذا كانت جماعته أكثرَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ"؛ لما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ في رَمضَانَ، ولم يَزَل يَعْتَكِفُ حتى ماتَ. [(١)]

"وفي لَيالِي العَشرِ الأواخِرِ من رمضَانَ وأيَّامها أحسَنُ، ولا يَسعُ إغفالُه؛ لِعادَةِ/ رسول الله ﷺ، ولطلبِ لَيلَةِ القَدْرِ؛ فإنَّها فيها"؛ لقوله ﷺ: (التَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ). [(٢)] ١/٨٠

"وشَفعُها ووترُها مُحتَمَلٌ"؛ لأنَّها غيرُ مُعيَّنةٍ. **"والوترُ أشبَهُ"**؛ للحديث المذكور. [(٣)] **"وأشبه الأوتارِ ليلةُ إحدى أو ثَلاثٍ أو سَبعٍ"**؛ وذلك لما روي أن النَّبيّ ﷺ قال: أُرِيتُ هذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها، وقدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ في صَبِيحَتِها فِي ماءٍ وطِينٍ) [(٤)] فروى أبو سعيدٍ الخُدريّ: أنَّ السماء أمطَرتْ لَيلةَ إحدى وعِشرينَ وقد وَكَفَ المسجِدُ، فانصرَفَ علينا رسول الله ﷺ وعلى جَبهَتِه وأنفِه أَثَرُ الماءِ والطِّينِ [(٥)]، وروى عبد الله بن أنيس مثلُ ذلك ولكن في ليلةِ ثَلاثٍ وعِشرِينَ. [(٦)]

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) رقم (٢٠٢٦)، عن عائشة رضي الله عنها، - زوج النبي صلى الله عليه وسلم -: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣١) رقم (١١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) رقم (٢٠٢٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين، وصحيح مسلم (٢/ ٨٢٤) رقم (١١٦٧).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) رقم (٢٠١٦)، عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا فقال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليرجع»، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته، وصحيح مسلم (٢/ ٨٢٤) رقم (١١٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) رقم (٢٠١٦)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٢٤) رقم (١١٦٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٧) رقم (١١٦٨) عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، ومسند أحمد ط الرسالة (٢٥/ ٤٣٨) رقم (١٦٠٤٥)، عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء، وطين، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء، والطين على جبهته وأنفه "،

= =

وأمَّا السَّبعُ؛ فلما روي عن أُبَيِّ بن كَعبٍ أنَّه كانَ يَحلِفُ أنَّها لَيلةُ السَّابعِ والعِشرينَ، فقيل له: بأيِّ شيءٍ تعلَمُ ذلك؟ قال: بالآية التي أخبَرَنا رسول الله ﷺ؛ أنَّ الشَّمس تَطلُعُ صَبيحةَ ذلك اليَومِ ولا شُعاعَ لها. [1] "**والسَّبعُ أشبَهُ إن شاءَ اللهُ**"؛ لمِيلِ كثيرٍ من الصَّحابةِ إليه. "**وميلُ الشَّافِعِيِّ ؓ إلى الحادي والعِشرينَ**".

"**قال: وأقَلُّ الاعتِكافِ: النِّيَّةُ، واللُّبثُ في قَدرِ ما ينطَلِقُ عليه اسمُ اللُّبثِ**" والعُكوفُ؛ وهو زائدٌ على طمأنينة السُّجودِ. "**بشرطِ ألَّا يكونَ المُعتَكِفُ كافِرًا ولا حائضًا ولا مَجنونًا ولا مُجامِعًا، فهذه المعاني مُنافِيةٌ للاعتِكافِ**"؛ لأنَّ الاعتكاف من فروعِ الإيمانِ، فلا يَصِحُّ من الكافِرِ كالصَّومِ، والحائضُ يحرم عليها اللُّبثُ في المسجِدِ، والاعتكافُ عبارة عنه فلم يَصِحَّ منها، والمجنون ليس مِن أهلِ العِباداتِ فلم يصحَّ منه كالكافِرِ/ والجِماعُ منصُوصٌ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [2] فثبت أنَّ هذه المعاني مُنافيةٌ له.

٨٠

"**ولا يُشترطُ الصَّومُ، بل الاعتِكَافُ لَيلةً مُفرَدَةً، ويوم العيدِ يَصِحُّ**" أمَّا الليلةُ؛ فلما روي أنَّ عُمر قال لرسول الله ﷺ: إنِّي نَذرتُ اعتِكافَ ليلةٍ في الجاهليَّةِ، فقال له النَّبيّ ﷺ: (أَوْفِ بنَذْرِكَ). [3] وأمَّا يَومُ العِيدِ؛ فلأنَّ الصَّومَ لا يُشتَرطُ عِندَنا، والدَّليلُ عليه ما رُوي عن عَليٍّ وابنِ مسعُودٍ أنَّهما قَالَا: المعتَكِفُ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ لم يَصُمْ، ولأنَّه عِبادةٌ مُنفردةٌ كسائرِ العِباداتِ فلا يشترطُ له الصِّيامُ. "**قال: وإنَّما يلزَمُ الاعتِكافُ بالنَّذْرِ**"؛ لأنَّه عِبادةٌ مشروعةٌ، وقد قال ﷺ: (مَنْ نذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ، فلْيُطِعْه، ومَنْ نذَرَ أنْ يَعْصيَ اللهَ تَعَالَى فَلا يَعصِه). [4]

"**وفيه مسائلُ:**

= =

قال المحققون: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٨) رقم (٧٦٢)، عن عبدة، وعاصم بن أبي النجود، سمعا زر بن حبيش، يقول: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر، قال: بالعلامة، أو بالآية التي «أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها».

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) رقم (٢٠٣٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»، وصحيح مسلم (١٢٧٧/٣) رقم (١٦٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) رقم (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

الأولى: إذا نذَرَ اعتِكافَ يومٍ دخَلَ قبلَ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ"؛ لأنَّ اليَومَ اسمٌ لما بينهما. "**وإن نذَرَ اعتِكافَ يومَينِ فإلى غُروبِ الشَّمسِ من اليَومِ الثَّاني**"؛ لأنَّ من ضرورةِ اليَومينِ أن يَتَخَلَّلَ لَيلَةٌ بينهما، والليلُ يقبل الاعتكافَ فوجبَ دُخولها في النَّذرِ احتياطًا.

"**إلَّا أن يكونَ له نِيَّةُ النَّهارِ دُونَ الليلِ**" فحينئذٍ لا تَدخُلُ جريًا على نيَّتِهِ.

"**الثَّانيةُ: إذا نذر الاعتكافَ يومَ قُدومِ فُلانٍ اعتكفَ بَقيَّتَهُ وكفاهُ على الأصحِّ**"؛ لأنَّ اعتكافَ بَعضِ اليَومِ صَحيحٌ، وقولهُ: "وكَفاهُ" إشارةٌ إلى القولِ الآخرِ أنَّه لا يَكفيهِ، بل عليه قَضَاءُ ما فاتَهُ من ذلك اليَومِ، وهو اختيار المزَنِيِّ.

"**الثَّالثةُ: إذا نذرَ اعتكافَ العَشرِ الأواخِرِ فخرجَتْ تِسْعًا تَمَّ نَذْرُهُ**"؛ لأنَّ العَشرَ/ عبارةٌ عمَّا بين العِشرينَ إلى آخر الشَّهرِ تَمَّ الشَّهرُ أو نَقَص. "**وإن نذَرَ اعتِكافَ عَشرَةِ أيَّامٍ مُتتابِعةٍ، فأوقعَها في العَشرِ الأواخِرِ، فخرجت تِسْعًا فيمكُثُ يَومَ العِيدِ، وإلَّا بطل كلُّه**"؛ لأنَّ العَشرةَ عبارةٌ عن عَشرَةِ آحادٍ فَوجَبَ إتمامُها.

[٨١/أ]

"**الرَّابِعَةُ: إذا نذَرَ أيَّامًا أو شَهرًا ولم يقل مُتتابِعًا جازَ مُتَفَرِّقًا**"؛ لأنَّ المطلق يتناوله.

"**وإن قال: مُتَفرِّقًا فالصَّحيحُ: أنَّهُ يَجوزُ مُتَتابِعًا إذا لم يقصِدْ أيَّامًا معيَّنَةً بالنَّذرِ**" وذلك لأنَّ التَّتابُعَ أفضَل فَجازَ أن يَسقُطَ الأدْنَى بالأفضَلِ، أمَّا إذا نذَر أيَّامًا مُعيَّنةً كالجُمَعِ والأثانين فلا يُجزئُهُ غيرها.

"**الخامِسَةُ: إذَا نَوى اعتِكافَ أيَّامٍ مُتتابِعًا فينقَطِعُ تتابُعه بالخُروجِ مِن غَيرِ ضَرورَةٍ ولا استِثناءَ**"؛ لأنَّ الاعتِكافَ هو اللُّبثُ في المسجِدِ، كما ذَكرناهُ، والخروج لما لا عُذر له فيه يُنافِيهِ، وقد روت عائشةُ -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُدْنِي إليَّ رأسَهُ لِأُرجِّلَهُ، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلَّا لِحاجَةِ الإنسانِ.(1) "**فإن خَرجَ لِعِبادَةٍ أو شَهادَةٍ أو جنازَةٍ أو تجديد طَهارةٍ انقطعَ تتابُعه**"؛ لما ذَكرناهُ. "**إلَّا إذا شرطَ الخُروجِ بِشيءٍ من هذه الأسبابِ في نِيَّتِهِ، وإن خَرَجَ للغائطِ بِغَيرِ استِثناءٍ لا يَبطل**"؛ لأنَّه مُستثنًى شَرْعًا فلا يحتاج إلى استثنائه ذِكرًا. "**بشرطِ ألَّا يُعرِّجَ على شُغْلٍ آخَرَ مُستَغنًى عنه، كما كان يَفعله رسول الله ﷺ كان لا يخرجُ إلَّا لِحاجَةِ الإنسانِ، ولا يسألُ عن المريضِ إلَّا مارًّا**".

"**وينقَطِعُ التَّتابعُ بالجِماعِ**"؛ لأنَّه يُفسِدُ الاعتِكافَ. "**ولا ينقَطِعُ بالتَّقبيلِ**"؛ لأنَّه لا يُسفِده كما لا

---

(1) صحيح البخاري (١/ ٦٧) رقم (٢٩٦)، عن عروة، أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك علي هين، وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة: «أنها كانت ترجل، تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض»، وصحيح مسلم (١/ ٢٤٤) رقم (٢٩٧)، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه وأنا في حجرتي، فأرجل رأسه وأنا حائض».

٨١ يُفسِدُ الصَّومَ والحجَّ/. **"ولا بأسَ في المَسجِدِ بالطِّيبِ وعقدِ النِّكاحِ، والاكلِ وغَسلِ اليَدَينِ في الطِّستِ"**؛ لأنَّ ذلك كلّه لا يُنافي الاعتِكافَ، والأكل يكونُ على مائدةٍ؛ تنزيهًا للمَسجِدِ عن فتاتِ الطَّعامِ، الذي هو سَببُ اجتماعِ الهوامِ. **"ولا بأسَ بخُروجِ المُؤذِّنِ وإن كانت المَنارةُ خارِجَةً"**؛ لأنَّ ذلك بمنزلة المستثنى عادةً؛ فهو كقضاءِ الحاجَةِ، ولأنَّها في حَريمِ المسجِدِ فهي كالمسجِدِ. **"وإن أخرجهُ السُّلطانُ أو مَرِضَ مَرضًا شَدِيدًا أو خرجَت للعِدَّةِ لم ينقَطِع التَّتابُع"**؛ لأنَّ الاعتِكافَ لا يبطل عند الأعذارِ. **"وإن أخرجَ بَعضَ بَدَنِهِ لم ينقَطِعْ"**؛ لما ذَكرناهُ من حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- كانت تُرجِّله في الحُجرَةِ وهو ﷺ يُدْني رَأسَهُ.[1]

[فَرْعٌ]

[خُروجُ المُعتَكِفِ لقضاءِ حاجَةٍ]

"إذا خرج المُعتَكِفُ لِقضاءِ حاجَةٍ ثم عادَ استَأنَفَ النِّيَّةَ"؛ وذلك لأنَّ اعتِكافه انقطعَ بِخُروجِهِ.

"إلَّا أن يكونَ في الابتِداءِ نوى أيَّامًا مَحصُورَةً، فيَكفِيهِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ"؛ لأنَّها تَناوَلَت الكُلَّ.

كِتابُ الحَجِّ "وفيه خمسةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: في شَرائطِهِ

وشرطُ صِحَّتهِ اثْنانِ: الوَقتُ، والإسلامُ" كسائرِ العِباداتِ. **"فيَصِحُّ حجُّ الصَّبيّ"**؛ لما رُوي أنَّ امرأةً رَفَعَت صَبيًّا من مَحَفَّتِها، فقالت: يا رسول الله، ألِهذا حَجٌّ؟ قال: (نَعَمْ، وَلَكِ أجْرٌ) فدَلَّ أنَّه يَصِحُّ. **"ويُحرِمُ بِنفسهِ إن كان مُمَيِّزًا"** يريد: بإذنِ الوَليّ، وينعقِدُ إحرامه، خِلافًا لأبي حنيفةَ[2]؛ فغنَّ في إحرامِه بدون إذنهِ خِلافٌ، والصَّحيحُ: المنعُ؛ فإنَّهُ التِزامُ مالٍ.

"قال: وَيُحرِمُ عنه وليُّهُ إن كان صَغيرًا" يريد: الناظرُ في مالِه شرعًا. **"وَيُفْعَلُ به ما يُفعَلُ في الحجِّ من الطَّوافِ والسَّعْيِ/ وغيره"** كالبَالِغِ. ٨٢/أ

"وأمَّا الوقتُ: فهو شَوَّالَ وذُو القَعدَةِ وتِسعٌ من ذِي الحِجَّةِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ من يومِ النَّحرِ" والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[3] وقال ابن عُمر وجماعةٌ من الصَّحابة: أشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّال وذُو القَعدَةِ وَعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ، يعني: عَشْرُ لَيالٍ.

"فمن أحرَمَ بِالحَجِّ في غَيرِ أشْهُرِ الحَجِّ فهو عُمرَةٌ" كمن شَرَعَ في صلاةِ الفَرضِ قبلَ دُخولِ وقتِه،

---

(١) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٢) انظر : التجريد للقدوري ٤ / ١٩٧٢ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٦٠.

(٣) البقرة: ١٩٧.

تنعقِدُ صَلاتُه نافِلَةً. **"وجميعُ السَّنةِ وقتُ العُمرَةِ، فليسَ الوقتُ فيها شَرطًا"**؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمرَتَينِ في ذِي القَعدَةِ وفي شَوَّالَ، [1] ورُوِي أنَّه ﷺ قال: (عُمْرةٌ في رَمَضانَ تَعدِلُ حَجَّةً) [2] فَجميعُ السَّنةِ وقتُها. **"إلَّا من كانَ مَعكُوفًا على النسك أيَّامَ مِنَى، فليسَ له الإحْرامُ بالعُمرَةِ وإن كان خَاليًا عن إحرامِ الحَجِّ"**؛ لأنَّ ما بَقِيَ عليهِ من مَناسِكِ الحَجِّ؛ وهو الرَّمْيُ والمبِيتُ يمنعُه من الاشتِغَالِ بإحرَامِ العُمرَةِ، فيُمنَعُ عن ذلكَ كما يُمنَعُ عن الصَّومِ فيهَا.

"وأمَّا شَرطُ وُقوعِه عن فَرضِ الإسْلامِ فَخَمْسَةٌ:

الإِسْلامُ، والحُرِّيَّةُ، والبُلوغُ، والعَقلُ، والوَقتُ"؛ لأنَّ الكافِرَ ليسَ من أهلِ العِبادَةِ، وأمَّا الحُرِّيَّةُ؛ فلقوله ﷺ: (أيُّما مَملوكٍ حَجَّ به أهلُه، فماتَ قَبلَ أنْ يَعتِقَ، فقد قَضى حَجَّه، وإنْ عُتِقَ قَبلَ أنْ يَموتَ فَليَحجُجْ) [3] وأمَّا الصَّبِيُّ؛ فلما رَوَيناهُ من الحَدِيثِ، والمجنُونُ غَير مُكَلَّف، وليسَ من أهلِ العِبادَةِ، والوقتُ قد ذَكَرناهُ. **"فالكَافِرُ إذا أحْرَمَ بالمِيقَاتِ وتَجاوَزَ ثمَّ أسْلَمَ، فلا بَدَّ من تَجدِيدِ إحْرَامٍ"**؛ لبُطلانِ إحْرَامِهِ الأوَّلِ. **"وعَليهِ دَمُ الإسَاءةِ؛ لمُجاوَزَةِ الميقَاتِ"**؛ إذْ جَاوزَ الميقَاتَ مُريدًا للنسكِ/ غير مُحرِمٍ **"وإذا بَلغَ الصَّبيُّ أو عَتقَ العَبدُ بِعَرَفَةَ أو بِمُزدَلفَة فعادَ إلى عَرَفَةَ قبلَ طُلُوعِ الفَجرِ، أجزَأهُما عن حجَّةِ الإِسْلامِ؛ لأنَّ الحَجَّ عَرَفَةَ، وقَد أدْركاهَا"** في هَذينِ الحَالَينِ **"بعدَ البُلوغِ"** والعِتقِ. **"وليسَ عليهِما دَمٌ؛ لأنَّ إحْرَامهُما بالمِيقَاتِ كانَ صَحِيحًا بِخِلافِ الكَافِرِ"**

٨٢/ ب

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥) رقم (١٩٩١)، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال»، [حكم الألباني] : "صحيح لكن قوله في شوال يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضا".

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) رقم (١٢٥٦)، بلفظ: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يحدثنا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه، قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة»، وباللفظ نفسه في سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٦) رقم (٢٩٩١)، عن وهب بن خنبش، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان، تعدل حجة»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [٢٩٩١ - ش - (تعدل حجة) أي في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام.]، [حكم الألباني]: صحيح.

(٣) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٨٣) رقم (٧٤٣)، (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر قال: -قال ابن عباس رضي الله عنهما: أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحج أيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحج (هذا الحديث يؤيد ما قررناه وهو أن حج الصبي لا يجزئ عن الفريضة لأنه نافلة فإن مات قبل البلوغ فلا شيء عليه وإن مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصرا وفي ذمته الحج والذي جاء في الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي في هذا الحكم فإن حج في رقه أولم يحج ومات قبل عتقه فلا شيء عليه وإن أعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفي عنقه هذه الفريضة والحديث في حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعتق وعدم صحة الاعتماد على الحج السابق على البلوغ والعتق لأن النافلة لا تجزئ عن الفرض)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٣٤٠) رقم (١٠٢٦٣).

"**ويُشتَرطُ هذهِ الشَّرائطَ أيْضًا في وُقوعِ العُمرَةِ عن فَرضِ الإسْلامِ إلَّا الوَقتَ**" كما ذَكرناهُ.

"**وشرطُ وُقوعِ الحَجِّ نَفْلًا بعدَ البُلوغِ والحُرِّيَّةِ: بَراءَةُ الذِّمَّةِ عن حجَّةِ الإسلامِ**" فلا يَسبقُ حجُّ التَّطَوُّعِ حجَّ الفَرضِ، خلافًا لأبي حنيفة، حتَّى لو نَوى التَّطَوُّعَ انْصَرَفَ إلى الفَرْضِ. "**فَحَجُّ الإسلامِ مُتَقَدِّمٌ في التَّرتِيبِ**"؛ لأنَّه آكَدُ. "**ثمَّ القَضَاءُ، وإنَّما يُتَصَوَّرُ في العَبدِ يعتق وقد أفسَدَ حجَّةً في الرِّقِّ**" فإنَّه يَجِبُ عليه القَضَاءُ، وحجَّة الإسلامِ جَمِيعًا، لكنَّه يُقَدِّمُ حجَّة الإسلامِ ثمَّ القَضَاءُ. "**ثمَّ النَّذْرُ**" إن كان عليهِ "**ثمَّ النِّيابَةُ**" إن شاء "**ثمَّ النَّفلُ**"؛ تقدِيمًا للأهمِّ فالأهَمِّ.

"**فلو غَيَّرَ هذا التَّرتيبَ بالنِّيَّةِ لم يؤثِّر نِيَّتَهُ وانعقَدَ على التَّرتيبِ المَذْكورِ**"؛ تقدِيمًا للأهَمِّ فالأهمِّ، والدَّليلُ على ذلك ما روى ابن عَباسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقولُ: لبَّيكَ عَنْ شُبرُمَةَ، فقال له: (أحجَجتَ عن نفسِكَ؟) قالَ: لَا، قالَ: (فَاجعَلْ هذِهِ عن نفسِكَ، ثمَّ حجَّ عن شُبرمةَ) [1] وصورةُ ذلكَ: أن يُحرِمَ العَبدُ بإذنِ مَولاهُ بحجَّةٍ، أو بِغَيرِ إذنِهِ ولم يحلله السَّيِّدُ، ثمَّ يفسدها، ثمَّ عتق واستَطاعَ، ونذَرَ حجَّةً والتَزَمَ في ذِمَّتهِ نِيابَةً حجَّةً أُخرى وأرادَ التَّنَفُّلَ بحجَّةٍ فلا سَبيلَ له إلَّا ما ذَكَرهُ من التَّرتِيبِ، وهذا اختيارُ الشَّيخِ أبي محمدٍ: أنَّ الأجيرَ إذا انتهى إلى الميقاتِ ونوى التَّطَوُّعَ عن نَفسِهِ انصرفَ إلى المستَأجِرِ؛ لأنَّها حجَّةٌ واجِبَةٌ، واسْتَبعَدَ المصنِّفُ هذا في (وسِيطِهِ) وقال: هذا وُجوبٌ تَقتَضِيهِ الإجارةُ دُونَ وضعِ الشَّرعِ. ويُتَصوَّرُ مثل ذلك في الصَّبيِّ على المذهَبِ، ولا يُتَصوَّرُ في الحُرِّ البالِغِ إذا أفسَدَ حجَّةً كان قَضَاؤها حجَّة الإسلامِ.

"**قال: وأمَّا شَرطُ لُزومِ الحَجِّ فَخَمْسَةٌ/:** ١/٨٣

الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريَّةُ، والاستطاعةُ"؛ أمَّا الإسلامُ فلما ذَكرناهُ، فلا يجب على الكافرِ ولا يصحُّ منه، وأمَّا الحُريَّةُ فلأنَّ العبد مُستحق المنافع للمولى، وفي إيجابه عليه إضرار بمولاه فلا يجب. وأمَّا البلوغُ والعقلُ؛ فلأنَّ الصَّبيّ والمجنون ليسَا من أهل التكليف؛ للخبر وقد ذكرناه، وأمَّا الاستطاعةُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [2] فحصل من ذلك أنَّ مجرد الإسلام مع الوقت كافٍ للصِّحةِ كما في الطفلِ، والإسلامُ والحريَّةُ والعقلُ والبلوغُ مع الوقتِ كافٍ لوقوعه عن حجَّة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) رقم (١٨١١)، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، [حكم الألباني]: صحيح، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤٨٨) رقم (٩٥٨)، "وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة، أبو داود، وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه".

(٢) آل عمران: ٩٧.

الإسلامِ، وهذه الشَّرائطُ مع الاستطاعةِ والوقتِ كافٍ للوجُوبِ. **"قال: ومن لزمه فرضُ الحجِّ لزمه فرضُ العُمرَةِ"**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [1] **"ومن أراد دخولَ مكةَ لزيارةٍ أو تجارةٍ ولم يكن حطَّابًا، وجب عليه الإحرامُ في أحدِ القولَين، ثمَّ يتحللُ بعمل حجٍّ أو عُمرَةٍ"** والأصل فيه قوله ﷺ: (إنَّ مَكَّةَ لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلِي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعدِي، وإنَّما حَلَّت لِي سَاعةً مِن نَهار) [2] وقد أراد بذلك: أنَّه حلَّ له دُخولها بغَيرِ إحرامٍ. **"وإن تركَ هذا الإحْرامَ فلا قضاءَ عليهِ"**؛ لأنَّه مأمورٌ به لحرمةِ المكانِ؛ فهو كتحيَّةِ المسجدِ.

"قال: والاستطاعة نوعانِ:

أحدهما: المُباشرةُ، وذلك له أسبابٌ: أمَّا في نفسهِ فالصِّحةُ، وأمَّا في الطَّريقِ بأن تكون حَصِينَةً آمنةً بلا بَحرٍ مَخُوفٍ ولا عَدُوٍّ، وأمَّا في المالِ بأن وجَد نفَقَة ذِهَابِهِ وإيَابِهِ إلى عِيالِهِ/ فإن لم يكن له عيالٌ، فالرُّجوعُ إلى البلدِ كالرُّجوعِ إلى العِيالِ على الأصحِّ"؛ نظرًا إلى حبِّ الوطنِ. **"وأن يملك نفقةَ مَن يلزمه نفقتُه في هذه المَدة، وأن يملك ما يقضي به ديونَه، وأن يقدر على راحِلةٍ بمَحْمَلٍ أو بزامِلةٍ إن أمكنَهُ رُكوبُ الزَّاملةِ"** وإنَّما اشترط هذه الجملة؛ لأنها من الاستطاعة، وسُئلَ رسول الله ﷺ عن السَّبيلِ، فقال: (الزَّادُ والرَّاحِلةُ). [3]

٨٣/ب

"النوع الثاني: فاستطاعةُ المَعضُوبِ بمالِهِ" وهي الزمانة التي لا يرجى زوالها **" أن يستأجِرَ مَن يَحجَّ عنه بعدَ فراغِ الأجِيرِ من فرضِ حجَّةِ الإسلامِ"** والدّليل عليه: أنَّ امرَأةً من خَثْعَمَ جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٠) رقم (٢٠٩٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله حرم مكة، ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف» وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر، لصاغتنا ولسقف بيوتنا، فقال: «إلا الإذخر»، فقال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه، قال عبد الوهاب، عن خالد لصاغتنا وقبورنا، وصحيح مسلم (٢/ ٩٨٩) رقم (١٣٥٥) بألفاظ قريبة.

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٢٥) رقم (٢٩٩٨)، عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل» فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والثج» فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه»، [حكم الألباني] : ضعيف جدا لكن جملة العج والثج ثبتت في حديث آخر، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٠٩) رقم (١٦١٣)، عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته، عن قتادة.

وقالت: إنَّ فريضةَ اللهِ في الحجِّ عَلَيَّ عِبادَةٌ أدركتُ أبي شَيخًا كَبيرًا لا يستطيع أن يستَمسِكَ على راحِلتِهِ، أفأحجُّ عنه؟ فقال عليه السلام: (نَعَم) فقالت: هل يَنفعه ذلك؟ فقال: (نَعَم، كما لو كان عليه دَينٌ فقضيته نَفَعَهُ) [(١)] ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سَمِعَ رَجُلًا يقول: لبَّيْكَ عن شُبرُمَةَ الحديث إلى آخرهِ [(٢)]، فَدَلَّ أنَّه لا يجوزُ قبل فَرَاغِه عن حجٍّ نفسِه. **"ويكفي وجودُ نفقَةِ الذَّهابِ بزامِلةٍ في هذا النَّوعِ"**؛ لأنَّ نفقةَ الإيابِ إنَّما شُرِطت ثم لوصولِهِ إلى أهله، وها هو في أهله غير مُفارِقٍ لهم. **"والابنُ إذا عَرَض طَاعَتَهُ على الأبِ الزَّمِنِ صارَ به مُسْتَطِيعًا، كما يصيرُ بالمالِ مُستَطِيعًا، ولو عَرَض ماله لم يَصِر به مُسْتَطِيعًا"**؛ لأنَّ في قبوله منه مِنَّةً عليه؛ فهو كما لو بذلَ له رَقَبةً ليعْتِقَها عن كَفَّارَته، أو بَذَلَ له ثَمَنَ الماءِ.

[فُرُوعٌ خَمْسَةٌ]

[في استِنابَةِ المَرِيضِ، والاستِئجَارِ في الحجِّ]

"الأوَّلُ: المَرِيضُ ليس كالزَّمِنِ في جوازِ الاستِنابَةِ"؛ لأنَّه يرجو الصِّحَّةَ والمباشَرَةَ بِنفسِهِ.

"ولكن إن كان مَخُوفًا فاسْتَنَابَ/ مَن حجَّ عنه ثم ماتَ مِن ذلك المَرَضِ، وقَعَ الحجُّ عنه في أصَحِّ القَولَينِ"؛ لأنَّ الخَوفَ قد تَحَقَّقَ.

"الثاني: الأعمَى الغَنِيّ مُسْتَطِيعٌ للمُباشَرَةِ "كالبَصِيرِ **"وكذلك المرأةُ"** كالرَّجُلِ.

الفرعُ الثَّالِثُ: يصِحُّ الاستِئجَارُ للحجِّ مع بيانِ المِيقاتِ للأجِيرِ"؛ لأنَّه عملٌ معلومٌ يدخُله النِّيابَةُ، ويجوزُ أخذُ الرِّزقِ عليهِ؛ فهو كتَفرِقَةِ الصَّدَقَاتِ، وبناءِ المساجِدِ، هذا دليلُ الصِّحَّةِ. وأمَّا بيانُ الميقاتِ؛ فلأنَّه يختلِفُ ولو لم يُبين لبقي مجهولًا، وقال أبو حنيفة: لا يَصِحُّ الاستئجارُ على الحَجِّ. **"قال: فإن أحرَمَ قَبْلَهُ زادَ خَيْرًا، وإن جاوزَ المِيقَاتَ المُوقَّت ثم أحرَمَ ولم يرجِع، فهو مُسِيءٌ وعليه دمُ الإسَاءةِ مِن مالِه"**؛ لمخالفَتِهِ الشَّرْعَ. **"ويَرُدُّ مِن الأُجرَةِ بِقَدرِ ما ترك"**؛ لمخالفَتِهِ المستأجِر.

"الرَّابِعُ: إذا ارتَكَبَ مَحظُورًا، لزمه الدَّم من ماله"؛ لأنَّه المفرِّطُ فيه **"وإن أفسَدَ رَدَّ الأُجرَةَ"**؛ لعجزه عن تسليم العَمَلِ **"وقضى الفاسد لنفسه"**؛ لأنَّ الفاسد انصرف إليه، فالقضاء أيضًا يكون له **"فلو مات في الإحرامِ فله بِقدرِ عَمَلِه إذا جَوَّزنَا البِناءَ"** كما في سائر الأعمال.

"وإن مات قبل الإحرامِ فلا شيء له"؛ إذ لم يُسلم شيئًا من العملِ.

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٢٤١) رقم (٩٢٧)، أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال سفيان: هكذا حفظته من الزهري، ورقم (٩٢٨)، أخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ قال: «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه».

(٢) سبق تخريجه.

"الخامسُ: إذا لم يُقَدِّر الموصي بالاستِنابَة قدرَ الأجرة، استؤجرَ بأقل ما يوجد من ميقاته؛ احتياطًا للورثة" وأنَّ الحجَّ المطلقَ ينصرف إلى الميقاتِ الشَّرعيِّ **"وإن قَدَّرَ صُرِفَ ذلك القَدرُ إلى الأجيرِ من حيث تمكن منه"**؛ رِعايةً للوَصِيَّةِ **"وإن كان فيه مُحاباةٌ، والأجيرُ وارثٌ فلا وَصِيَّةَ لِلوَارِثِ، وله قدرُ أجرِ المِثلِ".**

قَاعِدَةٌ

[في جَوازِ تأخِيرِ الحَجِّ بَعدَ لُزُومِهِ]

"يَجوزُ تأخُّر الحَجِّ بعد لُزومه"؛ لأنَّ فريضة الحجِّ نزلت سَنةَ سِتّ وأخَّرَ/ النَّبيّ ﷺ الحَجَّ إلى سَنَةِ عَشْرٍ من غيرِ عُذْرٍ، فدلَّ أنَّه على التَّراخِي **"ولكن إذا مات من غيرِ حَجٍّ، ماتَ عَاصِيًا"**؛ لأنَّه جاز له التَّأخير بشرطِ سلامَةِ العَاقِبةِ وكان على عُذرٍ في التَّأخيرِ **"وكان الحجُّ في تَركته يُحَجُّ عنه، وإن لم يُوصِ كسائرِ ديونه، وإن استطاعَ في سَنَةٍ ولم يَخرج مع الناسِ، فَسُرِقَ مالُه في تلك السَّنَةِ قبل حجِّ النَّاسِ ثم ماتَ، لقيَ الله ولا حجَّ عليهِ"**؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أن لا استِطاعةَ، فإنَّ الحَجَّ إنَّما يَستَقِرُّ في الذِّمَّةِ بدوامِ الاستطاعةِ إلى وقتِ الأداءِ.

٨٤/ب

البَابُ الثَّاني: في كَيفِيَّةِ الحَجِّ وأرْكَانِه

"وأركانُهُ خمسَةٌ: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ بَعدهُ، والوقُوفُ، والحَلقُ، وأركانُ العُمرَة كذلك، إلَّا الوقُوف" أمَّا الإحرامُ؛ فلأنَّه نيَّة العِبادةِ، وهي رُكنٌ في العِباداتِ، وأمَّا الطَّوافُ فلقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١) وأمَّا الوقوف؛ فلقوله ﷺ: (الحجُّ عَرفاتٌ، مَنْ أدرَكَ عَرفةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فَقَد أدرَكَ) (٢)، وأمَّا السَّعْيُ؛ فقد قال عليه السلام: (أيُّها النّاسُ، اسْعَوْا؛ فإنَّ السَّعيَ قَدْ كُتِبَ عليكُمْ) (٣)، وأمَّا الحِلاق وهو إذا جَعلناهُ نُسُكًا على أحدِ القَولَينِ؛ فلما رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ أمَرَ أصْحَابهُ أنْ يُقَصِّرُوا أو يَحلِقُوا. (٤)

"قال: والواجِباتُ المَجبُورةُ بالدَّمِ سِتَّةٌ: الإحرامُ في المِيقاتِ والرَّميُ، فعلى تاركهما دَمٌ قَولًا واحِدًا، والصَّبرُ بِعَرفةَ إلى غُروبِ الشَّمسِ، والمَبيتُ بمزدلفة، والمبيتُ بِمِنى، وطوافُ الوَداعِ.

فهذه الأربعة يُجبرُ تاركها بالدَّمِ على أحدِ القَولينِ، وفي القولِ الثاني: فيها دَمٌ على جِهَةِ الاستِحبابِ.

هذه جُملةُ المأمُوراتِ، وما عداها سُننٌ وهَيئاتٌ، ونحنُ نُفصِّلُها/ على تَرتيبِها إن شاء اللهُ تعالى.

القولُ في الإحرامِ وما يتعَلَّقُ به:

والإحْرامُ رُكنٌ"؛ لما ذَكرناهُ **"وهو نيَّة الحَجِّ بالقَلبِ"**؛ لأنَّه مجرد النيَّة **"فإن نَوى بِقلبِه حَجًّا وذَكَر بِلِسانِه عُمرَةً، فهو في حَجٍّ"**؛ لأنَّ العِبرَةَ بِما في القَلبِ **"ويُراعي في الإحرامِ أمورًا ثَلاثةً: الأوَّلُ: أن**

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢١٤) رقم (٢٩٧٥)، عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاث {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: ٢٠٣] ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه الثوري»: «هذا حديث حسن صحيح» ورواه شعبة، عن بكير بن عطاء، «ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء»، [حكم الألباني] : صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٠٥) رقم (٣١٠٠)، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفة - أو عرفات - فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، وأيام منى ثلاث: {فمن تعجل في يومين فلا إثم} [البقرة: ٢٠٣] عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. . . .»، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٣١٠٠ - سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٠) رقم (٢٥٨٢)، أخبر منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعا قد سماه من المسعى - استقبل الناس ، وقال: «يا أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) رقم (١٧٣١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا».

يُحرمَ من المِيقاتِ، وميقاتُ أهلِ المَدينةِ من ذي الحُلَيفَةِ، وميقاتُ أهلِ الشَّامِ والمَغرب ومِصرَ وغيرها من الجُحفَةِ، وميقاتُ تِهامة اليَمن يَلملَم، وميقاتُ نَجد اليَمَن، ونجد الحِجازِ قَرنٌ" والدَّليل على ذلك كلِّه قوله ﷺ: (يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفةِ، وَأهلُ الشامِ مِنَ الجُحفةِ، وَأهلُ نجدٍ من قرنٍ، وَأهلِ اليَمنِ مِن يَلَملَمَ). [1]

ورُوي أنَّه قال النَّلِيّ في خُطبته: (يَهِلُّ أَهلُ المشْرِقِ مِن ذَاتِ عِرقٍ)، وميقاتُ أهلِ المشرقِ ذات عِرق؛ للخَبرِ [2] **"والمواقِيتُ لأهلِها، ولِكُلِّ مَن مرَّ بِها مِمَّن يُريدُ حَجًّا أو عُمْرَةً، أو دخولَ مَكَّةَ"**؛ إذ رُوي ذلك في خَبرِ ابن عَبَّاسٍ. [3] **"والمُتَعَسِّفُ بين مِيقَاتَين، يُحْرِمُ إذا حاذى أقربهما إليه"**؛ لأنَّ عُمر ﷺ لما اجتهد في مِيقاتِ أهلِ العِراقِ اعتبَرَ ما ذَكَرناهُ. **"ويَتَحرَّى رَاكِبُ البَحرِ المُحاذاةَ"** كما يتحَرى صاحبُ البَرِّ **"ومَسافَةُ المواقِيتِ هي المُعتَبَرَةُ لا أعْيانَ المَواقِيتِ"**.

"الثاني: إذا أراد الإحرامَ ينبَغِي أن يَغتَسِلَ أولًا"؛ لما رُوي أنَّه النَّلِيّ اغتَسَلَ لإحرَامِهِ. [4] **"وكذا الحَائضُ والنُّفساءُ"** على الحائض والنُّفساءُ الإحرَامُ؛ لقوله ﷺ في أسماء بنت عُمَيْسٍ، وقد ولَدت محمد بن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٨) رقم (١٣٣)، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا، قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحيح مسلم (٢/٨٣٩) رقم (١١٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) رقم (١١٨٣)، أخبر أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) رقم (١٥٢٤)، عن ابن عباس، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، وصحيح مسلم (٢/٨٣٨) رقم (١١٨١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني: (٥/ ١٣٥) رقم (٤٨٦٢)، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه حيث أحرم»، وسنن الدارقطني: (٣/ ٢٢٣) رقم (٢٤٣٤) عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اغتسل لإحرامه» قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه، جاء في نصب الراية: (٣/ ١٧) "الحديث الأول: روي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه، قلت: أخرجه الترمذي عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" عن محمد بن موسى بن مسكين أبي غزية المديني القاضي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به، ولفظهما: اغتسل لإحرامه، ورواه العقيلي بسند الدارقطني، وأعله بأبي غزية، قال: عنده مناكير، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وإنما حسنه الترمذي، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدا ذكره".

أبي بَكرٍ: (مُرُوها فَلْتَغتَسِلْ، ثم لتُهِلَّ) [1]؛ ولأنَّ الغرَضَ منه التَّنظِيفُ لا التَّعبُّد، والحائضُ وغيرها فيه سَواءٌ. **"ثم يَلبس الرَّجلُ إزارًا ورِداءً أبيَضَينِ ونَعْلَينِ"؛** لقوله/ ﷺ: (لِيُحرِمَ أحدُكم في إزارٍ ورِداءٍ ونَعْلَينِ) [2]، وقد قال ﷺ: (البَسُوا مِنْ ثيابِكم البِيضَ فإنها مِنْ خِيارِ ثِيابِكم) [3] **"ويَتَطيَّبُ"؛** لقول عائشة رضي الله عنها: كنتُ أُطيِّبُ رسُولَ الله ﷺ لإحرَامِهِ قَبلَ أن يُحرِمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ. [4] **"ويُصَلِّي رَكعَتينِ، ثم يُحرِمُ ثم يَركبُ"؛** لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِذِي الحُلَيفةِ رَكعَتينِ ثمَّ أحرَمَ. [5]

٥

"الثالثُ: إذا اسْتَوت ناقتَه على البَيداءِ، لَبَّى تلبية رسول الله ﷺ"؛ لقوله ﷺ: (إذَا رحتم إلى مِنى مُتَوَجِّهينَ فأهِلُّوا بِالحَجِّ) [6] **"والإحرامُ عِند انبعاثِ البَعِيرِ، قَولٌ آخرٌ للشَّافِعيِّ ﷺ"؛** لما رُوي أنَّه ﷺ كان لا يُحرِمُ حتَّى تبعثَ به راحِلَته. [7] **"وتلبِيةُ رسول الله ﷺ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ**

---

(١) السنن المأثورة للشافعي (ص: ٣٧٦) رقم (٥١٥)، عن جابر بن عبد الله، قال: فلما كنا بالبيداء ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مرها فلتغتسل أو قال مروها فلتغتسل ثم لتهل» . الشك من الشافعي، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ١٠٦) رقم (٩٤٥٥).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٨/ ٥٠٠) رقم (٤٨٩٩)، عن ابن عمر، أن رجلا نادى فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: " لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين "، قال المحققون: حديث صحيح دون قوله: "من العقبين " فشاذ، رجاله ثقات رجال الشيخين، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٥١٧) رقم (٩٩٨): "حديث "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه كذلك ذكره بغير إسناد وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب ووهم من عزاه إلى الترمذي".

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٢٨) رقم (٦١٩٨) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بهذا البياض، فليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيه موتاكم؛ فإنه من خيار ثيابكم»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٠٥) رقم (٧٣٧٧)، جاء في كشف الخفاء ط القدسي (١/ ٣٨٩) رقم (١٢٤٢): "(خيار ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبارة النجم خير ثيابكم البياض، رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابن عباس، قال وتمامه وكفنوا فيها موتاكم وألبسوها أحياءكم، وخير أكحالكم الإثمد ينبت الشعر ويجلو البصر انتهى".

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦) رقم (١٥٣٩) عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) رقم (١١٨٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) رقم (١٥٤٨) عن أنس رضي الله عنه، قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) رقم (١١٨٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) رقم (١٥٦٨) حدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا قال أبو عبد الله: «أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٨٤) رقم (١٢١٦).

(٧) السنن المأثورة للشافعي (ص: ٣٧٢) رقم (٥٠٣) – عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد الله بن جريج، قال

= =

لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ)" [1]؛ لما روى ابن عُمر، أنَّ تلبيَة رسول الله ﷺ كذلك. [2] **"ويُستحبُّ إذا أعجبهُ شَيءٌ أن يَقولَ: لبَّيكَ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَةِ"**؛ لما رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ كان ذاتَ يومٍ والنَّاسُ يَنصرِفونَ عنهُ، كأنَّه أعْجَبَهُ ما هُم فيهِ، فقالَ: (لبَّيكَ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَةِ). [3] **"ويُكرِّرُ هذه التَّلبيةَ لا يزيدُ عليها"**؛ اقتداءً برسول الله ﷺ. [4] **"إلَّا أن يُصَلِّي على رسول الله ﷺ"**؛ لأنَّه مَوضِعٌ شُرِعَ فيه ذِكرُ اللهِ، فشُرِعَ فيه ذِكرُ الرَّسولِ ﷺ كما في الأذانِ. **"ويسأله الجنَّةَ ويستعيذَ مِن النَّارِ"**؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا فَرغَ من /تَلبِيته في حجٍّ أو عُمرَةٍ، سأل الله رِضوانَه والجَنَّةَ، واستَعاذَ بِرَحمتِهِ من النَّارِ. [5]

٨٦/أ

"وكذلك تُلبِّي المَرأةُ، إلَّا أنَّها لا تَرفَعُ صَوتَها تَسَتُّرًا، كما لا تَرمل في الطَّوافِ.

= =

أبو جعفر: هكذا حدثنا المزني، وإنما، هو عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية، قال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته.

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) رقم (١٥٤٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "، وصحيح مسلم (٢/ ٨٤١) رقم (١١٨٤).

(٢) كما بين في الحاشية التي تسبق هذه.

(٣) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ١٩٨) رقم (٨٢١) عن مجاهد: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيه: لبيك إن العيش عيش الآخرة، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٧١) رقم (١٨٧٦): "حديث: "كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول: "لبيك إن العيش عيش الآخرة"، **"**قال البيهقي بعد أن بوب - كان إذا رأى شيئا يعجبه قال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة" هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أنعم حاله يوم حجه بعرفة، كما رواه الشافعي، ثم ساقه بإسناده. قال البيهقي: وصدرت هذه الكلمة أيضا منه في أشد أحواله وهو يوم الخندق. كما رواه البخاري في صحيحه، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة".

(٤) كما في الهامش أعلاه

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٧) رقم (٢٥٠٧) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار». قال صالح: سمعت القاسم بن محمد ، يقول: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم»، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٥٢٤) رقم (١٠٠٥) - "حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار، الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني".

والمُستَحبُّ المُداومَةُ على التَّلبِيَةِ لاسِيَّما عِند اصطِدامِ الرِّفَاقِ"؛ إذ رُوي ذلك عن النَّبيِّ ﷺ. [1]

"وكُلُّ هذه سُننُ إلَّا الإحرامَ من المِيقاتِ" فإنَّه من الواجِباتِ كما ذَكَرناهُ.

"القول في دُخولِ مكَّةَ، والطَّوافَ والسَّعْيَ:

ينبغي أن يغتسل لدُخول مكَّةَ"؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اغتسَل بِذي طوى لدُخولِ مكَّة. [2] **"ويدخل من ثَنِيَّةِ كداء، وذلك مِن أعلاها"** كما دخَل رسول الله ﷺ. [3] **"وكما دَخلَ فلا يُعرِّجُ على شيءٍ سِوى الطَّوافِ"** وهو كطوافِ القُدومِ؛ اقتِداءً برسولِ الله ﷺ. [4] **"إلَّا أن يَخافَ فَوتَ صَلاةٍ أو جَماعَةٍ"** فإنَّه يُؤخره حِينئذٍ؛ وذلك لأنَّ الطَّوافَ للبَيتِ بمنزلة التَّحيَّة للمَسجدِ، فلا يُقدَّم على آكدَ منه. **"ويستلم الحجرَ عِند ابتداءِ الطَّوافِ"**؛ اقتداءً برسول الله ﷺ. [5] **"ويجعل البيتَ على يَسارِهِ"**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ على يَمِينِهِ، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكم). [6] **"ويَطوفُ سَبعًا"**؛ لما روى جابرٌ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكَّة، فطافَ بالبَيتِ سَبْعًا، ثم صَلَّى. [7] **"ولا يدخل الحِجْرَ، ولا يَمشِي على**

---

(١) شرح السنة للبغوي (٧/ ٥٤) قال الشافعي: كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق، وعند الإشراف والهبوط، وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار، ونحبه على كل حال.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) رقم (١٢٥٩) عن نافع، أن ابن عمر: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله».

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) رقم (١٥٧٦) – عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى»، وصحيح مسلم (٢/ ٩١٨) رقم (١٢٥٧)، جاء في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٢٩٥) رقم (٣) – حديث «دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية كداء – بفتح الكاف – » متفق عليه من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ... الحديث".

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) رقم (١٦١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة»، وصحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) رقم (١٢٦١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦) رقم (١٢٧٣) عن جابر، قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه».

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) رقم (١٢٩٧) أخبر أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»، وسنن النسائي (٥/ ٢٧٠) رقم (٣٠٦٢) – أخبر أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول: «يا أيها الناس، خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا»، [حكم الألباني] صحيح، جاء في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٣١٢): " حديث «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم والنسائي واللفظ له من حديث جابر".

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤) رقم (١٦٢٧) – حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا» وقد قال الله تعالى:

= =

شَاذُروانِ الكعبة"؛ لأنَّهما من البَيتِ، والطَّوافُ يكونُ حَولَ البَيتِ.

"ولا يَمَسَّ جِدارَها مَاشِيًا" وقال في (الوسيطِ): لو مَشى على الأرضِ وأدخل يَدَه في مُوازاةِ الشَّاذروان؛ بحيث كان يمين الجِدارِ ويده في البيتِ، ولكن معظم بَدنه خارجٌ فيصِحُّ على الأظهَرِ.

"ويُراعى فيه أمورٌ سَبعَةٌ:

الأوَّلُ/: أن يَرْمُل ثلاثًا ثم يمشي أربَعًا"؛ اقتداءً برسول الله ﷺ [1] وقد قال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكم). [2] ٨٦/ ب

"ولا يَثِبُ في رَملِه، والدّنو من البيتِ معَ الرَّملِ أفضل"؛ لأنَّه المقصودُ. **"فإن عَجزَ عن الرَّمَلِ بالقُربِ فالحَاشِيةُ للرَّمَلِ أوْلى"** مِن قُربِ البَيتِ معَ تركِ الرملِ. **"فإن فاته الرَّمل في الأولِ فلا يَقضِيهِ في الآخرِ؛ لأنَّ الهَينة [3] مَقصُودةٌ في الآخِرِ كالرَّمَلِ في الأوَّلِ"**؛ ولأنه من الهياتِ [4] كالجَهرِ في القِراءةِ.

"الثاني: أن يحترز عن الاختلاطِ بالنِّساءِ"؛ خوفًا من مُصادَمتهنَّ.

"الثَّالثُ: ألَّا يَدَعَ شيئًا من الدَّعَواتِ المَشهورةِ"؛ فيقولُ عند ابتداءِ الطَّوافِ: بِسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ، اللهُمَّ إيمانًا بِكَ، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثم يَدعُو بِما شَاءَ، كُلُّ ذلكَ مَنقُولٌ. [5]

= =

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وصحيح مسلم (٢/ ٩٠٦) رقم (١٢٣٤).

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) رقم (١٦٠٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة "، تابعه الليث، قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء بلفظ الرمل في مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٩٤) رقم (٢٢٢٠) - حدثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي الطفيل، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، كلاهما عن ابن عباس، قال: " رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلاثة أشواط بالبيت إذا انتهى إلى الركن اليماني، مشى حتى يأتي الحجر، ثم يرمل ومشى أربعة أطواف " قال: قال ابن عباس: " وكانت سنة "، قال المحققون: صحيح، علي بن عاصم متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في الأصل الهيُة.

(٤) الهيآت.

(٥) جاء في البدر المنير (٦/ ١٩٥ - ١٩٦)، "الحديث الخامس بعد العشرين، عن عبد الله بن السائب (رضي الله عنه) « (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) كان يقول في ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد»، هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعا بعد البحث عنه، (وذكره) صاحب «المهذب» من رواية جابر، (ولم يعزه المنذري، ولا النووي في «شرحه» ، ولا صاحب «الإمام» ورواه ابن ناجية) في «فوائده» بإسناد غريب (عنه) ؛ رواه عن صباح بن مروان أبي سهل، نا عبد الله بن سنان الزهري، عن أبيه، عن محمد بن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضى إلى الركن الذي فيه الحجر، وكبر (فاستلم) ثم قال: اللهم وفاء بعهدك، وتصديقا

= =

"الرَّابِعُ: أن يكونَ على الطَّهارَةِ، فلا يَصِحُّ الطَّوافُ إلَّا بِما يَصِحُّ بِهِ الصَّلاةُ، إلَّا أنَّ اللهَ تَعالى أباحَ فيهِ الكَلامَ" قال رسولُ اللهِ ﷺ: (الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ، إلّا أنَّ اللهَ تَعالى أباحَ فِيه الكَلامَ). [1]

"الخامسُ: لا يستَلِمُ الرُّكنَينِ الشَّاميينِ، ويستَلِمُ اليَمانِيَّ ولا يُقَبِّله" بل يُقَبِّلُ يدَهُ بَعدَ المسِّ؛ لأنَّهُ الباقي على قَواعِدِ إبراهيم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ من جُملَةِ الأركانِ، وقد قال ﷺ: (إنَّ الحَجَرَ الأسْوَدَ لَيأتِي يَومَ القِيامَةِ ولهُ لسانٌ ذَلْقٌ يَشْهدُ لمنْ قَبَّلَهُ). [2] **"والاستِلامُ لرُكنِ الحَجَرِ في كُلِّ وترٍ أحبّ إلينا"**؛ لقوله

= =

بكتابك. قال جابر: وأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن (نقول) : واتباع سنة نبيك» . قال ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» : هذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هذا الوجه وليس بالقوي".

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٣٠) رقم (١٦٨٦) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير»، و (٢/ ٢٩٣) رقم (٣٠٥٨) – عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٣٠٥٨ – سكت عنه الذهبي في التلخيص. جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ٢٢٥) رقم (٢٣) – حديث: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» الترمذي، والحاكم والدارقطني، من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي: روي مرفوعا وموقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه. ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة، وموقوفا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق".

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٢٨) رقم (١٦٨٢) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك، ثم قبله، فقال له علي بن أبي طالب بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع. قال: ثم قال: بكتاب الله تبارك وتعالى. قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب، وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم، وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له افتح فاك. قال: ففتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد» فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن، إتحاف المهرة لابن حجر (١١/ ٤٠٠) رقم (١٤٢٨٩) – حديث (كم) : " يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد " وفي الحديث قصة لعلي مع عمر، كم في الحج: أنا عبد الله بن محمد بن موسى، من أصل كتابه، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي هارون العبدي، عنه، به. وقال: لم يحتجا بأبي هارون.

ﷺ: (إنَّ اللهَ وِترٌ يُحبُّ كُلَّ وِترٍ) [1]، هذا عِندَ العَجزِ عنِ التَّقبيلِ في كُلِّ نَوبَةٍ، فإن قَدَرَ على ذلكَ فهو الأَوْلى.

"**السادسُ: أن يكونَ مُضْطَبِعًا في طَوافِهِ وسَعْيِهِ**" كهيئةِ المظْهِرِ للجَلادَةِ والشَّطارَةِ/ وهَيئتُهُ: أن يَجعلَ وسطَ رِدائه تحت منكبه الأيمَنَ، ويَطرح طَرَفيهِ على منكبه الأيسرَ، ويكشِف الأيمَنَ؛ فَعَله رسول الله ﷺ، وأَمَرَ به أصحابَه. [2]

١/٨٧

"**السابعُ: أن يُصلي بَعدَ الطَّوافِ خَلفَ المَقامِ رَكعَتَي الطَّواف، ثم يَستَلم الحَجَرَ، ثم يَخرُج من بابِ الصَّفا فَيَصعَد في الصَّفا قَدْرَ قامَةِ رَجُلٍ، ثم يَدعُو ثم ينزِل ماشِيًا، فإذا بَقِيَ بينَه وبينَ مُحاذاتِ الميل الأخضرِ المَرفوعِ فَوقَ رُكنِ المَسْجِدِ نَحوُ سِتَّةِ أذْرُعٍ سَعى سَعيًا شَدِيدًا حتى يُحاذي الميلين الآخرينِ؛ أحدُهما بِفِناءِ المَسجِدِ، والثَّاني مُلصَقٌ بِدَارِ العَبَّاسِ، ثم يمشي إلى المَروَة فَيصعَدَها ويدعُو ثم ينزل، ثم يفعل كذلك سَبْعًا يَبدأُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمَروَة**" كما فَعَله رسول الله ﷺ، وقال: (ابْدَؤوا بِما بَدأَ اللهُ بِه). [3]

"**القولُ فيما بَعدَه إلى المَبيتِ بمزدلفة:**

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٢) رقم (٢٦٧٧) حدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، جميعا عن سفيان - واللفظ لعمرو - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لله تسعة وتسعون اسما، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر، يحب الوتر» وفي رواية ابن أبي عمر: «من أحصاها».

(٢) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٠٦) رقم (١٩٠١) عن جابر، «أن رسول صلى الله عليه وسلم» لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا "، هذا حديث صحيح، وفيه دليل على أنه لو نكس الطواف، بأن جعل البيت على يمينه، ويمشي على وجهه لا يحسب، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يعيد ما دام بمكة، فإن فارق مكة، أجزاه دم، والاضطباع سنة في الطواف، وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفا، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، روي عن يعلى بن أمية، قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر، و سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) رقم (١٨٨٣) عن يعلى، قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر»، [حكم الألباني] : حسن، و سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٠٥) رقم (٨٥٩) عن ابن يعلى، عن أبيه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد»: «هذا حديث الثوري، عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح» وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية "، حكم الألباني: حسن.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله .... وهو يخبر عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث طويل وفيه: (ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا).

إذا فرغَ من السَّعيِ: فإن كان مُعتمِرًا فليحلِق وقد تَمَّت عُمرَته"؛ لأنَّ أفعال العُمرةِ أربَعةٌ: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ، والحلاق، وقد أتى بِجَميعِها. **"وإن كان مُفردًا أو قارِنًا لم يحلِق"**؛ لأنَّ حجّه لم يتِم بَعدُ؛ إذ بقي عليه الوقوفُ وطَوافُ الزِّيارَةِ، فإنَّ الأوَّلَ وقعَ في حَقِّه طَوافُ القُدُومِ. **"فيخطبُ الإمامُ بِمكَّةَ يَومَ السَّابع من ذي الحِجَّةِ خُطبَةً بَعدَ الظُّهرِ عِندَ الكعبَةِ يُعْلِمُهُم الغُدُوَّ يومَ التَّروِيَةِ إلى مِنى والمَبيتَ بِها، والغدو منها إلى عَرَفَةَ وفَرضُ الوُقوفِ بِها بَعدَ الزَّوالِ"** كما فَعَلَه رسول الله ﷺ. [1] **"فإذا فَعلُوا ذلكَ ووصَلُوا إلى عَرَفَةَ يَومَ التَّاسِعِ، وزالت الشَّمسُ خَطَبَ خُطبَةً وقَعَدَ/ وأخَذَ المُؤذِّنُ في الأذانِ والإمامُ في الخُطبَةِ"** التَّانيةِ **"ووصَلَ الأذانَ بالإقامَةِ، وفرغَ الإمامُ مع تَمامِ إقامَةِ المُؤذِّنِ، ثم جَمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، ثم استَغرَقَ بَقِيَّةَ النَّهارِ بالدُّعاءِ"** كما رُوِي عن الرسولِ ﷺ. [2] **"والوقوفُ بعَرَفَةَ رُكنٌ"**؛ لما ذَكَرناهُ.

٧

"ووقتُه: ما بين الزَّوالِ يَومَ التَّاسِعِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ يَومَ العَاشِرِ، فَمَن فَاتَهُ فَقَدْ فاتَه الحجُّ" والدَّليلُ عليهِ، قولُه ﷺ: (الحَجُّ عَرفاتٌ، مَن أدرَكَ عَرفةَ قَبلَ أن يَطلُعَ الفَجرُ فَقَدْ أدْرَكَ) [3]، ومفهومه:

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥) رقم (٢٧٩٣) باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم، [التعليق] ٢٧٩٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٠) رقم (٩٤٣٦)، جاء في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣١/ ٤١٠)، خطب الإمام في الحج، الخطبة في يوم السابع بمكة، (ك) ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم " (ك) ١٦٩٣ ، (خز) ٢٧٩٣ ، (هق) ٩٢١٩ ، انظر صحيح الجامع: ٤٧٧٤ ، الصحيحة: ٢٠٨٢.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٨) رقم (١٩١٣) عن ابن عمر، قال: «غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة»، [حكم الألباني] : حسن، وسنن النسائي (١/ ٢٩٠) رقم (٦٠٤) - أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن جابر بن عبد الله قال: «سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا»، [حكم الألباني] صحيح، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٢٦٧)، باب الرواح إلى الموقف بعرفة والخطبة، رقم (٩٨٩) - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام، قال: فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام بلال فصلى العصر.

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢١٤) رقم (٢٩٧٥) عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاث ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه الثوري»: «هذا حديث حسن صحيح» ورواه شعبة، عن بكير بن عطاء، «ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء»، [حكم الألباني] : صحيح.

أنَّ مَن فَاتَهُ ذلكَ لم يَكُن مُدرِكًا. **"فَيَتحَلَّلُ بِعَملِ عُمرَةٍ"** وهو الطَّوافُ والسَّعْيُ؛ لقول عُمر ﷺ لِمن فاتَهُ الحَجُّ: تحلِل بِعَملِ عُمرَةٍ، وعليكَ الحَجُّ مِن قَابِلٍ وَهَدْيٌ. [(١)] **"ولا يَصِيرُ عُمرَةً"**؛ إذ لا يَنقَلِبُ الحجُّ الفَاسِدُ عُمرَةً. **"ولزِمهُ دَمٌ"**؛ لقول عُمر ﷺ. [(٢)] **"ثم إذا فَرغَ من الوقوفِ أفَاضَ وأخَّرَ المَغرِبَ إلى العِشاءِ؛ ليجمعَ بينهما بمزدلفة في وقتِ العِشاءِ بإقَامَتينِ بلا أذانٍ"** كما تقدَّمَ. **"ويَبِيتُونَ بِها، ويَتَزوَّدُونَ مِنها الحَصَى"**؛ لما روى الفَضلُ بنُ العَبَّاسِ أنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ غَدَاةَ يَومِ النَّحرِ: (القُطُوا لي حَصًى، فَلقَطتُ لَهُ حَصَياتٍ مِثلَ حَصى الخَذْفِ). [(٣)]

"القولُ فيما بَعدَه إلى طَوافِ الوَدَاعِ:

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٢٨) رقم (٨٩٠) عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه، وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري»، «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».: «وقد روى شعبة، عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري». قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث، فقال: «هذا الحديث أم المناسك»، والسنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٠٦) رقم (١٧٥٤) عن ابن عمر، أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء إن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليشهد حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٥) رقم (٩٨٢٤) عن الأسود ، قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج ، قال عمر: " اجعلها عمرة ، وعليك الحج من قابل"، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٥) رقم (٩٨٢٥) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال: سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال له عمر رضي الله عنه: " طف بالبيت وبين الصفا ، والمروة وعليك الحج من قابل " ولم يذكر هديا ، هذه الرواية وما قبلها عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه متصلتان ، رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة ، قال الشافعي رحمه الله: الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا " عليه الهدي " والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة ، وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا وفي رواية إدريس الأودي إن صحت " ويهريق دما " وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة ، وروى إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا ، وروينا في قصة حزابة ، عن ابن عمر ، وابن الزبير ما دل على وجوب الهدي ، وروينا عن ابن عباس أنه قال: " من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما ".

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٦٨) رقم (٣٠٥٧) قال ابن عباس: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: «هات، القط لي» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨) رقم (٣٠٢٩)، [حكم الألباني] صحيح، ومسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٣٥٠) رقم (١٨٥١)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتضح أن ابن العباس المقصود هنا هو عبدالله وليس الفضل كما ذكر المؤلف.

فإذا أصبَح من مُزدلفة وقد تزوَّدَ الحَصَى غَلَّسَ بالصُّبحِ، ووقَفَ على قُزَح"؛ وهو المَشْعَرُ الحَرَامُ **"للدُّعَاءِ إلى مُقَارَبَةِ شُروقِ الشَّمسِ، ثم يُبَادِرُ شُرُوقَها بالإفاضَةِ"** إلى مِنى **"ويُحَرِّكونَ الإبِلَ في وادِي مُحَسِّرٍ مُسرِعِينَ بِقَدرِ رِميَةٍ بِحَجَرٍ، فإذا أتَوا مِنى رَموا جَمرَةَ/ العَقَبَةِ سَبعَ حَصَياتٍ من بَطنِ الوادِي، ولو دَفَعَ"** دَافِعٌ **"مِنْ مُزدلفة بعد نِصف الليلِ ورَمى جَمرَةَ العَقَبَةِ"** لَيلًا بِمِنى **"فَلا بَأسَ"**؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيلَةَ النَّحرِ فَرَمَتْ جَمرَةَ العَقَبَة قَبلَ الفَجرِ. [١]

"ثم بَعدَ هذا الرَّمي يَنحَرُ ويَحلِق أو يُقصِّر، [٢] **والمَرأةُ تُقصِّر ثم تَطُوفُ"** ومُعظم هذه الجُملةِ مُتلقَّاة من أفعالِ الرَّسولِ ﷺ وقد قال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكم) [٣] وقال ﷺ: (لَيسَ عَلَى النِّساءِ حَلقٌ إنَّما عَلى النِّساءِ تَقصِيرٌ) [٤]، وهذا الطَّوافُ سُمي طَوافَ الزِّيارةِ، وطَوافَ الإفَاضَةِ، وطَوافَ الفَرضِ. **"قال: ولا بأس بِتركِ التَّرتيبِ في أفعَالِ الحَجِّ يومَ النَّحرِ، مِن الحَلقِ والرَّمي والنَّحرِ والطَّوافِ"** وهي أربعةُ أشياءَ: الرَّميُ والنَّحرُ والحَلقُ والطَّوافُ؛ لما رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ ما سُئِلَ يَومَئذٍ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) رقم (١٩٤٢) عن عائشة، أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر «فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم، الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - تعني - عندها»، [حكم الألباني] : ضعيف، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٤١) رقم (١٧٢٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمر قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم» صحيح على شرطهما، لم يخرجاه "، جاء في البدر المنير (٦/ ٢٥٠ - ٢٥١)، الحديث الخامس بعد الستين: "وهذا إسناد صحيح، لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على (شرط مسلم) ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة «السنن» و «المعرفة» وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. و «الخلافيات» وقال: رواته ثقات".

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) رقم (١٧٣٦) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»،

وصحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) رقم (١٣٠٦)، و (٢/ ٩٤٨) رقم (١٣٠٥) عن أنس بن مالك، قال: «لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر»، فقال: «احلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة»، فقال: «اقسمه بين الناس».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) رقم (١٢٩٧) عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٦١) رقم (٧٢١) عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على راحلته وقال: «خذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٤)سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) رقم (١٩٨٤) عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس، قال: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، [حكم الألباني] : صحيح لغيره، وسنن الدارمي (٢/ ١٢١٢) رقم (١٩٤٦) [تعليق المحقق] إسناده صحيح.

عَن شَيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلَّا قال: (افْعَلْ ولَا حَرَجَ). [1] "**فهذه الأمورُ الثَّلاثةُ أسبابُ التَّحلُّلِ**" يُريد: الرَّميَ والحَلقَ والطَّوافَ. "**فالتَّحلُّلُ الأوَّلُ مِن الإحرامِ بالرَّمي والحلاقِ، إذا قدَّمَهما**" يُريد: على الطَّوافِ؛ لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (إذا رَميتُم وحَلقتُم فَقَد حَلَّ لكُم الطِّيبُ واللِّبسُ وكلُّ شيْءٍ إلَّا النِّسَاءُ) [2] "**فيحلُّ له جَميعُ محظوراتِ الإحرامِ إلَّا الوطءَ؛ فإنَّه يَحلُّ بالخُروجِ الثَّاني**" والخُروج الثَّاني بالطَّوافِ، وهذا بِشرطِ أن يكونَ السَّعيُ سَابقًا مِنه عَقيبَ طَوافِ القُدومِ؛ فإنَّه يكونُ محسُوبًا عَن السَّعي وإن كانَ قَبلَ الوقُوفِ وإلَّا فحتى تأتي بالسَّعي أيضًا، فالحاصِلُ أنَّ التَّحلُّلَ الأوَّلَ يحصُلُ باثنَتَينِ مِن الثَّلاثةِ، والثَّاني بالثَّالِثِ، وهذا على قَولِنَا: الحَلقُ نُسكٌ؛ وهو الصَّحيحُ. "**قال: ثم يَرمي أيَّامَ مِنى الثَّلاثةِ كُلَّ يَومٍ بَعدَ الزَّوالِ إحدَى وعِشرينَ حَصَاةً مِن أيِّ نَوعٍ مِن الحَجَرِ كانَ**/"؛ لأنَّ اسمَ الحَجَرِ يَقعُ عَليهِ. "**سَبعًا إلى الجَمرَةِ الأُولى وهي أقرَبُ إلى المُزدلفةَ، ثم سَبعًا إلى الوُسطَى، ثم سَبعًا إلى جَمرَةِ العَقَبَةِ وهي الأقرَبُ إلى مَكَّةَ**"

٨٨/ ب

والجَمَراتُ هي مَواضِعُ الرَّمي في طَرِيقِ مُزدلفةَ إلى مِنى، سُمِّيَت بِها؛ لأنَّ الحِجَارَةَ تُجْمَرَ بِها؛ أي: تُجْمَعَ.

فُروعٌ سِتَّةٌ

[في بَعضٍ مِن أحكامِ الرَّمي والمَبِيتِ وخُطبُ الحَجِّ]

"**الأوَّلُ: إن وقَعت حَصَاةٌ على مَحمِلٍ، ثم سَقطَت بِحرَكَةِ البَعِيرِ لم تُحسَب**"؛ لأنَّها لم تَقَع على المرمَى بِفعلِه. "**وإن صَاكَّته ثم استَتَبَّت نحو المَرمَى فوقَعَت على الجَمرَةِ حُسِبَت**"؛ لأنَّها وقَعَت عَليه بِفعلِه.

"**الثَّاني: لا يجوزُ أن يَرمِي حَصَاتينِ معًا**"؛ لأنَّ الرَّمياتِ مُستحَقَّةٌ أيضًا كالحَصَياتِ؛ اقتدَاءً بِفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ. "**وينبغي أن يَرفَعَ يَدَه عِندَ الرَّمي مُكَبِّرًا، ويدعُو عَقِيبَ كُلِّ جَمرَةٍ إلَّا العَقَبَةَ**"؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ وقفَ عِند الأولى والوُسطَى ودَعَا وكَبَّرَ، ولم يَقِف عِندَ الثَّالثةِ ولم يَدْعُ. [3]

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) رقم (١٧٣٦) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، وصحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) رقم (١٣٠٦).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٢/ ٤٠) رقم (٢٥١٠٣) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء "، قال المحققون: "صحيح دون قوله: "وحلقتم"، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة".

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) رقم (١٧٥٣) - وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل

= =

"**الثَّالثُ: يَجِبُ ترتيبُ الجَمَراتِ**" فيبدأ بالأولى، ثم بالوُسطَى، ثم بِجَمرَةِ العَقَبَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَمَى هكَذا [١]، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكم) [٢] "**ويَجِبُ في القَضَاءِ تَرتيبُ الأيَّامِ**"؛ وهي أن يَقضِي في اليَومِ الثَّاني ما فاتَه في اليَومِ الأوَّلِ، ويقضي في اليَومِ الثَّالثِ ما فَاتَه في اليَومِ الثَّاني، فإنَّ الفائتَ في الثَّالثِ أو في الأيَّامِ كُلِّها إلى أن يَخرُجَ اليَومُ الثَّالثُ لا قَضَاءَ لَه، كما لا قَضَاءَ للوُقُوفِ إذا فاتَهُ في يَومِ عَرَفَةَ، بَلْ هُو تَركُ نُسكٍ يَلزَمهُ بِه البَدَلُ كما يأتي بَيانُهُ، فعَليه إذا أرادَ القَضَاءَ في هذه الأيَّامِ أنْ يُرَتِّبَ؛ فيَرمِي في اليَومِ الثَّاني ما تَرَكَهُ في اليَومِ الأوَّلِ/ قَضَاءً، ثم يَأتِي بِوَظِيفَةِ يَومِه أدَاءً، وكذلك في اليَومِ الثَّالثِ ما تَرَكَهُ في اليَومِ الثَّاني؛ وذلك لأنَّ الأيَّامَ الثَّلاثَةَ كُلَّها أيَّام الرَّمي، فهي كاليومِ الواحِدِ في حَقِّه، فالقَضَاءُ فيها يَكونُ لهُ حُكمُ الأدَاءِ.

"**الرَّابعُ: لا رُخصَةَ في تَركِ المَبِيتِ**" يُريد: بِمِنى. "**إلَّا لِرُعاةِ الإبلِ، وأهلِ سِقَايَةِ العَبَّاسِ**"؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ لهُم في ذلكَ [٣]؛ لِتَستَرِيحَ الإبِلُ، ولِسَقيِ الحَجِيجِ. "**فَلَهُم إذا رَمُوا جَمرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحرِ أن يُفَارِقوا يَومَ النَّحرِ وَلَيلَتهُم مِنَى، وكَذَا يَومُ النَّفرِ ولَيلَةَ النَّفرِ الأوَّلِ، ثم يَرجِعُونَ إلى مِنَى يَومَ النَّفرِ الأوَّلِ فَيَقضُونَ أوَّلًا رَمْيَ أمْسِهِم إلى ثَلاثِ جَمرَاتٍ، ثم رَمي يَومِهم كذلك.**

ولا يَجُوزُ أن يَرمِيَ الرَّجُلُ مِنهُم أربعَ عَشْرَةَ حَصَاةً إلى جَمرَةٍ مِنها؛ لأنَّ تَرتِيبَ الأيَّامِ واجِبٌ" كما ذَكَرنَا. "**ولا فَرقَ فِي عِمَارَةِ السِّقَايَةِ بَينَ عَشِيرَةِ العَبَّاسِ وغَيرِهِم**"؛ فكُلُّ مَن وَلِيَ القِيَامَ عَليهَا مِنهُم ومِن غَيرِهم سَواءٌ فِي هَذِه الرُّخصَةِ.

"**الخامسُ: يُفعَلُ بالصَّبيِّ ما يَفعَلُ البالغُ**" ثم لا يُجزِئه عَن حجَّة الإسلامِ؛ لما ذَكَرناهُ قَبلُ.

"**ويجعل الحَصَى في يَدِهِ، فَيُحرِّك يَدَه ويُرمِي.**

= =

حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها» قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله، يحدث مثل هذا، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله.

(١) ينظر الحاشية أعلاه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥) رقم (١٦٣٤) - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة [ص:١٥٦] ليالي منى، من أجل سقايته، «فأذن له»، وصحيح مسلم (٢/ ٩٥٣) رقم (١٣١٥)، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٨١) رقم (٩٥٥) - حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مالك بن أنس قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة: أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما - قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما - ثم يرمون يوم النفر ": هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، [حكم الألباني] : صحيح.

السَّادِسُ: يُكرَهُ أخذُ الحَصَى مِن المَرمى"؛ لما رُوي عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ما يُقبَلُ مِن ذلك يُرفَعُ، فكره أن يرمى بما لم يقبل. **"فإن أُخِذَ مع تَبدُّلِ الشَّخصِ أو الزَّمانِ أو المَكانِ وَقَعَ المَوقع، وتبدُّلُ الشَّخصِ أن يَأخُذ زَيدٌ ما رَمَى عَمرو، وتبدُّلُ المَكانِ أن يرمى إلى جَمرَةٍ ثم يأخُذُ هو ما رَمَى إليهَا فيرمِيهَا إلى جَمرَةٍ أخرى، وتَبَدُّلُ الزَّمانِ أن يَرمي زَيدٌ إلى جَمرَةٍ ثم يَرجِعُ غَدًا ويَرمِي تِلكَ بِعَينِها إلى تِلكَ الجَمرَةِ، فأمَّا أن يَرمي زَيدٌ إلى جمرَةٍ حَصَاةً ثم يأخُذُها/ هو بِعَينِه في ذلكَ اليَومِ فيَرمِيها إلى تِلكَ الجَمرَةِ بعينِها فلا يَجُوزُ"** كما لا يجوزُ أن يُعطيَ مِسكينًا مُدًّا ثم يشتريه منه فيُعطيه إيَّاهُ ثانيًا. **"ومما يُستَحبُّ أن يخطُبَ الإمامُ يومَ النَّفرِ الأوَّلِ"**؛ وهو اليَومُ الثَّاني مِن أيَّامِ التَّشريقِ. **"ويُعلِّمهم جوازَ النَّفرِ يومَئذٍ، وأنَّ مَن جَنَّ عليهِ اللَّيلُ يُقِيمُ بِمِنى ثم يَرمي مِن الغَدِ بَعدَ الزَّوالِ، وإلَّا فَعَليهِ شَاةٌ"**، والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [1] وهذا يدُلُّ على أنَّ مَن أقامَ به يَومَه حتَّى غَربت الشَّمسُ، لم يكُن مُتَعَجِّلًا، وعليه الإثم إنْ خَرَج بَعد ذلكَ ولم يُتِمَّ الرَّميَ ثلاثَةَ أيَّامٍ. **"وإنَّما التَّعجِيلُ على مَن عَاجَلَ غُروبَ الشَّمسِ لَيلَةَ النَّفرِ الثَّاني"** كما ذَكَرْناهُ. **"ولا يُغفِلُ أيضًا سُنَّةَ خُطبَة يَومِ النَّحرِ بَعدَ الزَّوالِ، وهي خُطبةُ وَداعِ رسولِ اللهِ ﷺ، فحصلَ في الحَجِّ أربع خُطَبٍ: يَوم السَّابعِ، ويَوم عَرَفَةَ، ويَوم النَّحرِ، ويَوم النَّفرِ الأوَّلِ، وكلُّها بَعدَ الزَّوالِ، وكلُّها أفرَادٌ إلَّا خُطبة يَوم عَرَفَة فإنَّها خُطبَتَانِ بينهُما جَلسَةٌ".**

"القَولُ في طَوافِ الوَدَاعِ:

سُنَّةٌ لِمَن خَرَج مِن مَكَّةَ أنْ يَكونَ آخِر عَهدِه بالبَيتِ" قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (لَا يَنصَرِفَنَّ أَحَدُكُم حَتَّى يَكونَ آخرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيتِ). [2] **"فيَطُوف طَوافَ الوَدَاعِ، فإن تَركه رَجَعَ لأجلِهِ إلَّا مِن مَسَافَةِ القَصْرِ"**؛ فإنَّ الرُّجُوع مِن مَسَافَةِ القَصْرِ سَفَرٌ مُبتَدَأٌ يَقتَضِي زِيَارَةً ووَدَاعًا ثَانِيًا فلا يَحصل بِه هذا الوَدَاعِ، فلا يَسقُطُ عَنه. **"ثم عليه دَمٌ"**؛ لفَواتِه، وهذا على قَولِنَا: أنَّه واجِبٌ، وأنَّه نُسكٌ، لا على قَولِنَا: أنَّه سُنَّةٌ، ولعَلَّهُ أرادَ بِقولِهِ: "السُّنَّةُ" هَهُنا: الوُجُوبُ/ تَوسعًا، وأرادَ بِقولِه: (وعَليهِ دَمٌ): الاستِحبَاب، واللهُ أعلَمُ. **"والمَرأةُ الحَائِضُ مَعذُورَةٌ، فإنْ طَهرت في عُمرَانِ مَكَّةَ اغْتَسَلتْ وطافَتْ"** وإلَّا فَلا شَيءَ عَليها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لها أنْ تَنفرَ بِلا وَدَاعٍ. [3] **"وشَرطُ الوَدَاعِ: ألَّا يُعرج بَعدَه على شُغل فَيُصَلِّي رَكعَتَي**

٨٩/ب

٩٠/أ

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٨) رقم (٢٠٠٢) عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»، [حكم الألباني] : صحيح.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٣) رقم (٣٢٩) عن ابن عباس، قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت»، و صحيح مسلم (٢/ ٩٦٤) رقم (١٢١١) عن أبي سلمة، وعروة، أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها

= =

الطَّوافِ ويَخرج، ولا رَمل في هذا الطَّوافِ؛ لأنَّه ليسَ طَواف قُدُومٍ وَلا شَيءٌ على إثْرِه سَعْيٌ".

= =

لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحابستنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلتنفر».

البَابُ الثَّالِثُ: فِي أدَاءِ النُّسكَين

يُرِيدُ: الحَجَّ والعُمرَةَ.

"ويَجوزُ أدَاؤهُمَا على ثَلَاثَةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: الإفْرَادُ، وهو: أن يُقَدِّمَ الحَجَّ، ثم إذا فَرِغَ خَرَجَ إلى الحِلِّ، فأحْرَمَ واعْتَمَرَ"، والدَّليلُ على جَوازِه: مَا رَوت عَائشَةُ -رَضِي اللهُ عَنهَا- قالت: خَرجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَن أهَلَّ بِالحَجِّ، ومِنَّا مَن أهَلَّ بِالعُمرَةِ، ومِنَّا مَن أهَلَّ بِالحَجِّ والعُمرَةِ. [1] **"وأفضل الحِلِّ للإحرَامِ بِالعُمرَةِ الجِعرَّانَةُ"**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرَمَ بِهَا. [2] **"ثم التَّنعِيم"**؛ لأنَّه أقرَب إلى الحَرَمِ، وقد أحرَمَتْ مِنه عَائشَة رضِي اللهُ عَنهَا. [3] **"ثم الحُدَيْبِيَةُ"** وقد هَمَّ النَّبيّ ﷺ أنْ يُحرِمَ بِهَا فَصُدَّ عنه. [4] **"وليسَ على المُفرِدِ دَمٌ إلَّا أنْ يَتَطَوَّعُ"**؛ للإجمَاعِ.

"الثَّانِي: القِرَانُ، وهو: أنْ يَجمَعَ بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ فيقولُ: لبَّيكَ بِحَجَّةٍ وعُمرَةٍ مَعًا، فإنْ أحرَمَ بِالعُمرَةِ ثم أدخَلَ الحَجَّ عَليهَا قبلَ الطَّوافِ صَارَ قَرِنًا"؛ لأنَّه بِمَنزِلَةِ الإحرَامِ بِهِمَا؛ حيثُ لم يَشتَغِل بِشَيءٍ مِن أركَانِ العُمرَةِ. **"وكَذَا إنْ أدخَلَ العُمرَةَ على الحَجِّ قَبلَ رُكنٍ يَفعله صَارَ قَارِنًا على الصَّحِيحِ"**؛ قِيَاسًا لأحَدِ النُّسكَينِ على الآخَرِ. **"وَمَن نَسِيَ مَا أحرَمَ بِه فليَجعَل نَفْسَهُ قَارِنًا بِأنْ يُحرِمَ بِهِمَا"**؛ لِتَبرأ ذِمَّتَهُ/ إذا فرغَ عَن الحَجِّ يَتيقن، وعَن العُمرَةِ على جَوازِ إدخالها على الحَجِّ. ٩٠/ب

"وفائدَةُ القِرَانِ: أنْ يَكفِيه طَوافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ بَعدَ الوقُوفِ"؛ لاندِراجِ العُمرَةِ تَحتَ الحَجِّ.

"فإنْ طَافَ وَسَعَى قَبلَ الوقُوفِ فَسَعيُه مَحسُوبٌ مِن النُّسكَينِ، وطَوافُه غَير مَحسُوبٍ؛ لأنَّ شَرطَ طَوافِ الفَرضِ في الإفرَادِ والقِرَانِ والتَّمتُّعِ أنْ يَكونَ بَعدَ الوقُوفِ.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤٠/ ٨٧) رقم (٢٤٠٧٦) - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، " وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج "، فأما من أهل بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة، فلم يحلوا إلى يوم النحر، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧٣) رقم (٣٠٦٦) - حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، أن أنسا، أخبره قال: «اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤) رقم (١٧٨٤) - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع عمرو بن أوس، أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمره أن يردف عائشة، ويعمرها من التنعيم»، " قال سفيان مرة: سمعت عمرا كم سمعته من عمرو "، وصحيح مسلم (٢/ ٨٨٠) رقم (١٢١٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٢٢) رقم (٤١٤٨) - حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، أن أنسا رضي الله عنه، أخبره قال: " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته "، وصحيح مسلم (٢/ ٩١٦) رقم (١٢٥٣).

قال: وعلى القَارِنِ دَمُ شَاةٍ"؛ لقوله ﷺ: (مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهرِقْ دَمًا) [1]، ولأنَّه إذا وَجَبَ على المتَمَتِّعِ؛ لأنَّه جمع بينَ النُّسكَينِ في وقتِ أحَدِهِما، فلا يَجِبُ على القَارِنِ وقد جَمَعَ بينَهما في الإحرَامِ أوْلى.

"قال: إلَّا أنْ يَكونَ مَكِّيًا فلا شَيءَ عليهِ؛ لأنَّه لم يَخِلَّ بِمِيقَاتٍ".

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وما وقفت عليه هو ما جاء في مسند أحمد ط الرسالة (٢١/ ٣٢٠) رقم (١٣٨١٣) - حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي أسماء الصيقل، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة، وقال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي، وقرنت الحج والعمرة "، قال المحققون: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي أسماء الصيقل، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك الحراني، فمن رجال البخاري.

فَرْعَانِ

[عُمْرَةُ القَارِنِ تَتْبَعُ حجّهُ فَوَاتًا وفَسَادًا]

"**الأوَّلُ: لو فَاتَهُ الحَجُّ فَاتَتْهُ العُمرَةُ**" يُرِيدُ: القَارِنَ؛ لأنَّ النُّسكَينِ في حَقِّه كَنُسكٍ واحِدٍ.

"**ولا يُتَصوَّرُ فَوتَ العُمرَةِ إلَّا هَهُنَا**"؛ فإن حَلَّ وَقت وقتِها وإنَّما يَفوتُ هَهُنا تبعًا لفَواتِ الحَجِّ.

"**الثَّاني: لو جَامَعَ بَعدَ الوقوفِ أو قَبلَهُ فَسَدَ النُّسكَانِ جَمِيعًا**" إذ لا انفِصَالَ بينهُما.

"**فأمَّا إذا رَمَى ثم جَامَعَ فلا تَفسُدُ عُمرَته؛ لأنَّه لا يَفسُدُ حَجُّه، والعُمرَةُ تابِعَةٌ في القِرَانِ، ولا تَجِدُ مُعْتَمِرًا يُجَامِعُ قَبلَ الطَّوافِ ثم لا يُفسِدُ عُمرَتَه إلَّا هذا**"؛ وذلك لأنَّ الحَجَّ لا يَفسُدُ بالوطءِ بَينَ التَّحَلُّلَينِ، وهو هَهُنا بالرَّمي والحِلاقِ قَد حَلَّ التَّحلُّلَ الأوَّل فلا يَفسُدُ حَجُّه، والعُمرَةُ تَابِعَةٌ للحَجِّ فهي أيضًا لا تَفسُدُ، بِخِلافِ ما لو كانت عُمرَته مُفردةً عَن الحَجِّ، فإنَّ التَّحلُّلَ فيهَا لا يَحصُلُ قَبلَ الطَّوافِ بِحَالٍ ولها تَحَلُّلٌ واحِدٌ؛ فهي بالوَطءِ قَبلَ الطَّوافِ تَفسُدُ لا مَحَالةَ/. ٩١/أ

"**الوَجهُ الثَّالِثُ: التَّمتُّعُ، وهو: أن يُجَاوزَ المِيقَاتَ بِعُمرَةٍ ويَتَحَلَّلَ بِمَكَّةَ ويَتَمتَّعَ بِالمَحظُوراتِ إلى وقتِ الحَجِّ، ولا يَكونُ مُتَمَتِّعًا إلَّا بِخَمسِ شَرَائطَ:**

إحدَاها: أَلَّا يَكونَ مِن حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَام"؛ للآيَةِ [(١)]، وكان الحَاضِرُ مِيقَاته دَارُهُ، فلا يَكونُ تَارِكًا للإحرَامِ بِالحَجِّ مِن الميقَاتِ. "**وحاضِره: مَن كانَ على مَسافةٍ لا تَقصُرُ فيها الصَّلاةُ.**

الثَّانيةُ: أن يُقَدِّمَ العُمرَةَ على الحَجِّ"؛ لأنَّه لو لم يُقَدِّمها لَكانَ مُفرِدًا أو قَارِنًا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [(٢)] أي: تَمَتَّعَ بِمحظُورَاتِ الإحرامِ، بَعدَ الاعتِمَارِ إلى أنْ يُنشئ الحَجَّ مِن مَكانه دُونَ أنْ يَعُودَ إلى الميقَاتِ.

"**الثَّالثةُ: أنْ تَكونَ عُمرَته في أشهُرِ الحَجِّ**"؛ لأنَّهَا لو كانت في غَيرِها لم يُزَاحِم بِهَا أفعَالَ الحَجِّ في وَقتِه فصَارَ كالمفرِدِ.

"**الرَّابعةُ: أَلَّا يَرجِعَ إلى مِيقَاتِ الحَجِّ، ولا إلى مِثلِ مَسَافَتِه**"؛ لأنَّ وجُوبَ الدَّمِ في مُقَابَلَةِ تَركِه إحرَامَ أحَدِ النُّسكَينِ مِن الميقَاتِ، ولم يُوجَد مِنه ذلكَ.

---

(١) ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

(٢) البقرة: ١٩٦.

"**الخَامِسَةُ: أن تَكونَ عُمرتُه وحَجَّته عَن شَخصٍ واحِدٍ**"؛ فإنَّه لو اعتَمَرَ مِن الميقَاتِ عَن مُستَأجِرٍ ثم أحرَمَ بِالحَجِّ عَن نَفسِهِ مِن مَكَّةَ أو على العكس، كان الناسك في الحقيقة هو الآمرُ، ولم يُوجَد مِنه التَّمتُّعُ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ. "**قال: فإذَا استَجمَعَ هذِه الأوصَافَ كانَ مُتَمتِّعًا وعَليه دَمُ شَاةٍ**"؛ لقوله تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[1] والمعنَى فيه أمْرَانِ:

أحدُهما: أنَّه رَبحَ أحدَ الميقَاتَينِ؛ إذ أحرَمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ولم يَعُد إلى الميقَاتِ لأجله، والثَّاني: أنَّه زَاحَمَ الحَجَّ في أشهُرِهِ بِالعُمرَةِ، وأشهُرِ الحَجِّ كالمتَعيِّنِ لأعمَالِ الحَجِّ، ومُزَاحَمتُها كالمسْتَنكرِ بالإضَافَةِ إلى وَضعِ الشَّرعِ/ فَجبرُ ذلكَ بالدم المأمور به. "**فإن لم يَجِد فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ قَبلَ يَومِ النَّحرِ مُتفَرِّقَةً أو مُتَتَابِعَةً**"؛ لإطلاقِ الآيةِ. "**وَسَبعَةٍ إذا رَجَعَ**" قالَ اللهُ تَعالى: 91

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾[2] "**وأولى القَولَينِ أنَّ هذا الرُّجوعَ هو الرُّجوعُ إلى الوطَنِ**"؛ لقوله ﷺ في بعضِ الرِّوايَاتِ: (وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ)[3]، والعُرفُ يَقتَضِي ذلك أيضًا. "**فإن لم يَصُم الثَّلاثَةَ حتَّى رَجَعَ إلى الوَطَنِ صَامَ العَشْرَةَ**" قَضَاءً في الثَّلاثَةِ وأداءً في السَّبعَةِ. "**والصَّحيحُ: أنَّه إنْ شَاءَ صَامَهَا تِبَاعًا**"؛ لأنَّ التَّفرِيقَ في الأدَاءِ؛ إنَّمَا كانَ لتَحلُّلِ العِيدِ وأيَّامَ التَّشرِيقِ، وإلَّا لم يَجِب. "**ومَن أوجَبَ التَّفرِيقَ بينَهما**" اعتِبَارًا بالأداءِ. "**فالصَّحِيحُ: أنَّه يُفرِّق بين الثَّلاثَة والسَّبعَةِ بأربَعَةِ أيَّامٍ وقَدرِ مَسَافَةِ وطَنِه؛ لأنَّ أداءهُ كذلك يَكونُ**" إذا جعَلنَا الرُّجُوعَ رُجُوعًا إلى الوَطَنِ. "**قال: ووقتُ نَحرِ هذا الدَّمِ يَدخُلُ بالشُّروعِ في الحَجِّ**"؛ لأنَّ بِهِ يَتحقَّقُ اسمُ التَّمتُّعِ إلى الحَجِّ. "**وبَدَلُ دَمِ القِرَانِ والتَّمتُّعِ سَواءٌ**"؛ لأنَّه في مَعنَاهُ. "**والأفضَلُ الإفرَادُ**"؛ لأنَّه يَتَعَدَّدُ فِيهِ الميقَاتُ والعَملُ. "**ثم التَّمتُّعُ**"؛ لتَعدُّدِ العَمَلِ فِيه دُونَ الميقَاتِ. "**ثم القِرَانُ**"؛ لاتِّحَادِ الميقَاتِ والعَمَلِ فِيهِ.

---

(1) البقرة: 196.

(2) البقرة: 196.

(3) صحيح البخاري (2/ 167) رقم (1691) عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال: للناس «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وصحيح مسلم (2/ 901) رقم (1227).

البَابُ الرَّابِعُ: في مَحْظُورَاتِ الحَجِّ

"وهي سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: اللبسُ، فَلْيَجتَنِب الرَّجُلُ القَمِيصَ والسَّرَاوِيلَ والقِبَاءَ والخُفَّ والعِمَامَةَ"؛ لقوله ﷺ في المحرِمِ: (لا يلبَسُ القَميصَ، ولا/ السَّراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا العِمامةَ، ولَا الخُفَّ، إلّا أنْ لَا يجِدَ نَعْلينِ، فيَقطَعْهما أسفَلَ مِن الكَعْبينِ). [1]

١/٩٢

"قال: وليلبس في الحَجِّ والعُمرَةِ إزارًا ورِدَاءً ونَعْلَينِ" كما تقَدَّمَ ذِكرُه. **"فإن لم يَجِدْ نَعْلَينِ فَمُكْعَبًا"؛** لقوله ﷺ: (إلّا أنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ). [2] **"وإنْ لم يَجِدْ إزارًا فَسَرَاوِيلَ"؛** لقوله ﷺ: (مَنْ لمْ يجِدْ إزارًا فلْيلْبَس السَّراويلَ). [3] **"ولا بَأسَ بِلِبسِ المِنْطَقَةِ"؛** لقول عائشَةَ -رضِي اللهُ عَنها: رُخِّصَ للمُحرِمِ في المِنْطَقَةِ أنْ يَشُدَّهَا في وَسَطِهِ. [4] **"والاستِظْلَالُ بالمَحْمَلِ رَاكِبًا وعلى الأرضِ جَائِزٌ"؛** لما رُوي أنَّه ﷺ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِن شعرٍ أنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةَ. [5] **"ولكن لا يُغطِّي رَأسَهُ؛ فإنَّ حُرمه في رَأسِهِ"** وقد قال ﷺ في الَّذي خرَّ بِهِ بَعِيرَه: (لَا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا). [6] **"وللمَرأةِ أنْ تَلبسَ كلَّ**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٥) رقم (٥٨٠٦) - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) رقم (١١٧٧).

(٢) ينظر الحاشية أعلاه .

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٤٤) رقم (٥٨٠٤) - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، و صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦) رقم (١١٧٩).

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٧٢) رقم (١١٦٩) - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول، في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك، جاء في البدر المنير (٦/ ٣٧٨): "وفي «علل الدارقطني» أنه سئل عن حديث القاسم، عن عائشة: «أنها كانت ترخص في المنطقة للمحرم» . فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه) : فرواه يحيى بن سيعد القطان ويحيى بن أيوب المصري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، وخالفهما ابن فضيل فرواه، عن يحيى، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال: والأول أشبه بالصواب، وأما أثر ابن عباس، فرواه (البيهقي) في «سننه» من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، وسعيد بن جبير عنه قال: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان»".

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨) من حديث طويل عن جابر بن عبد الله، وهو يحدث عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) رقم (١٢٦٨) - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فوقع عن راحلته - قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصعته - فمات فقال: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يلبي، وقال عمرو: ملبيا "، و صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) رقم (١٢٠٦).

مَخِيطٍ بَعد أَلَّا تَستُرَ وَجهَهَا بِما يَماسه؛ فإنَّ حُرمها في وجهِهَا"؛ لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ في إحرَامِهِنَّ عَن القُفَّازَينِ والنِّقَابِ، وما مَسَّه الوَرسُ والزَّعفَرَانُ مِن الثِّيَابِ، وليَلبَسن بَعدَ ذلكَ ما أحبَبْنَ مِن ألوَانِ الثِّيَابِ؛ مِن مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حُلِيٍّ أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصٍ أو خُفٍّ. [(١)] **"قال: ولا تَلبس القُفازَينِ في أحَدِ القَولَينِ"**؛ وهو ما يُعمَلُ لِبَاسًا للكَفِّ والأصَابعِ، جِلدًا كانَ أو غَيره؛ للخَبَر الَّذي ذَكَرنَاهُ.

فَرْعٌ

[في تَعَدُّدِ الفِدْيَةِ وَعَدَمه]

"إنْ لَبِسَ ما نُهِيَ عَنهُ لَزِمهُ دَمٌ" كما يأتِي. **"فإن لَبِسَ أنواعَ مَخِيطٍ على مَكَانٍ وَاحِدٍ فَدَمٌ وَاحِدٌ كما إذا لَبِسَ مَخِيطًا واحِدًا"**؛ فإنَّ سَبَبهَا مُتَّحِدٌ. **"وإن تَفَرَّقَ المَكَانُ أو تَطَاوَلَ الزَّمَانُ بينَ اللُّبْسَينِ ففي كُلِّ لبسٍ دَمٌ"**؛ لتَعَدُّدِ سَبَبِها في/ الصُّورَةِ.

٩٢

"وإنْ تَطَيَّبَ وحَلَقَ، أو تَطَيَّبَ ولبسَ فَفِدْيَتَانِ"؛ لوجود السَّبَبَينِ.

"الثَّاني: التَّطَيُّب، وكلُّ ما يَعُدُّه العُقَلاءُ طِيبًا فاسْتِعمَالُهُ مُحَرَّمٌ"؛ للخَبرِ [(٢)]، ولأنَّه تَرَفُّه بِهِ وَتَزَيُّنٌ فَصَارَ كالحَلقِ. **"قال: وليسَ العُصْفُرُ ولا البنفسج ولا دُهنُه طِيبًا"**؛ لأنَّ العُصْفُرَ يُرادُ للَّونِ فَأشبَهَ النيل، والبنفسج ودُهنه يُرَادُ للتَّدَاوي، ولا يُتَّخَذُ مِن يَابِسِه طِيبٌ، وقال المصَنِّفُ في (وسِيطِهِ): أنَّ البنفسج طِيبٌ، وقال: فيه وجهٌ بَعِيدٌ أنَّه ليسَ بِطِيبٍ، واختَارَهُ هَهُنَا. **"والرَّيحَانُ طِيبٌ على أحدِ المَذهَبينِ"**؛ لأنَّه يُرَادُ للرَّائحَةِ، فهو كالوَرْدِ. **"وإنْ شَمَّ أُترُجًا أو أَكَلَ تُفَّاحًا أو دَهَن جَسَدَه بِدُهنٍ لا طِيبَ فِيهِ بَعد أَلَّا يَدهنَ رَأسَهُ ولِحْيَتَهُ فلا بَأسَ"**؛ أمَّا الأترُجُ فلأنَّه ليسَ بِطيبٍ؛ إذ يُرَادُ للأكلِ، وكذلك التُّفَّاحُ، وأمَّا بِدَهِينِ الجَسَدِ؛ فلأنَّه ليسَ فيه تَطييبٌ ولا تَزيينٌ بِخِلافِ الرَّأسِ واللِّحيَةِ؛ فإنَّه يُزَيِّنُهُما أو يُرَجِّلُهُما، وقد قال عليه السلام: (الحاجُّ أشعثُ أَغبَرُ تَفِلٌ). [(٣)] **"قال: وإنْ أَكَلَ خَبِيصًا يَصبَغُ اللِّسَانَ ما فيه مِن زَعْفَرَان وَجَبت**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦) رقم (١٨٢٧) - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر، حدثني، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا». قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده، [حكم الألباني] : حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) رقم (١٥٤٣) - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس»، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) رقم (١١٧٧).

(٣) شعب الإيمان (٥/ ٤٤١) رقم (٣٦٨٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمتام، حدثنا [ص:٤٤١] أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن إبراهيم الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر، قال: سئل النبي صلى الله عليه

= =

الفِدْيَةُ"؛ لأنَّ بَقَاءَ اللَّونِ يَدُلُّ على بَقَاءِ الرَّائحَةِ، على أنَّ اللَّونَ إحدَى صِفَاتِ الطِّيبِ. **"وإنْ مَسَّ طِيبًا يابِسًا فلا فِديَة وإنْ بَقِيَ له رِيحٌ"** يُرِيدُ: إذا لم يَكُن له أثَرٌ سِوى الرَّائحَةِ؛ لأنَّه غَيرُ مُعتَادٍ، فهو كما لو جَلَسَ عِندَ عَطَّارٍ فَعَبَقَ به الرَّائحة. **"وليسَ على المُتَطَيِّبِ واللَّابِسِ نَاسِيًا فِديَةٌ"**؛ قِيَاسًا على الأكلِ في الصَّومِ نَاسِيًا. **"ولو قَبَّلَ الحَجَرَ عَالِمًا بِطِيبٍ عَليهِ ظَانًّا أنَّه يَابِسٌ وكانَ رَطبًا وَعَبَقَ بِه افتَدَى في أحَدِ القَولَينِ"**؛ لأنَّه قَصَدَ مَسَّ الطِّيبِ.

"الثَّالِثُ: الحَلقُ والقَلمُ، وهو مُحَرَّمٌ، وفيه الفِديَة" قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [1] **"قال: نَاسِيًا كانَ أو عَامِدًا له كالإتلَافَاتِ"** والعَامِدُ والنَّاسِي سَواءٌ في الإتلَافَاتِ، كالإتلَافَاتِ في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ. **"ويَحلِقُ المُحرِمُ/ شَعرَ المُحِلِّ ولا شَيءَ عَليهِ"**؛ لأنَّ نَفعَهُ يَرجِعُ إليهِ فهو كما لو عَمَّمَهُ أو طَيَّبَهُ.

٩٣/أ

"وإنْ حَلَقَ الحَلالُ شَعرَ الحَرامِ بِأمرِهِ فَعلى الحَرَامِ دَمٌ"؛ لأنَّه بِمنزِلَةِ ما لو حَلَقَ نَفسَه.

"وإنْ أكرَهَهُ ولم يَأمُرهُ رَجَعَ على الحَلالِ بالدَّمِ"؛ لأنَّه المتلِفُ. **"فإنْ لم يَجِدهُ"** إمَّا بِأنْ يَمُوتَ أو يَغِيبَ أو يُعسر بالفِديَةِ فلا فِديَةَ عليه؛ لأنَّ الحَلالَ هو المطَالَبُ به بِكُلِّ حَالٍ.

"ولا بَأسَ بِالكُحْلِ، ودُخُولِ الحَمَّامِ، والفَصْدِ والحِجَامَةِ مَا لم يَقطَع شَعرًا" أمَّا الكُحلُ، فالمرَادُ به: الذي لا طِيبَ فِيهِ؛ لأنَّه يُرَادُ للتَّداوِي، وأكثَر ما فِيه حُصُولُ الزِّينَةِ، والفِديَةُ لا تَجِبُ بِذلكَ، كما لو لبسَ لبَاسًا حَسَنًا، وأمَّا الحَمَّامُ؛ فلما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغتَسِلُ وهو مُحرِمٌ [2]، وأمَّا الفَصْدُ؛ فلأنَّه عليه السلام

= =

وسلم عن قول الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: " الزاد والراحلة "، وقيل له: ما الحاج؟، قال: " الأشعث الأغبر التفل "، وسئل أي الحج أفضل؟، قال: " العج، والثج ".

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦) رقم (١٨٤٠) - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء فقال: عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: «هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل» وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٤) رقم (١٢٠٥)، جاء في البدر المنير (٦/٣٣٣ - ٣٣٤) الحديث الثاني عشر، عن أبي أيوب رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل وهو محرم»، هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مطولا (بقصة) . (بلفظ) : «أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل وهو محرم» لا بلفظ: «كان» . وبذكر الكيفية: «أنه صب على رأسه، (ثم حرك رأسه) (بيديه) ؛ فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا (رأيته) (يفعل)».

احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ. [1]

"الرَّابِعُ: الجِمَاعُ، وهو قبلَ التَّحلُّل الأوَّل مُفسِدٌ إن كانَ عَامِدًا"؛ لإجمَاعِ الصَّحابَة ﵃. **"وكذا إنْ كانَ نَاسِيًا على أحَدِ القَولَينِ"**؛ لأنَّه سَببٌ يَتَعلَّقُ بِه وُجوبُ القَضَاءِ، فاسْتَوى عَمدُه وسَهوُه كَفَواتِ الوقُوفِ. **"ويَجبُ فيهِ بَدَنَةٌ"**؛ لقَولِ عَليٍّ ﵁: عَلى كُلِّ واحِدٍ منهُما بَدَنَةٌ. [2] **"ويَجبُ المُضِيُّ في الفَاسِدِ"**؛ ومعنى المضِيِّ: أنْ يَأتِي بِكُلِّ عَمَلٍ كانَ يَأتِي بِهِ لولا الإفْسَادُ؛ لأنَّه التَزَمَ ذلكَ حتَّى لو كانَ تَطَوُّعًا، فالحُكمُ لا يَختَلِفُ في وجُوبِ المضِيِّ. **"فإنْ جَامَعَ ثَانِيًا فَيَلزَمه شَاةٌ على قَوْلٍ"**؛ كالقُبْلَةِ واللَّمسِ. **"وبَدَنَةٌ على قَوْلٍ"**؛ كالجِمَاعِ الأوَّلِ. **"وكذا القَوْلانِ في الجِمَاعِ بَعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ فإنَّه غيرُ مُفسِدٍ"** يعني: بَينَ التَّحَلُّلينِ.

"الخامِسُ: مُقدِّمَاتُ الجِمَاعِ، كالقُبْلَةِ والمُلامَسَةِ، وكُلُّ ما يَنقُضُ الطُّهرَ فَهوَ مُحَرَّمٌ، وفيه شَاةٌ"؛ لأنَّه إذا حَرُمَ النِّكَاحُ فَلأَنْ تُحَرَمَ/ المباشَرةُ وَهِيَ أَدْعَى لِلْوَطْءِ أوْلى، وقال عَليٌّ ﵁: مَنْ قَبَّلَ امْرَأةً وهو مُحْرِمٌ فَليُهرِقْ دَمًا. [3] **"وكَذَا في الاسْتِمْنَاءِ"**؛ لأنَّه فِعلٌ مُحَرَّمٌ في الإحرَامِ فَوَجَبَ بِه الكَفَّارَةُ كالجِمَاعِ. **"ويُحرَمُ النِّكَاحُ والإنْكَاحُ"**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (لَا يَنكِحُ المحرِمُ ولَا يَخطُبُ ولا يُنكِحُ). [4] **"ولا دَمَ فيهِ؛ لأنَّه لا يَنعَقِدُ"** خِلافًا لأبِي حَنيفَة.

"ولا تُحرَمُ الشَّهادَةُ على النِّكاحِ"؛ لأنَّ الشَّاهدَ لا صُنعَ لهُ في العَقدِ. **"قالَ: ولا الرَّجعَةُ على أظهَرِ**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) رقم (١٩٣٨) - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، و صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢) رقم (١٢٠٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، - قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤) رقم (١٣٠٨٣) - أبو بكر قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي قال: «على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما»، جاء في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٥٨): "وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف": من طريق حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما. وإسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، والحكم لم يدرك عليا".

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٧٥) رقم (٩٧٩٠) - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ ، ثنا موسى بن إسحاق القاضي ، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، ثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه ، قال: " من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما " هذا منقطع وقد روي في معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، والفقهاء، جاء في كنز العمال (٥/ ٢٥٥) رقم (١٢٧٩٩) "عن علي قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما. "ق" وقال منقطع".

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) رقم (١٤٠٩) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله، أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب».

الوَجهَينِ"؛ لأنَّ الرَّجعَةَ كاستِدَامَةِ النِّكَاحِ؛ إذ تَصِحُّ مِن غَيرِ وَلِيٍّ ولا شُهُودٍ، وتَصِحُّ مِن العَبدِ بِغَيرِ إذنِ المولى.

"السَّادِسُ: قَتلُ الصَّيدِ، فهو مُحَرَّمٌ"؛ لقوله تَعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] والصَّيدُ: عِبَارَةٌ عَن كُلِّ مُتَوحِّشٍ مَأكولٍ ليسَ مَائيًّا. **"قال: وفِيه الجَزاءُ"**؛ لقوله -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2]

"والنَّظَرُ في: المَضمُونِ، وسَببُ الضَّمَانِ:

أمَّا المَضْمُونُ: فهو الصَّيدُ"؛ للآيَةِ، والصَيدُ عِبَارَةٌ عَمَّا ذَكَرناهُ. **"وَصَيدُ البَحرِ حَلَالٌ، وهو: ما لا عَيشَ لهُ إلَّا في المَاءِ"**؛ لأنَّ التَّحرِيمَ احتَصَّ بِصَيدِ البَرِّ كما تَقَدَّمَ في الآيَةِ، فكانَ صَيدُ البَحرِ على مَا في قَولِهِ تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[3] **"وما لا يُؤكَلُ مِن صَيدِ البَرِّ فَلا جَزَاءَ عَليهِ"**؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[4] فحُرِّمَ مِن الصَّيدِ ما يُحَرَّمُ بالإحرَامِ؛ وهو لا يَكونُ إلَّا فِيمَا يُؤكَلُ. **"قَالَ: إلَّا المُرَكَّب مِن مَأكُولٍ وغَير مَأكُولٍ"**؛ كالحِمَارِ المتولدِ مِن الأنسيِّ والوَحشيِّ والسمِع المتولدِ مِن الضَّبعِ والذِّئبِ فحُكمُه حُكمُ المأكُولِ في وجُوبِ الجَزَاءِ؛ لأنَّه اجتَمَعَ التَّحليلُ والتَّحرِيمُ، فَغلب التَّحرِيمُ كما غَلب جِهَةَ التَّحرِيمِ في أكلِهِ.

"قال: والمَأكُولُ صِنفَانِ: دَوابٌّ، وطائِرٌ.

فأمَّا الدَّوَابُّ: فَمَضْمُونَةٌ بِمِثلِهَا صُورَةً وَخِلقَةً لا قِيمَةً" قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَجَزَآءٌ/ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]. **"قال: فَيَجِبُ في النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وفي الغَزَالِ عَنزٌ، وفي الظَّبيِ شَاةٌ، وفي حِمَارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ؛ هكذا أقضِيَةُ الصَّحَابَةِ"**ﷺ[6] **"ويجبُ في الصَّغِيرِ صَغِيرَةٌ، وفي الكَبِيرِ**

٩٤/أ

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٩٨) رقم (٩٨٧٠) - وأخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ، أنبأ أبو بكر بن خنب ، أنبأ أبو إسماعيل الترمذي ، ثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني [ص:٢٩٨] سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال: " في النعامة بدنة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الأروية بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي حمام مكة شاة ، وفي الأرنب شاة ، وفي الجرادة قبضة من طعام "، و سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٤) رقم (٢٥٤٦) - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، نا أبو كريب ، نا ابن فضيل ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

= =

كَبِيرَةٌ، وفي العَورَاءِ والمَكسُورَةِ مِثلها، وفي الأنثى أنثى، وفي الذَّكَرِ ذَكَرٌ. (**وقال في موضِعٍ: يفدي بالإناثِ أحبُّ إلَيَّ**) **يعني: التي لم تَلِد**"؛ وذلك أنَّ لَحمَها أرْطَبُ.

"**فأمَّا الطَّائرُ فأربعةُ أصنافٍ:**

الأوَّلُ: النَّعَامَةُ، وفيها بَدَنَةٌ" كما ذَكَرنا.

"**الثَّاني: الحَمَامُ، وفيه شَاةٌ**"؛ لأقضِيَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ. [1] "**وكُل ما عَبَّ وهَدَر فهو حَمَامٌ**"؛ كالقَمري والفَوَاخِتَ؛ ولأنَّ سَائرَ الطُّيُورِ تَشرَبُ الماءَ مُقَطَّعًا، والحَمَامُ يشرَبُ الماءَ جَرعًا كالشَّاةِ.

والعبّ: جرع الماءِ، والهَدِيرُ: تَغْريده وتَرجِيعه بِصَوتِه نَسقًا مُتَتابِعًا.

"**الثالثُ: ما هُو أصغَر مِن الحَمَامِ، ففيه قِيمتُه حيثُ أصِيبَ**"؛ لعَدَمِ المِثْلِ قِيَاسًا على مالِ الآدَميِّ.

"**وكَذَا في بيضِ النَّعَامَةِ وغيره**"؛ لقوله ﷺ: (في بيضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُه المحرِمُ ثَمَنُه). [2]

"**الرَّابعُ: ما هو أكبَر مِن الحَمامِ، وفيه قَولانِ: أصحُّهُمَا: أنَّ فيه القِيمة**" كما في الأصغرِ.

"**والثَّاني: شَاةٌ**"؛ إلحَاقًا له بالحَمَامِ. "**ولا يَجِبُ في الصَّيدِ الواحِدِ إلَّا جَزَاءٌ واحِدٌ سَواءٌ كانَ في الحَرَمِ أو كانَ مُفرِدًا أو قَارِنًا**"؛ وذلك لأنَّ الحرمَ يحرم صَيدَه على الحَرَامِ والحَلالِ؛ لقوله ﷺ: (إنَّ اللهَ حرَّمَ مكَّةَ، لا يُخْتَلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها) [3]، وإذا كانَ حُكمُه في التَّحريمِ مِثلَ حُكمِ صَيدِ

= =

«في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة». قال: والجفرة التي قد ارتعت، جاء في البدر المنير (٦/٣٩٥): "الأثر الثاني بعد العشرين: (أنهم قضوا أيضا في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع جفرة) هذا مشهور عنهم، رواه الشافعي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال (بعنز) وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أسلفته لك مرفوعا في الحديث الثامن بعد العشرين، وصوبنا وقفه".

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥) رقم (٢٥٤٨) - نا محمد بن القاسم بن زكريا ، نا عباد بن يعقوب ، نا أبو ملك الجنبي، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، في حمام الحرم: «في الحمام شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٣٩)، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، قال الربيع: قلت للشافعي: هل تروي فيها شيئا عاليا؟ فقال: أما شيء يثبت مثله فلا ، فقلت: ما هو؟ قال: أخبرني الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها " قلت: قد روي هذا موصولا إلا أنه مختلف فيه، و حديث إسحاق الدبري عن عبد الرزاق (اللوح ٣٨) رقم (٣٨) - قال: أخبرنا أبو محمد ، قال: أنبا خيثمة ، أنبا إسحاق ، أنبا عبد الرزاق ، قال: أنبا الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٤) رقم (١٨٣٣) - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»، وعن خالد، عن عكرمة، قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل

= =

الإِحرَامِ، فكذلك في الجَزَاءِ، غير أنَّه لا يَتَعَدَّدُ به الجزَاءُ إذا قَتَلَهُ المحرِمُ؛ لكونِ المتلَفِ واحِدًا. وقوله: (مُفرَدًا كَانَ أو قَارِنًا)؛ لأنَّ القَارِنَ كالمفرِدِ في الأفعَالِ، فكانَ كالمفرِدِ في الكَفَّارَاتِ. "**وفي الصَّيدِ المَملُوكِ جَزَاءٌ وَقِيمَةٌ**" الجَزاءُ لِحَقِّ اللهِ، والقِيمةُ لِحَقِّ المالِكِ.

"**وإذا استَأنسَ الصَّيد فحُكمُ التَّحريمِ بَاقٍ، كما إذا استَوحشَ الأهليّ فَحُكمُ الحِلِّ بَاقٍ**"؛ إذ العَارِضُ لَا عِبرَةَ بِهِ.

"**وأمَّا سَبَبُ الضَّمَانِ: فهو القتلُ عَمدًا أو خَطَأً**"؛ لأنَّه ضَمَانُ إتْلافٍ/ وهُما يستويَانِ في ضَمَانِ الإتلافِ. "**والإِثخَانُ والإزمَانُ يُوجِبُ تَمَامَ الجَزَاءِ كالقَتلِ**"؛ لأنَّه كالإهلاكِ. "**فإن اندَمَلَ فَقَتَلَه فَجزَاءُ مِثله زمنًا سِوى البَدلِ الذي سبق، كما لو قَطَعَ يَدَي عَبدٍ فانْدَمَلَ فَقَتله**"؛ حيثُ يلزمُه بَدلانِ. "**ولو جَرَحَه فَحَبَسَه وسَقَاهُ فَمَاتَ فَعَليهِ جَمِيعُ جَزَائه**"؛ إذ تلفَ بِفعلِه وفي يَدِه. "**وإن جَرَحَه غيره فَحَبَسَه لِيتعهَّدَه فَمَاتَ في يَدِه، ففي الضَّمَانِ قَولانِ**" أحدُهما: يَضمَنُ؛ لإثباتِ يَده عَليه، والثَّاني: لا يَضمَن؛ لأنَّ يَده يد أمانة، "**ولو دَلَّ على صَيدٍ كانَ مُسِيئًا ولا جَزَاءَ عَليهِ**"؛ لأنَّه غير قَاتِلٍ. "**وإن جَرَحَ ظَبيًا فَنقصَ مِن قيمَته العُشْرُ، فَعَليه العُشْرُ مِن ثَمَنِ شَاةٍ**"؛ اعتبارًا بالنَّقصِ الحَاصِلِ في سَائرِ المتلَفَاتِ.

٩٤/ ب

"**ويَجبُ في نَتفِ شَعرِ الصَّيدِ ما نَقَصَ**" كما في سَائرِ الأجزَاءِ. "**فإنْ لم ينقص فَصَدقَةٌ بالاجتِهادِ مِن الحِنطَةِ**"؛ احتِيَاطًا. "**والصَّيدُ بَين التَّحلُّلَين مَمنوعٌ**"؛ لقول عُمر ﷺ: إذا رَميتُم الجَمرَةَ حَلَّ لكُم كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ والصَّيْدَ. ولأنَّه استِهلاكٌ مُحَرَّمٌ فَلَه خَطَرٌ عَظِيمٌ كما للوطء. "**قال: بِخلافِ اللّبسِ والطِّيبِ**" يُرِيدُ: أنَّ اللّبسَ والطِّيبَ يحلَّانِ بالتّحلُّل الأوَّلِ.

أمَّا اللّبسُ فلا خِلافَ فِيه، وأمَّا الطِّيبُ ففي قَولٍ: يُحرَمُ؛ لقول عُمَر ﷺ، والقولُ الآخَرُ وهو الصَّحِيحُ: أنَّ التَّحلُّلَ الأوَّلَ يُبِيحُ جَمِيعَ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، إلَّا الوطء؛ لما روت عائشةُ -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: (إذا رَميتُم وحلَقتُم فَقَد حَلَّ لَكمُ الطِّيبُ واللّبَاسُ، وَكلُّ شَيءٍ إلَّا النِّسَاءَ) [1]، ويجري

= =

ينزل مكانه، وصحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) رقم (١٣٥٣) بألفاظ قريبة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤٢/ ٤٠) رقم (٢٥١٠٣) - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء "، قال المحققون: "صحيح دون قوله: "وحلقتم"، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه فيه"، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠٢) رقم (٢٩٣٧) - ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح» . قال أبو بكر: قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطء، وقد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطء جميعا، [التعليق] ٢٩٣٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس، قال الألباني: حديث ابن عباس ليس

= =

هذا الخِلافُ في الصَّيدِ. **"قال: وما قُطِعَ مِن شَجَرِ الحَرَمِ جَزاؤه حَلالًا كانَ أو حَرَامًا"**؛ للخَبَرِ الذي تقَدَّم. ولا يُعْضَدُ شَجرُها؛ أي: لا يُقطَعُ؛ ولأنَّ حُكمه في التَّحريمِ حُكم صَيدِ الإحرَامِ، فكذلك في الجَزاءِ. **"ففي الكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وفي/ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ"**؛ لقول ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: في الدَّوحة بَقَرَةٌ، وفي الشَّجَرَةِ الجَزْلَةِ شَاةٌ. [1] **"وكذا مَن قَتلَ صَيدَ الحَرَمِ جَزَاهُ وإن لم يَكن مُحرِمًا"**؛ لقوله عليه السلام: (ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا). [2] **"والواقِفُ في الحِلِّ يَضمَنُ صَيْدًا رَمَاهُ في الحَرَمِ"**؛ لأنَّه أتلَفَ صَيدَ الحَرَمِ. **"والواقِفُ في الحَرَمِ كذلك يَضمَنُ صَيدًا رَمَاهُ في الحِلِّ"**؛ لأنَّه ممنُوعٌ عَن الاصطِيَادِ في الحَرَمِ، وقد رمى في الحَرمِ صَائدًا.

١٥

= =

فيه " وحلقتم " وهو الصواب كما بينته في الصحيحة ٢٣٩.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢٠) رقم (٩٩٥٠) - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع، قال: قال الشافعي: " من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه ، حلالا كان أو محرما في الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة " يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة. وبهذا الإسناد قال في الإملاء: والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير ، وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة ، والدوحة: الشجرة العظيمة ، وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة ، قال الشافعي: فالقياس أولا ما وصف فيه أنه يفديه من أصابه بقيمته قال الشيخ: روينا عن ابن جريج ، عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم ، قال: " في القضيب درهم ، وفي الدوحة بقرة "، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٥٢) رقم (١٠٦٠) - (لما روى عن ابن عباس أنه قال: " فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة " (ص ٢٥٦)، لم أقف عليه عن ابن عباس، وقد روى بعضه عن ابن الزبير ، فروى البيهقى عن الشافعى أنه قال فى الإملاء: " والفدية فى متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى أن فى الدوحة بقرة ، والدوحة الشجرة العظيمة ، وقال عطاء: فى الشجرة دونها شاة ". قال البيهقى: " روينا عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم ، قال فى القضيب درهم ، وفى الدوحة بقرة "، (تنبيه) : فسر المصنف رحمه الله (الدوحة) بالشجرة الكبيرة ، و (الجزلة) بالشجرة الصغيرة، وفى تفسير الجزلة بما ذكر نظر ، فإن الذى فى " النهاية " و" القاموس " أن " الجزلة " بالكسر القطعة العظيمة ، فالظاهر أن المعنى القطعة الكبيرة من الشجرة. فلعل تفسير المؤلف تفسير مراد ، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

البَابُ الخَامِسُ: فِي تَفصِيلِ الدِّمَاءِ وأَبْدَالِهَا

"ومُوجِبَاتُ الدَّمِ أَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ: اللّبسُ، والتَّطيُّبُ، وتَغطِيَةُ الرَّأسِ، والقُبْلَةُ، والاستِمنَاءُ، ومُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ؛ ففي جميع ذلك شَاةٌ؛ أعني: في كُلِّ واحِدٍ" أمَّا اللبسُ، والتَّطيّبُ، وتغطيَةُ الرَّأسِ؛ فلأنَّه استمتَاعٌ فيه تَرفةٌ وزينةٌ فهو كالحَلقِ، وأمَّا القُبْلةُ فلأنَّه استِمتَاعٌ لا يُفسِدُ الحَجَّ، فكانت كفَّارتُهُ فِديَةُ الأذى كالطِّيبِ، وأمَّا الاسْتِمنَاءُ فهو كالمبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، وحُكم المبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ حُكمُ القُبْلَةِ في التَّحرِيمِ والكَفَّارَةِ. **"قَالَ: ثُمَّ هو دَمُ تَرتِيبٍ على الصَّحِيحِ"**؛ قِيَاسًا على التَّمتُّعِ. **"وفيها قَولٌ آخر: أنَّها دَمُ تَخْيِيرٍ"**؛ اعتِبَارًا بالحَلقِ. **"ولا يَخْتَلِفُ القَولُ أنَّها دَمُ تَعْدِيلٍ"**؛ جَرْيًا على القِيَاسِ. **"ومَعنَى التَّعْدِيلِ: أن تُقَومَ الشَّاةُ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا، ويُقَابِلُ كُلَّ مُدٍّ بِصَومِ يَومٍ.**

الثَّانِي: الجِمَاعُ، ففي الجِمَاعِ الأَوَّلِ المُفسِدِ للحَجِّ بَدَنَةٌ"؛ لقول عَلِيٍّ ؓ: عَلى كُلِّ واحِدٍ مِنها بَدَنَةٌ. [1] **"فإن لم يَجِد فَبَقَرَةٌ"**؛ لأنَّها كالبَدَنَةِ؛ إذ تُجزئُ في الأُضْحِيَةِ عَن سَبْعَةٍ كالبَدَنَةِ.

"فإن لم يَجِد فَسَبْعٌ مِن الغَنَمِ، فإن عَجَزَ قُوِّمَت البَدَنَةُ دَرَاهِمَ، والدَّرَاهِمَ طَعَامًا، وصَامَ، فهو دَمُ تَعدِيلٍ وتَرْتِيبٍ كالنَّوعِ الأَوَّلِ، وفيه قَولٌ آخَرَ: أنَّه دَمُ تَخيِيرٍ؛ قِيَاسًا على فِديَةِ الأذَى.

٩٥/ ب **النَّوعُ الثَّالثُ: الجِمَاعُ الثَّانِي، أو الجِمَاعُ بَينَ التَّحَلُّلَينِ/ وفيه بَدَنَةٌ على قَولٍ فَيَكونُ كالجِمَاعِ الأَوَّلِ، وفي الثَّانِي: شَاةٌ فيكونُ كالقُبْلَةِ واللَّمسِ.**

النَّوعُ الرَّابِعُ: الحَلْقُ والقَلْمُ، فإذا حَلَقَ ثَلاثَ شَعرَاتٍ فَصَاعِدًا فِي وَقتٍ وَاحِدٍ فَعَلَيهِ شَاةٌ، وهو دَمُ تَخيِيرٍ ودَمُ تَقدِيرٍ، ومعنَى التَّقدِيرِ: أنَّ بَدَلَهَا مُقَدَّرٌ بِصَومِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، أو فَرَقٍ مِن طَعَامٍ لِستَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ على لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [2] **يَتَخَيَّرُ في هذه الأشيَاءِ الثَّلاثَةِ"** والأصلُ فيه قَوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [3] **"ويَستَوِي فيه القَلْمُ والكَسْرُ والحَلْقُ والنَّتفُ والتَّقْصِيرُ"**؛ لأنَّ الكُلَّ في مَعنًى واحِدٍ. **"والسَّهوُ والعَمْدُ"**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا (٤/ ١٥٤٥) رقم (٧٩٣)- حدثنا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير (١) قال: نا خصيف

(٢) ، عن عطاء، ومجاهد، وعكرمة - في كفارة اليمين - قالوا: لكل مسكين مدان، مد في إدامه، ومد يأكله في غدائه وعشائه، و مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧١) رقم (١٢٢٠١) — حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «لكل مسكين مدان حنطة»، جاء في شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٨٥): "وفيه دلالة من حيث الظاهر أن طعام الكفارة مد لكل مسكين، لا يجوز أقل منه، ولا يجب أكثر؛ لأن خمسة عشر صاعا إذا قسمت بين ستين مسكينا يخص كل واحد منهم مد، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك في جميع الكفارات إلا فدية الأذى يجب فيها لكل مسكين مدان للحديث فيه".

(٣) البقرة: ١٩٦.

سَوَاءٌ؛ لأنَّه إتلَافٌ، والعَامِدُ والسَّاهِي في الإتلَافِ سَواءٌ كَسَائِرِ الإتلَافَاتِ. **"قالَ: وفي شَعرَةٍ واحِدَةٍ وشَعرَتَينِ ثَلاثَةُ أقوالٍ:**

أحَدُها: أنَّ في الواحِدِ مُدٌّ وفي الاثنَينِ مُدَّانِ"؛ لأنَّ ثُلُثَ الدَّمِ وثُلُثَيهِ يَشُقُّ إخرَاجُهُ، والمدُّ مَرجُوعٌ إليهِ في الشَّرِيعَةِ، حتَّى في صَومِ رَمَضَانَ فهو أولى مِن غَيرِه. **"والقَولُ الثَّانِي: في الواحِدِ دِرهَمٌ وفي الاثنَينِ دِرهَمَانِ"**؛ لأنَّ إخرَاجَ ثُلُثِ الدَّمِ يَشُقُّ فَيُعدَل إلى قِيمَته، وقيمَةُ الشَّاةِ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. **"والقَولُ الثَّالِثُ: في الواحِدِ ثُلُثُ شَاةٍ وفي الاثنَينِ ثُلُثَا شَاةٍ؛ لأنَّ في الثَّلَاثِ تَمَامُها"**؛ اعتِبَارًا للجُزءِ بالكُلِّ. **"قالَ: وكذلك الصَّومُ والطَّعَامُ على هذا التَّقسِيطِ".**

"النَّوعُ الخَامِسُ: الواجِبَاتُ السِّتَّةُ المَجْبُورَةُ بالدَّمِ كما ذَكَرنَاهُ، فِيهَا دَمُ تَعْدِيلٍ وتَرتِيبٍ قَولًا وَاحِدًا"؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] هذا في مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ، ومَا عَدَا ذلِكَ مِن الوَاجِبَاتِ الخَمسِ في مَعْنَاهُ، غَيرَ أنَّه عُدِل فيه/ عَن التَّقْدِيرِ إلى التَّعدِيلِ؛ جَرْيًا على القِيَاسِ؛ إذ التَّقدِيرُ لا يُعرَفُ إلَّا تَوقِيفًا. **"قالَ: وفي حَصَاةٍ واحِدَةٍ ولَيلَةٍ واحِدَةٍ مِن الأقَاوِيل ما في شَعرَةٍ واحِدَةٍ وظُفْرٍ واحِدٍ"** كما تَقَدَّمَ. **"فإذا تَرَكَ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ كَمل الدَّمُ"**؛ لأنَّ الثَّلاثَ يَقَعُ عليهِ اسمُ الجَمعِ المطْلَقِ؛ فهو كما لو تَرَكَ رَمي يَومٍ واحِدٍ.

"النَّوعُ السَّادِسُ: دَمُ القِرَانِ والتَّمَتُّعِ، فهو دَمُ تَقدِيرٍ وَتَرتِيبٍ"؛ أمَّا التَّمَتُّعُ فَمَنصُوصٌ عليه في كتابِ اللهِ تعالى كما تَقَدَّمَ، والقِرَانُ في مَعنَاهُ. **"ودَمُ الفَواتِ مِثلَهُ"** تَرتِيبٌ وتَقدِيرٌ؛ اعتِبَارًا بالتَّمَتُّعِ. **"فمَن فَاته الحَجُّ فَيَتَحَلَّل بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، ثم يلزَمه دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ"** ولا يَصِيرُ عُمْرَةً؛ لما ذَكَرنَاهُ.

"النَّوعُ السَّابِعُ: دَمُ التَّحَلُّلِ بالإحْصَارِ، وهو شَاةٌ"، والأصلُ فيه قَولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[2] **"فَإنْ أعسَرَ أو تَعَذَّرَ فَهَل لهُ بَدَلٌ؟ فَعَلى قَولَينِ"**

أحَدُهما: لا بَدَلَ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يَذْكُر إلَّا الهَدْيَ، فعلى هذا يَتَحَلَّلُ، ثُمَّ إذا وَجَدَ أهْدَى، وإنَّما جَازَ له التَّحَلُّلُ قَبلَ الهَدْيِ؛ لأنَّا لو ألزَمنَاهُ البَقَاءَ على الإحرَامِ إلى وجُودِ الهَدْيِ أدَّى ذلكَ إلى المشَقَّةِ. والقَولُ الثَّانِي: أنَّ لَهُ بَدَلٌ كما لِدمِ التَّمَتُّعِ.

"فَإنْ قُلنَا: لَهُ بَدَلٌ فَفِي كَيفيَّتِه ثَلاثَةُ أقْوالٍ:

أحَدها: أنَّه مثل دَمِ التَّمتُّعِ تَرتِيبٌ وتَقدِيرٌ"؛ لأنَّه يَحصُلُ له نَوعُ تَمَتُّعٍ وسَيَعُودُ إلى الإحرَامِ بالحَجِّ ثَانِيًا، فينتقل إلى الصَّومِ كما في التَّمَتُّعِ ويَكونُ على التَّرتِيبِ كما تَقَدَّمَ.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

"**والثَّاني: أنَّه كَدَمِ حَلْقِ الشَّعرِ تَقدِيرٌ وتَخييرٌ**"؛ لأنَّه لِدَفعِ أذَى العَدُوِّ، فَيَتَخَيَّرُ بَينَ الإطعَامِ والصِّيَامِ كَفِديَةِ الأذَى. "**والثَّالثُ/: أنَّه مثل دَمِ الإسَاءَةِ**"؛ لأنَّه دَمُ جُبرَانٍ للتَّحَلُّلِ عَن نُسكٍ، فيلزَمه إذا لم يَجِد الشَّاةَ أن يُقَوِّمَها دَراهِمَ، ثُمَّ الدَّراهِمَ طَعَامًا، ثُمَّ يَتَصَدَّق بِهِ، فإن لم يَجِد فَيَصُوم عَن كُلِّ مُدٍّ يومًا ترتيبٌ وَتَعديلٌ. "**وتَرَكُ الوَاجِبَاتِ المَجْبُورَةِ تَرتِيبٌ وَتَعدِيلٌ**" كما تَقَدَّمَ ذِكرُه؛ وهو الصَّحِيحُ. ٩٦/ ب

"**فإنْ قِيلَ: ومَا الإحْصَارُ المُرَخِّصُ لِلتَّحَلُّلِ؟**

قُلنَا: إذا أحصِرَ المُحرِمُ بِعَدُوٍّ كَافِرٍ أو مُسْلِمٍ أو سُلطَانٍ مَانِعٍ حيثُ كانَ مِن حلٍّ أو حَرَمٍ قَبلَ الوُقُوفِ أو بَعدَ الوُقُوفِ فَيَتَحَلَّلُ"؛ للآيَةِ.[1] "**ولا قَضَاءَ عليه إلَّا في نُسكٍ واجِبٍ**"؛ لأنَّ التَّطَوعَ لا يَجِبُ قَضَاؤهُ؛ حيثُ أُبِيحَ الخُروجُ مِنهُ. "**ويَنحَر الهَديَ؛ لإحصَارِهِ حيثُ أُحصِرَ**" يُرِيدُ: فِي حِلٍّ أو حَرَمٍ. "**ولا يَلزمه البَعثُ إلى مَكَّةَ**" وقال أبو حَنيفةَ: يَلزَمه أن يبعث إلى الحَرَمِ ويَتوقف عليه تَحَلّله، وفيه إبطَالٌ للرُّخْصَةِ. "**والمَرِيضُ لا يَتحَلَّل**"؛ لأنَّه لا يَتَخَلَّصُ به مِن أذَى المَرَضِ، فلا فَائِدَةَ مِن تَحَلُّله. "**ومَن أحَاطَ العَدُوُّ به مِن الجَوانِبِ كُلِّهَا فَلا يَتحَلَّل؛ لأنَّ التَّحَلُّلَ لا يُرِيحُه**"، وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه لا يُفِيدُه فَائدَةً. "**والعَبدُ إذا أحرَمَ بِغيرِ إذنِ سَيِّدِه فلِلسَّيِّدِ تَحلِيلُه**"؛ لأنَّ مَنفَعَته مُستَحقَّة له فَلا يَملِكُ إبطَالَها عَليهِ بِغَيرِ رِضَاهُ. "**وكذلك الزَّوجَةُ بِغَيرِ إذنِ الزَّوجِ في التَّطوعِ**"؛ لوجُوبِ حَقِّ الزَّوجِ عَليها، وفِي ذلكَ إبطَاله عَليه. "**فإنْ شَرَعَتْ في الفَرْضِ بِغَيرِ إذنِه فَعلى قَولَينِ: أصَحُّهما: أنَّ له تَحْلِيلُها**"؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوجِ على الفَورِ والحَجُّ على التَّرَاخِي، فَقُدِّمَ حَقُّه عَليهِ. "**ثُمَّ لا يُتَصَوَّرُ مِن العَبدِ إرَاقَةُ دَمٍ**"؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ شَيئًا. "**والصَّحِيحُ: أن يَتحَلَّلَ إذَا أحصَرَهُ سَيِّدُه بِحَقٍّ**"؛ وهو إذَا أحرَمَ بِغَيرِ إذنِهِ؛ لأنَّ/ الإحصَارَ بِغَيرِ حَقٍّ وهو إذا كانَ بالعَدُوِّ يُبِيحُ التَّحَلُّل، والإحصَارُ الحَقُّ أوْلى. "**ثُمَّ يَصُومُ**"؛ لأنَّه ليسَ مِن أهلِ الهَدْيِ، والصَّومُ بَدَلٌ عَنهُ وهو مِن أهلِه. والقَولُ الثَّانِي: لا يَتَحَلَّلُ قَبلَ الهَدْيِ أو الصَّومِ كالحُرِّ المُعْسر، ومِن الأصحَابِ مَن قَالَ: يَتَحَلَّلُ العَبدُ قَولًا واحِدًا؛ لأنَّ فِي بَقَائه على الإحرَامِ إضرَارٌ بالسَّيِّدِ؛ لأنَّ رُبَّمَا يَحتَاجُ إليهِ في ذَبحِ صَيدٍ أو عَمَلٍ طَيِّبٍ. "**قَالَ: ولو تَمَتَّعَ بإذنِهِ صَامَ**"؛ أي: يَلزَمه الجُبرَانُ دُونَ السَّيدِ؛ لأنَّ النُّسكَ واقِعٌ عَنه لا عَن السَّيدِ. "**فإن مَاتَ فَأرَاقَ عَنهُ السَّيدُ دَمًا أجزَأ عَنهُ**"؛ لأنَّ اليَأسَ قَد وقَعَ عَن الأدَاءِ مِن جِهَتِهِ بالصَّومِ، فانتَقَلَ الحُكمُ إلى المَالِ، والنِّيَابَةُ تَجرِي فِيهِ. "**قالَ: ومَهما أذِنَ السَّيدُ والزَّوجُ في الإحرَامِ لم يَكن لَهُما التَّحلِيلُ**"؛ لأنَّهُما بالإذنِ أسقَطَا حَقَّهُمَا. ٩٧/أ

"**فَإن قِيلَ: ومَا جِنسُ الهَدْيِ، ومَحلّه، وحُكمُه؟**

قُلنَا: جِنسُهُ: مِن النَّعَم الإبِلُ والبَقَرُ، ومِن المَعزِ الثَّنِيَّةُ فَصَاعِدًا، ومِن الضَّأنِ الجَذَعَةُ فَصَاعِدًا"؛

---

(١) قَولُه تعالى﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾البقرة: ١٩٦.

لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (١)

"ومَحَلُّ النَّحْرِ: الحَرَمُ" كُلّها، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ عِندَ الإشَارَةِ إلى مَنحَرِ مِنَى: (هَذَا المَنْحَرُ). (٢) **"إلَّا في الإحصَارِ"**؛ فإنَّه يَنحَرُ حيثُ يُحْصَرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالحُدَيبِيَةِ وقَد أُحصِرَ بِها(٣)، وهي خَارِجَ الحَرَمِ. **"ويَنحَرُ المُعتَمِرُ بِالمَروَةِ، والحَاجُّ بِمِنَى"**؛ لأنَّ ذلكَ مَوضِعُ تَحَلُّله وفَرَاغِه مِن النُّسكِ. **"والحَرَمُ كُلّها مَنحَرٌ، كما أنَّ عَرَفَاتَ كُلّها مَوقفٌ"**.

"قَالَ: وكيفِيَّتُه: أنَّه يَجُوزُ الذَّبحُ والنَّحرُ في الجَمِيعِ، والأوْلى في الإبِلِ النَّحرُ قِيَامًا أو بَارِكَةً، مَعْقُولَةً و غيرَ مَعْقُولَةٍ"؛ لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ بُدُنَه قِيَامًا مَعْقُولَةً يَدها اليُسرَى. (٤)

"والتَّقلِيدُ فِيهَا سُنَّةٌ، والإشعَارُ سُنَّةٌ في الإبِلِ والبَقَرِ"؛ لِيَتَمَيَّزَ/ بِها الهَدْيُ عَن غَيرِه، وقَد فَعَل رسُولُ

---

(١) الحج: ٢٨.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٥) مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٥٦٢) - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: " هذا الموقف، وعرفة كلها موقف " وأفاض حين غابت الشمس، ثم أردف أسامة، فجعل يعنق على بعيره، والناس يضربون يمينا وشمالا، يلتفت إليهم ويقول: " السكينة أيها الناس " ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين: المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزح، فوقف على قزح، فقال: " هذا الموقف، وجمع كلها موقف " ثم سار حتى أتى محسرا فوقف عليه فقرع ناقته، فخبت حتى جاز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: " هذا المنحر، ومنى كلها منحر ".....)، قال المحققون: " إسناده حسن".

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٥) رقم (٢٧٠١) - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا [ص:١٨٦] ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج»، وصحيح مسلم (٣/ ١٤١٣) رقم (١٧٨٦) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم، قال: لما نزلت: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله} [الفتح: ٢] إلى قوله {فوزا عظيما} [النساء: ٧٣] مرجعه من الحديبية، وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدي بالحديبية، فقال: «لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) رقم (١٧١٣) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما، أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم»، وقال: شعبة عن يونس، أخبرني زياد، [تعليق مصطفى البغا] [ش أخرجه مسلم في الحج باب نحر البدن قياما مقيدة رقم (١٣٢٠) (ابعثها) أثرها حتى تقوم. (قياما) قائمة. (مقيدة) معقولة اليد اليسرى مربوطة بالعقال وهو الحبل]، و صحيح مسلم (٢/ ٩٥٦) رقم (١٣٢٠) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر، أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قياما مقيدة، سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (ابعثها قياما مقيدة) أي أثرها حتى تقوم ثم انحرها (مقيدة) أي قائمة معقولة يعني مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى ويشعر بالقيام قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف أي قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى].

اللهِ ﷺ ذَلِكَ. [1]

"**قال: وحُكمُه: أنْ يَجُوزَ اشْتِرَاكُ سبعةٍ في بَقَرةٍ أو بَدَنَةٍ**"؛ لما روى جَابِرٌ ﷺ قَالَ: نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيبِيَةِ البَدَنَةَ عَن سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ. [2] "**ويأكُلُ المَهدِي مِن هَديِ التَّطَوُّعِ، إلَّا أنْ يَعطبَ في الطَّرِيقِ**" أمَّا الأكلُ؛ فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أكَلَ مِنها وَشَرِبَ مِن مَرَقِها [3]، وأمَّا إذا عَطَبَ لا يأكل؛ فلأنَّه مُتَّهَمٌ هَهُنَا بِالسَّعيِ فِي إهْلَاكِهِ. "**ولا يأكل مِن دَمِ القِرَانِ والتَّمَتُّعِ وسَائِرِ الواجِبَاتِ**"؛ لأنَّها للمَسَاكِين. "**إلَّا أنْ يَعطَبَ في الطَّرِيقِ؛ لأنَّ عليه بَدَلَه**" فتكونُ التُّهمَةُ هَهُنَا مُنتَفِيَّةً فيَأكُل مِنه. "**واللهُ أعلَمُ**".

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٨) رقم (١٦٩٤) - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان قالا: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى [ص:١٦٩] إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة»، وصحيح مسلم (٢/ ٩١٢) رقم (١٢٤٣) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، جميعا عن ابن أبي عدي، قال ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) رقم (١٣١٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، - واللفظ له - قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨) من حديث طويل رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها).

كِتَابُ البيُوعِ

"وفيه أبوابٌ:

البابُ الأوَّلُ: في صِحَّةِ البَيعِ وَفَسَادِهِ

وأركانُ البَيعِ ثَلاثَةٌ: العَاقِدُ، والمَعقُودُ عَليهِ، واللَّفظُ" فَلا بَدَّ مِنها لوجُودِ صُورَةِ العَقدِ.

"أمَّا العَاقِدُ: فَشرطُهُ التَّكليفُ، فَلا يَصِحُّ البَيعُ مِن مَجنُونٍ ولا صَبِيٍّ بِإذنِ الوَلِيِّ وغَيرِ إذنِهِ"؛ لقوله ﷺ: (رُفِعَ القلمُ عَن ثَلاثةٍ عَن الصَّبِيِّ حَتّى يَبلُغَ، وعَن النّائمِ حتّى يستَيقظَ، وعَن المجنونِ حتّى يَفيق) [(١)]، ولأنَّه تَصَرُّفٌ في المالِ فَلا يُفَوَّضُ إليهِمَا حِفظُ المالِ. **"وأمَّا الإسْلامُ: فَلا يُشْتَرَطُ، بَلْ يَصِحُّ بَيعُ الكَافِرِ وَشِرَاؤهُ"** كالمسْلِمِ. **"إلَّا إذَا اشْتَرَى عَبدًا مُسْلِمًا فَإنَّه لا يَصِحُّ على أحَدِ القَولَينِ"**؛ دَفعًا للذُّلِّ والإهانَةِ، ويَصِحُّ في القَولِ الثَّانِي، ويُؤمَرُ بِإزَالَةِ المِلكِ؛ وهو مَذهبُ أبي حَنِيفَةَ.

"وأمَّا الحُرِّيَّةُ: فَشَرطٌ للاستِقْلالِ بِالبَيعِ، فليسَ للعَبدِ أنْ يَبِيعَ ويَشتَرِي بِغَيرِ إذنِ السَّيدِ، ولا أنْ يَسْتَقْرِضَ أو يَتَّجِرَ"؛ لأنَّه لا يَملِكُ شَيْئًا بِغَيرِ إذنِهِ. **"فَإن فَعَلَ لَمْ يَصِحّ"**؛ لما ذَكَرنَاهُ.

"وإنْ فَوَّتَ غَرِمَ إذَا عتق ولَا/ يَتعلَّقُ بِرَقَبتِهِ، بِخِلافِ الجِنَايَةِ المَحْضَةِ"؛ فإنَّها مِن غَيرِ رِضَى المستحقِّ وهَهُنَا بِرِضَاهُ، فهذَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، وتِلكَ بِرَقَبَتِهِ. ٨

"الرُّكنُ الثَّانِي: المَعقُودُ عَلَيه، وشَرائطُهُ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: أنْ يَكُونَ طَاهِرَ العَينِ، فَلَا يَجُوزُ بَيعُ الكَلبِ والخِنزِيرِ والخَمرِ والأعْيَانِ النَّجِسَةِ"؛ لِما رُوِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إنَّ اللهَ حَرَّمَ؛ بَيعَ الخَمرِ، والميتةِ، والخِنزيرِ، والأصنَامِ) [(٢)]، ورُوِي أنَّه ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ. [(٣)]

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٧٤) رقم (٣٢٧٤) - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، وصحيح البخاري (٨/ ١٦٥) وقال علي، لعمر: " أما علمت: أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ ".

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) رقم (٢٢٣٦) - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) رقم (١٥٨١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) رقم (٢٢٣٧) - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) رقم (١٥٦٧).

"الثَّاني: أنْ يَكونَ مُنتَفِعًا بِه، فَلا يَجُوزُ بَيعُ الحَشَرَاتِ وما لا مَنفَعَةَ له مِن الحَيَوانَاتِ"؛ لأنَّ أخذَ العِوَضِ عَنه مِن أكلِ المَالِ بالبَاطِلِ، وقد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن إضَاعَةِ المَالِ [(١)]، ونَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ في حَدِيثٍ واحِدٍ. [(٢)] **"ويَجُوزُ بَيعُ الفَهدِ والفِيلِ والهِرَّةِ؛ فإنَّهَا لا تَخلُو عَن مَنفَعَةٍ".**

"الثَّالثُ: أنْ يَكونَ مَمْلُوكًا للعَاقِدِ، فَبَيعُ مَالِ الغَيْرِ بِغَيرِ إذنِهِ بَاطِلٌ"؛ لأنَّه غَرَرٌ، وقَد نَهَى عليه السلام عَن بَيعِ الغَرَرِ. [(٣)]

"الرَّابعُ: أن يَكونَ مَقْدُورًا على تَسلِيمِهِ، فَلا يَجُوزُ بَيعُ الآبِقِ، والسَّمَكِ في البَحرِ، والجَنِينِ في البَطْنِ"؛ لأنَّه غَرَرٌ، وقَد نَهَى عليه السلام عَن ذَلِكَ. [(٤)]

"ولا يَجُوزُ بَيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ وهو نَتَاجُ النَّتَاجِ" في تَأويلٍ، وفي تَأويلٍ آخَر: أنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ إلى أجَلٍ هو وضعُ نَتَاجِ النَّاقَةِ، وعلى التَّأولَينِ البَيعُ بَاطِلٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ بَيعُ مَا لا يَملِكُ، ولا مَقدُورٌ على تَسلِيمِهِ، وعلى التَّأويلِ الآخَرِ يَتطَرَّقُ إلى الثَّمَنِ جَهلًا؛ لأنَّ الأجَلَ مجهُولٌ.

"ونَهَى ﷺ عَن بَيعِ المَلاقِحِ [(٥)]، وهو: مَا في البَطنِ، والمَضَامِينِ، وهو: مَا في صُلبِ الفَحْلِ. ولا يُبَاعُ عَسَبُ الفَحلِ، وهو: مَاؤهُ؛ للنَّهيِ عَنهُ، وللعَجزِ عَن تَسلِيمِهِ على وجهٍ ينتج/". ٩٨/ ب

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) رقم (٢٤٠٨) - حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤١) رقم (٥٩٣) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن محمد بن سوقة، أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي، عن وراد، قال: كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " إن الله حرم ثلاثا، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ".

(٢) سبق تخريجه في الصفحة نفسها

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) رقم (١٥١٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله، ح وحدثني زهير بن حرب، واللفظ له، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) رقم (١٥١٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله، ح وحدثني زهير بن حرب، واللفظ له، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٥) رقم (٧٧٦) - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال، جاء في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٦٦) رقم (٦٩٣٧): "«نهى عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحبلة»، (صحيح) [طب] عن ابن عباس. أحاديث البيوع: طب. البزار - أبي هريرة. عب - ابن عمر".

"**ولا يَجُوزُ بَيعُ الصُّوفِ على ظَهرِ الغَنَمِ، واللَّبَنِ في الضَّرعِ؛ لأنَّ تَسلِيمَ المَعقُود عَليه بِحيثُ لا يَختَلِطُ بِغَيرِ المَعقُودِ عَليهِ مُتَعَذَّرٌ**" وقَد كَره ابنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ، ورُوِي عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه نَهَى عَن بَيعِ اللَّبَنِ في الضَّرعِ، والصُّوفِ على الظَّهر [1]؛ ولأنَّه مَجهُولٌ؛ فإنَّ الضَّرعَ قَد يَكونُ لَحِيمًا فَيُظَنُّ أنَّه لَبَنٌ، والصُّوفُ لا يُمكِنُ استِيفَاءُ جَمِيعِهِ، وما نُقِّي مِنه قَد يَقِلُّ وقَد يَكثُرُ، وفيهِ غَرَرٌ فَلا يَجُوزُ. "**والعَجزُ الشَّرعِيُّ مَانِعٌ كالحسي**" فالحسي ما تَقَدَّمَ، والشَّرعِيُّ ما يَأتِي. "**فَلا يَجُوزُ بَيعُ المَرهُونِ**"؛ لأنَّه حجر على نَفسِهِ. "**ولا المَوقُوفِ**"؛ لِما رَوى ابنُ عُمرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ ﷺ أرضًا بِخَيبَرَ، فأتَى النَّبِيَّ ﷺ يَستَأمِرهُ فِيهَا، فَقَالَ: (إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وتَصَدَّقْتَ بها) قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ ﷺ صَدَقَةً لَا يُباعُ أَصْلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ. [2] حتَّى لو شَرطَ البَيعَ يَومًا بَطَلَ. "**ولَا المُستَولَدَةُ**"؛ لِما رُوِيَ عَن عُمَرَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ أُمَّهَاتِ الأولادِ [3]؛ ولأنَّه قَد استَقَرَّ لَهَا حَقُّ الحُرِّيَّةِ، وفِي بَيعِهَا إبطَالُ ذَلِكَ فَلم يَجُزْ.

"**وفي بَيعِ العَبدِ الجَانِي قَولَانِ، فَإن صَحَّحنَا لَزِمَه الفِدَاءُ**"، ووجهُ الصِّحَّةِ: أنَّه صَادَفَ مِلكَهُ، وقَد التَزَم بِبَيعِهِ الفِدَاءَ لِحَقِّ المجنِيِّ عَلَيهِ، فَهو اختِيَارٌ للفِدَاءِ، فَيَكُونُ العَبدُ بِذَلِكَ خَالِصًا للبَيعِ.

ووجهُ البُطلَانِ: تَعَلُّقُ حَقِّ المجنِيِّ عَليهِ بِهِ، فكانَ كالمرهُونِ. "**قالَ: ويَجُوزُ بَيعُ العَبدِ المُرتَدِّ**،

---

(١) المعجم الأوسط (٤/ ١٠٢) رقم (٣٧٠٨) - حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال: نا حفص بن عمر الحوضي قال: نا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب قال: نا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع»، لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير، إلا عمر بن فروخ، ولا يروى هذا اللفظ، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد "، جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٠٢)، [باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك]، رقم (٦٤٨٥) — "عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع». قلت: النهي عن بيع الثمرة في الصحيح. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات".

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨) رقم (٢٧٣٧) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن [ص:١٩٩] عون، قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا، و صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) رقم (١٦٣٢).

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ١٦٦) رقم (٤٣٢٤) - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن»، [تعليق الألباني] صحيح - «الإرواء» (١٧٧٧). [تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده صحيح على شرط مسلم، والسنن الصغير للبيهقي (٤/ ٢٢٩) رقم (٣٤٩٩) - وأما حديث جابر، وأبي سعيد «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه، ويحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك، فلم يبلغهما وبلغ عمر، ومن تابعه فأجمعوا على تحريم بيعهن».

والمُحارِبِ، ومَن عَليهِ القِصَاصُ؛ لأنَّه مَالٌ في الحَالِ"، واستِحقَاقُ القَتلِ لا يَقْدَحُ في مَالِيَّتِهِ، فَلا يَمْنَعُ صِحَّةَ بَيعِهِ، ثُمَّ المشْتَرِي بَعدَ ذَلِكَ إنْ قُتِلَ في يَدِهِ يَرجِعُ على البَائعِ بالثَّمَنِ في أحَدِ الوَجهَينِ سَواء عَلِمَ بالجِنَايَةِ أو لم يَعلَم؛ قِيَاسًا على مَا لو خَرَجَ مُستَحِقًّا. وفي الوجهِ الآخَرِ: لا شَيءَ لَهُ إنْ كانَ عَالِمًا، وإن لم يَكنْ عَالِمًا فَلَهُ أَرْشُ التَّفَاوتِ بَينَ قِيمَتِهِ مَحْقُونَ الدَّمِ وقِيمَتِهِ مُستَحِقَّ القَتلِ؛ قِيَاسًا على/ مَا لو كانَ مَرِيضًا فَماتَ في يَدِهِ. ٩٩/أ

"الخَامِسُ: أنْ يَكونَ مَعلُومًا، فَلَو بَاعَ مِئةَ ذِرَاعٍ مِن دَارٍ لا يعرف ذرعُها لم يَجزْ"؛ لأنَّه لا يَدرِي عُشْرُ الدَّارِ أو سُدُسها، فَكانت مَجهُولَةَ القَدْرِ، وأجزاءُ الدَّارِ أيضًا تَتَفَاوتُ، فَيَكونُ بَعضُهَا أرفَع مِن بَعضٍ، فتكونُ المِئةُ مَجهُولَةَ الوَصفِ أيضًا. **"ونُهِيَ عَن المُلَامَسَةِ"**، وهو: أن يَقُولَ: مَهمَا لمِست ثَوبِي فَهُو مَبِيعٌ مِنكَ، فَهو بَاطِلٌ؛ للتَّعلِيقِ والعُدُولِ عَن الصِّيغَةِ الشَّرعِيَّةِ.

"قَالَ: وبَيعُ الحَصَاتِ، قِيلَ: المُرادُ بِه: أنْ يَجعَلَ مَا يَقَع الحَصَاةَ عَليهِ مَبِيعًا، فَلا يَكونُ مَعلُومَ العَينِ"، وقِيلَ: المرَادُ بِهِ: أنْ يَجعَلَ رَميَ الحَصَاةِ بَيعًا، أو بعد مِن الأرضِ إلى حيثُ تَنتَهِي حَصَاتُكَ، فهذه البِيَاعَاتُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ؛ لورُودِ النَّهيِ عَنهَا [1] للجَهالَةِ والشُّروطِ المفسِدَةِ فِيهَا، فَلا يَجُوزُ شَيءٌ مِنهَا. **"ولا يَجُوزُ بَيعُ مَا لَمْ يَرَهُ المُشْتَرِي على أظهَرِ القَولَينِ"**؛ للغَرَرِ المنهِيِّ عَنهُ، فإنَّه لا يَعلمُ عَاقِبَةَ أمرِهِ، ولِعَدَمِ العِلمِ بالمعقُودِ عَليهِ؛ إذْ هو شَرطُ صِحَّةِ العَقدِ. والقَولُ الثَّانِي: أنَّ العَقدَ جَائزٌ غَير لازِمٍ، وهو مَذهَبُ أبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ [2]- وهذَا القَولُ أقوَى على الآثَارِ؛ إذْ رُوِي ذَلِكَ عَن الصَّحَابَةِ ﷺ [1]، وقد وَرَدَ في الخَبَرِ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) رقم (٢١٤٤) - حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن المنابذة»، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه «ونهى عن الملامسة»، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، ورقم (٢١٤٦)- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الملامسة والمنابذة» وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) رقم (١٥١٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله، ح وحدثني زهير بن حرب، واللفظ له، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٢) جاء في البناية شرح الهداية (٨/ ٨١): «وفي " شرح الوجيز، والحلية ": بيع ما لم يره البائع والمشتري يصح في القديم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - وفي الجديد لا يصح؛ لأن المبيع مجهول، وفي " الحلية " يجوز بيع الغائب في القول المختار، وهو قول عثمان وطلحة - رضي الله عنهما - واختاره القفال وكثير من أصحابنا»، وجاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٧٠): (سئل) فيمن اشترى ما لم يره فهل يجوز وله رده إذا رآه إذا لم يوجد ما يبطله وإن رضي قبلها؟ (الجواب) : من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» اهـ وكذا إذا قال رضيت فله الخيار إذا رآه كما في الهداية وغيرها وهذا إذا لم يوجد ما يبطله، كما جاء أيضا في تحفة الفقهاء (٢/ ٨٢): «وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا لسبب الخيار لأنه غير ثابت ولكن لأن شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُو بِالخِيَارِ إِذَا رَآهُ). [٢] **"قالَ: وإنْ لَمْ يَرَهُ البَائِعُ فَالصَّحِيحُ فَسَادُهُ؛ إِذْ يَبْعُدُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ عَنهُ"**، وتَصحيحُهُ دُونَ إِثبَاتِ الخِيَارِ فِيهِ بَعِيدٌ عَن وَضعِ العَقدِ. **"قالَ: ولا يَصِحُّ شِرَاءُ الأعْمَى وإنْ ذَاقَ على الصَّحِيحِ، بَلْ يَنبَغِي أنْ يُوَكل"**؛ لأنَّه لا يَصِيرُ مَعلُومًا لَهُ بالذَّوقِ. **"ويَصِحُّ مِنهُ السَّلَمُ، ثُمَّ يُوَكل للقبضِ بَصِيرًا"**؛ لأنَّ الاعتِمَادَ في السَّلَمِ على الصِّفَةِ، وهو يَضْبِطُ الأوصَافَ، ولا يُمكِنُهُ قَبضُ مَا وَصَفَهُ، فَيُوَكِّلُ بَصِيرًا.

"واستِقصَاءُ/ وَصفُ المَبِيعِ الغَائبِ لا يَقُومُ مَقَامَ الرُّؤيَةِ"؛ لأنَّ العِلمَ المقصُودَ بالرُّؤيَةِ لا يَحصُلُ بِذِكرِ الأوصَافِ، فَهو كَغَيرِ الموصُوفِ. **"وإذَا حُكِمَ بِصِحَّةِ العَقدِ يَثبُتُ خِيَارُ الرُّؤيَةِ"**؛ للخَبَرِ. [٣] /٩٩

"وإذَا رَأى بَعضَ ثَوبٍ ولَمْ يَرَ جَمِيعَهُ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لاجتِماعِ حُكمَين مُختَلِفَينِ فِيهِ" وهُمَا: نَفيُ الخِيَارِ فِيمَا رَآهُ، وإثبَاتُه فِيمَا لَمْ يَرَه. **"قَالَ: ولا يَجُوزُ بَيعُ الحِنْطَةِ في سُنبُلِهَا"**؛ للحائلِ الَّذِي دُونَهَا. **"ولا في التِّبنِ أيضًا"**؛ لأنَّهَا مَستُورَةٌ فِيهِ. **"ويَجُوزُ بَيعُ الأرُزِّ في قِشْرَتِهِ الَّتِي تُرفَعُ مَعَهَا"**؛ لأنَّهَا مِن

= =

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٦٥ - ١٦٦)، كتاب البيوع، مسألة بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح وعنه أنه يصح وهل يثبت فيه خيار الرؤية أم لا على روايتين وبه قال أبو حنيفة، رقم (١٣٨٤) - أخبرنا ابن عبد الواحد أنبأ الحسن بن علي أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر انفرد بإخراجه مسلم ١٣٨٥ - قال أحمد وثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ١٣٨٦ - قال أحمد ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك احتجوا بما، ١٣٨٧ - أخبرنا به ابن عبد الخالق أنبأ عبد الرحمن بن أحمد ثنا محمد بن عبد الملك قال ثنا علي بن عمر الحافظ قال أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن خيرزاد القاضي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا وهب اليشكري عن محمد بي سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، قال عمر وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، قال عمر وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال الدارقطني لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم ويقال له الكردي وكان يضع الأحاديث وإنما يروى هذا من قول ابن سيرين قلت قال أبو حاتم بن حبان كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به لا يجوز الاحتجاج بخبره قلت وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجه ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٥٢) رقم (١٤٥٧)- حديث: "من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه". رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي هريرة قال الدارقطني: هو باطل.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٤٤) رقم (١٤٢٣٧) - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: «إذا ابتاع رجل منك شيئا على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب عليه البيع» قال أيوب: وقال الحسن: «هو بالخيار إذا رآه»، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨) رقم (١٩٩٧٤) - نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الحسن، قال: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» وقال محمد: «إذا كان كما وصف فهو جائز».

(٣) حديث: "من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه".

صَلَاحِهِ فِي بَقَائِهِ. **"وَكَذَا الجَوزُ واللَّوزُ في القِشرَةِ الواحِدَةِ للحَاجَةِ، ولا يَجُوزُ في القِشْرَتَينِ إلَّا أيَّامَ رُطُوبَتِهِ"**؛ للحَاجَةِ إليهَا. **"وكَذَا البَاقِلاءُ، قَالَ: ولو بَاعَ ثِمَارَ بُسْتَانٍ إلَّا صَاعًا فَهو بَاطِلٌ"**؛ **لِكونه مَجهُولَ القَدْرِ"**؛ إذْ لا يُعرَفُ قَدْر البَاقِي بَعدَ الاستِثنَاء. **"وإنْ قَالَ: إلَّا الثُّلُثَ، أو نَخلاتٍ بِعَينِهَا فَهُو جَائِزٌ"**؛ فإنَّ المستَثنَى مِنه لا يَصِيرُ مَجْهُولًا بِذَلِكَ؛ إذ كُلُّ مَن عَرفَ الشَّيءَ عَرفَ ثُلُثَهُ وَرُبُعَهُ، وعَرفَ مَا يَبقَى بَعدَهُمَا، وكَذَلِكَ بعد النَّخْلاتِ المعَيَّنَةِ مِنهَا.

"السَّادِسُ -وهو شَرطٌ خَاصٌّ-: أن يَكونَ المَبِيعُ مَقبُوضًا إذَا كانَ فِي يَدِ غَيرِه مَضْمُونًا ضَمَانَ العَقدِ؛ فقَد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ مَا لَمْ يُقْبَض [(١)]، وربحِ مَا لَمْ يُضمَن [(٢)]، فالعَقَارُ والمَنقُولُ في ذَلِكَ سَواءٌ"؛ لعُمُومِ الخَبَرِ، وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيعُ العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ.

"ويَجُوزُ بَيعُ المِيرَاثِ والوَدِيعَةِ والوَصِيَّةِ قَبلَ القَبْضِ"؛ لأنَّ المِلكَ مُستَقِرٌّ عَليهَا، وليسَ فِيهَا تَوالِي الضَّمَانَينِ كما يَأتِي. **"ولا يَجُوزُ بَيعُ/ الصَّدَاقِ قَبلَ القَبضِ إنْ جَعَلنَاهُ مَضْمُونًا بِالعَقدِ"**، وفيه قَولانِ يَأتِي تَوجِيهُهمَا فِي (كِتَابِ الصَّدَاقِ) إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى. ١٠٠/أ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) رقم (٢١٣٦) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، زاد إسماعيل: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، و صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) رقم (١٥٢٥) حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا أبو الربيع العتكي، وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، جاء في البدر المنير (٦/ ٥٦١)، الحديث الثالث، «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن»، هذا الحديث تقدم بيانه في الحديث الثامن في باب البيوع المنهي عنها بلفظ «ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن»، وجاء في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٥٠٩) ١ - حديث «النهي عن بيع ما لم يقبض»، متفق عليه من حديث ابن عباس.

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٢٧)، حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل [ص:٥٢٨] سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»: وهذا حديث حسن صحيح. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضا، ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال إسحاق يعني ابن راهويه كما قال: قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن، قال: لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض قال إسحاق: كما قال: في كل ما يكال أو يوزن قال أحمد: إذا قال: أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به، إنما هو شرط واحد قال إسحاق كما قال، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) رقم (٢١٨٨) - حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قالا: حدثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (ولاربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض]، [حكم الألباني] حسن صحيح.

والجُملةُ: أنَّ كُلَّ مَالٍ كانَ مَضْمُونًا على غَيرِكَ بِعَقدٍ فَليسَ لَكَ بَيعُه، والرِّبحُ عَليهِ قَبْلَ القَبْضِ؛ للخَبَرِ المذْكُورِ [1]، والعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إمَّا ضَعفُ المِلكِ لِعَدَمِ القَبضِ فيه، وإمَّا تَوالِي الضَّمَانَينِ، وهو أنْ يَكونَ مَضْمُونًا لَكَ وَعَليكَ. **"ويَجُوزُ رَهْنُ المَبيعِ قَبلَ القَبضِ وَهِبته، وتَزوِيجها، وإجَارتَها"**؛ لأنَّ هذِه التَّصَرّفَاتِ ليسَت فِي مَعنَى البَيعِ. **"وإنَّمَا هَذَا مَنعٌ في البَيعِ خَاصَّةً"** والصَّرفُ، والسَّلَمُ، والتَّولِيَةُ، والإشْرَاكُ بَيعٌ، وكُلُّ تَملِيكٍ بِعِوضٍ فَهو بَيعٌ. **"وفي الإجَارَةِ وجهٌ آخَر"**؛ لأنَّهَا بَيعُ المَنَافِعِ، فَيَنقَدِحُ فيه ضَعفُ المِلكِ.

(١) حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن».

فُرُوعٌ أربَعَةٌ

[فِي القَبْضِ]

"الأوَّلُ: لا يَجُوزُ الحِوَالَةُ على السَّلَمِ، ولا حِوَالَةُ السَّلَمِ على غَيرِه؛ لأنَّ الحِوَالَةَ فِيهَا مَعنَى البَيعِ.

الثَّانِي: القَبضُ في كُلِّ شَيءٍ على مَا يَلِيقُ بِهِ فِي العَادَةِ"؛ لأنَّ الشَّرعَ وَرَدَ بِه مُطلَقًا، والمطلَقُ يُحمَلُ على العُرفِ. **"فَمَن ابتَاعَ جُزَافًا فَقَبْضُه النَّقلُ، ومَن ابتَاعَ كَيْلًا فَقَبْضُه الكَيْلُ والنَّقْلُ"،** والأصلُ في ذَلِكَ مَا رُوِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُبَاعَ السِّلعَةُ حَيثُ تُبتَاعُ حَتَّى يَحُوزهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِم [1]، وهذَا يَقتَضِي النَّقْلَ والكَيلَ جَمِيعًا. **"ثُمَّ إنْ بَاعَه بِكَيْلٍ فَلا بُدَّ لِكُلِّ بَيعٍ مِن كَيْلٍ جَدِيدٍ"؛** لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فيه صَاعَانِ: صَاعُ البَائِعِ، وصَاعُ المشْتَرِي. [2]

"فَإِنْ زَادَ أو نَقَصَ فَله الزِّيَادَةُ، وَعَلَيهِ النُّقصَانُ.

الثَّالِثُ: لا يَجُوزُ أنْ يَقبِضَ الرَّجُلُ مِن نَفْسِهِ لِنَفْسِه"؛ مِثلَ أنْ يَقُولَ لَه المدْيُونُ/: اكتَل على نَفسِكَ مِن صُبْرَتِي هذِه قَدْرَ حَقِّكَ، فَتَوَكَّلَ لَه فِي الإقبَاضِ، وقَبَضَ مِن نَفسِهِ لِنَفْسِهِ، أو يَقُولُ لَه: اقْبِض حَقَّكَ مِمَّا لِي عَلى فُلانٍ، فَقَبَضَ لَهُ ثُمَّ قَبَضَ مِن نَفْسِهِ لِنَفسِهِ، هَذَا لا يَصِحُّ. ١٠٠/ ب

"ولَا" يَصِحُّ أيضًا أنْ يَقْبِضَ **"لِغَيرِهِ"؛** مِثلَ أنْ يَقُولَ: اقبِض مَا لِي عَلَيكَ مِن نفْسِكَ لِي، فإنَّه يَصِيرُ فِي الصُّورَتَينِ قَابِضًا ومُقبِضًا وهَذَا لا يَجُوزُ، كما أنَّ الوَكِيلَ لا يَجُوزُ لَه أنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ؛ فَيَكونُ بَائعًا وَمُشتَرِيًا. والصُّورَةُ الأخِيرَةُ ذَكَرَهَا الشَّيخُ أبُو مُحمدٍ فِي (مُختَصَرِهِ)؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرنَاهَا، ووجَدنَاهَا فِي بَعضِ نُسَخِ (الخُلَاصَةِ) أيضًا. **"قَالَ: إلَّا الأبُ فِي حَقِّ وَلَدِهِ الطِّفلِ؛ فإنَّه يَشْتَرِي لَه مِن نَفْسِهِ، ولِنَفْسِهِ مِنهُ، ويَستَقِلُّ بالقَبضِ"؛** فَلَمَّا جَازَ أن يَكونَ بَائعًا ومُشتَرِيًا، جَازَ أنْ يَكونَ قَابِضًا ومُقبِضًا.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) رقم (٣٤٩٩) - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، [حكم الألباني] : حسن لغيره، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٦) رقم (٢٢٧٠) - أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي به، وحدثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «نهى أن تباع السلع حيث تشترى، حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله، وإن كان ليبعث رجالا فيضربونا على ذلك» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعند محمد بن إسحاق فيه إسناد آخر "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٢٧٠ - على شرط مسلم.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) رقم (٢٢٢٨) - حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشتري»، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري وهو ضعيف، [حكم الألباني] حسن.

"الرَّابعُ: مَن استَبْدَلَ عَن قَرضٍ أو دَينٍ عَينًا سِوَى المُسلَم فِيهِ صَحَّ"؛ لأنَّ عَبدَ اللهِ بن عُمَر قال: كُنَّا نَبيعُ الإبِلَ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالدَّنَانِير، فَنَأخُذُ عِوَضَهَا دَرَاهِمَ، وَنَبيعُ بالدَّرَاهِم فَنَأخُذُ عِوَضَهَا دَنَانِير، فقال عليه السلام: (لَا بَأسَ بِهِ إذا تَفَرَّقْتُمَا ولَيسَ بَينَكمَا شَيءٌ) [1]؛ يَعنِي: مِن الخِيَارِ، أو بَقَاءِ الثَّمَنِ. وأمَّا المسلَمُ فِيهِ، فسَيَأتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى. **"قال: فَلَو فَارَقَ المَجلِسَ قَبلَ قَبضِ تِلكَ العَينِ بَطَلَ ذَلِكَ الاستِبْدَالُ"**؛ لأنَّه مُنطَبِقٌ على بَيعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ، وهو مَنهِيٌّ عَنهُ [2]، والكَالِئُ، هو: الدَّينُ.

"الرُّكنُ الثَّالثُ: اللَّفظُ: ولا بُدَّ مِن إيجَابٍ وقَبُولٍ دَالٍّ على التَّرَاضِي"؛ فَإنَّ رِضَى البَاطِنِ شَرطٌ، فَإنَّه الأصلُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [3] ورِضَى القَلبِ لا يُعرَفُ حَقِيقَتُه إلَّا مِن جِهَةِ اللفظِ/ واللَّفظُ أنْ يَقُولَ: بِعتُ أو مَلَكتُ، وهو الإيجَابُ، فَيَقُولُ المشْتَرِي: قَبِلتُ وابْتَعتُ. **"قال: ولا يَقُومُ مَقَامَه المُعَاطَاةُ"** كما يَجرِي فِي عَصرِنَا هَذَا. **"خِلَافًا لأبِي حَنِيفَةَ"** رَحِمَهُ اللهُ. **"وقَد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ** [4]**، قِيلَ: مَعنَاهُ أنْ يَجعَلَ النَّبذَ واللَّمسَ بَيعًا"**، وقِيلَ غَيره وقَد سَبَقَ.

101

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٥١) رقم (٦١٣٦) - أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك، إني أبيع بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم يفرق بينكما شيء»، وصحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ٢٨٧) رقم (٤٩٢٠) - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء»، [تعليق الألباني] ضعيف - «المشكاة» (٢٨١٩/التحقيق الثاني)، «الإرواء» (١٣٢٦) «البيوع». [تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده حسن على شرط مسلم، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٧١) رقم (١٥٢٩)- حديث: ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء". رواه الأربعة وابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وقال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. قلت: هو من باب تعارض الوصل والوقف، والأصح تقديم الوصل.

(٢) مختصر تلخيص الذهبي (١/ ٥٧٢) رقم (٢٠٧) - حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. نهى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- عن بيع الكالىء بالكالىء. [قال: على شرط مسلم]. قلت: فيه ذويب بن عمامة وهو واه، و تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٣٤) رقم (١٢٣٢) - وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ظنا منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفى في ذلك البيهقي.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) رقم (٢١٤٦) - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن

= =

"**وفِي اللَّفظِ شَرطَانِ:**

أحَدُهما: أنْ يَكونَ مُنفكًّا عَن زِيَادَةِ شَرطٍ لا يَلِيقُ بِمَوضُوعِ البَيعِ، فَلو شَرَطَ فِي البَيعِ أنْ يَهَبَ مِنهُ شَيئًا، أو يَبِيعَ مِنهُ شَيئًا آخَر فَسَدَ، وهو المُرَادُ بِنَهيِهِ عَن بَيْعَتَينِ فِي بَيعَةٍ"، وقِيلَ: المرَادُ بِهِ: أن يَقُولَ: بِعتُكَ نَسِيئَةً بِألْفَينِ، أو نَقْدًا بِألْفٍ، فَأيّهما شِئتَ أخَذتَ بِهِ، وعلى التَّفسِيرَينِ البَيعُ فَاسِدٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ شرط فيه شَرطًا فَاسِدًا، والثَّانِي يَصِيرُ بِهِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا، وكِلَاهُمَا لا يَجُوزُ. "**قَالَ: وكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَاهَا على ألَّا يَبِيعَهَا، أو لا خَسَارَةَ عَلَيهِ فِي ثَمَنِهَا فَهو فَاسِدٌ**"؛ لأنَّه شَرطٌ يُنَافِي مُقتَضَى العَقدِ. "**وهو المُرادُ بِنَهيِهِ عَن بَيعٍ وَشَرطٍ**". "**قال: وفِي مَعنَاهُ: لو اشتَرَى زَرعًا وشَرَطَ على البَائِعِ حَصَاده**" يُرِيدُ: أنَّه فَاسِدٌ أيضًا؛ لأنَّه شَرط فِيهِ جُعلًا لا يَلزَمه، أو شَرط فِيهِ إجَارَةً فَاسِدَةً، فهو كسَائِرِ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ. "**وكذلكَ إذَا قَال: بِعتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلّ إردَبٍّ بِدِرهَمٍ، على أنْ تَزِيدَنِي إردَبًّا، أو على أنْ أنقصكَ إردَبًّا**" كانَ فَاسِدًا؛ لأنَّ القَدْرَ الَّذِي يَزِيدُ مِنهُ على كُلِّ إردَبٍّ، أو ينقص مِنه مَجهُولٌ، فَهُو كما لو قَالَ: كُلّ إردَبٍّ وَشَيءٍ، أو قال: كُلّ إردَبٍّ إلَّا شَيئًا/. "**قال: وكذلكَ إذَا شَرَطَ فِي بَيعِ السَّمنِ أنْ يَزِنَه بِظَرفِهِ؛ لأنَّ السَّمنَ يَصِيرُ مَجهُولَ القَدْرِ**"؛ فَإنَّ الظَّرفَ رُبَّمَا يَكونُ ثَقِيلًا، ورُبَّمَا يَكونُ خَفِيفًا، وفِي ذَلِكَ غَرَرٌ. "**وإنْ كانَ على أنْ يَطرَحَ وَزْنَ الظَّرْفِ جَازَ**"؛ لأنَّ الغَرَرَ يَزُولُ بِهِ، وتَنتَفِي الجَهَالَةُ. "**وإنْ شَرَطَ خِيَارَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فَمَا دُونَهُ، أو شَرَطَ رَهْنًا بالثَّمَنِ أو أجَلًا بِهِ أو كَفِيلًا بِهِ لَمْ يَفسد العَقد؛ لأنَّ هذَا مِن مَرَافِقِ العَقدِ**" ومَصَالِحِهِ، والحَاجَةُ تَدعُو إليهِ، وقَد قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَبَّانَ: (فقُلْ: لا خِلابَةَ، وأنتَ بِالخِيارِ ثَلاثًا) [1] واشتِرَاطُ الرَّهنِ والأجَلِ والكَفِيلِ في مَعنَاهُ.

١٠١/ ب

"**قال: وذَلِكَ بِشَرطِ أنْ يَكونَ مُتَّصِلًا بِالعَقدِ، فإنْ ألحَقَ شَرطَ الرَّهنِ أو الكَفِيلِ أو زِيَادَةً فِي**

= =

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الملامسة والمنابذة»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥١) رقم (١٥١١).

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٤) رقم (٦٩٦٤) - حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) رقم (١٥٣٣)، وأما زيادة خيار الثلاث فقد جاءت في سنن ابن ماجه (٧٨٩/٢) رقم (٢٣٥٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فقال له: " إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها "، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، [حكم الألباني] حسن.

الثَّمَنِ، أو الثَّمَنِ بَعدَ اللُّزُومِ لَم يَلتَحِقْ بِهِ، خِلَافًا لأبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ" [1]؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ لا مُقَابِلَ لَهَا؛ إذْ كُلُّ واحِدٍ مِنَ العِوَضَينِ قَابَلَ الآخَرَ واستَقَرَّ، فَكانت الزِّيَادَةُ بِغَيرِ عِوَضٍ، والعَقدُ عَقدُ مُعَاوَضَةٍ فَلا تَلحَقهُ، كما لو كانَ بَعدَ هَلاكِ المعقُودِ عَليهِ. **"وإنْ ألحقَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ التحقَ على الأظهَرِ"** كما لو شَرَطَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ثُمَّ حَذَفَا صَارَ مَحذُوفًا؛ لأنَّه رِفقٌ شُرِعَ لَهُمَا فكانَ لَهُمَا حَذْفه وإثبَاتُه، أو شَرَطَا يَومًا واحِدًا ثُمَّ زَادَا فِي ذَلكَ اليَومِ يَومَينِ آخَرَينِ ثَبَتت الزِّيَادَةُ، كما لو شَرَطَا فِي الابتِدَاءِ ثَلاثًا. **"قال: فَأمَّا إذَا شَرَطَ على مُشتَرِي العَبدِ أنْ يَعْتِقَهُ فَهو بَاطِلٌ فِي القِيَاسِ"** وهو مَذهبُ أبِي حَنِيفَةَ. [2] **"ولكنَّ السُّنَّةَ دَلَّت على صِحَّتِهِ ؛ لخُصُوصِ العِتقِ، وحُصُولِ وحِرصِ الشَّرعِ على تَحصِيلِهِ"** والسُّنَّةُ: ما رُوِيَ أنَّ عَائشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعتِقَهَا، فَأرَادَ أهلُهَا أنْ يَشتَرِطُوا وَلاءَهَا/ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ). [3] ٥٢

"الثَّانِي: أنْ يكونَ العَقدُ خَالِيًا عَن تَنَاوُلِ مَا لا يَقبَلِ العَقدَ، فَلو اشْتَرَى عَبدًا وحُرًّا فِي صَفقَةٍ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٦): «وأجمعوا على أنه لو ألحق بالعقد الصحيح شرطا صحيحا كالخيار الصحيح في البيع البات ونحو ذلك يلتحق به»، وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٤٤٩):
«وفي الظهيرية: لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة».

(٢) جاء في الأصل للشيباني (٦/ ٣٧٩): «وإذا اشترى الرجل عبدا على أن يعتقه فإن أبا حنيفة قال: هذا بيع فاسد. وكذلك لو شرط فيه الولاء للبائع فإن هذا فاسد. فإن قبضه المشتري فأعتقه فإن الولاء له، وعليه القيمة في اشتراط الولاء»، وجاء في تحفة الفقهاء (٢/ ٥٤): «ولو اشترى عبدا بشرط أن يعتقه المشتري قال علماؤنا البيع فاسد حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لم ينفذ عتقه وإن أعتقه بعد القبض عتق فانقلب العقد جائزا استحسانا في قول أبي حنيفة حتى يجب عليه الثمن وقال أبو يوسف ومحمد لا ينقلب العقد جائزا إذا أعتقه حتى يجب عليه قيمة العبد، وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما، وقال الشافعي في أحد قوليه إن البيع بهذا الشرط جائز، وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة مثله والصحيح قول أبي حنيفة لأن هذا شرط يلائم العقد من وجه دون وجه» يؤيده ما جاء في موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١١٣١) رقم (٢٨٨١) - قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة. أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها. لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة. لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها، وما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٦) رقم (٢٠٧٨٢) - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي، أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها، واشترط عليه أن يعتقها قال: «فكره ذلك» وقال: «ليست بتامة».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٣) رقم (٢٥٦٥) - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي أيمن، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه، وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم - أو بلغه - فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها: فقال: «اشتريها، وأعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاءوا»، فاشترتها عائشة، فأعتقتها واشترط أهلها الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) رقم (١٥٠٤) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم، يحدث عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق».

واحِدَةٍ بَطلَ فِي الحُرِّ"؛ لقوله ﷺ: (قَالَ رَبُّكُم: ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القيامةِ، ومَن كُنتُ خَصمَهُ خَصَمتهُ: رَجلٌ أعطَى بي ثم غدرَ، ورَجلٌ بَاعَ حُرًّا فَأكَلَ ثمنهُ، ورَجلٌ اسْتأْجَر أجيرًا فَاسْتوفى مِنهُ ولم يُوفهِ أجرَهُ). [1] **"قال: وفِي العَبدِ قَولَانِ، أحَدُهمَا: أنَّه يَصِحُّ فِي العَبدِ"**؛ لأنَّه محلُّ البَيعِ. **"ولكِنْ لِلمُبتَاعِ الخِيَارُ"**؛ لتَفرُّقِ الصَّفقَةِ عَليهِ بِسَببِ الحُرِّ، وقَد لَحِقَهُ الضَّرَرُ بهِ؛ إذْ لَمْ يُسَلَّم لَه المَبِيعُ كُلّهُ، فَإنْ ردَّ فَلا كَلَامَ. **"وإنْ أجَازَ فَعلى قَولَينِ: أحَدُهُمَا: يجِيز بِجَمِيعِ الثَّمَنِ"**؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ الفَاسِدَةَ لا تَقبَلُ العِوَضَ كَالعَيبِ. **"والثَّانِي: بِقِسطِهِ"**؛ لأنَّه لم يبذل الثَّمَنَ إلَّا فِي مُقَابَلتِهِمَا، فَلا يُلزَمُ البَذلُ فِي مُقَابَلَةِ أحَدِهِمَا، هذَا على قَولِ الصِّحَّةِ، والقَولُ الثَّانِي: البَيعُ بَاطِلٌ.

"ولقَولِ البُطلَانِ عِلَّتَانِ: أحَدَيهِمَا: أنَّ الصَّفقَةَ واحِدَةٌ، فَإذَا بَطَلَ بَعضُهَا بَطَلَ جَمِيعُهَا؛ إذْ تَجزئةُ الواحِدِ غَيرُ مُمكِنٍ، والثَّانِيَةُ: أنَّ ثَمَنَ البَاقِي يَصِيرُ مَجهُولًا" بِخُرُوجِ الحُرِّ عَن العَقدِ.

"فَعَلى العِلَّةِ الأولَى: يَبطُلُ البَيعُ فِي أربَعِينَ شَاةً إذَا بَاعَهَا والزَّكَاةَ فِيهَا"؛ لِتَفرِيقِ الصَّفقَةِ بِبُطلانِ العَقدِ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ.

"وكَذَا ثَمَرَةُ البُستَانِ، والعُشرُ فِيها، وعلى العِلَّةِ الثَّانِيَةِ: يَبطُلُ فِي أربَعِينَ شَاةً"؛ لجهالَةِ الثَّمَنِ بخُروجِ البَعضِ مِن جُملَةِ المبِيعِ. **"ولا يَبطُلُ فِي الثَّمَرَةِ؛ لإنَّ حِصَّةَ العُشْرِ مِن الثَّمَنِ مَعلُومٌ فَيبقَى تِسعَةُ أعشَارِ الثَّمَنِ على مُقَابَلَةِ تِسعةِ أعشَارِ السِّلعَةِ"** بِخِلافِ الأربَعِينَ شَاةً، فإنَّ الخَارِجَ مِنها واحِدٌ عَينٌ وليسَ بِجُزءٍ شَائعٍ. **"وإذَا بَاعَ خَمرًا/ أو خِنزِيرًا مَعَ غَيرِهِ امتنَعَ قَولُ التَّقسِيطِ؛ لأنَّهُما يَقبَلانِ التَّقويم. هذَا حُكمُ تَفرِيقِ الصَّفقَةِ ابتِدَاءً.** ١٠٢/ ب

فأمَّا في الدَّوامِ إذَا اشترى عَبدَينِ فَماتَ أحَدُهما في يَدِ البَائعِ بَطلَ العَقدُ فِيهِ، وهل يَبطُلُ فِي البَاقِي؟ قَولانِ" قِيَاسًا لِما قَبلَ القَبضِ على حَالِ العَقدِ، فَإنَّهما سَواءٌ فِي تَلَفِ المعقُودِ عَليهِ فَكَذَلِكَ فِي اقتِضَاءِ قَولِي: (تَفرِيقُ الصَّفقَةِ). **"وإذَا وجَدَ المُشتَرِي بِأحَدِهِما عَيبًا فَأرَادَ رَدَّهُ وإمسَاكَ الثَّانِي فهل له ذَلِكَ أمْ لَا؟ فَعَلى قَولَينِ فِي تَفرِيقِ الصَّفقَةِ"** فَإنْ قُلنَا: جَازَ التَّفرِيقُ جَازَ الرَّدُّ لوجُودِ العَيبِ، وإنْ قُلنَا: لا يَجُوزُ امتَنَعَ الرَّدُّ حَذَارَ إلحَاقِ الضَّرَرِ بالبَائعِ.

"هذَا بَيَانُ صِحَّةِ البَيعِ وفَسَادِهِ، ومهمَا فَسَدَ البَيعُ لَمْ يَحصُل المِلكُ بِالقَبضِ فِي البَيعِ الفَاسِدِ"؛ لأنَّ القَبضَ مُقَرِّرٌ لِمَا يَثبُتُ بِالعَقدِ، والفَاسِدُ لا يُثبِتُ شَيْئًا فَلا يُفِيدُ القَبضُ بَعدَهُ تَقرِيرًا. وإذَا كانَ كَذَلِكَ **"فَلو كَانَ المَبِيعُ جَارِيَةً فَأحْبَلَهَا المُشْتَرِي لَمْ تَصِرْ أمَّ وَلِدٍ لَهُ"**؛ لأنَّ المِلكَ لَمْ يَثبُتْ لَهُ فِيهَا. **"والوَلَدُ**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٠) رقم (٢٢٧٠) – حدثنا يوسف بن محمد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ".

نَسِيبٌ حُرٌّ بِالشُّبهَةِ"؛ لأنَّه اعتَقَدَ أنَها جَارِيَته. "**وعَليهِ قِيمَتُه يومَ يَسْقُطُ**"؛ لأنَّهُ أتْلَفَ عَليهِ رِقَّهُ بِاعتِقَادِهِ، فَيُقَوَّم عَليهِ يَومَ سَقَطَ؛ إذْ لا يُمكِنُ تَقْويمه قَبلَ ذَلِكَ.

[قَاعِدَةٌ]

[مَا نُهِيَ عَنهُ مِنَ البيُوعِ وَلَمْ يُحكَمْ بِفَسَادِهِ]

"مِن البِيَاعَاتِ مَا نُهِيَ عَنهَا ولكِن لا يُحْكَمُ بِفَسَادِهَا، كالبَيعِ عَلى بَيعِ الغَيرِ؛ وذلِكَ بِأنْ يَزِيدَ على المُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الخِيَارِ حَتَّى يَبتَاعَ، فَإنْ فَعَلَ فَهو مَنْهِيٌّ عَنهُ، ولكنَّه صَحِيحٌ"، والنَّهيُ مَا رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أخِيهِ، وَلَا يَسْتَامُ عَلى سَومِ أخِيهِ). [1]

وصُورةُ البيعِ على البَيعِ: أنْ يَطلُبَ السِّلعَةَ بِأكثَرَ مِن الثَّمَنِ الَّذِي وقَعَ العَقْدُ عَلَيهِ، كما أشَارَ إليهِ والمُتَعَاقِدَانِ فِي مَجلِسِ العَقدِ بَعْدُ؛ لِيَرغَبَ البَائِعُ فِي فَسخِ العَقدِ أو يَفعَلَ مِثل ذَلِكَ فِي مُدَّةِ خِيَارِ/ الشَّرطِ، أو يَعرِضَ على المشْتَرِي سِلْعتَهُ بِثَمَنٍ أرْخصَ لِفَسْخِ بَيْعِ الْأَوَّلِ وَشِرَاءِ سِلعَتِه. **"قَالَ: وكَذَا السّومُ عَلى السّومِ مَنهِيٌّ عَنهُ"** كما ذَكَرنَاهُ فِي الخَبَرِ. وصُورتُهُ: أنْ يَطلُبَ السِّلعَةَ بِزِيَادَةٍ عَلى مَا اسْتَقَرَّ الأمْرُ عَليهِ بَينَ المُتَسَاوِمِينَ قَبلَ البَيعِ.

١٠٣/أ

"والنَّجَشُ مَنهِيٌّ، وهو خَدِيعَةٌ ومَعْصِيَةٌ، ومَعنَاهُ: أنْ يَرْفَعَ قِيمَةَ السِّلعَةِ مُظْهِرًا فِيهَا رَغْبَتَهُ وهو غَيرُ رَاغِبٍ؛ لِيَخْدَعَ رَاغِبًا آخَرَ"، وليسَ ذَلِكَ مِن أخلَاقِ ذَوِي الدِّينِ فَلا يَجُوزُ.

"وَنَهَى أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَلْيُتْرَكَ البَدَوِيُّ لِيَبِيعَ لِنَفْسِهِ فَيكُون للنَّاسِ مِنهُ رِبحٌ وَرِزْقٌ"، والدَّلِيلُ عَليهِ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ) فَقَالَ: مَا قوله لَا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ؟ قالَ: (لَا يَكونُ لَه سِمْسارًا). [2]

وقَالَ الطَيْكِلا: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ). [3] **"فَإنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ مِن غَيرِ تَرَبُّصٍ لَمْ يُكرَه"**؛ لأنَّ المَنْعَ إنَّمَا هُو للتَّضْيِيقِ عَلى النَّاسِ؛ بِأنْ يَقُول لَهُ: اتْرُكهُ عِندِي لِأَبِيعَهُ لَكَ قَليلًا قَلِيلًا وأزِيدُ فِي

---

(١) ورد بها اللفظ في سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٢٩٨) رقم (٢١٧٢)- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه"، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٢٩٨) قال المحقق: حديث صحيح، وورد في صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣) رقم (١٤١٣) بلفظ: عن أبي هريرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها، أو ما في صحفتها»، زاد عمرو في روايته: «ولا يسم الرجل على سوم أخيه».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) رقم (٢١٥٨) - حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمسارا، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) رقم (١٥٢١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) رقم (١٥٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ثَمَنِهِ. "وإنْ تَرَبَّصَ غَلَاءَ الأَسْعَارِ كُرِه، وهو المنهيُّ عَنهُ" فِي الحَدِيثِ.

"قَالَ: وإذَا سَأَلَكَ البَدَوِيُّ عَن سِعرِ سِلعَةٍ حَمَلَهَا فَلَا تُكَاتِمهُ"؛ ليكونَ عَلى بَصِيرَةٍ فِيهَا فَلَا يُخْدَعَ.

"ولا يَجُوزُ تَلَقِّي الرُّكْبَان"؛ لِنَهيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ. [1] "فَإِنْ غَبَن المُتَلَقِّي المُتَلَقَّى فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ"؛ لقولِه ﷺ: (لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَن تَلَقَّاهَا فَاشترى مِنهُم فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ). [2] "فهذِهِ المَنَاهِي هِيَ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلى الفَسَادِ" بِخِلَافِ مَا تَقَدَّم مِنهَا.

"قَالَ: ومِن جُملتِهِ: بَيعُ العَصِيرِ مِمَّن يَعصِرُ الخَمْرَ، والسَّيفِ مِمَّن يَعْصِي اللهَ بِهِ"؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلى المعصِيَةِ، فهو مَكرُوهٌ. "وكَذَلِكَ لَا نُحِبُّ مُعَامَلَةَ/ مَنْ أَكثَر مَاله حَرَامٌ"؛ لِوجُودِ الشُّبهَةِ. ١٠٣

"ولَا نَفسَخُهُ؛ لإمكَانِ الحَلَالِ فِيهِ.

وليسَ للسُّلطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ الأَشْيَاءَ؛ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُسَعِّرْ، [3] وَسَعَّرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ" [4] عَمَّا قَالَ "إِلَى مَنعِ التَّسْعِيرِ".

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) رقم (٢١٦٢) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) رقم (١٥١٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ".

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) رقم (١٥١٩) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني هشام القردوسي، عن ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار».

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) رقم (٣٤٥١) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، وقتادة، وحميد، عن أنس، قال: الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»، [حكم الألباني]: صحيح، و سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٩٨) رقم (١٣١٤) قال: هذا حديث حسن صحيح، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١) رقم (٢٢٠٠) [حكم الألباني] صحيح.

(٤) كنز العمال (٤/ ١٨٣ - ١٨٤) رقم (١٠٠٧٦)- عن القاسم بن محمد "أن عمر مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر مدين بكل درهم، فقال له عمر: "قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فأما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: "إن الذي قلته ليس بعزمة ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البيت، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع". "الشافعي في السنن ق".

البَابُ الثَّانِي: فِي الرِّبَا

"قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب، ولَا الورِقَ بالوَرِقِ، ولَا البُرَّ بالبُرِّ، ولَا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولَا التَّمرَ بالتَّمرِ، ولَا المِلحَ بالمِلحِ إلّا يَدًا بِيَدٍ، عَينًا بِعَينٍ، سَواءً بِسَواءٍ، وإذا اختَلفَ الجِنْسَانِ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم يدًا بيدٍ). [1]

فَدَلَّ الحَدِيثُ على إثبَاتِ ثَلاثِ شَرَائطَ في بَيعِ الأشْيَاءِ السِّتَّةِ بَعضهَا بِبعضٍ عِندَ التَّجَانُسِ، وهو: المُمَاثَلَةُ، والتَّقَابُضُ، والحلُول المُنَافِي للنَّسِيئَةِ.

وعِندَ اختِلَافِ الجِنسِ عَلى شَرْطَينِ: التَّقَابُضُ، والحول دُونَ المَمَاثَلَةِ.

الشَّرطُ الأَوَّلُ: المُمَاثَلَةُ، والنَّظَرُ في: مَجْرَاهَا، ووقتِهَا، وآلَتِهَا.

أَمَّا مَجْرَاهَا: فكُلّ مَطعُومٍ، فيلتَحِقُ بالأشيَاءِ الأربَعَةِ جَمِيع المَطعُومَاتِ؛ لأنَّهَا فِي مَعنَاهَا مِن حَيثُ الاشْتِراك فِي الطُّعمِ، فَكُلّ عِوَضَينِ مَطعُومَينِ لَا يَجُوزُ بَيعُ بَعضه بِبَعضٍ عِندَ اتِّحَادِ الجِنسِ إلَّا عِندَ المُمَاثَلَةِ"؛ فَعِلّةُ الأشيَاءِ الأربَعَةِ المذْكُورَةِ فِي الخَبَرِ هي الطُّعْمُ فِي الجِنسِ؛ لِقوله ﷺ: (الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)، [2] والطَّعَامُ: اسْمٌ لِمَا يتطَعَّم، والحُكمُ إذَا عُلِّقَ عَلى اسمٍ مُشْتَقٍّ كَانَ المشتَقُّ مِنهُ عِلَّةً فِي الحُكمِ؛ كالسَّرِقَةِ فِي القَطْعِ، والزِّنَا فِي الجَلدِ، فَكَذَلكَ الطُّعمُ فِي هَذَا التَّحرِيمِ، وقَال أبُو حَنِيفَةَ: العِلَّةُ: الكَيْلُ والجنِسيَّةُ فِي المطعُومَاتِ وغَيرِهَا [3]، فَأجَازَ بَيعَ كَفٍّ حِنْطَةٍ بِكَفَّينِ؛ لأنَّ هَذَا القَدْرَ لا يُكَالُ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) رقم (١٥٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن أبي شيبة، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»، و (٣/ ١٢١٠) رقم (١٥٨٧) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، وأما لفظ (وإذا اختلف الجنسان) فلم أقف عليه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) رقم (١٥٩٢) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، ح وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا النضر، حدثه أن بسر بن سعيد، حدثه، عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»، قال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: «إني أخاف أن يضارع».

(٣) جاء في فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٧/ ٤): «فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس»، وجاء في الجوهرة

= =

عَادَةً. "**قَالَ: وَيجرِي ذَلِكَ فِي الفَوَاكِهَ والأدويَةِ والسَّفَرْجَلِ/ والبِطِّيخِ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا فهُو مُلحَقٌ به على القولِ الصَّحِيحِ**" يُرِيدُ: أنَّ السَّفرجَلَ والبِطِّيخَ ليسَ لهُمَا حَالَةُ جَفَافٍ، وليسَ للشَّرعِ فيه مِعيَارٌ ولَا لِلعَادَةِ فَلَا يُبَاعَ بعضه ببعضٍ، وقِيلَ: يَجُوزُ البَيعُ بِالوَزْنِ مُتَسَاويًا. /١٠٤

"**وأمَّا الذَّهَبِ والفِضَّةَ، فَعِلَّةُ الرِّبَا فِيهِمَا كَونُهُمَا جَوهَرِيّ الأثْمَانِ، فَتجرِي فِي التِّبرِ المَضْرُوبِ والمَصُوغِ**"؛ لأنَّ اسمَ الذَّهَبِيَّةِ والفِضِّيَّةِ شَامِلٌ للكُلِّ. "**ولَا يَجرِي فِي سَائِرِ الجَوَاهِرِ والمَوزُونَاتِ؛ لأنَّهَا ليسَت فِي مَعنَاهَا فِي الثَّمَنِيَّةِ**"، وقَالَ أبو حَنِيفَة: العِلَّةُ الوَزنُ والجِنسِيَّةُ فِي النَّقدَينِ. [1]

"**فَأمَّا وقتُ اعتِبَارِ المُمَاثَلَةِ: فَحَالةُ كَمَالِ المَنفَعَةِ والادِّخَارِ؛ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَن بَيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ: (أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟) فقالوا: نَعَمْ. قَالَ: (فَلَا إذَنْ)** [2] **فعرّف أنَّهُمَا غير مُتَمَاثِلَينِ فِي حَالةِ الجَفَافِ وهو حالةُ الادِّخَارِ.**

فحَالةُ ادِّخَارِ العِنَبِ: أنْ يَصِيرَ زَبِيبًا أو يُتَّخَذَ منه خَلٌّ، فَله حَالتَانِ، وكذلكَ السِّمسم"؛ إذ يُؤخَذُ مِنه الدُّهنُ. "**وأكمَلُ مَنَافِعِ اللبَنِ: أنْ يَكونَ حَلِيبًا**" فهي حالة كَمَالِه. "**فكُلُّ مَا لَه حَالةُ كَمَالٍ لا يَجُوزُ بَيعُ بَعضه ببعضٍ مُتَمَاثِلًا إلَّا فِي حَالةِ الكَمَالِ. ويَجوزُ بَيعُ بَعضِ العَسَلِ ببعضِه، وكَذَا السَّمنِ**" يُرِيدُ: الَّذِي رُفِعَ على النَّارِ مِنَ العَسَلِ والسَّمنِ؛ ولِهَذَا قَالَ "**لأنَّه طُبِخَ للتَّمييزِ، بِخِلَافِ الدِّبسِ**"؛ فإنَّه لا يَجوزُ بَيعُ بَعضِه بِبعضٍ مُتَمَاثِلًا "**لأنَّه طُبِخَ لِيُدَّخَرَ، فَيَختَلِفُ تأثِيرُ النَّارِ فِيه، فَلَا يَجُوزُ بَيعُ بَعضِه بِبعضٍ مُتَمَاثِلًا ومُتَفَاضِلًا**"

"**وأمَّا آلَةُ المُمَاثَلَةِ: فَكُلُّ مَا كانَ مَكِيلًا على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وجَبَ اعتِبَارُ المُمَاثَلَةِ فِيه بِالكَيلِ، ومَا كَانَ مَوزُونًا فَبِالوَزنِ**"؛ وذلكَ لأنَّ الحُكمَ عِندَ ابتِدَاءِ التَّحرِيمِ مُنصَرِفٌ إلى ذَلكَ الوَقتِ،

= =

النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢١٢): «قال - رحمه الله -: (الربا محرم في كل مكيل وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا) سواء كان مأكولا، أو غير مأكول. قوله: (فالعلة فيه الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل؛ لأنه يتناول الكيل، والوزن معا بخلاف لفظ الكيل فإنه لا يتناول الوزن ولفظ الوزن لا يتناول الكيل، وأما لفظ القدر فيشملهما معا».

(١) ينظر الحاشية أعلاه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١) رقم (٣٣٥٩)- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل، قال: البيضاء عن ذلك وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية، نحو مالك، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٢٠) رقم (١٢٢٥) قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا»، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن النسائي (٧/ ٢٦٨) رقم (٤٥٤٥) [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١) رقم (٢٢٦٤) [حكم الألباني] صحيح.

فَيَتَنَاوَلُ تِلكَ العَادَةِ. **"ومَا لَم يُعلَمْ وأمْكَنَ فِيهِ الاعتِبَارَانِ فَالوَزْنُ أحصَرُ/ فَهو أوْلَى، والكَيْلُ جَائزٌ"**؛ ١٠٤/ب
فإنَّه أعَمُّ فَإنَّ أكثَرَ أموَالِ الرِّبَا مَكِيلٌ. **"فَلَا يَجُوزُ بَيعُ الحِنطَةِ بِالحِنطَةِ وَزْنًا"**؛ لأنَّه مَكِيلٌ فِي الأصْلِ.
"وكَذَلكَ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ والخُبزِ بِالخُبزِ؛ لأنَّهُمَا لَيسَا فِي حَالَةِ كَمَالِ الادِّخَارِ"؛ إذْ حَالَةُ كَمَالِهَا أنْ تَكونَ حَبًّا، والخُبز مُرَكَّبٌ وفِيهِ المَاءُ والمِلحُ.

[قَاعِدَةٌ]

[الجَهلُ بِالمُمَاثَلَةِ كَحَقِيقَةِ المُفَاضَلَةِ]

"الجَهلُ بِالمُمَاثَلَةِ كَحَقِيقَةِ المُفَاضَلَةِ، فَلو بَاعَ صُبْرَةً بِصُبْرَةٍ تَخْمِينًا فَخَرَجَتَا مُتَمَاثِلَتَينِ فالبَيعُ بَاطِلٌ"؛ لأنَّ الجهلَ بالمَمَاثَلَةِ مَوجُودٌ عِندَ العَقْدِ. **"وإنْ قَالَ: بعتُ هذِهِ الصُّبْرَةَ بِهذِه الصُّبْرَةِ صَاعًا بِصَاعٍ فَهذَا بَيعُ المُكَايَلَةِ، فَيَجُوزُ إذَا خَرَجَتَا مُتَمَاثِلَتَينِ"**؛ لِعَدَمِ الجَهَالةِ. **"وإنْ خَرَجَتَا مُتَفَاضِلَتَينِ فَعَلى قَولَينِ"** أَحَدُهُمَا: أنَّه بَاطِلٌ؛ لوجُودِ التَّفَاضُل فِيه، والثَّانِي: أنَّه يَصِحُّ فِيمَا تَسَاوِيَا فِيهِ؛ لأنَّه شَرطَ التَّسَاوي فِي الكَيلِ وقَد وُجِدَ فيه التَّسَاوي، ثُمَّ مَن نقصَت صُبرته بِالخِيَارِ بَينَ أنْ يَفْسَخَ البَيْعَ وَبَينَ أنْ يُمضِيَه بِمِقدَارِ صُبرته؛ إذْ لَمْ يَسْلَمْ له جَمِيعُ الصُّبرَة وقَد طَلَبَ الجَمِيعَ. **"قَالَ: ولِهَذَا لا يَجُوزُ بَيعُ مُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ بِمُدَّي عَجْوَةٍ؛ لأنَّ العَجْوَةَ الَّتِي مَعَ الدِّرهَمِ إنْ كَانت تُسَاوي دِرهَمَينِ قَابَلَهَا ثَلاثًا مَا فِي الجَانِبِ الثَّانِي، فَيكونُ مُدُّ عَجوَةٍ بِمُدٍّ وثُلُث، وإنْ قَدَّرَ قِيمَةَ المُدِّ دِرْهَمًا حَتَّى لا يُؤدِّي إلى التَّفَاضُلِ فَهو تَقْوِيمٌ بِالتَّخمِينِ، والتَّخْمِينُ لا يَكفِي فِي المُمَاثَلَةِ"**، وكُلّ واحِدٍ مُحتَملٍ فَلا سَبِيلَ إلى تَعيِينِ أحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ بالشَّكِّ، والعَقد عِندَ التَّوزِيعِ يَحتَمِلُها جَمِيعًا، فَهُما سَواءٌ فِيه، والأصلُ فِي ذَلكَ مَا رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِلَادَةٍ ابتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ وفِيهَا خَرَزٌ وذَهَبٌ، فَقالَ عليه السلام: (لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَينَهُمَا) [1] فَدَلَّ أنَّ التَّخمِينَ/ ١٠٥ فِيه لا يَكفِي، وأنَّ العِلمَ بِالمِمَاثَلَةِ شَرطٌ، وأنَّ التَّوزِيعَ مِن مُقتَضَى العَقدِ؛ لِمَا يَأتِي بَيَانُه. **"قَالَ: وَكَذلكَ لَا يَجُوزُ بَيعُ مِئةِ دِينَارٍ عُتُق مَرْوَانِيَّةٍ قِيمَتُهَا أَلْفَانِ ومِئةِ دِينَارٍ رَدِيئةٍ قِيمَتُهَا ألفٌ بِمِئتَي دِينَارٍ وسط قِيمتُهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ؛ لأنَّ ثُلُثَي الوسط على مُقَابَلَةِ المَرْوَانِيَّةِ، فَذَلكَ بَيعُ مِئةِ دِينَارٍ بِمِئةٍ وَثَلَاثَةٍ وثَلَاثِينَ دِينَارًا وثُلُثٍ.**

ولَا خِلَافَ أنّ مَن بَاعَ عَبدًا بِشِقْصٍ وسَيفٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوزِيعِ حَتَّى يَأخُذَ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ بِقِسطِه" فيُقَوَّم الشِّقْصُ مَثَلًا مِئَةً والسَّيفُ خَمْسِينَ، ثُمَّ يُوزَّعُ العَبدُ عَليهِمَا فَيَكُونُ ثُلُثَاهُ فِي مُقَابَلَةِ الشِّقْصِ، وثُلُثَه فِي مُقَابَلَةِ السَّيفِ، كَذَلكَ هَهُنَا يَجِبُ أنْ يُقَوَّمَ ويُوَزَّعَ، ثُمَّ القِيمَةُ قَد تَكُونُ دِرهَمَينِ -كما قَالَ- فَيُؤدِّي إلى التَّفَاضُلِ، وقَد تَكُونُ دِرهَمًا فَلَا يُؤدِّي إليهِ، وكِلَا الأمْرَينِ مُحتَمَلٌ كما تَقَدَّمَ ذِكرُه، والضَّابِطُ فِي

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩) رقم (٣٣٥١) - حدثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا ابن المبارك، ح وحدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر، وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميز بينهما»، قال: فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى: أردت التجارة، قال أبو داود: " وكان في كتابه الحجارة فغيره، فقال: التجارة"، [حكم الألباني] : صحيح.

هَذَا أنَّ الصَّفقَةَ مَهمَا اشْتَمَلَت على مَالِ الرِّبَا مِن الجَانِبَينِ واختَلَفَ الجِنسُ فِي الجَانِبَينِ أو فِي أحَدِ الجَانِبَينِ -كما تَقَدَّمَ فِي مُدّ عَجْوَةٍ فَالبَيعُ بَاطِلٌ، ويَجرِي هَذَا المعنَى عِندَ اختِلَافِ النَّوعِ، كما صَوَّرنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ المرَاطَلَةِ. "**فَتَبَيَّنَ بِذَلكَ أنَّ التَّوزِيعَ مُقتَضَى العَقْدِ.**

ولِهَذَا الأصلِ لَا يَجُوزُ بَيعُ صَاعِ حِنطَةٍ بِصَاعٍ فِيهِمَا أو فِي أحَدِهِمَا زَوَانٌ أو قَصْلٌ كَثِيرٌ"؛ لأنَّه يَأخُذُ جُزءًا مِن المِكْيَالِ فَلَا تَتَحَقَّقُ المِمَاثَلَةُ. "**ولَا بَأسَ باليَسِيرِ مِنهُ**"؛ لأنَّه لَا يُؤثِّرُ فِي الكَيلِ، نَعَم هَذَا اليَسِيرُ يُؤَثِّرُ فِي الوَزْنِ فَيُجتَنَبُ. "**قَالَ: ولَا يَجُوزُ بَيعُ زُبْدٍ بِزُبْدٍ، وشَهدٍ بِشَهدٍ لِهَذَا الأصْلِ**" يَعنِي: الجَهل بالمِمَاثَلَةِ، لِكَونِ المخِيضِ والشَّمْعِ فِيهِمَا.

١٠٥/ ب "**الشَّرطُ الثَّانِي: الحلُولُ/ فَكلُّ عِوضَينِ مُجتَمِعَينِ فِي عِلَّةِ تَحرِيمِ التَّفَاضُلِ فَلَا يَجوزُ إسلَامُ أحَدِهِمَا إلى الآخَرِ، كالحِنطَةِ مَعَ الشَّعِيرِ والدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّنَانِيرِ**" وعلى هذَا يكونُ اجتِمَاعُ العِوضَينِ فِي الطّعمِ أو فِي النَّقْدِيَّةِ عِلّةً لِتحرِيمِ النَّسِيئَةِ، والأصلُ فِي ذَلكَ قولُه ﷺ: (فَإِذَا اختَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ، إذَا كانَ يَدًا بيَدٍ). [١] "**فَأمَّا إسلامُ النَّقدَينِ فِي سَائرِ المَطْعُومَاتِ جَائزٌ؛ إذْ لَمْ يَجتَمِعَا فِي عِلَّةٍ واحِدَةٍ.**

والشَّرطُ الثَّالِثُ: التَّقَابُضُ، فَكُلُّ عِوضَينِ ثَبَتَ فِيهِمَا الرِّبَا بِعِلَّةٍ واحِدَةٍ فالشَّرطُ أنْ يَتَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ، كالحِنْطَةِ بالحِنْطَةِ أو بالشَّعِيرِ، والذَّهَبَ بالذَّهَبِ أو بالفِضَّةِ"؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِن الخَبَرِ فِي أوَّلِ البَابِ. "**فَإنْ تَبَايَعَا صَرْفًا عَيْنًا بِعَينٍ وتَقَابَضَا ثُمَّ وجَدَ أحَدُهمَا زَيْفًا فَلَا سَبِيلَ إلى الاسْتِبدَالِ**"؛ لأنَّ العَقدَ فِي الأصلِ بَاطِلٌ؛ إذْ بَاعَ النَّقدَ بالنَّقْدِ، وهذَا بَيع النُّحَاسِ بالنَّقدِ.

"**فَلْيَسْتَأنِفَا عَقدًا، وإنْ كانَ بِغَيرِ العَينِ ولكِنْ عَلى الصِّفَةِ ثُمَّ تَقَابَضَا، ثُمَّ وجَدَ واحِدٌ منهما فِيمَا قَبَضَ زَيْفًا فأصَحُّ القَولَينِ جَوازُ الاسْتِبدَالِ**" أيضًا كما قَبلَ التَّفرُّق؛ لأنَّ المعقُودَ عَليهِ هَهُنَا مَا فِي الذِّمَّةِ وقَد قُبِضَ قَبلَ التَّفَرُّق، فَقَبلَ التَّفَرُّقِ وبَعدَهُ سَواءٌ؛ اعتِبَارًا بالمسْلَمِ فِيهِ، فإنَّ الاسْتِبدَالَ فِيهِ جَائزٌ، سَواءٌ كانَ قَبلَ التَّفَرُّقِ أو بَعدَهُ، كَذَلكَ هَهُنَا، ولكنْ "**بِشَرطِ ألَّا يَتَفَرَّقَا عَن مَجْلِسِ الاسْتِبدَالِ حتَّى يَتَقَابَضَا**"؛ قِيَاسًا عَلى مَجْلِسِ العَقدِ. "**قَالَ: وتَحرِيمُ التَّفَرُّقِ قَبلَ القَبضِ وتَحرِيمُ النَّسَاءِ جَارٍ فِي الجِنْسِ والجِنْسَينِ، بِخِلَافِ تَحرِيمِ المُفَاضَلَةِ**"؛ فإنَّه يَختَصُّ بالجِنسِ الواحِدِ، كما دَلَّ عَليهِ الحَدِيثُ. [٢] وإذَا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) رقم (١٥٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن أبي شيبة، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».

(٢) «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا

= =

كَانَ/ كذَلكَ فَلَا بُدَّ مِن مَعْرِفَةِ الجِنسِ والجِنسَينِ. ١٠٦/أ

"وألبَانُ الحَيَوانَاتِ أجنَاسٌ مُختَلِفَةٌ، نَصَّ عَليهِ، وكذلك الخُلُولُ والأدِقَّة والأدْهَانُ"؛ لأنَّ أصُولَهَا أصْنَافٌ مُختلِفَةٌ، فَهي مُعتَبَرَةٌ بِأصُولِهَا. **"فَأمَّا اللّحمَانُ فَفيهَا قَولَانِ، أصَحّهُمَا: أنَّهَا أصْنَافٌ مُختَلِفَةٌ"**؛ لاختِلَافِ الحَيَوانَاتِ الَّتِي هِي أصُولُهَا، والفَرضُ جَوازُ التَّفَاضُلِ عِندَ اختِلَافِ الجِنْسِ، وتَحرِيمِهِ عِندَ اتِّحَادِهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

= =

اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».

فَرْعٌ

[لَا يُبَاعُ اللَّحْمُ بِالحَيَوانِ]

"لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحمِ بالحَيَوانِ؛ لِلخَبَرِ وإجمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ"، فَالخَبَرُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُبَاعَ حيٌّ بميِّتٍ)، [1] وروى ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ على عَهْدِ أَبِي بَكرٍ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ قَالَ: اعطُونِي بِهَا لَحْمًا، فقَالَ أبُو بَكرٍ: لَا يَصلُحُ هَذَا. [2] والخَبَرُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ المأْكُولَ وغَيرَ المأْكُولِ.

قَاعِدَتَانِ

[فِي بَيْعِ العِينةِ، وقِيَامِ الخَرصِ مَقَامَ الكَيْلِ فِي العَرَايَا]

"إحدَاهُمَا: بَيعُ العِينةِ جَائزٌ، خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ، وهو: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِألفٍ إلى شَهرٍ ويُسْلِمهُ إلى المُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيه مِنه نَقْدًا بِخَمسِمَائةٍ، فَالبَيْعَانِ صَحِيحَانِ" عِندَ الشَّافِعِيِّ ﷺ ولَيسَ ذَلكَ رِبًا، وعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ: البَيعُ الأَوَّلُ صَحِيحٌ، والثَّانِي بَاطِلٌ. وعِندَ مَالِكٍ يَبطُلُ البَيعَانِ؛ لأَنَّ ذَلكَ ذَرِيعة إلى الرِّبَا. وقَالَ الشَّيخُ أَبُو مُحمَّدٍ: إنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً غَالِبَةً فِي قُطْرٍ صَارَ البيعُ الثَّانِي كالمشْرُوطِ فِي الأَوَّلِ مِن جِهَةِ العُرْفِ، والمتَعَارَفُ كالمنطُوقِ بِهِ فَيبطلُ العَقدَانِ.

"القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: التَّخْمِينُ بالخَرْصِ لا يَقُومُ مَقَامَ الكَيْلِ فِي (بَابِ الرِّبَا)" كما سَبَقَ **"إلَّا فِي العَرَايَا؛ فقَد رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ لا نَقْدَ لَهُمْ [3] يَشْتَرُونَ بِهِ رُطَبًا فِي أوانِهِ وفِي أيدِيهم**

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢٠٢)، باب النهي عن بيع الحيوان باللحم، رقم (١٤٥٦) - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، قال: قدمت المدينة، فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيرا.

(٢) معرفة السنن والآثار (٨/ ٦٦) رقم (١١١٤٣) - ورواه في القديم عن رجل، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أن جزورا، نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزء بهذه العناق، فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا، جاء في البدر المنير (٦/ ٤٨٧ - ٤٨٨): "وأما أثره: فهو ما روي «أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزورا. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا» ذكره المزني تلو خبر سعيد بن المسيب، فقال: وعن ابن عباس «أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني ... » إلى آخره كما ذكره الرافعي سواء، ورواه الشافعي في «الأم» عن ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق «أنه كره بيع اللحم بالحيوان» ورواه في القديم، عن رجل، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس «أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزورا بهذه العناق. فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا» قال: فلم يرو في هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بخلافه، وإرسال سعيد بن المسيب".

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) رقم (٢١٩٢) - حدثنا محمد هو ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» قال موسى بن عقبة والعرايا: «نخلات معلومات تأتيها فتشتريها»، و صحيح مسلم (١١٦٩/٣) رقم (١٥٣٩).

فُضُولُ قُوتٍ مِن التَّمرِ، فَيَجُوزُ لَهُم شِرَاءُ الرُّطَبِ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ المَوضُوعِ عَلى الأرْضِ فِيمَا دُونَ/ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِشَرطِ الخَرْصِ" وتقدير الرُّطَبِ تَمْرًا؛ طَلَبًا للمُمَاثَلَةِ كما فِي الخَبَرِ. [1] والغَرَضُ مِن الخَرْصِ **"هو: أنْ يَكونَ قَدْرَ التَّمْرِ الَّذِي يَرجِعُ إليهِ الرُّطَبُ مِثلَ التَّمْرِ المَوضُوعِ على الأرْضِ، ويُشتَرَطُ تَسْلِيمُ التَّمْرِ والتحلية قَبلَ التَّفَرُّقِ"**؛ حَذَرًا مِن الرِّبَا.

٠٦

"ويُشتَرَطُ الحَاجَةُ إليهِ حَتَّى لَا يَجُوز لِلغَنِيِّ عَلى أَحَدِ المَذْهَبَينِ"؛ إذِ الرُّخْصَةُ ورَدَت فِي حَقِّ الفُقَرَاءِ، وهَذَا يُسَمَّى بَيعُ المزَابَنَةِ. **"ولا يَجوزُ بَيْعُ المُحَاقَلَةِ، وهو: أنْ يَشْتَري الزَّرْعَ فِي الأرْضِ وقَد تَسَنْبَلَ واشْتَدَّ بالحِنْطَةِ المَوضُوعَةِ على الأرضِ"**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المحَاقَلَةِ، وعَن بَيْعِ المزَابَنَةِ إلَّا فِي العَرَايَا كما ذَكَرناهُ. [2] **"رُخْصَةً فِي الرُّطَبِ والعِنَبِ عَلى الخُصُوصِ"** بالتَّمْرِ والزَّبِيبِ.

البَابُ الثَّالِثُ: فِي جَوَازِ العَقْدِ وَلُزُومِهِ.

"ووضعُ البَيْعِ عَلى اللُّزُومِ، والجَوَازُ عَارِضٌ، وأسْبَابُهُ سِتٌّ:

الأوَّلُ: اجتِماعُ المُتَعَاقِدَينِ فِي مَجلِسِ العَقدِ سَبَبٌ للجَوَازِ بِحُكمِ الخَبَرِ"؛ وهو قولُه ﷺ: (البيِّعانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يتفرَّقا، أوْ يَقُول أحَدُهُمَا للآخَرِ: اخْتَرْ). [3] **"فَيَثبُتُ خِيَارُ المَجلِسِ فِي كُلِّ بَيعٍ"** بالسُّنَّةِ. **"ويَنتَهِي بأنْ يَتَفَرَّقَا بِأبْدَانِهِمَا، أو أنْ يَقُولَ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ، فَيَختَارَ الإجَازَةَ"**؛ لِمَا رَويناهُ مِنَ الحَدِيثِ. **"وهَلْ يُوَرَّثُ؟ فَعلى قَولَيْنِ"** أحَدُهُمَا: لَا؛ لأنَّه لَمَّا بَطُلَ بِمُفَارَقَةِ المكَانِ فَبِمُفَارَقَةِ الدُّنْيَا أَوْلَى أنْ يَبطُلَ. والثَّانِي: نَعَمْ؛ لأنَّه مِن حُقُوقِ العَقدِ فَيُوَرَّثُ كَالعَقدِ.

"الثَّانِي: خِيَارُ الشَّرْطِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ فَمَا دُونَهُ سَبَبٌ لِلجَوازِ"؛ لِقولِه ﷺ لِحَبَّانَ بنِ منقذٍ:

---

(١) «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) رقم (٢١٨٧) – حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة»، وصحيح البخاري (٣/ ٧٥) رقم (٢١٨٤) – قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره. وصحيح مسلم (١١٦٨/٣) رقم (١٥٣٩) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة»، " والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح "، وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٩) رقم (١٥٤٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) رقم (٢١٠٩) – حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار».

(إِذَا بايَعت فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلِيَ الخِيَارُ ثَلَاثًا) [1] وكانَ يُخْدَعُ فِي البِيَاعَاتِ. **"وسَواءٌ شَرطَهُ/ دُفْعَةً واحِدَةً، أو شَرطَ يومًا ثم زادَ في ذلك اليومِ يومَينِ آخرَينِ"**؛ لأنَّ العَقدَ جَائِزٌ، فَلَهُ فِي مُدَّةِ الجوازِ الزِّيَادةُ والحَذْفُ، كما قَدَّمناهُ. **"قالَ: ولا مَدخلَ لِهَذَا الخِيَارِ فِي السَّلَمِ والصَّرْفِ"** بِحَالٍ، أعني: خِيَارَ الشَّرطِ؛ لأنَّ مُقتضَاهُ تَأخِيرُ اللُّزُومِ أو تأخِيرُ المِلكِ، والشَّرْعُ مَنَعَ مِن تَأخِيرِ القَبْضِ فِي العَقْدَينِ؛ عَقْدُ السَّلَمِ وعَقْدُ الصَّرْفِ، فَتَأخِيرُ اللُّزومِ أو المِلكِ أَوْلَى بالمنْعِ. **"ويَدخلُ غيرهُما مِن البيُوعِ"**؛ لِحَدِيثِ حِبَّانَ.

١٠٧/أ

"وإعتَاقِ البَائعِ ووطئهِ فِي المُدَّةِ فَسخٌ"؛ لأنَّ ذلكَ يَقْتَضِي المِلكَ. **"وهُمَا مِن المُشْتَرِي إجَازَةٌ"**؛ لأنَّهُمَا يَبْتَنِيَانِ عَلى تَقَدُّمِ المِلكِ. **"وسُكُوتُ البَائعِ وهو يُشَاهِدُ المُشْتَرِي يَطَأهَا لا يَكونُ إجَازَةً "**؛ لأنَّ السُّكُوتَ مُترَدِّدٌ يَحتَمِلُ الرِّضَى وغَيره، فلا يَدُلُّ عَلى الإجَازَةِ. **"وكَذَلكَ تَسْلِيمُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ لَيسَ بإجَازَةٍ"** بَلْ يَكونُ لَه الخِيَارُ كمَا كانَ وإنْ سَلَّمَ الثَّمَنَ إلى البَائعِ؛ لأنَّه أحَدُ العِوَضَيْنِ فِيه، فَكانَ كتَسلِيمِ المبِيعِ إلى المشْتَرِي. **"ولو انْفَرَدَ أحَدُهُما بالفَسْخِ صَحَّ"**؛ لأنَّه حَقُّهُ وهو مُمَكَّنٌ مِن اسْتِيفَاءِ حَقِّه مُنفَرِدًا وغَير مُنْفَرِدٍ. **"وخِيَارُ الشَّرطِ مَورُوثٌ"**؛ لأنَّه مِن حُقُوقِ العَقدِ فَيُورَّثُ كَالعَقدِ. **"قَالَ: وفِي المِلكِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ومَجلِسِ العَقدِ ثَلاثَة أقَاويلَ"** أحَدُهَا: أنَّه للمُشْتَرِي؛ لوجودِ سَببِ النَّقلِ وهو البَيعُ. والثَّانِي: أنَّه للبَائعِ؛ لأنَّ المشْتَرِي لا يَقْدِرُ على التَّصَرُّفِ فِيه في زَمَانِ الخِيَارِ، والمِلكُ يُرَادُ للتَّصرُّفِ. والثَّالِثُ: أنَّه مَوقُوفٌ؛ لِتَعَارُضِ الدَّلِيلَينِ، [2] ثم هذه الأقوالُ مِن أصحَابِنَا مِن طردِها مُطلَقًا/ ومنهم مَن فَصَّلَ، كما اختَارَهُ الشَّيخُ أبُو مُحَمَّدٍ فِي (مُختَصَرِهِ) والمصَنِّفُ هَهُنَا. **"قَالَ: الصَّحِيحُ: إنْ كَانَ الخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا فَالمِلكُ لَهُ، وإنْ كانَ لَهُمَا فَلْمِلكُ موقُوفٌ"**؛ وذلكَ لأنَّ الخِيَارَ إذَا كَانَ للبَائعِ وحدَهُ دُونَ المشتَرِي فَالرِّضَى بالنَّقلِ لَمْ يَتَكامَل مِنه مَعَ شَرطِ الخِيَارِ، وإنْ كَانَ للمُشْتَرِي وحدَه دُونَ البَائعِ فقَد تَمَّ السَّبَبُ مِن جِهَةِ البَائعِ، وإنْ

١٠٧/ب

(١) مسند الحميدي (١/ ٥٣٧) رقم (٦٧٧) - حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، وكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بايع وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا " [ص:٥٣٨]، قال ابن عمر: فسمعته يبايع، ويقول: لا خذابة، و مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦) رقم (٣٦٣٢٨) - عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو: قال: لا خلابة إذا بعت بيعا فأنت بالخيار ثلاثا "، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٦) رقم (٢٢٠١) - حدثنا علي بن عيسى الحيري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بع وقل: لا خلابة " فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة، وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله، فيقولون: هذا غال فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي[التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٢٠١ – صحيح.

(٢) الأول قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا بايَعتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلِيَ الخِيَارُ ثَلَاثًا)، والثاني: (البيِّعانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يتفرَّقا، أَوْ يَقُول أَحَدُهُمَا للآخَرِ: اختَرْ).

كانَ الخِيَارُ لَهُمَا فالصَّحِيحُ الوَقفُ للتَّعَارُضِ. **"فإنْ تَمَّ حَكَمنَا بِهِ للمُشتَرِي مِن وقتِ العَقدِ، وإنْ فَسَخَ حَكَمنَا بأنَّهُ مَا زَالَ عَن مِلكِ البَائعِ.**

والإعتَاقُ، والاستِيلَادُ، والكَسبُ، والنَّتاجُ وغَير ذلك كله مِن فُرُوعِ المِلكِ، فَحُكمُه يَتْبَعُ المِلكَ"؛ إذْ هيَ ثَمَرَاتُ المِلكِ.

"السَّببُ الثَّالِثُ: يَثبُتُ خِيَارُ الرُّؤيَةِ للمُشتَرِي إذَا صَحَّحنَا شِرَاءَ الغَائبِ" كما وَرَدَ فِي الخَبَرِ؛ [1] إذْ لَا قَائلَ باللُّزومِ قَبلَ الرُّؤيَةِ. **"والصَّحِيحُ: إثبَاتُ خِيَارِ المَجْلِسِ فِيهِ"** كمَا فِي بَيْعِ الحَاضِرِ.

"ثم عِندَ الرُّؤيَةِ يَثبتُ خِيَارُ الرُّؤيَةِ للمُشتَرِي" دُونَ البَائعِ، فإنَّ جَانبَه بَعِيدٌ عَن الخِيَارِ؛ ولذلكَ إذَا ظَنَّ المبِيعَ مَعِيبًا فَإذَا هو سَلِيمٌ لَا خِيَارَ لَه وإن اسْتَضَرَّ بِهِ.

"الرَّابعُ: خِيَارُ الخُلْفِ، وهو: أنْ يَشتَرِي بِشَرطِ أنْ يَكونَ خِيَارًا أو كَاتِبًا أو مَا يَجرِي مَجرَاهُمَا، فإذَا أخلَفَ الشَّرطَ ثَبَتَ له الخِيَارُ على الفورِ"؛ لأنَّه التَزَمَ له بالشَّرطِ وَصفًا يُقَابِلُه حَذفٌ مِن العِوَضِ المبذُولِ وقَد أخلَفَ فَثَبتَ له الخِيَارُ دَفعًا للضَّرَرِ، والضَّابِطُ فِي هذَا أنَّه مَهمَا شَرَطَ وَصْفًا يَتَعَلَّقُ بفواته نقصَانٌ مَالية، فإذَا فُقِدَ ثَبَتَ الخِيَارُ للمُشتَرِي.

١٠٨ **"السَّببُ الخَامِسُ: خِيَارُ التَّصْرِيَةِ، وقَد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنهَا"**، فقَالَ/: (لَا تُصَرُّوا الإبِلَ والبَقَرَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَوَجَدَهَا مُصَرَّاةً، فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا: إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا ورَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن تَمْرٍ). [2] **"قَالَ: فإنْ فَعَلَ ذَلكَ فَاعِلٌ فَصَرَّى أخلَافَ النَّاقَةِ يَومًا أو يَومَينِ فَامتَلَأَت لَبَنًا ثم بَاعهَا تَدْلِيسًا فَمُبتَاعهَا مُخَيَّرٌ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ؛ فإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن التَّمرِ بَدَلَ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ"**، ومعنى التَّصْرِيَةِ: أنْ يَشُدَّ أخْلَافَ النَّاقَةِ ليحتَمِعَ فِيهَا اللبَن، فَيَظُنُّ المشتَرِي غَزَارَةَ اللَّبَنِ. والدَّلِيلُ عَلى ذَلكَ كُلّه الحَدِيثُ المذْكُورُ.

وقولُه **"قلَّ اللَّبنُ أو كَثُرَ عَلَى الأصَحِّ"** يُرِيدُ: أنَّ الوَاجِبَ صَاعًا مِن التَّمرِ، ولا يَقومُ غَيرُهُ مَقَامَه؛

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٤٤) رقم (١٤٢٣٧) - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: «إذا ابتاع رجل منك شيئا على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب عليه البيع» قال أيوب: وقال الحسن: «هو بالخيار إذا رآه»، و سنن الدارقطني (٣/ ٣٨٢) رقم (٢٨٠٣) - ثنا دعلج بن أحمد ، ثنا محمد بن علي بن زيد ، نا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن مكحول ، رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه». قال أبو الحسن: هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) رقم (٢١٤٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) رقم (١٥١٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "، ولم أقف على رواية فيها ذكر البقر.

تَعَبُّدًا واتِّبَاعًا للتَّوقيفِ. ومِن الأصحَابِ مَن رَأى غَيرَه مِن الأقواتِ يَقُومُ مَقَامَه، كما في صَدَقةِ الفِطْرِ. ويُحتَملُ أنَّهُ أرَادَ: أنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ يَجِبُ إخرَاجُهُ، وإنْ زَادَ على قِيمَةِ شَاةٍ تَعَبُّدًا أيضًا. ومنهم مَن قَالَ: إن زَادَت قِيمتُه عَلى الشَّاةِ أو عَلى نِصفِهَا لَمْ تُوجب كَمَالَ الصَّاعِ، وكِلَا المسألَتَينِ قَدْ تَرَدَّدَ فِيهِمَا الأصحَابُ. **"والثَّلَاثَةُ تَقدِيرٌ بالسُّنَّةِ،** [1] **وإنْ علم التَّصْرِيَةَ فِي اليَومِ الأوَّلِ امتدَّ خِيَارُه أيضًا كما مَدَّهُ رسُولُ اللهِ ﷺ"** يُرِيدُ: إلى الثَّلَاثَةِ. [2] **"قَالَ: وإنْ أجازَ ثم وَجَدَ عَيبًا آخَرَ فَرَدَّ رَدَّ صَاعًا مِن التَّمْرِ بَدَلَ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ"**؛ لأنَّ البَدَلَ فِيهِ لِكونِ اللَّبَنِ مَوجُودًا حَالَ العَقدِ، فَكَانَ الرَّدّ هَهُنا بِمنزلَةِ الرَّدِّ بِعَيبِ التَّصْرِيَةِ. **"فأمَّا مَا بَعدَ لَبَنِ العَقدِ فللمُشْتَرِي، لَا بَدَلَ عَليه فِيه؛ لأنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ"** وقَد كَانت فِي ضَمَانِهِ فَكَانَ لَهُ خَرَاجَهَا وزَوائدَهَا.

١٠٨/ ب **"السَّبَبُ السَّادِسُ: خِيَارُ العَيْبِ، وللمُبتَاعِ رَدُّ المَبِيعِ بِكُلِّ عَيبٍ يُنقُص القِيمَةَ نُقْصَانًا بَيِّنًا/ إذَا كانَ ذلك العَيبُ مَوجودًا قَبْل القَبضِ"**؛ وإنَّما كَانَ له ذَلك لأنَّه لم يُسَلَم له المبِيعُ كما ابْتَاعَ، فَثَبتَ له الرَّدُّ كما فِي المصَرَّاةِ، ويكونُ مَا قَبْل القَبْضِ كما قَبْل العَقدِ فِي حُدُوثِ العَيْبِ؛ لأنَّ البَيعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ يَكونُ فِي ضَمَانِ البَائعِ بَعدُ، فهو كما قَبْلَ العَقدِ فِي حدُوثِ العَيْبِ وثُبُوتِ الرَّدِّ به. **"قَالَ: ومَوانِعِ الرَّدِّ أربَعَةٌ:**

الأوَّلُ: التَّأخِيرُ بَعدَ المعرِفَةِ؛ فإنَّه ثَابتٌ على الفَورِ"؛ فإنَّه لم يَثْبُت للتَّرَوِّي والتَّأمُّلِ، وإنَّمَا ثَبَتَ لِعَيبٍ ظَهَرَ عِندَهُ وتَحقَّقَ، فلا مَعنَى للتَّرَاخِي فِيه، ويَكونُ تَأخِيرُهُ مِن غَيرِ عُذْرٍ رِضَى مَا تَضَمَّنَه العَقدُ مِن اللُّزُومِ.

"الثَّانِي: شَرطُ البَرَاءَةِ عَنِ العَيبِ؛ فإنَّه صَحِيحٌ فِي قَولِه الجَدِيدِ"؛ لأنَّ مَضمُونَ هذَا الشَّرطِ اللُّزُومِ وهو مُقْتَضَى العَقدِ. **"ثمَّ القِيَاسُ أنْ يَبرَأ مِن كُلِّ عَيبٍ"** على مُقْتَضَى الشَّرطِ. **"أو لا يَبْرَأ عَن شَيءٍ"**؛ لِكَونِ الشَّرطِ لَغْوًا، فإنَّ خِيَارَ الرَّدِّ بالعَيبِ ثَابتٌ لَه شَرعًا فَلا يَسْقُطُ بِشَرْطِهِ، فالقِيَاسُ هذَانِ القَولانِ. **"غَيرَ أنَّ الأثَرَ عَن عُثمانَ ﷺ: أنَّه يَبرَأ عَن عَيبٍ لم يَعلَمْه"**؛ [3] لمسِيسِ الحَاجَةِ إليهِ. **"ولا يَبرَأ عَن عَيبٍ**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) رقم (٢١٤٨) - حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر " ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صاع تمر»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا»، وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعا من تمر»، «ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر».

(٢) ينظر الحاشية أعلاه

(٣) معرفة السنن والآثار (٨/ ١٣٢)، باب بيع البراءة، رقم (١١٣٨٧) - قال الشافعي رحمه الله: إذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب، فالذي نذهب إليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان: «أنه برئ من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم

= =

عَلِمَه فكَتَمَه"؛ لِتَلْبِيسَةِ ذَلك عَليهِ، فَحصَلَ فِي المسْألةِ ثَلاثَةُ أقوالٍ، والشَّيخُ أبُو مُحمَّدٍ خَصَّصَ الأثَرَ المرويَّ عَن عُمرَ ﷺ بالحيَوانِ؛ [1] إذْ قَلَّمَا يَخْلُو الحَيَوانُ عَن عَيبٍ بَاطِنٍ، فَدَعَت الحَاجَةُ إلى التَّبرىء مِنه.

"**الثَّالثُ: زَوَالُ المِلكِ عَنِ المَبِيعِ بِالهِبَةِ أو البَيْعِ يَمنعُ الرَّدَّ**"؛ لأنَّه اسْتَدرَكَ الظُّلَامَةَ بِأن بَاعَه كما اشْتَرَاهُ. "**فَإنْ عَادَ إليهِ بِشِرَاءٍ أو إتهَابٍ لَمْ يَجز الرَّدُّ على بَائعِه الأوَّلِ**"؛ لأنَّه لَمْ يَتَلَقَّ هذَا المِلكَ مِن جِهَتِهِ، بَلْ يَرُدّه على البَائعِ الثَّانِي الَّذِي اشتَرَاهُ مِنه، ثم الثَّانِي إنْ رَضِيَ بِه أمْسَكَهُ/ وإنْ ردَّ عَليهِ بالعَيبِ جَازَ لهُ حِينَئذٍ الرَّدُّ عَلى الأوَّلِ؛ لأنَّ العَائدَ هَهُنَا هو المِلكُ الأوَّلُ، وهذَا مَعنَى قَولِه "**وإنْ عَادَ إليهِ بِالعَيبِ جَازَ لَه الرَّدُّ عَلى الأوَّلِ**".

١٠٩

"**الرَّابعُ: أنْ يَنقُصَ المَبِيعُ بِطَرَيَانِ عَيبٍ حَادِثٍ فَيَمتَنعُ الرَّدُّ**"؛ لأنَّه أخذَه مَعَ عَيبٍ واحِدٍ، فلا يَرُدّه مَعَ عَيْبَينِ. "**ولا يَمتَنعُ بالاسْتِخدَامِ ووطْءِ الثَّيِّبِ؛ لأنَّه لا يَنقُصُ، ولا يَرُدُّ الجَوزُ مَكسُورًا فِي أحَدِ القَولَينِ**"؛ لحدُوثِ عَيبِ الكَسْرِ فِيهِ. "**ولا البِطِّيخُ إذَا وجَدَهُ مُرًّا أو مُدودًا فِي قَولٍ**"؛ لِمَا ذَكَرنَاهُ. "**وقِيلَ: إنَّه يُردُّ؛ لأنَّ طَرِيق مَعرِفتِهمَا الكَسْر**" فِي الجوزِ "**والقَطْعُ**" فِي البِطِّيخ. "**ثم يَلزَمُه أنْ يَرُدَّ مَعَه أرْشَ الكَسْرِ على هذَا القَولِ**" وهو مَا نَقَصَ مِن قِيمَتِهِ؛ لِحُصُولِ النَّقْصِ فِيهِ بِفِعْلِهِ. وعلى القَولِ الأوَّلِ: يَرْجِعُ المشْتَرِي بِالأرْشِ؛ لِتَعذُّرِ الرَّدِّ بإحْدَاثِهِ الكَسْرَ فِيهِ وقَد أمْكَنَهُ مَعْرِفَة ذَلك مِن غَيرِ كَسْرٍ؛ بِأنْ يَغْرزَ فِيه إبْرَةً، هذَا فِي المرِّ. فَأمَّا المدَودُ فَلا يُمكِنُ مَعرِفَته إلَّا بِالقَطعِ، فكانَ ذَلك القَدْر مِن ضَرُورَةِ حُصُولِ العِلْمِ بِالعَيْبِ.

والشَّيخُ أبُو مُحَمَّدٍ أجرَى القَولَينِ فِي المدَودِ دُونَ المرِّ. "**ولا يَجُوزُ رَدُّ بَعضِ المَبِيعِ؛ لأنَّ التَّبْعِيضَ إضْرَارٌ، إلَّا إذَا اشْتَرَى رَجُلانِ مِن رَجُلٍ عَبْدًا فلأحدِهِمَا الانْفِرَادُ بِرَدِّ نَصِيبِه بِالعَيْبِ؛ لأنَّه كُلّ مَا اشْتَرَاهُ**" سَاعَدَه شَرِيكُه أو لَمْ يُسَاعِدْه؛ فَإنَّ الصَّفقَةَ تَعَدَّدَت بِتَعَدُّدِ المشْتَرِي، فالبَائعُ كَأنَّه بَاعَ مِن كُلِّ واحِدٍ نِصْفَه. "**ولو اشتَرَى مِن بَائعَينِ عَبدًا فَله رَدُّ نَصِيبِ أحَدِهِما دُونَ الثَّانِي**"؛ لتعَدُّدِ الصَّفقَةِ بِتَعَدُّدِ البَائعِ، فَكَأنَّه اشْتَرَى مِن كُلِّ واحِدٍ نِصْفَهُ. "**قَالَ: ومَهمَا رَدَّ فَلا يَحتَاجُ إلى رِضَى الثَّانِي**"؛ لأنَّه حَقٌّ ثَابِتٌ لَه شَرْعًا، فَهو المستَقِلُّ بِهِ. "**ولا إلى قَضَاءِ القَاضِي**"؛ لِمَا ذَكَرنَاهُ. "**ومَهمَا تَعذَّرَ الرَّدُ بِطَرَيَانِ عَيْبٍ حَادِثٍ/ فَلهُ المُطَالَبَةُ بِالأرْشِ**"؛ جَبْرًا لِمَا فَاتَه بِالعَيبِ. "**وكَيفِيَّتُه: أنْ يَنظُرَ كَمْ نَقَصَ مِن القِيمَةِ، فَإنْ نَقَصَ العُشْرَ اسْتَرجَعَ عُشْرَ الثَّمَنِ لا عُشْرَ القِيمَةِ**"؛ لأنَّه بَدَل الجزءِ الفَائتِ، ولو كَانَ الكُلُّ فَائتًا لَرَجَعَ

١٠٩

= =

يسمه».

(١) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه، ووقفت على الأثر عن عثمان رضي الله عنه كما في معرفة السنن والآثار كما في الحاشية أعلاه.

بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَكذلك فِي الجُزءِ الفَائتِ يَرجِعُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ.

"هذه أسْبَابُ الخِيَارِ وَدَوافِعه، أمَّا التَّدْلِيسُ بِمَا يُوجِبُ غِشًّا فَحَرَامٌ" قَالَ ﷺ: (مَنْ غشَّنا فَلَيْسَ مِنّا). [1] **"ولكِنْ لَا يُفْسَخُ بِه البيعُ"**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّح بَيعَ المصَرَّاةِ مَعَ الخِيَارِ، [2] كذلك هَهُنَا. والتَّدلِيسُ، هو: أنْ يَبِيعَ سِلْعَةً يَعْلَمُ بِهَا عَيْبًا وَيُخْفِيه، أو يُحْدِثَ فِيه صِفَةً يَلْتَبِسُ بِهَا الحَالُ على المشْتَرِي؛ كَتَجْعِيدِ شَعرِ الجَارِيَةِ وَتَحْمِيرِ وَجْهِهَا وغير ذلك هذا حَرامٌ؛ للخَبَرِ. [3]

فَرْعَانِ

[فِي حُكْمِ زَوَائدِ المَبِيعِ إذَا رُدَّ بِالعَيْبِ، والاخْتِلَافِ فِي قِدَمِ العَيْبِ]

"أحَدُهُمَا: إذَا ردَّ بِالعَيْبِ فَالغَلَّةُ والثَّمَرَةُ وزَوَائدُ الفَوَائدِ للمُشْتَرِي"؛ لقوله ﷺ: (الخَراجُ بالضَّمانِ)، [4] ولأنَّهَا حَدَثَت فِي مِلكِهِ، وحقِيقَةُ الفَسْخِ عِندَنَا رَفْعُ العَقْدِ مِن وقتِهِ لا مِن أصْلِهِ، فكانت الزَّوائدُ بَاقِيَةً على مِلكِهِ. **"قَالَ: وكَذَا الجَنِينُ إذَا كانَ حَمْلًا وقتَ العَقدِ"**؛ لأنَّ الحَمْلَ لَا حُكمَ لَه على أحَدِ القَولَينِ، ولا يُقَابِله قِسْطٌ مِن الثَّمَنِ؛ إذْ هو فِي حُكمِ الأجْزَاءِ والتَّوَابعِ، فهو للمُشْتَرِي كَسَائرِ الزَّوَائدِ. **"وفِي الحَمْلِ قَولٌ آخَرَ: إنَّهُ للبَائعِ"** وفِي هذَا القَولِ لَه حُكمٌ، ويُقَابِله قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ؛ لأنَّه فِي حُكمِ المنْفصِلِ؛ إذْ يَؤُول إلى الانْفِصَالِ.

"الثَّانِي: إذَا اختَلَفَا فِي قِدَمِ العَيْبِ فَالقَولُ قَوْلُ البَائعِ يَحْلِفُ على البَتِّ: أنِّي سَلَّمتُهُ إلَيْكَ ولَيسَ بِهِ هذَا العَيْبِ"؛ لأنَّ الأصْلَ لُزُومُ العَقْدِ واسْتِمرَارِه، فَكَانَ القَولُ فِيهِ قَوله مَعَ يَمِينِهِ على البَتِّ؛ لأنَّ له طَرِيقًا إلى العِلْمِ بِكَونِ المبِيعِ/ سَلِيمًا عِندَ البَيعِ. **"وله البَتُّ أنَّه لَيسَ زَانِيًا ولا آبِقًا ولا سَارِقًا إذَا لَمْ** ١١٠/أ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) رقم (١٠١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح، وحدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان، حدثنا ابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) رقم (٢١٤٨) - حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر " ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صاع تمر»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا»، وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعا من تمر»، «ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر».

(٣) (مَنْ غشَّنا فَلَيْسَ مِنّا).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) رقم (٣٥٠٨) [حكم الألباني]: حسن، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٧٤) رقم (١٢٨٥) - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر، وأبو عامر [ص:٥٧٤] العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان»: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، [حكم الألباني] : حسن، وسنن النسائي (٧/ ٢٥٤) رقم (٤٤٩٠) [حكم الألباني] حسن، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) رقم (٢٢٤٣) [حكم الألباني] حسن.

يُعْلَمْ ذَلكَ مِنه ولا سَمِعَه"؛ لأنَّه يَحلِفُ على مَا يَعلَم، والأصْلُ فِي الأشْيَاءِ السَّلامَةُ أيْضًا، فَيَحلِفُ على الظَّاهِرِ، واللهُ أعْلَمُ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي مُوجِبِ الألفَاظِ المُطْلَقَةِ فِي البَيْعِ

"وهي ثَمَانِيَةٌ:

الأوَّلُ: لَفظُ الشَّجَرَةِ لَا يَدخُلُ تَحتَهَا الثِّمَارُ المُؤَبَّرَة، وتَدخُل غير المُؤَبَّرَة؛ هكذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّخِيلِ"؛ وهو قَولُه ﷺ: (مَنْ بَاعَ نخلًا بَعدَ أن تُؤبَّرَ فثَمرتُهَا للبائعِ، إلّا أن يَشترِطَهَا المبتَاعُ) [(١)] فَمَنْطُوقُه دَلِيلُ مَا بَعدَ التَّأبِيرِ، ومَفْهُومُه دَلِيلُ مَا قَبْلَه. **"والكُرْسُفُ كالنَّخْلِ"** يَعنِي: كُرْسُف الحِجَازِ؛ لأنَّ شَجَرَتَهُ تُثْمِرُ سِنِينَ كالنَّخلِ، فهو قَبْلَ تَشَقُّقِ جوزَقه تابعٌ للشَّجَرَةِ، وبَعدَه يَكونُ للبَائعِ؛ لأنَّ التَّشَقُّقَ فِيه بِمَنزِلَةِ التَّأبِيرِ فِي النَّخْلِ. **"وكذلك الوَرْدُ"** قَبلَ التَّشقُّقِ وبَعدَه على مَا ذَكَرنَاهُ. **"فَأمَّا سَائرُ الأشْجَارِ: إذَا انعَقَدَت ثِمَارُهَا فِي نَوْرِهَا لَمْ تَدْخُلْ تَحتَ بَيعِ الشَّجَرَةِ إلَّا بالشَّرْطِ"**؛ لأنَّ ذلك فِيهَا بِمَنزِلَةِ التَّأبِيرِ فِي النَّخْلِ؛ إذِ المرَادُ بالتَّأبِيرِ: أنْ تُشقَّقَ الكِمَام حتَّى تَبْدُو عَنَاقِيدُ الثَّمَرِ مِنَ الطَّلْعِ. فَمَنَاطُ انقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ ظُهُورُ الثِّمَارِ، فيلتَحق به الظُّهُورُ فِي كُلِّ مَا يَظْهَرُ فِي ابتِدَاءِ الوُجُودِ كالتِّينِ والعِنَبِ. وأمَّا مَا هُو مُسْتَتِرٌ بالأنْوارِ كالخُوخِ والمِشْمِشِ، أو لا يَنعَقِدُ إلَّا بَعدَ تَنَاثُرِ الأزْهَارِ كالتُّفَّاحِ والكُمَّثرى، فَظُهُورُهَا بِتَنَاثُرِ أنْوارِهَا وتَصلُّبِ حَبَّاتِهَا، فهي في هذه الحالة بمنزلة المؤبَّرِ مِنَ الطَّلْعِ.

"الثَّانِي: لفظُ الثِّمَارِ، فَشِرَاؤهَا يُوجِبُ تَبْقِيَةَ الثِّمَارِ إلى وقتِ الإدرَاكِ على البَائعِ"؛ للقَرِينَةِ العُرْفِيَّةِ. **"وعَليه السَّقْيُ/"**؛ لأنَّه التَزَمَ تَسْلِيمَهَا سَلِيمَةً فِي أوَانِ الجِدَادِ، ولا يكونُ ذلك إلَّا بِالسَّقْيِ. **"ثم إذَا اشْتَرَى بَعدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ جَازَ مُطلَقًا"** واستَحقَّ التَّبْقِيَةَ إلى الجِدَادِ كما ذَكَرنَاهُ. ١١٠/ ب

وقوله: "مُطْلَقًا" يُرِيدُ: مِن غَيرِ شَرطٍ. **"أو بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ"** جَازَ أيْضًا؛ لأنَّه شَرْطٌ يَقْتَضِيهِ العَقدُ عِندَ الإطْلَاقِ. **"وإنْ كانَ الشِّرَاءُ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَصِحَّ إلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ؛ فإنَّ مُقْتَضَى المُطْلَقِ التَّبْقِيَةُ"** يُرِيدُ: أنَّه لا يَجُوزُ بَيعُهَا بِشَرطِ التَّبقِيَةِ، ولا مُطْلَقًا لخَوفِ العَاهَةِ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي؛ [(٢)] أيْ: تَحْمَرَّ أو تَصفَرَّ فتَأمن العَاهَةَ والعَادَة التَّبْقِيَةَ، فَكَما لا يَجُوزُ بِشَرطِ التَّبقِيَةِ لا يَجُوزُ مُطلَقًا أيضًا؛ لأنَّ العَادَةَ فِي الثِّمَارِ التَّبقِيَةُ، فالقَرِينَةُ العُرْفِيَّةُ كالقَرِينَةِ اللَّفظِيَّةِ.

"قَالَ: ثم إذَا شَرَطَ القَطْعَ جَازَ تَركُها بالتَّرَاضِي"؛ لأنَّه إذَا شَرَطَ القَطْعَ أمِنَ العَاهَةَ بِأخذِهَا فِي الحَالِ، فإذَا رَضِيَا بتركِهَا على الشَّجَرَةِ لَمْ يَقْدَحْ ذلك البَيع.

"قَالَ: وصَلَاحُ الرُّطَبِ بِالزَّهْوِ، وصَلَاحُ البِطِّيخِ بالنُّضْجِ، والقِثَّاءُ والقثد ومَا شَاكَله صَلَاحُه بِأنْ يَعْظُمَ بِحيثُ يعتَادُ أكلُهُ".

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩) رقم (٢٧١٦)- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٢) رقم (١٥٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) رقم (٢٢٠٨) وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) رقم (١٥٥٥) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو»، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟».

فَرْعَانِ

[فِي هَلَاكِ الثِّمَارِ بِجَائحَةٍ، واخْتِلَاطِ المَبِيعِ بِالحَادِثِ]

"**أحَدُهُمَا: إذَا اشْتَرَى الثِّمَارَ فَهَلَكتْ بِجَائحَةٍ فَهو مَوضُوعٌ عَن المُشْتَرِي وَإنْ قَبَضَ النَّخِيلَ عَلى أحَدِ القَوْلَينِ إلى الإدرَاكِ بِحُكمِ الخَبَرِ**"؛ وذلك مَا رُوي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ السِّنِينَ، وأَمَرَ بِوضْعِ الجَوائحِ. [1] "**قَالَ: والأصَحُّ أنَّ السَّرِقَةَ لا تُوضع بِخِلَافِ آفَةِ السَّمَاءِ**"؛ لأنَّ حفظَهَا على المشْتَري، فَهو المفَرِّطُ فِي إهْمَالِها للسَّارِقِ.

"**الثَّانِي: لو/ بَرَزت ثَمَرَةٌ فَاختَلَطَت بِالمَبِيعَةِ فَعَلى قَولَينِ: أحَدُهُمَا: يَنفَسِخُ البَيعُ؛ لِتَعذُّرِ الإمضَاءِ**" وعُسْرِ التَّسْلِيمِ. "**والثَّانِي: لا يَنْفَسِخُ**"؛ لأنَّ المبِيعَ بَاقٍ، فَصَارَ كَما لَو أبَقَ العَبدُ.

"**ولكِن إنْ تَشَاحا فَسَخَ العَقدَ؛ للتَّعَذُّرِ.**

ولو اشْتَرى شَجَرَةً دُونَ الثَّمَرَةِ فَما بَرَزَ بَعدَ ذَلكَ مِن ثَمَرَةٍ فَللمُشْتَرِي"؛ لأنَّه بَرَزَ فِي مِلكِه.

"**فَإنِ اختَلطَ القَدِيمَةُ بِالحَدِيثَةِ فَالصَّحِيحُ: ألَّا يُفسَخَ البَيْعُ فِي هذه الصُّورَةِ؛ لأنَّ المَبِيعَ لَمْ يَخْتَلِطْ**"؛ إذِ المبِيعُ هو الشَّجَرَةُ دُونَ الثَّمَرَةِ. "**ومَن بَاعَ القَتَّ والكُرَّاثَ فَللمُشْتَرِي مَا فَوقَ الأرْضِ فَلْيَجُزَّهُ**" يُرِيدُ: إذَا بَاعه جَزَّةً، والقَتُّ: القَرْطُ. "**فَإنْ أخَّرَ فَطَالَ فَعَلى قَولَينِ؛ لاختِلَاطِ المَبِيعِ بغَيرِهِ**"، فهو كالثَّمَرَةِ البَارِزَةِ إذَا اخْتَلَطَتْ بالمبِيعَةِ.

"**الثَّالِثُ: لَفظُ الأرْضِ يَدخُلُ تَحتَه البِنَاءُ والشَّجَرَةُ الَّتِي لا تُنْقَلُ فِي البَيعِ**"؛ لأنَّهَا كأجْزَاءِ الأرْضِ.

"**ولو بَاعَ أرْضًا فِيهَا حِجَارَةٌ مُسْتَودَعَةٌ لم تَدْخُل الحِجَارَةُ فِي البَيْعِ**"؛ لأنَّهَا لَيسَتْ مِنَ الأرْضِ. "**وللبَائعِ نَقْلُهَا**"؛ لأنَّهَا مِلكهُ. "**ومتى نقل فَعَلَيه تَسْوِيَةُ الأرْضِ**"؛ جَبْرًا لِمَا فَوَّتَهُ عَليهِ.

"**ولو كانَ فِي الأرْضِ أشْجَارٌ مَبِيعَةٌ مَعَ الأرْضِ وكانَ تتضَرَّرُ الأشْجَارُ بِنَقْلِ الحَجَرِ فَللمُشْتَرِي خِيَارُ الفَسْخِ**"؛ لأنَّه لم يَكُنْ رَاضِيًا بِه، ولم يُسَلَّم لَه المبِيعُ كَما وَجَبَ لَه. "**فإنْ تَرَكَها البَائعُ مَخَافَةَ فَسْخِ البَيْعِ فَهِيَ للمُشْتَرِي بِلَا عِوَضٍ**"؛ لأنَّهُ أعْرَضَ عَنْهَا لِغَرَضِ نَفْسِهِ، فَلا يَلزَم المشتَرِي بِهَا شَيءٌ. "**ولَيسَ لَهُ الامتِنَاعُ مِن قَبُولِهَا**"؛ إذْ لَا ضَرَرَ عَليهِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٨) رقم (١٥٣٦) وحدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين»، وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين، و سنن أبي داود (٣/ ٢٥٤) رقم (٣٣٧٤) - حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قالا: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح»، قال أبو داود: «لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة»، [حكم الألباني] : صحيح.

"**الرَّابِعُ: لَفظُ الدَّارِ يَدْخُلُ تَحتَهَا الأشْجَارُ الثَّابِتَةُ وَكُلُّ شَيءٍ ثَابِتٌ ثُبُوتَ البِنَاءِ مِنَ الرُّفُوفِ والأَوْتَادِ والسّلّم المَعقُودِ**"؛ لأنَّها مِن جُمْلَةِ الدَّارِ.

"**الخَامِسُ: لَفظُ العَبْدِ يَتَنَاولُ/ مَا عَليهِ مِنَ الثِّيَابِ بِالعُرْفِ، وإنْ كانَ للعَبْدِ مَالٌ لَا يَدخُلُ تَحتَ البَيْعِ إلَّا بِالشَّرْطِ، ثم يَجِبُ أنْ يَكونَ مَعْلُومًا؛ لأنَّه مَبِيعٌ**" كما فِي سَائِرِ البيُوعِ؛ وذلك لأنَّه مَالٌ للسَّيِّدِ أيْضًا؛ إذِ العَبْدُ لا يَملِكُ على قَولٍ كالبَهِيمَةِ. ويَملِكُ مِلكًا ضَعِيفًا يَقدِرُ السَّيِّدُ على اسْتِرْدَادِهِ على قَولٍ آخَرَ؛ فهو مَبِيعٌ ثَانٍ مَعَ العَبْدِ. ١١١/ ب

"**وإذَا بَاعَ جَارِيَةً وجَبَ على السَّيدِ التَّسْليمُ، ولم يكنْ لَه ولا لِغَيرِه المَنْعُ لِأجْلِ الاسْتِبْرَاءِ**"؛ لأنَّها صَارتْ مُسْتَحَقَّةَ التَّسْلِيمِ بِالعَقدِ وقَبضِ الثَّمَنِ، فَلا يَجُوزُ حَبْسُهَا. "**وعلى المُشْتَرِي ألَّا يَمَسَّهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**"؛ لِما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ أَوْطاسٍ ألَّا تُوطَأَ حامِلٌ حتّى تضعَ، وَغيرُ حامِلٍ حتّى تَحِيضَ حَيضَةً. [1] وهذَا أصْلٌ فِي السَّبْيِ وَكُلِّ مِلكٍ مُتَجَدِّدٍ.

"**السَّادِسُ: مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا بِمِئةٍ فَبَاعه مُرَابَحَةً على العَشْرَةِ واحِدٌ جَازَ**" فَإنْ قَالَ: بِعتُه مِنْكَ بِرَأسِ مَالِي وربحِ دِرهَمٍ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ؛ لأنَّ الجَهلَ بِالجُملَةِ لا يَضُرُّ مَعَ العِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ، كما لو قَالَ: بِعتُ مِنكَ هذِه الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرهَمٍ. "**فَإنْ قَالَ: بِعتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، حُسِبَ مَؤُونَةُ القِصَارِ والطِّرَازِ وغَيرِه**"؛ لأنَّ اللَّفظَ يَتَنَاولُ جَمِيعَهَا. "**وإنْ قَالَ: بِمَا اشْتَرَيتُ لم يَحسِبْ إلَّا الثَّمَنَ**"؛ لأنَّه الَّذِي اشْتَرَى بِهِ دُونَ المؤونَةِ، فَلا يَحسِبُ المؤونَة. "**ثمَّ زَادَ عَل كُلِّ عَشْرَةٍ واحِدٌ إذَا شَرَطَ.**

وإذَا قَالَ: بِعتُ بِخُسْرَانِ دَهْ بَازِدَهْ فالصَّحِيحُ: أنَّه ينقصُ عَنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدًا كالمُرَابَحَة" حتَّى لو كانَ الثَّمَنُ مِئةً وعَشْرةً يلزَمه مِئةٌ، كما لو كانَ الثَّمَنُ مِئةً فِي المرَابَحَةِ يلزَمه مِئةً وعَشْرةً، وبه يَتحقَّقُ الانْعِكَاسُ بَينَ الخُسرانِ والمرابحةِ. وعلى الوجهِ الآخَرِ: يَحطُّ مِن كُلِّ عَشْرَةٍ واحِدٌ، فَيَكونُ البَاقِي مِئةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِرْهَمٌ.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) رقم (٢١٥٧) - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، [حكم الألباني] : صحيح.

فَرْعٌ

[إِذَا كَذَبَ المُرَابِحُ]

"إِذَا كَذَبَ المَرَابِحُ فقال: (اشْتَرَيْتُ بِمِئَةٍ) وكانَ قَد اشْتَرَاهُ بِتِسْعِينَ حَطَطْنَا الخِيَانَةَ وحِصَّتَهَا مِن الرِّبْحِ"؛ لأنَّ العَقدَ وَرَدَ عَلى رَأسِ المالِ وَرِبحِه، فالزِّيَادَةُ على ذَلكَ/ مَحطُوطَةٌ لا مَحَالةَ. /١١٢

"وله الخِيَارُ فِي الرَّدِّ"؛ لأنَّه لَمَّا ظَهَرَ مِنه الخُلفُ لا يُؤمَن أنْ يَخُونَ فِي الثَّانِي أيضًا، أو يُخطِئ كما فِي الأوَّلِ. **"وفِيه قَولٌ آخَر: أنَّه لا خِيَارَ لَه بَعدَ الحَطِّ"**؛ لأنَّ مَقصُودَه حَاصِلٌ بِالحَطِّ، فَلا يَبْقَى له شَيءٌ آخَر.

وقال الشَّيخُ أبُو مُحَمَّدٍ: أو له الرَّدُّ ولا حَطَّ؛ لوجُودِ التَّدْلِيسِ مِنه والخِيَانَة.

"السَّابعُ: لفظُ التَّولِيَةِ صَالِحٌ للبَيْعِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا وقَالَ لِغَيْرِه: وَلَّيْتُكَ هَذَا العَقدَ كانَ ذَلك بَيْعًا" ونزلَ على ثَمَنِ العَقدِ الأوَّلِ، وهو مِلكٌ مُتحددٌ يَتَحَدَّدُ بِسَبَبِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ وغَيره مِن حُقُوقِ المِلكِ. **"ولو قَالَ: أشْرَكْتُكَ فِيهِ بِالنِّصْفِ كانَ بَيْعًا للنِّصْفِ"** فحُكم هذا اللَّفظِ حُكمُ التَّولِيَةِ.

"الثَّامِنُ: مَهمَا جَرَى البَيْعُ مُطلَقًا لم يَجُزْ للبَائعِ مُطَالَبَةُ المُشْتَرِي بِكَفِيلٍ ولا رَهْنٍ"؛ لأنَّه لَيسَ مِن مُقْتَضَاهُ. **"إلَّا إذَا شَرَطَ عَليهِ فيلزَمه الوفَاءُ، بِشَرطِ أنْ يَكونَ الرَّهنُ مَعلُومًا والكَفِيلُ مَعلُومًا"**؛ لأنَّهُمَا مِن مَصَالِحِ العَقدِ، فَهُمَا كَشَرْطِ الخِيَارِ والأجَلِ. **"فَإنْ كَانَ مَجْهُولًا بَطَلَ الشَّرْطُ، وفِي البَيْعِ قَولَانِ"** أحَدُهُمَا: يَبطُلُ، كما لو شَرَطَ أجَلًا مَجهُولًا أو خِيَارًا مَجْهُولًا.

والثَّانِي: لا يَبطُلُ؛ لأنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ مُفْرَدٌ عَن البَيْعِ فَلا يَفسُدُ بِفَسَادِه، كالنِّكَاحِ مَعَ الصَّدَاقِ.

"قَالَ: وإذَا صَحَّ الشَّرْطُ فَخَرَجَ الرَّهنُ مَعِيبًا فَله رَدُّه وَفَسْخُ البَيْعِ كما يَفسَخه لو لم يُسَلِّم إليه الرَّهْنَ المَشْرُوط، وكذلك لو قُتِلَ قَبْلَ القَبْضِ يَردّه، أو قُطِعَ بِسَرِقَةٍ فَللبَائعِ فَسْخُ البَيْعِ"؛ لأنَّه لم يسلّم له المشْرُوط فِي بَيعِه. **"وإنْ حَدَثَ بَعدَ القَبْضِ فَليسَ له الفَسْخُ"**؛ لأنَّه بِمَنزِلَةِ التَّلَفِ فِي يَدِه، فَإِنَّ الجِنَايَةَ أيضًا حَدَثَتْ فِي يَدِه. **"ولو اختَلَفَا فِي العَيْبِ فَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ: إنَّه حَدَثَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ"**؛ لأنَّه يَدَّعِي اسْتِمْرَارَ العَقدِ/ ولُزُومه، فَهو كالبَائعِ والمشْتَرِي إذَا اخْتَلَفَا فِي تَعيُّبِ المبِيعِ بَعدَ القَبْضِ. /١١٢ب

خَاتِمَةٌ

[فِي اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَينِ فِي الثَّمَنِ]

"إِذَا اختلفَ أحَدُ المُتَبَايِعِينِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِه؛ إمَّا فِي قَدْرِه وإمَّا فِي جِنْسِه، أو فِي المُثْمَنِ كَذلك، أو فِي أصْلِ الأجَلِ أو قَدْرِه، أو فِي أصْلِ الخِيَارِ أو قَدْرِه تَحَالَفَا، سَواء كانت السِّلعةُ قَائمَةً أو تَالِفةً" والأصْلُ فِي ذَلك قَوله ﷺ: (إذَا اختلَفَ المتَبَايعَانِ تَحالَفَا وتَرادَّا)؛ [1] ولأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُمَا مُدَّعًى عَليه مُنْكِرٌ، فَكانَ عليهِ اليَمِينُ؛ لقوله ﷺ: (واليَمِينُ عَلى مَنْ أنْكرَ)، [2] ثم الحَاجَةُ إلى دَفعِ الضَّرَرِ واسْتِدرَاكِ الظُّلَامَة بَعدَ تَلَفِ السِّلعَةِ كَما قَبْلَ تَلَفِهَا، فكانا سَواء فِي جَوازِ التَّحَالُفِ فِيهِمَا، على أنَّ الخَبَرَ عَامٌّ فِي الحَالَتَينِ جَمِيعًا. **"قَالَ: فَإِذَا فَرغَا لم يَنْفَسِخ البَيْعُ على النَّصِّ"**؛ لأنَّ العَقدَ فِي البَاطِنِ صَحِيحٌ؛ إذْ وقَعَ على ثَمَنٍ مَعلومٍ، ورُبَّمَا يُصَدِّقُ أحَدهُما الثَّانِي فيسْتَقِرّ العَقدُ بَينَهُمَا، فَلَا مَعنَى لانْفِسَاخِهِ. **"قَالَ: ولكنْ إنْ رَضِيَ أحَدُهُمَا بما قَالَ الآخَرُ فَذَاكَ، وإنْ تَشاحا فَسَخَ الحَاكِمُ البَيْعَ ورُدَّتِ السِّلْعَةُ إنْ كانت قَائمَةً، أو قِيمَتَهَا إنْ كانت تَالِفَةً، ويَستَردُّ الثَّمَنَ"**؛ وإنَّمَا افتقر إلى الحاكِمِ لأنَّه حُكمٌ مُجتهدٌ فيه، فكان إلى الحاكِمِ كَفَسْخِ النِّكَاحِ بِالعَيْبِ. **"قَالَ: ولو لم يَختلِفَا ولكن تَمَانَعَا وطَلَبَ كُلُّ واحِدٍ بِدَايَةَ صَاحِبِه بِالتَّسْلِيمِ فَالصَّحِيحُ: إجْبَارُهُمَا على تَسْلِيمِ العِوَضَينِ إلى عَدْلٍ يسلِّم إلى كُلِّ واحِدٍ حَقَّهُ"**؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمَا لا يَتَرَجَّحُ جَانبه على جَانِبِ الآخَرِ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِيهِ.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٧٤) رقم (١٠٣٦٥) - حدثنا محمد بن صالح النرسي، ثنا علي بن حسان العطار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع، أو يترادان»، جاء في البدر المنير (٦/ ٥٩٧): "قال الرافعي: وفي رواية أخرى في هذا الحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا» . قلت: هذه رواية غريبة على هذا النمط لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث، ثم قال الرافعي: وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا (و) ترادا»، قلت: وهذه رواية غريبة أيضا لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، والرافعي تبع فيها الغزالي فإنه أوردها كذلك في «وسيطه» ، والغزالي تبع إمامه فإنه استدل بها في «أساليبه» وأفاد الرافعي في كتابه «التذنيب» أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه".

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٢٧٢) رقم (١٥١٩٠) - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي، عن داود بن أبي هند قال: بلغني عن شريح، أنه قال: «فصل الخطاب الشاهدان على المدعي، واليمين على من أنكر»، جاء في البدر المنير (٨/ ٥١٣): "الحديث الثاني، روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، هذا الحديث رواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث مسلم (بن) خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا به سواء. ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال. وثقه قوم وضعفه آخرون، لا جرم قال ابن عبد البر في «تمهيده» بعد أن أخرجه من هذه الطريق: في إسناده لين".

كِتَابُ السَّلَمِ والقَرْضِ.

"**السَّلَمُ نوعٌ مِن البَيْعِ؛ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** (مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ/ في كَيْلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ، وأجَلٍ معلومٍ)". [1] ١٣

"**والنَّظَرُ فِي عَقْدِ السَّلَمِ فِي: شَرْطِهِ وحُكْمِه.**

وشَرَائطُه عَشْرٌ:

الأوَّلُ: أنْ يَكونَ المُسْلَمُ فِيه مَضْبُوطَ الصِّفَةِ، كالحُبُوبِ، والحَيَوانَاتِ، والجَواهِرِ المَعْدَنِيَّةِ" كالحَدِيدِ، والرَّصَاصِ، والنُّحَاسِ، والزُّجَاجِ، والبِلَّورِ، وكذلك اللؤلؤ والزَّبَرْجَدِ والفَيْرُوزَجِ إذَا أُرِيدَ للسَّحقِ والدَّواءِ لا للزِّينَةِ؛ فإنَّهَا تُضْبَطُ بِالوَصْفِ والوَزْنِ. "**وكذلك تَجُوزُ فِي القُطْنِ والصُّوفِ والإبْرِيسَمِ، والألْبَانِ واللُّحُومِ، وَمتَاعِ العَطَّارِينَ وأشْبَاهِهَا**" مِن الصَّيَادِلَةِ وغَيرِهم؛ لأنَّ المعقُودَ عَليهِ هَهُنَا فِي الذِّمَّةِ ولا يَصِيرُ مَعْلُومًا إلَّا بِذِكْرِ الأوصَافِ. "**ولا يَجُوزُ فِي المَعجُونَاتِ، والمُرَكَّبَاتِ، مِمَّا تَختَلِفُ أجْزَاؤهَا كالقِسي المصنوعة، والنَّبْلِ المَعْمُولَةِ**"؛ فَإنَّ النَّبْلَ والقِسي مِن أجزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، والمعجُونُ لا يَنضَبِطُ قَدر أخلاطِه. "**وكذلك جُلُودُ الحَيَوانَاتِ**"؛ فَإنَّهَا تَتَفَاوَتُ فِي الغِلَظِ والدِّقَّةِ، فَالوَرِك يُخَالِفُ الصَّدْرَ والبَطْنَ، وكذلك لا يُمكِنُ زَرعهَا فَتكون مَجْهُولةً. "**ولا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي المَعِيبِ؛ لأنَّ أدنَى دَرَجَاتِ العَيْبِ لا تَنْضَبِطُ، ولا أنْ يُسْلِمَ فِي أجْوَدِ الطَّعَامِ؛ لأنَّ أقْصَى الجَودَةِ لا يُعْرَفُ**"

"**الثَّانِي: أنْ يَستَقْصِيَ كُلَّ وَصْفٍ تَتَفَاوتُ بِه القِيمَةُ تَفَاوتًا ظَاهِرًا**" لِيَصِيرَ مَعلومًا، ولا يَخْفَى عَليهِ شَيءٌ مِنهُ.

"**الثَّالِثُ: ألَّا يَكونَ المُتَعَاقِدَانِ مُخْتَصَّينِ بِعِلْمِ مَا وَصَفَا؛ فَلَا يُمكِنُ قَطْعُ الخُصُومَةِ بينَهُمَا**" كالثِّيَابِ الرَّفِيعَةِ، والأنْوَاعِ الغَرِيبَةِ مِن العِطْرِ والأدْوِيَةِ التِي لا يَعْرِفُهَا كُلّ أحَدٍ، فَإنَّهُمَا إذَا تَعَاقَدَا عَلى شَيءٍ مِن ذَلكَ وَوَصَفَاهُ، ولكن لم يَكُنْ فِي البَلَدِ مَن يَعْرِفُ أوصَافَ ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ المَالِ، ومَا يَخْتَلِفُ بِه الغَرَضُ فِيهِ، فَأَصَحُّ القَولَينِ: أنَّه لَا/ يَصِحُّ؛ لأنَّه رُبَّمَا يَتَنَازَعَانِ فِيهِ وَقتَ التَّسْلِيمِ، ولا يُمْكِنُ قَطْعُ الخُصُومَةِ حِينَئذٍ بَينَهُمَا كما أشَارَ إليهِ. ١١٣/ب

ويلتَحِقُ بِهَذَا النَّوعِ أيْضًا: أنْ يُعَيِّنَا مِكْيَالًا لَا يَكِيلُ بِهِ العَامَّةُ، أو صنجَةً لا يُوزَنُ بِهَا، فَيَقُولَا: مِلء هَذَا الإنَاءِ وَزن هذِه الصَّنجَةِ فَإنَّه لَا يَصِحُّ قَولًا وَاحِدًا؛ لِمَعْنَيَينِ: أحَدُهُمَا: جَهَالَةُ المِقْدَارِ، والثَّانِي: أنَّهَا رُبَّمَا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٥) رقم (٢٢٤٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) رقم (١٦٠٤) حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، واللفظ ليحيى، قال عمرو: حدثنا، وقال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

تَتْلَفُ فَيَتَعَذَّرُ التَّسْلِيمُ.

"**الرَّابِعُ: أنْ يُجْعَلَ الأجَلُ مَعْلُومًا إنْ كَانَ مُؤجَّلًا**"؛ للخَبَرِ المذْكُورِ فِي أوَّلِ البَابِ. "**ويُذْكَرَ الحلُولُ إنْ جَعَلَهُ حَالًّا؛ فَإنَّ مُطْلَقَ السَّلَمِ قَد يُفْهِمُ الأجَلَ بِالعَادَةِ، هَذَا نَصُّهُ**"؛ ولأنَّ الغَالِبَ أنَّ السَّلَمَ يَكونُ مُؤجَّلًا فَلَا بُدَّ مِن ذِكْرِ الحُلُولِ.

"**الخَامِسُ: أنْ يَكونَ المُسْلَم فِيه مَأمُونَ الوجُودِ عِندَ المَحِلِّ إنْ كانَ مُؤجَّلًا**"؛ لِيَتَمَكَّنَ مِن تَسْلِيمِه والمطَالَبة بِه. "**أو مَوجُودًا عِندَ العَقدِ إنْ كانَ حَالًّا**" كما عِندَ المحِلِّ إذَا كانَ مُؤجَّلًا.

"**فَإنْ جَاءَ المَحِلُّ ولم يُوجَد بَطَلَ العَقدُ**"؛ لِتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ. "**وفِيه قَولٌ آخَر: أنَّهُ إنْ شَاءَ أمْهَلَهُ**"؛ لأنَّ العَقدَ لَم يَتَعَيَّن فِيه عَيْنٌ فَيبطُلُ بِتَعَذُّرِه، وإنَّمَا هو فِي الذِّمَّةِ فهو باق في ذمته، وللمُسْلِمِ حَقُّ المطَالَبَةِ بِه إذَا وُجِدَ.

"**السَّادِسُ: أنْ يَذْكُرَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ؛ لاخْتِلَافِ الأغْرَاضِ بِهِ**"

"**السَّابِعُ: ألَّا يُعَلِّقَهُ بِعَينٍ، مِثلَ أنْ يَقُولَ: مِنْ حِنْطَةِ هذَا النبْتِ، أو مِنْ ثَمَرَةِ هذَا البُسْتَانِ**"؛ لأنَّه قَد تَجْتَاحه الآفَةُ فَيَهلِك كُلّه، فيكونُ مُنْقَطِعًا. "**ولا يَضُرُّ أنْ يَقُولَ: مِنْ ثِمَارِ بَلَدِ كَذَا؛ فَإنَّ ذَلكَ وَصْفٌ لَا تَعْيِينٌ**"؛ لأنَّ الغَالِبَ فِي البِلَادِ الواسِعَةِ أنْ لَا تُهلِكَ الجَائحَةُ جَمِيعَ ثِمَارِهَا، فَلَا يَكونُ تَعْيِينًا.

"**الثَّامِنُ: ألَّا يُسْلَمَ فِي شَيءٍ يَعِزُّ وجُودُه مِثلُ اللُّؤلؤ النَّفِيسِ، والجَارِيَة الحَامِلِ، ومثل أنْ يُسْلِمَ فِي وَصِيفٍ/ ووَصِيفَةٍ، فَيُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ الوَصِيفُ ولَدَ الوَصِيفَةِ**"؛ لأنَّ ذَلكَ يَتَعَذَّرُ وجُودُه، فَيكونُ عَزِيزًا مِن غَيرِ حَاجَةٍ. ١١٤/أ

"**التَّاسِعُ: أنْ يَكونَ رَأسُ المَالِ مَعلُومًا عِلمُ مِثْلِه، هذَا أظهَرُ القَولَينِ**"؛ لأنَّه قَد يُفْسَخُ السَّلَمُ، فيحتاج إلى الرُّجُوعِ إليهِ أو إلى قِيمَتِه فَيَتَعذَّرُ.

"**العَاشِرُ: ألَّا يُفَارِقَه حَتَّى يُسَلِّمَ رَأسَ المَالِ فِي المَجلِسِ بِالإجْمَاعِ**"؛ لأنَّ الإسْلَافَ هُو التَّقْدِيمُ، فلو تَأخَّرَ لَا يَكونُ سَلَفًا، وكذلك السَّلَمُ إنَّمَا سُمِّيَ بِه؛ لِمَا فِيهِ مِن تَسْلِيمِ رَأسِ المالِ فِي المجْلِسِ، ولأنَّه إنْ كانَ دَيْنًا كانَ بَيْعَ الكَالِئِ بالكَالِئِ وهو مَنْهِيٌّ عَنْهُ، [1] وإنْ كانَ عَيْنًا فَيَجِبُ تَعْجِيلُه أيْضًا؛ لأنَّ الغَرَرَ احْتُمل فِي المسْلَم فِيهِ للحَاجَةِ، فَيُجْبَرُ ذَلكَ بِتَأكِيدِ العِوَضِ الثَّانِي بِالتَّعْجِيلِ، فَدَلَّ أنَّه لَا يَجُوزُ أنْ يُؤخِّرَ بِحَالٍ.

"**وأمَّا حُكمُهُ فَثَلاثَةٌ:**

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي (١/ ٥٧٢) رقم (٢٠٧) - حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. نهى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- عن بيع الكالئ بالكالئ. [قال: على شرط مسلم]. قلت: فيه ذويب بن عمامة وهو واه.

الأَوَّلُ: لا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنِ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ"؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ. **"ولا يَجُوزُ فِيهِ التَّوْلِيَةُ، ولا الإِشْرَاكُ؛ فَإِنَّهُمَا بَيْعٌ"** كَمَا تَقَدَّمَ. **"ويَجُوزُ الإِقَالَةُ؛ لأَنَّهَا فَسْخٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ جِنْسًا مَكَانَ جِنْسٍ، ولا نَوْعًا مَكَانَ نَوْعٍ؛ لأَنَّه بَيْعٌ"** واعْتِيَاضٌ عَنِ المسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ القَبضِ، وهو بَاطِلٌ فِي الصُّورَتَيْنِ.

"الثَّانِي: إِذَا جَاءَ بِالمُسْلَمِ فِيهِ قَبلَ مَحِلِّهِ ولا مؤنَةَ ولَا ضَرَرَ فِي قبولِه وَجَبَ قُبُولُه فِي الأَصَحِّ"؛ لأَنَّه زَادَ بِالتَّقْدِيمِ خَيْرًا.

"الثَّالِثُ: لو سَلَّمَ أَرْدَأَ مِن حَقِّهِ فَرَضِيَ بِهِ جَازَ" يُرِيدُ: قَبْلَ المحِلِّ؛ لأَنَّه حَقّه فَإِليهِ إِسْقَاطُه، ولا مَعنَى لاتِّهَامِهِ بِأَنَّه إِنَّمَا رَضِيَ بِالدُّونِ لِتَعجِيلِهِ إِيَّاهُ. **"وكَذَا الأَجوَد"**؛ لأَنَّه زَادَهُ خَيْرًا، قَالَ ﷺ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً). [1] **"ولا يَجُوزُ أَنْ يَأخُذَ كَيْلًا مَكَانَ وَزْنٍ"**؛ لأَنَّ الكَيْلَ والوَزْنَ يَخْتَلِفَانِ؛ فَالرَّزِينُ يَقِلُّ كَيْله وَيَكثُرُ وَزْنه/ والخَفِيفُ بِخِلَافِهِ، فَلا يَتَحَقَّقُ به اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ. ١١٤

"وأَمَّا القَرْضُ: فَهو مَكْرُمَةٌ وتَبَرُّعٌ" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُربةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، كَشَفَ اللَّهُ عَنهُ كُربةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، واللَّهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا دَامَ العَبدُ فِي عَونِ أَخِيهِ). [2]

وقَالَ بَعضُ الصَّحَابَةِ: "قَرْضٌ مَرَّتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ مَرَّةً". [3]

"وشَرْطُهُ: أَلَّا يَكونَ فِيهِ أَجَلٌ"؛ لأَنَّ القَرْضَ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ، لا يَدْخُلُه الزِّيَادَةُ والنُّقْصَانُ، والأَجَلُ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٧) رقم (٢٣٩٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥) رقم (١٦٠١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا، فقال: " أعطوه سنا فوق سنه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء».

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني - واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه».

(٣) مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٤٥) رقم (١٦٠٧) - حدثنا محمد بن معمر، قال: نا عفان، قال: نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قرض مرتين يعدل صدقة مرة»، ولا نعلم روى عبد الرحمن بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله إلا هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٧٨) رقم (١٠٩٥١) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي الدرداء ، قال: " لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما؛ لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين " وروينا ، عن ابن عباس أنه قال: " لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة " ، وروي في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: " لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة " ، وروي في ذلك عنه مرفوعا.

يَقْتَضِي جُزْءًا مِن العِوَضِ فَلا يَقبله، بَلْ يَصِحُّ القَرْضُ، ويلغُوا ذِكْرَ الأجَلِ. **"وألَّا يَجُرَّ مَنْفَعَةً"** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعةً فَهو رِبًا). [1] **"قَالَ: فَإنْ قَالَ: أقْرَضْتُكَ هذِهِ الألْفَ بِشَرْطٍ عَلى أنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ، أو عَلى أنْ تردَّ عَلَيَّ بِبَلَدِ كَذَا، أو كانت مُكَسَّرَةً فَشَرَطَ أن يَرُدَّهَا صِحَاحًا فَالكُلُّ فَاسِدٌ"**؛ لأنَّه رِبًا؛ لِمَا فِيهِ مِن جَرِّ المنفَعَةِ. **"فَلو لَم يَشْتَرِط فَرَدَّه صِحَاحًا شُكْرًا لَه جَازَ.**

قَالَ ﷺ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)". [2]

"ومِن شَرَائطِهِ: أنْ يَصدرَ مِمن يَقدِرُ عَلى التَّبَرُّعِ"؛ لأنَّه عَقدٌ على مَالٍ، فَلَا يَجُوزُ إلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ كالبَيْعِ. **"قَالَ: فَلا يَجُوزُ للوَلِيِّ والوَصِيِّ إقْرَاضُ مَالِ الطِّفْلِ إلَّا فِي زَمَانِ نَهْبٍ أو غَارَةٍ"**؛ إذْ لا حَظَّ للطِّفْلِ فِيهِ مِنْ غَيرِ ضَرُورةٍ. **"ولَهُ أنْ يَتَّجِرَ فِي مَالِهِ"**؛ طَلَبًا للاسْتِفْضَالِ.

قَالَ ﷺ: (ابْتَغُوا فِي أمْوالِ اليَتَامَى لَا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ)، [3] يَعنِي: اتَّجِرُوا. **"وأنْ يَبِيعَ بِنَسِيئَةٍ، وأنْ يُبْضِعَ بِشَرْطِ الاحتِيَاطِ والاسْتِيثَاقِ فِي الرَّهْنِ بِالنَّسِيئَةِ"**، يَعنِي: يَأخُذُ/ الرَّهْنَ إذَا بَاعَ بِالنَّسِيئةِ احتِيَاطًا، ويَكونُ الإبْضَاعُ فِي حَالَةِ الأمْنِ؛ وإنَّمَا يكونُ لَه ذَلكَ لِمَا فِيهِ مِن ابْتِغَاءِ الرِّبْحِ. ١١٥/أ

"قَالَ: ولا يَبِيعُ عَقَارَهُ إلَّا لِغِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، أو حَاجَةٍ ماسَّةٍ"؛ لقوله تَعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [4] والغِبْطَةُ: أنْ يَبِيعَه بِثَمَنٍ ليشتَرِي له بِبعضِه مِثلَ مَا بَاعَه. والحَاجَة أنْ يَفْتَقِرَ إلى النَّفَقَةِ ولَا مَالَ له سِواه، ولَا يَجِدُ مَن يُقْرِضُه.

---

(١) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٠٠) رقم (٤٣٧) - حدثنا حفص بن حمزة، أنبأ سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، جاء البدر المنير (٦/ ٦٢١): "الحديث الثاني، «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قرض جر منفعة» وروي أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، هذا الحديث أورده باللفظ الثاني القاضي حسين، وأورده الغزالي في «وسيطه» بالأول، وتبع فيه إمامه فإنه كذلك أورده، وزاد: إنه صح. ورواه الحارث بن أبي أسامة وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ القاضي والرافعي لكن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك".

(٢) سبق تخريجه .

(٣) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٦٢) رقم (١٢٢١) - وروينا عن يوسف بن ماهك، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن ابن المسيب، وغيره، عن عمر بن الخطاب، موقوفا أنه قال: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وفي بعض الروايات: في أموال اليتامى لا تستهلكها أو لا تذهبها الزكاة " وروي أيضا في الزكاة في مال اليتيم عن الحسن بن علي، وجابر بن عبد الله، ولا يثبت عن ابن مسعود، ما رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه، لأن ليثا هذا ليس بحافظ ومجاهد عن ابن مسعود مرسل، جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٢) رقم (١٠١٠)- حديث: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"، رواه الشافعي من رواية يوسف بن ماهك مرسلًا بلفظ: "ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة" وأكده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا وبما روي عن الصحابة في ذلك".

(٤) الأنعام: ١٥٢.

كِتَابُ الرَّهْنِ

"وفِيهِ بَابَانِ:

البَابُ الأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهِ

وهي أربَعَةٌ:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: المَرْهون بِهِ، وشرَائطُه ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكونَ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا" ويتَّضِحُ ذَلك بِالمسَائلِ الآتِي ذِكْرُهَا. **"فَلا يَجوزُ الرَّهْنُ بِالأَعْيَانِ"** كالعَينِ المغْصُوبَةِ والمسْتَعَارَةِ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ وثيقَةُ دَيْنٍ فِي عَينٍ، فاحْتُرِزَ بقولِه: "دَيْنًا" عَن هذه الصُّورَةِ. **"قالَ: ولا بِدَيْنٍ سَيَثْبُتُ كَقَولِه: رَهَنتُكَ بِمَا سَتُقْرِضنِيه"**؛ فَإِنَّه لم يَثْبُت بَعْدُ. **"بَلْ لا بَدَّ أَنْ يَكونَ الدَّيْنُ سَابِقًا"** ولا يخفي ذلك كما يأتِي. **"أو مقارنًا، والمُقَارَنُ كقَولِهِ: اشْتَرَيتُ مِنْكَ العَبْدَ بِأَلْفٍ ورَهَنْتُكَ هذَا الثَّوبَ بِأَلْفٍ، فَيَقُولُ: بِعْتُ وارْتَهَنتُ فَالأَظْهَرُ جوازُهُ"** وذَكَر القَاضِي وجهًا مُخرَّجًا مِن الكِتَابَةِ، والأَصَحُّ الفَرْقُ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ مِن مَصَالِحِ البَيْعِ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَابِعٌ للدَّينِ فَلا يَجُوزُ أَنَّ يُقَدَّمَ عَليهِ، ومثالُ السَّابِقِ مَا لو رَهَنَ بَعدَ البَيْعِ وثُبُوتِ الدَّيْنِ، أو بأَنْ يَقُول: بِعْتُ مِنكَ هذَا العَبْدَ على أَنْ تَرْهَنَنِي هذَا الثَّوبَ، فكُلُّ بَيْعٍ فِي ضِمنِهِ شَرْطُ رَهْنٍ فَهو مُقَارَنٌ. **"قَالَ: ولا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِدَينِ الكِتَابَةِ؛ لأَنَّه لَيسَ لَازِمٌ عَلَى العَبْدِ، ولا يَؤولُ إلى اللُّزُومِ فَلَه أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَه مَهْمَا شَاءَ"** فَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ الدَّينُ لَازِمًا؛ لأَنَّ الرَّهْنَ يُرَادُ للتَّوثِيقِ وغَير لازِمٍ مِن الدَّينِ كَمَالِ الكِتَابَةِ وغَيره لا مَعْنَى لِتَوثِيقِه.

"الرُّكْنُ الثَّانِي: المَرْهُونُ، وشَرائطُهُ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكونَ عَيْنًا، ولَا يَجوزُ رَهْنُ الدَّينِ/؛ لأَنَّ القَبْضَ رُكنُ الرَّهْنِ، ولا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي العَيْنِ" وكذلك لا يَصِحُّ هِبَةُ الدَّينِ؛ فَإِنَّه لا يَلزِمُ إِلَّا بِالقَبْضِ. ١١٥/أ

"الثَّانِي: أَنْ يَكونَ بِحيثُ لا يُمْتَنَعُ إِثْبَاتُ يَدِ المُرتهنِ عَليه، فلا يرهن المُصْحَفَ، والعَبدَ المُسْلِمَ مِن الكَافِرِ على أَحَدِ القَوْلَينِ"؛ بِنَاءً على بيعِهما مِنه، والرَّهْنُ أَوْلَى؛ إِذْ لا تَمْلِيكَ فِيهِ. **"ويجُوزُ رَهْنُ السِّلَاحِ مِن الكافِرِ؛ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِشَعِيرٍ لِقُوتِ عِيَالِهِ".** [1]

"الثَّالِثُ: أَنْ يَكونَ قَابِلًا للبَيْعِ، فكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ" ووجهُ اعتِبَارِهِ بِالبَيْعِ أَنَّ المقْصُودَ مِنهُ أَنْ يُبَاعَ فِي الدَّيْنِ عِندَ العَجْزِ، فَلَا بُدَّ مِن اعتِبَارِهِ بِهِ.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤١) رقم (٢٩١٦) - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير» وقال يعلى، حدثنا الأعمش: درع من حديد، وقال معلى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، وقال: رهنه درعا من حديد.

"**ويُخَرَّجُ عَليهِ مَسَائلَ خَمْسَةٍ:**

الأُولى: يَجُوزُ رَهْنُ المَشَاعِ؛ لأَنَّه يَصِحُّ بيعُه كَالمُفْرَزِ" خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ [1]- ثم تَجرِي المهايَأةُ بَينَ المالِكِ والرَّاهِنِ.

"**الثَّانِيَةُ: لا يَصِحُّ رَهْنُ الأَرَاضِي الخَرَاجِيَّةِ، وهي المَوقُوفَةُ مِن سَوَادِ العِرَاقِ؛ إذْ وَقَفَهَا عُمَرُ ﷺ على المُسْلِمِينَ بَعدَ تَمَلُّكِهَا عُنْوَةً، وهي مِن عَبَّادَانَ إلى المُوصِلِ طُولًا، ومِن القَادِسِيَّةِ إلى حلوانَ عَرْضًا**"؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُهَا. "**وكذلكَ لا يَجُوزُ رَهنُ أُمِّ الوَلَدِ؛ لأَنَّهَا لا تُبَاعُ**".

"**الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ رَهْنُ الأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا**"؛ لأنَّه لَيسَ بتَفْرِقَةٍ؛ إذِ الحَضَانَةُ بَاقِيَةٌ. "**وبَيْعُهَا مَعَ الوَلَدِ عِندَ الحَاجَةِ مُمْكِنٌ**" حَذَارًا مِنَ التَّفْرِقَةِ. "**ثم لا يُصْرَفُ إلى المُرْتَهِنِ إِلَّا قِيمَةُ الأُمِّ، فَلَيسَ فِي الرَّهْنِ تَفْرِيقٌ**".

"**الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ رَهْنُ العَبْدِ المُرْتَدِّ كما يَجُوزُ بَيْعُهُ**"؛ لأنَّ أكثَرَ مَا فِيهِ أنَّه يُخَافُ عَليهِ التَّلفُ، ويُرجَى سَلامَتَه، فَهو كالمرِيضِ المدنَفِ. "**ورَهْنُ العَبْدِ الجَانِي يَبْتَنِي عَلى جَوَازِ بَيْعِهِ**" وفِيه قَولَانِ. "**ورَهْنُ المُدَبَّرِ والمُعَلَّقِ عِتقُهُ بِصِفَةٍ فِيهِ قَولَانِ، المَنْصُوصُ: المَنْعُ**"؛ لأنَّه رُبَّمَا يَمُوتُ السَّيِّدُ ولَهُ مَالٌ، فَلَا يُمْكِنُ تَنْجِيزُ العِتْقِ قَبْلَ أدَاءِ/ دَيْنِهِ؛ إذْ فِيهِ إبطَالُ حَقِّ المرْتَهِنِ، وتَأخِيرُهُ إلى الأدَاءِ دَفْعٌ للعِتْقِ، والرَّهْنُ لا يَقْوَى عَليهِ، فَلَا وَجهَ إِلَّا المنْعُ، هذَا فِي المدبَّرِ. والقَولُ الآخَرُ: الجَوَازُ؛ لأنَّ بَيْعَهُ جَائزٌ، وإلى هذَا ذَهَبَ أكثَرُ الأصْحَابِ. وأمَّا المعَلَّقُ عِتقُهُ بِصِفَةٍ فَفِيهِ القَولَانِ؛ بِنَاءً على رَهْنِ مَا يَتَسَارَعُ إلَيهِ الفَسَادُ، إنْ قُلْنَا: يَنْفُذُ العِتْقُ عِندَ وجُودِ الصِّفَةِ حَالَةَ الرَّهْنِ، وإنْ قُلْنَا: لَا يَنْفُذُ، فَفِيهِ خِلَافٌ، والأصَحُّ: الجوازُ، ذَكَرَ ذَلكَ المصنِّفُ فِي (وَسِيطِهِ). "**قَالَ: والقَولُ الثَّانِي أقْيَسُ**"، يَعنِي: قَولُ الجَوَازِ؛ لأنَّ المدبَّرَ، والمعَلَّقَ عِتقُه بِصِفَةٍ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا فَجَازَ رَهْنُهُمَا كَغَيْرِهِمَا.

١١٦/أ

"**المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَتَسَارَعُ إليهِ الفَسَادُ بِحَقٍّ حَالٍّ**" كالأطْعِمَةِ والفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ؛ لأنَّه يُمكِنُ اسْتِيفَاءُ الحَقِّ مِن ثَمَنِهِ. "**وإنْ كانَ مُؤَجَّلًا فَمَكرُوهٌ**" لِتَوَهُّمِ النِّزَاعِ فِيهِ. "**غَيرُ مَفْسُوخٍ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ المَنعَ مِن بَيْعِهِ عِندَ الإشْرَافِ عَلى الفَسَادِ**" بَلْ يُبَاعُ ويَكونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكانَهُ، أو يَكونُ قِصَاصًا مِن الدَّيْنِ، ويَجُوزُ ذَلك للرَّاهِنِ بِلَا شَرْطٍ؛ لأنَّ العُرْفَ أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَاله إذَا خَافَ عَليهِ الفَسَادَ، فحُمِلَ عَليهِ العَقدُ وجُعِلَ كأنَّهُ شَرَطَ فِيهِ أنَّه يَبِيعَهُ عِندَ فَسَادِهِ، وإن شَرَطَ الحَبْسَ فِيهِ إلى مَحِلِّ الدَّيْنِ فَسَدَ الرَّهْنُ؛ إذْ يَعلَم

---

(١) جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٤٧ - ١٤٨): «مسألة: [رهن المشاع] قال: (ولا يصح رهن المشاع فيما يقسم، ولا فيما يقسم، وذلك لأن كونه مشاعا يوجب استحقاق القبض بالمهايأة، فإذا كان المعنى الموجب لاستحقاق القبض الذي هو شرط في صحة العقد مقارنا للعقد، لم يصح الرهن)»، وجاء في تحفة الفقهاء (٣/ ٣٨): «وعلى هذا قلنا إن رهن المشاع لا يصح، وقال الشافعي يصح، والصحيح ما قلناه لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بالتهايؤ وذلك يوجب فوات القبض على الدوام، ويستوي الجواب في المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم ومن الشريك وغيره».

تَلَفه قبلَ ذَلكَ، وفِيهِ إضَاعةُ المالِ. **"ثم إذَا صَحَّ الرَّهْنُ فَيُبَاعُ وثَمَنُهُ يَكونُ رَهْنًا مَكَانَهُ"** كما ذَكَرْنَاهُ.

"الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أنْ يَكونَ المَرْهُونُ مَعْلُومًا، فَلو دَفَعَ إليهِ حُقَّةً، وقَالَ: رَهَنْتُكَهَا بِمَا فِيهَا، وقَبَضَهَا المُرْتَهِنُ وَرَضِيَ كَانَت الحُقَّةُ رَهْنًا دُونَ مَا فِيهَا؛ لأنَّه مَجْهُولٌ/" والمعْلُومُ بِالرُّؤيَةِ هو الحُقَّةُ دُونَ مَا فِيهَا. **"فَأمَا الخَرِيطَةُ، فإذَا قَالَ: رَهَنْتُكَهَا بِمَا فِيهَا لم يَكُنْ رَهْنًا فِي الخَرِيطَةِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لا قِيمَةَ لَهَا فَلَا تُقصَدُ، والحُقَّةُ لَهَا قِيمَةٌ غَالِبًا، إلَّا إذَا قَالَ: رَهَنْتُكَ الخَرِيطَةَ دُونَ مَا فِيهَا فَيَصِحُّ فِي الخَرِيطَةِ"**؛ لأنَّهَا الآنَ صَارَتْ مَقْصُودَةً بِاللَّفْظِ، بِخِلَافِ الحُقَّةِ؛ فَإنَّ لَهَا قِيمَةٌ غَالِبًا عَلى حِدَةٍ، فَيَجُوزُ أنْ تُقْصَد بِالعَقدِ.

١١٦/ب

"الرُّكْنُ الثَّالِثُ: العَاقِدَانِ: وشَرْطُهُمَا: أنْ يَكونَا جَائزِي التَّصرُّفِ والأمْرِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ والتَّقَابُضِ، وأنْ يَكونَ الرَّاهِنُ مِن أهلِ التَّبَرُّعِ"، أمَّا قَولُهُ: "عِندَ التَّعاقُدِ"؛ فَلأنَّه عَقدٌ يَفْتَقِرُ إلى الإيجَابِ والقَبُولِ، فهو كالبَيْعِ وغَيرِهِ. وقَولُهُ: "والتَّقَابُضُ"؛ فَلأنَّ القَبْضَ مِن تَمَامِ الرَّهْنِ، وبِه يَكونُ لُزُومُهُ فَيَكونُ حُكمُهُ حُكمُ العَقدِ. **"فَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ الطِّفْلِ والمَجْنُونِ ولَا المُكَاتَبِ والمَأذُونِ أنْ يَرْهَنُوا إلَّا حَيثُ يَجُوزُ أنْ يُودِعُوا مِنْ خَوفِ نَهْبٍ"**، وعِندَ الحَاجةِ إلى اسْتِقْرَاضٍ لِنَفَقَةٍ، أو اسْتِصْلَاحِ عَقَارٍ أو غَيرِ ذَلكَ؛ إذْ لَا حَظَّ للطِّفْلِ والمجْنُونِ فِي رَهْنِ مَالهم مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ وضَرُورَةٍ، فَإنَّه قَدْ يَتْلَفُ فِي يَدِ المرْتَهِنِ، ويَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى هَؤلَاءِ. والمكاتَب والمأذُون رَهْنُهُمَا بِمَنْزِلَةِ تَبَرُّعِهِمَا وذَلكَ لا يَجُوزُ، فَوَجَبَ أنْ يُمْنَعُوا عَنْ ذَلكَ إلَّا عِندَ الحَاجَةِ. وَبِشَرطِ أنْ يَكونَ عِندَ ثِقَةٍ أَمِينٍ يُؤمَنُ جُحُودُهُ كما فِي الوَدِيعَةِ. **"قَالَ: ولَهُم أن يَرْتَهِنُوا"** يُرِيدُ: بِشَرطِ النَّظَرِ لَهُم والغِبْطَةِ فِيمَا يَبِيعُونَ مِن مَالِهِم نَسِيئَةً، مِثْلَ أن يَبِيعُوا مَا/ يُسَاوِي مِئَةً بِمِئَةٍ وعِشْرِينَ ويَرْهَنُوا عَليهِ، أو يَحْتَاجُونَ إلى إقْرَاضِ مَالِهِم خَوفَ نَهْبٍ وتَلَفٍ، ويكونُ المقْتَرِضُ أمِينًا فَيقرِضُونَ ويَرْتَهِنُونَ عَليهِ؛ وذَلكَ لأنَّ الارْتِهَانَ تَوثِيقٌ للحُقُوقِ، وإذَا كانَ بِشَرْطِ النَّظَرِ فَلَا ضَرَرَ عَلَيهِم فِيهِ فَلَا يمنَعُ عَنهُ. **"قَالَ: ولِلأبِ أنْ يَرْهَنَ مِن ابْنِهِ الطِّفْل شَيْئًا بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيهِ، وكَذَلكَ الارْتِهَانُ ويَدُهُ قَابِضَةٌ مُقبِضَةٌ"**؛ لأنَّه مَأمُونٌ فِي أمْرِهِ غَيرُ مُتَّهَمٍ.

٧

"الرُّكنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ، وهو: الإيجَابُ والقَبُولُ" كسَائرِ العُقُودِ. **"وشَرْطُهُ: الانفِكَاكُ عَنْ كُلِّ شَرْطٍ مُفسِدٍ، فإذَا اشْتَرَطَ المُرْتَهِنُ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ أو وَلَدَهُ لِيَكونَ رَهْنًا أو مِلْكًا، أو قَالَ: زِدْنِي على دَيْنِكَ ألْفًا عَلى أنْ أرْهَنَ بِهِمَا رَهْنًا، أو: بِعْنِي دَارَكَ عَلى أنْ أرْهَنَ بِثَمَنِهَا وبِدَيْنِكَ القَدِيمِ رَهْنًا فَهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ"**؛ أمَّا الأوَّلُ فَلأنَّهُ شَرْطٌ يُغَيِّرُ مُقْتَضَى العَقدِ، وأمَّا الثَّانِي فَلأنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً وهو رِبًا، وأمَّا الثَّالِثُ فَلأنَّهُ شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقدٍ؛ إذْ شَرَطَ الرَّهْنَ بِالدَّيْنِ القَدِيمِ فِي بَيْعِ الدَّارِ فَصَارَ كالبَيْعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ.

[فَرْعٌ]

[مَا لَا يَدْخُلُ فِي رَهْنِ الأَرْضِ والأَشْجَارِ]

"إِذَا رَهَنَ أَرْضًا فَفِي دُخُولِ الأَشْجَارِ الَّتِي عَلَيْهَا قَولَانِ، وكَذَلكَ البِنَاءُ" أَحَدُ القَولَينِ: الدُّخُولُ كما فِي البَيْعِ. والثَّانِي: لَا لِضَعْفِ هَذَا العَقْدِ. **"ولو رَهَنَ أَشْجَارًا بَيْنَهَا بَيَاضٌ لم يَدخُل البَيَاضُ فِي الرَّهْنِ مَالم يَذْكُرُهُ"**؛ لأَنَّ اللَّفظَ لا يَتَنَاوله، ولا هو تَابِعٌ للأَشْجَارِ.

"ولو رَهَنَ أَشْجَارًا وَعَلَيهَا ثِمَارٌ مُؤَبَّرَةٌ لم يَدخُل الثِّمَار إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ" كما فِي البَيْعِ.

"وإِنْ كَانت غَيرَ مُؤَبَّرَةٍ/ فَفِيهَا قَولَانِ: ١١٧/ ب

أَحَدُهُمَا: تَدخُلُ فِي الرَّهْنِ المُطْلَقِ كالبَيْعِ. والثَّانِي: لا تَدخُل لِضَعْفِ الرَّهْنِ"؛ فَإِنَّه لا يُزِيلُ المِلكَ فَلا يتبع فيه الثَّمَر والنَّخل، بِخِلَافِ البَيْعِ. **"فَإِنْ قُلْنَا: لا تَدخُلُ هَذِه الثَّمَرَةُ فَفِي الحمل قَولَانِ؛ لأَنَّ الحملَ لا يُفرَد بالعَقْدِ"**، ولا يُسْتَثْنَى فِي التَّصَرُّفَاتِ، فَهو إلى قبولِ التَّبَعِيَّةِ أَقْرَب وبالدُّخُولِ أَوْلى. **"ولو رَهَنَ الثَّمَرَةَ دُونَ النَّخْلِ طَلْعًا، أو مُؤَبَّرَةً والمَحِلُّ قَبْلَ الجَدَادِ فَلْيَتَشَارَطَا بَيْعَهَا عِندَ المَحِلِّ"**؛ لِيَزُولَ الإِبْهَامُ. **"فَإِنْ أَطْلَقَا بَطَلَ؛ لأَنَّ العَادَةَ التَّبْقِيَةُ إلى الجَدَادِ، فَكَأَنَّهُ شَرَطَ التَّأْخِيرَ عَنِ المَحِلِّ"**؛ إِذِ الغَالِبُ بِالعَادَةِ كالمذْكُورِ فِي الشَّرْطِ.

"والثَّمَرَةُ المُتَلَاحِقَةُ فِي الرَّهْنِ كما ذَكَرْنَا فِي البَيْعِ، والسَّقْيُ عَلَى الرَّاهِنِ"؛ لأَنَّه المالِكُ.

"وكَذَا المُؤنُ، ويُمنَعُ الجَدَادُ قَبْلَ أوانِهِ إِلَّا بِالتَّرَاضِي"؛ لأَنَّ ذَلكَ ضَرَرٌ. **"ويَجُد إِذَا اسْتَجَدَّتْ وإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا"**؛ مَخَافَةَ التَّلَفِ وإِضَاعَةَ المالِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الرَّهْنِ

"وأحْكَامُهُ عَشْرَةٌ:

الأوَّلُ: أنَّهُ لَا يَلزَمُ إلَّا بِالقَبْضِ وبه تَمَامُهُ"؛ لأنَّهُ مَوصُوفٌ بِهِ فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ**﴾[1] فَلَا يَتِمُّ بِدُونِهِ، ولأنَّه عَقدُ إرْفَاقٍ يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ والقَبْضِ، فَلَا يَلزَمُ بِدُونِ القَبْضِ كالهِبَةِ والقَرْضِ. **"والقَبْضُ فِيهِ كالقَبْضِ فِي الهِبَةِ"** نَقْلًا فِي المنقُولِ، وتَخْلِيَةً فِي العَقَارِ؛ لأنَّهُ فِي مَعنَى البَيْعِ. **"فَلَو اسْتَنَابَ المُرْتَهِنُ فِي القَبْضِ جَازَ بِشَرْطِ ألَّا يَكونَ يَدُ النَّائبِ يَدَ الرَّاهِنِ مِثلُ عَبْدِهِ ومُدَبَّرِهِ"؛** إذْ لَا يَتحقَّقُ بِهِ التَّسْلِيمُ. **"ولكنْ يَجُوزُ عَبْدُ زَوجَتِهِ ومُكَاتَبُه"؛** لأنَّهُمَا مُسْتَقِلَّانِ بأيْدِيهِمَا. **"قَالَ: وقَبْضُ الرَّهْنِ الغَائبِ بِالقَولِ جَائزٌ؛ إذَا كَانَ قَبْلَ ذَلكَ ودِيعةً فِي يَدِ المُرْتَهِنِ/"؛** لأنَّ القَبْضَ حَاصِلٌ بِهِ. **"ثم لَا يَتِمُّ حتَّى يَمضِيَ زَمَانُ إمْكَانِ المَسِيرِ إلى مَكَانِهِ"؛** لِيَتَحقَّقَ التَّمَكُّنُ مِن القَبْضِ. **"قَالَ: وكَذَا إذَا كَانَ مَغْصُوبًا عِندَ المُرْتَهِنِ"** يُرِيدُ: يَصِحُّ الرَّهْنُ لِوجُودِ القَبْضِ. **"ولكن لَا يَبْرَأ المُرْتَهِنُ مِن ضَمَانِ الغَصْبِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ"؛** لأنَّ الرَّهْنَ لَا يُنَافِي ضَمَانَ التَّعَدِّي، بِدَلِيلِ أنَّ المرتهنَ لو تَعَدَّى فِي الرَّهْنِ كانَ مَضْمُونًا عَليهِ، ومَرْهُونًا بِحَالِهِ. ١٨

"ثم دَوامُ القَبْضِ لَيسَ بِشَرْطٍ، فَلو أعَارَ المَرْهونَ مِن الرَّاهِنِ لَم يَنْفَسِخ الرَّهْنُ، بَلْ يَكونُ رَاهِنًا ومُسْتَعِيرًا أو مُكْتَرِيًا مِنَ المُرتَهِنِ إنْ كانَ المُرْتَهِنُ قَد اكْتَرَاهُ"؛ لأنَّ المعقُودَ عَليه بِالرَّهْنِ هَو الرَّقَبَةُ، والمَنَافِعُ بَاقِيَةٌ عَلى مَا كَانَ للرَّاهِنِ، فَإذَا اسْتَحَقَّهَا المرْتَهِنُ بِالاكْتِرَاءِ مِنَ الرَّاهِنِ، كانَ لَهُ أنْ يُملكَهَا الرَّاهِن بِالإعَارَةِ والإجَارَةِ، وهذَا تَصَرُّفٌ فِي المَنَافِعِ دُونَ الرَّقَبَةِ، فَهِيَ مَرْهُونَةٌ بِحَالِهَا، خِلَافًا لأبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فَإنَّه قَالَ: يَنْفَسِخُ الرَّهْنُ. [2]

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) جاء شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٤٩): «قال أبو جعفر: (ولا يؤاجر الرهن، ولا يخرج من يد المرتهن إلا بعد قضاء الدين، ولا ينتفع به) وذلك لأن في إجارته استحقاق يد المرتهن، وفي ذلك إبطال الرهن. ولا يركب؛ لأن ركوب الرهن يزيل يد المرتهن. والمرتهن لا يجوز له أن يركبه؛ لأنه لا يملك منافعه بعقد الرهن، إذ كان عقد الرهن لا يوجب له ملك المنافع».

[فَرْعٌ]

[أقَرَّ بِقَبْضِ المُرْتَهِنِ ثُمَّ تَأَوَّلَ إقْرَارَهُ]

"لو أقَرَّ الرَّاهِنُ بِأنَّ المُرْتَهن قَبَضَهُ، ثم تَأَوَّلَ إقْرَارَهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ فَقَالَ: وَرَدَ عَلَيَّ كِتَابُ وكِيلِي فَلِذَلكَ أقْرَرْتُ وَقد بَانَ لِي تَزْوِيرُ الكِتَابِ" يُقبَلُ قَولُهُ هَذَا. **"فَيَحلِفُ المُرْتَهنُ بِاللهِ مَا أقَرَّ عَلى هَذَا التَّأوِيلِ"**؛ وذلك لأنَّه إذَا ظَهَرَ العُذْرُ بِمَا يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ، يُسمَعُ دَعْواهُ ويَحلِفُ المرْتَهِنُ؛ لأنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِ، والظَّاهِرُ أنَّهَا مَرْهُونَةٌ.

"الثَّانِي: لَيسَ للرَّاهِنِ أنْ يَتصَرَّفَ فِي المَرْهُونِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ فَلا يَنْفُذُ بَيْعُه ورَهْنُه"؛ لأنَّه حَجَرَ عَلى نَفْسِهِ التَّصرُّفَ برَهْنِهِ. **"ويَنفُذُ إجَارته"** يُرِيدُ: إجَارةً تَنْقَضِي مُدَّتهَا قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ فِي المَنْفَعَةِ. **"ولا يَنْفُذُ تَزْوِيجُهُ"**؛ لأنَّه نَقْصٌ يَنتَقِصُ بِهِ القِيمَة. **"وفِي عِتْقِهِ ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ؛ يُفرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أنْ يَكونَ مُوسِرًا أو/ مُعْسِرًا، فَكَذَلك فِي اسْتِيلَادِهِ"** أحَدُ الأقْوالِ: نُفُوذُ الاسْتِيلَادِ مُعْسِرًا كانَ أو مُوسِرًا؛ لأنَّه عَقدٌ لا يُزِيلُ الملِكَ فَلا يمنَع مِن صِحَّةِ الاسْتِيلَادِ كالإجَارَةِ، وعَلَيْهِ القِيمَةُ تكون رَهْنًا مَكانَهَا؛ لأنَّه أتْلَفَ عَليهِ رِقَّهَا، فَهو كما لَو أتْلَفَهَا بِالقَتْلِ. والثَّانِي: أنَّهَا لا تصِيرُ أمَّ وَلَدٍ بِحَالٍ؛ لِحَقِّ المرْتَهن فِي عَينِهَا. والقَولُ الثَّالِثُ: الفَرْقُ إنْ كانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا نَفذَ اسْتِيلَادُه، وعَلَيهِ القِيمَةُ تكون رَهْنًا، وإنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهِيَ بِحَالِهَا؛ وذلك لأنَّه بِمَنزِلَةِ العِتْقِ مِن أحَدِ الشَّرِيكَينِ، فَيَختَلِفُ بالموسِرُ والمعْسِرُ كما يَختَلِفُ العِتْقُ، وهذِه الأقوَالُ تَجْرِي فِي العِتْقِ كما سَبَقَ.

١١٨/ب

"قَالَ: ثم مِن أصْحَابِنَا مَن جَعَلَ العِتْقَ أقْوَى؛ لأنَّه تَنْجِيزٌ" فِي الحَالِ فَجَعَلَه أوْلى بِالنُّفُوذِ. **"ومِنهُم مَن عَكَسَ؛ لأنَّ الاسْتِيلَادَ يَحصُلُ مِن المَجْنُونِ والسَّفِيهِ"**، وهو فِعْلٌ والإعتَاقُ قَولٌ، والفِعلُ أوْلى مِن القَولِ. **"قَالَ: فَأمَّا إذَا أعتَق أو أحبَل بِإذْنِ المُرْتَهِنِ بَطَلَ حَقُّهُ"**؛ لإسْقَاطِهِ إيَّاهُ بِالإذْنِ. **"فَإنْ قَالَ: وطِئَ بِإذْنِي وكَانَ الإحْبَالُ بِغَيرِ إذْنِي لَمْ يَنفَعْهُ ذَلِكَ"**؛ لأنَّ الإذْنَ بِالوَطْءِ إذْنٌ بِالإحْبَالِ، فَهو مِن تَوَابِعِهِ. **"وإن اخْتَلَفَا فِي الإذْنِ فالقَولُ قَولُ المُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ"** إذَا قَالَ لَمْ آذَن؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإذْنِ. **"وإنْ وَطِئهَا ولَمْ يُحْبِلْهَا فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ولا شَيءَ عليهِ"**؛ لأنَّه لَمْ يُنقِص مِنهَا شَيْئًا. **"إلَّا نَقْصُ الانْفِضَاضِ إنْ كانت بِكْرًا فَيَكونُ رَهْنًا مَعَهَا"**؛ لأنَّ نُقْصَانَ البَكَارَةِ نُقْصَانَ الأجزَاءِ.

[فَرْعٌ]

[وَطِئهَا قَبْلَ الرَّهْنِ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ القَبْضِ]

"إن كانَ قَد وَطِئهَا قَبْلَ الرَّهْنِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مِن دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن وَقْتِ القَبْضِ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهَا يَوم القَبْضِ كانَت أُمُّ وَلَدٍ مِنْ وَطْءٍ سَبَقَ العَقدَ أو وَقَعَ بَينَ العَقدِ والقَبْضِ/ وهو مُقِرٌّ بِهِ"، فَإِذَا كانَ كذَلكَ فَرَهْنُ أُمِّ الوَلَدِ بَاطِلٌ. **"وكذَلكَ لو وَلَدَتْ لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ ولأقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الوَطْءِ وهو مُقِرٌّ بِالوَلَدِ أو بِالوَطْءِ مِن غَيرِ دَعْوَى الاسْتِبْرَاءِ"**؛ فَإِنَّهُ أيضًا مُلْحَقٌ بِهِ، وأُمُّه أمُّ وَلَدٍ لَه.

١١٩/

"الثَّالِثُ: لو أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِأَنَّ المَرْهُونَ جَنَى قَبْلَ الرَّهْنِ جِنَايَةَ خَطَأً يَدَّعِيها الخَصْمُ وأَنْكَرَ المُرْتَهِنُ فَعَلى قَوْلَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ القَولَ قَولُ الرَّاهِنِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ"؛ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ الإضْرَارَ بِهِ.

"والقَولُ الثَّانِي: أنَّ القَولَ قَولُ المُرْتَهِنِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ سَابِقُ اللُّزُومِ فِي الظَّاهِرِ.

فَعَلى هَذَا: هَلْ يُغَرَّمُ الرَّاهِنُ للمَجْنِيِّ عَلَيهِ أَرْشَ الجِنَايَةِ مِن مَالِهِ؟ فَعَلى قَوْلَينِ:

أحَدُهُمَا: يُغَرَّمُ؛ لأَنَّ إِقْرَارَهُ مَقْبُولٌ عَلى نَفْسِهِ.

والثَّانِي: لَا يُغَرَّمُ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ فِي العَيْنِ"؛ إِذْ أَرْشُ الجِنَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ العَبْدِ دُونَ السَّيدِ، فَلَا يُؤاخَذُ بِشَيءٍ سِوَاهُ.

"وأَمَّا إِذَا جَنَى بَعدَ الرَّهْنِ جِنَايَةً مَحْسُوسَةً خَطَأً قُدِّمَتِ الجِنَايَةُ؛ لأَنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ المَالِكِ، وحَقُّ المُرْتَهِنِ أَضْعَفُ مِنْهُ" فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؛ ولأَنَّ مَحلَّ الجِنَايَةِ وَاحِدٌ وهو الرَّقَبَةُ، ومحلُّ حَقِّ المرْتَهِنِ اثْنَانِ؛ الرَّقَبَةُ وذِمَّةُ الرَّاهِنِ، فَإِذَا بَطَلَ أَحدُهُمَا لَمْ يَبطُل الآخَرُ، فَهو أَوْلَى بِالتَّأْخِيرِ.

"قَالَ: فَإِنْ عَفَا الخَصْمُ بَقِيَ رَهْنًا"؛ لأَنَّ العَقدَ كانَ صَحِيحًا، وإِنَّمَا أُخِّرَ لِحَقِّ المجْنِيِّ عَلَيهِ؛ فَإِذَا زَالَ ذَلكَ بَقِيَ كَمَا كَانَ.

[فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ]

[فِي جِنايَةِ المَرْهُونِ]

"**الأوَّلُ: لو جَنَى المَرْهُونُ عَلى سَيِّدِهِ فَلَهُ القِصَاصُ**" كَمَا لو جَنَى عَلى الأجْنَبِيِّ. "**فَإنْ عَفَى بَقِيَ رَهْنًا ولَا أرْشَ**"؛ لأنَّ السَّيدَ لَا يَجِبُ لَهُ فِي رَقَبَةِ عَبدِهِ مَالٌ. "**فَإنْ جَنَى المَرْهُونُ على عَبدٍ لَهُ مرهُونٍ عِندَ آخَرَ فَعَفَا السَّيدُ فَلَهُ أخْذُ الأرْشِ**/" مِنْ رَقَبَةِ الجَانِي بَعْدَ بَيْعِهِ. "**ويَكونُ ذَلكَ مَرْهُونًا عِندَ مُرْتَهِنِ المَجْنِي عَلَيهِ**"؛ وذلكَ لأنَّهُ لو قَتَلَهُ السَّيدُ لكانَ عَلَيهِ ضَمَانه مَرْهُونًا مَكَانهُ، فَإذَا قَتَلَهُ عَبْدُهُ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ أيْضًا مَرْهُونًا مَكَانهُ، وَيُقَدَّمُ حَقُّ مُرْتَهِنِ المجْنِي عَلَيهِ عَلى حَقِّ مُرْتَهِنِ الجَانِي، كَمَا يُقَدَّمُ عَلى حَقِّ مَالِكِهِ، فَوَجَبَ أنْ يُبَاعَ فِي هذِه الجِنَايَةِ أيْضًا كمَا لو كَانَ غَير مَرْهُونٍ. "**وإنْ عَفَا عَلى غيرِ مَالٍ فَلَهُ ذَلكَ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيه**"؛ لأنَّ مُوجِب العَمْدِ القَوَدُ عَلى الأصَحِّ، ومُطلَقُ العَفْوِ عَلى هَذَا لَا يُوجِبُ المالَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِمُرتَهن المجْنِي عَلَيهِ حَقٌّ.

ب/١١٩

"**الثَّانِي: إذَا أمَرَ السَّيدُ العَبْدَ البَالِغَ المُمَيِّزَ فَجَنَى بِأمْرِهِ فَأمْرُهُ كَالمَعْدُومِ**"، وهو كَمَن جَنَى مِنْ غَيْرِ أمْرٍ؛ لأنَّ فِعْلَهُ مُضَافٌ إلَيهِ لَا إلى السَّيدِ. "**وإنْ كانَ صَغِيرًا أو أعْجَمِيًّا أُضِيفَ إلى السَّيدِ**"؛ إذْ هو بِمَنزلَةِ الآلَةِ لَهُ. "**فَإذَا بِيعَ الرَّهْنُ وهو عَبدٌ صَغِيرٌ**"؛ لأنَّهُ وإنْ كانَ آلَةً للسَّيدِ إلَّا أنَّ المبَاشَرَةَ وُجِدَتْ مِنْهُ، فَتَعَلَّقَ الأرْشُ بِرَقَبَتِهِ كالبَائعِ. "**وكُلِّفَ السَّيدُ أنْ يَأتِيَ بِقِيمَتِهِ رَهْنًا مَكانَهُ**" كمَا لو أتْلَفَهُ السَّيدُ.

"**الثَّالِثُ: لو رَهَنَ عَبدًا بِدَنَانِيرَ وعَبدًا بِدَرَاهِمَ فَقَتَلَ أحَدُهُمَا الآخَرَ كانَت الجِنَايَةُ هَدْرًا**"؛ إذْ لَا فَائدَةَ فِي نَقْلِ العَبدِ مِن رَهْنِ أحَدِ الدَّيْنَينِ إلى الآخَرِ، والدَّيْنَانِ لِرَجُلٍ واحِدٍ. "**إلَّا أنْ يَكونَ دَيْنُ العَبدِ المَقْتُولِ أكثَر مِن دَيْنِ الجَانِي فَيَنتَقِلُ إليه**"؛ لأنَّ فِيهِ فَائدَةٌ هَهُنَا.

"**الحُكمُ الرَّابعُ: أنَّ المُرتَهِنَ لَا يَجُوزُ لَهُ الانْتِفَاعُ بِالمَرْهُونِ، بَلْ مَنَافِعُهُ للرَّاهِنِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وعَلَى الذي يَحْلِبُهُ ويَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ).** [1] **والنَّفَقَةُ عَلى المَالِكِ**" فَيَكونُ هو الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ. "**فَلَهُ الانْتِفَاعُ**/". وقَد قَالَ أيْضًا ﷺ: (لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ). [2] "**ولَهُ أنْ يُنْزِيَ عَلَيْهَا، ويَخْتِنَ الغُلَامَ**

أ/١٢٠

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ووقفت عليه كما في صحيح البخاري (٣/ ١٤٣) رقم (٢٥١٢) - حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

(٢) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢١٤)، باب غنم الرهن وغرمه، رقم (١٤٧٧) - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، قال الشافعي: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٩) رقم (٢٣١٥) - حدثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

= =

ويَفْصِدَهُ، وَيُبَيْطِرَ الدَّابَّةَ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلكَ إصْلَاحُ المِلكِ" وتَصَرُّفَاتٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلى المرْتَهِنِ، فَهِي كالرُّكُوبِ والاسْتِخْدَامِ.

"قَالَ: ومَا يَحْصُلُ مِنْ وَلَدٍ ولَبَنٍ وصُوفٍ بَعدَ العَقدِ فَهو للرَّاهِنِ ولَا يَكونُ رَهْنًا"؛ إذْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا العَقدُ. **"فَإن انْتَفَعَ المُرْتَهِنُ غَرِمَ أُجرَتَهُ"** كالأجْنَبِيِّ. **"وإنْ وَطِىءَ حُدَّ"**؛ إذْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا، ولَا شُبْهَةُ حَقٍّ. **"والوَلَدُ رَقِيقٌ"**؛ لأنَّهُ مِن الزِّنَا. **"ولَا مَهْرَ إنْ طَاوَعَتْ؛ لأنَّهَا بَغِيَّةٌ، وإنْ أكرَهَهَا وَجَبَ المَهْرُ"** كمَا فِي الحُرَّةِ. **"ولَا تَأثِيرَ لإذْنِ الرَّاهِنِ إنْ أذِنَ فِي وَطْئِهَا"**؛ لأنَّهَا لَا تَصِيرُ حَلَالًا بِإذْنِهِ. **"إلَّا أنْ يَكونَ المُرْتَهِنُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإسْلَامِ جَاهِلًا فَيكونُ حِينَئذٍ وَطْءَ شُبْهَةٍ، والوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ"**؛ لهَذَا المعْنَى. **"ولَا حَدَّ".**

= =

هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية " أما حديث مالك فحدثناه أبو علي، وأبو محمد المراغي قالا: ثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، بحلب، ثنا مجاهد بن موسى، ثنا عن مالك بن أنس، عن الزهري، فذكره بإسناد نحوه، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٣١٥ - على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه لاختلافهم على الزهري.

[فَرْعٌ]

[رَهَنَ أرْضًا ثُمَّ غَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا]

"لو رَهَنَ أرْضًا ثُمَّ غَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا، أو كانَ قَد غَرَسَ النَّوَى قَبْلَ الرَّهْنِ فَالأَشْجَارُ لَا تَكُونُ رَهْنًا" يُرِيدُ: أنَّ الأشْجَارَ الَّتِي حَدَثَت بَعدَ العَقدِ، والنَّخْلِ الَّتِي نَبَتَت مِن النَّوَى لا تَكونُ رَهْنًا؛ لأنَّهَا مَعدُومَةٌ وَقْتَ العَقدِ. **"فَتُبَاعُ الأرْضُ وَحْدَهَا بِدَيْنِهِ إنْ وَفت، وإنْ كانت غيرُ وَافِيَةٍ ولو قُلِّعَت الأشْجَارُ وَفت الأرْضُ بِدَيْنِهِ قُلِّعَت؛ لأنَّهُ بِالغَرْسِ نَقَصَ حقّه"**؛ فتُقلعُ لِتَخْلُصَ الأرْضُ المرْهُونَةُ لَهُ. **"قَالَ: إلَّا أنْ يَكونَ الرَّاهِنُ قَد فَلَسَ بِالدُّيُونِ والقَلْعُ يُنْقِصُ قِيمَةَ الأشْجَارِ فَحِينَئذٍ لَا تُقْلَعُ"**؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِهَا. **"بَلْ يُبَاعُ الجَمِيعُ، ويُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلى أرْضٍ بَيْضَاءَ بِلَا نَخْلٍ، وذلكَ قِسْطُ المُرْتَهِنِ، وعلى مَا بَلَغَتْ بِسَبَبِ النَّخْلِ والزِّيَادَةُ للغُرَمَاءِ"** وصُورَتُهُ: أنْ يُقَوِّمَ الأرْضَ وَحدَهَا، فَيُقَالُ: مِئةٌ/ مَثَلًا، ومَعَ النَّخْلِ مِئةٌ وَخَمْسُونَ، فَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا؛ للمُرْتَهِنِ مِنهَا الثُّلُثَانِ، وللغُرَمَاءِ الثُّلُثُ؛ لأنَّ الخَمْسِينَ قِسْطُ الأشْجَارِ؛ وهِي الثُّلُثُ مِن الجُمْلَةِ. **"قَالَ: فَلو اخْتَلَفَا فِي نَخِيلٍ أكانَت يَوْمَ الرَّهْنِ أو لَمْ تَكُنْ فالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ"**؛ لأنَّ فِي ضِمن قَولِهِ إنْكَارُ الرَّهْنِ فِي النَّخِيلِ، والأصْلُ أنَّهَا غَير مَرْهُونَةٍ.

١٢٠/ ب

"الحُكمُ الخَامِسُ: لَا يَنْفَسِخُ الرَّهْنُ بِالإِغْمَاءِ والجُنُونِ" سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدَهُ؛ وذَلِكَ لأنَّهُ لَازِمٌ بَعدَ القَبْضِ، فَلَا يَبْطُلُ بِالإجْمَاعِ، وهو يَؤولُ إلى اللُّزُومِ قَبْلَ القَبْضِ فَيَكونُ كالبَيْعِ لِشَرْطِ الخِيَارِ فَلَا يَبْطُلُ بِحَالٍ. **"قَالَ: فَلَو رَهَنَهُ عَصِيرًا فَسَلَّمَهُ وَصَارَ خَمْرًا ثم عَادَ خلًّا كَانَ رَهْنًا"**؛ لأنَّ الاختِصَاصَ بَاقٍ فَعَادَ المِلكُ لِبَقَاءِ الاختِصَاصِ، وعَادَت المالِيَّةُ فَكَانَ رَهْنًا.

"فَلَو صَارَ بِالتَّخْلِيلِ خَلًّا كَانَ حَرَامًا نَجِسًا يَجِبُ إرَاقَتَهُ"؛ لما رُوي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْلِيلِ الخَمْرِ، وأمَرَ بِإرَاقَتِهَا.[1] **"فَلو قَالَ المُرْتَهِنُ: رَهَنْتَنِيهِ خَمْرًا، فَقَالَ: لَا بَلْ عَصِيرًا فَصَارَ فِي يَدِكَ خَمْرًا فَأحَدُ القَولَيْنِ: أنَّ القَولَ قَولُ الرَّاهِنِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الشِّدَّةِ، والثَّانِي: أنَّ القَولَ قَولُ المُرْتَهِنِ"**؛ لأنَّهُ يَدَّعِي عَدَمَ العَقْدِ. **"والأصْلُ عَدَمُ لُزُومِ الرَّهْنِ"**.

"الحُكمُ السَّادِسُ: لَو بِيعَ الرَّهْنُ قَبْلَ المَحِلِّ بِإذْنٍ مِن المُرْتَهِنِ مُطْلَقٍ فَلَا حقَّ لَهُ فِي الثَّمَنِ"؛

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣) رقم (١٩٨٣) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، ح وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: «لا»، و مسند أحمد ط الرسالة (٢١/ ٢٧٦) رقم (١٣٧٣٢) - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، فابتاع لهم خمرا، فلما حرمت الخمر، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أجعله خلا؟ قال: " لا "، قال: فأهراقه، قال المحققون: " حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث: وهو ابن أبي سليم. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق".

لأنَّ البَيْعَ يُنَافِي الرَّهْنَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْ بَيْعِهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي البَيْعِ مُطْلَقًا فقَد رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الرَّهْنِ، فَهو كَما لَو أَذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِهِ. **"وإنْ كانَ فِي المَحِلِّ فَالثَّمَنُ مَصْرُوفٌ إِلَيهِ"**؛ لأنَّ البَيْعَ هَهُنَا عَلى/ ٢١ مُقْتَضَى عَقدِ الرَّهْنِ، فَلَا يُنَافِيهِ. **"ولو قَالَ: أذِنْتُ لَكَ قَبْلَ المَحِلِّ على أنْ تُعْطِيَنِي ثَمَنَهُ رَهْنًا فَالقَولُ قولُهُ مَعَ يَمِينِهِ"**؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الرَّهْنِ.

"والبَيْعُ مَفسُوخٌ؛ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ وَفَسَادِ الإذْنِ، ومَتَى رَجَعَ المُرْتَهِنُ عَنِ الإذْنِ قَبْلَ البَيْعِ لَمْ يُبَعْ، وبَقِيَ الرَّهْنُ بِحَالِهِ"؛ لأنَّ الإِذْنَ يَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ. **"ولو أذِنَ عَلى شَرْطِ تَعْجِيلِ حَقِّه مِن ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ"**؛ لأنَّه شَرْطُ شَيْءٍ لَمْ يَلزَمْهُ الوَفَاءُ بِهِ فَهو فَاسِدٌ، وكذلكَ الإذْنُ المُقَيَّدُ بِهِ، وَإِذَا فَسَدَ الإِذْنُ بَطَلَ البَيْعُ. **"ولو شُرِطَ للمُرْتَهِنِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ بَيعُ المَرْهُونِ لَمْ يَجُزْ"**؛ لوجُودِ التُّهْمَةِ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ. **"قَالَ: ويَجُوزُ ذَلِكَ للعَدْلِ بِمَا يَتغَابَنُ النَّاسُ بِهِ بِثَمَنٍ حَالٍّ هو نَقْدُ البَلَدِ كالوَكِيلِ، ولو قَالَ أَحَدُهُمَا للعَدْلِ: بِعْ بِدَنَانِيرَ، وقَالَ الآخَرُ: بِعْ بِدَرَاهِمَ حَضَرَ العَدْلُ عِنْدَ الحَاكِمِ؛ لِيَنْظُرَ وَيَأمُرَ بِمَا فِيهِ المَصْلَحَةُ"**؛ لأنَّه لا يُمْكِنُهُ البَيْعُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلى شَيءٍ. **"ومَتَى شَاءَ العَدْلُ رَدَّ الرَّهْنَ عَلَيهِمَا"** كمَا يردّ المودَع. **"ولَا يَجُوزُ أنْ يُودِعَهُ وهُمَا حَاضِرَانِ"**؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُمَا. **"وإنْ كَانَا غَائِبَيْنِ أَوْدَعَ بِأمْرِ الحَاكِمِ مَن شَاءَ"**؛ لأنَّهُ النَّاظِرُ فِي أَمْرِ الغَيْبِ.

"الحُكمُ السَّابِعُ: لَو رَهَنَهُ دَارَيْنِ بِألْفٍ ثم سَلمَ إِحْدَاهُمَا كانَت رَهْنًا بِالألْفِ"؛ لأنَّه عَقدُ وَثِيقَةٍ، فَيَتَوَثَّقُ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنهُ كُلُّ جُزْءٍ مِن الدَّيْنِ. **"فَلو انْهَدَمَ الرَّهْنُ بَعْد القَبْضِ فَالنِّقْضُ رَهْنٌ"**؛ لأنَّ الأَجْزَاءَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الرَّهْنِ. **"قَالَ: وإذَا رَهَنَاهُ عَبْدًا فَقَبَضَ مِن أحَدِهِمَا دَيْنَهُ فكَّ نَصِيبَه، وكذَلكَ لو رَهَنَهُمَا عَبْدًا فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا انفَكَّ النِّصْفُ"**؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ إذَا حَصَلَتْ وَفِي أَحَدِ شَطْرَيْهَا عَاقِدَانِ فَهُمَا/ عَقْدَانِ. ٢١ **"ومَا كَانَ مِنْهُ مُنْقَسِمًا"** ويَتَسَاوَى أجْزَاؤهُ كَالمكِيلِ والموزُونِ. **"قُسِمَ"** بَيْنَ الرَّاهِنَيْنِ فِي المسْأَلَةِ الأُولى، وبَيْنَ الرَّاهِنِ والمرْتَهِنِ فِي المسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا أَرَادُوا القِسْمَةَ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلى أَحَدٍ. **"ولَا يُقسمُ إلَّا بِإذْنِ المَالِكِ"**؛ فَإنَّ الرَّاهِنَ الَّذِي انْفَكَّ نَصِيبُهُ لَو أَرَادَ أَنْ يُقَاسِمَ المرْتَهِنَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يَنْفَكَّ نَصِيبهُ بَعْدُ لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّ القِسْمَةَ لَا تَجْرِي إلَّا مَعَ المالِكِ أوِ النَّائبِ عَنْهُ، والمرْتَهِنُ لَيس بِمَالِكٍ ولَا نَائبٍ عَنِ المالِكِ.

[فَرْعَانِ]

[زِيَادَةُ رَهْنٍ فِي الدَّيْنِ المَرْهُونِ بِهِ جَائِزٌ]

"**الأَوَّلُ: يَجُوزُ زِيَادَةُ الرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي بِهِ رَهَنَ**"؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِزِيَادَةِ تَوثِيقٍ. "**وهَلْ يَجُوزُ زِيَادَةُ حَقٍّ فِي الرَّهْنِ؟ فَعلى قَوْلَيْنِ، أصَحُّهُمَا: أنَّهُ غَيرُ جَائِزٍ**"؛ لأَنَّهُ مَرْهُونٌ بِالحَقِّ الأَوَّلِ، فَلَا يَصِيرُ مَرْهُونًا بِحَقٍّ آخَرَ، كَمَا لو رَهَنَهُ عِندَ غَيْرِهِ.

"**الفَرْعُ الثَّانِي: لَو ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ رجُلَيْنِ: أَنَّكَ رَهَنْتَنِي عَبْدَكَ هذَا وسَلَّمتَهُ إلَيَّ قَبْلَ أنْ سَلَّمتَهُ إلى صَاحِبِي، والعَبْدُ فِي يَدِ المَالِكِ رَجَعْنَا إلَى قَولِهِ بِلَا يَمِينٍ**"؛ لأنَّ قَولَه حُجَّةٌ واليَمِينُ لَا فَائدَةَ فِيهَا؛ فَإنَّهُ لَو صَدَّقَ أحَدَهُمَا ثم رَجَعَ إلى الثَّانِي مَخَافَةَ اليَمِينِ لَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الأَوَّلِ، وعلى قَولٍ: لَا يُغَرَّمُ لِلثَّانِي أيْضًا؛ بِناءً عَلى مَا لَو أَقَرَّ بِدَارٍ لِزَيْدٍ، ثم أَقَرَّ بِهَا لِعَمْرٍو فَإنَّ الدَّارَ لِزَيْدٍ، ولَا يُغَرَّمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا على قَولٍ، وسَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَلَا يَحْلِف. "**وإنْ كَانَ فِي يَدَي أحَدِهِمَا فَصَدَّقَ صَاحِبَ اليَدِ فَهو أوْلَى؛ لاجْتِمَاعِ اليَدِ والتَّصْدِيقِ، وإنْ صَدَّقَ مَنْ لَا يَدَ لَهُ فَأحَدُ القَوْلَيْنِ: أنَّ اليَدَ أوْلَى**"؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، واليَدُ تَدُلُّ عَلى المِلكِ فَلَأَنْ تَدُلَّ عَلى الرَّهْنِ كَانَ أوْلَى.

"**والثَّانِي: أنَّ التَّصْدِيقَ أوْلَى؛ لأنَّهُ المَالِكُ**" وإقْرَارُهُ حُجَّةٌ، واليَدُ لَا/ تَدُلُّ عَلَى الرَّهْنِ؛ بِدَلِيلِ أنَّهُ لَو كَانَ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ، وأنْكَرَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ كَانَ القَولُ قَولُهُ لَا قَولُ مَن فِي يَدِهِ. "**ولَو أنْكَرَ المَالِكُ أيُّهُمَا تَقَدَّمَ تَسْلِيمَهُ**" وقَد صَدَّقَهُمَا والعَبْدُ فِي يَدِهِ، أو فِي يَدِ العَدْلِ. "**حَلَفَ**"؛ لإنْكَارِهِ. "**وكَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوخًا**"؛ لأنَّ أحَدَهُمَا لَيسَ بِأوْلَى مِنَ الآخَرِ، فَيَتَعَذَّرُ الإمْضَاءُ. ١٢٢/أ

"**الحُكْمُ الثَّامِنُ: إذَا اخْتَلَفَ المُتَعَاقِدَانِ فَالقَولُ فِي أصْلِ الرَّهْنِ وقَدْرِ الدَّيْنِ قَوْلُ الرَّاهِنِ**"؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّهْنِ، وعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلى الدَّيْنِ. "**وفِي الفَكَاكِ قَوْلُ المُرْتَهِنِ**"؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الرَّهْنِ. "**ولو أقَرَّ الرَّاهِنُ أنَّ العَدْلَ قَد قَبَضَ الرَّهْنَ، وَقَالَ العَدْلُ: مَا قَبَضْتُ لَزِمَ الرَّهْنُ**" فِي حَقِّ تَأَكُّدِ الدَّينِ بِهِ، وَكَونُ العَيْنِ مَرْهُونَةً لَا فِي تَضْمِينِ العَدْلِ فَإنَّ إقْرَارَهُ مَقْبُولٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

[فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ]

[فِي الاخْتِلَافِ]

"الأَوَّلُ: لَو قَالَ: رَهَنْتُمَانِي عَبْدَكُمَا هَذَا بِمِئَةٍ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَكَذَّبَهُ الثَّانِي فَنَصِيبُ المُصَدِّقِ رَهْنٌ"؛ لإقْرَارِهِ. **"ويُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلى المُكَذِّبِ مَعَ يَمِينِ المَدَّعِي"**؛ لأنَّ شَهَادَتَه عَارِيَةٌ عَنِ التُّهْمَةِ.

"الثَّانِي: لَو كَانَ له عَلى رَجُلٍ أَلْفَانِ: أَلْفٌ بِرَهْنٍ، وأَلْفٌ بِغَيْرِ رَهْنٍ، فَقَضَى أَلْفًا ثم قَالَ: قَضَيْتُ أَلْفَ الرَّهْنِ فَالقَوْلُ قَوْلُ القَاضِي مَعَ يَمِينِهِ"؛ لأنَّهُ أَعْرَفُ بِنِيَّتِهِ.

"الثَّالِثُ: لو ادَّعَى المُرْتَهِنُ تَسْلِيمَ الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ غَصَبْتَنِيهِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ"؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ، ولأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيهِ عَقدًا وهو يُنْكِرُهُ، فَكَانَ كَمَنْ يَدَّعِي أَنَّكَ بِعْتَنِي هذا الثَّوبَ وأنتَ تُنْكِرُ.

"الحُكمُ التَّاسِعُ: الرَّهْنُ أَمَانَةٌ، ولَا يَصِيرُ بِالشَّرْطِ مَضْمُونًا، إِنَّمَا يَصِيرُ مَضْمُونًا بِالعُدْوَانِ كَالوَدَائِعِ"؛ والدَّلِيلُ عَلى أَنَّهُ أَمَانَةٌ، قولُهُ ﷺ: (لَا يَغْلَقُ الرَّهنُ، الرَّهنُ مِمَّن رَهَنَهُ/ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيهِ غُرْمُهُ).[1] ١٢٢/ أ
فَقَولُهُ: "مِمَّنْ رَهَنَهُ"؛ أي: مِنْ ضَمَانِهِ، والغُرْمُ: العَطَبُ؛ أي: عَلَيهِ عَطَبُهُ، ولو كَانَ مَضْمُونًا لَمَا كَانَ عَطَبُهُ عَلَيهِ، ولَا يَصِيرُ بِالشَّرْطِ مَضْمُونًا؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ بِهَذا الشَّرْطِ، ومَالَا يُضْمَنُ صَحِيحُهُ لَا يُضْمَنُ فَاسِدُهُ، وإنَّمَا يَصِيرُ مَضْمُونًا بِالعُدْوَانِ كَمَا ذَكَرَهُ. **"وإِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ عُدْوَانٍ فَالدَّيْنُ بَاقٍ"**؛ لأنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنٍ، فَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِهَلَاكِهِ كَالشَّهَادَةِ والضَّمَانِ.

"الحُكمُ العَاشِرُ: مَن اسْتَعَارَ عَبدًا لِيَرْهَنَهُ صَحَّ" نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ. **"ثم أَحَدُ القَوْلَيْنِ: أَنَّهَا عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ"** كَمَا لَو اسْتَعَارَهُ لِحَاجَةٍ أُخرَى لَهُ. **"وَمَتَى شَاءَ اسْتَرَدَّ العَارِيَةَ، والثَّانِي -وهو الصَّحِيحُ-: أَنَّه لَيسَ بِعَارِيَةٍ؛ لأنَّ خِدْمَتَهُ لِسَيِّدِهِ"** فِي حَالِ كَونِهِ مَرْهُونًا، ولَو كَانَ عَارِيَةً لَكَانَت الخِدْمَةُ لِلمُسْتَعِيرِ.
"فَلَيسَ لَهُ" عَلى هَذَا **"أَنْ يَسْتَرِدَّهُ، وَكَأَنَّهُ ضُمِّنَ فِي رَقَبَةِ ذَلكَ الدَّيْنِ، وإِنْ مَاتَ فَغَيرُ مَضْمُونٍ عَلى المُسْتَعِيرِ، ويَجِبُ عَلى هذَا القَوْلِ أَنْ يُعلِمَهُ قَدْرَ الدَّيْنِ والأَجَلِ"** كَمَا فِي الضَّمَانِ سَوَاءً. **"ثم لَا يُخَالِفُ إِذْنَهُ إلى مَا فِيهِ زِيَادَةُ ضَرَرٍ"**؛ لأَنَّه قَد نَصَّ لَهُ عَلى تَصَرُّفٍ مَحْدُودٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ. **"واللهُ أَعْلَمُ"**.

---

(١) سبق تخريجه .

كِتَابُ التَّفلِيسِ

الإفْلَاسُ: أَلَّا يَبْقَى للرَّجُلِ مَالٌ. وأصْلُهُ: مِنْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ؛ إذَا صَارَتْ دَرَاهِمُهُ فُلُوسًا أو زُيُوفًا.

"قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أيُّما رَجُلٍ مَاتَ أو أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المتَاعِ أحَقُّ بِمتَاعِهِ إذَا وجَدَهُ بِعَيْنِهِ)". [1]

"والفَلَسُ سَبَبٌ للحَجْرِ بِشَرْطٍ:

- **أنْ يَزِيدَ الدَّيْنُ عَلى المَالِ"** فَإِنَّهُ إذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ، أو مِثْلَ مَالِهِ لَمْ يُحْجَرْ/ عَلَيهِ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ، إذْ يُمكِنُهُ أنْ يَقْضِيَ مِنهُ دُيُونَهُ ١٢٣/أ
- **"وأنْ يَلْتَمِسَ الغُرَمَاءُ الحَجْرَ"**، فَإذَا اسْتدعُوا حَجَرَ عَلَيهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلى مُعَاذٍ وبَاعَ مَالَهُ عَلَيهِ. [2]
- **"وأنْ تَكونَ الدُّيُونُ حَالَّةً"**؛ فَإِنَّ المؤَجَّلَ لَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الحَالِ.

"وأصَحُّ القَوْلَيْنِ: أنَّ المُؤجَّلَ لَا يَحِلُّ بِالحَجْرِ"؛ لأنَّهُ يَبْقَى بَعدَ الحَجْرِ مَالِكًا، وهو صَحِيحُ العِبَارَةِ مُحْتَاجٌ إلى التَّخْفِيفِ المقْصُودِ بالأجَلِ. **"بِخِلَافِ المَوْتِ"** وقَالَ الشَيْخُ أبو مُحمدٍ: بِخِلَافِ الرِّقِّ؛ حَيثُ يُسْتَرَقُّ الحَرْبِيُّ وعَليهِ دُيُونٌ مُؤجَّلَةٌ لِمُسْلِمٍ، فَإنَّ أصَحَّ القَوْلَيْنِ ثمَّ أنْ تَحلَّ دُيونَه؛ لأنَّ الرِّقَّ يُبْطِلُ المالكيَّةَ، ويُبَدِّلُ الجنسَ، ويُخَرِّبُ الذِّمَّةَ فهو كَالموتِ، والحَجْرُ بِخِلَافِهِ. **"قَالَ: فَإنْ فُقِدَ أحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيهِ"**، يُرِيدُ: لَنْ تَكونَ الدُّيُونُ زَائدَةً عَلى المالِ الموجُودِ، ولَنْ يَلْتَمِسَ الغُرَمَاءُ الحَجْرَ بِدُيُونِهِم الحَالَّةِ.

"ثُمَّ للحَجْرِ إذَا ضَرَبَهُ القَاضِي أحْكَامٌ أرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أنَّهُ لَا يَنفُذُ تَصرُّفَاته فِي مَالِه بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الغُرَمَاءِ"؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِهِ. **"وفِي هِبَتِهِ**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٠) رقم (٢٣٦٠) - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي، وكان قاضيا بالمدينة، قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (هذا الذي قضى فيه) أي هذا مثل الذي قضى فيه الخ.]، [حكم الألباني] ضعيف.

(٢) المعجم الأوسط (٦/ ١٠٥) رقم (٥٩٣٩) - حدثنا محمد بن محمد التمار قال: نا إبراهيم بن معاوية الكرابيسي قال: نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه بدين كان عليه» لم يرو هذا الحديث موصولا عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرد به إبراهيم بن معاوية "، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٧) رقم (٢٣٤٨) - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن محمد بن حيان الأنصاري، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الكرابيسي، ثنا هشام بن يوسف الصنعاني، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٣٤٨ - على شرط البخاري ومسلم.

وإعْتَاقِهِ **قَوْلَانِ: أصحهما أَنَّهَا بَاطِلَةٌ**"؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ. "**والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَوقُوفَةٌ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ دُيُونِ الغُرَمَاءِ شَيْءٌ نَفَذَ**"؛ لأَنَّهُ مِن أَهْلِ التَّصَرُّفِ، وإِنَّمَا مُنِعَ مِنهُ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ، فَهو كَتَصَرُّفِ المريضِ.

"**قَالَ: ولَا يَتَنَاولُ الحَجْرُ الطَّلَاقَ، ولَا الإِقْرَارَ بِالنَّسَبِ، والقِصَاصَ، والاسْتِيلَادَ**"؛ لأَنَّهَا تَصَرُّفَاتٌ غَيرُ مَالِيَّةٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الغُرَمَاءِ. "**ولَهُ إجَارَةُ بَيْعٍ عقد قَبْلَ الحَجْرِ، ولَهُ فَسْخُهُ**" إذَا كَانَ فِيهِ شَرْطُ الخِيَارِ؛ لأَنَّ الحَجْرَ تَأْثِيرُهُ فِيمَا يُبْتَدَأُ مِنَ العَقْدِ، وهو مَانِعٌ مِن التَّصَرُّفَاتِ فِي الأَمْلَاكِ اللَّازِمَةِ، وهَذَا سَابِقٌ عَلَيهِ، والمِلكُ فِيهِ غَير لَازِمٍ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الحَجْرُ.

"**قَالَ: وإِنْ خَصَّصَ بَعضَ/ الغُرَمَاءِ بِدَيْنٍ مُنِعَ مِنْهُ**"؛ لأَنَّ الكُلَّ فِيهِ سَواءٌ. "**ولَو بَادَرَ ذَلكَ قَبْلَ الحَجْرِ لَمْ يُسْتَرَدّ**"؛ لأَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ قَبْلَ الحَجْرِ نَافِذَةٌ، فَكَذَلكَ قَضَاؤهُ.

"**الحُكمُ الثَّانِي: أَنْ يُبَاعَ مَالُهُ ويُصْرَفُ إلى الغُرَمَاءِ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِم**"، وذَلكَ بِشَرْطِ الغِبْطَةِ ورِعَايَةِ المصْلَحَةِ، وتُجْمعُ الأَثمَانُ وتُقسمُ عَلَيْهِم عَلى قَدْرِ دُيُونِهِم. "**قَالَ: ويُؤَخِّرُ القَاضِي بَيْعَ عَقَارِهِ؛ فَعَسَاهُ يَسْتَغْنِي عَنْهُ**"؛ ولأَنَّهُ أَنْفَسُ الأَمْوَالِ، فَرُبَّمَا يَبقَى لَهُ. "**وإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ بَاعَهُ، ويُبَاعُ مَسْكَنُهُ وغُلَامُهُ وثِيَابُهُ**" يُرِيدُ: الزَّائِدُ عَلى دَسْتِ ثَوبٍ يَلِيقُ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي؛ وذَلكَ لأَنَّ الاقْتِنَاعَ بِالمستَأْجِرِ مِن المسْكَنِ والغُلَامِ ومَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِن الثِّيَابِ مُمْكِنٌ. "**قال: ولَا يَتْرُكُ لَهُ إلَّا دَسْتُ ثَوبٍ يَلِيقُ بِهِ، وقُوتُ يَومٍ بَعْدَ الفَرَاغِ لَهُ ولِعِيَالِهِ**"؛ لأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ لَا بُدَّ مِنْهُ، ومَا وراءَهُ غَيرُ مُسْتَحَقٍّ فِي الوقْتِ ودُيُونُ الغُرَمَاءِ مُسْتَحَقَّةٌ. "**قَالَ: وإِنْ مَاتَ فَالكَفَنُ كَذَلِكَ، ونَفَقَةُ أَيَّامِ الحَجْرِ فِي مَالِهِ**" يُرِيدُ: إذَا لَمْ يَكُنْ كَسْبٌ. "**ومُؤنَةُ الدَّلَّالِ تُقَدَّمُ مِنْ رَأسِ المَالِ**" يُرِيدُ: إذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ المالِ شَيْءٌ، فَيَكُونُ مِن مَالِهِ؛ لأَنَّهَا مِن مَصَالِحِ مِلْكِهِ.

"**الحُكمُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحْبَسُ رَيْثَمَا يُسْتَبَانُ فَقْرُهُ يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَةَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِن الدُّيُونِ**" وادَّعَى الإِعْدَامَ؛ لأَنَّ المقْصُودَ مِن الحَبْسِ ظُهُورُ الفَقْرِ؛ فَإِذَا ظَهَرَ بِالأَقَلِّ فَلَا يُصَارُ إلى الأَكْثَرِ.

"**وتُسْمَعُ الشَّهَادَةُ عَلى الإِعْدَامِ فِي أَوَّلِ زَمَانِ الحَبْسِ**"؛ لأَنَّ الأَزْمِنَةَ فِي حَقِّهَا سَوَاءٌ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْمَعُ بِبَيِّنَةِ الإِعْسَارِ بَعدَ أَرْبَعِينَ يَومًا فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. "**فَإِذَا قُسِّمَ مَالُهُ فَظَهَرَ غُرَمَاءُ رَجَعُوا عَلَى الأَوَّلِينَ بِالحِصَصِ ولَمْ تُنْقَضِ القِسْمَةُ**"، فَيَسْتَرِدُّ القَاضِي مِن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِقِسْطِهِ، ويَدْفَعُ إلى هَؤلَاءِ؛ لأَنَّهُم شُرَكَاءُ الأَوَّلِينَ فِيمَا قُسِمَ عَليهِم. "**قَالَ: فَلَو/ أَطلَقَ عَنهُ الحَجْرَ فَاكْتَسَبَ مَالًا جَدِيدًا، ثم حَجَرَ عَليهِ بِدُيُونٍ جَدِيدَةٍ وعَلَيْهِ بَقَايَا دُيُونِهِ القَدِيمَةِ، وظَهَرَ مَالٌ قَدِيمٌ اخْتَصَّ الأَوَّلُونَ بِالمَالِ القَدِيمِ؛ لأَنَّهُ تَحْتَ الحَجْرِ الأَوَّلِ، واشْتَرَكَ الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ فِي المَالِ الجَدِيدِ**" كَمَا لَو لَمْ يَكُنْ مِن المالِ القَدِيمِ شَيْءٌ.

٤

"**الحُكمُ الرَّابِعُ: أَيُّ غَرِيمٍ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ولَمْ يَقْبَضْ ثَمَنَهُ ولَا شَيْئًا مِنْهُ، فَهُو أَحَقُّ بِهِ إِنْ شَاءَ**"؛

للحَدِيثِ المذْكُورِ فِي أوَّلِ البَابِ، ولأنَّهُ تَعذَّرَ عَليهِ الوُصُولُ إلى حَقِّهِ، فهو كَالمشْتَرِي إذَا تَعذَّرَ عَليهِ تَسْلِيمُ المبِيعِ، وأمَّا إذَا قَبَضَ مِنهُ شَيْئًا؛ فَأحَدُ القَوْلَيْنِ: أنَّهُ لَا يَرجِعُ؛ حَذَرًا مِن تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلى المشْتَرِي، والثَّانِي: أنَّهُ يَرْجِعُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. **"قَالَ: ولَيسَ لِسَائرِ الغُرَمَاءِ مَنْعُهُ بِدَفْعِ الثَّمَنِ؛ لأنَّهُ لَا يَأمَن فِي أخْذِ الثَّمَنِ مِن ظُهُورِ غَرِيمٍ آخَرَ، فَيَأخُذُ العَيْنَ ويَختَصّ بِهِ"**؛ فَإنَّ حُقُوقَهُم تَتَعَلَّقُ بِالثَّمَنِ، ولَا تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ.

"هَذَا إنْ وَجَدَ المَبِيعَ بِحَالِهِ، فَإنْ تَغيَّرَ فَلَهُ أحْوَالٌ:

الأولى: أنْ يَكونَ بِالنُّقْصَانِ، فَإذَا وَجَدَ وِقْرَ حِنطَةٍ مِن وِقْرَيْنِ بَاعَهُمَا أخَذَ المَوجُودَ وضَارَبَ الغُرَمَاءَ بِثَمَنِ المَفقُودِ" كَمَا لو وَجَد المشْتَرِي أحَدَ الوِقْرَيْنِ المبِيعَيْنِ فِي يَدِ البَائِعِ؛ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَسْتَحِقُّ المبِيعَ بِالثَّمَنِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي أخْذِ الموجُودِ وطَلَبِ المفْقُودِ، وفِي المسْألةِ قَولٌ آخَرُ، والصَّحِيحُ مَا أشَارَ إلَيْهِ. **"قَالَ: فَإنْ بَاعَ عَبْدَينِ بِألْفٍ وقَبَضَ خمسَمئةٍ ومَاتَ عَبْدٌ ثم أفْلَسَ فَالصَّحِيحُ: أنَّهُ يَرْجِعُ فِي نِصْفِ العَبدِ البَاقِي؛ لأنَّ المَأخُوذَ مَشَاعٌ والبَاقِي مَشَاعٌ"** يُرِيدُ: المأخُوذ مِن الثَّمَنِ مَشَاعٌ فِي البَاقِي والتَّالفِ جَمِيعًا، فَكَانَ البَاقِي مِنْهُ أيْضًا مَشَاعًا فِيهِمَا فَيَأخُذُ نِصفَ البَاقِي ويُضَارِبُ الغُرَمَاءَ بِنِصْفِ ثَمَنِ التَّالِفِ، وهذَا القَولُ يُعْرَفُ بِالشُّيُوعِ. والقَولُ الثَّانِي/: أنَّهُ يَرْجِعُ فِي جَمِيعِ العَبْدِ البَاقِي، ويَجعَلُ مَا قَبَضَه ثَمَنًا للتَّالِفِ، وهَذَا القَولُ يُعْرَفُ بالحَصْرِ، فَكَأنَّ حقَّه الحَصْرُ فِي البَاقِي. **"قَالَ: وإنْ كَانَ المَبِيعُ قَدْ تَعَيَّبَ فَلَيسَ لَهُ إلَّا الرِّضَا بِالعِيبِ أو المُضَارَبَةُ بِالثَّمَنِ"** كَمَا لَو تَعَيَّبَ المبِيعُ فِي يَدِ البَائعِ قَبْلَ القَبْضِ، إمَّا أنْ يَقْنَعَ بِعَيْبِهِ أو يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ.

١٢٤/ب

"الحَالةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَتَغَيَّرَ إلَى زِيَادَةٍ، فَإنْ كَانت مُتَّصِلَةً فَهِيَ للبَائعِ" كَالحَيَوَانِ يَكْبُرُ أو يَسْمُنُ، أو الشَّجَرَةِ تَنْمُو أو تَطُولَ فَهِيَ للبَائعِ؛ لأنَّهَا تَابِعَةٌ للأصْلِ لَا يَتَميَّزُ عَنْهُ، فَهِي كَالصِّفَاتِ. **"والزِّيَادَةُ المُنْفَصِلَةُ التي لَم تَكُنْ مَوجُودَةً يَومَ البَيْعِ للمُشْتَرِي"** كَالثَّمَرِ والوَلَدِ؛ لأنَّهَا حَدَثَت فِي مِلكِهِ، فَلَا تَتْبَعِ الأصْلَ فِي الرَّدِّ كَمَا فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ. **"وفِي الحَملِ المَوجُودِ يَومَ العَقدِ قَوْلَانِ"** يُرِيدُ: إذَا كَانَ مُنْفَصِلًا يَومَ الرُّجُوعِ؛ بِنَاءً عَلى أنَّ الحَمْلَ هَلْ يُعْرَفُ؟ فَإنْ قُلْنَا: يُعْرَفُ ويَدخُلُ فِي العَقْدِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وإلَّا فَلَا. **"والنَّخلَ إنْ كَانَت مُؤبَّرَة يَومَ التَّفْلِيسِ فَثَمَرَتُهَا للمُشْتَرِي"**؛ لأنَّهَا حَادِثَةٌ فِي يَدِهِ، والتَّأبِيرُ فِي مِلكِهِ بِمَنْزِلَةِ انْفِصَالِ الحَمْلِ الحَادِثِ فِي مِلكِهِ. **"وإنْ كَانَ التَّأبِيرُ بَعْدَ الفَسْخِ فَالثَّمَرَةُ للبَائعِ"**؛ لِوُقُوعِ التَّأبِيرِ فِي مِلكِهِ. **"وكَذلِكَ الحَمْلُ فِي البَطْنِ"** يُرِيدُ: الحَمْلَ الحَادِثَ فِي يَدِهِ، فَإنَّهُ إنْ كَانَ مُنْفَصِلًا يَومَ التَّفْلِيسِ كَانَ للمُشْتَرِي؛ لحصُولِهِ فِي مِلكِهِ، وإنْ كَانَ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ فَهو عَلى القَولَيْنِ فِي أنَّ الحَمْلَ هَلْ يُعْرَفُ؟ فَإنْ قُلْنَا: لَا حُكمَ لَهُ فَهُو تَابِعٌ كَالصِّفَاتِ، وإنْ قُلْنَا: لَهُ حُكمٌ كَانَ للمُشْتَرِي؛ لأنَّه حَدَثَ فِي مِلكِهِ.

[فَرْعٌ]

[فِي الاختِلَافِ فِي التَّأبِيرِ]

"**إذَا اخْتَلَفَا فِي التَّأبِيرِ فَالقولُ قَوْلُ المُشْتَرِي أنَّهُ مُؤبَّرٌ عِندَ الفَسخِ**"؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ مِلكِهِ فِي الثَّمَرَةِ. "**فَإنْ لَمِ يحلِفْ فَالمَذْهَبُ أنَّ/ الغُرَمَاءَ لَا يَحْلِفُونَ**"؛ إذْ لَا حَقَّ لَهُم على غَيرِ المفْلِسِ واليَمِينِ مِن غَيرِ المستَحِق مَعَ نُكُولِ المسْتَحقِّ بَعِيدٌ. "**بَلْ يَحْلِفُ البَائِعُ**"؛ لأنَّه يَسْتَحِقُّ المالَ. ١٢٥

"**فَإنْ قَالَ غرِيمٌ: صَدَقَ البَائع والثَّمَرةُ لَهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُه**" على المشْتَرِي، فَلَا يَبْطُلُ بِقَولِهِ وَحدَهُ حَقُّهُ. "**وتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ للبَائعِ**" حتَّى إنْ حَلَفَ مَعَهُ البَائعُ كَانَ الطَّلْعُ لَهُ؛ فَذَلكَ لأنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي شَهَادَتِهِ، فَإنَّهُ لَا يَجُرُّ بِهَا إلى نَفْسِهِ نَفْعًا. "**قَالَ: ثم لَا حَظَّ لَهُ فِي تِلكَ الثَّمَرَةِ**" إنْ بَقِيَتْ فِي يَدِ المشْتَرِي، ولَمْ تَثْبُتْ للبَائعِ؛ لأنَّهَا مِلكُ البَائعِ فِي زَعْمِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أخذُهَا. "**فَإنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا غرِيمٌ واحِدٌ وهو الَّذِي صَدَّقَ البَائعَ أُجْبِرَ عَلَى أنْ يَأخُذَ الثَّمَرَةَ؛ لأنَّ إقْرَارَهُ غير مَقْبُولٍ عَلَى المُشْتَرِي، ثم يَدْفَعُهَا إلى البَائعِ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَولِهِ**"؛ لأنَّ مَنْ أقَرَّ لإنْسَانٍ بِمَالٍ فِي يَدِ غَيرِهِ، فَإذَا حَصَلَ فِي يَدِهِ يُؤمَرُ بِالتَّسْلِيمِ إلَيهِ، كَذَلكَ هَهُنَا. "**قَالَ: فَإنْ لَمِ يَأخُذْ أُجْبِرَ عَلَى فَكِّ الحَجْرِ والإبْرَاءِ**" كَالمكَاتَبِ إذَا جَاءَ بِنُجُومِ الكِتَابَةِ، فَقَالَ السَّيدُ: هَذَا المال حَرَامٌ ولَا آخُذُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: إمَّا أنْ تَأخُذَهُ أو تُبْرِئَهُ، كَذَلكَ هَهُنَا.

"**الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أنْ يَخْتَلِطَ المَبِيعُ بَغَيْرِهِ، فَإذَا خَلَطَ المُشْتَرِي زَيْتًا اشْتَرَاهُ بِأجْوَدَ مِنْهُ فَالبَائعُ غَيرُ واجِدٍ عَيْنَ مَالِهِ فِي أصَحِّ القَوْلَيْنِ فَعَلَيْهِ المُضَارَبَةُ**"؛ فَإنَّهُ كَالتَّالِفِ حُكْمًا؛ إذْ لَا يُمكِنُهُ أنْ يُطَالِبَ الشَّرِيكَ فِيهِ بِالقِسْمَةِ. "**وفِي القَولِ الثَّانِي: واجِدٌ**"؛ لِبَقَاءِ عَيْنِ المالِ. "**ثمَّ كيفَ يَرجِعُ إلى العَيْنِ؟ فَعَلى قَولَينِ:**

أحَدُهُمَا: بِالبَيْعِ وقِسْمَةِ الثَّمَنِ عَلى القِيمَتَيْنِ"؛ إذْ لَا يُمكِنُ الأخْذُ مِن عَيْنِهِ، فَإنَّهُ إنْ أخَذَ مِثلَ زَيْتِهِ بِالكَيْلِ كَانَ أكثَرَ مِن حَقِّهِ، وإنْ أخذَ أقَلَّ مِنهُ كَانَ رِبًا، فَوَجَبَ البَيْعُ. "**والقَولُ الثَّانِي: بِقِسْمَةِ عَيْنِ الزَّيْتِ عَلى قَدْرِ القِيمَتَيْنِ**" مِثْلَ أنْ يَكونَ قِيمَةُ/ زَيْتِهِ دِرْهَمًا، وقِيمَةُ زَيْتِ المشْتَرِي دِرْهَمَيْنِ، فَيَكونُ الثُّلُثُ مِن الزَّيْتِ للبَائعِ والثُّلُثَانِ للمُشْتَرِي، ووجهُ ذَلِكَ أنَّهُ أخَذَ بِهَذِهِ القِسْمَةِ بَعضَ حَقِّهِ وتَرَكَ بَعْضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، مِن غَيرِ اسْتِبْدَالٍ للأقَلِّ بِالأكْثَرِ، فَلَا يَكونُ رِبًا. "**قَالَ: وإنْ كَانَ المُشْتَرِي خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أو أرْدَأَ فَالبَائعُ واجِدٌ عَيْنَ مَالِهِ**"؛ إذْ يُمكِنُهُ أنْ يَأخُذَ مِنهُ مِثلَ مَكِيلَتِهِ إنْ شَاءَ. ٥

"**الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: إذَا اشْتَرَى ثَوبًا فَصبَغَهُ فَالصَّبْغُ عَينُ مَالِ المُشْتَرِي؛ فَيُبَاعُ ويُقسمُ الثَّمَنُ عَلى القِيمَتَيْنِ، ولَو قَصرَهُ فَقَولَانِ، أصَحُّهُمَا: أنَّهُ أثَرٌ ولَيس بِعَيْنٍ**"؛ إذْ هو إظْهَارُ البَيَاضِ الكَامِنِ فِيهِ. "**فَلَا شَيْءَ لَهُ**" كَمَا لَو كَانَ جوزًا فَكَسَرَهُ. والقَوْلُ الآخَرُ: أنَّهُ عَيْنٌ كالصّبْغِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا أصَحُّ. "**وسمنُ الجَارِيَةِ، واسْتِعْلَاءُ الشَّجَرَةِ، وارْتِيَاضُ الدَّابَّةِ، كُلّ ذَلكَ آثَارٌ ولَا حُكمَ لَهَا**" فَلَا تَمنَعُ للرُّجُوعِ مجَّانًا فِيهَا.

[فَرْعٌ]

[فِي إِفْلَاسِ المُكْتَرِي بِالأُجْرَةِ]

"إِذَا أَفْلَسَ المُكْتَرِي بِالأُجْرَةِ رَجَعَ المُكْرِي إِلى عَيْنِ إِجَارَتِهِ" فَيفسخ العَقدَ إنْ شَاءَ، كمَا فِي الأَعْيَانِ المبِيعَةِ. **"وإِنْ شَاءَ أَجَازَ وضَارَبَ بِهِ"** مَعَ الغُرَمَاءِ. **"ثم يُكْرِي تِلكَ الدَّارِ لِلمُفْلِسِ فِي دُيُونِهِ، كمَا يُبَاعُ الأَعْيَانُ، قَالَ: وإِنْ أَفْلَسَ المُكْرِي فَأَصحُّ القَولَيْنِ: إِنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ المُكْتَرِي بِالدَّارِ يَمنَعُ بَيْعَهَا فِي حَقِّ سَائِرِ الغُرَمَاءِ حتَّى تَنْقَضِي مُدَّةُ الإِجَارَةِ"**؛ لأَنَّ العَيْنَ المسْتَأْجَرَةَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا على الأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلى التَّسْلِيمِ.

كِتَابُ الحَجْرِ

الحَجْرُ فِي اللُّغَةِ: المنْعُ والتَّضْيِيقُ، وسُمِّيَ بِذَلكَ حَجْرُ الصَّبِيِّ، والمجْنُونِ، والمبَذِّرِ، والمفْلِسِ؛ لأنَّهُ مَمنُوعٌ عَنِ التَّصرُّفِ.

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [1] "الآيَةَ"؛ أي: اختَبِرُوهُم، واسْتَعْمِلُوا أمْوَالَهُمْ، وقَولُهُ: **﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾** [2] معناهُ: فَإِنْ عَلِمْتُمْ مِنهُمْ صَلاحًا في أمْرِ الدِّينِ والدُّنْيَا، وأصْلُ/ الإِينَاسِ الإِبْصَارُ، فَوضِعَ مَوضِعَ العِلْمِ. **"قَالَ: والتَّبْذِيرُ سَبَبٌ للحَجْرِ"** قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [3] وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [4].

١٢٦/أ

"قَالَ: وذَلكَ لِعَدَمِ الرُّشْدِ.

ولِلرُّشْدِ صِفَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: أنْ يَكونَ عَدْلًا فِي دِينِهِ.

والثَّانِيَةُ: أنْ يَكُونَ مصْلِحًا لِمَالِهِ.

ويُعْلَمُ ذَلكَ بِاختِبَارِهِ فِي نَفَقَتِهِ وبَيْعِهِ وشِرَائِهِ، وإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ"؛ لاسْتِمْرَارِ حَجْرِهِ. **"ثم بَعدَ هَذَا الرُّشْدِ يُدْفَعُ إِلَيهِ مَالُهُ. قَالَ: وكَذَلكَ المَرْأَةُ تُختَبَرُ اختِبَارَ مِثْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يُونَس رُشْدُهَا لَم يُدْفَعْ إِلَيهَا مَالُهَا قَطُّ"**؛ لأَنَّ الدَّفْعَ مَشْرُوطٌ بِإِينَاسِ الرُّشْدِ. **"قَالَ: فَإِنْ فُقِدَ الرُّشْدُ مُتَّصِلًا بِبُلُوغِ الصَّبِيِّ، وإِفَاقَةِ المَجْنُونِ اطَّرَدَ الحَجْرُ كمَا كانَ، وإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثم عَادَ مُبَذِّرًا بِإِنْفَاقِ مَالِهِ فِيمَا لَا يُكسِبُ**

---

(١) النساء: ٦.

(٢) النساء: ٦.

(٣) النساء: ٥.

(٤) الإسراء: ٢٧.

حَمْدًا ولَا ثَوَابًا، فَيَنْبَغِي أنْ يَحْجُرَ عَلَيهِ الحَاكِمُ"؛ نَظَرًا لَهُ كَمَا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ والمجْنُونِ. **"فَإِنْ عَادَ رَشِيدًا أطْلَقَ عَنْهُ، فَإِذَا عَادَ سَفِيهًا أُعِيدَ عَلَيهِ"؛** إِدَارَةً للحُكمِ مَعَ العِلَّةِ. **"قَالَ: ومَا دَامَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ المَالِيَّةُ، ولَا نِكَاحُهُ وإنْكَاحُهُ، ولَا عِتْقُهُ"؛** لأنَّهَا عُقُودٌ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ. **"ويَقَعُ طَلَاقُهُ، ويَصِحُّ إقْرَارُهُ بِالنَّسَبِ، والقِصَاصِ، ويَنْفُذُ اسْتِيلَادُهُ"** كَمَا قُلْنَا فِي حَجْرِ المفْلِسِ، واللهُ أعْلَمُ.

كِتَابُ الصُّلْحِ

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[1].

والصُّلْحُ قِسْمَانِ:

- صُلْحُ إبْرَاءٍ، وهو: أنْ يَقُولَ صَالِحْنِي عَن ألْفٍ لَكَ عَلَيَّ عَلى خَمْسِمِئَةٍ، فيَقُولُ: صَالَحتُ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارٌ؛ لأَنَّهُ إبْرَاءٌ.

- وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ، وهو: أنْ يَقُولَ صَالِحْنِي عَن ألْفٍ لَكَ عَلَيَّ عَلى هَذَا الشِّقْصِ، أو عَلى هذَا العَبْدِ، فَيَقُولُ: صَالَحتُ، فَهذَا بَيْعٌ فِي جَمِيعِ الأحْكَامِ، ويَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ المَجْلِسِ والشَّرْطِ والشُّفْعَة" كمَا فِي البَيْعِ.

"ويُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ/ فِي المَجْلِسِ إذَا صَالَحَ عَنْ دَرَاهِمَ عَلى دَنَانِيرَ؛ لأنَّه صَرْفٌ" ١٢٦/ب

"قَالَ: ولَا يَصِحُّ واحِدٌ مِنْهُمَا" يُرِيدُ: مِنَ الصُّلْحَيْنِ **"عَلى الإنْكَارِ"**؛ لأنَّ المَبْذُول فِيهِ لَيسَ تَبَرُّعًا، وإنَّمَا هو اعْتِيَاضٌ، ولَا مُقَابِلَ لَهُ إذَا كانَ مَعَ الإنْكَارِ، فَإنَّ المِلكَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِدَعْوَاهُ، فَيكونُ مِن أكْلِ المالِ بِالبَاطِلِ. **"فَإنْ جَاءَ ثَالِثٌ وصَدَّقَ المُدَّعِي صَحَّ الصُّلْحُ مَعَهُ؛ نَظَرًا إلى اتِّفَاقِ المُتَعَاقِدَين"**؛ فَإنَّ الاعْتِبَارَ بِهِمَا، وقَد تَوَافَقَا عَلَيهِ.

---

(١) النساء: ١٢٨.

[فُرُوعٌ]

[فِي إِشْرَاعِ الجَنَاحِ إلى الشَّارِعِ، ومَسَائِلُ فِي التَّنَازُعِ والدَّعْوَى]

"**الأوَّلُ: لَو أَشْرَعَ جَنَاحًا على شَارِعٍ نَافِذٍ: فَإِنْ أضرَّ للمَارِّينَ قُطِعَ، وإنْ لَمْ يَضُرَّ تُرِكَ، وإنْ كَانَت سِكَّةً مُسْنَدَةَ الأسْفَلِ لَمْ يَجُزْ**" إِشْرَاعُ جَنَاحٍ، ولَا بِنَاءُ سَابِطٍ، ولَا فَتْحُ بَابٍ جَدِيدٍ "**إلَّا بِرِضَى جَمِيعِ السُّكَّانِ أضَرَّ أو لَمْ يَضُرَّ**"؛ لأنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي مِلكِ السِّكَّةِ. "**فَلَو صَالَحُوهُ عَن ذَلكَ على مَالٍ فَسَدَ؛ لأنَّ الهَوَاءَ لَا يَقْبَلُ المُعَاوضَةَ**"؛ إذْ هُو تَابِعٌ للقَرَارِ، فَلَا يُفْرَدُ بِالعَقْدِ.

"**قَالَ: وكَذَلكَ لَو انْتَشَرَ أغْصَانُ شَجَرَةٍ إلى هَوَاءِ دَارٍ فَلِصَاحِبِ الدَّارِ تَكْلِيفُهُ القَطْعُ**"؛ دَفْعًا للمَضَرَّةِ. "**ولَم يَجُز المُصَالَحَةُ عَن الهَوَاءِ**"؛ لأنَّهُ بَيْعُ الهَوَاءِ. "**ومَن فِي أسْفَلِ السِّكَّةِ يَجُوزُ لَهُ فَتْحُ بَابٍ جَدِيدٍ دُونَ رِضَى مَن فِي أعْلَاهَا**"؛ لأنَّ مَنْ فِي الأعْلَى لَيسَ لَهُ حَقُّ الاسْتِطْرَاقِ فِي الأسْفَلِ.

"**الثَّانِي: مَالِكُ البَيْتِ إذَا صَالَحَ رَجُلًا عَلى عُلْوه وَشَرَطَ بِنَاءً مَعْلُومًا سُمْكًا وَوَزْنًا كَانَ جَائزًا، وهو بَيْعُ وَجْهِ السَّقْفِ لَا بَيْعُ الهَوَاءِ المُجَرَّدِ. قَالَ: فَإِنِ انْهَدَمَ لَا يُجْبَرُ صَاحِبُ السُّفلِ عَلى إعَادَةِ السُّفلِ لِأجْلِ إعَادَةِ الغُرْفَةِ فِي القَوْلِ الجَدِيدِ**"؛ لأنَّ الإنْسَانَ لَا يُجْبَرُ عَلَى عِمَارَةِ مِلكِ نَفْسِهِ، كمَا فِي حَالَةِ الانْفِرَادِ، ورُبَّمَا/ يَتَضَرَّرُ بِصَرْفِ المَالِ إليهِ، فَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ. ١٢٧

"**قَالَ: وكَذَلكَ لَا يُجْبَرُ شَرِيكٌ عَلى عِمَارَةِ قَنَاةٍ، ونَهْرٍ، ومِلكٍ مُشْتَرَكٍ، ومَنْ تَبَرَّعَ فَأنْفَقَ لَم يَرْجِعْ عَلَى غَيْرِهِ**"؛ لأنَّهُ تَبَرَّعَ ولَمْ يَشْتَرِط الرُّجُوعَ عَلَيهِ، فَهو المقَصِّرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. "**وإذَا تَبَرَّعَ وَاحِدٌ بِعِمَارَةٍ لَمْ يُمنَعُ البَاقُونَ مِن الانْتِفَاعِ بِهِ**"؛ لأنَّه إنْ كَانَ مُعَادًا بِالنَّقْضِ المشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، فَهو كمَا كَانَ فِي الأوَّلِ، وإنْ أعَادَهُ بِآلَةِ نَفْسِهِ فَللإنْسَانِ الانْتِفَاعُ بِمِلكِ الغَيرِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ كَالاسْتِظْلَالِ بِحَائطِهِ والاسْتِنَادِ إليهِ. "**ويَجْرِي الإجْبَارُ والرُّجُوعُ عَلَى القَولِ القَدِيمِ**"؛ رِعَايَةً للمَصْلَحَةِ، وحَذَرًا مِن تَعْطِيلِ الأمْلَاكِ.

"**الثَّالِثُ: إذَا تَدَاعَيَا جِدَارًا بَينَ دَارَيْهِمَا بِلَا بَيِّنَةٍ، فَاليَمِينُ عَلى مَن لَهُ اتِّصَالُ البُنْيَانِ؛ وهو اشْتِبَاكُ لَبِنَاتِ جِدَارِ النِّزَاعِ مَعَ جِدَارِهِ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِيهِ مِن أصْلِ البِنَاءِ؛ لأنَّ ذَلكَ يَدُلُّ عَلى أنَّهُمَا أُنْشِئَا مَعًا، فَإنْ كانَ لَهُمَا جَمِيعًا ذَلكَ العَلَامَةَ تَحَالَفَا وهو بَيْنَهُمَا**"؛ لِثُبوتِ أيْدِيهِمَا عليهِ. "**ولَا حُجَّةَ فِي مَعَاقِدِ القُمْطِ، وأنْصَافِ اللَّبِنِ إذَا كَانَ وَجْهُهَا فِي أحَدِ الجَانِبَينِ**" يُرِيدُ بِمَعَاقِدِ القُمْطِ: الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الجِدَارُ المتَّخَذُ مِن القَصَبِ، بِأنْ كَانَ الجَانِبُ الصَّحِيحُ مِن الأنْصَافِ -وهو وجْهُ الجِدَارِ- إلى أحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، أو كَانَ عَقْدُ الخُيُوطِ عَلى أحَدِ الجَانِبَينِ مِنهُ؛ لأنَّ ذَلكَ كُلَّه بِمَنْزِلَةِ التَّجْصِيصِ والنُّقُوشِ والزِّينَةِ، فَلَا يُرَجَّحُ بِهِ الدَّعْوَى.

"**قَالَ: وإذَا كانَ لِأحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ فَلَا حُجَّةَ؛ لأنَّهَا حَادِثَةٌ بَعدَ بِنَاءِ الجِدَارِ، وكونُه حَاجِزًا لِمِلكَيْهِمَا عَلَامَةُ الاشْتِرَاكِ إلى أنْ يَظْهَرَ حُجَّةٌ**"، وقَدْ تُوضَعُ عَلى/ جِدَارِ الغَيْرِ عَارِيَةً وغَصْبًا وإجَارَةً. ١٢٧/

"**قَالَ: ويَجُوزُ قِسْمَةُ أرْضِ الجِدَارِ بِالتَّرَاضِي، وكَذَلكَ الجِدَارُ لَا بِالقُرْعَةِ؛ فَإنَّ القُرْعَةَ رُبَّمَا تُخرِجُ**

لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ الَّذِي لَا يَلِيه" فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

"الرَّابِعُ: لَو تَنَازَعَ مَالِكُ عُلْو الخَانِ ومَالِكُ سُفْلِهِ فِي عَرْصَتِهِ فَهِي بَيْنَهُمَا إذَا كَانَ مَمَرُّ صَاحِبِ العلو فِيهَا"؛ لأنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي اليَدِ عَلَيْهَا. **"وإِنْ تَنَازَعَا فِي الدَّرَجِ فَهو فِي يَدِ صَاحِبِ العلو، إلَّا أنْ يَكونَ لَهُمَا شَرِكَةٌ فِي الانْتِفَاعِ بِوَجْهِ الدَّرَجِ"**؛ بِأنْ يكونَ سَقْفَ بَيْتٍ، أو أَزَجَ كِنٍّ يَضَعُ فِيهِ قُمَاشَهُ ومَتَاعَهُ.

"الخَامِسُ: إذَا ادَّعَى زَرْعًا فِي أرْضِ إنْسَانٍ فَأقَرَّ لَهُ وصَالَحَهُ عَل دَرَاهِمَ صَحَّ؛ إذْ لَهُ أنْ يَبِيعَ الزَّرْعَ الأخْضَرَ مِمَّنْ يَقْصِلُهُ، فَإِنْ كانَ الزَّرْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَصَالَحَ أحَدُهُمَا إنسَانًا على نَصِيبِهِ على مَالٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّ صِحَّتَهُ بِشَرْطِ القَطْعِ، وقَطْعُ المشَاعِ غَيرُ مُمْكِنٍ، والشَّرِيكُ الآخَرُ لَا يَلزَمُهُ قَطْعُ نَصِيبِهِ" يُرِيدُ: أنَّ هذَا الصُّلْحَ لَا يَصِحُّ فِي هذِه الصُّورَةِ، إلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ، كمَا قُلنَا فِي البَيْعِ، والقَطْعُ غَيْرُ مُمكِنٍ؛ إذْ لَا يَجُوزُ أنْ يُقسَمَ الزَّرْعُ أخْضَر، فيقطع نَصِيبَه، ولَا أنْ يُجْبرَ الشَّرِيكَ عَلى أنْ يَقْطَعَ مِن نَصِيبِهِ شَيْئًا فَيُقطَعُ كُلُّهُ، فَلَا وَجْهَ للمُصَالَحَةِ عَلَيهِ.

"السَّادِسُ: لَو ادَّعَى رَجُلَانِ مِيرَاثًا فِي يَدِ رَجُلٍ، فَصدق أحَدَهُمَا وسَلَّمَ نِصْفَ المُدَّعَى إلَيهِ شَاطَرَهُ أخُوهُ فِيمَا أخَذَهُ؛ إذْ هو مُقِرٌّ بِالشَّرِكَةِ وِسَبَبُهُمَا واحِدٌ وهو الإرْثُ مِن الأبِ" فَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ. **"ولَو كانَ ذَلكَ فِي غَيرِ المِيرَاثِ لَمْ يُشَاطِرهُ، بَلْ قِيلَ: صَدَّقَ هذَا دُونَ ذَلكَ، والافْتِرَاقُ بَيْنَهُمَا فِي الصِّدْقِ مُمْكِنٌ، بِخِلَافِ جِهَةِ/ الإرْثِ".** ١٢٨/أ

"قَالَ: ولَو ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ لَا بِحَقِّ الإرْثِ، فَأقَرَّ لِأحَدِهِمَا بِالجَمِيعِ فَلَهُ الجَمِيعُ وإنْ كَانَ قَد ادَّعَى النِّصْفَ"؛ لأنَّ ادِّعَاءَ النِّصْفِ لَا يُنَافِي مِلكَ الكُلِّ، فَيكونُ الكُلُّ لَهُ. **"إلَّا أنْ يَكونَ قَدْ أقَرَّ المُدَّعِي بِالنِّصْفِ للمُدَّعِي الثَّاني فَيَلزَمُهُ حِينئذٍ تَسْلِيمُ النِّصْفِ إلَيهِ؛ لما حَصَّل الجَمِيعَ فِي يَدِهِ"**؛ مُؤاخَذَةً لَهُ بِإقْرَارِهِ السَّابِقِ.

كِتَابُ الحَوَالَةِ

الحَوَالَةُ مُشْتَقَّةٌ مِن تَحْوِيلِ الشَّيْءِ؛ ولهذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: "وإذَا أحَالَ الرَّجُلُ عَلى الرَّجُلِ بِالحَقِّ، فَأَفْلَسَ المحَالُ عَليهِ أو مَاتَ ولَا شَيْءَ لَهُ لَمْ يَكُنْ للمُحْتَالِ أنْ يَرْجِعَ عَلى المحِيلِ مِنْ قِبَلِ أنَّ الحَوَالَةَ تُحَوِّلُ الحَقَّ مِنْ مَوضِعِهِ إلى غَيْرِهِ.

"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)" [1] المطْلُ: المدَافَعَةُ، وقَولُهُ: "أُتْبِعَ" إذَا أُحِيلَ، سَاكِنَةَ التَّاءِ. والمليُّ: الغَنِيُّ.

"وأرْكَانُ الحَوَالَةِ خَمْسَةٌ: المُحِيلُ، والمُحَالُ عَليهِ، والمُحْتَالُ، والدَّيْنُ، ولَفظُ الحَوَالَةِ.

والصَّحِيحُ: أنَّهَا لَا تَصِحُّ إلَّا بِرِضَا الجَمِيعِ" يُرِيدُ: المحِيلُ، والمحْتَالُ، والمحَالُ عَلَيهِ. أمَّا المحِيلُ؛ فَلِأنَّ الحَقَّ عَلَيهِ، ومَنْ عَلَيهِ حَقٌّ فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ جِهَةُ قَضَائِهِ، بَلْ يَكونُ ذَلكَ إلى اخْتِيَارِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُ. وأمَّا المحْتَالُ؛ فَلأنَّ الحَقَّ لَهُ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْ مَحَلٍّ إلى مَحَلٍّ إلَّا بِرِضَاهُ، كَما لَو أُرِيدَ أنْ يُعْطَى مَكانَ حَقِّهِ ثَوْبًا أو عَبْدًا. وأمَّا المحَالُ عَلَيهِ؛ فَلأنَّهُ مؤدٍ والنَّاسُ يَتَفَاوتُونَ فِي الاسْتِيفَاءِ

فَمِنهُم مَنْ هو سَهْلُ الاقْتِضَاءِ، ومنهُم مَنْ هو مَسْتَقْصٍ فَلَهُ في ذَلك عِوضٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ أيضًا رِضَاهُ. وقَالَ فِي (وسِيطِهِ): رِضَا/ المحَالِ عَلَيهِ لَا يُعْتَبَرُ، خِلَافًا لأبِي حَنِيفَةَ، والاصْطَخرِيِّ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ مَحَلُّ التَّصَرُّفِ، فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ. **"قَالَ: وأنْ يَكونَ للمُحِيلِ دَيْنٌ عَلى المُحَالِ عَلَيهِ"** يُرِيدُ: الصَّحِيحَ مِنَ الوجْهَيْنِ؛ لأنَّهُ عَقدُ مُعَاوضَةٍ، فَكَأنَّهُ اعْتَاضَ دَيْنًا عَنْ دَيْنٍ، وإذَا لَمْ يَكنْ ثَمَّ دَيْنٍ فَكَأنَّهُ يَبِيعُ المعْدُومَ. /١٢٨

"وحُكمُهَا - إذَا تَمَّتْ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ المُحِيلِ، فَلَو تَعذَّرَ الاسْتِيفَاءُ لَمْ يَرْجِعْ عَلى المُحِيلِ"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، ومَا تَحَوَّلَ لَا يَعُدْ. وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: يَرْجِعُ إذَا تَعَذَّرَ بِإفْلَاسٍ أو جُحُودٍ.

"وتَجُوزُ الحَوالَةُ بَعدَ الحَوَالَةِ"؛ لأنَّ الحَقَّ مُسْتَقِرٌّ عَلى المحَالِ عَلَيهِ، فَجَازَ لَهُ أنْ يَحْتَل بِهِ عَلى غَيْرِهِ كَالمحِيلِ الأوَّلِ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) رقم (٢٢٨٧) - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) رقم (١٥٦٤).

[فَرْعَانِ]

[الرَّدُّ بالعَيْبِ فِي الحَوَالَةِ مِن المُشْتَرِي وعَلَيهِ]

"أحَدُهُمَا: إذَا أحَالَ المُشْتَرِي البَائعَ عَلى غَرِيمٍ لَهُ، ثم رَدَّ المُشْتَرِي المَبِيعَ بِالعَيْبِ بَطَلَت الحَوالَةُ"؛ لأنَّ الحَوالَةَ رُخِّصَ فِيهَا عَلى سَبِيلِ الرِّفْقِ، فَإذَا أسْقَطَ أصْلَ المالِ بَطَلَ مَا تَضَمَّنَهُ مِن الرِّفْقِ، وهذَا فَرْعُ قَولِنَا: أنَّ الحَوالَةَ اسْتِيفَاءٌ لَا مُعَاوضَةٌ، فَصَارَ كَمَا لَو اشْتَرَى بِألْفٍ قُرَاضَةٍ وسَلَّمَ ألْفًا صِحَاحًا، ثم رَدَّ المبِيعَ بِالعَيْبِ فَإنَّهُ يَسْتَرِدُّ الصِّحَاحَ لَا مَا اشْتَرَى بِهِ، كَذَلكَ هَهُنَا يَرْجِعُ المشْتَرِي إلى المالِ المحَالِ بِهِ لَا إلى الثَّمَنِ. وإنْ قُلْنَا: هيَ مُعَاوضَةٌ فَلَا تَبْطُلُ الحوالَةُ، ويَرْجِعُ المشْتَرِي إلى الثَّمَنِ لَا إلى المحَالِ بِهِ، كَمَا لَو اعْتَاضَ عَن الثَّمَنِ ثَوبًا ثم رَدَّ المبِيعَ بِالعَيْبِ فَإنَّهُ يَرْجِعُ إلى الثَّمَنِ لَا إلى الثَّوبِ. **"قَالَ: ولَو أحَالَ البَائعُ عَلى المُشْتَرِي غَرِيمًا فَرَدَّ المُشْتَرِي العَبدَ بِالعَيْبِ لَمْ تَبْطُل الحَوالَةُ؛ لِحَقِّ الثَّالِثِ"** وهو الغَرِيمُ؛ كَيْلَا يَبْطُلَ حَقُّهُ، بَلْ يَأخُذُ الغَرِيمُ مِن المشْتَرِي حَقَّهُ، ويَرْجِعُ المشْتَرِي عَلى البَائعِ بِالثَّمَنِ، وصَارَ ذَلكَ كَمَا لَو أفْلَسَ المشْتَرِي/ بِالثَّمَنِ، ويَكونُ المبِيعُ مَرْهُونًا، فَإنَّ البَائعَ لَا يَرْجِعُ فِي غَيرِ مَتَاعِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المرْتَهِنِ بِهِ، كَذَلكَ هَهُنَا. ١٢٩/أ

"الثَّانِي: لَو قَالَ قَابِضُ الدَّيْنِ: أحَلْتَنِي، فَقَالَ: وكلتُكَ فَالقَولُ قَولُ رَبِّ الدَّيْنِ: إنِّي مَا أحَلْتُكَ.

ولَو كَانَ النِّزَاعُ بِالعَكْسِ فَالقَولُ قَولُ القَابِضِ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ دَيْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ فِي المَسْألَتَيْنِ جَمِيعًا"؛ إذِ الأصْلُ عَدَمُ الحَوالَةِ.

كِتَابُ الضَّمَانِ

"**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (المِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ)**"، [1] تقُولُ: مَنحتُ فُلَانًا شَاةً، فَتِلكَ الشَّاةُ تُسَمَّى المِنِيحَةُ، ولَا يَكونُ المِنِيحَةُ إلَّا عَارِيَّةً للَّبَنِ خَاصَّةً يُنْتَفَعُ بِلَبنِهَا، ويَكونُ الأصْلُ لِصَاحِبِهَا. والزَّعِيمُ: الكَفِيلُ، ويُسَمَّى الحَمِيلُ والضَّمِينُ. وقَولُهُ: "غَارِمٌ"؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَصِيرُ فِي ذِمَّتِهِ، حتَّى يَصِيرَ مُطَالَبًا بِهِ مَعَ الأصِيلِ؛ فَإنَّ الضَّمَانَ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، بِخِلَافِ الحَوَالَةِ.

"**والنَّظَرُ فِي: أركَانِ الضَّمَانِ وأحْكَامِهِ**

أمَّا الأرْكَانُ فَأرْبَعَةٌ:

الرُّكْنُ الأوَّلُ: الضَّامِنُ، وشَرْطُهُ: أنْ يَكونَ أهْلًا للتَّبَرُّعِ والالتِزَامِ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مُرَاهِقٍ ولَا مَعْتُوهٍ"؛ لأنَّه لَا قَوْلَ لَهُمَا. "**ولَا ضَمَانُ مُكَاتبٍ، ولَا مَأذُونٍ إلَّا بِإذْنِ السَّيدِ**"؛ لأنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ، وهُمَا لَيْسَا مِنْ أهْلِ التَّبَرُّعِ إلَّا بِالإذْنِ. "**ولَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيهِ**"؛ لأنَّه التِزَامُ مَالٍ بِالعَقدِ والحَجْرُ يُنَافِيهِ.

"**الرُّكْنُ الثَّانِي: المَضْمُون لَهُ، ولَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ**"؛ إذْ لَيسَ فِيهِ إلَّا إمْكَانُ مُطَالَبَةٍ مَعَ بَقَاءِ الدَّيْنِ عَلى مَا كانَ عَليهِ. "**ويُشْتَرَطُ العِلْمُ بِهِ، وبِالمَضْمُونِ عَنْهُ عَلى الصَّحِيحِ**"؛ لأنَّ المَضمُونَ لَهُ هو الَّذِي يُطَالِبُ الضَّامِنَ بِالحَقِّ، ويَخْتَلِفُ الغَرَضُ بِاخْتِلَافِ المطَالِبِينَ فِي المسَاهَلَةِ والمضَايَقَةِ/ فَلَا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ الضَّامِنِ إيَّاهُ، وأمَّا المضْمُون عَنهُ؛ فَلأنَّ الضَّامِنَ قَد يُعوِّلُ عَلى كونِهِ مَلِيًّا أو مُتَشَمِّرًا للأدَاءِ سَاعِيًا فِي تَخْلِيصِهِ، فَلَا بُدَّ مِن مَعْرِفَتِهِ أيضًا؛ إذْ فِي الضَّمَانِ عَن المجْهُولِ غَرَرٌ. ١٢٩/

"**قَالَ: وأمَّا المَضْمُون عَنهُ -وهو الرُّكْنُ الثَّالِثُ-: يُشْتَرَط العِلمُ بِهِ**" كَمَا ذَكَرْنَا. "**ولَا يُشْتَرَطُ إذْنُهُ**" كمَا لَو قَضَى عَنهُ دَيْنَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ. "**قَالَ: إلَّا إذَا تَكَفَّلَ بِبَدَنِهِ**" فَلَا يَصِحّ حَتَّى يَسْتَأذِنَهُ.

"**لأنَّ رَدَّ البَدَنِ يَتَعَذَّرُ دُونَ إذْنِهِ وغَرَامَة المَالِ لَا يَتَعذَّر**"

"**الرُّكْنُ الرَّابعُ: الدَّيْنُ، وشَرْطُهُ اللُّزُومُ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَالِ الكِتَابَةِ**"؛ لأنَّه يَمْلِكُ إسْقَاطَهُ عَن نَفْسِهِ، فَلَا مَعْنَى لِتَوثِيقِهِ عَليهِ. "**ولَا يَصِحُّ ضَمَانُ الأمَانَاتِ**"؛ لأنَّهَا غير مَضْمُونَةٍ عَلى مَن هِي عِندَهُ، ولَا عَليهِ مُؤنَةُ تَسْلِيمِهَا فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا. "**ويَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيْنِ عَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لَازِمٌ كمَا ضَمِنَ عَلِيٌّ وأبُو قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بِمَحْضَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**" [2]

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧) رقم (٣٥٦٥) - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه [ص:٢٩٧] وسلم يقول: " إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العور مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧) رقم (٣٣٤٣) - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي

= =

"ويَصِحُّ ضَمَانُ العُهْدَةِ" مَعَ أَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ بَعدُ؛ لِمَسَاسِ الحَاجَةِ إِلَيهِ؛ لأَنَّه إِذَا سَلَّمَ الثَّمَنَ لَا يَأمنُ أَنْ يُسْتَحَقَّ المبِيعُ فَيَضِيعُ حَقُّهُ، فَخولِفَ القِيَاسُ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ العُقُودِ، وقَد اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ الصُّكُوكُ فِي الأَعْصَارِ الخَالِيَةِ، فَدَلَّ أَنَّهُ جَائزٌ. **"قَالَ: ولَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ"**؛ لأَنَّه وثِيقَةٌ بِحَقٍّ فَلَا يَسْبِقُ الحَقَّ كَالشَّهَادَةِ.

"وأَمَّا حُكْمُهُ: اللُّزُومُ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ مِنْ غَيْرِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ، حَتَّى يَتَخَيَّرَ المُسْتَحِقُّ فِي مُطَالَبَتِهِمَا"؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلى ذِمَّةٍ كَمَا ذَكَرْنَا، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا. **"ومَتَى أُبْرِىء الأَصِيلُ بَرِىء الكَفِيلُ"**؛ لأَنَّهُ فَرْعُهُ. **"ولَا يَبْرَأُ الأَصِيلُ بِبَرَاءَةِ الكَفِيلِ"**؛ لأَنَّ إِبْرَاءَهُ إِسْقَاطُ وثِيقَةٍ مِنْ غَيرِ قَبْضٍ، فَهو كَفَسْخِ الرَّهْنِ/. **"ومَتَى أَدَّى الضَّامِنُ رَجَعَ عَلى الأَصِيلِ إِذَا ضَمِنَ بِإِذْنِهِ"**؛ لأَنَّهُ واقِعٌ عَنْهُ. **"وإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَرْجِعْ"**؛ لأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِهِ. **"ولَو ضَمِنَ الضَّامِنُ ضَامِنٌ آخر صَحَّ، ويَرْجِعُ عَلَى مَنْ شَاءَ"**.

١٣٠/أ

= =

سلمة، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته»، [حكم الألباني] : صحيح، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٦) رقم (٢٣٤٦) - قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٣٤٦ – صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٩١) رقم (١٥٩٧)- حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها، فقال: "هل على صاحبكم من دين؟ " فقالوا: نعم ديناران، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان كذلك من رواية جابر والبخاري من رواية سلمة بن الأكوع، لكنه قال فيه: قالوا: عليه ثلاثة دنانير. قال الرافعي: وفي رواية أن عليًّا لما قضى عنه دينه قال: "ألآن بردت عليه جلده". قلت: تبع في هذا الوهم الوسيط، وصوابه قال لأبي قتادة: "ألآن بردت عليه جلده" كذا رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية جابر، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

[فُرُوعٌ]

[فِي رُجُوعِ الضَّامِنِ]

"لَو كانَ عَلى رَجُلَينِ ألفُ دِرْهَمٍ بِالسَّوِيَّةِ، وكلُّ واحِدٍ ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَأبرىء أحَدُهُمَا عَن خَمْسِمائةٍ تَنَصَّفَ، فَيَبْرَأ عَن نِصْفِ الأصْلِ ونِصْفِ الضَّمَانِ"؛ لأنَّهُ مُطَالَبٌ بِالألفِ نِصْفَهُ أصْلًا ونِصْفَهُ ضَمَانًا، ومُطْلَقُ الإبْرَاءِ يَنصَرِفُ إلى المطَالَبِ بِهِ فَيَبْرَأ عَن خَمْسِمائةٍ نِصْفُهَا عَمَّا عَلَيهِ، ونِصْفُهَا عَمَّا هو ضَامِنٌ لَهُ. **"ولَا يَرْجِعُ بِمَا أُبْرِىءَ عَنْهُ، إنَّمَا يَرْجِعُ إذَا قَضَى"** يُرِيدُ: لَا يَرْجِعُ عَلى صَاحِبِهِ المضْمُونِ عَنهُ بِهذَا النِّصْفِ المتْرُوكِ لَهُ، وهو مَائتَانِ وخَمْسُونَ؛ لأنَّ إبْرَاءَ الضَّامِنِ إذَا لَمْ يَكنْ عَن غُرْمٍ وأدَاءِ مَالٍ لَمْ يَثبُتْ لَهُ رُجُوعًا؛ إذْ لَيسَ ذَلكَ بِإبْرَاءِ قَبْضٍ يُبرِىءُ بِهِ الأصِيلُ كما بَيَّنَّاهُ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ الرُّجُوعُ، وإنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيهِ إذَا قَضَى، وقَد كانَ ضَمِنَ بِإذْنِهِ.

"الثَّاني: لَو صَالَحَ الضَّامِنُ رَبَّ المَالِ عَلى شَيءٍ فِيهِ رِبْحٌ فَالرِّبْحُ للضَّامِنِ عَلَى الصَّحِيحِ"؛ لأنَّ المسَامَحَةَ وقَعَتْ فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ الأصِيلِ، فَلَهُ أنْ يَرْجِعَ عَلى الأصِيلِ بِكَمَالِ مَا أسْقَطَ عَنْ ذِمَّتِهِ.

"الثَّالِثُ: لَو ادَّعَى عَلى حَاضِرٍ وغَائبٍ ألفَ دِرْهَمٍ، وأقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى ضَمَانِهَا رَجَعَ عَلى مَنْ شَاءَ، ثم يَرْجِعُ الحَاضِرُ عَلى الغَائبِ بِالنِّصْفِ؛ لأنَّهُ ضَامِنٌ فِي النِّصْفِ وَأصِيلٌ فِي النِّصْفِ"، وجُحُودُه فِي التَّدَاعِي لَا يَضُرُّ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ مَحْوُ أثَرِ الإنْكَارِ، وقَدْ رَجَعَ عَنْ إنْكَارِهِ لَمَّا سَمِعَ البَيِّنَةَ، فَلَا يَكونُ لِإنْكَارِهِ المرْجُوعِ عَنهُ أثَرٌ فِي تَكْذِيبِ البَيِّنَةِ، وإنَّمَا/ لَا يَكونُ لَهُ الرُّجُوعُ إذَا أصَرَّ عَلَى إنْكَارِهِ، وكَذَّبَ البَيِّنَةَ، وادَّعَى أنَّهُ ظَلَمَهُ بِأخذِ المالِ مِنْهُ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ إنَّمَا أقَامَهَا المدَّعِي بَعدَ إنْكَارِ المدَّعَى عَليهِ وجُحُودُهُ، وهذَا الجُحُودُ لَا يَمْنَعُ مِن الرُّجُوعِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. /١٣٠

وقَال فِي (وسِيطِهِ): "هذَا نَقْلُ المزَنِيِّ وهو بَعِيدٌ؛ لأنَّهُ قَطْعٌ يَنْفِي الضَّمَانَ، والرُّجُوع مُنَاقِضٌ لِقَولِه، ونُقِلَ عَن بَعضِ الأصْحَابِ: أنَّهُ لَا يَرْجِعُ، واخْتَارَهُ.

"الرَّابِعُ: لَو ضَمِنَ فَأدَّى بِمَحْضَرِ الأصِيلِ ثم جَحَدَ القَابِضُ ولَا بَيِّنَةَ حُلِّفَ الجَاحِدُ وطَالَبَ مَنْ شَاءَ"؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ، فَإذَا حَلَفَ كَانَ لَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا كمَا قَبْلَ النِّزَاعِ **"فَإنْ غَرِمَ الضَّامِنُ لَمْ يَرْجِعْ عَلى الأصِيلِ بِمَا ظُلِمَ؛ لِإقْرَارِهِ بِأنَّ الألْفَ الثَّانِيَةَ ظُلْمٌ، ورُجُوعُ المَظْلُومِ على مَنْ ظَلَمَهُ"**، والألْفُ الأوَّلَةُ لَهُ أنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَيهِ؛ لأنَّهَا كَانت بِمَحْضَرِهِ وإذْنِهِ، وإنْ غُرِّمَ الأصِيلُ يَلزَمُه دَفْعُ الألْفِ الأوَّلِ أيضًا إلى الضَّامِنِ؛ لأنَّهُ كَانَ بِمَحْضَرِهِ، وقَد فَرَّطَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِتَرْكِ الإشْهَادِ عَلَيهِ، وهذَا الثَّانِي فِي زَعْمِهِ ظُلْمٌ.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

"أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ أربَعَةٌ:

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا بَاطِلَةٌ:

شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، وهو: أنْ يَقُولا: تَفَاوضْنَا لِنَشْتَرِكَ فِي كُلِّ مَا لَنَا وعَلَيْنَا ومَالَاهُمَا مُمْتَازَانِ"؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ بِملكِهِ وبِجِنَايَتِهِ، فَكَانَ مُتَمَيِّزًا بِثَمَرَتِهِ وغَرَامَتِهِ. **"قَالَ: وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ، وهو: أنْ يَتَشَارَطَا الاشْتِرَاكَ فِي أُجْرَةِ العَمَلِ"** كَالدَّلَّالِينَ، والحَمَّالِينَ، وأَهْلِ الحِرَفِ يَشْتَرِكُونَ فِي أُجْرَةِ أعمَالِهِم؛ فَلأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُم مُتَمَيِّزٌ بِاسْتِحْقَاقِ مَنْفَعَتِهِ، فَاخْتَصَّ بِاسْتِحْقَاقِ بَدلِهَا/ والاشْتِرَاكُ فِي كِتَابَةِ الصُّكُوكِ مِن هَذَا القَبِيلِ. **"قال وشَرِكَةُ الوُجُوهِ، وهو: أنْ يَكونَ لِأَحَدِهِمَا حِشْمَةٌ وَقَوْلٌ مَقْبُولٌ، فَيَكونُ مِن جِهَتِهِ التَّنْفِيذُ، ومِن جِهَةِ غَيْرِهِ العَمَلُ"** فَيَبِيعُ المَقْبُولُ القَوْلِ مَالَ الخَامِلِ المجْهُولِ بِرِبْحٍ عَلى أنْ يَكونَ لَهُ بَعْضُ الرِّبْحِ فَهُو بَاطِلٌ؛ لأنَّهَا شَرِكَةٌ لَا تُصَادِفُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا يُرْجَعُ عِندَ المفَاصَلَةِ إليهِ، فَهِي كمَا لَو اشْتَرَكَا فِي الاحْتِطَابِ والاحْتِشَاشِ. **"قَالَ: وإنَّمَا الصَّحِيحُ: الشَّرِكَةُ الرَّابِعَةُ المُسَمَّاةُ شَرِكَة العِنَانِ"**، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (1) فَأَثْبَتَ الشَّرِكَةَ.

والشَّرِكَةُ الصَّحِيحَةُ فِي اجْتِهَادِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه شَرِكَةُ العِنَانِ؛ اشْتُقَّتْ مِن عِنَانِ الدَّابَّةِ، فَكَأَنَّهُمَا يَتَسَاوِيَانِ فِي العَمَلِ والمالِ كعِنَانِ الدَّابَّةِ، ولَيْسَتْ عَقْدَ إِبْرَاءٍ بَيْنَهُمَا، وإِنَّمَا هِيَ وَكَالَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ. **"قَالَ: وهو: أنْ يَخْتَلِطَ مَالَاهُمَا بِحَيثُ يَتَعَذَّرُ التَّمْيِيزُ إلَّا بِقِسْمَةٍ، ويَأذَنُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا للآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ"**، وهذِهِ الشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وصَحَّحَ أبُو حَنِيفَةَ شَرِكَةَ الأَبْدَانِ. (2) وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهما صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خرَجْتُ مِنْ بَينِهِمَا)، (3) واشْتِرَاطُ الاخْتِلَاطِ؛

---

(1) ص: ٢٤.

(2) جاء شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٥٠): «وأما شركة الأبدان، فهي أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال، أو نوعا منها، على أن ما ربحا كان بينهما نصفين: فهو جائز»، وجاء في المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥١): «(وأما شركة العقد) فالجائز منها أربعة أقسام: المفاوضة، والعنان، وشركة الوجوه، وشركة التقبل. ويسمى هذا شركة الأبدان، وشركة الصنائع»، وجاء في تحفة الفقهاء (٣/ ١١): «أما الشركة بالأعمال فهي تسمى شركة الصنائع وتسمى شركة الأبدان لأن العمل بالبدن يكون وهو أن يشترك اثنان في عمل القصارة والصباغة على أن يتقبلا الأعمال ويعملا فما أخذا من الأجر فهو بينهما، وهذه الشركة جائزة عندنا خلافا للشافعي وهي مما جرى به التعامل في جميع الأعصار».

(3) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) رقم (٣٣٨٣) - حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه قال: " إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما "، [حكم الألباني] : ضعيف، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٠) رقم (٢٣٢٢) - أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسين بن علي بن شبيب المعمري، ثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقول الله: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا

= =

لأنَّ الاسْمَ يَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ، ولَا يَتَحقَّقُ ذَلكَ إلَّا بِالخَلْطِ، ولأنَّهُمَا لَو لَمْ يُخْلَطَا لكَانَ مَا يَتْلَفُ فِي يَدِ أحَدِهِمَا مِنْ مَالِهِ، ولَا يَلزَمُ صَاحِبَهُ مِن الخَسَارَةِ شَيْءٌ، وإذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِالخَسَارَةِ كَانَ مُخْتَصًّا بِالرِّبْحِ، وحِينئذٍ لَا يَكونُ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ. واشْتِرَاطُ الإذْنِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ؛ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّرِكَةِ والوَكَالَةِ إلَّا فِي شَيْءٍ واحِدٍ/ وهو ألَّا يُشْتَرَطَ أنْ يَكونَ للوَكِيلِ مَالٌ، وهَهُنَا يُشْتَرَطُ، وإذَا كَانَ وَكِيلًا فَلَا بُدَّ مِن الإذْنِ. ١٣١

"**قَالَ: ثم حُكمُهَا: تَوزِيعُ الرِّبْحِ والخُسْرَانِ عَلى قَدْرِ المَالَينِ، والشَّرْطُ المُغَيِّرُ لَهُ فَاسِدٌ**"؛ لأنَّهُ نَمَاءُ مَالَيْهِمَا، والخُسْرَانُ نُقْصَانُ مَالَيْهِمَا، فَيَكونَانِ عَلى قَدْرِ المالَيْنِ، ولَو شَرَطَا خِلَافَ ذَلِكَ فَسَدَ العَقدُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى العَقدِ، وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ الشَّرْطُ والعَقْدُ.

"**ثم بِالعَزْلِ يَمْتَنِعُ التَّصَرُّفُ عَلى المَعزُولِ**" كمَا فِي الوَكَالَةِ. "**وبالقِسْمَةِ يَخْلُصُ المِلكُ**" كمَا فِي سَائِرِ الأعْيَانِ المشْتَرَكَةِ.

= =

خان خرجت من بينهما» وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٣٢٢ - صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٣) رقم (١٥٩٩) "حديث: أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: "يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما". رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وقال الدارقطني في علله: إرساله هو الصواب، وأعله ابن القطان بما بان أنه ليس بعلة".

[فَرْعٌ]

[إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ الآخَرُ أَنَّ البَائِعَ قَبَضَ كُلَّ الثَّمَنِ وَحَجَرَ]

"**إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَبْدًا ثُمَّ أَقَرَّ الَّذِي لَمْ يَبِعْ أَنَّ البَائِعَ قَبَضَ الثَّمَنَ وهُو جَاحِدٌ بَرِىءَ المُشْتَرِي مِن نَصِيبِ المُقِرِّ؛ لِإِقْرَارِهِ**" بِأَنَّ حَقَّهُ وَصَلَ إِلى وَكِيلِهِ. "**ولِلبَائِعِ طَلَبُ نَصِيبِهِ**"؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُقِرٍّ بِالقَبْضِ. "**فَإِن اسْتَحْلَفَهُ المُقِرُّ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ سلّم لَهُ مَا قَبَضَ**" بَعْدَ ذَلكَ من المشْتَرِي، ولَا يُشَارِكُهُ المقِرُّ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي قَبَضْتُهُ الآنَ ظُلْمٌ فَلَا حَقَّ لِي فِيهِ، وإِنَّمَا حَقِّي فِيمَا قَبَضْتُ قَبْلُ. "**وإِنْ نَكَلَ البَائِعُ حَلَفَ الخَصْمُ المُقِرُّ واسْتَحَقَّ مَا ادَّعَاهُ**" كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى. "**قَالَ: ولَو كَانت المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ولكِن أَقَرَّ البَائِعُ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَبِعْ قَبَضَ الثَّمَنَ كُلَّهُ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُ الوَكِيلِ عَلى المُوَكِّلِ**"، وهذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُو مَأْذُونًا لَهُ فِي القَبْضِ مِنْ جِهَةِ البَائِعِ؛ فَإِنَّ البَائِعَ هو الوَكِيلُ، فَلَا يُقْبَل قَولُهُ عَلى الَّذِي لَمْ يَبِعْ، ولَا يَبْرَأُ بِهِ المشْتَرِي عَنْ شَيْءٍ مِن الثَّمَنِ، بَلْ لِلبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَصِيبِهِ، ويقُولَ لَهُ: لِمَ سَلَّمْتَ حَقِّي مِنْ غَيْرِ إِذْنِي، وكَذَلكَ لِشَرِيكِهِ أَيْضًا أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَصِيبِ نَفْسِهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ/ الَّذِي لَمْ يَبِعْ مَأْذُونًا لَهُ فِي القَبْضِ فَهُو الآنَ هَهُنَا بِمَنْزِلَةِ البَائِعِ فِي تِلْكَ المسْأَلَةِ، فَلَهُمَا حُكمٌ وَاحِدٌ. "**وبَرِىءَ المُشْتَرِي مِن مُطَالَبَةِ المُقِرِّ بِأَنَّ شَرِيكِي قَبَضَ، ولَمْ يَبْرَأ مِنْ مُطَالَبَةِ الجَاحِدِ، فَلَهُ أَخْذُ النِّصْفِ مِنَ المُشْتَرِي**" كَمَا فِي الصُّورَةِ الأُولَى سَوَاءً. ١٣٢/أ

كِتَابُ الوَكَالَةِ

"**التَّوكِيلُ جَائزٌ بِالعُقُودِ والتَّصَرُّفَاتِ وطَلَبِ الحُقُوقِ والخُصُومَاتِ بِرِضَا الخَصْمِ ودُونَ رِضَاهُ**"

أَمَّا الجَوَازُ فَلِقَولِهِ ﷺ لِجَابِرٍ -حِينَ أَرَادَ الخُرُوجَ إِلى خَيْبَرَ-: (أَنْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْ فُلَانٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وسْقًا، فإِنْ ابْتَغى مِنْكَ آيةً فَضعْ يدَكَ عَلى تَرْقُوَتِه). [1] وأَمَّا العُقُودُ والتَّصَرُّفَاتُ وطَلَبُ الحُقُوقِ؛ فَلأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلنِّيَابَةِ، والحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَيْهَا، وقَدْ وَكَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشِّرَاءِ والنِّكَاحِ وبِأَخذِ الجِزَى والصَّدَقَاتِ. [2] وأَمَّا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٤) رقم (٣٦٣٢) - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»، [حكم الألباني] : ضعيف،

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٧٤)، باب الوكالة، (٨٣٧) - قوله صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام أبو داود والترمذي من حديث حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته وفي الباب عن عروة البارقي أن النبي أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع أحدهما بدينار

= =

الخُصُومَةُ فَلِأَنَّهَا مِمَّا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، والحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيهِ فَهو كَسَائرِ الحُقُوقِ. وأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِضَى الخَصْمِ؛ فَلأَنَّهُ تَوكِيلٌ فِيمَا يَخُصُّهُ ويَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيهِ، فَهو كَتَوكِيلِهِ فِي اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ. **"قَالَ: وكَذَلكَ بِإِثْبَاتِ الحُدُودِ والقِصَاصِ"**؛ قِيَاسًا عَلى سَائرِ الحُقُوقِ.

والمُرَادُ بِالحَدِّ: حَدُّ القَذْفِ، لَا الحُدُودُ الَّتِي هِي حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى، كَحَدِّ الزِّنَا والشُّرْبِ وغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ التَّوكِيلَ بِإِثْبَاتِهَا غَيرُ جَائزٍ بِالاتِّفَاقِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَ فِيهَا بِالسِّتْرِ، وهَذَا حَقُّ العَبدِ فَيَجُوزُ التَّوكِيلُ بِإِثْبَاتِهِ. **"قَالَ: ثمَّ لَا يَسْتَوْفِي؛ لأنَّهُ لَمْ يُؤمَر إِلَّا بِالإِثْبَاتِ، فَإِنْ أُمِرَ بِهِمَا جَمِيعًا فَأَثْبَتَ فَهَلْ لَهُ الاسْتِيفَاءُ دون حُضُورِ/ الآمِرِ؟ فَعَلَى قَوْلَينِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَيسَ لَهُ؛ لِدَرْءِ العُقُوبَاتِ بِرَجَاءِ العَفْوِ"** مِنَ الوَلِيِّ إِذَا حَضَرَ **"فَإِذَا حَضَرَ الوَلِيُّ جَازَ للنَّائبِ الاسْتِيفَاءُ"**؛ لِبُطْلَانِ الرَّجَاءِ هَهُنَا. ١٣٢/ ب

"ثُمَّ للوَكَالَةِ أحْكَامٌ:

الأَوَّلُ: لُزُومُ الامْتِثَالِ، فَلَو أَقَرَّ الوَكِيلُ بِالخُصُومَةِ بِالإِبْرَاءِ أو صَالَحَ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ" فَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ للخُصُومَةِ، وهَذِه الأَشْيَاءُ أَضْدَادُ الخُصُومَةِ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الإِذْنُ. **"قَالَ: ولَو وَكَّلَ بِالإِقْرَارِ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ"** ثُمَّ هو إِخْبَارٌ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَقْبَلُ التَّوكِيلَ كَالشَّهَادَةِ، وإِذَا وكلَ بِالإِقْرَارِ فَأَقَرَّ الوَكِيلُ، لَا يَكونُ الإِقْرَارُ صَحِيحًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ للتَّوكِيلِ، وقَد بَيَّنَّا أَنَّ التَّوكِيلَ بِالإِقْرَارِ بَاطِلٌ، وإِذَا بَطَلَ التَّوكِيلُ بَطَلَ الإِقْرَارُ المرَتَّبُ عَلَيهِ.

"قَالَ: ثُمَّ التَّوكِيلُ بِالإِقْرَارِ لَا يَكونُ إِقْرَارًا"، كَمَا أَنَّ التَّوكِيلَ بِالإِبْرَاءِ لَا يَكونُ إِبْرَاءً، وكَذَلكَ بِالعِتْقِ وبِالطَّلَاقِ لَا يَكونُ عِتْقًا وطَلَاقًا.

"الحُكمُ الثَّانِي: يَجِبُ مُرَاعَاةُ النَّظَرِ فِيمَا أُمِرَ بِهِ، فَالوَكِيلُ بِالبَيْعِ مُطْلَقًا لَا يَبِيعُ نَسِيئَةً، وَلَا بِعِوَضٍ وَلَا بِغَبْنٍ"؛ لأنَّ الإِطْلَاقَ مَحْمُولٌ عَلى العُرْفِ، والعُرْفُ لَا يَقْتَضِي ذَلكَ. **"فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ"**؛ لِتَرْكِ

= =

فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة أخرجه أحمد والأربعة سوى النسائي وأخرجه البخاري في أثناء حديث، ورقم (٨٣٨) – حديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزوج عمر بن أبي سلمة النسائي وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها يخطبها فقالت أم سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه إياها ولكن اختلف في المراد بعمر فقيل عمر بن أبي سلمة وقيل عمر بن الخطاب وروى سعيد ابن يحيى الأموي في المغازي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة كان زوج حمزة سلمة بن أبي سلمة فماتا قبل أن يجتمعا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هل حزن سلمة لأنه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه وقد روى ابن سعد في ترجمة أم سلمة من طريق حبيب بن أبي ثابت قال قالت أم سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له في نفسي فتزوجني، قوله وقد صح أن عليا وكل عقيلا وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني.

النَّظَرِ. "**ولَمْ يَجُزْ لَهُ تَخْلِيَةُ اليَدِ عَنْ أحدِ المَالَيْنِ؛ لأنَّهُ تَرْكٌ للنَّظَرِ، وإذَا أُمِرَ بِدَفْعِ مَالٍ إلى إنْسَانٍ فَلْيُشْهِد، وإلَّا ضَمِنَ**" يُرِيدُ: عَلَى الدَّفْعِ احْتِيَاطًا للمُوكلِ؛ كَيْلَا يُرْجَعَ عَلَيهِ ثَانِيًا، ولَا هو يَرْجِعُ عَلَى الوَكِيلِ بِالضَّمَانِ. "**قَالَ: وكَذَلكَ قَيِّمُ اليَتِيمِ**"، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ**﴾[1].

"**الحُكمُ الثَّالِثُ: الوَكِيلُ أمِينٌ مَا لَمْ يَتَعَدَّ**"؛ لأنَّهُ قَابِضٌ لِمَنْفَعَةِ المالِكِ، فهو كالمودعِ.

"**ومَا تَلَفَ فِي يَدِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيهِ سَواءٌ كَانَ مُتَبَرِّعًا/ أو بِجُعْلٍ**"؛ لأنَّهُ أمِينٌ كالمودعِ. ١٣٣/أ

"**وللوَكِيلِ بِالخُصُومَةِ أنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ مَتَى شَاءَ**"، وَكَذَا الوَكِيلُ بِغَيرِ الخُصُومَةِ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ؛ لأنَّ الوَكَالَةَ عَقدٌ جائزٌ غيرُ لَازِمٍ مِنَ الجانِبَيْنِ، فَهِي كَالجعَالَةِ. "**وقَولُهُ مَقْبُولٌ فِي التَّلَفِ والرَّدِّ مَعَ يَمِينِهِ كَالمُودعِ سَوَاء**".

"**الرَّابِعُ: الوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ لَهُ الرَّدُّ بِالعَيْبِ**"؛ لأنَّ العَقدَ جَرَى مَعَهُ، وهو مُطَالَبٌ بِعُهْدَةِ الثَّمَنِ إذَا اشْتَرَى، وبِعُهْدَةِ المبِيعِ إذَا بَاعَ؛ لأنَّه العَاقِدُ فِي الظَّاهِرِ.

"**الحُكمُ الخَامِسُ: الوَكَالَةُ جَائزَةٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَتُفْسَخُ بِالعَزْلِ، والجُنُونِ، والإغْمَاءِ، والمَوتِ**" وقَالَ فِي (وَسِيطِهِ): الأصَحُّ أنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بالإغْمَاءِ.

[فُرُوعٌ]

[فِي اخْتِلَافِ الوَكِيلِ والمُوَكِّلِ]

"**الأوَّلُ: إذَا قَالَ الوَكِيلُ -بِمُجَرَّدِ القَبْضِ-: قَد اسْتَوْفَيْتُ وتَلِفَ فِي يَدِي، فَقَالَ: مَا اسْتَوْفَيْتُ وحَقِّي فِي ذِمَّةِ غَرِيمِي، فَالقَولُ قَولُ الآمِرِ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الحَقِّ فِي ذِمَّتِه. وإنْ قَالَ الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ والاسْتِيفَاءِ: بِعْتُ وسَلَّمْتُ واسْتَوفَيْتُ، فَقَالَ: مَا اسْتَوْفَيْتُ، فَالقَولُ قَولُ المَأمُورِ**" وهو: الوَكِيلُ "**لأنَّهُ أمِينٌ، والآمِرُ**" وهو: الموكِّلُ "**يُرِيدُ أنْ يَجْعَلَهُ خَائنًا؛ بِتَخْلِيَةِ اليَدِ عَن أحَدِ المَالَيْنِ**".

"**الثَّانِي: لَو قَالَ: أمَرْتَنِي بِأنْ أشْتَرِي لَكَ هذِهِ الجَارِيَةَ بِعِشْرِينَ وقَد امْتَثَلْتُ أمْرَكَ، فَقَالَ: إنَّمَا أمَرْتُكَ بِعَشْرَةٍ فَالقَولُ قَولُ الآمِرِ**" وهو: الموكِّلُ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإذْنِ فِي الزِّيَادَةِ.

"**فَإنْ حَلَفَ فَالجَارِيَةُ فِي الحُكمِ للوَكِيلِ**"؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ عَقَدَ لِنَفْسِهِ. "**قَالَ: ولِيَرفُق الحَاكِمُ بِالآمِرِ نَظَرًا للمَأمُورِ، حتَّى يَقُولَ الآمِرُ: إنْ كُنتُ أمَرْتُكَ بِمَا قُلتَ فَقَد بِعْتُهَا مِنْكَ بِعِشْرِينَ**"؛ لِتحلَّ لَهُ الجَارِيَةُ فِي البَاطِنِ أيْضًا، وهذَا لَيسَ بِتَعْلِيقٍ/ للبَيْعِ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَولِهِ: إنْ كَانَ هذَا مِلْكِي فَقَد بِعْتُكَ. "**فَإن امْتَنَعَ الآمِرُ عَنْ هذَا القَولِ وعَلِمَ الوَكِيلُ صَدَّقَ نَفْسَهُ فِي البَاطِنِ**"، يَعنِي: كَانَ صَادِقًا فِي قَولِهِ: أمَرْتَنِي ١٣٣/ب

---

(١) النساء: ٦.

أنْ أشْتَرِي لَكَ هذِهِ الجَارِيَةَ بِعِشْرِينَ. **"وقَد غَرِمَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَالصَّحِيحُ: أنَّ للوَكِيلِ أنْ يَبِيعَ هذِهِ الجَارِيَةَ لِحَقِّهِ، كَالغَرِيمِ يَظْفَرُ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ مِن مَالِ غَرِيمِهِ المُمْتَنِعِ"**؛ إذْ لَهُ عِنْدَ مُوَكِّلِهِ حَقٌّ وقَد مَنَعَهُ إيَّاهُ، وهو قَد وجَدَ شَيْئًا مِن مَالِهِ، وهو الجَارِيَةُ فَلَهُ أنْ يَبِيعَهَا لِنَفْسِهِ.

"الثَّالِثُ: لَو قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أنَا وَكِيلُ فُلَانٍ أمَرَنِي بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنْكَ، فَصَدَّقَهُ لَمْ يَلزَمهُ الدَّفْعُ إلَيهِ؛ مخَافَةَ إنْكَارِ المُوكِّلِ" ولِغَرِيمِهِ **"فَإنْ دَفَعَ فَجَاءَ الآمِرُ وحَلَفَ أنَّهُ لَم يَأمُرْ، كَانَ لَهُ أنْ يُغَرِّمهُ ثَانِيَةً"**؛ لأنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ بِدَفْعِهِ الأوَّلِ؛ إذْ دَفَعَ إلَيهِ مِن غَيْرِ أنْ يُصَحِّحَ وَكَالَتَهُ. **"ثمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةُ الوَكِيلِ؛ فإنَّهُ مُقِرٌّ بِأنَّ الوَكِيلَ كَانَ صَادِقًا وأنَّ الآمِرَ ظَالِمٌ"**.

"الرَّابِعُ: إذَا ادَّعَى خِيَانَةً تُوجِبُ إسْقَاطَ الجُعْلِ، فَالقَولُ قَولُ الوَكِيلِ أنَّهُ مَا خَانَ"؛ لأنَّهُ أمِينٌ، والأصْلُ عَدَمُ الخِيَانَةِ. **"وعَلى الآمِرِ أنْ يُعْطِيَهُ جُعْلَهُ إذَا حَلَفَ"**.

"الخَامِسُ: لَو دَفَعَ إلَيهِ مَالًا لِيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَسَلَّفَهُ" أو اسْتَقْرَضَهُ وأنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

"ثمَّ اشْتَرَى لَهُ بِمِثْلِهِ طَعَامًا، فَهُو ضَامِنٌ للمَالِ، والطَّعَامُ لَهُ؛ لأنَّهُ تَعَدَّى بِالمُخَالَفَةِ واشْتَرَى بِغَيرِ مَا أُمِرَ بِهِ" وصَارَ مَعْزُولًا بِتَلَفِ العَيْنِ الَّتِي أُمِرَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، واللهُ أعْلَمُ.

كِتَابُ الإِقْرَارِ

"قَالَ اللهُ تَعالى/: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾"[1] ١٣٤/أ
يَعنِي: الإِقْرَار.

فَالإِقْرَارُ حُجَّةٌ"؛ للآيَةِ. **"يُحْكَمُ بِهَا عَلى المُكَلَّفِ الحُرِّ"** أَمَّا شَرْطُ التَّكْلِيفِ؛ فَلأَنَّهُ التِزَامُ حَقٍّ بِالقَولِ، وغَيرُ المكَلَّفِ لَيسَ مِنْ أَهْلِهِ. وأَمَّا الحُرِّيَّةُ فَلِحَقِّ السَّيِدِ. **"فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ العَبدِ المَحْجُورِ عَلَيهِ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. **"إِلَّا بِقِصَاصٍ أو حَدٍّ عَلى نَفْسِهِ"**؛ فَإِنَّهُ غَيرُ متَّهَمٍ فِيهِ. **"وإِقْرَارُ العَبدِ المَأذُونِ بِدَيْنِ تِجَارَةٍ مَقْبُولٌ"**؛ لأَنَّهُ لَو لَمْ يُقْبَلْ لَمَا رَغِبَ أَحَدٌ فِي مُعَامَلَتِهِ؛ مَخَافَةَ ضَيَاعِ المَالِ، فَالمصْلَحَةُ أَنْ يُقْبَلَ. **"قَالَ: وبِدَيْنِ جِنَايَةٍ مَرْدُودٍ"**؛ لأَنَّهُ يَبطُلُ بِهِ حَقُّ المَوْلى.

"قَالَ: والنَّظَرُ فِي الإِقْرَارِ يَتَعَلَّقُ: بِأُمُورٍ لَفْظِيَّةٍ، وأُمُورٍ مَعْنَوِيَّةٍ.

النَّظَرُ الأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ الأَلْفَاظِ المُحْتَمَلَةِ:

وهِي سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مَا يُتَمَوَّلُ؛ لأَنَّ قَاعِدَةَ الإِقْرَارِ: البِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ والأَخْذُ بِالأَقَلِّ"، وقَد فُسِّرَ بِمَا يَحْتَمِلهُ لَفْظُهُ. **"قَال: وكَذَلِكَ لَو قَالَ: عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، ثمَّ فَسَّرَهُ بِدِرْهَمٍ فَأَقَلَّ، قُبِلَ؛ لأَنَّهُ عَظِيمٌ مِن جِهَةِ المَظْلَمَةِ، ولَو قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا فِي يَدِي، وفِي يَدِهِ مِئَةُ دِينَارٍ، ثمَّ فَسَّرَ الإِقْرَارَ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ قُبِلَ؛ إِذْ قَدْ يُرِيدُ كَثْرَةَ البَرَكَةِ بِكَونِهِ حَلَالًا، ولَو قَالَ: عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ، ثمَّ فَسَّرَ بِثَلَاثَةٍ قُبِلَ"**؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ الجمعِ.

"ولَو قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ وَعَبدٌ، أو أَلْفٌ ودِرْهَمٌ. ثمَّ فَسَّرَ الأَلْفَ بِأَلْفِ جوزَةٍ، قُبِلَ"، ولَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ بِجِنْسِ المعْطُوفِ فَيَجْعَلَه أَلْف عَبدٍ وعَبدًا؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ عَقدٌ مُفْرَدٌ مُبْهَمٌ، ولَيسَ العَطْفُ عَلَيهِ تَفْسِيرًا لَهُ، بَلْ هو جِنْسٌ آخَر ثَبَتَ بِإِيجَابٍ آخَرَ، فَهو مُبَايِنٌ للأَوَّلِ.

"ولَو قَالَ: خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَالخَمْسَةُ أَيْضًا دَرَاهِمُ؛ للعَادَةِ، ولأَنَّ الأَكْثَرَ/ يَسْتَتْبِعُ الأَقَلَّ فِي العَدَدِ". ١٣٤/ب

"الثَّانِي: فِي الاسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً، كَانَ الاسْتِثْنَاءُ بَاطِلًا؛ لأَنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ فَيَلزَمُهُ العَشْرَةُ، ولَو قَالَ: إِلَّا تِسْعَةً يَلزَمُهُ دِرْهَمٌ"؛ لأَنَّهُ بَقِيَ مِن الجُمْلَةِ تِسْعَةٌ، فَلَمْ يَسْتَغْرِقْ. **"ولَو قَالَ: إِلَّا سَبْعَةً إِلَّا ثَلَاثَةً وجَبَ سِتَّةٌ، مَعنَاهُ: إِلَّا سَبْعَةً لَا تَجِبُ إِلَّا ثَلَاثَةً مِن السَّبْعَةِ تَجِبُ؛ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِن الإِثْبَاتِ نَفْيٌ ومِن النَّفْيِ إِثْبَاتٌ"**، فَيَكونُ المستَثْنَى مِن العَشْرَةِ أَرْبَعَةً.

---

(١) النساء: ١٣٥.

"ولو قَالَ: إلَّا سَبْعَةً وإلَّا ثَلاثَةً -بالواو- وجَبَتْ عَشرةٌ عَلى الصَّحِيحِ"؛ لأنَّ السَّبْعَةَ والثَّلاثَةَ عَشْرَةٌ، واسْتِثْنَاءُ العَشْرَةِ مِن العَشْرَةِ بَاطِلٌ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. **"ولو قَالَ: عَشْرَةُ دَرَاهِمَ إلَّا ثَوبًا، فليُفَسِّرْ قِيمَةَ الثَّوبِ بِمَا يُبْقِي مِن العَشْرَةِ شَيْئًا"**؛ لِيَكونَ المسْتَثْنَى أَقَلَّ مِن المسْتَثْنَى مِنهُ؛ إذْ لَو كَانَ مِثْلَهُ أو أَكْثَرَ مِنهُ **"فَيَكونُ مُسْتَغرقًا"**، ويَكونُ بَاطِلًا، والاسْتِثْنَاءُ مِن غَيرِ الجِنْسِ صَحِيح، ويُحْمَلُ قَولُهُ: "إلَّا ثَوبًا" عَلى أنَّهُ أَرَادَ بِهِ: إلَّا قِيمَةَ ثَوبٍ.

"الثَّالِثُ: إذَا جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَقَولِهِ: عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ، ثمَّ قَالَ: المِنْدِيلُ لِي قُبِلَ مِنْهُ"؛ لأنَّ اللَّفظَ يَحْتَمِلُهُ. **"ولو قَالَ: عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ فعَلَيه دِرْهَمٌ"**؛ إذْ يُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ: فِي دِينَارٍ لِي. **"إلَّا أنْ يُرِيدَ وجُوبَهُمَا"** فَحِينَئذٍ يَلزَمَانِهِ، فَإنَّ اللَّفظَ يَحْتَمِلُهُ أيْضًا، بِأنْ يُرِيدَ: فِي دِينَارٍ لَهُ.

"ولَو قَالَ: دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ كَانَ دِرْهَمَيْنِ"؛ لِوجُودِ العَطْفِ. **"ولَو قَالَ: دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ -بِالفَاءِ- كَانَ دِرْهَمًا واحِدًا بِظَاهِرِهِ"**؛ لأنَّ الفَاءَ للعَطْفِ والصِّفَةِ أَيْضًا، والصِّفَة فِيهِ أظْهَرُ. **"فَيُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ: فَدِرْهَمٌ لَازِمٌ"** أو فَدِرْهَمٌ أجْوَد. **"ومِثلهُ فِي الطَّلَاقِ يَكُونُ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ إذْ لَا يَحْسُنُ فِيهِ هَذَا التَّأْوِيلُ"** يُرِيدُ: إذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ؛ لأنَّ تِلكَ الصِّفَةِ لَا تَتَقَدَّمُ/ هَهُنَا؛ فَإنَّهُ إيقَاعٌ. ١٣٥

"ولَو قَالَ: دِرْهَمٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ، او قَبْلَهُ دِرْهَمٌ، أو بَعْدَ دِرْهَمٍ، أو بَعْدَهُ دِرْهَمٌ فهُمَا دِرْهَمَانِ"؛ لأنَّ قَبْلَ وَبَعدَ إشَارَةٌ إلى تَقْدِيمِ زَمَانِ الوجُوبِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِن الدِّرْهَمَيْنِ وتَأْخِيرُهُ، فَلَا يُحْمَلُ عَلى شَيْءٍ آخَر. **"ولَو قَالَ: دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أو مَعَهُ دِرْهَمٌ، أو تَحتَهُ دِرْهَمٌ، أو فَوقَهُ دِرْهَمٌ، أو عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أو عَلَيهِ دِرْهَمٌ، فَالأظْهَرُ أنَّهُ دِرْهَمٌ"**؛ لاحْتِمَالِ أنَّهُ أرَادَ: فَوقَ دِرْهَمٍ لِي، ومَعَ دِرْهَمٍ لِي، أو فَوقَ دِرْهَمٍ فِي الجَودَةِ، وتَحْتَ دِرْهَمٍ فِي الرَّدَاءَةِ. **"ولَو قَالَ: عَلَيَّ كَذَا، فَسَّرَ بِمَا شَاءَ"**؛ لأنَّهُ مُبْهَمٌ ولَيسَ بِعَدَدٍ، فَهُو كَلَفظِ شَيْءٍ. **"وكَذَلكَ: كَذَا كَذَا"**؛ لأنَّ التِّكْرَارَ للتَّأْكِيدِ لَا للعَدَدِ. **"ولَوْ قَالَ: كَذَا وكَذَا -بِالوَاوِ- ثمَّ قَالَ: دِرْهَمًا، فَقَد فَسَّرَ الجِنْسَ، وظَاهِرُ لَفْظِهِ العَدَدَ، فَالصَّحِيحُ: أنَّهُ لَا يُقبَلُ أقَلَّ مِن دِرْهَمَينِ، وقِيلَ: يُقْبَلُ دِرْهَمٌ فَصَاعِدًا"**؛ إذْ يجوز أنْ يُحْمَلَ كُلُّ كَذَا عَلى نِصْفِ دِرْهَمٍ، وأنْ يُحْمَلَ أحَدُ اللَّفْظَيْنِ عَلى دِرْهَمٍ، والآخَرُ عَلى شَيْءٍ مُبْهَمٍ يُفَسَّرُ بِمَا يُرَادُ، فَيُقْبَلُ فِي دِرْهَمٍ وَحْدَهُ، وفِي دِرْهَمٍ وَزِيَادَةٍ أُخرَى مَعَهُ.

"الرَّابِعُ: فِي الاسْتِدْرَاكِ، فَلَو قَالَ: قَفِيزٌ لَا بَلْ قَفِيزَانِ، لَمْ يَلْزَمهُ إلَّا قَفِيزَانِ"؛ لأنَّهُ لَيس بِرُجُوعٍ بَلْ هو الأوَّلُ وَزِيَادَةٌ. **"ولَو قَالَ: دِينَارٌ بَلْ قَفِيزُ حِنطَةٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إلَّا دِينَارٌ"**؛ لاحْتِمَالِ أنَّهُ أرَادَ الصِّفَةَ؛ أيْ: قَفِيزُ حِنْطَةٍ خَيْرٌ مِنهُ. **"ولَو قَالَ: دِينَارٌ لَا بَلْ قَفِيزُ حِنطَةٍ، فَهُمَا وَاجِبَانِ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ عَن الإقْرَارِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، ولَو قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا مِن فُلَانٍ، لَا بَلْ مِن فُلَانٍ سَلَّمَ إلى الأوَّلِ"**؛ لإقْرَارِهِ. **"ولَا غُرْمَ عَلَيهِ لِفُلَانَ الثَّانِي فِي أحَدِ القَولَيْنِ"**؛ لأنَّ الدَّارَ قَائِمَةٌ لَمْ يَحصُلُ اليَأسُ عَنْ عَوْدِهَا إلى الثَّانِي، ومُنَازَعَةِ صَاحِبِ اليَدِ/ فِيهَا مُمْكِنَةٌ، ولَمْ يَصْدُرْ مِن المقِرِّ إلَّا مُجَرَّدَ قَوْلٍ فَلَا يَلزَمهُ شَيْءٌ، وعَلَيهِ الغُرْمُ للثَّانِي فِي القَولِ الآخَرِ؛ لأنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مِلْكِهِ بِإقْرَارِهِ للأوَّلِ، والحَيْلُولَةُ سَبَبٌ للضَّمَانِ، كَمَا فِي شُهُودِ الطَّلَاقِ والعِتَاقِ ٢٥

إذَا رَجَعُوا. "**قَالَ: وكَذَلِكَ إذَا قَالَ مَفْصُولًا عَنِ القَوْلِ الأَوَّلِ**" يُرِيدُ: سَوَاءٌ كَانَ الاسْتِدْرَاكُ مُتَّصِلًا أو مُنْفَصِلًا فَالدَّارُ للأَوَّلِ، وفِي الغُرْمِ للثَّانِي القَوْلَانِ.

"**الخَامِسُ: فِي تَأْوِيلِ الجِهَةِ، فَلَو قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ قُبِلَ التَّفْسِيرُ بِالوَدِيعَةِ إنْ رَدَّ**"؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلهُ؛ إذِ الوَدِيعَةُ عَلَيهِ رَدُّهَا، وقَد يَتَعَدَّى فِيهَا فَيَضْمَنُ. "**ولَا يُقْبَلُ إنْ فَسَّرَ بِوَدِيعَةٍ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ**"؛ لأنَّ قَوْلَهُ: "عَلَيَّ" مُشْعِرٌ بِالضَّمَانِ، والوَدِيعَةُ التَّالِفَةُ لَا ضَمَانَ لَهَا، فَكَأَنَّهُ يُسْقِطُ عَن نَفْسِهِ الضَّمَانَ بَعدَ لُزُومِهِ فَلَا يُقْبَلُ. "**ولَو قَالَ: دَفَعَهَا إلَيَّ بِشَرْطِ الضَّمَانِ لَمْ تَصِرِ الأَمَانَةُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ**" فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ هذَا العُذْرُ، ويَلزَمُهُ القَولُ الأَوَّلُ. "**ولَو قَالَ: لَهُ عِندِي أَلْفُ دِرْهَمٍ عَارِيَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَضْمُونَةٌ؛ فَيَلْزَمهُ**"؛ لأنَّ العَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ. "**ولَو قَالَ: لَهُ فِي هَذَا العَبدِ أَلْفٌ، ثمَّ فَسَّرَ بِأَنَّهُ نَقَدَ فِيهِ أَلْفًا، قِيلَ لَهُ: فَكَمْ نَقَدْتَ أنْتَ؟ فَإنْ قَالَ: أَلْفٌ، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**"؛ لأنَّ ثَمَنَهُ كَانَ مِنْهُمَا نِصْفَيْنِ.

"**السَّادِسُ: لَو قَالَ: لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ، كَانَ إقْرَارًا**" كَمَا لَو قَالَ: فِي هذَا المالِ.

"**ولَو قَالَ: فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي، كَانَ هِبَةً بِظَاهِرِهِ**"؛ لأنَّ مِيرَاثَهُ لَا يَكونُ لِغَيرِهِ بِإقْرَارِهِ، بَلْ بِهِبَتِهِ.

"**ولَو أَقَرَّ بِعَبدٍ لِفُلَانٍ، وأَقَرَّ العَبدُ لِآخَرَ لَمْ يُقْبَلْ إقْرَارُ العَبْدِ**"؛ لأنَّ الاعتِبَارَ بِقَوْلِ المالِكِ، والعَبْدُ/ مُتَّهَمٌ فِي قَوْلِهِ، فَإنَّهُ قَد يَخْتَارُ مَالِكًا دُونَ مَالِكٍ. "**ولَو أَقَرَّ أَنَّ العَبْدَ الَّذِي تَرَكَهُ أَبِي لِفُلَانٍ، ثمَّ قَالَ: بَلْ لِفُلَانٍ -مَوْصُولًا كَانَ أو مَفْصُولًا- فَهو للأَوَّلِ، ولَا غُرْمَ عَلَيهِ للثَّانِي عَلَى الأَصَحِّ**" كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي غَصْبِ الدَّارِ.

١٣٦/أ

"**السَّابِعُ: لَو قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمَ، ثمَّ قَالَ: نَاقِصَةَ الوَزْنِ أو زَائِفَةً مَفْصُولًا عَنِ الإِقْرَارِ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ**"، كَمَا لَو قَالَ: عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، ثمَّ قَالَ -مفصُولًا-: إلَّا دِرْهَمًا. "**فَإنْ قَالَ: مِن سِكَّةِ كَذَا قُبِلَ مِنْهُ وإنْ كَانَ مَفْصُولًا**"، كالثِّيَابِ إذَا أَقَرَّ بِهَا ثمَّ فَسَّرَهَا بِنَسْجٍ دُونَ نَسْجٍ.

والفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ المسْأَلَةَ والَّتِي قَبْلَهَا، أنَّ العُرْفَ الغَالِبَ فِي الدَّرَاهِمِ أنْ تَكونَ وَازِنَةً جِيَادًا، فَلَا يُقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْهَا، ولَيسَ فِي لَفظِ الدَّرَاهِمِ للسِّكَّةِ عُرْفٌ، فَهِي بِالإضَافَةِ إلى السِّكَّةِ مُبْهَمَةٌ تَحتَاجُ إلى التَّفْسِيرِ كالثِّيَابِ.

[خَاتِمَةٌ]

[إذَا فَسَّرَ المُقِرُّ بِقَلِيلٍ فَأَبَى المُقَرُّ لَهُ تَفْسِيرَهُ]

"**إذَا فَسَّرَ بِقَلِيلٍ فَاسْتَزَادَ هَذَا المُقَرُّ لَهُ أو أبَى تَفْسِيرَهُ، قِيلَ لِلمُقَرِّ لَهُ: ادَّعِ مَعْلُومًا واسْتَحْلِفْ**"؛ لأنَّ المجْهُولَ لَا يَصِحُّ دَعْوَاهُ. "**فَإنْ مَاتَ المُقِرُّ قَبْلَ التَّفْسِيرِ، وُقِفَ جَمِيعُ مَالِهِ حَتَّى يُفَسِّرَ الوَارِثُ**"؛ لأنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَيَنُوبُ مَنَابَهُ.

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي المَسَائِلِ المَعْنَوِيَّةِ، وهِي عَشْرَةٌ:**

الأُولى: الإقْرَارُ فِي المَرَضِ والصِّحَّةِ سَوَاءٌ، والغُرَمَاءُ يَتَحَاصَّونَ مِن غَيرِ تَقْدِيمٍ"؛ لأنَّهُ إخْبَارٌ عَنْ أمْرٍ سَابِقٍ، والمَرَضُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ إتْلَافٍ لَا إخْبَارًا عَنْ مُتْلفٍ. والدَّلِيلُ على أنَّهُ إخْبَارٌ ولَيسَ بِإنْشَاءٍ، قَولُهُ تَعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ (1). والإمْلَالُ فِي اللُّغَةِ: الإقْرَارُ، فَشَرْطُهُ العَدْلَ يَدُلُّ على ثُبُوتِ الحَقِّ لَهُ قَبْلَ الإقْرَارِ. "**ولَو أقَرَّ لِوَارِثٍ فِي الصِّحَّةِ، صَحَّ قَوْلًا وَاحِدًا**" كمَا لِغَيْرِ الوَارِثِ/. "**ولَو أقَرَّ فِي المَرَضِ فَقَوْلَانِ، الجَدِيدُ: أنَّهُ صَحِيحٌ**"؛ لأنَّ الإقْرَارَ حُجَّةٌ مِن المرِيضِ، كمَا أنَّهُ حُجَّةٌ مِن الصَّحِيحِ، فَهُو كَالبَيِّنَةِ. والقَوْلُ الآخَرُ: أنَّهُ بَاطِلٌ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ بِإيثَارِ بَعْضِ الوَرَثَةِ، وهذَا مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ، واخْتِيَارُ المزَنِيِّ وهُو بَعِيدٌ؛ لأنَّ حَالَةَ المرَضِ حَالَةُ انْتِفَاءِ التُّهَمِ، كَيْفَ ولَو تَبَنَّى وَلَدًا وَحَرَمَ بِهِ ابْنَ عَمِّهِ المكَاشِحِ لَقُبِلَ وهو مَحَلُّ التُّهْمَةِ.

"**ويُعْتَبَرُ كَونُهُ وَارِثًا يَومَ المَوتِ لَا يَومَ الإقْرَارِ فِي الجَدِيدِ**" إنْ قُلْنَا: لَا يَبْطُلُ حَتَّى لَو أقَرَّ لِأخِيهِ، ثمَّ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ صَحَّ، ولَو أقَرَّ لَهُ ثمَّ مَاتَ ابْنُهُ لَمْ يَصِحَّ؛ اعْتِبَارًا للإقْرَارِ على هذَا القَولِ بِالوَصِيَّةِ؛ فَإنَّهُ لَو أوصَى لِأخِيهِ، ثمَّ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ تَنْفُذُ الوَصِيَّةُ، وَلَو أوصَى ثمَّ مَاتَ الابْنُ تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ، وإنَّمَا اعْتُبِرَ الإقْرَارُ هَهُنَا بِالوَصِيَّةِ؛ لأنَّهُ فَرعُ قَولِ البُطْلَانِ، وبُطْلَانُهُ فِي المرَضِ كَبُطْلَانِ الوَصِيَّةِ للوَارِثِ، فَكَانَ الاعْتِبَارُ بِيَومِ الموتِ كمَا فِي الوَصِيَّةِ. "**واعْتُبِرَ فِي القَدِيمِ يَومَ الإقْرَارِ**"؛ لأنَّ التُّهْمَةَ تَكونُ يَومَ الإقْرَارِ، ولأنَّ الإقْرَارَ يُوجِبُ حُكْمَهُ فِي الحَالِ، فَإذَا وَقَعَ صَحِيحًا لَا يَبْطُلُ بِموْتِ الابْنِ بَعْدَهُ، وإذَا وَقَعَ بَاطِلًا لَا يَعُودُ صَحِيحًا بِحُدُوثِ الابْنِ، فَكَانَ مُعْتَبرًا بِالحَالِ بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ، فَإنَّهَا تُوجِبُ حُكْمَهَا بَعْدَ الموتِ، فَاعْتُبِرَتْ بِحَالَةِ الموتِ. "**قَالَ: ولَو أقَرَّ بِوَارِثٍ صَحَّ قَوْلًا واحِدًا بِكُلِّ حَالٍ**"؛ لأنَّهُ أقَرَّ لَهُ بِحَقٍّ، فهو كمَا لَو أقَرَّ لَهُ بِمَالٍ. "**وإذَا أقَرَّ بِالاسْتِيلَادِ كَانتْ مُقَدَّمَةً علَى الدُّيُونِ**"؛ لأنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وعِتْقُهَا مِنْ رَأسِ المالِ.

"**الثَّانِيَةُ: أصَحُّ القَوْلَيْنِ: أنَّ الإقْرَارَ لِلحَمْلِ بِدَيْنٍ مُطْلَقًا بَاطِلٌ**/"؛ إذْ يَبْعُدُ الاسْتِحْقَاقُ للحَمْلِ إذَا لَم يُذْكَرْ سَبَبُهُ، فَيُحْمَلُ علَى الوَعْدِ. "**وإنْ صَحَّحْنَا فَخَرَجُوا ذُكْرَانًا وإنَاثًا كَانُوا فِيهِ سَوَاءً**"؛ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى

---

(1) البقرة: ٢٨٢.

جِهَةٍ مُمْكِنَةٍ كَالإِرْثِ أو الوَصِيَّةِ، هذَا وَجْهُ التَّصْحِيحِ، وأَمَّا التَّسَاوِي؛ فَلأنَّ الظَّاهِرَ تَسَاوِيهِمَا فِيهِ؛ لإِطْلَاقِ الإِقْرَارِ. **"ولو قَالَ: لِأبِ الحَمْلِ عَلَيَّ مَالٌ، والأبُ مَيِّتٌ صَحَّ ولَزِمَهُ التَّسْلِيمُ، بِخِلَافِ مَا لو قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ، وهذَا وَكِيلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّسْلِيمُ إلى وَكِيلِهِ؛ لأنَّ صَاحِبَ الحَقِّ قَد يَجْحَدُ التَّوكِيلَ، والأبُ المَيِّتُ لَا يَعُودُ حَيًّا".**

"الثَّالِثَةُ: لَو قَالَ رَجُلٌ: أوْصَى لِي أبُوكَ بِألْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، وقَالَ آخَرُ: لِي عَلى أبِيكَ ألْفُ دِرْهَمٍ دَيْنٌ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، والتَرِكَةُ ألْفٌ فَثُلُثُهَا لِلوَصِيَّةِ، والبَاقِي لِلدَّيْنِ؛ لأنَّ إقْرَارَ الوَصِيَّةِ سَبَقَ، فَلَمْ يَنْدَفِعْ بِإقْرَارٍ بَعدَهُ" فَقُدِّمَتْ بِالقَدْرِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ الوَصِيَّةُ؛ وهو الثُّلُثُ لَا الكُلُّ. **"ولَو أَقَرَّ لَهُمَا مَعًا فَلَا شَيْءَ لِلوَصِيَّةِ"**؛ لأنَّ الدَّيْنَ والوَصِيَّةَ إذَا ثَبَتَا مَعًا، قُدِّمَ الدَّيْنُ؛ إذْ هُو آكَدُ.

"الرَّابِعَةُ: لو قال لِفُلَانٍ عَلَيَّ ألْفٌ إلى سَنَةٍ، فَأحَدُ القَوْلَيْنِ: أنَّهُ مُؤَجَّلٌ"؛ لأنَّ التَّأجِيلَ صِفَةٌ فِي الدَّيْنِ، فَهُو كَمَا لَو قَالَ: ألْفُ دِرْهَمٍ مُكَسَّرَةٍ. **"والثَّانِي: أنَّهُ فِي الأجَلِ مُدَّعٍ"** إذَا أرَادَ تَأخِيرَهُ بَعدَ الإِقْرَارِ بِهِ. **"فَلَا بُدَّ مِن البَيِّنَةِ، وكَذَلكَ الصِّلَاتُ المَوصُولَةُ الَّتِي تُنَافَى أوَّلَ الإِقْرَارِ، كَقَولِهِ: ألْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ"**؛ إذِ يُرِيدُ بِهِ رَفْعَ مَا أثْبَتَهُ بِالإِقْرَارِ.

"الخَامِسَةُ: لَو أقَرَّ يَومَ السَّبْتِ بِدِرْهَمٍ ويَومَ الأحَدِ بِدِرْهَمٍ، ثمَّ قَالَ: هُمَا واحِدٌ قُبِلَ، سَوَاءٌ أشْهَدَ أو لَمْ يُشْهِدْ؛ لأنَّ تَكْرِيرَ الإِخْبَارِ مُعْتَادٌ/"؛ فَإنَّ الرَّجُلَ قَد يُكَرِّرُ الإِخْبَارَ مَرَّةً بَعد مَرَّةٍ، ولَا يَخْتَلِفُ ذَلكَ بِالإِشْهَادِ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وغَيرُ الإِشْهَادِ. كَمَا لَا يَخْتَلِفُ إذَا شَهِدَ عَلى أحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ. **"قَالَ: ولَو شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى إقْرَارِهِ بِألْفٍ، وشَاهِدٌ عَلى إقْرَارِهِ بِألْفَيْنِ أو بِخَمْسِمِئةٍ، ثَبَتَ فِيمَا تَصَادَقَا عَلَيهِ"**؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ بِألْفَيْنِ شَهَادَةٌ بِألْفٍ وزِيَادَةٍ، والشَهَادَةُ بِألْفٍ شَهَادَةٌ بِخَمْسِمِئةٍ وزِيَادَةٍ، فَيَثْبُتُ مَا تَوَافَقَا فِيهِ. **"وحَلَفَ مَعَ الشَّاهِدِ بِالزِّيَادَةِ، ولَو قَالَ أحَدُ الشَّاهِدَيْنِ: عَلَيْهِ ألْفٌ مِن ثَمَنِ عَبْدٍ، وقَالَ الآخَرُ: مِن ثَمَنِ ثَوبٍ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِمَا شَيْءٌ حَتَّى يَحْلِفَ مَعَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا"**؛ لأنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلى شَيْءٍ واحِدٍ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا شَاهِدٌ بِشَيْءٍ.

"السَّادِسَةُ: لَو أقَرَّ أنَّهُ بَاعَ عَبدًا مِن نَفْسِهِ بِألْفٍ، فَصَدَّقَهُ العَبدُ عَتَقَ والألْفُ عَلَيْهِ"؛ لإِقْرَارِهِ بِهِ. **"وإنْ أنْكَرَ فَهُو حُرٌّ"** بِقَولِ السَّيدِ **"والقَولُ قَولُ العَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ فِي الألْفِ"**؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ العَقْدِ وعَدَمُ لُزُومِ الثَّمَنِ. **"والوَلَاءُ للسَّيدِ فِي الصُّورَتَيْنِ"**؛ لأنَّهُ المُعْتِقُ فِيهِمَا. **"ولَو أقَرَّ بِبَيْعٍ وادَّعَى عَدَمَ قَبْضِ الثَّمَنِ، حَلَفَ واسْتَحَقَّ الثَّمَنَ"**؛ لأنَّ قَولَهُ: "بِعْتُ هذَا مِنهُ" إقْرَارٌ لَهُ بِالمبِيعِ، ولكِن لَمَّا وَصَلَ بِهِ قَولَهُ: "ولَمْ أقْبَضْ مِنْهُ ثَمَنَهُ" كَانَت الجُمْلَةُ كَلَامًا وَاحِدًا؛ كَقَولِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إلَّا تِسْعَةً، فَهِي قَرِينَةٌ لَا تُفْسِدُ النَّظْمَ، فَكَانَ القَولُ فِيهَا قَولَهُ، وقَولُ المشْتَرِي لَا يُقْبَلُ فِي إقْبَاضِ الثَّمَنِ إلَّا بِالبَيِّنَةِ، فَهُو المدَّعِي والبَائِعُ المنْكِرُ، والأصْلُ عَدَمُ القَبْضِ، فَكَانَ القَولُ فِي/ ذَلكَ أيْضًا قَولَهُ، فَلَهُ أنْ يَحْلِفَ ولَا يُسَلِّمُ المبِيعَ إلَّا بِأن يَقْبَضَ الثَّمَنَ. **"قَالَ: ولَو شَهِدَ عَلى رَجُلٍ بِأنَّهُ أعْتَقَ عَبْدَهُ ثمَّ اشْتَرَاهُ، صَحَّ"**؛ لأنَّهُ بَيعٌ مِن جِهَةِ السَّيدِ؛ إذْ لَمْ

١٣٧/ ب

١٣٨/ أ

يَصِحَّ عِتْقُهُ، واسْتِنْقَاذٌ مِن جِهَتِهِ، وتَخْلِيصٌ لَهُ مِنَ الرِّقِّ؛ إِذْ هُو مُعْتَقٌ فِي زَعْمِهِ. **"ثمَّ هُو حُرٌّ عَلَيهِ؛ لِإِقْرَارِهِ، والوَلَاءُ موقُوفٌ"**؛ لأنَّهُ للبَائعِ، ولَيسَ أحَدُهُمَا بِأَولَى مِنَ الآخَرِ.

"السَّابِعَةُ: لَو قَالَ: بِعْتُكَ جَارِيَتِي هذِهِ وأولَدْتَهَا، فَقَالَ: بَلْ زَوَّجْتَنِيهَا وهِيَ أمَتُكَ، فَوَلَدُهَا حُرٌّ، والأمَةُ أُمُّ وَلَدٍ بِإِقْرَارِ السَّيِّدِ، وإِنَّمَا يَدَّعِي السَّيِّدُ ظُلْمَهُ بِالثَّمَنِ، فَيُحَلِّفُهُ ويَبْرَأ مِنَ الثَّمَنِ"؛ لأنَّهُ يَدَّعِي عَلَيهِ البَيْعَ وهُو مُنْكِرٌ، والأصْلُ عَدَمُهُ، فَكَانَ القَولُ قَولَهُ. **"والوَطْءُ مَمْنُوعٌ"**؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ مِلْكُ اليَمِينِ، وَلَا مِلْكُ النِّكَاحِ. **"فَإِنْ مَاتَ الوَاطِئُ فَمِيرَاثُهُ لِوَلَدِهِ مِنَ الأمَةِ"**؛ فَإِنَّهُ حُرٌّ **"وَوَلَاؤُهَا مَوْقُوفٌ"**؛ لأنَّ السَّيِّدَ يَقُولُ: كَانَت الجَارِيَةُ مِلْكَ الوَاطِئِ، والواطِئُ يَقُولُ: بَلْ هِيَ لِلسَّيِّدِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَاءَهَا.

"الثَّامِنَةُ: إِذَا أقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِوَارِثٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ، لَا يَصِحُّ حَتَّى يُقِرَّ جَمِيعُ المُسْتَغْرِقِينَ لِلمِيرَاثِ"؛ لأنَّ إِقْرَارَهُمْ إِنَّمَا يُقْبَلُ بِطَرِيقِ الخِلَافَةِ عَنِ المورِّثِ، وأنَّهُم قَائمُونَ مَقَامَهُ، ولَا يَتَحَقَّقُ ذَلكَ إِلَّا بِالاجْتِمَاعِ، وورَاثَةِ جَمِيعِ المالِ. **"قَالَ: ولَو طَلَبَ وَارِثٌ كُلَّ المَالِ، وزَعَمَ أنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ، تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِأنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ"**؛ لأنَّ النَّسَبَ لَا يُمْكِنُ أنْ يُشْهَدَ عَلَيهِ بِأكْثَرَ مِنْ ذَلكَ. **"فَإِنْ قَطَعُوا شَهَادَتَهُمْ بِأنْ لَيسَ لَهُ وَارِثٌ/ سِوَاهُ، أَسَاءُوا"**؛ لأنَّ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَا يُمْكِنُ. **"وَلَا تُرَدُّ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُمْ"**؛ لأنَّ كَلَامَهُمْ مَصْرُوفٌ إِلَى أنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ سِوَاهُ. ٢٨

"التَّاسِعَةُ: لَو قَدِمَت امْرَأَةٌ مِن الرُّومِ ومَعَهَا وَلَدٌ وهِي تَزْعُمُ أنَّهُ لِفُلَانٍ: فَإِنْ عُلِمَ أنَّ فُلَانًا يَدَّعِيهِ، وعُلِمَ أنَّهُ لَمْ يَدْخُل الرُّومَ قَطُّ، ولَمْ يُحْتَمَلْ أنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَائِهِ بِوَجْهٍ ما لَمْ يُلْحَقْ بِهِ"؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مِنْهُ. **"وإِنْ لَمْ يَكُن يُعْلَمُ أنَّهُ دَخَلَ الرُّومَ ويُحْتَمَلُ الدُّخُولُ، أُلْحِقَ بِهِ"**؛ لأنَّ الوَلَدَ يُلْحَقُ بِالإِمْكَانِ.

"العَاشِرَةُ: لَو كَانَ لِرَجُلٍ أمَتَانِ لَا زَوْجَ لَهُمَا وَلَدَتَا وَلَدَيْنِ، وأقَرَّ بِأنَّ أحَدَهُمَا وَلَدُهُ، ومَاتَ قَبْلَ البَيَانِ أرَيْنَاهُمَا القَافَةَ"؛ إِذْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي تَمْيِيزِ الأنْسَابِ. **"فَأيُّهُمَا أُلْحِقَ بِهِ جَعَلْنَاهُ ابْنَهُ، وجَعَلْنَا أُمَّهُ أُمَّ وَلَدٍ"**؛ لأنَّ ظَاهِرَ قَولِهِ هذَا أنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فِي مِلْكِهِ، فَصَارَت أُمَّ وَلَدِهِ. **"وَأرْقَقْنَا الآخَرَ وَأُمَّهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةٌ اسْتَعْمَلْنَا القُرْعَةَ لِبَيَانِ الحُرِّيَّةِ لَا لِلنَّسَبِ"**؛ فَإِنَّ القُرْعَةَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي العِتْقِ دُونَ النَّسَبِ، فَأيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ أعْتَقْنَاهُ وَأُمَّهُ. **"قَالَ: ولَو قَالَ -عِندَ وَفَاتِهِ- لِثَلَاثَةِ أوْلَادٍ لِأمَتِهِ: (أحَدُ هَؤُلَاءِ وَلَدِي) ولَمْ يُبَيِّنْ، ولَهُ ابْنٌ مَعْرُوفٌ"** يَقُومُ مَقَامَهُ فِي التَّعْيِينِ ثمَّ لَمْ يُعَيِّنْ، واحْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّقِيقِ مِنْهُمْ والحُرِّ. **"يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ؛ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عُتِقَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا مِيرَاثٌ"**؛ لأنَّ القُرْعَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِيهِمَا، وتُدْفَعُ التَّرِكَةُ كُلُّهَا إِلَى الابْنِ المعْرُوفِ النَّسَبِ. **"وأُمُّ الوَلَدِ تُعْتَقُ بِأحَدِ الثَّلَاثَةِ"**؛ إِذْ أحَدُهُمْ/ وَلَدُ السَّيِّدِ مِنْهَا بِقَولِهِ، واللهُ أعْلَمُ.

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

العَارِيَّةُ، بِتَشْدِيدِ اليَاءِ، وهِي مَأخُوذَةٌ مِنْ: عَارَ الشَّيْءَ يَعِيرُ؛ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ.

"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ)"

"وَالعَارِيَّةُ صَحِيحَةٌ وَلَهَا أَحْكَامٌ:

الأَوَّلُ: جَوَازُ الانْتِفَاعِ، وَكُلُّ مَا يَتْلَفُ بالاسْتِعْمَالِ عَلى جِهَةِ الإِذْنِ، فَغَيْرُ مَضْمُونٍ" يُرِيدُ: مِنْ أَجْزَائِهَا؛ لأَنَّهَا تَلَفَتْ بِإِذْنِ المالِكِ.

"الثَّانِي: وُجُوبُ الضَّمَانِ إِنْ تَلفَ، والتِزَامُ مُؤنَةِ الرَّدِّ إِنْ بَقِيَ"؛ أَمَّا الضَّمَانُ فَلِلحَدِيثِ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ[1]، ولَا خِلَافَ أَنَّهَا مَضْمُونَةُ الرَّدِّ عَلى المستَعِيرِ، فَعَلَيهِ مُؤنَةُ الرَّدِّ.

"الثَّالِثُ: أنَّ مَا فَعَلَهُ بِإِذْنٍ لَا يَنْقُضُ عَلَيهِ، فَمَنِ اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ أو لِلْغِرَاسِ الَّذِي لَا يُنْقَلُ: فَمَهْمَا قَلَعَهُ المَالِكُ، غَرِمَ لَهُ أَرْشَ القَلْعِ، سَوَاءٌ كَانَت العَارِيَّةُ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً بِسَنَةٍ"؛ لأَنَّ الإِطْلَاقَ فِي البِنَاءِ والغِرَاسِ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، فَقَد غَرَّهُ بِإِذْنِهِ. **"وسَوَاءٌ قَلَعَ بَعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ أَوْ قَبْلَهَا؛ لأَنَّ البِنَاءَ والغِرَاسَ لِلتَّأْبِيدِ"** كَمَا تَقَدَّمَ. **"وإِنَّمَا لَا يَغْرَمُ إِذَا قُيِّدَ بِشَرْطِ القَطْعِ، ثمَّ لَا يُكَلِّفُهُ القَطْعَ قَبْلَ المِيعَادِ"؛** وفَاءً بِمَا شَرَطَهُ، والمؤمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم.

[فَرْعٌ]

[قَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: أَكْرَيْتُكَهَا، وادَّعَى الرَّاكِبُ الإِعَارَةَ]

"لَو قَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: أَكْرَيْتُكَهَا، وقَالَ الرَّاكِبُ: أَعَرْتَنِيهَا، فَعَلَى قَوْلَيْنِ -وكَذَلكَ لَو قَالَ: غَصَبْتَنِيهَا، فَقَالَ الرَّاكِبُ: بَلْ أَعَرْتَنِيهَا أَوْ أَكْرَيْتَنِيهَا-:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المَالِكِ مَعَ يَمِينهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ إِذْنِهِ/"، وأَنَّ المنَافِعَ لَهُ حَدَثَت عَن مِلكِهِ. **"وإِنَّمَا يُفِيدُ يَمِينُهُ نَفْيَ مَا يَدَّعِي الرَّاكِبُ"** مَن يَمْلِكُ المنَافِعَ عَلَيْهِ بِالإِعَارَةِ أو الإِجَارَةِ. ١٣٩/ ب

"لَا إِثْبَاتَ مَا يَدَّعِي المَالِكُ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ ضَمَانِ غَصْبٍ"؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلى البَيِّنَةِ، والمدَّعِي لَا يَحْلِفُ ابْتِدَاءً، فَعَلَى هذَا لَا يَثْبُتُ لَهُ المسَمَّى مِنَ الأُجْرَةِ فِي المسْأَلَةِ الأُولَى، بَلْ يَثْبُتُ لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ إِنْ كَانَت أَقَلَّ مِن المسَمَّى، وإِنْ كَانَ المسَمَّى أَقَلَّ فَلَهُ ذَلكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ أَكْثَرَ مِنهُ، وكَذَلكَ لَا تَثْبُتُ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الغَصْبِ الأَقصى مِن القِيمَةِ، بَلْ قِيمَةُ يَومِ التَّلَفِ، وأُجرَةُ المِثْلِ لَا؛ لأَنَّهُ أَثْبَتَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، بَلْ لأَنَّهُ لَمَّا نَفَى بِيَمِينِهِ كَونُ المنَافِعِ مَمْلُوكَةً للرَّاكِبِ، وكَونُ الدَّابَّةِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ، صَارَ كَأَنَّهُ أَتْلَفَهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣١٣): «قال أبو جعفر: (والعارية غير مضمونة إلا أن يتعدى فيها المستعير، فيضمن بالتعدي). وإنما لم تكن مضمونة؛ لأنه قبضها بإذن مالكها، لا على وجه البدل، فصارت كالوديعة».

اسْتِحْقَاقٍ، فَكَانَت مَضْمُونَةً عَلَيهِ.

"**والقَولُ الثَّانِي: أنَّ القَولَ قَولُ الرَّاكِبِ؛ لأنَّ المَنْفَعَةَ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ**"، والأصْلُ أنَّهَا حَدَثَت عَلى مِلكِهِ، وأنَّ ذِمَّتَهُ بَرِيئَةٌ عَنْ ضَمَانِهَا. "**ثُمَّ فَائدَةُ يَمِينِهِ: نَفْيُ مَا يُدَّعَى عَلَيهِ مِنْ أُجْرَةٍ**

أوْ غَصْبٍ، لَا إثْبَاتَ مَا يَدَّعِيهِ هُو مِنْ إعَارَةٍ أوْ إجَارَةٍ"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي المالِكِ، فَلَا يَلْزَمُهُ عَلى هذَا فِي المسْأَلَةِ الأُولى شَيْءٌ؛ فَإنَّ الأُجْرَةَ انْتَفَتْ بِيَمِينِهِ، والقِيمَةُ لَا يَدَّعِيهَا المالِكُ، وفِي مَسْأَلَةِ الغَصْبِ، يَلْزَمُهُ قِيمَةُ يَومِ التَّلَفِ؛ حَيثُ قَالَ: (أعَرْتَنِيهَا)؛ لاتِّفَاقِهِمَا عَلى أنَّهَا مَضْمُونَةٌ، ولَا يَلْزَمُهُ الأُجْرَةُ، وحَيثُ قَالَ: (أَكْرَيْتَنِيهَا) يَلْزَمُهُ الأُجْرَةُ فَحَسْبُ؛ لإقْرَارِهِ.

كِتَابُ الْغَصْبِ

وهُو عُدْوَانٌ.

"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ غَصَبَ/ شِبرًا مِنْ أَرْضٍ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أرضِينَ يَومَ القِيَامةِ). ١٤٠/أ

والنَّظَرُ فِي: أرْكَانِ الضَّمَانِ، والطَّوَارِىءِ عَلى الغَصْبِ.

أمَّا الأرْكَانُ فَثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: السَّبَبُ، وهُو الغَصْبُ؛ فَإِنَّهُ تَفْوِيتُ اليَدِ، وتَفْوِيتُ العَيْنِ أيْضًا سَبَبُ الضَّمَانِ"، قَالَ ﷺ: (عَلى اليَدِ مَا أخَذَ حَتَّى تَرُدّ).[1] **"سَوَاءٌ كَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أوْ تَسَبُّبٍ، فَلو حَلَّ دَابَّةً، أوْ فَتحَ قَفَصًا، أو حَلَّ زِقًّا فَوَقَفَ ثمَّ انْدَفَقَ مَا فِيهِ، وَطَارَ الطَّائِرُ، وَشَرَدَت الدَّابَّةُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِلانْفِصَالِ"**؛ فَإِنَّ الحَيَوَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ، والظَّاهِرُ أنَّهُ ذَهَبَ بِاخْتِيَارِهِ، وقَد وجِدَ مِنهُ المبَاشَرَةُ، ومِن الفاتح التَسبُّب، فَكَانَ كَالحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ، وأمَّا الزِّقُّ فَالظَّاهِرُ أنَّهُ لَيسَ بِفِعْلِهِ أيْضًا، وإنَّمَا هُو سَبَبٌ آخَرُ مِنْ رِيحٍ، أو تَحَرُّكِ إنْسَانٍ، أو زَلْزَلَةِ أرْضٍ، ولَمْ يُوجَد مِنْهُ سَبَبٌ مُلجِي فَلَا يُضَافُ الحُكمُ إلَيهِ، كَمَا فِي المسْأَلَةِ الأُولى. **"وإن اتَّصَلَ وَلَمْ تَكُنْ وَقْفَةٌ ضَمِنَ؛ لأنَّهُ السَّبَبُ المُفَوِّتُ"**؛ إذْ وُجِد السَّبَبُ الملجِي مِنْهُ، ولَمْ تُوجَدُ المبَاشَرَةُ مِنْ غَيْرِهِ.

"الرُّكْنُ الثَّانِي: المَضْمُونُ، وإنَّمَا يُضْمَنُ بِالغَصْبِ المَالُ، فَيَدْخُلُ تَحتَهُ العَقَارُ وَمَنَافِعُ الأعْيَانِ؛ فَإِنَّهَا تُضْمَنُ بِالفَوَاتِ تَحتَ يَدِ الغَاصِبِ"، والعَقَارُ كَالمنْقُولِ فِي إثْبَاتِ اليَدِ، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ كَضَمَانِهِ. **"ويَخْرُجُ مِنْهُ الخَمْرُ والخِنْزِيرُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا لَا لِذِمِّيٍّ ولَا لِمُسْلِمٍ"**؛ لأنَّ المحرَّمَ لَا قِيمَةَ لَهُ. **"ولَو كَسَرَ صَلِيبًا لِنَصْرَانِيٍّ: فَإنْ كَانَ يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِن المَنَافِعِ مُفَصَّلًا، فَعَلَيْهِ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مُفَصَّلًا ومَكْسُورًا، وإلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ"**؛ وذَلكَ لأنَّ المبَاحَ لَهُ مِنْ ذَلكَ إزَالَةُ تَأْلِيفِهِ فَحَسْب، ومَا ورَاءَ ذَلكَ فَهُو

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) رقم (٣٥٦١) - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن الحسن نسي، فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه»، [حكم الألباني] : ضعيف، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٥٨) رقم (١٢٦٦) - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني: العارية: هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق، [حكم الألباني] : ضعيف، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) رقم (٢٤٠٠) - حدثنا إبراهيم بن المستمر قال: حدثنا محمد بن عبد الله، ح وحدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا ابن أبي عدي، جميعا عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (على اليد ما أخذت) أي على صاحبها. ويشمل العارية والنصب والسرقة. ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وغن قطعت يده]، [حكم الألباني] ضعيف.

مُحَرَّمٌ/، كَسَائِرِ أمْوَالِهِ. ١٤٠/ ب

"**الثَّالِثُ: الضَّمَانُ**" يُرِيدُ: عِنْدَ تَلَفِ العَيْنِ. "**وهو مِثْلُ المَغْصُوبِ إنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ، وإلَّا فَأقْصَى قِيمَتُهُ مِنْ يَومِ الغصْبِ إلى يَومِ التَّلَفِ**"، والأصْلُ فِي المِثْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] ولأنَّ المِثْلَ أقْرَبُ إلَيهِ مِن القِيمَةِ؛ فَإنَّهُ يُمَاثِلُهُ حِسِّيًّا وحَقِيقَةً، والقِيمَةُ تُمَاثِلُهُ ظَنًّا واجْتِهَادًا، فَكَانَ المِثْلُ أوْلى، وإن لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَالقِيمَةُ؛ لأنَّ إيجَابَ المِثْلِ مِنْ جِهَةِ الخِلْقَةِ لَا يُمْكِنُ؛ لاخْتِلَافِ الجِنْسِ الوَاحِدِ فِي القِيمَةِ، فَكَانَت القِيمَةُ أقْرَبَ إلى إيفَاءِ حَقِّهِ، وأمَّا اعْتِبَارُ الأقْصَى عِندَ اخْتِلَافِ القِيمَةِ؛ فَلأنَّهُ غَاصِبٌ فِي الحَالِ الَّذِي زَادَت فِيهَا قِيمَتُهُ، فَيَلزَمُهُ ضَمَانُ قِيمَتِهِ فِيهَا، كَالحَالَةِ الَّتِي غَصَبَهَا فِيهَا. "**قَالَ: فَإنْ فُقِدَ المِثْلُ لِعِزَّتِهِ، قَوَّمْنَا المِثْلَ أقْصَى مَا كَانَ قِيمَتُهُ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إلى وَقْتِ انْقِطَاعِهِ**"، كَمَا كُنَّا قَوَّمنَا المغْصُوبَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأمْثَالِ، مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إلى وَقْتِ التَّلَفِ؛ وذَلكَ لأنَّ انْقِطَاعَ المِثْلِ هَهُنَا بِمَنْزِلَةِ تَلَفِ المغْصُوبِ. "**ثُمَّ والمِثْلِيُّ: مَا لَهُ كَيْلٌ أو وَزْنٌ، لَمْ يَزِد الشَّافِعِيُّ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ– عَلى هذَا**" وهذَا يَبْطُلُ بِالمعْجُونَاتِ، والمعْرُوضَاتِ عَلى النَّارِ؛ فَإنَّهَا لَيسَتْ مِنْ ذَواتِ الأمْثَالِ، مَعَ كَوْنِهَا مَكِيلَةً ومَوْزُونَةً. "**فَزَادَ بَعْضُ أصْحَابِنَا شَرْطَينِ آخَرَيْنِ:**

أحَدُهُمَا: أنْ يَجُوزَ السَّلَمُ فِيهِ"؛ لِيُحتَرَزَ بِهِ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ، ولكِنْ وَرَدَ عَلَيهِ مَعَ هذَا العِنَبُ والرُّطَبُ، فَزِيدَ فِيهِ.

"**الثَّانِي/: وهُو أنْ يَجُوزَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، لِيَكونَ ذَلكَ خِلَافَ العِنَبِ والرُّطَبِ**"، وهذَا أيْضًا يَبْطُلُ بِالأوَانِي الصُّفْرِيَّةِ، والقَمَاقِمِ الموْزُونَةِ؛ فَإنَّهَا تُوزَنُ، وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا وَيُبَاعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، ولَيْسَتْ مِن المِثْلِيَّاتِ، فَالصَّحِيحُ: أنَّهَا الَّتِي تَتَمَاثَلُ أجْزَاؤهَا فِي القِيمَةِ والمنْفَعَةِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ لَا مِنْ حَيْثُ الصَّنْعَةِ، كَالحُبُوبِ والأدْهَانِ، وهذَا الحَدُّ لَا يَنْقُضُهُ شَيءٌ. ١

(١) البقرة: ١٩٤.

[فَرْعٌ]

[اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ المَغْصُوبِ الفَائِتِ]

"لَو اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ قِيمَةِ المَغْصُوبِ الفَائِتِ، فَالقَولُ قَولُ الغَاصِبِ؛ لأنَّهُ غَارِمٌ، والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الطَّوَارِىءِ عَلى المَغْصُوبِ، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: إذَا طَرَأَتْ زِيَادَةٌ متَّصِلَةٌ كالسِّمَنِ، أَوْ مُنْفَصِلَةً كَالوَلَدِ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ"؛ لأنَّ العَيْنَ مَغْصُوبَةٌ فِي جَمِيعِ أحْوَالِهَا، وحَالَةُ الزِّيَادَةِ كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الغَصْبِ. **"فَإِنْ سَمُنَ فِي يَدِهِ مِرَارًا وهَزِلَ، ضَمِنَ قِيمَةَ الزِّيَادَةِ الَّتِي وجِدَتْ ثُمَّ فُقِدَتْ، وكَذَلكَ إذَا تَعَلَّمَ صَنْعَةً ثُمَّ نَسِيَهَا"**؛ لأنَّ التَّعْلِيمَ أيْضًا زِيَادَةٌ فِي مِلْكِهِ كَالسِّمَنِ. **"قَالَ: سَوَاءٌ رَدَّ العَبْدَ أَوْ مَاتَ فِي يَدِهِ"**؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ إذَا كَانتْ مَضْمُونَةً عَلَيهِ، كَانَ فَوَاتُهَا كَفَوَاتِ بَعْضِ أجْزَائِهِ. **"فَأَمَّا زِيَادَةُ القِيمَةِ بِارْتِفَاعِ السُّوقِ، فَعِنْدَ الفَوَاتِ مَضْمُونَةٌ، وعِنْدَ الرَّدِّ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ"**؛ لأنَّهَا زِيَادَةٌ لَا فِي عَيْنِ المَالِ، فَلَا تَدخُلُ فِي الغَصْبِ، ولَا حَقَّ للمَالِكِ فِي القِيمَةِ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ، فَلَا تَكونُ مَضْمُونَةً عِندَ الرَّدِّ، فَأَمَّا عِندَ الفَوَاتِ فَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِالقِيمَةِ، وتِلكَ الزِّيَادَةُ دَاخِلَةٌ فِي القِيمَةِ/ وللمَالِكِ حَقٌّ فِي القِيمَةِ، فَكَانَت مَضْمُونَةً. ١٤١/ب

[فَرْعٌ]

[غَصَبَ ثَوبًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ، فَصَارَتْ عَشْرَةٌ، ثُمَّ لَبِسَهُ فَأَبْلَى خَمْسَةً]

"لَو غَصَبَ ثَوبًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ، فَتَرَاجَعَ سُوقُهُ إلى عَشْرَةٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ فَأَبْلَى خَمْسَةً، ثُمَّ رَدَهُ؛ غَرِمَ عَشْرَةً نِصفُهَا لِمَا أبْلَى ونِصْفُهَا لِحِصَّةِ مَا أَبْلَى مِنْ نُقْصَانِ السُّوقِ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ فِي عَيْنٍ غَيرِ مَرْدُودَةٍ"، وقَد سَبَقَ أنَّ زِيَادَةَ السُّوقِ مَضْمُونَةٌ عِندَ الفَوَاتِ لَا عِندَ الرَّدِّ، فَالبَاقِي مَرْدُودٌ بِعَيْنِهِ، فَلَا يُضْمَنُ السُّوقُ فِيهِ، والفَائِتُ يُغْرَمُ مَعَ السُّوقِ.

"الثَّانِي: إذَا وَصَلَ المَغْصُوبَ بِمِلْكِ نَفْسِهِ: فَإِنْ أمْكَنَ نَزْعُهُ وَجَبَ، كمَا لَو أَدْرَجَ السَّاجَةَ فِي بِنَائِهِ"، قَالَ ﷺ: (لَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)، [1] ولأنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ حَقُّ المَالِكِ، فَوَجَبَ أنْ يُرَدَّ إلَيهِ، كَمَا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) رقم (٣٠٧٣) - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، [حكم الألباني] : صحيح، سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٥٤) رقم (١٣٧٨) - حدثنا محمد بن بشار قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: أخبرنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، [حكم الألباني] : صحيح.

لَو اتَّخَذَ مِنْهُ بَابًا. **"وإنْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ شَرْعًا، كمَا لَو غَصَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ جِرَاحَةَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ لَمْ يُنْزَعْ"**؛ لِحُرْمَةِ الحَيَوَانِ. **"وعَلَيهِ القِيمَةُ"**؛ لِتَلَفِهَا. **"وكَذَلِكَ لَو غَصَبَ لوحًا وأدْرَجَهُ فِي السَّفِينَةِ، وفِيهَا حَيَوَانٌ لَمْ يُنْزَعْ"**؛ لِحُرْمَةِ رُوحِهِ. **"إلى الوُصُولِ إلى السَّاحِلِ، ثُمَّ يُنْزَعُ". "قَالَ: ولَو عَسُرَ فَصْلُهُ حِسًّا، كمَا لَو خَلَطَ زَيتًا بِأَجْوَدَ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَرْدَأَ، فَهُو كمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْلِيسِ"**؛ إذ الاسْتِحْقَاقُ هَهُنَا كَالاسْتِحْقَاقِ ثَم. **"إلَّا فِي مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ وهِيَ: أنَّ الغَاصِبَ إذَا خَلَطَ بِالأَرْدَأِ ضَمِنَ النَّقْصَ، والمُشْتَرِي لَا يَغْرَمُ"**؛ لأنَّ تَصَرُّفَهُ بِحَقٍّ، وَتَصَرُّفُ الغَاصِبِ عُدْوَانٌ.

"ولَو صَبَّهُ فِي بَانٍ فَعَلَيهِ المِثْلُ"؛ لأنَّهُ إتْلَافٌ. **"ولَو صَبَغَ بِصَبْغِ نَفْسِهِ، والصَّبْغُ مَعْقُودٌ، بِيعَ الثَّوبُ"**؛ لِتَعَذُّرِ قَلْعِ الصَّبْغِ عَنْهُ/. **"وقُسِّمَ الثَّمَنُ على قِيمَةِ ثَوبٍ أبْيَضَ وعَلى قِيمَةِ الصَّبغِ"**؛ لأنَّ الزَّائدَ عَل قِيمَةِ الثَّوبِ بِسَبَبِ صَبْغِ الغَاصِبِ، وهُو عَيْنُ مَالِهِ، وقَد عَمِلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ، فَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ بِالقِسْطِ، حتَّى لَو كَانَ قِيمَةُ الثَّوبِ مَثَلًا عَشْرَةٌ، وقِيمَةُ الصَّبْغِ عَشْرَةٌ، والثَّمَنُ عِشرُونَ، أخَذَ صَاحِبُ الثَّوبِ عَشْرَةً، والغَاصِبُ عَشْرَةً، ولَو كَانَ الثَّمَنُ خَمْسَةَ عَشَر، أخَذَ صَاحِبُ الثَّوبِ عَشْرَةً، والغَاصِبُ خَمْسَةً؛ فَالنَّقْصُ عَلَى الغَاصِبِ أبَدًا، حَتَّى لَو نَقَصَ عَنْ قِيمَةِ الثَّوبِ، غَرِمَ النَّقْصَ. **"قَالَ المُصَنِّفُ: إلَّا أنْ يَزِيدَ بِسَبَبِ الصَّبْغِ قِيمَتُهُ؛ فَلَا شَيْءَ للغَاصبِ"**، وصَوَابُهُ: ولَا شَيْءَ للغَاصِبِ إلَّا أنْ يَزِيدَ بِسَبَبِ الصَّبْغِ قِيمَتُهُ، أوْ إلَّا أنْ لَا يَزِيدَ، أوْ إلَّا أنْ يَرْتَدَّ، يَعْنِي: يَنْقُصُ قِيمَتُهُ، واللهُ أعْلَمُ.

"الثَّالِثُ: لَا حُرْمَةَ لِفِعْلِ الغَاصِبِ، فَلَو قَصَرَ الثَّوبَ أوْ طَبَعَ النُّقْرَةَ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ"؛ لأنَّهُ عُدْوَانٌ ولَيسَ بِعَيْنِ مَالٍ؛ فَلَا قِيمَةَ لَهُ. **"وإنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي أرْضٍ غَصَبَهَا، أُجْبِرَ عَلى تَسْوِيَتِهَا جَبْرًا"**؛ لِمَا فَوَّتَهُ عَلَيْهِ. **"فَإنْ رَضِيَ رَبُّ الأرْضِ بِتَرْكِهَا فَلِلغَاصِبِ تَسْوِيَتُهَا مَخَافَةَ ضَمَانِ مَا يَتَرَدَّى فِيهَا، ولَو طَبَعَ النُّقْرَةَ فَأَرَادَ إبْطَالَ صَنْعَتِهِ، فَلِلمَالِكِ مَنْعُهُ؛ إذْ لَا مَضَرَّةَ على الغَاصِبِ فِيهِ، بِخِلَافِ البِئْرِ، ولَو غَصَبَ ثَوبًا وزَعْفَرَانًا فَصَبَغَهُ بِهِ، فَرَبُّهُ بِالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أخَذَهُ مَصْبُوغًا"**؛ لأنَّ الكُلَّ لَهُ. **"وإنْ شَاءَ قَوَّمَهُ أبْيَضَ وزَعْفَرَانَهُ صَحِيحًا، وضَمَّنَهُ قِيمَةَ مَا نَقَصَ"**؛ لأنَّهُ أدْخَلَ النَّقْصَ عَلَيْهِمَا.

"الرَّابِعُ: لَو وَطِيءَ المَغْصُوبَةَ طَائِعَةً، حُدَّا جَمِيعًا"؛ لأنَّهُمَا زَانِيَانِ. **"ولَا مَهْرَ"**؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ.[1] **"وإنْ أكْرَهَهَا/ حُدَّ دُونَهَا"**؛ لِوجُودِ الزِّنَا مِنْهُ دُونَ المُكْرَهَةِ. **"والمَهْرُ لِسَيِّدِهَا"**، كمَا لَو وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ. **"وإن اسْتَكْرَهَ حُرَّةً، لَزِمَهُ المَهْرُ والحَدُّ جَمِيعًا"**؛ أمَّا المَهْرُ فَلِحَقِّهَا، وأمَّا الحَدُّ فَلِحَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ. **"كَمَا لَو سَرَقَ ثَوبًا فَأَتْلَفَهُ، قُطِعَتْ يَدُهُ لِلَّهِ تَعَالى، وغَرِمَ قِيمَةَ الثَّوبِ لِلمَالِكِ، ثُمَّ إذَا وَلَدَتِ**

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٣) رقم (٢٢٨٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) رقم (١٥٦٧).

المَغْصُوبَةُ مِنَ الزِّنَا، فَهُو رَقِيقٌ"؛ لأَنَّهُ زَانٍ، ولَا حُرْمَةَ لَهُ. **"ولَو بَاعَهَا الغَاصِبُ، فَوَلَدُ المُشْتَرِي مِنْهَا حُرٌّ، والنَّسَبُ ثَابِتٌ؛ للشُّبْهَةِ"**؛ إِذْ لَمْ يَعْلَم المشْتَرِي أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ. **"وعَليهِ العُقْرُ"**؛ لأَنَّهُ الوَاطِئُ. **"ويَغْرَمُ قِيمَةَ الوَلَدِ يومَ سَقَطَ حَيًّا"**؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَى المَالِكِ رِقَّهُ، بِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الوَطْءَ مُبَاحٌ لَهُ، والمعْتَبَرُ فِي التَّقْوِيمِ يَومَ السُّقُوطِ؛ لأَنَّهُ وقْتُ الحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَيِّدِهِ، ووَقْتُ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ؛ إِذِ الحَمْلُ لَا يُقَوَّمُ. **"وإِنْ سَقَطَ مَيْتًا لَمْ يَغْرَمْ قِيمَتَهُ"**؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ حَيَاتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ولَمْ يَجْرِ عَلَيهِ مِلْكٌ. **"ويَرْجِعُ بِالقِيمَةِ عَلى الغَاصِبِ"**، يَعْنِي: بِقِيمَةِ الوَلَدِ؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ دَلَّسَ لغره بِهِ. **"ولَا يَرْجِعُ بِالعُقْرِ عَلى أصَحِّ القَوْلَيْنِ؛ لأَنَّهُ المُسْتَمتِعُ"**، وقَدْ حَصَلَ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنْفَعَةٌ.

"الخَامِسُ: لَو قَطَعَ يَدَي العَبْدِ أَوْ رِجلَيْهِ، أَوْ شَقَّ الثَّوبَ طُولًا أَوْ عَرضًا، رَدَّ الثَّوْبَ والعَبْدَ مَشْقُوقًا وَمَجْرُوحًا، وغَرِمَ الأَرْشَ، ولَا يَمْلِكُ الجِرَاحَةَ والشَّقَّ؛ خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله" (1)؛ لأَنَّ الكُلَّ جِنَايَةٌ عَلَى مِلْكِ الغَيْرِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ سَبَبًا للتَّمَلُّكِ، والضَّمَانُ بَدَلٌ عَنِ الجُزْءِ الفَائتِ لَا عَنِ الكُلِّ، فَيَكُونُ البَاقِي مِلْكًا/ لِلمَالِكِ كمَا كَانَ. ١٤٣/أ

"السَّادِسُ: لَو أطْعَمَ الطَّعَامَ المَغْصُوبَ مَالِكَهُ وهُو لَا يَعْلَمُ، غَرِمَ الغَاصِبُ فِي أَحَدِ القَولَيْنِ"؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيهِ رَدًّا تَامًّا، وإِنَّمَا أَكَلَهُ المالِكُ عَلى غَيْرِ بَدَلٍ، فَهُو كمَا أَعْلَفَ دَوَابَّ المالِكِ.

"وكَذَلكَ لَو أَضَافَ أَجْنَبِيًّا فَغَرِمَ الضَّيْفُ قِيمَتَهُ، يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الغَاصِبِ فِي قَوْلٍ؛ للتَّدْلِيسِ والتَّغْرِيرِ".

"السَّابِعُ: لَو أَبَقَ العَبدُ المَغْصُوبُ، فَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلى يَدِهِ، رَدَّ العَبْدَ واسْتَرَدَّ القِيمَةَ"؛ لأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنِ العَبْدِ، ومَا أَخَذَ مِنَ الضَّمَانِ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ فَوَاتِ اليَدِ لَا فِي مُقَابَلَةِ العَيْنِ، كَمَا لَو كَانَ العَبْدُ مُدَبَّرًا.

"الثَّامِنُ: لَو بَاعَ عَبْدًا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصْبٌ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ المُشْتَرِي، لَمْ يُفْسَخِ البَيْعُ"؛ لأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلى المشْتَرِي، والظَّاهِرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ. **"وغَرِمَ الغَاصِبُ القِيمَةَ"** بِسَبَبِ إِقْرَارِهِ. **"ولَو أَعْتَقَهُ المُشْتَرِي ثُمَّ**

---

(1) جاء في التجريد للقدوري (٧/ ٣٣٠٩): «مسألة ٨٠٣، حكم قطع يدي العبد، ١٦١٦٥ - قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قطع يدي عبد فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه جميع القيمة وسلم العبد إليه، وإن شاء أمسك العبد ولا شيء له. ١٦١٦٦ - وقال الشافعي رحمه الله: يمسك العبد ويأخذ جميع قيمته. ١٦١٦٧ - لنا: أنها جناية على مملوك يصح تمليكه، فلم يسلم للمالك بها جميع القيمة مع بقاء المجني على ملكه كالثوب»، وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٦٨): «وهذه المسألة فرع مسألة الديات؛ إذا قطع يدي عبد إنسان قال الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله: والحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخير المالك إذا كان الخرق فاحشا، وإمساك الثوب، وأخذ النقصان إذا كان الخرق يسيرا، فهو الحكم في كل عين من الأعيان إلا في الأموال الربوية فإن التعييب هناك فاحشا كان أو يسيرا، فهو الحكم في كل عين مثلا كان لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين له ويضمنه مثله أو قيمته؛ لأن تضمين النقصان يتعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا».

صَدَّقَهُ، لَمْ يَبْطُل العِتْقُ؛ لِحَقِّ اللهِ تَعَالى، ولَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ العَبْدِ وتَصْدِيقِهِ".

أيْضًا لَو صَدَّقَ أنَّهُ مَغْصُوبٌ؛ فَإِنَّ العِتْقَ حَقُّ اللهِ تَعَالى؛ ولِهَذَا ثَبَتَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ العَبْدِ.

[فَرْعٌ]

[اخْتِلَافُ المَالِكِ، والغَاصِبِ فِي بَلَدِ الدَّارِ المَغْصُوبَةِ]

"لَو قَالَ المَالِكُ: الدَّارُ الَّتِي غَصَبْتَنِيهَا بِالكُوفَةِ، وقَالَ الغَاصِبُ: بِالبَصْرَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ"؛ لأنَّهُ المقِرُّ بِالدَّارِ، فَإِلَيهِ بَيَانُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وهُو كَبَيَانِ المِقْدَارِ والجِنْسِ فِي سَائرِ الأَقَارِيرِ، واللهُ أعْلَمُ.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

وهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِن الزِّيَادَةِ، فَإِنَّ المشْتَرِي يُشفِعُكَ فِيمَا اشْتَرَى، حَتَّى تَضُمَّهُ إلى مَا عِنْدَكَ فَتَزِيدَهُ وتَشْفَعَهُ بِهِ؛ أيْ: أنَّهُ كَانَ/ واحِدٌ فَضَمَمْتَ إلَيهِ مَا زَادَ وَشَفَعْتَهُ بِهِ. ١٤٣/ ب

"**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الشُّفعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإذَا وقعَتِ الحُدودُ فَلَا شُفْعَةَ)**"، [(١)] وهذَا نَصٌّ فِي البَابِ. وقَوْلُهُ: "فِيمَ لَمْ يُقْسَمْ" يُرِيدُ بِهِ: المشَاعَ. والحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وهُو الفَاصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

يُرِيدُ: أنَّهُ إذَا قُسِمَ الملْكُ، فَصَارَ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الشُّرَكَاءِ نَصِيبًا مُفْرَدًا، لَهُ حَدٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ نَصِيبِهِ ونَصِيبِ الشَّرِيكِ الآخَرِ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا هذَا سَبِيلُهُ، وإنَّمَا هِيَ فِي المشَاعِ. وَسُمِّيَ مَشَاعًا؛ لأنَّ سَهْمَ كُلِّ واحِدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ أُشِيعَ؛ أيْ: أُذِيعَ وفُرِّقَ فِي أجْزَاءِ سَهْمِ الآخَرِ، حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ مِنْهُ.

"**والنَّظَرُ فِي: أرْكَانِهَا، وأحْكَامِهَا**

وأرْكَانُهَا: أرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: المَأخُوذُ، وهُو كُلُّ عَقَارٍ قَابِلٍ للقِسْمَةِ" أمَّا العقَارُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا شُفْعَةَ إلَّا فِي رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ)، [(٢)] والرَّبْعَةُ -بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، والرَّبْعُ أيْضًا-: المنْزِلُ الَّذِي يَرْبَعُ بِهِ الإنْسَانُ ويَتَوَطَّنُهُ، يُقَالُ: هذَا رَبْعٌ، وهذَا رَبْعَةٌ بِالهَاءِ. والحائطُ، يُرِيدُ: المبْنَى لَا البُسْتَانَ؛ فَإنَّ النَّخِيلَ تُبَاعُ مُنْفَرِدَةً، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وأمَّا كَونُهُ قَابِلٌ للقِسْمَةِ؛ فَلأنَّ الضَرَرَ بِسُوءِ المشَارَكَةِ، واحْتِمَالِ مُؤْنَةِ القِسْمَةِ فِيهِ، ومَا لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ لَا ضَرَرَ فِيهِ. "**فَلَا شُفْعَةَ فِي مَنْقُولٍ**"؛ لأنَّهُ لَا يَتَأبَّدُ الضَّرَرُ فِيهِ، ولَا يُضَيِّقُ بِإحْدَاثِ المرَافِقِ فِيمَا قُسِمَ مِنهُ، فَلَا يَكونُ فِي مَعْنَى العَقَارِ. "**ولَا فِي حَمَّامٍ، وطَاحُونَةٍ لَا يَبْقَى جِنْسُ مَنْفَعَتِهِ بَعدَ القِسْمَةِ**"؛ إذْ لَيسَ فِيهِ ضِرَارُ مُؤْنَةِ القِسْمَةِ/ وتَضيُّقِ المرَافِقِ، وهُو مَنَاطُ الشُّفْعَة فَأمَّا إذَا بَقِيَ بَعْدَ القِسْمَةِ جِنْسُ المنْفَعَةِ ـ كَمَا لَو كَانَ مَثَلًا: حَمَّامًا وَاسِعًا- يُمْكِنُ أنْ يُتَّخَذَ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ حَمَّامٌ؛ فَهُو مُنْقَسِمٌ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، ويَجْرِي فِيهِ الإجْبَارُ. ١٤٤/أ

"**قَالَ: ولَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ لَا بَيَاضَ لِهَا؛ أيْ: لَا مَزرَعَةَ لَهَا ولَا سَعَةً بِحَيْثُ تَنْقَسِمُ؛ لأنَّ ضَرَرَ مُؤْنَةِ القِسْمَةِ بِهِ مُنْدَفِعٌ**"، وهُو مَنَاطُ الشُّفْعَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

"**الثَّانِي: المَأخُوذُ مِنهُ، وهُو كُلُّ مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ فِي العَقَارِ بِمُعَاوَضَةٍ لَازِمَةٍ.**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) رقم (٢٢٥٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ووجدته في صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) رقم (١٦٠٨) بلفظ: عن جابر، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

احْتَرَزْنَا (بِالتَّجَدُّدِ) عَمَّا إِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ شِقْصًا، فَلَا يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا مَا فِي يَدِ الآخَرِ"؛ إِذْ لَيسَ أَحَدُهُمَا قَدِيمًا عَلى صَاحِبِهِ. **"وَمَنْ تَقَدَّمَ شِرَاؤُهُ يَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ تَأَخَّرَ"**؛ للسَّبْقِ. **"فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ عَلى العَقْدَيْنِ بِغَيْرِ تَارِيخٍ، فَلَا شُفْعَةَ؛ لاحْتِمَالِ وُقُوعِ العَقْدَيْنِ مَعًا".**

"واحْتَرَزْنَا (بِالمُعَاوَضَةِ) عَن الهِبَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ"، كَمَا فِي الإِرْثِ؛ لأَنَّهُ لَا عِوَضَ حَتَّى يُؤْخَذ بِهِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ: يُؤْخَذُ بِقِيمَتِهِ. **"قَالَ: والمُهُورُ يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ مُعَاوَضَةٌ، فَيَأْخُذَهَا بِقَدْرِ مَهْرِ مِثْلِهَا"**؛ لأَنَّ ذَلكَ للبِضْعِ بِمَنزلَةِ القِيمَةِ للسِّلْعَةِ.

"فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ المَسِيسِ، فَالشَّفِيعُ أَوْلَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّهَا"؛ لأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ، وقَد تَعلَّقَ بِالكُلِّ، فَهُو كَمَا لَو رَهَنَتْهُ عِنْدَ رَجُلٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوجُ كَانَ المرْتَهِنُ أَوْلَى. **"ومِن أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهُ عَلى النِّصْفِ الَّذِي بَقِيَ للمَرْأةِ، وجَعَلَ الزَّوْجَ بِالنِّصْفِ أَوْلَى"**؛ تَقْدِيمًا لَهُ فِي ذَلِكَ عَلى الشَّفِيعِ، بِأَنَّ سَبَبَ حَقِّهِ أَسْبَقُ، وهذَا إِذَا هَمَّ الشَّفِيعُ بِالأَخْذِ، فَطَلَّقَ الزَّوجُ قَبْلَ أَخْذِهِ.

"واحْتَرَزْنَا (بِاللَّازِمِ) عَنْ زَمَانِ الخِيَارِ/ فَلَا شُفْعَةَ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ جِهَةِ البَائِعِ"؛ لأَنَّ لَهُ حَقُّ الفَسْخِ، والمِلْكُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ بعدُ؛ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ. **"فَإِنْ كَانَ الخِيَارُ للمُشْتَرِي وحْدَهُ، فَقَد خَرَجَ عَن مِلْكِ البَائِعِ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ".** ٤٤

"الثَّالِثُ: الآخِذُ، وهُو الشَّرِيكُ دُونَ الجَارِ، سَوَاءٌ كَانَ الجَارُ مُلَاصِقًا أو مُقَابِلًا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ بِالجِوارِ"، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلجَارِ الملَاصِقِ، ودَلِيلُنَا الحَدِيثُ الَّذِي سَبَقَ أَوَّلَ البَابِ. **"فَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ صَبِيًّا، فَعَلى وَلِيِّهِ مُرَاعَاةُ النَّظَرِ، وأَخْذُهُ بِالمَصْلَحَةِ، فَإِنْ عَفَا عَنْ شُفْعَتِهِ أو أَخَذَهَا مُخَالِفًا لِلنَّظَرِ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ"**؛ لِتَرْكِهِ الغِبْطَةَ فِيهِ. **"فَإِذَا بَلَغَ اليَتِيمُ تَلَافَى"**؛ لِكَوْنِ الحَقِّ لَهُ.

"الرَّابِعُ: المَأْخُوذُ بِهِ، وهُو مِثْلُ الثَّمَنِ المُسَمَّى إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أو قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ".

أَمَّا الثَّمَنُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنْ بَاعَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ)، [1] ولأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الشِّقْصَ بِسَبَبِ البَيْعِ فَكَانَ مُسْتَحِقًّا لَهُ بِالثَّمَنِ كَالمشْتَرِي. وأَمَّا القِيمَةُ؛ فَلِأَنَّهَا مِثْلٌ لِمَا لَا مِثْلَ لَهُ، فَهِيَ المرْجُوعُ إِلَيْهَا عِندَ عَدَمِ المِثْلِ. **"والكَيْلُ هُو المُعْتَبَرُ فِي الثَّمَنِ المَكِيلِ، والوَزْنُ فِي المَوْزُونِ"** حَتَّى لَو اشْتَرَاهُ بِمِئَةِ مَنًّا مِنَ الحِنْطَةِ، فَإِنَّهَا تُكَالُ ويُسَلَّمُ مِثْلُهَا كَيْلًا؛ لأَنَّ المماثَلَةَ فِي الرِّبَوِيَّاتِ تَكونُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧٣) رقم (١١٥٧٢) عن جابر قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه " وفي رواية بعضهم: " حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به " رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ورقم (١١٥٧٣) - ورواه إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، بإسناده هذا، وقال في الحديث: فإن باع فهو أحق بالثمن، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل ابن علية فذكره.

"وفِي الثَّمَنِ مَسَائِلُ ثَلَاثٌ:

الأُولَى: إنْ أشْكَلَ مِقْدَارُهُ لَمْ يُمْكِنْ أخذُ الشُّفْعَةِ حَتَّى يَصِيرَ بِالتَّدَاعِي واليَمِينِ مَعْلُومًا"؛ لأنَّ المجْهُولَ لَا يُمْكِنُ الأخذُ بِهِ. **"والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي/ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ مَعَ يَمِينِهِ"**؛ لأنَّهُ أعْرَفُ بِهِ، والمِلْكُ مِلْكُهُ فَلَا يُزَالُ عَنْهُ إلَّا بِحُجَّةٍ.

١٤٥/أ

"الثَّانِيَةُ: إن اشْتَرَاهَا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، قِيلَ للشَّفِيعِ: إنْ شِئتَ فَعَجِّلِ الثَّمَنَ وخُذْ بالشُّفْعَةِ، وإنْ شِئْتَ فَدَعْ حَتَّى يَحِلَّ الأجَلُ، ولَيسَ لَهُ الاسْتِعْجَالُ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْجِيلٍ للثَّمَنِ؛ لأنَّ المُشْتَرِي لَا يَثِقُ بِذِمَّتِهِ"، فَيَكونُ إضْرَارًا بِهِ، ولَا يَأمَنُ أنْ يتولى حَقَّهُ، وفِي التَّخْيِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا ضَرَرَ عَلى أحَدٍ، فَهُو أوْلَى بِالمصِيرِ إلَيهِ.

"الثَّالِثَةُ: إذَا حَطَّ البَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ عَنِ المُشْتَرِي، لَمْ يَحُطَّ ذَلِكَ عَن الشَّفِيعِ"؛ لأنَّ ذَلكَ هِبَةٌ مِنْهُ لَهُ مِنْ مَالِهِ. **"إلَّا أنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الخِيَارِ"**، فَإنَّهُ حِينَئذٍ يَلْحَقُ بِالثَّمَنِ، فَيَكونُ كمَا فِي حَالَةِ المقَاوَلَةِ. **"ولَو زَعَمَ المُشْتَرِي أنَّ الثَّمَنَ ألْفٌ، وَأقَامَ البَائِعُ البَيِّنَةَ بِألْفَيْنِ، فَلَهُ عَلى المُشْتَرِي ألْفَانِ"**؛ لِثُبُوتِهِمَا بِالبَيِّنَةِ. **"وللمُشْتَرِي عَلى الشَّفِيعِ ألْفٌ"**؛ لأنَّهُ كَذَّبَ البَيِّنَةَ، وزَعَمَ أنَّ البَائِعَ ظَالِمٌ فِي الألْفِ الزَّائِدِ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أحْكَامِهَا، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

الأوَّلُ: حَقُّ الشُّفْعَةِ عَلى الفَورِ كَحَلِّ العِقَالِ عَلى الصَّحِيحِ"؛ لِقَولِهِ ﷺ: (الشُّفعةُ كحَلِّ العِقالِ)[1] ولأنَّهَا تُشْبِهُ الرَّدَّ بِالعَيْبِ؛ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقْضُ مِلْكٍ لِدَفْعِ ضَرَرٍ.

"وتَسْقُطُ بِالتَّأخِيرِ عَنْ تَقْصِيرٍ" كالرَّدِّ بِالعَيْبِ. **"فَإنْ كَانَ مَحْبُوسًا أوْ بَعِيدَ الغَيْبَةِ، أشْهَدَ عَلى الطَّلَبِ"**؛ لِيُعْلَمَ أنَّهُ مُقِيمٌ عَلَيهَا، وَأنَّ إمْسَاكَهُ عَنْهَا لَيسَ عَنْ رِضَى بِتَرْكِهَا. **"وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ إذَا لَمْ يُقَصِّرْ فِي الطَّلَبِ حِينَ أمْكَنَهُ"**؛ لأنَّهُ قَبْلَ الإمْكَانِ مَعْذُورٌ فِي التَّقْصِيرِ. **"فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الطَّلَبِ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ، بَلْ/ انْتَقَلَ إلَى وَارِثِهِ"** كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

١٤٥/ب

"الثَّانِي: لَيسَ للشَّفِيعِ أنْ يَهْدِمَ مَا بَنَى المُشْتَرِي؛ لأنَّهُ غير مُتَعَدٍّ" يُرِيدُ: بَنَى عَلى الشِّقْصِ المُبْتَاعِ بَعْدَمَا مَيَّزَهُ بِالقِسْمَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، وَإنَّمَا يُتَصَوَّرُ القِسْمَةَ هَهُنَا مَعَ بَقَاءِ حَقِّ الشُّفْعَةِ فِي الشِّقْصِ، أمَّا

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٥) رقم (٢٥٠٠) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (كحل العقال) قال السبكي في شرح المنهاج المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله. وقيل معناه حل البيع عن الشقيص أي الشريك وإيجابه لغيره كذا ذكره السيوطي.]، [حكم الألباني] ضعيف جدا، والسنن الصغير للبيهقي (٢/ ٣١٦) رقم (٢١٤٧) - وحديث: «الشفعة كحل العقال» ينفرد به محمد بن الحارث البصري، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا، وبألفاظ أخر كلها منكرة، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٠٢): "رواه ابن ماجه والبزار من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف. قال أبو زرعة: حديث منكر، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال البيهقي: ليس بثابت".

بِأنْ يَكونَ الشَّفِيعُ غَائِبًا، فَيُقَسِّمُ القَاضِي عَنهُ جَاهِلًا بِحُدُوثِ الشُّفْعَةِ، أو يَكونَ قَد وَكَّلَ وَكِيلًا فِي القِسْمَةِ دُونَ الشُّفْعَةِ، فَقَاسَمَهُ الوَكِيلُ فِي غَيْبَةِ الشَّفِيعِ، أو كَانَ أَظْهَرَ لِلشَّفِيعِ ثَمَنًا كَثِيرًا فَقَاسَمَهُ وَبَنَى ثُمَّ بَانَ خِلَافَهُ، فَإِنَّهُ يَكونُ بَعدَ القِسْمَةِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ بَاقِيًا عَلى شُفْعَتِهِ، ولَا يَكونُ لَهُ الهَدْمُ. "**وَلَكِن يُقَالُ لَهُ: إنْ شِئْتَ فَخُذْ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ البِنَاءِ اليَومَ، أَوْ دَعْ**"؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلى إِجْبَارِ المشْتَرِي عَلى القَطْعِ مَجَّانًا؛ فَإِنَّهُ بَنَى فِي مِلْكِ نَفْسِهِ. "**وَلَوْ كَانَ الشُّفْعَةُ فِي النَّخْلِ تَبَعًا لِلأَرْضِ فَزَادَتْ، كَانَ لَهُ أَخْذُهَا زَائِدَةً**"؛ لأَنَّ مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهَا يَتْبَعُ الأَصْلَ، كَمَا فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ.

"**الثَّالِثُ: إذَا تَبَرَّأَ البَائِعُ مِنْ عُيُوبِ الشُّفْعَةِ**"؛ يَعْنِي: بَاعَهَا بِشَرْطِ البَرَاءَةِ عَنِ العُيُوبِ، وقُلْنَا: يَصِحُّ، أَوْ كَانَ المشْتَرِي عَالِمًا بِهَا، فَبَرَّأَهُ عَنْهَا وَرَضِيَ بِهَا. "**ثُمَّ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ، كَانَ لَهُ الرَّدُّ**" عَلى المشْتَرِي إِذَا عَلِمَ بِهَا؛ لأَنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ فِي حَقِّ المشْتَرِي لَا فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، وهُو بِمَنْزِلَةِ المشْتَرِي الثَّانِي مِن المشْتَرِي؛ فَلَهُ الرَّدُّ. "**وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَرْطُ البَائِعِ مَعَ المُشْتَرِي**".

"**الرَّابِعُ: لَوْ رَدَّ البَائِعُ ثَمَنَ الشُّفْعَةِ**"، يَعْنِي: الشِّقْصَ المشْفوعَ. "**بِالعَيْبِ**"، كَمَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَبدًا مَثَلًا، فَوَجَدَهُ مَعِيبًا وَرَدَّهُ عَلى المشْتَرِي. "**والشُّفْعَةُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ، رَجَعَ البَائِعُ عَلى المُشْتَرِي بِقِيمَةِ الشِّقْصِ، ولَمْ تُنْقُضِ/ الشُّفْعَةُ**"؛ لأَنَّ الشَّفِيعَ مَلَكَ الشِّقْصَ بِالأَخْذِ، وقَد عَجَزَ المشْتَرِي عَن رَدِّهِ، فَهُو كَمَا لَوْ بَاعَهُ المشْتَرِي، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالعَيْبِ. ١٤٦

"**الخَامِسُ: لَيسَ لِلشَّفِيعِ أنْ يُبَعِّضَ المَشْفُوعَ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَخْذُ كُلِّه أَوْ تَرْكُهُ**"؛ فَإِنَّ فِي التَّبْعِيضِ إِضْرَارٌ بِالمشْتَرِي، وهذَا إِذَا اتَّحَدَ البَائِعُ، واتَّحَدَ المشْتَرِي. "**فَإِن اشْتَرَى رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ النَّصِيبَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَا تَبْعِيضَ فِيهِ**"؛ فَإِنَّ الصَّفْقَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ العَاقِدِ.

"**السَّادِسُ: إذَا كَثُرَ الشُّرَكَاءُ، قُسِّمَت الشُّفْعَةُ عَلى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ؛ لأَنَّهُ مُرْفَقُ المِلْكِ كَالرِّبْحِ**" والغَلَّةِ، والثَّمَرَةِ الحَاصِلَةِ مِن المِلْكِ المشْتَرَكِ؛ ولأَنَّهَا شُرِعَتْ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ، وصَاحِبُ الأَكْثَرِ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ، فَوَجَبَ أَنْ يُزَالَ عَلى مِقْدَارِهِ. "**وفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهَا عَلى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وهُو اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ**"؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُم لَو انْفَرَدَ لَاسْتَغْرَقَ وإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَسَاوَوا كَمَا لَوْ كَانَت الأَنْصِبَاءُ مُتَسَاوِيَةً. "**قَالَ: ولَوْ مَاتَ عَن ابْنَيْنِ، فَوَرِثَا دَارًا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَن ابْنَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ، فَأَحَدُ القَوْلَيْنِ: أَنَّ أَخَاهُ مُقَدَّمٌ عَلى عَمِّهِ؛ لأَنَّهُ أَخَصُّ بِهِ**"؛ إِذْ مَلَكَاهُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، والعَمُّ مَلَكَ بِسَبَبٍ آخَرَ قَبْلَهُمَا. "**والثَّانِي: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي أَصْلِ الشُّفْعَةِ**"؛ لِوجُودِ الشَّرِكَةِ لَهُمَا. "**فَيَقْتَسِمَانِ إِمَّا عَلى الرُّؤُوسِ، وإِمَّا عَلى الأَنْصِبَاءِ**" كَمَا ذَكَرْنَاهُ. "**قَالَ: فَلَو حَضَرَ شَفِيعٌ وغَابَ اثْنَانِ، لَمْ يَكُنْ لِلحَاضِرِ أَنْ يُبَعِّضَ**" الصَّفْقَةَ عَلى المشْتَرِي، مِثْل: أَنْ يَكُونَ الدَّارُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، وكَانَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ حَاضِرًا، لَمْ يَكُنْ لِلحَاضِرِ التَّبْعِيضُ. "**ولَكِنْ يَأْخُذُ الكُلَّ إِنْ رَغِبَ بِكُلِّ الثَّمَنِ/**"؛ رَجَاءَ أَنَّهُمَا لَا يَرْجِعَانِ، أَوْ يَرْجِعَانِ ولَا يَرْغَبَانِ. "**فَإِذَا رَجَعَ ثَانٍ أَخَذَ النِّصْفَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ يُسَلِّمُهُ إِلى الأَوَّلِ**" كَمَا لَو كَانَ حَاضِرًا فِي ٤٦

الابْتِدَاءِ. "**فَإِذَا رَجَعَ الثَّالِثُ تَسَاوَوْا**"؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ؛ لِيَحْصُلَ مَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثَ الشِّقْصِ المبِيعِ. "**فَإِنْ قَنَعَ الرَّاجِعُ الأَوَّلُ بِالثُّلُثِ**" وهُو الشَّفِيعُ الثَّانِي، وقَالَ: لَا آخُذُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِي؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرْجِعَ الثَّالِثُ فَيَسْتَرِدَّ مِنِّي، ولَهُ ذَلِكَ فِي أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ للعُذْرِ المذْكُورِ، فَأخَذَ الثُّلُثَ وتَرَكَ البَاقِي كُلَّهُ فِي يَدِ الأَوَّلِ. "**ثُمَّ رَجَعَ قَاسَمَهُ ذَلِكَ الثُّلُثَ**"؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ الَّذِي فِي يَدِهِ ثلثه؛ إذْ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ عَنْهُ بِمَا تَرَكَهُ الثَّانِي فِي يَدِ الأَوَّلِ، فَيَأخُذُ ثُلْثه، وأَقَلُّ مَالٍ لَهُ ثلث، ولِثَلَاثَةِ ثُلُث تِسْعَةً، فَجَعَلَ الشِّقْصَ المبِيعَ تِسْعَةً، فَيَكونُ مَعَ الحَاضِرِ الأَوَّلِ سِتَّةٌ، ومَعَ الرَّاجِعِ القَانِعِ بَعدَ أَنْ يُسْتَرَدَّ السَّهْمُ الوَاحِدُ مِنْهُ سَهْمَانِ، ومَعَ الثَّالِثِ سَهْمٌ. "**ثُمَّ ضُمَّ نَصِيبُ الثَّالِثِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ**" وهُو هذَا السَّهْمُ المسْتَرَدُّ. "**إلى ثُلُثَي الشُّفْعَةِ**" الَّتِي فِي يَدِ الأَوَّلِ، وهِيَ سِتَّةُ أَسْهُمٍ. "**وشَاطَرَ الأَوَّلُ الثَّالِثَ**" فِي مَجْمُوعِهِمَا، وهُو سَبْعَةٌ. "**لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي ذَلكَ، ومَا أَبْطَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ حَقَّهُ**"، بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمْكَنَهُ أَخْذُهُ، فَسَقَطَ مِنْهُ حَقُّهُ، فَتُقَسَّمُ السَّبْعَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، والسَّبْعَةُ عَلى الاثْنَيْنِ مُنْكَسِرَةٌ، فَيُضْرَبُ الاثْنَانِ فِي التِّسْعَةِ فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ للأَوَّلِ مِنْهَا سَبْعَةٌ، وللثَّانِي أَرْبَعَةٌ، وللثَّالِثِ أَيْضًا سَبْعَةٌ، كَمَا للأَوَّلِ.

١٤٧/أ "**السَّابِعُ: مَتَى عَفَا بَعْضُ الشُّفَعَاءِ، لَمْ يَكُنْ للبَاقِينَ**/"؛ لأنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وفِي التَّبْعِيضِ ضَرَرٌ بِالمشْتَرِي. "**فَإِن ادَّعَى المُشْتَرِي عَلى بَعْضِهِمْ عَفْوًا فَنَكَلَ عَنِ اليَمِينِ، لَمْ يَحْلِفِ المُشْتَرِي يَمِينَ الرَّدِّ؛ لأَنَّ عَفْوَهُ لَوْ ثَبَتَ أَيْضًا، كَانَ للشَّفِيعِ الثَّانِي أَنْ يَسْتَغْرِقَ**"، فَلَا يُفِيدُ يَمِينُهُ شَيْئًا. "**وإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الرَّدُّ والنُّكولُ بَينَ الشَّفِيعَيْنِ**"؛ لأَنَّ اليَمِينَ مُفِيدَةٌ هَهُنَا، فَإِنَّ العَفْوَ لَو ثَبَتَ مِنْ أَحَدِهِمَا يَثْبُتُ الكُلُّ للآخَرِ. "**قَالَ: وتُقْبَلُ شَهَادَةُ شَفِيعٍ عَلى شَفِيعٍ آخَرَ بِالعَفْوِ بَعدَ عَفْوِ الشَّاهِدِ**"؛ لأَنَّهُ بَعدَ العَفْوِ لَا يَكونُ مُتَّهَمًا فِيهَا. "**ولَا يُقْبَلُ قَبْلَ عَفْوِهِ؛ لأَنَّهُ يَجُرُّ إلى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ**"؛ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ لَهُ لَو ثَبَتَ فِيهَا العَفْوُ فَرُدَّت للتُّهْمَةُ.

"**الثَّامِنُ: إِذَا اشْتَرَى شِقْصًا وهُو شَفِيعٌ فَجَاءَ شَفِيعٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ المُشْتَرِي: خُذْهَا كُلَّهَا أَوْ دَعْ، فَقَالَ: بَلْ آخُذُ نِصْفَهَا، كَانَ لَهُ ذَلِكَ**"؛ لأَنَّهُ مِثْلَهُ فِي الشَّرِكَةِ، واسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا نَصِيبَهُ. "**ولَيسَ للمُشْتَرِي أَنْ يُلْزِمَ شُفْعَةَ نَفْسِهِ غَيْرَهُ**".

[فَرْعَانِ]

[فِي الاخْتِلَافِ]

"**الأَوَّلُ: إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ: أَنَّكَ اشْتَرَيتَ شِقْصًا فِيهِ شُفْعَةٌ فَجَحَدَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَاحِدِ مَعَ يَمِينِهِ**"؛ لأَنَّهُ المدَّعَى عَلَيهِ، والأَصْلُ بَقَاءُ مِلْكِهِ. "**والبَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي؛ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانَ الغَائبِ، وأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً أَنَّ ذَلكَ الغَائبَ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا، قُضِيَ عَلَيهِ بِالشُّفْعَةِ؛ إِذْ لَا تُنَافِي الوَدِيعَةُ الشِّرَاءَ**.

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى البَائعُ البَيْعَ، وادَّعَى الشَّفِيعُ، وجَحَدَ المُشْتَرِي ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ"؛ لإِقْرَارِ البَائعِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ. "**فَيُنْصَبُ عَنِ المُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ لَهُ**"؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يُقِرُّ بِالشِّرَاءِ، فَيُنْكِرُ عَلى البَائعِ الدَّفْعَ إِنْ دَفَعَهُ إلى البَائعِ، وهذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ. والوَجْهُ الثَّانِي: "**أَنْ تُؤخَذَ الشُّفْعَةُ مِنَ/ البَائعِ**"، فَيُدْفَعُ إِلَيهِ الثَّمَنُ، وَيُرْجَعُ بِالعُهْدَةِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الأَخْذَ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَا وَجْهَ لَهُ، وهُو أَوْلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيهِ الثَّمَنُ. "**وإِذَا كَانَ المُشْتَرِي مُعْتَرِفًا، فَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلى المُشْتَرِي، وعُهْدَةُ المُشْتَرِي عَلى البَائعِ**"؛ لأَنَّهُ مَلَكَ الشِّقْصَ مِنْ جِهَةِ المشْتَرِي، فَنِسْبَتُهُ إلى المشْتَرِي كَنِسْبَةِ المشْتَرِي إلى البَائعِ.

كِتَابُ الْقِرَاضِ

القِرَاضُ والمضَارَبَةُ؛ اسْمَانِ لِمُسَمًّى واحِدٍ، كما سَيَأْتِي مُسَمَّاهُمَا. وأَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَ ذَلكَ قِرَاضًا، وأَهْلُ العِرَاقِ يُسَمُّونَ ذَلكَ مُضَارَبَةً.

والقِرَاضُ مُشْتَقٌّ مِن القَطْعِ، يُقَالُ: قَرَضَ الفَأْرُ الثَّوبَ؛ أي: قَطَعَهُ، فَكَأَنَّ صَاحِبَ المالِ قَطَعَ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً وَسَلَّمَهَا إلى العَامِلِ، واقْتَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِن الرِّبْحِ. وقِيلَ غَيْرُ ذَلكَ.

والمضَارَبَةُ؛ اشْتِقَاقُهَا مِن الضَّرْبِ بالمالِ والتَّقْلِيبِ. والأَصْلُ فِي جَوَازِ هَذِهِ المعَامَلَةِ الإجْمَاعُ.

"**أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى صِحَّةِ عَقْدِ القِرَاضِ**" عُرِفَ ذَلكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ، وعُبَيْدَ اللهِ ابْنَي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ فِي جَيْشٍ إلى البَصْرَةِ، فَتَسَلَّفَا مِنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مَالًا، وابْتَاعَا بِهِ مَتَاعًا وقَدِمَا بِهِ إلى المدِينَةِ، فَبَاعَاهُ ورَبِحَا فِيهِ، فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَخْذَ رَأْسِ المالِ والرِّبْحِ كُلِّه، وقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلكَ إلَّا لِمَكَانِكُمَا مِنِّي، فَقَالَا: لَو تَلَفَ كَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْنَا، فَلِمَ لَا يَكُونُ رِبْحُهُ لَنَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا عَلى النِّصْفِ. فَأَجَابَ إِلَيهِ؛ [1] فَدَلَّ ذَلكَ عَلى أَنَّ القِرَاضَ بَينَهُمْ كَانَ مَعْرُوفًا، مَفْرُوغًا عَنهُ، ولِكُلٍّ مُسْتَنَدُهُمْ فِي صِحَّتِهِ صِحَّةَ المسَاقَاةِ؛ إذْ كُلُّ واحِدٍ/ مِنْهُمَا مُعَامَلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيهِ رَبُّ المالِ؛ لِتَنْمِيَةِ مَالِهِ، وهُو عَاجِزٌ عَنْهُ بِنَفْسِهِ؛ لِقُصُورِهِ، وعَنِ اسْتِئجَارِ غَيْرِهِ؛ لِجَهَالَةِ العَمَلِ. ١٤٨/ أ

"**قَالَ: وصُورَتُهُ: أَنْ يَدْفَعَ إلى رَجُلٍ نَقْدًا مَعْلُومًا، ويَقُولُ: قَارَضْتُكَ عَلى هَذَا المَالِ، عَلى أَنْ تَتَّجِرَ فِيهِ، فَمَا رَزَقَ اللهُ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ نِصْفَهُ أو ثُلُثَهُ أو ثُلُثَاهُ، والبَاقِي لِي**"، أو يَقُولُ: ضَارَبْتُكَ، كمَا تَقَدَّمَ.

"**والنَّظَرُ فِي: أَرْكَانِ العَقْدِ، وأَحْكَامِهِ**

أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَخَمْسَةٌ:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨٣) رقم (١١٦٠٥) عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا، فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: " أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ " قالا: لا، قال عمر رضي الله عنه: " ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه " فأما عبد الله فسلم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: " أدياه "، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال: " قد جعلته قراضا "، فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال معنى حديثهما سواء، إلا أن الشافعي قال في روايته: فلما قفلا مرا على عامل لعمر، جاء في معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٢٤) رقم (١٢٠٦٦) - احتج أصحابنا بهذا في كون القراض عندهم شائعا، حتى قالوا هذا.

الأوَّل: العَاقِدَانِ، ولَا يُشْتَرَطُ فِيهَا إلَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الوَكِيلِ والمُوَكِّلِ؛ لأنَّ مَضْمُونَ العَقدِ تَوكِيلٌ، فَلَو قَارَضَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا جَازَ" كَمَا لَو قَارَضَ مُسْلِمًا. "**ولْيُجَنِّبْهُ شِرَاءَ الخَمْرِ، ومَا لَا يَحِلُّ فِي الإسْلَامِ**"؛ لأنَّ المِلْكَ يَقَعُ للمُسْلِمِ. "**وإن انْتَصَبَ المُسْلِمُ عَامِلًا لِذمِّيٍّ؛ فَلَا يَجْمُلُ**"؛ لِمَا فِي الإسْلَامِ مِنَ العُلُوِّ. "**والعُقُودُ صَحِيحَةٌ**"؛ إذْ لَا مَذَلَّةَ فِيهَا.

"**الثَّانِي: رَأسُ المَالِ، وشَرْطُهُ: أنْ يَكونَ نَقْدًا مَعْلُومًا مُسَلَّمًا إلى العَامِلِ، فَلَا يَجُوزُ القِرَاضُ عَلَى العُرُوضِ والفُلُوسِ؛ لأنَّ التِّجَارَةَ تَضِيقُ فِيهَا**"، فَقَدْ لَا تُرَوَّجُ فِي الحَالِ، ومَقْصُودُ العَقْدِ الإتْجَارُ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِنهُ أنْ يُرَدَّ رَأسُ المَالِ، ويُشْتَرَكُ فِي الرِّبْحِ، ومَتَى عُقِدَ عَلى العرُوضِ لَمْ يَحْصُلِ المَقْصُودُ؛ فَإنَّهَا رُبَّمَا ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهَا حَالَ الرَّدِّ فَتَسْتَغرِقُ الرِّبْحَ فَتَضُرُّ بِالعَامِلِ، أو نَقَصَتْ فَيَصِيرُ البَعْضُ مِنْ رَأسِ المَالِ فِي الرِّبْحِ فَيَضُرُّ بِرَبِّ المَالِ. "**قَالَ: ولَا عَلى مَجْهُولٍ**"، كَمَا لَو قَارَضَ عَلى صُبْرَةِ دَرَاهِمَ. "**لأنَّ قَدْرَ الرِّبْحِ لَا يُعْرَفُ**"، وهُو عِوَضٌ فِي العَقْدِ، والجَهْلُ بِرَأسِ المَالِ يُؤدِّي إلى الجَهْلِ بِهِ. "**ولَو شَرَطَ المَالِكُ كَونَ المَالِ فِي يَدِ غَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُ يُضَيِّقُ التِّجَارَةَ عَلى العَامِلِ، ويَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ رَبُّ/ المَالِ غُلَامَهُ مَعَ العَامِلِ لِيُعِينَهُ، والمَالُ فِي يَدِ العَامِلِ، والتَّدْبِيرُ إلَيهِ**"؛ لأنَّ ذَلكَ بِمَنْزِلَةِ أنْ يَدْفَعَ إلَيهِ بَهِيمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا المَتَاعُ، حَتَّى لَو شَرَطَ المَالِكُ لِنَفْسِهِ الثُّلُثَ، ولِلغُلَامِ الثُّلُثَ، ولِلعَامِلِ الثُّلُثَ مِن الرِّبْحِ جَازَ ذَلكَ، وكَانَ كَمَا لَو شَرَطَ لِنَفْسِهِ الثُّلُثَانِ، ولِلعَامِلِ الثُّلُثَ. ٨

"**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الرِّبْحُ، وشَرْطُهُ: أنْ يَكونَ مَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ، فَإنْ قَالَ: لَكَ مَا شَرَطَهُ فُلَانٌ لِعَامِلِهِ: فَإنْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمَا جَازَ**"، كَمَا لَو قَالَ: بِعْتُكَ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ دَارَهُ، وكَانَ ذَلكَ مَعْلُومًا لَهُمَا. "**وإنْ قَالَ: لَكَ مِئَةٌ والبَاقِي بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ فَبَاطِلٌ؛ لأنَّ الرِّبْحَ قَدْ لَا يَزِيدُ عَلى المِئَةِ، وكَذَلكَ لَو شَرَطَ لَهُ دِرْهَمًا مَخْصُوصًا**"، أو لِنَفْسِهِ فَهُو فَاسِدٌ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ الدِّرْهَمُ مَعَ الشَّرْطِ، وهُو الثُّلُثُ أو الرُّبُعُ مَثَلًا مَجْهُولَ الجُزْئِيَّةِ، والشَّرْطُ أنْ يَكونَ الجُزْءُ مَعْلُومًا، وكُلُّ نَفْعٍ يَشْتَرِطُهُ يُبْطِلُهُ، كَاشْتِرَاطِ الدَّرَاهِمِ.

"**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: العَمَلُ، وشَرْطُهُ: أنْ يَكونَ تِجَارَةً غَيْرَ مُضَيَّقَةٍ بِتَعْيِينٍ وتَأقِيتٍ، فَلَو شَرَطَ أنْ يَشْتَرِي بِالمَالِ مَاشِيَةً لِطَلَبِ نَسْلِهَا، أو حِنْطَةً فَيَخْبِزُهَا لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّ التِّجَارَةَ هِيَ البَيْعُ والشِّرَاءُ دُونَ الصَّنْعَةِ. ولَو قَالَ: قَارَضْتُكَ سَنَةً، أو بِشَرْطِ ألَّا تَشْتَرِي إلَّا مِنْ فُلَانٍ، أو ألَّا تَتَصَرَّفَ إلَّا فِي الخَزِّ الأحْمَرِ، فَهُوَ فَاسِدٌ**"؛ لأنَّ المُدَّةَ إنَّمَا تَثْبُتُ فِي العُقُودِ اللَّازِمَةِ، والقِرَاضُ عَقدٌ جَائزٌ، فَهِيَ تُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ؛ إذْ مَعْنَى المُدَّةِ ألَّا يَجُوزَ فَسْخُ العَقدِ قَبْلَهَا، أو إذَا انْقَضَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِهِ، وكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ فِي القِرَاضِ. وأمَّا قَوْلُهُ: "لَا تَشْتَرِ إلَّا مِنْ فُلَانٍ" ذَلِكَ قَدْ لَا يَتَّفِقُ، فَيَتَعَذَّرُ المَقْصُودُ بِذَلِكَ وهُو الرِّبْحُ. وأمَّا تَعْيِينُ النَّوعِ فَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلى العَامِلِ، فَفَسَد "**لِلتَّضْيِيقِ، ولَو عَيَّنَ جِنْسَ الخَزِّ جَازَ وتَعَيَّنَ؛ لأنَّ الاقْتِصَارَ عَلَيهِ مُعْتَادٌ**"، وهذَا إذَا كَانَ يَكْثُرُ فِي/ البَلَدِ، ولَا تَضْيِيقَ فِيهِ. ٩

"**الرُّكْنُ الخَامِسُ: الصِّيغَةُ، وهُو لَفظُ المُضَارَبَةِ، أو المُقَارَضَةِ، أو المُعَامَلَةِ، وأنْ يَذْكُرَ الجُزْءَ**

المَشْرُوطَ لِلعَامِلِ مِن الرِّبْحِ، وأَلَّا يَشْتَرِطَ عَلَيهِ عَمَلًا غَيْرَ التِّجَارَةِ. قَالَ المُزَنِيُّ: لَوْ قَالَ: خُذْ هَذِهِ الألْفَ فَاشْتَرِ بِهَا هَرَوِيًّا، أوْ مَرْوِيًّا عَلَى النِّصْفِ، كَانَ فَاسِدًا، قِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ القِرَاضِ. وقِيلَ: أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ الهَرَوِيَّ مِن المَرْوِيِّ، وكَانَ مُتَرَدِّدًا".

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهِ، وهِيَ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: أنَّ العَامِلَ كَالوَكِيلِ، فَلَيسَ لَهُ البَيْعُ نَسِيئَةً ولَا بِغَبْنٍ إلَّا بِإِذْنٍ، ولَا يُسَافِرُ إلَّا بِإِذْنٍ"؛ لأَنَّهُ مَأمُورٌ بِالاحْتِيَاطِ كَالوَكِيلِ. **"ثُمَّ المُؤْنَةُ فِي المَالِ إذَا أَذِنَ"**؛ لأَنَّهُ لأجْلِ صَلَاحِ المالِ، فَهُو كَكِرَاءِ الحَافِظِ، وأُجْرَةِ الحَمَّالِ. **"ولَهُ الرَّدُّ بِالعَيْبِ وإنْ كَرِهَ المَالِكُ؛ لأَنَّ لَهُ حَقٌّ بِخِلَافِ الوكِيلِ"**، والنَّظَرُ أيْضًا مُفَوَّضٌ إلَيهِ. **"وقَوْلُهُ مَقْبُولٌ فِي التَّلَفِ والخُسْرَانِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ.**

وإذَا فَسَدَ القِرَاضُ، فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ المَالِ"؛ لأَنَّ نَمَاءَ مَالِهِ، ومَا اسْتَحَقَّهُ العَامِلُ كَانَ بِحُكمِ العَقْدِ، فَإِذَا فَسَدَ العَقْدُ بَطَلَ الاسْتِحْقَاقُ. **"والتَّصَرُّفُ صَحِيحٌ بِمُجَرَّدِ الإِذْنِ، ولِلعَامِلِ أجْرُ مِثْلِهِ"**؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ إلَّا بِعِوَضٍ، ولَمْ يُسَلَّمْ لَهُ مَا شَرَطَ، فَهُو كَمَا إذَا اشْتَرَى شَيْئًا شِرَاءً فَاسِدًا، ثُمَّ تَلَفَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ، فَإِنَّ البَائِعَ لَمَّا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ العِوَضَ المشْرُوطَ فِي البَيْعِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُ قِيمَتَهُ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"الثَّانِي: إنْ قَارَضَ العَامِلُ عَامِلًا آخَرَ عَلَى النِّصْفِ"، وكَانَ قِرَاضُهُ عَلَى النِّصْفِ **"فَهُو ضَامِنٌ"**؛ لأَنَّ تَعَدِّيَهُ بِدَفْعِ المالِ إلى غَيْرِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِغَيْرِ إذْنِ مَالِكِهِ بِمَنْزِلَةِ تَعَدِّيهِ بِأنْ يُسَافِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ. **"فَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ المَالِ شِطْرُ الرِّبْحِ عَلَى مَا شَرَطَهُ، ولِعَامِلِ العَامِلِ رُبُعُهُ، ولِلعَامِلِ الأَوَّلِ رُبُعُهُ/"**؛ لأَنَّهُمَا شَرَطَا المُنَاصَفَةَ فِيمَا يُرْزَقَانِ، فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يُرْزَقَا إلَّا النِّصْفَ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. ١٤٩/ب

"الثَّالِثُ: إذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ المَالِ بِإِذْنِهِ عَتَقَ"، يُرِيدُ: وإنْ كَانَ فِي المالِ رِبْحٌ سَرَى إلَى نَصِيبِ العَامِلِ، وعَتَقَ جَمِيعَهُ. **"وإنْ كَانَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَالمُضَارِبُ ضَامِنٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الغِبْطَةَ"**؛ فَإِنَّ القَصْدَ بِالقِرَاضِ شِرَاءُ مَا يَرْبَحُ فِيهِ، وهذَا بِخِلَافِهِ، فَهُو مُخَالِفٌ لِلإِذْنِ **"والعَبْدُ لَهُ إنْ كَانَ الشِّرَاءُ لَهُ فِي الذِّمَّةِ"**؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقَعِ الشِّرَاءُ عَمَّنِ اشْتَرَى لَهُ يَقَعُ عَنْهُ كَمَا فِي الوَكِيلِ. **"وإنْ كَانَ بِعَيْنِ المَالِ فَهُو بَاطِلٌ"**؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ لِلمَالِكِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَأذَنْ فِيهِ، ولَمْ يَصِحَّ لِلعَامِلِ أيْضًا؛ لأَنَّهُ اشْتَرَى مَالَ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَأذَنْ لَهُ الغَيْرُ فِيهِ، فَيَبْطُلُ بِكُلِّ حَالٍ. **"والعَبْدُ المَأذُونُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إذْنٍ، بَطَلَ فِي أحَدِ القَوْلَيْنِ كَالعَامِلِ"**؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ بِعَيْنِ المالِ فَهُو بَاطِلٌ كَالعَامِلِ، وإنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، فَالعَبْدُ لَا ذِمَّةَ لَهُ فِي الحَالِ، ولَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إلَّا لِلسَّيِّدِ، فَلَا يَكُونُ لِتَصْحِيحِهِ فِي حَقِّهِ وَجْهٌ. **"وفِي الثَّانِي: صَحِيحٌ ويعتقُ؛ لأَنَّ عِبَارَتَهُ عِبَارَةُ سَيِّدِهِ، وقَد أَطْلَقَ لَفْظَ الإِذْنِ فِي الشِّرَاءِ"**، وهُو لَا يَشْتَرِي إلَّا لِلسَّيِّدِ، فَالإِذْنُ المطْلَقُ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ البِيَاعَاتِ، فَهُو كَمَا لَو اشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ.

"الرَّابِعُ: إنِ اشْتَرَى العَامِلُ ابْنَ نَفْسِهِ، ولَا رِبْحَ فِي المَالِ صَحَّ"؛ إذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى رَبِّ المالِ، وقَد اشْتَرَطَهُ وأَمْكَنَهُ بَيْعُهُ والتِّجَارَةُ فِيهِ، فَهُو كَالأَجْنَبِيِّ. **"وإنْ كَانَ رِبحٌ وقُلْنَا: لَا مِلْكَ لَهُ، فَكَذَلِكَ أيْضًا،**

وإنْ قُلْنَا: **لَهُ مِلْكٌ فِي الرِّبْحِ** بِالظُّهُورِ قَبْلَ القِسْمَةِ. "**عَتَقَ قَدْرُ نَصِيبِهِ**"؛ لأنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ/. "**وَسَرَى عَلَيْهِ فِي البَاقِي إنْ كَانَ مُوسِرًا، هذَا هُو الأصَحُّ**"؛ لأنَّ العِتْقَ لَا يَتجَزَّأُ، كمَا قُلْنَا فِي أحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إذَا اشْتَرَى أبَاهُ. "**وحُكمُ الزَّكَاةِ فِي الرِّبْحِ عَلى قَوْلَي المِلْكِ**" إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ حصَّتَهُ بِالظُّهُورِ، فَالزَّكَاةُ عَلَيهِ، وإنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ إلَّا بِالقِسْمَةِ، فزَكَاةُ الجَمِيعِ عَلى رَبِّ المَالِ.

"**الخَامِسُ: عَقْدُ القِرَاضِ جَائزٌ، وأيُّهُمَا مَاتَ انْفَسَخَ**"، كَالوَكَالَةِ والشَّرِكَةِ. "**فَإنْ أرَادَ الوَارِثُ اسْتِئنَافَ العَقْدِ عَلى النَّقْدِ**"، كَمَا فِي الابْتِدَاءِ. "**ومَتَى أرَادَ رَبُّ المَالِ عَزْلَهُ، ومَتَى أرَادَ العَامِلُ تَرْكَ العَمَلِ**"، كَالوَكَالَةِ سَوَاءٌ. "**ولَكِنْ عَلَيهِ تَصْيِيرُ المَالِ نَقْدًا؛ لِيَرُدَّ كَمَا قَبَضَ، إلَّا أنْ يَرْضَى رَبُّ المَالِ بِأخْذِ السِّلَعِ ولَا رِبْحَ فِيهَا**"؛ لأنَّ المَالَ حِينَئذٍ كُلَّهُ لَهُ عَلى الخُلُوصِ، فَيَكُونُ حُكمُهُ إلَيهِ. "**فَإنْ قَالَ العَامِلُ: تَرَكْتُ لَكَ نَصِيبِي مِن الرِّبْحِ فِي المَالِ، فَلَهُ ألَّا يَقْبَلَ حَقَّهُ ومِلْكَهُ**"، بَلْ يُطَالِبُهُ بِبَيْعِ السِّلَعِ، تَنْضِيضِ رَأسِ المَالِ؛ لأنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وقَبولُ الهبات غَيْرُ واجبٍ.

"**السَّادِسُ: إنْ تَلَفَ الألْفُ المَدْفُوعَةُ لِلقِرَاضِ**"، فَإنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بِهَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ قَوْلًا واحِدًا؛ لِفَوَاتِ رُكنِهِ وهُو المَالُ، وإنْ كَانَ بَعدَ اشْتِرائهِ ولَكِن قَبْلَ تَسْلِيمِهَا فِي ثَمَنِ الشَّيْءِ، فَعَلى وَجْهَيْنِ: أحَدُهُمَا: أنَّهُ يَنْفَسِخُ كمَا قَبْلَ الشِّرَاءِ، والثَّانِي: لَا يَنْفَسِخُ؛ لأنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لِلمَالِكِ حِينَ كَانَ المَالُ بَاقِيًا، فَهُو عَلى حُكمِ القِرَاضِ، وعَلى هذَا لَو دَفَعَ إلَيهِ ألْفًا أُخْرَى لِيَصْرِفَهَا فِي ثَمَنِ المَتَاعِ أو غَيْرِهِ. "**فَالصَّحِيحُ: أنَّ رَأسَ المَالِ ألْفٌ**"؛ لأنَّهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ إلَّا فِي ألْفٍ وَاحِدَةٍ، وقِيلَ: بَلْ ألْفَانِ؛ لأنَّ التَّالِفَ يُجْعَلُ مِن الرِّبْحِ. "**وإذَا اشْتَرَى بِألْفِ القِرَاضِ/ عَبْدًا عَينًا بِعَيْنٍ، فَلَيسَ لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ بِعَيْنِهَا شَيْئًا آخَرَ**"؛ لأنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلأوَّلِ، فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ الآخَرُ فِيهَا. "**وإن اشْتَرَى الأوَّلَ فِي الذِّمَّةِ بِنِيَّةِ القِرَاضِ، فَكَذَلِكَ لَيسَ لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا آخَرَ لِلقِرَاضِ**"؛ لأنَّهُ غَيْرُ مَأذُونٍ فِي الزِّيَادَةِ عَلى الألْفِ، وقَد صَارَت الألْفُ مُسْتَحَقَّةَ الصَّرْفِ فِي ثَمَنِ العَبْدِ الأوَّلِ. "**فَإنْ فَعَلَ واشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ، انْصَرَفَ الشِّرَاءُ إلَيهِ لَا إلى القِرَاضِ**"، كمَا فِي الوَكِيلِ. "**ولَوْ قَالَ: رَبِحْتُ ألْفًا، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ الثَّانِي، ولَزِمَهُ عُهْدَةُ القَوْلِ الأوَّلِ**"؛ لأنَّ الرُّجُوعَ عَن الإقْرَارِ لَا يُسْمَعُ. "**والقَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا يَدَّعِي أنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلقِرَاضِ، أو لِنَفْسِهِ**"؛ لأنَّهُ أعْرَفُ بِضَمِيرِهِ.

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

وهِيَ مَأخُوذَةٌ مِنْ: سَقَى النَّخْلَ والكَرْمَ؛ لأنَّ السَّقْيَ مِنْ أهَمِّ أمْرِهَا، وسُمِّيَتْ مَسَاقَاةً؛ لأنَّ أهْلَ الحِجَازِ أكْثَرَ حَاجَتِهِمْ إلى السَّقْيِ؛ لأنَّهُمْ كَانُوا يَسْقُونَ مِنَ الآبَارِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، وهِيَ مُعَامَلَةٌ جَائِزَةٌ، خِلَافًا لأبِي حَنِيفَةَ، والمعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ: " **(أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَى أهْلَ خَيْبَرَ عَلى النِّصْفِ)**.[1]

والنَّظَرُ فِي: أرْكَانِهَا، وأحْكَامِهَا

أمَّا الأرْكَانُ فَأرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: المَحَلُّ، وهُو: النَّخْلُ والكَرْمُ، الَّذِي لَمْ تَبْرُزْ ثِمَارُهَا"؛ أمَّا النَّخْلُ فَلِلخَبَرِ المذْكُورِ، والكَرْمُ فِي مَعْنَى النَّخْلِ؛ لِتَقَارُبِ العَمَلِ فِيهِمَا، ووجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا. **"فَإنْ أرْطَبَتْ لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَمَلٌ فِيهِ تَنْمِيَتُهَا، وإنْ طَلَعَتْ جَازَ فِي أحَدِ القَوْلَيْنِ؛ لِبَقَاءِ أكْثَرِ العَمَلِ فِيهَا، وسَائرُ الأشْجَارِ مُلْحَقٌ بِالنَّخْلِ فِي أحَدِ القَوْلَيْنِ"**؛ قِيَاسًا عَلى النَّخْلِ والكَرْمِ بِاعْتِبَارِ الحَاجَةِ.

١٥١/أ **"أمَّا الأرْضُ فَلَا تَصِحُّ المُعَامَلَةُ عَلَيْهَا لِيَكُونَ لَهُ بَعْضُ/ الزَّرْعِ"**؛ يَعْنِي: للعَامِلِ، والأرْضُ والبَذْرُ لِمَالِكٍ واحِدٍ؛ وهِيَ المزَارَعَةُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْهَا،[2] وأبُو حَنِيفَةَ قَاسَ المسَاقَاةَ عَلى المزَارَعَةِ[3].

[4] **"قَالَ: إلَّا أنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ بَيَاضٌ لَا يُمْكِنُ تَعَهُّدُ النَّخِيلِ دُونَهُ، جَازَ أنْ يُعَامِلَهُ عَلَيْهِ مُزَارَعَةً تَبعًا للنَّخْلِ"**، بِاعْتِبَارِ الحَاجَةِ؛ فَإنَّ النَّخْلَ يَشْرَبُ شُرْبَهُ، ويُنْتَفَعُ بِتَقْلِيبِهِ، ولَا يُمْكِنُ إفْرَادُهُ بِالعَمَلِ. **"ولَا تَجُوزُ المُزَارَعَةُ إلَّا هَهُنَا"**، وهِيَ المفْهُومَةُ مِمَّا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شِطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٥٩) رقم (١٣٨٣) – عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع، واختار بعضهم: أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤) رقم (٢٤٦٨) عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها وأرضها»، [حكم الألباني] صحيح لغيره.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٤) رقم (١٥٤٩) عن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٤.

(٤) جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٣): «"قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا" والمساقاة: هي المعاملة والكلام فيها كالكلام في المزارعة. وقال الشافعي رحمه الله: المعاملة جائزة، ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمعاملة لأن الأصل في هذا المضاربة، والمعاملة أشبه بها لأن فيه شركة في الزيادة دون الأصل»، وجاء في لسان الحكام (ص٤٠٨): «المساقاة هي في الأصل دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فإن حكم المساقاة حكم المزارعة وإن الفتوى على صحتها وفي أنها باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي أن شروطها كشروطها».

مِنْ ثَمرٍ وَزَرْعٍ.[1] "**فَإِنْ زَرَعَ بِغَيْرِ عَقْدٍ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ**"؛ يَعْنِي: بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَيَكُونُ المالِكُ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِجْبَارِهِ عَلى القَلْعِ وتَغْرِيمِهِ أُجْرَةَ المِثْلِ، وبَيْنَ إِبْقَائِهِ عَلى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أُجْرَةَ المِثْلِ.

"**الثَّانِي: العَمَلُ، وهُو: كُلُّ مَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُهُ فِي زِيَادَةِ الثَّمَرِ؛ مِنْ إِصْلَاحِ طَرِيقِ المَاءِ، وتَصْرِيفِ الجَرِيدِ، وتَأْبِيرِ النَّخْلِ، وقَطْعِ الحَشِيشِ المُضِرِّ للنَّخْلِ، فَهُو العَمَلُ الواجِبُ عَلى العَامِلِ**"؛ لأَنَّهَا مِنْ صَلَاحِ الثَّمَرَةِ، وقَدْ دَخَلَ عَلى أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهَا تَصْرِيفُ الجَرِيدِ قَطْعُ السَّعَفِ اليَابِسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ تَسْوِيَةِ الثَّمَرَةِ، والتَّأْبِيرُ هُو: التَّلْقِيحُ، والكُشُّ الَّذِي يُلَقَّحُ بِهِ عَلى رَبِّ البُسْتَانِ.

"**فَأَمَّا سَدُّ الحِيطَانِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ**"؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِ أَصْلِ المالِ، فَهُو عَلى المالِكِ.

"**الثَّالِثُ: الثَّمَرَةُ المَشْرُوطَةُ للعَامِلِ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مَعْلُومًا كَالقِرَاضِ**"، وقَدْ سَاقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى النِّصْفِ.[2] "**فَلَوْ سَاقَاهُ والبُسْتَانُ مُشْتَرَكٌ والشَّرْطُ مُتَفَاوِتٌ، فَلَا بَأْسَ**"؛ لأَنَّ العَقْدَ مَعَ الاثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ العَقْدَيْنِ، ولَو أَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا/ العَقْدَ فِي نَصِيبِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا وَصَارَ كَمَا لَوْ أَجَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَجَّرَهُ الآخَرُ.

"**قَالَ: وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بُسْتَانٌ وَفِيهِ دَقَلٌ وَعَجْوَةٌ، فَشَرَطَ مِنْ صَنْفٍ أَقَلَّ ومِنْ صَنْفٍ أَكْثَرَ، جَازَ**"، ويَكُونُ كَحَائِطَيْنِ وَدَارَيْنِ بِكَذَا مُخْتَلِفٌ. "**ولَو شَرَطَ أُجْرَةَ الأُجَرَاءِ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَسَدَ العَقْدُ**"؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مَعَهُ؛ لأَنَّ العَمَلَ كُلَّهُ بِمُقْتَضَى العَقْدِ عَلى العَامِلِ، والثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وتَكُونَ أُجْرَتُهُ مِنَ الثَمَرَةِ، فَقَدْ أَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْضَ العَمَلِ، أَوْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا آخَرَ مِنَ الثَّمَرَةِ، وهَذَا يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ.

"**الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ، وهُو: أَنْ يَقُولَ: سَاقَيْتُكَ عَلى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّمَرَةِ ثُلُثٌ، أَو نِصْفٌ، أَو مَا شَاءَ.**

ولَا بَأسَ أَنْ يَشْتَرِطَ العَامِلُ عَلى رَبِّ البُسْتَانِ غِلْمَانًا يَعْمَلُونَ مَعَهُ، ولَا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي غَيْرِهِ"؛ لأَنَّ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) رقم (٢٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٨٦) رقم (١٥٥١).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٣/ ٣١٠) رقم (٥١٠٣) عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم «ساقى يهود خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع»، وسنن الدارقطني (٣/ ٤٤٩) رقم (٢٩٤٨) عن ابن عمر بن الخطاب ، عن أبيه عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر ، وسهامهم معلومة ، وشرط عليهم إنا إذا شئنا أخرجناكم»، جاء في البدر المنير (٧/ ٣٤): الحديث السابع، أنه – صلى الله عليه وسلم – ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع». هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر قال: «لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أقركم (فيها) على ذلك ما شئنا».

ذَلِكَ اسْتِعَانَةٌ بِهِمْ عَلى العَمَلِ، فَهُو كَالاسْتِعَانَةِ بِثِيرَانِهِ لِإدارَةِ الدُّولَابِ.

"**ونَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلى مَا يَتَشَارَطَانِ عَلَيْهِ**"؛ فَإنَّهَا إنْ شُرِطَتْ عَلى المَالِكِ فَهُو مَمْلُوكُهُ، وإنْ شُرِطَتْ عَلى العَامِلِ والعَمَلِ لِأجْلِهِ. "**قَالَ: وإذَا جَازَ أنْ يَعْمَلُوا للعَامِلِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، جَازَ أنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ**"، وهذَا إشَارَةٌ إلى أنَّ النَّفَقَةَ عَلى المَالِكِ، وفِيهِ رَدٌّ عَلى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإنَّهُ لَا يُجَوِّزُ أنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَةَ الرَّقِيقِ عَلى المَالِكِ. "**قَالَ: وَإنْ سَاقَاهُ عَلى بُسْتَانٍ عَلى الثُّلُثِ، عَلى أنْ يُسَاقِيه آخرَ عَلى النِّصْفِ، لَمْ يَجُزْ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. ولَا تَجوزُ المُسَاقَاةُ عَلى شَرْطِ أنْ يَعْمَلَا مَعًا**"؛ لأنَّ مَوْضُوعَ العَقْدِ أنْ يَكُونَ العَمَلُ مِن/ العَامِلِ، والنَّخْلُ مِنَ المَالِكِ، فَلَو شَرَطَ العَمَلَ عَلى المَالِكِ كَانَ تَغْيِيرًا لوَضْعِ العَقْدِ. "**ولَو قَالَ: (عَلى أنَّ لِلعَامِلِ الثُّلُثَ) وسَكَتَ عَنْ نَصِيبِ نَفْسِهِ، فَهُو صَحِيحٌ**"؛ لأنَّ الحَادِثَ مِنَ الثَّمَرِ حَادِثٌ فِي مِلْكِ المَالِكِ، وإنَّمَا يَنْتَقِلُ مَا يَنْتَقِلُ إلى العَامِلِ بِالشَّرْطِ فَهُو المحْتَاجُ إلى الذِّكْرِ دُونَ المَالِكِ. "**ولَو قَالَ: (عَلى أنَّ لِيَ الثُّلُثَ) وَسَكَتَ عَنْ نَصِيبِ العَامِلِ، فَالأصَحُّ: أنَّهُ جَائِزٌ**"، مِثْلَ أنْ يَقُولَ رَبُّ البُسْتَانِ: (عَلى أنَّ لِيَ النِّصْفَ) وَيَسْكُتُ؛ لأنَّ نَصَّهُ عَلى نَصِيبِ نَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ البَاقِي نَصِيبُ العَامِلِ، وإلَّا فَأيُّ فَائدَةٍ فِي نَصِّهِ. "**وَقِيلَ: إنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ العَامِلِ مُمْتَنِعٌ**"، يُرِيدُ: السُّكُوتَ عَنْ نَصِيبِهِ، بِخِلَافِ جَانِبِ المَالِكِ، والفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أنَّ الحُدُوثَ فِي مِلْكِ المَالِكِ يُغْنِيهِ عَنْ ذِكْرِ الشَّرْطِ لَهُ، وَنَصِيبُ العَامِلِ يَحْتَاجُ إلى الشَّرْطِ، فَإذَا لَمْ يَشْرُطْ لَهُ شَيْئًا كَانَ بَاطِلًا.

١٥٢/ أ

"**وَفِي هَذِهِ الشُّرُوطِ يُقَارِبُ تَفْرِيغَ المُسَاقَاةِ المُضَارَبَةُ**"؛ لِتَقَارُبِ العَقْدَيْنِ. "**وَيُفَارِقُهَا فِي اللُّزُومِ والتَّأقِيتِ.**

قَالَ المُزَنِيُّ: وَلَو سَاقَاهُ سِنِينَ مَعْلُومَةً جَازَ، وَيَكونُ المُسَاقَاةُ لَازِمَةً كَالإجَارَةِ، بِخِلَافِ المُضَارَبَةِ"؛ لأنَّ المسَاقَاةَ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وهِيَ ظُهُورُ الثِّمَارِ، فَهُو كَالإجَارَةِ بِخِلَافِ المضَارَبَةِ، فَإنَّ ظُهُورَ الرِّبْحِ فِيهَا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، ولأنَّ المضَارَبَةَ تَصَرُّفٌ فِي رقبة المَالِ بِإذْنِ المَالِكِ، فَهِيَ تُشْبِهُ الوَكَالَةَ، والمسَاقَاةُ عَمَلٌ عَلى المَالِ بِعِوَضٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، فَهِيَ مِثْلُ الإجَارَةِ.

"**وَلو سَاقَاهُ عَلى وَدِيٍّ لِوَقْتٍ يُعْلَمُ أنَّهَا لَا تُثْمِرُ إليه، لَمْ يَجُزْ**"؛ لأنَّهُ دَخَلَ/ فِي المسَاقَاةِ عَلى ألَّا يَحْصُلَ لَهُ بِإزَاءِ عَمَلِهِ شَيْءٌ، وهذَا يُنَاقِضُ العَقْدَ. والوَدِيُّ: صِغَارُ النَّخْلِ.

١٥٢/ب

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أحْكَامِهَا، وهِيَ أرْبَعَةٌ:**

الأوَّلُ: أنَّهَا لَازِمَةٌ"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

"**الثَّانِي: إذَا اخْتَلَفَا فِي المَشْرُوطِ، تَحَالَفَا ولِلعَامِلِ أُجْرَةُ المِثْلِ**"؛ أمَّا التَّحَالُفُ فَكَالمتَبَايِعَيْنِ إذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، وأمَّا أُجْرَةُ المِثْلِ إذَا تَحَالَفَا؛ فَلأنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ إلَّا بِبَدَلٍ.

"**الثَّالِثُ: العَامِلُ يَمْلِكُ قِسْطَهُ مِنَ الثَّمَنِ إذَا بَرزَ قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لأنَّ مُوجَبَ الشَّرْطِ أنَّ مَا حَصَلَ فَهُو بَيْنَهُمَا، وَمَا بَرَزَ مِنَ الثِّمَارِ فَقَدْ حَصَلَ.

"**الرَّابِعُ: لَو هَرَبَ العَامِلُ، اكْتَرَى عَلَيهِ لحَاكِمُ أجِيرًا**"؛ لأنَّهُ التَزَمَ العَمَلَ بِالعَقْدِ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهُ.

"**ولَو أنْفقَ رَبُّ النَّخْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ، كَانَ مُتَبَرِّعًا**"، لَا يَستَحِقُّ الرُّجُوعَ بِهَا عَلى العَامِلِ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الاسْتِئذَانِ. "**قَالَ: وَلَو ظَهَرَ مِنْهُ سَرِقَةٌ وَخِيَانَةٌ فِي البُسْتَانِ، أخْرَجَهُ الحَاكِمُ**" وهَذَا بَعْدَ أنْ يَسْتَعْدِي عَلَيهِ المَالِكُ؛ لأنَّ تَرْكَهُ فِيهِ إِضْرَارٌ بِالمَالِكِ. "**وَاكْتَرَى أجِيرًا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ**"؛ لأنَّ العَمَلَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، ولَمَّا لَمْ يُمْكِن اسْتِيفَاؤهُ مِنْهُ بِفِعْلِهِ اسْتَوفَى بِغَيْرِهِ، واللهُ أعْلَمُ.

كِتَابُ الإِجَارَاتِ

اشْتِقَاقُ الإِجَارَةِ مِنَ الأُجْرَةِ، والأُجْرَةُ هِي الثَّوَابُ، تَقُولُ: أجَرَكَ اللهُ، أيْ: أثَابَكَ، فَكَانَت الأُجْرَةُ عِوَضَ عَمَلِهِ، كَمَا أنَّ الثَّوَابَ عِوَضُ عَمَلِهِ.

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [1] " فَأوجَبَ لَهُنَّ الأُجْرَةَ بِذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلى جَوَازِ أخْذِ العِوَضِ، والإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّتِهَا، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، وهُو غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي صِحَّتِهَا مِن النُّصُوصِ مِنَ الكِتَابِ/ والسُّنَّةِ. ١٥٣/ أ

"فَعَقْدُ الإِجَارَةِ إلى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، عَقْدٌ صَحِيحٌ لَازِمٌ" أمَّا الصِّحَّةُ؛ فَلأَنَّهُ المَذْكُورَةُ، وأمَّا اللُّزُومُ؛ فَلأَنَّهُ بَيْعُ المَنَافِعِ، فَيَكُونُ لَازِمًا كَسَائِرِ البُيُوعِ، وأمَّا كَونُ الأُجْرَةِ مَعْلُومَةً؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (مَن اسْتأجَرَ أجِيرًا فَلْيُعلِمهُ أجْرَهُ). [2] وأمَّا كَوْنُ المدَّةِ مَعْلُومَةً؛ فَلِأَنَّ المَنْفَعَةَ المقْصُودَةَ بِهَذَا العَقْدِ لَا تَصِيرُ مَعْلُومَةَ القَدْرِ إلَّا أنْ تَكُونَ المدَّةُ مَعْلُومَةً.

"وَالنَّظَرُ فِي: أحْكَامِهَا وَأرْكَانِهَا

أمَّا الأَرْكَانُ، فاثْنَانِ:

الأَوَّلُ: الأُجْرَةُ، وَشَرْطُهَا: مَا هُو شَرْطُ الثَّمَنِ فِي البَيْعِ" كمَا ذَكَرْنَاهُ. **"ولَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهَا فِي المَجْلِسِ إلَّا إذَا اسْتَأجَرَ دَابَّةً فِي الذِّمَّةِ، فَيَكُونُ الأُجْرَةُ كَرَأسِ مَالِ السَّلَمِ"** يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُهَا قَبْلَ الافْتِرَاقِ، كَتَسْلِيمِ رَأسِ المالِ فِي السَّلَمِ. **"ولَا يَجُوزُ اسْتِئجَارُ الطَّحَّانِ لِطَحْنِ قَفِيزٍ، عَلى أنْ يَكُونَ أُجْرَتُهُ ثُلُثَ الطَّحِينِ"**؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ، [3] ولأنَّ عَمَلَهُ صَادَفَ مِلْكَهُ ومِلْكَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ عَامِلًا عَلى مِلْكِ نَفْسِهِ، ولأنَّهُ بَاعَ جُزْءًا متَّصِلًا بِغَيْرِ المبِيعِ قَبْلَ الفَصْلِ، فَهُو كَبَيْعِ نِصْفٍ مِنْ نَصْلٍ.

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٩٨) رقم (١١٦٥١)، ومعرفة السنن والآثار (٨/ ٣٣٦) رقم (١٢١١٢) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره»، جاء في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥١) رقم (٣٥٤) - إذا استأجر أحدكم أجيرا فليعلمه أجره، (الدارقطني في الأفراد) عن ابن مسعود، [حكم الألباني] (ضعيف جدا).

(٣) شرح مشكل الآثار (٢/ ١٨٨) رقم (٧١١) عن أبي سعيد الخدري قال: " نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان " فتأملنا ذلك فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أن معناه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما يفعله أهل الجهل إلى يومنا هذا من دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منه، فكان ذلك استئجارا من المستأجر بما ليس عنده إذا كان دقيق قمحه ليس عنده في الوقت الذي استأجر، وكان في ذلك ما قد دل أن الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كما لا يكون الابتياع بما ليس عند المبتاع يوم يبيع، وبما ليس عند المبتاع يوم يبتاع من الأشياء التي ليست عنده مما ليس معناها معنى الأثمان كالدراهم وكالدنانير، وكما سواها من ذوات الأمثال التي قد تكون دينا في الذمم، وبالله التوفيق، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٠٧) رقم (١٦٥٥) - حديث: النهي عن قفيز الطحان. رواه الدارقطني من رواية أبي سعيد بإسناد فيه مجهول".

"**الرُّكْنُ الثَّانِي: المَنْفَعَةُ، وهُو الغَرَضُ المَقْصُودُ، وشَرْطُهُ: أنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الجِنْسِ، والْقَدْرِ، ومَقْدُورًا عَلى تَسْلِيمِهِ فِي الحَالِ.**

والعِلْمُ فِي اسْتِئجَارِ الأرْضِ والدَّارِ والدَّابَّةِ بِرُؤْيَتِهَا، وفِي اسْتِئجَارِ المَحَامِلِ والزَّوَامِلِ بِمُشَاهَدَةِ الرَّاكِبِ والمظَلَّةِ والظُّرُوفِ"؛ لأنَّهَا تَخْتَلِفُ وتَتَفَاوَتُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهَا.

والمحَامِلُ: جَمْعُ مَحْمِلٍ، وهُو الَّذِي يُشَدُّ عَلى الدَّابَّةِ فَيَرْكَبُهُ الرَّجُلُ. والزَّوَامِلُ: جَمْعُ زَامِلَةٍ، وهِي الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا فَيُرْكَبُ فَوْقَهَا. "**قَالَ: إلَّا أنْ يُغْنِيَ إطْلَاقُ التَّسْمِيَةِ عَنِ التَّقْيِيدِ مِثْلَ الغَرَائِزِ الجَبَلِيَّةِ والمَحَامِلِ العِرَاقِيَّةِ"**؛ فَإنَّهَا لَا تَتَفَاوَتُ فِي العُرْفِ تَفَاوُتًا بَيِّنًا. "**وإذَا شَرَطَ مَعَ الرُّكُوبِ المَعَالِيقَ مُطْلَقًا، فَهُو بَاطِلٌ فِي قَوْلٍ؛ لِلجَهْلِ"**؛ فَإنَّهَا تَخْتَلِفُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وذَلِكَ كَالْقِدْرِ، والقُمْقُمَةِ/ والسَّطِيحَةِ وَغَيْرِهَا. ٥٣
"**وصَحِيحٌ فِي القَوْلِ الثَّانِي؛ لأنَّ العَادَةَ لَا تَخْفَى"**

"**قَالَ: ويَجُوزُ أنْ يُكْرِيَ دَارَهُ وعَبْدَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً إذَا كَانَ القَدْرُ مَعْلُومًا إلى ثَلَاثِينَ سَنَةٍ"**؛ لأنَّهَا شطْرُ العُمْرِ، والغَالِبُ أنَّ الأعْيَانَ تَبْقَى هذِه المدَّةَ عَلى صِفَةٍ. وقَالَ فِي (الوَسِيطِ) : الأصَحُّ: أنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي المدَّةِ. "**ولَا تَصِحُّ الإجَارَةُ مُشَاهَرَةً، حَتَّى يَذْكُرَ مُدَّةً مَحْصُورَةً"** مَعْلُومَةً، كَقَوْلِهِ: أجَّرْتُكَ سنة كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ فإنه صحيح لكونه معلوماً، ولو قال أجرتك كل شهر بدرهم، ولَمْ يَذْكُرِ السَّنَةَ، كَانَ مَجْهُولًا، فَلَا يَصِحُّ.

وَصَحَّحَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي الشَّهْرِ الأوَّلِ. "**ولِلزَّوْجِ أنْ يَسْتَأجِرَ زَوْجَتَهُ لِلإرْضَاعِ"**؛ لأنَّ مَا وَرَاءَ الاسْتِمْتَاعِ مِنْ مَنَافِعِهَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ لَهُ، فَهِيَ كَالأجْنَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَحُكِيَ عَنِ العِرَاقِيِّينَ وَجْهٌ.

"**وَمَهْمَا فَسَدَتِ الإجَارَةُ، وقُبِضَ الدَّارُ، ومَضَتِ المُدَّةُ لَزِمَهُ الكِرَاءُ وَإنْ لَمْ يَسْكُنْ"**، يُرِيدُ: كِرَاءَ مِثْلِهَا؛ لأنَّ مَنَافِعَهَا تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ، فَهُوَ كَمَا لَو اسْتَوْفَاهَا بِنَفْسِهِ. "**وأمَّا كَونُهُ مَقْدُورًا فَمَعْنَاهُ: أنَّهُ لَو اكْتَرَى أرْضًا والمَاءُ قَائِمٌ عَلَيْها، لَمْ يَجُزْ؛ لِتَعَذُّرِ الانْتِفَاعِ، إلَّا إذَا عُلِمَ انْحِسَارُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ، فالصَّحِيحُ: أنَّهُ صَحِيحٌ"**؛ لأنَّ اتِّصَالَ الزَّرْعِ بِالعَقْدِ لَيسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ إجَارَتِهِ؛ فَإنَّهَا تُسْتَأجَرُ ثُمَّ تُزْرَعُ بَعْدَ حِينٍ. "**ولَو أجَّرَ دَارَهُ فِي رَمَضَانَ، وعَقَدَ يَوْمَئِذٍ فِي شَعْبَانَ فَهُو فَاسِدٌ"**؛ لأنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّرَاخِي فِي اسْتِحْقَاقِ المبِيعِ عَنْ سَاعَةِ البَيْعِ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو أجَّرَ دَارَهُ رَجُلًا سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: أجَّرْتُكَهَا السَّنَةَ الثَّانِيَةَ بِكَذَا، لَمْ يَجُز عَلى الأصَحِّ"**؛ لِتَرَاخِي الاسْتِحْقَاقِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ حَالَةِ العَقْدِ، ولأنَّ العَقْدَ الأوَّلَ قَدْ يَنْفَسِخُ بِسَبَبٍ، فَلَا/ يَتَحَقَّقُ شَرْطُ العَقْدِ الثَّانِي بِهِ. "**وقِيلَ بِجَوَازِهِ؛ لِتَوَاصُلِ انْتِفَاعِ المُسْتَأجِرِ"**؛ فَإنَّهَا فِي إجَارَتِهِ السَّنَةَ الأُولَى، فَيَكُونُ الاتِّصَالُ مَوجُودًا. "**قَالَ: وكِرَاءُ العُقَبِ جَائِزٌ إذَا اكْتَرَيَا مَعًا، ثُمَّ تَقَاسَمَا المَنْفَعَةَ مُهَيَّأَةً"**؛ لأنَّهُ كِرَاءُ المشَاعِ وَهُو جَائِزٌ. "**فَإنَّ الشُّيُوعَ لَا يَمْنَعُ الإجَارَةَ، وإن اكْتَرَيَا عَلى أنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ يَوْمًا وَعَمْرٌو يَوْمًا، لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُ مِثْلُ إجَارَةِ الشَّهْرِ القَابِلِ.**

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أحْكَامِهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ:**

الأَوَّلُ: مُطْلَقُ العَقْدِ فِي اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ، يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إلى العَادَةِ فِي مِقْدَارِ السَّيْرِ، وفِي وقْتِهِ"؛ لأنَّهَا مَعْلُومَةٌ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهَا عِندَ الإِطْلَاقِ. **"وأنْ تُعَانَ المَرْأَةُ والرَّجُلُ الضَّعِيفُ عَلَى الرُّكُوبِ والنُّزُولِ"**؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى التَّمْكِينِ مِن الانْتِفَاعِ. **"قَالَ: وأنْ يُنْتَظَرَ إِذَا نَزَلَ لِلطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ"**؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ عَلى ظَهْرِ الدَّابَّةِ. **"وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ الرَّحْلِ، رُحِلَ لَا مَكْبُوبًا وَلَا مُسْتَلْقِيًا"**؛ طَلَبًا للاعْتِدَالِ. "(**والمَكْبُوبُ): أنْ يَكُونَ المَحْمِلُ مِنْ جِهَةِ رَأسِ الدَّابَّةِ مُسْتَفِلًا، وهُو أشَقُّ عَلى الدَّابَّةِ، و (المُسْتَلْقِي): عَكْسُهُ، وهُو أشَدُّ وأشَقُّ عَلى الرَّاكِبِ.**

ومَهْمَا فَنِيَ الزَّادُ، أُبْدِلَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ"، كَمَا يُبَدَّلُ المَتَاعُ إِذَا بَلَغَهُ فِي الطَّرِيقِ أو تَلَفَ، وفِي القَوْلِ الآخَرِ: لَا يُبَدَّلُ، كَمَا لَا يُبَدَّلُ مَا يَنْقُصُ مِنْهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ. **"قَالَ: ومُقْتَضَاهَا فِي كِرَاءِ الدَّارِ: أنْ يَكُونَ العِمَارَةُ عَلى المَالِكِ"**؛ لأنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّمْكِينِ مِن الانْتِفَاعِ. **"وَعَلَيهِ كَسْحُ الثَّلْجِ"**؛ لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ العِمَارَةِ. **"وَعَلى المُكْتَرِي مُؤْنَةُ الكَنْسِ، وتَنْقِيَةُ الأَتُّونِ"**؛ لأنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ.

"الحُكْمُ الثَّانِي: إِذَا انْهَدَمَت الدَّارُ كُلُّهَا، انْفَسَخَ العَقْدُ" فِيمَا بَقِيَ مِن المدَّةِ؛ لِفَوَاتِ المنفَعَةِ المقْصُودَةِ فِيهِ. **"وَيُوَزَّعُ المُسَمَّى عَلى مَا مَضَى مِنَ المُدَّةِ وَعَلى مَا بَقِيَ"**، كَمَا يُوَزَّعُ الثَّمَنُ/ عَلى مَا هَلَكَ مِنَ المبِيعِ وعَلى مَا بَقِيَ؛ حيثُ قُلْنَا: يَنْفَسِخُ العَقْدُ فِيمَا هَلَكَ دُونَ مَا بَقِيَ. ١٥٤/ب

"قَالَ: وإن انْهَدَمَ بَعْضُهَا، واخْتَارَ المُكْرِي الإجَارَةَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْزِيعَيْنِ: تَوْزِيعٌ عَلى الدَّارِ، وَتَوْزِيعٌ عَلى الزَّمَانِ"؛ لأنَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِسطًا فِي الأُجْرَةِ. **"وإِذَا تَلَفَت الدَّابَّةُ المُكْتَرَاةُ عَيْنُهَا، انْفَسَخَت الإجَارَةُ"**، كَمَا لَو تَلَفَ المبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ فِي البَيْعِ. **"وَإنْ كَانَتْ قَدْ وُصِفَتْ فِي الذِّمَّةِ، لَمْ يَنْفَسِخْ"**؛ لأنَّ العَقْدَ لَمْ يَرِدَّ عَلى عَيْنِهَا. **"وَعَلى المُكْتَرِي بَدَلُهَا لِبَقِيَّةِ المُدَّةِ"**، كَمَا لَو أَحْضَرَ المسْلَم فِيهِ وَتَلَفَ قَبْلَ القَبْضِ. **"قَالَ: وإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَ إِحْدَى الغَلَّتَيْنِ، شِتَاءً أو صَيْفًا، فَغَارَ المَاءُ وَنَضَبَ، ثَبُتَ لَهُ خِيَارُ الفَسْخِ"**؛ لِتَعَذُّرِ المَنْفَعَةِ المعْقُودِ عَلَيْهَا. **"وَكَذَلِكَ إِذَا غَرَّقَهَا بَحْرٌ، فَهُو كَانْهِدَامِ الدَّارِ"**، يُرِيدُ: تَنْفَسِخُ الإجَارَةُ، والتَّوْزِيعُ كَمَا مَضَى فِي الدَّارِ. **"فَإنْ سُلِّمَت الأَرْضُ وفَاتَ الزَّرْعُ بِآفَةٍ، لَمْ يَسْقُطْ مِن الكِرَاءِ شَيْءٌ"**؛ لأنَّ الأرْضَ بِحَالِهَا. **"فَهُو كَمَا لَو اكْتَرَى حَانُوتًا لِيَبِيعَ فِيهِ البَزَّ، فَاحْتَرَقَ البَزُّ. وإِذَا اكْتَرَى أرْضًا لَا مَاءَ لَهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ أنْ يَذْكُرَ فِي العَقْدِ أنْ لَا مَاءَ لَهَا، فَإنْ لَمْ يَذْكُرْ ثَبتَ الرَّدُّ"**. وَقَالَ فِي (الوَسِيطِ): فَسَدَ العَقْدُ، وثُبُوتُ الرَّدِّ يَقْتَضِي عَقْدًا صَحِيحًا. **"قَالَ: وَلَمْ يُغْنِ عِلْمُهُمَا بِهِ عَنِ التَّقْيِيدِ بِاللَّفْظِ؛ لأنَّ العَادَةَ كَوْنُهَا مَعَ المَاءِ؛ فَقَطْعُ العَادَةِ عَنِ العَقْدِ يَكُونُ بِاللَّفْظِ، وكَذَلِكَ أَرَاضِي مِصْرَ والبَصْرَةِ عَلى المَدِّ والجَزْرِ، بِمَنْزِلَةِ أرْضٍ لَا مَاءَ لَهَا"**؛ إِذْ لَا يُدْرَى أنَّ الماءَ هَلْ يَعْلُو إِلَيْهَا أمْ لَا؟ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ تَحَرُّزًا مِن الغَرَرِ فِي العَقْدِ.

"الحُكْمُ الثَّالِثُ: المُسْتَأْجِرُ يَدُهُ يَدُ الأَمَانَةِ مَا لَم يَتَعَدَّ، وفِي الأَجِيرِ المُشْتَرَكِ الَّذِي أُورِدَ العَقْدُ/ عَلى ذِمَّتِهِ كَالقَصَّارِينَ والصَّبَّاغِينَ قَوْلُ: أنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ"، ويَتَأَيَّدُ ذَلِك بِآثَارٍ عَن الصَّحَابَةِ، وفِيهِ ١٥٥/أ

مَصْلَحَةُ النَّاسِ؛ صِيَانَةً لِلمَالِ مِنْ أُجَرَاءِ السُّوءِ، ولأنَّ العَمَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ، وإنَّمَا هُو مُسْتَعِيرٌ لِلثَّوْبِ لِغَرَضِ نَفْسِهِ، حَتَّى يُوَفِّيَ عَمَلَهُ، والأصَحُّ: أنَّهُ غَيْرُ ضَامِنٍ؛ لأنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ ومَنْفَعَةِ المالِكِ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا كَالمضَارِبِ. **"قَالَ الرَّبِيعُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ ﷺ يَعْتَقِدُ أنَّ الأجِيرَ غَيْرُ ضَامِنٍ، والقَاضِي يَقْضِي بِعِلْمِهِ، ولَكِنْ كَانَ لَا يَبُوحُ بِهِ مَخَافَةَ أُجَرَاءِ السُّوءِ وَقُضَاةِ السُّوءِ. ومَهْمَا فَرَّطَ الأجِيرُ ضَمِنَ".**

"قَالَ: ومِنَ التَّفْرِيطِ أنْ يُبَالِغَ فِي كَبْحِ الدَّابَّةِ وَإعْنَاتِهَا، وَإنْ كَانَ رَائِضًا فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ إعْنَاتٍ، ولَكِنَّ عَادَتَهُ أيْضًا مَعْلُومَةٌ، ومُجَاوَزَتُهَا عُدْوَانٌ. ومُعَلِّمُ الصِّبْيَانِ قَدْ يَصِيرُ مُعْتَدِيًا بِضَرْبٍ لَا يَصِيرُ الرَّائِضُ بِهِ مُتَعَدِّيًا؛ لأنَّ الآدَمِيَّ يَتَأدَّبُ بِالكَلَامِ"، والدَّابَّةُ لَا تَتَأدَّبُ إلَّا بِالضَّرْبِ، فَيَتَفَاوَتُ تَأدُّبُهُمَا. **"والخَبْزُ فِي حَالِ شِدَّةِ اسْتِيقَادِ التَّنُّورِ عُدْوَانٌ. ولَو شَرَطَ أن يَحْمِلَ عَلى الدَّابَّةِ مِئَةَ مَنٍّ مِنْ تِبْنٍ أو قُطْنٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِئَةَ مَنٍّ مِنْ حَدِيدٍ، أو شَرَطَ الحَدِيدَ فَحَمَلَ التِّبْنَ، ضَمِنَ فِي المَسْألَتَيْنِ؛ لأنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرَرٌ يُخَالِفُ الآخَرَ؛ لأنَّ التِّبْنَ يَعمُّ، والحَدِيدَ يَهُدُّ".**

[فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ]

[فِي فِعْلِ المُسْتَأْجِرِ بِخِلَافِ شَرْطِ المُؤَجِّرِ، وَضَمَانِهِ]

"الأوَّلُ: لَو اكْتَرَاهَا لِزِرَاعَةِ القَمْحِ، فَزَرَعَهَا مَا ضَرَرُهُ ضَرَرُ القَمْحِ أو أقَلَّ، فَلَا عُدْوَانَ"؛ لأنَّ إذْنَهُ فِي القَمْحِ إذْنٌ فِي مِثْلِهِ، وفِيمَا هُو دُونَهُ. **"وإنْ زَرَعَ مَا ضَرَرُهُ أكْثَرُ، فَهُو مُتَعَدٍّ، وَرَبُّ الأرْضِ بِالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أخَذَ الكِرَاءَ ومَا نَقَصَت الأرْضُ عَمَّا/ يَنْقُصُهَا زَرْعُ القَمْحِ"**، كَمَا لَو اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِحَمْلِ خَمْسِينَ فَحَمَّلَهَا مِئَةً، فَإنَّ المالِكَ يَأخُذُ مِنْهُ المسَمَّى وأُجْرَةَ المِثْلِ للزِّيَادَةِ، كَذَلِكَ هَهُنَا يَأْخُذُ المسَمَّى وأُجْرَةَ المِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وهِيَ أرْشُ نُقْصَانِ الأرْضِ. **"وإنْ شَاءَ أخَذَ كِرَاءَ مِثْلِهَا"**؛ يَعْنِي: كِرَاءَ جُمْلَةِ الأرْضِ؛ لأنَّهُ اسْتَوْفَى مِنْهَا غَيْرَ المشْرُوطِ، فَهُو كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِلزَّرْعِ، فَبَنَى أوْ غَرَسَ، وإنَّمَا خُيِّرَ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ المسْألَةَ تُشْبِهُ الأصْلَيْنِ المذْكُورَيْنِ فِيهَا، فَهِيَ كَمَسْألَةِ نَذْرِ اللِّجَاجِ، لَمَّا أخَذَتْ شَبَهًا مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّرِ ومِن اليَمِينِ، كَانَ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَبَيْنَ الكَفَّارَةِ، كَذَلِكَ هَهُنَا. **"وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أنَّهُ يَأخُذُ المُسَمَّى ومَا نَقَصَ"**، ولَا يَتَخَيَّرُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ جِنْسِ الزِّرَاعَةِ إلى غَيْرِهَا، فَصَحَّت الإجَارَةُ، وقَدِ اسْتَوْفَى المَنْفَعَةَ المعْقُودَ عَلَيْهَا وَزِيَادَةً، فَهِيَ عَلى هَذَا القَوْلِ كَمَسْألَةِ الدَّابَّةِ لَا غَيْرَ.

"الثَّانِي: لَوْ قَالَ: ازْرَعْهَا مَا شِئْتَ جَازَ. وَلَوْ قَالَ: احْمِلْ عَلى الدَّابَّةِ مَا شِئْتَ لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ فِي المَحْمُولِ كَثِيرٌ"؛ فَإنَّ الأرْضَ تَحْتَمِلُ كُلَّ شَيْءٍ، والدَّابَّةُ لَا تَحْتَمِلُ. **"وَلَوْ قَالَ: ازْرَعْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الغَرْسُ"** حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي الغَرْسِ؛ لأنَّ ضَرَرَ الغَرْسِ فَوْقَ ضَرَرِ الزَّرْعِ.

"وَلَوْ قَالَ: ازْرَعْ واغْرِسْ -عَلى مَعْنَى أنَّ النِّصْفَ مِنْ هَذَا والنِّصْفَ مِنْ هَذَا- جَازَ"؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وهَذَا عَلى وَجْهٍ ضَعِيفٍ؛ فَإنَّ أكْثَرَهُمْ يَمْنَعُونَ جَوَازَهُ؛ لِلجَهْلِ بِعَيْنِ النِّصْفِ الَّذِي يُزْرَعُ، والنِّصْفِ الَّذِي يُغْرَسُ، ويَجْعَلُونَهُ كَقَوْلِهِ: بِعْتُكَ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ أحَدُهُمَا/ بِمِئةٍ، والآخَرُ بِخَمْسِينَ، فَإنَّهُ لَا

٥٥
٥٦

يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهِمَا، عَلى أنَّ الإِطْلَاقَ قَدْ لَا يُحْمَلُ عَلَى المُنَاصَفَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هذَا العَبْدَ بِأَلْفِ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، لَا يَصِحُّ، ولَا يُجْعَلُ الثَّمَنُ مِنْهُمَا نِصْفَيْنِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"الفَرْعُ الثَّالِثُ: إذَا شَرَطَ مِئةَ مَنٍّ، فَحَمَلَ ثَلَاثَ مِئةِ مَنٍّ فَتَلَفَتْ، ضَمِنَ ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا على أَحَدِ المَذْهَبَيْنِ"؛ تَوْزِيعًا للقِيمَةِ عَلى المسْتَحَقِّ وَغَيْرِ المستَحَقِّ. **"والنِّصْفُ عَلى المَذْهَبِ الثَّانِي"**؛ لأنَّهَا تَلَفَتْ بِمَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، فَهُو كَالجِرَاحَاتِ إذَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا بِحَقٍّ والبَاقِي بِغَيْرِ حَقٍّ. **"قَالَ: ولَمْ يَضْمَن الكُلَّ؛ لأنَّ الهَلَاكَ بِالحَقِّ والبَاطِلِ جَمِيعًا، وإنْ تَوَلَّى صَاحِبُ الدَّابَّةِ الْكَيْلَ فَزَادَ غَلَطًا أوْ عَمْدًا، فَلَا عُدْوَانَ مِنْ جِهَةِ المُكْتَرِي، ولَهُ أنْ يُكَلِّفَ رَبَّ الدَّابَّةِ رَدَّ تِلْكَ الزِّيَادَةِ إلى البَلَدِ الأوَّلِ، وَلَهُ تَغْرِيمُهُ قِيمَتَهَا إلى أنْ يَرُدَّهَا لِأَجلِ الحَيْلُولَةِ"**؛ فَإِنَّهُ كَالغَاصِبِ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

"الحُكْمُ الرَّابِعُ: إذَا اخْتَلَفَا، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: أمَرْتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا فَقَطَعْتَهُ قَبَاءً، وَقَالَ الخَيَّاطُ: بَلْ أمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً، فَأَصَحُّ القَوْلَيْنِ: أنَّ القَوْلَ قَوْلُ المَالِكِ؛ لأنَّ الأمْرَ صَادِرٌ مِنْ جِهَتِهِ"، فَهُو أعْرَفُ بِكَيْفِيَّتِهِ. **"والثَّانِي: أنَّ القَوْلَ قَوْلُ الخَيَّاطِ؛ لأنَّ الأصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ"**.

"الحُكْمُ الخَامِسُ: إذَا اكْتَرَى أرْضًا سَنَةً لِزَرْعٍ مُعَيَّنٍ ولَمْ يُؤَخِّرِ الزِّرَاعَةَ ولَكِنْ تَرَاخَى الإِدْرَاكُ، لَمْ يَقْلَعْ، وعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ زِيَادَةِ المُدَّةِ"؛ لِخُلُوِّهَا عَنِ العَقْدِ، ولَمْ يَجْرِ مِنْهُ تَقْصِيرٌ. **"وإنْ قَصَّرَ وأخَّرَ، أوْ زَرَعَ زَرْعًا بَطِيءَ الإِدْرَاكِ غَيْرَ الزَّرْعِ المُعَيَّنِ، فَلِرَبِّ الأرْضِ القَلْعُ/ عِنْدَ تَنَاهِي المُدَّةِ إنْ شَاءَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ وألْزَمَهُ أُجْرَةَ المِثْلِ لِزِيَادَةِ المُدَّةِ"**؛ إذْ هُو غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ. **"قَالَ: وإن اكْتَرَى أرْضًا لِلبِنَاءِ أوْ لِلغِرَاسِ، ثُمَّ كَلَّفَهُ القَلْعَ"** بَعْدَ انْقِضَاءِ المدَّةِ، ولَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا شَرْطُ القَلْعِ. **"فَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي (العَارِيَّةِ)"**، وهُو إذَا وَقَّتَ العَارِيَّةَ، ولَمْ يُقَيِّده بِشَرْطِ القَلْعِ، فَإِنهُ لَا يَمْلِكُ أنْ يَقْلَعَهُ بَعْدَ المدَّةِ مَجَّانًا، كَذَلِكَ هَهُنَا. **"واللهُ أعْلَمُ"**.

١٥٦/ ب

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ

المَوَاتُ: الأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ، ولَا بِهَا عِمَارَةٌ.

"قَالَ: والمُبَاحَاتُ أَرْبَعَةٌ: الأَرْضُ، ومَنَافِعُهَا، ومَعَادِنُهَا، ومِيَاهُهَا.

الأَوَّلُ: الأَرْضُ، وهِيَ تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ.

والنَّظَرُ فِي المُحْيَا والإِحْيَاءِ:

أَمَّا المُحْيَا: فَكُلُّ أَرْضٍ مُنفَكَّةٍ عَن اخْتِصَاصٍ ذِي حُرْمَةٍ، وهُو المَوَاتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أحْيَا أرْضًا مَيْتةً فَهِيَ لَهُ)". [1] والأَرْضُ المَيْتَةُ: هِيَ الَّتِي عَلى أَصْلِ خِلْقَتِهَا، لَيسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وإِحْيَاؤهَا: أنْ يُنْشِيءَ بِهَا أَثَرًا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا، وإلْحَاقُهَا بِالأَرَاضِي المَمْلُوكَةِ **"قَالَ: والاخْتِصَاصُ خَمْسَةٌ:**

الأَوَّلُ: المِلْكُ، فَعَامِرُ بِلَادِ المُسْلِمِينَ لِمُلَّاكِهَا، لَا يَجْرِي فِيهَا الإِحْيَاءُ والإِقْطَاعُ"، قَالَ ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنهُ). [2] "قَالَ: **وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عَامِرًا فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ خَرَابًا، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلى مِلْكِهِ، فَكَانَ لَهُ أَوْ لِوَرَثَةِ المَالِكِ"** إنْ كَانَ مَيْتًا **"أَوْ لِلمُسْلِمِينَ"** إنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، ولَيسَ مِنْ جُمْلَةِ المَوَاتِ. **"وَإِن انْدَرَسَتْ عِمَارَتُهَا؛ خِلَافَ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ"**، والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ/ مَفْهُومُ قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا). [3] **"قَالَ: وَيَلْتَحِقُ**

٠٧

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق» ويروى فيه عن جابر: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنن أبي داود (٣/ ١٧٨) رقم (٣٠٧٣) عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، [حكم الألباني]: صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٥٦) رقم (١٣٧٩) عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»: هذا حديث حسن صحيح. [حكم الألباني] : صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٠٩)، كتاب إحياء الموات، رقم (١٦٦٠): "حديث سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيها حق". رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن".

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٢٩٩)، حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم (٢٠٦٩٥) – من حديث طويل عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، (**إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**)، قال المحققون: " صحيح لغيره مقطعا، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان". جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٨) رقم (١٥٩١): "حديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"، رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن، قال: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوي. قلت: ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس". ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم".

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق» ويروى فيه عن جابر: عن النبي

= =

بِالمَعْمُورِ مَا يُصْلِحُهَا مِنْ حَرِيمٍ، ومَسِيلِ مَاءٍ، وَطَرِيقٍ، ومَطْرَحِ تُرَابٍ، فَالمَالِكُ أَوْلَى بِهَا" لَا مُنَازَعَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، فَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ؛ لِلحَدِيثِ المَذْكُورِ: (إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنهُ).[١]

"الثَّانِي: عَامِرُ بِلَادِ المُشْرِكِينَ إذَا فُتِحَتْ عُنْوَةً، فَهِيَ لِلغَانِمِينَ؛ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَا"، كَسَائِرِ الغَنَائِمِ. **"وأَمَّا مَوَاتُهُمْ: فَإِنْ كَانُوا يُدَافِعُونَ"**؛ أيْ: يُحَارِبُونَ. **"عَنْهُ كَمَا يُدَافِعُونَ عَنِ العَامِرِ، فَالغَانِمُونَ فِيهَا كَالمُتَحَجِّرِينَ لِلمَوَاتِ"**، يَكُونُ ذَلِكَ أخصَّ بِهِمْ مَا رَغِبُوا فِي عِمَارَتِهِ؛ لأنَّ اسْتِيلَاءَهُمْ عَلَيْهِ يُفِيدُهُمْ هَذَا الاخْتِصَاصُ دُونَ اخْتِصَاصِ المِلْكِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِأُولَئِكَ، فَتَنْتَقِلُ إلى هَؤلَاءِ. **"وإِنْ كَانُوا لَا يُدَافِعُونَ عَنِ المَوَاتِ، فَهِيَ كَمَوَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ يَشْتَرِكُ فِيهَا المُسْلِمُونَ، وإِنْ فُتِحَتْ بَلْدَةٌ صُلْحًا، فَكَذَلِكَ التَّفْصِيلُ فِي مَوَاتِهِمْ"**؛ لأنَّ الصُّلْحَ والعُنْوَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

"الثَّالِثُ: مَا أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ مِنَ المَوَاتِ يَخْتَصُّ بِهِ المُقْطَعُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ العُمْرَانِ"؛ لأنَّ الغَرَضَ مِنَ الإِقْطَاعِ أنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ رَاغِبًا فِي العِمَارَةِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَحَجَّرَ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ بَيْعَهُ كَانَ عَلى وَجْهَيْنِ كَالمتَحَجِّرِ. وَقَوْلُهُ: "وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ العُمْرَانِ"، يُرِيدُ: يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ، وإِنْ كَانَ إلى جَنْبِ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، أو نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَرَافِقِ ذَلِكَ العَامِرِ؛ لأنَّ الخَبَرَ عَامٌّ فِي القَرِيبِ والبَعِيدِ،[٢] وقَدْ رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ دُورًا بَيْنَ ظَهْرَانَي عِمَارَةِ الأَنْصَارِ.[٣]

"قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إحْيَاؤهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ"؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ/. ١٥٧/ب

= =

صلى الله عليه وسلم، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١١٠) رقم (١٦٦٦): "حديث: "من أحيا أرض ميتة في غير حق مسلم فهي له"، رواه أبو داود من رواية أسمر بن مضرس الطائي ولفظه: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له" وذكره ابن السكن في سننه الصحاح كذلك".

(١) سبق تخريجه .

(٢) «من أحيا أرضا ميتة فهي له".

(٣) مشكاة المصابيح (٢/ ٩٠٥) رقم (٣٠٠٤) وروي في «شرح السنة» : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة: نكتب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله: «فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٥١) رقم (١٢٩٩) - حديث أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل وقال في موضع آخر منه إنه صلى الله عليه وسلم أقطع الدور البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أتم منه وهو مرسل ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فإنه لم يدركه، نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله إذا إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه وإسناده قوي".

"**الرَّابِعُ: حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ حَمَى ﷺ النَّقِيعَ**" بِالنُّونِ، عَلى عِشْرِينَ مِيلًا أو نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المدِينَةِ حَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.[1] "**فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اقْطَاعُ النَّقِيعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّخْصِيص بَاقٍ؛ فَإِنَّهُ حَمَاهُ لِنَعَمِ المُسْلِمِينَ وَخَيْلِهِمْ**"، ومَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ نَصٌّ، فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ وَتَغْيِيرُهُ بِالاجْتِهَادِ. "**قَالَ: والصَّحِيحُ فِي حِمَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ أَيْضًا**"؛ قِيَاسًا عَلى حِمَى النَّبِيِّ ﷺ. "**وَيَجُوزُ لِغَيْرِ عُمَرَ ﷺ مِنَ الأَئِمَّةِ الحِمَى بِالاجْتِهَادِ**" لِخَيْلِ المجَاهِدِينَ، ونَعَمِ الجِزْيَةِ، وإِبِلِ الصَّدَقَةِ. "**فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ**"، كَمَا حَمَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ،[2] ولِأَنَّ مَا كَانَ لِمَصَالِحِ المسْلِمِينَ، قَامَت الأَئِمَّةُ فِيهِ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ. "**وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**"، رُوِيَ ذَلِكَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ،[3] فَعلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الاخْتِصَاصُ.

"**الخَامِسُ: مَا سَبَقَ إِلَيْهِ المُتَحَجِّرُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ**"، قَالَ ﷺ: (مَنْ سَبَقَ إِلى مَا لَمْ يُسبَقْ إِليهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).[4] "**والتَّحَجُّرُ: أَنْ يَضَعَ حِجَارَةً حَوَالَيْ تِلْكَ البُقْعَةِ الَّتِي أَرَادَهَا**"؛ لِيَصِيرَ أَوْلَى بِهَا.

"**فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَلَمْ يَعْمُرْ وَلِلنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ، كَلَّفَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَعْمُرَهُ أَوْ يَنْحَرِفَ عَنْهَا حَتَّى يَعْمُرَهُ غَيْرُهُ**"؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلى النَّاسِ فِيمَا هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِيهِ، فَهُوَ كَمَنْ وَقَفَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ مَشْرَعَةِ مَاءٍ يَمْنَعُ بِهِ غَيْرَهُ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٣) رقم (٢٣٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع»، وأن عمر «حمى السرف والربذة».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٣) رقم (٢٣٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع»، وأن عمر «حمى السرف والربذة».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٧٧) رقم (٣٠٧١) - عن عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له» قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون، [حكم الألباني] : ضعيف، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٨٠) رقم (٨١٤) جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٤٩) رقم (١٢٩٥) - حديث "من أحيى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له" البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره. حديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أبو داود من حديث أسمر بن مضرس قال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة".

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الإِحْيَاءِ

وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِلذِّمِّيِّ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ بِذَلِكَ المسْلِمِينَ؛ خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ [(١)]، والدَّلِيلُ/ عَلَيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (مَوَتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي) [(٢)]. ١٥٨/أ
ولِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ، والدَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ حُقُوقُهَا.

مَوَتَانُ الأَرْضِ: هِيَ الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُحْيَا، وَقَوْلُهُ: (هِيَ لَكُمْ مِنِّي)، أَيْ: إِذْنِي لَكُمْ فِي تَمَلُّكِهَا بِالْإِحْيَاءِ، بِمَنْزِلَةِ العَطِيَّةِ مِنِي، فَأَنَا الَّذِي أُعْطِيكُمْ إِيَّاهَا. **"قَالَ: والمُسْلِمُ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ فِيهِ إلى إِذْنِ الإِمَامِ"**؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ؛ [(٣)] ولِأَنَّهُ تَمَلُّكُ مُبَاحٍ، فَهُو بِمَنْزِلَةِ الاصْطِيَادِ والاحْتِطَابِ.

"وَصُورَةُ الْإِحْيَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَلِيقُ بِهِ؛ فَإِنْ أَرَادَ دَارًا فَبِبِنَاءِ الدَّارِ، والْإِحْيَاءُ لِلْمَاشِيَةِ أَنْ تَحْظُرَ"، فَيَمْلِك بِالحِظَارِ. **"فَإِذَا جَعَلَهَا حَظِيرَةً مَلَكَ"**؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُرَاحًا إِلَّا بِهِ. **"وتَمَلُّكُ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِأَنْ يَحْرُثَ وَيَسْقِي وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ عَلى الأَصَحِّ"**؛ لأَنَّ الْإِحْيَاءَ يَتِمُّ بِذَلِكَ، والزَّرْعُ فِيهِ بِمَنزِلَةِ السُّكْنَى فِي الدَّارِ، فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِهِ. **"ويَمْلِكُ لِلْغِرَاسِ بِأَنْ يَحْرُثَ وَيَسْقِي وإِنْ لَمْ يَغْرِسْ كَذَلِكَ"**. وَقِيلَ: اعْتِبَارُ الغِرَاسِ أَوْلَى مِنَ الزَّرْعِ؛ لأَنَّ عِمَارَةَ الأَرْضِ لِلغِرَاسِ لَا تَتِمُّ بِدُونِ الغِرَاسِ، وعِمَارَتَهَا لِلزَّرْعِ تَتِمُّ بِأَنْ تُهَيَّأَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تُزْرَعِ المِيَاحُ.

"الثَّانِي: مَنَافِعُ الأَرَاضِي المُشْتَرَكَةِ:

كَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ، فَيَجُوزُ فِيهِ الإِقْطَاعُ بِالارْتِفَاقِ لَا لِلتَّمْلِيكِ"، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ فِيهَا مُحْتَمَلَةً لِلقُعُودِ. **"وَكَذَا أَبْنِيَةُ العَرَبِ وَفَسَاطِيطِهِمْ، فَإِذَا ارْتَحَلُوا مُنْتَجِعِينَ اسْتَوَى النَّاسُ فِي مَوَاضِعِ فَسَاطِيطِهِم"**؛ لِانْقِطَاعِ حُقُوقِهِمْ عَنْهَا بِالارْتِحَالِ. **"قَالَ: وَمَنْ سَبَقَ إلى مَقْعَدٍ فِي السُّوقِ وَقَامَ عَنْهُ عَشِيَّةً لِيَعُودَ غُدْوَةً، فَهُو أَوْلَى إِذَا عَادَ"**؛ لأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ مُعْتَادٌ. **"وَإِنْ فَارَقَهُ أَيَّامًا لِعُذْرٍ، فَكَذَلِكَ"**؛ لأَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِهِ كَانَ بِإِقْطَاعٍ/ ولَمْ يزَلْ عَنْهُ ذَلِكَ. **"قَالَ: وَإِنْ أَعْرَضَ إِعْرَاضًا، عَادَ إلى الأَصْلِ"**. **"قَالَ: وَأَمَّا مَنْ قَعَدَ فِي المَسْجِدِ مَقْعَدًا، فَلَيسَ أَوْلَى بِهِ إِذَا عَادَ"** لِصَلَاةٍ أُخْرَى؛ إِذْ لَا غَرَضَ فِيهِ. **"إِلَّا أَنْ يَقُومَ لِرُعَافٍ وَمَا** ١٥٨/ ب

---

(١) جاء في مختصر القدوري (ص١٤٠): «ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٣٧) رقم (١١٧٨٣) عن ابن طاووس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي " ورواه هشام بن حجير عن طاووس فقال: " ثم هي لكم مني "، ومعرفة السنن والآثار (٩/ ٩) رقم (١٢١٨٢) عن طاووس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا مواتا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني». جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٠٩) رقم (١٦٦٤): "حديث: "موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني" "أيضا المسلمون". رواه البيهقي أيضا إلى قوله ولرسوله" وزاد بدل الباقي: "فمن أحيا منها شيئا فهو له" من رواية طاووس، عن ابن عباس، ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا. قلت: هو صدوق وهو من رجال الصحيح".

(٣) «من أحيا مواتا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني».

أشْبَهَهُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أوْلَى بِهِ إذَا عَادَ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فِي المسْجِدِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ).[1]

"المُبَاحُ الثَّالِثُ: المَعَادِنُ، وهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: المَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ، مِثْلَ مَعْدِنِ المِلْحِ، والكِبْرِيتِ، والمُومْيَاءِ، والنَّفْطِ، ومَا لَا يَنْقَطِعُ.

فَحُكْمُهَا: ألَّا يَجُوزَ إقْطَاعُهَا وَتَمَلُّكُهَا، بَلْ هِيَ كَالْمَاءِ الْعِدِّ"؛ أيْ: الدَّائِمِ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ، كَمَاءِ العَيْنِ والبِئْرِ. **"يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ؛ هذَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِلْحِ مَأْرِبَ حِينَ اسْتَقْطَعَهُ الْأَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ"،** وأرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُقْطِعَهُ إيَّاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُ كَالماءِ العِدِّ. فَقَالَ ﷺ: (فَلَا إِذَنْ).[2] مَأْرِبُ: مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ. وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ.

"قَالَ: ثُمَّ إنْ تَسَابَقَ رَجُلَانِ، فَأَوَّلُهُمَا أوْلَى بِأنْ يَأخُذَ"؛ لِلْخَبَرِ المتَقَدِّمِ؛ وهُو قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ).[3] **"ثُمَّ الثَّانِي يَلِيهِ، فَإنْ كَانَ مَعَ الأوَّلِ حِمَارٌ فَأخَذَ وِقْرًا فَأرَادَ مُلَازَمَةَ المَعْدِنِ حَتَّى يَرْجِعَ حِمَارُهُ مِرَارًا وَيَمْنَعُ الثَّانِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ"؛** لأنَّ سَبْقَهُ لَا يَكُونُ إلَّا بِوِقْرٍ

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٥) رقم (٢١٧٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قام أحدكم» وفي حديث أبي عوانة «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»، والأدب المفرد مخرجا (ص: ٣٨٨) رقم (١١٣٨)، [قال الشيخ الألباني] : صحيح، جاء في البدر المنير (٧/ ٧٣)، الحديث السابع عشر، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم (من) مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه»، هذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه» وهو تبع فيه إمامه؛ فإنه أورده كذلك في «نهايته» وقال: إنه صح عنه. وكذا وقع في أصل «الروضة» أنه حديث صحيح كما قاله الإمام، والحديث ثابت بدون لفظ «المسجد» في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» وفي رواية له: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، ووقع في «المطلب» لابن الرفعة عزوه إلى البخاري أيضا، ولعله من طغيان القلم، وقد شهد الحميدي وعبد الحق في جمعهما لأحاديث الصحيحين بأنه من أفراد مسلم، وأن البخاري لم يخرجه".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٣) رقم (٣٣٠٣٣) عن أبيض بن حمال، أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم، الملح الذي بمأرب، فأراد أن يقطعه، فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه كالماء العد فأبى أن يقطعه "، والسنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٢٦) رقم (٥٧٣٣) عن أبيض بن حمال، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقطعته الملح الذي بمأرب فأقطعنيه، فقال رجل: يا رسول الله إنه كالماء العد قال: «فلا إذا»، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٤٧) رقم (١١٨٢٩) قال الأصمعي: الماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له، وهو مثل ماء العين وماء البئر، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٥٣) رقم (١٣٠٣): "حديث أن أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فأراد أن يقطعه ويروى فأقطعه فقيل إنه كالماء العد قال فلا إذا الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل فذكره سواء ورواه أصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض وطرقه النسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان. تنبيه العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه أعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الأزهري ورجح الأول ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء. فائدة الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الأقرع بن حابس بينه الدارقطني في روايته".

(٣) سبق تخريجه .

أوْ وِقْرَيْنِ، والبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلى السَّوَاءِ. **"وَإنْ تَسَاوَيَا، أقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، أوْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمَا مَا فِيهِ"**؛ لأنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ. **"وَمِلْكُ هذَا المَعْدِنِ لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا بِأنْ يُحْيِيَ أرْضًا فَيَظْهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ، أوْ تُقَسَّمَ الغَنَائِمُ، فَتَقَعُ فِي قِسْمٍ وَاحِدٍ أرْضٌ مَمْلُوكَةٌ/ فِيهَا مَعْدِنٍ عِدٌّ"**؛ فَإنَّهُ يَمْلِكُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، تَبَعًا لِلأرْضِ إذَا كَانَ مِنْ أجْزَاءِ الأرْضِ. ١٥٩/أ

"الثَّانِي: المَعْدِنُ البَاطِنُ الَّذِي يَحْتَاجُ إلى حَفْرِهِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا فِي بَاطِنِهِ، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإذَا لَمْ يَعْمَلْ عَلَيهِ جَاهِلِيٌّ، فَيَجُوزُ لِلْإمَامِ إقْطَاعُهُ"؛ لأنَّهُ يَفْتَقِرُ الانْتِفَاعُ بِهِ إلى المؤنِ، فَهُو كَمَوَاتِ الأرْضِ. **"وَتَمَلُّكُ رَقَبَتِهِ بِالْحَفْرِ، كَمَا يُمْلَكُ المَوَاتُ بِالْإحْيَاءِ فِي أحَدِ القَوْلَيْنِ، ولَا تُمْلَكُ فِي القَوْلِ الثَّانِي؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ مَا فِيهِ"**، وَهُو يَحْتَاجُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إلى عَمَلٍ لِيُنْتَفَعَ بِهِ، فَلَا يَثْبُتُ إحْيَاؤُهُ؛ بِخِلَافِ المَوَاتِ فَإنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ نَفْسُهُ، وَيَثْبُتُ إحْيَاؤهُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، ولِأنَّ الإحْيَاءَ الَّذِي يُمْلَكُ بِهِ هُو العِمَارَةُ، وهذَا إنَّمَا يُنْتَفَعُ بِتَخْرِيبِهِ.

"الثَّالِثُ: المَعْدِنُ البَاطِنُ الَّذِي عَمِلَ فِيهِ جَاهِلِيٌّ وَعَمَّرَهُ، فَفِي جَوَازِ إقْطَاعِهِ قَوْلَانِ" أحَدُهُمَا: يَجُوزُ كَالقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. والثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِظُهُورِ حَالِهِ، فَهُو كَالمَعْدِنِ الظَّاهِرِ. **"وَإنْ جَوَّزَ، فَفِي مِلْكِ رَقَبَتِهِ قَوْلَانِ، كَمَعَادِنِ الإسْلَامِ"**.

[فَرْعٌ]

[هِبَةُ مَا فِي المَعْدِنِ غَيْرُ جَائِزَةٍ]

"لَا يَجُوزُ هِبَةُ مَا فِي المَعْدِنِ"؛ لِجَهَالَتِهِ. **"فَإنْ قَالَ: مَا أخْرَجْتَ فَهُو لَكَ، فَأخْرَجَ بِإذْنِ المَالِكِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لأنَّهُ هِبَةٌ مَجْهُولَةٌ لَا تَسْلِيمَ فِيهَا، وَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْلِ عَلَى الأصَحِّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي عِوَضٍ"**؛ فَإنَّهُ عَمِلَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ المَالِكِ إلَّا مُجَرَّدَ إذْنٍ وَإبَاحَةٍ، فَكَأنَّهُ أبَاحَ لَهُ العَمَلَ.

"الْمُبَاحُ الرَّابِعُ: الْمِيَاهُ، وَهِي أرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: مَاءُ بِئْرٍ حَفَرَهُ الرَّجُلُ فِي مِلْكِهِ واسْتَنْبَطَ مَاءَهُ، فَهُو مِلْكٌ لَهُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، ولَهُ مَنْعُ النَّاسِ عَنْهُ مُطْلَقًا، وهَذَا أخَصُّ المِيَاهِ"، كَمَا لَوْ ظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ.

"الثَّانِي: مَاءُ قَنَاةٍ حَفَرَهَا الرَّجُلُ، فَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلحَافِرِ، وَحَقُّ النَّاسِ فِيهَا ثَابِتٌ بِقَدْرِ شُرْبِهِمْ وَطَهَارَتِهِمْ فَقَطْ؛ لأنَّ/ المَنْعَ مِنْهَا تَعَنُّتٌ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَاءُ، وَالنَّارُ، وَالْكَلَأُ)؛ [(١)] يَعْنِي: النَّارَ المُوقَدَةَ فِي الفَلَاةِ". ١٥٩/ ب

(١) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٠٨) رقم (٤٤٩) عن أبي خداش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلا فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلأ ، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات

= =

"الثَّالِثُ: مَاءُ بِئْرٍ حَفَرَهَا الرَّجُلُ فِي البَادِيَةِ، فَهُو أَوْلَى بِهَا، ولَيسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ مَائِهَا مَاشِيَةَ الغَيْرِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا مَنَعَ المَاشِيَةَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ بِئْرِهِ، عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنَ الرَّعْيِ حَوَالَيْهَا، فَكَانَ قَدْ مَنَعَ الكَلَأَ المُشْتَرَكَ؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ).[١] وَلَيسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيرَهُ دَلْوَهُ وَرِشَاءَهُ، وَلَا أَنْ يُعْطِيَهُمْ مَا اسْتَقَاهُ"؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِلْكُهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ.

"الرَّابِعُ: الْوَادِي، وهُو أَعَمُّ المِيَاهِ، وَلَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهِ إِلَّا حَقُّ المَالِكِ، فَمَنْ كَانَ أَرْضُهُ أَقْرَبُ إلى فَمِ الوَادِي، فَهُو أَحَقُّ حَتَّى يَسْقِيَ أَرْضَهُ، وَتَمَامُ شِرْبِهِ: أَنْ يَبْلُغَ المَاءُ الجَدْرَ، وأَقَلُّ حَقِّهِ: أَقَلُّ السَّقْيِ"، والجَدْرُ بِسُكُونِ الدَّالِ، وَيُرْوَى بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ؛ وَهُو الجِدَارُ. **"ثُمَّ يُرْسِلُ المَاءَ إِلَى جَارِهِ"**؛ هَكَذَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شِرْبِ نَهْرٍ مِنْ سَيْلٍ: أَنَّ لِلأَعْلَى أَنْ يَشْرَبَ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيَجْعَلَ المَاءَ فِيهِ إِلَى الكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ. وَرُوِيَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ وَرَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ تَنَازَعَا فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اسْقِ أَرْضَكَ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ).[٢] **"واللهُ أَعْلَمُ".**

= =

فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ١٤٣) رقم (١٣٣٨): "حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار» وكرره في الباب. ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: «المسلمون» وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن، ورواه الخطيب، عن ابن عمر، وزاد: «والملح» ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر كالأول، وله عنده طرق أخرى، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح: «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار» ولأبي داود من حديث بهيسة، عن أبيها «أنه قال: يا رسول الله؛ ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء ثم أعاد فقال: الملح» وفيه قصة، وأعله عبد الحق، وابن القطان بأنها لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة، ولابن ماجه من حديث عائشة «أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، والملح، والنار» - الحديث - وإسناده ضعيف".

(١) مسند أحمد ت شاكر (٦/ ٢٢٩ - ٢٣٠) رقم (٦٦٧٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، قال: "من منع فضل مائه، أو فضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيامة".، قال المحقق" إسناده صحيح"، جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٢٤)، [باب فضل الماء والكلإ وما لا يحل منعه]، رقم (٦٦٠٦) - «عن عبد الله بن عمرو أنه كتب إلى عامل له على أرض: أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ منعه الله فضله يوم القيامة» "، ورقم (٦٦٠٧) - وفي رواية: " «من منع فضل مائه أو فضل كلئه» "، رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم".

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٧) رقم (٢٧٠٨) - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير، كان يحدث: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، آن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر»، فاستوعى رسول الله صلى

= =

كِتَابُ الْوَقْفِ

"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي حَظِّهِ مِنْ أَرَاضِي خَيْبَرَ: (حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ)"، وَذَلِكَ/ أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ قَدْ مَلَكَ مِئَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ، بِالْقِسْمَةِ والابْتِيَاعِ - فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ الطَّيْلِا: (حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ)؛ [1] فَقَوْلُهُ: (حَبِّسِ الأَصْلَ)؛ أي: اجْعَلْهُ حُبْسًا وَوَقْفًا، تَكُونُ العَيْنُ بَاقِيَةً لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا طَرِيقٌ مِن طُرُقِ التَّصَرُّفَاتِ النَّاقِلَةِ لِلأَمْلَاكِ. وأَصْلُ الحَبْسِ: المَنْعُ. ١٦٠/أ

و (سَبِّلِ الثَّمَرَةَ)؛ أي: اجْعَلْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. والسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ.

"والنَّظَرُ فِي: أَرْكَانِ الوَقْفِ، وَأَحْكَامِهِ

أَمَّا الأَرْكَانُ، فَأَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: المَوْقُوفُ، وهُو: كُلُّ عَيْنٍ يُقْصَدُ مَنْفَعَتُهَا مَعَ بَقَائِهَا، فَيَجُوزُ وَقْفُ المَنْقُولَاتِ والحَيَوَانَاتِ"؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ) [2] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الطَّيْلِا فِي خَالِدٍ: (إِنَّهُ حَبَّسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ). وَرُوِيَ: (وَأَعْتُدَهُ) [3] جَمْعُ: عَتَادٍ، وهُو مَا يَعُدُّهُ الإِنْسَانُ مِنْ

= =

الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: «والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك»: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: ٦٥] الآية، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٢٩) رقم (٢٣٥٧).

(١) سنن النسائي (٦/ ٢٣٢) رقم (٣٦٠٤) عن عمر، رضي الله عنه، قال: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة»، [حكم الألباني] صحيح، مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٥)، باب تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، رقم (١٠٦١) - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبت ما لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: «حبس الأصل وسبل الثمرة»، جاء في البدر المنير (٧/ ٩٩): "هذا الحديث صحيح".

(٢) سبق تخريجه أعلاه.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٨) رقم (٦٨٢٦) عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس في الصدقة فأتي، فقيل: يا رسول الله هذا أبو جهم بن حذيفة وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منعوا الصدقة، فقال: «ما ينقم ابن جميل منا إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فحبس أدراعه، واعتده في سبيل الله، وأما عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها»، والمختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح (٢/ ٢٤٤)، باب العروض في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير

= =

سِلَاحٍ، وَدَوَابٍّ، وَآلَاتِ الحَرْبِ وغَيْرِهِ.

"**الثَّانِي: المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَهُو: أن يَكُونَ غَيْرَ الوَاقِفِ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِالْوَقْفِ، فَلَو وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، لَمْ يَصِحَّ**"؛ إِذْ لَا يَتَجَدَّدُ مِمَّنْ عَلَيْهِ إِلَّا مَنع التَّصَرُّفِ، ولَمْ يُوضَعُ العَقْدُ لِمَنْعِ التَّصَرُّفِ، وَلأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ، ولَا مَعْنَى لِتَمْلِيكِهِ نَفْسَهُ مَالَ نَفْسِهِ. "**قَالَ: وَلَو شَرَطَ لِنَفْسِهِ مِنَ الوَقْفِ نَفَقَةً، بَطَلَ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ**"؛ لأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَقدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ بُطْلَانِهِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

"**الثَّالِثُ: الصِّيغَةُ: وَصَرِيحُهَا أنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ، أوْ حَبَّسْتُ، أوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُسَبَّلَةً، أوْ مَوْقُوفَةً، أوْ مُؤَبَّدَةً، أوْ مُحَرَّمَةً، اوْ مُحَبَّسَةً**"، أَمَّا "وَقَفْتُ"؛ فَلأَنَّهُ لَفْظٌ/ مَوْضُوعٌ لَهُ، وأَمَّا "حَبَّسْتُ"؛ فَلأَنَّهُ وَرَدَ فِي الخَبَرِ، وَأَمَّا "تَصَدَّقْتُ"، فَهُوَ كِنَايَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ المَذْكُورَةِ، فَهُو لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْوَقْفِ، فَيَكُونُ أَيْضًا صَرِيحًا فِيهِ. ٦١

"**قَالَ: وَلَا يَصِيرُ المِلْكُ فِي البَاطِنِ وَقْفًا بِمُجَرَّدِ الإِقْرَارِ حَتَّى يَتَلَفَظَّ بِلَفْظِ الوَقْفِ مُخْتَارًا**"؛ لأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَمَّا سَبَقَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِنْشَاءٌ سَابِقٌ، لَا يَكُونُ الإِخْبَارُ عَنْهُ صِدْقًا، فَلَا يَكُونُ وَقْفًا فِي البَاطِنِ وإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ. "**وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَقَارِيرِ**".

"**قَالَ: وَفِيهِ شَرْطَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أنْ يَكُونَ مُؤَبَّدَ الآخَرِ" كَالْفُقَرَاءِ، والمجَاهِدِينَ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ. "**فَإِنْ وَقَفَ عَلى قَوْمٍ يَنْقَطِعُ وُجُودُهُمْ، لَمْ يَصِحَّ**"؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بِالوَقْفِ: أَنْ يَتَّصِلَ الثَّوَابُ عَلَى الدَّوَامِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي المُنْقَطِعِ الانْتِهَاءِ.

"**الشَّرْطُ الثَّانِي: أنْ يَكُونَ مُتَّصِلَ الأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَى وَلَدٍ سَيُولَدُ لَهُ، إِلَّا أنْ يَقِفَهَا عَلى مَالِكِ مَنْفَعَةٍ يَوْمَ يَقِفُ**" بِأَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا حَيًّا. "**ثُمَّ يَجُوزُ أنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ سَيُولَدُ لَهُ مِنْ بَعْدُ**"؛ لأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ مُنجَّزٍ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا حَالَ التَّمْلِيكِ، والمعْدُومُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَيْهِ، كَالهِبَةِ والصَّدَقَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ الوَقْفِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ المعْدُومُ تِبْعًا لِلمَوْجُودِ فَذَلِكَ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ؛ وَهُو الاتِّصَالُ عَلَى الدَّوَامِ.

"**الرَّابِعُ: الوَاقِفُ، وَهُو: كُلُّ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَبَرُّعِ، فَلَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، يَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، كَالْهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ**".

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:**

= =

لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله».

١٦١/ب **الأَوَّلُ: أَنْ يَتْبَعَ شَرْطُ الوَاقِفِ إِذَا قَالَ: يُسَوَّى بَيْنَ الذُّكُورِ والإِنَاثِ/ أَوْ يُفَضِّلُ"**؛ لأَنَّهُ مَالٌ يُسْتَحَقُّ بِشَرْطِهِ، فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ شَرْطِهِ، وَيَكُونُ عَلَى حَسْبِ مَا يَشْرِطُهُ. **"قَالَ: وَلَهُ التَّوْلِيَةُ والعَزْلُ مَا دَامَ حَيًّا"**؛ لأَنَّ النَّظَرَ فِي الوَقْفِ كَانَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ شَرَطَهُ، فَكَذَلِكَ العَزْلُ والتَّوْلِيَةُ.

"الثَّانِي: إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، دَخَلَ أَوْلَادُ الأَوْلَادِ عَلَى أَحَدِ المَذْهَبَيْنِ"؛ لأَنَّهُمْ يُعَدُّونَ فِي العُرْفِ أَوْلَادَهُ، ولَمْ يَدْخُلُوا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَوْلَادِهِ مِنْ صُلْبِهِ حَقِيقَةً، وإِنَّمَا هُمْ أَحْفَادُهُ. **"وَكَذَلِكَ لَفْظُ المَوَالِي"**؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الأَعْلَى وَعَلَى الأَسْفَلِ، فَيَدْخُلَانِ فِي وَجْهٍ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى الأَعْلَى فِي وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى جَنَبَةً فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَالمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ لَا يَرِثُ.

"الثَّالِثُ: لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ رَقَبَةِ الوَقْفِ بَيْنَ أَرْبَابِهَا"؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرًا لِلوَقْفِ، وَلأَنَّهُمْ يَتَذَرَّعُونَ بِالقِسْمَةِ إِلَى التَّمَلُّكِ، وهَذَا لَا يَجُوزُ. **"قَالَ: وَلَا شُفْعَةَ بِهَا وَلَا فِيهَا"**؛ وذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا مَالِكَ لَهَا مِلْكًا تَامًّا، وَلَا مُؤْنَةُ قِسْمَةٍ فِيهَا أَيْضًا إِذَا مَنَعْنَا القِسْمَةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا الشُّفْعَةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فِيهَا"؛ فَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ كَالهِبَةِ. **"قَالَ: فَإِنْ كَانَ نِصْفُ الدَّارِ مِلْكًا، والنِّصْفُ وَقْفًا، فَقَدْ** أَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قِسْمَتَهَا؛ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ جَعَلْنَا القِسْمَةَ بَيْعًا".

"الرَّابِعُ: إِذَا أَجَّرَ رَبُّ الوَقْفِ الوَقْفَ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا"؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِلَى النَّاظِرِ فِيهِ؛ وهُو مَنْ نَصَّبَهُ الوَاقِفُ أَوِ الحَاكِمُ؛ حَيْثُ لَمْ ينصب الوَاقِف لَا إِلَى المَوْقُوف عَلَيْهِ، وهَذَا عَلَى قَوْلِنَا لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ إِلَيْهِ. **"وَإِذَا انْقَرَضَ البَطْنُ الأَوَّلُ"**؛ يَعْنِي: بَعْدَمَا أَجَّرُوا/، إِمَّا عَلَى قَوْلِ الجَوَازِ، وَإِمَّا بِجَعْلِ الوَاقِفِ لِكُلِّ بَطْنٍ أَنْ يُؤَجِّرَ نَصِيبَهُ. **"بَطَلَ إِجَارَتُهُمْ، لَا بِمَوْتِهِمْ"**؛ فَإِنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ المؤجِّرِ. **"ولَكِنْ بِشَرْطِ الوَاقِفِ"**؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُم الحَقُّ إِلَّا مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ، والمَنَافِعُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ حَقٌّ لِغَيْرِهِمْ، فَلَا يَنْفَذُ عَلَيْهَا عَقْدُهُمْ. **"وَإِذَا بَقِيَ الأَرْضُ المَوْقُوفَةُ فِي بَعْضِ الأَزْمِنَةِ بِلَا مَصْرِفٍ، انْصَرَفَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الوَاقِفِ"**؛ لأَنَّ مُقْتَضَى الوَقْفِ الثَّوَابُ عَلَى التَّأْبِيدِ، والصَّرْفُ إِلَى القَرِيبِ أَعْظَمُ فِي الثَّوَابِ؛ لأَنَّهُ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، فَصَارَ كَأَنَّهُ صَرَّحَ بِإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقَارِبِهِ، إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرِفٌ. ١٦٢/أ

"الخَامِسُ: إِذَا وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ شَيْئًا، فَفِي مِلْكِ الرَّقَبَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِلوَاقِفِ، بِدَلِيلِ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ"، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَّا مِلْكُ المَنْفَعَةِ.

"والثَّانِي: لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ"؛ فَإِنَّهُ المُتَصَرِّفُ فِيهِ بِالانْتِفَاعِ، فَهُو كَالصَّدَقَةِ.

"والثَّالِثُ: أَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى"؛ إِذْ لَا تَصَرُّفَ لِأَحَدٍ فِيهِ، فَهُو كَالْعِتْقِ.

"وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الفُرُوعِ عَلَى هَذِهِ الأَقَاوِيلِ فِي بَدَلِ الوَقْفِ إِذَا أُتْلِفَ"، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ لِلوَاقِفِ؛ لأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ عَلَى ذَلِكَ القَوْلِ، وقَدْ وَقَفَ العَيْنَ لَا قِيمَتَهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ بِنَاءً عَلَى كَونِ الرَّقَبَةِ لَهُ. **"والأَصَحُّ: أَنْ يُشْتَرَى بِهِ مِثْلُهُ فَيُوقَفُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ"**؛ لأَنَّ الوَقْفَ آكَدُ مِنَ

الرَّهْنِ، والرَّهْنُ يَسْرِي إِلَى بَدَلِهِ حَتَّى يَكُونَ رَهنًا مَكَانَهُ، فَكَذَلِكَ الوَقْفُ، وَلأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ لِلوَاقِفِ؛ لَبَطَلَ حَقُّ البَطْنِ الثَّانِي، وهَذَا لَا يَجُوزُ. **"قَالَ: وَأَلَّا يَطَأَ المَوقُوفُ عَلَيْهِ الأَمَةَ المَوْقُوفَةَ"**، يُرِيدُ: لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا عَلَى جَمِيعِ/ الأَقَاوِيلِ المَذْكُورَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا فِي قَوْلٍ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ يَمْلِكُهَا مِلكًا ضَعِيفًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، فَلَا يُبَاحُ بِهِ الوَطْءُ، واللهُ أَعْلَمُ. ٦٢

كِتَابُ الْهِبَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [(١)] وقَالَ ﷺ: (لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ). [(٢)] وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ بِالإِجْمَاعِ.

"قَالَ: وَالنَّظَرُ فِي أَرْكَانِهَا، وَأَحْكَامِهَا

أَمَّا الأَرْكَانُ، فَأَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: المَوْهُوبُ، وهُو: كُلُّ مَا يَقْبَلُ نَقْلَ المِلْكِ وَيُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَجُوزُ هِبَةُ الجَنِينِ"، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. **"إِلَّا أن يَهَبَ الأُمَّ فَيَتْبَعَهَا الجَنِينُ كَمَا فِي البَيْعِ، وَإِنْ وَهَبَ الأُمَّ واسْتَثْنَى الجَنِينَ، بَطَلَتْ كَالْبَيْعِ".**

"الثَّانِي: الوَاهِبُ، وهُو: كُلُّ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، فَإِنْ وَهَبَ فِي صِحَّتِهِ لِوَارِثِهِ وَمَرِضَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَرَضَ المَوْتِ، بَطَلَتْ وَصَارَتْ وَصِيَّةً"، كَمَا لَوْ وَهَبَ فِي المَرَضِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وَكَانَ قَدْ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَمَرِضَ قَبْلَ الحِيَازَةِ- قَالَ: "وَدِدْتُ لَوْ كُنْتِ حُزْتِيهِ، وَهُوَ اليَومَ مَالُ وَارِثٍ". [(٣)]

"الثَّالِثُ: القَبْضُ، وَهُو رُكْنٌ لَا تَتِمُّ الهِبَةُ إِلَّا بِهِ"؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "لَا يَتِمُّ النَّحْلُ إِلَّا بِالقَبْضِ". وَلَمْ يُخَالِفْهُمَا فِيهِ صَحَابِيٌّ. **"وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ"**، كَمَا فِي الرَّهْنِ، وَتَبْطُلُ الهِبَةُ. **"قَالَ: وَفِي وَقْتِ المِلْكِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَعَقَّبُ القَبْضَ"**؛ لأَنَّ الهِبَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ. **"وَالثَّانِي: عِنْدَ القَبْضِ نَتَبَيَّنُ حُصُولَهُ لَدَى العَقْدِ"**، كَمَا فِي البَيْعِ بِشَرْطِ/ الخِيَارِ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ. **"قَالَ: فَإِنْ وَهَبَ** ١٦٣/أ

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٣) رقم (٢٥٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»، وورد بلفظ المصنف في مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ١٧٤) رقم (١٠٢٤٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أهدي إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت "، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ١٠١)، (١٦٥٠٧) عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة؟ قال: «أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك» قالت عائشة: هل هي إلا أم عبد الله قال: «نعم، وذو بطن ابنة خارجة قد ألقي في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها»، وشرح معاني الآثار (٤/ ٨٨) رقم (٥٨٤٤) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلي غنى منك ولا أعز الناس علي فقرا من بعدي منك وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه وأحرزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخوك وأختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى. فقالت عائشة: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.

مِنْ طِفْلِهِ، فَلَهُ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ"، كَمَا فِي البَيْعِ، والجَدُّ كَالأبِ بَعْدَ مَوْتِ الأبِ.

"وَكَيْفِيَّةُ القَبْضِ: تَحْوِيلُ المَقْبُوضِ مِن مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ"؛ لأنَّ يَدَهُ يَدُ نَفْسِهِ، فَلَا يَنْقَلِبُ لِلطِّفْلِ إلَّا بِالنَّقْلِ والتَّحْوِيلِ. **"وَقِيلَ: يُسْتَغْنَى عَنِ التَّحْوِيلِ"**؛ لأنَّهُ مَأمُونٌ فِي حَقِّهِ.

"وَلَو وَهَبَ الوَدِيعَةَ مِنَ المُودَعِ وَأذِنَ لَهُ فِي القَبْضِ، فَحَوَّلَهُ أوْ مَضَى زَمَانُ إمْكَانِ التَّحْوِيلِ، صَارَ مَقْبُوضًا"، كَمَا قُلْنَا فِي الرَّهْنِ. **"وَإنْ لَمْ يَأذَنْ لَهُ فِي القَبْضِ، فَالصَّحِيحُ: أنَّ عَقْدَ الهِبَةِ يُغْنِي، وَيَتَضَمَّنُ الإذْنَ بِخِلَافِ الرَّهْنِ"**؛ فَإنَّهُ عَقْدٌ ضَعِيفٌ، غَيْرُ مُزِيلٍ لِلمِلْكِ، وَالهِبَةُ مُزِيلَةٌ.

"الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ، وَهُو أنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ أوْ مَلَّكْتُكَ، فَإنْ قَالَ: أعْمَرْتُكَ دَارِي، أوْ جَعَلْتُ دَارِي عُمرَكَ أوْ حَيَاتَكَ، صَحَّ وانْتَقَلَ إلَى وَرَثَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَالمَوْهُوبِ المُطْلَقِ"؛ والدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُعْمِرُوا، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)؛ [1] أي: لَا يُسْتَرْجَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَرُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَل العُمْرَى للوَارِثِ. [2] **"قَالَ: وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ: أرْقَبْتُكَ، صَحَّ، وَإنْ لَمْ يَقُلْ: وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ"**، بَلْ قَالَ: أرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أو جَعَلْتُهَا لَكَ، فَإنْ مُتَّ قَبْلِي عَادَتْ إلَيَّ، وَإنْ مُتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لِي صَحَّ كَالعُمْرَى سَوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى أوْ أرْقَبَ، فَهُو بِمَنْزِلَةِ العُمْرَى، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ). [3]

"وَكَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَرْتَقِبُونَ، فَإنْ مَاتَ المَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الوَاهِبِ، رَجَعَتِ الرُّقْبَى، وَإنْ لَمْ يَمُتْ حَتَّى مَاتَ الوَاهِبُ/ اسْتَقَرَّتْ، وَهُمَا فِي الإسْلَامِ هِبَتَانِ لَازِمَتَانِ إذَا اتَّصَلَ بِهِمَا القَبْضُ"؛ لِلخَبَرَيْنِ المَذْكُورَيْنِ. ٦٣

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أحْكَامِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: أنَّ الرُّجُوعَ عَنْهَا جَائزٌ قَبْلَ القَبْضِ"، كَمَا تَقَدَّمَ. **"وَبَعْدَ القَبْضِ لَا يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَهُ"**؛

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥) رقم (٣٥٥٦) عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته»، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن النسائي (٦/ ٢٧٣) رقم (٣٧٣١) [حكم الألباني] صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١١٩ - ١٢٠) رقم (١٧٠٢)- "حديث: جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث، رواه الشافعي في مسنده كذلك، ورواه أبو داود والنسائي إلا أنهما، قالا بدل اللفظ الأخير: "فلورثته" والمعنى سواء".

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٧) رقم (١٦٢٥) عن سليمان بن يسار، أن طارقا، «قضى بالعمرى للوارث» لقول جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و (٣/ ١٢٤٨) رقم (١٦٢٥) عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العمرى ميراث لأهلها».

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٤) رقم (٣٥٥١) عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمر عمرى فهي له، ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»، وسنن النسائي (٦/ ٢٧٤) رقم (٣٧٤٠) [حكم الألباني] صحيح لغيره.

لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ). (١) وقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ-: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ). (٢) **"قَالَ: إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ"**؛ لِلخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، نَصَّ عَلَى الوَالِدِ. **"وَفِي مَعْنَاهُ الجَدُّ، والأمُّ، والجَدَّةُ عَلَى الأصَحِّ، ثُمَّ الأفْضَلُ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّسْوِيَةَ، فَحَسَنٌ أَنْ يَرْجِعَ"**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ). (٣) **"والسُّنَّةُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي النِّحَلِ"**؛ لِلخَبَرِ المذْكُورِ، وَلأنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا يُورِثُ التَّنَافُسَ بَيْنَهُمْ والتَّبَاغُضَ.

"الحُكْمُ الثَّانِي: لَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ صَحَّتْ"؛ لأنَّهَا تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ، فَتَكُونُ كَالبَيْعِ.

"وَمَتَى يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكَ البَيْعِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ"، حَتَّى يُحْكَمَ فِيهَا بِثُبُوتِ المِلْكِ فِي الحَالِ، وَبِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ. **"أَحَدُهُمَا: عَقِيبَ العَقْدِ"**، كَمَا فِي البَيْعِ. **"لأنَّ حَقِيقَتَهُ بَيْعٌ، وَالثَّانِي: عَقِيبَ القَبْضِ؛ لأنَّ لَفْظَهُ هِبَةٌ، وَإِنْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَجْهُولٍ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ"**؛ أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ كَمَا يَبْطُلُ البَيْعُ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، والثَّانِي: يَصِحُّ؛ لأنَّهَا هِبَةٌ. **"فَإِذَا صَحَّحْنَاهَا، فَالأصَحُّ: أَنَّ ثَوَابَهَا قِيمَةُ مِثْلِهَا"**؛ لأنَّ العَقْدَ إِذَا اقْتَضَى العِوَضَ، وَلَمْ يُسَمَّ فِيهِ وَجَبَ قِيمَةُ المعَوَّضِ، كَمَا فِي النِّكَاحِ. **"وَقِيلَ: مَا يُرْضِي الوَاهِبَ"**، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / فِي حَقِّ الأعْرَابِيِّ؛ حَيْثُ أَثَابَهُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: (رَضِيتَ) فَقَالَ: لَا، فَزَادَهُ حَتَّى أَرْضَاهُ. (٤) **"وَقِيلَ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لَهَا فِي العُرْفِ وَإِنْ قَلَّ"**؛ حَمْلًا لِلثَّوَابِ المطْلَقِ المذْكُورِ فِيهَا

١٦٤/أ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١) رقم (٣٥٣٩) عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٤/٤٤٢) رقم (٢١٣٢) هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده واحتج بهذا الحديث، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن النسائي (٦/ ٢٦٧) رقم (٣٧٠٣) [حكم الألباني] صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) رقم (٢٦٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) رقم (١٦٢٢).

(٣) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥١٢) رقم (٤٥٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا لفضلت النساء»، وشرح معاني الآثار (٤/٨٦) رقم (٥٨٣٦) - وقد حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا آدم قال: ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال: سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر قال أبو جعفر: كأن المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعا في البر. وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٢١): "رواه البيهقي من رواية ابن عباس وضعفه ابن الجوزي".

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٤٢٤) رقم (٢٦٨٧) عن ابن عباس: أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة، فأثابه عليها، قال: " رضيت؟ " قال: لا. قال: فزاده، قال: " رضيت؟ " قال: لا. قال: فزاده، قال: " رضيت؟ " قال: نعم. قال: فقال رسول الله صلى الله

= =

عَلَى العُرْفِ.

"الحُكْمُ الثَّالِثُ: إِذَا أَطْلَقَ الهِبَةَ مَعَ مَنْ يَطْمَعُ فِي ثَوَابِهِ فِي العَادَةِ، اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ؛ لِتَغْلِيبِ العَادَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ"؛ [1] أَيْ: يُعَوِّضُ عَلَيْهَا.

= =

عليه وسلم: " لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي"، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧) رقم (٢٥٨٥) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها»، لم يذكر وكيع، ومحاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ".

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ: بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ القَافِ، وَهُوَ: الشَّيْءُ الَّذِي يُلْتَقَطُ. وَقَالَ الخَلِيلُ: إِنَّهُ الَّذِي يَلْقُطُ، وَبِسُكُونِ القَافِ: مَا يُلْتَقَطُ، والمشْهُورُ الأَوَّلُ.

"سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: (هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)، وَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ -يَعْنِي: النَّاضَّ- فَقَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا)، فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، ذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)". [(1)] الضَّالَّةُ: الضَّائِعَةُ الَّتِي قَدْ ضَلَّتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الحَيَوَانِ الضَّائِعِ خَاصَّةً. وَقَوْلُهُ: (هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)؛ أَيْ: أَنَّكَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ مَالِكِهَا، فَكَأَنَّهَا لَكَ، (أَوْ لِأَخِيكَ)؛ أَيْ: لِأَحَدٍ آخر سَبَاهَا كَمَا رَأَيْتَهَا، فَهِيَ لَهُ كَمَا هِيَ لَكَ.

(أَوْ لِلذِّئْبِ)؛ يَعْنِي: أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهَا أَنْتَ، وَلَمْ يَرَهَا غَيْرُكَ، أَوْ رَأَيْتَهَا وَلَمْ تَأْخُذْهَا، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَرَاهَا وَيَأْخُذُهَا. وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى تَحْرِيضِهِ عَلَى أَخذِهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْهَا أَخَذَهَا الذِّئْبُ بَادَرَ إِلَى أَخْذِهَا. وَعِفَاصُهَا: العِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْوِكَاءُ: الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْوِعَاءِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِحِفْظِهِمَا؛ لأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِإِلْقَاءِ الوِعَاءِ والْوِكَاءِ عِنْدَ فَرَاغِ/ النَّفَقَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِمَعْرِفَتِهِ وَحِفْظِهِ؛ لِئَلَّا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرَ صَاحِبِهَا، فَيَحْتَالُ فِي أَخْذِ اللُّقَطَةِ. وَقِيلَ: نَبَّهَ عَلَى حِفْظِهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِحِفْظِ الوِعَاءِ والْوِكَاءِ، كَانَ أَمْرُهُ بِحِفْظِ مَا فِيهِ أَوْلَى. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ البَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَقَوْلُه: (مَالَكَ وَلَهَا) اسْتِفْهَامٌ، وَزَجْرٌ، وَرَدْعٌ، وَإِنْكَارٌ، وَهُو مِنْ أَفْصَحِ الكَلَامِ أَنْ يَسْتَفْهِمَ عَنْ شَيْءٍ وَهُو أَمَرَ بِفِعْلِهِ، أَوْ تَرَكَهُ مَعَ إِنْكَارٍ وَزَجْرٍ، ثُمَّ عَلَّلَ إِنْكَارَهُ بِقَوْلِهِ: (مَعَهَا سِقَاؤُهَا)، يُرِيدُ: جَوْفَهَا، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ المَاءَ الكَثِيرَ لِسِعَةِ جَوْفِهَا، وَيَبْقَى مَعَهَا إِلَى أَنْ تَرِدَ المَاءَ مَرَّةً أُخْرَى. وَأَرَادَ بِالحِذَاءِ أَخْفَافُهَا؛ أَيْ: أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى السَّيْرِ، وَقَطْعِ الأَرْضِ، ثُمَّ بَيَّنَ ﷺ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (مَعَهَا الحِذَاءُ

١٦٤/ ب

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٧) رقم (٦١١٢) عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، حتى يلقاها ربها»، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٦) رقم (١٧٢٢).

والسِّقَاءُ)،[1] فَقَالَ الطَّيْلاً: (تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ إِلَى أَنْ يَلْقَاهَا رَبُّهَا)؛[2] وهُو صَاحِبُهَا.

"والنَّظَرُ فِي اللُّقَطَةِ فِي: أَرْكَانِهَا، وَأَحْكَامِهَا

أَمَّا الأَرْكَانُ، فَثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: اللُّقَطَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: إِذَا وَجَدَ فِي الصَّحْرَاءِ بَعِيرًا، أَوْ حِمَارًا، أَوْ ظَبْيَةً، أَوْ بَقَرَةً وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَمْتَنِعُ عَنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا؛ لِلحَدِيثِ"؛[3] خِلَافُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.[4]

وَقَوْلُهُ: "لِلحَدِيثِ" يُرِيدُ: أَنَّ الإِبِلَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الخَبَرِ أَوَّلَ البَابِ، والحِمَارُ والبَقَرُ فِي مَعْنَاهَا؛ لأَنَّهُمَا تَرِدَانِ المِيَاهَ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، وَيَعِيشَانِ أَكْثَرَ عَيْشِهِمَا بِلَا رَاعٍ، والظَّبْيَةُ مُمْتَنِعَةٌ بِسُرْعَتِهَا، وَبُعْدُ أَثَرِهَا، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَى الإِبِلِ. **"قَالَ: وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَرَّضٍ لِلضَّيَاعِ"**؛ يَعْنِي: الإِبَلَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا. **"فَإِنِ الْتَقَطَ، صَارَ ضَامِنًا لَهَا"**؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِأَخْذِهَا/ فَكَانَ كَالغَاصِبِ. ١٦٥/أ

"فَإِنْ أَرْسَلَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الضَّمَانِ"؛ لأَنَّ مَا لَزِمَهُ ضَمَانُهُ لَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ. **"فَإِنْ حَمَلَ إِلَى القَاضِي، فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا عَنْهُ، وَلَكِنْ يَدَعُهَا مَضْمُونَةً عَلَيْهِ"**؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَبِلَهَا مِنْهُ صَارَتْ فِي يَدِهِ أَمَانَةً، والنَّظَرُ لِلغَائِبِ يَكُونُ بِأَنْ يَبْقَى مَالُهُ مَضْمُونًا عَلَى آخِذِهِ لَا أَمَانَةً عِنْدَهُ. **"قَالَ: فَهِيَ كَالْغَصْبِ فِي الحُكْمِ"**؛ يَعْنِي: فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ، وَفِي أَنَّ الأَوْلَى أَلَّا يَنْتَزِعَهَا الْقَاضِي مِنْ يَدِهِ، كَمَا لَا يَنْتَزِعُ الْعَيْنَ المَغْصُوبَةَ مِنْ يَدِ الغَاصِبِ؛ لِتَبْقَى مَضْمُونَةً عَلَيْهِ. **"قَالَ: فَإِنْ وَجَدَهَا فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَخَذَهَا؛ لأَنَّ القَرْيَةَ مَهْلَكَةٌ لَهَا"**؛ فَإِنَّ الأَطْمَاعَ مِنْهُمْ، وَالأَيْدِي تَمُدُّ إِلَيْهَا وَهِيَ لَا تَهْتَدِي إِلَى المَاءِ والشَّجَرِ إِذَا كَانَتْ فِي العُمْرَانِ، فَالكَبِيرُ والصَّغِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. **"قَالَ: ثُمَّ يُعَرِّفُهَا سَنَةً"**؛

---

(١) (مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، ذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)".

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٤/ ٢٨١): "(قوله: وندب التقاط البهيمة إلخ) وقال الأئمة الثلاثة: إذا وجد البقر والبعير في الصحراء فالترك أفضل؛ لأن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة وإباحة الالتقاط مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كالقرن مع القوة في البقر والرفس مع الكدم في البعير والفرس يقل ظن ضياعها ولكنه يتوهم. ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كالشاة، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «في ضالة الإبل، مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، فذرها حتى يجدها ربها» أجاب عنه في المبسوط بأنه كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، وأما في زماننا فلا يؤمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها فهو أولى، ومقتضاه إن غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا حق، فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها، فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلا شك خلافه وهو الالتقاط للحفظ، وتمامه في الفتح (قوله: وكره إلخ) قال في البحر: وبه علم أن التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه، لكن ظاهر الهداية أن صورة الكراهة إنما هي عند الشافعي لا عندنا. اهـ".

لِلخَبَرِ،[1] وَلأَنَّهَا إذَا كَانَتْ فِي العُمْرَانِ، فَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُطْلَبُ، فَلَو لَمْ يُعرِّفْهَا لَكَانَ مُكَاتِمًا لَهَا.

"الثَّانِي: إِذَا وَجَدَ شَاةً فِي مَهْلَكَةٍ، فَلَهُ أَكْلُهَا"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (هِيَ لَكَ). **"وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا"**؛ لأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى العَلَفِ وَالحِفْظِ، وَرُبَّمَا لَا تَسْمَحُ بِهِ نَفْسُهُ. **"قَالَ: وَلَا إِمْسَاكُ قِيمَتِهَا"**، بِأَنْ يَعْزِلَهَا وَيَحْفَظَهَا؛ لأَنَّ كَوْنَهَا قَرْضًا فِي ذِمَّتِهِ أَوْلَى وَأَحْوطُ مِنْ كَوْنِهَا أَمَانَةً فِي يَدِهِ.

"وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَسْكُتَ عَنْ شَأْنِهَا"، بَلْ يُعَرِّفُهَا رَجَاءَ أن يَجِدَ صَاحِبَهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: "يُسْتَحَبُّ"؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا وُجِدَتْ فِي مَهْلَكَةٍ بِلَا رَاعٍ وَلَا حَافِظٍ، أَنَّهَا لَا تُعْرَفُ وَلَا تُطْلَبُ، فَلَا يَكُونُ تَعْرِيفُهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَلأَنَّ التَّعْرِيفَ إِنَّمَا يَجِبُ لِلتَّمَلُّكِ، وَهَهُنَا سَبَقَ التَّمَلُّكُ بِالأَكْلِ، فَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ/، وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ. **"قَالَ: ثُمَّ يُغَرَّمُ قِيمَتَهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا"**؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا رَجَعَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغَرَامَةِ لَهُ.[2] ١٦٥/ب

"وَكَذَا مَا أَشْبَهَ الشَّاةَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ الضَّعِيفَةِ"، كَالمهْرِ، والجَحْشِ، والفَصِيلِ؛ لأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِن صِغَارِ السِّبَاعِ، فَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِلضَّيَاعِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الشَّاةِ. **"والطَّعَامُ الرَّطْبُ الَّذِي يَخَافُ فَسَادَهُ، كَالشَّاةِ"**، يُرِيدُ: إِنْ وَجَدَهُ فِي صَحْرَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّاةِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِمْسَاكُهُ مَخَافَةَ هَلَاكِهِ، وَلَا بَيْعُهُ لِعَدَمِ المشْتَرِي، فَتَعَيَّنَ الأَكْلُ وَالْتِزَامُ الْغُرْمِ كَالشَّاةِ إِذَا وُجِدَتْ فِي مَهْلَكَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي بَلَدٍ فَكَالشَّاةِ أَيْضًا إِذَا وَجَدَهَا فِي بَلَدٍ يَكُونُ لَهُ الأَكْلُ وَالتِزَامُ القِيمَةِ، أو البَيْعُ واحْتِفَاظُ الثَّمَنِ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ قَابِلٌ لِلبَقَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى القَاضِي؛ لأَنَّهُ وَلِيٌّ شَرْعًا كَالأَبِ والجَدِّ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ.

"الثَّالِثُ: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَمَا جَانَسَهَا لَهُ الْتِقَاطُهَا؛ لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلضَّيَاعِ".

"الرُّكْنُ الثَّانِي: المُلْتَقِطُ، وَهُو: كُلُّ حُرٍّ عَدْلٍ، وَالعَبْدُ هَلْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الالْتِقَاطِ؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ مَبْنِيَّيْنِ عَلَى أَنَّهُ كَسْبٌ أَوْ أَمَانَةٌ"، وَفِيهِ مُشَابِهُ المعْنَيَيْنِ، نَظَرًا إِلَى المآلِ وَإِلَى الحَالِ.

---

(١) «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه».

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٣٣٢) رقم (١٠٧٣) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن عليا أتاه بدينار وجده في السوق، فقال: «عرفه ثلاثا»، فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «كله، أو شأنك به»، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا، وبثلاثة دراهم تمرا، وابتاع بدرهم لحما، وبدرهم زيتا، وفضل عنده درهم، - وكان الصرف أحد عشر بدينار - حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له علي: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله، فانطلق صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له كله، فقال لعلي: «رده على الرجل»، فقال: قد أكلته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن جاءنا شيء أديناه إليك»، [حكم حسين سليم أسد] : إسناده ضعيف، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠)، باب: تعريف اللقطة، رقم (٧٠٣) قلت: رواه أبو داود باختصار، جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٣٨/١٠)، رقم (١٨٦٢٨) عن أبي السفر ، أن رجلا أتى عليا ، فقال: إني وجدت لقطة فيها مائة درهم أو قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا ، وأنا أحب أن لا تعترف فتجهزت بها إلى صفين ، وقد أيسرت بها اليوم فما ترى؟ قال: «عرفها فإن عرفها صاحبها ، فادفعها إليه ، وإلا فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها ، فأحب أن يكون له الأجر ، فسبيل ذلك وإلا غرمتها ، ولك أجرها».

"**فَإِذَا جَعَلْنَاهُ كَسْبًا، وَعَلِمَهُ السَّيدُ أمِينًا جَازَ لَهُ الالْتِقَاطُ، وَجَازَ تَقْرِيرُهَا فِي يَدِهِ**"، أمَّا الْتِقَاطُهَا؛ فَلِأنَّهُ مِنْ أهْلِ الكَسْبِ، فَجَازَ لَهُ كَالاحْتِطَابِ والاصْطِيَادِ، وَأمَّا تَقْرِيرُهَا فِي يَدِهِ؛ فَلأنَّهُ مَأمُونُ الخِيَانَةِ والتَّفْرِيطِ فِيهَا. "**قَالَ: ثُمَّ التَّمَلُّكُ حَقُّ السَّيدِ**"؛ إذِ العَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

"**وَإذَا جَعَلْنَاهُ أمَانَةً، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْتِقَاطُهَا**"؛ لأنَّ العَبْدَ لَيسَ لَهُ وِلَايَةُ قَبُولِ الأمَانَاتِ.

"**وَلَمْ يَجُزِ التَّقْرِيرُ فِي يَدِهِ**"؛ لأنَّهُ اسْتِدَامَةُ القَبْضِ وَلَيسَ لَهُ/ قَبْضُهَا، فَكَيْفَ اسْتِدَامَتُهُ. ١٦

"**فَإنْ تَعَدَّى السَّيدُ بِالتَّقْرِيرِ فِي يَدِهِ، فَهُو ضَامِنٌ لَهَا فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ**"؛ لأنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي إقْرَارِهَا فِي يَدِهِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ رَآهُ يَجْنِي عَلَى إنسَانٍ فَلَمْ يَمْنَعْهُ، فَإنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**وَإنْ تَلَفَ فِي يَدِ العَبْدِ مِنْ غَيرِ تَفْرِيطٍ مِنْ جِهَةِ السَّيدِ، أو أتْلَفَهَا العَبْدُ، فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ**"، لَا يَعْدُوا رَقَبَتَهُ أيْضًا.

"**قَالَ المُزَنِيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: تَقْرِيرُ السَّيدِ إنْ كَانَ عُدْوَانًا مِنْهُ، ضَمِنَهَا فِي سَائِرِ مَالِهِ**"؛ لأنَّ العَبْدَ يَدُ السَّيِّدِ، فَإذَا لَمْ نَنْتَزِعْهَا مِنْ يَدِهِ فَكَأنَّهَا تَلَفَتْ بِجِنَايَتِهِ، فَيَكُونُ ضَمَانُهَا فِي سَائِرِ أمْوَالِهِ.

[فَرْعٌ]

[فِي الْتِقَاطِ المُكَاتَبِ، وَالمُبَعَّضِ، والْفَاسِقِ]

"**المُكَاتَبُ كَالْحُرِّ فِي الالْتِقَاطِ**"؛ لأنَّهُ أهْلٌ للاسْتِقْلَالِ بِمَالِهِ. "**وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ: إنِ الْتَقَطَ فِي نَوْبَةِ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْحُرِّ**"، يُرِيدُ: أقَرَّتْ فِي يَدِهِ، وَكَانَتْ بَعْدَ السَّنَةِ لَهُ، كَمَا لَو كَسَبَ فِيهِ مَالًا. "**وَإنْ كَانَ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ، فَهُوَ كَالْعَبْدِ، يَأخُذُهَا السَّيِّدُ وَيَكُونُ المِلْكُ لَهُ**"؛ لأنَّ كَسْبَهُ فِيهِ لَهُ.

"**أمَّا الفَاسِقُ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ: أحَدُهُمَا: أن يَأمُرَ الحَاكِمُ بِضَمِّ لُقَطَتِهِ إلَى أمِينٍ، وَيَأمُرَ الأمِينَ مَعَ المُلْتَقِطِ بِالتَّعْرِيفِ**"؛ احْتِيَاطًا لِمَالِ المسْلِمِ وَحفظاً لَهُ. "**والثَّانِي: ألَّا يَنْزَعَهُمَا مِنْ يَدِهِ**"؛ لأنَّ صَاحِبَهَا هُو المضَيِّعُ لَهَا، فَكَأنَّهُ ائْتَمَنَ كُلَّ مَنْ وَجَدَهَا عَلى حِفْظِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أبُو مُحَمَّدٍ: وَالأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ الفَاسِقَ لَيسَ أهْلَ الوِلَايَةِ فِي الأمَانَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أنْ يُتْرَكَ فِي يَدِهِ.

"**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الالْتِقَاطُ، وَهُو حِسْبَةٌ فِي كُلِّ مَالٍ مُعَرَّضٍ لِلضَّيَاعِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ/ عَلَى أصَحِّ القَوْلَيْنِ**"؛ لأنَّهُ إمَّا أمَانَةٌ أوْ كَسْبٌ، وَأيُّهُمَا كَانَ فَهُو غَيْرُ وَاجِبٍ. "**وَفِي وُجُوبِ الإشْهَادِ عَلَيْهَا قَوْلَانِ**"، أحَدُهُمَا: ألَّا يَجِبَ كَمَا فِي الوَدِيعَةِ إذَا قَبِلَهَا. "**وَالأحْوَطُ: أنْ يُشْهَدَ**"، وَهُو القَوْلُ الثَّانِي. "**لأنَّ النَّفْسَ أمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**". "**قَالَ: وَهُو فِي نَفْسِهِ أمَانَةٌ أوْ كَسْبٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ**" فَائِدَتُهُمَا: إذَا عَرَّفَهَا وَمَضَتِ السَّنَةُ، وَلَمْ يَقْصِدِ التَّمَلُّكَ وَلَا قَصَدَ الأمَانَةَ؛ إنْ قُلْنَا: إنَّهُ كَسْبٌ ضَمِنَ، وَإنْ قُلْنَا: أمَانَةٌ لَا يَضْمَنُ. ١٦

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أحْكَامِهَا، وَهِيَ أرْبَعَةٌ:**

الأوَّلُ: أنَّهَا أمَانَةٌ فِي يَدِ المُلْتَقِطِ"، يُرِيدُ: الَّذِي قَصَدَ حِفْظَهَا أبَدًا لِمَالِكِهَا. "**إلَّا أنْ يَتَعَدَّى فِيهَا**"

فَيَصِيرَ غَاصِبًا. "**قَالَ: أَوْ يَأْخُذَهَا عَلَى عَزْمِ الخِيَانَةِ**"، بِأَنْ لَا يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَيَضْمَنُهَا. "**فَإِنْ نَوَى بِالأَخْذِ الخِيَانَةَ، فَلَا يَعُودُ أَمِينًا**" كَالْغَاصِبِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمَانَةٍ إِذَا قَبَضَهَا بِنِيَّةِ الخِيَانَةِ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الأَخْذِ بِقَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ. "**وَإِنْ أَخَذَهَا عَلَى نِيَّةِ الأَمَانَةِ، ثُمَّ اعْتَرَضَتْ نِيَّةُ الخِيَانَةِ، وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الخِيَانَةُ، فَلَا يَضْمَنُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ الطَّارِئَةِ**"؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا يَجْعَلُهُ ضَامِنًا، كَالمودع فِي الوَدِيعَةِ.

"**الحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ التَّعْرِيفُ، وَهُوَ: أَنْ يُعَرِّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**"، كَمَا فِي الخَبَرِ. "**لِئَلَّا يَلْتَبِسَ وَلَا يَخْتَلِطَ بِمَالِهِ**"، وَلْيُعَرِّفْهَا إِذَا وَصَفَهَا رَبُّهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنًى غَيْرَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ البَابِ.

"**قَالَ: وَالتَّعْرِيفُ بِالْقُرْبِ مِنَ الالْتِقَاطِ أَهَمُّ**"؛ لأَنَّهُ إِلَى المَقْصُودِ أَقْرَبُ، وَعَنِ الإِضْرَارِ أَبْعَدُ.

"**وَفِي مَوْضِعِ الالْتِقَاطِ إِذَا كَانَ بِهِ أُنَاسٌ**" يَسْمَعُونَ نِدَاءَهُ. "**أَوْ حَيْثُ يَكُونُونَ عَلَى مُقَارَبَتِهِ ذَلِكَ المَكَانَ**"؛ لأَنَّ الغَالِبَ/ أَنَّ صَاحِبَهَا يَعُودُ لِطَلَبِهَا حَيْثُ ضَاعَتْ مِنْهُ. "**وَهَكَذَا فِي المَحَافِلِ، وَعَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ**"، لَا فِيهَا؛ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْهُ، وَهُو قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِلنَّاشِدِ فِي المسْجِدِ: (أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ، إِنَّمَا بُنِيَ المسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ).[1]

١٦٧/أ

"**وَلَا يَصِفُهَا فِي التَّعْرِيفِ فَيُنَازَعَ فِي وَصْفِهَا**"؛ بِإِنْ يَسْمَعَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا فَيَدَّعِيَهَا عَلَيْهِ.

"**وَمُدَّةُ التَّعْرِيفِ سَنَةٌ**"، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الخَبَرِ. "**قَالَ: إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الخَبَرُ فِي تَعْرِيفِ الشَّيْءِ التَّافِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**"، وَهُو مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ وَجَدَ دِينَارًا: (عَرِّفْهُ ثَلَاثًا)،[2] وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّ المرَادَ بِهِ: تِكْرَارُ اللَّفْظِ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: عَرِّفْهُ عَرِّفْهُ عَرِّفْهُ، فَاخْتَصَرَ الرَّاوِي وَقَالَ: قَالَ لَهُ: (عَرِّفْهُ ثَلَاثًا)؛ أَيْ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: (فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ)،[3] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِتَعْرِيفِهَا سَنَةً، عَلَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِي صِحَّتِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ تَرَدُّدٌ،[4] وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي وَجَدَ السَّوْطَ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٤٤٠) رقم (١٧٢٢) - عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن مصعب بن محمد، عن أبي بكر بن محمد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد»، جاء في كنز العمال (٧/ ٦٧١) رقم (٢٠٨٤٢)- "أيها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد. "عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن مصعب بن محمد عن أبي بكر بن محمد" قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد قال: فذكره، وعن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مثله".

(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن عليا أتاه بدينار وجده في السوق فقال: «عرفه ثلاثا». سبق تخريجه.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) رقم (٢٠٨٣) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل»، ثلاث مرات «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». و سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٩٩) رقم (١١٠٢) «هذا حديث حسن»، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٧٩) [حكم الألباني] صحيح.

(٤) الحديث ثبتت صحته، ينظر: الحاشية أعلاه.

أنْ يُعَرِّفَهُ سَنَةً،[1] فَدَلَّ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ.

[فَرْعٌ]

[الْتَقَطَ حَيَوَانًا كَبِيرًا مِنْ مَهْلَكَةٍ]

"إِذَا الْتَقَطَ حَيَوَانًا كَبِيرًا مِنْ مَهْلَكَةٍ: فَإِنْ رَأَى الحَاكِمُ بَيْعَهَا وَتَعْرِيفَ قِيمَتِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَغْرِقَهَا مُؤنَتُهَا، فَلْيَفْعَلْ"؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لِصَاحِبِهَا. **"قَالَ: وَفِي الشَّاةِ والطَّعَامِ يَأْكُلُ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُ قِيمَتِهَا"**، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ. **"وَالمُسْتَحَبُّ أَلَّا يَسْكُتَ عَنْ شَأْنِهَا"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي القِسْمِ الثَّانِي، وَأَظُنُّهُ مُكَرَّرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

"قَالَ: وأَشَارَ الْمُزَنِيُّ إِلَى قَوْلَيْنِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ الرَّطْبِ، وَتَعْرِيفِ قِيمَتِهِ"، أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ/ الأَكْلُ وَالبَيْعُ، كَمَ ذَكَرْنَاهُ، وَالثَّانِي: أَنْ لَيسَ لَهُ أَكْلُهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُعَرِّفَ قِيمَتَهُ؛ لأَنَّ البَيْعَ هَهُنَا مُمْكِنٌ، وَفِي الصَّحْرَاءِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَلَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَى أَكْلِهِ. ١٦٧/

"الثَّالِثُ: إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ، فَالْمُلْتَقِطُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهَا، وَغَرِمَهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا)، جَعَلَهَا إِلَى اخْتِيَارِهِ فِي ذَلِكَ. **"قَالَ: وَيُوصِي بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ"**؛ لِئَلَّا يَحُوزَهَا الوَارِثُ فِي المِيرَاثِ، قَبْلَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً. **"وَيَحِلُّ أَكْلُهَا لِلغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالْمُطَّلِبِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ لَا بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ "**، وَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه أَكْلَ اللُّقَطَةِ،[2] وَهُو مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ الصَّدَقَةِ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٦) رقم (٢٤٣٧) عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، ثم أتيته الرابعة: فقال: «اعرف عدتها، ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها»، حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة، بهذا قال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٥٠) رقم (١٧٢٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٩/ ٧٩) رقم (١٢٤١٤) عن علي بن أبي طالب «أنه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرفه، فلم يعترف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه»، ورقم (١٢٤١٥) - قال الشافعي: وعلي بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من صليبة بني هاشم. ورقم (١٢٤١٦) - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعياض بن حمار المجاشعي، جاء في كنز العمال (١٥/ ١٩٦) رقم (٤٠٥٥٨) - عن علي أنه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعرفه، فلم يعرف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه وأمره أن

= =

"قَالَ: وَفِي الحَرَمِ وَغَيْرِهِ"، يُرِيدُ: أَنَّهَا تَحِلُّ لِمُلْتَقِطِهَا كَسَائِرِ المَوَاضِعِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)[1] دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَحَلَّهَا لِلمُعَرِّفِ، كَمَا فِي لُقَطَةِ سَائِرِ المَوَاضِعِ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ الحَرَمَ هَهُنَا بِالذِّكْرِ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ وَتَفَرُّقِهِمْ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يُرْجَى لَهَا مَالِكٌ فَلَا يُنَادَى عَلَيْهَا، بَلْ تُمْلَكُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، فَأَزَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الخَيَالَ وَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا بُدَّ لَهَا أَيْضًا مِنَ التَّعْرِيفِ، كَمَا فِي سَائِرِ البِلَادِ، فَقَالَ: (إِلَّا لِمُنْشِدٍ)، وَقِيلَ: بَلْ لَا يَمْلِكُهَا أَصْلًا، وَمَعْنَى الخَبَرِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْتِقَاطُهَا إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ، فَهِيَ تُحْفَظُ وَتُعَرَّفُ أَبَدًا، وَقَوْلُهُ: "لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ القَرْضِ" تَعْلِيلُ المَسَائِلِ قَبْلَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

"الحُكْمُ الرَّابِعُ: إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا وَوَصَفَهَا وَصْفًا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ، فَلَهُ الرَّدُّ"؛ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَالآخَرُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا جَاءَ مَنْ يَصِفُهَا وَغَلَبَ عَلَى القَلْبِ صِدْقُهُ، فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا/ وَجَبَ الرَّدُّ. **"قَالَ: وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ كَاذِبًا، وَسَامِعًا وَصْفَهَا مِنْ صَاحِبِهَا"** **"قَالَ: وَمَهْمَا رَدَّ لَمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةً، وَكَذَلِكَ لَا جُعْلَ لِمَنْ جَاءَ بِآبِقٍ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ لَهُ"**؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا.

١٦٨/أ

"قَالَ: سَوَاءٌ فِيهِ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ"؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالشَّرْطِ وَلَمْ يُوجَدْ، فَكَانَ كَمَنْ رَدَّ جَمْلَةَ الشَّارِدِ.

[فَرْعٌ]

[جَاعَلَ ثَلَاثَةً عَلَى رَدِّ عَبْدِهِ جَعَالَةً مُتَفَاوِتَةً، وَاشْتَرَكُوا فِي الرَّدِّ]

"إِذَا قَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِعَبْدِيَ الآبِقِ فَلَكَ عَشَرَةٌ، وَقَالَ لِلآخَرِ: فَلَكَ سِتَّةٌ، وَقَالَ لِلآخَرِ: فَلَكَ ثَلَاثَةٌ، فَاشْتَرَكُوا فِي الرَّدِّ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ مَا جُعِلَ لَهُ"؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمِلَ ثُلُثَ العَمَلِ، فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثُ ما سُمِّيَ لَهُ، وَهَذَا الفَرْعُ مِنْ (كِتَابِ الجَعَالَةِ)، وَهِيَ مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ، دَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾[2]، وَحَدِيثُ الرُّقْيَةِ، وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ،[3] وَهِيَ مُعَامَلَةٌ جَائِزَةٌ

= =

يغرمه."الشافعي، ق".

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥) رقم (٢٤٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها» فقال عباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر».

(٢) يوسف: ٧٢.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٩٢) رقم (٢٢٧٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في

= =

مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ بِاللَّفْظِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ العَمَلُ مَعْلُومًا كَالْإِجَارَةِ، نَعَمْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً، وَالعَامِلُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ العَمَلِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ، وَالْمَلْقُوطُ، وَالْمَنْبُوذُ: اسْمٌ لِلطِّفْلِ الَّذِي يُوجَدُ مَطْرُوحًا عَلَى الطَّرِيقِ.

"**قَالَ: الْتِقَاطُ المَنْبُوذِ وَكَفَالَتُهُ وَكِفَايَتُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[(1)]، وَلأَنَّهُ تَخْلِيصُ آدَمِيٍّ لَهُ حُرْمَةٌ مِنَ الهَلَاكِ، فَهُو كَبَذْلِ الطَّعَامِ لِلمُضْطَرِّ.

"**وَالنَّظَرُ فِي: أَحْكَامِهِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:**

الأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَهُ، فَهُوَ/ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ"؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِمَّنْ يَكْفُلُهُ، وَهُو السَّابِقُ إِلَيْهِ، فَهُو أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. "**إِنْ كَانَ أَمِينًا**". "**قَالَ: وَلَهُ المُسَافَرَةُ بِهِ**"؛ يَعْنِي: المُلْتَقِطُ الأَمِينُ لَهُ المسَافَرَةُ بِاللَّقِيطِ؛ إِذْ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ اسْتِرْقَاقُهُ، وَلَا الخِيَانَةُ بِهِ، فَهُو كَالْوَالِدِ لَهُ. ١٦٨

"**قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا، نَزَعَهُ الحَاكِمُ إِلَى أَمِينٍ**"؛ احْتِيَاطًا لِلمَنْبُوذِ كَيْلَا يُسْتَرَقَّ، وَلَا يَدَّعِيهِ كَافِرٌ، فَيَجْعَلهُ ابْنًا لَهُ. "**وَإِنْ وَجَدَهُ رَجُلَانِ فَتَشَاحا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَتْقَى مِنَ الآخَرِ**"، إِذَا لَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُقَصِّرًا عَمَّا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ**

= =

سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما» فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبد الله: وقال شعبة: حدثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكل، بهذا، وصحيح مسلم (٤/ ١٧٢٧) رقم (٢٢٠١).

(١) المائدة: ٢.

﴿أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [1]، ولأنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الالْتِقَاطِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى القِسْمَةِ، وَلَا إِلَى المهَايَأَةِ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الطِّفْلِ؛ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الاسْتِحْقَاقِ. "**قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بَلَدِيًّا، وَالآخَرُ قَرَوِيًّا أَوْ بَدَوِيًّا، فَالْبَلَدِيُّ أَوْلَى**"؛ لاتِّسَاعِ المعِيشَةِ فِي البِلَادِ، وَحُسْنِ الأَخْلَاقِ فِي أَهْلِهَا. "**وَالقَرَوِيُّ أَوْلَى مِنَ البَدَوِيِّ**"، فَفِي الأَثَرِ: "مَنْ بَدَا جَفَا". "**وَالحُرُّ أَوْلَى مِنَ العَبْدِ**"؛ لأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ، فَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْحَضَانَةِ. "**قَالَ: وَالمُسْلِمُ أَوْلَى مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ بِهَا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ**"؛ وَذَلِكَ لأَنَّ ظَاهِرَهُ الإِسْلَامُ؛ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى، وَإِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ، فَلَا يُدْفَعُ إِلَى الكَافِرِ؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى المسْلِمِ، وَلأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ، أَوْ يَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ/. "**قَالَ: وَإِذَا أَقَامَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ أَوَّلًا، جَعَلْتُهُ لِلَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَوَّلًا**"، يُرِيدُ: لِلَّذِي تَارِيخُهُ أَقْدَمُ. "**بِخِلَافِ المَالِ، وَدَعْوَى المِلْكِ فِيهِ**"؛ وَذَلِكَ لأَنَّ يَدَ الالْتِقَاطِ إِذَا ثَبَتَتْ دَامَتْ، وَيَدُ المِلْكِ تَتَبَدَّلُ وَتَزُولُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ؛ فَلَا تَرْجِيحَ فِيهَا لِبَيِّنَةِ السَّبْقِ عَلَى قَوْلٍ، وَهَهُنَا هِيَ مُرَجِّحَةٌ.

١٦٩/أ

"**الثَّانِي: لَا يَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى المُلْتَقِطِ**"؛ لِعَدَمِ الموجِبِ لِلنَّفَقَةِ. "**بَلْ هِيَ فِي مَالِهِ**"، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَالْبَالِغِ. "**أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**"، كَالْفَقِيرِ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ.

"**وَمَالُهُ: مَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، أَوْ تَحْتَهُ مِنْ دَابَّةٍ أَو فِرَاشٍ، أَوْ مَشْدُودًا عَلَى لِبَاسِهِ أَوْ فِرَاشِهِ مِنْ مَالٍ فَهُو لَهُ**"؛ لأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، والطِّفْلُ فِي اليَدِ كَالْبَالِغِ.

"**وَمَا كَانَ مَدْفُونًا فِي الأَرْضِ تَحْتَهُ، فَلَيْسَ لَهُ**"، كَمَا لَوْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ بَالِغٍ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ تَرْعَى بِقُرْبِهِ، أَوْ مَشْدُودَةً عَلَى شَجَرَةٍ بِجَنْبِهِ، فَلَيْسَتْ لَهُ**"؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي يَدِهِ. "**وإِذَا أَمَرَ الحَاكِمُ المُلْتَقِطَ بِأَنْ يَتَسَلَّفَ لِنَفَقَتِهِ**"؛ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي بَيْتِ المالِ شَيْءٌ، أَوْ يَكُونُ وَلَكِنْ رَآهُ الحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ عَلَى قَوْلٍ، فَاسْتَقْرَضَ. "**قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَا يُحْتَمَلُ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ قَصْدًا**"؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهِ، وَقَد ادَّعَى مَا هُو مُحْتَمَلٌ عَلَى سَبِيلِ الاقْتِصَادِ.

"**الثَّالِثُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ الإِسْلَامُ**"، كَمَا تَقَدَّمَ. "**وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ مِن سُهْمَانِ المُسْلِمِينَ**"؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المصَالِحِ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ المسْلِمِينَ؛ فَهُو فِي بَيْتِ المالِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. "**فَإِنْ بَلَغَ فَأَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ**"، وَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ أَوْ بِإِسْلَامِ مَنْ فِيهَا.

"**لَمْ يَبِنْ لِي أَنْ أَقْتُلَهُ، وَلَا أُجْبِرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ**"؛ لأَنَّهُ مَجْهُولُ/ الدِّينِ فِي الأَصْلِ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ، فَإِذَا بَلَغَ وَوَصَفَ الكُفْرَ، كَانَ قَوْلُهُ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الظَّاهِرِ فَيُصَارُ إِلَيْهِ،

١٦٩/ب

(١) آل عمران: ٤٤.

وَلَا يُجْعَلُ مُرتَدًّا. "**قَالَ: وَإِنْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ خَالِصَةٍ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهُو ذِمِّيٌّ حَتَّى يَصِفَ الإِسْلَامَ بَعْدَ البُلُوغِ**"؛ لأنَّ الحُكْمَ لِلدَّارِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى أَنْ يَرِدَ بَيَانُهُ بِإِقْرَارِهِ.

"**الرَّابِعُ: جِنَايَتُهُ خَطَأً عَلَى جميعِ المُسْلِمِينَ**"، كَمَا يَكُونُ مِيرَاثُهُ لَهُمْ؛ فَهُم العَاقِلَةُ لَهُ.

"**والْجِنَايَةُ عَلَيْهِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي**"، كَالجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ. "**فَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا، كَانَ لِلإِمَامِ القَوَدُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ**"؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي القَوْلِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ يَثْبُتُ لِجَمِيعِ المسْلِمِينَ، وَفِيهِمْ صِغَارٌ وَكِبَارٌ وَمَجَانِينُ، فَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ. "**وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا، حُبِسَ لَهُ الجَارِحُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَخْتَارَ القَوَدَ أو الأَرْشَ**"؛ لأنَّ ذَلِكَ حَقُّهُ، فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الصِّغَارِ.

"**قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعْتُوهًا فَقِيرًا، أَحْبَبْنَا لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ الأَرْشَ وَيُنْفِقَهُ عَلَيْهِ**"؛ لأَنَّ مَصْلَحَتَهُ فِي ذَلِكَ. "**وَيَجِبُ أَلَّا يَكُونَ عَفْوُ الإِمَامِ لَازِمًا، إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ عَفْوُهُ عَن الشُّفْعَةِ لَازِمًا**"؛ لأَنَّ عَفْوَ الإِمَامِ حَيْثُ جَوَّزْنَا لَهُ أَخْذَ الأَرْشِ لِلمَصْلَحَةِ، بِمَنْزِلَةِ عَفْوِ الوَلِيِّ عَن الشُّفْعَةِ الثَّابِتَةِ لِلْيَتِيمِ؛ حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْيَتِيمِ فِيهَا حَظٌّ، ثُمَّ الوَلِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ عَفَا عَنْ شُفْعَةِ اليَتِيمِ كَانَ لَازِمًا، حَتَّى لَوْ بَلَغَ اليَتِيمُ لَا يَكُونُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الشُّفْعَةِ، فَكَذَلِكَ الإِمَامُ إِذَا عَفَا عَنِ القِصَاصِ عَلَى الأَرْشِ يَكُونُ لَازِمًا، وَلَا يَكُونُ لِلَّقِيطِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى القِصَاصِ وَيَرُدَّ الأَرْشَ.

"**الخَامِسُ: نَسَبُهُ مَجْهُولٌ؛ فَإِن ادَّعَى مُلْتَقِطُهُ/ نَسَبَهُ، أَلْحَقْنَاهُ بِهِ؛ لِلإِمْكَانِ، وَإِن ادَّعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ آخَرُ، أَرَيْنَاهُ القَافَةَ؛ فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِالثَّانِي، أَرَيْنَاهُم المُلْتَقِطَ الأَوَّلَ؛ فَإِنْ قَالُوا: ابْنُهُمَا لَمْ نَنْسُبْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبُ**"؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُمَا، وَتَبَيَّنَ أَنَّ القَافَةَ أَخْطَأُوا، فَلَا وَجْهَ إِلَّا أَنْ يُتْرَكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ. "**وَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِالآخَرِ، فَهُو ابْنُ الأَوَّلِ**" كَمَا كَانَ. ٧٠

[فَرْعَانِ]

[فِي دَعْوَى نَسَبِ اللَّقِيطِ]

"**أَحَدُهُمَا: دَعْوَةُ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ والحُرِّ والعَبْدِ سَوَاءٌ**"؛ لأَنَّ الكُلَّ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ.

"**غَيْرَ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا ادَّعَاهُ وَقَدْ وُلِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَأَلْحَقْتَهُ بِهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ مُسْلِمًا، وَقَالَ فِي (كِتَابِ الدَّعْوَى): نَجْعَلُهُ مُسْلِمًا**"، فَالْمُرَادُ بِالأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، وَإِلَّا فَهُو كَافِرٌ تَبَعًا لِأَبِيهِ الَّذِي أُلْحِقَ بِهِ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ بِالنَّسَبِ أَقْوَى مِن الحُكْمِ بِظَاهِرِ الدَّارِ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَالمرَادُ بِهِ: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ جَزْمًا؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ، فَلَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ بِدَعْوَى ذِمِّيٍّ، وَلَا اضْطِرَارَ إِلَى جَعْلِهِ كَافِرًا بِأَبِيهِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ الأُمِّ وَهُو كَافِرٌ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يَبْطُلُ ظَاهِرُ الإِسْلَامِ بِالاحْتِمَالِ.

"**قَالَ: وَإِنْ أَقَامَ الذِّمِّيُّ بَيِّنَةً أَنَّهُ ابْنُهُ بَعْدَ أَنْ عَقَلَ وَوَصَفَ الإِسْلَامَ**" وَهُو فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ.

"**أَلْحَقْنَاهُ بِهِ**"؛ لِوُجُودِ البَيِّنَةِ. "**وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الكُفْرِ**"، بِإِنْ يُحَالَ بَيْنَهُمَا.

"**الْفَرْعُ الثَّانِي: لَا دَعْوَةَ لِلمَرْأَةِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ**"؛ لأنَّ إقامَةَ البَيِّنَةِ عَلَى انْفِصَالِ الوَلَدِ مِمَّا يُمْكِنُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى البِنَاءِ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهَا. "**وَقِيلَ: لَهَا دَعْوَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ**"؛ لأنَّهَا أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، فَيَثْبُتُ/ النَّسَبُ بِقَوْلِهَا كَالرَّجُلِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، فَلَا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِهَا دُونَ زَوْجِهَا، وَلَا يُمْكِنُ قَبُولُ قَوْلِهَا عَلَى زَوْجِهَا، فَلَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا. "**وَقِيلَ: فِي الحَالَتَيْنِ لَهَا دَعْوَةٌ**"، كَالرَّجُلِ. "**وَلَكِنْ لَا يَلْحَقُ النَّسَبُ زَوْجَهَا بِقَوْلِهَا**"، فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. "**قَالَ: فَإِنْ أَقَامَ امْرَأَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَلَدُهَا، لَمْ أَجْعَلْهُ ابْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى أُرِيَهُ القَافَةَ**"؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ العَمَلُ بِالبَيِّنَتَيْنِ، وَالقَافَةُ مَرْجُوعٌ إِلَيْهَا فِي تَمْيِيزِ الأَنْسَابِ.

١٧٠/ ب

"**فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِوَاحِدَةٍ، لَحِقَ زَوْجَهَا أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ**"؛ لأنَّ بَيِّنَتَهَا تَرَجَّحَتْ بِقَوْلِ القَائِفِ، فَتَعَيَّنَتْ لِلعَمَلِ بِهَا، وَثَبَتَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ فِي الظَّاهِرِ.

"**السَّادِسُ: ظَاهِرُهُ الحُرِّيَّةُ، وَلَهُ فِي دَعْوَى الرِّقِّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:**

الأُولَى: أَلَّا يَكُونَ لَهُ مُدَّعٍ وَقَذَفَهُ إِنْسَانٌ بَعْدَ البُلُوغِ، وَادَّعَى رِقَّهُ لِغَيْرِهِ دَفْعًا لِلحَدِّ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُحَدَّ قَاذِفُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحَدُّ؛ لأَنَّ أَصْلَ النَّاسِ الحُرِّيَّةُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَدَّعِيَ رَجُلٌ أَنَّهُ عَبْدُهُ، لَمْ تُقْبَل البَيِّنَةُ حَتَّى تَشْهَدَ أَنَّهَا رَأَتْ أَمَةَ فُلَانٍ وَلَدَتْهُ، وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ"؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى الوِلَادَةِ، وَلَا اطِّلَاعَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهَا.

"**وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا هَذَا التَّقْيِيدَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَرَاهُ فِي يَدِهِ بِحُكْمِ الالْتِقَاطِ فَيَشْهَد أَنَّهُ عَبْدُهُ**"؛ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ اليَدِ. "**وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ عَبْدُهُ وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدُوا شَهَادَتَهُمْ بِهَذَا التَّقْيِيدِ، وَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الالْتِقَاطِ**"؛ لأنَّ اليَدَ الثَّابِتَةَ قَبْلَ الالْتِقَاطِ دَلِيلُ المِلْكِ، فَلَا يُحْتَاجُ/ مَعَهَا إِلَى شَرْحِ السَّبَبِ، كَمَا فِي سَائِرِ الأَمْلَاكِ.

١٧١/ أ

"**الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا بَلَغَ اللَّقِيطُ فَعَامَلَ وَعُومِلَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ عَبْدٌ لِفُلَانَ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولُ الأَصْلِ**"، وَلَا تُهْمَةَ فِي إِقْرَارِهِ.

"**وَالقَوْلُ الثَّانِي: يُقْبَلُ فِيمَا يَضُرُّهُ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ كَسَائِرِ الأَقَارِيرِ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى وَنُكِحَتْ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِالرِّقِّ، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا**"؛ لأنَّ ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالزَّوْجِ. "**وَجَعَلْنَا عِدَّتَهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنَ الطَّلَاقِ**"؛ لأنَّ تَنْقِيصَهَا إِضْرَارٌ بِالزَّوْجِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ لِصِيَانَةِ مَائِهِ، وَفِي تَنْقِيصِ عِدَّتِهَا تَنْقِيصٌ لِحَقِّ الرَّجْعَةِ لَهُ. "**قَالَ: وَفِي الوَفَاةِ عِدَّةُ الأَمَةِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ عَلَيْهَا فِي الوَفَاةِ حَقٌّ يَلْزَمُهَا لَهُ**"؛ فَإِنَّ العِدَّةَ هَهُنَا تَجِبُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى لَا لِحَقِّ الزَّوْجِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

"**وَيَجْعَلُ وَلَدَهُ قَبْلَ الإِقْرَارِ وَلَدَ حُرَّةٍ**"؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ. "**وَيُحْكَم بِرِقِّ مَا يَحْدُثُ مِنْ بَعْدُ**"؛ لأَنَّا نَحْكُمُ بِرِقِّهَا فِي الاسْتِقْبَالِ لَا فِي المَاضِي لِإِقْرَارِهَا. "**قَالَ: وَلِلزَّوْجِ الخِيَارُ**" بِسَبَبِ ظُهُورِ الرِّقِّ. "**فَإِنْ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ، كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَقِيقًا**"؛ لأَنَّهُ التَزَمَ هَهُنَا الضَّرَرَ وَرَضِيَ بِهِ.

"وَيُجْعَلُ مَالُهَا لِمَنْ أَقَرَّتْ أَنَّهَا أَمَتُهُ"؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهَا، وَإِقْرَارُهَا مَقْبُولٌ فِيمَا يَضُرُّهَا.

"وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ".

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

"وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

البَابُ الأَوَّلُ: فِي الْوَرَثَةِ

وَأَسْبَابُ التَّوَارُثِ ثَلَاثَةٌ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ"، أَمَّا النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ؛ فَلِمَضْمُونِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [1] الآيَةَ، وَأَمَّا/ الوَلَاءُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً، فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ). [2] "قَالَ: وَلَا يُورَثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا بِالْعُصُوبَةِ، وَلَا يُورَثُ بِالنِّكَاحِ إِلَّا بِالْفَرِيضَةِ"، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ. "فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيْتَةِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ وَارِثٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [3]

171/ب

"فَإِنْ كَانَ، فَلَهُ الرُّبُعُ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [4]. "وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ وَارِثٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [5]. "فَإِنْ كَانَ فَلَهَا الثُّمُنُ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [6].

"قَالَ: وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا، وُزِّعَ الفَرْضُ عَلَيْهِنَّ بِالسَّوِيَّةِ، لَا يَزِيدُ فَرْضُهُنَّ بِزِيَادَةِ العَدَدِ"؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، [7] وَلِأَنَّا لَوْ لَمْ نَجْعَل الأَرْبَعَ بِمَنْزِلَةِ الوَاحِدَةِ، لاسْتَغْرَقْنَ جَمِيعَ المَالِ عِنْدَ أَخْذِ الرُّبُعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الجِنْسُ الوَاحِدُ مِنَ النِّسَاءِ جَمِيعَ المَالِ فَرْضًا.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٨٩) رقم (١٣٥٥) – "قوله روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء لك" البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن أن رجلا أراد أن يشتري عبدا فذكر الحديث وفيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال إن لم يكن له عصبة فهو لك. حديث "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه".

(٣) النساء: ١٢.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾

"قَالَ: وَأَمَّا النَّسَبُ، فَالْوَارِثُونَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أُصُولُ المَيِّتِ، وَفُرُوعُهُ، وَفُرُوعُ أُصُولِهِ.

أَمَّا الأُصُولُ، فَأَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ.

أَمَّا الْأُمُّ، فَلَهَا الثُّلُثُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ"، كَمَا يَأتِي بَيَانُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(١)، جَعَلَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَالإِخْوَةِ، فَهُو فَرْضُهَا، إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَيْنَاهُ مِنَ المَسَائِلِ الأَرْبَعِ، وَهِيَ **"زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، وَزَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، فَلَهَا"**؛ يَعْنِي: الْأُمُّ **"فِي المَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثُ مَا يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ/"**؛ لأَنَّ الأَبَ والأُمَّ إِذَا اجْتَمَعَا، كَانَ لِلأَبِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، فَإِذَا زَاحَمَهُمَا ذُو فَرْضٍ، قُسِّمَ المَالُ بَعْدَ الفَرْضِ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ والثُّلُثَيْنِ، كَمَا لَو اجْتَمَعَا مَعَ بِنْتٍ. ١٧٢

"قَالَ: وَإِن كَانَ لِلمَيِّتِ وَلَدٌ أو وَلَدُ وَلَدٍ وَارِثٍ، أَوْ كَانَ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، فَلَهَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ السُّدُسُ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(٣)، فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: الثُّلُثُ، وَثُلُثُ مَا يَبْقَى، والسُّدُسُ، فَتَارَةً تَسْتَقِلُّ وَتَارَةً تَسْتَكْثِرُ.

"أَمَّا الجَدَّةُ، فَلَهَا السُّدُسُ أَبَدًا"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. (٤) **"وَهِيَ الَّتِي تُدْلِي**

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٢١) رقم (٢٨٩٤) عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»، [حكم الألباني] : ضعيف، وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٢٠) رقم (٢١٠١) – حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها: وفي الباب عن بريدة، وهذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة، [حكم الألباني] : ضعيف، وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٩) رقم (٢٧٢٤)، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش –

= =

بِوَارِثٍ، وَالجَدَّتَانِ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأبِ إذَا اجْتَمَعَتَا، اشْتَرَكَتَا فِي السُّدُسِ"؛ لأنَّ ابَا بَكْرٍ ﷺ جَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَ الجَدَّتَيْنِ، (١) وَرُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ؛ (٢) جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ الأبِ، وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. **"قَالَ: وَهُمَا فِي الدَّرَجَةِ الأُولَى"**؛ يَعْنِي: أُمَّ الأبِ وَأُمَّ الأُمِّ. **"ثُمَّ يَصِيرُ عَدَدُ الجَدَّاتِ مُضَعَّفًا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ"**؛ فَإنَّ الأبَ وَالأُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَدَّتَانِ، كَمَا لِلمَيِّتِ وَحْدَهُ جَدَّتَانِ. **"فَهُنَّ فِيهَا أرْبَعٌ، وَفِي الثَّالِثَةِ ثَمَانٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ سِتَّةَ عَشَر، وَفِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثُ وَارِثَاتٍ"**؛ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ الأبِ، وَأُمُّ الأبِ الأبِ، وفي الثالثة أربع، أمّ أمّ أمّ الأم، وأمّ أمّ أمّ الأب، وأمّ أمّ أب الأب، وأمّ أبي أب الأب.

"وَكَذَلِكَ يَزِيدُ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ وَارِثَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جَانِبِ الأبِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ قَطُّ/ إلَّا جَدَّةٌ ١٧٢/ ب **وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: المُدْلِيَةُ بِمَحْضِ الأُمَّهَاتِ، فَأمَّا البَاقِيَاتُ فَسَاقِطَاتٌ"**؛ لأنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِغَيْرِ وَارِثٍ، فَهُنَّ كَالأجْنَبِيَّاتِ. **"وَكَذَلِكَ أمْثَالُهُنَّ مِنَ جَانِبِ الأبِ، وَهُنَّ المُدْلِيَاتُ بِآبَاءِ الأُمَّهَاتِ"**؛ لأنَّ آبَاءَ الأُمَّهَاتِ لَا يَرِثُونَ، فَكَذَلِكَ المدْلِيَاتِ بِهِمْ.

"أمَّا الأبُ، فَلَهُ السُّدُسُ بِالْفَرْضِيَّةِ المَحْضَةِ إنْ كَانَ لِلمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ وَارِثٌ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (٣). **"وَلَهُ كُلُّ المَالِ أوْ مَا يَبْقَى بِالْعُصُوبَةِ المَحْضَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ وَلَدٌ وَارِثٌ"**؛ يَعْنِي: إذَا انْفَرَدَ الأبُ وَلَمْ يَكُن مَعَهُ ذُو فَرْضٍ حَازَ جَمِيعَ المَالِ،

= =

(خلت به) أي انفردت به]، [حكم الألباني] ضعيف.

(١) الحديث أعلاه .

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ١٥٩) رقم (٤١٣١) عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»، جاء في البدر المنير (٧/ ٢١١ - ٢١٢)، الحديث الثاني عشر، «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى السدس ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»، هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من حديث عبد الرحمن بن يزيد مرسلا. ورواه هو، وأبو داود في «مراسيله»، والبيهقي في «سننه» من حديث منصور عن إبراهيم النخعي قال: «أطعم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث جدات سدسا. قلت لإبراهيم: ما هن؟ (قال) : جدتاك من قبل أبيك، وجدة [من قبل] أمك»، ورواه (الدارقطني) أيضا، والبيهقي أيضا من رواية الحسن: «أنه عليه الصلاة والسلام ورث ثلاث جدات»، وهذا أيضا مرسل، قال البيهقي (وفيه تأكيد للمرسل الثاني وهو المروي عن جماعة من الصحابة. ثم روى البيهقي) بإسناده عن محمد بن نصر قال: جاءت الأخبار عن الصحابة وعن جماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أنه ورث ثلاث جدات. ولا نعلم (عن أحد) من الصحابة (خلاف) ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود: «أنتم (الذين) تفرضون لثلاث جدات؟ ! ، كأنه ينكر ذلك» (مما) لا يثبت (أهل) المعرفة بالحديث إسناده.

(٣) النساء: ١١.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ بِالْعُصُوبَةِ خَلَا الوَلَدَ. **"فَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَدٌ أُنْثَى، فَلَهُ السُّدُسُ بِالْفَرْضِيَّةِ"**؛ لِلآيَةِ المَذْكُورَةِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (١). **"وَمَا يَبْقَى مِنَ الفَرَائِضِ بِالْعُصُوبَةِ"**، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ غَيْرِ الوَلَدِ. **"وَيَجْمَعُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ"**، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: تَارَةً بِالْعُصُوبَةِ المحْضَةِ، وَتَارَةً بِالْفَرْضِيَّةِ المحْضَةِ، وَتَارَةً يجمع بَيْنِهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

"وَأَمَّا الجَدُّ، فَفِي مَعْنَى الأَبِ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الأَبَ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ، وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ"، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

"الثَّانِي: أَنَّ الأَبَ يَرُدُّ الأُمَّ إِلَى ثُلُثِ مَا يَبْقَى، إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ"، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. **"وَالْجَدُّ لَا يَرُدُّهَا، بَلْ لَهَا مَعَ الجَدِّ الثُّلُثُ كَامِلًا"**؛ لأَنَّ الأَبَ فِي دَرَجَتِهَا، والجَدُّ أَبْعَدَ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا لَا يَحْجبُ الإِخْوَةُ وَالأَبُ يَحْجبهمْ.

"القِسْمُ الثَّانِي: فُرُوعُ المَيِّتِ، وَهُمْ: الأَوْلَادُ، وَأَوْلَادُ الابْنِ.

أَمَّا الأَوْلَادُ: فَالابْنُ الوَاحِدُ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ المَالِ بِالْعُصُوبَةِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (٣)، جَعَلَ لَهَا النِّصْفَ إِذَا انْفَرَدَتْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الجَمِيعَ لِلابْنِ إِذَا انْفَرَدَ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. **"وَكَذَا الجَمَاعَةُ/"**، يُقَسَّمُ المالُ بَيْنَهُمْ؛ لِتَسَاوِيهِم فِي التَّعَصُّبِ. **"وَكَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُنْثَى، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ"**؛ لِلآيَةِ المذْكُورَة. (٤) ١٧٣

"وَالبِنْتُ الوَاحِدَةُ لَهَا النِّصْفُ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (٥).

"وَلِلبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(٦).

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؛ (٧) فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الاثْنَتَيْنِ، والآيَةُ

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[سورة النساء: ١١].

(٥) النساء: ١١.

(٦) النساء: ١١.

(٧) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤١٤) رقم (٢٠٩٢) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه

= =

عَلَى مَا فَوْقَهَا.

"**قَالَ: وَأَمَّا أَوْلَادُ الابْنِ إِذَا انْفَرَدُوا، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَوْلَادِ الصُّلْبِ**"؛ لِلإِجْمَاعِ، وَعُمُومِ لَفْظِ الأَوْلَادِ. "**فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَوْلَادُ الصُّلْبِ، نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ، سَقَطَ أَوْلَادُ الابْنِ**"؛ لِأَنَّهُمْ دُونَهُ فِي الدَّرَجَةِ. "**وَإِنْ لَم يَكُنْ، نُظِرَ: فَإِنْ كَانَتْ بِنْتًا وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ**"؛ لِلآيَةِ. "**ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى أَوْلَادِ الابْنِ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، فَالْبَاقِي لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**"؛ لِلآيَةِ. "**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرٌ، فَسَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتًا وَاحِدَةً، أَوْ بَنَاتٍ، فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى؛ فَجَعلَ لِلبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ، (١) وَلأَنَّ بِنْتَ الابْنِ ترِثُ فَرْضَ البَنَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْضِ البَنَاتِ إِلَّا السُّدُسَ، فَهِيَ تَرِثُهُ.

"**قَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ منَ الصُّلْبِ بِنْتَانِ فصَاعِدًا، فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَوْلَادِ الابْنِ ذَكَرٌ، سَقَطْنَ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْضِ البَنَاتِ شَيْءٌ، لِاسْتِكْمَالِهِنَّ الثُّلُثَيْنِ**"، الَّتِي هِيَ كُلُّ فَرْضِ البَنَاتِ، فَلَا يَبْقَى لَهُنَّ شَيْءٌ. "**قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، فَلَهُ المَالُ**"؛ لأَنَّهُ عصَبَتُهُ. "**أَوْ ذَكَرٌ مَعَ الأُنْثَى**" صَوَابُهُ: وَإِنْ كَانَ ذَكَرٌ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُنْثَى/ "**فَالمَالُ لَهُمْ**"، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. ١٧٣/ب

"**وَتَتَعَصَّبُ الأُنْثَى بِأَخِيهَا، وَكَذَا بِذَكَرٍ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهَا؛ كَابْنِ أَخِيهَا، أو ابْنِ ابْنِ أَخِيهَا وَإِنْ سَفُلَ**".

"**القِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُمْ فُرُوعُ الأُصُولِ؛ كَالإِخْوَةِ، وَالأَعْمَامِ، وَبَيْنَهُمْ.**

أَمَّا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ إِذَا كَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَحُكْمُهُمْ عِنْدَ الانْفِرَادِ حُكْمُ أَوْلَادِ الصُّلْبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ". "**وَكَذَا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِلأبِ إِذَا انْفَرَدُوا، فَهُمْ كَإِخْوَةِ الأبِ وَالأُمِّ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ المُشَرَّكَةِ**"، وَهِيَ المسَمَّاةُ بِالْحِمَارِيَّةِ. "**وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ،**

= =

وسلم إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، [حكم الألباني] : حسن، وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٨) رقم (٢٧٢٠) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع فقال: «أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي»، [حكم الألباني] حسن.

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥١) رقم (٦٧٣٦) - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعت هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأخَوَيْنِ مِنَ الأمِّ الثُّلُثُ، وَلَا يَبْقَى لِلأخِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ، فَيُشَارِكُ الأخُ لِلأبِ وَالأُمِّ أوْلَادَ الأُمِّ؛ لِقَرَابَةِ الأُمُومَةِ"، وَكَأنَّهُمْ إخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَيَسْقُطُ إخْوَةُ الأبِ. **"وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ أخٌ لِأبٍ فَيَسْقُطُ"**؛ لأنَّ إرْثَهُ بِالتَّعْصِيبِ، وَلَمْ يَفْضُلْ هَهُنَا شَيْءٌ مِنَ الفُرُوضِ. **"وَلَا يُشَارِكُ"** هَهُنَا. **"إذْ لَا يُسَاوِيهِمْ فِي قَرَابَةِ الأُمُومَةِ"**؛ لأنَّهُمْ لَيْسُوا لِأُمٍّ وَاحِدَةٍ.

"أمَّا إذَا اجْتَمَعَ إخْوَةُ الأبِ وَالأُمِّ وَإخْوَةُ الأبِ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أوْلَادِ الصُّلْبِ وَأوْلَادِ الابنِ إذَا اجْتَمَعُوا، وَيُنَزَّلُ إخْوَةُ الأبِ وَالأُمِّ مَنْزِلَةَ أوْلَادِ الصُّلْبِ، وَإخْوَةُ الأبِ مَنْزِلَةَ أوْلَادِ الابْنِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، إلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُو: أنَّ بِنْتَ الابْنِ يُعَصِّبُهَا مَنْ هُو أسْفَلَ مِنْهَا، وَالأُخْتُ لِلأبِ لَا يُعَصِّبُهَا إلَّا مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهَا"، فَيَفْتَرِقَانِ فِي هَذَا القَدْرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي تَوْرِيثِ الأوْلَادِ.

"وَأمَّا الإخْوَةُ وَالأخَوَاتُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، فَلِلوَاحِدَةِ مِنْهُم السُّدُسُ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى/ فِي الكَلَالَةِ: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (١). **"قَالَ: وَلِلاثنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، لَا يَزِيدُ حَقُّهُمْ بِزِيَادَتِهِمْ"**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الكَلَالَةِ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ (٢). **"قَالَ: يَسْتَوِي ذُكُورُهُمْ وَإنَاثُهُمْ فِي الاسْتِحْقَاقِ"**؛ وَذَلِكَ لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَلِأنَّهُ إرْثٌ بِالرَّحِمِ المحْضِ، فَهُو كَمِيرَاثِ الأبَوَيْنِ مَعَ الابْنِ. **"وَأمَّا بَنَاتُ الإخْوَةِ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ، وَكَذَا بَنُو إخْوَةِ الأُمِّ"**؛ وَذَلِكَ لِأنَّ الإرْثَ لَا مَجَالَ فِيهِ لِلقِيَاسِ، وَإنَّمَا مَدْرَكُهُ التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي حَقِّهِمْ.

"قَالَ: وَأمَّا بَنُو إخْوَةِ الأبِ وَالأُمِّ وَبَنُو إخْوَةِ الأبِ، فَيَنْزِلُونَ مَنزِلَةَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ، إلَّا فِي حَجْبِ الأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ"، كَمَا تَقَدَّمَ. **"وَفِي مُقَاسَمَةِ الجَدِّ"**؛ فَإنَّ الأخَ يُقَاسِمُ، وابْنُ الأخِ لَا يُقَاسِمُ. **"وَفِي مَسْألَةِ المُشَرَّكَةِ"**؛ فَإنَّ الأخَ لِلأبِ وَالأُمِّ يُشَارِكُ -كَمَا تَقَدَّمَ- وَابْنُ الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ لَا يُشَارِكُ. **"وَفِي تَعْصِيبِ الأُخْتِ"**؛ فَإنَّ الأخَ يَعْصِبُ، وابْنُ الأخِ لَا يَعْصِبُ، فَيُفَارِقُونَهُمْ فِي هَذِهِ المسَائِلِ الأرْبَعِ.

"قَالَ: وَمِنْ حُكْمِ الأخَوَاتِ: أنَّهُنَّ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٍ"؛ لِمَا ذَكَرْنَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَا بَقِيَ بَعْدَ البِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ لِلأُخْتِ. (٣) **"قَالَ: فَإذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ بِنْتٌ وَثَلَاثُ أخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَلِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ، وَتَسْقُطُ الأُخْتُ لِلأبِ بِعُصُوبَةِ الأُخْتِ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَتَسْقُطُ الأُخْتُ لِلأُمِّ بِالبِنْتِ"**.

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) سبق تخريجه .

"قَالَ: وَأَمَّا العَمُّ، فَهُو عَصَبَةٌ، وَكَذَا ابْنُهُ، وَكَذَا عَمُّ الأَبِ وَعَمُّ الجَدِّ وَبَنُوهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الوَارِثُونَ"، وَالعَصَبَةُ الَّذِي يَسْتَغْرِقُ المَالَ إِذَا انْفَرَدَ، وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ ذَوِي الفَرَائِضِ إِذَا/ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ). [1] وَالعصَبَةُ: كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي إِلَى المَيِّتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ، وَالمعْتَقُ وَالمعْتَقَةُ مِنَ العَصَبَاتِ، وَكَذَلِكَ الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَّبُوا نَسَبَ المَيِّتِ؛ يَعْنِي: أَحَاطُوا بِهِ وَاسْتَدَارُوا.

١٧٤/ب

"قَالَ: وَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: اثْنَانِ مِنَ السَّبَبِ، وَهُو: المُعْتَقُ وَالزَّوْجُ، وَاثْنَانِ مِنَ النَّسَبِ، وَهُو: الأَبُ وَالجَدُّ، وَاثْنَانِ مِنَ الأَسْفَلِ، وَهُو: الابْنُ وابْنُ الابْنِ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى الطَّرَفِ، وَهُمْ: الإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ إِلَّا بَنِي إِخْوَةِ الأُمِّ، وَالأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ إِلَّا الأَعْمَامَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ"، فَلَا يَرِثُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي الإِرْثِ.

"وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: اثْنَانِ مِنَ السَّبَبِ، وَهِيَ: المُعْتَقَةُ وَالزَّوْجَةُ، وَاثْنَانِ مِنْ أَعْلَى النَّسَبِ، وَهِيَ: الأُمُّ والجَدَّةُ، وَاثْنَانِ مِنَ الأَسْفَلِ، وَهِيَ: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ، وَوَاحِدَةٌ عَلَى الطَّرَفِ، وَهِيَ الأُخْتُ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ: كَأَبِ الأُمِّ، وَأَوْلَادِ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ، وَأَوْلَادِ الأَخَوَاتِ، وَالعَمَّاتِ، وَالخَالَاتِ، وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ؛ فَهُمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ"؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلقِيَاسِ فِي الإِرْثِ، وَإِنَّمَا مَدْرَكُهُ التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي حَقِّهِمْ -كَمَا تَقَدَّمَ- فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. **"وَاللَّهُ أَعْلَمُ".**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) رقم (٦٧٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٥) عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْحَجْبِ وَدَوَافِعُ المِيرَاثِ بَعْدَ وُجُودِ القَرَابَةِ

"وَلِدَفْعِ المِيرَاثِ أَسْبَابٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا بِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ إِلَّا عَصَبَاتٌ، فَتَرْتِيبُهُمْ: أَنَّ أولَى العَصَبَاتِ البَنُونَ/"؛ لأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ بِذِكْرِهِمْ، وَشَرَطَ عَدَمَهُمْ فِي الأَبَوَيْنِ جَمِيعَ المالِ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الأبِ فِي التَّعْصِيبِ، وَلهَذَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ. ١٧٥/

"**قَالَ: ثُمَّ بَنُوهُمْ**"؛ يَعْنِي: ابْنَ الابْنِ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فِي التَّعْصِيبِ لِأُخْتِهِ، فَهُو مُقَدَّمٌ عَلَى الأبِ. "**ثُمَّ الأَبُ**"؛ لأنَّ سَائِرَ العَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ. "**ثُمَّ الجَدُّ وَالإِخْوَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَقَاسَمُونَ**"، أمَّا الإخْوَةُ فَأَبْنَاءُ الأبِ، وَأَمَّا الجَدُّ فَأَبُ الأبِ. "**ثُمَّ إِخْوَةُ الأبِ وَالأُمِّ؛ يُقَدَّمُ عَلَى إِخْوَةِ الأَبِ**"؛ لأَنَّهُم ابْنَا الأبِ مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ. "**وَالجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ جَمِيعَهُمْ**"، كَمَا يَأْتِي. "**ثُمَّ بَنُو إِخْوَةِ الأبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ بَنُو إِخْوَةِ الأَبِ**"، عَلَى تَرْتِيبِ آبَائِهِم. "**ثُمَّ العَمُّ لِلأبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ العَمُّ لِلأبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ، ثُمَّ أَعْمَامُ الجَدِّ وَبَنُوهُمْ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَالْعُصُوبَةُ لِمُعْتِقِ المَيِّتِ**"؛ لِلحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ. "**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا، فَلِعَصَبَاتِ المُعْتِقِ**"؛ يَعْنِي: الذُّكُورَ؛ لأنَّ الوَلَاءَ كَالنَّسَبِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)، [1] ثُمَّ المالُ لِأَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ فِي النَّسَبِ، فَكَذَلِكَ فِي الوَلَاءِ. "**قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلِمُعْتِقِ المُعْتَقِ أَوْ لِعَصَبَاتِ المُعْتِقِ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. "**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَالمَالُ لِبَيْتِ المَالِ، وَهِيَ أَيْضًا جِهَةُ العُصُوبَةِ**"؛ يَعْنِي: جِهَةَ الإِسْلَامِ. "**قَالَ ثم: لِيُعْلَمَ أَنَّ ابْنَ الأَخِ وَإِنْ سَفُلَ مُقَدَّمٌ عَلَى العَمِّ القَرِيبِ**"؛ لِأَنَّ الجِهَةَ هَهُنَا مُقَدَّمَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ، فَلَا نَظَرَ إِلَى القُرْبِ. "**قَالَ: وَإِنْ كَانَا ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ؛ فَلَهُ السُّدُسُ/ بِالْفَرْضِ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ**"؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ لِلإِرْثِ مُخْتَلِفَانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ بِهِمَا. ١٧٥/ب

"**قَالَ: أَمَّا مُقَاسَمَةُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ**"، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

"**قَالَ: فَلْيُعْلَمَ أَنَّ إِخْوَةَ الأُمِّ يَسْقُطُونَ بِالجَدِّ**"، كَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ. "**فَأَمَّا إِخْوَةُ الأَبِ وَالأُمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، فَيَكُونُ الجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَامَت القِسْمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَيُقَاسِمُ أَخًا**

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ١٨) رقم (١٠٩٠)، وسنن الدارمي (٤/ ٢٠١٩) رقم.(٣٢٠٣)، [تعليق المحقق] رجاله ثقات ولكن جعفر بن عون ما عرفنا له سماعا قديما من سعيد بن أبي عروبة، و صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ٣٢٥) رقم (٤٩٥٠)، [تعليق الألباني] صحيح لغيره - «الإرواء» (١٦٦٨)، «أحاديث البيوع»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٧٩) رقم (٧٩٩١)- وعن ابن عمر، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة من النسب لا تباع ولا توهب»، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٧٩٩١ - سكت عنه الذهبي في التلخيص.

وَاحِدًا، أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَخًا وَأُخْتَيْنِ"؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ خَيْرٌ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَالثُّلُثُ لَا يَنْقُصُ فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، وَالغَرَضُ أَلَّا يَنْقُصَ عَنِ الثُّلُثِ فَيُقَاسِمُ.

"فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ، فَالثُّلُثُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ"، فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَالبَاقِي لَهُمْ؛ لِأَنَّ الجَدَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَهُ الإِخْوَةُ عَنِ الثُّلُثِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَو اجْتَمَعَ مَعَ الأُمِّ أَخَذَ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الأُمُّ، ثُمَّ الإِخْوَةُ لَا يَنْقُصُونَ الأُمَّ مِنَ السُّدُسِ، وَكَذَلِكَ وَجَبَ أَلَّا يَنْقُصُوا الجَدَّ مِنْ ضِعْفِ السُّدُسِ، وَهُو الثُّلُثُ؛ لِيَكُونَ حُكْمُ الجَدِّ بَاقِيًا عَلَى ضِعْفِ الأُمِّ كَمَا كَانَ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ. **"فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرضٍ، سُلِّمَ لِذَوِي الفُرُوضِ سِهَامُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسَ، سُلِّمَ إِلَى الجَدِّ"**، كَمَا لَوْ تَرَكَ بِنْتَانِ وَأُمًّا وَجَدًّا وَأَخًا؛ فَإِنَّ البَاقِي هَهُنَا بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ سُدُسٌ، فَيُسَلَّمُ لِلجَدِّ. **"وَإِنْ بَقِيَ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ"** بِأَنْ كَانَ مَكَانَ الأُمِّ زَوْجٌ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْنَاهَا. **"أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ"**، بِأَنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ. **"أُعِيلَتِ المَسْأَلَةُ، وَفُرِضَ لِلجَدِّ سُدُسٌ عَائِلٌ"**؛ لِأَنَّ سُدُسَهُ فَرْضٌ كَسَائِرِ الفُرُوضِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ العَوْلُ كَمَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا. **"وَيَسْقُطُ الإِخْوَةُ"**، وَالجَدُّ لَا يَسْقُطُ مَعَ ذَوِي الفُرُوضِ، وَالإِخْوَةُ يَسْقُطُونَ/ لِأَنَّهُ يُورَثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ. **"قَالَ: وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، فَيُسَلَّمُ لِلجَدِّ، إِمَّا سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى، أَوْ مَا يُوجِبُهُ القِسْمَةُ: أَيُّ ذَلِكَ كَانَ خَيْرًا لِلجَدِّ، خُصَّ بِهِ"**، فَنَقُولُ: لِأَصْحَابِ الفُرُوضِ مَعَ الجَدِّ، ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَصْحَابُ الفُرُوضِ مَعَ الجَدِّ، هُمْ سِتَّةٌ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ.

١٧٦/أ

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ الفَرْضُ نِصْفٌ؛ بِأَنْ كَانَ مَعَهُ زَوْجٌ، أَوْ دُونَ النِّصْفِ بِأَنْ كَانَ مَعَهُ أُمٌّ: أَعْطَيْنَا الفَرَائِضَ لِأَهْلِهَا، ثُمَّ قَاسَمَ الجَدُّ مَا تَبَقَّى أَخًا أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَخًا وَأُخْتًا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الفَرَائِضِ هَهُنَا، كَالحُكْمِ فِي جَمِيعِ المَالِ؛ حَيْثُ لَا فَرِيضَةَ، وَصَارَ المَأْخُوذُ بِالفَرْضِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَهُ هَهُنَا خَيْرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى، فَإِنْ زَادُوا كَانَ لِلجَدِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى، وَمَا بَقِيَ فَلَهُمْ كَمَا كَانَ لَهُ هُنَاكَ ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ، وَالبَاقِي لَهُمْ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَزِيدَ الفَرَائِضُ عَلَى النِّصْفِ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ؛ بِأَنْ كَانَ مَعَهُ بِنْتٌ وَزَوْجَةٌ، فَيُقَاسِمُ بَعْدَ الفَرَائِضِ أَخًا أَوْ أُخْتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ خَيْرُ الأَمرَيْنِ مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ، وَالمُقَاسَمَةُ هَهُنَا خَيْرٌ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ زَادُوا فَلِلجَدِّ سُدُسُ المَالِ، وَالبَاقِي لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنقُصَ سَهْمُهُ عَنِ السُّدُسِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الإِخْوَةَ دُونَ الأَوْلَادِ فِي القُوَّةِ، ثُمَّ لَا يَنْقُصُ الجَدُّ عَنِ السُّدُسِ مَعَ الأَوْلَادِ، فَكَذَلِكَ مَعَ الإِخْوَةِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَزِيدَ الفَرَائِضُ عَنِ الثُّلُثَيْنِ؛ بِأَنْ كَانَ مَعَهُ زَوْجٌ وَبِنْتٌ، أَوْ زَوْجَةٌ وَبِنْتَانِ، فَلِلجَدِّ سُدُسُ المَالِ، وَلَا مُقَاسَمَةَ؛ لِأَنَّهَا تُنْقِصُهُ عَن/ السُّدُسِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. **"هَذَا إِذَا لَمْ يَكُن مَعَهُ إِلَّا إِخْوَةُ الأَبِ وَالأُمِّ، اوْ إِخْوَةُ الأَبِ. فَإِن اجْتَمَعُوا جَمِيعًا، فَحُكْمُ الجَدِّ لَا يَتَغَيَّرُ، بَلْ هُوَ كَمَا كَانَ"** عَلَى مَا

١٧٦/ب

بَيَّنَّاهُ فِي أَحْوَالِهِ. **"وَإِنَّمَا تَتَجَدَّدُ"** إِذَا اجْتَمَعُوا **"المَعَادَّةُ، وَهُو: أَنَّ أَوْلَادَ الأبِ نَعُدُّهُمْ عَلَى الجَدِّ فِي حِسَابِ المُقَاسَمَةِ، وَنُقَدِّرُهُمْ وَرَثَةً، ثُمَّ إِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ، قُدِّرَ نَصِيبُ الإِخْوَةِ، كَأَنَّهُ كُلُّ المَالِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الأبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، اسْتَرَدَّ جَمِيعَ مَا خَصَّ أَوْلَادَ الأبِ"**؛ وَعِلَّتُهُ: أَنَّ سُقُوطَهُمْ بِإِخْوَةِ الأبِ وَالأُمِّ، فَلَا يَظْهَرُ فَائِدَتُهُ إِلَّا فِي حَقِّهِمْ، أَمَّا فِي حَقِّ الجَدِّ فَلَا يَظْهَرُ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ فَالثُّلُثُ، والقِسْمَةُ هَهُنَا سَوَاءٌ؛ فَلِلجَدِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلأخِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ، وَسَقَطَ الأَخُ مِنَ الأبِ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ فِي حِسَابِ القِسْمَةِ. **"قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الأبِ وَالأُمِّ أُنْثَى وَاحِدَةٌ، اسْتَرَدَّتْ مَا يَكْمُلُ لَهَا بِهِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لَهُمْ"**؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الأُخْتِ مَا يَبْقَى بَعْدَ اسْتِكْمَالِ النِّصْفِ، مِثَالُهُ: أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ، فَالمسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالمقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلجَدِّ؛ فَلَهُ سَهْمَانِ، يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لِلأُخْتِ، وَسَهْمَانِ لِلأَخِ، فَتَسْتَرِدُّ مَا يُكمِلُ لَهَا النِّصْفَ، وَالبَاقِي لَهُ.

"قَالَ: وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، اسْتَرَدَّتَا مَا يُكْمِلُ لَهُمَا الثُّلُثَانِ"، مِثَالُهُ: أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدٌّ، فَالمسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالقِسْمَةُ وَالثُّلُثُ سَوَاءٌ؛ فَلِلجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِلأبِ وَالأُمِّ سَهْمَانِ، وَهُو يَنْقُصُ عَنِ الثُّلُثَيْنِ، فَيَسْتَرِدَّانِ ما فِي يَدَيْ أَوْلَادِ الأبِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، فَلَا يَبْقَى فِي أَيْدِي أَوْلَادِ الأبِ شَيْءٌ. **"قَالَ: فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثَانِ بِاسْتِرْدَادِ الجَمِيعِ، اقْتُصِرَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ/ لِلتَّكْمِيلِ"**، مِثَالُهُ: أُخْتَانِ لِأَبٍ وَلِأُمٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ، فَالمسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالمقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلجَدِّ؛ فَلَهُ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِلأبِ وَالأُمِّ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ لِلأبِ، فَيَسْتَرِدَّانِ سَهْمَهُمَا وَيَقْتَصِرَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ نَقَصَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ. ٧٧

"قَالَ: وَلَا يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ بِالنِّصْفِ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ وَجَدٌّ؛ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ يُعَالُ لَهَا بِهِ، ثُمَّ يَضُمُّ الجَدُّ سُدُسَهُ إِلَى نِصْفِ الأُخْتِ، فَيَتَقَاسَمَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سَبعَةٍ وَعِشْرِينَ".

أَمَّا قَوْلُهُ: "لَا يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ"؛ فَلِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا عَالَتِ المسْأَلَةِ، وَالمسْأَلَةُ لَا تُعَالُ إِلَّا بِالفُرُوضِ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ الجَدِّ عَصَبَةٌ، وَقَوْلُهُ: "إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ"؛ فَلِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى أَنَّ الجَدَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ عَنِ السُّدُسِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الأُخْتَ، بَلْ يُقَاسِمُهَا، وَأَنَّ الأُخْتَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ، فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالجَدُّ فِي مَسْأَلَتِنَا صَاحِبُ فَرْضٍ، فَتَنْقَلِبُ هِيَ أَيْضًا إِلَى فَرْضِهَا، وَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَفْضُلَ عَلَى الجَدِّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ.

وَسُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً؛ لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ أَصْلَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْرِضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ، وَلَا يُعِيلُ مَسَائِلَ الجَدِّ، وَقَدْ فَرَضَ هَهُنَا وَأَعَالَ، هَذَا هُو الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ زَيْدٍ ﷺ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ إِسْقَاطُ الأُخْتِ فِي رِوَايَةٍ، وَهُو القِيَاسُ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الجَدِّ عَصَبَةٌ كَالأَخِ، إِلَّا أَنَّ الأَخَ لَيسَ لَهُ حَالُ فَرْضِيَّةٍ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ

لِأَنَّ عَبْدَ الملِكِ بْنَ/ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا مِنْ (أَكْدَرَ)، وَقِيلَ: كَانَ اسْمُ الَّتِي سُئِلَ عَنْ تَرِكَتِهَا (أَكْدَرَ)، ١٧٧/ ب وَهِيَ المسْأَلَةُ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا، الوَرَثَةُ أَرْبَعَةٌ: أَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَ جَمِيعِ المالِ، وَالآخَرُ ثُلُثَ البَاقِي، وَالآخَرُ ثُلُثَ البَاقِي بَعْدَهُمَا، وَالآخَرُ البَاقِي.

"**قَالَ: وَالأَخَوَاتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ يُعَادُّونَ الجَدَّ بِالأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ لِلأَبِ**"؛ لِأَنَّ حُكْمَ جَمِيعِهِمْ فِي المقَاسَمَةِ مَعَ الجَدِّ حُكْمٌ وَاحِدٌ، كَمَا كَانَ حُكْمُهُمْ فِي حَجْبِ الأُمِّ حُكْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَتَعَاضَدُونَ فِي أَنْ يَحْجُبُوا الأُمَّ، سَوَاءٌ أَخَذَ أَوْلَادُ الأَبِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَأْخُذُوا، فَكَذَلِكَ فِي أَنْ يُعَادُّوا الجَدَّ. "**قَالَ: وَلَا يَصِيرُ فِي أَيْدِي أَوْلَادِ الأَبِ شَيْءٌ**"، كَمَا تَقَدَّمَ. "**قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَيُصِيبُهَا بَعْدَ المُقَاسَمَةِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، فَتَرُدُّ مَا زَادَ عَلَى أَوْلَادِ الأَبِ**"؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الأُخْتِ مَا يَبْقَى بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا النِّصْفَ، مِثَالُهُ: أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، المسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّلُثُ وَالمقَاسَمَةُ هَهُنَا سَوَاءٌ؛ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ لِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَفَرْضُهَا النِّصْفُ؛ وَهُو ثَلَاثَةٌ، وَالزَّائِدُ سَهْمٌ وَاحِدٌ تَرُدُّهُ عَلَى أَوْلَادِ الأَبِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، فَتُضْرَبُ ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلْجَدِّ سِتَّةٌ؛ وَهُو الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ؛ وَهُو النِّصْفُ، وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِأَوْلَادِ الأَبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

"**هَذَا حُكْمُ العَصَبَاتِ. أَمَّا سَائِرُ الوَرَثَةِ، فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ لَا يُحْجَبَانِ كَالأَبِ وَالأُمِّ، وَالابْنِ وَالبِنْتِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ. أَمَّا الجَدُّ، فَلَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الأَبُ**"؛ لِأَنَّ إِدْلَاءَهُ بِهِ.

"**وَالجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الأُمُّ**"، كَمَا فِي الجَدِّ مَعَ الأَبِ، وَلِأَنَّهَا تَأْخُذُ سُدُسَ الأُمِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الجَدَّاتَ إِذَا اجتَمَعْنَ يَشْتَرِكْنَ فِيهِ، وَإِذَا أَخَذَتْهُ الأُمُّ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ.

"**بَلْ لَا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ جَدَّةٌ أَصْلًا، وَأُمُّ الأَبِ يَحْجُبُهَا الأَبُ وَالأُمُّ**"؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ، فَلَا تَرِثُ مَعَهُ كَابْنِ الابْنِ مَعَ الابْنِ وَالأُمِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. "**قَالَ: وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ/ تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ تِلْكَ** ١٧٨/ أ **الجِهَةِ**"؛ يَعْنِي: جِهَةَ الأَبِ، وَجِهَةَ الأُمِّ. "**وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَا تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ**"، وَلَكِنْ يَشْتَرِكَانِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الأَبَ لَا يَحْجُبُ الجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، فَكَذَلِكَ أُمُّهُ، وَجَبَ أَلَّا تَحْجُبَهَا أُمُّهَا، وَالأُمُّ تَحْجُبُ الجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، فَتَحْجُبُ أُمَّهَا أُمَّ تِلْكَ الجَدَّةِ.

"**وَأَمَّا ابْنُ الابْنِ، فَلَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الابْنُ**"؛ لِأَنَّهُ يُدلِي بِهِ، وَالمدْلِي بِمَنْ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ المالِ لَا يَرِثُ مَعَهُ. "**فَأَمَّا بِنْتُ الابْنِ، يَحْجُبُهَا الابْنُ**"، كَمَا قُلْنَا فِي ابْنِ الابْنِ. "**وَيَحْجُبُهَا بِنْتَانِ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ**"؛ لِأَنَّ بِنْتَيِ الصُّلْبِ إِذَا اسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ، لَمْ يَبْقَ لِبِنْتِ الابْنِ شَيْءٌ. "**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا من يُعَصِّبُهَا**"، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِ الأَوْلَادِ. "**قَالَ: وَالأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الأَبَ وَالابْنَ وابْنَ الابْنِ**"؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَّثَهُ فِي الكَلَالَةِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ**

﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (١)، وَالمرَادُ بِالأَخِ وَالأُخْتِ هَهُنَا: اللَّذَانِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ بِالإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ أَوْلَادَ الأُمِّ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ.

وَالكَلَالَةُ: اسْمٌ لِمَيِّتٍ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَدَلَّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الآبَاءِ وَالأَوْلَادِ، ثُمَّ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مَعَ الجَدِّ وَمَعَ البِنْتِ، فَيَبْقَى البَاقِي عَلَى أَصْلِهِ. **"وَالأُخْتُ لِلأبِ وَالأُمِّ كَذَلِكَ. قَالَ: وَالأَخُ لِلأبِ يَحْجُبُهُ مَنْ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَالأَخُ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ يَحْجُبُهُ أَيْضًا"**؛ أَمَّا الثَّلَاثَةُ الأَوَّلَةُ، فَلِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الأخِ لِلأبِ/ وَالأُمِّ، وَأَمَّا الوَاحِدُ الأَخِيرُ؛ فَلِأَنَّ الأخَ لِلأبِ وَالأُمِّ أَقْرَبُ مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ)، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ). (٢) **"قَالَ: وَالأُخْتُ لِلأبِ يَحْجُبُهَا مَنْ يَحْجُبُ أَخَاهَا"**؛ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الأخِ لِلأبِ. **"وَيَحْجُبُهَا أَيْضًا الأُخْتَانِ مِنْ قِبَلِ الأبِ وَالأُمِّ"** إِذَا لَمْ يَكُنِ الأَخُ يُعَصِّبُهَا؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا اسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُعَصِّبَهَا ذَكَرٌ مَعَهَا. **"قَالَ: وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِلأُمِّ يَحْجُبُهُمُ الأَبُ وَالجَدُّ، والابْنُ وابْنُ الابْنِ، وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ"**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٣) وَالمرَادُ بِالأخِ وَالأُخْتِ هَهُنَا: اللَّذَانِ مِنَ الأُمِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَسَعْدًا كَانَا يَقرَآنِ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ)،(٤) وَقَدْ وَرَّثَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي الكَلَالَةِ، فَدَلَّ أَنَّهُمَا لَا يَرِثَانِ مَعَ الآبَاءِ وَالأَوْلَادِ.

١٧٨/

"قَالَ: وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ"، كَالرَّقِيقِ، وَالكَافِرِ، وَالقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الحَجْبَ تَقْدِيمُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٥) رقم (٢٧٣٩) عن علي بن أبي طالب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه»، [حكم الألباني] حسن، ومسند أحمد ت شاكر (٢/ ١٠٨) رقم (١٢٢١) عن علي قال: إنكم تقرؤون {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوراثون دون بن العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. قال المحقق: إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور – مخرجا (٣/ ١١٨٧) رقم (٥٩٢) عن سعد بن أبي وقاص، " أنه كان يقرأ: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم "، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٧٩) رقم (١٢٣٢٢) – عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف ، أن سعدا كان يقرؤها " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم "، جاء في البدر المنير (٧/ ٢٣٥)، الأثر التاسع: أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ: «وإن كان له أخ أو أخت من أم»، وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» لكن عن سعد – أظنه: ابن أبي وقاص – أخرجه من حديث القاسم [بن] عبد الله بن ربيعة بن [قانف] : أن سعدا كان يقرؤها: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم»، وقال أبو الطيب: رواه عن سعد بن أبي وقاص أبو بكر بن المنذر، وحكاه الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب.

فِي الميرَاثِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِي أَصْلِ الميرَاثِ، لَا يَكُونُ لَهُمْ مَدخَلٌ فِي تَقْدِيمِهِ.

"**قَالَ: إِلَّا فِي مسْأَلَةٍ، وَهِيَ: أَبَوَانِ وَأَخَوَانِ؛ فَإِنَّ الأَخَوَيْنِ سَاقِطَانِ بِالأَبِ، وَيَحْجُبَانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ**"؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُمَا بِالأَبِ لَا بِالأُمِّ، فَرَجَعَ فَائِدَتُهُمَا إِلَى الأَبِ لَا إِلَى الأُمِّ.

"**السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي القَرِيبِ قَرَابَةٌ أُخْرَى أَقْوَى مِنْ تِلْكَ القَرَابَةِ، فَيَسْقُطُ أَضْعَفُ القَرَابَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي نِكَاحِ المَجُوسِ أَوِ الوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ، فَإِذَا خَلَّفَ أُمًّا هِيَ أُخْتٌ، وَرَّثْنَاهَا بِأَنَّهَا أُمٌّ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ الأُمُومَةِ/ أَثْبَتُ وَأَقَلُّ سُقُوطًا**"، أَمَّا الأُمُّ فَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَالأُخْتُ تَسْقُطُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَقَوْلُهُ: "أَقَلُّ سُقُوطًا" لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرنَاهُ، نَعَمْ لَوْ خَلَّفَ أُخْتًا لِأَبٍ هِيَ أُمُّ أُمٍّ، فَهَهُنَا تَرِثُ بِالجُدُودَةِ، وَهِيَ أَقَلُّ سُقُوطًا؛ فَإِنَّ الجَدَّةَ يَحْجُبُهَا الأُمُّ، وَالأُخْتُ يَحْجُبُهَا الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ، وَالأَبُ، وَالأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَصُورَةُ مَسْأَلِةِ الكِتَابِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ المجُوسِيُّ ابْنَتَهُ، أَوْ يَطَأَ المسْلِمُ ابْنَتَهُ بِالشُّبْهَةِ، فَإِذَا مَاتَ المَوْلُودُ فَقَدْ خَلَّفَ أُمًّا هِيَ أُخْتٌ، وَصُورَةُ المسْأَلَةِ الأُخْرَى: أَنْ يَتَزَوَّجَ المجُوسِيُّ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، أَوْ يَطَأَ المسْلِمُ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَإِذَا مَاتَ المَوْلُودُ هَهُنَا بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدَتِهِ، فَقَدْ خَلَّفَ أُمَّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، فَنُوَرِّثُهَا بِالجُدُودَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ. "**قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ أُخْرَى، لَا تَحْجِبُهَا عَنِ الثُّلُثِ**"؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَحْجُبُ نَفْسَهُ، وَلِأَنَّ الأُمَّ لَا تُحْجَبُ بِقَرَابَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تُحْجَبُ بِشَخْصَيْنِ، أَلَا تَرَى الأُخْتَيْنِ تُحْجَبَانِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا لِأَبٍ وَالأُخْرَى لِأُمٍّ، وَالأُخْتُ الوَاحِدَةُ لَا تُحْجَبُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ قَرَابَتَيْنِ لَا يَجُوزُ قَصْدُ جَمْعِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، فَالتَّوْرِيثُ يَكُونُ بِأَثْبَتِهِمَا لَا بِهِمَا**"؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَصُورَةُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ القَرَبَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ القَرَابَتَيْنِ سَبَبٌ يُورَثُ بِهِ الفَرْضُ، فَلَا يُوَرَّثُ بِهِمَا، كَالأُخْتِ إِذَا كَانَتْ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ فَإِنَّهَا لَا تُوَرَّثُ بِالقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَكُونَ لَهَا النِّصْفُ بِسَبَبِ الأَبِ، وَالسُّدُسُ بِسَبَبِ الأُمِّ، بَلْ يُوَرَّثُ بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ/ كَذَلِكَ هَهُنَا.

١٧٩/أ

١٧٩/ب

"**السَّبَبُ الثَّالِثُ: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**"؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)، (١) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ). (٢) "**وَالكُفَّارُ كُلُّهُمْ فِي التَّوَارُثِ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ**"، كَمَا أَنَّهُمْ فِي البُطْلَانِ مِلَّةٌ

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) رقم (٦٧٦٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٦) رقم (٢٩١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، [حكم الألباني] : حسن صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٢٥) رقم (٢١٠٨) هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢) رقم (٢٧٣١)، [حكم الألباني] حسن صحيح.

وَاحِدَةٌ. "**قَالَ: وَمِيرَاثُ المُرْتَدِّ لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدًا، فَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ كَالمكَاتَبِ، وَلِأَنَّ مَالَهُ زَائِلٌ عَنْ مِلْكِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَهُو فَيْءٌ لِلمُسْلِمِينَ لَا يَدْخُلُهُ الإِرْثُ.

"**وَسَوَاءٌ مَا كَسَبَ فِي الإِسْلَامِ وَمَا كَسَبَ فِي الرِّدَّةِ، لَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا ذِمِّيٌّ، وَلَا مُرْتَدٌّ، وَلَا حَرْبِيٌّ**"؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ المالَيْنِ، وَلَا وَجْهَ لِتَوْرِيثِ هَؤُلَاءِ مِنْهُ.

"**السَّبَبُ الرَّابِعُ: القَتْلُ؛ فَكُلُّ قَتْلٍ كَانَ مَضْمُونًا بِشَيْءٍ، فَهُو سَبَبُ حِرْمَانِ المِيرَاثِ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ). (١) "**قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَكَانَ وَاجِبًا، كَالقَتْلِ فِي الرَّجْمِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبَ حِرْمَانِ المِيرَاثِ**"؛ لِأَنَّ المفْهُومَ السَّابِقَ إِلَى اللَّفْظِ قَتْلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّ الإِمَامَ كَالنَّائِبِ فِي هَذَا القَتْلِ، وَالقَاتِلُ هُو اللهُ تَعَالَى. "**قَالَ: وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ثُبُوتَهُ بِالبَيِّنَةِ وَالإِقْرَارِ سَوَاءٌ**" حَتَّى لَوْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، كَانَ كَمَا لَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِهِ، وَلَا يُتَّهَمُ الإِمَامُ بِالتَّفْرِيطِ فِي البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ الشُّهُودِ؛ رَغْبَةً فِي اسْتِعْجَالِ الميرَاثِ، بَلْ هَذَا القَتْلُ وَالأَوَّلُ سَوَاءٌ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. (٢) "**قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَكَانَ مُبَاحًا يَجُوزُ/ قَصْدُهُ كَالقِصَاصِ، فَلَا حِرْمَانَ بِهِ**"؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّجْمِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ أَيْضًا. ٨٠

"**وَإِنْ كَانَ لَا يُبَاحُ قَصْدُهُ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ الدَّفْعُ كَالعَادِلِ مَعَ البَاغِي، فَفِيهِ قَوْلَانِ**"، أَحَدُهُمَا: لَا حِرْمَانَ كَالقِصَاصِ، وَالثَّانِي: يُحْرَمُ؛ لِأَنَّ المبَاحَ لَهُ الدَّفْعُ لَا القَتْلُ. "**فَإِنْ حَرَمْنَا العَادِلَ، فَالبَاغِي أَوْلَى**"؛ لِأَنَّهُ مُبْطِلٌ.

"**وَإِن وَرَّثْنَا العَادِلَ مِنَ البَاغِي، فَهَلْ نُوَرِّثُ البَاغِي مِنَ العَادِلِ؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ إِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانًا**"؛ اعْتِبَارًا بِالعَادِلِ فِي قَوْلٍ وَنَظَرٍ إِلَى أَنَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فِي قَوْلٍ. "**وَإِنْ أَوْجَبْنَا عَلَى البَاغِي ضَمَانَ قَتْلِهِ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنَ العَادِلِ قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الضَّمَانِ فِيهِ يُشْعِرُ بِانْتِفَاءِ الإِبَاحَةِ عَنْهُ. "**وَقَتْلُ المُبَاشَرَةِ وَالتَّسَبُّبِ سَوَاءٌ فِي الحِرْمَانِ**"، كَمَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ.

"**السَّبَبُ الخَامِسُ: انْتِفَاءُ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ يَقْطَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَ المُلَاعِنِ وَالوَلَدِ، فَمِيرَاثُ الوَلَدِ المَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ لِلأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ**"؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ مَنْفِيٌّ عَنِ الأَبِ. "**وَلَا عَصَبَةَ لَهُ إِلَّا بَيْتُ المَالِ**"؛ لِأَنَّ الأُمَّ لَا تَكُونُ عَصَبَةً وَلَا عَصَبَاتُهَا أَيْضًا. "**قَالَ: فَإِنْ أَكْذَبَ المُلَاعِنُ نَفْسَهُ وَاسْتَلْحَقَ النَّسَبَ، عَادَ وَارِثًا**"؛ لِأَنَّ الإِرْثَ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ فَيَكُونُ مَعَهُ. "**وَإِنْ قُتِلَ الوَلَدُ، ثُمَّ أَقَرَّ المُلَاعِنُ بِنَسَبِهِ، ثَبَتَ وَوَرِثَ مَعَ**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٢٠) رقم (٦٣٣٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٦١) رقم (١٢٢٤١) - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس للقاتل من الميراث شيء " عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٥٤) رقم (٥٤٢٢) - «ليس للقاتل من الميراث شيء»، (صحيح) [هق] عن ابن عمرو. الإرواء ١٦٧١.

(٢) (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ).

وُجُودِ التُّهْمَةِ"؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُو النَّسَبُ، وَالإِرْثُ تَابِعٌ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ الموْتِ -كَمَا يَأْتِي فِي اللِّعَانِ- فَصَارَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ حَالَةَ حَيَاتِهِ.

"**قَالَ: وَأَمَّا وَلَدُ الزِّنَا، فَلَا أَبَ لَهُ بِحَالٍ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ). (١)

"**سَوَاءٌ أَقَرَّ بِهِ الزَّانِي/ أَوْ لَمْ يُقِرَّ"**؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُمَا شَرْعًا، فَلَا تَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ. ١٨٠/ ب

"**وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ، ثُمَّ المُسْلِمُونَ"**، كَمَا فِي وَلَدِ الملَاعَنَةِ.

"**السَّادِسُ: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ"**؛ لِأَنَّ العَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، بَلِ المالُ الَّذِي فِي يَدِهِ لِلسَّيِّدِ، وَلَوْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ إِيَّاهُ، وَقُلْنَا يَمْلِكُ فَهُو مِلْكٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، فَلَا يُورَثُ وَلَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ مَنْعُهُ أَنْ يَكُونَ مُوَرِّثًا، فَمُنِعَ كَوْنُهُ وَارِثًا.

"**السَّبَبُ السَّابِعُ: أَنْ يُسْتَبْهَمَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فِي المَوْتِ؛ كَمَا إِذَا مَاتَ قَوْمٌ مِنَ الأَقَارِبِ فِي سَفَرٍ، أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُفْ صَاحِبَهُ، وَإِنَّمَا خَلَفَ الأَحْيَاءَ"**؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى هَلْ بَقِيَ بَعْدَ صَاحِبِهِ أَمْ لَا؟ وَلَيسَ التَّقَدُّمُ بِأَوْلَى مِنَ التَّأَخُّرِ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ بِالشَّكِّ.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٥) رقم (٦٨١٨) - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٨١) رقم (١٤٥٨).

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الحِسَابِ وَالْعَوْلِ

"وَمِقْدَارُ الفَرَائِضِ سِتَّةٌ"، وَهِيَ المَقَادِيرُ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. **"النِّصْفُ، وَنصْفُهُ وَهُو الرُّبُعُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَهُو الثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَنِصْفُهُمَا وَهُو الثُّلُثُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا وَهُو السُّدُسُ"**، هَذِهِ هِيَ المَقَادِيرُ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا.

"وَأَمَّا مُسْتَحِقُّوهَا: فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ مِنَ الوَرَثَةِ فِي الأَحْوَالِ المُخْتَلِفَةِ"، كَمَا بَيَّنَّاهُ.

"وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَتَيْنِ، وَالثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدَةٍ، وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ، وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا سَبَقَ، عَرَفْتَ التَّفْصِيلَ"، وَقَدْ سَبَقَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفْصِيلِهِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ خَافٍ عَلَى المُتَأَمِّلِ. **"وَأَمَّا مَخَارِجُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فَسَبْعَةٌ: الاثْنَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَالسِّتَّةُ، وَالثَّمَانِيَةُ، وَالاثْنَا عَشَر، وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ/ وَزَادَ آخَرُونَ: ثَمَانِيَةَ عَشَر، وَسِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي مَسَائِلِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ حَتَّى يَطْلُبَ ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ سَهْمِ ذِي فَرْضٍ"**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الاثْنَيْنِ مَخْرَجٌ لِلنِّصْفِ، وَالثَّلَاثَةُ لِلثُّلُثِ، وَالأَرْبَعَةُ لِلرُّبُعِ، وَالسِّتَّةُ لِلسُّدُسِ، وَالثَّمَانِيَةُ لِلثُّمُنِ، وَالاثْنَا عَشَر لِلثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ لِلثُّلُثِ وَالثُّمُنِ، فَهَذِهِ الأَعْدَادُ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا هَذِهِ الفَرَائِضُ، فَهِيَ مَخَارِجُهَا. **"فَلَا يَخْرُجُ النِّصْفُ إِلَّا مِن اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ إِلَّا مِن أَرْبَعَةٍ، والسُّدُسُ إِلَّا مِن سِتَّةٍ، وَالثُّمُنُ إِلَّا مِن ثَمَانِيَةٍ، وَالسُّدُسُ وَالرُّبُعُ إِلَّا مِن اثْنَيْ عَشَر، وَالثُّمُنُ وَالسُّدُسُ إِلَّا مِن أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ"**، وَأَمَّا الأَصْلَانِ الزَّائِدَانِ؛ فَصُورَةُ الأَصْلِ الأَوَّلِ، مِثْلَ: إِنْ تَرَكَ جَدَّةً وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا، فَهَذِهِ تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَر، وَصُورَةُ الأَصْلِ الثَّانِي: زَوجَةٌ وَجَدَّةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَمَعَهُمْ جَدٌّ، فَهَذِهِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

١٨١/أ

"قَالَ: وَأَمَّا العَوْلُ، فَدَاخِلٌ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الأَعْدَادِ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مِنْهَا عَلَى سِتَّةٍ فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَإِلَى تِسْعَةٍ، وَإِلَى عَشْرَةٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ"، وَذَلِكَ ثُلُثَاهَا؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ لَا تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. **"وَالاثْنَا عَشَر تَعُولُ بِالأَفْرَادِ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَر، وَخَمْسَةَ عَشَر، وَسَبْعَةَ عَشَر، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَر، وَسِتَّةَ عَشَر"**؛ لِأَنَّ سِهَامَ الوَرَثَةِ مِنْ هَذَا الأَصْلِ لَا يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. **"وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ، تَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ"**، لَا مَزِيدَ عَلَيْهَا، وَيَحْصُلُ الكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ هَذِهِ الجُمْلَةِ بِتَتَبُّعِ الأَمْثِلَةِ، فَلْيُبْحَثْ عَنْهَا/.

١٨١/ب

"قَالَ: وَمَعْنَى العَوْلِ: الرَّفْعُ، وَهُو: أَنْ يَضِيقَ المَالُ عَنِ الأَجْزَاءِ، فَيُرْفَعُ الحِسَابُ حَتَّى يَدْخُلَ النُّقْصَانُ عَلَى الكُلِّ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سِتَّةٍ؛ إِذِ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ سَبْعَةٌ، فَرُفِعَ السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ" لَمَّا ضَاقَ المَالُ عَنِ الوَفَاءِ بِالمُقَدَّرَاتِ، وَقَد اتَّفَقَت الصَّحَابَةُ ﷺ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ عَلَى العَوْلِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ العَبَّاسُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَبِيًّا، فَلَمَّا بَلَغَ خَالَفَ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الَّذِي أَحصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا، لَمْ يَجْعَلْ فِي

المَالِ نِصْفًا وَثُلُثَيْنِ، فَقِيلَ: هَلَّا قُلْتَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: كَانَ رَجُلًا مَهِيبًا فَهِبْتُهُ. (١) المُبَاهَلَةُ: المُلَاعَنَةُ.

(١) جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٩٨)، قوله عن ابن عباس من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول قال ابن الصلاح الذي رويناه في البيهقي من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفوراني والإمام والغزالي في البسيط بلفظ نصفا وثلثين، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٤٥) رقم (١٧٠٦) - (المباهلة أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: " أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذى أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا ... "، حسن، أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق، وأخرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرط مسلم ". وأقره الذهبي، وإنما هو حسن فقط من أجل الخلاف في ابن إسحاق.

كِتَابُ الوَصَايَا

الوَصِيَّةُ: مَأخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ أوْصَيْتُهُ إذَا وَصَلْتُهُ، وَسُمِّيت الوَصِيَّةُ وَصِيَّةً؛ لِأنَّ المَيِّتَ لَمَّا أوْصَى بِهَا، وَصَلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أمْرِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أمْرِ وَفَاتِهِ، وَوَصَّى وَأوْصَى بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)". (١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: مَا الأحْوَطُ وَالحَزْمُ إلَّا هَذَا. **"وَقَالَ ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)"،** (٢) وَالوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ بِالإجْمَاعِ. **"وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُوصِي بِثُلُثِهِ لِأقَارِبِهِ المَحَارِمِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَوْ غَضَّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا فَحَسَنٌ"،** وَالأصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا رُوِيَ أنَّهُ ﷺ عَادَ سَعْدًا وَهُو مَرِيضٌ، فَقَالَ سَعْدٌ: أفَلَا أتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ: (لَا)، فَقَالَ: بِشِطْرٍ، فَقَالَ: (لَا)، فَقَالَ: بِالثُّلُثِ، فَقَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ لَأنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)، (٣) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الثُّلُثِ/ وَمَنْعُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْبَابِ النُّقْصَانِ عَنْهُ؛ حَيْثُ كَانَت الوَرَثَةُ فُقَرَاءَ. /١٨٢

"قَالَ: وَالنَّظَرُ فِي: أرْكَانِ الوَصِيَّةِ، وَأحْكَامِهَا، وَمُوجِبِ ألْفَاظِهَا

أمَّا الأرْكَانُ، فَثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: الإيجَابُ وَالقَبُولُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا"، يُرِيدُ: إذَا أوْصَى لِمُعَيَّنٍ؛ لِأنَّهُ تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ كَالبَيْعِ، أمَّا إذَا أوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ وَالمسَاكِينَ، فَيَلْزَمُ بِالموْتِ؛ لِأنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ القَبُولِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ. **"وَوَقْتُ القَبُولِ بَعْدَ المَوْتِ"؛** لِأنَّ الإيجَابَ بَعْدَ الموْتِ، فَكَانَ القَبُولُ بَعْدَهُ؛ فَإنْ قُبِلَ حُكِمَ لَهُ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢) رقم (٢٧٣٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» تابعه محمد بن مسلم، عن عمرو، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩) رقم (١٦٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) رقم (٢٧١٤) عن سعيد بن أبي سعيد، أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد إسناده صحيح. ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. [حكم الألباني] صحيح، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ١٥١)، باب: لا وصية لوارث، والحجة الواجبة من رأس المال، رقم (١٣٥٣) - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية لوارث».

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣) رقم (٢٧٤٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٨).

بِالمِلْكِ، وَفِي وَقْتِ المِلْكِ أَقْوَالٌ يَأْتِي تَوْجِيهُهَا.

"**قَالَ: وَكَذَا وَقْتُ الرَّدِّ فِي الوَصِيَّةِ وَالإِيصَاءِ**"؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الحَقِّ. "**قَالَ: وَكَذَا رَدُّ الوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ، فَلَا أَثَرَ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ المَوْتِ**"؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ لَا حَقَّ لِلوَارِثِ فِيهِ، فَلَا مَعْنَى لِإِسْقَاطِهِ.

"**الرُّكْنُ الثَّانِي: المُوصَى لَهُ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ يَجُوزُ التَّبَرُّعُ عَلَيْهِ**"، كَالأَجْنَبِيِّ المسْلِمِ. "**وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:**

إِحْدَاهُمَا: لَوْ أَوْصَى لِوَارِثٍ، فَرَدَّ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، لَمْ يَصِحَّ"؛ لِلخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ. (1)

"**وَإِنْ أَجَازُوا، جَازَتْ**"؛ لِأَنَّ المنْعَ كَانَ لِحَقِّهِمْ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ). (2) "**ثُمَّ فِيهَا قَوْلَانِ**"، يُرِيدُ: بَعْدَ الإِجَازَةِ. "**أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا هِبَةٌ مِنْ جِهَةِ الوَرَثَةِ**"؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَلِلوَارِثِ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا، فَهُمَا فَاسِدَانِ، وَالفَاسِدُ لَا يَصِحُّ إِجَازَتُهُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الهِبَةِ. "**وَالثَّانِي: أَنَّهَا وَصِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ المَيِّتِ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)، (3) وَلِأَنَّ الوَصِيَّةَ صَادَفَتْ مِلْكَهُ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الوَارِثِ فِي الثَّانِي، فَصَحَّتْ وَوُقِفَتْ عَلَى الإِجَازَةِ/ كَمَا لَوْ بَاعَ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ. ١٨٢/ ب

"**الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلحَمْلِ**"، كَمَا يَجُوزُ أن يُوقَفَ لَهُ الميرَاثُ، وَلَكِنْ "**إِذَا خَرَجَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الإِيصَاءِ**"؛ لِيُعْلَمَ وُجُودُهُ حَالَةَ الوَصِيَّةِ. "**فَإِنْ خَرَجَ لِأَكْثَرَ وَلَهَا زَوْجٌ، فَبَاطِلَةٌ**"؛ لِاحْتِمَالِ العُلُوقِ بِهِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ. "**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ فَوَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الإِيصَاءِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ**"؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ؛ لِاحْتِمَالِ العُلُوقِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، وَالثَّانِي: يَسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَابِتٌ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ الوَصِيَّةُ بِالحَمْلِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ**"؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَبْطُلُ بِالحَظْرِ وَالغَرَرِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ إِعْتَاقِ الحَمْلِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

"**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المُوصَى بِهِ، وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِكُلِّ مَقْصُودٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ، بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ**" "**قَالَ: وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا، وَعَيْنًا؛ إِذْ يَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِالحَمْلِ**"، يُرِيدُ: وَإِنْ كَانَ مَفْقُودًا وَقْتَ الإِيصَاءِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهٍ، وَوَجْهُ الجَوَازِ إِلْحَاقُهُ بِالمنَافِعِ، كَمَا يَأْتِي.

"**قَالَ: وَثَمَرَةُ البُسْتَانِ**"؛ أي: يَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهَا، وَهَذَا عَلَى وَجْهٍ أَيْضًا. "**قَالَ: وَسُكْنَى الدَّارِ، وَسَائِرِ المَنَافِعِ**"؛ لِأَنَّهَا كَالموْجُودَةِ شَرْعًا فِي المعَاوَضَةِ، فَإِنَّ المنَافِعَ كَالأَعْيَانِ فِي التَّمَلُّكِ بِالعَقْدِ وَالإِرْثِ، وَكَذَلِكَ فِي

---

(1) قَولُه ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

(2) المراسيل لأبي داود (ص: ٢٥٦) رقم (٣٤٩) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» [ص:٢٥٧] قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨٩٥) رقم (٦١٩٨) - لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، (قط هق) عن ابن عباس. [حكم الألباني] (ضعيف).

(3) سبق تخريجه .

الوَصِيَّةِ. **"قَالَ: وَلَا كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا؛ إِذْ يَصِحُّ بِالحَمْلِ وَالمغْصُوبِ وَالمَجَاهِيلِ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَبْطُلُ بِالإِغْرَارِ. **"قَالَ: وَلَا كَوْنُهُ مَالًا؛ إِذْ يَصِحُّ بِالكَلْبِ المُنْتَفَعِ بِهِ، عَلَى مَعْنَى تَبْدِيلِ اليَدِ/"**؛ لِأَنَّهُ مُنتَفَعٌ بِهِ، وَيُقِرُّ اليَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَقْصُودٌ يَقْبَلُ النَّقْلَ، عَلَى مَعْنَى تَبْدِيلِ اليَدِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. /١٨٣

[فَرْعَانِ]

[أَوْصَى بِكِلَابٍ وَلَهُ سِوَاهَا دِرْهَمٌ فَأَقَلّ، وَالوَصِيَّةُ بِمَنْفَعَةِ الدَّارِ سِنِينَ]

"أَحَدُهُمَا: لَوْ أَوْصَى بِكِلَابٍ كَثِيرَةٍ وَلَهُ سِوَاهَا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ أَوْ أَقَلّ، نُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا يُتَمَوَّلُ خَيْرٌ مِنْ كِلَابٍ لَا قِيمَةَ لَهَا"، فَتَخرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ المالَ وَإِنْ قَلَّ فَهُو أَجَلُّ قَدْرًا مِنَ الكِلَابِ. **"قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهَا، اعْتَبَرْنَا ثُلُثَهَا عَدَدًا أَوْ تَقْوِيمًا لِلعَيْنِ عَلَى عَقِيدَةِ مَنْ يَتَمَوَّلُهَا، أَوْ تَقْوِيمًا لِلمَنْفَعَةِ"**؛ إِذْ لَا وَجْهَ إِلَّا هَذِهِ.

"الثَّانِي: إِذَا أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ الدَّارِ وَالعَبْدِ سِنِينَ مَعْلُومَةً: فَإِنْ لَمْ نُجَوِّزْ بَيْعَ الدَّارِ المُكْرَاةِ"، وَهُو أَحَدُ القَوْلَيْنِ. **"نَعْتَبِرُ خُرُوجَ الرَّقَبَةِ مِنَ الثُّلُثِ"**؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ مَعْدُومَةٌ فِي الحَالِ، فَلَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا، وَاعْتِبَارُهَا؛ فَإِنَّ الرَّقَبَةَ عَلَى هَذَا القَوْلِ مُستَحَقَّةُ المَنْفَعَةِ، كَالدَّارِ المكْرَاةِ، وَإِذَا لَمْ نُجَوِّزْ بَيْعَهَا، لَمْ نَجعَلْ لِلرَّقَبَةِ المجَرَّدَةِ عَنِ المَنَافِعِ هَهُنَا قِيمَةً، فَتَكُونُ الوَصِيَّةُ بِمَنَافِعِهَا كَالوَصِيَّةِ بِجُمْلَتِهَا.

"قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجْعَلْ مُدَّةَ الوَصِيَّةِ مَعْلُومَةً مُؤَقَّتَةً، بَلْ نَجْعَلُهَا مُؤَبَّدَةً" فَتَصِيرُ المَنَافِعُ مَعَ عَدَمِهَا مَجْهُولَةً، فَلَا يُمْكِنُ أَيْضًا تَقْوِيمُهَا؛ فَإِنَّ الرَّقَبَةَ هَهُنَا تَكُونُ مَسْلُوبَةَ المَنَافِعِ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَتَكُونُ كَالمَعْدُومَةِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ أَوْصَى بِجُمْلَةِ العَبْدِ، فَيُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

"قَالَ: وَإِنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً، وَجَوَّزْنَا بَيْعَ الدَّارِ المُكْرَاةِ، اعْتَبَرْنَا خُرُوجَ الثُّلُثِ مِنَ المَنْفَعَةِ"، بِأَنْ يُقَوَّمُ العَبْدُ مَثَلًا كَامِلَ المَنْفَعَةِ (مِئَةً) وَمَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ (عَشَرَةً)، فَتَكُونُ قِيمَةُ المَنْفَعَةِ (تِسْعِينَ)، فَيُعْتَبَرُ/ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ المَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ عَلَى هَذَا القَوْلِ مَالٌ مُتَقَوَّمٌ كَالدَّارِ المكْرَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَهَا مَعْلُومَةً مُؤَقَّتَةً إِلَى غَايَةٍ؛ فَإِنَّ الرَّقَبَةَ هَهُنَا لَا تَكُونُ مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ، بَلْ تَعُودُ مَنْفَعَتُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ المدَّةِ إِلَى الوَارِثِ، فَيَزِيدُ حِينَئِذٍ حَقُّ الوَرَثَةِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهَا مِنَ الثُّلُثِ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَلِأَنَّ المَنَافِعَ هَهُنَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا، كَمَا فِي الإِجَارَةِ، فَيُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا. ٨٣

[قَاعِدَةٌ]

[كُلُّ وَصِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الثُّلُثِ]

"كُلُّ وَصِيَّةٍ فَمُعْتَبَرَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ"؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **"وَالتَّبَرُّعُ المُنَجَّزُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ يُنَفَّذُ مِنْ رَأْسِ المَالِ"**؛ لِوُجُودِ الأَهْلِيَّةِ. **"إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَرَضِ المَوْتِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الوَصِيَّةِ"**، وَذَلِكَ كَالعِتْقِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِهِ. **"قَالَ: وَإِذَا نَكَحَ المَرِيضُ بِمَهْرِ المِثْلِ، جَازَ وَلَم يَكُنْ مَهْرُ المِثْلِ تَبَرُّعًا"**، كَمَا لَو اشْتَرَى بِثَمَنِ المِثْلِ. **"فَإِنْ زَادَ حُسِبَ الزِّيَادَةُ مِنَ الثُّلُثِ"** كَنَظِيرِهِ فِي الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ

إنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ وَارِثَةً، فَهِيَ مُحَابَاةٌ لِلْوَارِثِ، وَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِرِضَى الوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً، بِأَنْ كَانَتْ أَمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً، فَهِيَ نَزْعٌ مُحْتَسَبٌ مِنَ الثُّلُثِ مُحْتَاجٌ إِلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ. "**وَالمَرِيضَةُ إِذَا نَقَصَتْ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ، لَمْ يُحْتَسَبِ النُّقْصَانُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ البُضْعَ لَيسَ مُتَعَلَّقُ طَمَعِ الوَرَثَةِ**"، وَفِيهَا وَجْهٌ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَهَا مُحَابَاةٌ مِنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ.

"**وَمَرَضُ المَوْتِ: كُلُّ مَرَضٍ مُخَوِّفٍ يَسْتَعِدُّ الإِنْسَانُ بِسَبَبِهِ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالحُمَّى الدَّائِمَةُ مُخِيفَةٌ، وَالرِّبْعُ غَيْرُ مُخِيفَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ وَجَعٍ**"؛ فَإِنَّهَا تُضْعِفُ القُوَّةَ. "**وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ مُخِيفٌ، وَكَذَلِكَ القُولَنْجِ، وَالبِرْسَامِ، وَذَاتِ الجَنْبِ، وَالإِسْهَالُ/ المُتَطَاوَلُ، وَالزَّحِيرُ، وَالتَّقْطِيعُ، أو الدَّم يَأْتِي عِنْدَ الخَلَاءِ، وَالسِّلُّ غَيْرُ مُخَوِّفٍ، وَكَذَلِكَ البَلْغَمُ إِذَا اسْتَمَرَّ فَالِجًا، وَالطَّاعُونُ مُخَوِّفٌ إِذَا وَقَعَ فِي البَلَدِ**"، وَالاعْتِمَادُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ عَلَى التَّجْرُبَةِ الطِّبِّيَّةِ، وَقَوْلِ الأَطِبَّاءِ الثِّقَاتِ، وَالغَرَضُ: أَنَّ المخَوِّفَ يَجْعَلُ التَّبَرُّعَ المنَجَّزَ فِيهِ كَالوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلُثِ، وَفِي غَيْرِ المخَوِّفِ كَعَطَايَا الصِّحَّةِ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ الالْتِحَامُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مُخَوِّفٌ**"؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى الهَلَاكِ؛ إِذْ لَا يُحَابِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا. "**قَالَ: وَالطَّلْقُ، وَالإِسَارُ فِي يَدِ قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ يَقْتُلُونَ الأَسْرَى مَخِيفٌ، وَمَنْ قُدِّمَ إِلَى القِصَاصِ، فَغَيْرُ مُخَوِّفٍ حَتَّى يُجْرَحَ**"؛ رَجَاءً لِلعَفْوِ المنْدُوبِ إِلَيْهِ.

١٨٤/أ

"**وَعِنْدَ المُزَنِيِّ مُخَوِّفٌ**"؛ لِأَنَّ الغَالِبَ دَرْكُ الثَّأْرِ. "**وَكُلُّ عِلَّةٍ أُشْكِلَتْ سُئِلَ عَنْهَا أَهْلُ البَصَرِ، وَهُمُ الأَطِبَّاءُ مِنَ المُسْلِمِينَ العُدُولُ، وَإِذَا تَعَقَّبَتْ عِلَّةٌ عِلَّةً، فَصَارَتِ الأُولَى مَغْمُورَةً، فَعَطَايَاهُ فِي الأُولَى كَعَطَايَاهُ فِي الصِّحَّةِ**"؛ لِأَنَّ المَوْتَ مُضَافٌ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَهِيَ مَرَضُ مَوْتِهِ دُونَ الأُولَى.

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ:**

الأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ قَبْلَ المَوْتِ وَلَهُ الرُّجُوعُ"؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، وَلَا قَبْضَ فِيهِ، فَإِذَاً لَمْ تَلْزَم الهِبَةُ قَبْلَ القَبْضِ، فَهَذَا قَبْلَ المَوْتِ وَالقَبْضِ أَوْلَى. "**قَالَ: وَلَوْ أَوْصَى بِبَيْعِ المُوصَى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ وَهَبَهُ**"، كَانَ رُجُوعًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تُنَاقِضُ الوَصِيَّةَ. "**وَلَوْ قَالَ: العَبْدُ الَّذِي أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانَ، فَقَدْ أَوْصَيْتُ بِهِ لِآخَرَ، كَانَ رُجُوعًا**"؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ. "**وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِآخَرَ، فَهُو بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، كَأَنَّهُ أَوْصَى/ لَهُمَا دُفْعَةً وَاحِدَةً**"؛ بِخِلَافِ المسْأَلَةِ قَبْلَهَا، فَإِنَّ الرُّجُوعَ ثَمَّ صَرِيحٌ، وَهَهُنَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَصَدَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا أو أنه نَسِيَ الوَصِيَّةَ الأُولَى، وَالطَّحْنُ وَالعَجْنُ وَالخَلْطُ فِي المعَيَّنِ رُجُوعٌ؛ أَمَّا الطَّحْنُ فَلِإِزَالَةِ اسْمِ الحِنْطَةِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ وَقَصَدَ اسْتِهْلَاكَهُ، وَالعَجْنُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الخَلْطُ فَلِأَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِطَعَامٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ، فَقَدْ جَعَلَهُ عَلَى صِفَةٍ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ. "**قَالَ: وَإِذَا أَوْصَى بِمَكِيلَةِ حِنْطَةٍ مِمَّا فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا، وَكَانَتْ لَهُ المَكِيلَةُ**"؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُشَاعَةً، وَهِيَ بَعْدَ الخَلْطِ كَمَا هِيَ قَبْلَهُ. "**قَالَ: وَلَوْ أَجَّرَ العَبْدَ أَوْ عَلَّمَهُ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُزِل المِلْكَ عَنْهُ.

١٨٤/ب

"**الحُكْمُ الثَّانِي: أنّ المِلْكَ يَحْصُلُ بالوَصِيَّةِ، وَفِي وَقْتِ حُصُولِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فِي قَوْلٍ: عِنْدَ المَوتِ**"؛ لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى الموْتِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الميرَاثِ. "**وَفِي قَوْلٍ: عِنْدَ القَبُولِ**"؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْءُ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الهِبَةِ. "**وَفِي قَوْلٍ: تَتَوَقَّفُ؛ فَإِنْ قَبِلَ، نَالَ حُصُولُهُ بِالمَوْتِ، وَإِنْ رَدَّ بَانَ أَنَّهُ حَصَلَ لِلوَرَثَةِ**"؛ إِذْ لَا مَالِكَ لَهُ فِي الحَالِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَحْصُلُ بِالموْتِ، أَوْ هُو مَوقُوفٌ وَقَدْ قَبِلَ، فَالزَّوَائِدُ كُلُّهَا لَهُ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَحْصُلُ بِالقَبُولِ، فَهِيَ لِوَرَثَةِ الموصِي.

"**وَعَلَى الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: إِذَا مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ القَبُولِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ**"، كَمَا فِي سَائِرِ الحُقُوقِ. "**قَالَ: وَكَسْبُ الجَارِيَةِ المُوصَى بِهَا وَوَلَدِهَا كَذَلِكَ فَرْعُ أَقَاوِيلِ المِلْكِ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

"**وَلَوْ أَوْصَى بِأَمَةٍ لِزَوْجِهَا الحُرِّ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى وَضَعَتْ أَوْلَادًا لَهُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا: فَإِنْ قَبِلَ، عُتِقُوا**"؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ وُلِدُوا لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَقَدْ عَلُقَتْ بِهِمْ فِي مِلْكِ أَبِيهِمْ؛ إِذْ يَتَبَيَّنُ بِالقَبُولِ أَنَّهُ مَلَكَهَا مِنْ حِينِ الموْتِ، فَكَانُوا أَحْرَارًا، وَإِنْ وُلِدُوا لِأَقَلَّ مِنْهَا، فَقَدْ مَاتَ السَّيِّدُ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِمْ/ فَيَدْخُلُونَ فِي مِلْكِ أَبِيهِمْ مَعَ الأُمِّ، وَيُعْتَقُونَ عَلَيْهِ. ٨٥

"**وَلَمْ تَكُنْ الجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِعُلُوقٍ كَانَ قَبْلَ مِلْكِهِ**"، أَيْ: بِوَلَدٍ حَمَلَتْهُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُلُوقٌ بِحُكْمِ النِّكَاحِ لَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَلَا تَصِيرُ بِهِ الجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ.

"**الحُكْمُ الثَّالِثُ: يَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ بِالدَّارِ مَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ لَوْ بِيعَتْ يَوْمَ المَوْتِ**"؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِيمَا تَنَاوَلَتْهُ الوَصِيَّةُ بِحَالِ الموْتِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ اسْتِقْرَارِهَا. "**وَمَا انْهَدَمَ فِي حَيَاةِ المُوصِي، وَكَانَ غَيْرُ ثَابِتٍ يَوْمَ المَوْتِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الوَصِيَّةِ**"، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا يَوْمَ الوَصِيَّةِ.

"**الحُكْمُ الرَّابِعُ: الوَصِيَّةُ المُطْلَقَةُ لِلمَسَاكِينِ، مَصْرُوفَةٌ إِلَى مَسَاكِينِ بَلَدِهِ**"، كَمَا فِي الزَّكَاةِ.

"**وَلَا يُنْقَلُ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ نَقْلَ الصَّدَقَاتِ.**

الحُكْمُ الخَامِسُ: لَوْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ: فَإِنْ بَلَغَ ثُلُثُهُ حَجَّةً مِنْ بَلَدِهِ، أَحَجَّ مِنْ بَلَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ، أَحَجَّ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ"، وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنَ الميقَاتِ، وَمَا قَبْلَهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَيُكْمِلُ وَصِيَّتَهُ مِنْ رَأْسِ المَالِ إِنْ تَقَاصَرَ عَنِ الميقَاتِ، وَيَعْمَلُ بِمَا أَمْكَنَ مِنْهَا إِنْ بَلَغَتْ زِيَادَةً عَلَيْهِ. "**وَفَائِدَةُ وَصِيَّتِهِ: أَنْ يُصْرَفَ حَجُّهُ إِلَى مَحَلِّ تَصَرُّفِهِ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ وَرَثَتُهُ بِمُضَارَبَةِ الوَصَايَا**"، إِنْ كَانَت وَمُزَاحَمَتِهَا، وَإِلَّا فَالحَجُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي تَرِكَتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، سَوَاءٌ وَصَّى بِهِ، أَوْ لَمْ يُوصِ، وَلِهَذَا كُمِّلَ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ حَيْثُ لَمْ يَفِ الثُّلُث "**بِهِ**".

[فَرْعٌ]

[أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِمِئَةٍ وَبِبَقِيَّةِ ثُلُثِهِ لِفُلَانٍ، وَكَان أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِمُعَيَّنٍ]

"**لَوْ قَالَ: أَحِجُّوا عَنِّي رَجُلًا بِمِئَةٍ، وَأَعْطُوا مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِي فَلَانًا، وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَلِلمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ نِصْفُ الثُّلُثِ، وَلِلحَاجِّ وَالمُوصَى لَهُ بِما بَقِيَ مِنَ/ الثُّلُثِ نِصْفُ الثُّلُثِ**"؛ ١٨٥

لِأَنَّهُ جَعَلَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِثْلَ مَا جَعَلَ لِلحَاجِّ وَالموصَى لَهُ بِالبَاقِي، فَكَأَنَّهُ أَوْصَى لِلأَوَّلِ بِالثُّلُثِ، وَلَهُمَا بِالثُّلُثِ، فَيَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَيْنِ. **"وَيَحُجُّ عَنْهُ رَجُلٌ بِمِئَةٍ"** مِنْ هَذَا النِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى صَاحِبِ البَاقِي، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطُوا مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِي فُلَانًا، ثُمَّ إِن نَفَى مِنْ هَذَا النِّصْفِ بَعْدَ المِئَةِ شَيْءٌ، فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ.

"السَّادِسُ: يَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِطَبْلِ الحَرْبِ"؛ لِأَنَّهُ مِنَ المبَاحَاتِ. **"وَلَا تَجُوزُ بِطَبْلِ اللَّهْوِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهْوِ"**؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَالوَصِيَّةُ بِهِ بَاطِلَةٌ. **"قَالَ: وَكذلك المَزَامِيرُ كُلُّهَا"**؛ لِأَنَّهَا يَجِبُ تَعْطِيلُهَا.

"وَإِذَا أَطْلَقَ وَلَهُ طَبْلُ اللَّهْوِ وَطَبْلُ الحَرْبِ، انْصَرَفَتْ وَصِيَّتُهُ إِلَى طَبْلِ الحَرْبِ"؛ حَمْلًا لِلوَصِيَّةِ عَلَى مَا يَجُوزُ، وَصِيَانَةً لِكَلَامِهِ عَنِ اللَّغْوِ. **"وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلَّهْوِ يَصْلُحُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ، فَالتَّعْيِينُ إِلَى الوَارِثِ"**؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ. **"وَيَفْسُدُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهْوِ"**، أَيْ: يُعَطَّلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ. **"وَيُسَلَّم"** إِلَى الموصَى لَهُ بِدُونِهَا. **"وَيَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالدُّفِّ"**؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ. **"وَتُنْزَعُ عَنْهُ الجَلَاجِلُ"**؛ لِأَنَّهَا لِلَّهْوِ. **"قَالَ: وَالعُودُ يَنْصَرِفُ إِلَى عُودٍ مِنْ عِيدَانِ اللَّهْوِ بِظَاهِرِهِ، فَيُعْطَى بِلَا وَتَرٍ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ"**.

النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي مُوجِبِ أَلْفَاظِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُوصَى بِهِ

فَلَوْ قَالَ: أَعْطُوهُ رَأْسًا مِنْ رَقِيقِي، أُعْطِيَ مَا شَاءَ الوَارِثُ مَعِيبًا وَغَيْرُ مَعِيبٍ"؛ لِأَنَّهُ يَدخُلُ فِي الاسْمِ. **"وَلَوْ هَلَكَتْ عَبِيدُهُ إِلَّا رَأْسًا وَاحِدًا، سُلِّمَ إِلَيْهِ إِذَا اتَّسَعَ لَهُ الثُّلُثُ"**؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَعَلَّقَتْ بِهِ. **"وَإِذَا أَوْصَى لِلرِّقَابِ، كَانَ لِلمُكَاتَبِينَ/ كَلَفْظِ القُرْآنِ"** فِي مَصْرِفِ الصَّدَقَاتِ. ١٨٦/أ

"وَإِذَا قَالَ: اشْتَرُوا بِثُلُثِي رِقَابًا وَاعْتِقُوهُمْ، صُرِفَ إِلَى ثَلَاثِ رِقَابٍ"؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الجَمْعِ.

"فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ، طُلِبَ ثُلُثٌ أَرْخَصُ ثَمَنًا"؛ لِتَكْمِيلِ العَدَدِ. **"وَلَا يُتَحَمَّلُ غَبْنٌ"** فِي طَلَبِهَا، فَرُبَّ رَخِيصٍ هُو غَالٍ. **"فَإِنْ تَعَذَّرَ، اشْتُرِيَ رَقَبَتَانِ وَبَعْضُ رَقَبَةٍ فِي قَوْلٍ"**؛ اسْتِغْرَاقًا لِثُلُثِهِ فِي العِتْقِ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى العَدَدِ الموصَى بِهِ. **"وَعَلَى القَوْلِ الآخَرِ: لَا يُشْتَرَى بَعْضُ الرَّقَبَةِ"**، بَلْ يَزِيدُ فِي ثَمَنِ الرَّقَبَتَيْنِ؛ احْتِرَازًا عَنْ ضَرَرِ التَّنْقِيصِ فِي العَبْدِ، وَطَلَبًا لِلأَفْضَلِ، وَهُو الأَكْثَرُ ثَمَنًا.

"قَالَ: وَالصَّغِيرَةُ تُجْزِىءُ"؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ.

"وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ، جَازَ تَسْلِيمُ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ وَالضَّانِيَةِ وَالمَاعِزَةِ"؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، كَالإِنْسَانِ فِي بَنِي آدَمَ. **"قَالَ: وَالبَعِيرُ وَالثَّوْرُ وَالجَمَلُ لِلذَّكَرِ، وَلَفْظُ النَّاقَةِ وَالبَغْلَةِ لِلأُنْثَى، وَلَفْظُ الدَّابَّةِ مُنْصَرِفٌ إِلَى الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ"**، كُلُّ ذَلِكَ لِعُرْفِ اللُّغَةِ وَالاسْتِعْمَالِ.

"وَإِذَا أَوْصَى بِعُودٍ مِنْ عِيدَانِ القِسِيِّ، لَمْ يُعْطَ قَوْسَ النَّدَّافِينَ وَلَا جُلَاهِقَ، وَأُعْطِيَ قَوْسَ نَبْلٍ أَوْ نُشَّابٍ أَوْ حُسْبَانٍ"؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَقْتَضِي هَذَا دُونَ الأَوَّلِ.

"**القِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مِقْدَارِ المُوصَى بِهِ، وَفِيهِ صُوَرٌ:**

الأُولَى: إِذَا أوصَى لِرَجُلٍ بِحَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ سَهْمٍ، فَالبَيَانُ إِلَى الوَارِثِ" فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا.

"**الثَّانِيَةُ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ، سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الابْنِ**"؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، فَهُو بِمَنْزِلَةِ الابْنِ الآخَرِ/. "**فَلَهُ النِّصْفُ**"، هَذَا إِذَا أَجَازَ. "**فَإِنْ لَمْ يُجِزْ الابْنُ، فَلَهُ الثُّلُثُ**"؛ لِأَنَّ الموصِيَ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِي الثُّلُثِ، وَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُم فِي آخِرِ آجَالِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَة فِي حَسَنَاتِكُمْ). (١) "**وَلَوْ قَالَ: مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ أَوْلَادِي أَوْ وَرَثَتِي، أُعْطِيَ مِثْلَ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُو اليَقِينُ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ قَالَ: ضِعْفَيْ نَصِيبِ وَلَدِي، وَكَانَ لِلوَلَدِ مِئَةُ سَهْمٍ؛ فَلِلوَصِيَّةِ ثَلَاثُمَائَةِ سَهْمٍ**"؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الضِّعْفُ أَنْ يُزَادَ عَلَى سَهْمِهِ مِثْلَهُ -كَمَا سَيَأْتِي- كَانَ الضِّعْفَانِ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ مِثْلَاهُ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَهُو الأَقَلُّ فَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ. "**وَإِنْ قَالَ: ضِعْفُ نَصِيبِ وَلَدِي، أُعطِيَ مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ**"؛ لِأَنَّ الضِّعْفَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّيْءِ وَمِثْلِهِ. "**وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾** (٢) أَيْ: يُعَذَّبَ ثَلَاثَةَ أَعْذِبَةٍ".

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِنِصْفِهِ، وَلِآخَرَ بِرُبُعِهِ، فَالمَالُ عِنْدَ الإِجَازَةِ، أو الثُّلُثُ عِنْدَ الرَّدِّ مَقْسُومٌ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَة عَشَرَ سَهْمًا عَوْلًا؛ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ سِتَّةٌ، وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الفَرِيضَةِ إِذَا جَمَعَتْ نِصْفًا وَثُلُثًا وَرُبُعًا فِي المِيرَاثِ.

"**وَمَتَى زَادَتِ الوَصَايَا عَلَى المَالِ أَوْ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَهُمْ طَرِيقَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَضْرِبُوا فِيهِ بِمَقَادِيرِ وَصَايَاهُمْ، كَضَرْبِ الغُرَمَاءِ بِدُيُونِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نِسْبَةِ النُّقْصَانِ؛ فَإِنْ نَقَصَ الثُّلُثُ" عِنْدَ الرَّدِّ، أو المالِ عِنْدَ الإِجَازَةِ. "**عَنِ الوَصَايَا بِمِثْلِ نِصْفِهَا، دَخَلَ عَلَى كُلِّ وَصِيَّةٍ/ نُقْصَانُ نِصْفِهَا، وَإِنْ نَقَصَ الثُّلُثُ أو المَالُ عَنْهَا بِمِقْدَارِ**

٨٦ ١٧

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٥٥)، رقم (١٦٣٢٥) - عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٩٨) رقم (٤١٢٩) عن الحارث بن عبيد السلمي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٤٠) رقم (١٧٦٠) - حديث: "إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم". رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي هريرة والدارقطني من رواية معاذ بن جبل، وأحمد من رواية أبي الدرداء وابن قانع من رواية خالد بن عبد الله السلمي والعقيلي من رواية أبي بكر وأسانيده كلها ضعيفة، وقال البيهقي في المعرفة: حديث أبي هريرة فيه طلحة بن عمرو، وهو غير قوي، إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا".

(٢) الأحزاب: ٣٠.

ثُلُثِهَا، دَخَلَ عَلَى كُلِّ وَصِيَّةٍ مِقْدَارُ ثُلُثِهَا"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَاصِلَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِتِسْعِينَ، وَلِآخَرَ بِثَلَاثِينَ، وَالمالُ عِنْدَ الإجَازَةِ أو الثُّلُثُ عِنْدَ الرَّدِّ ثَمَانُونَ، فَعَلَى الطَّرِيقِ الأَوَّلِ: كَانَ الثَّمَانُونَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ لِصَاحِبِ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَهيَ سِتُّونَ، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ سَهْمٌ، وَهُو عِشْرُونَ. وَعَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي: لَوْ جَمَعْتَ الوَصِيَّتَيْنِ وَنَظَرْتَ إِلَى نِسْبَةِ النُّقْصَانِ، وَجَدْتَ الثَّمَانِينَ تَنْقُصُ عَنْ مَبْلَغِ الوَصِيَّتَيْنِ بِمِقْدَارِ ثُلثه، فَإِذَا نَقَصَتْ عَنْ كُلِّ وَصِيَّةٍ ثُلُثَهَا، بَقِيَ لِصَاحِبِ التِّسْعِين سِتُّونَ، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثِين عِشْرُونَ، وَهُو مِثْلُ الأَوَّلِ، وَهَكَذَا لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، كَانَ المالُ عِنْدَ الإجَازَةِ أو الثُّلُثُ عِنْدَ الرَّدِّ سَهْمًا عَلَى الأَرْبَاعِ؛ لِصَاحِبِ الجَمِيعِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمٌ، فَلَوْ جَمَعْتَ الوَصِيَّتَيْنِ وَنَظَرْتَ إِلَى النُّقْصَانِ، وَجَدْتَ المالَ نَاقِصًا عَنْ مَبْلَغِ الوَصِيَّتَيْنِ بِمِقْدَارِ رُبُعِ المَبْلَغِ؛ إِذْ رُبُعُ المَبْلَغِ ثُلُثُ المالِ، فَإِذَا نَقَصَتْ عَنْ كُلِّ وَصِيَّةٍ ربُعَهَا، بَقِيَ لِصَاحِبِ الجَمِيعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المالِ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ رُبُعُ المالِ، كَمَا فِي المِثَالِ الأَوَّلِ.

"الخَامِسَةُ: لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَاهُ، كَانَ لَهُ الثُّلُثُ البَاقِي مِنْهُ"؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِهِ وَهُو يَمْلِكُهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَهُو كَمَا لَوْ كَانَ مُقِرًّا بِأَنَّ لَهُ الثُّلُثَ، وَقَدْ وصَّى بِهِ. **"وَفِي وَجْهٍ آخَرَ: ثُلُثُ الثُّلُثِ البَاقِي"**، وَهُو تُسُعُ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ الموصَى بِهِ شَائِعٌ فِي الكُلِّ، فَإِذَا/ خَرَجَ ثُلُثَاهُ مُسْتَحَقًّا، بَطَلَ مَا كَانَ مِنَ الوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ الموصَى بِهِ شَائِعًا فِي الثُّلُثِ الَّذِي لَهُ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا.

١٨٧/ ب

"القِسْمُ الثَّالِثُ: فِي المُوصَى لَهُ، وَلَهُ صُوَرٌ:

الأُولَى: إذَا أوْصَى لِقَرَابَتِهِ أوْ لِأرْحَامِهِ، فَسَوَاءٌ جَانِبُ الأبِ وَجَانِبُ الأُمِّ، وَغَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَقَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ"؛ لِأنَّ اسْمَ القَرَابَةِ يَتَنَاوَلُ الكُلَّ. **"وَالقَرِيبُ: مَنْ يُعَدُّ فِي العُرْفِ قَرِيبًا"**، فَالعُرْفُ مُعتَبَرٌ فِي الحَدِّ الضَّابِطِ لَهُمْ؛ حَيْثُ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَقَدْ أوْصَى لِقَرَابَتِهِ، فَيُصْرَفُ إلَى مَنْ يُعَدُّ فِي العُرْفِ قَرِيبُهُ، وَإلَّا فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ أقْرِبَاؤهُ لِآدَمَ. **"فَوَصِيَّةُ الشَّافِعِيِّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- لِقَرَابَتِهِ مَصْرُوفٌ إلَى آلِ شَافِعٍ دُونَ آلِ عَلِيٍّ وَآلِ العَبَّاسِ، وَهُمْ بَنُو الأعْمَامِ، وَالعَرَبُ تَضْبِطُ مِنْ نَسَبِهَا مَا لَا يَضْبِطُهُ العَجَمُ، فَجَمِيعُ قُرَيْشٍ قَرَابَاتُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فَلَا يُصْرَفُ وَصِيَّتُهُ إلَى جَمِيعِ قُرَيْشٍ، وَلَكِنْ إلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِإطْلَاقِ هَذِهِ العِبَارَةِ عَلَيْهِمْ".**

"الثَّانِيَةُ: لَوْ أوْصَى لِأقْرَبِ قَرَابَاتِ زَيْدٍ، أُعطِيَ أقْرَبُهُمْ لِأبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيُعْطَى أخُوهُ لِأبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أخِيهِ لِأبِيهِ، وَإنْ كَانَ لَهُ أخٌ وَجَدٌّ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي قَوْلٍ"؛ لِأنَّ أحَدَهُمَا أبُ الأبِ، وَالآخَرَ ابْنُ الابْنِ. **"وَالأخُ أوْلَى فِي القَوْلِ الثَّانِي"**؛ لِأنَّ الابْنَ أقْرَبُ مِنَ الأبِ.

"الثَّالِثَةُ: إذَا أوْصَى بِثَلَاثَةٍ لِزَيْدٍ وَلِلفُقَرَاءِ، صُرِفَ إلَى زَيْدٍ مَا يَرَاهُ الوَصِيُّ بِشَرْطِ ألَّا يَحرِمَهُ، هَذَا أحَدُ القَوْلَيْنِ وَهُو القِيَاسُ"؛ لِأنَّهُ جَعَلَهُ كَأحَدِهِمْ، وَإنَّمَا خَصَّهُ/ بِالذِّكْرِ؛ تَأكِيدًا لِحَقِّهِ، وَلِيُدْفَعَ إلَيْهِ مَعَ الغِنَى أيْضًا، فَعَلَى المتَوَلِّي أنْ يَقْسِمَ الثُّلُثَ بيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَاهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ ألَّا يَحْرِمَهُ؛ لِأنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِالذِّكْرِ. **"وَفِي القَوْلِ الثَّانِي: يُسَوِّي بَيْنَ زَيْدٍ وَجِمِيعِ الفُقَرَاءِ، وَيُصْرَفُ نِصْفُ الثُّلُثِ إلَى زَيْدٍ؛ لِأنَّهُ قَابَلَهُ بِالفُقَرَاءِ"**، فَكَأنَّهُ شَخْصٌ، وَالفُقَرَاءُ شَخْصٌ.

١٨٨/أ

بَابُ الأَوْصِيَاءِ

"وَالنَّظَرُ فِي: صِفَةِ الوَصِيِّ، وَحُكْمِ الوِصَايَةِ

أَمَّا صِفَتُهُ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، مُسْلِمًا، حُرًّا، عَدلًا، أو امْرَأَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ"؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ القِيَامُ بِأَمْرِ المالِ الَّذِي خَلَّفَهُ عَلَى النَّظَرِ وَالغِبْطَةِ والأَمَانَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، وَأَمَّا المرْأَةُ؛ فَلِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الوِصَايَةِ كَالرَّجُلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فِي صَدَقَتِهِ.[1] **"فَلَوْ أَوْصَى إِلَى فَاسِقٍ بِمَا فِيهِ حَقُّ المُسْلِمِينَ، أَبْدَلَهُ الحَاكِمُ"**؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يَصْلُحُ لَهُ.

"وَأَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ، بَلْ لِلوَصِيِّ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ"، كَالوَكِيلِ. **"وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَصِّبَ وَصِيًّا بَدَلَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الإِبْدَالُ إِلَى القَاضِي"**؛ لِأَنَّهُ القَائِمُ بِأَمْرِ العَامِّ. **"وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَصِّبَ وَصِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ"**، كَمَا لَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ. **"إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُوصِي قَدْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ بِالإِيصَاءِ، فَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ"**؛ قِيَاسًا عَلَى المُوَكِّلِ مَعَ الوَكِيلِ. **"وَإِنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى مَنْ أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ، فَهَذَا أَوْلَى بِالجَوَازِ"**؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ.

١٨٨/ ب **"الحُكْمُ الثَّانِي: لِلوَصِيِّ الإِنْفَاقُ عَلَى اليَتِيمِ بِالمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ مَا يَلْزَمُهُ/"**؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَ مَقَامَهُ فِي النَّظَرِ لَهُ، فَيَكُونُ بِمَثَابَتِهِ. **"وَإِذَا بَلَغَ وَلَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ، زَوَّجَهُ إِنْ رَأَى"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ أَيْضًا. **"فَإِنْ أَكْثَرَ الطَّلَاقَ، اشْتَرَى لَهُ أَمَةً، فَإِنْ أَعْتَقَهَا لَا يُنَفَّذُ"**؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ غَيْرُ نَافِذٍ، بِخِلَافِ طَلَاقِهِ. **"وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى أَمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ"**؛ لِأَنَّ فِيهَا غُنْيَةٌ عَنْ غَيْرِهَا وَكِفَايَةٌ.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١٧ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٨٧٩) - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، " عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم». قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه "، [حكم الألباني]: صحيح وجادة ، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١١٧) رقم (١٦٩٢) - أثر: عمر أنه جعل أمر صدقته إلى حفصة وبعدها إلى ذوي الرأي من أهلها. رواه أبو داود.

"**الحُكْمُ الثَّالِثُ: لَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَصَرُّفٍ**"؛ لِأَنَّهُ لم يَرْضَ بِأحَدِهِمَا. "**قَالَ: إِلَّا بِرَدِّ وَدِيعَةٍ أَوْ غَصْبٍ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الوَصِيِّ أَصْلًا، بَلْ لِلْمُسْتَحِقِّ الأخْذُ حَيثُ ظَفِرَ بِهِ. "**فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، نَصَبَ الحَاكِمُ مَكَانَهُ أَمِينًا**"؛ لِأَنَّ الأبَ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِرَأْيِ شَخْصَيْنِ، فَلَا يُفَوض إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ. "**فَإِنْ تَشَاحًا فِي حِفْظِ شَيْءٍ، قَسَمَهُ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا لِلحِفْظِ، وَأَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُشَارَفَةِ صَاحِبَهُ**"؛ لِيَكُونَ فِي نَظَرِهِمَا جَمِيعًا.

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

"وَحُكْمُهَا: **أَنَّهَا أَمَانَةٌ**"؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ (٢)، فَإِذَا تَلَفَ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ، فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهَا أَمَانَةً، وَالأَمَانَةُ تُنَافِي الضَّمَانَ، وَالوَدِيعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: وَدعَ يَدَعُ، فَكَأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ المودَعِ. "**قَالَ: مَا لَمْ يَتَعَدَّ المُودَعُ فِيهَا، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ**"؛ لِأَنَّ اسْتِئْمَانَهُ بَطَلَ بِالتَّعَدِّي.

"**وَلِلتَّعَدِّي أَسْبَابٌ:**

الأَوَّلُ: أَنْ يُسَافِرَ بِوَدِيعَةٍ قَبِلَهَا فِي الحَضَرِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَغْرِيرٌ بِهَا. "**وَالمَالِكُ مَا رَضِيَ بِخَطَرِ السَّفَرِ**"، وَفِي الخَبَرِ: أَنَّ المسافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلَى قَلَتٍ، إِلَّا مَا وَقَى اللهُ. "**قَالَ: أَوْ يُودِعَهَا أَمِينًا آخَرَ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ، أَوْ غَائِبٌ لَكِنْ لَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَى الإِيدَاعِ، فَيَضْمَنُ؛ لِأَنَّ المَالِكَ مَا رَضِيَ بِيَدِ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ دَعَتْهُ ضَرُورَةٌ/ فَأَوْدَعَ أَمِينًا، فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ حَاكِمٌ**"؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ، وَالأَمِينُ كَالحَاكِمِ هَهُنَا، فَهُمَا سَوَاءٌ. 1/189

"**الثَّانِي: إِذَا مَرِضَ وَلَمْ يُوصِ بِالوَدِيعَةِ، فَهُو ضَامِنٌ لَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ**"؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ الوَدِيعَةَ ضَائِعَةً وَسَافَرَ. "**إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بَغْتَةً بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ تَفْرِيطًا، ثُمَّ لِيُوصِ إِلَى أَمِينٍ**"، كَمَا فِي المسَافِرِ سَوَاءً. "**فَإِن أَوْصَى إِلَى فَاسِقٍ، ضَمِنَ**"، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهَا فَاسِقًا.

"**الثَّالِثُ: إِذَا نَقَلَ الوَدِيعَةَ إِلَى مَحِلَّةٍ شَاغِرَةٍ حِرْزُهَا دُونَ حِرْزِ الأَوَّلِ، ضَمِنَ**"؛ لِأَنَّهُ نَقَّصَ الأَحْرَازَ. "**وَإِذَا قَالَ المَالِكُ: لَا تُخْرِجْهَا مِنْ هَذَا البَيْتِ، ضَمِنَ بِالإِخْرَاجِ**"؛ لِمُخَالَفَتِهِ. "**إِلَّا أَنْ يَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ نَهْبٌ**"، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ حِينَئِذٍ. "**وَلَوْ قَالَ: لَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فَخَالَفَ، ثُمَّ جَاءَ التَّلَفُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ المُخَالَفَةِ، لَمْ يَضْمَنْ**"؛ لِأَنَّ المخَالَفَةَ إِنَّمَا تَصِيرُ سَبَبًا لِلضَّمَانِ إِذَا كَانَ فِيهَا عُدْوَانٌ لَمْ يَرْضَ بِهِ المالِكُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، أَوْ حَصَلَ التَّلَفُ فِي المالِ مِنْ جِهَةِ المخَالَفَةِ، أَوْ صَرَّحَ المالِكُ بِشَرْطٍ فَخَالَفَ نَصَّهُ بِتَصَرُّفٍ فِي عَيْنِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَأَصْلُ الأَمَانَةِ مُطَّرِدٌ كَمَا كَانَ، وَصَارَ ذَلِكَ نَظِيرَ المكْرِي لِلدَّابَّةِ إِذَا سَلَّمَهَا لِلرُّكُوبِ، فَرَبَطَهَا المكْتَرِي فِي الاصْطَبْلِ، فَإِنَّهَا إِنْ مَاتَتْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِن انْهَدَمَ عَلَيْهَا الاصْطَبْلُ، صَارَ ضَامِنًا.

"**قَالَ: وَلَوْ أُكْرِهَ، لَمْ يَضْمَنْ**"، أَيْ: لَوْ كَانَ مُكْرَهًا فِي الإِدْخَالِ وَالمخَالَفَةِ، لَمْ يَضْمَنْ بِحَالٍ سَوَاءٌ جَاءَ التَّلَفُ مِنْ جِهَةِ المخَالَفَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يُعَدُّ فِيهِ مُفَرِّطًا.

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

١٨٩/ "**الرَّابعُ: إِذَا أَوْدَعَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ/ فَفَكَّ الخَتْمَ، ضَمِنَ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هَتْكٌ لِحِرْزِهَا، وَقَصْدٌ إِلَى الخِيَانَةِ فِيهَا. "**وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَخْتُومَةٍ فَأَخَذَ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ وَرَدَّ البَدَلَ فَاخْتَلَطَ، ضَمِنَ الجَمِيعَ**"؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ الوَدِيعَةَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهَا مِنْ مَالِهِ، وَهَذَا تَعَدٍّ. "**وَلَوْ تَابَ فَرَدَّ الدِّرْهَمَ المَأْخُوذَ بِعَيْنِهِ فَاخْتَلَطَ، لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا دِرْهَمًا عَلَى الصَّحِيحِ**"؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ مِلْكَهُ بِمِلْكِهِ، فَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الدِّرهَمَ المتَعَدَّى فِيهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَضْمُونًا بِتَرْكِ التَّعَدِّي فِيهِ، فَهُو المضْمُونُ وَحْدَهُ دُونَ الجَمِيعِ.

"**الخَامِسُ: لَوْ أَخْرَجَ الدَّابَّةَ المُودَعَةَ لِلسَّقْيِ، وَذَلِكَ الإِخْرَاجُ تَفْرِيطٌ**"؛ بِأَنْ كَانَ فِي زَمَانِ نَهْبٍ وَغَارَةٍ. "**ضَمِنَ**"؛ لِلتَّفْرِيطِ فِي الحِفْظِ. "**وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْلِفَهَا**"؛ صِيَانَةً لِرُوحِ الحَيَوَانِ. "**فَإِنْ لَمْ يَعْلِفْ حَتَّى مَاتَتْ، ضَمِنَ**"؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى فِيهِ. "**ثُمَّ لَا يَرْجِعُ بِالعَلَفِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ حَاكِمٌ وَلَا مَالِكٌ**"؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِأَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ المالِكِ بِتَعْيِينِ جِهَةِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَمُتَبَرِّعٌ بِالإِنْفَاقِ. "**وَكَذَلِكَ مُؤنَةُ تَعَهُّدِ سَائِرِ الأَمْلَاكِ**"؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ عَلَفِ الدَّابَّةِ.

"**السَّادِسُ: لَوْ قَالَ: ارْبِطْهَا فِي كُمِّكَ، فَأَمْسَكَهَا فِي كَفِّهِ، فَانْسَلَتَ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ، ضَمِنَهَا**"؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الأَحْرَازَ؛ فَإِنَّ الكُمَّ حِرْزٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ جَمِيعًا، والكَفُّ حِرْزٌ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ النِّسْيَانِ. "**وَلَوْ أُخِذَتْ مِنْهُ كُرْهًا، لَمْ يَضْمَنْ**"؛ لِأَنَّ الكَفَّ فِي حَالَةِ القَهْرِ وَالغَصْبِ أَحْرَزُ مِنَ الكُمِّ. "**وَلَوْ قَالَ: ارْبِطْهَا فِي كُمِّكَ، فَرَبَطَهَا دَاخِلًا، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ رَبَطَهَا خَارِجًا ضَمِنَ/**"؛ لِأَنَّهُ أَغْرَى بِهِ الطَّرَّارِينَ. ١٩٠/أ

[قَاعِدَةٌ]

[القَوْلُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ وَالتَّلَفِ قَوْلُ المُودَعِ مَعَ يَمِينِهِ]

"**مَهْمَا ادَّعَى المُودَعُ رَدَّهَا عَلَى المَالِكِ أَوْ تَلَفَهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ**"، وَاعْتَرَفَ بِأَمَانَتِهِ، فَيَلْزَمُهُ قَبُولُ يَمِينِهِ. "**فَإِنِ ادَّعَى الرَّدَ عَلَى رَسُولِ المَالِكِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَأْتَمِنْهُ، وَالدَّعْوَى عَلَيْهِ**"، وَالأَصْلُ عَدَمُ الرَّدِّ. "**وَإِذَا تَدَاعَاهَا رَجُلَانِ، فقَالَ: لَا أَعْلَمُ لِأَيِّكُمَا هِيَ: فَإِنِ ادَّعَيَا عِلْمَهُ، حَلَفَ بِاللهِ لَا أَعْلَمُ**"؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، كَانَتْ لَهُ، قَلَّمَا فِي يَمِينِهِ فَائِدَةٌ فَيَحْلِفُ. "**ثُمَّ تَكُونُ الوَدِيعَةُ مَوْقُوفَةً حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَوْ يُقِيمَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً**"؛ لِأَنَّ الخُصُومَةَ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَلَهُمَا التَّحَالُفُ فِيهَا، كَمَا لَو ادَّعَيَا دَارًا لَا يَدَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا. "**قَالَ: أَوْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا أَوْ يَنْكُلَ، فَيَكُونُ لِلْحَالِفِ**"؛ لِأَنَّ يَمِينَ المدَّعِي مَعَ نُكُولِ المدَّعَى عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ البَيِّنَةِ فِي قَوْلٍ، وَبِمَنْزِلَةِ الإِقْرَارِ فِي آخَرَ.

"**فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا**"؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَلَيسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ، فَهِيَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا. "**وَإِنْ لَمْ يَحْلِف المُودَعُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ، وَنَكَلَ وَحَلَفَا، غَرَّمَاهُ القِيمَةَ، ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ القِيمَةِ وَنِصْفَ العَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُمَا حَلَفَا يَمِينَ الرَّدِّ، فَاسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَا جَمِيعَ مَا ادَّعَاهُ، وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهُ بِالقِسْمَةِ، فَلْيَأْخُذ النِّصْفَ الآخَرَ بِالتَّغْرِيمِ.

كِتَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ

وَالْغَنِيمَةُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الغُنْمِ، وَهُو الرِّبْحُ.

"قَالَ: أَمَّا (الغَنِيمَةُ): فَهِيَ مَا أَخَذَتْهُ الفِئَةُ المُجَاهِدَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنَ المُشْرِكِينَ، عَلَى سَبِيلِ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ، و (الْفَيْءُ): مَا أُخِذَ صُلْحًا أَوْ بِالرُّعْبِ/ مِنْ غَيْرِ إِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ"، يُرِيدُ: انْجَلَو عَنْهُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ. وَالإِيجَافُ: السَّيْرُ السَّرِيعُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (١)، وَالرِّكَابُ لِلإِبِلِ خَاصَّةً. **"قَالَ: وَهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ إِخْرَاجِ الخُمُسِ"**؛ يَعْنِي: الْفَيْءَ، وَالْغَنِيمَةَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٢) الآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ (٣) الآيَةَ.

١٩٠/ ب

"وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

الطَّرَفُ الأَوَّلُ: فِي خُمُسِ الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ فِي الآيَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ:

السَّهْمُ الأَوَّلُ: لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُو أَبَدًا بَعْدَهُ مَصْرُوفٌ إِلَى عَامَّةِ مَصَالِحِ الإِسْلَامِ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ خَيْبَرَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ). (٤)

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٦٣) رقم (٢٦٩٤) - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء، فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا»، ثم دنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع أصبعيه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط». فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك». فقال: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها، [حكم الألباني] : حسن، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٥١) رقم (٤٣٧٠) عن أبي سلام الباهلي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: «يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة، وعليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم»، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٩٩) رقم (٧٨٧٢ - ٢٩٦٧) - «يا أيها الناس! إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

"**السَّهْمُ الثَّانِي: لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (١)، وَهُمْ: صُلْبِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المطَّلِبِ، دُونَ بَنِي تَيْمٍ، وَعَدِيٍّ، وَمَخْزُومٍ وَسَائِرِ البُطُونِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَمَنَعَ أُولَئِكَ. (٢) "**وَغَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَكَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ**"؛ لِأَنَّهُ عليه السلام أَعْطَى العَبَّاسَ، وَكَانَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالقَرَابَةِ شَرْعًا، فَاسْتَوَى فِيهِ الكُلُّ كَالمِيرَاثِ.

"**وَلَكِنْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**"؛ لِهَذَا المعْنَى. "**وَيَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالقِسْمَةِ؛ حَيْثُ مَا كَانُوا**"؛ تَعَلُّقًا بِعُمُومِ القَرَابَةِ. "**وَلَيسَ لِبَنِي نَوْفَلٍ، وَعَبْدِ شَمْسٍ شَيْءٌ وَإِنْ كَانُوا مَعَ بَنِي المُطَّلِبِ سَوَاءٌ فِي الدَّرَجَةِ؛ إِذْ أَحْرَمَهُمْ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا طَلَبُوهُ**"، رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَلَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي المطَّلِبِ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ). (٣) وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ.

١٩١

"**السَّهْمُ الثَّالِثُ: الْيَتَامَى الَّذِينَ لَيسُوا فِي دِيوَانِ الصَّدَقَاتِ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ (٤)

"**ثُمَّ لَا يُعْطِي إِلَّا يَتِيمٌ فَقِيرٌ عَلَى الأَصَحِّ**"؛ لِأَنَّ لَفْظَ اليَتِيمِ يُنْبِئُ عَنِ الحَاجَةِ إِلَى التَّعَهُّدِ.

"**وَلَا يُتْمَ بَعْدَ البُلُوغِ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ)، (٥) فَلَا يُعْطَى البَالِغُ أَيْضًا. "**وَيَجِبُ التَّعْمِيمُ**

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩١) رقم (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد» قال الليث: حدثني يونس، وزاد، قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

(٣) سنن النسائي (٧/ ١٣٠) رقم (٤١٣٧) عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم، ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه، [حكم الألباني] حسن صحيح، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٧٨) رقم (١٢٤٢) - (حديث جبير بن مطعم: " لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هشام وبنى المطلب ، فأتيت أنا وعثمان ابن عفان فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟ ! فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه " رواه أحمد والبخاري، صحيح.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٢٢ - ١٢٣)، رقم (٤٠٥) عن يزيد بن هرمز: -أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن

= =

فِيهِم أيْضًا"، كَمَا فِي ذَوِي القُرْبَى.

"السَّهْمُ الرَّابِعُ: المَسَاكِينُ".

"السَّهْمُ الخَامِسُ: لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (١)، وَوَصْفُهُمَا يَأْتِي فِي (قَسْمِ الصَّدَقَاتِ).

"وَشَرْطُهُمَا: أَلَّا يَكُونُوا فِي دِيوَانِ الصَّدَقَاتِ"؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ كَانُوا بِمَعْزِلٍ عَنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢) "وَيُعَمَّمُونَ مَا أَمْكَنَ" كَالْيَتَامَى.

"الطَّرَفُ الثَّانِي: فِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الفَيْءِ.

وَقَدْ كَانَتْ بِجُمْلَتِهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ حَيَاتِهِ"؛ (٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ

= =

خلال فقال ابن عباس .... من حديث طويل وفيه: (إن الرجل لتشيب لحيته وأنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ فقد ذهب عنه اليتم)، (قال النووي في شرح مسلم: معنى هذا متى ينقضي حكم اليتيم ويستقبل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتم بعد الحلم) وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤١٦) رقم (١١٤٥٠) عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح». فقال له الثوري: يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٨٢) رقم (١٣١٨٣) — "ثم ساق كلامه إلى أن قال: وأهل الفيء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء"، جاء في البدر المنير (٧/ ٣٥٤)، "الأثر الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة كانوا بمعزل عن الفيء»، وهذا رواه المزني عن ابن عباس، كما ذكره الرافعي سواء، حكاه البيهقي عنه في «المعرفة» ، ثم قال: وروينا عن عثمان بن عفان ما دل على ذلك. قلت: وفي «صحيح مسلم» من حديث [بريدة] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أعراب المسلمين: «ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٨٣) رقم (١٢٧٢٤) - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي قال: سمعت ابن عيينة يحدث، عن الزهري ، أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر رضي الله عنه: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم سألتماني أن أوليكماها، فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به، فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا، أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا ، فلا والذي بإذنه تقوم

= =

/١٩١

ﵟٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِﵞ (١). "وَفِيهَا قَوْلَانِ" لِلشَّافِعِيِّ ﷺ "بَعْدَ وَفَاتِهِ/:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمْ شَوْكَةُ الإِسْلَامِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، أَيْ: قَامُوا فِي الجِهَادِ مَقَامَهُ.

"وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لِكَافَّةِ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ"، كَخُمُسِ الخُمُسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. "وَعَلَى هَذَا يَبْدَأُ بِالمُرْتَزِقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ المَصَالِحِ.

ثُمَّ يُرَاعِي فِي القِسْمَةِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي العَطَاءِ، وَهُو مَذْهَبُ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ، (٢) وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ ﷺ"؛ تَشْبِيهًا لِهَذَا بِالْغَنِيمَةِ. "وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُفَضِّلُ بِالسَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ. (٣)

وَالثَّانِي: أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا يُرَتِّبُ فِيهِ المَرَاتِبَ عَلَى حَسبِ القُرْبِ وَالبُعْدِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِلبِدَايَةِ بِالأَقْرَبِ، وَيَخْلِطُ بَنِي المُطَّلِبِ بِبَنِي هَاشِمٍ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمْ، كَمَا خَلَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٤)

= =

السماوات والأرض، لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها " قال الشافعي: فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري، قلت: كما قصصت؟ قال: نعم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة مختصرا. قال الشافعي: ومعنى قول عمر: لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، يريد ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماس، جاء في البدر المنير (٧/ ٣١٢)، "الحديث الثاني، قال الرافعي: وأربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته، مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما، وكان عليه السلام يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح. هو كما قال: وفي «سنن البيهقي» في باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنها كانت له خاصة دون المسلمين، يضعها حيث أراه الله عز وجل".

(١) الحشر: ٧.

(٢) شرح السنة للبغوي (١١/ ١٤١ – ١٤٢)، "واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس، ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها؟!، فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. وكان عمر يفضل السابقة، والنسب، فكان يفضل أقران ابنه على ابنه، ويقول: هاجر بك أبوك، وكان يفضل عائشة على حفصه، ويقول: إنما كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وأبوها كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وروي نافع، عن ابن عمر، قال: فرض عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي، فقلت: إنما هجرتي وهجرة أسامة واحدة؟ قال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وإنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وإنما هاجر بك أبوك، ثم رد علي الأمر إلى التسوية. ومال الشافعي إلى التسوية، وشبهة بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق، وبسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه، وبين الجبان إذا شهدا جميعا الوقعة".

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

الثَّالِثُ: يُعْطِي ذَرَارِيَّ أَهْلِ الفَيْءِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمْ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلجِهَادِ رِجَالُهُمْ، وَيُعْطِي كُلَّ مَنْ قَامَ بِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الفَيْءِ وَالجِهَادِ شَيْئًا بِمِقْدَارِ أَثَرِهِ فِي المَصَالِحِ حَتَّى العَرِيف.

الطَّرَفُ الثَّالِثُ: فِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ.

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ السَّلَبُ لِلقَاتِلِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ العَدُوَّ فِي حَالِ إِقْبَالِ العَدُوِّ عَلَى القِتَالِ"، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ)، (١) وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ حَالَ إِقْبَالِ العَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الحَالَةِ مُغَرِّرٌ بِنَفْسِهِ، كَافٍ لِلمُسْلِمِينَ مُؤْنَتَهُ. **"فَإِنْ أَزْمَنَ وَأَثْخَنَ، فَلَهُ السَّلَبُ، لَا لِمَنْ يُجْهِز عَلَيْهِ بَعْدَ إِزْمَانِهِ"؛** لِأَنَّهُ الَّذِي عَطَّلَهُ، وَكَفَى شَرَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ/ أَثْخَنَا أَبَا جَهْلٍ فَأَدْرَكَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ لَهُمَا دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ. (٢) ١٩٢/أ

"قَالَ: وَإِن اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي القَتْلِ، اشْتَرَكَا فِي السَّلَبِ"، كَمَا فِي هَذَا الخَبَرِ.

"وَ (السَّلَبُ): مَا يَسْتَصْحِبُهُ المُقَاتِلُ فِي العَادَةِ، كَثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ، دُونَ بِضَاعَةِ التِّجَارَةِ، وَمَرْكُوبٍ وَاحِدٍ دُونَ الجَنَائِبِ.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٢) رقم (٣١٤٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق»، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠) رقم (٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩١) رقم (٣١٤١)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٧٢) رقم (١٧٥٢) عن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال: مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (كلاكما قتله) تطييبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب].

وَلَا خُمْس فِي السَّلَبِ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّلَبِ لِلقَاتِلِ، (١) وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

"وَفِي الرَّضْخِ قَوْلَانِ"، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَخْمُوسٌ، فَخُمُسُ المالِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْفَعُ الرَّضْخُ مِنْ بَاقِي الأَخْمَاسِ الأَرْبَعَةِ؛ تَشْبِيهًا لِأَصْحَابِهِ بِالغَانِمِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالسَّلَبِ؛ تَقْدِيمًا لَهُ عَلَى الكُلِّ كَأُجْرَةِ الحَمْلِ وَالنَّقْلِ. **"وَالرَّضْخُ لِلعَبِيدِ، والنِّسَاءِ، وَالمُرَاهِقِينَ، وَالذِّمِّيِّينَ"**؛ إِذْ لَيسَ لَهُمْ رُتْبَةُ الكَمَالِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي القِسْمَةِ، فَيُرْضَخَ لَهُمْ شَيْءٌ لِشُهُودِهِم الوَقْعَةَ. **"وَهُو قَدْرٌ نَاقِصٌ عَنْ سَهْمِ الغَانِمِينَ"**؛ يَعْنِي: الرَّضْخَ، فَيُعْطَى مَنْ حَضَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا قَلِيلًا دُونَ سَهْمِ المقَاتِلِينَ.

"ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي أَرْبَعَةِ أخْمَاسِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الَّذِينَ شَهِدُوا الوَقْعَةَ، دُونَ مَنْ لَحِقَ مُمْدِدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ"، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ (٢) الآيَةَ، أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَى الغَانِمِينَ، ثُمَّ جَعَلَ الخُمُسَ مِنْهَا لِأَهْلِ الخُمُسِ، فَدَلَّ أَنَّ البَاقِيَ لَهُمْ، وَأَمَّا مَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ؛ فَلِأَنَّهُمْ حَضَرُوا بَعْدَمَا صَارَتِ الغَنِيمَةُ لِلغَانِمِينَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ: "الغَنِيمَةُ لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ". (٣) **"فَيُسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا الفَارِسَ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ الصَّالِحِ لِلقِتَالِ/"**؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلفَرَسِ سَهْمَانِ. (٤) وَأَمَّا قَوْلُهُ: "لِفَرَسِهِ الصَّالِحِ"؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَطِيمًا أَوْ ضَرَعًا أَوْ أَعْجَفَ لَا يُغْنِي غَنَاءَ الخَيْلِ، كَانَ كَالبَغْلِ، فَلَا يُسْهَمُ لَهُ. **"قَالَ: وَلَا يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ"**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، (٥) وَلِأَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى فَرَسٍ

١٩٢/

---

(١) «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٣٠٢)، رقم (٩٦٨٩) عن طارق بن شهاب، أن عمر كتب إلى عمار: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وسنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٣٢) رقم (٢٧٩١) عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب، قال: إن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال: خير أذني سببت، كأنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٨٦) رقم (١٧٩٥٤) عن طارق بن شهاب الأحمسي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ". هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه، جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٤٠) رقم (٩٧٥٢) – "وعن طارق بن شهاب «أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بني تميم أو من بني عطارد: أيها العبد الأجدع تريد أن تشركنا في غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: خير أذني سببت، فكتب إلى عمر، فكتب: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

(٤) مسند أحمد ت شاكر (٤/ ٤٧٨) رقم (٤٩٩٩) عن ابن عمر: أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم – أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه. قال المحقق: (٤٩٩٩) إسناده صحيح.

(٥) سبق تخريجه .

وَاحِدٍ. **"وَيُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إِذَا تَرَكَ أُجْرَةَ سَفَرِهِ عَلَى أَصَحِّ الأَقَاوِيلِ"**؛ لِأَنَّهُ مُسْتَأْجَرٌ لِحِفْظِ الدَّوَابِّ وَالأَمْتِعَةِ لَا لِلقِتَالِ، فَإِذَا حَضَرَ وَقَاتَلَ صَارَ كَأَحَدِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ المنفَعَةَ الوَاحِدَةَ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا حَقَّانِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَيُسْهَمُ لَهُ إِذَا اخْتَارَ السَّهْمَ دُونَ الأُجْرَةِ. **"وَقِيلَ: لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَهُ الرَّضْخُ مَعَ الأُجرَةِ"**؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِغَيْرِهِ، فَهُو بِمَنْزِلَةِ العَبْدِ. **"قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنْ يُسْهَمَ لِلأَسِيرِ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ"**؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مُقَاسَاةِ أَمْرِ الكُفَّارِ، وَلَعَلَّنَا نُصِرْنَا بِدُعَائِهِ. **"قَالَ: وَلِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ بَيْتِ المَالِ أَهْلَ الذِّمَّةِ لِلقِتَالِ"**؛ لِأَنَّ الجِهَادَ لَا يَقَعُ لَهُ، بَلْ لِلإِمَامِ. **"قَالَ: وَمَن اسْتَأْجَرَ مُسْلِمًا عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُجَاهِدَ عَنْهُ، وَقَعَ عَنِ الأَجِيرِ"**؛ إِذْ لَيسَ فِي الجِهَادِ نِيَابَةٌ حَتَّى يُجَاهِدَ النَّائِبُ عَنْهُ وَهُو فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَلِأَنَّ النَّائِبَ إِذَا حَضَرَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الفَرْضُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ نِيَابَتُهُ. **"قَالَ: بِخِلَافِ الحَجِّ"**؛ فَإِنَّ النِّيَابَةَ فِيهِ جَائِزَةٌ لِلضَّرُورَةِ، وَالنَّصُّ بِخِلَافِ القِيَاسِ.

"قَالَ: وَلِلإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ مَنْ يَتَعَاطَى فِعْلًا مُخْطِرًا، كَتَقَدُّمِهِ طَلِيعَةً، اوْ تَهَجُّمِهِ عَلَى قَلْعَةٍ مِنْ مَالِ المَصَالِحِ، أَوْ خُمْسَ الخُمُسِ مِمَّا سَيُؤْخَذُ مِنَ الكُفَّارِ"، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي/ سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَت سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، فَنَفَلَهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا. (١) وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي البَدَاءَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. (٢) ١/١٩٣

"قَالَ: وَقَدْرُهُ مَا يَقْتَضِيهِ رَأْيُ الإِمَامِ بِحَسَبِ خَطَرِ الفِعْلِ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ".

وَ النَّفَلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَالفَاءِ: مَا زَادَ مِنَ العَطَاءِ عَلَى الْقَدْرِ المسْتَحَقِّ بِالْقِسْمَةِ، وَمِنْهُ: النَّافِلَةُ، وَهِيَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الطَّاعَةِ بَعْدَ الفَرْضِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُلُ الجُيُوشَ وَالسَّرَايَا؛ (٣) تَحْرِيضًا عَلَى القِتَالِ،

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٠٧) رقم (٢٧٠٤) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نفلهم في سرية خرجوا فيها قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ولم يكونوا خرجوا على نفل شيء»، جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٣): "ثم قال أبو الشيخ: ألقيت هذا الحديث على أبي محمد بن أبي حاتم، فأنكره، وقال: قد كتبنا عنه عامة ما عنده عن ابن عيينة، فلم نجد هذا".

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٠) رقم (٢٧٥٠) - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى، قالا: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب، يقول: سمعت مكحولا، يقول: كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئا؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة»، [حكم الألباني] : صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٥٤) رقم (١٨١٥) - "حديث: عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، نفل في البداءة الربع في الرجعة الثلث. رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن".

(٣) قال المحقق في سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٣٧٠): "قال الخطابي: "النفل" ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة. ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفل الجيوش والسرايا، تحريضا على القتال،

= =

وَتَعْوِيضًا لَهُمْ عَمَّا يُصِيبُهُمْ مِنَ المَشَقَّةِ وَالكَآبَةِ، وَيَجْعَلَهُمْ أُسْوَةَ الجَمَاعَةِ فِي سُهْمَانِ الغَنِيمَةِ، فَيَكُونُ مَا يَخُصُّهُمْ مِنَ النَّفْلِ كَالصِّلَةِ.

= =

وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة. ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة. ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب، وأصحاب البلاء في الجهاد". جاء في الجوهر النقي (٦/ ٣١٦): "وقد ذكر الخطابي حديث أبي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة".

كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

"وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: الفَقِيرُ، وَهُو الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا قَوِيًّا يَكْتَسِبُ مَا يُغْنِيهِ وَعِيَالَهُ، فَهُو غَنِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) (١)

"وَمَنْ يَسْأَلُ مِنَ الفُقَرَاءِ وَمَنْ لَا يَسْأَلُ سَوَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ"؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالسَّبَبِ، وَهُو الحَاجَةُ.

"الثَّانِي: المِسْكِينُ، وَهُو أَخَفُّ حَالًا مِنَ الفُقَرَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؓ"؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالفُقَرَاءِ،(٢) وَالعَرَبُ لَا تَبْتَدِئُ إِلَّا بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَوَّذَ مِنَ الفَقْرِ، (٣) وَسَأَلَ اللهَ المَسْأَلَةَ.

"وَهُو: الَّذِي لَا يَفِي دَخْلُهُ بِخَرْجِهِ، فَقَدْ يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَلفَ دِرْهَمٍ وَهُو فَقِيرٌ"؛ لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ وَحَاجَتِهِ.

"وَقَدْ لَا يَمْلِكُ سِوَى فَأْسٍ وَحَبْلٍ وَهُو غَنِيٌّ"؛ لِوُقُوعِ اكْتِفَائِهِ بِهِ.

١٩٣/ ب

"قَالَ: وَالدُّوَيْرَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا، وَالثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُهُ مُتَجَمِّلًا بِهِ، لَا يَسْلُبُهُ اسْمَ/ المَسْكَنَةِ"؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِهِ غَنِيًّا. **"ثُمَّ يُعْطَى الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كِفَايَةِ السَّنَةِ"**؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَّخِرُ لِعِيَالِهِ قُوتَ سَنَةٍ. (٤) **"وَلَا يَتَقَدَّرُ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ بِمِقْدَارٍ مُقَدَّرٍ"**، فَإِنَّ الاعْتِبَارَ

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٣) رقم (٦٥٢) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» وفي الباب عن أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق.: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن»، وقد روى شعبة، عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه، وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي» وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة "، [حكم الألباني] : صحيح، وسنن النسائي (٥/ ٩٩) رقم (٢٥٩٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»، [حكم الألباني] صحيح، و سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩) رقم (١٨٣٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]، [ش (لا تحل الصدقة) أي سؤالها. وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال. (المرة) الشدة. (سوى) صحيح الأعضاء]، [حكم الألباني] صحيح.

(٢) ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة:٦٠].

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨١) رقم (٦٣٧٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والمأثم والمغرم»، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) رقم (٥٨٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧١٥) رقم (١٣٠٠) - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر مما أفاء الله عليه من صفاياه من فدك

= =

بِالحَاجَةِ وَالكِفَايَةِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ. **"وَلَا يُطَالَبَانِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الحَاجَةِ، بَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا"**؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ.

"الثَّالِثُ: العَامِلُونَ، وَهُم الَّذِينَ يَقُومُونَ بِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ، دُونَ الخَلِيفَةِ وَالقَاضِي وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهِمَا"؛ لِأَنَّ الخَلِيفَةَ وَالقَاضِي غَيْرُ قَائِمٍ بِهَا وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهِمَا. **"قَالَ: وَحَقُّ العَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ، فَإِنْ نَقَصَ أَجْرُهُ عَنِ الثُّمُنِ، فَالفَاضِلُ مَقْسُومٌ عَلَى السُّهْمَانِ السَّبْعَةِ"**؛ لِأَنَّهُم المسْتَحِقُّونَ. **"وَإِنْ كَانَ أَجْرُ مِثْلِهِ أَكْثَرَ، فَالزِّيَادَةُ لَهُ مِنَ السُّهْمَانِ السَّبْعَةِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِيهَا"** وَتَكَلَّفَ جَمْعَهَا لِأَجْلِهِمْ، فَتَكُونُ أُجْرَتُهُ عَلَيْهِمْ. **"قَالَ: وَحَسَنٌ لَوْ أَعْطَاهُ الإِمَامُ مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المصَالِحِ. **"وَأَعْوَانُهُ وَعُرَفَاؤُهُ يَسْتَحِقُّونَ مَعَهُ"**، يُرِيدُ: مَا يَسْتَحِقُّونَ يَكُونُ مِنْ هَذَا السَّهْمِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ مِنْ جَمِيعِهِمْ عَمَلٌ وَاحِدٌ. **"قَالَ: فَإِنْ تَوَلَّى الرَّجُلُ قَسَمَ زَكَاةِ نَفْسِهِ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَيُقْسَمُ الجَمِيعُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ العَمَلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ"**؛ إِذْ لَا يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ.

"الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ، وَهُمْ فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ كَانُوا كُفَّارًا يُتَأَلَّفُ قُلُوبُهُمْ"؛ لِيَرْغَبُوا فِي الإِسْلَامِ، أَوْ لِيَكُفُّوا شَرَّهُمْ عَنِ المسْلِمِينَ. **"فَإِنْ رَأَى الإِمَامُ الصَّوَابَ فِي أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَلَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ/"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الإِسْلَامِ، وَالكَافِرُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ. ١٩٤/أ

"وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ شَرِيفٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِهِ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ"؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَعَذِّرَةٍ فِيهِ.

"وَالأَوْلَى حِرْمَانُهُمْ، هَذَا أَصَحُّ القَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ حَرَمَهُمْ، وَقَالَ: "إِنَّا لَا نُعْطِي عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئًا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ". (١)

"وَأَمَّا المُؤَلَّفَةُ مِنَ المُسْلِمِينَ"، وَهُمُ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ لِتَقْوَى نِيَّاتُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، أَوْ لِيُقَاتِلُوا مَنْ بِإِزَائِهِمِ مِنَ الكُفَّارِ، أَوْ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ نُظَرَاؤُهُمْ فَيَرْغَبُوا فِي الإِسْلَامِ. **"فَهَلْ يُعْطَوْنَ؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا، أَصَحُّهُمَا:**

= =

وغيرها قوت سنة لنفسه وعياله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح في سبيل الله وهذه آثار مشهورة كرهت سياقها بأسانيدها خشية التطويل ".

(١) البدر المنير (٧/ ٣٩٩ - ٤٠٠)، الأثر الثالث: «أن مشركا جاء إلى عمر رضي الله عنه يلتمس مالا، فلم يعطه، وقال: من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر»، وهذا الأثر ذكره الرافعي تبعا للغزالي، فإنه أورده في «وسيطه» بلفظ: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئا؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر»، وكذا ذكره القاضي حسين، وعبارة بعضهم: أن عمر قال: «إن الله أعز الإسلام وأهله، إنا لا نعطي على الإسلام شيئا» إلى آخره، وذكره صاحب «المهذب» بلفظ «إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر»، ولم يعزه المنذري في «تخريجه لأحاديثه» وعزاه النووي إلى البيهقي، (قلت) وهذا لم أره في «معرفته» له وإنما في «السنن» : «أن عمر قال للأقرع وعيينة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا، كما لا أرعى الله عليكما أن رعيتما».

أَلَّا يُعْطَوْا إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَهُ رَأْيُ الإِمَامِ بِالاجْتِهَادِ"؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى أَعَزَّ الإِسْلَامَ، فَأُغْنِيَ عَنِ التَّأَلُّفِ بِالمَالِ.

"قَالَ: ثُمَّ مِنْ أَيْنَ يُعْطَوْنَ؟ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ: أَحَدُهُمَا: مِنْ سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ"، كَمَا فِي الآيَةِ.

"وَالثَّانِي: مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ فِي الصَّدَقَاتِ"؛ لِأَنَّهُمْ غُزَاةٌ. **"وَالثَّالِثُ: مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"**؛ لِأَنَّهَا مِنَ المَصَالِحِ. **"فَإِن ادَّعَى هَؤُلَاءِ شَرَفًا فِي قَوْمِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ"**، كَمَا فِي الأُولَى. **"فَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّ قَلْبَهُ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ بِالإِيمَانِ، فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ"**؛ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا قَوْلُهُ.

"الخَامِسُ: المُكَاتَبُونَ، وَيُدْفَعُ سَهْمُ المُكَاتَبِ بِإِذْنِهِ إِلَى سَيِّدِهِ"؛ لِيَكُونَ مَعَ الإِعْطَاءِ مَصْرُوفًا إِلَى الدَّيْنِ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ. **"وَلَوْ دُفِعَ إِلَى المُكَاتَبِ، كَانَ جَائِزًا"**؛ لِأَنَّهُ المسْتَحِقُّ. **"وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ كِتَابَتِهِ"**؛ لِأَنَّهُ القَدْرُ المحْتَاجُ إِلَيْهِ. **"وَإِنْ عَجَزَ، وَجَبَ أَنْ يَرُدَّ مَا قَبَضَ"**؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى العِتْقِ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ. **"وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ"**؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكِتَابَةِ، وَإِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهَا مُمْكِنٌ. **"وَلَا يَدْفَعُ فَرِيضَتَهُ إِلَى مُكَاتِبِ نَفْسِهِ فِي كِتَابَتِهِ/"**؛ لِأَنَّه عَبْدُهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. **"وَلَا يُبْتَدَأُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ عِتْقٌ"**؛ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُ عَبْدٌ وَيُبْتَدَأُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي الدَّفْعَ إِلَى الرِّقَابِ، وَالصَّرْفَ فِي ثَمَنِهَا لِتُعْتَقَ لَا يَكُونُ دَفْعًا إِلَيْهَا، بَلْ هُو إِلَى مَالِكِهَا. ١٩٤/ ب

"السَّادِسُ: الغَارِمُونَ، وَهُم فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ فُقَرَاءُ اسْتَقْرَضُوا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابُوا، جَازَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ"؛ نَظَرًا إِلَى الحَالِ. **"قَالَ: وَفَرِيقٌ أَغْنِيَاءُ، وَهُم الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الحَمَالَةَ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، فَيَجُوزُ وَضْعُ الفَرْضِ فِيهِمْ"**، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الغَنِيِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَيْهِ). (١) **"قَالَ: وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الفَرِيقَيْنِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ"**، كَمَا فِي المكَاتَبِ.

"السَّابِعُ: سَهْمُ سَبِيلِ اللهِ، فَلِلْغُزَاةِ الَّذِينَ هُمْ فِي دِيوَانِ الصَّدَقَاتِ لَا فِي دِيوَانِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ"؛ لِلخَبَرِ المذْكُورِ. (٢) **"قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي السَّهْمِ سَعَةٌ، أُعْطُوا الخَيْلَ**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) رقم (١٦٣٥) "عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني "، [حكم الألباني] : صحيح لغيره، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٦٦) رقم (١٤٨٠) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين الغني" «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

(٢) "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين الغني".

مَعَ النَّفَقَةِ"؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الغَزْوِ. **"وَمُحَالٌ طَلَبُ البَيِّنَةِ"**؛ لِأَنَّهُمْ يَأخُذُوا لِيَشْخَصُوا، وَلَا يُعْطَوْنَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَشْخَصُوا. **"وَلَكِنْ إنْ لَمْ يَخْرُجُوا اسْتَرَدَّ"**.

"الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُو فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مَنْ يَسْكُنُهَا فَيُنْشِئُ عَنْهَا سَفَرًا"، وَلَيسَ المرَادُ بِهِ المجْتَازُ بِهَا فَحَسْب؛ لِأَنَّ المجْتَازَ إنَّمَا يُعْطَى لِمَا يَسْتَأْنِفُ مِنْ سَفَرِهِ، لَا لِمَا تَقَدَّمَ مِن اجْتِيَازِهِ، فَهُو وَمَنْ يُنْشِىءُ السَّفَرَ سَوَاءٌ/. **"وَمُحَالٌ طَلَبُ البَيِّنَةِ مِنْهُ أَيْضًا كَمَا فِي الغَازِي"**؛ فَإِنَّهُ يَأخُذُ لِيَشْخَصَ فِي المسْتَقْبَلِ، فَهُوَ وَالغَازِي سَوَاءٌ. **"قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى نَفَقَةَ ذِهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالمَرْكُوبَ إنْ كَانَ غَيرَ قَوِيٍّ"**؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.

/١٩٥

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامٍ عَامَّةٍ

"وَهِيَ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الأَمْوَالَ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، أَمَّا البَاطِنَةُ: فَالتِّجَارَاتُ، وَالذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ، وَلِأَرْبَابِهَا تَوَلِّي صَرْفِهَا إِلَى المُسْتَحِقِّينَ بِأَنْفُسِهِمْ"؛ لِوُجُودِ الخِطَابِ فِي حَقِّهِمْ، وَهُو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (١)، وَالغَالِبُ أَنَّ اسْمَ الزَّكَاةِ يَقَعُ عَلَى النَّاضِّ. **"قَالَ: وَالظَّاهِرَةُ كَالمَوَاشِي، وَالزُّرُوعِ، وَالثِّمَارِ، وَالمَعَادِنِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الوَاجِبَ صَرْفُهَا إِلَى الوُلَاةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ العِرَاقِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٢)، وَالغَالِبُ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ لِلأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

"وَالقَوْلُ الثَّانِي: لِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ مُبَاشَرَةِ أَدَائِهَا"، كَمَا فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ. **"وَالأَوْلَى دَفْعُهَا إِلَى الوَالِي العَادِلِ"**؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ سَقَطَ الفَرضُ عَنْهُ بِيَقِينٍ، وَإِذَا فَرَّقَ بِنَفْسِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الاجْتِهَادِ، وَفِيهِ احْتِمَالُ الخَطَأِ. **"وَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ الوَاجِبَ، وَهُو الخُمُسَ، فَلْيَقْسِمْهُ بِنَفْسِهِ عَلَى أَهْلِ سُهْمَانِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَى الإِمَامِ، فَلَا بَأْسَ"**، كَمَا فِي سَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

"الثَّانِي: شَرْطُ آخِذِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا، وَلَا يَكُونُ هَاشِمِيًّا"؛ أَمَّا الإِسْلَامُ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي/ فُقَرَائِكُمْ). (٣) وَأَمَّا الحُرِّيَّةُ؛ فَلِأَنَّ العَبْدَ نَفَقَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ، فَهُو غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَلَا يَكُونُ هَاشِمِيًّا"؛ فَلِأَنَّ صَدَقَةَ الفَرْضِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا الشِّعْبِ؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المطَّلِبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)؛ (٤)

١٩٥/ ب

---

(١) النور: ٥٦.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) رقم (١٤٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، وصحيح مسلم (١/ ٥٠) رقم (١٩).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٤٧٨) رقم (١٥٧٠٨) عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت: حدثني مولى النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له: مهران، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة " ومولى القوم منهم، قال المحققون: حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن، جا في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٦٦) رقم (١٨٥٩) – حديث: "إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة". متفق عليه من رواية أبي هريرة بحذف أهل البيت.

يَعْنِي: صَدَقَةَ الفَرْضِ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى أَهْلِ الشِّعْبِ، وَكَانَ ﷺ يَتَنَزَّهُ عَنْهَا، [(١)] فَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَيَحْتَمِلُ الكَرَاهِيَةَ. **"قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا جَازَ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى قَيِّمِهِ"**؛ لِأَنَّهُ النَّائِبُ عَنْهُ. **"وَلَا يُجْزِئُ صَرْفُ الفَرْضِ إِلَى كَفَنِ المَيِّتِ أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَمَا أَشْبَهَهُ"**؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ لِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَّا إِلَيْهِمْ. **"قَالَ: وَلَا يُدْفَعُ سَهْمُ العَامِلِ إِلَى هَاشِمِيٍّ أَيْضًا"**، يُرِيدُ: أَنَّ كُلَّ قُرَشِيٍّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا بِعُمَالَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَلِّيَهُ العِمَالَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُوَلِّيَهُ، وَقَالَ: (أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَوسَاخِ النَّاسِ). [(٢)] "قَالَ: وَلَا إِلَى كَافِرٍ وَعَبْدٍ"؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَالعَبْدُ نَفَقَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ، كَمَا تَقَدَّمَ. **"قَالَ: فَإِنْ بَانَ أَنَّ القَابِضَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا، فَفِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَهُو مَذْهَبُ أَهْلِ العِرَاقِ"؛ لِأَنَّهُ صُرِفَ إِلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الاسْتِحْقَاقُ، وَالوُقُوفُ عَلَى البَوَاطِنِ مِمَّا يُتَعَذَّرُ/. ١٩٦/أ

"وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا"؛ فَهُو كَمَنْ دَفَعَ الدَّيْنَ غَلَطًا إِلَى غَيْرِ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ. **"وَإِنْ أَخْطَأَ الإِمَامُ، أَجْزَأَتْهُ"**، بِأَنْ دَفَعَ الإِمَامُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْتَحِقًّا، فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ؛ لِأَنَّ الفَرضَ قَدْ سَقَطَ عَنْ رَبِّ المَالِ بِدَفْعِهِ إِلَى الإِمَامِ، وَالإِمَامُ نَائِبٌ عَنِ الفُقَرَاءِ، أَمِينٌ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَفرِيطٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥) رقم (٢٤٣١) عن أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، وصحيح مسلم (٢/ ٧٥٢) رقم (١٠٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢) رقم (١٠٧٢) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله، ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله، لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تصرران» ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» - للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» - لي - فأنكحني وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا» قال الزهري: ولم يسمه لي، جاء في البدر المنير (٧/ ٣٨٦): "وهذا الحديث من أفراد مسلم، بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد المطلب بن ربيعة شيئا".

شَيْءٌ، كَمَا لَوْ تَلَفَ المالُ فِي يَدِ الوَكِيلِ.

"الثَّالِثُ: لا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى مِسْكِينِ بَلْدَةٍ أُخْرَى عَلَى أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)، [1] خَصَّ بِهَا فُقَرَاءَهُمْ، وَلِأَنَّ أَعْيُنَ الفُقَرَاءِ بِالبَلَدِ مُمْتَدَّةٌ إِلَى المالِ، وَفِي نَقْلِهِ عَنْهُمْ إِضْرَارٌ بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ. **"وَالقَرَابَاتُ أَوْلَى مِنَ الأَجَانِبِ"**؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. **"إِلَّا أَنْ يَقْتَرِبَ دَارُ الأَجَانِبِ، وَيَتَبَاعَدَ دَارُ الأَقَارِبِ إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ، فَالجِوَارُ أَوْلَى"**؛ لِأَنَّ الأَقَارِبَ هَهُنَا كَأَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ.

"وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا عَلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، فَالنَّسَبُ أَوْلَى"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

"الرَّابِعُ: يَجِبُ تَعْدِيلُ السِّهَامِ فِي ابْتِدَاءِ القَسْمِ بِثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ"؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَوَّى بَيْنَهُمْ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ. **"وَلَا يَجُوزُ تَفَاضُلُ السِّهَامِ، وَلَكِنْ إِذَا فُرِّقَ سَهْمُ المَسَاكِينِ عَلَيْهِمْ، جَازَ أَنْ يُعْطَى بَعْضُهُمْ أَقَلَّ وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ/"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى الاجْتِهَادِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَاجَاتِهِمْ. ١٩٦/ ب

"وَالأَقَلُّ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ"؛ إِذْ هِيَ أَقَلُّ الجَمْعِ، وَقَدْ ذُكِرُوا بِلَفْظِ الجَمْعِ. **"قَالَ: إِلَّا أَلَّا يُوجَدَ الثَّلَاثَةُ"**، فَيُصْرَفُ مَا بَقِيَ حِينَئِذٍ إِلَى مَن يُوجَدُ فِي وَجْهٍ، وَيُنْقَلُ إِلَى البَلَدِ الآخَرِ فِي وَجْهٍ، وَهَذَا كَمَا لَوْ عُدِمَ فِي بَلَدِهِ بَعْضُ الأَصْنَافِ دُونَ البَعْضِ. **"قَالَ: وَلَا يُدْفَعُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ بِعِلَّتَيْنِ مِنْ سَهْمَيْنِ"**؛ لِأَنَّ عَدَدَ الأَصْنَافِ مَقْصُودٌ، فَلَا يُقَامَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مَقَامَ شَخْصَيْنِ.

"وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الأَصْنَافِ وَلَمْ يُوجَدْ آخَرُونَ، قُسِّمَ نَصِيبُ المَفْقُودِينَ عَلَى المَوْجُودِينَ"، وَلا يُنقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عَلَى الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصِّفَةِ أَوْلَى مِن اعْتِبَارِ المكَانِ؛ إِذْ ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ الأَصْنَافِ بِنَصِّ الكِتَابِ، وَاعْتِبَارُ البَلَدِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَهُو مُجْتَهَدٌ فِيهِ.

"الخَامِسُ: إِذَا اسْتَغْنَى فَرِيقٌ وَفَضَلَ شَيْءٌ، رُدَّ عَلَى سَائِرِ الأَصْنَافِ"؛ لِأَنَّهُم المسْتَحِقُّونَ لِهَذَا المالِ دُونَ غَيْرِهِمْ. **"وَإِن اسْتَغْرَقُوا سَهْمَهُمْ وَبَقِيَتْ حَاجَتُهُمْ، فَمِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمَامُ كِفَايَتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُ مُسْلِمٍ"**.

"السَّادِسُ: الْمَيْسَمُ، سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُوسَمُ أَفْخَاذُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، [2] فَيُكْتَبُ عَلَيْهَا لِلَّهِ،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) رقم (١٣٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، وصحيح مسلم (١/ ٥٠) رقم (١٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) رقم (١٥٠٢) - حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، حدثني إسحاق بن

= =

وَعَلَى أفْخَاذِ إبِلِ الْجِزْيَةِ صِغَار لِيَتَمَيَّزَ الجِنْسُ عَنِ الجِنْسِ"، وَاللهُ أعْلَمُ.

رُزِقَ الفَرَاغُ مِنْ جَمْعِهِ وَنَسْخِهِ الفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى أَبُو الفَضَائِلِ أحْمَد بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنُ مَنَعَةَ بْنُ مَالِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، الفَقِيهُ الموصِلِيُّ/ فِي الثَّامِنِ مِنَ المحَرَّمِ سَنَةَ خمس وثلاثين وستمائة غَفَرَ اللهُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَدَعَا لِي بِالمغْفِرَةِ، وَتَجَاوَزَ عَنِّي الزَّلَلَ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

/ ١٩٧

الثَّانِي: كِتَابُ النِّكَاحِ

= =

عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٤) رقم (٢١١٩) عن أنس بن مالك، قال: «رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

كِتَابُ النِّكَاح

النِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَن الوطء وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الْعَقْد؛ بِقَوْلِه ﷺ (كُلُّ نِكَاحٍ لَا يَحْضُرُهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ)، (١) أَرَادَ بِهِ: العَقْدَ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ الضمَ وَالاجْتِمَاعِ، قَالَ الشَّاعِرُ: ٢/أ

أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرُكَ اللَّهَ، كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

"قَالَ: وَهُوَ سُنَّةٌ لِمنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ؛ لِقَوْلِه ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). (٢) **وَمَنْ لَا تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ؛ فَالْأَوْلَى: أَنْ يَتَخَلَّى لِلْعِبَادَة"**، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ (٣)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِهَا حُقُوقٌ تَشغَلُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ.

"وَالنَّظَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُقَدِّمَاتِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْأُولَى: خَصَائِصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا أُبِيحَ لَهُ وَلَمْ يُبَحْ لِغَيْرِه؛ إِذْ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ حَصْرٍ فِي النِّسَاءِ وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ"، أَمَّا العَدَدُ، فَلِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَرْبَعِ إِنَّمَا شُرِعَ مَخَافَةَ الْجَوْرِ فِيهِنَّ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ووقفت على معناه في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٩٩) رقم (١٠٤٩٠) - عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «فرق بين النكاح، والسفاح الشهود»، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٠٣) رقم (١٣٧٢٠) عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل "، قال الشافعي رحمه الله: وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال المزني ورواه غير الشافعي رحمه الله عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة السنن والآثار (١٠/ ٥٤) رقم (١٣٦٢٩) - قال: وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقولون به ونقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣) رقم (٥٠٦٥) عن علقمة، قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا، تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، وصحيح مسلم (٢/ ١٠١٨) رقم (١٤٠٠).

(٣) جاء في المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٣): «ولهذا قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى -: النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله في النوافل، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - التخلي لعبادة الله تعالى أفضل إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، ولا يجد الصبر على التخلي لعبادة الله».

نَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾(١)، والخَبَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الوَلِيّ؛ فَلِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ؛ كَيْلَا تَضَعَ الْمَرْأَةُ نَفسَهَا فِي غَيْرِ كَفوٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَفْوًا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا الشُّهُودُ فَلِأَنَّهُم يُرَادُ بِهِمْ ثُبُوتُ الْفِرَاشِ؛ حَيْثُ يَجْحَدُ الزَّوْجُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْجُحُودُ/ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. ٢/ ب

"قَالَ: وَأَنْ يَنْكِحَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾(٢) الْآيَة. "قَالَ: وَإِذَا رَغِبَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مَنْكُوحَةٍ كَانَ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقُهَا، ثُمَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا مَن غَيْرِ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ"، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قِصَّةُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: -لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا مِنْ غَيْرِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ- لَمْ يُوجَد إِلاَّ فِي هَذَا الْأَصْلِ، أيْ: (الْخُلَاصَةُ)، أوْ فِيمَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ، أَعْنِي: القَصْدَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِزَيْنَب بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَلَا شَاهِدَ لِهَذَا.

"قَالَ: وَكَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَ نِسَائِهِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ (٣).

"وَلَكِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَهُنّ مَكْرُمَةً مِنه، وَكَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ عَلَيْهِم، لَا فِي تَحْرِيمِ بَنَاتِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ وَالْخَلْوَةُ بَيْنَهُنَّ"، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾(٤)، فَهُنَّ أُمَّهَاتُنَا فِي هَذَا الْحُكْمِ وَحْدَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لِأَحدٍ أَنْ يَتزَوَّجَ بِابْنَتِه ﷺ.

"وَكُلُّ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"؛ لِلْآيَةِ الْمَذْكُورَة. (٥)

"فَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَمِن أَصْحَابِنَا مَنْ حَرَّمَ"، كَالمتَوَفى عَنهَا، "وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ"؛ لِانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ بَينَهُ وَبَينَهَا بِالطَّلَاقِ. "وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُ الْمَسِيسِ؛ فَإِنْ كَانَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا حَرُمَتْ، وَإِلَّا لَمْ تَحْرُمْ/ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالْمُسْتَعِيذَةِ" فَإِنَّه نَكَحَ المسْتَعِيذَةَ في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَهَمَّ بِرَجْمِهِ، ٣/أ

(١) النساء:٣.

(٢)الأحزاب: ٠.

(٣)الأحزاب: ٥١.

(٤) الأحزاب:٥٣.

(٥) ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ سورة الأحزاب آية ٥٣.

فَذُكِرَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا فَكَفَّ عَنْهُ. (١)

"الْقِسْم الثَّانِي: مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُ كُلِّ امْرَأَةٍ كَرِهَتْ صُحْبَتَهُ"؛ بِدَلِيلِ الْمَرْأَةِ المسْتَعِيذَةِ؛ حَيْثُ قَالَتْ: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَد عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ). (٢) **"وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَخَافُ الْعَنَتَ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ نِكَاحَ الذِّمِّيَّةِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ؛ لِأَنَّهَا تَكْرَه صُحْبَتَهُ"** وَمِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ كَرِهَت صُحْبَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

"الْمُقَدَمَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، فَلْيَنْظُرْ إلَى وَجْهِهَا غَيْرَ حَاسِرَة" عَنْ رَأْسِهَا، وَعَن سَائِرِ بَدَنِهَا؛ لِقَوْلِه ﷺ: (مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَينَهُمَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَى وَجْهِهَا، وَإِلَى كَفَّيْهَا). (٣) **"وَلَا يَتَأَمَّلُ خَائِفًا فِتْنَةً"**؛ فَإِن التَّأَمُّلَ وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ، (٤) وَلَكِنْ حَيْثُ يُؤْمَنُ الافْتِتَانُ. **"وَلَا**

---

(١) جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٢٩٦)، حديث الأشعث بن قيس أنه نكح المستعيذة في زمان١ عمر بن الخطاب فأمر برجمها فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قبل أن يمسها٢، فخلاهما هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الماوردي والغزالي وإمام الحرمين والقاضي الحسين ولا أصل له في كتب الحديث نعم روى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن أبي جهل فشق ذلك على أبي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه لم يخزها النبي صلى الله عليه وسلم وقد برأها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم أسلمت فسكن أبو بكر.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤١) رقم (٥٢٥٤) - حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري، أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة، رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، أن عروة، أخبره أن عائشة قالت، وورد بلفظ المؤلف في مسند أبي يعلى الموصلي (٨/ ٣٠٦) رقم (٤٩٠٣): - حدثنا سهل بن زنجلة الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة أن بنت الجون الكلابية لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت: أعوذ بالله منك قال: «لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك»، [حكم حسين سليم أسد] إسناده صحيح.

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٨٩) رقم (١٠٨٧) عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة، وأنس «هذا حديث حسن» وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما، وهو قول أحمد، وإسحاق "، ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما»، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٩٩) رقم (١٨٦٥)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٧٩) رقم (٢٦٩٧) «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٦٩٧ - على شرط البخاري ومسلم، ولم أقف على روا- الوجه والكفين.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٦) رقم (٢١٤٩) - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»، [حكم الألباني] حسن، و سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ١٠١) رقم (٢٧٧٧) - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة،

= =

يَنْظُرُ إِلَى العَوْرَةِ"، يُرِيدُ: الْأَجْنَبِيَّ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [1]، وَأَمَّا الْوَجْهُ لِأَنَّهُ مِنْهَا، فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَيْضًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقِيلَ: يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا إِذَا أَمِنَ فِيهِ الْفِتْنَةَ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

"**وَلِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَحْرَمِ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [2] الآيَة. "وَقِيلَ: لَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عِنْدَ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ"؛ إِذْ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

"**وَيَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ/ وَكَذَلِكَ هِيَ مِنْهُ**"؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ. "**وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمْسَ). [3] ٣/ ب

"و(**المَحَارِمُ**): **هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي آيَةِ الْمَحَارِمِ**، [4] **وَعَبْدُ الْمَرْأَةِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مَحْرَمِهَا بِنَص الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [5] "

"**الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: الْخِطْبَةُ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَيْهَا أَوْ قَبْلَهُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ لِغَيْرِ مَنْكُوحَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ، صَرِيحًا**

= =

عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه قال: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك»، [حكم الألباني] حسن.

(١) النور: ٠.

(٢) النور: ٣١.

(٣) جاء في البدر المنير (٧/ ٥١٣)، الحديث الثالث عشر، روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «النظر في الفرج يورث الطمس»، هذا الحديث يروى من طريق ابن عباس وأبي هريرة، وحديث أبي هريرة واه، وحديث ابن عباس: قيل إنه جيد، وقيل إنه موضوع، وجاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٣١٦) رقم (١٤٨٩) – قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال "النظر في الفرج يورث الطمس رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العشا قال وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه. وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال موضوع وبقية مدلس.

(٤) ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور: ٣١].

(٥) النور: ٣١.

وتَعْرِيضًا"؛ لِانْتِفَاءِ سَبَبِ التَّحْرِيمِ، كَمَا سَيَأْتِي. **"فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً رَجْعِيَّةً، لَمْ يَجُز الْخِطْبَةُ"**؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُسْتَوْقَفَةٌ بِالطَّلَاقِ، فَرُبَّمَا تَكْذِبُ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، مُسَارَعَةً لِمُلَاقَاةِ الزَّوْجِ. **"وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنِ الْوَفَاةِ، جَازَ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ سِرًّا وجَهْرًا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ لَفْظٍ"**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [1]، وَالتَّعْرِيضُ؛ أَنْ يَقُولَ: رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [2] والصَّرِيحُ: لَا يَخْفِي.

"قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْبَيْنُونَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"؛ تَشْبِيهًا لَهَا بِالمُتَوَفَى عَنهَا زَوْجُهَا، وَبِالمطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَا يَجُوزُ؛ تَشْبِيهًا بِالرَّجْعِيَّةِ.

"قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يَجُوز خِطْبَةُ مَنْ خَطَبَهَا غَيْرُهُ وَأُجِيبَ؛ فَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْخِطْبَةِ عَلَى الْخِطْبَةِ"، بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ). [3]

"فَإِنْ أَجَابَت الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ، أَوْ أَجَابَ أَبُ الْبِكْرِ أَوْ سَيِّدُ الْأَمَةِ، حَرُمَت الْخِطْبَةُ بَعْدَهُ، وَإِنْ صَرَّحُوا بِالرَّدِّ، فَلَا"؛ لِأَنَّ ذَلِك لَا يُفْضِي إِلَى الوَحْشَةِ وَالْإِفْسَادِ عَلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ. **"وَإِنْ سَكَتَت/الثَّيِّبُ، فَقَوْلَانِ"**؛ لأن إِذْ السُّكُوتُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى. ٤/أ

"الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: التَّحْمِيدُ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الْخِطْبَةِ، وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ"، كَمَا قَبْلَ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ. **"فَيَبْتَدِئُ أَوَّلًا بِالتَّحْمِيدِ، ثُمَّ بِالْخِطْبَةِ وَإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ، ثُمَّ بِالْخُطْبَة، ثُمَّ بِالْعَقْدِ بَعْدَهُ"**، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ، وَيَقُولُ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَبِلْتُ. وَتَخَلُّلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْيَسِيرَةِ لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّهَا مُتَعَلَّقَة بِغَرَضِ الْعَقْدِ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْطَعُ الْجَوَابَ عَنِ الْخِطَابِ، وَفِيهِ وَجْهٌ بَعِيدٌ.

---

(١) البقرة:٢٣٥

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) رقم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٩) رقم (٥١٤٢) - حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، قال: سمعت نافعا، يحدث: أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٤) رقم (١٤١٢)، وورد بلفظ المؤلف في سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٠٨١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه، إلا بإذنه»، [حكم الألباني] صحيح.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ فِي: رُكْنِ الْعَقْدِ وَشَرْطِهِ

"أَمَّا الرُّكْنُ: فَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ، وَالتَّزْوِيجِ خَاصَّةً"؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ غَرِيبَةٍ لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِهَا لَفْظٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، فَيَتَعَيَّنُ لَهُ اللَّفْظُ الْمُحِيطُ بِهَا شَرْعًا. **"وَيَجُوز بِالْعَجَمِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ"**؛ لِأَنَّ مَعْنَى اللَّفْظِ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ، وَلَيْسَ الْبَابُ بَابَ الْعِبَادَةِ، حَتَّى يُتَّبَعَ فِيهِ اللَّفْظُ.

"الثَّانِيَةُ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَهَا، وَيَقُولُ الْخَاطِبُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِ: قَبِلْتُ"؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِمَعَانٍ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ: نَعَمْ.

"وَقِيلَ: يَصِحُّ لَوِ اقْتَصَرَ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخِطَابِ، وَالاسْتِيجَابُ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ الْوَلِيُّ: زَوَّجتها إِيَّاك"، اسْتَغْنَى عَنِ الْقَبُولِ. **"هَذَا نَصُّهُ"**؛ لِأَنَّ الاسْتِيجَابَ قَبُولٌ.

"وَفِي الْبَيْعِ نَصٌّ قَدِيمٌ بِخِلَافِهِ"، وَوَجْهُهُ/ أَنْ الْقَبُولَ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ والاسْتِدْعَاءُ لَيْسَ بِقَبُولٍ. ٤/ ب **"فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: بِالنَّقْلِ، وَالتَّخْرِيجِ، وَالْفَرْقُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقَعُ بَغْتَةً، فَمُقَدِّمَاتُهُ تُنَزَّلُ الاسْتِيجَابَ مَنْزِلَةَ الْقَبُولِ"**، وَالْبَيْعُ بِخِلَافِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: بِعْنِي، وَيُرِيدُ بِهِ: الرَّغْبَةَ مِنْ غَيْرِ بَتَ الرِّضَى فِي الْحَالِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَبُولِ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِعْتُ. **"أَمَّا إِذَا قَالَ: أَتُزَوِّجُنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ لَا اسْتِيجَابٌ"**

"الثَّالِثَةُ: لَفْظُ النِّكَاحِ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَلِأَجْلِهِ يَبْطُلُ نِكَاحُ الشِّغَارِ؛ خِلَافًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ عَلَى أَنَّ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى؛ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ"، [1] فَبَطَلَ بِالتَّعْلِيقِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشِّغَارِ، مَأْخُوذ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَغَرَت الكَلْبَةُ بِرِجْلِهَا؛ أَيْ: لَا تَرْفَعْ رِجْلَ ابْنَتِي مَا لَمْ أَرْفَعْ رِجْلَ ابْنَتِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَفَتِهَا مِنَ التَّزْوِيجِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَفَّالِ، وَجَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ عَلَّلُوا بِالتَّشْرِيكِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ بُضْعَهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَ بُضْعَهَا يَحِقُّ النِّكَاحُ لِلزَّوْجِ، وَجَعَلَهُ أَيْضًا صَدَاقَ ابْنَةِ الزَّوْجِ؛ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٤) رقم (٦٩٦٠) عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار» قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: «ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق» وقال بعض الناس «إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل» وقال في المتعة: «النكاح فاسد والشرط باطل». وقال بعضهم: «المتعة والشغار جائز والشرط باطل»، وصحيح مسلم (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٥) عن ابن عمر، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق

يَتَزَوَّجَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَهُمَا فِيهِ بِالإِنْكَاحِ وَالإِصْدَاقِ، وَالشَّرِيكُ فِي الْبُضْعِ مُفْسِدٌ لِلنِّكَاحِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلَيْنِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ بِمَا لَوْ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَكُونَ رَقَبَتُهُ صَدَاقَهَا، فَقِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ أَنْ يَصِيرَ الزَّوْجُ مِلْكًا لِلزَّوْجَةِ، وَلَوْ فرِضَ كَذَلِكَ لَا يُفْسَخُ، فَيَفْسُدُ إِذَا شُرِطَ، كَذَلِكَ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ/ لَا يَصِحُّ، لَوْ فرِضَ فَلَا يَصِحُّ إِذَا شُرِطَ. "**قَالَ: فَإِنْ سَمَّى مَعَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا، فَالنَّصُّ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ شِغَارًا**"؛ لِأَنَّ الشِّغَارَ مَأْخُوذ مِنْ: شَغَرَ البَلَدُ، إِذَا خَلَا، وَسُمِّيَ النِّكَاحُ بِهِ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْمَهْرِ، فَإِذَا ذَكَرَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ لَا يَكُون شِغَارًا، وَلِأَنَّ شَرْحَ الشِّغَارِ وَرَدَ فِي لَفْظِ الخَبَرِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا ذُكِرَ فِيهِ شَيْءٌ آخَرَ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ. "**وَفِيهَا قَوْلٌ مُخَرَّجٌ: أَنَّهُ شِغَارٌ**"؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ فِيهِ مَوْجُودٌ، وَإِنْ زَادَ فِيهِ عِوَضًا آخَرَ. ٥/أ

"**الرَّابِعَةُ: النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَأَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. (١)

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ شَهْرًا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ.

"**وَقَدْ صَحَّ رُجُوعُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَذْهَبِهِ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ**" (٢)

"**قَالَ: وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ بَاطِلٌ إِذَا شُرِطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَنْ يُطَلِّقَهَا**"؛ لِقَوْلِه ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)، (٣) وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: (هُو التَّيْسُ الْمُسْتَعَار)؛ (٤) وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتْعَةِ؛ إِذْ جَعَلَ لَهُ غَايَةً يَنْتَهِي

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢) رقم (٥١١٥) - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، أنه سمع الزهري، يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبد الله بن محمد، عن أبيهما، أن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر»، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) رقم (١٤٠٧).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٢٢) رقم (١١٢١) عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» وفي الباب عن سبرة الجهني، وأبي هريرة.: «حديث علي حديث حسن صحيح»، «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم» وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم «، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، [حكم الألباني] صحيح، و (٣/ ٤٢٢) رقم (١١٢٢) عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: ٦] "، قال ابن عباس: «فكل فرج سوى هذين فهو حرام»، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٨) رقم (١٩٣٩) - أثر: ابن عباس أنه كان يجوز نكاح المتعة، ثم رجع عنه. رواه الترمذي، وقال الحازمي: إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) رقم (٢٠٧٦) - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله المحلل، والمحلل له». [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٢٢) رقم (١٩٣٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٣) رقم (١٩٣٦) - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد، = =

إِلَيْهَا.

"قَالَ: وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِإِصَابَةِ هَذَا الْمُحَلِّلِ"؛ لِأَنَّهَا إِصَابَةٌ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

"**الْخَامِسَةُ: إِذَا شُرِطَ فِي النِّكَاحِ خِيَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَأَهَا، فَهُوَ بَاطِلٌ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ**"، يُرِيدُ: أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَأَمَّا إِذَا شَرَطُوا أَلَّا يَطَأَهَا؛ فَلِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

"**قَالَ: فَأَمَّا شَرْطُ النِّكَاحِ، فَاثْنَانِ:**

أَحَدُهُمَا: الشُّهُودُ؛ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ/عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ). [1] ٥/ ب

"**الشَّرْطُ الثَّانِي: الْوَلِيُّ؛ فَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**"؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. [2]

"**وَفِي بَيَانِ هَذَا الشَّرْطِ بَابَانِ:**

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَوْلِيَاءِ

"**وَالنَّظَرُ فِيهِمْ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:**

الْأَوَّلُ: فِي أَصْنَافِهِمْ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْأَبُ، وَفِي مَعْنَاهُ الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ، وَلَهُمَا وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ فِي حَقِّ الابْنِ بِشَرْطِ صِغَرِهِ، وَفِي حَقِّ الْبِنْتِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْبَكَارَةُ، وَالْآخَرُ: أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفُؤٍ"، وَمَعْنَى

= =

يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار»، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له»»، [حكم الألباني] حسن، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٧) رقم (٢٨٠٤) هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٨٠٤ – صحيح.

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا (٩/ ٣٨٦) رقم (٤٠٧٥) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»»، [تعليق الألباني] حسن صحيح، [تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده حسن، وسنن الدارقطني (٤/ ٣٢٣) رقم (٣٥٣٣) تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء. وكذلك رواه سعيد بن خالد ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان ، ونوح بن دراج ، وعبد الله بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالوا فيه: «شاهدي عدل». وكذلك رواه ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٣٤١) رقم (١٥٠١) - حديث عمران بن حصين لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

(٢) (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ).

الإِجْبَارُ: أَنَّ الأَبَ لَوْ زَوَّجَهَا مِن كُفُؤٍ، وَهِيَ سَاخِطَةٌ، نَفَذَ.

أَمَّا الصِّغَرُ؛ فَلِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، [1] وَالصَّغِيرُ فِي مَعْنَاهَا، وَقَدْ زَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا؛ [2] وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَ؛ فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَزَوَّجَهُ، أَلِفَ حِفْظَ الْفَرْجِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْبَكَارَةِ؛ فَلِقَوْلِه ﷺ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفسِهَا)، [3] جعل الثَّيِّبَ أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ؛ فَدَلَّ أَنَّ الْبِكْرَ بِخِلَافِهَا، وَأَنَّ الْوَلِيَّ أَحَقُّ بِهَا مِنْهَا؛ وَلِأَنَّهَا لَمْ تُكْمِلْ حَالَهَا بِالِاخْتِبَارِ، وَلَمْ يَحْدُث لَهَا رَأْيٌ فِي النِّكَاحِ، فَهِيَ وَالصَّغِيرَةُ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْكَفَاءَةِ؛ فَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)، [4] وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الْكَفَاءَةِ إِلْحَاقُ عَارٍ بِهَا وَبِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ.

"فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، لَمْ يُزَوِّجْهَا فِي صِغَرِهَا/"؛ لِقَوْلِه ﷺ: (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَع الثَّيِّبِ أَمْرٌ)، [5] وَهَذَا عَامٌّ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ؛ وَلِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةُ الْإِذْنِ فِي حَالِ الْكِبَرِ، فَلَا يَجُوزُ الافْتِيَاتُ عَلَيْهَا فِي الصِّغَرِ، كَمَا فِي

٦/أ

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٩) رقم (١٤٢٢) عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة»، ووردت بنفس ألفاظ المؤلف في سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٤) رقم (١٨٧٧) عن عبد الله، قال: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة»، [حكم الألباني] صحيح.

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٦٦) رقم (٩٢٥) - حدثنا سعيد، ثنا هشيم، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا، فمات قبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقا. فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال، وعليها العدة، ولا صداق لها "، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٣١) رقم (١٣٨١٧) - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على أن أخاه أوجب العقد وابن عمر قبله لابنه الصغير، وروينا في ذلك عن عروة بن الزبير، والحسن، والشعبي والنخعي، وروي عن الحسن بإسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له ، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه "، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " الصداق على الابن الذي أنكحتموه "، وروي عن عطاء أنه قال: إذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له"

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧) رقم (١٤٢١) عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»؟ قال: نعم.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٣) رقم (١٩٦٨) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»، [حكم الألباني] حسن، جاء في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٦٤) رقم (٢٩٢٨) - «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» (صحيح) [هـ ك هق] عن عائشة. الصحيحة ١٠٦٧، الضعيفة ٧٣٠

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣) رقم (٢١٠٠) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»، [حكم الألباني] صحيح.

الْقِصَاصِ.

"**وَيُزَوِّجُهَا فِي كِبَرِهَا بِرِضَاهَا**"؛ لِمَا رَوَتْ خَنسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَت ذَلِكَ، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، [1] فَدَلَّ أَنَّ رِضَاهَا مُعْتَبَرٌ.

"**قَالَ: إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَجْنُونَةً، بَالِغَةً، تَائِقَةً إِلَى النِّكَاحِ، فَيُزَوِّجُهَا**"؛ يَعْنِي: الْأَبُ، أَو الْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَلَيْسَ حَالُهَا أَعْلَى مِنَ العَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَهِيَ لَا يُرْجَى لَهَا حَالٌ تُسْتَأْذَنُ فِيهَا، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَيْهِ، فَكَانَتْ كَالْبِكْرِ.

"**قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً، صَغِيرَةً، ثَيِّبًا، لَم يُجْبِرْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**"؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، [2] وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ: يُجْبِرُهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ بَالِغَةً، أَوْ كَانَتْ بِكْرًا.

"**قَالَ: وَالَّتِي زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالزِّنَا، أَوْ بِوَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ بِوَطْءٍ فِي مِلْكٍ، فَهِيَ كَالثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ**"، يُرِيدُ: أَنَّ إِذْنَهَا نُطْقُهَا، قَال ﷺ: (الثَّيِّبُ يُعْرِبُ عَنهَا لِسَانُهَا) [3] وَهَذِهِ ثَيِّبٌ، وَقَدْ زَالَ عَنهَا الْحَيَاءُ بِالْوَطْءِ، فَهِيَ كَالْمَنْكُوحَةِ. "**وَإِنْ زَالَتْ بِحَيْضَةٍ أَوْ ظَفْرَةٍ، فَهِي كَالْبِكْرِ فِي الصَّحِيحِ**"، يُرِيد: يُكْتَفَى بِصُمَاتِهَا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النُّطْقِ فِي الثَّيِّبِ إِنَّمَا كَانَ لِذَهَابِ الْحَيَاءِ عَنهَا بِالْوَطْءِ، وَالْحَيَاءُ بَاقٍ هَهُنَا. "**ثُمَّ سْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ**"؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ. "**وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا**"؛ لِقَوْلِه ﷺ: (وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). [4]

٦/ ب "**الصِّنْفُ الثَّانِي/: الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ**"؛ كَالْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامُ وَبَنِيهِمْ. "**سِوَى الابْنُ**"؛ فَإِنَّهُ عَصَبَةٌ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تَثْبُتُ لِلْأَوْلِيَاءِ لِمَدْفَعِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ، وَلَا نَسَبَ بَيْنَ الابْنِ وَالْأُمِّ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ عَشِيرَتِهَا، وَلَا يَنْتَسِبُ إِلَى مَنْ تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَابْنِ الْأُخْتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ بِحُكْمِ الْبُنُوَّةِ. نَعَم إِنْ كَانَ قَاضِيًا، أَوْ عَصَبَةً بِكَوْنِهِ مُعْتَقًا، أَو ابْنَ ابْنِ عَمٍّ، زَوَّجَ حِينَئِذٍ. "**قَالَ: فَلَهُم الْوِلَايَةُ**"؛ يَعْنِي: الْعَصَبَاتُ. "**وَلَيْسَ لَهُمْ تَزْوِيجُ صَغِيرَةٍ يَتِيمَةٍ أَصْلًا**"؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُمْ دُونَ وِلَايَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ؛ لِقُصُورِ شَفَقَتِهِمْ، وَنُقْصَانِ نَظَرِهِم، وَلِهَذَا مُنِعُوا التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي قِصَّةِ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ: (هِيَ

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٠) رقم (٦٩٤٥) عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك «فأتت النبي صلى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها».

(٢) (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفسِهَا).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٢٦١ - ٢٦٢) رقم (١٧٧٢٤) عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أشيروا على النساء في أنفسهن "، فقالوا: إن البكر تستحي يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثيب تعرب بلسانها، عن نفسها والبكر رضاها صمتها "، قال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع.

(٤) سبق تخريجه

يَتِيمَة، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، [1] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ)؛ [2] فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِمْ.

"قَالَ: وَلَا إِجْبَارُ بَالِغَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ، وَإِنَّمَا لَهُمْ وِلَايَةُ الاسْتِئْمَارِ"، كُلُّ ذَلِكَ لِقُصُورِ شَفَقَتِهِمْ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. **"وَسُكُوتُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ كَالنُّطْقِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ"**؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ.

"الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الْمُعْتِقُ وَعَصَبَاتُهُ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الصِّنْفِ الثَّانِي؛ لَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

"الصِّنْفُ الرَّابِعُ: الْقُضَاةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ، إِلَّا فِي الْمَجْنُونَةِ الْبَالِغَةُ التَّائِقَةِ إِلَى النِّكَاحِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ"؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الْوِلَايَةُ وِلَايَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَنُوطَةٌ بِالنَّظَرِ، وَلِهَذَا خُصَّتْ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ، فَلْتَسْتَنِدَ إِلَى النَّظَرِ الْعَامِّ، بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَكَوِلَايَةِ الْمَالِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ/ فِي تَزْوِيجِهَا شِفَاءٌ لَهَا. ٧/أ

"قَالَ: وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ، أَوْ غَابَ وَلِيُّهَا"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَن لَا وَلِيَّ لَهُ). [3] **"وَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ تَزْوِيجُهَا فِي الْغَيْبَةِ"**؛ يَعْنِي: غَيْبَةُ الْأَقْرَبِ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْغَائِبِ بَاقِيَةٌ، وَلِهَذَا لَوْ زَوَّجَهَا فِي مَكَانِهِ صَحَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ وَكِيلًا فَزَوَّجَ الْوَكِيلُ، صَحَّ أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّهُ تَعَذَّرَ مِنْ جِهَتِهِ، فَالْحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْوَكِيلِ. **"قَالَ: وَإِذَا عَضَلَ الْوَلِيُّ، زَوَّجَ الْحَاكِمُ أَيْضًا"**؛ لِلْخَبَرِ

---

(١) مسند أحمد ت شاكر (٥/ ٣٨٩ - ٣٩٠) رقم (٦١٣٦) عن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتي ارتفع أمرهما إلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امراة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها"، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة. قال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٩٥) رقم (١٣٦٩٣) عن نافع ، أن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، وقال: لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن "، فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة "، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٩) رقم (١٩٤٤) - حديث: "لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن رواه الثلاثة وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة بلفظ: "اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) رقم (٢٠٨٣)، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٩٩) رقم (١١٠٢) قال: «هذا حديث حسن»، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٧٩) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»، [حكم الألباني] صحيح.

الْمَذْكُورِ. [1] "**قَالَ: وَإِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يَتزوَّجَ وَلِيَّته، وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ مِثْلَهُ فِي دَرَجَتِه، فَلَا يَتَوَلَّى طَرَفَي الْعَقْدِ، وَيُزَوِّج مِنْهُ السُّلْطَانُ**"، كَمَا فِي الْغَيْبَةِ وَالْعَضَلِ.

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي تَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ:**

وَمَرَاتِبُهُمْ كَمَرَاتِبِ عَصَبَاتِ الْمِيرَاثِ، مَا عَدَا الابْنُ"؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَلَا يَلِي كَمَا بَيَّنَّاهُ.

"**وَالْقَوْلِ الْجَدِيدُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ**"، كَمَا فِي الْمِيرَاثِ. "**وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْعَمِّ، وَأَنِ اجْتَمَعُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْإِخْوَةِ، جَازَ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَزْوِيجِهَا بِرِضَاهَا مِنْ كُفُؤٍ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا)؛ [2] وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِيٌّ، وَحَقُّهُمْ فِي الْكَفَاءَةِ، وَقَدْ وُجِدَتْ. "**فَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفُؤٍ بِرِضَاهَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِحَقِّ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِلَّا فَالْكَفَاءَةُ لَيْست مَشْرُوطَةً فِي النِّكَاحِ**"، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُمْ جَمِيعًا، وَفِي تَرْكِهِ إِضْرَارٌ بِهِم، فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفُؤٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا. "**وَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَاتَهُ، [3] وَلَا كُفُؤَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ/نَعَم الْكَفَاءَةُ حَقُّهَا وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ**" كَمَا بَيَّنَّاهُ. "**وَالْمَهْرُ حَقُّهَا، فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا فِيهِ**"، حَتَّى لَوْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَلَيْسَ لِلْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهَا اعْتِرَاضٌ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا، بِخِلَافِ الْكَفَاءَةِ. ٧/ ب

"**قَالَ: وَلَوْ قَالَتْ: أَيُّ وُلَاتِي زَوَّجَنِي جَازَ، كَانَ إِذْنًا صَحِيحًا**"؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِيهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ سَمَّتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. "**فَلَوْ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَهُمَا بَاطِلَانِ**"؛ إِذْ لَا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. "**وَإِنْ كَانَا فِي وَقْتَيْنِ، فَالثَّانِي بَاطِلٌ**"؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ. "**وَإِن احْتَمَلَ وُقُوعَهُمَا مَعًا وَمُتَعَاقِبًا، فَهُمَا بَاطِلَانِ أَيْضًا**"، كَمَا لَوْ زَوَّجَاهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. "**وَإِنْ تَعَاقَبَا، وَلَكِن أشْتَبَهَ الْأَوَّلُ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْجُمُعَتَيْنِ:**" أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا بَاطِلَانِ؛

---

(١) (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٠) رقم (٢٠٨٨) [حكم الألباني] : ضعيف، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤١١) رقم (١١١٠) عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما»: «هذا حديث حسن»، " والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق "، [حكم الألباني] : ضعيف.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٢٨)، حدثنا محمد بن علي، ثنا عبد العزيز بن أبي رجاء أبو النجم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: قال الحارث بن مسكين: " لقد أحببت الشافعي وقرب من قلبي لما بلغني أنه كان يقول: الكفاءة في الدين لا في النسب، لو كانت الكفاءة في النسب لم يكن أحد من الخلق كفؤا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا لبنات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد زوج ابنتيه من عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع".

لِتَعذُّرِ إمْضَائِهِمَا جَمِيعًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا مَوْقُوفَانِ إلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا صَحِيحٌ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُعْرَفَ ذَلِكَ.

"فَإِنْ قُلْنَا: هُمَا بَاطِلَانِ، فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ قُلْنَا: مَوْقُوفَانِ: فَإِن ادَّعَيَا عِلْمَهَا، فَحَلَفَتْ بِاللَّهِ لَا أَعْلَمُ، أَبْطَلْنَا حَقَّهُمَا"؛ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ السَّابِقِ مِنْهُمَا. **"وَإِنْ نَكَلَتْ وَحَلَفَا فَكَذَلِكَ"**؛ إذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ بِالتَّقْدِيمِ. **"وَإِنْ نَكَلَتْ فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَنَكَلَ الثَّانِي، ثَبَتَ حَقُّ مَنْ حَلَفَ، وَكَانَتْ زَوْجَةً لَهُ"**؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ مَعَ نُكُولِ الْمَرْأَةِ إمَّا بِمَنْزِلَةِ إقْرَارِهَا أَوْ بِمَنْزِلَةِ البَيِّنَة، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالْحَقُّ يَثْبُتُ بِهِ. **"وَلَوْ أَنَّهَا لَمَّا ادَّعَيَا عِلْمَهَا أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا، قُبِلَ إقْرَارُهَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْجَدِيد، وَهِيَ زَوْجَتُهُ"**؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا. **"وَهَل تُسْتَحْلَفُ بِدَعْوَى الثَّانِي؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ/ مَبْنِيَّيْنِ** [٨/أ] **عَلَى أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْلِفْ، هَل تَغْرَمْ؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ مَبْنِيَّيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلَانٍ، لَا بَلْ مِنْ فُلَانٍ، فَالدَّارُ لِلْأَوَّلِ، وَهَلْ يَغْرَمُ لِلثَّانِي؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ"**؛ فَإِن قُلْنَا: لَا تَغْرَم، لَا تَحْلِفُ؛ إذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَحْلِيفِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ لَا بِنُكُولِهَا وَلَا بِإِقْرَارِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: تَغرَم؛ فَإِنَّهَا تَحْلِفُ رَجَاءَ أَنْ تُقِرَّ لِلثَّانِي أيْضًا فَتَغْرَمُ لَهُ، أَو تَنْكُل عَنِ الْيَمِينِ؛ فَيَسْتَفِيدُ الثَّانِي بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ تَغْرِيمَهَا. **"وَكَمْ تَغرَمُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؟ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ"**، وَهُوَ نَصُّ غَرَامَةِ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَبْلَ الدُّخُولِ مُتَقَوَّمٌ عَلَى الزَّوْجِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ. **"وَالثَّانِي: جَمِيعُ الْمَهْرِ"**، وَهُوَ نَصُّ غَرَامَةِ شُهُودِ الزُّورِ؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ مِلْكَهُ فِي الْبُضْعِ بِإِقْرَارِهَا لِلْأَوَّلِ، وَمَنْ أَتْلَفَ عَلَى غَيْرِهِ مِلْكًا غَرِمَ لَهُ قِيمَةَ الْمِلْكِ لَا الْعِوَضَ الَّذِي بَذَلَ فِي مُقَابَلَةِ الْمِلْكِ اعْتِبَارًا بِمَا لَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ عَبْدًا قَدْ اشْتَرَاهُ فَإِنَّهُ يَضمَن لَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ لَا ثَمَنَهُ كَذَلِكَ هَهُنَا.

"قَالَ: وَإِذَا تَنَافسَ الْأَوْلِيَاءُ الْعَقْدَ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ" كَمَا فِي النِّسَاءِ، إذَا أَرَادَ الْمُسَافَرَةَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. **"وَلَو ابْتَدَرَ غَيْرُ مَن خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَزَوَّجَ، صَحّ"**؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُبْطِلُ الْوِلَايَةَ. **"وَإِنْ تَمَانَعُوا فَذَلِك مِنْهُم عَضَلٌ"** فَيَقَعُ إلَى السُّلْطَانِ.

"النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي الْقَوَادِحِ فِي الْوِلَايَةِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْجُنُونُ، فَإِذَا جُنَّ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ مُطْبَقًا، انْتَقَلَت الْوِلَايَةُ إلَى الْأَبْعَدِ كَمَا تَنْتَقِلُ بِمَوْتِهِ"؛ إذْ بَطُلَتْ بِهِ الْوِلَايَةُ كَمَا بِالْمَوْتِ. **"فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ: أَلَّا تَنْتَقِلَ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَدُّ طَوِيلًا، وَلَا يُخِلُّ بِالْأَهْلِيَّةِ، فَهُوَ كَالنَّوْمِ.

"الثَّانِي: الْإِحْرَامُ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنَ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ، وَفِي حَقِّ الْوَلِيِّ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ/ وَلَا يَنْكِحُ).[1] **"قَالَ: وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِغْمَاءِ فِي أَنَّ الْوِلَايَةَ لَا تَنْتَقِلُ إلَى** [٨/ب]

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١) رقم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح،

= =

الْأَبْعَدِ عَلَى الْأَصَحِّ"؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

"قَالَ: وَمَا لَمْ يَتَحَلَّلِ التَّحَلُّلَ الثَّانِي، فَعَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِبَقَائِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ بَعْدُ. **"وَلَا يَضُرُّ إِحْرَامُ الشُّهُودِ"**؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَيْسَ بِنَاكِحٍ وَلَا مُنْكِحٍ. **"وَالرَّجْعَةُ جَائِزَةٌ فِي الْإِحْرَامِ"**؛ لِأَنَّهَا اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ لَا ابْتِدَاؤُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَصِحُّ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ.

"الثَّالِثُ: الْفِسْقُ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْقَوَادِحِ عَلَى الْأَصَحِّ"؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ دُونَ الْكُفْرِ، وَالْكَافِرُ يَجُوزُ أَن يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ، فَالْفَاسِقُ أَوْلَى **"فَالْفَاسِقُ وَلِيٌّ"**

"الرَّابِعُ: الْعَضْلُ، وَهُو فِسْقٌ، وَلَا يَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ، بَلِ السُّلْطَانُ يُزَوِّجُ"، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُبْطِلْ وِلَايَةَ الْفَاسِقِ؛ حَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَى الْأَبْعَدِ.

"الْخَامِسُ: الْغَيْبَةُ، وَلِلسُّلْطَانِ التَّزْوِيجُ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبْعَدِ؛ فَإِنَّ الْغَائِبَ عَلَى وِلَايَتِهِ"، كَمَا بَيَّنَّاهُ.

"السَّادِسُ: الْكُفْرُ، فَلَا يُزَوِّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَا يُزَوِّجُ الْكَافِرَةَ، إِلَّا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، أَوْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ"؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ مُنْقَطِعَةٌ بَينَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [1]، وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2] فَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ ثَمَّ مُسْتَفَادَةٌ بِالْمِلْكِ لَا بِالنَّسَبِ، فَهِيَ كَالْوِلَايَةِ فِي بَيْعِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ بِحُكْمِ السَّلْطَنَةِ، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ جَمِيعًا. "وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ -وَهُوَ كَافِرٌ- قَبِلَ وَكِيلُهُ-عليه السلام- نِكَاحَهَا مِن ابْنِ ابْنِ عَمِّهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنُ الْعَاصِ/ بِالْحَبَشَةِ وَهُوَ مُسْلِمٌ. [3] ٩/أ

= =

ولا يخطب».

(١) التوبة:٧١.

(٢) الأنفال:٧٣.

(٣) جاء في البدر المنير (٦/ ٧٢٩)، "الحديث الثالث، «أنه – صلى الله عليه وسلم – وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان»، هذا الحديث ذكره الفقهاء كلهم (هكذا) وذكره كذلك المحدثين: البيهقي في «خلافياته» في أوائل كتاب النكاح في أثناء مسألة النكاح لا تقف على الإجازة، وأنه قال: إن قيل: كان صحة نكاح أم حبيبة موقوفا على قبول النبي – صلى الله عليه وسلم – قلنا: بل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عمرو بن أمية وكيلا لقبول العقد، ثم استشهد على ذلك برواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين « (أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث عمرو إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة») وقال في «المعرفة» في النكاح أيضا: «إنه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن أمية ليزوجه أم حبيبة» روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكاه. و (استشهد في السنن) «أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمرو بن أمية الضمري (إلى) النجاشي فزوجه أم حبيبة» وهو محتمل لأن يكون هو الوكيل في

= =

"أَمَّا الْكَافِرَةُ فَيُزَوِّجُهَا الْكَافِرُ"؛ لِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. [1]

"السَّابِعُ: الرِّقُّ، فَلَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ عَلَى ابْنَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ، فَكَيْف يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ؟!"

= =

القبول أو النجاشي، وقد قيل: إن النجاشي عقد عليها عنها وعن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأنه كان أمير الموضع وسلطانه وهو ظاهر ما في «سنن أبي داود» والنسائي وقيل: إن الذي زوجها عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها. وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وهو ابن ابن عم أبيها؛ لأنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، والعاص هو ابن أمية وكان أبوها كافرا إذ ذاك لا ولاية له مع غيبته وهو (المذكور في السيرة وغيرها، و «الأم» للشافعي أيضا، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٠) رقم (٢٣٨٠) - قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يكون الكافر وليا لمسلمة، وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حي، لأنها كانت مسلمة، وابن سعيد يعني خالد بن سعيد مسلم، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وكذلك لا يكون المسلم وليا للكافر، قال الشافعي: «إلا أمته فإن ما صار لها بالنكاح»، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٢٦) رقم (١٣٧٩٨) - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق قال: بلغني أن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص قال الشيخ رحمه الله: وهو ابن ابن عم أبيها فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، والعاص هو ابن أمية، وقد قيل: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي نكاحها.

(١) ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ الأنفال:٧٣

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْمُوَلَّى عَلَيْهِمْ

"وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُون، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمَا.

الثَّانِي: السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ السَّفَهِ لَا يَتَزَوَّجُ بِنَفْسِهِ"؛ لِكَوْنِهِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ. **"وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ أَيْضًا"**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ لِنَفْسِهِ، فَلَا يُنْظَر لِغَيْرِه.

"قَالَ: وَمَن بِهِ أَلَمٌ شَدِيدٌ يَشغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ، لَا يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ كَالسَّفِيهِ" أَو أَسْقَامٌ مُتَوَالِيَةٌ تُلْهِيهِ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْحِقُهُ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. **"وَلَكِنْ لَوْ تَزَوَّجَ لِنَفسِهِ، جَازَ"**؛ لِأَنَّهُ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيهِ.

"قَالَ: ثُمّ قَيِّمُ السَّفِينَةِ فِي مَالِهِ إنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ زَوَّجَ مِنْهُ"، أَيْ: إنْ كَانَ قَيِّمُهُ أَبًا أَوْ جَدًّا، فَلَهُ تَزْوِيجُهُ كَمَا فِي حَقَ الْمَجْنُونِ. **"وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا لَم يُزَوِّج"** إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا مِنْ جُمْلَةِ الحَاكِمِ مَأْذُونًا فِي تَزْوِيجِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ، فَلَهُ تَزْوِيجُهُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا فَلَا. **"وَلِهَذَا لَا يَلِي وَصِيُّ الْأَبِ بِتَزْوِيجِ الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ عَارٌ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَبَاطِلٌ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. **"فَإِنْ أَصَابَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ فِي قَوْلٍ"**؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَصَّرَت؛ حَيْثُ تَزَوَّجَتْ بِمَنْ عَلِمَتْهُ مَحْجُورًا عَلَيْه. **"وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي قَوْلٍ"**؛ لِأَنَّ تَعْرِيَةَ الْوَطْءِ عَنِ الْمَهْرِ غَيْرُ مُمْكِنٌ تَعَبُّدًا وَالْبُضْعُ مُقَوَّمٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ. **"وَوَجَبَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مَهْرًا فِي قَوْلٍ"**؛ رِعَايَةً لِحَقِّ التَّعَبُّدِ فَحَسْبُ دُونَ حَقِ الْمَرْأَةِ. **"قَالَ: وَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنٍ فَزَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، فَالفَضْلُ مَرْدُودٌ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ؛ لِأَنَّ حَجْرَهُ نَظَرٌ لَهُ، وَذَلِكَ/ وَاجِبٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَزَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُ يُتْبَعُ بِالزِّيَادَةِ إِذَا عَتَقَ"** ٩/ ب

وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْحَجْرَ هَهُنَا لِحَقِّ الْمَوْلَى لَا لِحَقِّ الْعَبْدِ، فَيُرَدُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَولَى، وَيُطَالَبُ بِهِ إِذَا انْقَطَعَ حَقُّهُ عَنْه، وَحَجْرُ السَّفِيهِ لِحَقِّهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَا يُتْبَعُ بِشَيْءٍ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ.

"وَلَا يُخَالِعُ أَبُ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ عَنْهُ"؛ فَإِنَّ الْوَلِيَّ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ إِذِ الطَّلَاقُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّهْوَةِ وَالِاخْتِيَارِ؛ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِلَايَاتِ كَالْقِصَاصِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الطَّلَاقُ لِمَن أَخَذَ بِالسَّاقِ)؛ [1] فَدَلَّ أَنَّهُ لِلزَّوْجِ دُونَ غَيْرِهِ. **"قَالَ: وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ مُدَّةُ الْعِنِّينِ"**، حَتَّى لَوْ ادَّعَتِ امْرَأَتُه الْعُنَّةَ، لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا، وَلَا يُؤَجَّلُ لَهَا؛ فَإِنَّ الْعُنَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِقَوْلِ الزَّوْجِ، وَلَيْس لِلْمَجْنُونِ قَوْلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جُنَّ بَعْدَمَا ثَبَتَتْ عُنَّتُه، فَلَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الْفُرْقَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا ادَّعَى الْإِصَابَةَ فِي الْمُدَّةِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا قَوْلَ هَهُنَا وَلَا يَمِينَ؛ فَلَا يُعْرَفُ عَدَمَ وَطْئِه، وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنِ التَّفْرِيقُ بينَهُمَا، وَإِنْ أَثْبَتَتْ

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢) رقم (٢٠٨١) عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، [حكم الألباني] حسن.

بَكَارَتَهَا أَمْكَنَ أَنَّهَا كَانَتْ لِمنعِهَا نفسَهَا لَا لِعُنَّتِهِ، أَوْ عَادَتْ بَعْدَمَا زَالَتْ، فَلَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بِحَالٍ.

"**قَالَ: وَلَا يُضْرَبُ لِلْمَعْتُوهَةِ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ**"؛ حَيْثُ آلَى مِنْهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ وَشَهْوَتِهَا، فَلَا يَصِحُّ الطَّلَبُ إِلَّا مِنْهَا، وَالطَّلَبُ مِنَ الْمَجْنُونَةِ مُتَعَذِّرٌ.

"**الثَّالِثُ: الْعَبْدُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ**" فَإِنْ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)، [1] وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ فِي حَق غَيْرِهِ إِذْ مَنَافِعُهُ مَمْلُوكَةٌ/ لِلْمولَى، وَحُقُوقُ النِّكَاحِ تَتَعَلَّقُ بِمَنَافِعِهِ. ١٠/أ

"**قَالَ: وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"، يُرِيدُ: عَلَى النِّكَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْرِدَ النِّكَاحِ مِنْهُ -وَهُوَ الْبُضْعُ- غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْمَوْلَى، وَلِهَذَا لَا تَسْتَمْتِعُ السَّيِّدَةُ بِعَبْدِهَا، فَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمِلْكِ. "**وَإِذْنُ السَّيِّدِ لَهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا**"؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ؛ فَإِذْنُهُ فِيهِ يَكُون إِذنًا فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. "**وَلَا يَكُونُ السَّيِّدُ ضَامِنًا إِلَّا بِأَنْ يَضْمَنَ**"، يُرِيدُ: لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا جَوَازَ الْعَقْدِ،

وَتَعَلُّقُ النَّفَقَةِ بِمَا فِي يَدِهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَكَذَلِكَ أَبُ الطِّفْلِ إِذَا قَبِلَ عَلَيْهِ النِّكَاحَ، لَا يَصِيرُ ضَامِنًا إِلَّا بِالضَّمَانِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَصِيرُ ضَامِنًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ**"؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ لَهُ فِي النِّكَاحِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَلَّا شَيْءَ لَهُ رِضًى مِنْهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَق النِّكَاحِ، وَالطِّفْلُ الْفَقِيرُ مِثْلَ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. "**قَالَ: وَلَا يَصِيرُ السَّيِّدُ ضَامِنًا لِدَمِ التَّمَتُّعِ بِمُطْلَقِ إِذْنِهِ لَهُ فِي التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا**" وَهُوَ الصَّوْمُ.

[فَرْعَانِ]

[فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ وَضَمَانِ الْمَهْرِ]

"**أَحَدُهُمَا: إِذَا نَكَحَ بِإِذْنِهِ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَضَمِنَ السَّيِّدُ الْمَهْرَ، ثُمَّ بَاعَ الْعَبْدَ مِنْ زَوْجَتِهِ بِمَهْرِهَا الْمَضْمُونِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، لَمْ يَنْعَقِد الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمَلَكَتِ الْحُرَّةُ زَوْجَهَا، وَلَانْفَسَخَ النِّكَاحُ وَلَسَقَطَ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ كَالرَّضَاعِ، وَلَوْ سَقَطَ مَهْرُهَا، لَبَطَلَ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ جُعِلَ ثَمَنًا، وَإِذَا بَطَلَ الثَّمَنُ، بَطَلَ الْبَيْعُ؛ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ وَالْفَسْخِ وَقَعَا مَعًا**"

"**قَالَ: وَإِنْ بَاعَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ بِمَهْرِهَا، فَقَدْ قِيلَ: لَا يَسْقُطُ؛ لِوُجُودِ الْمَسِيسِ كَالرَّضَاعِ، وَفِيهَا وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ -رَحِمَهُ اللهُ-/ سُئِلَ عَنْهَا فِي الْمَنَامِ**" فَأَجَابَ بِهِ، ١٠/ ب

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٠٧٨) عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر»، [حكم الألباني] حسن، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤١٢) رقم (١١١٢) «هذا حديث حسن صحيح»، [حكم الألباني] حسن.

فَلَمَّا انتبَهَ وَجدَهُ كَمَا ذَكَرَ "**فَخَرجَ أَنَّ الْمَهْرَ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا، سَقَطَ مَهْرُهَا عَنْ ذِمَّتِهِ، وَهُوَ مَضْمُونٌ عَنْهُ**" وَالسَّيِّدُ ضَامِنٌ. "**فَإِذَا بَرِئَ الْأَصِيلُ، بَرِئَ الْكَفِيلُ، فَعَلَى هَذَا: لَا يَنعَقِدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَو انْعَقَدَ، لَمَا انْعَقَدَ**"

"**الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا أَذِنَ لِلْعَبْدِ فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا وَأَصَابَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِذَا كَانَ مأذونًا"؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ بِإِذْنِهِ، فَيَكُونُ كَالْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

"**وَالثَّانِي: أَنَّهُ فِي رَقَبَتِهِ**"؛ لِأَنَّهُ يُضَاهِي أُرُوشَ الْجِنَايَاتِ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِإِتْلَافِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ.

"**وَإِنْ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَأَصَابَ فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا إِذَا عَتَقَ**"؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ بِرِضَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ؛ فَأَشْبَهَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ. "**وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ مُخَرَّجٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَنَّهُ فِي رَقَبَتِهِ**"، فَإِنَّ الْوَطْءَ إِتْلَافٌ. "**وَفِي الْأُولَى قَوْلٌ ثَالِثٌ مُخَرَّجٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَهْرَ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقَ**"؛ نَظَرًا إِلَى رِضَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ.

"**الرَّابِعُ: الْأَمَةُ، فَهِيَ مُوَلًّى عَلَيْهَا، وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا**"؛ يَعْنِي: لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ مُسْتَمْتِعَهَا مَمْلُوكٌ لِلسَّيِّدِ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِحَقِّ الْمِلْكِ، كَمَا فِي سَائِرِ مَنَافِعِهَا.

"**غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُزَوَّجُ مَجْنُونًا وَلَا مَجْبُوبًا وَلَا مَجْذُومًا وَلَا أَبْرَص إِلَّا بِرِضَاهَا**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، وَالِاسْتِمْتَاعُ فِي النِّكَاحِ حَقُّ الْأَمَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِنِّينًا وَرَضِيَتْ بِهِ، لَا يَكُون لِلسَّيِّدِ الِاعْتِرَاضُ، وَهَذَا "**كَمَا لَا يَقْبَلُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ عَيْبًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ، وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ**"؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَرْكُ النَّظَرِ لَهُمَا، وَإِلْحَاقُ الْعَارِ بِهِمَا.

"**فَإِنْ كَانَت الْأَمَةُ لِامْرَأَةٍ، فَوَلِيُّهَا يَلِي تَزْوِيجَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ**/" أَمَّا تَزْوِيجُهَا؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ نِكَاحٌ فِي حَقِّهَا، فَكَانَ إِلَى وَلِيِّهَا كَنِكَاحِهَا، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا-: اعْقِدُوا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ، فَدَلَّ أَنَّهَا لَا تَلِي تَزْوِيجَهَا، وَأَمَّا الِاسْتِئْذَانُ مِنْهَا؛ فَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِذْنِهَا، فَإِنْ عَتَقَتْ وَهِيَ بَالِغَةٌ فَوَلِيُّ الْمُعْتَقَةِ يُزَوِّجُهَا؛ لِأَنَّ وَلِيَّ المعْتَقَةِ وَلِيُّ المعْتِقَةِ، كَمَا أَنَّ وَلِيَّ المالِكَةِ وَلِيُّ الْمَمْلُوكَةِ، وَلَكِنْ يُزَوِّجُهَا بِإِذْنِهَا كَسَائِرِ الْحَرَائِرِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدَةِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالِكَةٍ لَهَا، وَلَا كَانَ إِلَيْهَا عَقْدُ نِكَاحِهَا، فَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ فِي حَقِّهَا. (١١/أ)

"**قَالَ: وَلَا يُزَوِّجُ أَمَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ وَقَدْ رَكِبَتْهُ الدُّيُون عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ**"؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْغُرَمَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، فَهِي كَالْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ.

"**فَإِنْ لَمْ تَرْكَبْهُ الدُّيُونُ؛ فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْعَبْدِ**"؛ لِأَنَّهَا خَالِصُ مِلْكِهِ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَجْهًا.

[فَرْعَانِ]

[فِي تَزْوِيجِ الأَمَةِ]

"**أَحَدُهُمَا: لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الزَّوْجِ فِي أَوْقَاتِ فَرَاغِهَا، فَلَا مَهْرَ وَلَا نَفَقَةَ**"؛ إِذْ لَا تَسْلِيمَ وَلَا تَمْكِينَ.

"**وَتَمَامُ التَّسْلِيمِ بِإِرْسَالِهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ بَوَّأَهُمَا فِي مَنْزِلِهِ بَيْتًا وَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْمَهْرَ**"؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَمْ يَتِمَّ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحِي مِنَ الدُّخُولِ فِي بَيْتِهِ.

"**وَلَوْ قَتَلَت الْأَمَةُ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا، فَلَا مَهْرَ لَهَا**"؛ يَعْنِي: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهَا، فَهِيَ كَمَا لَوِ ارْتَدَّتْ.

"**أَمَّا الْحُرَّةُ إِذَا قَتَلَتْ نَفسَهَا، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَهْرَهَا لَا يَسْقُطُ**"؛ لِأَنَّهَا كَالْمُسْلِمَةِ نَفْسَهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ مَنعَهَا مِنَ السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَ الْمَوْلَى، فَهِيَ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ نَفسَهَا/ بِالْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ لَا يَجِبُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ١١/ ب

"**الفَرْعُ الثَّانِي: لَوْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَنْكِحَهَا وَصَدَاقُهَا عِتْقُهَا، فَلَا يَلْزَمُهَا الْوَفَاءُ**"؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُلْتَزَمُ فِي الذِّمَّةِ وَلَا يُسْلَفُ فِيهِ.

"**وَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا**" إِذْ لَمْ يَرْضَ بِعِتْقِهَا مَجَّانًا، وَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ إِعْتَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنهَا.

"**فَإِنْ وَفَتْ بِمَا قَالَتْ، صَحَّ الْمَهْرُ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا مَعْلُومَةً**" وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهَا عَلَى عِوَضٍ فَاسِدٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَثَلًا بَطَلَ الْعِوَضُ، وَثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى قِيمَتِهَا، وَالْعِوَضُ هَهُنَا فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَغَيْرُ مُتَقَوِّمٍ؛ إذ النِّكَاحُ لَيْسَ بمالٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الشَّرْطِ السَّابِقِ وَكَانَ صَدَاقُهَا مَا ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهَا وَهُوَ الْقِيمَةُ لَا الْعِتْقُ الْمُسَمَّى فِي الشَّرْطِ وَالصَّدَاقِ، يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ مَعْلُومَةً.

"**وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً، فَسَدَ الْمَهْرُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ لِلْجَهَالَةِ**" وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَفْسُدُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ صَدَاقَهَا هُوَ الْعِتْقُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا عُدِلَ إِلَى الْقِيمَةِ بَدَلًا عَنْهُ، فَجُعِلَ الْعِلْمُ بِالرَّقَبَةِ كَالْعِلْمِ بِقِيمَتِهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِث: فِي الْمَوَانِعِ مِنَ النِّكَاحِ فِي النَّاكِحِ وَالْمَنْكُوحَةِ

"وَهِيَ عَلَى وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

الْجِنْس الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِحَصْرِ الْعَدَدِ:

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ آخَرُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ" وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [1] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَتَّى تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذوقَ عُسَيْلَتَكِ)، [2] وَأَرَادَ بِهِ: لَذَّةَ الجِمَاعِ، فَدَلَّ أَنَّ الْإِصَابَةَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ شَرْطٌ/. ١٢/أ

"النَّوْعُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ، وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِكَاحِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ"، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [3] ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِغَيْلَانَ لَمَّا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ). [4]

"فَإِن نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الْأَرْبَعِ وَالْعِدَّةُ عِدَّةٌ بَائِنَةٌ جَازَ"؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِأَجْلِ الجَمْعِ، وَلَا جَمْعَ هَهُنَا.

"وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ لَمْ يَجُزْ"؛ لِأَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ، فَيَكُون فِي ذَلِكَ جَامِعًا.

"وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا نِكَاحَ امْرَأَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْحَرِّ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا يَنْكِحَ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ. [5]

"وَلِلْحُرِّ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ"؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [6]

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٦) رقم (٥٣١٧) عن عائشة، رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥) رقم (١٤٣٣).

(٣) النساء: ٣.

(٤) صحيح ابن حبان - مخرجا (٩/ ٤٦٥) رقم (٤١٥٧) عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك أربعا، وفارق سائرهن»، [تعليق الألباني] صحيح. [تعليق شعيب الأرنؤوط] رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٧٤)، (١٣١٣٢) - عن ابن جريج قال: أخبرت، أن عمر بن الخطاب سأل الناس: «كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين»، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩٦) رقم (١٩٧٣) - أثر: الحكم بن عتيبة، قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين. رواه البيهقي من رواية ليث عنه.

(٦) النساء: ٣.

"**وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ**"، فَلَا يَتَسَرَّى بِحَالٍ.

"**إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ**" أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ، وَأَذِنَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْوَطْءِ؛ فَإِنَّ مِلْكَهُ ضَعِيفٌ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى إِذْنٍ آخَر.

[فُرُوعٌ ثَلَاثَة]

[إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ]

"**الْأَوَّلُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ**" كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَيْلَانَ؛ حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ: (أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ). [1]

"**قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ نِكَاحَهُنَّ فِي الشِّرْكِ عَقْدًا وَاحِدًا أَو عُقُودًا مُتَفَرِّقَة؛ كَذَلِكَ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**"؛ [2] حَيْثُ تَرَكَ الِاسْتِفْصَالَ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ سَبْقُ إِحْدَاهُنَّ.

"**وَكَانَ وَقْتُ الِاجْتِمَاعِ فِي الْإِسْلَامِ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ، وَمَا مَضَى لَا حُكْمَ لَهُ**"

"الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا أَسْلَمَ عَبْد مُشْرِكٌ تَحْتَهُ حَرَائِرُ مُسْلِمَاتٌ أَسْلَمْنَ مَعَهُ أَو كِتَابِيَّاتٌ، فَيَخْتَارُ اثْنَتَيْنِ/"؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ. ١٢/ ب

"**وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ إِمَاءً؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ**" مع أَنَّهَا رَضِيَتْ بِنِكَاحِهِ فِي حَالَةِ الشِّرْكِ، وَالحُرَّةُ إِذَا رَضِيَتْ بِالعَبْدِ، لَا يَكُون لَهَا الخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الخِيَارُ هَهُنَا. "**لِأَنَّ ضَرَرَ كَوْنِهِ رَقِيقًا إِنَّمَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِنَّ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا نَصُّهُ**" فَإِنَّهُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْحُرِّ، وَفِيهَا يَتَبَيَّنُ نَقْصُهُ؛ إِذْ يَكُونُ نَفَقَتُهُ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ، وَالسَّيِّدُ لَا يُمَكِّنُهُ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَكَأَنَّهُنَّ ثَبَتَ حُكْمُ الْحُرِّيَّةِ لَهُنَّ بِالْإِسْلَامِ، فَصَارَ كَالْحُرِّيَّةِ الطَّارِئَةِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهُنَّ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ فِي (الْوَسِيطِ): الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِرِقَّةٍ أَوَّلًا.

"**قَالَ: وَلَوْ عَتَقْنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ -وَهُنَّ مُسْلِمَاتٍ- فَاخْتَرْنَ فِرَاقَهُ، كَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ**"؛ لِأَنَّهُنَّ أُعْتِقْنَ تَحْتَ عَبْدٍ. "**وَلِأَنَّهُ لَهُنّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**" فَقَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ مَعَ أَنَّهُنَّ جَارِيَاتٌ إِلَى الْبَيْنُونَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُسْلِمُ الزَّوْجُ فَلَا تَقَعُ الْبَيْنُونَةُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَيَتَأَخَّرُ الْفَسْخُ إِنْ فَسَخْنَ فَيَطُولُ بِهِ العِدَّةُ عَلَيْهِنَّ.

"**قَالَ: ثُمَّ عِدَّتَهُنَّ عِدَّةُ الْحَرَائِرِ، فَيُحْصِينَ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ اخْتَرْنَ فِرَاقَهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ**"؛ لِأَنَّهُنَّ حَرَائِرُ عِنْدَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ).

"وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فَعِدَدُهُنَّ عِدَّةُ الْحَرَائِرِ مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِهِنَّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْلِمْ تَبَيَّنَ أَنَّهُنَّ بَائِنَاتٌ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِنَّ، وَأَنَّ الْفَسْخَ الْوَاقِعَ بِسَبَبِ اخْتِيَارِهِنَّ فِرَاقَهُ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا؛ إِذْ صَادَفَ ذَلِكَ زَمَانُ الْبَيْنُونَةِ، وَأَنَّ عِتْقَهُنَّ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، فَهُنَّ كَالرَّجْعِيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ عَلَيْهَا إِكْمَالُ عِدَّةِ حُرَّةٍ فِي قَوْلٍ، وَإِكْمَالُ عِدَّةِ أَمَةٍ/ فِي قَوْلٍ آخَرَ، كَذَلِكَ هَهُنَا. ١٣/أ

"وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْنَ فِرَاقَهُ وَلَا الْمُقَامَ مَعَهُ"؛ يَعْنِي: قَبْلَ إِسْلَامِهِ. **"خُيِّرْنَ إِذَا اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهُنَّ، وَلَا يَبْطُلُ بِهَذَا التَّأْخِيرِ خِيَارُهُنَّ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُنَّ"**، فَهُنَّ مَعْذُورَاتٌ فِي هَذَا التَّأْخِيرِ؛ إِذْ كَانَ تَرْكُ الْفَسْخِ مِنْهُنَّ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُنَّ يَجْرِينَ إِلَى الْبَيْنُونَةِ، فَلَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ رِضًى بِالنِّكَاحِ كَمَا قُلْنَا فِي الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَأَخَّرَت الْفَسْخَ، فَإِنَّهَا لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا جَارِيَةٌ إِلَى الْبَيْنُونَةِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"الْفَرْعُ الثَّالِثُ: لَو اجْتَمَعَ إِسْلَامُه وَإِسْلَامُ حُرَّتَيْنِ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْحُرَّتَانِ الْمُتَخَلِّفَتَانِ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ثِنْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ كَيْفَ شَاءَ"؛ لِأَنَّهُ بِإِسْلَامِ الْأُولَيَيْنِ ثَبَتَ لَهُ الِاخْتِيَارُ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَبْدٌ، فَلَا يَخْتَارُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ؛ إِذ الِاعْتِبَارُ بِحَالَةِ ثُبُوتِ الِاخْتِيَارِ، وَطَرَءَانُ الْعِتْقِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ، وَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ إِسْلَامِهِ مَعَ إِسْلَامِهِنَّ فِي الْعِدَّةِ كَانَ اخْتِيَارُهُ جَائِزًا لِمَن شَاءَ مِنْهُنَّ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الأُولَيَانِ كَمَا لَا تَتَعَيَّنُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي إِسْلَامِهِنَّ عَلَى التَّوَالِي بَعْد إِسْلَامِ زَوْجِهِنَّ الْحُرِّ.

"قَالَ: وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الثَّلَاثُ، فَلَهُ إِمْسَاكُ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ عَدَدَ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ اجْتِمَاعًا حَتَّى عَتَقَ"، وَكَانَ طَرَءَانُ العِتْقِ عَلَيْهِ قَبْلَ كَمَالِ عَدَدِ العَبِيدِ. **"بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْلَمَ مَعَهُ حُرَّتَانِ؛ فَإِنَّهُ اسْتَكْمَلَ عَدَدَ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ"**، وَصَارَ هَذَا كَالْعَبْدِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً ثُمَّ عَتَقَ، يَمْلِكُ عَلَيْهَا طَلْقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ إِذَا نَكَحَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَ، لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا طَلْقَةً أُخرَى، وَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا.

"النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ/" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [1] **"فَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ أُخْتًا فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجْعِيَّة"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ أُخْتَيْنِ؛ فَإِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مَنْكُوحَة. **"وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّةِ الْبَيْنُونَة"**؛ لِأَنَّهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ. ١٣/ ب

"وَكَذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا عَمَّتَهَا وَخَالَتَهَا"؛ يَعْنِي: فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)؛ [2] لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ مَنْكُوحَة، وَيَتَزَوَّجُهُمَا فِي عِدَّةِ البَيْنُونَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ فِي

---

(١) النساء:٢٣.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢) رقم (٥١٠٨)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩) رقم (١٤٠٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا الْجَمْعُ، وَلَا جَمْعَ هَهُنَا.

"وَحدَّهُ"؛ يَعْنِي: تَحْرِيمَ الْجَمْعِ. **"أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ بَينَهَا وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ قَرَابَةٌ لَوْ كَانَتْ مَعَكَ لَحَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَحَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَجمَعَ بَيْنَهُمَا بِوَطْءٍ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، فَإِن وَطِئْتَ أُخْتًا ثُمَّ أَرَدْتَ وَطْءَ الثَّانِيَة، فَسَبِيلُكَ أَنْ تَحْرُمَ الأُولَى بِتَزْوِيجٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ"**؛ لِيَزُولَ الْجَمْعُ. **"فَإِنْ وَطِئْتَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمِ الأُولَى، عَصَيْتَ وَلزِمَكَ اجْتِنَابُهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَجْتَنِبَ الأُولَى أَيْضًا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ الثَّانِيَةَ"**؛ كَيْلَا يَكُون جَامِعًا بينَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

"قَالَ: وَإِذَا مَلَكْتَ جَارِيَةً، ثُمّ نَكَحْتَ أُخْتَهَا، صَحَّ، وَحَلَّتْ لَكَ الْمَنْكُوحَةُ، وَحَرُمَ وَطْءُ الْمَمْلُوكَةِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ"؛ إِذْ تَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَرْأَةُ الْقَسْمَ وَالنَّفَقَةُ، وَيَمْلِكُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ وَاللِّعَانَ، وَيَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ، فَهُوَ أَقْوَى فِي مَقْصُودِ الْوَطْءِ، وَإِنْ كَانَ مِلْكُ الْيَمِينِ أَقْوَى فِي نَفسِهِ، حَتَّى لَو اشْتَرَى مَنْكُوحَتَهُ، صَحَّ الشِّرَاءُ وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ هَهُنَا إِلَى قَصْدِ الْوَطْءِ لَا إِلَى الْمِلْكِ. **"قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ/ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجةِ أَبِيهَا"**؛ إِذْ لَيْسَ بَينَهُمَا نَسَبٌ وَلَا رَضَاعٌ، فَلَا يُفْضِي الْجَمْعُ بَينَهُمَا إِلَى الضَّرَرِ، وَقَطْعِ الرَّحِمِ. ١٤/ أ

[فَرْعَانِ]

[أَسْلَمَ المُشرِكُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، أَوِ امْرَأَةٌ وَأُخْتُهَا]

"أَحَدُهُمَا: إِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ"؛ لِقَوْلِه ﷺ لفَيْرُوز الدَّيْلَمِيِّ - وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ-: (اخْتَرْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الأُخْرَى). [١] **"قَالَ: وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَخَلَّفَتْ وَثَنِيَّةٌ فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي الْعِدَّةِ، فَبَاطِلٌ"**، كَمَا لَوْ نَكَحَ فِي عِدَّةِ المطلَّقَةِ.

"وَلَوْ أَسْلَمَت الْوَثَنِيَّةُ وَتَخَلَّفَ الزَّوْجُ، فَنَكَحَ أُخْتَهَا" فِي الْعِدَّةِ **"فَمَوْقُوفٌ"**؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ وَقَعَ فِي شِرْكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ اثْنَتَانِ، بِخِلَافِ المسْأَلَةِ الأُولَى، فَإِنَّ الْعَقْدَ الأَخِيرِ ثُمَّ وَقَعَ فِي إِسْلَامِهِ، وَقَدْ جَمَعَ بِهِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، فَلَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يُقْبَلَ الْوَقْفُ أَيْضًا، فَإِنَّ ابْتِدَاءَ العَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لَا يَقَعُ مَوْقُوفًا، وَإِنَّمَا يُوقَفُ مَا كَانَ فِي حَالِ الشِّرْكِ.

"فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ الأُولَى، ثُمَّ أَسْلَمَ مَعَ الأُخْرَى، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ"؛ لِأَنَّ الأُولَى

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٢٨) رقم (١١٢٩) - حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، أنه سمع ابن فيروز الديلمي، يحدث عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر أيتهما شئت»، [حكم الألباني] حسن، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٣٨٢) رقم (١٥٣٦) - حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين اختر إحداهما الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره.

قَد ارْتَفَعَ نِكَاحُهَا مِنْ حِينِ إِسْلَامِهَا، وَعُلِمَ أَنَّ الثَّانِيَةَ عَلَى نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأُولَى، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ مُسْلِمَتَانِ.

"**الثَّانِي: إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَابْنَتُهَا: فَإِنْ كَانَ أَصَابَهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ أَبَدًا**" لِأَنَّ وَطْءَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالشُّبْهَةِ يُحَرِّمُ الثَّانِيَةَ بِالمصَاهَرَةِ.

"**وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُمَا، فَعَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ مُفَارَقَةَ الْأُمِّ وَإِمْسَاكَ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبِنْتِ بِمُجَرَّدِهِ يُحَرِّمُ الْأُمَّ**"، وَمُجَرَّدُ الْعَقْدِ عَلَى الْأُمِّ لَا يُحَرِّمُ الْبِنْتَ، وَنَحْنُ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّا جَوَّزْنَا التَّقْرِير عَلَيْهَا، فَإِذَا صَحَّ نِكَاحُ الْبِنْتِ انْدَفَعَ نِكَاحُ الْأُمِّ.

"**وَسَوَاءٌ /كَانَت الْأُمُّ أُولَيْهِمَا عَقْدًا فِي الشِّرْكِ أَوْ أُخْرَاهُمَا**"؛ لِأَنَّا لَا نَعْتَبِرُ لِصِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ شُرُوطَ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي الْأُخْتَيْنِ. ١٤/ب

"**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَهُ الْخِيَارُ فِيهِمَا كَمَا فِي الْأُخْتَيْنِ**"؛ لِأَنَّ عَقْدَ الشِّرْك إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ الصِّحَّةُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الاخْتِيَارُ، فَأَمَّا قَبْلَ الِاخْتِيَارِ فَلَا يَثْبُتُ، وَتَحْرِيمُ المصَاهَرَةِ يَثْبُتُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، لَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَلَا يَدْفَعُ نِكَاحُ الْبِنْتِ نِكَاحَ الْأُمِّ.

"**وَإِنْ كَانَ أَصَابَ الْبِنْتَ وَلَمْ يُصِب الْأُمَّ، فَالبِنْتُ غَيْرُ حَرَامٍ، وَالْأُمُّ حَرَامٌ قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لِأَنَّهَا أُمُّ امْرَأَتِهِ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ، وَأُمُّ مُوطَئَتِهِ بِالشُّبْهَةِ إِنْ قُلْنَا بِفَسَادِهَا.

"**وَإِنْ كَانَ أَصَابَ الْأُمَّ، فَالبِنْتُ حَرَامٌ قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لِكَوْنِهَا رَبِيبَةً مِن امْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

"**وَفِي الْأُمِّ قَوْلَانِ**" مَبْنِيَّانِ عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي قَوْلٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَفَاسِدَة فِي قَوْلٍ آخَرَ؛ لِوُقُوعِهَا عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ صَحِيحَةٌ، حُرِّمَتْ بِعَقْدِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ قُلْنَا فَاسِدَةٌ، فَلَا تُحَرَّمُ؛ لِعَدَمِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا.

"الْجِنْسُ الثَّانِي: مَا يُوجِبُ الْمَحْرَمِيَّةَ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: النَّسَبُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(١) الْآيَة، فَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ سَبْعَةٌ مَعْدُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ اقْتَضَى تَحْرِيمَ الْأُمِّ، وَحَدُّ الْأُمِّ: كُلُّ أُنْثَى رَجَعْتَ إِلَيْهَا بِالنَّسَبِ بَعُدَتْ أَمْ قَرُبَتْ.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وَبِنْتُكَ: كُلُّ أُنْثَى رَجَعَ نَسَبُهَا بِالْوِلَادَةِ إِلَيْكَ.

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ وَهُنَّ ثَلَاثَةٌ: أُخْتُكَ لِأَبِيكَ، وَأُخْتُكَ لِأُمِّكَ، وَأُخْتُكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ.

﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ فَكُلُّ ذَكَرٍ رَجَعَ نَسَبُكَ إِلَيْهِ، فَأُخْتُهُ عَمَّتُكَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مِنْ جَانِبِ أُمِّكَ.

﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾/ فَكُلُّ أُنْثَى رَجَعَ نَسَبُكَ إِلَيْهَا، فَأُخْتُهَا خَالَتُكَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مِنْ جَانِبِ أَبِيكَ. ١٥/أ

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ وَالْأَخُ ثَلَاثَةٌ كَالْأُخْتِ، وَحَدُّ بِنْتِ الْأَخِ كَحَدِّ بِنْتِكَ مِنْكَ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ كَذَلِكَ.

"النَّوْعُ الثَّانِي: الرَّضَاعُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٢) فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ وَلَدَكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَن وَلَدَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ، فَهِيَ أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ"

"قَال: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وَهُنَّ ثَلَاثٌ كَأَخَوَاتِ النَّسَبِ"

"قَال: ثُمَّ لَيسَ يَقْتَصِرُ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ عَلَى هَذَا؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)،(٣) وَلَوْ أَرْضَعَت امْرَأَةُ الرَّجُلِ بِلَبَنِهِ جَارِيَتَهُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَت الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ"؛ لِأَنَّهَا

(١) النساء:٢٣.

(٢) النساء:٢٣.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٧٠) رقم (٢٦٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»، وصحيح مسلم (٢/١٠٧٠) رقم (١٤٤٥) عن عائشة، أنها أخبرته: أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح. استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها: «لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

تَصِيرُ ابْنَتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ لَبَنِه لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا، فَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ رَبِيبَةَ امْرَأَةٍ مَدْخُولًا بِهَا.

"**قَالَ: ثُمَّ لَا قِيمَةَ لَهُ عَلَيْهَا**" بِأَنْ حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ عَلَيْهَا كَمَا كَانَ مَعَ نُفُوذِ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا، وَتَحْرِيمُ الوَطْءِ لَا يُنَافِي الْمِلْكَ، وَقَد يَطَأُ الرَّجُلُ أَمَةَ ابْنِهِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**وَذَكَرَ بَعضُ أَصْحَابِنَا حَدًّا جَامِعًا فِي الْمُحَرَّمِ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، فَقَالَ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ**"، فَأُصُولُهُ أُمَّهَاتُهُ، وَفُصُولُهُ بَنَاتُهُ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ أَخَوَاتُهُ وَبَنَاتُ أَخِيهِ وَأُخْتِه، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ، وَقِيلَ فِي حَدِّهِ أَيْضًا: نِسَاءُ الْقَرَابَةِ كُلُّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا مَا دَخَلَ فِي وَلَدِ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ.

"**النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ**

وَهُنَّ أَرْبَعٌ/، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وَحَدُّهَا كَحَدِّ أُمِّكَ، وَلَو نَكَحْتَ رَضِيعَةً وَطَلَّقْتَهَا، فَأَرْضَعَتْهَا أَجْنَبِيَّةٌ، فَالْأَجْنَبِيَّةُ حَرَامٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ امْرَأَتِكَ الْمُطْلَقَةِ" ١٥/ب

أَي: صَارَتْ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَتُكَ.

"**﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ وَحَدُّهَا مِن امْرَأَتِكَ كَحَدِّ بِنْتِكَ مِنْكَ، فَتَحْرُمُ بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

"**وَلَوْ طَلَّقْتَ امْرَأَةً فَأَرْضَعَتْ بَعْدَ زَمَانٍ صَغِيرَةً وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، حَرُمَتْ عَلَيْكَ الصَّغِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ رَبِيبَةُ زَوْجَتِكَ الْمُطَلَّقَةِ**"

"**قَالَ اللَّهُ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ فَيُحْرَمْنَ عَلَيْكَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ**"؛ لِكَوْنِ الْآيَةِ مُطْلَقَةً فِيهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

"**ويستوى فِيهِ ابْنُ النَّسَبِ وَابْنُ الرَّضَاعِ**"؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. "**بِخِلَافِ ابْنِ التَّبَنِّي**"؛ فَإِنَّ امْرَأَتَهُ مُبَاحَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ (١)

"**وَقَالَ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٢)** " وَهِيَ الرَّابِعَةُ.

"**وَأَبُوكَ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ سَوَاءٌ، وَتَحْرُمُ عَلَيْكَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ**"؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

"**وَكُلُّ حُرْمَةٍ تَعَلَّقَتْ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، تَعَلَّقَتْ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ أَوْ بِشُبْهَةِ مِلْكِ**

---

(١) الأحزاب:٣٧.

(٢) النساء:٢٢.

الْيَمِينِ"؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي أَحْكَامِ الوَطْءِ كَحُقُوقِ النَّسَبِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ فِي التَّحْرِيمِ.

"فَأَمَّا الزِّنَا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا يُحَرِّمُ الحَلَالَ الحَرَامُ)، (١) وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، فَهُوَ كَوَطْءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى.

"وَأَمَّا الْمُلَامَسَةُ فِي مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ، فَأَصَحُّ الْمَذهَبَيْنِ: أَنَّهَا لَا تُثْبِتُ حُرْمَةَ/ الْمُصَاهَرَةِ"؛ ١٦/أ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الوَطْءِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْحُكْمِ. **"وَكَذَلِكَ النَّظَرُ"**

[فَرْعٌ]

[إِسْلَامُ الْمُشرِكِ وَتَحْتَهُ مَحْرَمٌ]

"إِذَا أَسْلَمَ الْمُشرِكُ وَتَحْتَهُ مَحْرَمٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ مُقَارِن، وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَأَسْلَمَا، وَالْعِدَّةُ وَالْخِيَارُ بَاقِيَانِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَائِهِمَا النِّكَاحَ، وَالْمُفْسِدُ إِذَا قَارَنَ إِسْلَامَهُمَا كَانَ كَمَا لَوْ قَارَنَ ابْتِدَاءَ نِكَاحِهِمَا.

"بِخِلَافِ مَا إِذَا نَكَحُوا بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، أَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْخِيَارِ، فَإِنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَينَهُمَا"؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤاخذونَ لِصِحَّةِ عُقُودِهِمْ بِشُرُوطِ الْإِسْلَامِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ.

"الْجِنْسُ الثَّالِثُ: الرِّقُّ وَمِلْكُ الْيَمِينِ

أَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ، فَمَانِعٌ، فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ مَملُوكَتَهُ" لِأَنَّ الْمِلْكَ يَدْفَعُ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ بِهِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ.

"حَتَّى لَو اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ"؛ لِتَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ، وَصَارَ كَالْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً، ثُمَّ اشْتَرَتْهُ.

"قَالَ: وَلَا يَجُوز لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَارِيَةَ ابْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَوْلَدَهَا فِي مِلْكِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا يَنعَقِدُ حُرًّا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَلَا وَجْهَ لِلْحُكْمِ بِحُرِّيَّةِ الْوَلَدِ هَهُنَا إِلَّا نَقْلُ الْمِلْكِ إِلَيْهِ؛ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ بِحَالٍ كَمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَصِيرُ بِاسْتِيلَادِهِ إِيَّاهَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، كَانَ مِلْكُ ابْنِهِ بِمَنْزِلَةِ مِلْكِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَارِيَةِ نَفسِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَكَذَلِكَ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ.

"فَنُزِّلَ مِلْكُ وَلَدِهِ مَنْزِلَةَ مِلْكِهِ/، وَمَعَ هَذَا لَو اشْتَرَى الِابْنُ زَوْجَةَ الْأَبِ، لَمْ يَنْفَسِخ نِكَاحُهُ فَرْقًا ١٦/ ب **بَيْنَ الطَّرَيَانِ وَالِابْتِدَاء"**؛ أَي: أَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الِابْتِدَاءِ، وَهَذِهِ التَّوَهُّمَاتُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ لَا فِي

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٩) رقم (٢٠١٥) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحرم الحرام الحلال»، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]، في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام. ويحتمل أن المزني بها تحل إذا نكحها]، [حكم الألباني] ضعيف، ومعرفة السنن والآثار (١٠/ ١١٤) رقم (١٣٨٧٢).

دَوَامِهِ.

"وَالِابْنُ فِي جَارِيَةِ الْأَبِ كَالْأَجْنَبِيِّ" حَتَّى لَوْ وَطِئَهَا عَالِمًا بِهِ يَلْزَمُهُ الحَدُّ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا.

"قَالَ: ثُمَّ مَهْمَا اسْتَوْلَدَ الأَبُ جَارِيَةَ الِابْنِ؛ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ بِكُلِّ حَالٍ، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا"؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ ابْنِهِ شُبْهَةُ الْإِعْفَافِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَتِهِ، وَلَا الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)[(١)].

"وَلَا يُشْتَرَطُ يَسَارُهُ فِي تَصْيِيرِهَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِخِلَافِ الشَّرِيكِ" إِذَا اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةِ؛ حَيْثُ قَوَّمْنَاهَا عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَمْ يُقَوَّمْ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي الْأَبِ وُجُودُ الشُّبْهَةِ الَّتِي لَهُ فِي مَالِ ابْنِهِ وَهِيَ مَوْجُودَة سَوَاءٌ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا، وَالسَّبَبُ فِي الشَّرِيكِ تَغْلِيبُ الحُرِّيَّةِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَن أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَعَتَقَ الْعَبْدَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَقَّ مَا رَقَّ)، [(٢)] فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

"قَالَ: ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مَعَ الْعُقْرِ"؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ عَنهَا مِلْكَهُ، وَاسْتَوْفَى مَنفَعَةَ الْبُضْعِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ مَعَ وُجُودِ الشُّبْهَةِ فِيهِ، فَيَلْزَمُهُ الْعُقْرُ وَالْقِيمَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

"قَالَ: وَأَمَّا الرِّقُّ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ وَفِيهَا، أَمَّا رِقُّهَا، فَيَمْنَعُ نِكَاحَهَا إِلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ:

١٧/أ

أَحَدُهَا/: أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً؛ فَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ لِحَرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [(٣)]؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِكَافِرٍ كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا رَقِيقًا لِلْكَافِرِ، وَلَوْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ كَافِرٍ، وَالْوَلَدُ يَكُونُ مَعَهَا.

"وَيَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ"؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [(٤)]؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ عَرِيٌّ

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩) رقم (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم»، [حكم الألباني] صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٣) رقم (١٩٩٩) – حديث: "أنت ومالك لأبيك" رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية عائشة، وصححه عبد الحق أيضًا، ورواه ابن ماجه من رواية جابر، قال البزار: صحيح. وقال أبو محمد المنذري: إسناده ثقات. وله سبعة طرق موضحة في الأصل وأصحها ما اقتصرنا عليه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) رقم (٢٥٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وصحيح مسلم (٢/ ١١٣٩) رقم (١٥٠١).

(٣) النساء:٢٥.

(٤) النساء:٣.

عَن اسْتِرْقَاقِ الْوَلَدِ.

"الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنَ الْعَنَتِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ (1)

"الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَادِمًا لِطَوْلِ حُرَّةٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ (2)

"قَالَ: فَإِنْ وَجَدَ طَوْلَ حُرَّةٍ كِتَابِيَّة، حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ"؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِرْقَاقًا لِوَلَدِه وَهُوَ يَسْتَغنِي بِالْكِتَابِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: لَا؛ لِتَقْيِيدِ الْآيَةِ بِالمؤْمِنَاتِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ صَارَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ وَاجِدُ الْكِتَابِيَّةِ لَا يَكُون خَائِفًا مِنْ الْعَنَتِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ شَرْطُ نِكَاحِ الْأَمَةِ.

"وَإِنْ عَرَضَتْ حُرَّةٌ نَفْسَهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الأمَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ"؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْحُرَّةِ وَاسْتِغْنَائِهِ بِهَا عَنْ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ، وَالثَّانِي: لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْتِزَامٌ مِنْهُ، وَفِيهِ ضَرَرٌ.

"قَالَ: وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَهُوَ حُرٌّ، فَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ"؛ لِفِقْدَانِ شَرْطِهِ.

"وَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ"؛ لِأَنَّ فَقْدَ الْحُرَّةِ، وَخَوْفَ الْعَنَتِ شَرْطٌ لِابْتِدَاءِ الْعَقْدِ لَا لِدَوَامِهِ، فَزَوَالُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا حُكْمَ لَهُ.

"وَلَا يَجُوز لَهُ قَطُّ نِكَاحُ أَمَتَيْنِ، هَذَا فِي الْحُرِّ"؛ لِأَنَّ خَوْفَ الْعَنَتِ زَائِلٌ بِإِحْدَاهُمَا؛ وَلِأَنَّ الثَّابِت بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةُ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَهِيَ مُنْدَفِعَةٌ بِالْوَاحِدَةِ، فَلَا حَاجَةَ/ إِلَى الثَّانِيَةِ. ١٧/ ب

"أَمَّا الْعَبْدُ، فَيَنْكِحُ أَمَتَيْنِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ خَوْفُ الْعَنَتِ وَالْعَجْزِ عَنِ الْحُرَّةِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّةً وَأَمَةً"؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ وَالْأَمَةَ فِي حَقِّهِ سَوَاءٌ، فَإِنَّ الْمَحْذُورَ مِنْ نِكَاحِ الإمَاءِ إِرْقَاقُ الْوَلَدِ، وَالْعَبْدُ رَقِيقٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ النَّظَرُ لِوَلَدِه.

"قَالَ: وَالْحُرُّ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، يَنعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَيَبْطُل نِكَاحُ الْأَمَةِ"، أَمَّا نِكَاحُ الْأَمَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَعَلَى قَوْلَيْ تَفرِيقُ الصَّفْقَةِ، وَالْأَصَحُّ الِانْعِقَادُ، كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ، وَهُوَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ فِيهِ، فَكَيْفَ يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْقَرِينَةِ الْمُبَايِنَةِ لَهُ.

[فَرْعٌ]

[أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ]

"إِذَا أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ وَلَا حُرَّةَ تَحْتَهُ وَأَسْلَمْنَ، فَلَهُ إِمْسَاكُ وَاحِدَةٍ إِنْ كَانَ عَادِمًا لِلطَّوْلِ، خَائِفًا مِنَ الْعَنَتِ"؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ نِكَاحَهَا الْآنَ.

---

(1) النساء:25.

(2) النساء:25.

"وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ خَائِفٍ" مِنَ الْعَنَتِ. **"أَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلطَّوْلِ فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُ وَاحِدَةٍ"** كَمَا لَوْ كَانَ مُبْتَدِئًا. **"وَكَانَ وَقْتُ الاِجْتِمَاعِ فِي الْإِسْلَامِ وَقْتَ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الشَّرَائِطِ"**

"قَالَ: وَإِنْ تَخَلَّفَت الْحُرَّةُ ثُمَّ لَمْ تُسْلِمْ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ"؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ نِكَاحُهَا **"وَإِنْ أَسْلَمَتْ أَوَّلًا ثُمَّ مَاتَتْ ثُمَّ أَسْلَمَت الْإِمَاءُ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَمُتْ"**؛ لِأَنَّ مَوْتَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ نِكَاحِهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ تَعَيَّنَ نِكَاحُهَا، وَانْدَفَعَ نِكَاحِهِنَّ، فَلَا يَنْتَظِرُ إِسْلَامَهُنَّ بَعْدَ انْدِفَاعِ نِكَاحِهِنَّ. **"وَإِنْ أَسْلَمْنَ بَعْدَ مُضِيِّ العِدَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ"**؛ لِوُقُوعِ الْبَيْنُونَةِ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ. **"وَلَوْ أَسْلَمْنَ مَعَه وَعَتَقْنَ، فَكَأَنَّهُنَّ لَمْ يَعْتِقْنَ؛ لِرِقِّهِنَّ حَالَةَ الاِجْتِمَاعِ فِي الْإِسْلَامِ"**؛ فَإِنَّ حَالَةَ الاِخْتِيَارِ حَالَةَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي/ الْإِسْلَامِ، وقَد وُجدَ الاِجْتِمَاعُ فِي الإِسْلَامِ، وَهُنَّ إِمَاءٌ، فَلَا يُؤَثِّرُ عِتْقُهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ. ١٨/أ

"فَأَمَّا إِذَا أَسْلَمْنَ وَعَتَقْنَ ثمَّ أَسْلَمَ، أَوْ أَسْلَمَ فَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ، كُنَّ كَمَن ابْتَدَأَ نِكَاحَهُنَّ وَهُنَّ حَرَائِرُ، نَظَرًا إِلَى حَالَةِ الاِجْتِمَاعِ"؛ لِأَنَّ طَرَءَانَ الْعِتْقِ قَبْلَ حَالَةِ الاِجْتِمَاعِ فِي الْإِسْلَامِ يُلْحِقُهُنَّ بِالْحَرَائِرِ الْأَصْلِيَّاتِ.

"الْجِنْسُ الرَّابِعُ مِنَ الْمَوَانِعِ: الْكُفْرُ

"وَكُفْرُ الرَّجُلِ لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا مِنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمَاتِ، فَإِذَا نَكَحَ كَافِرَةً، صَحَّ نِكَاحُهَا"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. **"حَتَّى يَقَعَ طَلَاقُهُ"**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ نِكَاحَهُمْ، وَأَقَرَّ أَهْلَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (وَلَدتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ). [١]

"قَالَ: وَحَتَّى تَحِلَّ بِوَطْئِهِ فِيهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ"، يُرِيدُ: إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً يَحِلُّ بِوَطْءِ زَوْجٍ مُشْرِكٍ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ.

"قَالَ: فَإِنْ عَقَدُوهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَقَبَضَت النِّصْفَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، وَجَبَ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلنِّصْفِ الْبَاقِي"؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قَبْضِ الْخَمْرِ، وَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الزَّوْجِ عَنْ نِصْفِ الْمَهْرِ، فَيَجِبُ النِّصْفُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٠٣) رقم (١٣٢٧٣) - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح»، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٣٨٢) رقم (١٥٣٧) - قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ولدت من نكاح لا من سفاح" الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ورواه الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ "إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح" ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده نظر ورواه البيهقي من حديث أنس وإسناده ضعيف.

الآخَرُ. "**وَإِنْ كَاتَبُوا عَلَى خَمْرٍ وَقَبَضُوا بَعْضَهَا، ثُمَّ قَبَضُوا الْبَاقِي فِي الْإِسْلَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهِ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ فِي الْإِسْلَامِ**"، وَقِيَاسُ الْمَهْرِ إِنْ يَجِبَ مِنْ قِيمَتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْبَاقِي، فَإِنَّهُ الْفَاسِدُ الْمَقْبُوضُ فِي الْإِسْلَامِ، غَيْرَ أَنَّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ كَمَالَ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِهَذَا النَّجْمِ الْأَخِيرِ، فَكَأَنَّهُ جَمِيعُ الْعِوَضِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْمَهْرِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ بطَلَت الْكِتَابَةُ، وَسَقَطَ حُكْمُ مَا سَلَّمَهُ، فَيَكُونُ الْبَعْضُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَمِيعِ بِخِلَافِ الْمَهْرِ، فَإِن تَعَذَّرَ/ بَعْضُهُ لَا يُوجِبُ فَسَادَ عَقْدِهِ، فَلَا يَكُون بَعْضُهُ بِمَثَابَةِ كُلِّهِ، بَلْ لِكُلِّ بَعْضٍ مِنْهُ حُكْمُهُ عَلَى الانْفِرَادِ. ١٨/ ب

" **قَالَ: أَمَّا كُفْرُ المَرْأَةِ، فَالْكَافِرَاتُ ثَلَاثَةٌ:**

الأُولَى: المُرْتَدَّةُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهَا"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (١)

"**فَإِن ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ المَسِيسِ أَو ارْتَدَّا بَطُلَ النِّكَاحُ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (٢) "**فَإِن ارْتَدَّتْ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَإِن ارْتَدَّ تُنَصِّفُ**"، كَمَا فِي الشِّرْكِ وَالإِسْلَامِ. **وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّا تُنَصَفُ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ**"؛ نَظَرًا إِلَى جَانِبِهِ فِي اخْتِيَارِهِ الفُرْقَةَ، وَسَقَطَ كُلُّهُ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ؛ نَظَرًا إِلَى جَانِبِهَا. "**وَإِنْ كَانَ الرِّدَّةُ بَعْدَ المَسِيسِ، يُوقَفُ النِّكَاحُ: فَإِنْ جَمَعَهُمَا فِي العِدَّةِ إِسْلَامُهُمَا، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْفَسِخٌ بِالرِّدَّةِ**" كَمَا يَأْتِي فِي إِسْلَامِ المشْرِكِ.

"**الثَّانِيَةُ: الوَثَنِيَّةُ، لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا**"؛ لِلْآيَةِ. "**وَلَا يَحِلُّ ذَبِيحَتُهَا**"؛ إِذْ لَا كِتَابَ لَهَا. "**وَفِي مَعْنَاهَا: المَجُوسِيَّةُ، فَإِنْ نَكَحَ وَثَنِيٌّ وَثَنِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَ قَبْلَ المَسِيسِ، تَنَجَّزَتِ الفُرْقَةُ**"؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ هَهُنَا لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْرِيرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، فَلَا يُوقَفُ لِانْقِضَائِهَا.

"**وَإِنْ كَانَ بَعْدَ المَسِيسِ، يُوقَفُ عَلَى إِسْلَامِهَا فِي العِدَّةِ، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ وَالزَّوْجُ كَافِرٌ بِأَيِّ كُفْرٍ كَانَ**" تَوَقَّفَ النِّكَاحُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ فَإِنْ أَصَرَّ المتَخَلِّفُ مِنْهُمَا عَلَى الشِّرْكِ، بَانَ أَنَّ الفُرْقَةَ وَقَعَتْ بِالإِسْلَامِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ، مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَالنِّكَاحُ/ بَينَهُمَا، (٣) وَلِأَنَّهُمَا لَوْ أَسْلَمَا مَعًا بَقِيَا عَلَى النِّكَاحِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَا فِي العِدَّةِ؛ إِذِ البَيْنُونَةُ فِي ١٩/أ

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٣٨) رقم (١٩٢٠) - (قال ابن شبرمة: "كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة هي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما معضل منكر. فإنه مخالف لحديث ابن عباس بلفظ: وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه فهذا خلاف قوله في هذا الحديث: فإن

= =

المَدْخُولِ بِهَا تَحْصُلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

[فَرْعَانِ]

[فِي إسلَامِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ]

"**أَحَدُهُمَا: إذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَتَخَلَّفَ**" الزَّوْج. "**فَنَفَقَةُ عِدَّتِهَا وَاجِبَةٌ، أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ**"؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ جِهَتِهِ؛ إذْ يُمْكِنُهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا بِأَنْ يُسْلِمَ مَعَهَا. "وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ نَفَقَتَهَا سَاقِطَةٌ"؛ لِأَنَّهَا نَاشِزَةٌ بِإِصْرَارِهَا عَلَى الْكُفْرِ وَتَخَلُّفِهَا.

"**فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَاخْتَلَفَا**"، يُرِيد: أَسْلَمَت الْمَرْأَةُ بَعْدَ الزَّوْجِ وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْتِ بَعْدِي بِعِشرِينَ يَوْمًا، فَلَا نَفَقَةَ لكِ إلَّا لِمَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتِ الْآنَ فَلَا نَفَقَةَ لَكِ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ: بَلْ أَسْلَمْتُ بَعْدَكَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَلِيَ النَّفَقَةُ لِمَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ.

"**فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: إنَّكِ أَسْلَمْتِ الْيَوْمَ، فَنَفَقَتُكِ مِنَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كُفْرُهَا**" فِيمَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ.

"**الثَّانِي: إسْلَامُهَا قَبْلَهُ وَلَا مَسِيسَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ**"؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ جِهَتِهَا.

"**وَإِسْلَامُهُ قَبْلَهَا يُنْصِفُهُ**"؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ جِهَتِهِ، فَهِيَ كَالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

"**فَإِن اخْتَلَفَا**" فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْتِ أَوَّلًا فَلَا صَدَاقَ لَكِ، وَقَالَت الْمَرْأَةُ: بَلْ أَسْلَمْتَ أَوَّلًا، وَلِيَ نِصْفُ الصَّدَاقِ. "**فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا: إنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الْمَهْرِ، وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْنَا معًا، فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَقَالَتْ: لَا بَلْ مُتَعَاقِبًا وَلَا مَسِيسَ، فَأَصَحُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ**"

"**الثَّالِثَةُ: الْكِتَابِيَّةُ، وَهِيَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، فَيَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُهَا**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ / مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (1) "**وَإِنْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً، يُكْرَهُ زَوَاجُهَا**"؛ لِأَنَّ صُحْبَةَ الْكُفَّارِ فِي دِيَارِهِمْ تُوجِبُ الِافْتِتَانَ، وَرُبَّمَا تُسْبَى الحَرْبِيَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ بِوَلَدٍ مُسْلِمٍ. ١٩/ ب

"**وَكَذَلِكَ الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ إذَا كَانُوا لَا يُخَالِفُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ الدِّينِ**"؛ لِأَنَّ الصَّابِئِينَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى، وَالسَّامِرَةُ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَإِذَا كَانَ بَينَهُمْ مُوَافَقَة فِي الْأُصُولِ فَهُمْ يَكُونُونَ مِنْهُمْ حَقِيقَةً. "**وَلَا يَضُرُّ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ**" "**قَالَ: وَهَذَا فِي كِتَابِيَّةٍ مِنْ نَسْلِ بَنِي إسْرَائِيلَ وَدَانَتْ**"

= =

أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما هذا وجه النكارة فيه. وأما وجه كونه معضلا فلأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين ، واسمه عبد الله وهو ثقة فقيه.

(١) المائدة:

بِدِينِهِمْ قَبْلَ التَّبْدِيلِ"؛ لِاجْتِمَاعِ الشَّرَفَيْنِ، شَرَفُ الْكِتَابِ وَشَرَفُ النَّسَبِ.

"فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ نَسْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَدَانَتْ بِدِينِهِمْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، أَوْ بَعْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا تَحِلُّ"؛ لِأَنَّ الْمُبَدَّلَ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلَا فَضِيلَةَ، وَكَذَا الدُّخُولُ فِي الْبَاطِلِ الْمَنْسُوخِ لَا يُفِيدُ حُرْمَةً وَشَرَفًا. **"وَإِنْ دَانَ قَبْلَ التَّبْدِيلِ"**؛ يَعْنِي: دَخَلَ فِيهِ أَوَّلُ آبَائِهِ. **"فَفِي مُنَاكَحَتِهِ وَحِلِّ ذَبِيحَتِهِ قَوْلَانِ"**، يُرِيدُ: وَلَمْ تَكُنْ مِنْ نَسْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ؛ لِفَضِيلَةِ الدِّينِ، وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ؛ لِعَدَمِ النَّسَبِ.

"قَالَ: ثُمَّ الْكِتَابِيَّةُ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ كَالْمُسْلِمَةِ"؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. **"إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ"**؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ.

"وَالْحَدُّ فِي قَذْفِهَا التَّعْزِيرُ"؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْحَدِّ: إِحْصَانُ الْمَقْذُوفِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ).[1] **"وَيُجْبِرُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي اسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا. **"وَكَذَلِكَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"**؛ لِأَنَّ نَفسَهُ تَعَافُ مَنْ لَا تَغتَسِلُ، فَلَا يَكْمُلُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا. **"وَيَمْنَعُهَا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ/ وَالْأَعْيَادَ"**؛ أَمَّا الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ، فَلِاسْتِقْذَارِهِ إِيَّاهُمَا، وَتَأَذِّيهِ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ، وَزَوَالِ تَمَيُّزِهَا بِالسُّكْرِ؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ كَالْمَجْنُونَةِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَقْدَحُ فِي كَمَالِ الاسْتِمْتَاعِ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ إِلَى الْأَعْيَادِ وَالْكَنَائِسِ، فَكَخُرُوجِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَالْمَسَاجِدِ. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمَةُ"**؛ يَعْنِي: فِي شُرْبِ النَّبِيذِ إِنْ كَانَتْ تَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَى الْأَعْيَادِ.

٢٠/أ

[فَرْعٌ]

[ارْتِدَادُ الْكَافِرِ مِنْ مِلَّةٍ إِلَى مِلَّةٍ]

"إِذَا ارْتَدَّ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، أَوْ مِنْ مَجُوسِيَّةٍ إِلَى يَهُودِيَّةٍ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ"؛ لِاسْتِوَاءِ الدِّينَيْنِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ. **"وَالثَّانِي: لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ"**؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْدَثَ الشُّرُوعَ فِي دِينٍ بَاطِلٍ. **"فَإِذَا قُلْنَا: لَا يُقَرُّ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ لَا يُرْضَى مِنْهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْإِسْلَامِ"**؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ تِلْكَ الْعِصْمَةَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فَلَا يَسْتَحْدِثُ بَعْدَ الْمَبْعَثِ عِصْمَةً، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ. **"وَالثَّانِي: يُرْضَى مِنْهُ بِمُعَاوَدَةِ مَا فَارَقَهُ"**؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِمَّا يُقَرُّ عَلَيْهِ إِلَى مَا لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، فَيُرْضَى مِنْه بِالْعَوْدِ إِلَى الْأَوَّلِ، كَمَا لَو انْتَقَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٨) رقم (٣٢٩٥) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن». ولم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ١٠٢)، (فائدة) تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا: «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.

"وَإِذَا قُلْنَا: يُقَرُّ عَلَيْهِ، فَالْمَجُوسِيُّ إِذَا تَهَوَّدَ، لَا يَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَمُنَاكَحَتُهُ"؛ إِذْ لَا يُفِيدُهُ الدِّينُ الْبَاطِلُ فَضِيلَةً. "وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ إِذَا تَمَجَّسَ"

"وَجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ، لَمْ يَسْتَفِدْ فَضِيلَةً لَمْ تَكُنْ فِي الدِّينِ الْأَوَّلِ"، فَإِنَّ البَاطِلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا. "وَلَم يَسْتَبِقْ فَضِيلَةً كَانَتْ فِي الدِّينِ الْأَوَّلِ"، فَإِنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهُ.

"فَأَمَّا فَضِيلَةٌ كَانَتْ فِي الدِّينَيْنِ، فَإِنَّهَا تَبْقَى لَهُ لَا عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْدَاثِ"، بَلْ لِوُجُودِهَا فِي الدِّينَيْنِ معًا، وَذَلِك كَالْيَهُودِيِّ إِذَا تَنَصَّرَ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا تَهَوَّدَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَذَبِيحَتُهُ.

[قَاعِدَةٌ]

[فِي إِسْلَامِ الْكَافِرِ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّاتٌ]

"إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّاتٌ، اسْتَمَرَّ نِكَاحَهُ"؛ لِأَنَّ المسْلِمَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ ابْتِدَاءً، فَكَذَلِكَ اسْتِدَامَةً. "إِلَّا إِذَا زَادَ عَدَدُهُنَّ/ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ"؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. ٢٠/ ب

[فُرُوعٌ]

[فِي الِاخْتِيَارِ]

"الْأَوَّلُ: تَعْلِيقُ الْإِمْسَاكِ قَصْدًا بِالإِخْطَارِ، غَيْرُ جَائِزٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا أَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ، فَقَدْ أَمْسَكْتُهَا"؛ لِأَنَّ الِاخْتِيَارَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَلِأَنَّ الْإِمْسَاكَ إِمَّا فِي حُكْمِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، وإِمَّا فِي حُكْمِ الرَّجْعَةِ، وأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ. "وَتَعْلِيقُهُ مُنْدَرِجًا تَحْتَ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا أَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ، فَقَدْ طَلَّقْتُهَا"؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ هَهُنَا الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ يَثْبُتُ ضِمْنًا وَاقْتِضَاءً. "فَأَمَّا الْفَسْخُ، فَتَعْلِيقُهُ بِالْخَطَرِ غَيْرُ جَائِزٍ بِحَالٍ"، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَسْلَمَتْ مِنْكُنَّ فَهِيَ مَفْسُوخَةُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ أَيْضًا لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ كَاخْتِيَارِ النِّكَاحِ.

"الثَّانِي: إِذَا أَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: فَسَخْتُ نِكَاحَهَا، لَمْ يَجُزْ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الفَسْخُ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ عَلَى مُقَابَلَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعٌ يُمْسِكُهُنَّ"؛ أَي: يَكُونُ عَدَدُ الْمُسْلِمَاتِ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِ، حَتَّى يَكُونَ الْفَسْخُ وَارِدًا عَلَى الزَّائِدِ، وَإِلَّا فَالْأَرْبَعُ وَمَا دُونَهَا لَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْفَسْخِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفَسْخُ فِي الْوَاحِدَةِ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي قَبْلَهَا هِيَ تَعْلِيقُ الْفَسْخِ فِي الْوَاحِدَةِ، فَهِيَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَجُوزَ. "قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُنَّ كِتَابِيَّاتٌ؛ فَإِنَّ إِمْسَاكَهُنَّ مَعَ الْكُفْرِ جَائِزٌ"، وَإِذَا جَازَ إِمْسَاكُهُنَّ مَعَ الْكُفْرِ فَبَعْدَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى.

"وَإِنْ أَسْلَمَ خَمْسٌ، فَقَالَ: فَسَخْتُ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، صَحَّ"؛ لِأَنَّهَا زَائِدَة عَلَى الأَرْبَعِ. "وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ"، كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ.

"الْفَرْعُ الثَّالِثُ: إِذَا أَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ ثَمَانٍ، فَقَالَ: لَا أَخْتَارُ، حُبِسَ حَتَّى يَخْتَارَ"؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَلِلْقَاضِي حَبْسُهُ حَتَّى يُعَيِّنَ، حَتَّى لَوْ أَصَرَّ عَزَرَهُ، وَكَذَا كُلُّ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ إِذَا أَصَرَّ وَلَمْ يَنجَعْ فِيهِ الْحَبْسُ/. "وَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ" عَلَيْهِ لِلْكُلِّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ. ٢١/أ

"**لِأَنَّهُنَ مَحْبُوسَاتٌ بِسَبَبِه، فَإِن امْتَنعَ، لَمْ يُطَلِّقْ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَاتَ مِنْهُنَّ غَيْرُ مُتَعَيِّنَاتٍ لِلدَّعْوَى**" وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِتَعْيِينِهِ وَاخْتِيَارِهِ. "**فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ، اعْتَدَدْنَ أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الإِسْلَامِ أَوْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ**"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَنْكُوحَةً، وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُفَارِقَةً، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، فَيَجِبُ الأَطْوَلُ مِنْهُمَا؛ لِتَخْرُجَ عَنِ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ.

"**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَقْرَاءَ مَحْسُوبَةٌ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ**"؛ لِأَنَّهَا عِدَّةُ الْفُرْقَةِ، وَابْتِدَاءُ الْحَيْلُولَةِ لِظُهُورِ الْفُرْقَة، كَانَ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ.

"**ثُمَّ يُوقَفُ مِيرَاثُ الزَّوْجَاتِ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقِينٌ وَهُوَ الرُّبُعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، أَو الثُّمُنُ إِنْ كَانَ وَلَدٌ. "**وَلَا يُصَالِحُ قَيِّمُ الصَّغِيرَة مِنْهُنَّ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثُمُنِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَهَا ثَابِتَةٌ عَلَى الثُّمُنِ**"

[خَاتِمَةٌ]

[كُلُّ جِنْسٍ من المُشْرِكِينَ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ، لَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِمْ]

"كُلُّ جِنْسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ -وَهُم الْمَجُوسُ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ، وَالمُرْتَدُّونَ- فَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِمْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ"؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُعْتَبَرٌ بِإِبَاحَةِ النِّكَاحِ فِي الْحَرَائِرِ طَرْدًا وَعَكْسًا، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ هَؤُلَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) البقرة: ٢٢١.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ: فِي أَسْبَابِ الْخِيَارِ

"وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْعَيْبِ؛ فَإِذَا وَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَو مَجْذُومَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ رَتْقَاءَ، فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَفَسْخُ النِّكَاحِ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: (الْبَسِي ثِيَابَكِ/ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ) [1] فَثَبَتَ الرَّدُّ بالبَرَصِ، وَالْبَوَاقِي مُلْحقةٌ بِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّهَا عُيُوبٌ تَمْنَعُ الْوَطْءَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ الْعَقْدِ، وَتَمْنَعُ مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ مِن الِاسْتِمْتَاعِ، فَهِي كَالْعَيْبِ الْمَانِعِ مِنَ الْمَقْصُودِ فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ.

٢١/ ب

"قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَتْهُ أَبْرَص، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ مَجْبُوبًا مَمْسُوحًا، فَلَهَا الْفَسْخُ"؛ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ. **"فَإِنْ حَدَثَ عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ بِه، فَلَهَا الْفَسْخُ أَيْضًا"**؛ لِأَنَّ الْحَادِثَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي الابْتِدَاءِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْإِعْسَارِ بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.

"وَإِنْ حَدَثَ بِهَا، فَعَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا -وَهُوَ الْجَدِيدُ الصَّحِيحُ-: أَنَّ لَهُ الْفَسْخُ كَمَا لَهَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ بِيَدِهِ طَلَاقَهَا"، وَلَمْ يُوجَدْ هَهُنَا تَدْلِيسٌ، فَلَهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ.

[فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ]

[مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفَسْخِ بَعْدَ الْمَسِيسِ أَوْ قَبْلَهُ، وَحُكْمُ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْعَيْبِ]

"الْأَوَّلُ: إِذَا فَسَخَ بَعْدَ الْمَسِيسِ بِعَيْبٍ عَارِضٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَهَا الْمُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ الْخَلَلَ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى أَوَّلِ الْعَقْدِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ"، وَمُقْتَضَى الْفَسْخِ تَرَادُّ الْعِوَضَيْنِ.

"الثَّانِي: مَهْمَا كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الْمَسِيسِ إِمَّا مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، فَلَا مَهْرَ لَهَا"؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ بِسَبَبٍ فِيهَا، وَهُوَ التَّدْلِيسُ بِالْعَيْبِ، فَكَأَنَّهَا اخْتَارَت الْفَسْخَ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهَا فَالْفُرْقَةُ كَانَتْ مِنْ جِهَتِهَا. **"وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْمَسِيسِ، فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ"**؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ يَسْتَنِدُ إِلَى سَبَبٍ قَبْلَ الْعَقْدِ فَيَصِيرُ

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٤٧) رقم (٨٢٩) عن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضا، فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٦) رقم (٦٨٠٨) عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «البسي ثيابك والحقي بأهلك» وأمر لها بالصداق «هذه ليست بالكلابية، إنما هي أسماء بنت النعمان الغفارية» [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٦٨٠٨ - ابن معين زيد ليس بثقة.

الْوَطْءُ كَالحَاصِلِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ. **"وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ"**؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ.

"وَلَا سُكْنَى"؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، فَكَذَلِكَ فِي عِدَّتِهِ.

"قَالَ: ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِمَهْرِ/ الْمِثْلِ عَلَى الْوَلِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّ التَّغْرِيرَ وَالتَّدْلِيسَ كَانَ مِنْ جِهَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ ﷺ، وَاخْتِيَارُ صَاحِبِ (الْمُخْتَصَرِ)، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي (الْوَسِيطِ): الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ؛ إِذْ هُوَ كَوَكِيلٍ عَاقِدٍ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْعَيْبِ. ٢٢/ أ

"قَالَ: سَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ مَحْرَمًا لَهَا" كَالأَبِ، وَالأَخِ، وَالْعَمِّ. **"أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ"** كَابْنِ الْعَمِّ، وَالْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِوُجُودِ التَّفْرِيطِ مِنْهُ فِي تَرْكِ الاسْتِعْلَامِ، وَإِخْفَاءِ الْعَيْبِ عَنِ الزَّوْجِ، وَالْمَحْرَمُ وَغَيْرُ الْمَحْرَمِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. **"فَإِنَّ الْغُرُورَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمَعِيبَةُ"**

"الثَّالِثُ: إِذَا كَانَا فِي الْعَيْبِ سَوَاءٌ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الِاخْتِيَارَ ثَابِتٌ لِامْرَأَتِهِ فِيهِ وَلَهُ فِيهَا"؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُهُ مِنْ نَفسِهِ، فَلَا نَظَرَ إِلَى مَا فِي نَفسِهِ.

"السَّبَبُ الثَّانِي: الْغُرُورُ، وَلَهُ أَرْبَعُ صُوَرٍ: الْأُولَى: الْمَغْرُورُ بِحُرِّيَّةِ الْأَمَةِ، لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ إِذَا بَانَ رِقُّهَا، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا"، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْحُرِّيَّةِ مِنْ وَكِيلِ السَّيِّدِ أَوْ مِنَ الْأَمَةِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ شَرَطَهَا السَّيِّدُ لَعَتَقَت الْأَمَةُ، وَكَذَلِك يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَإِلَّا بَطَلَ النِّكَاحُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجُودُ الْخُلفِ وَدَفْعُ الضِّرَارِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى عَيْنٍ، وَالتَّدْلِيسُ فِيهِ يُورِثُ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ. وَالْمَقْصُودُ هَهُنَا: أَنَّ الْعَبْدَ مِثْلَ الْحُرِّ فِي هَذَا الْخِيَارِ؛ فَإِنَّه أَيْضًا يَسْتَضِرُّ بِرِقِّ وَلَدِه، وَفَوَاتُ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا فِي النَّهَارِ كَالْحُرِّ.

"وَالْوَلَدُ حُرٌّ مِنْهَا"؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ. **"وَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَن سَقَطَ مِنْهُمْ حَيًّا دُونَ مَنْ سَقَطَ مِنْهُمْ مَيِّتًا"**، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ عَلَى السَّيِّدِ بَظَنِّهِ الْحُرِّيَّةَ فِيهِ/. ٢٢/ب

"وَيَرْجِعُ إِذَا غَرِمَ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْغَارِّ"؛ لِوُجُودِ التَّدْلِيسِ مِنْهُ.

"وَلَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"؛ إِذْ حَصَلَ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ الْوَطْءُ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: يَرْجِعُ كَمَا فِي قِيمَةِ الْوَلَدِ. **"قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَةُ، فَالرُّجُوعُ عَلَيْهَا بَعْدَ حُرِّيَّتِهَا"**؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْذُونَةً فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهَا، وَلَا جَانِيَةً فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا، وَإِنَّمَا تَلَفَّظَتْ بِلَفْظِةٍ فَلَزِمَهَا عُهْدَتُهَا.

"وَإِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً، رَجَعَ عَلَيْهَا فِي كِتَابَتِهَا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ، إِذَا جَعَلْنَا وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ عَبْدًا قِنًّا لِلسَّيِّدِ" وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ. **"أَوْ جَعَلْنَاهُ تَبَعًا لَهَا، وَلَكِنْ جَعَلْنَا حَقَّ الْمِلْكِ لِلسَّيِّدِ"**، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَوْ قُتِلَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ كَانَتْ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ، وَكَذَلِكَ غَرَامَتُهُ، فَيَأْخُذُ السَّيِّدُ قِيمَتَهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَيَرْجِعُ بِهَا الزَّوْجُ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ؛ لِكَوْنِهَا غَارَّةً، هَذَا إِذَا جَعَلْنَاهُ عَبْدًا لِلسَّيِّدِ، أَوْ جَعَلْنَا حَقَّ الْمِلْكِ فِيهِ لِلسَّيِّدِ. **"فَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا حَقَّ الْمِلْكِ لَهَا"** وَقُلْنَا: كَانَتْ قِيمَتُهُ لَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ. **"فَلَا تَجِبُ لَهَا قِيمَةُ الْوَلَدِ"**؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِيجَابِ لَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِثْبَاتُ حَقِّ الرُّجُوعِ لَهُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ لَهَا الْمَهْرُ عَلَيْهِ، إِذَا

قُلْنَا: لَهُ الرُّجُوعُ بِالْمَهْرِ.

"**وَلَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَهَا فَأَجْهَضَتْهُ، وَجَبَتْ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ**"، كَمَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ؛ إِذْ جَنِينِ الْأَمَةِ هَهُنَا حُرٌّ، فَهُو كَجَنِينِ الْحُرَّةِ. "**وَيَغْرَمُ فِي الْغُرَّةِ**" إِذَا أَخَذَهَا مِنَ الْجَانِي وَصَرَفَهَا إِلَى الْوَارِثِ "**قِيمَةَ الْغُرَّةِ لِلسَّيِّدِ**"، وَإِنَّمَا يَضمَن الْمَيِّتَ هَهُنَا. "**لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا خَرَجَ مَقْتُولًا مَضْمُونًا، كَانَ كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ**"، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

"**قَالَ: أَمَّا إِذَا عَلِمَ ثُمَّ رَضِيَ بِرِقِهَا، فَكُلُّ وَلَدٍ عَلُقَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَمْلُوكٌ**"، كَمَا لَوْ عَلِمَ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ وَرَضِيَ بِهِ.

٢٣/أ "**الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ/: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شَرْطِ أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَإِذَا هِيَ كِتَابِيَّةٌ، فَلَهُ الْخِيَارُ**"؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ مِنْ أَعْظَمِ النَّقَائِصِ. "**وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا كِتَابِيَّةً فَإِذَا هِيَ مَسْلَمَةٌ، فَلَا خِيَارَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ خَيْرٌ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ**"

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ نَكَحَهَا عَلَى تَوَهُّمِ أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَإِذَا هِيَ كِتَابِيَّةٌ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارُ**" كَمَا لَوْ ظَنَّ سَلَامَةَ الْمَبِيعِ، فَظَهَرَ خِلَافُهُ. "**وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى تَوَهُّمِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِذَا هِيَ أَمَةٌ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ**"؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ؛ حَيْثُ تَرَكَ السُّؤَالَ، وَالْبَحْثَ بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ، فَإِنَّ وَلِيَّهَا يَمْتَازُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِعَلَامَاتٍ، فَإِذَا غَيَّرَ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ حَتَّى تَوَهَّمَهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ غَرَّهُ بِالتَّدْلِيسِ عَلَيْهِ، وَوَلِيُّ الْأَمَةِ لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ يَمْتَازُ بِهَا عَنْ وَلِيِّ الْحُرَّةِ، فَكَانَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسَائِلَهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ. "**قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا فِي تَوَهُّمِ الْإِسْلَامِ**"؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَشْتَرِيهِ كَاتَبٌ فَبَانَ خِلَافُهُ.

"**الرَّابِعَةُ: لَو انْتَسَبَ الْعَبْدُ حُرًّا أَو انْتَسَبَ الرَّجُلُ إِلَى قَبِيلَةٍ فَبَانَ خِلَافُهُ، أَوْ الْمَرْأَةُ دَلَّسَتْ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، فَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ قَوْلَانِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْوَصْفِ كَالِاخْتِلَافِ فِي الْعَيْنِ" مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ، بِلِ النِّكَاحُ يَرِدُ عَلَى الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ رُؤْيَةُ الْعَيْنِ، فَفَوَاتُهُ فَوَاتُ مَوْرِدِ الْعَقْدِ.

"**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ صَحِيحٌ**"؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى عَيْنٍ، وَالتَّدْلِيسُ فِيهِ يُورِثُ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ لَا بُطْلَانَ الْعَقْدِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ.

"**ثُمَّ لِلْمَغْرُورِ خِيَارُ الرَّدِّ**" عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالنَّقْصِ الظَّاهِرِ فِيهِ.

٢٣/ ب "**وَذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ فِي الرَّجُلِ الْمَغْرُورِ بِنَسَبِهَا: أَنْ لَا/ فَسْخَ لَهُ؛ لِأَنَّ بِيَدِهِ طَلَاقَهَا**" وَالزَّوْجُ لَا يَتَعَيَّرُ بِنَسَبِ امْرَأَتِهِ، فَلَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ. "**بِخِلَافِ الْمَغْرُورِ بِرِقِّهَا**"؛ فَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا يُسْتَرَقُّ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ، فَيَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ، كَمَا يَثْبُتُ بِرِقِّ الزَّوْجِ، وَنَسَبِهِ لِلْمَرْأَةِ.

"**وَالْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ فِي إِثْبَاتِ الْفَسْخِ**" بَيْنَ الرِّقِّ وَالنَّسَبِ؛ لِوُجُودِ الْخَلَفِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَنفَعُ؛ إِذْ

يَسْقُطُ بِهِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَبِالْفَسْخِ يَسْقُطُ كُلُّهُ. **"ثُمَّ إِذَا فَسَخَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلَا مَهْرَ وَلَا مُتْعَةَ"**؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِيهِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا. **"وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْمَسِيسِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا"**؛ لِوُجُودِ الْوَطْءِ. **"وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ"** وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ لَا لِلْحَمْلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، فَكَانَتْ كَالْحَامِلِ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ. وَكَانَ الْمَسْطُورُ فِي الْخُلَاصَةِ: "فَلَا مَهْرَ وَلَا مُتْعَةَ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَالْمَفْسُوخُ قَبْلَ الْمَسِيسِ لَا عِدَّةَ فِيهِ"، وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَالْمُوَافِقُ لِمُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ مَا بَيَّنَّاهُ.

"السَّبَبُ الثَّالِثُ: خِيَارُ الْعِتْقِ، فَإِذَا عَتَقَتْ كُلُّ الْأَمَةِ تَحْتَ رَقِيقٍ، فَلَهَا الْخِيَارُ، كَمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ" لَمَّا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. (١) **"فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا، أَوْ عَتَقَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ عِتْقِهَا وَلَكِنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا عَتَقَتْ حَتَّى عَتَقَ الزَّوْجِ، أَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا، أَو كُوتِبَتْ، فَلَا خِيَارَ لَهَا"** أَمَّا الْمَسَائِلُ الثَّلَاثَةُ؛ فَلِعَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْهَا فِيهَا، وَأَمَّا إِذَا كُوتِبَتْ؛ فَلِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ لَمْ تَكْمُلْ فِيهَا فَهِيَ نَاقِصَةٌ بَعْدُ، وَأَمَّا إِذَا عَتَقَ بَعْضُهَا؛ فَلِأَنَّهَا لَمْ تَكْمُلْ أَحْكَامُ الْحُرِّيَّةِ فِي حَقِّهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ.

"وَفِي مُنْتَهَى هَذَا الْخِيَارِ أَقَاوِيلُ:

أَحَدُهَا/: أَنَّهُ خِيَارُ فَوْرٍ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ. ٢٤/أ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَدُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفَكُّرٍ وَنَظَرٍ، فَهُوَ شَبِيهُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ.

"وَالثَّالِثُ: مَا لَمْ يَطَأْهَا بِتَمْكِينِهَا وَهِيَ عَالِمَةٌ، فَالْخِيَارُ بَاقٍ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: (إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ)، (٢) وَهُوَ قَوْلُ حَفصَةَ، وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ أَخِيهَا.

"ثُمَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ: فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وَقَفَ لَهَا هَذَا الْحَقُّ حَتَّى تَبْلُغَ" فَتَفْسَخُ إِنْ شَاءَتْ كَالْقِصَاصِ. **"وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، فَلَهَا الْفَسْخُ"**؛ لِأَنَّ، الرَّجْعِيَّةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ، وَهِيَ تَسْتَفِيدُ بِالْفَسْخِ تَعْجِيلَ الْبَيْنُونَةِ، وَتَقْصِيرَ الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّ الْفَسْخَ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ يُوجِبُ اسْتِئْنَافَ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) رقم (٥٤٣٠) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، أنه سمع القاسم بن محمد، يقول: كان في بريرة ثلاث سنن: أرادت عائشة، أن تشتريها فتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لو شئت شرطتيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتق» قال: وأعتقت فخيرت في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور، فدعا بالغداء فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر لحما؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا، فقال: «هو صدقة عليها، وهدية لنا»، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) رقم (١٥٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٧١) رقم (٢٢٣٦) عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في البدر المنير (٧/ ٦٤٦)، الحديث الرابع، «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لبريرة: إن كان قربك فلا خيار لك»، هذا الحديث رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا كذلك سواء، وفي إسناده (عنعنة) ابن إسحاق، ورواه الدارقطني بلفظ «إن وطئك فلا خيار لك».

العِدَّةِ. "**فَإِنْ سَكَتَتْ حَتَّى رَاجَعَهَا ثُمّ فَسَخَتْ، صَحَّ لَهَا الْفَسْخُ؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورةٌ**" فِي التَّأْخِيرِ؛ فَإِنَّهَا صَائِرَةٌ إِلَى الْبَيْنُونَةِ، فَيَكُون سُكُوتُهَا انْتِظَارًا لِلْأَجَلِ، لَا رِضًى بِالنِّكَاحِ.

"**قَالَ: وَكَذَلِكَ إنْ جَهِلَتْ أَنَّهَا عَتَقَتْ**" فَلَهَا الخِيَارُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ قَبْلَ الْعِلْمِ.

"**فَإِنْ عَلِمَت الْعِتْقَ وَجَهِلَتْ ثُبُوتَ الْخِيَارِ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ خِيَارَهَا يَبْطُلُ**" وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي الخِيَارَ.

"**وَلَوْ لَمْ تَعْلَم الْعِتْقَ حَتَّى طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ فَفَسَخَتْ، بَطَلَ الطَّلَاقُ، نَصَّ عَلَيْهِ**"؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ يَسْتَنِدُ إِلَى حَالَةِ الْعِتْقِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ فِي تِلْكَ الحَالِ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ وَاقِعًا فِي نِكَاحٍ مَفْسُوخٍ، فَلَا يَقَعُ.

"**وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ: أَنَّ الطَّلَاقَ لَازِمٌ**"؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يُوجِبُ زَوَالَ النِّكَاحِ، فَصَادَفَ الطَّلَاقُ مِلْكًا.

٢٤/ ب

"**السَّبَبُ الرَّابِعُ: خِيَارُ الْعُنَّةِ، فَإِذَا ادَّعَت الْمَرْأَةُ عَدَمَ الْإِصَابَةِ وَعَجْزَهُ عَنْهَا/، ضُرِبَت الْمُدَّةُ، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا، حُرَّةً كَانتْ أَوْ أَمَةً، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِأَنَّهُ أَصابَهَا، أَوْ بِأَنَّهُ قَادِرٌ، لَا تُضْرَبُ الْمُدَّةُ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُدَّةَ شُرِعَتْ لِيَتَبَيَّنَ بِهَا عَجْزُهُ عِنْدَ ادِّعَائِهَا الْعَجْزَ، فَإِذَا أَقَرَّتْ بِالْقُدْرَةِ، فَلَا مَعْنَى لِضَرْبِ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْمُدَّةِ؛ فَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، [1] وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ؛ وَلِأَنَّ الْعَجْزَ قَدْ يَكُون عَنْ مرضٍ، فَإِذَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْفُصُولُ رُبَّمَا يَتَغَيَّرُ طَبْعُهُ فَيَزُولُ الْعَجْزُ، وَأَمَّا اسْتِوَاءُ الرَّقِيقِ وَالحُرِّ فِيهِ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالطَّبْعِ وَالجِبِلَّةِ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ.

"**قَالَ: ثُمَّ إنْ لَمْ يُصِبْهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ، فَلَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ بَعْدَ الْمُدَّةِ**"، كَمَا فِي الْعُيُوبِ الخَمْسَةِ. "**فَإِنْ رَضِيَتْ بَطَلَ خِيَارُهَا**"، كَمَا لَوْ رَضِيَتْ بِالْعَيْبِ.

[فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ]

[اخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعُنَّةِ]

"**الْأَوَّلُ: إنْ كَانَ يُصِيبُ غَيْرَهَا وَلَا يُصِيبُهَا، ضُرِبَت الْمُدَّةُ؛ إذْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعَنَّ عَن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**" وَالضَّرَرُ الَّذِي يَقْتَضِي الخِيَارَ فِي الْأَصْلِ مَوْجُودٌ هَهُنَا، وَقَدْ تَكُون إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ رَاغِبَةً فِيهِ فَتُعِينُهُ عَلَى

---

(١) الآثار لأبي يوسف (ص: ١٤١) رقم (٦٤٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين: «يؤجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملا، وهي تطليقة بائنة» وذكر أبو حنيفة نحوا منه عنه، و مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣) رقم (١٦٤٩٢) عن عمر، قال: «يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما»، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ٦٨) رقم (٢٥٢٣) عن عمر بن الخطاب: أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما وروي معناه عن عبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وفي إحدى الروايتين عن علي، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٠) رقم (١٩٨٩)- أثر: عمر أيضًا أنه أجل العنين سنة. رواه البيهقي وفي اتصاله نظر؛ لأنهما من رواية سعيد بن المسيب عنه. قال ابن حزم في محلاه: لم يسمع من عمر شيئًا إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني فقط.

وطئِهَا، فَلَا يَكُون قُدْرَتَهُ فِي حَقِهَا قَدْرَةً فِي حَق الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ حَقُّ نَفسِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِيهِ أَيْضًا، وَطَلَبُ ضَرْبِ الْمُدَّةِ.

"**فَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا وَبَقِيَ مِن ذَكَرِهِ شَيْءٌ، أَوْ كَانَ خُنْثَى يَبُولُ بِالذَّكَرِ، ضُرِبَت الْمُدَّةُ إذَا طَلَبَتْ**"؛ فَإِنَّ الْخُنْثَى هَهُنَا مَحْكُومٌ بِكَوْنِه رَجُلًا، وَالَّذِي بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُون قَادِرًا عَلَى الْجِمَاعِ، فَهُمَا كَالرَّجُلِ السَّلِيمِ يُضْرَبُ لَهُمَا أَيْضًا الْمُدَّةُ إِذَا ادَّعَت الْمَرْأَةُ فِيهِمَا/ الْعَجْزَ. "**وَلَا تُصَدَّقُ بِهَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ فِي دَعْوَى الْعَجْزِ**" حَتَّى تُخَيَّرَ فِي الْحَالِ.

٢٥/ أ

"**وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: أَنَّهَا تُصَدَّقُ وَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُنْثَى**"، يُرِيدُ: فِي الخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فَاحِشٌ يَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ، فَهُوَ كَالْأَبْرَصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ يَتَنَاوَل الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، وَأَنَّهَا تُفْسَخُ بِالْعُنَّةِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الفَسْخَ فِي الحَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَيْبِ، أَمَّا بِالْعُنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ المدَّةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنَا عِنِّينٌ فَلَا حَاجَة إِلَى المدَّةِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَضُرِبَت المدَّةُ.

"**وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُضرَبُ لَهُ الْمُدَّةُ، بَلْ تَصبِرُ حَتَّى يَبْلُغَ**"؛ لِأَنَّ عُنَّتَهُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ.

"**الثَّانِي: إِذَا ادَّعَت امْرَأَةُ الْعِنِّينِ عَدَمَ الْإِصَابَةِ، وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ أَصَابَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ**"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْبِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَلُزُومِهِ. "**إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً أَرْبَعَ نِسْوَةٍ عَلَى أَنَّهَا عَذرَاءُ، فَيُجْعَلُ الْقَوْلُ قَوْلَهَا**"؛ لِوُجُودِ البَيِّنَةِ. "**وَتَحْلِفُ**" أَيْضًا مَعَ الْبَيِّنَةِ.

"**فَإِنَّ الْعُذْرَةَ رُبَّمَا تَعُودُ**"

"**الْفَرْعُ الثَّالِثُ: لَوْ رَضِيَتْ بَعْدَ الْمُدَّةِ بِالْمُقَامِ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي عِدَّةٍ وَاجِبَةٍ بِخَلْوَةٍ أَو اسْتِدْخَالِ مَاءٍ، ثمَّ سَأَلَتْ أَنْ يضرَبَ الْمُدَّةُ مَرَّةً أُخرَى، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ وَاحِدٌ**"؛ إِذِ الرَّجْعَةُ اسْتِصْلَاحٌ لِلنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَا تَجْدِيدَ عَقْدٍ ثَانٍ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْعِدَّةِ الْوَاجِبَةِ بِخَلْوَةٍ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الْعِنِّينِ طَلَاقٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلَا يَكُون لَهُ الْعِدَّةُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا: أَنَّ الْخَلْوَةَ تُوجِبُ الْعِدَّةَ، أَوْ كَانَت اسْتَدْخَلَت الْمَاءَ، فَقَيَّدَ قَوْلُهُ بِهَذَا الذِّكْرِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

"**وَلِلصَّدَاقِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:**

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى صَحِيحًا.

وَالصَّحِيحُ: كُلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ أُجرَةً، فَيَجُوز وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا يُتَمَوَّلُ"، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [1] ، وَقَال ﷺ (اطْلُبْ وَلَوْ

(١) القصص:٢٧.

خَاتَمًا/ مِنْ حَدِيدٍ)،[1] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ).[2] ٢٥/ ب

"وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ صَدَاقًا"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: (هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: (زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).[3]

"وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: فِي الطَّوَارِئِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهَا مَتَى طَلَبَتْ عَيْنَ الصَّدَاقِ فَمَنَعَ أَوْ جَنَى عَلَيْهَا، صَارَ غَاصِبًا"؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهَا.

"فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ جَارِيَةً فَأَحْبَلَهَا جَاهِلًا، فَالْوَلَدُ حُرٌّ"؛ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ، إِذِ الْجَهْلُ هَهُنَا مُمْكِنٌ. **"وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لَهَا وَمَا نَقَصَ بِالْوِلَادَةِ"**، كَمَا فِي الْمَغْصُوبَةِ.

"الثَّانِيَةُ: لَوْ جَعَلَ الزَّوْجُ ثَمَرَةَ النَّخْلِ الْمُصْدَقِ فِي قَوَارِيرَ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا صَقْرًا مِنْ صَقْرِ نَخْلِهَا، أَوْ مِنْ صَقْرِ نَفْسِهِ وَلَمْ تَكُنِ الثَّمَرَةُ مَهْرًا، بَلْ تَجَدَّدَتْ بَعْدَ الْإِصْدَاقِ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِخْرَاجُهُ، فَهُوَ لَهَا، وَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ"؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِيهِ. **"وَيَلْزَمُهُ مِثْلُ صَقْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِخْرَاجُهُ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَرْكِهِ وَتَغْرِيمِ مِثْلِهِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَتَغْرِيمِ نَقْصِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَغْصُوبٍ نَقَصَ نُقْصَانًا غَيْرَ مُتَنَاهٍ"** كَالْحِنْطَةِ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٧) رقم (٥١٣٥) عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: ما أجد شيئا، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) رقم (١٤٢٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٩٠) رقم (١٤٣٧٢) - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا سعيد بن عنبسة، ثنا وكيع، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه عن جده أبي لبيبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي لبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٢٤١) رقم (٩٤٣)- حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا وكيع، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل» [حكم حسين سليم أسد] إسناده ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٤) رقم (٢٠٠٤) - حديث: "من استحل بدرهمين فقد استحل رواه البيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده، لكنه قال: "بدرهم" وذكره كذلك ابن السكن في سننه الصحاح من غير راو وبصيغة روي.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٧) رقم (٥١٣٥) عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: ما أجد شيئا، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) رقم (١٤٢٥).

إِذَا غَصَبَهَا وَبَلَّهَا بَلَلًا مُعَفِّنًا. **"فَفِيهِ هَذَا الْخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ مِنَ الْمَهْرِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّخْلِ يَوْمِ الْعَقْدِ، فَجَعَلَ النَّخْلَ مَعَ التَّمرِ مَهْرًا: فَإِنْ قُلْنَا: الصَّدَاقُ مَضْمُونٌ بِالْيَدِ لَا بِالْعَقْدِ -وهو أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ- فَالْجَوَابُ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ"**؛ فَإِنَّ يَدَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَيَدِ الْمسامِ وَالمسْتَعَارِ؛ إِذْ هُوَ كُلُّهُ فِي النِّكَاحِ، لَا عِوَضٌ كَمَا فِي الآيَةِ، [1] وَلَوْ كَانَ عِوَضًا فِيهِ لَانْفَسَخَ النِّكَاحُ بِرَدِّهِ، وَلَفَسَدَ بِفَسَادِهِ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُون لَهَا فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفِ قِيمَةَ الشَّيْءِ التَّالِفِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ. **"وَإِنْ قُلْنَا: مَضْمُونٌ بِالْعَقْدِ"**، وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي، وَوَجْهُ أَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَهُوَ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَهَا فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفِ مَهْرُ مِثْلِهَا، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ. **"فَجِنَايَةُ الْبَائِعِ"** عَلَى المبِيعِ **"وَالزَّوْجِ"** عَلَى الصَّدَاقِ **"تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ آفَةٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ مَنْزِلَةَ جِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ"** وَالصَّدَاقُ هَهُنَا **"كَالسِّلْعَةِ يَجْنِي عَلَيْهَا الْبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ"**؛ فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ بِمَنْزِلَةِ آفَةِ السَّمَاءِ فَلَهَا/ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ إِذْ تَلَفُ الْعِوَضِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ، وَرَدَّ الْعِوَضِ. وَالنِّكَاح لَا يُفْسَخُ بِفَوَاتِ الصَّدَاقِ، وَلَا الْبُضْعُ يُمْكِنُ رَدُّهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى قِيمَتِهِ كَمَا لَوْ بَاعَ جَارِيَةً بِعَبْدٍ وَأَقْبَضَهَا، وَاسْتَوْلَدَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَلَفَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْقَبْضِ، يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهَا، كَذَلِكَ هَهُنَا، وَإِنْ قُلْنَا: بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الصَّدَاقِ، وَالْمُطَالَبَةِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَالْإِجَازَةِ مَعَ تَغْرِيمِهِ أَرْشَ الْجِنَايَةِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَجْنَبِيِ إِذَا أَتْلَفَ الصَّدَاقَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ وَطَالَبَت الزَّوْجَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ شَاءَتْ أَجَازَتْ وَطَالَبَت الْأَجْنَبِيَّ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

٢٦/أ

"الثَّالِثَةُ: يُرَدُّ الصَّدَاقُ بِكُلِّ عَيْبٍ وُجِدَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَا يُرَدُّ الْمَبِيعُ"؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. **"ثُمّ تُطَالِبُه بِمَهْرِ الْمِثْلِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَبِقِيمَةِ مِثْلِهِ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي؛ إِذِ النِّكَاحُ لَا يَرْتَدُّ بِرَدِّ الصَّدَاقِ"**، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلَيْ: ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَضَمَانِ الْيَدِ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْأَعْوَاضِ فِي قَوْلِ ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَيَكُون لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِرْدَادِ مَنفَعَةِ الْبُضْعِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الْيَدِ يَكُون لَهَا قِيمَةُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالتَّالِفِ فِي يَدِهِ.

"الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَهْرَ يَتَقَرَّرُ كَمَالُهُ بِالْوَطْءِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [2]، وَفسرَ الْإِفْضَاءُ: بِالْجِمَاعِ.

"وَلَا يَكْمُلُ بِالْخَلْوَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ" حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ وَقَبْلَ الْمَسِيسِ، كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء: ٤].

(٢) النساء: ٢١

فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ (١) "وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْخَلْوَةِ بِحَالٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٍ/ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ (٢) "وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَأْخُذَ مَهْرَهَا"؛ حَذَارًا مِنَ التَّلَفِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ عِوَضِهِ. ٢٦/ ب

"فَإِنْ مَكَّنَتْ مَرَّةً، فَلَيْسَ لَهَا الْمَنْعُ بَعْدَ ذَلِكَ"؛ لِأَنَّ الْعِوَضَ اسْتَقَرَّ لَهَا بِالْوَطْءِ، وَقَدْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ الْمُعَوَّضِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ. "وَلَكِنْ لَهَا الطَّلَبُ"؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ لَهَا.

[فُرُوعٌ]

[فِي مُطَالَبَتِهِ بِالتَّمْكِينِ، وَإِتْيَانِهَا فِي غَيْرِ الْمَأْتَى، وَاخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِصَابَةِ]

"الْأَوَّلُ: إِذَا سَاقَ الصَّدَاقَ إِلَيْهَا، فَلَهُ مُطَالَبَتُهَا بِالتَّمْكِينِ"، كَمَا لَوْ سَاقَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ. "قَالَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ صَغِيرَةً، فَتُمْهَلُ عَلَى الْعَادَةِ"؛ لِلْعُذْرِ. "فَإِنْ بَادَرَ وَوَطِءَ الصَّغِيرَةَ فَأَفْضَاهَا، الْتَزَمَ الدِّيَةَ"؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ يَنفَكُّ الْوَطءُ عَنْهُ غَالِبًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَسَرَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا فِي حَالِ الْوَطْءِ. "قَالَ: إِلَّا أَنْ يَلْتَئِمَ"؛ فَإِنَّهُ إِذَا الْتَأَمَ وَانْدَمَلَ سَقَطَ الضَّمَانُ عَنْهُ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ. "وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تَشْهَدَ الْقَوَابِلُ عَلَى تَمَامِ الْبُرْءِ"

"الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا أَتَاهَا فِي غَيْرِ الْمَأْتَى تَقَرَّرَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَت الْعِدَّةُ، وَثَبَتَ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ فَسَادُ الْعِبَادَةِ"؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ فَأَشْبَهَ الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ. "وَلَا يَتَعَلَّقُ الْإِحْصَانُ وَالتَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِهِ"؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ فَضِيلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَطْءٍ كَامِلٍ؛ وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ، وَأَمَّا التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذَلِكَ: (لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)، (٣) وَفِي هَذَا لَا يَكُون ذَوَاقُ الْعُسَلِيَّةِ. "قَالَ: وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ"؛ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ. "وَلَكِنْ يَعْصِي"؛ لِكَوْنِهِ حَرَامًا.

"فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْخَبَرِ. (٤) وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: قَدْ كَفَرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ/ إِلَّا الْكَافِرُ، وَكَيْفَ لَا يَحْرُمُ ٢٧/أ

---

(١) البقرة:٢٣٧.

(٢) الأحزاب:٤٩.

(٣) سبق تخريجه

(٤) مسند أحمد ت شاكر (٧/ ٣٩٩) رقم (٧٦٧٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم –: "إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه"، قال المحقق: (٧٦٧٠) إسناده صحيح، ومسند إسحاق بن راهويه (١/ ٤٢٣) رقم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، جاء في كنز العمال (٥/ ٣٤٠) رقم (١٣١٢٨)– من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله

= =

وَوَطْءُ الْحَائِضِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ أَذًى، وَالْأَذَى فِي هَذَا الْمَحَلِّ دَائِمٌ؟!"؛ فَإِذَنْ إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الطُّهْرِ قَبْلَ التَّطَهُّرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي [كِتَابِ الْحَيْضِ]. "**ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ وَطِئَهَا**" فِي زَمَانِ الْحَيْضِ. "**وَالدَّمُ عَبِيطٌ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ الدَّمِ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ**"؛ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ.(1)

"**وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَلَى إِمَائِهِ وَنِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ،(2) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَقِ الْإِمَاءِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَهُنَّ حَقُّ الْقَسْمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَلِّلْنَهُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا: أَنَّ لَهُنَّ حَقُّ الْقَسْمِ، فَإِذَا كَانَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَاهُنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَأَ غَيْرَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا أَنْ يُحَلِّلْنَهُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ)؛(3) وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُهُ نَشَاطًا وَقُوَّةً.

"**الثَّالِثُ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِصَابَةِ، فَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ النَّافِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ**"

"**الْحُكْمُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى الصَّحِيحَ يَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ.**

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَفِي حَقِّهَا عَلَيْهِ قَوْلَانِ:

أَنَّهُ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونًا بِالْعَقْدِ.

وَالثَّانِي: نِصْفُ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونًا بِالْيَدِ" كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

"**الثَّانِيَةُ: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالصَّدَاقُ زَائِدٌ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، فَالْخِيَارُ لَهَا فِي رَدِّ نِصْفِ الْقِيمَةِ**

= =

إليه يوم القيامة. "الدارمي عن أبي هريرة"، و (٦/٧٤٨) رقم (١٧٦٧٥) - "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل الله على محمد" "حم، م.

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٩) رقم (٢٦٥) عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، [حكم الألباني] صحيح موقوف، وسنن الترمذي ت شاكر (١/٢٥٤) رقم (١٣٧) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار»، حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه. وقد روي مثل قول ابن المبارك، عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار، [حكم الألباني] ضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) رقم (٣٠٩) عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) رقم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ» زاد أبو بكر في حديثه: بينهما وضوءا، وقال: ثم أراد أن يعاود.

وَحَبْسِ الْعَيْنِ إِنْ شَاءَتْ" رَدَّتْ نِصْفَ الْعَيْنِ زَائِدًا، أَوْ نِصْفَ الْقِيمَةِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمَفْرُوضِ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ، وَالْمَرْأَةُ/ لَا يُمْكِنُ إِجْبَارُهَا عَلَى أَنْ تُسَلِّمَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا، فَجُعِلَ إِلَيْهَا الْخِيَارُ، فَإِنَّهَا إِنْ دَفَعَتْ نِصْفَ الْعَيْنِ أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى قَبُولِهِ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى حَقِّهِ، وَإِنْ دَفَعَتْ نِصْفَ الْقِيمَةِ يَلْزَمُهُ أَيْضًا قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي نِصْفِ الْمَفْرُوضِ، وَهَذَا بَدَلُ نِصْفِ الْمَفْرُوضِ. ٢٧/ ب

"**وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، فَالْخِيَارُ لَهُ فِي تَرْكِ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيمَةِ**" إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ نَاقِصًا، أَوْ فِي نِصْفِ الْقِيمَةِ قَبْلَ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ صَارَتْ مَضْمُونَةً عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْقَبْضِ، وَلَا يُمْكِنُ إِجْبَارُ الزَّوْجِ عَلَى أَخْذِ النَّاقِصِ، فَصَارَ لَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ رَضِيَ بِنِصْفِ الْعَيْنِ أُجْبِرَت الْمَرْأَةُ عَلَى دَفعِهِ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، وَإِنْ طَلَبَ الْقِيمَةَ يَلْزَمُهَا دَفْعُهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمَفْرُوضِ الَّذِي حَقُّهُ فِي نِصْفِهِ. "**وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً مِنْ وَجْهٍ نَاقِصَةً مِنْ وَجْهٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارٌ**"؛ إِذْ لَمْ يُمْكِنْ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَى تَسْلِيمِ النِّصْفِ لِمَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَلَا إِجْبَارُ الزَّوْجِ عَلَى قَبْضِ النِّصْفِ لِمَوْضِعِ النُّقْصَانِ، فَيَكُون مَوْكُولًا إِلَى تَرَاضِيهِمَا، أَوْ يُحْكَمُ لِلزَّوْجِ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْإِقْبَاضِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ. "**وَالْحَبَلُ فِي الْجَارِيَةِ نُقْصَانٌ، وَفِي الْبَهَائِمِ زِيَادَةٌ**"؛ لِأَنَّهُ مَخُوفٌ فِي النِّسَاءِ، سَلِيمٌ فِي الْبَهَائِمِ. "**وَاسْتِعْلَاءُ الشَّجَرَة زِيَادَةٌ مَا لَمْ تَصِرْ قحَامًا فَيَكُونُ نُقْصَانًا**"؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْجِرْمِ وَنُقْصَانٌ فِي الْفَائِدَةِ؛ فَإِنَّ القُحَامَ: هِيَ الَّتِي قَلَّ سَعَفهَا، وَضَعُفَتْ أُصُولُهَا.

"**وَحَرْثُ الْأَرْضِ زِيَادَةٌ**"؛ لِأَنَّ حَرْثَهَا عِمَارَتَهَا لِلزِّرَاعَةِ. "**وَزِرَاعَتَهَا نُقْصَانٌ**"؛ لِأَنَّهَا تذْهِبُ بِقُوَّةِ الْأَرْضِ. "**وَغِرَاسُهَا زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَنُقْصَانٌ مَنْ وَجْهٍ**"؛ لِأَنَّ الْغَرْسَ يَنْقُصُ الْأَرْضَ أَيْضًا/، كَالزَّرْعِ غَيْرَ أَنَّهَا تُشْتَرَى بِأَكْثَرَ. ٢٨/أ

"**الثَّالِثَةُ: إِذَا طَلَّقَهَا وَالنَّخْلُ مُطْلِعَةٌ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: أُرِيدُ الرُّجُوعَ فِي نِصْفِ النَّخْلِ، وَلَكِنْ إِذَا جُدَّت**" الثِّمَارُ "**فَلَهَا الِامْتِنَاعُ مِنْ حِفْظِهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى ذَلِكَ**"؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْأُصُولَ فِي يَدِهَا إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ؛ صِيَانَةً لِثِمَارِهَا كَانَت الْأُصُولُ مَضْمُونَةً عَلَيْهَا، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهَا، وَقَدْ تَزِيدُ النَّخْلُ فِي الْمُدَّةِ زِيَادَةً غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الرُّجُوعَ حِينَئِذٍ فِي الزِّيَادَةِ، فَلَا وَجْهَ لِإِجْبَارِهَا عَلَيْهِ.

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ كَانَ الصَّدَاقُ عَبْدًا فَدَبَّرَتْهُ، فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَرْجِعُ عِنْدَ الطَّلَاقِ إِلَى نِصْفِ قِيمَتِهِ، سَوَاءٌ جَعَلْنَا التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً ،أَوْ عِتْقًا بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ**"؛ فَإِنَّهَا قَصَدَتْ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي تَشْطِيرِهِ عَلَيْهَا إِضْرَارٌ بِهَا، فَصَارَ "**كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ أَمَةٌ تُرْضِعُ عَبْدَهَا**" أَوْ وَلَدَهَا "**فَلَهُ نِصْفُ الْقِيمَةِ**" لَا نِصْفُ الْأَمَةِ "**لِئَلَّا تَتَضَرَّرَ بِالشَّرِكَةِ**" كَذَلِكَ هَهُنَا؛ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ، فَإِذَا رَجَعَ الزَّوْجُ فِي نِصْفِ الْقِيمَةِ ثَبَتَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ.

"**وَفِي التَّدْبِيرِ قَوْلٌ آخرُ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَهُوَ أَقْيَسُ**"؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَصِيَّةً فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالْقَوْلِ، وَإِنْ كَانَ عِتْقًا بِصِفَةٍ فَيَصِحُّ أَيْضًا بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ، وَالزَّوْجُ يَزُولُ إِلَيْهِ الْمِلْكُ فِي النِّصْفِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَتْهُ بَعْدَ أَنْ دَبَّرَتْهُ.

"**الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ أَصْدَقَ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ عَيْنًا، فَقَدْ وَهَبَهَا لَهُ وَقَبَضَهَا لَهُ وَأَصْدَقَ مِلْكَهُ زَوْجَتَهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَصَلَ فِي ضِمْنِ الْإِصْدَاقِ**"؛ لِأَنَّ إِصْدَاقَهُ ذَلِكَ/ عَنْهُ، يَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَهُ إِيَّاهُ. "**فَإِنْ أَصْدَقَ عَنْهُ دَيْنًا: فَإِذَا قَضَاهُ، أَدْخَلَهُ فِي مِلْكِ الِابْنِ أَوَّلًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ فَطَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، رَجَعَ النِّصْفُ إِلَى الِابْنِ**" كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ مَالِهِ. "**وَيَرْجِعُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ فِي الضَّمَانِ؛ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّبَرُّعَ**" كَمَا لَوْ أَدَّى عَنِ الْغَيْرِ دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ، فَإِنَّ قَصْدَ الرُّجُوعِ هَهُنَا بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ الرُّجُوعِ ثَمَّ. ٢٨/ ب

"**الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالصَّدَاقُ فِي يَدِهَا، فَعَفَى عَنْ نَصِيبِهِ، تَمَّتِ الْهِبَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ، فَالتَّمَامُ بِالْإِقْبَاضِ**" كَمَا فِي سَائِرِ الْهِبَاتِ.

"**وَإِنْ عَفَتْ هِيَ وَالصَّدَاقُ فِي يَدِهِ، تَمَّتِ الْهِبَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهَا، فَالتَّمَامُ بِالْإِقْبَاضِ**" كَمَا فِي جَانِبِ الزَّوْجِ. "**وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ عَنْ دَيْنِ الْمَهْرِ ثمَّ طَلَّقَهَا**" قَبْلَ المسِيسِ "**لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ**"؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ شَيْئًا، وَلَا دَخَلَ فِي ضَمَانِهَا شَيْءٌ، وَالإِبْرَاءُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ؛ وَلِهَذَا لَا يَفتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، فَكَأَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَلَا مَهْرَ لَهَا، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ.

"**وَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَقَبَضَتْهَا وَوَهَبَتْهَا لَهُ وَسَلَّمَتْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا**" قَبْلَ الْمَسِيسِ "**فَعَلَى قَوْلَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا كَالْإِبْرَاءِ" عَنِ الدَّيْنِ، وَكَأَنَّهَا عَجَّلَتْ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ، وَزِيَادَة.

"**وَالثَّانِي: لَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْقِيمَةِ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ لِغَيْرِهِ**"؛ إِذْ حَصَلَ لَهَا بِالْهِبَةِ عِوَضٌ، وَهُو الْمِنَّةُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَتْهُ مِنْهُ. "**وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ النِّصْفَ، زَادَ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُو: أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِالرُّبُعِ؛ لِلشُّيُوعِ**"، فَكَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ النِّصْفِ الْمَوْهُوبِ؛ فَإِنَّ الْمَوْهُوبَ صَارَ كَأَنَّهُ وَاقِعٌ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ/ حَقُّهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِهَذَا النِّصْفِ الْآخَرِ أَيْضًا، فَيَكُون الْكُلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْمَوْهُوبَ صَارَ كَأَنَّهُ مَوْهُوبٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُون لَهُ الرُّجُوعُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ هُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ بِالْحَصْرِ؛ إِذِ الْهِبَةُ كَأَنَّهَا مُنْحَصِرَة فِي نَصِيبِهَا أَوْ نَصِيبِهِ، وَالثَّالِث: وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ بِالشُّيُوعِ: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالرُّبُعِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِمَّا فِي يَدِهَا؛ لِشُيُوعِ الْهِبَةِ فِي النَّصِيبَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ إِنْ قُلْنَا فِي هِبَةِ الْكُلِّ: لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا، فَلَهُ هَذَا الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَلَيْهَا نِصفَ الْمَالِ شَائِعًا، وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ الرُّبُعُ فِي النِّصْفِ الْمَوْهُوبِ مُعَجَّلًا فَلَهُ هَذَا الرُّبُعُ الْآخَرُ؛ لِيَتِمَّ لَهُ النِّصْفُ الْمُسْتَحَقُّ، وَيَبْقَى الرُّبُعُ الْآخَرُ مَعَهُ بِحَقِّ الْهِبَةِ، فَكَانَ النِّصْفُ مَعَهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَالرُّبُعُ بِالْهِبَةِ، وَإِنْ قُلْنَا فِي هِبَةِ الْكُلِّ: لَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْقِيمَةِ، فَلَهُ هَذَا الرُّبُعُ الْمَذْكُورُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَيْضًا بِقِيمَةِ نِصْفِ الْمَوْهُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ وَغَيْرَهُ مُشَاعٌ بَينَهُمَا، وَالْمَوْهُوبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيعِ فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَلَهُ النِّصْفُ مِنَ الْمَوْجُودِ، وَقِيمَةُ النِّصْفِ مِنَ الْمَعْدُومِ، وَيَكُون مَعَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ النِّصْفُ بِحُكْمِ الْهِبَةِ عَيْنًا، وَالنِّصْفُ بِحُكْمِ الِاسْتِحْقَاقِ عَيْنًا وَقِيمَةً. ٢٩/أ

"**السَّابِعَةُ: لَوْ اخْتَلَعَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِالْمَهْرِ الَّذِي عَلَيْهِ وَهُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَالْخُلْعُ بِنِصْفِ الْمُسَمَّى لَا مَحَالَةَ**"؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ. "فَلَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا"؛ إِذِ الْخُلْعُ صَادِقٌ مُسْتَحَقًّا وَغَيْرُ

مُسْتَحَقٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ مِنْهَا عَلَى مَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ أَيْضًا فِيمَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ تفريقِ الصَّفْقَةِ، فَيَفْسُدُ الْمُسَمَّى/ فَيَثْبُتُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا فِي الصَّداقِ. "**فَلَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ**"؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ عِوَضُ الْخُلْعِ لَا نَفسَ الصَّدَاقِ. "**وَالْمَسْأَلَةُ تَلْتَفِتُ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ**" ٢٩/ ب

"**الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى فَاسِدًا، وَفِيهَا صُوَرٌ**:

الْأُولَى: لَوْ نَكَحَهَا بِعَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفَانِ عَلَى أَنْ تَزِيدَهُ أَلْفًا، صَحَّ النِّكَاحُ" إِذْ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ، وَكَأَنَّهُ بَاعَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِأَلْفٍ، وَجَعَلَ نِصْفَهُ صَدَاقًا. "**فَفِي الْمَهْرِ وَالْبَيْعِ**" الَّذِي مَعَهُ "**قَوْلَانِ**" كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَصَرْفٍ، أَوْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ.

"**أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا فَاسِدَانِ**" فَإِنَّهَا عُقُودٌ مُخْتَلِفَةُ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَجْمَعُهُمَا عَقْدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ "**لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**"؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى فِيهِ؛ "**لِجَمْعِهِ بَيْنَ صَفْقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ**"

"**وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا صَحِيحَانِ**"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ أُفْرِدَ جَازَ، فَكَذَلِكَ لَوْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا؛ اعْتِبَارًا بِمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُون بَعْضُ الْعَبْدِ مَهْرًا وبَعْضُهُ مَبِيعًا فَيُوَزَّعُ عَلَيْهِمَا.

"**فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفًا**" مَثَلًا "**فَنِصْفُ الْعَبْدِ مَبِيعٌ وَنِصْفُهُ مَهْرٌ**"؛ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ عَلَى الْأَلْفِ الَّذِي هُوَ ثَمَنٌ، وَالْأَلْفِ الَّذِي هُوَ مَهْرٌ.

"**الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ نَكَحَهَا عَلَى عَبْدٍ فَوَجَدَتْهُ حُرًّا، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**"؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَقَعَتْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا بِحَالٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَكَحَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنزِيرٍ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ أَصْدَقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ أَلْفًا، قُسِمَتْ عَلَى مُهُورِ أَمْثَالِهِنَّ**"، كَمَا لَوِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ مَهْرِ قِيَمِهِمْ. "**وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ مِثْلِهَا**"؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ/ فَاسِدَةٌ؛ إِذِ الْعَقْدُ الْوَاحِدُ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعُقُودِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَنفَرِدَ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعِوَضُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ لَهُمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَبْدٌ بِأَلْفٍ فِي صَفْقَةٍ، فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَذَلِك هَهُنا، غَيْرَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ، كَمَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِفَسَادِ الثَّمَنِ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا الْخِلَافُ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ أَبْعَدٍ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَاقِدٍ وَاحِدٍ، وَالْعِوَضُ فِيهِ مَعْلُومٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ فِيهِ بِالتَّفْصِيلِ. ٣٠/أ

"**الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: لَو تَوَاعَدَا عَلَى مَهْرِ أَلْفٍ، ثُمَّ تَعَاقَدَا عَلَى أَلْفَيْنِ لِلْمُرَاءَاةِ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْمَهْرَ مَهْرُ الْعَلَانِيَةِ لَا مَهْرُ السِّرِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ وَهَذَا عَقْدٌ، وَإِنْ تَعَاقَدَا سِرًّا ثُمَّ تَعَاقَدَا عَلَانِيَةً، فَالْمَهْرُ مَهْرُ السِّرِّ**"؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ.

"**فَإِنِ ادَّعَتِ الْمَهْرَيْنِ جَمِيعًا، فَلَهَا ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ**"؛ إِذْ تَحَتَّمَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدَانِ صَحِيحَيْنِ،

بِأَنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا.

"**الْخَامِسَةُ: لَوْ عُقِدَ نِكَاحٌ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا أَلْفًا وَلِأُمِّهَا أَلْفًا، فَالْمَهْرُ فَاسِدٌ**"؛ لِأَنَّهَا شَرَطَتْ حَقًّا فِي الصَّدَاقِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ، فَكَانَ فَاسِدًا كَنَظِيرِهِ فِي الْبَيْعِ، وَإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ سَقَطَ الْمَشْرُوطُ، وَرَجَعَ مَا تَرَكَتْهُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ إِلَى الأَلْفِ الْمُسَمَّى، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ، فَصَارَ الْكُلُّ مَجْهُولًا فَاسِدًا. "**وَالرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْجَمِيعَ مَهْرُهَا، ثُمَّ هِيَ تَهَبُ لِأَبِيهَا**" وَأُمِّهَا "**صَحَّ الْمَهْرُ**"؛ لِإِضَافَةِ الْجَمِيعِ إِلَيْهَا "**وَلَهَا أَلَّا/ تَهَبَ**"؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهَا الْهِبَةُ بِهَذَا الشَّرْطِ. ٣٠/ ب

"**السَّادِسَةُ: لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، فَسَدَ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْنَعْ بِمُجَرَّدِ الصَّدَاقِ إِلَّا مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْفَاسِدَةِ**" وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَيَكُونُ الْجُزْءُ الْمَتْرُوكُ لِأَجْلِهِ مُضَافًا إِلَى الصَّدَاقِ، فَيَصِيرُ الصَّدَاقُ بِهِ مَجْهُولًا كَمَا تَقَدَّمَ. "**فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**" وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُهُ.

"**السَّابِعَةُ: لَوْ أَصْدَقَهَا دَارًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ فِي الدَّارِ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ. "**لَكِنَّ الصَّدَاقَ فَاسِدٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**"؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَقْبَلُ شَرْطَ الْخِيَارِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا لَا يَقْبَلُهُ النِّكَاحُ، فَيَصِيرُ بِهِ فَاسِدًا.

"**الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَيِّبًا مَالِكَةً لِأَمْرِهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، وَجَبَ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ تَمْيِيزًا لِلنِّكَاحِ عَنِ السِّفَاحِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَهُ بِخَصَائِص مِنْ جُمْلَتِهَا: إِثْبَاتُ العِوضِ فِيهِ، وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِالْعَقْدِ؛ فَلِأَنَّه يَجِبُ بَعْدَ الْوَطْءِ لَا مَحَالَةَ، وَالْوُجُوبُ لَيْسَ بِالْوَطْءِ، فَإِنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يُوجِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا فَلَا يُوجِبُ شَيْئًا، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَلْزَمُهُ بِوَطْءِ أَمَتِهِ شَيْءٌ، فَدَلَّ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، والْوَطْءُ صَارَ مُقَرِّرًا بِالْعَقْدِ.

"**وَيَكُونُ تَفْرِيعُ هَذَا الْقَوْلِ كَمَا لَوْ سَمَّى خَمْرًا**" أَوْ خِنزِيرًا، فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَيَتَنَصَّفُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَلَا يَكُون لَهَا أَنْ تُطَالِبَ الزَّوْجَ بِالْفَرْضِ كَمَا فِي الْعِوَضِ الْفَاسِدِ.

"**وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ**"؛ لِتَعَرِّي الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِهِ، وَلِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا فِيهِ. "**وَلَكِنْ يَجِبُ بِالْمَسِيسِ**"؛ لِأَنَّ إِخْلَاءَ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ/ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[1] ٣١/أ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

"**قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ التَّفْوِيضِ أَنْ يَقُولَ: نَكَحْتُكِ عَلَى مَا شِئْتِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَفْوِيضُ الْمَهْرِ، لَا تَفوِيضُ الْبُضْعِ. "**إِذْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا**" كَمَا لَوْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَاسِدًا.

"**وَكَذَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَفَوَّضَ وَلِيُّهَا**" وَحَكَمْنَا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

"**وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّهَا وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا الرِّضَى بِتَرْكِهِ.

"**وَفِيهِ مَسَائِلُ:**

الْأُولَى: لَهَا طَلَبُ الْفَرْضِ قَبْلَ الْمَسِيسِ"، يُرِيدُ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْمَهْرِ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَفِيدُ بِالْفَرْضِ تَقَرُّرَ النِّصْفِ عِنْدَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهَا لَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْمَسِيسِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ سِوَى الْمُتْعَةِ، فَلَهَا فَائِدَةٌ فِي الْفَرْضِ.

"**قَالَ: ثُمَّ لَا يَصِحُّ الْفَرْضُ مِنَ الزَّوْجِ وَلَا مِنَ الْقَاضِي إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ تَقْوِيمٌ**" فَيُتَجَنَّبُ فِيهِ الْغَرَرُ، وَمَا يُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ لَا يَفْرِضُ إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ؛ حَذَرًا مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَهُ.

"**ثُمَّ إِذَا فرِضَ لَهَا فَرْضٌ صَحِيحٌ، صَار كَالْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ**"؛ يَعْنِي: فِي حَقِ الِاسْتِقْرَارِ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَالتَّنْصِفِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] يَعُمُّ الْفَرْضَ حَالَةَ الْعَقْدِ، وبَعْدَ الْعَقْدِ معًا. "**وَإِنْ فرِضَ مَجْهُولٌ فَاسِدٌ، لَا يَصِيرُ كَفَاسِدٍ ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ**" حَتَّى يَسْقُطَ ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ مَهْرُ الْمِثْلِ مُتَأَكِّدًا وَيَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ.

"**لَكِنْ يُسْتَأْنَفُ الْفَرْضُ**"؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ حَيْثُ ذُكِرَ الْفَاسِدُ فِي الْعَقْدِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ حُكْمِ طَلَبِ أَصْلِ الْعِوَضِ فِي الْعَقْدِ، وَهَهُنَا أَصْلُ/ الْعِوَضِ مَحْكُومٌ بِهِ إِمَّا سَابقًا بِنَفسِ الْعَقْدِ، وَإِمَّا لَاحِقًا بَعْدَ الْوَطْءِ، فَالْحُكْم هَهُنَا طَلَبُ مَرَدٍّ مَعْلُومٍ مُفِيدٍ لِلتَّعْيِينِ، لَا طَلَبُ أَصْلِ الْعِوَضِ، وَالْفَاسِدُ لَا يُفِيدُ حُكْمًا، فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. ٣١/ ب

"**الثَّانِيَةُ: يُعْتَبَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا بِنِسَاءِ عَصَبَتِهَا**" كَمَا رُوِيَ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ؛[2]

---

(١) البقرة:٢٣٧

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨) رقم (٢١١٦) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود، أتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه، شهرا - أو قال: - مرات، قال: فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابا، فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٤٣) رقم (١١٤٥) عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام

= =

لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي النَّسَبِ، فَنِسَاؤُهُمْ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ.

"**وَإِنْ كَانَ فِيهَا زِيَادَةُ فَضِيلَةٍ زِيدَ فِي مَهْرِهَا، أَوْ نَقِيصَةٌ نَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، وَتَخْتَلِفُ بِأَخْلَاقِهَا، وَيُسْرِهَا وَعُسْرِهَا، وَحُسْنِهَا وَأَدَبِهَا، وَصَرَاحَةِ نَسَبِهَا**"؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الصِّفَاتُ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْبَدَلُ. "**وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمِّهَا**"؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَيْسَتْ مِنْ عَشِيرَتِهَا، فَلَا تُسَاوِيهَا فِي نَسَبِهَا.

"وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَسَبٌ، فَمِثْلُهَا فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى نِسَائِهَا عَادَةُ الْمُسَامَحَةِ وَالتَّخْفِيفِ خُفِّفَ مَهْرُهَا"؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الْبَاقِي بَعْدَ الْمُسَامَحَةِ هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهَا.

"**وَلَا يُجْعَلُ مَهْرُ الْمِثْلِ نَسِيئَةً مُؤَجَّلَةً قَطُّ**"، بَلْ يَقْضِي بِهِ الْحَاكِمُ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ، يُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَاتُ الْمُتْلَفِ، فَهُوَ كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتْلَفَاتِ.

"**الثَّالِثَةُ: إِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَا قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْمَسِيسِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِنَا: أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

"**وَحَسْبُهَا الْمِيرَاثُ**" فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّةِ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فِيهَا، بِنَحْوِ ذَلِكَ، [1] وَلِأَنَّ الْمَوْتَ مَعْنًى يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فَهُوَ كَالْوَطْءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِنَا: أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ. ٣٢/أ

"**الرَّابِعَةُ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمُفَوِّضَةُ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْمَسِيسِ فَلَهَا الْمُتْعَةُ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [2]؛ وَلِأَنَّهَا لَحِقَهَا بِالنِّكَاحِ ابْتِذَالٌ، وَقِلَّةُ رَغْبَةٍ فِيهَا، فَوَجَبَ أَلَّا يَخْلُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعِوَضِ. "**وَهِيَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ**"؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا تَوْقِيفٌ.

"**وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ شَيْئًا نَفِيسًا عَلَى حَسَبِ حَالِهِمَا**" كَمَا فِي الْآيَةِ. "**وَحَسَنٌ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ**

= =

معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود وفي الباب عن الجراح. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا يزيد بن هارون، وعبد الرزاق كلاهما، عن سفيان، عن منصور نحوه.: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي قال: «لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم» وروي عن الشافعي، «أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق»، [حكم الألباني] صحيح.

(١) سبق تخريجه

(٢) البقرة:٢٣٦

دِرْهَمًا فَصَاعِدًا"؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُمْتِعُهَا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، [1] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْتِعَهَا بِخَادِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ فَبِثِيَابٍ. [2] **"قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ أَوِ الْفَرْضِ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ"**؛ يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [3] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [4]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الِابْتِذَالِ بِالْعَقْدِ، فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُتْعَةِ. **"وَهُوَ الصَّحِيحُ"**؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [5] لَمَّا دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ الْمُتْعَةِ لِمَن لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ لِمَن فرضَ لَهَا. **"وَإِنْ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ لَهَا الْمُتْعَةَ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ صَارَ بَدَلًا عَنِ الْمَسِيسِ، وَكَأَنْ لَا مَهْرَ"** وَالْمُتْعَةُ بَدَلًا عَنِ الْعَقْدِ وَالِابْتِذَالِ بِهَا، وَالإِيحَاشِ بِالطَّلَاقِ.

"قَالَ: وَالْمُتْعَةُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ طَلَّقَ أَوْ خَالَعَ أَوْ مَلَكَ أَوْ لَاعَنَ"؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي هَذِهِ/ الْجُمْلَةِ جَاءَتْ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِنَّ الْمُخْتَلِعَةَ وَإِنْ بذِلَتِ الْعِوَضَ عَلَيْهَا، فَالزَّوْجُ هُوَ الْمُوقِعُ لِلْفِرَاقِ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يُوقِعْ، وَالْمُمَلَّكَة؛ وَهِيَ الَّتِي فرضَ الطَّلَاقُ إِلَيْهَا، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتِ الْمُطَلِّقَةُ لِنَفْسِهَا، فَالزَّوْجُ هُوَ الْمُوقِعُ لِلْفِرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ

٣٢/ ب

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٧٨) رقم (٢٥٥٣) – قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: «ولا أعرف في المتعة قدرا إلا أني أستحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر» وقال مرة: «ثياب ثلاث بقدر ثلاثين درهما، فأما رأي الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين»، ومعرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٢٤) رقم (١٤٢٩٩) – وقال في القديم: ولا أعرف في المتعة وقتا إلا أني أستحب ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر، ورقم (١٤٣٠٠) وفي موضع آخر من القديم: واستحسن ثياب بيت بقدر ثلاثين درهما وما رأى الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين، جاء في البدر المنير (٨/ ٥ – ٦)، الأثر الثاني والثالث: عن ابن عمر (وابن عباس) «أنهما قالا في المتعة هي ثلاثون درهما)، أما أثر ابن عمر فذكره الشافعي في القديم كما نقله البيهقي وهذا نصه لا أعرف في المتعة يعني قدرا مؤقتا إلا أني أستحسن ثلاثين درهما، كما روي عن ابن عمر. ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة، عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته (فقال:) أعطها (واكسها) كذا، فحسبنا ذلك فإذا نحو من ثلاثين درهما. قلت لنافع: كيف كان هذا الرجل؟ قال: كان (متسددا)). وأما أثر ابن عباس فتبع (في) إيراده ابن الصباغ، فإنه قال في «شامله» أن الشافعي قال: يمتعها بخادم؛ فإن لم يجد فمقنعة، فإن لم يجد فثلاثين درهما، والدليل على هذا: ما يروى عن ابن عباس أنه قال: «أكثر المتعة: خادم، وأقلها: ثلاثون (درهما))، وفي «الماوردي» أن الشافعي في موضع من القديم استحسن أن تكون بقدر خادم، وحكاه عن ابن عباس. وقال البيهقي: روينا عن ابن عباس: «على قدر يسره وعسره؛ فإن كان موسرا (متعها) بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك» قال: وروينا عن عبد الرحمن: «أنه متع بجارية سوداء».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٩٨) رقم (١٤٤٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك

(٣) البقرة:٢٣٧.

(٤) البقرة:٢٣٧

(٥) البقرة:٢٣٦.

الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَجْعَلْ، فَهُوَ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَكِيلُهُ، وَكَذَلِكَ اللِّعَانُ؛ فَإِنَّ الفِرَاقَ يَحْصُلُ بِلِعَانِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى لِعَانِهَا.

"**قَالَ: وَلَيْسَ لَهَا مُتْعَةٌ إِذَا فَسَخَتِ النِّكَاحَ بِالْعُنَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهَا**" فَإِنَّهَا لَوْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ. "**وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ مُسْتَحِقَّهَا السَّيِّدُ، وَلَوْ شَاءَ لَمَا بَاعَهَا**"، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْمَالِكُ، وَالْمُتْعَةُ لِمَنْ حَصَلَ الْفِرَاقُ فِي مِلْكِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ عَلَى نفسِهِ لِنَفسِهِ شَيْئًا؟!.

[فُرُوعٌ]

[فِي مَسَائِلَ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى مَا مَضَى]

"**الْأَوَّلُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَنَاكِحَانِ فِي مِقْدَارِ الْمُسَمَّى، تَحَالَفَا كَالْمُتَبَايِعَيْنِ، وَعِنْدَ التَّفَاسُخِ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْيَمِينِ، وَقَالَ فِي الْبَيْعِ: بُدِئَتْ بِالْبَائِعِ، وَالْبَائِعُ فِي رُتْبَةِ الْمَرْأَةِ، فَهُمَا قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ**"؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرِي، وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَائِعِ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ، وَبِالزَّوْجِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ زِيَادَة فِي الثَّمَنِ وَالْمَهْرِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِمَا، فَيَقْوَى جَانِبُهُمَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْبَائِعِ، ثُمَّ وَبِالْمَرْأَةِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يُدَّعَى عَلَيْهِ تَمَلُّكُ مَالِهِ، بِقَدْرٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَالْمَرْأَة أَيْضًا يُدَّعَى عَلَيْهَا تَمَلُّكُ بُضْعِهَا بِقَدْرٍ مِنَ الصَّدَاقِ هِيَ تُنْكِرُهُ، فَيَكُونُ جَانِبُهُمَا/ أَقْوَى. ٣٣/أ

"**قَالَ: وَكَذَا التَّحَالُفُ يَجْرِي بَيْنَ وَارِثِي الزَّوْجَيْنِ**" كَمَا فِي وَرَثَةِ الْبَائِعَيْنِ.

"**وَأَمَّا أَبُو الْبِكْرِ، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً**"، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، وَعَقْدِ نِكَاحِهَا، فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهَا.

"**وَلِأَنَّ إِقْرَارَ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ بِالنِّكَاحِ مَقْبُولٌ**"، كَمَا أَنَّ إِنْشَاءَهُ عَلَيْهَا جَائِزٌ.

"**الثَّانِي: يَبْرَأُ الزَّوْجُ بِتَسْلِيمِ الصَّدَاقِ إِلَى أَبِ الصَّغِيرَةِ**"؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الوِلَايَةَ عَلَى مَالِهَا.

"**فَإِنْ كَانَتْ عَاقِلَةً بَالِغَةً**" فَلَا؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَالِهَا. "**إِلَّا إِذَا كَانَ يَلِي مَالَهَا؛ لِقُصُورِ عَقْلِهَا**"، بِجُنُونٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

"**الثَّالِثُ: لَوْ ضَمِنَ أَبُ الزَّوْجِ نَفَقَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ، لَمْ يَجُزْ وَإِنْ صَيَّرَهَا مَعْلُومَةً؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ**"، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا يَوْمًا بِيَوْمٍ عَلَى الْجَدِيدِ. "**وَيَجُوز فِي قَوْلٍ**"؛ بِنَاءً عَلَى النَّفَقَةِ: تَجِبُ بِالْعَقْدِ، فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ.

"**الرَّابِعُ: الْإِبْرَاءُ عَنِ الْفَاسِدِ وَالمَجْهُولِ، بَاطِلٌ**"؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَكَذَلِكَ الْمَجْهُولُ، فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنْهُمَا. "**فَإِنْ قَالَ فِي الْمَجْهُولِ: أَبْرَأْتُك مِمَّا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى مِئَةِ دِرْهَمٍ، صَحَّ فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ**"؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى مِئَةٍ، فَهُوَ كَالْمَعْلُومِ قَدْرُهُ.

[بَابُ الْوَلِيمَةِ وَالنَّثْرِ]

"**الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**"؛ لِقَوْلِه ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)، [(١)] وَهَذَا وَإِنْ دَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى الْوُجُوبِ، لَكِنْ قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)، [(٢)] وَالْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْوَلَائِمِ، يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لَا الْوُجُوبُ/. "**وَكَذَلِكَ إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَإِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لَا مَعْصِيَةَ فِيهَا**"؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ). [(٣)] "**وَآكَدُهَا الْوَلِيمَةُ**"؛ لِقَوْلِه ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا). [(٤)]

٣٣/ ب

"**وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَ تَصَاوِيرَ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرَ). [(٥)] "**وَلَا بَأْسَ بِصُوَرِ الْأَشْجَارِ**"؛ لِأَنَّهَا كَالْكِتَابَةِ وَالنُّقُوشِ. "**وَالصَّائِمُ يُجِيبُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا وَيَفْرَحُ الْمُضِيفُ بِفِطْرِه، أَفْطَرَ**"؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُسْلِم بَاعِثٌ مُهِمٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَوْحِشُ لَهُ، أَمْسَكَ عَنْهُ. "**وَدَعَا وَبَرَّكَ**"؛ لِقَوْلِه ﷺ: (فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ)، [(٦)] وَرُوِيَ: (فَلْيَدْعُ)، [(١)] وَهُمَا وَاحِدٌ.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٤) رقم (٥١٦٧) - حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني حميد، أنه سمع أنسا رضي الله عنه، قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار: «كم أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب، وعن حميد، سمعت أنسا، قال: لما قدموا المدينة، نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى، فأصاب شيئا من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة»، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢) رقم (١٤٢٧) عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف، تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة».

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٠) رقم (١٧٨٩) عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، [حكم الألباني] ضعيف منكر.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٢٥) رقم (٥١٧٨) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت».

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣) رقم (١٤٢٩) عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب»، وورد بألفاظ المؤلف في سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٥٦٧) رقم (٣٧٣٦) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" قال المحقق: إسناده صحيح.

(٥) سنن النسائي (٨/ ٢١٣) رقم (٥٣٥١) عن علي قال: صنعت طعاما، فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء، فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير»، [حكم الألباني] صحيح.

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١١٩) رقم (١٠٠٥٩) عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما دعا بالبركة»، جاء في كنز العمال (٩/ ٢٥٤) رقم (٢٥٩١٠) - "إذا دعي أحدكم إلى أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليدع بالبركة" "طب عن ابن مسعود" ورقم (٢٥٩١١) - "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل "حم م د، ت عن أبي هريرة"، وبحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص: ١٦٩): عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا

= =

"**وَلَا بَأْسَ بِالنَّثْرِ وَالِالْتِقَاطِ، وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذ بِخِلْسَةٍ**"، فُعِلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنه عَنْهُ.[2] "**وَإِذَا وَقَعَ فِي ثَوْبِ رَجُلٍ فَلَمْ يَرْغَبْ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ، جَازَ وَمَلَكَ**"؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَبَبُ تَمَلُّكٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَشَّشَ الطَّائِرُ فِي دَارِهِ وفرَّخَ ثُمَّ طَارَ، فَإِنَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[كِتَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ]

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]

فَإِذَا نَكَحَ امْرَأَتَيْنِ فَلَمْ يَقْسِمْ لِوَاحِدَةٍ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْقَسْمِ لِلثَّانِيَةِ"؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِهِمَا حَقُّهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ حَقَّ نَفسِهِ. "**وَإِذَا قَسَمَ لِوَاحِدَةٍ**"، أَيْ: بَاتَ عِنْدَهَا، أَوْ عِنْدَ صَاحِبَتِهَا.

/٣٤ "**أُجْبِرَ عَلَى التَّسْوِيَةِ**"؛ حَذَرًا مِنَ الْمَيْلِ/ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[4]، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ).[5] "**وَيَلْزَمُهُ**

= =

فليأكل، وإن كان صائما، فليدع» ، وفي رواية: «فليصل» قال الشيخ الإمام رحمه الله: فهذا يتجه إلى وجهين: أحدهما: أن من دعي إلى طعام تكلف الداعي له، وكان المقصود فيه المدعو، فعليه إجابته، ولا يسعه التخلف عنه، لأن فيه إضرارا بالداعي، وربما أحزنه، ولا يجوز إضرار المؤمن، ولا تحزينه. وإن كان المقصود غيره، والتكلف سواه، وسع التخلف، إن شاء الله تعالى.

(١) سبق تخريجه أعلاه

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٦٩) رقم (١٤٦٨٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: شهد النبي صلى الله عليه وسلم أملاك رجل من أصحابه فقال: على الألفة والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دفغوا على رأسه ، قال: فجيء بالدف وجيء بأطباق عليه فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انتهبوا "، فقال: يا رسول الله أولم تنها عن النهبة؟ قال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسات فلا قال: فجاذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه في إسناده مجاهيل وانقطاع وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٤٠٧) رقم (١٧١٠) حديث جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حضر في إملاك، فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ما بالكم لا تأخذون؟ فقالوا: لأنك نهيت عن النهبى، فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه» هذا لا نعرفه من حديث جابر، وتبع في إيراده عنه الغزالي والإمام والقاضي الحسين، نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، عن معاذ نحوه، وفيه بشر بن إبراهيم، ومن طريقه ساقه العقيلي وقال: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه فيها أيضا من حديث أنس وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي: أنهما كانا لا يريان بأسا بالنهب في العرسات والولائم، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة.

(٣) البقرة:٢٢٨

(٤) النساء:١٢٩

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢) رقم (٢١٣٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»، [حكم الألباني] صحيح.

الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]

"**وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْجِمَاعِ"**؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى طَبْعِهِ وَنَشَاطِهِ. "**وَلَا يُخَصِّصُ امْرَأَةً بِلَيْلَةٍ، إِلَّا وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا لِضُرَّتِهَا"**؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْضِ مَالَ، فَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ.

"**قَالَ: إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:**

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ أَمَةٌ وَحُرَّةٌ، فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ)،[2] وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ، وَلِأَنَّهَا مُسَلَّمَةٌ إِلَى الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالْأَمَةُ لَا تُسَلَّمُ إِلَّا وَقْتَ فَرَاغِهَا مِنْ خِدْمَةِ السَّيِّدِ. "**فَإِنْ عَتَقَتْ فِي جُنْحِ لَيْلَتِهَا، اسْتَكْمَلَتْ لَيْلَتَيْنِ؛ لِتَمَامِ الْمُقَابَلَةِ"** لَهَا بِالْحُرَّةِ وَتَسَاوِيهِمَا فِي الْحُرِّيَّةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ لَيْلَتِهَا فِي الرِّقِّ. "**فَإِنْ عَفَتْ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا الطَّلَبُ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهَا. "**وَالذِّمِّيَّةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالشَّرِيفَةُ وَالْخَسِيسَةُ سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ"**، كَمَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ مِنَ الإِنفَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرِهَا. "**وَإِنَّمَا الْفَضْلُ بِالْحُرِّيَّةِ"**؛ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ.[3]

"**الثَّانِي: أَنْ يَتَزَوَّجَ جَدِيدَةً بِكْرًا، فَلَهَا بِحَقِّ الْعَقْدِ سَبْعُ لَيَالٍ تِبَاعٌ خَالِصَةٌ بِلَا قَضَاءٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَثَلَاثُ لَيَالٍ كَذَلِكَ"**، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ).[4] "**وَلَا يَتَخَلَّفُ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةٍ وَجِنَازَةٍ وَعِيَادَةٍ وَعَادَةِ خَيْرٍ كَانَتْ لَهُ"**، كَمَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَعَاشِهِ/ وَحَوَائِجِهِ فِي قَسْمِ الْعَتِيقَةِ. ٣٤/ ب

"**الثَّالِثُ: إِذَا سَافَرَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوِ امْتَنَعَتْ، أَوْ هَرَبَتْ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً"**؛ لِعَدَمِ التَّمْكِينِ مِنْهَا كَمَا فِي النَّفَقَةِ. "**فَلَا يُقْضَى لَهَا"**

"**الرَّابِعُ: إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ، فَلْيُقْرِعْ"**، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ

---

(١) النساء:٣.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٧٦٩) رقم (١٩٦٥) عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: لا تنكح الأمة على الحرة، إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة، فلها الثلثان من القسم، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٦٥) رقم (١٣٠٩١) عن ابن المسيب قال: «تنكح الحرة على الأمة». قال: «ولا تنكح الأمة على الحرة، فإن الحرة رضيت كان لها من القسم الثلثان، وللأمة الثلث»، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩٥) رقم (١٩٧٠) - حديث: الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة. رواه البيهقي، وقال: مرسل إلا أنه في معنى الكتاب وتبعه قول جماعة من الصحابة. قال الرافعي: وروي مثل ذلك عن علي وجابر موقوفًا. قلت رواهما البيهقي وصحح إسناد الثاني.

(٣) سبق تخريجه أعلاه «ولا تنكح الأمة على الحرة، فإن الحرة رضيت كان لها من القسم الثلثان، وللأمة الثلث».

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٣) رقم (١٤٦٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. [(1)] "**فَإِنِ اِسْتَصْحَبَ وَاحِدَةً بِقُرْعَةٍ، لَمْ يَقْضِ لِلْبَاقِيَاتِ عِنْدَ الْعَوْدِ**"؛ لِأَنَّ المسَافِرَةَ اخْتَصَّتْ بِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَاخْتَصَّتْ بِالْقَسْمِ. "**وَإِنْ كَانَ بِلَا قُرْعَةٍ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْبَاقِيَاتِ**"؛ لِأَنَّهُ خَصَّص لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَامَ عِنْدَهَا مُدَّةً فِي الْحَضَرِ.

"**ثُمَّ لَوْ نَكَحَ جَدِيدَةً فِي الطَّرِيقِ، فَلَهَا حَقُّ الْعَقْدِ عَلَى الْمُسْتَصْحَبَةِ بِالْقُرْعَةِ**"، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَضَرِ. "**وَإِنْ أَرَادَ نَقْلَ الْوَطَنِ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَلْيَنْقُلْ جَمِيعَهُنَّ**"؛ إِذْ لَا يُرْجَى فِيهِ الْعَوْدُ.

"**وَإِنْ بَدَا لَهُ رَأْيُ الِاسْتِيطَانِ فِي خِلَالِ السَّفَرِ، الْتَزَمَ الْقَضَاءَ لِلْمُخَلَّفَاتِ مِنْ وَقْتِ الِاسْتِيطَانِ إِلَى وَقْتِ التَّوَجُّهِ نَحْوَهُنَّ، لَا بَعَدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْوُرُودِ**"؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا تُسْقِطُ عَنْهُ قَضَاءَ مُدَّةِ السَّفَرِ لَا قَضَاءَ مُدَّةِ الِاسْتِيطَانِ، ثُمَّ فِي وَقْتِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِنَّ هُوَ مُسَافِرٌ أَيْضًا، فَيَكُون حُكْمُ التَّوَطُّنِ إِلَى وَقْتِ التَّوَجُّهِ. "**وَقِيلَ:**" يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ "**إِلَى وَقْتِ الْوُرُودِ عَلَيْهِنَّ**"؛ لِأَنَّهَا سَفْرَةٌ جَدِيدَةٌ، وَقَدِ انْقَطَعَ بِمُقَامِهِ حُكْمُ السَّفْرَةِ الْأُولَى، فَيَكُون حُكْمُ هَذِهِ السَّفْرَةِ حُكْمُ مُدَّةِ التَّوَطُّنِ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٢) رقم (٢٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٢٩) رقم (٢٧٧٠) من حديث طويل.

[فُرُوعٌ خَمْسَةٌ]

[فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالْمَبِيتِ]

"**الْأَوَّلُ: لَهُ أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً لَيْلَةً**"؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[1] "**وَإِنْ شَاءَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِزَ الثَّلَاثَةَ**"؛ لِأَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْقِلَّةِ، وَأَوَّلُ/ حَدِّ الْكَثْرَةِ. "**وَعَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ لَيْلَةٌ**"،[2] وَهُوَ الْأَفْضَلُ. "**وَلَا يَنْقُصُ عَنْ لَيْلَةٍ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. "**فَإِنِ انْكَسَرَتْ لَيْلَةٌ بِسُلْطَانٍ أَوْ عُذْرٍ، صَبَرَ فِي لَيْلِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَرَادَ لَا عِنْدَ نِسَائِهِ**"، بَلْ مُنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ. "**حَتَّى تَنْتَهِيَ اللَّيْلَةُ إِلَى سَاعَةِ التَّقْطِيعِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَيُوَفِّيهَا لَيْلَتَهَا**"؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَعْدَلُ، فَإِنَّهُ قَضَاءٌ لِلْوَقْتِ الَّذِي فَاتَهُ. ٣٥/أ

"**الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِالنَّهَارِ عَلَى الَّتِي لَمْ يَقْسِمْ لَهَا لِشُغْلٍ، وَيُقَبِّلَهَا**"؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا-: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمِ غَيْرِي، وَنَالَ مِنِّي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ.[3]

"**قَالَ: وَلَا يُجَامِعُهَا فِي غَيْرِ يَوْمِهَا**"؛ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ، فَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا. "**وَلَهُ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا**"؛ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ. "**فَإِنْ ثَقُلَتْ وَاشْتَدَّ مَرَضُهَا، جَازَ مُلَازَمَتُهَا**"؛ مَخَافَةَ قُرْبِ الْأَجَلِ. "**فَإِنْ مَاتَتْ، لَمْ يُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ بَرَأَتْ وَجَبَ الْقَضَاءُ لِضَرَّاتِهَا**"؛ بِسَبَبِ طُولِ الْمُقَامِ مِنْهُ فِي مُلَازَمَتِهَا.

"**الثَّالِثُ: إِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ فِي غَرَضِ نَفْسِهَا، فَلَا قَسْمَ لَهَا**"؛ لِاشْتِغَالِهَا بِغَرَضِ نَفْسِهَا.

"**إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي شُغْلِهِ**"، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ كَالْمُسَافِرَةِ مَعَهُ.

"**الرَّابِعُ: لَا يَجِبُ الْقَسْمُ بَيْنَ الْإِمَاءِ، وَلَا مَعَ الْإِمَاءِ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [4]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا عَدْلَ عَلَيْهِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ، وَلِأَنَّ الْأَمَةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي الِاسْتِمْتَاعِ، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مَجْبُوبًا، فَلَا يَكُون لَهُنَّ حَقُّ الْقَسْمِ، وَقَوْلُهُ: "**بَيْنَ**

---

(١) جاء في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٤٨٨) رقم (١) - حديث «كان يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت، فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة»، رواه أبو داود من حديث عائشة: قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي لعائشة الحديث، وللطبراني: فأراد أن يفارقها. وهو عند البخاري بلفظ: لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة، وللبيهقي مرسلا: طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك الحديث.

(٢) سبق تخريجه أعلاه

(٣) جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٨٧) رقم (٢٠٢٣) - (قالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيرى فينال مني كل شيء إلا الجماع حسن.

(٤) النساء:٣.

الْإِمَاءِ"، يُرِيدُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ مَنْكُوحَاتٍ، وَقَوْلُهُ: "**وَلَا مَعَ الْإِمَاءِ**"، يُرِيدُ: إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ مَنْكُوحَاتٍ، فَلَا قَسْمَ، بَلْ يَفْعَلُ فِيهِنَّ مَا شَاءَ؛ لِلْآيَةِ[1]/. ٣٥/ ب

"**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْكِنَ امْرَأَتَيْنِ دَارًا وَاحِدَةً إِلَّا بِرِضَاهُمَا**"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْتَحِقُّ سُكْنَى، فَلَا يُشْرِكْ بَينَهُمَا فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَكْسُوهُمَا بِكِسْوَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِأَنَّهُمَا تَتَخَاصَمَانِ وَتَتَعَانَدَانِ، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهِمَا. "**وَلَا نُحِبُّ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ عِيَادَةَ أَبَوَيْهَا، وَجِنَازَتَهُمَا**"؛ مَخَافَةَ الْإِفْضَاءِ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ. "**وَإِنْ فَعَلَ، فَلَهُ ذَلِكَ**"؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

"**الْخَامِسُ: عَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَى نِسَائِهِ، أَوْ يُسْكِنَهُ بَيْتًا يَتَنَاوَبْنَهُ**"؛ رِعَايَةً لِحُقُوقِهِنَّ. "**فَإِنْ وَهَبَتِ امْرَأَةٌ لَيْلَتَهَا لِأُخْرَى صَحَّ**"، كَمَا وَهَبَتْ سَوْدَةُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

"**وَلَا يَحِلُّ الْعِوَضُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ**"؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَبِيتِ مِمَّا لَا يُقَابَلُ بِالْعِوَضِ. "**وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلَّا رِضَا الْوَاهِبَةِ وَالزَّوْجِ**" فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا. "**فَإِنْ رَجَعَتْ عَنِ الْهِبَةِ فَلَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجُ أَيَّامًا، ثُمَّ عَلِمَ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ، نَصَّ عَلَيْهِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَيْلَ إِلَى غَيْرِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مُفَرِّطًا فِي حَقِّهَا. "**وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ عَزْلِ الْوَكِيلِ: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ**"؛ فَإِنَّهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِذَا عُزِلَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَزْلِ، انْعَزَلَ وَلَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ، كَذَلِكَ هَهُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٣.

[بَابُ النُّشُوزِ وَالْحَكَمَيْنِ]

"**لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْأَةَ عَنِ النُّشُوزِ بِالْوَعْظِ، ثُمَّ بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [1] وَهَذَا عَلَى قَوْلِ حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ. "**وَيَجُوز جَمْعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ/ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ**" حَمْلًا لِلْآيَةِ عَلَى الْجَمْعِ. ٣٦/أ "**وَصَارَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِهِنَّ**"؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ). [2] "**مَنْسُوخًا بِالْقُرْآنِ**" إِنْ جَوَّزْنَا نَسْخَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ نُجَوِّزْ، فَبِسُنَّةٍ سَنَهَا مِنْ جِهَتِهِ، وَهِيَ: مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَرْبِهِنَّ. [3] "**قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَلْتَئِم الْحَالُ بَيْنَهُمَا وَالْتَبَسَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا، بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا**"، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [4]

"**عَفِيفَيْنِ صَالِحَيْنِ مُسْلِمَيْنِ**"؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِهِمَا وَنَظَرِهِمَا، وَيُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمَا.

"**وَاحِدٌ مِنْ عَشِيرَتِهَا وَوَاحِدٌ مِنْ عَشِيرَتِهِ**"، كَمَا فِي الْآيَةِ. "**وَيَبْعَثُهُمَا بِرِضَا الزَّوْجِين فِي قَوْلٍ**"؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلَيْنِ عَنْهُمَا فِي قَوْلٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْبُضعَ حَقُّ الرَّجُلِ، وَالْمَالَ حَقُّ الْمَرْأَةِ، إِذَا تَخَالَعَا وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الرُّشْدِ، فَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهِمَا الْوِلَايَةُ إِلَّا بِالْإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِمَا. "**وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي**"؛ لِأَنَّهُمَا حَاكِمَانِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ، وَقَد خَاطَبَ اللَّهُ بِهَا الْحُكَّامَ دُونَ الزَّوْجَيْنِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِهِمَا، فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الْإِذْنِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْحُكَّامِ.

"**فَإِنْ رَأَيَا الطَّلَاقَ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ**"؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَبْعُدُ دُخُولُهُ تَحْتَ الْوِلَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) النساء:٣٤.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٦) رقم (٢١٤٦) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»، [حكم الألباني] صحيح.

(٣) سبق تخريجه

(٤) النساء:٣٥.

[كِتَابُ الْخُلْعِ]

"وَالنَّظَرُ فِي أَحْكَامِهِ، وَأَرْكَانِهِ، وَمُوجِبِ أَلْفَاظِهِ

أَمَّا الْأَحْكَامُ/، فَثَلَاثَةٌ: ٣٦/ ب

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ بَذَلَتْ بَدَلًا فِي الْخُلْعِ، فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١)" وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(٢)

"وَاخْتَلَعَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣)

"ثُمَّ إِبَاحَةُ الْخُلْعِ حَاصِلَةٌ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَفِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْخُلْعِ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ"؛ لِأَنَّهَا إِذَا رَضِيَتْ بِبَذْلِ الْمَالِ فَلَأَنْ تَرْضَى بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ كَانَ أَوْلَى.

"الثَّانِي: إِذَا قَالَ: خَالَعْتُكِ بِطَلْقَةٍ، فَهِيَ فُرْقَةُ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ أَيْضًا طَلَاقٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا نِيَّةُ الطَّلَاقِ؛ تَغْلِيبًا لِلْقَصْدِ فِي الْعَادَةِ"؛ وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ عِوَضًا عَمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ، وَالَّذِي كَانَ يَمْلِكُهُ هُوَ الطَّلَاقُ، فَيَكُون الْمَبْذُولُ مِنْ جِهَتِهِ الطَّلَاقَ. **"وَهُمَا فَسْخٌ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، لَا يَنْقُصُ الْعَدَدُ بِهِمَا"**؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِصَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةٍ مَعَهَا النِّيَّةُ، وَلَيْسَ الْخُلْعُ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَلَا كَانَ مَعَهُ النِّيَّةُ، فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَلِأَنَّ الْخُلْعَ الِانْتِزَاعُ عَنِ الشَّيْءِ، فَوَجَبَ أَنْ تَنْخَلِعَ بِهِ عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَينَهُمَا نِكَاحٌ، وَهَذَا هُوَ الْفَسْخُ، فَيَكُون فَسْخًا. **"إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِمَا الطَّلَاقَ"**، فَيَكُون حِينَئِذٍ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ وَمَعَهَا النِّيَّةُ، فَيَقَعُ بِهِمَا الطَّلَاقُ.

"وَإِذَا قَالَ: بَارَأْتُكِ أَوْ أَبَنْتُكِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا فَسْخًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ"، كَمَا هُوَ شَرْطُ الْكِتَابَةِ.

"الثَّالِث: أَنَّ الْخُلْعَ مُبِين لَازِمٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهَا بَائِنَةٌ"، فَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ. **"وَلَا خِيَارَ لَهَا فِي/ الْمَالِ وَلَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا"**؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ عَلَيْهَا بَدَلَ بُضْعِهَا، مَلَكَتْ هِيَ بُضْعَهَا عَلَى الْكَمَالِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ عَلَيْهَا حُكْمٌ. **"قَالَ: فَإِنْ قَالَ: خَالَعْتُكِ طَلْقَةً بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّ لِيَ الرَّجْعَةَ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ وَلَا مَالَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَهُمَا وَاسْتَحَالَ جَمْعُهُمَا، فَثَبَتَ أَقْوَاهُمَا"**، وَأَقْوَاهُمَا الرَّجْعَةُ؛ ٣٧/أ

---

(١) البقرة:٢٢٩

(٢) النساء:٤.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٩) رقم (٢٢٢٨) عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا، فقال: «خذ بعض مالها، وفارقها»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟، قال: «نعم»، قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذهما وفارقها»، ففعل، [حكم الألباني] صحيح.

لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالشَّرْعِ، وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِالشَّرْطِ.

"**فَإِنْ قَالَ: خَالَعْتُكِ طَلْقَةً بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّكِ مَتَى شِئْتِ اسْتَرْجَعْتِ الدِّينَارَ وَلِيَ الرَّجْعَةُ إِذْ ذَاكَ، انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ فِي الْحَالِ بِقَطْعِهَا**"، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّرْطِ هُوَ اسْتِدْرَاكٌ لَهُ فِي ثَانِي الْحَالِ، فَلَا يُؤَثِّرُ.

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِهِ**

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُتَخَالِعَانِ؛ وَهُمَا الزَّوْجَانِ الْمُكَلَّفَانِ، فَإِنِ اخْتَلَعَ أَجْنَبِيٌّ دُونَ رِضَاهَا، صَحَّ"؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ الْمَرْأَةِ؛ لِالْتِزَامِ الْمَالِ، وَلِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمَالَ عَلَى سَبِيلِ الْفِدَاءِ، فَهُوَ كَسُؤَالِهِ الْعِتقَ عَلَى مَالٍ. "**وَإِنْ خَالَعَهَا أَجْنَبِيٌّ دُونَ رِضَا الزَّوْجِ، لَمْ يَصِحَّ**"؛ لِعَدَمِ الْمِلْكِ فِي أَحَدِ الشِّقَّيْنِ. "**وَلَوْ خَالَعَهَا بِمَالٍ وَهِيَ مَحْجُورَةٌ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا لِلْحَجْرِ**

[فَرْعٌ]

[لَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى الْخُلْعِ]

"**إِنْ أَقَامَتِ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى الْخُلْعِ، رَدَّ الْمَالَ**"؛ لِفَسَادِ الْخُلْعِ بَينَهُمَا بِالْإِكْرَاهِ. "**وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِطَوَاعِيَتِهَا فِي الْخُلْعِ**"؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ مِنْهُ هَذَا الْإِقْرَارُ كَانَ إِقْرَارًا بِأَنَّ طَلَاقَهُ كَانَ بَائِنًا، وَقَوْلُه مَقْبُولٌ فِي حَقِ نَفسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ هَذَا الْإِقْرَارُ كَانَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَيَكُونُ/ ٣٧/ ب رَجْعِيًّا.

"**الرُّكْنُ الثَّانِي: اللَّفْظُ؛ وَفِيهِ مَسَائِلُ أَرْبَعَةٌ:**

الْأُولَى: لَا بُدَّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ"، كَسَائِرِ الْعُقُودِ. "**صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً مَع نِيَّتِهِمَا جَمِيعًا**"؛ فَالصَّرِيحُ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ، فَتَقُولُ: قَبِلْتُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى نِيَّةٍ، وَالْكِنَايَةُ مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: أَبِنِّي عَلَى أَلْفٍ، فَيَقُولُ: ابَنْتُكِ، فَلَا بُدَّ هَهُنَا مِنْ نِيَّتِهِمَا جَمِيعًا لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ لَا تَعْمَلُ بِدُونِ النِّيَّةِ. "**فَإِنْ نَوَاهُ وَمَا نَوَتْهُ، لَمْ يَقَعْ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ بِالْعِوَضِ، وَهِيَ إِذَا لَمْ تَنْوِ الْفِرَاقَ لَمْ يَصِحَّ الْتِزَامُهَا، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْعِوَضُ لَمْ يَقَع الطَّلَاقُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، وَلَمْ تَقْبَلِ الْمَرْأَةُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّ اعْتِمَادَ الْبَيْنُونَةِ عَلَى جَانِبِهِ.

"**الثَّانِيَةُ: صِيغَةُ الْإِيجَابِ لَيْسَتْ بِمُتَعَيِّنَةٍ، بَلْ لَوْ قَالَتْ: إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَطَلَّقَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى الْقُرْبِ، اسْتَحَقَّ الْمِئَةَ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُلْعَ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيقِ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِحْقَاقُ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخُلْعَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ تَعْلِيقٌ فِيهِ مُشَابِهُ الْمُعَاوَضَاتِ، وَمِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ بِاسْتِدْعَائِهَا مُعَاوَضَةٌ فِيهَا مُشَابِهُ الْجِعَالَةَ؛ إِذْ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَيْهَا، حَتَّى يَتَطَرَّقَ إِلَى جَانِبِهَا مُشَابِهُ التَّعْلِيقِ، وَإِنَّمَا إِلَيْهَا بَدَلُ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنْ رَدَدْتَ إِلَيَّ عَبْدِي فَلَكَ مِئَةٌ، وَإِنَّمَا

اشْتُرِطَ فِيهِ الجَوَابُ عَلَى الْقُرْبِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ.

"**الثَّالِثَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شِئْتِ، فَلَهَا الْمَشِيئَةُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِ الْجَوَابِ، وَذَلِكَ عَلَى الْقُرْبِ الْمُعْتَادِ**/" وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ الجَوَابُ فِيهِ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ مَا أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي، يَقْتَضِي الْقُرْبَ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. "**ثُمَّ إِنْ صَبَّتِ الْمَالَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ الزَّوْجُ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْطَتْ عَلَى الْقُرْبِ**"؛ وَلِأَنَّ الإِعْطَاءَ قَدْ وُجِدَ بِهِ. "**فَأَمَّا إِذَا قَالَ: مَتَى مَا أَعْطَيْتِنِي، فَذَاكَ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَجْلِسِ الْجَوَابِ**"؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "**مَتَى مَا**" صَرِيحٌ فِي تَجْوِيزِ التَّأْخِيرِ، فَهُوَ مُغَلَّبٌ عَلَى مُقْتَضَى الْمُعَاوَضَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إِنْ وَإِذَا، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ، وَقَرِينَةُ الْعِوَضِ تُشْعِرُ بِاقْتِضَائِهِ فِي الْمَجْلِسِ، فَغُلِّبَ الْعِوَضِيَّةُ فِيهِ.

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ، وَارْتَدَّتْ قَبْل جَوَابِهِ، ثُمَّ أَجَابَهَا، صَحَّ جَوَابُهُ**" مَوْقُوفًا، كَمَا أَنَّ نِكَاحَهَا مَوْقُوفٌ. "**فَإِنْ رَجَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ، فَالْفُرْقَةُ بِالْخُلْعِ**"؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ بَاقِيًا، وَأَنَّ الطَّلَاقَ صَادَفَ النِّكَاحَ. "**وَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ، فَالْفُرْقَةُ بِالرِّدَّةِ**"؛ لِأَنَّهَا سَابِقَة.

"**الرُّكْنُ الثَّالِث: الْعِوَضُ.**

وَشَرْطُهُ: مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُجْرَةِ وَالصَّدَاقِ؛ وَهُوَ: كُلُّ مَالٍ مَعْلُومٍ مَقْدُورٍ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ عَشْرَةٍ:

الْأُولَى: إِذَا خَالَعَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، حَصَلَتِ الْبَيْنُونَةُ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ.

"**وَاسْتَحَقَّ مَهْرَ الْمِثْلِ**"؛ لِجَهَالَةِ الْعِوَضِ. "**وَإِنْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ: فَإِنْ قَبَضَهُ ثمَّ أَسْلَمَا أَوْ تَرَافَعَا، فَقَدْ فَاتَ**"، وَلَا نَتَعَرَّضُ لِمَا سَبَقَ اسْتِيفَاؤُهُ. "**وَإِنْ أَسْلَمَا أَوْ تَرَافَعَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**"؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قَبْضِ الْخَمْرِ. "**وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ مَقْبُوضًا، فَنِصْفُ الْمَهْرِ**"، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّدَاقِ، فَخَلْعُ الذِّمِّيَّةِ بِالْخَمْرِ كَنِكَاحِهَا بِالْخَمْرِ.

"**الثَّانِيَةُ: لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَتْهَا/ مَغْصُوبَةً، أَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْدًا، فَأَعْطَتْهُ مَغْصُوبًا، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، بِحُصُولِ اسْمِ الْعَبْدِ وَالْأَلِفِ**" وَوُجُودُ الإِعْطَاءِ مِنْهَا؛ وَهُوَ شَرْطُ الْوُقُوعِ، وَلَا يَقَعُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الإِعْطَاءَ يُبْنَى عَمَّا تَقْدِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَمْلِيكِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَإِنْ قُلْنَا: وَقَعَ الطَّلَاقُ بَانَتْ. "**وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ**" فِي مَسْأَلَةِ الْأَلْفِ، "**وَبِمَهْرِ الْمِثْلِ**" فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلْفَ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، فَوَجَبَ إِبْدَالُهُ، وَالْعَبْدُ كَانَ مَجْهُولًا، فَفَسَدَ الْعَقْدُ لِجَهَالَتِهِ لَا لِكَوْنِهِ مَغْصُوبًا، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

"**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي خَمْرًا**"، فَأَعْطَتْهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِوُجُودِ الإِعْطَاءِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِفَسَادِ الْعِوَضِ.

"**الثَّالِثَةُ: خُلْعُ الْمَرِيضِ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا مَجَّانًا جَازَ**" فَبِالْعِوَضِ

٣٨/أ

٣٨/ ب

أَوْلَى وَإِنْ قَلَّ. "**قَالَ: وَالْمَرِيضَةُ إِنِ اخْتَلَعَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، فَالْفَضْلُ وَصِيَّةٌ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ مِنْهَا فِي مَرَضِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْوَصَايَا.

"**فَلَوِ اخْتَلَعَتْ بِعَبْدٍ يُسَاوِي مِئَةً وَمَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُونَ**" وَلَمْ يَخْرُجْ نِصْفُ الْعَبْدِ وَلَا بَعْضُهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَيْهَا دُيُونٌ تَسْتَغْرِقُ الْعَبْدَ. "**فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ وَرَجَعَ بِمَهْرِ مِثْلِهَا**"؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ تَبَعَّضَتْ عَلَيْهِ، فَهُوَ "**كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهُ**"

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ خَالَعَهَا عَلَى ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ فَإِذَا هُوَ هَرَوِيٌّ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا**" إِذَا رَدَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

"**الْخَامِسَةُ: لَوِ اخْتَلَعَهَا/ أَبُوهَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِمَالِ نَفسِهِ، صَحَّ**"؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْمَرْأَةِ لِالْتِزَامِ الْمَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ. "وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ"؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَلْتَزِمْ شَيْئًا. "**وَلَوِ اخْتَلَعَهَا بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَقَعَ وَفَسَدَ**"؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَالِهَا. ٣٩/أ

"**وَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْمُخْتَلِعِ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالْعِوَضِ. "**وَلَوِ اخْتَلَعَتِ الْأَمَةُ بِمَالِ السَّيِّدِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَهْرُ مِثْلِهَا فِي ذِمَّتِهَا إِذَا عَتَقَتْ**"؛ لِأَنَّهَا اخْتَلَعَتْ بِعِوَضٍ فَاسِدٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الِالْتِزَامِ فِي الْحَالِ. "**وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا السَّيِّدُ، إِذَا لَمْ نُصَحِّحْ مِنْهَا التَّبَرُّعَ بِالْإِذْنِ**"؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ فِي هَذَا الْقَوْلِ. "**وَإِنْ صَحَّحْنَا تَبَرُّعَهَا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، سَلَّمَتْ إِلَيْهِ مَا عَيَّنَهُ السَّيِّدُ**"، كَالْأَمَةِ إِذَا اخْتَلَعَتْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

"**السَّادِسَةُ: خُلْعُ الْعَبْدِ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ، صَحِيحٌ**"؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَبِالشَّيْءِ أَوْلَى. "**وَلَكِنَّ الْبَدَلَ يَحْصُلُ لِلسَّيِّدِ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ. "**وَكَذَلِكَ خُلْعُ الْمَحْجُورِ السَّفِيهِ الْقَلِيلِ، صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ**" فَبِالشَّيْءِ أَوْلَى. "**وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَلَّا تَدْفَعَ الْمَالَ إِلَى الزَّوْجِ**"؛ لِأَنَّهُ فِي إِحْدَاهُمَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَمْلُوكٌ لِلْغَيْرِ.

"**فَإِن دَفَعَتْ وَتَلِفَ، كَانَ لِلسَّيِّدِ وَلِقَيِّمِ السَّفِيهِ تَغْرِيمُهَا ثَانِيَةً**"؛ لِأَنَّهَا دَفَعَتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ.

"**السَّابِعَةُ:" لَوْ قَالَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، وَاحِدَةً أُحَرَّمُ بِهَا عَلَيْكَ، وَثِنْتَيْنِ إِنْ نَكَحْتَنِي يَوْمًا فَفَعَل، فَسَدَ الْعِوَضُ وَوَقَعَتِ الْوَاحِدَةُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ السَّلَمَ فِي الطَّلَاقِ لَا يَصِحُّ**"

"**الثَّامِنَةُ:" لَوْ أَخَذَ مِنْهَا أَلْفًا عَلَى أَن يُطَلِّقَهَا إِلَى شَهْرٍ/؛ بِأَنْ يَقُولَ: [أَنْتِ طَالِقٌ شَهْرًا] تَأَبَّدَ الطَّلَاقُ**"؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَرْتَفِعُ إِذَا وَقَعَ. "**وَلَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْأَلْفِ بِطَلَاقٍ مُؤَقَّتٍ يَفْسُدُ**"؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِالْعِوَضِ شَرطَ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ بَعْدَ شَهْرٍ، فَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ رَجَعَ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ إِلَى الْعِوَضِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَيَصِيرُ الْكُلُّ مَجْهُولًا. "**وَكَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: [إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ]**"؛ يَعْنِي: عَلَى ٣٩/ ب

الْأَلْفِ الْمَأْخُوذِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَأْسَ الشَّهْرِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَهَذَا تَعْلِيقُ الْمُعَاوَضَةِ، غَيْر أَنَّ أَحَدَ الْعِوَضَيْنِ فِيهَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، فَيَقَعُ فِي وَقْتِهِ، وَيَفْسُدُ الْعَقْدُ فَيَسْقُطُ الْمُسَمَّى، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

"**التَّاسِعَةُ: لَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تَكْفُلَ وَلَدَهُ مِنْهَا سِنِينَ مَعْلُومَةً رَضَاعًا وَنَفَقَةً مَعْلُومَةً**"، مِثْلَ أَنْ يُقَدِّرَ مُدَّةَ الرَّضَاعِ مَثَلًا حَوْلَيْنِ، وَمُدَّةَ النَّفَقَةِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ: كُلَّ شَهْرٍ كَذَا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ، إِلَى تَمَامِ عَشْرِ سِنِينَ. "**فَعَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ، وَسَلَمٌ، وَعَيْنٌ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ**" وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّفْقَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ قَوْلَانِ. "**فَإِنْ أَفْسَدْنَا، فَلَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ**"؛ لِسُقُوطِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ. "**وَإِنْ صَحَّحْنَا، فَعَلَيْهَا الْوَفَاءُ**" بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

"**فَإِنْ فَضَلَ مِنَ النَّفَقَةِ الْمُقَدَّرَةِ شَيْءٌ عَنِ الْوَلَدِ الزَّهِيدِ، فَالْفَاضِلُ لِلزَّوْجِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالُهُ.

"**وَإِنِ احْتَاجَ الْوَلَدُ الرَّغِيبُ إِلَى زِيَادَةٍ وَالْوَلَدُ فَقِيرٌ، فَعَلَى الزَّوْجِ الْمُوسِرِ.**

وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ، فَأَرَادَ اسْتِيفَاءَ الْأَجَايِرِ عَلَى الرَّضَاعِ بِتَسْلِيمِ وَلَدٍ آخَرَ، فَقَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِجَارَةَ بَاقِيَةٌ، كَمَا لَوْ مَاتَ/ الْغُلَامُ الَّذِي اكْتُرِيَتِ الدَّابَّةُ لِحَمْلِهِ فَأَتَى بِغُلَامٍ آخَرَ. ٤٠/أ

"**وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْعُبُ عَلَيْهَا حَضَانَةُ وَلَدِهَا، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ فَيَخْتَلِفُ الْغَرَضُ، فَإِنْ أَبْطَلْنَا**"، وَقُلْنَا: لَا يَجُوزُ الْإِبْدَالُ بِصَبِيٍّ آخَرَ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْحَوْلِ الْبَاقِي مِنْ حَوْلَيِ الرَّضَاعِ، وَفِي الْحَوْلِ الْمَاضِي قَوْلَا تَفرِيقُ الصَّفْقَةِ، وَكَذَلِكَ فِي مُدَّةِ النَّفَقَةِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

فَإِنْ جَوَّزْنَا "**تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ، لَزِمَهَا الْوَفَاءُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ النَّفَقَةِ بِتَسْلِيمِهَا فِي آجَالِهَا**"، كَمَا شُرِطَ عَلَيْهَا. "**وَغَرِمَتْ لِبَقِيَّةِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ قِسْطَهَا**" وَهِيَ الْحَوْلُ الثَّانِي "**مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي قَوْلٍ، وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي قَوْلٍ**"؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِيهَا، فَصَارَ الْقَدْرُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَاقِ، أَوْ عِوَضَ الْخُلْعِ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**الْعَاشِرَةُ: يَصِحُّ خُلْعُ الْوَكِيلِ حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا ذِمِّيًّا، أَوْ مَحْجُورًا**" كَمَا يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

"**لَكِنْ إِنْ نَصَّ الْمُوَكِّلُ عَلَى أَلْفٍ، فَخَلَعَ بِخَمْسِمَائَةٍ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ**"؛ لِمُخَالَفَةِ الْإِذْنِ. "**وَإِنْ جَوَّزْنَا الْوَقْفَ، تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِ**" وَهَذَا عَلَى بُعْدِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ؛ لِقَبُولِهِ التَّعْلِيقَ بِالْإِغْرَارِ، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ طَلَاقُ الْفُضُولِيِّ أَيْضًا عَلَى إِجَازَةِ الزَّوْجِ. "**وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى مِقْدَارٍ، فَنُقْصَانُ الْوَكِيلِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ كَنُقْصَانِهِ مِنَ الْقَدْرِ الْمَخْصُوصِ؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ**"، فَمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ هَهُنَا كَمُقْتَضَى التَّنْصِيصِ ثَمَّ. "**وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا نَصَّتْ لِوَكِيلِهَا عَلَى مِقْدَارٍ، فَخَالَفَ وَزَادَ لَمْ يَلْزَمْهَا الزِّيَادَةُ/**"؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِهَا. "**وَنَفَذَ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ**"؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يُرَدُّ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّ فَسَادَ الزِّيَادَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى فَسَادِ الْأَصْلِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنزِيرٍ يَقَعُ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا. ٤٠/ب

"**وَلَيسَ عَلَيْهَا إِلَّا مَهْرُ مِثْلِهَا**"؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ. "**وَالْوَكِيلُ لَا يَلْتَزِمُ الزِّيَادَةَ**"؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الِاخْتِلَاعَ إِلَى مَالِهَا لَا إِلَى نَفسِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. "**إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ**" تِلْكَ الزِّيَادَةَ، فَتَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ بِسَبَبِ الضَّمَانِ. "**وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَنُصَّ فَزَادَ الْوَكِيلُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلِلشَّافِعِيِّ ﷺ قَوْلٌ مَنْصُوصٌ: أَنَّهَا إِنْ شَاءَتِ الْتَزَمَتْ مَا قَالَتْ، أَوْ مَهْرَ الْمِثْلِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، مَا لَمْ يَزِدْ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْوَكِيلُ**"، مِثْلَ إِنْ سَمَّتْ مِائَةً، وَسَمَّى الْوَكِيلُ مِائَتَيْنِ، فَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ تِسْعِينَ لَزِمَهَا الْمِائَةُ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِائَتَيْنِ وَعَشَرَةً لَزِمَهَا الْمِائَتَانِ "**لِأَنَّ الزَّوْجَ رَاضٍ بِمَا سَمَّى الْوَكِيلُ**" وَإِنْ كَانَ مِائَةً وَخَمْسِينَ لَزِمَهَا الْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ؛ لِأَنَّهَا قِيمَةُ الْبُضْعِ، وَلَمَ تَلْتَزِم الْمَرْأَةُ مَا فَوْقَهَا، وَلَا رِضِيَ الزَّوْجُ بِمَا دُونَهَا، فَهِيَ أَقْرَبُ شَيْءٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

"**النَّظَرُ الثَّالِث: فِي مُوجِبِ أَلْفَاظِهِ**

فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ، طُلِّقَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ وَشَرْطٌ، فَيَلْغُو الشَّرْطُ وَيَبْقَى الطَّلَاقُ" رَجْعِيًّا؛ وَلِأَنَّهَا صِيغَةُ إِخْبَارٍ لَا صِيغَةَ إِلْزَامٍ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ حَجَّة، فَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ. "**إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ ذَلِكَ**"؛ فَإِنَّ سُؤَالَهَا يَتَضَمَّنُ الْتِزَامَهَا. "**فَقَالَهُ جَوَابًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُفْهَمُ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ. وَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْخُلْعَ مِنْ/ جَانِبِهَا فِيهِ مَعْنَى الْجَعَالَةِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنْ رَدَدْتَ عَبِيدِي الثَّلَاثَةَ فَلَكَ أَلْفٌ، فَرَدَّ وَاحِدًا اسْتَحَقَّ الثُّلُثَ. ٤١/أ

"**وَلَوْ كَانَ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الْأَلْفِ**"؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ مَقَامَ الثَّلَاثِ. "**وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ عَلَيْهَا ثِنْتَيْنِ، فَقَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ**"؛ لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ تَحْرِيمَ الْعَقْدِ، فَهِيَ كَالْوَاحِدَةِ مِنَ الثَّلَاثِ. "**وَإِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ، اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الْأَلْفِ**"؛ لِتَحْصِيلِهِ الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَى لَهَا كَمَا سَأَلَتْ. "**نَصَّ عَلَيْهِ**"

"فَالْعِبَارَةُ الْجَامِعَةُ: أَنَّهَا مَتَى سَأَلَتْ عَدَدًا، أَوْ بَذَلَتْ مَالًا: فَإِنْ أَجَابَهَا إِلَى الْحُرْمَةِ الْكُبْرَى، اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا نِهَايَةُ الْغَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يُجِبهَا إِلَى الْحُرْمَةِ الْكُبْرَى، تَوَزَّعَ الْمَالُ الْمَبْذُولُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَسْؤُولِ، وَلَوْ سَأَلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ بِالْوَاحِدَةِ، وَصَارَ مُتَبَرِّعًا بِالثِّنْتَيْنِ

[فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ]

[فِي التَّنَازُعِ]

"**الْأَوَّلُ: لَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: خَلَعْتَنِي بِأَلْفٍ، وَقَالَ: بِأَلْفَيْنِ، تَحَالَفَا**"، كَمَا فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا "**وَرَجَعَ إِلَى مَهْرِ مِثْلِهَا**"

"**الثَّانِي: إِنْ قَالَتْ: سَأَلْتُ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطُلِّقْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: بَلْ ثَلَاثًا، وَمَجْلِسُ الْجَوَابِ بَاقٍ، فَلَا تَحَالُفَ**" وَهُوَ ثَلَاثٌ. "**فَإِنَّهُ أَجَابَ بِالثَّلَاثِ**" فِي الْمَجْلِسِ. "**وَإِنْ كَانَ مَجْلِسُ الْجَوَابِ مُنْقَضِيًا، تَحَالَفَا**"، وَلَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ وَقَعَتْ بِإِقْرَارِهِ، وَقَدْ ادَّعَى عَلَيْهَا كَمَالَ الْأَلْفِ، وَهِيَ لَا تُقِرُّ إِلَّا بِثُلُثِ الْأَلْفِ، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا مَرْجِعَ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ.

"**وَإِقْرَارُهُ بِالثَّلَاثِ مَقْبُولٌ بِكُلِّ حَالٍ**"

"**الثَّالِثُ: لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ: بَلْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، فَلَا تَحَالُفَ**"؛ إِذِ النِّزَاعُ فِي/ الْعَقْدِ هَهُنَا. "**وَلَكِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا**" مَعَ يَمِينِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهَا. "**فَإِنْ حَلَفَتْ، فَلَا مَالَ؛ لِحَلِفِهَا، وَلَا رَجْعَةَ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالْبَيْنُونَةِ**"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٤١/ ب

كِتَابُ الطَّلَاقِ

"وَالنَّظَرُ فِي: أَحْكَامِهِ، وَأَرْكَانِهِ، وَمُوجِبِ أَلْفَاظِهِ

أَمَّا أَحْكَامُهُ، فَأَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَهُوَ سُنِّيٌّ"؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (1) مَعْنَاهُ: فِي زَمَانِ اعْتِدَادِهِنَّ، وَزَمَانُ الْعِدَّةِ هُوَ الطُّهْرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ ابْنِ عُمَرَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا" (2) وَكَان طَلَاقُهُ فِي الْحَيْضِ. **"وَحَرَامٌ فِي الْحَيْضِ"**، وَهُوَ بِدْعِيٌّ؛ لِقِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ.

"وَفِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى نَدَامَةَ الْوَلَدِ، وَفِي الْحَيْضِ تَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا"؛ إِذْ لَا تُحْتَسَبُ بَقِيَّةُ الْحَيْضِ مِنَ الْعِدَّةِ.

"وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ فِي مُعْتَدَّةٍ بِالْقُرُوءِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ" وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِدْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ. **"فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ فِي طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ"** فَيَطُولُ عِدَّتُهَا، وَلَا يُخْشَى فِيهَا الْوَلَدُ. **"وَكَذَلِكَ الْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ؛ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ؛ إِذْ لَا تَطُولُ عِدَّتُهَا، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ؛ إِذْ وَطَّنَا أَنْفُسَهُمَا عَلَى حَالِ الْوَلَدِ"**؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا عَلِمَا أَنَّهَا حَامِلٌ، فَلَا يُخْشَى فِيهِ النَّدَامَةُ، وَلَا تَطُولُ بِهِ عِدَّتُهَا أَيْضًا، فَإِنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

"وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِطُولِ الْعِدَّةِ إِذَا بَذَلَتِ الْمَالَ.

وَلَيْسَ فِي الْعَدَدِ بِدْعَةٌ؛ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ/ ثَلَاثًا دُفْعَةً وَاحِدَةً"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْعَجْلَانِيَّ طَلَّقَ بَيْنَ يَدَيْ ٤٢/أ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، (3) وَلِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَحْرُمُ، كَمَا لَوْ

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤١) رقم (٥٢٥١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) رقم (١٤٧١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٢) رقم (٥٢٥٩) عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله

= =

فَرَّقَهَا عَلَى الْأَقْرَاءِ. "**غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَلَّا يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ؛ لِيَبْقَى لَهُ إِمْكَانُ الْمُعَاوَدَةِ**"

"**الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، حَتَّى تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذوقَ عُسَيْلَتَكِ)، [2] وَأَرَادَ بِهِ: لَذَّةَ الجِمَاعِ، فَدَلَّ أَنَّ الْإِصَابَةَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ شَرْطٌ.

"**وَإِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فَأَصَابَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَنَكَحَهَا الْأَوَّلُ، عَادَتْ إِلَيْهِ بِطَلْقَةٍ؛ فَإِنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي يُنْهِي التَّحْرِيمَ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، فَكَيْفَ يُنْهَى بِالْوَطْءِ؟!**"، يُرِيدُ: أَنَّ وَطْءَ الثَّانِي إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِذَا مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ هَهُنَا؛ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ الْمَانِعَةَ مِنَ النِّكَاحِ مَا حَصَلَتْ بَعْدُ، وَمَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَجَزِّئَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالثَّلَاثِ، فَهِيَ كَالسُّكْرِ بِالْأَقْدَاحِ، جَمِيعُهُ يَحْصُلُ عَقِيبَ جَمِيعِهَا، فَإِذَا عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. "**وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ"

"**ثُمَّ لَا تَحِلُّ**" الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا "**لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُصِيبَهَا الثَّانِي، فَيُغَيِّبُ الْحَشَفَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَعْتَدَّ عَنْهُ إِذَا طَلَّقَهَا مُخْتَارًا**"؛ لِلْآيَةِ، وَالْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا. "**وَيَسْتَوِي فِيهِ قَوِيُّ الْجِمَاعِ وَضَعِيفُهُ، وَالْبَالِغُ/ وَالصَّغِيرُ**"؛ لِأَنَّهُ كَالْبَالِغِ فِي الْوَطْءِ، وَالضَّعِيفُ كَالْقَوِيِّ فِيهِ. "**وَفِي الصَّغِيرِ**"، يَعْنِي: الْمُرَاهِقَ "**قَوْلٌ آخَرُ**" فِي الْأَصْلِ.

٤٢/ ب

"**وَالذِّمِّيُّ يُحَلِّلُ لِلْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ يُحَلِّلُ لِلذِّمِّيِّ**"؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ صَحِيحٌ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِ.

"**وَالْإِصَابَةُ فِي حَالِ الرِّدَّةِ لَا تُحَلِّلُ**" لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَاسْتَبْعَدَ الْمُزَنِيُّ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالرِّدَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْكَلَامُ فِي الْإِصَابَةِ الْأُولَى، فَلَا تَكُونُ الْإِصَابَةُ فِي نِكَاحٍ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ اسْتِدْخَالَ الْمَاءِ، وَالْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى، وَالْخَلْوَةُ عَلَى قَوْلٍ تُوجِبُ الْعِدَّةَ، وَالرِّدَّةُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا تَرْفَعُ النِّكَاحَ، فَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مَعَ وُجُودِ الرِّدَّةِ، وَالْإِصَابَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هِيَ الْإِصَابَةُ الْأُولَى، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا التَّحْلِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهَا إِصَابَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلٍّ صَائِرٍ إِلَى الزَّوَالِ، فَهُوَ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ. "**وَلَوْ غَابَتْ زَمَانًا يَحْتَمِلُ**" أَنَّهُ أَصَابَهَا زَوْجٌ

= =

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: «فكانت تلك سنة المتلاعنين»، وصحيح مسلم (٢/ ١١٢٩) رقم (١٤٩٢).

(١) البقرة: ٢٣٠

(٢) سبق تخريجه

ثَانٍ "**ثُمَّ رَجَعَتْ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا**"؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالْوَطْءُ مِمَّا يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ. "**فَإِنِ ارْتَابَ، فَالْوَرَعُ الْإِعْرَاضُ**"؛ لِلاحْتِيَاطِ.

"**الثَّالِثُ: طَلَاقُ الْمَرِيضِ يَقْطَعُ مِيرَاثَ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ بَائِنًا وَإِنْ أَشْبَهَ الْفِرَارَ مِنْ مِيرَاثِهَا، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِلْبَيْنُونَةِ الْحَاصِلَةِ بَينَهُمَا.

"**وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: هُوَ فَارٌّ**" فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ. "**فَلَا يَقْطَعُ مِيرَاثَهَا وَلَوْ سَأَلَتْهُ ذَلِكَ أَوْ عَلَّقَ**" طَلَاقَهَا "**بِفِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ**" فَفَعَلَتْهُ "**فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تَرِثُ**"؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِالْفِرَارِ هَهُنَا؛ إِذْ هِيَ الْمُخْتَارَةُ لِلطَّلَاقِ. "**وَلَا خِلَافَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَرِثُهَا بِحَالٍ**"؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَارَ ذَلِكَ.

٤٣/أ "**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا فِي صِحَّتِهِ بِالْهِلَالِ، فَكَانَ مَرِيضًا عِنْدَ الْهِلَالِ/ فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ طَلَاقُ صِحَّةٍ؛ نَظَرًا إِلَى حَالَةِ التَّعْلِيقِ**"؛ فَإِنَّ التَّعْلِيقَ تَطْلِيقٌ، فَلَا يُعَدُّ فَارًّا، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَسْأَلَةٌ تَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

"**الرَّابِعُ: أَنَّ الطَّلَاقَ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ، فَالرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةُ الْوَطْءِ كَالْمَبْتُوتَةِ مَا لَمْ يُرَاجِعْ**"؛ لِاخْتِلَالِ حُكْمِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الطَّلَاقِ.

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِهِ**

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الصَّرِيحُ، وَهُوَ: لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ" وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ صَرَائِحَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ بِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي لَفْظِ الطَّلَاقِ عُرْفُ اللُّغَةِ أَيْضًا. "**وَيَسْتَوِي فِي الطَّلَاقِ، قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَوْلُهُ: طَلَّقْتُكِ.**

وَقَوْلُهُ: سَرَّحْتُكِ أَوْ فَارَقْتُكِ، صَرِيحٌ، وَقَوْلُهُ: أَنْتِ مُفَارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ، فِيهِ خِلَافٌ"، وَإِنَّمَا تُمَيِّزُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ عَنْ لَفْظَيِ الْفِرَاقِ، وَالسَّرَاحِ فِي أَنَّ الْمُشْتَقَّ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ صَرِيحٌ أَيْضًا كَلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَفِي الْمُشْتَقِّ مِنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ خِلَافٌ؛ لِشُيُوعِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فِي اللُّغَةِ، وَتَكَرُّرِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَوُرُودُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فِي الْقُرْآنِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَقَطْ، فَهَذَا مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِيهِ.

"**قَالَ: أَظْهَرُهُ: أَنَّهُ صَرِيحٌ**" أَيْضًا، فَقَوْلُهُ: أَنْتِ مُفَارَقَةٌ أَو مُسَرَّحَةٌ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ.

"**وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي كُلِّ لُغَةٍ صَرِيحٌ**" كَالْأَلْفَاظِ، وَمَعْنَى قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ "تو هشته يَ"، وَقَوْلُهُ: طَلَّقْتُكِ "تُرادست برداشتم"، وَقَوْلُهُ: فَارَقْتُكِ "أزتوجذا كشتم"، وَقَوْلُهُ: سَرَّحْتُكِ "تراكسيل كردم"، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ أَلْفَاظِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

٤٣/ ب "**وَلَوْ نَوَى بِالصَّرِيحِ عَدَدًا وَقَعَ**" كَمَا/ فِي الْكِنَايَاتِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ تُرَادَ الثَّلَاثُ بِهَذَا اللَّفْظِ كَالْكِنَايَاتِ، وَلِأَنَّ الْمَصْدَرَ مُضمَرٌ فِيهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْجِنْسِ الشَّامِلِ لِلْعَدَدِ، فَكَانَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا، وَنَوَى

الثَّلَاثَ.

"**الثَّانِي**: **الْكِنَايَاتُ، فَإِذَا نَوَى الطَّلَاقَ بِلَفْظَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، وَقَعَ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ، وَبَائِنَةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَمَا أَشْبَهَهُ**"؛ لِأَنَّهَا تُشْعِرُ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا النِّيَّةُ، صَارَتْ طَلَاقًا، وَإِلَّا فَلَا، كَالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ، لَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ النِّيَّةُ، كَانَ صَوْمًا، وَإِلَّا فَلَا.

"**وَلَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عِتَاقًا أُعتقتْ**"؛ لِتَنَاسُبٍ بَيْنَ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ قَيْدِ النِّكَاحِ، فَتَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْعِتَاقِ.

"**وَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْكِنَايَاتِ**"؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا أَنْ تُلْتَحَقَ بِالصَّرَائِحِ، ثُمَّ الصَّرِيحُ لَا يَقْطَعُ الرَّجْعَةَ، فَالْكِنَايَةُ أَوْلَى. "**وَإِنْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الرَّجْعَةِ، كَمَا فِي الصَّرِيحِ**"، بِأَنْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ عَلَى أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكِ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَة فِيهِ بِالشَّرْعِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالشَّرْطِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ فَيَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ.

"**قَالَ: وَلَا تَصِيرُ الْكِنَايَةُ بِالْغَضَبِ وَالْقَرِينَةِ صَرِيحَةً**"؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ كَمَا قُلْنَا، وَعُدُولُ الزَّوْجِ عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ أَيْضًا مُشْعِرٌ بِإِضْمَارِ غَيْرِ الطَّلَاقِ، فَلَا وَجْهَ لِانْقِلَابِهَا صَرِيحًا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. [1]

"**وَلَوْ قَالَ: اسْقِينِي أَو زَوِّدِينِي، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ وَإِنْ نَوَاهُ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً عَنْهُ. "**وَلَوْ قَالَ: ذُوقِي، كَانَ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ**"؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ. "**فَكَأَنَّهُ قَالَ: ذُوقِي طَعْمَ الْفِرَاقِ**"

"**وَلَوْ قَالَ**: "**أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**"؛ قِيَاسًا لِلْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ؛ إِذْ هِيَ فِي تَحْلِيلِ الْبُضْعِ وَتَحْرِيمِهِ فِي مَعْنَاهَا/ فَالْآيَةُ الْوَارِدَةُ فِي حَقِّهَا وَارِدَةٌ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَق مَارِيَةَ لَمَّا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [2] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [3]، فَيَكُون حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ. "**إِلَّا أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ اللَّفْظُ بِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ طَلَاقًا، فَيَكُونُ**" حِينَئِذٍ "**مُلْحَقًا بِالصَّرَائِحِ**"؛ لِلْعُرْفِ.

٤٤/ أ

---

(١) جاء في البناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٧ - ٣٦٨): «وفي قوله: اغربي واستبرئي «لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه، وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق، ولا يصلح للرد والشتم كقوله: اعتدي واختاري، وأمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها؛ لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق. وعن أبي يوسف - رحمه الله - في قوله لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وخليت سبيلك، وفارقتك، أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب ثم وقوع البائن بما سوى الثلاث الأول مذهبنا. وقال الشافعي - رحمه الله -: يقع بها رجعي؛ لأن الواقع بها طلاق، لأنها كنايات عن الطلاق؛ ولهذا تشترط النية وينتقض بها العدد»»

(٢) التحريم: ١

(٣) التحريم: ٢.

"**وَلَوْ قَالَ**" لِأَمَتِهِ: "**أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**"، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، "**وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَلَوْ حَرَّمَ النِّسَاءَ وَالْإِمَاءَ، كَفَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**" كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ. "**وَلَوْ حَرَّمَ طَعَامًا أَوْ ثَوْبًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**"؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ كَفَّارَةٌ.

"**الثَّالِثُ: كَتْبَةُ الطَّلَاقِ فِي الْغَيْبَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَقْتَ الْكِتْبَةِ، طَلَاقٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ الْإِفْهَامِ مِنَ الْغَائِبِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. "**وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ؛ فَإِنْ كَتَبَ الْحَاضِرُ إِلَى الْحَاضِرَةِ بِطَلَاقِهَا، كَانَ طَلَاقًا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْخِطَابَيْنِ كِنَايَةً، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ، كَمَا فِي سَائِرِ الْكِنَايَاتِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ لَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي حَقِ الْحَاضِرِ النُّطْقُ دُونَ الْخَطِّ. "**فَإِنْ أَنْكَرَ الْخَطَّ، فَلَا تَنْفَعُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ أَنَّهُ خَطُّهُ حَتَّى يُقِرَّ بِأَنِّي نَوَيْتُ الطَّلَاقَ عِنْدَ كِتْبَتِهِ**" كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ مُجَرَّدَ الْكِتْبَةِ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

"**وَالشَّاهِدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَى النِّيَّةِ**" فَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِرَافِهِ بِأَنِّي نَوَيْتُ حِينَ كَتَبْتُ لَا الْآنَ؛ لِأَنَّ إِلْحَاقَ النِّيَّةِ بِالْكِتْبَةِ، وَالْكِنَايَاتُ لَا يُوجِبُ الْوُقُوعُ كِتْبَتُهَا عَلَيْهَا. "**فَإِذَا كَتَبَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ عِنْدَ**/ ٤٤/ ب **الْكِتْبَةِ**" إِذَا نَوَى، كَمَا لَوْ نَجَّزَ لَفْظَ كِنَايَةٍ. "**وَإِنْ كَتَبَ: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ**" فَحَتَّى يَأْتِيَهَا؛ لِدُخُولِ الشَّرْطِ فِيهِ.

"**الرَّابِعُ: لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَهُوَ تَوْكِيلٌ فِي قَوْلٍ**" كَمَا فِي الْأَجْنَبِيِّ.

"**وَتَمْلِيكٌ مُضَمَّنٌ بِتَعْلِيقٍ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ**"؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِغَرَضِهَا، فَكَأَنَّهُ مَلَّكَهَا أَمْرَ نَفسِهَا، وَعَلَّقَ طَلَاقَهَا بِقَوْلِهَا: طَلَّقْتُ نَفسِي. "**فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يَقْتَضِي جَوَابًا عَاجِلًا**"، كَمَا فِي سَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ. "**وَلَوْ قَالَ: عَزَلْتُكِ، مَا صَارَتْ مَعْزُولَةً**"؛ لِعَدَمِ الْوَكَالَةِ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَلِتَضْمِينِ التَّعْلِيقِ فِيهِ. "**وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: لَوْ طَلَّقَتْ نَفسَهَا فِي الْحَالِ، وَقَعَ**"؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ وَكَالَةً، فَقَدِ امْتَثَلَتْ أَمْرَهُ، وَإِنْ كَانَ تَمْلِيكًا فَقَدْ عَجَّلَتْ جَوَابَهُ. "**وَسَوَاءٌ قَالَتْ: طَلَّقْتُكَ، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفسِي**"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ الطَّلَاقِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ، وَنَوَى الطَّلَاقَ يَقَعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَيْضًا فِي حَجْرٍ بِسَبَبِهَا عَنْ نِكَاحِ أُخْتِهَا، وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا، وَفِي قَيْدٍ مِنْ لُزُومِ النِّكَاحِ، فَصَحَّتِ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ أَيْضًا كَمَا إِلَيْهَا. "**لَكِنْ إِنْ أَضَافَتِ الطَّلَاقَ إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الطَّلَاقِ صَرِيحًا**"؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْكِنَايَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الرَّجُلَ قُيِّدَ عَلَيْهَا، وَإِضَافَةُ الْحَلِّ إِلَى الْمُقَيَّدِ حَقِيقَةٌ، وَإِلَى الْقَيْدِ مَجَازٌ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى النِّيَّةِ. "**وَفِي الْكِنَايَاتِ يُفْتَقَرُ إِلَى النِّيَّةِ وَإِنْ أَضَافَتْ إِلَى نَفسِهَا**" كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ.

[فَرْعٌ]

[لَوْ قَالَ: (طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا) فطَلَّقَتْ وَاحِدَةً]

"**لَوْ قَالَ: "طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً**"؛ لِأَنَّ فِي تَفْوِيضِ الثَّلَاثِ تفويضُ الْوَاحِدَةِ. "**وَلَوْ قَالَ: "وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ/ الثَّلَاثِ**" ٤٥/أ

"**الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَصْدُ.**

فَلَوْ بَدَرَ عَنْ لِسَانِهِ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، لَمْ يَقَعْ" لَكِن تَعْبِير قَبُولُ دَعْوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ نعَم مدين بَاطِنًا. "**وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَكُلِّ مَنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ**"؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ.

"**إِلَّا السَّكْرَانُ الَّذِي عَصَى بِشُرْبِهِ، فَيَقَعُ طَلَاقُهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَجْلبُ التَّخْفِيفَ. "**وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالطَّلَاقِ وَعَلَى الْإِنْشَاءِ، لَا يُؤَاخَذ بِهِ**"، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ [(١)] "**إِلَّا إِذَا تَرَكَ التَّوْرِيَةَ فِي الْإِنْشَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ**" أَمَّا الْمُقِرُّ؛ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَالْإِقْرَارُ لَا حُكْمَ لَهُ مَعَ تُهْمَةِ الْكَذِبِ، وَأَمَّا الْمُنْشِئُ؛ فَلِأَنَّ تَرْكَهُ التَّوْرِيَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ الطَّلَاقَ، وَإِذَا وَرَّى لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ مُسْقِطٌ حُكْمَ لَفْظِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، [(٢)] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)، [(٣)] أَيْ: فِي إِكْرَاهٍ. وَالنِّيَّةُ

---

(١) جاء في التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٢): «مسألة ١١٥٠، تصرفات المكره، ٢٣٧٤٤ - قال أصحابنا: طلاق المكره وعتاقه ويمينه ونكاحه ونذره يصح. ٢٣٧٤٥ وقال الشافعي: لا يصح. ٢٣٧٤٦ لنا: قوله تعالى (الطلق مرتان) فأثبت الرجعة عقيب التطليقتين ولم يفصل وقال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا). ٢٣٧٤٧ - فإن قيل: القصد من الآية الأولى بيان الطلاق الرجعي ومن الثانية بيان التحريم بالثانية إلا بعد زوج. ٢٣٧٤٨ - قلنا: المعتبر العموم دون مقاصد المتكلم بالكلام وما خرج عليه»، وجاء في طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص٤٤٥): «مسألة: طلاق المكره وعتاقه ونكاحه ونذره ويمينه، صحيح نافذ - خلافا له. والوجه فيه - أن هذا تصرف تطليق، فوجب أن يصح، قياسا على الطائع. وإنما قلنا ذلك - لأن التطليق مشروع في حق المكره، وقد وجد صيغة التطليق، فيقع الطلاق».

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، [حكم الألباني] صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٦) رقم (٢٨٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٨٠١ - على شرط البخاري ومسلم.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠) رقم (٢٠٤٦) عن صفية بنت شيبة، قالت: حدثتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق إذا غضب غضبا شديدا. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه. وقالوا كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل]، [حكم الألباني] حسن، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٦) رقم (٢٨٠٢) عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، قال: بعثني عدي بن عدي إلى صفية بنت شيبة، أسألها عن أشياء كانت ترويها عن عائشة، فقالت: حدثتني عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وقد تابع أبو صفوان

= =

أَيْضًا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ بِسَبَبِ التَّوْرِيَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

"**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي الْمَحَلِّ**

وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمَنْكُوحَةُ، فَلَا يُضَافُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ"؛ لِعَدَمِ الْمِلْكِ.

"**وَلَوْ أَضَافَ إِلَى بَعْضِهَا، أَوْ شَعْرِهَا، أَوْ دَمِهَا، أَوْ رُوحِهَا، طُلِّقَتْ**"؛ لِأَنَّ بَدَنَهَا لَا يَتَبَعَّضُ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ، فَكُلُّ جُزْءٍ اسْتَبَاحَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، كَانَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ كَجُمْلَةِ بَدَنِهَا.

"**قَالَ: وَكَذَا الْعِتْقُ**"؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيبِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ عُتِقَ كُلُّهُ). [(1)] "**وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ، يَقَعُ إِنْ نَوَى**"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلُّ الطَّلَاقِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ/. ٤٥/ ب

= =

الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٨٠٢ - على شرط مسلم كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٢٠) (٢٠٦٠)- حديث: "لا طلاق في إغلاق" رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عائشة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وله متابع، فذكره.

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤١) رقم (٢٥٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقصا له في عبد، أعتق كله، إن كان له مال، وإلا يستسع غير مشقوق عليه».

"النَّظَرُ الثَّالِث: فِي أَلْفَاظِهِ

وَهِيَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُنَجَّزُ، وَفِيهِ سَبْعَةُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا"؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ صَادَفَ الزَّوْجِيَّةَ. "وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالْأُولَى"، فَلَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ. "وَلَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، أَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، فَهُمَا سَوَاءٌ يَقَعُ اثْنَتَانِ"؛ لِأَنَّ الدُّخولَ يُجْعَلُ كَالْجَامِعِ لِلطَّلْقَتَيْنِ الْمُتَرَتِّبَتَيْنِ، فَهُمَا كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ لَفْظًا. "وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" بِتَقْدِيمِ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْوُقُوعِ.

"الثَّانِيَةُ: لَوْ قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"؛ تَحْقِيقًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ. "وَإِنَّمَا يُجْعَلُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ تَأْكِيدًا إِذَا نَوَاهُ"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ لَا يَتَعَطَّلُ، مَا لَمْ يُقْصَدْ صَرْفُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى.

"وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَو: أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ بِالثِّنْتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ"، الْأُولَى لِلْإِنْشَاءِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْعَطْفِ.

"وَفِي الثَّالِثَةِ قَوْلَانِ، إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّأْكِيدَ بِهَا" أَحَدُهُمَا: تَقَعُ كَالثَّانِيَةِ، وَالثَّانِي: لَا تَقَعُ؛ لِاحْتِمَالِ التَّأْكِيدِ بِهَا. "وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، بَلْ طَالِقٌ، ثمَّ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَنْفَعْ نِيَّةُ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَكَرَّرْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ"، وَالتَّغَايُرُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ يُسْقِطُ حُكْمَ التَّأْكِيدِ.

"الثَّالِثَةُ: إِذَا قَالَ/: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ عَلَى نِيَّةِ الْحِسَابِ، فَهِيَ اثْنَتَانِ"؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْوَاحِدِ فِي الِاثْنَتَيْنِ اثْنَانِ. ٤٦/أ

"وَإِذَا أَرَادَ مَقْرُونَةً بِاثْنَتَيْنِ، فَهِيَ ثَلَاثٌ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُرَادُ، وَالِاحْتِمَالُ الْبَعِيدُ مَقْبُولٌ فِي الْإِيقَاعِ. "وَإِنْ لَمْ يرِدْ شَيْئًا، فَوَاحِدَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ: فِي اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ لِي"، وَالتَّنْزِيلُ عَلَى الْأَقَلِّ الْمُسْتَيْقَنِ أَوْلَى. "وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً مَعَهَا وَاحِدَةٌ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ عَلَيْهَا، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ"؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَعَ تَقْتَضِي الِاقْتِرَانَ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ فَوْقَ وَتَحْتَ تَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَهِيَ كَكَلِمَةِ مَعَ. "وَلَوْ قَالَ: قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ، أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ"؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا التَّرْتِيبُ، فَيَصِحُّ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا.

"وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً"؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى.

"الرَّابِعَةُ: بَعْضُ الطَّلْقَةِ، طَلْقَةٌ"؛ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ التَّحْرِيمِ. "وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ تَطْلِيقَةٍ،

فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ: **أَنَّهُمَا تَطْلِيقَتَانِ لَا ثَلَاثٌ، إِذْ يُوجَدُ الْأَنْصَافُ الثَّلَاثَةُ فِي الثِّنْتَيْنِ"**، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: طَلْقَةً وَنِصْفًا. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ مَتَى زَادَتِ الْأَجْزَاءُ عَلَى الْجُمْلَةِ"**، كَقَوْلِهِ: خَمْسَةُ أَرْبَاعِ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَثْلَاثِ تَطْلِيقَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ طَلْقَةٍ وَرُبُعٍ، أَوْ طَلْقَةٍ وَثُلُثٍ.

"وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً؛ طُلِّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً"؛ تَكْمِيلًا لِرُبُعِهَا الَّذِي يَخُصُّهَا. **"وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْقَعَ طَلْقَتَيْنِ"**؛ إِذْ يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نِصْفُ طَلْقَةٍ، فَيَكُون طَلْقَةً. **"إِلَّا أَنْ يُرِيدَ قِسْمَةَ كُلِّ طَلْقَةٍ بَينَهُنَّ فَيُطَلَّقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ"**؛ لِأَنَّ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ طَلْقَةٍ رُبُعَهَا/. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا زَادَ"** عَلَى طَلْقَتَيْنِ. ٤٦/ ب

"الْخَامِسَةُ: لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَنَوَى وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَقِيبَ اللَّفْظِ"، كَمَا لَوْ عَيَّنَهَا فِي اللَّفْظِ. **"وَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الصَّحِيحِ"**؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُقُوعِ، لَا مِنْ وَقْتِ الْكَشْفِ. **"وَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَعْيِينًا فَأَمَرْنَاهُ فَعَيَّنَ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْوُقُوعَ عَقِيبَ اللَّفْظِ أَيْضًا"**؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ بِهِ وَالتَّعْيِينَ كَالْبَيَانِ لَهُ، وَالتَّنْصِيص عَلَى مَحَلِّهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَى وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا. **"وَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ"** كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ بِالتَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ قَبْلَهُ لَوَقَعَ عَلَى غَيْرِ مَحَلٍّ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ الْمَحَلَّ الْآنَ.

"وَلَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثُمَّ عِنْدَ الْبَيَانِ، قَالَ: هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ، طُلِّقَتَا جَمِيعًا"؛ لِأَنَّ الْأُولَى تَعَيَّنَتْ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنهَا، وَالثَّانِيَةُ مُطَلَّقَة بِإِقْرَارِهِ. **"فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ"**؛ لِاحْتِمَالِ الزَّوْجِيَّةِ فِيهَا وَالطَّلَاقِ. **"وَيُوقَفُ مِيرَاثُ امْرَأَةٍ"**؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا امْرَأَةٌ لَا مَحَالَةَ. **"فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، فَقَالَ الْوَارِثُ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا هِيَ الْأُولَى، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفسِهِ"**، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيهِ. **"وَإِنْ قَالَ: الْمُطَلَقَةُ هِيَ الْبَاقِيَةُ، فَيُقْبَلُ بَيَانُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"**؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْمُوَرِّثِ فِي خِيَارِ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا. وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِهِ النَّفْعَ إِلَى نَفْسِهِ، بِاسْتِجْلَابِ الْإِرْثِ مِنَ الْمَيِّتَةِ، وَدَفعِ الْإِرْثِ عَنِ الْحَيَّةِ.

"السَّادِسَةُ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا تَقَعُ، فَهِيَ وَاقِعَةٌ"؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ دَفعَ مَا وَقَعَ، وَالطَّلَاقُ لَا يَرْتَفِعُ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

"وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ -بِكَسْرِ/ الْأَلِفِ- لَمْ يَقَعْ"؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ وُقُوعَهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَا نَدْرِي أَنَّهُ تَعَالَى شَاءَ أَمْ لَا **"قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْعِتْقِ"**؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمُعَلَّقَ هُوَ الْمَشِيئَةُ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ عِنْدَنَا. **"وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَغْرَقَ بِالِاسْتِثْنَاءِ"**، وَاسْتِثْنَاءُ الْجَمِيعِ بَاطِلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ. **"وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ"**؛ لِاسْتِخْرَاجِهِ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا. **"وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ"**؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ، هُمَا لَا تَقَعَانِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْهُمَا هِيَ وَاقِعَةٌ، فَتَقَعُ الْأُولَى بِالِاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةُ بِالِاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي. ٤٧/أ

"**وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَإِلَّا وَاحِدَةً، جُعِلَ كَقَوْلِهِ: إِلَّا ثَلَاثًا، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**"؛ لِأَنَّه بِالْعَطْفِ اسْتَثْنَى الْجَمِيعَ مِنَ الْجَمِيعِ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى وَجْهٍ. "**وَلَوْ قَالَ: ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا**"؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْوَاحِدَ مِنَ الْوَاحِدِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَيَبْقَى الثَّلَاثُ بِحَالِهَا. "**وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**"؛ إِذْ لَا خَمْسَ فِي الطَّلَاقِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى الثَّلَاثَ مِنَ الثَّلَاثِ، "**وَتُطَلَّقُ طَلْقَتَيْنِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي**"؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُرَاعًى، فَكَأَنَّهُ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ. "**وَالِاسْتِثْنَاءُ بِالْقَلْبِ لَا يَنْفَعُ**"؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَلْفُوظٌ بِهِ، وَالْمَلْفُوظُ فِي الطَّلَاقِ لَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ. "**كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ بِالْقَلْبِ لَا يَقَعُ**"؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ النَّفْسِ، فَلَا يُؤَاخَذ بِهِ.

"**السَّابِعَةُ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي وُقُوعِ طَلَاقِهِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ**"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَالْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، كَمَا قُلْنَا فِي الطَّهَارَةِ، وَالْحَدَثِ، وَالْوَرَعُ أَنْ يَعُدَّهُ وَاقِعًا؛ لِلْأَخْذِ بِالْأَحْوَطِ. "**فَإِنْ قَالَ: حَنَثْتُ بِالطَّلَاقِ/ أَوْ بِالْعِتْقِ**"، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ، وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِي أَحَدِهِمَا لَا مَحَالَةَ. ٤٧/ ب

"**فَيُمْنَعُ مِنَ الْمِلْكَيْنِ إِلَى الْبَيَانِ**"؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا تَحْرِيمَ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَالتَّحْرِيمُ هُوَ الْمُغَلَّبُ، فَيُوقَفُ إِلَى الْبَيَانِ. "**فَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَتُهُ فَنَكَلَ فَحَلَفَتْ، وَادَّعَى عَبْدُهُ فَنَكَلَ فَحَلَفَ، زَالَ الْمِلْكَانِ**" بِنُكُولِه وَيَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوِي. "**وَكَذَلِكَ لَوْ فَسَّرَ، فَقَالَ: حَنَثْتُ بِالطَّلَاقِ، وَلَمَّا ادَّعَى الْعَبْدُ نَكَلَ فَحَلَفَ الْعَبْدُ، زَالَا جَمِيعًا**" الْأَوَّلُ: بِإِقْرَارِه، وَالثَّانِي: بِنُكُولِه وَيَمِينِ الْعَبْدِ.

"**الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي التَّعْلِيقِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ عَشْرَةٌ:**

الْأُولَى: لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِذَا نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ نَكَحَهَا، لَمْ تُطَلَّقْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ"[1]؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مَعْدُومَةٌ حَالَةَ التَّلَفُّظِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَنَكَحَهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ. "**وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثمَّ عَادَتْ، ثمَّ دَخَلَتْ، لَمْ تُطَلَّقْ بِالْيَمِينِ السَّابِقَةِ عَلَى مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ**"؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ نِكَاحٌ آخَرُ، وَالْإِيقَاعُ كَانَ قَبْلَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ لِلْأَجْنَبِيَّةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتْ. "**وَفِي الْقَدِيمِ قَوْلَانِ**"؛ أَحَدُهُمَا: لَا تُطَلَّقُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالثَّانِي: تُطَلَّقُ؛ لِوُجُودِ الْوِلَايَةِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ، وَعِنْدَ الصِّفَةِ أَيْضًا.

"**وَلَوْ بَانَتْ بِطَلْقَةٍ، ثُمَّ عَادَتْ، ثُمَّ دَخَلَتْ، طُلِّقَتْ فِي الْقَدِيمِ**"؛ لِوُجُودِ الْوِلَايَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ

---

(١) جاء في ملتقى الأبحر (ص٥٧): «كقوله لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق فيقع إن نكحها»، وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٥٦): "قال محمد رحمه الله في «الجامع» إذا قال الرجل لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، ينصرف يمينه إلى العقد، ولو قال ذلك لامرأته أو لجاريته ينصرف إلى الوطء"

أَحَدَ الْعَقْدَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَّا بِمَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ.

"**وَفِي الْجَدِيدِ: قَوْلَانِ**/"؛ أَحَدُهُمَا: تُطَلَّقُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالثَّانِي: لَا تُطَلَّقُ؛ لِتَغَايُرِ الْعَقْدَيْنِ، كَمَا فِي الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ. ٤٨/أ

"**الثَّانِيَةُ: لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ التَّطْلِيقَ يَوْمَ الدُّخُولِ كَانَ بِاللَّفْظِ السَّابِقِ، لَا بِالدُّخُولِ**" وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالَةِ التَّعْلِيقِ، وَأَنَّ التَّعْلِيقَ تَطْلِيقٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالْوَلَدِ الثَّانِي"، فَلَا تَقَعُ ثَانِيَةٌ؛ لِلْبَيْنُونَةِ.

"**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا طُلِّقَتْ بِالثَّانِي طَلْقَة ثَانِيَة، وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّتَهَا بِالْأَقْرَاءِ**"؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّجْعِيَّةِ إِذَا طُلِّقَتْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهَا اِسْتِئْنَافُ الْعِدَّةِ فِي قَوْلٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَمَّ فِي الْعِدَّةِ، وَهَهُنَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يَقَعُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي، أَرَادَ بِهِ: إِذَا رَاجَعَهَا قَبْلَ وِلَادَةِ الثَّانِي، أَوْ وَضَعَتِ الْوَلَدَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَلَّمَتْهُ عَلَى مَسَافَةٍ هِيَ فِي الْعَادَةِ مَسَافَةُ الْكَلَامِ، حَنِثَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ**"؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَهِيَ الْكَلَامُ. "**وَلَوْ كَلَّمَتْهُ عَلَى بُعْدٍ بِخِلَافِ الْعَادَةِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ سَمِعَ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى تَكْلِيمًا. "**وَلَوْ كَلَّمَتْهُ سَكْرَانَةً، حَنِثَ**"؛ لِأَنَّ السَّكْرَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّاحِي فِي الْحُكْمِ. "**وَلَوْ كَلَّمَتْهُ مُكْرَهَةً، لَمْ يَحْنَثْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**/"؛ لِعَدَمِ الرِّضَى بِهِ، وَحَنِثَ فِي الْآخَرِ؛ لِوُجُودِ التَّكَلُّمِ. "**وَلَو كَلَّمَتْهُ مَيْتًا لَمْ يَحْنَثْ**"؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ، فَلَا يُكَلَّمُ. "**وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ**"؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُؤْلِمُ، وَلَا أَلَمَ لِلْمَيِّتِ. "**بِخِلَافِ الْمَسِّ**"؛ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَحْنَثُ بِهِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا تَمَسَّهُ، فَمَسَّتْهُ مَيْتًا. ٤٨/ ب

"**الْخَامِسَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ شَهْرَ كَذَا، أَوْ يَوْمَ كَذَا، فَفِي أَوَّلِهِ**"؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ طَالِقًا فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ تُطَلَّقَ فِي أَوَّلِهِ. "**وَإِنْ قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الْهِلَالَ، حَنِثَ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا**"؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُرَادَ رُؤْيَةُ النَّاسِ. "**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رُؤْيَتَهَا**"، فَحِينَئِذٍ يَتَّبِعُ مَا نَوَاهُ.

"**وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ سَنَة فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهِلَّةِ، وَشَهْرٌ بِالْأَيَّامِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَهُوَ الَّذِي انْكَسَرَ بِالطَّلَاقِ فِي أَثْنَائِهِ**"؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ، تَعَذرَ اعْتِبَارُ الْهِلَالِ فِيهِ، فَيُعَدُّ بِالْعَدَدِ، كَمَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي غُمَّ عَلَيْهِمُ الْهِلَالُ فِي الصَّوْمِ.

"**وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَهِيَ بَقِيَّةُ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ**"؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِاللَّامِ مَعَ عُرْفِ الشَّرْعِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

"**السَّادِسَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الشَّهْرَ الْمَاضِي، طُلِّقَتْ فِي الْوَقْتِ**"؛ لِأَنَّ حُكْمَ لَفْظِهِ لَوْ تَحَقَّقَ

شَمِلَ الْوَقْتَ الحَاضِرَ أَيْضًا فَيَنفَذ فِي الْقَدْرِ الْمُمْكِنِ مِنْهُ. **"وَإِيقَاعُهُ الطَّلَاقَ الْآنَ فِي وَقْتٍ مَضَى مُحَالٌ"**، فَيَلْغُو الْوَصْفُ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ الْآنَ. **"فَإِنْ قَالَ: عَنَيْتُ أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ مَنِيٌّ، أَوْ مِنْ غَيْرِي فِي الشَّهْرِ الْمَاضِي وَعُلِمَ صِدْقُهُ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ.

٤٩/أ **"وَإِذَا قَالَ: إِذَا مُتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ فَمَاتَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَا طَلَاقَ/"**؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَسْبِقُ لَفْظَ التَّعْلِيقِ. **"وَإِنْ عَاشَ شَهْرًا وَزِيَادَةَ لَحْظَةٍ فَمَاتَ، طُلِّقَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ"**؛ لِأَنَّهُ هَهُنَا بَعْدَ لَفْظِ التَّعْلِيقِ. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِذَا ضَرَبْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ ضَرْبِي إِيَّاكِ بِشَهْرٍ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثمَّ طَلَّقَهَا، فَالصَّحِيحُ: أَلَّا يَقَعَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ، لَمَا وَقَعَ"**؛ فَبَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَوَقَعَ قَبْلَهُ الثَّلَاثُ، وَبَانَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا، وَإِذَا بَانَتْ قَبْلَهُ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْبَائِنِ، فَأَدَّى ثُبُوتُهُ إِلَى سُقُوطِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ سَاقِطًا مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يَقَعُ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا، لَمْ يَقَعِ الثَّلَاثُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا لَمْ يُوجَدْ، فَبَقِيَ النِّكَاحُ عَلَى مَا كَانَ.

"السَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةُ التَّكْرَارِ"، فَيَقَعُ بِالتَّخْيِيرِ وَاحِدَة، وَبِوُقُوعِهَا أُخْرَى ثَانِيَة، وَبِوُقُوعِ الثَّانِيَةِ ثَالِثَةٌ.

"فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، بَانَتْ بِالْأُولَى، فَلَم يَلْحَقْهَا الثَّانِيَةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَالَعَهَا بِطَلْقَةٍ" وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالخُلْعِ هَهُنَا، كَمَا بَانَتْ بِالطَّلَاقِ الْمُجَرَّدِ، ثَمَّ.

"الثَّامِنَةُ: لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَ لِلْعُمرِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَان لِلْفَوْرِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لِلشَّرْطِ، وَالثَّانِيَةُ لِلزَّمَانِ"، فَهُمَا مُتَبَايِنَتَانِ فِي النَّفْيِ. **"وَلَكِنَّهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ سَوَاءٌ"**، كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ، وَإِذَا فَعَلْتَ، فَإِنَّهَا لِلتَّرَاخِي هَهُنَا. **"وَإِنَّمَا يَفتَرِقَانِ فِي النَّفْيِ"**؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ شَرْطٌ مَحْضٌ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْيَأْسِ بِخُلُوِّ الْعُمُرِ عَنِ الْفِعْلِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إِذَا لَمْ أَفْعَلْ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَيَّ وَقْتٍ لَا أَفْعَلُ، فَإِذَا/ مَضَى زَمَانٌ يَسِيرٌ يَسَعُ الْفِعْلَ وَلَمْ يَفعَلْ، وَقَعَ ٤٩/ ب الطَّلَاقُ. **"وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وُجُودَ الْوَصْفِ"** وَهُوَ عَدَمُ الحَمْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَائِلًا. **"وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا"** يَتَوَقَفُ الْوُقُوعُ عَلَى وُجُودِ الحَمْلِ. **"وَحَسَنٌ أَنْ يُوقَفَ عَنْ وَطْئِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ"**؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ وَاحْتِيَاطًا.

"التَّاسِعَةُ: إِذَا قَالَ فِي الْحَيْضِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، فَحَتَّى تَطْهُرَ"؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ السُّنَّةِ.

"وَإِنْ قَالَ: لِلْبِدْعَةِ، وَقَعَ فِي الْحَالِ"؛ لِأَنَّه زَمَانُهَا. **"وَإِنْ قَالَ لِلْحَامِلِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، وَقَعَتْ فِي الْحَالِ، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا؛ إِذْ لَيْسَ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ"** فَيَلْغُو قَوْلُهُ لِلسُّنَّةِ. **"وَإِنْ قَالَ: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ فَقَدِمَ فُلَانٌ وَهِيَ حَائِضٌ، فَحَتَّى تَطْهُرَ"**، كَمَا لَوْ أَوْقَعَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ. **"وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا فُلَانٍ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ -بِفَتْحِ الْأَلِفِ- طُلِّقَتْ**

فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ، وَقَوْلُهُ: لِلسُّنَّة" لَيسَ بِتَعْلِيلٍ، بَلْ هُوَ **"تَعْلِيقٌ"**؛ فَإِنَّ اللَّامَ لِلتَّأْقِيتِ فِيمَا يُشْبِهُ الْأَوْقَاتِ، كَالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَلِلْبِدْعَةِ، وَكَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِرَمَضَانَ، وَهِيَ لِلتَّعْلِيلِ فِيمَا لَا يُشْبِهُهَا، كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا وَأَمْثَالِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: لِدُخُولِكِ الدَّارَ.

"الْعَاشِرَةُ: لَوْ قَالَ لِلْحَامِلِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً، لَمْ يَقَعْ فِي جَمِيعِ زَمَانِ الْحَمْلِ أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَةٍ/ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ تَرَى أَطْهَارًا وَحَيْضًا؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْحَمْلِ لَا يَتَعَدَّدُ أَقْرَاؤُهُ عَنِ الطَّلَاقِ، فَلَا يَتَعَدَّدُ لَهُ"، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي بِهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، فَلَا يُجْعَلُ لَهَا حُكْمُ الْأَطْهَارِ فِي تَكَرُّرِ الطَّلَاقِ، بَلْ يَكُون زَمَانُ الْحَمْلِ كُلُّهُ قُرْءًا وَاحِدًا، فَتَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَة. ٥٠/أ

"وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَائِلِ، وَقَعَ فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةٌ"؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ الْمَحْسُوبَةِ مِنْ أَطْهَارِهَا.

"فَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً، وَقَعَتْ فِي الْحَالِ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَيُدَيَّنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ صَدَقَ"، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بِدْعَةَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَوُقُوعُ الثَّلَاثِ جَمِيعًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ يَكُون سُنِّيًّا، وَيَدِينُ بَينَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ مِنَ الْوِثَاقِ.

[فَرْعٌ]

[لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلْقَةٍ]

"لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ، فَطَلَاقُ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ أُخْرَى"؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ، وَسَمَّيْتُهُ حَسَنًا فِي حَقِّهَا؛ لِسُوءِ مُعَاشَرَتِهَا، وَكَانَتْ فِي زَمَانِ الْبِدْعَةِ، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ بِتَعْجِيلِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي زَمَانِ السُّنَّةِ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

"وَأَقْبَحُ الطَّلَاقِ: لِلْبِدْعَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ أُخْرَى"؛ بِأَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ بِهِ طَلَاقَ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ قَبِيحًا فِي حَقِّهَا؛ لِحُسْنِ مُعَاشَرَتِهَا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيمَا يُعَجَّلُ بِهِ دُونَ مَا يُؤَخِّرُ، كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى. **"وَإِنْ قَالَ: طَلْقَةً حَسَنَةً/ قَبِيحَةً، طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ، وَالْوَصْفُ مُحَالٌ"**؛ لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لَغْوٌ. **"وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ فِي أَيِّ الْحَالَتَيْنِ كَانَتْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ التَّنْصِيفُ"**، كَمَا فِي قَوْلِهِ: هَذِهِ الدَّارُ بَعْضُهَا لِزَيْدٍ وَبَعْضُهَا لِعَمْرٍو. **"وَنِصْفُ الثَّلَاثِ ثِنْتَانِ؛ لِلتَّكْمِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"** ٥٠/ ب

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

الرَّجعَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ جَائِزٌ.

"**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾** [(١)]

وَالرَّجْعِيَّة: هِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ وَلَا اسْتِيفَاءِ عَدَدٍ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَلَا رَجْعَةَ فِي حَقِّهَا، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ بَائِنَةٌ؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الِافْتِدَاءُ بِالْعِوَضِ إِلَّا بِأَنْ تَصِيرَ الْمَرْأَةُ خَارِجَةً عَنْ سُلْطَانِ الزَّوْجِ، وَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْعَدَدِ؛ فَلِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَكَيْفَ الرَّجْعَةُ، فَدَلَّ أَنَّهَا غَيْرُهَا.

"**وَلَفْظُ الرَّجْعَةِ: قَوْلُهُ: رَاجَعْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا إِلَى النِّكَاحِ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مُرِ ابْنَكَ فَلْيُرَاجِعْهَا"، [(٢)] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [(٣)]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [(٤)]

"**وَلَا حَاجَةَ إِلَى وَلِيٍّ، وَلَا إِلَى مَهْرٍ، وَلَا رِضَاهَا**"؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ. "**وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ**"، كَمَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ. "**وَالِاحْتِيَاطُ فِي الْإِشْهَادِ**"؛ مَخَافَةَ التَّجَاحُدِ، وَلِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [(٥)] "**وَالْوَطْءُ لَا يَكُونُ رَجْعَةً، وَلَا الْمُلَامَسَةُ/، وَلَا النَّظَرُ**"؛ لِأَنَّهَا اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ مُحَرَّمٍ بِسَبَبٍ يُقْصَدُ بِهِ اسْتِبَاحَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، كَالنِّكَاحِ. "**وَلَا يَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي حَالَةِ الرِّدَّةِ**"؛ لِأَنَّهَا تَحْلِيلٌ فِي حَالَةِ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَالْوَقْفَ، كَعَقْدِ النِّكَاحِ "**بِخِلَافِ الطَّلَاقِ**"؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بِالْغَرَرِ وَالْخَطَرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى زَوَالِ الرِّدَّةِ.

٥١/ أ

---

(١) البقرة:٢٢٨

(٢) جاء في نصب الراية (٣/ ٢٢١)، الحديث الثاني: قال عليه السلام لعمر: "مر ابنك فليراجعها"، وكان قد طلقها في حالة الحيض، قلت: أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا، قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله"، انتهى.

(٣) البقرة:٢٢٨

(٤) البقرة:٢٣١

(٥) الطلاق:٢

[فُرُوعٌ أَرْبَعَةٌ]

[فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي الرَّجْعَةِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ]

"**الْأَوَّلُ: إِذَا قَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي وَلَا رَجْعَةَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَسَاعَةٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ**"؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مُدَّةٍ يُتَصَوَّرُ فِيهَا انْقِضَاءُ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ.

"**وَيُقْبَلُ فِي هَذَا الْقَدْرِ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَا فِي بَقِيَّةِ حَيْضٍ**"؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الطُّهْرِ مَحْسُوبًا قُرْءًا، وَبَعْدَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضًا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا، ثُمَّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضًا آخَرَ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا ثَالِثًا، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَسَاعَةٌ، كَمَا ذَكَرَهُ.

"**الثَّانِي: لَوْ قَالَتْ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ، فَلَا رَجْعَةَ، وَقَالَ: أَصَبْتُهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا**"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ. "وَلَوْ قَالَ: مَا أَصَبْتُهَا، وَقَالَتْ: أَصَابَنِي، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِإِقْرَارِهَا، وَلَا رَجْعَةَ؛ لِإِقْرَارِ الزَّوْجِ بِالْبَيْنُونَةِ. "**فَإِنْ قَالَتْ: كُنْتُ كَاذِبَةً، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهَا الْعِدَّةُ**"؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا لَا يُقْبَلُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ.

"**الثَّالِثُ: لَوْ قَالَ: ارْتَجَعْتُكِ الْيَوْمَ، فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي أَمْسِ، ثُمَّ قَالَتْ: كَذَبْتُ، فَهِيَ كَمَنْ جَحَدَ حَقًّا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ، فَيُقْبَلُ مِنْهَا الرُّجُوعُ**" "**وَلَوْ قَالَ: رَاجَعْتُكِ إِنْشَاءً، فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَجَوَابُهَا مُتَّصِلٌ بِخِطَابِهِ مِنْ غَيْرِ زَمَانٍ مُتَخَلِّلٍ، فَلَا رَجْعَةَ**"؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: رَاجَعْتُكِ، إِنْشَاءٌ لِلرَّجْعَةِ، وَحُكْمُ الْإِنْشَاءِ يَثْبُتُ مَعَ الْفَرَاغِ مِنَ اللَّفْظِ، وَقَوْلُهَا: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي/ إِخْبَارٌ، وَحُكْمُ الْإِخْبَارِ يَثْبُتُ سَابِقًا عَلَى الْخَبَرِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ يُثْبِتُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ قَبْلَ ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ زَمَانٌ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قَدْ رَأَتِ الدَّمَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَكُونَ قَوْلُهَا إِخْبَارًا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا عَمَّا قَبْلَهُ فَيَكُونُ الرَّجْعَةُ حَاصِلَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

٥١/ ب

"**الرَّابِعُ: لَوْ أَصَابَهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ، لَزِمَهَا عِدَّةٌ مِنْ وَقْتِ الْإِصَابَةِ، وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ**"؛ لِأَنَّهُمَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ. "**وَلَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَنَكَحَتْ، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَنِكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ**"؛ لِوُقُوعِهِ فِي حَالِ زَوْجِيَّتِهَا. "**وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ، لَمْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ الثَّانِي**"؛ لِبَقَائِهِ عَلَى الصِّحَّةِ "**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**"

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

الْإِيلَاءُ: مَصْدَرُ آلَى يُولِي إِيلَاءً، إِذَا حَلَفَ، وَأَقْسَمَ، وَالْمُولَى: اسْمُ الْفَاعِلِ، هَذَا فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا فِيمَن حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ **"قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1] الْآيَةَ"**، وَكَانَ طَلَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّرَبُّصُ فِي الْآيَةِ، هُوَ: الِانْتِظَارُ، وَالْفَيْءُ: الرُّجُوعُ إِلَى الْجِمَاعِ.

"قَالَ: وَصُورَتُهُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَلَّا يُجَامِعَهَا، فَلَهَا طَلَبُ الْجِمَاعِ، أَوِ الطَّلَاقِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَالنَّظَرُ فِي: أَرْكَانِه، وَأَحْكَامِهِ

وَالْأَرْكَانُ، أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: اللَّفْظُ، وَصَرِيحُهُ: أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَفْتَضُّكِ ـ وَكَانَتْ عَذراءَ ـ أَوْ وَاللَّهِ لَا أُغَيِّبُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكِ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَنِيكُكِ"؛ لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ لَا احْتِمَالَ فِيهَا/. ٥٢/ أ

"وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِالصَّرِيحِ قَوْلَهُ: لَا أُجَامِعُكِ"؛ لِلْعُرْفِ الْغَالِبِ فِيهِ. **"فَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا أَطَؤُكِ، أَوْ لَا أُلَامِسُكِ، أَوْ لَا أُبَاشِرُكِ، أَوْ لَا أُبَاضِعُكِ، فَكِنَايَةٌ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ"**؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِالْفَرْجِ وَغَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ، كَمَا فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ.

"وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ فِي دُبُرِكِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ" وَلَمْ يَكُنْ مُولِيًا؛ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُحَرَّمَ.

"الثَّانِي: الْمُدَّةُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمُولِي أَنْ يَتَرَبَّص أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ؛ لِيَكُونَ هَذَا الْقَدْرُ مُهْلَةً لَهُ فِي الْإِضْرَارِ بِهَا دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ. **"فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا، فَلَيْسَ بِمُولٍ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، بَلْ هُوَ حَالِفٌ. **"وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يُسْتَبْعَدُ وُقُوعُهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَقَوْلِهِ: لَا أَطَؤُكِ حَتَّى تَفْطِمِي وَلَدَكِ، أَوْ يَقْدُمَ زَيْدٌ، أَو أُخْرِجَكِ مِنَ الْبَلَدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِمُولٍ"**؛ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَغْلِبُ حُصُولُهُ وَرَاءَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الظَّنِّ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ قَصْدُ الْإِضْرَارِ. **"وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُسْتَقْرَبُ"**؛ كَقَوْلِهِ: حَتَّى يَجِيءَ الْمَطَرُ، وَالزَّمَانُ زَمَانُ الشِّتَاءِ، أَوْ تَقْدُمَ الْقَافِلَةُ، وَهِيَ قَرِيبَة. **"ثُمَّ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُولٍ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ"**؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ بِهَا قَدْ تَحَقَّقَ بِسَبَبِ يَمِينِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَبْعَدٍ. **"وَلَوْ قَالَ: لَا أُجَامِعُكِ إِلَى الْقِيَامَةِ، أَوْ نُزُولِ عِيسَى، أَوْ حَتَّى تَمُوتِي، أَوْ يَمُوتَ فُلَانٌ ـ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُسْتَبْعَدُ ـ فَهُوَ مُولٍ"** أَمَّا: إِلَى الْقِيَامَةِ/ وَنُزُولِ عِيسَى؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا مَحَالَةَ؛ إِذْ لَهَا أَشْرَاطٌ تَتَقَدَّمُهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَمَّا ٥٢/ ب

(١) البقرة:٢٢٦.

الْمَوْتُ فَمُسْتَبْعَدٌ، وَالظَّاهِرُ الْبَقَاءُ، وَأَمَّا مَا يُسْتَبْعَد كَإِدْرَاكِ الثِّمَارِ وَهُمَا فِي الشِّتَاءِ، وَالْمُضِيِّ إِلَى الصِّينِ، وَهُمَا فِي بَغْدَادَ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ مُولِياً.

[فَرْعٌ]

[إِيلَاءَانِ مُتَوَالِيَانِ]

"**لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَهُمَا إِيلَاءَانِ مُتَوَالِيَانِ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَقفَ، فَإِنْ جَامَعَ، كَفَّرَ عَلَى الصَّحِيحِ**"؛ لِوُجُودِ الْحِنثِ، وَإِذَا انْقَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ؛ شَهْرٌ لِتَمَامِ الْخَمْسَةِ الْأُولَى، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ "**وَقفَ؛ لِلْإِيلَاءِ الثَّانِي**"، كَمَا وَقفَ فِي الْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ.

"**وَإِنْ طَلَّقَ فِي الْأَوَّلِ وَلَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ رَاجَعَ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ الثَّانِي إِذَا دَخَلَ وَقْتُهُ**"، وَهُوَ ابْتِدَاءُ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ دُخُولِهَا فَوَقْتُهُ وَقْتُ الرَّجْعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَقْتِ الرَّجْعَةِ إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي وَقْتٍ يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ، وَهُوَ وَقْتُ الرَّجْعَةِ، فَهُوَ كَمَا لَو ابْتَدَأَ فَحَلَفَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

"**الثَّالِثُ: الْمَحْلُوفُ بِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُحْذَرُ لُزُومُهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ جَامَعْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، أَوْ ضُرَّتُكِ طَالِقٌ، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ، فَهُوَ مُولٍ فِي الْجَدِيدِ**"؛ لِأَنَّهُ يَحْذَرُ هَذِهِ اللَّوَازِمَ كَمَا يَحْذَرُ الْحِنثَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ.

"**وَفِيهِ صُوَرٌ**:

الْأُولَى: لَوْ قَالَ: إِنْ جَامَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا: فَإِذَا غَيَّبَ/ الْحَشَفَةَ، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا"؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ. "**وَحَرَامٌ عَلَيْهِ الصَّبْرُ**"؛ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّزْعُ فِي الْحَالِ. "**وَلَا مَهْرَ وَلَا حَدَّ بِالِاسْتِدَامَةِ**"؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْفِعْلِ وَقَعَ مُبَاحًا. "**فَإِنِ اسْتَأْنَفَ إِيلَاجًا حُدَّ**"؛ لِكَوْنِهِ حَرَامًا مَحْضًا. ٥٣/أ

"**الثَّانِيَةُ: لَوْ قَالَ: إِنْ جَامَعْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الشَّهْرِ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًا؛ لِأَنَّ الْمُولِي مَنْ يَلْتَزِمُ بِالْجَامِعِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ شَيْئًا**"، وَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نوجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ هَذَا الشَّهْرِ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. "**فَإِنْ جَامَعَهَا وَفِي الشَّهْرِ بَقِيَّةٌ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ، أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، هَذَا جَوَابُهُ هَهُنَا، وَهُوَ نَصُّ قَوْلِ التَّخْيِيرِ فِيمَنْ أَخْرَجَ كَلَامَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ وَالْغَلَقِ**"، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْأَقْوَالِ فِيمَن نَذَرَ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ وَبَيْنَ أَنْ يُكَفِرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَذَلِكَ الْقَوْلُ هُوَ هَذَا النَّصُّ الْمَذْكُورُ هَهُنَا، وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ، فَيَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ مُوجِبَيْهِمَا.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ قَالَ: إِنْ جَامَعْتُكِ فَغُلَامِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي إِنْ تَظَاهَرْتُ، فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّى يُظَاهِرَ، فَعِنْدَهُ يَتَعَرَّضُ لِلُّزُومِ**"؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوِقَاعِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الظِّهَارِ شَيْءٌ.

"**ثُمَّ إِنَّ جَامَعَهَا، عَتَقَ غُلَامُهُ لَا عَنْ ظِهَارِهِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَهُ تَقَدَّمَ عَلَى الظِّهَارِ**"؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَأَدَّى بِهِ حَقُّ

التَّعْلِيقِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ حَقٌّ آخَرُ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَعْجِيلُ عِتْقِ الظِّهَارِ قَبْلَ الظِّهَارِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا تَعْلِيقُهُ قَبْلَ الظِّهَارِ؛ اعْتِبَارًا لِلتَّعْلِيقِ بِالتَّخْيِيرِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

"**وَلَوْ قَالَ الْمُظَاهِرُ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَغُلَامِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، فَهُوَ مُولٍ**"؛ لِتَعَلُّقِ الْعِتْقِ بِهِ، وَقَدِ الْتَزَمَ بِالْإِيلَاءِ التَّعْجِيلَ فِي الْعِتْقِ وَالتَّعْيِينَ فِي الْعَبْدِ، وَهَذَا لَمْ يُوجِبْهُ الظِّهَارُ، فَهُوَ أَمْرٌ جَدِيدٌ يَحْذَرُ وُقُوعَهُ/ كَمَا يَحْذَرُ نَفسَ الْعِتْقِ. "**قَالَ: وَكَذَا قَوْلُهُ: فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ غُلَامِي عَنْ ظِهَارِي**"؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِهِ مُولِيًا؛ إِذْ يَلْزَمُهُ الْإِعْتَاقُ بِالْوَطْءِ. "فَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا فِي يَمِينِ الْغَلَقِ.

٥٣/ ب

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ: لَا أُصِيبُكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ إِلَّا عِشرِينَ مَرَّةً، أَوْ إِنْ أَصَبْتُكِ فَوَاللَّهِ لَا أَصَبْتُكِ، فَقَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُولٍ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْزِمًا، فَهُو مُقَرِّبٌ مِنَ اللُّزُومِ**" فَيَكُونُ مُولِيًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَرِبُ بِالْوَطْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحِنْثِ، وَيَصِيرُ مُولِيًا بِاسْتِيفَاءِ الْوَطْئَاتِ، وَذَلِكَ أَيْضًا ضَرَرٌ مَحْذُورٌ كَمَا أَنَّ الْحِنْثَ ضَرَرٌ مَحْذُورٌ، فَيُضرَبُ لَهُ الْمُدَّةُ عَقِيبَ الْيَمِينِ، وَيُطَالَبُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِاسْتِثْنَائِهِ، بَلْ يُضْرَبُ لَهُ الْمُدَّةُ بَعْدَ الْوَطْءِ بَائِنًا، وَبَالِيًا إِلَى اسْتِيفَاءِ الْوَطْئَاتِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُو مُولٍ حَقِيقَةً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي -وَهُوَ الْجَدِيدُ-: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُولِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ الْأَوَّلِ، أَوْ بِالْوَطْئَاتِ الْمَذْكُورَةِ شَيْءٌ، بَلْ يُنْظَرُ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْوَطْئَاتِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ صَارَ مُولِيًا، وَإِلَّا فَلَا.

"**الْخَامِسَةُ: لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: شِئْتُ**"، وَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ "**صَار مُولِيًا؛ لِتَعَرُّضِهِ لِلُّزُومِ**"، وَقَوْلُهَا: شِئْتُ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ بِالْوَطْءِ؛ فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ، وَلِأَنَّهَا شَاءَتْ وَهِيَ عَلَى رَجَاءِ أَنْ يُخَالِفَ الزَّوْجُ مُشْتَبِهًا فَيَطَأَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الضَّرَرُ حَاصِلًا، وَاخْتِصَاصُ الْمَشِيئَةِ بِالْمَجْلِسِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ، وَحَكَى غَيْرُهُ وَجْهًا.

"**السَّادِسَةُ: لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكُنَّ/، فَهُوَ مُولٍ مِنْهُنَّ**"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَتَنَاوَلُهَا الْيَمِينُ عَلَى الْبَدَلِ. "**وَلَا يَخْرُجُ بِمُبَاشَرَةِ وَاحِدَةً عَنْ مُطَالَبَةِ الْبَاقِيَاتِ**"؛ لِبَقَاءِ الْيَمِينِ فِي حَقِّهِنَّ.

٥٤/ أ

"**وَلَا يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِجِمَاعِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُنَّ**"؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ يَقَعُ بِهِ. "**وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ مَا لَمْ يُجَامِعْ ثَلَاثًا لَا يَصِيرُ مُولِيًا مِنَ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوَطْءِ الْمُقرِّبِ مِنَ اللُّزُومِ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِوَطْءِ الْأُولَى مِنْهُنَّ، وَلَا بِوَطْءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، بَلْ يَكُون ذَلِكَ مُقَرِّبًا لَهُ مِنَ الْحِنْثِ، فَلَا يَكُونُ مُولِيًا فِي الْحَالِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَيَكُون عَلَى الْقَدِيمِ.

"**وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، سَقَطَ الْإِيلَاءُ**"؛ لِتَعَذرِ وَطْءِ الْكُلِّ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِنْثُ.

"**إِذِ امْتَنَعَ لُزُومُ الْكَفَّارَةِ**" بِالتَّعذرِ "**وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ جِمَاعَهَا يُحَنِّثُ**" سَوَاءٌ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَحْظُورًا. "**قَالَ: وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، وَقَلْبُهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بِعَيْنِهَا، فَقَد آلَى مِنْهَا، وَلَكِنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا الدَّعْوَى مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ**" كَمَا فِي الطَّلَاقِ.

"وَإِنْ لَمْ يُرِدْ وَاحِدَةً" مُعَيَّنَةً "فَهُوَ مُولٍ مِنْ جَمِيعِهِنَّ بِهَذَا اللَّفْظِ"؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ بِهِ مِنْ وَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَمَا مِنْ وَاحِدَةٍ يَطَأُهَا إِلَّا وَيَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِهِ. "وَلَكِنْ إِذَا جَامَعَ وَاحِدَةً، سَقَطَ الْإِيلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ" بَعْدَ وَطْءِ الْوَاحِدَةِ؛ لانحلالها بالحنث فِيهَا.

"السَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِيلَاءٍ، وَإِنْ نَوَاهُ"؛ لِأَنَّ الْمُولِي مَن يَلْزَمُهُ غَرَامَةٌ بِالْوِقَاعِ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهَهُنَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِنَفسِ الْعَقْدِ لَا بِالْوِقَاعِ.

"فَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ يَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ" إِنْ لَمْ/ يَصِرْ بِغَلَبَةِ الاسْتِعْمَالِ طَلَاقًا. "فَإِنْ صَارَ بِالْعُرْفِ طَلَاقًا، فَهُوَ طَلَاقٌ" "قَالَ: وَلَوْ آلَى مِنِ امْرَأَةٍ، ثمَّ قَالَ لِأُخْرَى: أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا، فَلَغْوٌ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا شَرِكَةَ فِيهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالْمُلْتَزَمِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ" ٥٤/ ب

"الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمُولِي، وَهُوَ كُلُّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ، وَفِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ"؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ. "وَالْخَصِيُّ إِذَا آلَى وَقَدْ بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ، صَحَّ إِيلَاؤُهُ"؛ لِتَحَقُّقِ الْوَطْءِ مِنْهُ. "وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ" أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ إِضْرَارٌ بِاللِّسَانِ بِإِظْهَارِ الِامْتِنَاعِ مِنْهَا، "ثُمَّ –إِذَا صَحَّ– يَكُونُ فَيْئَةُ فَيْءَ مَعْذُورٍ، وَذَلِكَ أَيْضًا بِاللِّسَانِ" كَمَا أَنَّ الْإِضْرَارَ كَانَ بِاللِّسَانِ. "وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا عَلَى حَالَيْنِ، فَإِذَا آلَى وَهُوَ مَجْبُوبٌ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ آلَى ثمَّ جُبَّ، فَهُوَ مُولٍ"؛ لِأَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا مَعْنَى لِلْحَلِفِ عَلَيْهِ. "وَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْحَالِ؛ لِلْجُبِّ، فَإِنِ اخْتَارَتِ الْمُقَامَ، فَعَلَيْهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ أَنْ يَفِيءَ بِاللِّسَانِ كَالْمَرِيضِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا بَرِئَ كُلِّفَ الْجِمَاعَ أَوِ الطَّلَاقَ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمَجْبُوبِ"

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهِ:

وَحُكْمُهُ إِنْ حَنِثَ: لُزُومُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْأَصَحِّ"؛ لِوُجُودِ الْحِنْثِ.

"وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ، فَلَهَا طَلَبُ الْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلَاقِ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طَلَبَتْ فَاسْتَمْهَلَ، لَمْ يُؤَجَّلْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِهِ"؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُدَّتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْجِمَاعِ فِي الْعَادَةِ. "وَيُحْتَمَلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْقِلَّةِ. "فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا أَمَرْنَاهُ بِالطَّلَاقِ/، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا، طَلَّقَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ"؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ. "وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ أَنْ يُعَزَّرَ لِيُطَلِّقَ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُون إِكْرَاهًا عَلَى الطَّلَاقِ، قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. ٥٥/ أ

"وَيَسْتَوِي الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ"؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ قُدِّرَتْ بِالشَّرْعِ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالطَّبْعِ؛ إِذْ هِيَ نِهَايَةُ مَا يَصْبِرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ. "قَالَ: وَالطَّلَبُ لِلْأَمَةِ لَا لِسَيِّدِهَا، وَلِلْحُرَّةِ لَا لِوَلِيِّهَا"؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِاشْتِهَاءِ الطَّبْعِ، فَهُمَا الْمَخْصُوصَانِ بِهِ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ. "وَلَكِنْ يُقَالُ لِلزَّوْجِ فِي الْمَعْتُوهَةِ: اتَّقِ اللَّهَ فِيهَا، فِيءْ أَوْ طَلِّقْ" وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِلْوَلِيِّ مِنْ طَرِيقِ النَّصِيحَةِ. "فَإِنْ عَفَتْ

الْمَرْأَةُ ثُمَّ طَلَبَتْ، فَلَهَا ذَلِكَ" بِحَقِّهَا الْمُتَجَدِّدِ لَهَا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ **"بِخِلَافِ امْرَأَةِ الْعِنِّينِ"**؛ فَإِنَّهَا رَضِيتْ بِوَصْفٍ لَازِمٍ لَهُ وَهُوَ الْعَجْزُ، وَذَلِكَ لَا يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَهَهُنَا يُحْمَلُ الرِّضَا مِنْهَا عَلَى تَوَقُّعِ الْحِنْثِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، فَهُوَ كَمَا يُحْمَلُ الرِّضَا عِنْدَ الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى تَوَقُّعِ الْيَسَارِ.

[فُرُوعٌ]

[فِي أَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ الْإِيلَاءِ]

"الْأَوَّل: لَوْ آلَى مِنْ رَجْعِيَّةٍ، فَتُحْسَبُ الْمُدَّةُ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ يَرْتَجِعُهَا"؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ حِلِّ الْوَطْءِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْرِيمِ فَهُوَ بِسَبَبِ الطَّلَاقِ، لَا بِسَبَبِ الْيَمِينِ. **"وَفِي عَوْدِ الْإِيلَاءِ فِي عَقْدٍ آخَرَ إِذَا خَالَعَهَا بَعْدَ الْإِيلَاءِ ثُمَّ رَاجَعَهَا، قَوْلَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ"**، يُرِيدُ: أَنَّهُ أَبَانَهَا بَعْدَ الْإِيلَاءِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَائِنًا. **"فَإِنْ قُلْنَا: يَعُودُ، اسْتُؤْنِفَتِ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ"** كَمَا فِي الرَّجْعِيَّةِ. **"وَلَو ارْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَ، اسْتُؤْنِفَتْ مِنْ وَقْتِ الْإِسْلَامِ"**، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْوَطْءِ.

"الثَّانِي: إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ مُحْرِمَةً/ لَمْ يُوقَفْ لِلْوَطْءِ حَتَّى تَصِيرَ مُهَيَّأَةً لَهُ"؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ الْوَطْءَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُطَالِبَهُ بِهِ. **"وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ زَمَانُ مَرَضِهِ وَحَبْسِهِ وَجُنُونِهِ"**؛ لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جِهَتِهِ. **"فَإِنْ أَصَابَهَا فِي جُنُونِهِ أَوْ فِي جُنُونِهَا، خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْإِيلَاءِ فِي حَقِّهَا عَلَى الْخُصُوصِ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْفَاهَا إِيَّاهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَدِّهِ الْوَدِيعَةَ، أَو الْمَغْصُوبَ. **"وَإِنْ كَانَتْ صَبِيَّةً لَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِهَا، لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ حَتَّى تَصِيرَ بِحَيْثُ يُتَصَوَّرُ مِنْهَا التَّمْكِينُ"**؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ قَصْدُ الْإِضْرَارِ بِهَا إِلَّا فِي مُدَّةِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ **"ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ"** إِنْ كَانَ الْمَانِعُ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً مُضْنَاةً؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ يَنْقَطِعُ بِمَا يَكُونُ مَانِعًا لَوْ قَارَنَ الِابْتِدَاءَ، وَالتَّوَالِي شَرْطٌ فِي الْمُدَّةِ، كَمَا فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْنَافِ الْمُدَّةِ.

(٥٥/ ب)

"الثَّالِثُ: لَوْ وَقَفْنَاهُ لِلْوَطْءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قِيلَ لَهُ: إِنْ جَامَعْتَ وَإِلَّا طَلَّقْنَاهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تُجَامِعَ لِإِحْرَامِكَ وَقَدْ أُتِيتَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِكَ" وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْإِحْرَامِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يُجْعَلُ عُذْرًا فِي حَقِّهِ، كَرَجُلٍ غَصَبَ دَجَاجَةً وَجَوْهَرَةً، فَابْتَلَعَتِ الدَّجَاجَةُ الْجَوْهَرَةَ؛ حَيْثُ يُخَاطَبُ بِالذَّبْحِ لِرَدِّ الْجَوْهَرَةِ، مَعَ أَنَّ الذَّبْحَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

"فَإِنْ جَامَعَ، عَصَى وَتَخَلَّصَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَظَاهَرَ فِي وَقْتِ الْوَقْفِ"؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا بِفِعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ. **"فَإِنِ اسْتَمْهَلَ لِيُعْتِقَ أَوْ لِيُطْعِمَ، فَذَلِكَ يَسِيرٌ"** يُحْتَمَلُ **"وَإِنِ اسْتَنْظَرَ/ لِيَصُومَ، فَذَلِكَ طَوِيلٌ، فَلْتُطَلَّق"**؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ احْتِمَالُهُ.

(٥٦/ أ)

"الرَّابِعُ: لَوْ آلَى ثُمَّ آلَى اسْتِئْنَافًا لَا تَأْكِيدًا، فَيَكْفِي فِي الْيَمِينَيْنِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَالْحِنْثُ فِيهِ وَاحِدٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. **"وَالْوَرَعُ فِي كَفَّارَتَيْنِ"**؛ لِتَعَدُّدِ الْيَمِينِ.

"**الْخَامِسُ: إِذَا جَاءَتِ الذِّمِّيَّةُ وَقَدْ آلَى عَنْهَا زَوْجُهَا الذِّمِّيُّ، أَعْدَيْنَاهَا عَلَى زَوْجِهَا**"؛ كَمَا فِي سَائِرِ الحُقُوقِ. "**وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى حَاكِمِنَا؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: اللُّزُومُ**"؛ لِأَنَّهُم الْتَزَمُوا أَحْكَامَنَا. "**وَهَذَا إِذَا اتَّفَقَتْ مِلَّتُهُمَا، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمِلَّةُ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ؛ إِذِ الْخُصُومَةُ تَبْقَى نَاشِئَةً**"؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ لَا يَرْضَى بِحَاكِمِ الْآخَرِ، فَلَا يَنْقَطِعُ الْخُصُومَةُ بَينَهُمَا.

"**السَّادِسُ: لَوْ قَالَتْ: مَا أَصَابَنِي، وَقَالَ: أَصَبْتُهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ**" وَقَوْلُهُ يَقْتَضِي هَذَا الْأَصْلُ. "**قَالَ: فَإِنْ شَهِدَتْ نِسْوَةٌ أَنَّهَا عَذْرَاءَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا**" كَمَا فِي الْعُنَّةِ. "**وَلَوْ قَالَتْ: قَدِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَقَالَ: مَا انْقَضَتْ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ**"؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي وَقْتِ الْيَمِينِ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْيَمِينِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِهَا.

كِتَابُ الظِّهَارِ

الظِّهَارُ مَأْخُوذ مِنَ الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا خُصَّ الظَّهْرَ دُونَ الْبَطْنِ، وَالْفَخِذِ، وَالْفَرْجِ، وَهِيَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غشِيَتْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَرَادَ: رُكُوبَكِ لِلنِّكَاحِ عَلَيَّ حَرَامٌ، كَرُكُوبِ/ أُمِّي لِلنِّكَاحِ. ٥٦/ ب

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ (١) الآيَة.

وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

الطَّرَفُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِ الظِّهَارِ

وَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلطَّلَاقِ، كَانَ أَهْلًا لِلظِّهَارِ، فَالذِّمِّيُّ أَهْلٌ"؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. **"وَكُلُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ، كَانَت مَحَلًّا لِلظِّهَارِ"**، وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ حَدًّا لِلظِهَارِ؛ لِأَنَّ الظِهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ وَبَقِيَ فِي حَقِ الْأَهْلِ وَالْمَحَلِّ كَمَا كَانَ. **"وَلَا ظِهَارَ مِن أَمَةٍ، وَلَا مِنْ أُمِّ وَلَدٍ، إِنَّمَا الظِّهَارِ فِي النِّكَاحِ"**، كَمَا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ (٢) **"وَلَفْظُهُ أَنَّ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَهُوَ صَرِيحٌ"**

"وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ يُغَيَّرُ بِإِبْدَالٍ وَزِيَادَةٍ، أَمَّا الْإِبْدَالُ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى: أَنْ يُبَدِّلَ [أَنْتِ] بِقَوْلِهِ: شَعْرُكِ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ جُزْءًا آخرَ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَهُوَ صَرِيحٌ كَالطَّلَاقِ سَوَاءٌ، وَلَوْ أَبْدَلَ الظَّهْرَ، وَقَالَ: كَرَأْسِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِهَا كَانَ ظِهَارًا"؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ كَالظَّهْرِ فِي التَّحْرِيمِ.

"وَلَوْ قَالَ: كَأُمِّي، أَوْ مِثْلَ أُمِّي، كَانَ كِنَايَةً"؛ فَإِنْ أَرَادَ ظِهَارًا كَانَ ظِهَارًا. **"وَإِنْ أَرَادَ كَرَامَةً لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا"**؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَهَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ، فَإِنَّ الْكِنَايَةَ لَا تَعْمَلُ بِدُونِ النِّيَّةِ. **"قَالَ: وَكَانَ التَّبْعِيضُ أَصْلًا فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ"** وَلَمْ يُوجَدْ. **"وَلَوْ أَبْدَلَ الْأُمَّ، وَقَالَ: كَظَهْرِ أَبِي، لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا"**؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.

"وَلَوْ قَالَ: كَظَهْرِ عَمَّتِي أَو خَالَتِي، فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ/ ظِهَارٌ؛ لِأَنَّ الْمَحَارِمَ فِي التَّحْرِيمِ كَالْأُمِّ. وَإِنْ قَالَ: [كَامْرَأَةِ أَبِي] وَقَدْ سَبَقَ مِيلَادُهُ نِكَاحَهَا الْأَبُ، أَوْ [كَامْرَأَةِ ابْنِي، أَوْ أُخْتِي مِنَ اللَّبَنِ] وَقَدْ سَبَقَ مِيلَادُهُ الرَّضَاعَ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا كَالْأُمِّ؛ اعْتِبَارًا بِالْحَالِ"؛ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَة عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا لَهُ وَقْتًا. ٥٧/

"أَمَّا التَّغْيِيرُ بِالزِّيَادَةِ، فَفِيهِ مَسَائِلُ:

---

(١) المجادلة:٣.

(٢) المجادلة:٣.

الْأُولَى: فِي الظِّهَارِ الْمُؤَقَّتِ"، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرًا مَثَلًا.

"قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ اللَّفْظَ الْمَعْهُودَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَلَى هَذَا: إِنْ جَامَعَهَا قَبْلَ مُضِيَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ" وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ؛ إِذْ يُقَالُ: كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَلَا ظِهَارَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُجَابَ، فَيُقَالُ: وَرَدَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الظِهَارَ الْمُؤَقَّتَ، بَاطِلٌ لَغْوٌ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، وَصَحِيحٌ عَلَى الجَدِيدِ، ثُمَّ هُوَ فِي الجَدِيدِ صَحِيحٌ مُؤَبَّدٌ كَالظِهَارِ الْمُطْلَقِ فِي قَوْلٍ، وَصَحِيحٌ مُؤَقَّتٌ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ فِي قَوْلٍ آخَرَ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُغَلَّبَ فِي الظِّهَارِ شَائِبَةُ الطَّلَاقِ، أَوْ شَائِبَةُ الْيَمِينِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: شَائِبَةُ الطَّلَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مُحَرِّمًا، وَأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي الْأَصْلِ، وَعَلَى هَذَا يَلْغُو ذِكَرَ التَّأْقِيتِ فِي الظِهَارِ الْمُؤَقَّتِ وَيَتَأَبَّدُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ شَهْرًا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيهِ شَائِبَةُ الْيَمِينِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَعَلَى هَذَا يَتَأَقَّتُ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ، وَيُقْبَلُ التَّأْقِيتُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَطَأَهَا شَهْرًا، وَإِذَا/ ثَبَتَ هَذَا، فَقَوْلُهُ: لَيْسَ بِظِهَارٍ يُمْكِنُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ: أَنَّهُ بَاطِلٌ لَغْوٌ، بَلْ أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ مُؤَبَّدٍ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الجَدِيدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَيْسَ بِظِهَارٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ هُوَ ظِهَارٌ سُلِكَ بِهِ مَسْلَكُ الْإِيلَاءِ، فَيَجُوز أَنْ يُقَالَ فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ، أَي: لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ظِهَارًا؛ وَلِهَذَا يَكُون الْعَوْدُ فِيهِ بِالجِمَاعِ، لَا بِالْإِمْسَاكِ الْمُجَدَّدِ، كَمَا أَنَّ الحِنثَ فِي الْإِيلَاءِ بِالجِمَاعِ، فَيَجُوز أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ظِهَارٌ مِنْ وَجْهٍ، وَلَا يُسَمَّى ظِهَارًا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. ٥٧/ ب

"وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ ظِهَارٌ فِي جَمِيعِ حُكْمِه"؛ أَي: ظِهَارٌ مُؤَبَّدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ التَّأْقِيتِ فِيهِ لَا يُضَادُّهُ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ الحَاصِلَ بِهِ مُؤَقَّتٌ أَيْضًا؛ إِذْ يَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ، فَيَثْبُتُ الظِهَارُ مُؤَبَّدًا وَيَبْطُلُ التَّأْقِيتُ، وَيَكُونُ الْعَوْدُ بِمُجَرَّدِ الْإِمْسَاكِ لَا بِالجِمَاعِ، كَمَا فِي الظِهَارِ الْمُطْلَقِ سَوَاءً.

"الثَّانِيَةُ: الظِّهَارُ الْمُعَلَّقُ بِالصِفَةِ، صَحِيحٌ" حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ عَنْ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الظِهَارَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ. **"وَلَوْ قَالَ: إِنْ تَظَاهَرَتُ مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَتَظَاهَرَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ظِهَارٌ؛ لِأَنَّ ظِهَارَ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَصِحُّ"** وَلِأَنَّهُ إِنْ تَظَهَّرَ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّة فَلَا ظِهَارَ، وَإِنْ تَظَهَّرَ مِنْهَا وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ فَلَا أَجْنَبِيَّةَ، فَلَمْ تَكُنِ الصِفَةُ مَوْجُودَةً بِحَالٍ، فَلَا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ بِهَا.

"الثَّالِثَةُ: لَوْ ظَاهَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ ثمّ قَالَ لِضَرَّتِهَا: أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا، كَانَ ظِهَارًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ" وَهَذَا/ إِذَا نَوَى، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى: أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِنَا: أَنَّ الْمُغَلَّبَ عَلَى الظِهَارِ شَائِبَةُ الطَّلَاقِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمُغَلَّبُ فِيهِ شَائِبَةُ الْيَمِينِ، فَلَا يَكُون ظِهَارًا فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يَصِحُّ فِيهَا التَّشْرِيكُ. **"قَالَ: وَلَو ظَاهَرَ عَنْ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ فِي عَدَدِ الْكَفَّارَةِ"** ٥٨/ أ

أَحَدُهُمَا: تَتَعَدَّدُ لِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ؛ تَغْلِيبًا لِشَائِبَةِ الطَّلَاقِ فِيهِ، وَالثَّانِي: تَتَّحِدُ لِاتِّحَادِ اللَّفْظِ؛ تَغْلِيبًا لِشَائِبَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى أَلَّا يُجَامِعَهُنَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا وَطِئَهُمْ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا. "**قَالَ: وَلَوْ كَرَّرَ لَفْظَ الظِّهَارِ فِي وَاحِدَةٍ لَا عَلَى التَّأْكِيدِ وَقَصَدَهُ، فَلِكُلِّ لَفْظَةٍ كَفَّارَةٌ**"؛ لِأَنَّ كُلَّ لَفْظَةٍ مِنْهَا سَبَبٌ مُسْتَأْنَفٌ، فَكَانَتْ كَلَفْظَاتِ الطَّلَاقِ.

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الظِّهَارِ طَلَاقًا، كَانَ ظِهَارًا، أَوْ لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ظِهَارًا كَانَ طَلَاقًا؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَ اللَّفْظِ فِي مَوْضُوعِهِ الصَّرِيحِ أَوْلَى**" وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَرِيحٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْآخَرِ. "**وَلَوْ جَمَعَ وَقَالَ: [أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي] يُرِيدُ الظِّهَارَ، فَهُوَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ أَوَّلًا**" وَالنِّيَّةُ لَا حُكْمَ لَهَا مَعَ الصَّرِيحِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الطَّلْقَةُ بَائِنَةً، فَالظِّهَارُ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ. "**وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: حَصَلَا جَمِيعًا**"؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ يَلْحَقُهَا الظِّهَارُ. "**وَلَوْ قَالَ: [أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي] يُرِيدُ الطَّلَاقَ، فَهُوَ ظِهَارٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِلَفْظِ الظِّهَارِ لَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ**" وَالصَّرِيحُ أَوْلَى مِنَ الْمُكَنَّى. "**وَحَكَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ طَلَاقٌ**"؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ، وَقَدِ اقْتَرَنَتْ بِهَا النِّيَّةُ، فَكَانَ طَلَاقًا، وَقَوْلُهُ: كَظَهْرِ/ أُمِّي تَأْكِيدًا لَهُ. "**وَقِيلَ**:" الْقَوْلَانِ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ. "**فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ: حَرَامٌ، فَهُوَ طَلَاقٌ**"؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي. "**وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: كَظَهْرِ أُمِّي، فَهُوَ ظِهَارٌ**"؛ لِأَنَّ لَفْظَ الظِّهَارِ صَرِيحٌ فِي مَعْنَاهُ، فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ.

٥٨/ ب

"**الطَّرَفُ الثَّانِي: فِي حُكْمِهِ**

وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ بِالْعَوْدِ إِلَى أَنْ يُكَفِّرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (١) **وَفِي تَحْرِيمِ الْمُلَامَسَةِ قَوْلَانِ؛ أَصَحُّهُمَا: التَّحْرِيمُ**"؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِيُبَادِرَ إِلَى أَدَاءِ الْكَفَّارَةِ.

"**وَالْعَوْدُ: أَنْ يَسْكُتَ عَقِيبَ الظِّهَارِ زَمَانَ إِمْكَانِ الطَّلَاقِ، فَلَا يُطَلِّقُهَا وَلَا يَشْتَغِلُ بِأَسْبَابِ الْفُرْقَةِ**"؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَإِذَا سَكَتَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُطَلِّقْ فَقَدْ عَادَ لَمَا قَالَ، أَيْ: خَالَفَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَهَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ اسْتِحْلَالٌ لَهَا، وَهُوَ خِلَافُ التَّحْرِيمِ.

"**فَإِنِ اشْتَغَلَ عَقِيبَهُ بِشِرَائِهَا أَو بِلِعَانِهَا وَالْقَذْفُ سَابِقٌ، فَلَيْسَ بِعَائِدٍ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ فُرْقَتَهَا، فَهُوَ كَاشْتِغَالِهِ بِطَلَاقِهَا. "**وَإِنْ عَقَّبَ الظِّهَارَ قَذْفًا لِيُلَاعِنَهَا، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَائِدٌ**"؛ لِأَنَّ الْقَذفَ لَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ. "**وَلَوْ أَتْبَعَ الظِّهَارَ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِعَائِدٍ**"؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا، فَهُوَ مَوْضُوعٌ لِقَطْعِ النِّكَاحِ، فَلَا يَكُون عَائِدًا. "**وَلَكِنْ لَوْ رَاجَعَهَا صَارَ عَائِدًا**" سَوَاءٌ كَانَ عَنْ هَذَا الطَّلَاقِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ؛ بِأَنْ

---

(١) المجادلة:٣.

كَانَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ فَرَاجَعَهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [1] فَيَكُون عَوْدًا، وَلِأَنَّهَا ابْتِدَاءُ الِاسْتِبَاحَةِ، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنَ الْإِمْسَاكِ الَّذِي هُوَ اسْتِدَامَتُهَا، فَهِيَ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ عَوْدًا. "**وَلَوْ بَانَتْ فَجَدَّدَ نِكَاحَهَا، فَفِي عَوْدِ تَحْرِيمِ/ الظِّهَارِ قَوْلَانِ**" كَمَا فِي عَوْدِ الطَّلَاقِ.

٥٩/أ

[فَرْعٌ]

[ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ الْأَمَةِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا]

"**لَوْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ الْأَمَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَالظِّهَارُ بِحَالِهِ، لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ**"؛ لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ فَصَارَ. "**كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ. وَلَو ظَاهَرَ ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لَمْ يُوقَفْ، وَلَا يَصِيرُ الظِّهَارُ إِيلَاءً**"

"**الطَّرَفُ الثَّالِثُ: فِي الْكَفَّارَةِ**

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ مُرَتَّبَةٌ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا" [2] وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ.

"**فَالْخَصْلَةُ الْأُولَى: الرَّقَبَةُ، وَلْتَكُنْ مَوْصُوفَةً بِأَرْبَعٍ؛ وَهِيَ: مُؤْمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ، تَامَّةٌ، غَيْرُ مُسْتَحِقَّةِ الْعِتَاقَةِ.**

الصِّفَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [3]، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَالشَّهَادَةِ قُيِّدَتْ بِالْعَدَالَةِ فِي مَوْضِعٍ، وَأُطْلِقَتْ فِي مَوَاضِعَ فَصَارَتْ مُقَيَّدَةً بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، فَلَا يُجْزِئُ كَافِرَةٌ، خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. "**فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ بِعِبَارَتِهِ**" كَإِقْرَارِهِ وَسَائِرِ أَقْوَالِهِ الْمُلْزِمَةِ. "**وَإِنَّمَا يَكُونُ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ لِلسَّابِي فِي الْإِسْلَامِ**" أَمَّا الْأَبَوَانِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [4] وَأَمَّا السَّابِي؛ فَلِأَنَّه كَالْأَبِ فِي حَضَانَتِهِ وَكَفَالَتِهِ، فَكَذَلِكَ فِي إِسْلَامِهِ. "**وَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَلَفْظُ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّمَامِ: الشَّهَادَتَيْنِ**"؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا تَتَضَمَّنُ التَّوْحِيدَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: تَصْدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَتَشَعَّبُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ/: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٥٩/ب

---

(١) البقرة: ٢٢٩

(٢) ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: ٣-٤].

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) الطور: ٢١

[1] "**فَإِنْ أَتَى بِإِحداهمَا وَذَلِكَ يُخَالِفُ مُعْتَقَدَهُ مِنْ قَبْلُ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَالْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا**" وَذَلِكَ مِثْلُ مَا أَتَى الْوَثَنِيُّ أَو الثَّنَوِيُّ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَو الْيَهُودِيُّ بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ الْوَثَنِيَّ إِذَا خَالَفَ مُعْتَقَدَهُ فِي التَّوْحِيدِ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَزِمَهُ الِاعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَأَنَّهُ قَالَ أَيْضًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالْيَهُودِيُّ إِذَا خَالَفَ اعْتِقَادَهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيْضًا.

"**الثَّانِيَةُ: أَلَّا تَكُونَ مَعِيبَةً بِعَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا؛ كَالْعَمَى، وَشَلَلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَقَطْعِهِمَا، أَوْ قَطْعِ الْإِبْهَامِ أَو الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَو الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ، أَو الْمَرَضِ الْمُزْمِنِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ مُطْلَقَةٌ فِي الْآيَةِ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْعِتْقِ أَنْ يَسْتَقِلَّ الْعَبْدُ بِتَصَرُّفَاتِهِ، وَيَسْعَى بِنَفْسِهِ، وَيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، أُعْتُبِرَ مِنَ الْعُيُوبِ الْعَيْبُ الَّذِي يَضُرُّ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَفوتُ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَإِنَّ الزَّمِنَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ، بَلْ كَانَ الرِّقُّ أَجْدَى عَلَيْهِ. "**فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ إِضْرَارًا بَيِّنًا، أَجْزَأَ، مِثْلَ: الْعَوَرِ وَالْحُمْقِ، وَقَطْعِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَدَيْنِ، وَالْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ، وَالْخَرَسِ، وَالصَّمَمِ**"؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ وَالْعَمَلَ لَا يُنْتَقَصُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ. "**فَإِنِ اجْتَمَعَا**"؛ يَعْنِي: الْخَرَسُ وَالصَّمَمُ/ "**فَقَدْ قِيلَ: لَا يُجْزِئُ**"؛ لِتَكَامُلِ الضَّرَرِ بِهِ "**وَلَا يَضُرُّ قَلْعُ الْأَسْنَانِ وَالْخِصَاءُ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا ٦٠/ أ

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٨) رقم (٢٦١٠) عن يحيى بن يعمر، قال: أول من تكلم في القدر معبد الجهني، قال: فخرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حتى أتينا المدينة، فقلنا: لو لقينا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عما أحدث هؤلاء القوم، قال: فلقيناه يعني عبد الله بن عمر، وهو خارج من المسجد قال: فاكتنفته أنا وصاحبي قال: فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن قوما يقرءون القرآن ويتقفرون العلم، ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني منهم بريء وأنهم مني برآء، والذي يحلف به عبد الله لو أن أحدهم أنفق مثل أحد ذهبا ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، قال: ثم أنشأ يحدث فقال: قال عمر بن الخطاب: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فألزق ركبته بركبته ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره»، قال: فما الإسلام؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان». قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه، فإنه يراك». قال: في كل ذلك يقول له: صدقت، قال: فتعجبنا منه يسأله ويصدقه، قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، قال: فما أمارتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» قال عمر: فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث، فقال: «يا عمر هل تدري من السائل؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم» حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا كهمس بن الحسن، بهذا الإسناد نحوه، حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن كهمس، بهذا الإسناد نحوه بمعناه، وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله، وأنس بن مالك، وأبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه نحو هذا عن عمر وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح هو ابن عمر، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنن ابن ماجه (١/ ٢٤) رقم (٦٣) [حكم الألباني] صحيح.

يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا.

"**الثَّالِثَةُ: إِتْمَامُ الْعِتْقِ**"، وَهُوَ: أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً كَامِلَةً "**فَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْنِ مِنْ عَبْدَيْنِ وَبَاقِيهِمَا حُرٌّ، أَجْزَأَ**"؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ تَخَلَّصَتْ عَنِ الرِّقِّ بِكَمَالِهَا. "**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيهِمَا حرًّا لَمْ يَجُزْ عَلَى الْأَصَحِّ**"؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِفَادَةُ الِاسْتِقْلَالِ لِلْعَبْدِ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ بِالتَّجْزِئَةِ.

"**وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْنِ مِنْ عَبْدَيْنِ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ، نِصْفُ أَحَدِهِمَا وَنِصْفُ الثَّانِي عَنْ كَفَّارَةٍ، وَنِصْفُ أَحَدِهِمَا وَنِصْفُ الثَّانِي عَنْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى، أَجْزَأَتْهُ**"؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَاصِلٌ فِي الْعَبْدَيْنِ بِكَمَالِهِ عَنِ الْكَفَّارَتَيْنِ، وَإِضَافَتُهُ وَتَجْزِئَتُهُ لَا مَعْنَى لَهَا. "**وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ فَأَعْتَقَ عَنْ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً وَنَوَى كَفَّارَةً وَاجِبَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَكَذَلِكَ رَقَبَةٌ أُخْرَى عَنْ أُخْرَى، وَثَالِثَةٌ عَنْ ثَالِثَةٍ، أَجْزَأَ، وَلَا يَجِبُ فِي الْكَفَّارَاتِ تَعْيِينُ السَّبَبِ**"؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَاتِ لَا تَفَاوُتَ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ فِي مَرَاتِبِهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَعْيِينُ النِّيَّةِ، كَمَا فِي زَكَاةِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ أَسْبَابُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ الْجِنَايَاتِ أَسْبَابُ الْكَفَّارَةِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ تَعْيِينُ الْمَالِ بِالنِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ فِي الْكَفَّارَةِ تَعْيِينُ الْجِنَايَةِ، ثُمَّ التَّعْيِينُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ قَصْدًا إِلَى التَّقَرُّبِ بِالصِّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ فِيهَا، وَلَا قُرْبَةَ فِي إِضَافَةِ الْكَفَّارَةِ إِلَى الْجِنَايَةِ، فَصَحَّ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ السَّبَبِ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْأَسْبَابُ مُخْتَلِفَةً أَوْ مُتَّفِقَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ تَعْيِينُ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ. "**وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ، لَمْ يُجْزِهِ عَمَّا عَلَيْهِ**"؛ بِأَنْ نَوَى كَفَّارَةَ/ ظِهَارٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ظِهَارٌ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ قَتْلٍ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَمَا كَانَتْ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَهَا عَنِ الْقَتْلِ، فَلَا تَقَعُ عَنِ الْقَتْلِ، وَنَظِيرُهُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فِي الْقُدْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَلَكِنَّهُ لَوْ عَيَّنَهُ ثُمَّ أَخْطَأَ فِيهِ فَسَدَتِ الْقُدْوَةُ.

٦٠/ ب

"**الرَّابِعَةُ: أَلَّا يَكُونَ مُسْتَحِقَّ الْعِتْقِ؛ فَلَو اشْتَرَى رَقَبَةً بِشَرْطِ الْعِتْقِ، لَمْ يُجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ صَحَّحْنَا الْبَيْعَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ صَارَ مُسْتَحَقًّا بِالشَّرْطِ، إِمَّا لِلَّهِ**" وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ "**أَوْ لِلْبَائِعِ**"، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ إِذًا وَاجِبَيْنِ بِرَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ لِلْبَائِعِ

"**فَقَدْ وَضَعَ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا بِسَبَبِ هَذَا الشَّرْطِ**" فَلَا يَتَمَحَّضُ الْعِتْقُ لِلَّه تَعَالَى، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْضُهُ إِلَى جِهَةِ الْعِوَضِيَّةِ. "**وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِكَ وَلَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، لَمْ يَقَعْ عَنِ الْكَفَّارَةِ**"؛ لِوُجُودِ الْعِوَضِيَّةِ فِيهِ. "**وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عِتْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُكَاتَبِ**"؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ سَابِقٍ، فَلَا يَقَعُ عَنِ الْكَفَّارَةِ. "**وَلَو اشْتَرَى مَنْ يعْتِقُ عَلَيْهِ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ، فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ**"؛ يَعْنِي: الْعِتْقَ "**وَيُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ إِذَا أَعْتَقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ**"؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمَا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالْبَيْعِ.

"**الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: الصِّيَامُ، وَهُوَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**" كَمَا فِي الْآيَةِ "**أَمَّا الشَّهْرَانِ، فَبِالْهِلَالِ إِلَّا الْمُنْكَسِرَ؛ فَإِنَّهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا**"؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعذر اعْتِبَارُهُ بِالْهِلَالِ، يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْعَدَدِ، كَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَصُومُ الشَّهْرَ الْمُنْكَسِرَ إِلَى آخِرِهِ، وَالشَّهْرَ/ الثَّانِي بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ، ثُمَّ يُكْمِلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ

٦١/أ

الثَّالِثِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ شَهْرٌ بِالْهِلَالِ، وَشَهْرٌ بِالْعَدَدِ.

"**وَأَمَّا التَّتَابُعُ، فَلَا يَنْقَطِعُ بِالْوَطْءِ مَعَ الْمُظَاهَرِ عَنْهَا لَيْلًا وَإِنْ عَصَى بِهِ**"؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ، فَهُوَ كَمَا فِي شَهْرَيِ الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا عَصَى لِأَنَّهُ لَمْ يُقَدِمِ الشَّهْرَيْنِ عَلَى الْوَطْءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا**﴾[1] "**وَإِنْ أَفْطَرَ بِعُذْرِ السَّفَرِ، اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ. وَإِنْ أَفْطَرَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، فَلَا يَسْتَأْنِفُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**" بَلْ يَبنِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ بِالْحَيْضِ.

"**وَيَنْقَطِعُ بِرَمَضَانَ، وَالْعِيدِ، وَالتَّشْرِيقِ إِذَا أَمْكَنَهُ إِخْلَاؤُهُ عَنْهَا**"؛ بِأَنْ يَصُومَ فِي وَقْتٍ لَا يَتَخَلَّلُ شَهْرِيَّةَ هَذِهِ الْأَيَّامِ. "**وَلَا يَنْقَطِعُ بِالْحَيْضِ صَوْمُ الْقَتْلِ**"؛ لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنْهُ لَا يُمْكِنُ، وَإِنَّمَا قَالَ: صَوْمُ الْقَتْلِ "**لِأَنَّ صَوْمَ الظِّهَارِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا، وَبِالْإِغْمَاءِ لَا يَبْطُلُ إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّهَارِ مُفِيقًا**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ، فَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ.

"**الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِطْعَامُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ مَن عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ بِمَرَضٍ شَدِيدٍ أَوْ شَبَقٍ غَالِبٍ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[2] "**فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ: رَطْلٌ وَثُلُثٌ مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَقْتَاتُهُ الْمُظَاهِرُ**" كَمَا قُلْنَا فِي كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ.

"**وَلَا يَجُوز الْخُبْزُ وَالدَّقِيقُ وَالْأَبْدَالُ**"، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَلَا يَجُوزُ "**أَنْ يَدْفَعَ نَصِيبَ مِسْكِينَيْنِ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ**"، بَلْ لَا بُدَّ مِن رِعَايَةِ الْعَدَدِ/؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.[3] ٦١/ ر

"**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَحْصُلُ، وَلَا التَّقْدِيرَ وَلَا التَّسْوِيَةَ**"؛ إِذْ رُبَّمَا يَـ ـ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ مَدٍّ، وَفِي نَصِيبِ آخَرَ أَقَلَّ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ كَفَّارَةٍ إِلَى كَافِرٍ بِحَالٍ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ.

[فَرْعٌ]

[شَرَعَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ وَجَدَ رَقَبَةً]

"**لَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ رَقَبَةً، لَمْ يَلْزَمْهُ الْعِتْقُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ**" كَمَا أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْوُضُوءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ اللِّعَانِ

اللِّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَ الْأَيْمَانَ بِاللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ إِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ، وَأَصْلُ اللَّعْنِ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، يُقَالُ: لَعَنَهُ اللهُ، أَيْ: أَبْعَدَهُ.

---

(١) المجادلة:٣.

(٢) المجادلة:٤.

(٣)﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾المجادلة: ٤.

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [(1)] الْآيَة، فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُلَاعِنَ لِدَرْءِ الْحَدِّ وَنَفْيِ النَّسَبِ.

وَالنَّظَرُ فِي: سَبَبِ اللِّعَانِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَحُكْمِهِ

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي السَّبَبِ

وَلَهُ أَرْكَانٌ:

الْأَوَّلُ: الْقَذْفُ

فَلَا لِعَانَ إِلَّا بَعْدَ الْقَذْفِ"؛ لِلْآيَةِ "صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً"؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ.

"وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَقَالَتْ: هُوَ مِنْكَ، فَقَالَ: اسْتَعَرْتِيهِ" فَلَا حَاجَةَ إِلَى اللِّعَانِ "فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهَا مَا وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى اللِّعَانِ"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوِلَادَةِ، وَقَدْ انْتَفَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ "فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ"؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ عَلَى الْفِرَاشِ تَثْبُتُ هَهُنَا "وَإِنْ نَكَلَتْ، فَهَل تُوقَفُ الْيَمِينُ لِبُلُوغِ الْوَلَدِ؟ فَعَلَى وَجْهَيْنِ" أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَهُ حَقٌّ فِي النَّسَبِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهَا/ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ، وَيَمِينُ الرَّدِّ حَقُّهَا، فَإِذَا أَسْقَطَتْهَا، لَا تَثْبُتُ لَهَا ثَانِيَةً، وَلَا تُرَدُّ إِلَى غَيْرِهَا. ٦٢/ أ

"الثَّانِيَةُ: لَوْ قَالَ: مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَلَيْسَتْ بِزَانِيَةٍ وَلَم أُصِبْهَا، قُلْنَا: قَدْ بَانَ الْحَمْلُ فَلَعَلَّهَا اسْتَدْخَلَتْ نُطْفَتَكَ" فَلَا يَنْتَفِي مَعَ وُجُودِ هَذَا الِاحْتِمَالِ. "فَإِنْ قَالَ: أُلَاعِنُ، قُلْنَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ مَا لَمْ تَقْذِفْ"؛ فَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ وَرَدَتْ فِي الْقَذفِ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَاعَنَ بَعْدَ الْقَذفِ. (2)

"وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللِّعَانَ مِنْ غَيْرِ قَذْفٍ، فَكَأَنَّهُ يَجْحَدُ الْوِلَادَةَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ مُسْتَيْقَنٌ" يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْبَيِّنَةِ مِنْ جِهَتِهَا، أَوْ نَفيِهِ بِالْيَمِينِ مِنْ جِهَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَلَا وَجْهَ لِلِّعَانِ فِيهِ. "فَإِنْ نَسَبَ وَلَدَهَا إِلَى وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ اسْتِكْرَاهٍ جَرَى عَلَيْهَا، فَهُوَ كَالْقَذْفِ بِالزِّنَا الصَّرِيحِ فِي جَوَازِ اللِّعَانِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَامٌ"

---

(1) النور: ٦

(2) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٤) رقم (١٤٩٦) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن محمد، قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء»، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ قَالَ لِابْنِ الْمُلَاعِنِ: لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ لِابْنِهِ: لَسْتَ ابْنِي، فَلَيْسَ بِصَرِيحِ قَذْفٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ**"؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مَنفِيٌّ عَنْ أَبِيهِ شَرْعًا، فَلَا يَكُون قَذْفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ تَصْدِيقَ الْمُلَاعِنِ فِي الْقَذفِ، فَيَكُون قَاذِفًا لِأُمِّهِ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّكَ لَا تُشْبِهُنِي خَلْقًا وَخُلُقًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْقَذفِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

"**وَفَصَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْأَبِ قَذْفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ بِالْكَلَامِ الْخَشِنِ**" فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ، وَفِي الْأَجْنَبِيِّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَيَكُونَ قَذفًا. "قَالَ: وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ الِاسْتِلْحَاقِ، كَانَ ذَلِكَ قَذفًا"؛ لِأَنَّهُ ثَابِتُ النَّسَبِ هَهُنَا، فَلَا يَكُون فِي كَلَامِهِ احْتِمَالٌ.

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: زَنَيْتُ بِكَ، وَفَسَّرَتْهُ بِوَطْئِهِ/ إِيَّاهَا فِي النِّكَاحِ، قُبِلَ قَوْلُهَا، وَتَسْمِيَتُهَا زِنًا مَجَازٌ؛ لِمُطَابَقَةِ الْكَلَامِ**" وَذَلِكَ مِمَّا يُعْتَادُ فِي الْجَوَابِ، وَيُرَادُ بِهِ: أَنِّي لَمْ أَزْنِ، كَمَا لَمْ تَزْنِ أَنْتَ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ لِصَاحِبِهِ: يَا سَارِقُ، فَيَقُولُ فِي جَوَابِهِ: سَرَقْتُ مَعَكَ، أَيْ: لَمْ أَسْرِقْ، كَمَا لَمْ تَسْرِقْ. "**وَإِنْ قَالَتْ: زَنَيْتُ بِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَقَدْ قَذَفَتْهُ كَمَا قَذَفَهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ**" هَهُنَا "**لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ بِإِقْرَارِهَا، وَعَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا**" ٦٢/ ب

"**الْخَامِسَةُ: لَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، فَهَذِهِ كِنَايَةٌ فِي الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ غَيْرُ مَقْذُوفٍ**" فَإِنَّهَا لَمْ تُقِرَّ بِزِنَى نَفسِهَا، وَلَا قَذَفَتِ النَّاسَ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ هَذَا الْبِنَاءِ فِي اللُّغَةِ الِاشْتِرَاكُ فِي مَعْنَاهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[1] وَلَا خَيْرَ فِي مُسْتَقَرِّ أَهْلِ النَّارِ أَصْلًا، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهَا: أَزْنَى مِنِّي إِقْرَارًا بِالزِّنَا. "**فَأَمَّا إِذَا قَالَ: فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتِ أَزْنَى مِنْهُ، فَهَذَا قَذْفٌ**"؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ مَقْذُوفٌ هَهُنَا.

"**السَّادِسَةُ: لَوْ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: يَا زَانٍ، فَهَذَا قَذْفٌ بِتَرْخِيمٍ، كَمَا تَقُولُ لِمَالِكَ: يَا مَالِ**" وَلِأَنَّهُ قَذفٌ صَرِيحٌ مُؤَكَّدٌ بِالْخِطَابِ وَالْإِشَارَةِ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ اللَّحْنُ فِي اللَّفْظِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتَ، بِفَتْحِ التَّاءِ. "**وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةُ، فَهَذَا قَذْفٌ مَعَ حَرْفِ الْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِ: عَلَّامَةٌ، وَنَسَّابَةٌ**" وَلِأَنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الْإِشَارَةِ، وَهِيَ أَغْلَبُ مِنَ الْعِبَارَةِ. "**وَلَوْ قَالَ: زَنَأْتِ فِي الْجَبَلِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّرَقِّي، لَمْ يَكُنْ قَذْفًا**" قَالَتْ قَائِلَةٌ لِابْنِهَا:

أَشْبِهْ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهْ حَمَلْ
وَلَا تَكُونَنَّ كَهِلُوفٍ وَكَلْ
وَارْقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنأً فِي الْجَبَلْ

---

(١) الفرقان: ٢٤

"السَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ: زَنَى بِكِ صَبِيٌّ مِثْلُهُ لَا يُجَامِعُ، لَمْ يَكُنْ قَذْفًا"؛ لِأَنَّ كَذِبَهُ مَعْلُومٌ.

٦٣/ أ "وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ/ صَبِيَّةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحْصَنَةً"؛ فَالْقَذْفُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَكُونُ رَمْيَ الْمُحْصَنَاتِ "وَعَلَيْهِ اللِّعَانُ لِنَفْيِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ" لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ.

"الثَّامِنَةُ: لَوْ قَالَ: أَصَابَكِ رَجُلٌ فِي دُبُرِكِ، لَاعَنَ أَوْ حُدَّ" كَمَا لَوْ قَذَفَهَا بِالزِّنَا. "وَلَوْ قَالَ: زَنَى فَرْجُكِ، فَهُوَ صَرِيحُ قَذْفٍ"؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الزِّنَا حَقِيقَةً "وَلَوْ قَالَ: زَنَى يَدُكِ أَوْ رِجْلُكِ، فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي الْقَذْفِ"؛ لِأَنَّ زِنَى الْيَدِ اللَّمْسُ، وَزِنَى الرِّجْلِ الْمَشْيُ إِلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) (1) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا، فَلَا يُحَدُّ بِهَا مَا لَمْ يَنوِ بِهَا الْقَذفَ، كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ. "فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَاهُ، كَانَ قَذْفًا"

"التَّاسِعَةُ: لَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ بِنْتُ الزَّانِيَةِ، حُدَّ لِلْأُمِّ إِذَا طَلَبَتْ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ لِلْبِنْتِ، فَإِنْ نَكَلَ، حُدَّ لَهَا" أَيْضًا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ حَدَّهَا عَلَى حَدَ الْبِنْتِ لِأَنَّهُ آكَدُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِاللِّعَانِ.

"الْعَاشِرَةُ: لَوْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَأَجْنَبِيَّةً، حُدَّ لِلْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَاعَنَ زَوْجَتَهُ"، يُرِيدُ: بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ بِكَلِمَتَيْنِ. "وَلَوْ قَذَفَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لِعَانًا"؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ مَقْصُودَةٌ لِلْآدَمِيِّ، فَلَا تَتَدَاخَلُ كَالدُّيُونِ. "فَإِنْ تَنَازَعْنَ، أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ"؛ يَعْنِي: فِي الْبِدَايَةِ يُقْرِعُ لَهُنَّ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ.

"الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُلَاعِنُ

وَهُوَ كُلُّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، فَلَا لِعَانَ لِلصَّغِيرِ، وَيُلَاعِنُ الذِّمِّيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- (2) وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّلَاقِ/ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللِّعَانِ"؛ لِأَنَّ مَنَاطَ ٦٣/ ب

---

(1) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٥٣١) رقم (١٠٩١١) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه "، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٢٦٧) رقم (٤٤١٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه»، [تعليق الألباني] صحيح - «الإرواء» (٦/ ١٩٨): م. [تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٥٣): «وأهله عندنا من كان أهلا للشاهدة، حتى أن اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا إذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما، أو كانا رقيقين أو أحدهما، أو كافرين أو أحدهما، أو أخرسين أو أحدهما، أو. ، أو مجنونين أو أحدهما، وفيما عدا ذلك يجري اللعان، وهذا بناء على أن الزنا في باب اللعان عندنا: شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين من كان باللعن والغضب قائمة مقام حد الزنا من وجه، فيشترط أهلية الشهادة من الجانبين، وإحصان المرأة لوجوبها؛ لأن قذف غير المحصنة لا يوجب الحد على القاذف».

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الزَّوْجِيَّةُ. "**وَالْأَخْرَسُ مِنْ أَهْلِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ بِالْإِشَارَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعُقُودِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ**" أَيْضًا، فَلَا يَلْزَمُ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَّ اللِّعَانَ يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ.

[فُرُوع]

[فِي قَذْفِ الزَّوْجَةِ وَالْمُلَاعَنَةِ]

"**الْأَوَّلُ: إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُوَ ابْنُ عَشْرٍ، فَقَالَ: لَسْتُ بِبَالِغٍ، أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِهِ**"؛ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ يُنْزِلُ فِي هَذَا السِّنِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[1] وَالنَّسَبُ يَثْبُتُ بِالْإِمْكَانِ الْبَعِيدِ، فَكَانَ مُلْحَقًا بِهِ. "**وَلَيْسَ لَهُ اللِّعَانُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَا بَلَغْتُ**"؛ لِأَنَّ لِعَانَ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ. "**فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ، وَرِثَهُ الْوَلَدُ**"؛ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ. "**وَإِنْ بَلَغَ فَلَاعَنَ، نفِيَ عَنْهُ**"؛ لِلِعَانِهِ.

"**الثَّانِي: لَوْ كَانَتِ امْرَأَتُهُ مَحْدُودَةً فِي زِنًا، فَقَذَفَهَا بِذَلِكَ الزِّنَا، أَوْ بِزِنًا كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، عُزِّرَ وَلَمْ يَلْتَعِنْ**"، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَسْتَحِقَّ طَلَبَ الْحَدِّ لِسُقُوطِ حَصَانَتِهَا، فَهِيَ مُنَادِيَةٌ بِهَذَا السَّبَبِ وَالتَّعْيِيرِ، فَيَثْبُتُ لَهَا التَّعْزِيرُ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ وَرَدَ فِي دَفعِ الْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَةُ الْخَفِيفَةُ، عَلَى أَنَّ هَذَا تَعْزِيرُ سَبٍّ لَا تَعْزِيرُ قَذْفٍ، فَهُوَ كَقَذْفِ الصَّغِيرَةِ "**وَإِنْ قَذَفَهَا فِي النِّكَاحِ بِزِنًا فِي النِّكَاحِ فَبَانَتْ، لَاعَنَهَا -سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ- لِدَفْعِ الْحَدِّ، وَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ بِزِنًا مُضَافٍ إِلَى النِّكَاحِ وَلَا وَلَدَ، حُدَّ لَهُ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ هَذَا الْقَذْفِ**" فَلَا حَاجَةَ بِهِ/ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَقَذْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ. ٦٤/ أ

"**وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ، فَلَهُ اللِّعَانُ؛ لِدَفْعِ النَّسَبِ**"

"**الثَّالِثُ: الزَّوْجُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، يُلَاعِنُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ؛ إلحاقًا له بِالصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ**"

"**الرَّابعُ: لَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ثمَّ تَزَوَّجَهَا فَقَذَفَهَا، فَالْأَوَّلُ قَذْفُ حَدٍّ، وَالثَّانِي قَذفُ لِعَانٍ**"؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَمُوجِبُهُ غَيْرُ مُوجِبِ الْأَوَّلِ.

"**الْخَامِسُ: لَوْ قَذَفَ بَعْدَ اللِّعَانِ بِذَلِك الزِّنَا، عُزِّرَ وَلَا حَدَّ**"؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى ثُبُوتِهِ بِلِعَانِهِ، غَيْرَ أَنَّهَا دَرَأَتِ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهَا بِلِعَانِهَا فَلَا يُسْتَوْجَبُ بِهِ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَلَكِنْ عُزِّرَ بِسَبَبِ الْإِيذَاءِ. "**وَإِنْ قَذَفَهَا بِزِنًا آخَرَ، حُدَّ أَوْ لَاعَنَ**"؛ أَمَّا الْحَدُّ فَلِأَنَّ اللِعَانَ مَا أَثْبَتَ الزِّنَا فِي حَقِّهَا عَلَى

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) رقم (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، [حكم الألباني] حسن صحيح.

الْإِطْلَاقِ حَتَّى يَسْقُطَ بِهِ حَضَانَتُهَا، بَلْ أَثْبَتَ تَصْدِيقُهُ فِي ذَلِكَ الْقَذْفِ الْمُعَيَّنِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى قَذْفٍ آخَرَ، وَأَمَّا اللِّعَانُ فَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ مَخْصُوصٌ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ هَهُنَا بِاللِّعَانِ السَّابِقِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ، ثُمَّ حَمْلٌ أَوْ وَلَدٌ، فَيُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ، أَوْ يَفرِضُ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ آخَرُ، إِمَّا بِكُونِ اللِّعَانِ السَّابِقِ فَاسِدٌ، حَيْثُ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، أَوْ بِجَرَيَانِهِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِنَفيِ الْوَلَدِ، وَلَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ أَيْضًا عَلَى وَجْهٍ. وَصُورَةُ اللِّعَانِ الْفَاسِدِ: أَنْ يُلَاعِنَهَا لِلْقَذْفِ الْمُجَرَّدِ دُونَ نَفيِ الْوَلَدِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ كَانَ فَاسِدًا، فَيَكُونُ اللِّعَانُ الْوَاقِعُ فِيهِ أَيْضًا فَاسِدًا، وَلَا تَحْرُمُ بِهِ الْمَرْأَةُ/ عَلَى التَّأْبِيدِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثَانِيًا، وَيَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّلَاعُنُ الْمَذْكُورُ بِسَبَبِ الْقَذفِ، كَمَا ذَكَرَهُ. ٦٤/ ب

"وَإِنْ قَذَفَهَا أَجْنَبِيٌّ بِذَلِكَ الزِّنَا، حُدَّ كَمَا يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ بِزِنًا آخَرَ"؛ لِأَنَّ الْقَذْفَيْنِ فِي حَقِّهَا مِنَ الْأَجْنَبِيِّ سَوَاءٌ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عِفَّتُهَا، وَلِهَذَا لَمْ تُحَدَّ حَدُّ الزِّنَا.

"الرُّكْنُ الثَّالِثُ: أَنْ يَعْجَزَ الزَّوْجُ بَعْدَ الْقَذْفِ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَاهَا، أَوْ إِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ بِطَرِيقٍ آخَرَ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: لَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ وَثَلَاثَةٌ عَلَيْهَا بِالزِّنَا، فَالزَّوْجُ خَصْمٌ وَعَدُوٌّ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ"؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ تَتَضَمَّنُ خِيَانَتَهَا فِي أَمَانَتِهِ، فَهِيَ كَشَهَادَتِهِ عَلَى مُودَعِهِ بِالْخِيَانَةِ. **"فَإِنْ لَاعَنَ وَإِلَّا، حُدَّ"**؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِهَا قَاذِفًا، وَلَمْ تُتَمِّمْ حُجَّتَهُ عَلَى إِثْبَاتِ زِنَاهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ سِوَاهُ. **"وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُمْ أَيْضًا قَذَفَةٌ يُحَدُّونَ"**؛ لِنُقْصَانِ عَدَدِهِمْ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَلَدَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ. (١)

"الثَّانِيَةُ: لَوْ قَذَفَهَا وَنَفَى حَمْلَهَا، وَأَقَامَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عَلَى زِنَاهَا، لَمْ يَنْتَفِ الْحَمْلُ إِلَّا بِاللِّعَانِ؛ إِذِ الْبَيِّنَةُ لَا تَنْفِي الْحَمْلَ" وَلَا تُوجِبُ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنَ الزِّنَا.

"الثَّالِثَةُ: لَوْ قَذَفَهَا وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهَا بِالزِّنَا وَهِيَ جَاحِدَةٌ، سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ لِلشُّبْهَةِ، وَاسْتَغْنَى عَنِ اللِّعَانِ"؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ بِجُحُودِهَا عَنْ إِقْرَارِهَا؛ فَإِنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ ثُمَّ رَجَعَتْ، يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا لِسُقُوطِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الرَّجُلِ، فَلِذَلِكَ هَهُنَا؛ إِذْ لَا يَزِيدُ الشَّهَادَةُ بِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفسِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٨٤) رقم (١٣٥٦٤) عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، ونكل زياد فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: «توبوا تقبل شهادتكم»، فتاب رجلان، ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكرة أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة، أن لا يكلم زيادا أبدا، فلم يكلمه حتى مات، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٥٣) رقم (٦١٣٥) عن سعيد بن المسيب، قال: شهد على المغيرة أربعة فنكل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان ، وأبى أبو بكرة أن يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب وكان مثل التصوم من العبادة.

إِقْرَارِهَا/. "**قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ وَلِدٍ**" فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ. "**قَالَ: وَلَو قَذَفَهَا ثمَّ ادَّعَى رِقَّهَا حِينَ قَذَفَهَا؛ لِدَرْءِ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَو ادَّعَى شِرْكَهَا**"؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ. "**وَلَو ادَّعَى الرِّدَّةَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ**"؛ لِأَنَّهَا تَغَيُّرُ حَالٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَمْ تَرْتَدَّ. "**وَلَو ادَّعَى إِقْرَارَهَا**" بِالزِّنَا "**وَاسْتَمْهَلَ لِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، فَلَهُ مُهْلَةُ مِثْلِهِ**" كَمَا فِي جَرْحِ الشُّهُودِ.

65/ أ

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ قَذَفَهَا فَزَنَتْ أَوْ وُطِئَتْ بِتَمْكِينِهَا وَطْئًا تَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، بَطَلَتْ عِفَّتُهَا وَسَقَطَ الْحَدُّ، وَلَو ارْتَدَّتْ، لَمْ يَسْقُطْ**" الْحَدُّ، وَالْفَرْقُ بينَهُمَا: أَنَّ الْفِسْقَ بِالزِّنَا عَلَى الْقَصْدِ بِالْقَلْبِ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ "**وَالزِّنَا يَتَدَاعَى إِلَى قَصْدٍ سَابِقٍ**" فَهُوَ لَا يَقَعُ هُجُومًا، بَل يُشْعِرُ بِتَقَدُّمِ مُرَاوَدَاتٍ وَمُقَدِّمَاتٍ. "**وَالرِّدَّةُ بِاللَّفْظِ فِي الْحُكْمِ**" لَا بِقَصْدِ الْقَلْبِ. "**وَلَا تُشْعِرُ بِمُقَدَّمَةٍ**" فَلَا يُحْكَمُ لَهَا بِسَبْقٍ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ السَّابِقَ وَالْمُرَاوَدَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا يَبْطُلُ الْإِحْصَانُ بِمُجَرَّدِهَا، ثُمَّ الرِّدَّة أَيْضًا لَا تَخْلُو عَنْ تَقَدُّمِ تَرَدُّدَاتٍ وَتَحَيُّرَاتٍ فِي الِاعْتِقَادِ، فَلَا مَعْنَى لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، بَلِ الصَّحِيحُ فِيهِ: أَنَّ مَن ثَبَتَ زِنَاهُ فِي الْحَالِ، فَهُوَ الَّذِي هَتَكَ عِرْضَ نَفْسَهِ، فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُجْلَدَ ظَهْرُ غَيْرِهِ؛ لِصِيَانَةِ عِرْضَهِ الَّذِي هُوَ هَاتِكُهُ بِنفسِهِ، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ عِرْضَهُ قَائِمٌ كَمَا كَانَ، وَالْإِسْلَامُ مَوْجُودٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُصَانَ/ عِرْضُهُ بِجَلْدِ ظَهْرِ الْغَيْرِ.

65/ ب

"**الْخَامِسَةُ: لَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَذَفَهَا بَالِغَةً، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَذَفَهَا صَغِيرَةً وَلَا تَارِيخَ، فَهُمَا قَذْفَانِ**"؛ إِذْ لَا تَنَافِي بينَهُمَا "**وَإِذَا ذَكَرَتَا وَقْتًا وَاحِدًا**" أَوْ قَذفًا وَاحِدًا "**فَإِنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ**"؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بينَهُمَا "**وَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ**" هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَذَفَهَا بَالِغَةً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِذَا لَمْ يَجِب الْحَدُّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَرْئِهِ بِاللِّعَانِ. "**قَالَ: وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَيْهِ بِقَذْفٍ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَآخَرُ بِالْفَارِسِيَّةِ، لَمْ يَثْبُتْ؛ لِلِاخْتِلَافِ**"

"**السَّادِسَةُ: إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَذَفَهُمَا -أَعْنِي: الشَّاهِدَيْنِ لِزَوْجَةِ الْمَشْهُود عليه- رُدَّتْ؛ لِلتُّهْمَةِ**"؛ إِذْ هُمَا عَدُوَّاهُ، فَلَا تُسْمَعُ فِي حَقِ الزَّوْجَةِ. "**إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ الْعَفْوُ وَحُسْنُ الْحَالِ بَينَهُ وَبَيْنَهُمَا**" قَبْلَ أَدَاءِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ كَانَتْ زَائِلَةً إِذْ ذَاكَ. "**قَالَ: وَكِتَابُ الْقَاضِي مَقْبُولٌ فِي الْقَذْفِ**"؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّ كَالْمَالِ.

"**السَّابِعَةُ: لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ شَاهِدَانِ، حُبِسَ حَتَّى يُعَدَّلُوا**"؛ لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ قَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْبَحْثِ، فَكَانَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْبِسَهُ، كَمَا فِي سَائِرِ حُقُوقِ النَّاسِ. "**وَلَا يُحْبَسُ بِوَاحِدٍ**"؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَتِمَّ بِهِ. "**وَإِنْ أَعْطَى كَفِيلًا، فَلَا كَفَالَةَ فِي الْحُدُودِ**"؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يُشَدَّدُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْنَافِ. "**وَإِنْ أَنْكَرَ الْقَذْفَ فَجَاءَتْ بِشَاهِدَيْنِ**"؛ لِإِثْبَاتِ الْقَذفِ. "**لَاعَنَ**"؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْإِقْرَارِ.

٦٦/ أ

"**وَلَا يَكُونُ جُحُودُهُ لِلْقَذْفِ إِكْذَابًا لِنَفْسِهِ**" فِي زِنَاهَا/؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أَقْذِفهَا؛ لِأَنَّ الْقَاذِفَ مَنْ يَكْذِبُ، وَأَنَا صَادِقٌ فِيمَا قُلْتُ، فَيُؤَوَّلُ جُحُودُهُ عَلَى هَذَا الوجه؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ دَرْءِ الحَدِّ عَنْ نَفسِهِ بِاللِّعَانِ، وَإِلَّا فَالحَدُّ لَازِمٌ. "**وَمَهْمَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، لَم يُلَاعِنْ**"

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ، وَمَوْضِعِهِ**

وَاللِّعَانُ مُلْحَقٌ بِالأَيمَانِ الْمُغَلَّظَةِ"؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الزِّنَا، وَدَرْءِ الحَدِّ. "**فَيَكُونُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْقَاضِي عَلَى الْأَرْضِ، فِي أَشْرَفِ مَسْجِدٍ وَمَكَانٍ وَزَمَانٍ**" مشرف كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ؛ [1] لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْكَذِبِ "**وَيُلَاعِنُ الْمُشْرِكَةُ حَيْثُ تُعَظِّمُ وَحِينَ تُعَظِّمُ**"؛ لِأَنَّهُ الْمُشرّفُ فِي اعْتِقَادِهَا. "**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَجْلِسِ حَاكِمٍ**"؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَمِينًا أَوْ شَهَادَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَمَن شَرطَهُ الْحَاكِمُ "**وَلِيَشْهَدَهُ مَلأٌ مِنَ النَّاسِ**"؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيظِ لِلزَّجْرِ وَالرَّدْعِ، وَفِعْلُهُ فِي الجَمَاعَةِ أَبْلَغُ فِي هَذَا الْبَابِ.

"**وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمَنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ فُلَانَةَ بِنْتُ فُلَانٍ هَذِهِ مِنَ الزِّنَا بِفُلَانٍ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَوَلَدُ زِنًا مَا هُوَ مِنِّي**" وَإِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالشَّبَهِ؛ تَأْكِيدًا لِأَمْرِ اللِّعَانِ. "**ثُمَّ يَقُولُهَا ثَانِيَةً، ثُمَّ ثَالِثَةً، ثُمَّ رَابِعَةً**"، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾ [2] "**فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ**" الَّذِي هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ "**أَوْ لَفْظُ الْيَمِينِ**" الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ، بَدَلَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ "**لَمْ يَتِمَّ بِهِ**"؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ غَلَّظَ حُكْمَ اللِّعَانِ بِذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَعْنَاهَا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا؛ قِيَاسًا عَلَى الْعَدَدِ/. "**ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ**

٦٦/ ب

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٢) رقم (٤٢٣) عن سهل بن سعد، أن رجلا قال: يا رسول الله «أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد»، [تعليق مصطفى البغا] [ش (رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني وقيل غيره. جاء في البدر المنير (٨/ ١٧٤)، الحديث الثاني، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أن عويمر العجلاني قال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وجاء في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٣٦) رقم (١٥٠٥٨) - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعن بين الزوجين على المنبر، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت، وإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر، وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجدها، وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد.

(٢) النور:٦

عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ (١)

"وَيَكُونُ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْ أَوَّلِ اللِّعَانِ إِلَى آخِرِهِ"، وَهِيَ جَالِسَةٌ، كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ. (٢) **"فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ اللَّعْنَةِ، أَمَرَ الْقَاضِي رَجُلًا لِيَضَعَ الْيَدَ عَلَى فَمِهِ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **"فَإِنْ رَآهُ مُصِرًّا، تَرَكَهُ لِيُتِمَّ، فَإِذَا فَرَغَ، سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ"**؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ فِي قَذْفِ الزَّوْجَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ فِي قَذْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَيَنْدَفِعُ بِهِ الْحَدُّ هَهُنَا، كَمَا يَنْدَفِعُ بِالْبَيِّنَةِ، ثُمَّ قَالَ: **"وَانْتَفَى النَّسَبُ"** أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ عِنْدَنَا يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مُقْتَضَاهَا، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ. **"قَالَ: وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ"**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا). (٣)

"قَالَ: ثُمَّ تُلَاعِنُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً" هَذَامَا وَرَدَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِ كَ (نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ) وَ (الْبَسِيطِ) وَ (الشَّامِلِ) وَ (تَتِمَّةُ الْإِبَانَةِ)، وَ (الْمَذهَبِ): أَنَّ الْمَرْأَةَ تُلَاعِنُ قَائِمَةً كَالرَّجُلِ **"فَتَقُول: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا بِفُلَانٍ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زَوْجِي، وَمَا هُوَ وَلَدُ زِنًا، ثُمَّ تَقُولُهَا ثَانِيَةً، ثُمَّ ثَالِثَةً، ثُمَّ رَابِعَةً"**، كَمَا وَرَدَ فِي نَص الْقُرْآنِ. (٤) **"وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا/ وَيَأْمُرُ امْرَأَةً بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فَمِهَا فِي الْخَامِسَةِ"**، كَمَا فِي الرَّجُلِ **"وَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَإِنْ تَمَّمَتْ، سَقَطَ حَدُّ الزِّنَا عَنْهَا"**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ (٥)

٦٧/أ

"وَإِنْ نَكَلَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا؛ الرَّجْمُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا"؛ لِأَنَّ الزِّنَا يَثْبُتَ بِاللِّعَانِ مَعَ نُكُولِ الْمَرْأَةِ، كَمَا يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ.

---

(١) النور:٧.

(٢) لم أقف عليه

(٣) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٤٤) رقم (٢٧٥١) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا»، وسنن الدارقطني (٤/ ٤١٦) رقم (٣٧٠٦) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١١٢)، رقم (١٢٤٣٣) عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: «لا يجتمع المتلاعنان أبدا»، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) رقم (١٧٣٦٩) عن إبراهيم، عن عمر، قال: «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا»، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٤٥٥) رقم (١٧٧٩) حديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» ومن حديث سهل بن سعد: «ففرق بينهما، وقال: لا يجتمعان أبدا» وأصله عند أبي داود بلفظ: «مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان» وفي الباب عن علي، وعمر، وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[سورة النور:٨].

(٥) النور:٨.

"النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ اللِّعَانِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: انْقِطَاعُ النِّكَاحِ، وَتَأَبُّدُ التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا، وَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ خَاصَّةً، فَإِذَا فَرَغَ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ؛ قَالَ ﷺ: (الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا). (1)

الْحُكْمُ الثَّانِي: نَفْيُ النَّسَبِ"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. **"وَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ أَيْضًا بِلِعَانِهِ.**

وَفِيهِ مَسَائِلُ خَمْسٌ:

الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ، إِلَّا مَنْ يَلْحَقُهُ لَوْلَا اللِّعَان؛ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ ثَلَاثًا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَلْحَقْهُ"؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ، فَإِنَّ إِمْكَانَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا شَرْطٌ لِثُبُوتِ النَّسَبِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَهُنَا **"وَلَا حَاجَةَ إِلَى اللِّعَانِ، وَكَذَا لَوْ نَكَحَ شَرْقِيٌّ غَرِيبَةً فَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ، وَوُصُولُه إِلَيْهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَالْأَوْلَادُ غَيْرُ مُلْحَقِينَ بِهِ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

"الثَّانِيَةُ: مَهْمَا اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفْيِهِ بِاللِّعَانِ"؛ لِأَنَّ الِاسْتِلْحَاقَ إِقْرَارٌ. **"قَالَ: وَكَذَا لَوْ سَكَتَ سُكُوتًا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ عَرفَ وِلَادَتَهَا، أَوْ حَمْلَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ، اسْتَقَرَّ النَّسَبُ، وَلَيْسَ لَهُ النَّفْيُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْقَوْلِ الْآخَرِ: أَنَّهُ يُمْهَلُ ثَلَاثًا"**؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لِدَفعِ الضَّرَرِ، فَيَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ/ بِالْعَيْبِ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ: أَنَّ الْأَمْرَ خَطَرٌ فَيُتَرَوَّى فِيهِ. **"قَالَ: وَكَذَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِذَا أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْئِهَا وَلَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً"**؛ لِأَنَّهَا بِالْوَطْءِ تَصِيرُ فِرَاشًا لَهُ، قَالَ ﷺ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ - وَقَدْ قَالَ: هُوَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ). (2) **"قَالَ: وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ الثَّانِي مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ"**؛ لِأَنَّه مَوْلُود عَلَى الْفِرَاشِ. **"وَإِذَا قَالَ: كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ أَمَتِي، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ النَّسَبُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ افْتِرَاشٌ، وَالْعُلُوقُ يُتَصَوَّرُ مَعَ الْعَزْلِ، وَرُبَّمَا تَعْلَقُ الْبِكْرُ"** بِسَبْقِ الْمَاءِ إِلَى رَحِمِهَا. **"وَلَوْ هُنِّيَ بِالْوَلَدِ"** فَدُعِيَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ **"فَقَالَ: آمِينَ، فَقَدْ أَقَرَّ"**؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الرِّضَى بِهِ. **"وَلَوْ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، لَمْ يَكُنْ إِقرارًا؛ لِأَنَّهُ تَكَافُؤُ الدُّعَاءِ بِالدُّعَاءِ"**

"الثَّالِثَةُ: لَوْ كَانَ الْوَلَدُ حَمْلًا، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَنْتَفِي نَسَبُهُ بِاللِّعَانِ"؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِغَالِبِ الظَّنِّ،

٦٧/ب

---

(1) سبق تخريجه.

(2) صحيح البخاري (٨/ ١٥٣) رقم (٦٧٤٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠) رقم (١٤٥٧).

وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى نفيِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَ رُبَّمَا يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ، فَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ. "**قَالَ: وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي قَذْفٍ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، فَأَمَّا إِذَا قَذَفَهَا فِي صُلْبِ النِّكَاحِ، فَلَهُ نَفْيُ الْحَمْلِ بِاللِّعَانِ قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْعَجْلَانِيَّ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، (١) وَنفِيَ عَنْهُ حَمْلَهَا.

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ أَغْفَلَ الزَّوْجُ فِي اللِّعَانِ ذِكْرَ الْوَلَدِ، أَعَادَ اللِّعَانَ مَعَ ذِكْرِ الْوَلَدِ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِأَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْيَمِينِ. "**وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ اللِّعَانِ**" بَعْدَ إِعادَةِ الزَّوْجِ/ اللِّعَانَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ لِعَانِهَا أَنْ تَدْرَأَ الْعَذَابَ عَنْ نَفْسِهَا بِهِ، وَقَد دَرَأَتْ فِي الْأَوَّلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الثَّانِي. "**وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا فِي الِابْتِدَاءِ لَوْ لَمْ تَذْكُرِ الْوَلَدَ، كَانَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُهُ، وَنَحْنُ نَنفِيهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَنفِيهِ، وَلَوْ قَالَتْ بَعْدَ اللِّعَانِ: صَدَقَ وَقَدْ زَنَيْتُ، فَالنَّسَبُ مَنفِيٌّ، كَمَا كَانَ مَنْفِيًّا، وَعَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا بِإِقْرَارِهَا**"، وَهَذَا كَالرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ اللِّعَانِ، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ فِيمَا هُوَ حَقٌّ عَلَيْهِ كَوُجُوبِ الْحَدِّ، وَلُحُوقِ النَّسَبِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لَهُ، مِثْلَ دَعْوَاهُ الْفِرَاشَ، وَإِبَاحَةُ الْمَرْأَةِ.

٦٨/أ

"**الْخَامِسَةُ: الْمَجْبُوبُ يُلَاعِنُ عَنْ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْزِلُ فَيَتَعَرَّضُ لِنَسَبِهِ، وَأَمَّا الْخَصِيُّ، فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ: أَنَّ مِثْلَهُ يُنْزِلُ أُلْحِقَ بِهِ**"؛ لِإِمْكَانِ الْعُلُوقِ مِنْهُ. "**وَافْتَقَرَ إِلَى اللِّعَانِ إِذَا أَرَادَ النَّفْيَ**" كَالسَّلِيمِ.

"**السَّادِسَةُ: لَوْ نَفَى وَلَدًا، فَوَلَدَتْ ثَانِيًا قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَعُلِمَ أَنَّهُمَا بَطْنٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يُجَدِّدِ اللِّعَانَ لِنَفْيِ الثَّانِي، الْتَحَقَا بِهِ جَمِيعًا؛ لِسُكُوتِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا**"؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْبَطْنِ الْوَاحِدِ لَا يَتَبَعَّضُ، واللُّحُوقُ غَالِبٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَو اسْتَلْحَقَ بَعْدَ النَّفْيِ لَحِقَهُ، وَلَوْ نَفَى بَعْدَ الِاسْتِلْحَاقِ لَا يَنْتَفِ، وَكَذَلِكَ اللُّحُوقُ ثَبَتَ بِمُجَرَّدِ الإِمْكَانِ، وَالنَّفْيُ لَا يَثْبُتُ، فَدَلَّ أَنَّهُمَا لَاحِقَانِ بِهِ. "**وَكَذَلِكَ لَوْ نَفَى أَحَدَهُمَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا، لَحِقَهُ الثَّانِي**"؛ فَإِنَّ الْبَطْنَ الْوَاحِدَ لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ. "**قَالَ: وَمَهْمَا عَادَ وَاسْتَلْحَقَ، قُبِلَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ الْوَلَدِ، فَيَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ**"؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِمَّا يُحْتَاطُ/ فِيهِ؛ وَلِهَذَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ،

٦٨/ب

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٠٠) رقم (٤٧٤٦)، عن سهل بن سعد: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد قضي فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها، وصحيح مسلم (٢/١١٣٠) رقم (١٤٩٢) عن ابن شهاب، أخبرني سهل بن سعد الأنصاري، أن عويمرا الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك، وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين، وزاد فيه، قال سهل: فكانت حاملا، فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٤٩٤) رقم (١٦٣٨) - حديث "أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل"، متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه الذي رميت به وفي الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وكانت حاملا، لكن بين البخاري أنه من قول الزهري.

وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَيْضًا، فَهُوَ كَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَتُهْمَةُ جَرِّ الْإِرْثِ فِيهِ لَا تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ، أَلَا تَرَى لَوْ كَانَ لَهُ أَخٌ يُعَادِيهِ، فَأَقَرَّ بِالْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ نَسَبُهُ، يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِقَطْعِ الْإِرْثِ عَنْ أَخِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ بِإِقْرَارِهِ لِثُبُوتِ النَّسَبِ لَا لِلْإِرْثِ، وَالْإِرْثُ تَابِعٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْإِقْرَارِ. "**قَالَ: سَوَاءٌ كَانَ بِنْتًا أَو ابْنًا، وَسَوَاءٌ خَلَّفَ وَلَداً أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ**"، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْوَلَدَ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- لَا يُصَحِّحُ اسْتِلْحَاقَهُ إِلَّا حَيْثُ يَكُون لِوَلَدِهِ وَلَدٌ[1]؛ لِيَثْبُتَ بِاسْتِلْحَاقِهِ إِيَّاهُ نَسَبَ هَذَا الْوَلَدِ، فَيَظْهَر لَاسْتَلْحَقَاهُ[2] الْمَيِّتَ فَائِدَةٌ. وَعِنْدَنَا: فَائِدَةُ اسْتِلْحَاقِهِ: أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا يُنْسَبُ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَيُقَالُ: هَذَا قَبْرُ ابْنَ فُلَانٍ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، وَيَلْزَمُهُ تَكْفِينُهُ وَتَجْهِيزُهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ بِصِحَّةِ اسْتِلْحَاقِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْوَلَدِ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ الْبِنْتَ وَالِابْنَ، فَلَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي سَائِرِ الْأُصُولِ.

"**الْحُكْمُ الثَّالِث: سُقُوطُ الْحَدِ عَنْهُ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِلِعَانِهِ خَاصَّة، كَنَفْيِ النَّسَبِ وَالْفُرْقَةِ.**

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، فَلَهَا طَلَبُ الْحَدِّ"؛ لِأَنَّهَا الْمُسْتَحِقَّةُ. "**وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَعتُوهَةِ، وَلَا لِسَيِّدِ الْأَمَةِ طَلَبُ الْحَدِّ**"؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمَرْأَةِ يَتَعَلَّقُ بِتَشَفِّيهَا مِنَ الغَيْظِ. "**وَإِنْ كَانَ لِلْمَعْتُوهَةِ وَلَدٌ، لَاعَنَهَا لِلنَّفْي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَأَرَادَ اللِّعَانَ لِلْفُرْقَةِ الْمُجَرَّدَةِ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ**"؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَهَا طُرُقٌ/. ٦٩/ أ

"**الثَّانِيَةُ: إِنْ مَاتَتِ الْمُسْتَحِقَّةُ لِلْحَدِّ، قَامَ الْوَرَثَةُ مَقَامَهَا فِي طَلَبِ حَدِّهَا**"، كَمَا فِي سَائِرِ حُقُوقِهَا. "**إِلَّا أَنْ يَلْتَعِنَ الزَّوْجُ**"؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى حِينَئِذٍ لِلْحَدِ مَطْلَبٌ. "**وَوَرَثَةُ حَدِّ الْقَذْفِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ**"؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ لَهُمْ لِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ، وَلَا نَسَبَ هَهُنَا. "**وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِالْعَصَبَاتِ**"؛ لِأَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِالذَّبِّ عَنِ النَّسَبِ؛ وَلِهَذَا يَثْبُتُ لَهُمْ حَقُّ الْكَفَاءَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ. "**وَالسَّيِّدَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَمَةِ يطَلب تَعْزِيرِهَا**" الْوَاجِبُ لَهَا "**فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَطَلَبُ التَّعْزِيرِ كَانَ ثَابِتًا لَهَا، فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهَا كَالْوَارِثِ.

"**الثَّالِثَةُ: إِذَا نَكَلَ عَنِ اللِّعَانِ فَضُرِبَ بَعْضَ الْحَدِّ، فَقَالَ: أَنَا أَلْتَعِنُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِيمَا مَضَى**" مِنَ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَلْتَعِنَ فِي الْأَوَّلِ لِإِسْقَاطِ جَمِيعِ الْحَدِّ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ لِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَدِّ كَانَ أَوْلَى. "**كَمَا إِذَا قَالَ: أُقِيمُ الشُّهُودَ**" بَعْدَمَا ضُرِبَ بَعْضَ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ يُسْمَعُ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ**" إِذَا ضرِبَتْ بَعْضَ الحَدِّ، فَقَالَتْ: أَلْتَعِنُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ.

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٣ / ٥٤

(٢) هكذا في الأصل، ولعل المقصود لاستلحاق الميت....

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ جَاءَ الْمَقْذُوفُ بِهَا فَطَلَب حَدَّهُ: فَإِنْ كَانَ سَمَّاهُ فِي اللِّعَانِ، فَلَا حَدَّ لَهُ**"؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ كَانَ بِزِنًا وَاحِدٍ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ بِلِعَانِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمَا مَعًا، فَيَبْرَأَا بِهَا عَنْ حَدَّيْهِمَا جَمِيعًا. "**وَكَذَلِكَ إِنْ طَالَبَهُ بِالْحَدِّ، فَأَعَادَ اللِّعَانَ لِأَجْلِهِ فَسَمَّاهُ فِيهِ**"؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللِّعَانَيْنِ وَاحِدٌ. "**وَإِنْ كَانَ أَطْلَقَ اللِّعَانَ وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَلَهُ طَلَبُ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى/ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لَهُ بِالْقَذفِ، وَلَمْ يَقُمْ فِي حَقِّهِ حُجَّة، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ كَحَدِّ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي اللِّعَانِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ ثَبَتَ فِي حَقِهِ تَبَعًا لِلزَّوْجَةِ، فَإِذَا لَاعَنَ عَنهَا سَقطَ حَقُّهُ تَبَعًا لِحَقِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَاعَنَ بَينَهُمَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِسَبَبِ شَرِيكٍ، لَا بِحَدٍّ وَلَا بِتَعْزِيرٍ. (١) /٦٩

"**وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ نَصًّا: [لَوْ لَمْ تَطْلُب الْمَرْأَةُ الْحَدَّ، فَطَلَبَ الرَّجُلُ الْحَدَّ، كَانَ لَهُ اللِّعَانُ لِدَفْعِهِ؛ لِأَجْلِ اتِّصَالِهِ بِزَوْجَتِهِ]**"، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ طَلَبُ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ بِعَفوِ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَهَا لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِّ، كَمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ حَدِّ الْمَرْأَةِ.

"**الْحُكْمُ الرَّابِعُ: وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا -أَعْنِي: حَدَّ الزِّنَا- وَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهَا**"، كَمَا تَقَدَّمَ. "**فَإِنْ نَكَلَتْ وَكَانَتْ بِكْرًا، فَلَا تُجْلَدُ إِلَّا إِذَا تَعَلَّتْ عَنِ النِّفَاسِ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، فَلَا تُرْجَمُ إِلَّا إِذَا فَطَمَتْ وَوَجَدْتْ لِوَلَدِهَا كَافِلًا، وَكَذَا كُلُّ زَانِيَةٍ**"؛ لِأَنَّ الْجَلْدَ فِي حَالَةِ الْوَجَعِ يُعِينُ عَلَى التَّلَفِ، وَالرَّجْمُ قَبْلَ الْفِطَامِ تَضْيِيعٌ لِلْوَلَدِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغَامِدِيَّةِ: (اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ). (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار (١١/ ١٥٦) رقم (١٥١١٣) - قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن: ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه، فالتعن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة، فاستدل به على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد، ورقم (١٥١١٥) - وقد قال في الإملاء: المسموع من أبي سعيد بإسناده، وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه، وابن عمه شريك بن السحماء، وسماه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه رآه عليها، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر، فلم يحلفه، فكذلك لا يجلد أحد ادعي عليه الزنا، والتعن العجلاني فلم يحد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه فكذلك لا يحد من رمي بالزنا بالتعان غيره، ولم يحد العجلاني القاذف، فكذلك لا يحد من قذف رجل بعينه.

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٨٢١) رقم (٥) - حدثني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى تضعي» فلما وضعت جاءته. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى ترضعيه» فلما أرضعته جاءته. فقال: «اذهبي فاستودعيه» قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٠٥) رقم (٨٠٨٥) عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حبلى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى تضعي» فذهبت فلما وضعت جاءته، فقال: «اذهبي حتى ترضعيه» فلما أرضعته جاءته، فقال: «اذهبي حتى تستودعيه» فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. مالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين»، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٨٠٨٥ - على شرط البخاري ومسلم إن كان يزيد التيمي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

"**قَالَ: وَلَوْ قَذَفَهَا وَقَذَفَتهُ، لَاعَنَ وَحُدَّتْ لِلْقَذْفِ**"؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا إِسْقَاطُ حَدِّ الْقَذفِ عَنْ نَفسِهَا، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ. "**فَإِنْ نَكَلَتْ**" عَنِ اللِّعَانِ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ "**حُدَّتْ لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا جَمِيعًا**/" ٧٠/أ

"**قَالَ: وَلَا يُوَالَى بَيْنَ حَدَّيْنِ**"، بَلْ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْبُرْءِ، كَيْلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ.

"**فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، جُلِدَتْ، ثُمَّ رُجِمَتْ عَقِيبَهُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلِاحْتِيَاطِ مَعَ اسْتِيفَاءِ النَّفْسِ**"، فَالتَّلَفُ هَهُنَا غَيْرُ مَحْذُورٍ. "**وَلِذَلِكَ يُسْتَوْفَى الرَّجْمُ فِي الْحرِّ الشَّدِيدِ**" وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ "**وَالْجَلْدُ لَا يُسْتَوْفَى**" كَذَلِكَ هَهُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْعِدَّةِ

"وَالنَّظَرُ فِي: أَسْبَابِهَا، وَأَحْكَامِهَا

وَلِوُجُوبِهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: انْقِطَاعُ النِّكَاحِ الْمُتَأَكَّدِ بِالْمَسِيسِ بِطَلَاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ انْفِسَاخٍ.

وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا إِذَا أَصَابَهَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فَاسِدًا، وَهُوَ الْوَطْءُ بِالشُّبْهَةِ، وَالْعِدَّةُ الْوَاجِبَةُ بِهَذَا السَّبَبِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ حَامِلًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَلَوْ فِي الْوَقْتِ؛ لِلْآيَةِ، وَلَكِنْ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ عَلَى صُورَةِ آدَمِيٍّ، أَوْ قِطْعَةِ لَحْمٍ يَشْهَدُ الْقَوَابِلُ أَنَّهَا لَحْمُ وَلَدٍ بِلَا شَكٍّ"؛ لِأَنَّ وَضعَ الْحَمْلِ حَاصِلٌ بِهِ.

"الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُلْتَحِقًا بِمَنْ مِنْهُ الْعِدَّةُ" فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ عَنْهُ قَطْعًا بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِدَّتَهُ. "قَالَ: فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ يُنْزِلُ مِثْلُهُ وَجَاءَتْ بِهِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، انْقَضَتِ الْعِدَّةُ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْحَمْلُ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ حَمْلُ امْرَأَتِهِ، وَالْمَوْلُودُ لِأَكْثَرَ مِن مُدَّةِ الْحَمْلِ بَعْدَ ذَلِكَ/ الْفِرَاشِ مَنفِيٌّ عَنِ الْبَالِغِ أَيْضًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. "قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، اعْتَبَرْنَا السِّنِينَ الْأَرْبَعَ مِنْ وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ بَينَهُمَا، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ، وَإِنَّمَا صَارَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَ سِنِينَ بِالْوُجُودِ، فَاتُّبِعَ الْأَمْرُ فِيهِ. "فَإِذَا وَلَدَتْ وَرَاءَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ مِنْهُ، وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ بِهِ عَنْهُ"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَائِنِ. "فَإِنْ أُصِيبَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِالشُّبْهَةِ، فَوَلَدَتْ فَأَلْحَقَ الْقَائِفُ الْوَلَدَ الْمُحْتَمَلَ بِأَحَدِهِمَا، انْقَضَتِ الْعِدَّةُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِهِ" إِمَّا بِالزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ أَوْ بِالْوَاطِىءِ بِالشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ بَانَ أَنَّهُ مِنْهُ.

٧٠/ ب

[فَرْعٌ]

[لَوْ حَاضَتِ الْحَامِلُ]

"إِذَا حَاضَتِ الْحَامِلُ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ"؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ، حَيْضٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، إِذْ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ تَحْبَلَ الْحَائِضُ، جَازَ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ. "قَالَ: وَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِتِلْكَ الْحِيَضِ"؛ لِأَنَّ انْقِضَاءَهَا يَكُون بِفَرَاغِ الرَّحِمِ، وَلَا يَحْصُلُ الْفَرَاغُ بِهَا هَهُنَا. "وَإِنِ اتَّصَلَ الْوِلَادَةُ

---

(١) الطلاق: ٤.

بِالْحَيْضِ، فَذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ حَيْضٌ" لَا اسْتِحَاضَةٌ.

"وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْقِبْ طُهْرًا"؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ لَا يَتَوَالَيَانِ مِنْ غَيْرِ طُهْرٍ، كَمَا لَا يَتَوَالَى حَيْضَتَانِ غَيْرُ صَحِيحٍ هَهُنَا؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ النِّفَاسِ، فَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مُتَوَالِيَيْنِ. "قَالَ: وَإِنْ نَكَحَ رَجُلٌ حَامِلًا مِنْ زِنًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْإِصَابَةِ، فَالْحَيْضُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فِي زَمَانِ الْحَمْلِ تَكُونُ عِدَّةً؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ/" ٧١/أ

"الثَّالِثُ: فَرَاغُ الرَّحِمِ مِنْ كُلِّ وَلَدٍ"؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) يَقْتَضِي جَمِيعَ الْحَمْلِ. "وَمَا دَامَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ مَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ"؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَمْلَانِ فِيمَا أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ. "فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْأَوَّلِ، بَلْ بِالثَّانِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَمَامُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فَهُمَا بَطْنَانِ"؛ لِتَخَلُّلِ مُدَّةِ الْحَمْلِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا صَارَ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٢) ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾(٣) فَيَكُون الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَا مَحَالَةَ. "وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ بِالْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْمَرْأَةُ أَنَّ الثَّانِي مِنَ الزَّوْجِ أَيْضًا بِرَجْعَةٍ" سَابِقَةٍ عَلَى الْوِلَادَةِ الْأُولَى. "وَإِصَابَةٍ" بَعْدَهَا، أَوْ بِشُبْهَةٍ فِي حَالَةِ الْبَيْنُونَةِ، أَوْ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. "وَالزَّوْجُ مُنْكِرٌ" فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ "يَكُونُ الْوَلَدُ الثَّانِي مَنْفِيًّا عَنِ الزَّوْجِ" بِإِنْكَارِهِ رَجْعَتَهَا وَإِصَابَتَهَا، وَحُدُوثَ الْوَلَدِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ "وَتَكُونُ الْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةً بِهِ" لَا بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَعْمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ فَتُؤَاخَذ بِهِ.

[فَرْعٌ]

[اسْتَرَابَتْ فِي رَحِمِهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ]

"لَو اسْتَرَابَتْ فِي رَحِمِهَا وَهِيَ بَعْدُ فِي الْعِدَّةِ، صَبَرَتْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ بِانْتِفَاءِ الرِّيبَةِ"؛ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ وَبِنَاءً عَلَى الْيَقِينِ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

"وَلَو انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ثُمَّ اسْتَرَابَتْ، فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعِدَّةَ مَاضِيَةٌ" وَهَذَا كَالْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

"النَّوْعُ الثَّانِي: الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ" قَالَ اللهُ تَعَالَى - فِي الْآيِسَاتِ-: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾(٤) "وَهِيَ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ مَا دَامَتْ دُونَ/ تِسْعِ سِنِينَ"، وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْحَيْضِ، فَهِيَ ٧١/ ب

(١) الطلاق: ٤.

(٢) الأحقاف: ١٥

(٣) لقمان: ١٤

(٤) الطلاق: ٤.

مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضنَ، وَدَمُهَا دَمُ فَسَادٍ.

"**قَالَ: أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ**"؛ يَعْنِي: فَوْقَ التِّسْعِ "**وَلَكِنْ لَمْ تَحِضْ**"، فَمَهْمَا لَمْ تَحِضْ وَإِنْ بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[1] "**قَالَ: وَفِي حَقِّ الْآيِسَةِ أَيْضًا**"؛ لِلْآيَةِ.

"**وَفِي حَدِّ الْإِيَاسِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَصَبَتِهَا"؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا عَلَى نُشُوئِهِنَّ وَطَبْعِهِنَّ.

"**وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِعَادَةِ أَقْصَى امْرَأَةٍ فِي الدُّنْيَا عَادَةً، وَمَا دَامَتْ دُونَ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْآيِسَاتِ**"؛ لِأَنَّا إِذَا احْتَجْنَا إِلَى اعْتِبَارِهَا بِغَيْرِهَا، فَلَيْسَ بَعْضُ النِّسَاءِ أَوْلَى بِهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَقِيلَ: أَدْنَى مُدَّةٍ تَكُون فِيهَا آيِسَةً سِتُّونَ سَنَةً، فَلَا يُقْبَلُ الْإِيَاسُ مِنْهَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

"**قَالَ: ثُمَّ الشَّهْرُ بِالْأَهِلَّةِ إِلَّا مَا انْكَسَرَ، فَيَكْمُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**"؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي الشَّرْعِ بِالْأَهِلَّةِ، تَمَّتْ أَوْ نَقَصَتْ.

[فَرْعٌ]

[أَقْوَالٌ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ بِالْأَشْهُرِ]

"**الْأَمَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ عَنِ الطَّلَاقِ بِالْأَشْهُرِ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَتَنَصَّفُ وَإِنْ كَانَ الْقَرْءُ لَا يَتَنَصَّفُ" وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ.

"**وَالثَّانِي: تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ بَدَلًا عَنْ قَرْأَيْنِ**"؛ لِأَنَّ الْقَرْأَ هُوَ الْأَصْلُ، فَالِاعْتِبَارُ بِهِ أَوْلَى.

"**وَالثَّالِثُ مُخَرَّجٌ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا جَعَلَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ الْآيِسَةِ فِي قَوْلٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ مُدَّةُ اسْتِبَانَةِ الْحَمْلِ غَالِبًا**"؛ لِأَنَّهُ يَمْكُثُ فِي الْبَطْنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضغَةً، كَمَا فِي الْخَبَرِ، فَيَتَكَامَلُ خِلْقَتُهُ بَعْدَ/ ثَمَانِينَ يَوْمًا، وَيَتَبَيَّنُ الْحَمْلُ عِنْدَ ذَلِكَ. ٧٢/أ

(١) الطلاق: ٤.

"**النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ**"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (١) "**فَالَّتِي تَحِيضُ، تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ**"؛ لِلْآيَةِ. "**وَالْأَقْرَاءُ هِيَ: الْأَطْهَارُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْقُرْءَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ فِي اللُّغَةِ؛ لِتَعَارُضِ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ طُهْرًا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٢) وَمَعْنَاهُ: لِوَقْتٍ يَسْتَقْبِلْنَ الْعِدَّةَ وَيَشرَعْنَ فِيهَا، وَالْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ؛ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الطُّهْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْقِبَ الِاحْتِسَابَ بِالْعِدَّةِ، وَلَوْ جُعِلَ الْقُرْءُ حَيْضًا كَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، لَمْ يَسْتَعْقِبِ الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ الِاحْتِسَابُ بِهَا، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْءِ: الطُّهْرُ. "**وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**"، كَمَا تَقَدَّمَ فِي: كِتَابِ الْحَيْضِ.

"**فَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ: (وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ طُهْرَ امْرَأَةٍ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا جُعِلَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَهَا)، فَمُرَادُهُ**" بِذَلِكَ: أَنَّا لَوْ وَجَدْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى "**وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ خِلَافُ مَنْ يُعَدُّ خِلَافُهُ**" مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَقُلْنَا بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ. "**لِأَنَّ النَّاسَ كَالْمُجتَمِعِينَ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**" هَذَا مُرَادُهُ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِأَقَلِّ الطُّهْرِ، وَأَنَّهُ أَحَالَ بِهِ عَلَى مَا سَيُوجَدُ بَعْدُ.

"**وَفِي هَذِهِ الْمُعْتَدَّةِ مَسَائِلُ:**

الْأُولَى: إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِأَقَلَّ مِنْ عَادَتِهَا الْمَعْلُومَةِ، قُبِلَ قَوْلُهَا عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مُدَّةٍ يُتَصَوَّرُ فِيهَا انْقِضَاءُ/ الْعِدَّةِ، كَانَ مَا ادَّعَتْهُ مُحْتَمَلًا، وَالْعَادَةُ قَدْ تَتَغَيَّرُ، ٧٢/ ب قَوْلُهَا فِيمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ، وَهِيَ مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحِمِهَا. وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ: لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ قَوْلَهَا يخالف الظَّاهِرَ. "**قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا مُخْتَلِفَةً، قُبِلَ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ عَادَتِهَا**"؛ لِكَوْنِ الْأَقَلِّ عَادَةً لَهَا أَيْضًا. "**فَإِنِ ادَّعَتْ أَقَلَّ مِنْ أَقَلِّ عَادَتِهَا، فَعَلَى قَوْلَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، قُبِلَ قَوْلُهَا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَسَاعَةٍ إِذَا طُلِّقَتْ فِي طُهْرِهَا**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَصَوَّرٌ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّجْعَةِ. "**وَإِنْ طُلِّقَتْ فِي الْحَيْضِ، فَفِي سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَاعَةٍ**"؛ إِذْ يُقَدَّرُ أَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِي السَّاعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْحَيْضِ، وَبَعْدَهُ طُهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ حَيْضٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ طُهْرٌ آخَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ حَيْضٌ آخَرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ طُهْرٌ آخَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

"**الثَّانِيَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً أَوْ مُبْتَدأَةً، فَعِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ رَدًّا إِلَى غَالِبِ الْعَادَاتِ**"؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ الْوَاحِدَ يَدُورُ فِيهِ الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ غَالِبًا. "**وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، رَدَدْنَاهَا إِلَى عَادَتِهَا**" كَمَا فِي

---

(١) البقرة:٢٢٨

(٢) الطلاق:١

الصَّلَاةِ "**وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً، رَدَدْنَاهَا فِي الْعِدَّةِ إِلَى تَمَيُّزِهَا ،كَمَا نَرُدُّهَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَلَوْ رَأَتِ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ دَفْعَةً سَوَادًا، ثمَّ ارْتَفَعَتْ يَوْمًا أَوْ ثلثه، ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً حَتَّى تَمَّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنَ الدَّمِ، فَهِيَ حَيْضَةٌ ثَالِثَةٌ يُتَمَّمُ بِهَا الْعِدَّةُ**"؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَإِذَا تَمَّ تَمَّتِ الْحَيْضَةُ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا يُسْتَيْقَنُ تَمَامُهَا بِرُؤْيَةِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

"**الثَّالِثَةُ**/: **لَوْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا وَاسْتَمَرَّ الطُّهْرُ وَهِيَ فِي سِنِّ ذَوَاتِ الْقُرْءِ، فَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ: أَنَّهَا تَصْبِرُ حَتَّى يُعَاوِدَهَا الدَّمُ، أَوْ تَصِيرُ مِنَ الآيِسَاتِ فَتَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ**"؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِ إِلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَشْهُرِ، كَمَا لَوْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ﷺ أَمَرَهَا فِي الْقَدِيمِ بِأَنْ تَعْتَدَّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَعَبُّدًا، أَوْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ؛ لِتَرَبُّصِ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِلتَّعَبُّد. ٧٣/ أ

"**وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ -وَإِنَّ بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً- فَعِدَّتُهَا الشُّهُورُ**"؛ ل{الْآيَةِ كَمَا سَبَقَ. (١)

"**وَأَعْجَلُ النِّسَاءِ حَيْضًا: نِسَاءُ تِهَامَةَ؛ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ**"؛ لِغَلَبَةِ الْحَرِّ بِهَا، فَعِدَّتُهَا إِذَا حَاضَتْ فِي هَذَا السِّنِّ بِالْأَقْرَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَبِالْأَشْهُرِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

"**الرَّابِعَةُ: عِدَّةُ الْأَمَةِ: قُرْءَانِ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ لَا يَتَنَصَّفُ**"، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ. "**وَلَوْ عَتَقَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ، أَكْمَلَتْ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ عِدَّةَ حُرَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ**"؛ لِأَنَّ الْمُغَيِّرَ طَرَأَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَصَارَ كَالْحَيْضِ إِذَا طَرَأَ فِي الْأَشْهُرِ. "**وَفِي الْقَدِيمِ قَوْلَانِ**"؛ أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُتَمِّمُ عِدَّةَ الْأَمَةِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْوُجُوبِ، كَمَا فِي الْحَدِّ "**وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً، فَفِي الْقَدِيمِ: تُكْمِلُ عِدَّةَ أَمَةٍ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَفِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ**"؛ أَحَدُهُمَا: عِدَّةُ حُرَّةٍ، كَمَا فِي الرَّجْعِيَّةِ، وَالثَّانِي: عِدَّةُ أَمَةٍ بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ؛ وَلِهَذَا تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَكَذَلِكَ تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّةِ الرِّقِّ إِلَى عِدَّةِ الْحُرِّيَّةِ/. ٧٣/ ب

"**وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ**" بِلَا خِلَافٍ "**فَلَا نَظَرَ إِلَى رِقِّ الرِّجَالِ وَحُرِّيَّتِهِمْ، وَالطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، فَطَلَاقُ الْحُرِّ ثَلَاثَةٌ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً، وَطَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ**"، وَالدَّلِيلُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: (الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ). (٢)

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [سورة الطلاق:٤].

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٣٦)، (١٢٩٥١) عن ابن المسيب قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٠١) رقم (١٨٢٤٩) عن سليمان بن يسار قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٠٧) رقم (١٥١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء "، جاء في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٤٥٦) رقم (١٦٠١) - قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء" الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود

= =

"**الْخَامِسَةُ: لَوْ أَقَرَّتِ الْحُرَّةُ بِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، ثمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِالزَّوْجِ**"؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْأَقْرَاءَ مَضَتْ عَلَى الْحَمْلِ. "**إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَكَحَتْ زَوْجًا آخَرَ وَوَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِهِ، فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِالثَّانِي**"؛ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَفِرَاشُهُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ، فَلَا وَجْهَ لِإِبْطَالِ نِكَاحٍ جَرَى عَلَى الصِّحَّةِ.

"**السَّادِسَةُ: لَوْ طَلَّقَ فَلَمْ يُدْرَ أَقَبْلَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَقَالَ: وَقَعَ بَعْدَهَا وَلِيَ الرَّجْعَةُ، وَهِيَ تُكَذِّبُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ**"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ "**وَالْوَرَعُ أَلَّا يَرْتَجِعَهَا**"؛ حَذَرًا مِنَ الشُّبْهَةِ.

"**السَّابِعَةُ: إِذَا اعْتَدَّتِ الْمُرَاهِقَةُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً فَحَاضَتْ، فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**"؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضنَ "**وَطَعْنُهَا فِي الدَّمِ قُرْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ**"؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا طَاهِرًا فَحَاضَتْ.

"**السَّبَبُ الثَّانِي: وَفَاةُ الزَّوْجِ، وَعِدَّتُهَا نَوْعَانِ:**

أَحَدُهُمَا: بِالْحَمْلِ إِنْ كَانَ مِنَ الزَّوْجِ"، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ، وَرُوِيَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ حَلَلْتِ، فَتَزَوَّجِي). (١) ٧٤/ أ

"**فَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا مَاتَ وَمِثْلُهُ لَا يُجَامِعُ، وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ، فَعِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ**"؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا غَيْرُ مُلْحَقٍ بِهِ.

"**الثَّانِي: الْعِدَّةُ بِالشُّهُورِ عَلَى الْحَائِلِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ (٢) "**وَعَلَى الْأَمَةِ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ**"؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ. "**وَيُحْتَسَبُ مِنْ وَقْتِ الْوَفَاةِ إِذَا مَاتَ فِي الْغِيبَةِ لَا مِنْ وَقْتِ بُلُوغِ الْخَبَرِ، وَكَذَا عِدَّةُ طَلَاقِ الْغَائِبِ**"، وَقَالَ عَلِيٌّ ﵁ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِ الْخَبَرِ لَا مِنْ وَقْتِ الْوَفَاةِ. "**فَإِنْ أَشْكَلَ**

= =

موقوفا، والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا أيضا.

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥٩٠) رقم (٨٥) - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد حللت فانكحي من شئت»، ومسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٢٣٤) رقم (١٨٩١٧) - حدثنا روح، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة، أخبره قال: وحدثنا إسحاق يعني ابن الطباع، قال: أخبرني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حللت فانكحي "، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق- وهو ابن عيسى بن الطباع- فمن رجال مسلم وقد توبع.

(٢) البقرة:٢٣٤

الْحَالُ فِي الْوَفَاةِ وَصَارَ الزَّوْجُ مَفْقُودًا، فَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ: أَنَّهَا تَصْبِرُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِين وَفَاةِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقُهُ"؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، فَكَيْفَ يُقْطَعُ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّا لَمْ نَحْكُمْ بِمَوْتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ، فَكَذَلِكَ فِي نِكَاحِ زَوْجَتِهِ. **"وَكَانَ أَمَرَهَا فِي الْقَدِيمِ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"**؛ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ ﷺ فِيهَا وَدَفعًا لِلضرَرِ عَنهَا.

"ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ" فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ: لَوْ قَضَى بِهِ قَاضٍ نَقَضْتُ قَضَاءَهُ؛ إِذْ بَانَ لَهُ أَنْ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ، فَلَهَا طَلَبُ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ أَبَدًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الصَّحِيحِ، بِعُذْرِ النَّفَقَةِ. **"فَإِنْ فَعَلَتْ"** ذَلِكَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ **"وَنَكَحَتْ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا؛ لِنُشُوزِهَا إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ الْخَبَرُ بِالزَّوْجِ بَعْدَ رُجُوعِهَا إِلَى نِكَاحِهِ"**؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ مَعَ الزَّوْجِ كَانَتْ فِي حُكْمِ النَّاشِزَةِ، فَإِذَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بينَهُمَا/، وَعَلِمَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا عَادَتْ إِلَى نِكَاحِهِ كَمَا كَانَتْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، كَمَا كَانَتْ وَاجِبَةً مِنْ قَبْلُ. ٧٤/ ب

"السَّبَبُ الثَّالِث: حُدُوثُ الْمِلْكِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلاسْتِبْرَاءِ" بِحُكْمِ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَهُوَ كَاسْتِبْرَاءِ الْمَنسِيَّةِ. **"وَكَذَا زَوَالُهُ بِالْعِتْقِ"**

"وَالنَّظَرُ فِي طَرَفَيْنِ:

الْأَوَّلُ: **فِي حُدُوثِ الْمِلْكِ، فَمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ الْمِلْكُ فِي جَارِيَةٍ بِشِرَاءٍ، أَوْ بِسَبْيٍ، أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَرَامٌ عَلَيْه لَمْسُهَا وَنَظْرَةُ شَهْوَةٍ إِلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ"**، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ. (١) وَأُمُّ وَلَدِ الْغَيْرِ كَمَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا يَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِهَا أَيْضًا. **"وَلَو اسْتَبْرَأَهَا"** فِي الْحَيْضِ **"لَمْ يَكُنْ كَسْرُ الْحَيْضِ اسْتِبْرَاءً"**؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْحَيْضَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ. **"وَلَوْ بَاعَهَا مِن امْرَأَةٍ ثِقَةٍ وَمَا غَابَتْ عَنِ الْبَصَرِ حَتَّى أُقِيلَ الْبَائِعُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِتَجَدُّدِ الْمِلْكِ"**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَبُّدِ غَالِبٌ فِيهِ كَمَا فِي الْعِدَّةِ، فَالنَّظَرُ إِلَى السَّبَبِ -وَهُوَ تَجَدُّدِ الْمِلْكِ- لَا إِلَى حَقِيقَةِ الْبَرَاءَةِ. **"فَإِنْ وَطِئَهَا ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا، لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُجَدِّدَ اسْتِبْرَاءَهَا"**؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ بِالْوَطْءِ، وَلَوْ جَوَّزنَا ذَلِكَ، لَأَدَّى إِلَى تَسْلِيطِ شَخْصَيْنِ عَلَى وَطءِ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ.

"وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا، اسْتَغْنَى عَنْ تَجْدِيدِ الِاسْتِبْرَاءِ"؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا تُعْرَفُ بِاسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي، فَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِبْرَاءِ الْبَائِعِ. **"فَإِنْ أَعْتَقَهَا، فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ"**؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) رقم (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، [حكم الألباني] صحيح، ومسند أحمد ط الرسالة (٣٢٦/١٧) رقم (١١٢٢٨) قال المحققون: حديث صحيح لغيره، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ.

الْوَطْءِ، فَهِيَ مَشْغُولَةُ الرَّحِمِ، كَمَا/ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ فَهِيَ بِالْعِتْقِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَتَجَدُّدِ الْمِلْكِ لَهَا عَلَى نفسِهَا، كَتَجَدُّدِهِ لِغَيْرِهَا عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ. "**قَالَ: وَتَجَدَّدِ الْحِلِّ بِتَجَدُّدِ الْمِلْكِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمُكَاتَبَةُ، وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ اسْتِبْرَاؤُهَا**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَعَوْدُهَا إِلَى حَلِّهِ بَعْدَ زَوَالِ حِلِه عَنْهَا كَعَوْدِهَا إِلَى مِلْكِهِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ. ٧٥/أ

"**وَإِذَا طُلِّقَتِ الْمُزَوَّجَةُ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِدَّةَ تُغْنِي" عَنِ الِاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَالْعِدَّةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ.

"**وَالثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ لَازِمٌ**"؛ لِتَجَدُّدِ الْحِلِّ. "**وَلَا يَتَدَاخَلَانِ**"؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي السَّبَبِ.

"**وَمَهْمَا اسْتَرَابَتْ تَوَقَّفَتْ، كَالْحُرَّةِ الْمُسْتَرِيبَة**"

"**الطَّرَفُ الثَّانِي: فِي زَوَالِ الْمِلْكِ، فَإِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ أَوْ مُسْتَوْلَدَتَهُ، أَوْ مَاتَ عَنِ الْمُسْتَوْلَدَةِ، فَاسْتِبْرَاؤُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. "**إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَوْمَ مَوْتِ سَيِّدِهَا مَنْكُوحَةً، أَوْ فِي عِدَّةِ نِكَاحٍ، فَيَسْقُطُ الِاسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ**" بِحَقِّ الْغَيْرِ، وَلَيْسَتْ فِرَاشًا لِلسَّيِّدِ.

[فَرْعَانِ]

[فِي مَوْتِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ جَمِيعًا]

"**أَحَدُهُمَا: لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ جَمِيعًا: فَإِنْ تَقَدَّمَ مَوْتُ السَّيِّدِ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، بَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنَ الزَّوْجِ كَسَائِرِ الْحَرَائِرِ. "**وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَ الزَّوْجِ وَلَكِنْ قَبْلَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْوَفَاةِ**"؛ يَعْنِي: شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ كَالنِّكَاحِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. "**فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ بَيْنَ مَوْتِهِمَا شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ**" مِنْ وَقْتِ آخِرِهِمَا مَوْتًا. "**مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَوْ حَيْضَةٍ**"، وَيَدْخُلُ الْأَدْنَى فِي الْأَقْصَى لَا مَحَالَةَ. "**لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِمَا/ وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا؛ لِطَلَبِ الْيَقِينِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ فِي التَّقْدِيرِ مَاتَ أَوَّلًا، فَقَدِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْإِمَاءِ بِمَا بَيْنَ الْمَوْتَيْنِ، وَعَادَتْ إِلَى فِرَاشِ السَّيِّدِ، ثُمَّ بِمَوْتِ السَّيِّدِ يَلْزَمُهَا حَيْضَة، وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَات أَوَّلًا فَقَدْ مَاتَ الزَّوْجُ وَهِيَ حُرَّةٌ، فَيَلْزَمُهَا عِدَّةُ الْحَرَائِرِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمَلٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ مَوْتِ آخِرِهِمَا، ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا حَيْضَة فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا فَلْتَصْبِرْ إِلَى أَنْ تَحِيضَ لِتَخْرُجَ مِنَ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ الْمُدَّةِ بَيْنَ الْمَوْتَيْنِ؛ إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، فَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ؛ أَخْذًا بِالْأَحْوَطِ، فَأَمَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّ بَيْنَ مَوْتِهِمَا دُونَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ فَلَا اسْتِبْرَاءَ هُنَاكَ؛ إِذْ لَا عَوْدَ فِيهِ إِلَى فِرَاشِ السَّيِّدِ، فَعَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ فَقَطْ؛ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ. ٧٥/ ب

"**الثَّانِي: اسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِجَنِينٍ لَهُ نَسَبٌ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ فِي السَّبْيِ**"، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. "**وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً، فَاسْتَبْرَأَهَا بِشَهْرٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ قُرْءٍ، "**وَبِثَلَاثَةِ**

أَشْهُرٍ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي"؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ مُدَّةٍ يَظْهَرُ فِيهَا الْحَمْلُ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهَا

وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: النَّفَقَةُ، فَلَيْسَ لِلْبَائِنَةِ نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا"؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ (١) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَدْ بَتَّ زَوْجُهَا طَلَاقَهَا: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). (٢) "وَالرَّجْعِيَّةُ تَسْتَحِقُّهَا، حَامِلًا كَانَتْ/ أَوْ حَائِلًا"؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ "وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَسْتَحِقُّ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا"؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، أَوْ بِسَبَبِ الْحَمْلِ، وَلَا تَمْكِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمَيِّتِ لِقَرِيبِهِ أَيْضًا. ٧٦/ أ

"الثَّانِي: السُّكْنَى، وَالْمُطَلَّقَةُ تَسْتَحِقُّ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (٣) "وَفِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: أَن لَا سُكْنَى لَهَا"، كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

"وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ السُّكْنَى فِي مَسْكَنِ النِّكَاحِ مُتَعَيِّنٌ إِذَا كَانَ مِلْكًا لَهُ، أَوْ إِجَارَةً، أَوْ عَارِيَّةً مَا لَمْ تُسْتَرْجَعْ، فَإِنِ اسْتُرْجِعَتْ، فَعَلَيْهِ كِرَاءُ مَسْكَنٍ حَصِينٍ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (٤) وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ (٥). "فَلَيْسَ لَه مُسَاكَنَتُهَا فِي مَسْكَنٍ مَرَافِقُهُ وَاحِدَةٌ"؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ بِهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ

---

(١) الطلاق: ٦

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) رقم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به.

(٣) الطلاق: ٦

(٤) الطلاق: ٦

(٥) الطلاق: ١

﴿لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيۡهِنَّ﴾ (١)

"**الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ مملوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ لَا عَلَيْهَا**"؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ إِخْرَاجِهَا بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. "**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا سَاعَةً فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ بَالِغٌ مِنَ الرِّجَالِ**"؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ تَزُولُ بِوُجُودِهِ. "**فَإِنْ صَارَ مُفْلِسًا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ؛ لِحَقِّهَا**"؛ فَإِنَّ مَنفَعَتَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لَهَا بِحَقٍّ سَابِقٍ عَلَى حَقِّ الْغُرَمَاءِ، فَهُوَ كَبَيْعِ دَارٍ اسْتُثْنِيَ مَنْفَعَتُهَا. "**وَهِيَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَنْزِلِ تُضَارِبُ الْغُرَمَاءَ بِكِرَاءِ الْمَسْكَنِ حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا، فَتَأْخُذُ مَا يَخُصُّهَا وَتَتْبَعُهُ بِالْبَاقِي إِذَا أَيْسَرَ**"؛ لِأَنَّ حَقَّهَا ثَابِتٌ أَيْضًا كَحُقُوقِ الْغُرَمَاءِ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ كَانَ الزَّوْجُ نَقَلَهَا إِلَى وَطَنٍ قَبْلَ الطَّلَاقِ، اعْتَدَّتْ فِي الْوَطَنِ الَّذِي انْتَقَلَتْ/ إِلَيْهِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَسْكَنُهَا حِينَ الطَّلَاقِ، فَهُوَ مَسْكَنٌ يَجِبُ فِيهِ الْعِدَّةُ. "**وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَلَحِقَهَا الطَّلَاقُ وَهِيَ بَعْدُ فِي عُمْرَانِ الْوَطَنِ، رَجَعَتْ**"؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ مُسَافِرَةً، قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْعُمْرَانِ. "**وَإِنْ فَارَقَتِ الْعُمْرَانَ فلحقَهَا الطَّلَاقُ أَوْ خَبَرُ الْوَفَاةِ، اعْتَدَّتْ مُسَافِرَةً**"؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَهُوَ السَّفَرُ. "**وَلَا تُقِيمُ فِي الْمِصْرِ الَّذِي سَافَرْت إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مُقَامِ الْمُسَافِرِينَ**"؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَأَهَّبُ فِيهِ الْمُسَافِرُ شَرْعًا. "**فَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي اسْتِيطَانِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ، فَعَلَيْهَا مُلَازَمَتُهَا كَالْوَطَنِ**"؛ فَإِنَّهَا صَارَتْ كَالْوَطَنِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ. "**وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهَا فِي مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِنُزْهَةٍ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهَا الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ قَدِ انْقَطَعَ" بِالطَّلَاقِ.

"**وَالثَّانِي: لَهَا اسْتِيفَاءُ تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُقْتَضَى الْإِذْنِ السَّابِقِ**"

"**الرَّابِعَةُ: لَوِ انْتَقَلَتْ ثُمَّ ادَّعَتْ: إِنَّكَ نَقَلْتَنِي، وَقَالَ: مَا نَقَلْتُكِ، فَقَدْ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَهَا فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ**"؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ لَهَا فِي الْمُضِيِّ ظَاهِرُهُ الِانْتِقَالُ، فَكَانَتْ دَعْوَاهَا تُوَافِقُ الظَّاهِرَ.

"**وَقَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ**"؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي قَصْدِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِذَلِكَ مِنْهَا.

"**وَقِيلَ فِي مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ: إِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ مَعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ**"؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِهِ.

"**وَإِنْ كَانَ النِّزَاعُ مَعَ الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا**"؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِكَيْفِيَّةِ الْإِذْنِ مِنْهُمْ.

"**الْخَامِسَةُ: كُلُّ مُعْتَدَّةٍ اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، أُخْرِجَتْ إِلَى مَسْكَنٍ آخَرَ لِلْبَذَاءَةِ، وَقِيلَ فِي تَفسِيرِ قَوْلِهِ/ تَعَالَى**: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ (٢) ؛**يَعْنِي: الْبَذَاءَةُ، وَقِيلَ:**

٧٦/ ب

٧٧/ أ

---

(١) الطلاق:٦

(٢) الطلاق:١

إِقَامَةُ الْحَدِّ، وَكَذَلِكَ تُخْرَجُ بِالْمَعَاذِيرِ الظَّاهِرَةِ"

"**الْحُكْمُ الثَّالِثُ: الْحِدادُ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا يَلْزَمُهَا الْحِدادُ كَالرَّجْعِيَّةِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْإِحْدَادَ إِلَّا عَلَى الْمُتَوفَى عَنهَا زَوْجُهَا؛ وَلِأَنَّهَا مَجْفُوَّةٌ بِالطَّلَاقِ، وَالْإِحْدَادُ إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْمُتَفَجِّعَةِ بِالْمَوْتِ. "**وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ، وَهُوَ: تَرْكُ الْكُحْلِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ الَّتِي صُبِغَتْ لِلْحُسْنِ لَا لِلْحُزْنِ**"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، (١) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمَمْشُوقَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا). (٢) "**قَالَ: فَلَا تَلْبَسُ الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ**"؛ لِأَنَّهُمَا لِلزِّينَةِ. "**وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الزِّينَةَ. "**وَلَهَا لُبْسُ الثِّيَابِ النَّفِيسَةِ مِنَ الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْخَزِّ غَيْرِ الْمَصْبُوغِ**"؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً إِلَّا أَنَّ حُسْنَهَا مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، لَا أَنَّهَا غُيِّرَتْ لِلزِّينَةِ. "**وَلَهَا أَنْ تَتَدَاوَى بِالصَّبْرِ، وَالدِّمَامِ لَيْلًا ثُمَّ تَمْسَحُهُ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طِيبًا فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ فَيَكُونُ زِينَةً**"

"**الْحُكْمُ الرَّابِعُ: لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا**" زَوْجُهَا "**أَنْ تَخْرُجَ نَهَارًا لِحَاجَةٍ**" كَشِرَاءِ الْقُطْنِ، وَبَيْعِ الْغَزْلِ وَغَيْرِهِ؛ إِذْ لَا كَافِلَ لَهَا يَقُومُ بِحَاجَتِهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الْآفَاتِ.

"**وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا تَخْرُجُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى/: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (٣) "**وَتَخْرُجُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ**"؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِخَالَتِهِ أَنْ تَخْرُجَ لِجِدَادِ نَخْلِهَا، وَكَانَتْ مُطَلَّقَةً؛ (٤) وَلِأَنَّهَا أَيْضًا مُحْتَاجَةٌ وَلَا كَافِلَ لَهَا، فَهِيَ كَالْمُتَوَفَّى

٧٧/ ب

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٠) رقم (٥٣٣٩) – وسمعت زينب بنت أم سلمة، تحدث عن أم حبيبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا»، وصحيح مسلم (٢/ ١١٢٦) رقم (١٤٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد، حدثته، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر – أو تؤمن بالله ورسوله – أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢) رقم (٢٣٠٤) عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٦/ ٢٠٣) رقم (٣٥٣٥)، [حكم الألباني] صحيح، ومسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٢٠٥) رقم (٢٦٥٨١)، قال المحققون: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بديل بن ميسرة، فمن رجال مسلم.

(٣) الطلاق: ١

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١) رقم (١٤٨٣) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ح وحدثني هارون بن عبد الله، واللفظ له، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن

= =

عَنهَا زَوْجُهَا. "**قَالَ: وَالرَّجْعِيَّةُ لَا تَخْرُجُ**" بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، وَهِيَ مَكْفِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ. "**وَهُنَّ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ يَلْزَمُهُنَّ بِاللَّيْلِ الْعَوْدُ إِلَى الْمَسْكَنِ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ أَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ. "**فَأَمَّا الْعِدَّةُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَلَيْسَ فِيهَا إِحْدَادٌ**"؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَمْ تَتَأَكَّدْ حُرْمَتُهُ. "**وَلَا عَلَى الْوَاطِئِ سُكْنَى**"، كَمَا لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ. "**فَتَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَتَبَرَّجُ**"؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ. "**فَإِنْ حَصَّنَها الْوَاطِئُ بِمَسْكَنٍ؛ مَخَافَةَ إِلْحَاقِ نَسَبِ حَرَامٍ بِهِ، لَزِمَهَا أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ أَسْكَنَهَا**"؛ لِأَنَّ لَهُ حقًّا فِي النَّسَبِ.

"**الْحُكْمُ الْخَامِسُ: الرَّجْعِيَّةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا، انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الزَّوْجَةِ، قَالَ: وَإِذَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا تَبْنِي**"؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ الرَّجْعَةِ سَبَبٌ شَاغِلٌ. "**وَإِذَا لَمْ يُرَاجِعْهَا وَلَكِنْ أَتْبَعَهَا طَلَاقًا، فَهِيَ بِالْبِنَاءِ أَوْلَى**"؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي قَطْعِ الْعِدَّةِ، وَفِي انْقِطَاعِهَا بِالرَّجْعَةِ خِلَافٌ وَوَجْهُ الاسْتِئْنَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، أَنَّهَا مَرْدُودَةٌ إِلَى نِكَاحٍ جَرَى فِيهِ وطْءٌ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ: [أَوْلَى بِالْبِنَاءِ] إِشَارَةٌ إِلَى طَرْدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: تَبْنِي هَهُنَا قَوْلًا وَاحِدًا. "**وَلَوْ وَطِئَهَا وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ، لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ كَامِلَةٌ مِنْ وَقْتِ غَشَيَانِهِ**"؛ لِوُجُودِ الْوَطْءِ الْمُحْتَرَمِ. "**وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ**"، وَمَعْنَى التَّدَاخُلِ/: أَنْ يَدْخُلَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ الأُولَى فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا قَضَاءُ حَقِّهِ، وَمَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِن مِائَةٍ، وَهَذَا حَاصِلٌ بِهَذِهِ الْعِدَّةِ. "**قَالَ: وَلَوْ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بِالشُّبْهَةِ فِي الْعِدَّةِ، لَمْ يَتَدَاخَلِ الْعِدَّتَانِ**" بَلْ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِدَّةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَبُّدِ غَالِبٌ فِي الْعِدَّةِ، وَالتَّعَبُّدُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُحْتَرَمِ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ، وَقَدْ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. "**فَتُكْمِلُ الْعِدَّةَ عَنِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ**"؛ لِأَنَّهَا آكَدُ وَأَسْبَقُ.

٧٨/ أ

"**ثُمَّ تَشْرَعُ فِي الْأُخْرَى، فَإِنْ رَاجَعَهَا الزَّوْجُ، سَقَطَتْ بَقِيَّةُ عِدَّتِهِ وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ**" هَذِهِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهَا عِدَّةُ الْغَيْرِ. "**قَالَ: وَلَوْ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، فَالْعِدَّةُ بِالْحَبَلِ مُقَدَّمَةٌ**"؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى "**ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْأَقْرَاءِ**" بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ "**فَتَبْنِي عَلَيْهَا**"، أَيْ: تُتَمِّمَ عِدَّةَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَيْهَا، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ. "**وَلَوْ كَانَتْ حُبْلَى مِنَ الزَّوْجِ فَغَشِيَهَا الْأَجْنَبِيُّ بِالشُّبْهَةِ، أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الزَّوْجِ بِالْحَمْلِ**"؛ لِكَوْنِهَا أَسْبَقَ وَأَقْوَى. "**ثُمَّ شَرَعَتْ فِي الْأَقْرَاءِ**"؛ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ. "**وَإِنْ أَشْكَلَ نَسَبُ الْحَمْلِ، رَجَعْنَا إِلَى الْقَائِفِ**" كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= =

جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا».

كِتَابُ الرَّضَاعِ

"**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾** (١) وَقَالَ رَسُولُ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ). (٢)

"**وَالنَّظَرُ فِي: أَرْكَانِهِ، وَأَحْكَامِهِ.**

قَالَ: وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُرْضِعَةُ، فَلْيَكُنِ اللَّبَن لَبَنَ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ حَيَّةٍ/، فَهَذِهِ ثَلَاثُ شَرَائِطَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ" حَتَّى لَو ارْتَضَعَ صَغِيرَانِ مِنْ لَبَنِ بَهِيمَةٍ لَا يَثْبُتُ الْأُخُوَّةُ بَيْنَهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ ثبت بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ لَمْ يرِدْ إِلَّا فِي لَبَنِ الْآدَمِيَّةِ، وَالْبَهِيمَةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهَا؛ وَلِأَنَّ الْأُخُوَّةَ فَرْعُ الْأُمُومَةِ، وَلَا أُمُومَةَ هَهُنَا فَلَا أُخُوَّةَ. "**قَالَ: وَلَا بِلَبَنِ الرَّجُلِ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِغِذَاءِ الْمَوْلُودِ. ٧٨/ ب

"**وَلَا بِلَبَنِ الْخُنْثَى**"؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا. "**إِلَّا إِذَا جُعِلَ حُكْمُهُ حُكْمُ النِّسَاءِ بِعَلَامَةٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ**"، فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِهِ. "**قَالَ: وَلَا بِلَبَنِ الصَّغِيرَةِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثَدْيِهَا وَسِنُّهَا دُونَ سِنِّ الْحَيْضِ**"؛ فَإِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ لَبَنِ الرَّجُلِ. "**فَإِنْ بَلَغَتْ سِن الْحَيْضِ فَنزَلَ لَهَا لَبَنٌ، تَعَلَّقَتْ بِهِ الْحُرْمَةُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ وِلَادَةٌ**"؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغَةِ، وَلَبَنُ النِّسَاءِ غِذَاءٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، سَوَاءٌ وُجِدَتِ الْوِلَادَةُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ.

"**وَإِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَفِي ثَدْيِهَا لَبَنٌ فَامْتَصَّهُ رَضِيعٌ، لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةٌ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا الْمَخْصُوصَةُ قَدِ انْتَهَتْ بِالْمَوْتِ**" وَخَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَهْلًا لِلْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَصَارَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَالْبَهِيمَةِ.

"**الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُرْتَضِعُ، وَلْيَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ حَيٌّ فِي وَقْتِهِ بِعَدَدِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ شَرَائِطَ:**

الْأَوَّلُ: الْجَوْفُ، فَإِنْ أُوجِرَ أَوْ أُسْعِطَ، حَصَلَتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِالسُّعُوطِ، كَمَا فِي الْإِيجَارِ"؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ جَوفٌ كَمَا أَنَّ الْمَعِدَةَ جَوْفٌ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ يَنْزِلُ إِلَى المِعِدَةِ.

"**وَفِي الْحُقْنَةِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تَتَعَلَّقُ/ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّغْذِيَةَ تَحْصُلُ بِالسَّعُوطِ لَا بِالحُقْنَةِ**" "**قَالَ: وَإِنْ دَاوَى جِرَاحَتَهُ بِلَبَنٍ وَهِيَ عَلَى مَكَانٍ غَيْرِ مُجَوَّفٍ، لَمْ يَتَعَلَّقِ الْحُرْمَةُ بِهِ**"؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْجَوْفِ. ٧٩/ أ

"**الثَّانِي: الْوَقْتُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** (٣) "

(١) النساء:٢٣

(٢) سبق تخريجه

(٣) البقرة:٢٣٣

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ رَضَاعَ إِلاَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ)، (١) وَقَالَ أَيْضًا: (لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالِهِ). (٢)

"فَمَا دَامَ الصَّغِيرُ فِي الْحَوْلَيْنِ، تَعَلَّقَتِ الْحُرْمَةُ بِالرَّضَاعِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُرْضِعَةُ قَدْ وَلَدَتْ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لَمْ تَلِدْ أَصْلًا، فَهَذِهِ الْمُدَّةُ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا فِي حَقِّ الرَّضِيعِ" لَا فِي الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُغْتَذِي بِاللَّبَنِ وَهُوَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ.

"فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ الْخَامِسَةَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، لَم يُحَرِّمْ"؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَالْمَعْدُومِ. **"وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ مِمَّا خَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا"**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَهْلَةَ كَانَتْ تَبَنَّتْهُ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ التَّبَنِّي، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَعْلَمُ مَوْضِعَ سَالِمٍ مِنَّا، فَقَالَ لَهَا: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ عَلَيْكِ). (٣) وَكَانَ كَبِيرًا، فَأَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- (١) وَأَنْكَرَ عَلَيْهَا سَائِرُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٦٥)، (١٣٩٠٣) - عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٨٠) رقم (٩٨٠) وسنن الدارقطني (٥/٣٠٧) رقم (٤٣٦٤) لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/٧٦١) رقم (١٥٦٦٨) عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين هذا هو الصحيح موقوف، قال في التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٩) بعد أن ذكر قول البيهقي بأنه موقوف: "ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام"

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤١٦)، (١١٤٥٠) عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح». فقال له الثوري: يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم"، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٥٩) رقم (١٥٦٥٧) عن النزال بن سبرة، ومسروق بن الأجدع، أن عليا رضي الله عنه قال: " لا رضاع بعد فصال هذا موقوف وقد روي مرفوعا.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٦) رقم (١٤٥٣) عن عائشة، أن سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة، وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٣) رقم (٢٠٦١) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: ٥] إلى قوله {فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة، في بيت واحد، ويراني فضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس، [حكم الألباني] صحيح.

الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: رُخْصَة خَاصَّةٌ لِسَالِمٍ. (٢)

"**الثَّالِثُ: الْعَدَدُ، فَالْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَبَايِنَاتٍ؛ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ عَلَيْكِ)، (٣) وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ. (٤)

"**قَالَ: وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:**

الْأُولَى: إِنِ/ امْتَصَّ الصَّبِيُّ مَا فِي ثَدْيٍ فَتَحَوَّلَ إِلَى الثَّدْيِ الْأُخْرَى عَلَى الِاتِّصَالِ، فَهَذِهِ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ"؛ لِأَنَّهُ كَتَحَوُّلِ الرَّجُلِ مِنْ طَعَامٍ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ أَكْلَةٌ وَاحِدَة. /٧٩

"**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ لَهَى الصَّبِيُّ قَلِيلًا فِيمَا بَيْنَ الِارْتِضَاعِ، فَهُوَ كَمَا يَتَحَدَّثُ الرَّجُلُ وَيَتَنَفَّسُ فِي أَثْنَاءِ اللُّقَمِ، فَلَا يَخْرُجُ غِذَاؤُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَكْلَةً وَاحِدَةً**"

"**قَالَ: وَلَوْ قَطَعَ قَطْعًا طَوِيلًا ثُمَّ عَادَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي خَمْسِ سَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَهِيَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ جُرْعَةٍ إِلَّا قَطْرَةٌ**" فَإِنَّ الرِّيَّ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالْمُحَكَّمُ فِي ذَلِكَ

= =

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٢٧) رقم (٤٢١٥) - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرا، وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: ٥]، رد كل واحد ممن تبنى أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك».، ففعلت، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا من الخبر كان رأي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير، [تعليق الألباني] صحيح، [تعليق شعيب الأرنؤوط] حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وموطأ مالك ت عبد الباقي (٢/٦٠٦) رقم (١٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥) رقم (١٤٥٢) عن عائشة، أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن

الْعُرْفُ، وَالرَّجُلُ لَوْ قَطَعَ أَكْلَهُ قَطْعًا بَيِّنًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَكْلِ، يُعَدُّ ذَلِكَ أَكْلَتَيْنِ سَوَاءٌ، كَانَ مَا أَكَلَهُ فِي كُلِّ دُفْعَةٍ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، أَوْ شَبِعَ بِهِ أَوْ لَمْ يَشْبَعْ؛ وَلِهَذَا يَحْنَثُ بِهِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْأَكَلَاتِ.

"الثَّانِيَةُ: لَوْ حُلِبَتْ فِي إِنَاءٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي خَمْسِ أَوْقَاتٍ، ثُمَّ شَرِبَ الصَّغِيرُ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ فِي خَمْسِ أَوْقَاتٍ، فَهِيَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ"؛ لِوُجُودِ التَّعَدُّدِ فِي طَرَفَيْهَا. **"فَإِنْ شَرِبَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَهِيَ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ"**؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لِجَانِبِ الشُّرْبِ بِسَبَبِ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَهُوَ السَّبَبُ الْمُوصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَلَا يَكُونُ لِتَعَدُّدِ الْحَلَبَاتِ مَعَ اتِّحَادِهِ أَثَرٌ.

"أَمَّا إِذَا حُلِبَتْ فِي الْإِنَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَشَرِبَهُ الصَّبِيُّ فِي خَمْسِ أَوْقَاتٍ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ" أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الشَّرَبَاتِ، إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِذَا كَانَ فِي لَبَنٍ مُتَجَدِّدٍ.

"وَلَا يَكُونُ الْإِنَاءُ كَالثَّدْيِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ يَتَجَدَّدُ حُدُوثُهُ فِي الثَّدْيِ"، وَلَا يَتَجَدَّدُ فِي الْإِنَاءِ، فَهُوَ اللَّبَنُ الَّذِي كَانَ فِي الْأَوَّلِ.

"الثَّالِثَةُ: لَوْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي/ الْعَدَدِ، فَالْأَصْلُ أَنْ لَا حُرْمَةَ"، وَلَا يُزَالُ الْيَقِين بِالشَّكِّ. ٨٠/أ

"وَالْوَرَعُ أَلَّا يَنْكِحَهَا"؛ احْتِيَاطًا لِلْحُرُمَاتِ. **"وَكَذَلِكَ الْوَرَعُ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ: بِأَنْ يَتَوَقَّى؛ خُرُوجًا عَنْ شُبْهَةِ الْخِلَافِ"**، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

"الرُّكْنُ الثَّالِثُ: اللَّبَنُ، وَشَرْطُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صِفَةِ الْمُرْضِعَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا، وَلَا عَلَى صُورَةِ اللَّبَنِ، بَل سَوَاءٌ كَانَ مُنْعَقِدًا، أَوْ أَقِطًا، أَوْ جُبْنًا"؛ لِأَنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى التَّغْذِيَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ). [1] **"قَالَ: أَو اخْتَلَطَ بِطَعَامٍ، فَهُوَ مَوْقِعٌ لِلْحُرْمَةِ" "قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْغَلَبَةُ لِلطَّعَامِ، كَذَلِكَ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"**؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ يَقِينًا.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الرَّضَاعِ

وَيُعْرِبُ عَنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ). [2] **فَكُلُّ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ بِالنَّسَبِ، حَرُمَ عَلَيْكَ مِثْلُهَا فِي الرَّضَاعِ، وَمَا لَمْ يُحْرَمْ فِي النَّسَبِ لَا يُحْرَمُ فِي الرَّضَاعِ.**

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٧/ ١٨٥) رقم (٤١١٤) - حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلا كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى، فقال: حرمت عليك، قال: فأتى ابن مسعود، فسأله؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم "، قال المحققون: حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٥٠) رقم (٢١٧٠)- حديث: "لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم رواه أبو داود والبيهقي من رواية ابن مسعود بعد أن أخرجاه موقوفا عليه، وأحالا "و لفظ الموقوف "شد" بدل "أنشر" ثم قالا: في الثاني معناه وقال: "أنشر العظم وفيه مجهول.

(٢) سبق تخريجه

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: لَكَ فِي النَّسَبِ أَنْ تَنْكِحَ أُخْتَ أَخِيكَ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَنْكُوحَةُ أُخْتَكَ، فَكَذَلِكَ فِي الرَّضَاعِ، وَصُورَتُهُ: أَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةٌ أَخَاكَ وَلَهَا بِنْتٌ، كَانَ لَكَ نِكَاحُ بِنْتِهَا وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ، وَصُورَتُهُ فِي النَّسَبِ: أَنْ يَكُونَ لَكَ أَخٌ لِأَبٍ، وَلَهُ أُخْتٌ مِن امْرَأَةِ أَبِيكَ عَنْ زَوْجٍ آخَرَ، فَلَكَ نِكَاحُهَا"؛ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ. **"قَالَ: وَإِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ غُلَامًا، لَمْ تَحْرُمِ الْمَرْأَةُ إِلَّا عَلَى عَيْنِ الْغُلَامِ وَأَوْلَادِهِ، فَأَمَّا أَبُوهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا"**؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لَا تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ.

"وَكَذَلِكَ أَخُوهُ"؛ لِأَنَّ أُمَّ الْغُلَامِ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ أَخِ الْغُلَامِ هَهُنَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِي النَّسَبِ مِثْلُ هَذَا لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ، فَهِيَ مَوْطُوءَةُ أَبِيهِ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْمُصَاهَرَةِ.

"وَحَرُمَ مِنْ جَانِبِهَا عَلَى الْغُلَامِ كُلُّ مَنْ حَرُمَ مِنْ جَانِبِ أُمِّ الْوِلَادَةِ، كَأُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا/، وَأَوْلَادِهَا"؛ ٨٠/ ب
إِذْ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ. **"وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ يَجْرِي عَلَى هَذَا النَّسَقِ"**

"الثَّانِيَةُ: لَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ، وَمَعْنَى لَبَنِ الْفَحْلِ: أَنَّ امْرَأَةَ الرَّجُلِ إِذَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ وَلَدِهِ غُلَامًا، فَذَلِكَ الْغُلَامُ ابْنُهُ بِاللَّبَنِ كَمَا صَارَ ابْنَهَا"؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مُشْتَرَكٌ بَينَهُمَا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ). (١) **"سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً، فَهَلْ يَجُوز لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا؛ اللِّقَاحُ وَاحِدٌ؛ (٢) يَعْنِي: الْأَبُ وَاحِدٌ وَبَينَهُمَا أُخُوَّةُ الْأَبِ"**

[فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ]
[فِي اللَّبَنِ الْمُحَرِّمِ]

"الْأَوَّلُ: إِذَا زَنَتْ فَوَلَدَتْ وَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِه، ثَبَتَتِ الْحُرْمَةُ مِنْهَا، وَلَمْ تَثْبُتْ مِنَ الزَّانِي"، كَمَا أَنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ. **"وَلَوْ أَرَادَ نِكَاحَ تِلْكَ الْمُرْتَضَعَةِ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ"**

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٤٦) رقم (١١٤٩) عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»: «وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد، وإسحاق»، [حكم الألباني] صحيح الإسناد، و موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٦٠٣) رقم (٥) - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال: «لا اللقاح واحد»، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٥٢)، رواه مالك كذلك والترمذي إلا أنه قال جاريتين بدل امرأتين.

بِسَبَبِ الجروية "**وَلَانْفَسَخ كَمَا فِي النَّسَبِ**"؛ فَإِنَّ النَّسَبَ هَهُنَا غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَا الْمِيرَاثُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَوْلُودَةِ.

"**الثَّانِي: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهَا لبنٌ مِنْهُ: فَمَا لَمْ تَحْمَلْ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَلَبَنُهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ**"؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ وَلَمْ يَحْدُث سَبَبٌ يَقْطَعُهُ عَنِ الْأَوَّلِ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي، وَلَكِنْ قَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ: لَا يَنْزِلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَبَنٌ عَلَى الْحَمْلِ، فَإِنْ قَالُوا: رُبَّمَا يَنْزِلُ**" فِي هَذَا الْوَقْتِ لَبَن عَلَى الْحَمْلِ "**نُظِرَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى انْقِطَاعٌ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّبَنَ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقِينًا فَيُسْتَصْحَبُ" وَالْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ.

٨١/ أ "**وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَهُمَا/ جَمِيعًا**"؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَيْضًا فِي هَذَا الْوَقْتِ دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ اللَّبَنِ، كَمَا أَنَّ الِاسْتِمْرَارَ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهِ. "**وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوَطُ**"؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِكِلَا الدَّلِيلَيْنِ. "**وَإِنْ كَانَ فِيمَا سَبَقَ انْقِطَاعٌ ثُمَّ عَوْدٌ، فَالْقَوْلَانِ جَارِيَانِ**"، إِذِ اللَّبَنُ قَدْ يَنْقَطِعُ مُدَّةً، ثُمَّ يَعُودُ، فَلَا يَزُولُ بِهِ الشَّكُّ الْحَاصِلُ فِيهِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ. "**قَالَ: وَيَزِيدُ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: أَنَّ اللَّبَنَ لِلثَّانِي**" دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هَهُنَا أَنَّهُ حَدَثَ بِسَبَبِ الْحَمْلِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَدِ انْقَطَعَ. "**وَمَهْمَا وَلَدَتْ لِلثَّانِي، انْقَطَعَ نَسَبُ اللَّبَنِ عَنِ الْأَوَّلِ قَوْلًا وَاحِدًا بِكُلِّ حَالٍ**"؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ لِلثَّانِي، فَكَانَ اللَّبَنُ أَيْضًا لَهُ.

"**الثَّالِثُ: الْمَوْلُودُ إِذَا تَدَاعَاهُ رَجُلَانِ، فَلَبَنُ أُمِّهِ تَبَعٌ لَهُ؛ حَيْثُ يُلْحِقُهُ الْقَائِفُ أَوْ يَنْتَسِبُ، فَيُنْسَبُ اللَّبَن إِلَى مَنْ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ نَسَبُ الْوَلَدِ**"؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ الْوَلَدُ لَهُ، كَانَ اللَّبَنُ لَهُ، وَمَنِ ارْتَضَعَ مَعَ وَلَدِهِ مِنْ لَبَنِهِ، كَانَ وَلَدًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ. "**فَإِنْ أَرْضَعَتْ فَمَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ الِانْتِسَابِ وَبَقِيَ الْمُرْتَضِعُ، فَلِلْمُرْتَضِعِ أَنْ يَنْتَسِبَ كَمَا لِلْمَوْلُودِ**"؛ لِأَنَّ طَبْعَهُ قَد يَمِيلُ إِلَى مَنِ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ، وَاللَّبَنُ يُؤَثِّرُ شَبَهًا فِي الْأَخْلَاقِ وَالطَّبَائِعِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُعْتَبَرَ مَيْلُهُ كَمَا فِي وَلَدِ النَّسَبِ.

"**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ ثَلَاثُ رَضِيعَاتٍ، وَلَهُ امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ مُرْضِعَةٌ فَأَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا، بَطَلَ نِكَاحُ جَمِيعِهِنَّ**"؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ تَصِيرُ أُمَّ نِسَائِهِ، وَالصَّغَائِرُ يَصِرْنَ رَبَائِبَهُ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا جَمْعٌ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ الْأُمِّ وَبَنَاتِهَا. "**وَغَرِمَتِ الْكَبِيرَةُ لِلزَّوْجِ نِصْفَ مَهْرِ مِثْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّضِيعَاتِ؛ لِأَنَّهَا سَعَتْ فِي**

٨١/ب **إِبْطَالِ/ نِكَاحِهِنَّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَأَمَّا مَهْرُ الْكَبِيرَةِ، فَيَسْقُطُ الْكُلُّ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَسِيسِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ جِهَتِهَا وَحُرِّمَتْ هِيَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَلَه تَجْدِيدُ النِّكَاحِ عَلَى أَيَّةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّضِيعَاتِ أَرَادَ؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَةُ امْرَأَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ، بَطَلَ نِكَاحُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْأُولَى**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَلَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَرْضَعَتْهَا؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ بَائِنَةٌ**" عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالِابْنَةِ، وَهِيَ رَبِيبَةُ امْرَأَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ. "**فَإِذَا أَرْضَعَتِ الثَّالِثَةَ، بَطَلَتِ الثَّالِثَةُ لِلْأُخُوَّةِ بَيْنَ الصَّغِيرَتَيْنِ**" فَيَكُون جَامِعًا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. "**فَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَأُخْتٍ نَكَحَتْ عَلَى أُخْتٍ، ثَبَتَتِ الْوُسْطَى**"؛ لِأَنَّ من تَزَوَّجَ بِأُخْتٍ عَلَى

أُخْتٍ، كَانَتِ الثَّانِيَةُ بَاطِلَةً لَا الْأُولَى، كَذَلِكَ هَهُنَا. "**وَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَأُخْتٍ نَكَحَتْ مَع أُخْتٍ، بَطَلَتِ الْوُسْطَى أَيْضًا، وَهُوَ أَحْوَطُ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَاطِلٌ فِي الْأُخْتَيْنِ جَمِيعًا، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَحْوَطُ؛ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ التَّحْرِيمِ؛ وَلِأَنَّ الْأُخُوَّةَ بَينَهُمَا حَصَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي النِّكَاحِ، فَهُوَ بِالجَمْعِ بَينَهُمَا فِي الْعَقْدِ أَشْبَهُ. "**وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ، حُرِّمْنَ جَمِيعُهُنَّ أَبَدًا**" سَوَاءٌ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي حُكْمِ الصَّغَائِرِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الْكَبِيرَةِ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا، فَإِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

/٨٢ "**الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ أَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ/ رَضْعَةً، وَأَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدِهِ أَيْضًا رَضْعَةً بِلَبَنِهِ، وَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَبِيهِ رَضْعَةً، وَامْرَأَةُ ابْنِهِ رَضْعَةً، وَأُخْتُهُ رَضْعَةً، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ: أَلَّا تُجْمَعَ الْأَلْبَانُ؛ فَلَا تَصِيرُ حَرَامًا عَلَيْهِ**"؛ لِأَنَّ جِهَةَ التَّحْرِيمِ لَا يُمْكِنُ تَعْيِينهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَرَابَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَصِرْ بِنْتًا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لَا بِالْبُنُوَّةِ، وَلَا بِالْأُخُوَّةِ وَلَا بِغَيْرِهِمَا، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ جِهَةُ التَّحْرِيمِ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْكَبِيرَةِ خَمْسُ بَنَاتٍ مُرْضِعَاتٍ فَأَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ الصَّغِيرَةَ رَضْعَةً وَاحِدَةً، فَالصَّحِيحُ: أَلَّا يَثْبُتَ الْحُرْمَةَ وَلَا يُجْمَعَ الْأَلْبَانُ**"، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. "**وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْجَمْعِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَجْمَعَ الْأَلْبَانِ هَهُنَا وَاحِدٌ**"

"**الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ بِرَضَاعٍ، ارْتَفَعَ النِّكَاحُ**"؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا يَكُون عَلَيْهِ مَسْمُوعٌ. "**وَإِذَا لَمْ تُصَدِّقْهُ**" الْمَرْأَةُ "**فَلَهَا طَلَبُ نِصْفِ الْمَهْرِ قَبْلَ الْمَسِيسِ؛ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ النِّكَاحِ كَانَ بِقَوْلِهِ**" وَالْمَرْأَةُ مُكَذِّبَةٌ لَهُ، فَلَا يَكُون قَوْلُهُ مَسْمُوعٌ فِي حَقِّهَا، وَانْقِطَاعُ النِّكَاحِ كَانَ بِقَوْلِهِ. "**وَإِنْ أَقَرَّتْ وَهُوَ يُكَذِّبُهَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي رَفْعِ النِّكَاحِ**"؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالُ حَقِّ الْغَيْرِ.

"**وَإِنْ أَقَرَّتْ أَجْنَبِيَّةٌ بِرَضَاعٍ بينَهَا وَبَيْنَ أَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ بَعْدَ إِقْرَارِهَا**" بِالتَّحْرِيمِ.

"**فَإِنْ قَالَتْ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ، لَمْ يُسْمَعْ رُجُوعُهَا**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ عَنْ إِثْبَاتٍ.

"**وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ**"؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

٨٢/ ب "**وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا؛ إِذْ لَا تُهْمَةَ فِيهَا**" وَالتَّحْرِيمُ لَا يَتَعَلَّقُ/ بِفِعْلِهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَائِمَةً وَرَضَعَ مِنْهَا الصَّبِيُّ ثَبَتَ حُكْمُ الرَّضَاعِ، فَفِعْلُهَا كَالْمَعْدُومِ فِي هَذَا الْبَابِ.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

"وَلِوُجُوبِهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: النِّكَاحُ

وَالنَّظَرُ فِي: وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَقَدْرِهِ

أَمَّا الْوَقْتُ، فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ النَّفَقَةَ تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَإِنْ كَانَتِ النَّاشِزَةُ مَجْنُونَةً"؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عِنْدَ عَدَمِ التَّمْكِينِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ -كَمَا سَيَأْتِي- أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ وَبِالْعَقْدِ، وَعَلَى قَوْلِ الْعَقْدِ أَيْضًا تَجِبُ بِهِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ التَّمْكِينِ، فَلَا بُدَّ مِن اعْتِبَارِهِ. **"وَيَتَقَرَّرُ بِالتَّمْكِينِ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

"وَلَا يَتَوَقَّفُ قَرَارُهَا عَلَى الْفَرْضِ"؛ يَعْنِي: وُجُوبَهَا عَلَيْهِ فِي مُدَّةٍ تَرَكَتْ فِيهَا الطَّلَبَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فَإِنَّ وُجُوبَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَرْضِ الْقَاضِي عِنْدَهُ. وَعِنْدَنَا لَا يَتَوَقَّفُ؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ عَنِ التَّمْكِينِ، وَالْأَعْوَاضُ لَا تَفتَقِرُ فِي اسْتِقْرَارِهَا إِلَى فَرْضِ الحَاكِمِ، كَالْأُجْرَةِ وَالْمَهْرِ.

"قَالَ: إِلَّا الْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى؛ فَإِنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْإِمْتَاعَ بِهِمَا لَا التَّمْلِيكَ"، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهَا. **"وَتَسْتَحِقُّ تَمْلِيكَ النَّفَقَةِ"** فَافْتَرَقَا **"فَأَمَّا قَبْلَ التَّمْكِينِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَقْدِ وَالزِّفَافِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ بِنَفسِ الْعَقْدِ" كَالْمَهْرِ **"وَالنُّشُوز مُسْقِطٌ"** كَمَا تَقَدَّمَ. **"وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ"**؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَتَسْقُطُ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَكَانَتْ عِوَضًا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَجْهُولٌ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَالْعَقْدُ لَا يُوجِبُ الْمَالَ الْمَجْهُولَ؛ وَلِهَذَا لَوْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا مَجْهُولًا، لَمْ يَثْبُتِ الْمُسَمَّى، فَدَلَّ أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ.

٨٣/ أ

"فَإِذَا قَالَتْ: مَتَى سُلِّمْتُ الْمَهْرَ مَكَّنْتُ، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ/" وَامْتِنَاعُهَا بِحَق.

"الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَا صَغِيرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَفِي النَّفَقَةِ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ"؛ لِأَنَّ الصِّغَرَ إِنْ كَانَ فِيهَا فَقَدْ تَعذرَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْ جِهَتِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدْ تَعذرَ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى جَانِبِهِ وَجَانِبِهَا، كَمَا لَو امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي عَنِ الْقَبْضِ فَتَلِفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، يَنْفَسِخُ بِهِ الْعَقْدُ، كَمَا يَنْفَسِخُ بِهِ إِذَا امْتَنَعَ الْبَائِعُ عَنِ التَّسْلِيمِ. **"وَأَمَّا الرَّتْقَاءُ وَالْمَرِيضَةُ وَالْقَرْنَاءُ"**، فَلَهُنَّ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَةَ مُمَكِّنَةٌ، وَالرَّتْقَاءُ وَالْقَرْنَاءُ إِذَا أَمْسَكَهُمَا بَعْدَمَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ، فَقَدْ رَضِيَ بِعَيْبِهِمَا، فَيَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ. **"وَإِذَا سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي شُغْلِ نَفْسِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا"**؛ لِأَنَّهَا نَاشِزَة وَمُمْتَنِعةٌ لِغَرَضِ نَفسِهَا. **"وَإِنْ كَانَتْ فِي شُغْلِهِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ"** كَمَا لَوْ كَانَتْ حَاضِرَةً.

"الثَّالِثَةُ: إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا، أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الِاكْتِسَابُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالثَّلَاثُ أَوَّلُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَأُمْهِلَ هَذَا الْقَدْرُ رَجَاءَ أَنْ يُحَصِّلَ نَفَقَتَهَا. **"وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لِطَلَبِ**

نَفَقَتِهَا"؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلْقُعُودِ مَعَ الْحَاجَةِ. **"فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا يَوْمَ الثَّالِثِ وَعَجَزَ يَوْمَ الرَّابِعِ، لَمْ تَسْتَأْنِفِ الثَّلَاثَةَ، وَلَكِنْ تَبْنِي عَلَيْهَا"**؛ لِأَنَّا لَوْ أَمْهَلْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَعْجز فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَنْ تَحْصِيلِ نَفَقَةِ يَوْمٍ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الضررِ بِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَبَدًا. **"فَإِذَا تَمَّ عَجْزُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا لَهَا الْفَسْخُ إِذَا كَانَ عِنِّينًا"** وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا). (١)

٨٣/ ب **"وَفِي الْإِعْسَارِ/ بِالْمَهْرِ أَيْضًا قَوْلَانِ؛ وَأَوْلَى بِأَلَّا يَثْبُتُ لِلْفَسْخِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيسِ"** مَصِيرًا إِلَى أَنَّهُ عِوَضٌ فِي الْعَقْدِ، فَكَانَ كَالثَّمَنِ إِذَا أَفْلَسَ بِهِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّهَا لَا تَتَضَرَّرُ بِتَأْخِيرِ الْمَهْرِ ضَرَرًا بَيِّنًا، فَهُوَ كَنَفَقَةِ الْخَادِمِ. **"فَإِنْ مَكَّنَتْ مَرَّةً مُطَاوِعَةً، فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفسِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَهَا طَلَبُ الْمَهْرِ فَقَطْ"**؛ لِأَنَّ الْبُضعَ صَارَ كَالْمُسْتَهْلَكِ بِالْوَطْءِ، فَكَانَ كَالْمَبِيعِ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، لَا يَكُونُ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي، بَلْ لَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ فَحَسْبُ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"الرَّابِعَةُ: الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لَهَا النَّفَقَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا"؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةٌ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ مَوْجُودٌ. **"وَالْبَائِنَةُ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا"**؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ النَّفَقَةَ لَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ**﴾ (٢)، فَدَلَّ أَنَّهَا لَا تَجِبُ لِغَيْرِ الْحَامِلِ. **"وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْحَمْلَ يُعْرَفُ"** بِالْأَمَارَاتِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْقَوَابِلِ، كَمَا فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ. **"فَلَهَا النَّفَقَةُ سَوَاءٌ كَانَ النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلْحَامِلِ"**؛ لِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي كَوْنِ النَّفَقَةِ لَهَا لَا لِلْحَمْلِ، قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ، وَتَسْقُطُ بِعَدَمِهِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّهَا لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْحَمْلِ لَمَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً، وَلَسَقَطَتْ عِنْدَ الْإِعْسَارِ كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ، بَلْ هِيَ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا مَشْغُولٌ بِعِدَّةِ الزَّوْجِ، وَبَاطِنَهَا بِتَرْبِيَةِ وَلَدِهِ، فَهِيَ كَأَنَّهُ مُسْتَمْتِعٌ بِهَا كَمَا بِالرَّجْعِيَّةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا.

٨٤/ أ **"فَإِنْ حَبَلَتْ/ عَنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ: فَإِنْ جَعَلْنَا النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا"**؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٦٥) رقم (٢١٢) - (أخبرنا) سفيان، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما قال أبو الزناد: قلت سنة فقال سعيد سنة. قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يشبه قول سعيد بن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٧٣) رقم (١٥٧٠٧) عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت: سنة قال: سعيد: سنة قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٥٥): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٢) الطلاق:٦

قَبْلَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَكَيْفَ بَعْدَ التَّفْرِيقِ. "**وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يُنْفِقُ الْحُرُّ عَلَى زَوْجَتِهِ الْحَامِلِ الْمَمْلُوكَةِ**" الْبَائِنَةِ، كَمَا عَلَى الْحَامِلِ الْحُرَّةِ. "**وَإِنْ جَعَلْنَا النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، فَلَهَا نَفَقَةٌ**"؛ يَعْنِي: الْحَامِلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ. "**وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يُنْفِقُ سَيِّدُ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى الْمَمْلُوكَةِ الْحَامِلِ الْبَائِنَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ عَبْدُهُ، وَكُلُّ حَامِلٍ أَعْطَيْنَاهَا النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ، فَبَانَ أَنَّهَا رِيح أَنْفَشَتْ، رَدَّتِ النَّفَقَةَ**"؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تَجِبْ.

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي مُقَدَّرَاتِ الْوَاجِبِ:**

وَالْوَاجِبُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

الْأَوَّلُ: الطَّعَامُ، فَيَجِبُ النَّفَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى الْمُوسِرِ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ مُدَّانِ مِنَ الْحَبِّ"؛ اعْتِبَارًا بِأَكْثَرِ الْكَفَّارَاتِ، كَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ، وَقَوْلُهُ: [فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ]؛ فَلِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ. "**فَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ مَصْنُوعًا**" خُبْزًا، أَوْ دَقِيقًا، أَوْ سَوِيقًا "**فَذَلِكَ حَقُّهَا**" فَجَازَ لِإِذْنِهَا "**بِخِلَافِ الْكَفَّارَاتِ**"؛ فَإِنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَأْذَن فِي أَخْذِ الْعِوَضِ عَنهَا. "**وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَهُوَ مَأْخُوذ مِنْ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**"؛ يَعْنِي: أَقَلَّ النَّفَقَاتِ، مَأْخُوذ مِنْ أَقَلِّ الْكَفَّارَاتِ، وَهِيَ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي آتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتِينَ مُدًّا، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا.(١) "**وَأَكْثَرُ النَّفَقَاتِ مَأْخُوذ مِنْ أَكْثَرِ الْكَفَّارَاتِ، وَهُوَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُطْعِمَ سِتَّ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ/ مُدَّانِ**"، (٢) وَإِنَّمَا أُعْتُبِرَتِ النَّفَقَةُ بِالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اعْتَبَرَ الْكَفَّارَةَ بِالنَّفَقَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

٨٤/ ب

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٦) رقم (٥٣٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: هلكت، قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟» قال: ها أنا ذا، قال: «تصدق بهذا» قال: على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: «فأنتم إذا».

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٩٤) رقم (٢٨٥١) عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما، فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين أو انسك شاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك "، [حكم الألباني] صحيح، موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤١٧) رقم (٢٣٧) عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه. وقال: «صم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان. أو انسك بشاة. أي ذلك فعلت أجزأ عنك»، ومسند أحمد ط الرسالة (٣٤/٣٠) رقم (١٨١٠٦)، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

﴿أَهْلِيكُمْ﴾ (١) واعْتِبَارُهَا بِالنَّفَقَةِ يُمَهِّدُ اعْتِبَارَ النَّفَقَةِ بِهَا. **"وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُ، فَهُوَ مَا بَيْنَ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ"**؛ يَعْنِي: دُونَ الْأَكْثَرِ، وَفَوْقَ الْأَقَلِّ، وَهُوَ مَدٌّ وَنِصْفٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

"الثَّانِي: الْأُدْمُ، وَهُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنَ اللَّحْمِ رَطْلَانِ، وَمِنَ السَّمْنِ أَو الزَّيْتِ كُلَّ يَوْمٍ مَكِيلَتَانِ"؛ لِأَنَّ الْأُدْمَ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِمَّا يَقَعُ الِاكْتِفَاءُ بِهِ فِي الْعَادَةِ تَقْرِيبًا. **"وَهُوَ تَقْرِيبٌ"**؛ إِذْ لَا تَقْدِيرَ لِلشَّرْعِ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مَا يَكْفِي مَعَ الْمُدِّ وَالْمُدَّيْنِ، وَالرُّجُوعُ فِي الْجِنْسِ إِلَى الْغَالِبِ، وَمَا يَلِيقُ بِحَالِ الزَّوْجِ.

"الثَّالِثُ: السُّكْنَى، وَهُو مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا، أَوْ أُجْرَتُهُ"؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ لِلِانْتِفَاعِ، فَاعْتُبِرَ جَانِبُهَا، بِخِلَافِ الْقُوتِ وَالْكِسْوَةِ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِجَانِبِهِ.

"الرَّابِعُ: الْكِسْوَةُ، وَهُوَ مِنَ اللَّيِّنِ الْحَسَنِ فِي حَقِّ الْمُوسِرِ"، كَمَا يَلِيقُ بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾** (٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). (٣)

"وَلَا بُدَّ مِنَ الْفِرَاشِ" أَيْضًا بِالْمَعْرُوفِ، كَالْكِسْوَةِ. **"وَيَفْرِضُ لِمشْطِهَا وَدُهْنِهَا شَيْئًا"**؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّزْيِينِ وَالتَّنْظِيفِ لَهُ. **"وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ ثَمَن الْأَدْوِيَةِ وَلَا أُجْرَةُ طَبِيبٍ وَلَا حَجَّامٍ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ لِحِفْظِ الْأَصْلِ، فَهُوَ كَعِمَارَةِ الدَّارِ تَكُون عَلَى الْمَالِكِ، وَالْكَنْسُ وَالتَّنْظِيفُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. **"وَيَخْتَلِفُ الْأُدْمُ، وَاللِّبَاسُ، وَالْفِرَاشُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ كَالطَّعَامِ"** كَمَا تَقَدَّمَ/. **"قَالَ: وَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ مُعْسِرُونَ فِي حَقِّ النَّفَقَةِ"**؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَبَدًا، وَالْمُكَاتَبُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا، وَمَن عَتَقَ بَعْضَهُ كَالْمَمْلُوكِ فَإِنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ، فَهُوَ كَالْحُرِّ الْمُعْسِرِ. /٨٥

"الْخَامِسُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَخْدُومَةً، فَلِلْخَادِمَةِ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى الْمُوسِرِ مُدٌّ وَثُلُثٌ، وَمِنَ الْأُدْمِ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ"؛ لِأَنَّهُ قَدْرُ الْكِفَايَةِ لَهَا فِي الْغَالِبِ. **"وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ، وَالْمُعْسِرِ جَمِيعًا مُدٌّ وَاحِدٌ؛ إِذْ لَا أَقَلَّ مِنْهُ، وَلَا تُفْرَدُ الْخَادِمَةُ بِاللَّحْمِ"**؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَرْأَةِ، فَلَا يُسَوَّى بَينَهُمَا فِي جِنْسِ الْأُدْمِ، كَمَا فِي قَدْرِهَا. **"وَلَيسَ عَلَيْهِ إِلَّا نَفَقَةُ خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ"**؛ لِأَنَّ الِاكْتِفَاءَ يَقَعُ بِوَاحِدَةٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. **"وَلَهُ إِخْرَاجُ مَن زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ"**؛ لِأَنَّ الدَّارَ مِلْكُهُ، وَلَيسَ عَلَيْهِ سُكْنَاهُنَّ. **"وَتَعْيِينُ تِلْكَ الْوَاحِدَةِ إِلَيْهَا"**؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ خَالِصُ حَقِّهَا.

---

(١) المائدة:٨٩.

(٢) النساء:١٩

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الطويل وهو يخبر عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

"**وَلَا يَجِبُ لِلْخَادِمَةِ ثَمَنُ الْمُشْطِ وَالدُّهْنِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلزِّينَةِ، وَالْخَادِمَةُ لَا تَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْعَرُوسِ. "**وَيُفْرَضُ لِلْخَادِمَةِ خُفًّا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْعَرُوسِ**"؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَالْبُرُوزِ لِلْحَاجَاتِ، لَا الْعَرُوسُ. "**فَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْخَادِمَةِ، صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ**"، كَمَا فِي الْمَجْذُومَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا فِي هَذَا الْإِعْسَارِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَقُومُ بِدُونِ الْخَادِمَةِ. "**فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَيُبَاعُ عَقَارُهُ فِي النَّفَقَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ**"، كَمَا فِي سَائِرِ الدُّيُونِ.

"**السَّبَبُ الثَّانِي: الْقَرَابَةُ**

وَالنَّظَرُ فِي: النَّفَقَةِ، وَالْحَضَانَةِ

أَمَّا النَّفَقَةُ، فَفِيهَا مَسَائِلُ ثَلَاثٌ:

الْأُولَى: تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ الْفُقَرَاءِ وَإِنْ سَفُلَتْ دَرَجَاتُهُمْ، وَآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ الْفُقَرَاءِ وَإِنْ/ عَلَتْ دَرَجَاتُهُمْ" ٨٥/ ب أَمَّا الْأَوْلَادُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (١) ،أَيْ: رِزْقُ الْمُرْضِعَاتِ لِأَوْلَادِهِ، وَإِذَا وَجَبَ لِتَغْذِيَةِ وَلَدِهِ فَلِأَنْ يَجِبَ رِزْقُ وَلَدِهِ كَانَ أَوْلَى. وَقَدْ وَرَدَ فِي قِصَّةِ هِنْدٍ، أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لَهَا: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ). (٢) وَأَمَّا الْآبَاءُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)، (٣) وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَبِ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الِابْنِ، وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ، وَيُقْتَلُ بِأَبِيهِ، فَكَانَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْلَى. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْفَقْرِ فِيهِمْ؛ فَلِأَنَّ هَذِهِ النَّفَقَةَ طَرِيقُهَا الْمُوَاسَاةُ، وَالْغَنِيُّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُوَاسَاةَ. "**فَإِنْ كَانَ الْفَقِيرُ مِنْهُمْ كَسُوبًا لِتَمَامِ نَفَقَتِهِ، لَمْ تَجِبْ حَتَّى يَكُونَ زَمِنًا أَوْ كَالزَّمِنِ**"؛

---

(١) البقرة:٢٣٣

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٥) رقم (٥٣٦٤) عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»، وبمعناه في صحيح مسلم (٣/ ٣٣٨) رقم (١٧١٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨) رقم (٣٥٢٨) - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٧/ ٢٤٠) رقم (٤٤٤٩) عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٣) رقم (٢١٣٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قالوا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (الكسب) هو السعي في تحصيل الرزق وغيره. والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع. (وولد الإنسان من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب. ومال الولد من كسب الولد. فصار من كسب الإنسان بواسطة. فجاز له أكله]، [حكم الألباني] صحيح.

لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ بِمَنْزِلَةِ الْغِنَى فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ. قَالَ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ) (١) سَوَّى بَينَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ، فَكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ النَّفَقَةِ. "**وَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَسَائِرُ حَوَاشِي النَّسَبِ، فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عِنْدَنَا**"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ انْتِفَاءُ وُجُوبِهَا؛ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَا فِيمَنْ يُوصَفُ بِالْبَعْضِيَّةِ، وَمَن عَدَاهُ فَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، بِدَلِيلِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَهُمْ، وَجَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ.

"**الثَّانِيَةُ: نَفَقَةُ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، سَوَاءٌ تَكَلَّفَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ نَفَقَةً، أَوْ صَبَرَ عَلَى الْجُوعِ**"؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ شُرِعَتْ لِتَزْجِيَةِ الْوَقْتِ وَدَفعِ الْحَاجَةِ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْوَقْتُ وَالْحَاجَةُ.

/٨٦

"**وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ**/"؛ إِذْ لَيْسَتْ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ. "**بِخِلَافِ النِّكَاحِ**"؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا تُتَقَدَّرُ بِالْأَمْدَادِ، كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا تُتَقَدَّرُ بِالْكِفَايَةِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَنْدَفِعُ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ، وَقَد تَسْتَدْعِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. "**وَتَتَقَدَّرُ بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَلَه الْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ**" أَيْضًا كَالنَّفَقَةِ. "**وَيُبَاعُ الْعَقَارُ فِي نَفَقَتِهِ، كَمَا فِي النِّكَاحِ**" أَيْضًا.

"**الثَّالِثَةُ: الْأَوْلَى بِالنَّفَقَةِ عَلَى الصَّغِيرِ الْأَبُ دُونَ الْأُمِّ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (٢) ، وَهُوَ الْأَبُ، وَلِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِالْوِلَايَةِ وَالْعُصُوبَةِ أَيْضًا مَعَ الْقَرَابَةِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْإِنْفَاق. "**فَإِنْ بَلَغَ، فَكَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**"، كَمَا فِي حَقِّ الصَّغِيرِ. "**وَقِيلَ: يَشْتَرِكُ الْأَبُ وَالْأُمُّ عَلَى السَّوَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ**"؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى النَّفَقَةِ.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) رقم (١٦٣٤) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»، قال أبو داود: رواه سفيان، عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم. ورواه شعبة، عن سعد قال: «لذي مرة قوي»، والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها: «لذي مرة قوي، وبعضها لذي مرة سوي» وقال عطاء بن زهير: أنه لقي عبد الله بن عمرو، فقال: «إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي»، [حكم الألباني]: صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٣) رقم (٦٥٢) وفي الباب عن أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق.: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن»، وقد روى شعبة، عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه، وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي» وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة "، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٥/ ٩٩) رقم (٢٥٩٧) [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩) رقم (١٨٣٩) [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (لا تحل الصدقة) أي سؤالها. وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال. (المرة) الشدة. (سوي) صحيح الأعضاء]، [حكم الألباني] صحيح.

(٢) البقرة:٢٣٣

"وَقِيلَ: يُقَسَّمُ عَلَيْهِمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ لَهُ كَالْآخَرِ.

"وَكَذَا الْخِلَافُ فِي فَقِيرٍ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ"؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي التَّفَرُّعِ مِنْهُ. **"وَبِالتَّفَاوُتِ عَلَى وَجْهٍ"**، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَبَوَيْنِ، كَمَا أَنَّ لِلذَّكَرِ ضِعْفَ مَا لِلْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ. **"قَالَ: وَإِذَا تَبَاعَدَتِ الدَّرَجَاتُ، فَالْأَصَحُّ: مُرَاعَاةُ الْقُرْبِ"**، كَمَا فِي الْمِيرَاثِ.

"وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَا دَامَ يُوجَدُ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ مُنْفِقٌ، فَهُوَ أَوْلَى"؛ لِاخْتِصَاصِ الْأَبِ بِالْعُصُوبَةِ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْحَضَانَةِ:

وَلِلصَّغِيرِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

٨٦/ ب

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ، فَالْأُمُّ أَوْلَى بِحَضَانَتِهِ/ مِنَ الْأَبِ"، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)، (1) وَلِأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَعْرَفُ بِالْحَضَانَةِ. **"وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَضَانَةُ تَبَرُّعًا"**، بَلْ تَجِبُ مُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَن عَلَيْهِ النَّفَقَةُ. **"وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَسْقِيَ الْوَلَدَ اللِّبَأَ إِنْ كَانَتِ الْحَيَاةُ بِهِ"**، فَلَا تُجْبَرُ عَلَى الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (2) ، وَهَهُنَا إِذَا امْتَنَعَتِ الْأُمُّ فَقَدْ حَصَلَتِ الْعُسْرَةُ، فَلَا تُجْبَرُ إِلَّا عَلَى اللِّبَأِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ لِلطَّعَامِ يُجْبَرُ عَلَى إِطْعَامِهِ الْمُضْطَرَّ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِ اللِّبَأِ بِالْأُجْرَةِ. **"فَإِنْ طَلَبَتْ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ، فَلَهَا ذَلِكَ"**؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **"إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْأَبُ مُرْضِعَةً بِلَا أُجْرَةٍ، فَلَيْسَ لِلْأُمِّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"**؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ فِي حَقِ الصَّغِيرِ كَالنَّفَقَةِ فِي حَقِ الْكَبِيرِ، وَلَوْ وَجَدَ الْكَبِيرُ مَن يَتَبَرَّعُ بِنَفَقَتِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَى الْأَبِ شَيْئًا، كَذَلِكَ هَهُنَا. **"قَالَ: فَهِيَ أَوْلَى مِنْ أَجِيرَةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَتْ أَوْلَى مِنْ مُتَبَرِّعَةٍ"**، كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَجْهُ كَوْنِهَا أُولَى مِنْ أَجِيرَةٍ أُخْرَى، أَنَّهَا أَشْفَقُ وَلَبَنُهَا لَهُ أَوْفَقُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣) رقم (٢٢٧٦) – حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو يعني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، [حكم الألباني] حسن، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٢٥) رقم (٢٨٣٠) "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٢٨٣٠ – صحيح.

(٢) الطلاق:٦

﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١) "**وَالْأُمُّ عِنْدَ طَلَاقِ الْأَبِ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ، أَوْ غَيْرَ عَاقِلَةٍ**/"؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ ضَائِعٌ مَعَهَا، وَالْحَضَانَةُ حَقُّ الطِّفْلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الكل لَهُ. "**أَوْ نَكَحَتْ زَوْجًا أَجْنَبِيًّا، وَلَيْسَ لَهَا أُمٌّ فَارِغَةٌ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا أَجْنَبِيًّا لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ، بَطَلَ حَقُّهَا كَمَا يَبْطُلُ لَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً، أَوْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَعْدَ النِّكَاحِ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةَ الْأَوْقَاتِ لِلزَّوْجِ، فَصَارَتْ كَالرَّقِيقَةِ. "**وَمَتَى بَطَلَ حَقُّهَا**" بِأَنْ تَزَوَّجَتْ "**وَلَهَا أُمٌّ فَارِغَةٌ، فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ**"؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ فِي الشَّفَقَةِ وَالْحُنُوِّ؛ "**يَعْنِي: الْجَدَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَبُ سَفَرًا، ضَمَّ الْوَلَدَ إِلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَخْفَى نَسَبُهُ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ، فَلَا يُؤْخَذُ الْوَلَدُ مِنْهَا حِينَئِذٍ**"؛ إِذْ لَا يَكُون فِيهِ خَفَاءُ النَّسَبِ.

"**وَإِذَا طَلَّقَهَا الْأَجْنَبِيُّ، عَادَ حَقُّهَا**"؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةٌ كَمَا كَانَتْ، وَلَكِنْ تَعذر الِاسْتِيفَاءُ لِعَارِضِ التَّزْوِيجِ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ عاد الْحَقُّ، كَالْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ إِذَا جُنَّ أَو ارْتَدَّ، وَانْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ، ثُمَّ زَالَ الْجُنُون وَالرِّدَّةُ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ تَعُودُ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا يَعُودُ الْحَقُّ إِلَيْهَا.

"**وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، إِلَّا عِنْدَ الْمُزَنِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فَإِنَّهُ جَعَلَ الرَّجْعِيَّةَ كَالْمَنْكُوحَةِ**"، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْوَطْءِ، مَمْنُوعَةٌ عَنِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ، فَهِيَ فِي هَذَا الْبَابِ كَالْبَائِنَةِ.

"**الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ سَبْعًا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْيِيزٌ، فَهُوَ كَمَا قَبْلَ السَّبْعِ**" وَقَدْ مَضَى. "**وَإِنْ كَانَ لَهُ تَمْيِيزٌ، خَيَّرْنَاهُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ، ضَمَمْنَاهُ إِلَيْهِ**"؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ/، (٢) وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ، (٣) "**قَالَ: وَلَمْ يُمْنَع الثَّانِي مِنْ تَعَهُّدِه، وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِه**"؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ.

"**فَإِنِ اخْتَارَ الْأُمَّ بَعْدَمَا اخْتَارَ الْأَبَ حَوَّلْنَاهُ**" إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ بِالتَّشَهِّي فَيَكُون إِلَى هَوَاهُ، كَمَا فِي

٨٧/ أ

٨٧/ ب

---

(١) الطلاق:٦

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٣١) رقم (١٣٥٧) عن أبي هريرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجد عبد الحميد بن جعفر: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيرا فالأم أحق به، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٧) رقم (٢٣٥١) عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، خير غلاما بين أبيه وأمه، وقال: «يا غلام هذه أمك وهذا أبوك»، [حكم الألباني] صحيح.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٤١)، عن عبد الرحمن بن غنم، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه «خير غلاما بين أبيه وبين أمه»، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦) رقم (١٥٧٦٢) - وروى الشافعي في القديم وليس ذلك في مسموعنا، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه، جاء في خلاصة البدر المنير (٢٥٩/٢) رقم (٢١٩٩) أثر: عمر أنه خير غلاما بين أبويه، رواه الشافعي والبيهقي.

الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ. "**فَإِنْ أَكْثَرَ الِاخْتِيَارَ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ، فَالْأُمُّ أَوْلَى بِهِ**"؛ إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَمْيِيزَ لَهُ.

"**الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَبْلُغَ رَشِيدًا، أَمَّا الِابْنُ، فَهُوَ أَوْلَى بِنَفْسِهِ**" كَسَائِرِ الْأَحْرَارِ "**لَكِنِ الْمُسْتَحَبُّ أَلَّا يُفَارِقَهُمَا إِلَّا بِرِضَاهُمَا**"؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ بِرُّهُ عَنْهُمَا. "**وَأَمَّا الْبِنْتُ، فَلْتَكُنْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ**"؛ لِأَنَّ انْفِرَادَهَا بِنَفسِهَا لَا يَكُون مَأْمُونًا. "**فَإِذَا أَمَتْ وَكَانَتْ مَأْمُونَةً، سَكَنَتْ حَيْثُ شَاءَتْ مَا لَمْ تَكُنْ رِيبَةً، فَإِنْ كَانَتْ رِيبَةٌ، فَاخْتِيَارُ الْمَسْكَنِ إِلَى أَبَوَيْهَا أَوْ إِلَى أَوْلِيَائِهَا**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا اخْتَبَرَتِ الرِّجَالَ وَتَكَامَلَتْ فِي نَفسِهَا، صَارَتْ كَالْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا تُهْمَة، فَيَكُون حِينَئِذٍ لِمَحَارِمِهَا أَنْ يَمْنَعُوهَا عَنِ الِانْفِرَادِ.

[فَرْعٌ]

[الْأَوْلَى بِالْحَضَانَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْقَرَابَةِ مِنَ النِّسَاءِ]

"**إِذَا اجْتَمَعَ الْقَرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ فَتَنَازَعْنَ الْمَوْلُودَ الصَّغِيرَ الَّذِي لَا أُمَّ لَهُ، فَأَوْلَاهُنَّ فِي الْجَدِيدِ: أُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ**"؛ لِأَنَّهَا كَالْأُمِّ فِي الشَّفَقَةِ وَالْوِلَادَةِ. "**ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ**"؛ لِأَنَّهَا كَأُمِّ الْأُمِّ فِي الْقُرْبِ وَالْإِرْثِ. "**ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ**"؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِجِهَتَيْنِ. "**ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأَبِ**"؛ لِأَنَّهَا قَائِمَة مَقَامَهَا فِي الْمِيرَاثِ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَضَانَةِ. "**ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ، ثمَّ الْخَالَةُ، ثمَّ الْعَمَّةُ**"، وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْأُخْتُ عَلَى الْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ، وَالْخَالَةُ قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ سَاوَتْهَا/ فِي الدَّرَجَةِ وعَدَمِ الْإِرْثِ إِلَّا أَنَّهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ، وَالْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ، فَكَذَلِكَ مَنْ تُدْلِي بِهَا عَلَى مَنْ تُدْلِي بِهِ. "**فَأَمَّا أُمُّ أَبِ الْأُمِّ، فَلَا وِلَايَةَ لَهَا، كَمَا لَا وِلَايَةَ لِأَبِ الْأُمِّ، وَالْوَلَدُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ، كَمَا يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبِ**"، وَكَذَا سَائِرُ الْعَصَبَاتِ.

٨٨/ أ

"**وَأَبُ الْأَبِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ**"؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبَاتُ يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَارَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيٌّ ﷺ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِي. (١) "**وَإِذَا كَانَ أَوْلَادُ الْحُرِّ مَمَالِيكَ، فَسَيِّدُهُمْ أَحَقُّ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدُهُ**"

"**السَّبَبُ الثَّالِثُ: تَجِبُ كِسْوَةُ الْمَمْلُوكِ وَطَعَامُهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى مَالِكِهِ**"، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِلْمُلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)، (٢) فنَفَقَةُ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦) رقم (١٥٧٦١) عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي رضي الله عنه، بين أمي، وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته، قال الشافعي، قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي، رضي الله عنه مثله. وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٥٩) رقم (٢٢٠٠)- أثر: عمارة الجرمي، قال: خيرني علي كرم الله وجهه، وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين بين أمي وعمر، رواه الشافعي والبيهقي.

(٢) مسند أحمد ت شاكر (٧/ ١٨١) رقم (٧٣٥٩) عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، قال: "للملوك طعامه وكسوته، ولا

= =

الْمَمْلُوكِ وَاجِبَةٌ. "**حُرًّا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ مُكَاتَبًا**"؛ إِذِ الْمُكَاتَبُ فِي الْمَالِكِيَّةِ كَالْحُرِّ.

"**بَاطِشًا كَانَ الْمَمْلُوكُ أَوْ زَمِنًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُسْتَوْلَدَةً أَوْ مُدَبَّرَةً، مَرْهُونًا أَوْ فِي إِجَارَةٍ، مُسْتَحِقَّ الْخِدْمَةِ بِوَصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا**"؛ لِأَنَّهُ نَفَقَةٌ بِالْمِلْكِ، وَالْمِلْكُ مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

= =

يكلف من العمل ما لا يطيق" قال المحقق: (٧٣٥٨) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة.

[فُرُوعٌ خَمْسَةٌ]

[فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَالْبَهِيمَةِ]

"الْأَوَّلُ: يُعْتَبَرُ طَعَامُهُ بِمَا يُعَدُّ مَعْرُوفًا لِلْمَالِيكِ فِي الْبَلَدِ، حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ ذُرَةً، وَكَذَلِكَ اللِّبَاسُ"؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. (١) **"وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُمْ وَمَرَاتِبُ الْجَوَارِي بِاخْتِلَافِ الْجَمَالِ وَالْفَرَاهَةِ"**، كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ. **"وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ؛ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ/ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جُعِلَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ)، (٢) أَيْ: يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَهَذَا خِطَابٌ تَوَجَّهَ عَلَى الْعَرَبِ، وَغَالِبُ عَادَاتِهِمْ تَقَارُبُ طَعَامِهِمْ وَطَعَامِ مَمَالِيكِهِمْ، فَأَمَّا الْمُتَرَفِّهُونَ لَوْ كُلِّفُوا مُوَاسَاةَ الْمَمَالِيكِ بِمِثْلِ لِبَاسِهِم، لَطَغَوْا"**. ٨٨/ب

"الثَّانِي: إِذَا وَلِيَ مَمْلُوكٌ حَرَّ طَعَامٍ وَدُخَانِهِ، فَلَهُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ مَا لَيْسَ لِمَمْلُوكٍ لَمْ يَلِهِ، فَلْيَدْعُهُ وَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً"؛ لِلْخَبَرِ. (٣) **"وَلَفْظُ الْخَبَرِ وَهُوَ"** مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مِنْهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ). (٤) **"وَ (التَّرْوِيغُ): أَنْ يَرْوِيَهَا سَمْنًا وَدَسَمًا"**.

---

(١) "للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق".

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٩) رقم (٢٥٤٥) - حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا واصل الأحدب، قال: سمعت المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلا، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أعيرته بأمه»، ثم قال: «إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

(٣) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢٤) رقم (١١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلس فإن أبى فليروغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطه إياها» أو كلمة هذا معناها.
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب القرعة والنفقة على الأقارب وهي جميع ما فيه. جاء في البدر المنير (٨/ ٣٣٥)، الحديث الثالث، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا (جاء) أحدكم خادمه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله، فليقعد فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعام» . وفي رواية قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له لقمة»، هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث (أبي) هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله [لقمة أو] لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه» . هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به، وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه (فليأكل)، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع منه في يده أكلة أو أكلتين». قال داود بن قيس: يعني لقمة أو لقمتين. وأخرجه الشافعي في «الأم»، ثم البيهقي عنه باللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي من حديث أبي هريرة أيضا.

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٨٦) رقم (١٨٥٣) - حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة يخبرهم بذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه،

= =

"الثَّالِثُ: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلِّفَهَا الرَّضَاعَ لِوَلَدِ نَفْسِهِ"، أَوْ بِالْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِهِ. **"بِحَيْثُ يَضُرُّ بِوَلَدِهَا"**؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا أَحَقُّ بِلَبَنِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَحَقُّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ.

"فَإِنْ فَضَلَ عَنْ رِيِّ الْوَلَدِ فَضْلٌ، فَشَأْنُهُ بِالْفَضْلِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِلْكُهُ. **"وَكَذَا الدَّابَّةُ إِذَا نَتَجَتْ فَلْيُوَفِّرْ عَلَى النِّتَاجِ رِيَّهَا"** ثُمَّ شَأْنُهُ بِالْفَضْلِ، كَمَا فِي وَلَدِ الْأَمَةِ.

"الرَّابِعُ: إِنْ خَارَجَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَلَا يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا خَرَاجًا لَا طَاقَةَ لَهُمَا بِهِ؛ قَالَ عُثْمَانُ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: [لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقَ، وَلَا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ فَتَكْسِبَ بِفَرْجِهَا]". (١)

"الْخَامِسُ: يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْعَلَفِ مَا يَكْفِيهَا"؛ لِأَنَّهَا مُحْتَرَمَةُ الرُّوحِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا). (٢) **"وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُضِرَّ بِهَا الْجُوعُ، وَهُوَ لَا يَعْلِفُ وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَذْبَحُ مَا يُذْبَحُ"**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ/ ﷺ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ. (٣) **"فَإِنْ كَانَتْ مُتَشَقِّقَةَ الْمَشَافِرِ، وَفِي الْأَرْضِ مَرْعًى،** /٨٩/

= =

فإن أبى فليأخذ لقمة فليطعمها إياه»: هذا حديث حسن صحيح وأبو خالد والد إسماعيل اسمه سعد، [حكم الألباني] : صحيح.

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٩٨١) رقم (٤٢) - وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان، وهو يخطب وهو يقول: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة، الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٤) رقم (٢٢٢٤٩) - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، قال: سمعت عثمان، يقول: «لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها، وعفوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المكاسب ما طاب لكم»، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤) رقم (١٥٧٨٥) - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان، رضي الله عنه يقول في خطبته: " لا تكلفوا الصغير الكسب؛ فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها لفظ حديث الشافعي، زاد ابن أبي أويس في روايته " وأعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم ما طاب منها ". رفعه بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري، ورفعه ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٦٠) رقم (٢٢٠٥) أثر: عثمان: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها. رواه البيهقي وروي مرفوعا، عن عثمان وهو ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦) رقم (٣٤٨٢)، وصحيح مسلم (٤/ ١٧٦٠) رقم (٢٢٤٢) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

(٣) جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٨) رقم (٢٤٣٩) حديث: النهي عن تعذيب الحيوان، رواه البخاري من رواية أبي هريرة، وأبو داود والحاكم من رواية ابن مسعود، وقال: صحيح الإسناد، يشير في ذلك إلى ما جاء في البدر المنير (٨/ ٦٨٩): وحديث «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الحيوان»، وهو حديث صحيح ففي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

= =

خَلَّاهَا وَالرَّعْيُ"؛ فَإِنَّهَا تُبَالِغُ فِي الرَّعْيِ فَتَعِيشُ بِهِ. "وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَشَقِّقَةِ الْمَشَافِرِ، كَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، فَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَرْعَى لَا يَكْفِيهَا حَتَّى يَمُدَّهَا بِعَلَفٍ"

تَمَّ الْمُنَاكَحَاتُ

= =

قال: «بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا – لرجلين من قريش سماهما – فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»، وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: من فجع هذه في ولدها؟ ردوا ولدها إليها [ورأى] قرية نمل قد أحرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن. قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: «فجعلت تصيح» وانتهت روايته إلى عند قوله: «ردوا ولدها إليها. قال: فردوهما» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ٨٤) رقم (٦١٢): "حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لم أجده هكذا"

كِتَابُ الْجِرَاحِ

"وَوَاجِبَاتُ الْقَتْلِ ثَلَاثَةٌ: الْقِصَاصُ، وَالدِّيَةُ، وَالْكَفَّارَةُ.

أَمَّا الْقِصَاصُ"؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (١) ، وَأَمَّا الدِّيَةُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ (٢) ، وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (٣) الْآيَة.

"وَالنَّظَرُ فِي الْقِصَاصِ فِي: النَّفْسِ، وَالطَّرْفِ.

أَمَّا النَّفْسُ، فَمَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ (٤)

وَالنَّظَرُ فِي: الْوُجُوبِ، وَفِي الِاسْتِيفَاءِ.

أَمَّا الْوُجُوبُ، فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: السَّبَبُ، وَهُوَ: كُلُّ فِعْلٍ عَمْدٍ مَحْضٍ مُزْهِقٍ لِلرُّوحِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ قُيُودٍ:

الْأَوَّل: قَوْلُنَا: [فِعْلٌ] انْدَرَجَ تَحْتَهُ الْجُرْحُ، وَالْقَتْلُ بِثِقَلِ الْحَجَرِ، أَو الْخَشَبِ الْغَلِيظِ، أَو الْخَنْقُ، أَو التَّغْرِيقُ، أَوْ مَنْعُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ طَرِيقٍ يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ"؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمْدٌ مَحْضٌ، وَالْعَمْدُ قَوَدٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥)

"وَإِنْ غَرَزَ إِبْرَةً فِي مَقْتَلٍ، وَجَبَ الْقَوَدُ"؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ. "وَإِنْ غَرَزَهَا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَالصَّحِيحُ: أَنْ لَا قَوَدَ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا.

"وَأَمَّا قَوْلُنَا: [مُزْهِقٌ]، فَالْمَعْنِيُّ بِهِ: أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَهُ حَتَّى ذَبَحَهُ غَيْرُهُ، فَالْقَوَدُ عَلَى الذَّابِحِ"، كَمَا يُحَدُّ الزَّانِي دُونَ الْمُمْسِكِ/؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مُلْجِئٍ إِلَى الْقَتْلِ، وَالزِّنَا، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ ٨٩/ب

(١) الإسراء:٣٣.

(٢) النساء:٩٢

(٣) النساء:٩٢

(٤) البقرة:١٧٩

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٦) رقم (٢٧٧٦٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٤٢) (باب العفو عن القصاص) رقم (١٨٩٠) حديث: «في العمد القود»، الشافعي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، من حديث ابن عباس في حديث طويل، واختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال، ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «العمد قود، والخطأ دية»، وفي إسناده ضعف، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٥٩) رقم (٤١٣٤) - «العمد قود والخطأ (صحيح) طب عن أم حزم. الصحيحة ١٩٨٦

الْمُبَاشَرَةُ، كَانَ الْحُكْمُ لِلْمُبَاشَرَةِ دُونَ السَّبَبِ. "**قَالَ: وَلَوْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ وَمَرِّيئَهُ فَجَزَّ آخَرُ رَقَبَتَهُ، فَلَا قِصَاص عَلَى الْجَازِّ؛ لِأَنَّ الْإِزْهَاقَ بِالْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ الْأَوَّلُ حِشْوَتَهُ، أَوْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ دُونَ مَرِّيئِهِ، وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ: لَيْسَ بَعْدَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ**"؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمَوْتَى، وَمَا فِيهِ مِنْ حَرَكَةٍ فَهِيَ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ، فَالْجَانِي عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا، جَانٍ عَلَى مَيِّتٍ لَا يُؤَاخَذ بِضَمَانٍ. "**فَأَمَّا إِذَا جَرَحَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ فَقِيلَ: هُو يَمُوتُ لِمَا بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَا صَارَ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ الَّذِي قُطِعَ حلْقُهُ، فَجَاءَ الثَّانِي فَقَتَلَهُ، فَالْأَوَّلُ جَارِحٌ، وَالثَّانِي قَاتَلٌ؛ فَإِنَّهُ أَزْهَقَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً فِي الْحَالِ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِالْأَوَّلِ عَنْ حُكْمِ الْأَحْيَاءِ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ الْمَيْؤُوسِ مِنْهُ. "**وَلَوْ قَطَعَ كُوعَ رَجُلٍ، ثُمَّ جَاءَ ثَانٍ وَقَطَعَ مَرْفِقَ تِلْكَ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فَمَاتَ، وَجَبَ الْقَوَدُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْمَرْفِقِ لَا يُعْدِمُ أَلَم الْقَطْعِ الْأَوَّلِ**"، بَلْ يَزِيدُ فِيهِ، وَيَتَضَاعَفُ بِسَبَبِهِ الْأَلَمُ عَلَى الْقَلْبِ. "**فَيُقْطَعُ كُوعُ الْأَوَّلِ قِصَاصًا، ثُمَّ يُقْتَلُ**"؛ رِعَايَةً لِلْمُمَاثَلَةِ.

"**وَعَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: يُقْطَعُ مَرْفِقُ الثَّانِي، ثمَّ يُقْتَلُ**"، كَالْأَوَّلِ "**وَالْأَصَحُّ**" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: "**أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى قَتْلِهِ**"؛ لِأَنَّ فِي اسْتِيفَاءِ مَرْفِقِهِ اسْتِيفَاءُ مَرْفِقٍ مَعه كُوعٌ وَكَفٌّ، وَقَدْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى مَرْفِقٍ بِلَا كَفٍّ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ.

"**الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَاتِلُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا، فَلَا قِصَاص عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ/، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ). (١) "**وَلَا عَلَى مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ**"؛ لِكَوْنِهِ مَرْفُوعَ الْقَلَمِ. "**إِلَّا السَّكْرَانُ**"؛ فَإِنَّهُ كَالصَّاحِي فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ عَقْلَهُ بِمَعْصِيَةٍ. "**وَأَمَّا الْمُكْرَهُ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"، كَالْمُضْطَرِّ إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا لِيَأْكُلَهُ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ لِاسْتِبْقَاءِ نَفسِهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

٩٠/ أ

"**وَلَا خِلَافَ فِي وجوبِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ**"؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَعْنًى يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالبًا؛ فَأَشْبَهَ الرَّامِي إِلَيْهِ بِسَهْمٍ. "**فَإِنْ أَكْرَهَ السُّلْطَانُ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ ظُلْمٍ، فَالْأَصَحُّ: أَنْ لَا قَوَدَ عَلَى الْمُبَاشِرِ؛ لِلشُّبْهَةِ فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ**"، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ. "**وَلَكِنْ عَلَى السُّلْطَانِ الْقَوَدُ**"؛ لِإِكْرَاهِهِ. "**وَالسَّيِّدُ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، فَالْقَوَدُ عَلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ مُكْرِهٌ**"، وَالْمَأْمُورُ كَالْآلَةِ لَهُ؛ فَهُوَ الْقَاتِلُ. "**وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ وَلَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَالْقَوَدُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُكْرَهًا بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ مَعَ كَوْنِهِ عَاقِلًا**"

"**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا بِالْقَتْلِ، بَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الشَّرِيكِ، فَلَوْ جَرَحَ وَاحِدٌ جِرَاحَةً، وَجَرَحَ الْآخَرُ مِئَةَ جِرَاحَةٍ، اسْتَوَيَا فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، فَتُسْتَوْفَى النُّفُوسُ بِنَفْسٍ**

(١) سبق تخريجه

وَاحِدَةٍ"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٌ بِفِعْلِهِ، وَفِعْلِ شَرِيكِهِ مُسْتعِينًا بِهِ، فَكُمِّلَ بِهِ فِعْلُهُ؛ حَسْمًا لِلذَّرِيعَةِ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِاتِّخَاذِ الِاشْتِرَاكِ طَرِيقًا إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. (١)

"**وَكَذَا الْأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَحَقَّقَ شَرِكَتُهُمْ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ جِنَايَتُهُمْ**"، كَمَا يُقْتَلُ الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ/ ٩٠/ب الْوَاحِدَةِ. "**وَإِنْ تَمَيَّزَ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ**"؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْعُضْوِ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَمِيعِهِ. "**وَلَا تُقْطَعُ الْيَدُ بِالْأَيْدِي**"؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَطْعُ يَدٍ، وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ.

"**وَلَكِنْ يُقْطَعُ بِوَاحِدَةٍ**" وَهُوَ الْأَوَّلُ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيَّةِ السَّبْقِ، فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقُرْعَةُ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ الْجَمِيعَ مَعًا؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمْ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ. "**وَلِلْبَاقِينَ الْمَالُ فِي مَالِهِ**" كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ. "**قَالَ: وَكَذَا النَّفْسُ**"؛ يَعْنِي: لَا يُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ، بَلْ يُقْتَلُ بِأَوَّلِهِمْ، وَيُؤْخَذ دِيَاتُ الْبَاقِينَ مِنْ مَالِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّرْفِ.

[فُرُوعٌ أَرْبَعَةٌ]

[فِي قِصَاصِ الشَّرِيكِ]

"**الْأَوَّلُ: لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى شَرِيكِ الْخَاطِئِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْفِعْلِ الْمُمْتَزِجِ**" وَلَيْسَتْ مِمَّا تَخْتَصُّ بِالْفَاعِلِ. **وَيَجِبُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْفَاعِلِ دُونَ الْفِعْلِ، وَالْعَمْدُ مَوْجُودٌ مِنْهُمَا. "**قَالَ: وَكَذَا الْكَافِرُ مَقْتُولٌ بِالْكَافِرِ وَإِنْ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مُسْلِمًا**"؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَخْصُوصٌ بِالْفَاعِلِ، كَالْأُبُوَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ. "**وَكَذَا الْعَبْدُ مَقْتُولٌ بِالْعَبْدِ وَإِنْ شَارَكَ حرًّا؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْفَاعِلِ وَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ، وَهَذَا كَالْعَفْوِ عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلَيْنِ لَا يَحْقِنُ دَمَ الثَّانِي**"؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ مُتَبَايِنَانِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ. "**قَالَ: وَشَرِيكُ السَّيِّدِ كَشَرِيكِ الْأَبِ**"؛ لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ مَعْنًى فِي السَّيِّدِ، كَمَا أَنَّ الْأُبُوَّةَ مَعْنًى فِي الْأَبِ.

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٨٧١) رقم (١٣) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفرا، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢٩٢) رقم (١٦١١) أخرجه من كتاب جراح العمد، جاء في البدر المنير (٨/ ٤٠٤)، الأثر الخامس: أن عمر رضي الله عنه: «قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»، وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد [عن] سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب قتل (نفرا) خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» ورواه الشافعي في «الأم» عن مالك كذلك، ورواه البخاري في ترجمة باب قال: (قال) لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم» قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر » مثله. وفي رواية (للدارقطني) والبيهقي الجزم «بأن عمر قتل سبعة في دم غلام اشتركوا في قتله، (وقال): لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا».

"**الْفَرْعُ الثَّانِي: شَرِيكُ السَّبُعِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ**"؛ لِأَنَّ السَّبُعَ عَامِدٌ، وَلَا شُبْهَةَ فِي فِعْلِهِ.

"**وَكَذَلِكَ فِي شَرِيكِ النَّفْسِ، وَلَو تَدَاوَى الْمَجْرُوحُ بِسُمٍّ غَيْرِ مُجَهِّزٍ، أَوْ خَاطَ الْجِرَاحَةَ فِي/ لَحْمٍ حَيٍّ فَمَاتَ، فَهُوَ شَرِيكٌ، فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي**"؛ لِأَنَّه شَارَكَ فِي الْقَتْلِ مَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُ، كَمَا فِي شَرِيكِ الْخَاطِئِ. ٩١/أ

"**الثَّالِثُ: شَرِيكُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ مبْنِيانِ عَلَى أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَإِ حَتَّى تَجِبَ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ**"؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَلْحَقَهُ بِالْخَطَإِ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ. (١) "**فَإِنْ قُلْنَا: كَالْخَطَإِ، فَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُهُ**" وَكَذَا شَرِيكُ الْمَجْنُونِ، وَيَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا، كَمَا فِي خَطَإِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ؛ نَظَرًا إِلَى الْحِسِ وَالْمُشَاهَدَةِ، فَيُقْتَلُ شَرِيكُهُمَا، وَيَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِمَا، كَمَا فِي عَمْدِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

"**الْفَرْعُ الرَّابِعُ: لَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَاتَلَ أَبِيهِمَا بِغَيْرِ رِضَى الْآخَرِ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَلَّا يَجِبَ الْقَوَدُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَفْوًا مِنَ الثَّانِي**"؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا عَنِ الِاسْتِبْدَادِ بِالْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ فِيهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَخَاهُ قَدْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لَهُ شُبْهَةٌ فِيهِ، فَيَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ. "**وَعَلَيْهِ**" إِذَا لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ "**نِصْفُ دِيَةِ قَاتِلِ أَبِيهِمَا**"؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ لَا مَحَالَةَ، وَحَقُّهُ فِي النِّصْفِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْكُلَّ، فَيَلْزَمُهُ النِّصْفُ الْآخَرُ ضَرُورَةً. "**وَلِأَخِيهِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ طَلَبُ حِصَّتِهِ، وَهُوَ نِصْفُ الدِّيَةِ مِنْ مَالِ قَاتِلِ أَبِيهِمَا، لَا مِنَ الْأَخِ الْمُسْتَبِدِّ**"؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ سَقَطَ بِاسْتِيفَاءِ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ، أَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى أَخِيهِ حِصَّتَهُ مِنْ جِهَةِ الْجَانِي/، فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يطْلُبَ حِصَّتَهُ مِنْ جِهَتِهِ. ٩١/ ب

"**الرُّكْنُ الرابع: الْقَتِيلُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا بِإِسْلَامٍ، أَوْ ذِمَّةٍ، أَوْ عَهْدٍ، وَالْمُنْفَكُّ عَنِ الْعِصْمَةِ: الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ، فَلَا قِصَاص عَلَى قَاتِلِهِمَا**"؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا، أَمَّا لَوْ كَانَ قَاتِلُ الْمُرْتَدَ ذِمِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًا فَفِيهِ خِلَافٌ.

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٢٤٧) رقم (٣١٥٢) - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان. وإن عمدهم خطأ. ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم. وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ. كان على كل واحد منهما نصف الدية، و مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٨٧/٩) رقم (١٨١٢٦) - عن معمر، عن قتادة في رجل وصبي قتلا رجلا عمدا قال: «يقتل القاتل، وتكون الدية على أهل الصبي، إن عمد الصبي خطأ»، قال الحسن: دية ولا قتل، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٧) رقم (١٥٩٣٦) - قال أحمد: وروي عن عمر ، أنه قال: عمد الصبي وخطؤه سواء وإسناده منقطع وراويه ضعيف ، إنما رواه جابر الجعفي ، عن الحكم ، عن عمر، ورقم (١٥٩٣٧) - وروي عن علي ، أنه قال: «عمد الصبي والمجنون خطأ» وإسناده ضعيف بمرة.

[فَرْعَانِ]

[فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ]

"**الْأَوَّلُ**: **لَوْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ فَأَسْلَمَ وَمَاتَ، كَانَ هَدَرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْجِنَايَةِ مُبَاحَ الدَّمِ**"، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَ ذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَ، فَإِنَّا نُوجِبُ كَمَالَ الدِّيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ مَعْصُومٌ مُتَقَوِّمٌ، يَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِهِ غَيْرَ أَنَّهَا تَغَيَّرَتْ فِي الْمِقْدَارِ بِتَغَيُّرِ حَالِهِ، أَمَّا هَهُنَا فَلَا وُجُوبَ أَصْلًا، فَلَا يَكُون لِتَغَيُّرِ حَالِهِ أَثَرٌ. "**قَالَ**: **وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا عَلَى عَبْدٍ فَعَتَقَ ثمَّ أَصَابَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ ثُمَّ أَصَابَهُ، فَلَا قَوَدَ؛ لِلنَّقْصِ حَالَ التَّخْلِيَةِ، وَتَمَّتِ الدِّيَةُ وَلَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ**"؛ لِوُجُودِ الْكَمَالِ حَالَ الْمَوْتِ. "**فَالِاعْتِبَارُ فِي الْقَوَدِ بِالطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ**"؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْقُطُ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ، فَلَا بُدَّ فِي وُجُوبِهِ مِن اعْتِبَارِ التَّكَافُئِ بَينَهُمَا مِنْ أَوَّلِ الْفِعْلِ إِلَى آخِرِهِ. "**وَفِي ضَرْبِ الْعَقْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، حَتَّى لَوْ أَرْسَلَ كَافِرٌ سَهْمًا خطَأً ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ، لَم يَتَحَمَّلْ عَاقِلَتُهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا الْكَافِرُونَ**"؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَمْرٌ ثَابِتٌ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَتَعَدَّى فِيهِ مَوْرِدُ النَّصِّ، وَالنَّصُّ وَارِدٌ فِي أَنْ تَكُونَ الْعَاقِلَةُ عَاقِلَتُهُ مِن ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ إِلَى انْتِهَائِهِ، وَهَهُنَا لَيسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ عَاقِلَتَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ لَا تَكُون عَاقِلَتُهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ؛ إِذْ لَا يَعْقِلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ الْأَصْلُ/ سُقُوطُ التَّحَمُّلِ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ سُقُوطُ الْقِصَاصِ فِيهِمَا سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ. ٩٢/ أ

"**وَالِاعْتِبَارُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ بِالِابْتِدَاءِ، حَتَّى لَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ وَمَاتَ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ**"، كَمَا بَيَّنَّاهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا لَمْ يَكُنْ أَيْضًا سرايته مَضْمُونَةً، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْإِمَامُ يَدَ السَّارِقِ، فَمَاتَ مِنْهُ. "**وَلَا نَجْعَلُ إِرْسَالُ السَّهْمِ ابْتِدَاءَ الْجِنَايَةِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ، فَلَو أَرْسَلَ سَهْمًا عَلَى مُرْتَدٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جَرَحَهُ مُرْتَدًّا فَأَسْلَم، وَجَعَلْنَا إِرْسَالَ السَّهْمِ ابْتِدَاءَ الْجِنَايَةِ فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ؛ حَيْثُ قُلْنَا: إِذَا أَرْسَلَهُ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَلَا قَوَدَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِصَاص يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ**"، كَمَا ذَكَرْنَا. "وَالدِّيَةُ تَجِبُ بِالشُّبْهَةِ"

"**وَالِاعْتِبَارُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ بِالْمَالِ، حَتَّى إِذَا جَرَحَ عَبْدًا فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَ تَمَامُ الدِّيَةِ، وَلَوْ فَقَأَ عَيْنَي عَبْدٍ قِيمَتُهُ مِئَتَانِ مِنَ الْإِبِلِ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ، رَجَعَتْ إِلَى مِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَيَنْقُصُ فِي حَالٍ وَيَزْدَادُ فِي حَالٍ**"، وَإِنَّمَا جُعِلَ الِاعْتِبَارُ فِي الْمِقْدَارِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ، وَلَا بَيَانَ لِقَدْرِ الْوَاجِبِ إِلَّا عِنْدَ اسْتِقْرَارِ الْمُوجِبِ.

"**الثَّانِي**: **لَوْ جَرَحَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَتْ دِيَةُ مُسْلِمٍ عَلَى الصَّحِيحِ**"، لَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِوُجُودِ الْإِسْلَامِ فِيهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْجِنَايَةِ، وَعِنْدَ اسْتِقْرَارِهَا. "**وَلَا يَجِبُ قَوَدٌ لِلرِّدَّةِ الْمُتَخَلِّلَةِ**" فِي الْوَسَطِ "**وَالذِّمِّيُّ الْمَجْرُوحُ إِذَا صَارَ حَرْبِيًّا ثُمَّ عَادَ ذِمِّيًّا**" ثُمَّ مَاتَ "**وَجَارِحُهُ ذِمِّيٌّ، فَفِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ عَنْهُ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ**"؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْقُطُ/؛ لِتَخَلُّلِ الْحَالَةِ الْمُهْدَرَةِ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ؛ نَظَرًا إِلَى الابْتِدَاءِ أَو الِانْتِهَاءِ، وَأَنَّ مَا بَينَهُمَا لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الضَّبْطِ وَلَا يُطْلَعُ ٩٢/ ب

عَلَى مقادير السِّرَايَاتِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عِنْدَ بَعْضِهِمْ نَقْلًا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

"**قَالَ: وَلَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ وَمَاتَ، فَلَا عِوَضَ فِي النَّفْسِ**"؛ لِسُقُوطِ عِصْمَتِهَا بِالرِّدَّة. "**وَلِوَلِيِّهِ الْمُسْلِم قِصَاصُ الْجَرْحِ لِلتَّشَفِّي**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَقِرًّا قَبْلَ السِّرَايَةِ.

"**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: التَّسَاوِي بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ فِي الْفَضَائِلِ**" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (١) ، وَالْقِصَاصُ يَقْتَضِي الْمُمَاثَلَةَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِن اقْتِصَاصِ الْأَثَرِ، وَهُوَ تَتَبُّعِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُحَاكَاةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٢)

"**وَالْفَضِيلَةُ فِي الْقَتِيلِ لَا تَمْنَعُ الْقِصَاصَ**"، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ. "**وَالْفَضِيلَةُ الْمَانِعَةُ فِي الْقَاتِلِ ثَلَاثَةٌ:**

الْأَوَّلُ: فَضِيلَةُ الْأُبُوَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يُقَادُ والدٌ بِوَلَدِه). (٣)

"**وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ**"؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ؛ فَلَأَنْ يُقْتَلَ بِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْلَى.

"**الثَّانِيَةُ: فَضِيلَةُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ). (٤)

---

(١) البقرة:١٧٨.

(٢) البقرة:١٩٤

(٣) مسند أحمد ت شاكر (١/ ٢٢٩) رقم (١٤٧) - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقاد والد من ولد"، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، "يرث المال من يرث الولاء"، قال المحقق: إسناده صحيح، وسنن الدارقطني (٤/ ١٦٦) رقم (٣٢٧٣) - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ، نا الحسن بن عرفة ، نا عباد بن العوام ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: «لا يقاد والد بولده» ، لقتلتك أو لضربت عنقك.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٨١) رقم (٢٧٥١) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق هو محمد ببعض هذا، ح وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» ولم يذكر ابن إسحاق: القود والتكافؤ"، [حكم الألباني] حسن صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٥) رقم (١٤١٢) - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مطرف، عن الشعبي قال: حدثنا أبو جحيفة، قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٨/ ١٩) رقم (٤٧٣٤) - أخبرني محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد،

= =

"**وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ**"؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ. "**وَالْإِسْلَامُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْقَتْلِ لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ**"، مِثْلَ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ أُعْتَقَ لَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ الْوُجُوبِ فِي الْعُقُوبَاتِ لَا بِحَالِ الِاسْتِيفَاءِ، كَمَا فِي الْحُدُودِ. "**وَلَوْ قَطَعَ يَدَ ذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوَدَ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْجَرْحِ**"؛ لِعَدَمِ/ التَّكَافُؤِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ. ٩٣/أ

"**وَوَجَبَتْ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِلْإِسْلَامِ يَوْمَ مَاتَ**"؛ فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ بِيَوْمِ الْمَوْتِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. "**وَإِذَا قَتَلَ مُرْتَدٌّ نَصْرَانِيًّا ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ، قُتِلَ بِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِتَسَاوِيهِمَا حَالَةَ الْقَتْلِ. "**فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ كُفْؤُ الذِّمِّيِّ**"

"**الْفَضِيلَةُ الثَّالِثَةُ: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)، [1] وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَلَا يُقْتَلُ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي الْبَعْضِ لَا تُجْبِرُ النَّقِيصَةَ فِي الْبَعْضِ**" وَالْقِصَاصُ يَقَعُ شَائِعًا، فَيَكُون فِيهِ اسْتِيفَاءُ جُزْءٍ مِنَ الْحُرِّ بِجُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ.

[فُرُوعٌ]

[قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ]

"**الْأَوَّلُ: لَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ**"؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانَ النَّفْسِ. "**وَلَا قَوَدَ**"؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ فِي أَوَّلِ الْجِنَايَةِ.

"**وَلِلسَّيِّدِ مِنْ تِلْكَ الدِّيَةِ نِصْفُ قِيمَتِهِ**" إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ. "**وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ الْيَدِ، وَهُوَ نِصْفُ الْقِيمَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ذَلِكَ النِّصْفَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الدِّيَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ، وَهُوَ تَمَامُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي نَقَّصَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، بِالْإِعْتَاقِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْهُ.

= =

قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/٨٨٨) رقم (٢٦٦٠) - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، [حكم الألباني] صحيح.

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٧٦) رقم (٤٥١٧) - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: «لا يقتل حر بعبد»، [حكم الألباني] صحيح مقطوع، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٦٣) رقم (٢٢١٦) حديث: ابن عباس مرفوعا "لا يقتل حر بعبد"، رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف، قال البيهقي: في إسناده ضعف، وقال عبد الحق: مقطوع أيضا.

"فَلَوْ قَطَعَ ثَانٍ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ رِجْلَهُ، وَثَالِثٌ بَعْدَهُمَا يَدَهُ فَمَاتَ، فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ حُرٍّ، وَفِيمَا لِلسَّيِّدِ مِنْهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ الْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ عَبْدًا، أَوْ ثُلُثُ دِيَتِهِ حُرًّا، أَمَّا اعْتِبَارُ النِّصْفِ؛ فَلِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى مِلْكِهِ قَطْعُ يَدٍ فَحَسْبُ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ الثُّلُثِ؛ فَلِأَنَّ الْجَانِي عَلَى الْمِلْكِ لَيْسَ يَلْتَزِمُ إِلَّا ثُلُثَ الدِّيَةِ" وَأَمَّا كَوْنُ الْأَقَلِّ لَهُ؛ فَلِأَنَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْقِيمَةِ، فَتِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا/؛ إِذْ هِيَ حَاصِلَةٌ بِسَبَبِ السِّرَايَةِ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْقِيمَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَالزِّيَادَةُ سَقَطَتْ عَنْهُ بِسَبَبِ إِعْتَاقِهِ إِيَّاهُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنْهُمَا. **"وَالْعِبَارَةُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِيُفَرَّعَ عَلَيْهَا: أَنَّ لِلسَّيِّدِ الْأَقَلَّ مِنْ أَرْشِ جِنَايَةِ الْمِلْكِ، وَمَا غَرِمَ الْجَانِي بِجِنَايَتِهِ عَلَى الْمَالِكِ"** ٩٣/ ب

"وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنْ ثُلُثِ قِيمَتِهِ عَبْدًا، أَوْ ثُلُثِ دِيَتِهِ حُرًّا، أَمَّا اعْتِبَارُ ثُلُثِ قِيمَتِهِ؛ فَلِأَنَّ قَاطِعَ الْيَدِ إِذَا صَارَتْ جِنَايَتُهُ مَعَ جِنَايَةِ غَيْرِهِ نَفْسًا، أَوْ صَارَتْ وَحْدَهَا نَفْسًا، تَرَكَ اعْتِبَارَ صُورَتِهَا"، وَكَانَ الِاعْتِبَارُ لِلنَّفْسِ. **"أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، وَقَطَعَ آخَرُ رِجْلَهُ، وَآخَرُ يَدَهُ فَمَاتَ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ قِيمَتِهِ"**، لَا أَرْشَ الْعُضْوِ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا، وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ قِسْطُهُ مِنَ النَّفْسِ. **"وَأَمَّا اعْتِبَارُ ثُلُثِ دِيَتِهِ، فَلِأَنَّ الْجَانِي عَلَى الرَّقِيقِ لَمْ يَلْتَزِمْ إِلَّا ثُلُثَ الدِّيَةِ"**، فَكَانَ لِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنْهُمَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ.

"وَالْعِبَارَةُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِيُفَرَّعَ عَلَيْهَا: أَنْ يُقَالَ: لِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِمَّا غَرِمَ الْجَانِي بِجِنَايَتِهِ عَلَى الْمِلْكِ، أَوْ مِثْلَ نِسْبَتِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَوْ أَوْضَحَ عَبْدًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ بَعِيرًا، فَأَرْشُ مُوضِحَتِهِ بَعِيرٌ" وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ عُشْرِهَا، كَمَا فِي دِيَةِ الْحُرِّ. **"فَلَوْ عَتَقَ فَجَنَى عَلَيْهِ تِسْعَةُ نَفَرٍ فَمَاتَ مِنْ جِنَايَاتِ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ، لَزِمَهُ دِيَةٌ"**، كَمَا ذَكَرْنَا. **"وَفِيمَا لِلسَّيِّدِ"** مِنْهَا **"الْقَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: لَهُ الْأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ جِنَايَةِ الْمِلْكِ وَهُوَ بَعِيرٌ" هَهُنَا **"أَوْ مَا غَرِمَ الْجَانِي بِجِنَايَتِهِ عَلَى الْمِلْكِ وَهُوَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ"**؛ إِذْ لَدَيْهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ/ عُشْرُهَا، وَهُوَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. ٩٤/ أ
"فَالْوَاحِدُ هُوَ الْأَقَلُّ" لَا مَحَالَةَ **"فَلَه بَعِيرٌ وَاحِدٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ"**

"وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَهُ الْأَقَلَّ مِمَّا غَرِمَ الْجَانِي بِجِنَايَتِهِ عَلَى الْمِلْكِ وَهُوَ الْعَشْرُ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِثْلَ نِسْبَتِهِ مِنْ قِيمَتِهِ وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ"؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ مَا غَرِمَهُ الْجَانِي إِلَى جُمْلَةِ الْغَرَامَةِ هِيَ الْعُشْرُ، فَمِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْقِيمَةِ أَيْضًا الْعُشْرُ. **"وَذَلِكَ بَعِيرَانِ، فَلَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعِيرَانِ"**

"هَذَا حُكْمُ الْفَضَائِلِ، أَمَّا فَضِيلَةُ الذُّكُورَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرَفِ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ"؛ لِأَنَّ الْأُنُوثَةَ لَا تَقْدَحُ فِي الْكَفَاءَةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا تَكَافَأَ الدَّمَانِ قُتِلَ الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ صِنفٍ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَتَلَتِ الْأُنْثَى

بِالْأُنْثَى وَالذَّكَرِ، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنْ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.(١)

"الْقِسْمُ الثَّانِي: قِصَاصُ الْأَطْرَافِ

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ يَجْرِي الْقِصَاصُ بَينَهُمَا فِي النَّفْسِ، فَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَينَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ الْمُتَسَاوِيَةِ فِي الْمَحَلِّ، وَالْخِلْقَةِ، وَالسَّلَامَةِ"، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ مُعْتَبَرَةٌ بِالنُّفُوسِ، وَهِي كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْحِفْظِ بِالْقِصَاصِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٢)

"وَالْجِرَاحَاتُ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: جُرْحٌ يُشَقُّ، فَلَا قِصَاص فِيهِ إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ"؛ لِأَنَّهَا تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَظْمِ، فَيُمْكِنُ فِيهَا التَّقْدِيرُ، وَرِعَايَةُ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ. **"وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ"**؛ لِأَنَّهَا فِيمَا دُونَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ لَا تَنْضَبِطُ، فَلَا يُؤْمَن أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ. "وَالصَّحِيحُ: أَنْ لَا قِصَاص فِي شَجَّةٍ دُونَ الْمُوضِحَةِ/، كَالْحَارِصَةِ بِالْحَاءِ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ لَا غَيْرُ، وَالدَّامِيَةُ، وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتَلَاحِمَةُ، وَالسِّمْحَاقُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ، فَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا، وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي الدِّيَاتِ. ٩٤/ ب

"وَلَا يَختَلِفُ الْقَوْلُ فِيمَا وَرَاءَ الْمُوضِحَةِ؛ إِذْ لَا قَوَدَ فِي الْمُنَقِّلَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ، وَلَا فِي

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٥٧) رقم (٤٨٥٣) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد»، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار»، «خالفه محمد بن بكار بن بلال»، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن الدارمي (٣/ ١٥٢٠) رقم (٢٣٩٩) - أخبرنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه «أن الرجل يقتل بالمرأة»، [تعليق المحقق] إسناده ضعيف، جاء في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٤٥٢) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما كذلك قال ابن حبان وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري وقال الحاكم هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة ثم ساق عنهما بإسناده قال وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب وقال يعقوب بن سفيان الحافظ لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا.

(٢) المائدة:٤٥.

الْهَاشِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُهَشِّمُ وَلَا تَنْقُلُ، وَلَا فِي الْمَأْمُومَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ وَهُوَ الدِّمَاغُ"، فَهَذِهِ الشَّجَّاتُ وَرَاءَ الْمُوضِحَةِ، لَا قَوَدَ فِيهَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا لَا تَنْضَبِطُ، فَيَتَعَذَّرُ فِيهَا الْقِصَاصُ.

"**الثَّانِي: مَا يُبِين عُضْوًا، والْقِصَاصُ جَارٍ فِيهِ إِنْ كَانَ عَلَى مَفْصِلٍ يَقْدِرُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ فِيهِ**"؛ لِأَنَّ الْعُضوَ إِذَا كَانَ لَهُ مَفْصِلٌ أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، فَيَقْطَعُ مِنْهَا الْمِثْلَ بِالْمِثْلِ، كَمَا يَأْتِي. "**وَلَا قِصَاص فِي كَسْرِ عَظْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ**"

"**وَفِي الْمُمَاثَلَةِ مَسَائِلُ:**

الْأُولَى: لَا يُقْطَعُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَلَا الْوُسْطَى بِالْمُسَبِّحَةِ وَغَيْرِهَا"؛ لِانْعِدَامِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا. "**قَالَ: وَالْأَسْنَانُ كَذَلِكَ**"؛ لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ مُخْتَلِفَةُ الْمَنَافِعِ وَالْمَوَاضِعِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا اخْتِصَاصٌ بِالِاسْمِ وَالْمَعْنَى، فَهِيَ كَالْيَدِ مَعَ الرِّجْلِ. "**وَهَذِهِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَحَلِّ**"، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

[فَرْعٌ]

[لَوْ أَمَرَهُ بِإِخْرَاجِ الْيَمِينِ، فَأَخْرَجَ الْيَسَارَ وَقَطَعَهَا وَهُمَا مَدْهُوشَانِ]

"**لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَخْرِجْ يَمِينَكَ -وَفِيهَا الْقِصَاصُ- فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ فَقَطَعَهَا وَهُمَا مَدْهُوشَانِ، وَجَبَتْ دِيَةُ الْيَسَارِ**"؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ حَقِّهِ. "**وَبَقِيَ قِصَاصُ الْيَمِينِ**"، كَمَا كَانَ "**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْقِصَاصُ مَدْهُوشًا وَصَاحِبُهُ عَامِدٌ**" عَاقِلٌ "**فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي يُسْرَاهُ**"؛ لِتَعَدِّيهِ عَمْدًا/. ٩٥/ أ

"**وَبَقِيَ قِصَاصُ الْيَمِينِ كَمَا كَانَ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْقِصَاصُ: أَبَحْتُ قَطْعَ الْيَسَارِ ابْتِدَاءً لَا عِوَضًا عَنِ الْيَمِينِ، وَقَالَ الْقَاطِعُ: عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ اسْتَبَحْتُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةُ الْيَسَارِ**"؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهَا مَبْذُولَةٌ بِلَا عِوَضٍ، وَبَذْلُ الْإِنْسَانِ يَدَهُ عَمْدًا بِلَا عِوَضٍ مُهْدِرٌ لَا مَحَالَةَ.

"**وَبَقِيَ قِصَاصُ الْيَمِينِ**" عَلَى مَا كَانَ "**وَإِنْ تَصَادَقَا أَنَّ قَطْعَ الْيَسَارِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ**" عَنِ الْيَمِينِ "**سَقَطَ قِصَاصُ الْيَمِينِ؛ لِرِضَاهُ بِالْمُعَاوَضَةِ الْفَاسِدَةِ، وَوَجَبَتْ دِيَةُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ رِضًى مِنْهُ بِتَرْكِ الْقِصَاصِ فِي الْيَمِينِ، فَصَارَ كَالْعَفْوِ عَنْهُ، وَرِضَى الْجَانِي بِبَذْلِهِ الْيَسَارَ لَهُ مُسْقِطٌ لِلْقِصَاصِ عَنْهُ، وَالدِّمَاءُ لَا تَجْرِي فِيهَا الِاسْتِبَاحَةُ بِالْعِوَضِ، فَفَسَدَتِ الْمُعَاوَضَةُ، وَوَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةُ يَدِ الْآخَرِ.

"**قَالَ: وَلَوْ قَالَ الْجَلَّادُ لِلسَّارِقِ: [أَخْرِجْ يَمِينَكَ] فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ فَقَطَعَهَا، حُسِبَ ذَلِكَ حَدًّا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ مَعَ الدَّهْشَةِ؛ فَإِنَّ أَمْرَ الْحُدُودِ أَسْهَلُ**" مِن أَمْرِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِسْقَاطِ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالْجُحُودِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَلَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ؛ وَلِأَنَّ الْيَسَارَ تُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَمِينِ، وَفِي الْقِصَاصِ لَا تُقْطَعُ، وَلِأَنَّ الْيَدَ لَوْ سَقَطَتْ بِآكِلَةٍ أَوْ قِصَاصٍ، سَقَطَ عَنْهُ قَطْعُ السَّرِقَةِ لَا إِلَى بَدَلٍ، وَلَا يَسْقُطُ قَطْعُ الْقِصَاصِ إِلَّا إِلَى الْبَدَلِ.

"**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا بُدَّ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ فِي الصِفَةِ، فَلَا تُقْطَعُ السَّلِيمَةُ بِالشَّلَّاءِ**"؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَاوِيهَا فِي

الْمَنْفَعَةِ. "**وَلَكِنْ تُقْطَعُ الشَّلَّاءُ بِالسَّلِيمَةِ**"؛ لِأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ/. "**وَيَكُونُ كَفَافًا**" لَا يَسْتَحِقُّ أَرْشًا آخَرَ مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا مِثْلُ الصَّحِيحَةِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا تَنْقُصُ عَنهَا فِي الصِّفَةِ، وَهَذَا النَّقْصُ لَا أَرْشَ لَهُ مَعَ الْقِصَاصِ، كَمَا فِي الْمُسْلِمِ مَعَ الذِّمِّيِّ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ. ٩٥/ب

"**وَلَوْ قَطَعَ وُسْطَى رَجُلٍ عَمْدًا فَشُلَّتْ مُسَبِّحَةُ الْمَقْطُوعِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَوَدُ عَنِ وُسْطَى الْجَانِي**"، بَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا وَالْأَرْش فِي الْمُسَبَحَةِ؛ لِأَنَّ انْضِمَامَ السِّرَايَةِ إِلَيْهَا لَا يُورِثُ خَلَلًا، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ حُبْلَى فَسَرَى إِلَى جَنِينَهَا.

[فُرُوعٌ أَرْبَعَةٌ]

[فِي الْمُمَاثَلَةِ]

"الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ عَلَى يَدِ الْمَقْطُوعِ أُصْبُعٌ شَلَّاءُ، قَطَعَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ" مِنْ يَدِ الْجَانِي؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ حَقِّهِ، وَهَذِهِ الْمَفَاصِلُ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَهِيَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ الْوَاحِدِ، فَجَازَ لَهُ قَطْعُهَا. **"ثُمَّ إِذَا قَطَعَ، أَخَذَ حُكُومَةَ الشَّلَّاءِ وَحُكُومَةَ كَفٍّ"**؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَأْخُذُ بِهِمَا فَيَصِيرُ إِلَى الْبَدَلِ فِيهِمَا. **"وَلَا يُبَلَّغُ حُكُومَةُ كَفٍّ دِيَةَ أُصْبُعٍ"**؛ لِأَنَّ الْكَفَّ لَيْسَ فِيهَا تَقْدِيرٌ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْمُقَدَّرِ فَلَا يُبَلَّغُ بِهَا مُقَدَّرٌ. **"وَالْأَصَابِعُ مُسْتَوِيَةٌ فِي الدِّيَةِ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ). (١) **"وَتَسْتَتْبِعُ الْكَفَّ وَلَا تَسْتَتْبِعُهَا فِي الْقِصَاصِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَرْشِ"** وَبَيَانُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا فَتَآكَلَتْ مِنْهَا الْكَفُّ، وَإِنْ طَلَبَ الْقِصَاصَ قَطَعَ أَصَابِعَ الْجَانِي، وَيَأْخُذُ مَعَهَا حُكُومَةَ الْكَفِّ وَإِنْ طَلَبَ الدِّيَةَ لَا يَكُونُ لَهُ سِوَى دِيَةُ الْأَصَابِعِ، فَتَتْبَعُ الْكَفُّ فِي الدِّيَةِ الْأَصَابِعَ، وَلَا تَتْبَعُ فِي الْقِصَاصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصَاصَ وَالْحُكُومَةَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَحَقُّهُ ثَابِتٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَتَدَاخَلَانِ، وَالدِّيَةُ وَالْحُكُومَةُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِذَا أَخَذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ/ كُلِّهَا فَقَدْ أَخَذَ دِيَةَ يَدٍ كَامِلَةٍ، فَلَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ آخَرُ، هَذَا بَيَانُ الِاسْتِتْبَاعِ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، وَأَمَّا بَيَانُ الِاسْتِتْبَاعِ فِي الْأَرْشِ، فَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْأُصْبُعِ الشَّلَّاءِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا قَطَعَ الْأَصَابِعَ الْأَرْبَعَ -كَمَا ذَكَرْنَا- وَأَخَذَ حُكُومَةَ الْأُصْبُعِ الشَّلَّاءِ وَأَرَادَ حُكُومَةَ الْكَفِ، فَالْقَدْرُ الَّذِي تَحْتَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ مِنْ كَفِهِ لَا يَصِيرُ تَابِعًا لِلْأَصَابِعِ فِي الْقِصَاصِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ، فَلَا يَنْدَرِجُ حُكُومَتُهُ فِيهِ، وَأَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي تَحْتَ الْأُصْبُعِ الشَّلَّاءِ، فَهُو أَيْضًا لَا يَصِيرُ تَابِعًا لَهَا فِي الْأَرْشِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حُكُومَتَيْهِمَا جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّيَةَ أَصْلٌ وَالْحُكُومَةَ تَبَعٌ، وَالتَّبَعُ لَا يَكُون لَهُ رُتْبَةُ الِاسْتِقْلَالِ وَالِاسْتِتْبَاعِ، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكُومَة جَمِيعِ الْكَفَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى يَدِ الْقَاطِعِ أُصْبُعٌ شَلَّاءُ فَالْمَقْطُوعُ يَدُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ وَاكْتَفَى بِهَا نَاقِصَةً، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ بَدَلَ الْقِصَاصِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ الْأَصَابِعَ الْأَرْبَعَ وَأَخَذَ مَعَهَا دِيَةَ أُصْبُعٍ وَحُكُومَةَ كَفٍّ، ثُمَّ الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ تَحْتَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ لَا

٩٦/أ

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٨٨) رقم (٤٥٥٦) عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٨/ ٥٦) رقم (٤٨٤٥) عن أبي موسى قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الأصابع سواء عشرا عشرا من الإبل»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٣) رقم (١٣٩١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع»: وفي الباب عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٦) رقم (٢٦٥٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل»، [حكم الألباني] حسن.

يَكُونُ تَابِعًا لِلْأَصَابِعِ فِي الْقِصَاصِ، كَمَا ذَكَرْنَا فَيَأْخُذُ حُكُومَتَهُ، وَالْقَدْرُ الَّذِي تَحْتَ الْأُصْبُعِ الَّتِي أَخَذَ دِيَتَهَا هَلْ يَكُون تَابِعًا لِلْإِصْبَعِ فِي الْأَرْشِ؟ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، كَمَا فِي الْأَصَابِعِ الْخَمْسِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِتْبَاعَ إِنَّمَا يَكُون عِنْدَ الْكَمَالِ، وَالْبَعْضُ لَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةُ الِاسْتِتْبَاعِ، فَلَا يَتْبَعُهَا الْكَفُّ إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ الْكَفُّ كَامِلَةَ الْأَصَابِعِ.

"**الثَّانِي: لَوْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ فَأَخَذَهَا، وَأَلْصَقَهَا عَلَى الْقُرْبِ فَالْتَحَمَتْ فَهِيَ مَيْتَةٌ، وَلَهُ طَلَبُ الْقَوَدِ مَعَ الِالْتِحَامِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ/ الِتِحَامٌ لَا حُكْمَ لَهُ؛ إِذْ يَجِبُ إِزَالَتُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَى قَوْلِنَا: مَا يُبَانُ مِنَ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ، وَلِهَذَا "**لَوْ قُطِعَتْ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا قَوَدَ، وَلَوْ قَطَعَ هُوَ أُذُنَ رَجُلٍ لَمْ تُؤْخَذْ هَذِهِ فِي الْقَوَدِ؛ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ، وَلَو تَعَلَّقَتْ بِجِلْدَةٍ وَلَمْ تَتِمَّ الْإِبَانَةُ فَأَلْصَقَهَا فَالْتَحَمَتْ، فَهِيَ حَيَّةٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهَا**"، وَالْقِصَاصُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الِالْتِحَامِ، هَلْ يَسْقُطُ بِهَذَا الِالْتِحَامِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، كَمَا لَوْ نَبَتَ لِسَانُهُ الْمَقْطُوعُ، أَوْ سِنُّهُ الْمَقْلُوعُ.

٩٦/ ب

"**الثَّالِثُ: يُقَادُ بِذَكَرِ الْعِنِّينِ وَالشَّيْخِ الْهِمِّ وَالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ذَكَرُ الْقَوِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَلَلٌ**"؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لِنفسِ الذَّكَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَهُوَ كَقَطْعِ الْيَدِ الْقَوِيَّةِ بِيَدِ الشَّيْخِ الضَّعِيفِ، وَالصَّبِيِّ. "**وَعَلَامَةُ الشَّلَلِ أَنْ يَكُونَ مُنْقَبِضًا لَا يَنْبَسِطُ، أَوْ مُنْبَسِطًا لَا يَنْقَبِضُ**"، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ مَعَ الصَّحِيحَةِ. "**وَكَذَلِكَ يُقَادُ بِأُنْثَيِي الْخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ طَرَفُ قَوَدٍ**"، وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا: الَّذِي قُطِعَ ذَكَرُهُ دُونَ خُصْيَتَيْهِ، فَإِنَّهُ كَالْفَحْلِ فِي سَلَامَةِ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهِيَ طَرَفٌ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ فَيُقَادُ بِهِ كَمَا بِالذَّكَرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَذَلِكَ بِأَحَدِهِمَا إِذَا أَمْكَنَ اسْتِبْقَاءُ الْأُخْرَى، وَإِنْ تَعذرَ فَالدِّيَةُ؛ حَذَرًا مِن اسْتِيفَاءِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْأُنْمُلَتَانِ إِذَا كَانَتَا عَلَى إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، كَاتِّصَالِ إِحْدَى الْأُنْثَيَيْنِ بِالْأُخْرَى.

"**الرَّابِعُ: يُقَادُ أَنْفُ الصَّحِيحِ بِأَنْفِ الْمَجْذُومِ، مَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ بِالْجُذَامِ شَيْءٌ**"؛ لِأَنَّهُ كَأَنْفِ الصَّحِيحِ فِي الْمَنَافِعِ مِنَ الْجَمَالِ، وَجَمْعِ الرَّوَائِحِ وَإِيصَالِهَا إِلَى الشَّمِّ. "**وَأُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الْأَصَمِّ**"؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ فِيهَا لَيْسَ مِن جَانِبِ الْأُذُنِ/.

٩٧/أ

"**وَلَا يُقَادُ سِنُّ رَجُلٍ مَثْغُورٍ بِسِنِّ صَبِيٍّ غَيْرِ مَثْغُورٍ**"؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ فِي الْعَادَةِ، وَمَا يَعُودُ أَوْ يَتَكَرَّرُ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ كَالشَّعْرِ.

"**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا بُدَّ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْخِلْقَةِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِص أُصْبُعٍ، نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ لِلْمَقْطُوعِ يَدُهُ**"، وَأَرَادَ الْقِصَاص "**فَلَه قَطْعُ تِلْكَ الْأَرْبَعِ مِنْ يَدِ الْقَاطِعِ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْكَفِّ مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصَابِعَ فِي الْقِصَاصِ لَا تَسْتَتْبِعُ الْكَفَّ**"، كَمَا بَيَّنَّاهُ. "**وَالْأَصَابِعُ الْأَرْبَعُ فِي الدِّيَةِ لَا تَسْتَتْبِعُ قِسْطَ الْأُصْبُعِ الْمَفْقُودَةِ مِنَ الْكَفِّ**"؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ عَلَى سَنَنِهَا؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَادَ الدِّيَةَ فَيَأْخُذُ دِيَةَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ،

وَحُكُومَةَ قِسْطِ الْأُصْبُعِ الْمَفْقُودِ، وَهُوَ الْخُمْسُ، كَمَا ذَكَرَ، وَالْأَصَابِعُ الْأَرْبَعُ "**هَل تَسْتَتْبِعُ قِسْطَهَا؟**" الَّذِي هُوَ عَلَى سَنَنِهَا "**فَعَلَى قَوْلَيْنِ:**

أَقْيَسُهُمَا: أَن تَسْتَتْبِعَ كَالْخَمْسِ.

وَالثَّانِي: لَا تَسْتَتْبِعُ كَالْأَصَابِعِ الَّتِي بِهَا شَلَلٌ"؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَتْبِعُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْكَفِ عِنْدَ الْحُكُومَةِ لِضَعْفِهَا، وَبُعْدِهَا عَنْ رُتْبَةِ الِاسْتِتْبَاعِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ النَّاقِصَةُ فِي الْعَدَدِ أَيْضًا؛ إِذْ لَيْسَ لِلْبَعْضِ قُوَّةُ الِاسْتِتْبَاعِ. "**فَإِنْ كَانَ لِلْقَاطِعِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، قُطِعَتْ كَفُّهُ وَعَلَيْهِ دِيَةُ أُصْبُعٍ**"؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ وَجَدَ بَعْضَ حَقِّهِ وَعَدِمَ بَعْضَهُ فَيَأْخُذُ الْمَوْجُودَ وَيَنْتَقِلُ فِي الْمَعْدُومِ إِلَى الْبَدَلِ، كَمَا لَوْ قُطِعَ مِنْهُ عُضْوَانِ وَوَجَدَ أَحَدَهُمَا.

"**الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الزِّيَادَةِ، فَلَوْ كَانَ لِلْقَاطِعِ سِتُّ أَصَابِعَ، لَمْ يُقْطَعِ الْكَفُّ؛ لِمَكَانِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: [تُقْطَعُ أُصْبُعٌ لَهَا أَرْبَعُ أَنَامِلَ بِأُصْبُعٍ لَهَا ثَلَاثُ أَنَامِلَ] وَلَكِنَّ مُرَادَهُ: أَنْ تَكْثُرَ مَفَاصِلُهَا وَلَا تَزْدَادَ/ طُولًا، فَلَو ازْدَادَتْ طُولًا، لَمْ تُقْطَعْ؛ لِزِيَادَةِ الْخِلْقَةِ**"

٩٧/ب

"**فَلَوْ كَانَ كَفَّانِ عَلَى سَاعِدٍ، أَوْ قَدَمَانِ عَلَى سَاقٍ وَهُمَا بَاطِشَتَانِ، فَهُمَا نَاقِصَتَانِ**"؛ إِذْ لَمْ يَتَمَيَّز الْأَصْلِيَّةُ مِنْهُمَا عَنِ الزَّائِدَةِ. "**فَلَا يُقْطَعُ بِوَاحِدَةٍ قَدَمٌ**"؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا الزَّائِدَةُ، وَالزَّائِدَةُ لَا يُقْطَعُ لَهَا الْأَصْلِيَّةُ. "**وَيُقْطَعُ الْقَدَمُ بِهِمَا**" إِنْ قَطَعُهُمَا قَاطِعٌ. "**وَيُؤْخَذُ**" مَعَهَا "**زِيَادَةُ حُكُومَةٍ**"؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا أَصْلِيَّةٌ لَا مَحَالَةَ، وَالْأُخْرَى زَائِدَة، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْلِيَّةِ، وَالْحُكُومَةُ فِي الزَّائِدَةِ.

"**وَفِي إِحْدَاهُمَا إِذَا قُطِعَتْ**" خطأً "**نِصْفُ دِيَةِ قَدَمٍ وَزِيَادَةُ حُكُومَةٍ**"، كَمَا أَنَّ فِي كِلَيْهِمَا قَدَمًا كَامِلًا وَزِيَادَةَ حُكُومَةٍ. "**فَإِنْ صَارَتِ الْبَاقِيَةُ قَوِيَّةَ الْمَشْيِ قُوَّةَ الْأَقْدَامِ، فَهِيَ الْآنَ قَدَمٌ تَامَّةٌ فِي حُكْمِ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ جَمِيعًا**"، كَمَا لَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا. "**وَالْأُنْمُلَتَانِ عَلَى أُصْبُعٍ كَالْقَدَمَيْنِ عَلَى سَاقٍ**" وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

"**الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ ذَكَرَ خُنْثَى مُشْكِلٍ وَأُنْثَيَيْهِ وَشفرَيْهِ عَمْدًا، قِيلَ لِلْخُنْثَى: إِنْ شِئْتِ، وَقَفْنَاكِ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّكِ رَجُلٌ، أَعْطَيْنَاكِ الْقَوَدَ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَأَعْطَيْنَاكِ حُكُومَةَ الشُّفْرَيْنِ**"، وَكَانَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ ذَكَرَ رَجُلٍ وَأُنْثَيَيْهِ وَلَحْمًا زَائِدًا، كَانَ عَلَيْهِ.

"**وَإِنْ ظَهَرَتْ أُنُوثَتُكِ، فَلَكِ دِيَةُ الشُّفْرَيْنِ وَحُكُومَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ**"، كَمَا لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ شفرَي امْرَأَةٍ وَعُضْوًا زَائِدًا كَانَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ فِي الْوَقْفِ هَكَذَا؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ لَهُ فِي الْحَالِ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَالَّذِي مَعَهَا مِنَ آلَةِ الرِّجَالِ عُضْوٌ زَائِدٌ، فَإِنْ وَقَفَ فَلَا كَلَامَ. "**فَإِنْ قَالَ/: لَا أَقِفُ، فَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ، فَلَهُ حُكُومَةُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْمُسْتَيْقَنِ**" هَذَا مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي أَصْلِ (الْمُخْتَصَرِ) وَالْمَذْكُورِ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ، أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنْ يُعْطَى دِيَةَ الشُّفْرَيْنِ، وَحُكُومَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ فِي تَقْدِيرِ أُنُوثَتِهِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ الْمُسْتَيْقَنُ، فَإِنَّهُ لَوْ بَانَ أَنَّهُ أُنْثَى، فَقَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَالَّذِي مَعَهُ هُوَ دُونَ حَقِهِ؛ إِذْ حَقُّهُ أَنْ يُعْطَى دِيَةَ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ مَعَ حُكُومَةِ الشُّفْرَيْنِ، وَمَا أُعْطِيَ فِي الْأَوَّلِ هُوَ دُونَ هَذِهِ لَا مَحَالَةَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُتَمَّمَ، فَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ

٩٨/أ

الْأَقَلُّ فِي حَقِّهِ لَا حُكُومَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ. "**وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْفُو وَلَا أَقِفُ، فَلَه أَقَلُّ التَّقْدِيرَيْنِ؛ إِنْ كَانَ دِيَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَحُكُومَةُ الشُّفْرَيْنِ أَقَلَّ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دِيَةُ الشُّفْرَيْنِ وَحُكُومَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ أَقَلَّ، فَلَهُ ذَلِكَ، هَذَا نَصُّهُ**"، وَهَذَا أَيْضًا مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ: أَنَّ الْعُضوَ الَّذِي يُتَوَقَّعُ فِيهِ جَرَيَانُ الْقِصَاصِ، وَهُوَ آلَةُ الرِّجَالِ هَهُنَا؛ لِكَوْنِ الجَانِي رَجُلًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ الْمَالُ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِمَّا إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ فِيهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَإِمَّا إِلَى إِيجَابِ الْمَالِ فِي الحَالِ لِلْحَيْلُولَةِ، وَالْقِصَاصُ لَا يُضْمَن بِالحَيْلُولَةِ فِيمَا يُتَوَقَّع لَه مُنْتَهى، كَمَا فِي الحَامِلِ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ يُعْطَى هَهُنَا، إِمَّا حُكُومَةُ الشّفرين إِنْ كَانَتْ هِيَ أَقَلَّ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الذُّكُورَةِ، وَإِمَّا حُكُومَةُ آلَةِ الرِّجَالِ مَعَ دِيَةِ الشُّفْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ أَقَلَّ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنُوثَةِ/ لِيَحْصُلَ لَهُ الْأَقَلُّ الْمُسْتَيْقَنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ فِي تَقْدِيرِ ذُكُورَتِهِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ فِيهِ الْقِصَاصُ مَالٌ لِآلَةِ الرِّجَالِ، ثُمَّ إِنْ بَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَهُ فِي الْأَوَّلِ حُكُومَةُ الشُّفْرَيْنِ، فَهُو حَقُّهُ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي آلَةِ الرِّجَالِ الْآنَ، وَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَهُ دِيَةُ الشُّفْرَيْنِ مَع حُكُومَةِ آلَةِ الرِّجَالِ فَهُوَ دُونَ حَقِهِ؛ إِذْ لَمْ يَأْخُذْ فِي الْأَوَّلِ إِلَّا أَقَلَّ الْمَالَيْنِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ حُكُومَةِ الشُّفْرَيْنِ لَا مَحَالَةَ فَيُتَمِّمُ وَيُقْتَصُّ لَهُ فِي آلَةِ الرِّجَالِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُ دِيَةُ الشُّفْرَيْنِ وَحُكومَةُ آلَةِ الرِّجَالِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا فَالَّذِي أَخذَهُ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَيُتَمِّمُ. "**قَالَ: وَإِن جَنَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَالْقِصَاصُ مَوْهُومٌ فِي الشُّفْرَيْنِ**"؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَيْضًا امْرَأَةً فَلَا يُقَدَّرُ هَهُنَا فِي الشُّفْرَيْنِ مَالٌ، كَمَا لَمْ يُقَدَّرْ ثَمَّ فِي آلَةِ الرِّجَالِ مَالٌ، فَلْيُعْطَى حُكُومَةُ آلَةِ الرِّجَالِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنُوثَةِ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُسْتَيْقَنُ هَهُنَا، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ دِيَةِ آلَةِ الرِّجَالِ مَعَ حُكُومَةِ الشُّفْرَيْنِ لَا مَحَالَةَ. "**وَإِنْ جَنَى عَلَى الْمُشْكِلِ مُشْكِلٌ، فَالْقِصَاصُ مَوْهُومٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاص يَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ الزَّائِدَةِ إِذَا تَمَاثَلَتْ**" عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ. "**وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْمَالِ مَا لَمْ يَعْفُ**" عَنِ الْقِصَاصِ؛ لَمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَالَ لَا يُقَدَّرُ فِي الْعُضْوِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ فِيهِ الْقِصَاصُ.

"**الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ قُطِعَتْ أُصْبُعُهُ فَتَآكَلَتْ فَسَقَطَ الْكَفُّ، فَلَا قَوَدَ فِي الْكَفِّ؛ لِأَنَّ الْقَوَدَ لَا يَجِبُ فِي الْأَطْرَافِ بِسَبَبِ السِّرَايَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُقْصَدُ بِالسِّرَايَة فَخَالَفَ النَّفْسَ/ فِيهَا**" فَإِنَّ تفويتَهَا بِالسِّرَايَةِ مِمَّا يُقْصَدُ بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ. "**وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا بِالشَّرِكَةِ عِنْدَ امْتِزَاجِ الْفِعْلِ كَمَا فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ تُقْصَدُ بِالشَّرِكَةِ**"، كَمَا بَيَّنَّاهُ. "**ثُمَّ لِمَقْطُوعِ الْأُصْبُعَ إِذَا تَآكَلَ كَفُّهُ أَنْ يَقْطَعَ أُصْبُعَهُ، وَيُطَالَبَ بِحُكُومَةِ كَفٍّ**"؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا أَرْش مُقَدَّرٌ. "**فَإِنْ قَالَ: انْتَظِرُوا فِي الْحُكُومَةِ فَلَعَلَّ كَفِّي تَسْقُطُ بِالسِّرَايَةِ كَمَا سَقَطَتْ كَفُّهُ، قُلْنَا: لَوْ سَقَطَ كَفُّكَ لَمَا جَعَلْنَاهَا بِكَفِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ لَا تَصِيرُ فِي السِّرَايَةِ عِوَضًا لِلْأَطْرَافِ سِوَى الْعَيْنِ**"، فَإِنَّ تَقَوُّمَهَا مِمَّا يُقْصَدُ بِالسِّرَايَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَعَانِي وَاللَّطَائِفِ، كَالرُّوحِ، وَالْعَقْلِ، وَالسَّمْعِ وَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ، فَإِنَّهَا أَجْسَامٌ، وَالْعَمْدُ فِي تَقْوِيمِهَا أَنْ تُبَاشَرَ بِالْإِتْلَافِ لَا أَنْ تُنَالَ بِالسِّرَايَةِ، وَلِهَذَا لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ فِيهَا بِسَبَبِ السِّرَايَةِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

٩٨/ ب

٩٩/أ

"فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ كَانَ قَطْعِي مَضْمُونَ السِّرَايَةِ، وَقَطْعُكُمْ غَيْرَ مَضْمُونٍ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ قَطْعَكَ ظُلْمٌ وَقَطْعُنَا حَقٌّ، وَسِرَايَةُ الْحَقِّ هَدْرٌ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا: مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ قَوَدًا فَمَاتَ، فَلَا ضَمَانَ، وَنَفْسُهُ هَدْرٌ"

[فَرْعٌ]

[تُضْمَنُ الْعَيْنُ بِالسِّرَايَةِ قِصَاصًا]

"قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: [لَوْ شَجَّهُ مُوَضِّحَةً فَذَهَبَتْ مِنْهَا عَيْنَاهُ، وَشَعْرُهُ فَلَمْ يَنْبُتْ ثُمَّ بَرَأَ، اقْتَصَّ مِنَ الْمُوَضِّحَةِ، فَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ] فَعَنْ هَذَا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْعَيْنَ تُقْصَدُ بِالسِّرَايَةِ، فَتُضْمَنُ بِالسِّرَايَةِ قِصَاصًا، بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ، وَقَدْ جُعِلَ هَذَا الْجَوَابُ" فِي الشَّعْرِ **"قَوْلٌ آخَرُ فِي أَنَّ"** الْقِصَاصَ فِي الْأَجْسَامِ أَيْضًا يَحْصُلُ بِالسِّرَايَةِ، كَمَا فِي الْمَعَانِي؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ **"الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ سِرَايَةً قِصَاصًا، وَلَعَلَّ جَوَابَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَيْنِ"** لَا إِلَى الشَّعْرِ، فَلَا يَكُون هَذَا قَوْلًا آخَرَ.

"النَّظَرُ الثَّانِي/: فِي حُكْمِ الْقِصَاصِ: ٩٩/ ب

وَلَهُ عَاقِبَتَانِ: الْعَفْوُ، وَالِاسْتِيفَاءُ.

أَمَّا الْعَفْوُ، فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ، فَإِنْ شَاءَ، عَفَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَالَ؛ كَمَا قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" فِي بَنِي خُزَاعَةَ: (فَمَن قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ). (١) **"وَلَا حَاجَةَ إِلَى رِضَا الْجَانِي"**، بَل الخِيَرَةُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٣٠٢) رقم (١٦٣٣) عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، ولا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا، فإن ارتخص أحد، فقال: أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل "، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٣) رقم (١٦٠٣٧)، جاء في البدر المنير (٨/ ٤١٠ ٤١١)، لحديث الثاني، عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين (إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»، هذا الحديث أخرجه الأئمة: الدارقطني في «سننه» كذلك، وأبو داود بلفظ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا» والترمذي بلفظ: «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين) إما أن يقتلوا أو يأخذوا (العقل) » ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وروي عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» (فظاهر) كلام الترمذي هذا يعطي أن أبا شريح هذا غير الأول، وليس كذلك، بل هو إياه، وهو كعبي خزاعي؛ لأن كعبا بطن من خزاعة. وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - لما فتح الله

= =

"**قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ تَشَفِّيًا**"، كَمَا لِغَيْرِه، وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ مَنْعُهُ مِن اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ طَلَبًا لِلْمَالِ. "**وَإِنْ كَانَ أَخْذُ الْمَالِ أَرْفَقَ لِلْغُرَمَاءِ**"؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِاكْتِسَابُ لِأَدَاءِ الدَّيْنِ. "**فَإِنْ عَفَا، وَقُلْنَا: مُوجِبُ الْعَمْدِ الدِّيَةُ، أَو الْقَوَدُ أَحَدُهُمَا لَا بِعَيْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْمَالِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقَوَدُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ»، (١) وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مُوجِبَهُ إِمَّا الْمَالُ أَو الْقَوَدُ، أَحَدُهُمَا لَا بِعَيْنِه؛ لِأَنَّ الْمَالَ جَابِرٌ، وَالْقَوَدَ زَاجِرٌ، وَالْقَتْلُ يَسْتَدْعِيهِمَا جَمِيعًا، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَينَهُمَا؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ، فَلَا وَجْهَ إِلَّا أن يُجْعَلَ مُوجِبَهُ، أَحَدُهُمَا: لَا بِعَيْنِه، وَعَلَى هَذَا إِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ثَبَتَ لَهُ الْمَالُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْمَالِ "لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ وَاجِبٌ" وَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهِ.

"**وَإِنْ قُلْنَا: مُوجِبُهُ الْقَوَدُ الْمَحْضُ، وَقُلْنَا: يَجِبُ الْمَالُ بِاخْتِيَارِ الْمَالِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَافِيَ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ لَهُ الْمَالُ إِلَّا بِأَنْ يَخْتَارَ الْمَالَ، وَهُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى الْمَالِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ الْقَوَدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَإِذَا أَسْقَطَهُ مُطْلَقًا، فَلَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ/ آخَرُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ عَفْوُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ خَلَفٌ عَنِ الْقَوَدِ، فَهِي تَثْبُتُ عِنْدَ سُقُوطِهِ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ لَهُ إِلَّا بِاخْتِيَارِ الْمَالِ. "**فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ إِذْ لَهُ الِامْتِنَاعُ عَنْ**" تَحْصِيلِ "**الْكَسْبِ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. "**وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الْمَالُ بِمُجَرَّدِ الْعَفْوِ: فَإِذَا قَالَ: عَفَوْتُ بِلَا مَالٍ، فَفِي وُجُوبِ الْمَالِ خِلَافٌ**"، يُرِيدُ: وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ الْمَالُ، وَيُلْغَى نَفْيُهُ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الْمَالِ. " **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ التَّرَدُّدُ بَيْنَ الْإِسْقَاطِ وَبَيْنَ الِامْتِنَاعِ عَنِ الِاكْتِسَابِ**"

١٠٠/ أ

"**وَأَمَّا الْمَحْجُورُ بِالسَّفَهِ، فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقِصَاصِ**"؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. "**وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ**" تَشَفِّيًا. "**وَلَيْسَ لَهُ أَلَّا يَخْتَارَ الْمَالَ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْوَصِيَّةَ**"؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَالِ "**بِخِلَافِ الْمَحْجُورِ بِالْفَلَسِ**"

"**الثَّانِيَةُ: إِذَا قُطِعَتْ أُصْبُعُ رَجُلٍ فَقَالَ: عَفَوْتُ عَنْهَا عَقْلًا وَقَوَدًا، فَسَرَتْ إِلَى الْكَفِّ فَسَقَطَتْ وَانْدَمَلَ، صَحَّ الْعَفْوُ عَنِ الْأُصْبُعِ**"؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ. "**وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ الْكَفِّ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْدَ الْعَفْوِ**" وَالْعَفْوُ عَمَّا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ لَا يَصِحُّ.

"**وَإِنْ مَاتَ، فَلَا قِصَاص فِي شَيْءٍ لِلْعَفْوِ**" السَّابِقِ فِي الْإِصْبَعِ، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا لَمْ يَجِبْ فِي سِرَايَتِهَا؛ وَلِأَنَّ اسْتِيفَاءَ النَّفْسِ دُونَ الْإِصْبَعِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَالْأُصْبُعُ مَعْفُوٌّ عَنهَا، فَلَا يَجِبُ، وَأَمَّا الدِّيَةُ

= =

على رسوله مكة -: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدى».

(١) سبق تخريجه

"**فَإِذَا صَحَّحْنَا الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ، وَجَبَتْ تِسْعُونَ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنْ عَقْلِ الْأُصْبُعِ وَقَوَدِهَا**" وَعَقْلُهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. "**فَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْهَا وَعَمَّا يَحْدُثُ مِنْهَا قَوَدًا وَعَقْلًا، ثُمَّ مَاتَ**/، **فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ**: ١٠٠/ب

أَحَدُهَا: **أَنَّهُ يَجِبُ تَمَامُ الدِّيَةِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَمَّا لَمْ يَجِبْ وَإِنْ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَهَذَا إِذَا قُلْنَا: يَصِحَّانِ جَمِيعًا.**

وَالثَّالِث: أَنَّهُ يَجِبُ تِسْعُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَمَّا لَمْ يَجِبْ وَإِنْ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ"؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ أَوْ تَمْلِيكٌ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ يَسْتَدْعِي أَمْرًا ثَابِتًا، وَالْمُخْتَارُ: أَنْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ، فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَقُّ بِالصِّحَّةِ.

[فَرْعٌ]

[جَنَى عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ فَابْتَاعَهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ]

"**لَوْ جَنَى عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ، فَابْتَاعَهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ مَعْلُومًا، جَازَ**"؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ فَصَارَ كَالدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَيَجُوز الِابْتِيَاعُ بِه كَالْمُرْتَهِنِ، إِذَا ابْتَاعَ الْمَرْهُونَ بِالدَّيْنِ "**فَإِنْ رَدَّهُ بِعَيْبٍ فَالْقَوَدُ سَاقِطٌ**"؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: الْبَيْعَ بِالْأَرْشِ يَتَضَمَّنُ عَفوَهُ عَنِ الْقِصَاصِ. "**وَفِي رَقَبَتِهِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ**" كَمَا قَبْلَ الشِّرَاءِ. "**وَلَيْسَ ذَلِكَ بِفِدَاءٍ**" حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيْعُ الْعَبْدِ فِي الْجِنَايَةِ، فَلَا يَسْتَفِيدُ بِالرَّدِّ إِلَّا التَّعْلُّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الشِّرَاءِ.

"**الْعَاقِبَةُ الثَّانِيَةُ لِلْقِصَاصِ: الِاسْتِيفَاءُ.**

وَينبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِيهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُمَاثَلَةُ، فَإِنْ حَرَّقَ، حُرِّقَ، وَإِنْ غَرَّقَ، غُرِّقَ" قَالَ ﷺ: (مَن غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ، وَمَن حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَن نَبَشَ قَطَعْنَاهُ). (١) "**قَالَ: أَوْ خَنَقَ**"، فَكَمِثْلِهِ، أَيْ: خَنَقْنَاهُ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٩) رقم (١٥٩٩٣) - وروينا عن بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون بن منصور، ثنا عثمان بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا بشر، فذكره، جاء في البدر المنير (٨/ ٣٨٩)، الحديث الثالث عشر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه (قال) «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»، هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» و «خلافياته» من حديث بشر بن حازم، عن عمران (بن نوفل) بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عرض (عرضنا) له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» رواه هكذا وسكت عليه، وذكره في «المعرفة» وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل. ذكر في أثناء السرقة (وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه» إنه لا يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وإنما قاله زياد في خطبته، و (٨/ ٦٥٩ ٦٦٠)، الحديث السادس، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نبش قطعناه»، هذا الحديث رواه البيهقي

= =

"**وَإِنَّ مَثَّلَ بِهِ، مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى لَوْ قَطَعَ طَرَفُهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ إِنْ كَانَ مِنْ أَطْرَافِ الْقِصَاصِ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى/: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (١) ١٠١/أ

"**وَإِنْ قَطَعَ عَظْمَ ذِرَاعٍ أَوْ جَائِفَةٍ، فَقَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى قَوَدِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَطْرَافَ الْقَوَدِ"، فَلَا يُمْكِنُ رِعَايَةُ الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا.

"**وَالثَّانِي: أَنْ يُجَافَ ثُمَّ يُقْتَلُ مُمَاثَلَةً، كَمَا يُحَرَّقُ إِذَا حَرَّقَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُحْذَرُ هَهُنَا زَهُوقُ الرُّوحِ**"؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مُسْتَحَقَّةٌ "**بِخِلَافِ الطَّرَفِ الْمُجَرَّدِ**" "**قَالَ: وَلَوْ أُحْرِقَ، فَتُرِكَ فِي النَّارِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ**"، فَلَمْ يَمُتْ "**يَحُزُّ رَقَبَتَهُ تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**" وَاقْتِصَارًا عَلَى مِثْلِ مَا وُجِدَ مِنْهُ. وَالْقَوْلُ "**الثَّانِي: يُتْرَكُ فِيهَا لِيَمُوتَ؛ لِيَتَّحِدَ الْجِنْسُ**"؛ يَعْنِي: جِنْسَ الْقَتْلِ.

= =

في كتابه «المعرفة» من حديث بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ومن نبش قطعناه» وفي روا-: «ومن حرق حرقناه» وفي أخرى له «ومن غرق غرقناه» ثم قال: وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله. ورواه في «خلافياته» بالإسناد المذكور كما ذكره في «المعرفة» أولا، ولم يتكلم على إسناده بشيء بل ذكره في معرض الاحتجاج به، وروى الأثرم عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «يقطع النباش» وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال: «هو سارق» وفي رواية عنه: «نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحيائنا» وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء» وقال البخاري في «التاريخ» قال هشيم: ثنا [سهيل] قال: «[شهدت] ابن الزبير قطع نباشا» وعزى ابن الجوزي إلى رواية أصحابهم «أنه عليه السلام قطع نباشا».

(١) البقرة: ١٩٤.

"**الثَّانِي: يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ بِأَصْرَمِ سَيْفٍ وَأَشَدِّ ضَرْبٍ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». (١)

"**وَلْيَكُنْ**" الاسْتِيفَاءُ "**بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيِّ**" إِنِ اسْتَتَابَ، كَمَا تَقَدَّمَ. "**فَلَوْ تَنَحَّى بِهِ النَّائِبُ لِيَقْتُلَهُ فَعَفَا الْوَلِيُّ فَلَمْ يَعْلَمِ النَّائِبُ فَقَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، سِوَى يَمِينٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ**"؛ لِأَنَّ الِاسْتِيفَاءَ مُبَاحٌ لَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَعْذُورٌ.

"**وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: الدِّيَةُ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَحْقُونَةً**"، وَعُذْرُهُ يُسْقِطُ الْعُقُوبَةَ عَنْهُ، لَا ضَمَانَ الْمَحَلِّ. "**وَلَا قَوَدَ بِحَالٍ؛ لِلشُّبْهَةِ**"

"**الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ وَلِيٌّ**"؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَوْرُوثٌ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، "**وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَبِدَّ**" بِالِاسْتِيفَاءِ "**بَلْ يَجِبُ انْتِظَارُ بُلُوغِ الطِّفْلِ، وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ، كَمَا يُنْتَظَرُ إِيَابُ الْغَائِبِ**"؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِهِ. "**فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَتَزَاحَمُوا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ**"؛ لِأَنَّهُ لَا/ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبًا لِلْجَانِي، وَلَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَوَجَبَ التَّقْدِيمُ بِالْقُرْعَةِ. "**وَلَا حَقَّ لِلنِّسَاءِ فِي الْمُبَاشَرَةِ**"؛ لِعَجْزِهِنَّ "**وَلَا فِي الْقُرْعَةِ**"؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْتُلُ وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ اسْمِهَا فِي الْقُرْعَةِ. "**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَرِيضَ مِنْهُمْ لَا يُكْتَبُ فِي الْقُرْعَةِ أَيْضًا**"؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الِاسْتِيفَاءِ.

١٠١/ ب

"**وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ**"؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيَّةِ السَّبْقِ، كَمَا تَقَدَّمَ. "**فَإِنْ تَسَاوَوْا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ**"، كَمَا ذَكَرْنَا. "**وَمَنْ لَمْ تخرُجْ قُرْعَتُهُ، فَلَهُ الدِّيَةُ**"، كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

"**فَإِنْ عَفَا وَاحِدٌ، فَلِلْآخَرِ الْقَتْلُ**"؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَتْلٌ كَامِلٌ "**بِخِلَافِ أَحَدِ الْوَارِثِينِ إِذَا عَفَا، فَإِنَّ حَقَّ الْبَقِيَّةِ يَعُودُ إِلَى الْمَالِ**"، كَمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ ﵁؛ وَلِأَنَّ حَقَّهُمْ سَقَطَ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، فَكَانَ لَهُمُ الْبَدَلُ، كَمَا يَسْقُطُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْقِيمَةِ.

"**وَإِنْ تَشَاحَّ الْوَرَثَةُ فَبَدَرَ مَنْ لَمْ تَخْرُجْ قُرْعَتُهُ فَقَتَلَ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوَلِيِّ الْمُسْتَبِدِّ**"، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

"**الرَّابِعُ: لَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ**"؛ رِعَايَةً لِلْوَلَدِ. "**ثُمَّ لَا مُهْلَةَ إِذَا وُجِدَ لِلْوَلَدِ مُرْضِعَةٌ**"؛ لِأَنَّ الْقِصَاص حَقُّ الْعَبْدِ، وَلَا مُساهَلَةَ فِيهِ. "**وَإِنَّمَا الْمُهْلَةُ فِي الرَّجم**"؛ لِقِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ دُونَ التَّضْيِيقِ. "**فَإِنْ عَجَّلَ السُّلْطَانُ فَاقْتَصَّ فَلَمْ تَجْهَضْ، فَلَا شَيْءَ**"؛ إِذْ لَمْ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) رقم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

يَتَحَقَّقْ وُجُودُهُ. "**فَإِنْ أَجْهَضَتْ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْوَالِي غُرَّةٌ**"؛ فَإِنَّهُ الْمُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ، الْعَارِفُ بِالْأَحْكَامِ، الْمَرْجُوعُ إِلَى حُكْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَهُوَ الْمُخْطِئُ فِيهِ.

"**وَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةِ وَلِيِّ الدَّمِ/ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَلَّادُ، فَتَضمن عَاقِلَتُهُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا**"؛ لِوُجُودِ الْمُبَاشَرَةِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُضْرَبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ التَّعَمُّدَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَجِنَّةِ، وَتَفْصِيلُ الْمَذهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْعِلْمِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِالْحَمْلِ دُونَ الْوَلِيِّ، كَانَ التَّقْصِيرُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ بِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِتَسْلِيطِهِ الْوَلِيَّ عَلَى الِاسْتِيفَاءِ مَعَ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَالِمًا دُونَ الْإِمَامِ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْوَلِيِّ، وَفِي كَوْنِهِمَا جَاهِلَيْنِ خِلَافٌ. ١٠٢/ أ

"**وَأَمَّا الْمَزْنِيُّ، فَإِنَّهُ رَأَى الضَّمَانَ عَلَى عَاقِلَةِ وَلِيِّ الدَّمِ بِكُلِّ حَالٍ**" إِذَا كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ مِنْهُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ السَّبَبَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ وَالسَّبَبُ غَيْرُ مُلْجِئٍ، كَانَ الْحُكْمُ لِلْمُبَاشَرَةِ دُونَ السَّبَبِ.

[فَرْعٌ]

[لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَقَتْلَ آخَرَ]

"**لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَقَتَلَ آخَرَ، قُطِعَتْ يَدُهُ بِالْيَدِ، وَقُتِلَ بِالنَّفسِ**"؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

"**فَإِنْ مَاتَ الْمَقْطُوعُ يَدُهُ، فَلِوَلِيِّهِ مِنْ مَالِ الْجَانِي نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمُسْتَوْفَاةَ قِصَاصًا هُوَ نِصْفٌ، حَتَّى لَوْ قَطَعَ يَدَيْ رَجُلٍ وَقَتَلَ نَفْسًا فَقَطَعْنَا يَدَيْهِ وَقَتَلْنَاهُ فَمَاتَ الْمَقْطُوعُ يَدَاهُ، فَلَا دِيَةَ**"؛ لِاسْتِيفَائِهِ الْيَدَيْنِ.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

"**وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمُوجِبُ، وَالْمُوجَبُ عَلَيْهِ.**

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْوَاجِبُ.

وَالنَّظَرُ فِي: صِفَتِهِ، وَجِنْسِهِ، وَقَدْرِهِ.

أَمَّا الصِّفَةُ: فَالْوَاجِبُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ (١) وَفَسَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ حَيْثُ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ/: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ. (٢) "**قَالَ: مُغَلَّظَةً إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا مَحْضًا**"، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ بِآلَةٍ يُقْصَدُ ١٠٢/ ب

---

(١) النساء:٩٢.

(٢) سنن النسائي (٨/ ٥٧) رقم (٤٨٥٣) - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر

= =

بِهَا الْقَتْلُ غَالِبًا. **"أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، وَهُوَ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَمُودٍ خَفِيفٍ، أَوْ سَوْطٍ فَيُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ، وَالْمُغَلَّظَةُ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادَهَا"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ قَتِيلَ عَمْدِ الْخَطَأِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادَهَا،(١) وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ، أَو العَصَا دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، إِلَى آخِرِهِ. (٢) وَعَنْ عُمَرَ ﵁: شِبْهُ الْعَمْدِ ثَلَاثونَ حِقَّةً، وَثَلَاثونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. (٣)

= =

وهمدان أما بعد»، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار»، «خالفه محمد بن بكار بن بلال»، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن الدارمي (٣/ ١٥٣٠) رقم (٢٤١٠) «وإن في النفس الدية مائة من الإبل»، [تعليق المحقق] إسناده ضعيف، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٢) رقم (١٦١٩١) – وإن في النفس الدية مائة من الإبل"، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٠٠) رقم (٢٢٣٨) (حديث النسائي ومالك في الموطأ: أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه: الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه: وفى النفس مائة من الإبل "، صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٨/ ١٨٨) رقم (٤٥٨٣) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطإ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل – وقال مرة: المغلظة – فيها أربعون خلفة، في بطونها أولادها ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية، ودم ودعوى – وقال مرة: ودم ومال – تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، فإني أمضيهما لأهلهما على ما كانت"، قال المحققون: إسناده ضعيف لضعف ابن جدعان، وهو علي بن زيد، وبقية رجاله ثقات. وسنن النسائي (٨/ ٤٢) رقم (٤٧٩٩) بلفظ: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطإ بالسوط والعصا شبه العمد، فيه مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»، [حكم الألباني] صحيح لغيره.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ١٠٨) رقم (١٥٣٨٨) عن عقبة بن أوس، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة، فقال: لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده قال هشيم مرة أخرى: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد، وتدعى، وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت، وسقاية الحاج، ألا وإن قتيل خطأ العمد قال هشيم مرة بالسوط، والعصا، والحجر دية مغلظة: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وقال مرة: أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة "، قال المحققون: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة بن جوشن، وعقبة بن أوس هو السدوسي- ويقال: يعقوب بن أوس- فقد روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهما ثقتان.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٨٣)، (١٧٢١٧) عن مجاهد، أن عمر قال: «في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة»، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٧) رقم (٢٦٧٥٧) – عن مجاهد، عن عمر، أنه قال: «في شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة»، و معرفة السنن والآثار (١٢/ ٩٤) رقم (١٥٩٩٠) – قال الشافعي: وروي عن علي بن أبي طالب ، مثل ما قلنا في شبه العمد: ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة،

= =

"قَالَ: وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتِ وَالْأَطْرَافِ تَجِبُ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ فِي أَيِّ قَدْرٍ كَانَ"، حَتَّى لَوْ أَوْضَحَهُ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهُ عَمْدًا، أَوْ قَطَعَهُمَا بِمَا لَا يُقْطَعُ غَالِبًا، وَجَبَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ، فَيَجِبُ فِي الْمُوَضِّحَةِ خَلفَتَانِ، وَثَلَاثَةِ أَبْعِرَةٍ مِنَ الْحِقَاقِ وَالْجِذَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ لَهَا حُكْمُ النُّفُوسِ، فَيُحْفَظُ فِي دَيْنِهَا نِسْبَةُ دِيَةِ النُّفُوسِ. **"وَإِنْ كَانَ"** الْقَتْلُ **"خَطَأً مَحْضًا، فَالدِّيَةُ مُخَفَّفَةٌ، وَهِيَ: عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ"**، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ. (١)

"وَفِي الْجِرَّاحِ كَذَلِكَ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ، وَهِيَ نِسْبَةُ الْأَخْمَاسِ"؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّفْسِ.

"فَإِنْ صَادَفَ الْخَطَأُ الْمَحْضُ مُحْرِمًا/، أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهُوَ: رَجَبُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، فَالدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ، بِهِ قَضَى عُثْمَانُ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ" وَمَا خَالَفَهُمَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، (٢) وَالْجِرَاحُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. **"فَإِنِ اجْتَمَعَتِ الْحُرُمَاتُ الثَّلَاثُ، لَمْ يَزِدْ**

١٠٣/ أ

= =

جاء في كنز العمال (١٥/١٠٥) رقم (٤٠٢٨٣) - عن عمر، في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة."عب، ش، ق"

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٢٩)، باب: دية الخطأ، رقم (٦٦٧) - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود، وقد رواه ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: دية الخطأ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أخماس. وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور، فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود، جاء في شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٨٧ - ١٨٨): "أما دية الخطإ، فأخماس عند أكثر أهل العلم، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. حكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، وبه قال الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطإ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة». وعدل الشافعي عن هذا، لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

(٢) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٣١) رقم (٣٠١٥) - قال الشافعي: تغلظ الدية في العمد، والقتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم، كما تغلظ في العمد الخطأ ورواه بإسناده عن عثمان بن عفان كما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية، وثلاث، ورقم (٣٠١٦) - قال الشافعي رضي الله عنه: ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم وروينا عن عمر بن الخطاب، ما دل على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم، والشهر الحرام، وهو محرم، وعن ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام "، كما روينا عن عثمان بن عفان.

عَلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ مُغَلَّظَةٍ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّغْلِيظَ أَمْرٌ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ غَيْرَ مُنْقَاسٍ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ بِالْقِيَاسِ؛ وَلِأَنَّهُ تَغْلِيظٌ بِالضَّمَانِ فَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

"**وَأَمَّا الْجِنْسُ: فَهُوَ الْإِبِلُ**"؛ لِلْخَبَرِ (١) "**فَإِنْ أُعْوِزَتْ، فَفِيهَا قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعْمَائَةِ دِينَارٍ، وَكَان يُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِهَا، فَإِذَا غَلَتْ زَادَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَص مِنْ ثَمَنِهَا. (٢) "**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّا نَرْجِعُ إِلَى بَدَلٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَلْفُ دِينَارٍ، أَو اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ، (٣) وَكَذَلِكَ جَعَلَ دِيَةَ رَجُلٍ قُتِلَ عَلَى عَهْدِهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. (٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٤) رقم (٢٦٧٢٧) - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، قال: «وضع عمر الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٨) رقم (٢٦٣٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أزمان الإبل إذا غلت رفع في ثمنها وإذا هانت نقص من ثمنها، على نحو الزمان ما كان. فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن من كان عقله في البقر، على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء، على أهل الشاء ألفي شاة "، [حكم الألباني] حسن، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٠٩) رقم (٣٦٨) - (أخبرنا) مسلم، بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: -كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان.

(٣) سنن النسائي (٨/ ٥٧) رقم (٤٨٥٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد»، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار»، «خالفه محمد بن بكار بن بلال»، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن الدارمي (٣/ ١٥٣٠) رقم (٢٤٠٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن «وعلى أهل الذهب، ألف دينار»، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٧٠) رقم (٢٢٤٢) - حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار صحيح، رواه عمرو بن حزم بلفظ وعلى أهل الذهب ألف دينار، [تعليق المحقق] إسناده ضعيف.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٥٦) رقم (٦٩٧٨) عن ابن عباس، قال: قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

= =

"وَالدِّينَارُ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا؛ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ، (١) وَقَطَعَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي أُتْرُجَّةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ" (٢)

"وَأَمَّا الْقَدْرُ، فَعَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: دِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"، كَمَا تَقَدَّمَ.

"الثَّانِيَةُ: دِيَة الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِلْخَبَرِ"، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ (دِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ/ آلَافٍ). (٣) ١٠٣/ ب

= =

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا، وذكر قوله {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله} [التوبة: ٧٤] في أخذهم الدية، اللفظ لأبي داود، ورقم (٦٩٧٩) عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قضى باثني عشر ألفا، يعني في الدية» قال أبو عبد الرحمن: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل، وابن ميمون ليس بالقوي أيضا، [حكم الألباني] ضعيف.

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٦٠) رقم (٢٤٥١٥) - حدثنا هاشم، قال: حدثنا محمد يعني ابن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيت بسارق، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن، أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني، وأخبرتني أنها سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك "، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما، قال: "وكانت سرقته دون ربع الدينار، فلم أقطعه"، قال المحققون: إسناده صحيح. محمد بن راشد - وهو الخزاعي - ثقة من رجال أصحاب السنن، ويحيى بن يحيى الغساني من رجال أبي داود، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٧٦) رقم (١٧٠٧٨) - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار، ورقم (١٧٠٧٩) - قال الشافعي في موضع آخر: وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما وكان كذلك بعده وفرض عمر (رضي الله عنه) الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق ، وعلى أهل الذهب: ألف دينار ، وقالت عائشة ، وأبو هريرة ، وابن عباس في الدية: اثنا عشر ألف درهم.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٢١٦) رقم (٣٠٧٦) - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أ سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم. فقومت بثلاثة دراهم. من صرف اثني عشر درهما بدينار. فقطع عثمان يده، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٨٣) رقم (٢٧٣) - (أخبرنا): مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن: - أن سارقا سرق أترجة (الأترج والترنج: ثمر شجر من جنس الليمون) في عهد عثمان فأمر بها عثمان رضي الله عنه فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس، جاء في البدر المنير (٨/ ٦٧٨)، الأثر الرابع: عن عثمان «أنه قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم» (ورواه الدارقطني من حديث سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: «أتيت عمر بن الخطاب بغلام لي » فذكره)، وهذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه في «مسنده» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر [درهما] بدينار فقطع يده».

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٥) رقم (١٤١٣) - حدثنا عيسى بن أحمد قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن

= =

"الثَّالِثَةُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ" وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. (١)

"وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ"، كَمَا فِي الْمُسْلِمِينَ.

"الرَّابِعَةُ: الرَّقِيقُ، وَفِيهِ قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَمَانُ مالٍ وَجَبَ لِلْمَالِكِ؛ جَبْرًا لِحَقِّهِ، فَلَا يَنْقُصُ عَنْ مَبْلَغِهِ، كَمَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِ. "وَجِرَاحُ الرَّقِيقِ مِنْ قِيمَتِهِ كَجِرَاحِ الْحَرِّ مِنْ دِيَتِهِ، فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ" فَفِي يَدَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا نَقَص بِقَطْعِ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْبَهَائِمِ وَهُوَ آدَمِيٌّ مُكَلَّفٌ مَضْمُونٌ بِالْقِصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ، فَهُوَ كَالْحُرِّ فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَرِضُ فِي الْعَبْدِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْحُرِّ، وَهُوَ أَنَّ الْجَانِيَ الْأَوَّلَ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ، يَلْزَمُهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ حَالَ الْجِنَايَةِ، وَالْجَانِيَ الثَّانِي عَلَى الْيَدِ الْأُخْرَى يَلْتَزِمُ

= =

شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مسلم بكافر»، [حكم الألباني] حسن صحيح، قال الترمذي: "وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عمر بن عبد العزيز: اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة"، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٣١٣) رقم (١٦٥٦) - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني، فقال سعيد: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف، جاء في البدر المنير (٨/ ٤٤٣)، الحديث الثامن عشر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: اليهودي والنصراني (أربعة آلاف)»، هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه وعزاه الرافعي إلى احتجاج الأصحاب، وصاحب «المطلب» عزاه إلى روا- أبي إسحاق المروزي في شرحه، وإنما أعرفه من قضاء عمر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٧) رقم (٢٧٤٥٤) عن عمر بن الخطاب، قال: اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة»، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٢٦) رقم (١٠٢١٣) - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوسي؟ قال: «ثمان مائة درهم»، ورقم (١٠٢١٤) - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن رجل، سمع عكرمة يقول: إن عمر قضى في دية المجوسي ثمان مائة درهم، وقال: «ليس من أهل الكتاب، إنما هو عبد»، ورقم (١٠٢١٥) - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أن أبا موسى، كتب إلى عمر بن الخطاب: أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم، فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: «فإنما هم عبيد فأقمهم قيمة فيكم»، فكتب إليه أبو موسى ثمان مائة درهم، فوضعها عمر للمجوس، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ١٤٢) رقم (١٦٢١٧) - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو أحمد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمان مائة درهم"، ورقم (١٦٢١٨) - وكذلك رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورقم (١٦٢١٩) - وهو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح، ورقم (١٦٢٢٠) - وفيه أيضا عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه.

نِصْفَ قِيمَتِهِ بَعْدَ الْجِنَايَةِ الْأُولَى، وَقَدْ يَتَفَاوَتُ، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْحُرِّ لَا يُتَصَوَّرُ؛ فَإِنَّ الْبَدَلَ لَا يَتَفَاوَتُ.

"**الْخَامِسَةُ: الْجَنِينُ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا انْفَصَلَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ،** (١) **فَهَذِهِ دِيَتُهُ، وَلَيْسَ فِي الْمُضْغَةِ وَالْعَلَقَةِ شَيْءٌ حَتَّى يَظْهَرَ صُورَةٌ، أَوْ يَقْطَعُ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهُ لَحْمُ وَلَدٍ**"؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ جَنِينًا؛ وَلِهَذَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْأَجِنَّةِ.

"**وَإِذَا أَعْوَزَتِ الْغُرَّةُ، قَوَّمْنَاهَا كَالْإِبِلِ**"؛ إِذْ هِيَ دِيَةُ الْجَنِينِ، كَمَا أَنَّ الْإِبِلَ دِيَةُ الْمَوْلُودِ.

"**وَإِنْ رَجَعْنَا فِي الْإِبِلِ إِلَى بَدَلٍ مُقَدَّرٍ، رَجَعْنَا هَهُنَا إِلَى نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ/ رَجُلٍ بِتَقْدِيرِ الصَّحَابَةِ** ١٠٤/ أ **ﷺ**"، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (٢)، أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا. (٣) "**وَالْغُرَّةُ مُوَرَّثَةٌ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ**"، كَمَا أَنَّ الدِّيَةَ مُوَرَّثَةٌ لِوَرَثَةِ الْقَتِيلِ.

[فُرُوعٌ أَرْبَعَةٌ]

[فِي دِيَةِ الْجَنِينِ]

"**الْأَوَّلُ: دِيَةُ الْجَنِينِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ**"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ فِي إِيجَابِ الْغُرَّةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛(٤) وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَتُهُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ التَّنَازُعُ، فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ. "**وَهَذَا إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا، وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِي الذَّكَرِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُنْثَى خَمْسُونَ**"، كَمَا فِي الْمَوْلُودِ سَوَاءٌ. "**وَسَوَاءٌ**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١) رقم (٦٩٠٧) - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام، عن أبيه: أن عمر نشد الناس: من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته «قضى فيه بغرة، عبد أو أمة» قال: ائت من يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩) رقم (١٦٨١) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٣٢) رقم (٦٧٥) عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد، أو وليدة، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة، فألقت جنينا ميتا، ففيه غرة عبد، أو أمة، أو خمسون دينارا، أو خمس مائة درهم نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٨٥) رقم (٢٣١٤) - أثر: عمر أنه قوم الغرة بخمس من الإبل، رواه البيهقي لكن، قال: بخمسين دينارا، وقال: منقطع، وقال الرافعي: وروي مثله، عن زيد بن ثابت، وفي رواية عنه أن ذلك عند عدم الغرة، قلت: غريب.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٩٣) رقم (٤٥٨٠) عن الشعبي، قال: «الغرة خمس مائة درهم» قال أبو داود: قال ربيعة: الغرة: خمسون دينارا "، [حكم الألباني] ضعيف الإسناد مقطوع، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٦٣) رقم (١٨٣٥٧) - عن معمر ، عن قتادة ، قال: «قيمة الغرة خمسون دينارا»، عبد الرزاق، ورقم (١٨٣٥٨) - عن معمر، عن ابن شبرمة، مثله، جاء في كنز العمال (١٥/ ١١٦) رقم (٤٠٣٣٤) - عن عمر أنه قوم: الغرة خمسون دينارا."ش

(٤) «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة»، سبق تخريجه قريبا.

عَاشَ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا الْحَيَاةَ بَعْدَ الْخُرُوجِ"

"الثَّانِي: إِنْ خَرَجَتْ يدٌ أَوْ رِجْلٌ، فَقَدْ تَيَقَّنَّا جَنِينًا فَنُوجِبُ الْغُرَّةَ، وَإِنْ سَقَطَ أَرْبَعَةُ أَيْدٍ، لَمْ نُوجِبْ إِلَّا غُرَّةً وَاحِدَةً؛ لِاحْتِمَالِ الْخِلْقَةِ الزَّائِدَةِ، وَإِنْ سَقَطَ بَدَنَانِ، أَوْجَبْنَا غرَّتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطِ الرَّأْسُ"؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ الْوَاحِدَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ بَدَنَانِ. "وَإِنْ سَقَطَ رَأْسَانِ، أَوْجَبْنَا غُرَّةً وَاحِدَةً؛ لِاحْتِمَالِ رَأْسَيْنِ عَلَى بَدَنٍ وَاحِدٍ"

"الثَّالِثُ: فِي جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ جُنِيَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرُ"، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَدَلَ الْغُرَّةِ فِي الْحُرِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّ جِرَاحَ الرَّقِيقِ مِنْ قِيمَتِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْأَكْثَرِ فِي الْقِيمَةِ مِنْ يَوْمِ الْجِنَايَةِ؛ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ فَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنْ وَقْتِ الْجِنَايَةِ إِلَى الْمَوْتِ، كَذَلِكَ هَهُنَا. "وَإِنْ كَانَ حُرًّا/، فَغُرَّةٌ"، كَمَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ. "وَكَذَلِكَ إِذَا عَتَقَتْ بَعْدَ الْجِنَايَةِ ثُمَّ أُجْهِضَتْ، أَوْجَبْنَا غُرَّةً"؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالَةِ الانْفِصَالِ؛ إِذْ هِيَ حَالَةُ الْوُجُوبِ. "وَكَذَلِكَ الذِّمِّيَّةُ تُسْلِمُ ثُمَّ تُجْهَضُ، فَنُوجِبُ غُرَّةَ جَنِينٍ مُسْلِمٍ" ١٠٤/ب

"الرَّابِعُ: جَنِينُ النَّصْرَانِيَّةِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَفِيهِ غُرَّةٌ"؛ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ. "وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، اعْتَبَرْنَاهُ بِدِيَةِ النَّصْرَانِيِّ، وَأَوْجَبْنَا نِصْفَ عُشْرِ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ"، وَهُوَ مِثْلُ عُشْرِ دِيَةِ نَصْرَانِيَّةٍ، فَكَانَ عَلَى نِسْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمَةِ وَجَنِينِهِمَا. "وَإِنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ نَصْرَانِيَّةٍ وَمَجُوسِيٍّ، أَخَذْنَا بِحِسَابِ الْأَغْلَظِ"؛ تَشْدِيدًا عَلَى الْجَانِي. "هَذَا فِي النُّفُوسِ، أَمَّا الْأَطْرَافُ، فَنُبَيِّنُهَا مِنَ الْفَرْقِ إِلَى الْقَدَمِ، وَنَبْدَأُ بِالرَّأْسِ، فَفِي الْمُوضِّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ"، كَمَا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ. (١) "وَهِيَ: الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ، فَأَمَّا مَا دُونَهَا مِنَ الشَّجَّاتِ، فَفِيهَا حُكُومَاتٌ لَا تَبْلُغُ الْمُوضِّحَةَ، مِثْلُ: السِّمْحَاقِ،

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٥٧) رقم (٤٨٥٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد»، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار»، «خالفه محمد بن بكار بن بلال»، [حكم الألباني] ضعيف، وحيح ابن حبان - مخرجا (١٤/ ٥٠٤) رقم (٦٥٥٩) وفيه: «[وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»، [تعليق الألباني] صحيح لغيره، [تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده ضعيف.

وَهِي: **الَّتِي بَلَغَتِ السِّمْحَاقَ** -وهي: **جِلْدَةٌ حَاجِزَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ- وَكَذَلِكَ الْحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ فَقَطْ**"، أَيْ: تَقْشِرُهُ. "**وَالدَّامِيَةُ: الَّتِي يَسِيلُ لَهَا دَمٌ، وَالْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ، وَالْمُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي غَاصَتْ فِي اللَّحْمِ، فَفِي جَمِيعِهَا حُكُومَاتٌ**"؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ لَهَا فِي الشَّرْعِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَقْوِيمٍ، وَيَكُون ذَلِكَ دُونَ أَرْشِ الْمُوَضِّحَةِ؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا دُونَ الْمُوَضحَةِ. "**فَأَمَّا مَا جَاوَزَ الْمُوَضِّحَةَ مِنَ الشَّجَّاتِ، وَهِيَ الْهَاشِمَةُ: الَّتِي هَشَّمَتِ العَظْمَ بَعْدَ الْإِيضَاحِ، فَفِيهَا عشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**"، كَمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه. (١) "**فَإِنْ تُصُوِّرَتْ هَاشِمَةٌ لَيسَ قَبْلَهَا مُوَضِّحَةٌ، فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ/ الْإِبِلِ**"؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعَ الْإِيضَاحِ لَوَجَبَ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَدَلَّ أَنَّ الْخَمْسَ الزَّائِدَةَ لِأَجْلِ الْهَشْمِ. "**وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ هَكَذَا. (٢) "**وَفِي الْمَأْمُومَةِ: الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى جَوْفِ الرَّأْسِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْمَأْمُومَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ. (٣) "**وَكَذَلِكَ كُلُّ جَائِفَةٍ**"؛ لِأَنَّهُ عليه السلام كَتَبَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. (٤) "**وَهِيَ عَلَى الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ وَثُغْرَةِ النَّحْرِ، وَكُلِّ مَكَانٍ مُجَوَّفٍ، وَكَذَلِكَ بَاطِنُ الْفَمِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا**"؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مُجَوَّفٌ.

١٠/أ

"**وَأَمَّا الْمُوَضِّحَةُ وَالشَّجَّاتُ الَّتِي يُقَدَّرُ بَدَلُهَا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ خَاصَّةً**"؛ لِأَنَّ الْجِرَاحَةَ لَا تُسَمَّى مُوَضَحَةً إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ سَوَاءٌ، (٥) يَدُلُّ عَلَى

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٠٧) رقم (١٧٣٢١) عن زيد بن ثابت قال: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن، ولا يفهم الدية كاملة أو يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية»، و (٩/ ٣١٤) رقم (١٧٣٤٨) - عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الهاشمة عشر من الإبل»، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٤) رقم (١٦٢٠٣) عن زيد بن ثابت، أنه قال: في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٥١) رقم (١٩١٥) حديث زيد بن ثابت: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل»، وروي موقوفا، وقيل: لا يصح مرفوعا، هو في الدارقطني موقوف، وكذا أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣١١) رقم (١٧٣٣٥) - عن معمر، عن الزهري قال: «جراح الرأس والوجه سواء»، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٣) رقم (١٦١٩٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، قالا: في الموضحة في الرأس والوجه سواء "، ورقم (١٦١٩٩) عن زيد بن ثابت: الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء، جاء في كنز العمال (١٥/ ٧١) رقم (٤٠١٤٣) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الرأس والوجه سواء."ش،

= =

أَنَّ بَاقِيَ الْبَدَنِ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّ الْبَدَنَ لَا يُسَاوِي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، فِي الشَّيْنِ وَالْخَوْفِ مِنَ التَّلَفِ، فَلَا تُسَاوِيهِمَا فِي تَقْدِيرِ الْأَرْشِ، فَدَلَّ أَنَّهَا عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

"أَمَّا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ، فَجِرَاحَاتُهَا حُكُومَاتٌ" سِوَى الْجَائِفَةِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

[فَرْعٌ]

[اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِمُوَضِّحَةٍ وَاحِدَةٍ]

"لَوِ اسْتَوْعَبَ الرَّأْسَ بِمُوَضِّحَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ"؛ لِأَنَّ اتِّسَاعَهَا لَا يُوجِبُ تَعَدُّدَهَا.

"وَلَكِنْ لَوْ أَوْضَحَ مُوَضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ كَامِلٌ، فَفِيهِمَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنِ ارْتَفَعَ الْحَاجِزُ بِأَكْلَةٍ، أَوْ بِفِعْلِ الْجَانِي تَرَاجَعَتْ إِلَى خَمْسٍ"؛ لِتَرَاجُعِهِمَا قَبْلَ الِانْدِمَالِ إِلَى وَاحِدَةٍ، وَالْأَكْلَةُ مِنْ سِرَايَةِ فِعْلِهِ، فَهِيَ أَيْضًا كَفِعْلِهِ. **"وَلَوِ ارْتَفَعَ بِفِعْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَرَاجَعْ"**؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْجِنَايَةِ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجُنَاةِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ قَطَعَ أَطْرَافَهُ، فَإِنْ عَادَ وَجَز رَقَبَتَهُ عَادَتِ الدِّيَاتُ إِلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ جَاءَ غَيْرُهُ وَجَز الرَّقَبَةَ وَجَبَ الْجَمِيعُ/. ١٠/ ب

"فَإِنِ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَاجِزَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُجُوبُ الْعَشْرِ.

هَذَا فِي الْجِرَاحَاتِ، أَمَّا الْأَطْرَافُ، فَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ:

الْأَوَّلُ: فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ"؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ فِيهِمَا مِئَةٌ. (١) **"وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ"**؛ لِأَنَّهُ حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِمَنفَعَةٍ، فَأَشْبَهَتْ حَاسَّةَ الْبَصَرِ، وَقَدْ

= =

(١) المراسيل لأبي داود (ص: ٢١٢) رقم (٢٥٧) عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: هذا بيان من الله ورسوله {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: ١] ، وكتب الآيات منها حتى بلغ {إن الله سريع الحساب} [آل عمران: ١٩٩] ثم كتب هذا كتاب الجراح: في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مئة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل " قال: ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند أبي بكر بن حزم. قال أبو داود: أسند هذا ولا يصح. رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٩) رقم (١٦٢٢٠) – عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، فكتب فيه: وفي الأذن خمسون من الإبل "، جاء في البدر المنير (٨/ ٤٥١)، الحديث التاسع بعد العشرين، روي في كتاب عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الأذن خمسون من الإبل»، هذا الحديث ليس واردا في طريق حديث عمرو بن حزم، والرافعي عزاه إلى الموجهين لظاهر الحديث، حيث قال بعد أن ( ) أن في الأذنين ( ) الإمام

= =

قَضَى فِيهِ عُمَرُ ﷺ بِدِيَةٍ تَامَّةٍ. (١) "**وَفِي الْأُذُنِ الْمُسْتَحْشِفَةِ حُكُومَةٌ، كَمَا فِي الْعُضْوِ الْأَشَلِّ، وَفِي الْحَدَقَةِ الْعَمْيَاءِ حُكُومَةٌ**"؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ فِيهَا يَرِدُ عَلَى الْجَمَالِ دُونَ الْمَنَافِعِ.

"**الثَّانِيَةُ: فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**"؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ (٢) فَيَكُون فِي الْعَيْنَيْنِ مِئَةٌ.

"**وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْطَلَ الْبَصَرَ مَعَ بَقَاءِ الحَدَقَتَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعُضْوِ، فَوَجَبَ دِيَةٌ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى يَدِهِ فَشُلَّتْ. "**وَفِي إِذْهَابِ بَعْضِ الْبَصَرِ مِقْدَارٌ مِنَ الدِّيَةِ، يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ بِمَبْلَغِ**

= =

قال: الذي يقوي هذا الوجه أنه لم يجز عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأذنين ذكرا في كتاب عمرو بن حزم مع سائر الأعضاء التي أوجب فيها الدية، وذلك يشعر بإخراجها عن الأعضاء التي لها بدل مقدر لكن الموجهين لظاهر المذهب رووا عن كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه «أن في الأذنين خمسين من الإبل» هذا لفظه، وفي «النهاية» لإمام الحرمين أيضا أنه لم يجز لها ذكر في كتاب عمرو بن حزم، قال: وقد رواه بعضهم – يعني: القاضي الحسين – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مجازفة في الرواية، ولم يصح عندنا خبر بذلك في كتب الحديث، قلت: ومع الماوردي القاضي الحسين؛ فإنه قال: روى عمرو بن حزم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى أهل اليمن: وفي الأذنين الدية»، قلت: وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث الأصم عن بحر بن نصر، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: «قرأت كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه: وفي الأذن خمسون من الإبل» ورواه البيهقي في «سننه» أيضا).

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٣١) رقم (١٧٤٣٠) – عن عمر بن الخطاب، «في العين، إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة، وفي عين المرأة، إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت، الدية كاملة»، جاء في البدر المنير (٤٦٢/٨)، الحديث السابع بعد الأربعين، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في البصر الدية»، هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

(٢) سنن النسائي (٨/ ٥٩) رقم (٤٨٥٦) – أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري، قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا بيان من الله ورسوله {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: ١] فتلا منها آيات ثم قال: «في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الموضحة خمس»، [حكم الألباني] ضعيف، ومسند الشافعي – ترتيب سنجر (٣/ ٣١٤)، باب دية الأعضاء، (١٦٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنهما: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٦) رقم (٢٦٨٦١) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: «في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين خمسون»، التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٨٢) رقم (١٧٠٧) – حديث عمر: "في الجائفة ثلث الدية"، البزار من حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر رفعه: "في الأنف إذا استوعب جدعة الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر"، وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه البيهقي من وجه آخر أضعف منه، وزاد: "في الجائفة ثلث النفس، وفي المأمومة ثلث النفس

النُّقْصَانِ، وَمَبْلَغُ النُّقْصَانِ يُعْرَفُ بِبُعْدِ مَسَافَةِ الْبَصَرِ وَقُرْبِهِ" حَتَّى لَوْ كَانَ يَرَى الشَّخْص مِنْ مَسَافَةٍ فَصَارَ لَا يَرَاهُ إِلَّا مِنْ نِصْفِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ، وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقِسْطِهَا.

[فَرْعٌ]

[لَوْ قَالَ: جَنَيْتُ عَلَيْهِ وَبَصَرُهُ ذَاهِبٌ]

"لَوْ قَالَ: جَنَيْتُ عَلَيْهِ وَبَصَرُهُ ذَاهِبٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَظْهَرُ لَوْ كَانَ بَصِيرًا، بِأَنْ يُرَى أَنَّهُ يَتَوَقَّى الْقَاصِدَ، وَيُتْبِعُ الشَّخْص نَظَرَهُ"، وَيَجْتَنِبُ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِهِ، فَأَمْكَنَهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

"وَإِنْ قَالَ: جَنَيْتُ عَلَى هَذَا الْمَلْفُوفِ وَهُوَ مَوْجُوءٌ"، أَيْ: جَنَيْتُ/ عَلَى خِصْيَتِهِ وَهِيَ مَرْضُوضَةٌ. **"فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ"**؛ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، وَلَا تَتَكَشَّفُ لِلنَّاسِ، فَلَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ سَلَامَتُهَا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ. ١٠٦/ أ

"الثَّالِثَةُ: فِي الْأَجْفَانِ الدِّيَةُ"؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمَالٌ كَامِلٌ، وَمَنفَعَةٌ كَامِلَةٌ؛ فَإِنَّهَا تَقِي الْعَيْنَ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهَا. **"وَفِي كُلِّ جَفْنٍ يُسْتَأْصَلُ رُبُعُ الدِّيَةِ"**؛ لِأَنَّهُ ذُو عَدَدٍ يَجِبُ الدِّيَةُ فِي جَمِيعِهَا، فَوَجَبَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَخُصُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَالْأَصَابِعِ.

"الرَّابِعَةُ: إِذَا أُوعِبَ الْمَارِنِ جَذْعًا، فَفِيهِ الدِّيَةُ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِهِ عليه السلام فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا الدِّيَةُ. (١) **"وَفِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ لَا إِلَى جَمِيعِ الْأَنْفِ عَلَى الصَّحِيحِ"**؛ لِأَنَّ كَمَالَ الدِّيَةِ يَجِبُ بِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْفِ. **"وَفِي الشَّمِّ الدِّيَةُ أَيْضًا"**، كَمَا كَانَ فِي كِتَابِهِ ﷺ؛ (٢) وَلِأَنَّهَا حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ، فَهِيَ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٥) رقم (٢٦٨٤٥) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «في الأنف إذا استوعب مارنه الدية»، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٥٤)، (١٦٢٤١) عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الأنف إذا استوعب مارنه الدية: وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، فذكره وذكر ما روينا قبل هذا في العين، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٥٣ - ٥٤) رقم (١٩٢٤) حديثه: أنه قال: في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وفي الأنف إذا أوعى جدعا الدية» أي استوعب، قوله: وحمل ذلك على المارن، دون جميع الأنف، لما روي عن طاوس أنه قال: عندي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه: «وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل» عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه به، وذكره الشافعي تعليقا، ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، نحوه، قوله: ويروى في الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة. البيهقي من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى نجران: «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة»

(٢) جاء في البدر المنير (٨/ ٤٦٢)، الحديث التاسع بعد الأربعين، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الشم الدية»، هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه لا من هذا الوجه، ولا من غيره بعد البحث عنه، وكأن الرافعي قلد الماوردي في إيراده فإنه قال: حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم أنه عليه الصلاة والسلام قال: « (و) في الشم الدية»، وجاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٥٧) رقم (١٩٣٨) حديث عمرو بن حزم: «في الشم الدية»، لم أجده في النسخة، وإنما فيها: «وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل»، وفي رواية: «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة»، وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب،

= =

"**وَكَذَلِكَ الذَّوْقُ**" إِذَا ذَهَبَ جَمِيعُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ: الْحَلَاوَةُ، وَالْمَرَارَةُ، وَالْحُمُوضَةُ، وَالْمُلُوحَةُ، وَالْعُذُوبَةُ.

"**الْخَامِسَةُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِبَتَا**"؛ لِأَنَّهَا فِي كِتَابِهِ ﷺ. (١)

"**السَّادِسَةُ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ). (٢) "**وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَةُ إِذَا خَرِسَ بِالضَّرْبِ**"؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَتِ الدِّيَةُ بِإِتْلَافِهِ، تَعَلَّقَتْ بِإِتْلَافِ مَنفَعَتِهِ كَالْيَدِ. "**فَإِنْ قُطِعَ رُبُعُ اللِّسَانِ فَذَهَبَ سُدُسُ الْكَلَامِ، وَجَبَ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَإِنْ ذَهَبَ نِصْفُ الْكَلَامِ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلَامِ/ وَاللِّسَانِ مَضْمُونٌ، وَلَا وَجْهَ لِإِيجَابِ الضَّمَانَيْنِ؛ إِذْ يَدْخُلُ الْكَلَامُ فِي ضَمَانِ اللِّسَانِ، كَمَا يَدْخُلُ الْبَصَرُ فِي ضَمَانِ الْعَيْنِ، وَالْأَطْرَافُ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيجَابِ الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: الِاعْتِبَارُ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ الْمَحَلُّ، إِلَّا أَنَّ ذَهَابَ نِصْفِ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى شَلَلِ رُبُعٍ آخَرَ مِنَ اللِّسَانِ، فَيَجِبُ رُبُعُ الدِّيَةِ بِقَطْعِ رُبُعِ اللِّسَانِ وَرُبُعٍ آخَرُ بِشَلَلِ رُبُعِهِ الْآخَرِ، فَالْعِلَّةُ فِي إِيجَابِ نِصْفِ الدِّيَةِ بِرُبُعِ اللِّسَانِ عِنْدَ ذَهَابِ نِصْفِ الْكَلَامِ، هَذَا الْمَعْنَى لِإِذْهَابِ نِصْفِ الْكَلَامِ. "**وَفِي لِسَانِ الصَّبِيِّ إِذَا حَرَّكَهُ بِبُكَاءٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يُعَبِّرُ بِهِ اللِّسَانُ**"، كَقَوْلِهِ: مَامَا أَوْ بَابَا. "**الدِّيَةُ**"؛ لِأَنَّهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ.

١٠٦/ ب

"**السَّابِعَةُ: فِي كُلِّ سِنٍّ خمسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا كَانَ قَدْ ثغِرَ**"؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ

= =

عن أبيه، عن جده بلفظ: «في الأنف إذا جدع الدية كاملة».

(١) سنن النسائي (٨/ ٥٧) رقم (٤٨٥٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، .والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد»، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف والدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار»، «خالفه محمد بن بكار بن بلال»، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن الدارمي (٣/ ١٥٣١) رقم (٢٤١١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»، [تعليق المحقق] إسناده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

الْإِبِلِ.[1] "**وَإِنْ لَمْ يُثْغِرْ، انْتُظِرَ؛ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ، تَمَّ عَقْلُهَا**"؛ لِتَحَقُّقِ إِتْلَافِهَا. "**وَإِنْ عَادَتْ، فَلَا عَقْلَ لَهَا**"؛ لِأَنَّ مَا عَادَتُهُ أَنْ يَعُودَ أَوْ يَتَكَرَّرَ، لَا يَكُونُ مَضْمُونًا كَالشَّعْرِ. "**وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ**"؛ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ،[2] وَلِأَنَّهَا جِنْسٌ ذُو عَدَدٍ فَلَا تَخْتَلِفُ دِيَتُهَا بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهَا، كَالْأَصَابِعِ.

"**وَإِنْ عَادَ سِنُّ الرَّجُلِ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، فَالْقِيَاسُ أَلَّا يَرُدَّ الدِّيَةَ، كَمَا لَوْ قُطِعَ لِسَانُهُ فَنَبَتَ**"؛ إِذْ هِيَ هِبَةٌ مُجَدَّدَةٌ. "**أَوْ كَالْمُوضِّحَةِ**" إِذَا انْدَمَلَتْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ أَرْشُهَا بِسَبَبِ الِانْدِمَالِ، كَذَلِكَ هَهُنَا. "**وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ**" أَنَّهُ يُرَدُّ؛ لِأَنَّ جِنْسَ السِّنِّ مِمَّا يَعُودُ فَكَانَ كَمَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ، بِخِلَافِ اللِّسَانِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ فِيهِ أَلَّا يَعُودُ، وَبِخِلَافِ الْمُوضِّحَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تَتَبَرَّأُ، وَأَرْشُهَا/ أَرْشُ الْجَارِحَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ وُجِدَتْ. "**وَلَو اسْوَدَّتْ سِنٌّ، فَحُكُومَةٌ إِنْ لَمْ يَذْهَبْ قُوَّتُهَا وَمَنْفَعَتُهَا**"، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْعَيْنِ. "**وَفِي نِصْفِ السِّنِّ نِصْفُ الدِّيَةِ**"؛ يَعْنِي: نِصْفُ دِيَتِهَا. ١٠٧/ أ

"**وَالصَّحِيحُ: أَنْ يُعْتَبَرَ الْحِسَابُ مِمَّا ظَهَرَ**" دُونَ السِّنْخِ الَّذِي فِي اللِّثَةِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الدِّيَةِ يَتَعَلَّقُ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا دُونَ السِّنْخِ، فَكَانَ الِاعْتِبَارُ بِهِ.

"**الثَّامِنَةُ: فِي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا أَسْنَانٌ**"؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالٌ كَامِلٌ، وَمَنْفَعَةٌ كَامِلَةٌ، فَهُمَا كَالشَّفَتَيْنِ. "**وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا أَسْنَانٌ، فَلَا يَصِيرُ تَبَعًا**" لَهُمَا "**بَل يَنْفَرِدُ كُلٌّ وَاحِدٍ بِالْوَاجِبِ**"؛ لِأَنَّهَا جِنْسٌ آخَرُ مُخَالِفٌ لَهُمَا، وَلَيْسَتْ كَالْأَصَابِعِ مَعَ الْكَفِّ؛ فَإِنَّهَا مُتَّصِلَة بِالْكَفِ، وَالْأَسْنَانُ مَغْرُوزَةٌ فِيهِمَا، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهِمَا، وَلِأَنَّهُمَا يُوجَدَانِ قَبْلَ الْأَسْنَانِ، وَالْكَفُّ لَا تُوجَدُ قَبْلَ الْأَصَابِعِ.

"**التَّاسِعَةُ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ دِيَتُهَا**"؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا، وَمَنْفَعَةً كَالْيَدَيْنِ. "**وَكَذَا فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ عَلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ**" بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالنَّصُّ الظَّاهِرُ إِيجَابُ الْحُكُومَةِ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ مَنفعَةٍ. "**وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا**"؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الثَّدْيِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِمَا؛ إِذْ بِهِمَا يُشْرَبُ اللَّبَنُ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْكَفِ.

"**الْعَاشِرَةُ: فِي الْيَدَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا مِنَ الْكُوعَيْنِ الدِّيَةُ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ).[3] "**وَالْأَعْسَمُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ**"، كَالْأَحْوَلِ وَغَيْرِهِ. "**وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْكَفَّيْنِ حُكُومَةٌ**" إِلَى الْمِرْفَقِ فَمَا فَوْقَهُ؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (وفي السن خمس من الإبل).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٨٠)، رقم (١٧٦٧٨) عن الزهري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليدين بالدية، وفي الرجلين بالدية، جاء في البدر المنير (٨/ ٤٥٩)، الحديث الحادي بعد الأربعين، عن معاذ رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «في اليدين والرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها»، هذا الحديث من هذا الوجه غريب، ويغني عنه حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب السالفين مع الإجماع.

لِأَنَّ ذَلِكَ/ عُضْوٌ آخَرُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ. **"وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ). (١) **"وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ أُصْبُعٍ"**؛ لِأَنَّ كُلَّ أُصْبُعٍ لَهَا ثلاث أَنَامِلَ **"إِلَّا الْإِبْهَامُ؛ فَإِنَّهَا أُنْمُلَتَانِ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ"** مِنْهُمَا **"نِصْفُ دِيَةِ أُصْبُعٍ"** ١٠٧/ ب

"الْحَادِي عَشَرَ: فِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ"؛ لِأَنَّ فِيهِمَا مَنْفَعَةٌ كَامِلَةٌ فِي الرُّكُوبِ وَالْجُلُوسِ، وَجَمَالًا ظَاهِرًا، كَالْيَدَيْنِ. وَحَدُّهُمَا **"إِذَا قُطِعَ مَا أَشْرَفَ عَلَى الظَّهْرِ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقْرَعِ الْعَظْمَ، وَكُلُّ مُزْدَوَجٍ فِيهِمَا الدِّيَةُ، فَفِي الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ"**؛ رِعَايَةً لِلنِّسْبَةِ.

"الثَّانِي عَشَرَ: فِي الصُّلْبِ دِيَةٌ إِذَا لَمْ يَنْجَبِرْ كَسْرُهُ فَكَانَ لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ"، كَمَا كَانَ فِي كِتَابِهِ ﷺ؛ (٢) لِأَنَّ الْمَشيَ مَنْفَعَة مَقْصُودَةٌ كَالْكَلَامِ. **"فَإِنْ بَطَلَتِ الشَّهْوَةُ، فَفِيهَا دِيَةٌ مِنْ غَيْرِ إِدْرَاجٍ"** فِي ضَمَانِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ أُخْرَى مَقْصُودَةٌ، فَلَا تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الصُّلْبِ، كَالسَّمْعِ مَعَ الْأُذُنِ، وَالشَّمِّ مَعَ الْأَنْفِ.

"الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ"؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الذَّكَرِ تَكْمُلُ بِالْحَشَفَةِ، كَمَا تَكْمُلُ مَنْفَعَةُ الْكَفِّ بِالْأَصَابِعِ، فَكَمُلَتِ الدِّيَةُ بِقَطْعِهَا. **"وَفِي نِصْفِهَا نِصْفُ الدِّيَةِ"**، كَمَا فِي كَمَالِهَا كَمَالُ الدِّيَةِ.

"وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ. (٣) **"وَفِي شُفْرَيْهَا دِيَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ رَتْقَاءَ/"**؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ. **"وَقَرْعُ الْعَظْمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ"**، كَمَا فِي الْأَلْيَتَيْنِ. **"فَلَوْ أَفْضَاهَا فَلَمْ يَلْتَئِمْ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ"**؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَنْفَعَةٍ كَامِلَةٍ. **"وَالْإِفْضَاءُ: أَنْ يَرْتَفِعَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ لَا بَيْنَ مَسْلَكِ الْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ"**، كَمَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا التَّفْسِيرُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مَسْلَكَ الْبَوْلِ وَالجِمَاعِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، وَفِي كُتُبِ التَّشْرِيحِ وَاحِدٌ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِفْضَاءُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَهُوَ أَنْ يَرْتَفِعَ الْحَاجِزُ بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ بِنِيسَابُورَ مِرَارًا، فِي وَقْتٍ مُتَقَارِبٍ. **"وَأَكْثَرُ مَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الصَّغِيرَةِ بِالتَّحَامُلِ عَلَيْهَا"**، وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ وُجِدَ فِي كُتُبِ التَّشْرِيحِ أَنَّ مَسْلَكَ الْبَوْلِ غَيْرُ مَسْلَكِ الْجِمَاعِ. ١٠٨/ أ

"الرَّابِعَ عَشَرَ: الْقَدَمَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ). (٤) **"وَمَا زَادَ عَلَيْهَا حُكُومَةٌ"**، وَهُوَ كَمَا زَادَ عَلَى الْكَفَّيْنِ. **"وَالْأَعْرَجُ كَغَيْرِ الْأَعْرَجِ"**؛ لِأَنَّ الْعَرَجَ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الْقَدَمِ، وَإِنَّمَا هُوَ

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

لِخَلَلٍ فِي السَّاقِ أَوْ غَيْرِهِ. **"وَحُكْمُ الْأَصَابِعِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْيَدِ"**، أَيْ: مَا زَادَ عَلَيْهَا فِيهِ حُكُومَةٌ.

"الْخَامِسَ عَشَرَ: اللِّحْيَةُ وَسَائِرُ الشُّعُورِ، فِيهِ حُكُومَةٌ"؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ جَمَالٍ فَحَسْبُ.

"كَمَا فِي الْجِرَاحَةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُبَلَّغُ حُكُومَةُ عُضْوٍ دِيَتَهُ، بَلْ يَنْقُصُ عَنْهُ كَمَا يَنْقُصُ التَّعْزِيرُ مِنَ الْحَدِّ، وَلَو شَانَ وَجْهَهُ بِجِرَاحَةٍ، فَحُكُومَةٌ"؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ جَمَالٍ مُجَرَّدٍ، وَيُؤْخَذ بِالْأَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةِ الْجُرْحِ، أَوْ حُكُومَةِ الشَّيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبٌ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بينَهُمَا، فَيَجِبُ الْأَكْثَرُ مِنْهُمَا/، وَلَكِنْ بِشَرْطِ نَقَصِ الْحُكُومَاتِ عَنِ الدِّيَاتِ، كَمَا ذَكَرْنَا. ١٠٨/ ب

"قَالَ: وَتَفْسِيرُ الحُكُومَةِ، أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ عَبْدًا، كَمْ يَنْقُص مِنْ قِيمَتِهِ بِالْجِنَايَةِ؟ فَإِنْ نَقص عُشْرٌ فَعُشْرُ الدِّيَةِ" لَا عُشْرُ الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَضْمُونَة بِالدِّيَةِ، فَيَجِبُ الْقَدْرُ النَّاقِصُ مِنْهَا، كَمَا يُقَوَّمُ الْمَبِيعُ عِنْدَ الرُّجُوعِ بِأَرْشِ الْعَيْبِ بِالْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوجِبُ الْقَدْرَ النَّاقِص مِنَ الثَّمَنِ لَا مِنَ الْقِيمَةِ؛ لِكَوْنِ الْمَبِيعِ مَضْمُونًا بِالثَّمَنِ، وَهَذَا **"بِشَرْطِ أَلَّا تَزِيدَ"** الْحُكُومَةُ **"عَلَى دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ"**، كَمَا تَقَدَّمَ.

خَاتِمَةٌ

[فِي دُخُولِ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحَةِ تَحتَ النَّفْسِ وَعَدَمِهِ]

"لَوْ قَطَعَ أَطْرَافَهُ أَوْ جَرَحَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ، دَخَلَتِ الْأَطْرَافُ وَالْجِرَاحَةُ تَحْتَ النَّفْسِ، حَتَّى لَا تَجِبُ إِلَّا دِيَةُ النَّفْسِ"؛ لِأَنَّ الْجِرَاحَةَ إِذَا أَفْضَتْ إِلَى النَّفْسِ صَارَتْ قَتْلًا، كَمَا بَيَّنَّاهُ. **"وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ عَمْدًا ثُمَّ حزَّ رَقَبَتَهُ عَمْدًا"**؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَاحِدٌ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِجِرَاحَتَيْنِ مُتَجَانِسَتَيْنِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَالَى عَلَيْهِ بَيْنَ الْجِرَاحَاتِ. **"وَلَوْ جَرَحَهُ خَطَأً ثم حَزَّ رَقَبَتَهُ عَمْدًا، لَمْ تَدْخُلِ الْجِرَاحَةُ تَحْتَ النَّفْسِ؛ لِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الدِّيَةِ"** هَهُنَا. **"أَعْنِي: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ"** فَإِنَّ الْخَطَأَ مَحَلُّ أَرْشِهِ الْعَاقِلَةُ، وَدِيَةُ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَحَلُّ كَانَ الْحُكْمُ أَيْضًا مُخْتَلِفًا، فَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَرْشُ جِرَاحَتِهِ، وَفِي مَالِهِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ إِنْ عَفَى عَنِ الْقِصَاصِ.

"وَلَوْ جَرَحَهُ رَجُلٌ عَمْدًا فَأَجْهَزَهُ رَجُلٌ آخَرُ عَمْدًا، لَمْ تَدْخُلْ أَيْضًا"؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْفَاعِلِ مَعَ تَجَانُسِ الْفِعْلِ كَاخْتِلَافِ الْفِعْلِ مَعَ اتِّحَادِ الْفَاعِلِ، فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ مُوجِبُ/ جِنَايَتِهِ وَعَلَى الثَّانِي قِصَاصُ قَتْلِهِ، وَحَيْثُ حَكَمْنَا بِالدُّخُولِ، فَالْمُرَادُ بِهِ: الدِّيَةُ؛ فَإِنَّهَا بَدَلُ النَّفْسِ، وَأَرْشُ الطَّرَفِ دَاخِلٌ تَحْتَ بَدَلِ النَّفْسِ، بِخِلَافِ قِصَاصِ الطَّرَفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْفِعْلِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّشَفِي وَدَرْكُ الغَيْظِ، فَيُفْرَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِهِ. ١٠٩/أ

[فَرْعٌ]

[فِي اخْتِلَافِ الْجَانِي وَالْوَلِيِّ فِي سَبَبِ الْمَوْتِ]

"لَوْ قَالَ الْجَانِي: مَاتَ مِنْ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَتَرَاجَعَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ الْوَلِيُّ: مَاتَ مِنْ غَيْرِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ دِيَتَيْنِ"

"الرُّكْنُ الثَّانِي: فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

وَالْقَاتِلُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَأَرْشُ الْجِنَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ"، إِذَا كَانَتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيجَابُهُ عَلَى الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ جِنَايَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِهْدَارِ الدِّمَاءِ، فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ.

"فَإِنْ كَانَ" الْقَتْلُ **"عَمْدًا، وَبِيعَ رَقَبَتُهُ بِالْجِنَايَةِ فَلَمْ تَفِ بِه، فَيُتْبَعُ إِذَا عَتَقَ بِالْبَاقِي"**؛ إِذْ أَرْشُ جِنَايَةِ الْعَمْدِ تجبُ عَلَى الجَانِي. **"وَإِنْ كَانَ"** الْقَتْلُ **"خطأً"** وَلَمْ تَفِ الرَّقَبَةُ **"فَالصَّحِيحُ: أَلَّا يُتْبَعَ بِشَيْءٍ؛ إِذ أَرْشُ جِنَايَةِ الْخَطَأِ لَا تَجِبُ عَلَى الْجَانِي، وَلَا عَاقِلَةِ الرَّقِيقِ"**، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ لَا ذِمَّةَ لَهُ فِي الحَالِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ لَتَعَلَّقَ بِهَا أَرْشُ جِنَايَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ فَلَا يَكُون لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّهُ، وَهُوَ الرَّقَبَةُ فَحَسْبُ. **"فَإِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ، لَزِمَهُ أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ"** كَالضمَانِ؛ فَإِنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ الْفِدَاءَ، صَارَ كَالضَّامِنِ لَهُ.

"وَعَلَى الْجَدِيدِ: يَلْزَمُهُ أَقَلَّ الْمَالَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ أَرْشَ/ الْجِنَايَةِ"؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ، فَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْعَبْدِ إِلَّا فِي هَذَا الْقَدْرِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْشُ أَقَلَّ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. **"قَالَ: وَإِنْ جَنَى بَعْدَ الْفِدَاءِ جِنَايَةً أُخْرَى، اسْتَأْنَفْنَا فِيهِ هَذَا الْحُكْمَ"** كَمَا فِي الِابْتِدَاءِ **"فَغرِمَ السَّيِّدُ"** الْمَالَ **"أَوْ بَاعَهُ"** فِي الْجِنَايَةِ **"وَإِنْ تَوَالَتْ جِنَايَاتٌ قَبْلَ الْفِدَاءِ، فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ، وَكَأَنَّهَا جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ"**؛ إِذْ لَا مُتَعَلَّقَ لَهَا إِلَّا رَقَبَةٌ وَاحِدَةٌ **"فَعَلَيْهِ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ أَرْشُ جِنَايَاتِهِ"** عَلَى الْجَدِيدِ، كَمَا فِي الْجِنَايَةِ الْوَاحِدَةِ.

١٠٩/ ب

"وَإِنْ جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ"، وَالْفِدَاءُ مُتَعَيِّنٌ هَهُنَا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْبَيْعِ. **"فَغرِمَ قِيمَتَهَا فَجَنَتْ أُخْرَى، فَفِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يُشَارِكُ فِي الْقِيمَةِ عَلَى الْقِسْطِ وَلَا يَغْرَمُ السَّيِّدُ" شَيْئًا آخَرَ، بِخِلَافِ الْقِنِّ إِذَا جَنَى بَعْدَ الْفِدَاءِ جِنَايَةً أُخْرَى؛ حَيْثُ أَلْزَمْنَاهُ بِهَا غَرَامَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْقِنِّ يُمْنَعُ الْعَبْدُ عَنِ الْبَيْعِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِمَنْعٍ جَدِيدٍ، وَلَوْلَا مَنْعُهُ لَبِيعَ، وَهَهُنَا فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ الْمَانِعُ فِي جَمِيعِ الْكَرَّاتِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاسْتِيلَادُ السَّابِقُ، فَلَا يَتَكَرَّرُ الْفِدَاءُ عَلَيْهِ.

"وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَغْرَمُ الْجِنَايَةَ الثَّانِيَةَ" أَيْضًا **"كَمَا غرِمَ الْأُولَى"**؛ اعْتِبَارًا بِالْقِنِّ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَبْقَى بِذَلِكَ رِقُّهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا، كَمَا يُسْتَبْقَى فِي الْقِنِّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْقِ بَيْعَهَا. **"فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: إِنْ تَوَالَتْ مِنْهَا جِنَايَاتٌ قَبْلَ الْفِدَاءِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَغْرَمُ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ أَرْشُ جِنَايَاتِهَا" كَمَا فِي الْقِنِّ إِذَا تَوَالَتْ مِنْهُ الْجِنَايَاتُ قَبْلَ الْفِدَاءِ.

"وَالثَّانِي/: **أَنَّهُ فِي كُلِّ جِنَايَةٍ يَغْرَمُ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ أَرْشَ جِنَايَاتِهَا**"؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ مُنْفَرِدَةٌ بِحُكْمِهَا، وَالْفِدَاءُ مُتَعَيِّنٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَدَثَتِ الْجِنَايَةُ وَقَد فَدَى مَا قَبْلَهَا. ١١٠/ أ

"**قَالَ: وَإِذَا قَتَلَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ الْجَانِيَ، لَمْ يَغْرَمْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ قَدِيمًا وَجَدِيدًا**"؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَوْ أَتْلَفَهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْقِيمَةُ، كَذَلِكَ هَهُنَا. "**أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَانِي حُرًّا: فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ**"؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْحَمْلِ عَنِ الْقَاتِلِ فِي عَمْدِ الْخَطَإِ؛ (١) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ، وَالْعَامِدُ قَصَدَ الْقَتْلَ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.

"**وَإِنْ كَانَ خَطأً: فَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ غَيْرَ الْآدَمِيِّ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ أَيْضًا**"؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْأَمْوَالِ عَلَى الْجَانِي. "**وَإِنْ كَانَ**" الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ "**آدَمِيًّا، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ**"، كَذَلِكَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ. (٢) "**وَكَذَا الْعَبْدُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ آدَمِيٌّ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْقِصَاصُ، فَهُو بِالْآدَمِيِّ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْأَمْوَالِ**"

"**وَالنَّظَرُ الْآنَ: فِي الْعَاقِلَةِ، وَكَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ عَلَيْهِمْ.**

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي الْعَاقِلَةِ

وَالْعَاقِلَةُ الْمُتَحَمِّلَةُ لِلدِّيَةِ: كُلُّ عَصَبَةٍ مُكَلَّفٍ غَنِيٍّ مُوَافِقٍ لِلْجَانِي فِي الدِّينِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مِنَ الْأَبْعَاضِ.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩) رقم (١٦٨١) عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع، ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٤٠٦) رقم (١٧٨٠١) – عن سفيان، أنه قال: في رجل قتل ابنه عمدا قال: «الدية في ماله خاصة ليس على العاقلة شيء، فإن كان خطأ فهو على العاقلة»، و (٩/ ٤١٠) رقم (١٧٨٢١) – عن عطاء قال: «إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته، وإن قتل دابة خطأ فهو على عاقلته» قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: وسليمان بن موسى: «لا تحمله العاقلة هو عليه في ماله؛ لأنه مال»، قال الترمذي في سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٦٣): "وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة، ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه، وهو قول مالك، والشافعي. وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء، والصبيان من العصبة، يحمل كل رجل منهم ربع دينار، وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار فإن تمت الدية، وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك"

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٠) رقم (١٦٨٢) عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسجع كسجع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الدية.

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الاحْتِرَازَاتُ عَلَى مَسَائِلَ: **فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْحَافِدُ؛ فَإِنَّهُمْ أَبْعَاضٌ، لَا تُسَمِّيهِمُ الْعَرَبُ عَاقِلَةً**"، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ الزَّوْجَ، وَالْوَلَدَ. (١) "**قَالَ: بَلِ الْعَاقِلَةُ هُمُ الْإِخْوَةُ/ وَالْأَعْمَامُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَبَنُوهُمْ، وَكَذَا الْمُعْتِقُ**" بِنَاءً عَلَى الْمِيرَاثِ. "**وَعُصْبَةُ الْمُعْتِقِ عَاقِلَةٌ دُونَ أَوْلَادِهِ وَأَبَاهُ، قَضَى عُمَرُ ﷺ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ– بِعَقْلِ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**" وَقَدْ جَنَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ جِنَايَةً. (٢) "**وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ ﷺ بِمِيرَاثِهِمْ**"، فَجَعَل أَرْشَ الْجِنَايَةِ عَلَى ابْنِ أَخِي الْمُعْتَقَةِ، وَالْمِيرَاثُ لِابْنِهَا. (٣) "**وَلَا يُضرَبُ عَقْلٌ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا عَلَى مَعْتُوهٍ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ**"؛ لِأَنَّهُ نُصْرَةٌ، وَمُوَاسَاةٌ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ وَالْمُوَاسَاةِ. "**وَالْمَوْلَى الْأَسْفَلُ لَا يَتَحَمَّلُ عَنِ**" الْمَوْلَى "**الْأَعْلَى فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ؛ يَعْنِي: الْمُعْتَقُ لَا يَرِثُ الْمُعْتِقَ.

١١٠/ ب

"**وَلَا الْمُوَالَاةُ وَالْمُحَالَفَةُ لَا تُوجِبُ التَّحَمُّلَ**"، كَمَا لَا تُوجِبُ الْإِرْثَ. "**وَكَذَلِكَ الْأَعَاجِمُ لَا يَتَحَمَّلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِكَوْنِهِمْ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةُ النَّسَبِ بَيْنَهُمْ**"، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِالنَّسَبِ الْأَدْنَى، وَإِلَّا فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو أَبٍ وَاحِدٍ. "**وَمَنِ اشْتُهِرَ نِسْبُهُ فِي عَشِيرَةٍ، لَمْ يُنْفَ عَنْهُمْ بِالسَّمَاعِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا ثَبَتَ بِالِاسْتِفَاضَةِ، لَا يَنْدَفِعُ بِقَوْلِ قَائِلٍ: إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُهُ مَا لَمْ

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٩٢) رقم (٤٥٧٥) عن جابر بن عبد الله، أن امرأتين، من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، ميراثها لزوجها وولدها»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٤) رقم (٢٦٤٨) عن جابر قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله، ميراثها لنا، قال: «لا، ميراثها لزوجها وولدها»، [حكم الألباني] صحيح.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٥) رقم (١٦٢٥٥) عن إبراهيم، أن عليا، والزبير، اختصما في مولى لصفية «فقضى عمر بالعقل على علي وبالميراث للزبير»، وسنن سعيد بن منصور (١/ ١١٦) رقم (٢٧٤) عن إبراهيم، قال اختصم علي والزبير إلى عمر في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه، فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى على علي بالميراث. قال إبراهيم: فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب، قلت: وما العقب؟ قال: ولد ذكر، فإذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٧) رقم (١٦٣٧٦) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال عبد الرزاق: واسم هذا الرجل عمرو بن برق، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المرأة تعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها " [ص:١٨٧] قال الشافعي: وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأنه يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير رضي الله عنه بميراثهم؛ لأنه ابنها، جاء في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٧٠): "حديث عمر: أنه قضى على علي أن يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب، وقضى بالميراث لابنها الزبير، ولم يضرب الدية على الزبير، وضربها على علي؛ لأنه كان ابن أخيها. البيهقي من حديث سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن عليا والزبير اختصما في موالي لصفية إلى عمر، فقضى بالميراث للزبير، والعقل على علي. وهو منقطع. قوله: وسها الإمام، والغزالي، فجعلا عليا ابن عمها. هو كما قال، وهو أشهر وأوضح من أن يحتج له"

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

يَقْطَعِ الشَّهَادَةَ بِهِ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ.

[فَرْعَانِ]

[الْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ، وَلَا يَتَحَمَّلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ]

"**الْأَوَّلُ: الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ عَلَى الْجَدِيدِ**"، كَمَا فِي الْمِيرَاثِ. "**وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقَدِيمِ**"؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي تَحَمُّلِ الْعَقْلِ، فَلَا يُقَدَّمُ بِقَرَابَتِهِن. "**وَكَذَلِكَ الْعَمُّ**" مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ.

"**الثَّانِي: لَا يَتَحَمَّلُ مُسْلِمٌ عَنْ/ كَافِرٍ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ حَتَّى يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ وَعِنْدَ الْإِصَابَةِ وَبَيْنَهُمَا**"، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْقِصَاصِ، وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. "**فَلَوْ قَطَعَ ذِمِّيٌّ أُصْبُعَ رَجُلٍ خَطَأً فَسَرَتْ إِلَى الْكَفِّ بَعْدَ إِسْلَامِ الْجَانِي، ثُمَّ جَرَحَهُ فِي الْإِسْلَامِ جِرَاحَةً أُخْرَى خَطَأً فَمَاتَ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ الدِّيَةِ**"، وَهُوَ دِيَةُ الْأُصْبُعِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا وَهُوَ ذِمِّيٌّ. "**وَفِي مَالِهِ الْخُمُسَانِ مِنَ الدِّيَةِ تَتِمَّةَ النِّصْفِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأُصْبُعِ سِرَايَةً فِي الْإِسْلَامِ لَا يَتَحَمَّلُهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ**"، وَلَا يَتَحَمَّلُهَا الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا كَانَ فِي حَالِ الْكُفْرِ، فَيَكُونُ فِي مَالِهِ. "**وَنِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ**"؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُرْحَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ، وَالثَّانِي فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ؛ فَالَّذِي فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ بِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ. "**فَإِنَّهُ وَاجِبُ جِرَاحَتِهِ**" وَالَّذِي فِي حَالَةِ الْكُفْرِ، فَسِرَايَتُهُ أَيْضًا كَانَتْ "**فِي الْإِسْلَامِ**" فَيَجِبُ بِهِمَا نِصْفٌ آخَرُ مِنَ الدِّيَةِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا النِّصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ بِاسْمِ عَاقِلَتِهِ الذِّمِّيَّةِ، فَيَبْقَى إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ خُمُسَانِ مِنَ الدِّيَةِ، وَهِيَ فِي مَالِهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

١١١/أ

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ وَقْتًا وَقَدْرًا.**

أَمَّا الْوَقْتُ: فِدْيَةُ النَّفْسِ الْمُسْلِمِ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، [1] **مِنْ حِينِ زَهِقَتِ النَّفْسُ لَا مِنْ حِينِ تَرَافُعًا**"؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ/.

١١١/ب

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٩٠) رقم (١٦٣٨٩) – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاما فيهم أنها في مضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة، وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٠) رقم (١٣٨٦) عن خشف بن مالك، قال: سمعت ابن مسعود قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطإ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، [ص:١١] وعشرين جذعة، وعشرين حقة» أخبرنا أبو هشام الرفاعي قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، وأبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة نحوه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفا. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد،

= =

"ثُمَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَن عَلَّلَ هَذِهِ الْمُدَّةَ بِأَنَّهُ بَدَلُ النَّفْسِ"؛ لِأَنَّهَا نِهَايَةُ الجِنَايَةِ. **"فَقَضَى بِضَرْبِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَالْجَنِينِ وَالْعَبْدِ وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ"**؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ النَّفْسِ، وَهِيَ نِهَايَةُ الْجِنَايَةِ. **"وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ بِالْمِقْدَارِ، وَهُوَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ"**، وَهُوَ الْمِقْدَارُ الْمُتَنَاهِي **"فَثُلُثُهَا قِسْطٌ كُلَّ سَنَةٍ، فَمَنْ قَالَ بِهَذَا ضَرَبَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِمْ فِي سَنَتَيْنِ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ فِي سَنَةٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي آخِرِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ"**؛ لِأَنَّ دِيَتَهَا دُونَ الْمِقْدَارِ الْمُتَنَاهِي، فَيُؤْخَذ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ثُلُثِ الْمُتَنَاهِي، وَيُضرَبُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْبَاقِي بِحِسَابِهِ.

"وَكَذَلِكَ كُلُّ بَقِيَّةٍ فَضَلَتْ عَنْ سَنَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ، فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ إِلَى خَاتِمَةِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ"؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ: فَمَنْ عَلَّلَ بِالنَّفسِ، جَعَلَ هَذِهِ الْأَطْرَافَ كَنَفسٍ وَاحِدَةٍ"**؛ تَسْوِيَةً بَيْنَ النَّفْسِ وَالطَّرَفِ فِي الْحُرْمَةِ. **"فَيُضْرَبُ الْمَجْمُوعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ"**؛ إِذْ لَا يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ مِقْدَارِهَا، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ حُرْمَتَهَا حُرْمَةُ نَفسٍ وَاحِدَةٍ. **"وَمَنِ اعْتَبَرَ الْمِقْدَارَ، لَمْ يَزِدْ فِي سَنَةٍ عَلَى ثُلُثِ دِيَةٍ"**، فَيَضرِبُ دِيَةَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي سِتِّ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا مِثْلَا دِيَةٍ كَامِلَةٍ، فَأَمَّا دِيَةُ الْيَدَيْنِ فَهِيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّا إِنِ اعْتَبَرْنَا النَّفْسَ، فَهِيَ فِي الْحُرْمَةِ كَالنَّفْسِ، وَإِنِ اعْتَبَرْنَا الْمِقْدَارَ، فَقَدْرُهَا كَالْمَبْلَغِ الْمُتَنَاهِي.

"وَأَمَّا الْقَدْرُ: فَلَا يُحَمَّلُ الْغَنِيُّ فِي سَنَةٍ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَالْمُتَوَسِّطُ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ"؛ لِأَنَّ/ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْمُوَاسَاةِ، فَاعْتُبِرَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ بِأَقَلِّ قَدْرٍ يُؤْخَذ فِي الزَّكَاةِ -الَّتِي هِيَ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ أَيْضًا- وَهُوَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمُتَوَسَطُ لَا يَنبَغِي أَنْ يُسَاوِيَهُ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَالْمُوَاسَاةِ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشَيْءٍ لَهُ قَدْرٌ فِي ١١٢/أ

= =

وإسحاق، وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة، ورأى بعضهم أن العاقلة قرا- الرجل من قبل أبيه، وهو قول مالك، والشافعي. وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء، والصبيان من العصبة، يحمل كل رجل منهم ربع دينار، وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار فإن تمت الدية، وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك، [حكم الألباني] ضعيف، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ١٥٨) رقم (١٦٣٠١) - فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية في ثلاث سنين ، وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل، جاء في البدر المنير (٨/ ٤٧٨)، الحديث الحادي بعد الستين، قال الشافعي في «المختصر» لا أعلم مخالفا: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين»، قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسب إلى رواية علي كرم الله وجهه. ومنهم من قال: - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على العاقلة. وأما التنجيم فلم يرد به الخبر، وأخذ ذلك من إجماع الصحابة، كما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس: «أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين» انتهى ما ذكره وما عزاه إلى الشافعي رحمة الله عليه، لم أره في كلام غيره، وقد أضاف تأجيل الدية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة فيما رواه الربيع عنه كما ذكره في «الرسالة» وأضافه مرة أخرى فيها إلى قول العامة، وكذا حكى الإجماع على ذلك الترمذي في «جامعه».

الشَّرْعِ، وَأَقَلُّهُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، فَضُرِبَ فِي حَقِّهِ. **"ثُمَّ مَا فَضَلَ فِي آخِرِ كُلِّ عَامٍ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ الْعَامِ الثَّانِي"**؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرَ مَا قُدِّرَ لَهُمْ. **"وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ"**؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِلَةُ بَعْدَ الْعَصَبَةِ وَالْمَوَالِي. **"وَكَذَلِكَ مَا انْكَسَرَ فِي آخِرِ كُلِّ عَامٍ"** إِمَّا بِمَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ، أَوْ بِإِعْسَارِهِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاضِلِ فِي آخِرِ الْعَامِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ مِنْهُمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ كَالْمَعْدُومِ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ.

"وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، فَعَاقِلَتُهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ"، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَرَثَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ. **"وَيُعْتَبَرُ الْغِنَى فِي خَاتِمَةِ الْحَوْلِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا"**؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْوُجُوبِ.

[فَرْعٌ]

[لَوْ بَعُدَتْ دَارُ الْإِخْوَةِ وَقَرُبَتْ دَارُ الْأَعْمَامِ]

"لَوْ بَعُدَتْ دَارُ الْإِخْوَةِ وَقَرُبَتْ دَارُ الْأَعْمَامِ، فَأَقْيَسُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَضرِبَ عَلَى الْإِخْوَةِ بِالْكِتَابِ إِلَى قَاضِيهِمْ"؛ لِيَقْضِيَ بِالِاسْتِيفَاءِ مِنْهُمْ، ثُمَّ لَوْ فَضَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُوَزَّعُ عَلَى الْأَعْمَامِ، ثُمَّ عَلَى مَن بَعْدَهُمْ، كَمَا لَوْ كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ، فَقُدِّمَ فِيهِ الْأَقْرَبُونَ فِي النَّسَبِ وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُمْ، كَالْمِيرَاثِ. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَثُرَ عَدَدُ الْعَاقِلَةِ وَالدَّرَجَةُ وَاحِدَةٌ وَقَلَّ الْأَرْشُ، فَالْقِيَاسُ: أَنْ يُقَسَّطَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَإِنْ حَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ شَعِيرَةٌ"**، كَمَا فِي قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ.

"الرُّكْنُ الثَّالِثُ/: فِي السَّبَبِ. ١١٢/ ب

وَهُوَ كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَوْلَاهُ لَمَا حَصَلَ الْمَوْتُ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِمُبَاشَرَةٍ كَحَزِّ الرَّقَبَةِ وَالْجُرْحِ، أَوْ بِسَبَبٍ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَتَرَدَّى فِيهِ إِنْسَانٌ، فَإِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحَافِرِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْحَفْرُ عُدْوَانًا، بِأَنْ يَحْفِرَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ"؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى هَلَاكِهِ بِفِعْلٍ هُوَ عَدْوَانٌ، فَأَشْبَه الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ. **"وَإِنْ حَفَرَ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ مُحْتَمِلَةٍ أَوْ صَحْرَاءَ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَا ضَمَانَ"**؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِالْحَفْرِ فِي مِلْكِهِ، وَالطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ الْمُحْتَمِلَةُ، مَثَلَ أَنْ يَحْفِرَ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ وَغَيْرِهَا، فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهَا مَنفَعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَمَصْلَحَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِأَحَدٍ، فَلَا يَكُونُ بِهَا مُتَعَدِّيًا، وَالصَّحْرَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ كَالطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ. **"وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَتَعَثَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ، أَوْ قَعَدَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ نَامَ، فَهُوَ كَحَفْرِ الْبِئْرِ"** يَضمَنُ مَنْ تَعَثَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِوَضْعِ الْحَجَرِ، وَلَيْسَ الطَّرِيقُ لِلْقُعُودِ فِيهِ وَالنَّوْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعُبُورِ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ بِهِ. **"وَلَوْ وَقَفَ قَائِمًا وَقْفَةً فِي طَرِيقٍ، فَلَيْسَ بِجِنَايَةٍ"** حَتَّى لَوْ صَادَمَهُ رَجُلٌ فَمَاتَ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي تِلْكَ الْوَقْفَةِ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا؛ لِاسْتِرَاحَةٍ، أَو لِانْتِظَارِ أَحَدٍ.

[فُرُوعٌ سَبْعَةٌ]

[فِي أَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي السَّبَبِ]

"**الْأَوَّلُ: لَوْ مَالَ حَائِطهُ إِلَى الطَّرِيقِ، فَهُو مُسِيءٌ بِتَرْكِهِ وَلَا يَضْمَنُ سَقْطَتَهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ فِي مِلْكِهِ**"، وَوُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ "**وَسَوَاءٌ**" أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ وَ "**أُشْهِدَ عَلَيْهِ**" أَنَّهُ مَائِلٌ مُضِرٌّ بِالْمَارَّةِ "**أَوْ لَمْ يُشْهَدْ**"؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَازِعَهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الِاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى الْمَارَّةِ.

١١٣/أ "**الثَّانِي/: لَوْ صَاحَ بِرَجُلٍ فَسَقَطَ عَنْ حَائِط، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**"؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ لَا يُضَافُ إِلَى فِعْلِهِ، فَإِنَّ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ لَا يُفْزِعُهُ هَذَا الصِّيَاحُ. "**وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَعْتُوهًا، ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يَسْقُطُ بِمِثْلِهِ**"؛ لِأَنَّهُ يَفزَعُ، فَيَكُون سُقُوطُهُ لِفَزَعِهِ.

"**الثَّالِثُ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْمُبَاشَرَةُ وَالسَّبَبُ، فَالْمُبَاشَرَةُ مُقَدَّمَةٌ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَرَدَّى غَيْرُهُ إِنْسَانًا فِيهِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرَدِّي**"؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ، فَإِنَّ الْحَفْرَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مُلْجِئٍ إِلَى الْقَتْلِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ الْمُبَاشَرَةُ، كَانَ الْحُكْمُ لِلْمُبَاشَرَةِ دُونَ السَّبَبِ، كَالذَّابِحِ مَعَ الْمُمْسِكِ.

"**وَلَوْ وَضَعَ رَجُلٌ حَجَرًا، وَآخَرُ حَدِيدَةً فَتَعَثَّرَ بِالْحَجَرِ فَسَقَطَ عَلَى الْحَدِيدَةِ فَمَاتَ، فَعَلَى عَاقِلَةِ وَاضِعِ الْحَجَرِ جَمِيعُ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّافِعِ**"، وَالدَّافِعُ مُبَاشِرٌ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْحُكْمُ لِلْمُبَاشَرَةِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ السَّبَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. "**وَلَوْ طَلَبَهُ رَجُلٌ بِسَيْفٍ فَأَلْقَى نَفسَهُ عَلَى سَطْحٍ فَمَاتَ، لَمْ يَضْمَنْ**"؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِ نَفسِهِ، وَالطَّلَبُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مُلْجِئٍ إِلَى الْوُقُوعِ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ بِهِ، إِنْ أَدْرَكَهُ. "**وَإِنْ كَانَ أَعْمَى فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، ضَمِنَتْهُ عَاقِلَةُ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ اضْطَرَّهُ**" إِلَى الهَرَبِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَكَانَ وُقُوعُهُ فِي هَرَبِهِ مَعَ عَدَمِ بَصَرِهِ مُضَافًا إِلَى الطَّلَبِ بِطَرِيقِ التَّسَبُّبِ. "**وَلَوْ عَرَضَ لَهُ فِي طَلَبِهِ سَبُعٌ فَأَكَلَهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَ غَيْرُهُ**"، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إلجاءٌ إِلَيْهِ.

"**الرَّابِعُ: مَنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ خَرْقًا وَاسِعًا، فَهَذِهِ جِنَايَةُ عَمْدٍ**" يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ فِي النُّفُوسِ، وَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ. "**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا لِمَصْلَحَةٍ، فَهَذِهِ خطأٌ مَحْضٌ**" يَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

"**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، فَهَذَا شِبْهُ/ عَمْدٍ**"، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهُ. ١١٣/ ب

"**الْخَامِسُ: إِذَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ، وَقَعَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا، فَلَو الْتَقَى فَارِسَانِ فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا وَمَاتَتِ الدَّابَّتَانِ، فَنِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدَرٌ، وَكَذَلِكَ نِصْفُ دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحَالُ عَلَيْهِ، وَنِصْفُ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِهِ، وَنِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَالِ صَاحِبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ**"، كَمَا جَنَى عَلَى صَاحِبِهِ، وَدَابَّتِهِ، فَنِصْفُهُ الَّذِي تَلَفَ بِفِعْلِهِ هَدَرٌ، وَمَا تَلَفَ بِفِعْلِ صَاحِبِهِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ ضَمَانَ النَّفْسِ مِنْهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ خَطأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، وَضَمَانُ الْمَالِ فِي مَالِهِ.

"**وَكَذَلِكَ رَاكِبُ فَرَسٍ مَع رَاكِبِ حِمَارٍ، وَكَذَلِكَ الرَّاجِلَانِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَقَابِلَيْنِ، وَالْمُتَدَابِرَيْنِ،**

وَالْمُتَجَاذِبَينِ بِحَبْلٍ"؛ لِأَنَّ التَّلَفَ بِالاصْطِدَامِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

"**وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِالْمَنجَنِيقِ إِذَا رَجَعَ الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ**"؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِ الْجَمِيعِ.

"**وَكَذَلِكَ السَّفِينَتَانِ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الضَّمَانَ سَاقِطٌ فِي السَّفِينَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ لَا تُطَاوِعُ مُطَاوَعَةَ الْفَرَسِ بِعَنَانِهِ**" فَلَا يَكُونُ التَّلَفُ مُضَافًا إِلَيْهِمَا.

"**السَّادِسُ: وَهُوَ دَخِيلٌ فِي الْبَابِ، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ رُكْبَانِ السَّفِينَةِ مَعَ مَالِهِ فِيهَا، فَمَالُهُ فِي يَدِهِ، لَا يَضمَنُهُ مُجْرِي السَّفِينَةِ ضَمَانَ الْيَدِ، وإِنَّمَا يَضْمَنُهُ ضَمَانَ الْجِنَايَةِ**" حَتَّى لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيسَ بِجَانٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. "**وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُسَلَّمًا إِلَى الْمُجْرِي وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَالِ مَعَ الْمَالِ، الْتَقَى عَلَى الْأَجِيرِ نَوْعَانِ مِنَ الضَّمَانِ؛ ضَمَانُ الْيَدِ، وَفِيهِ/ قَوْلَانِ**"، وَهُمَا فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ "**وَضَمَانُ الاصْطِدَامِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ**"، وَهُمَا الْقَوْلَانِ فِي السَّفِينَتَيْنِ "**فَحَصَلَ مِنَ الْأَصْلَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:** ١١٤/أ

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: لَا يَضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ، وَلَا صَاحِبُ السَّفِينَةِ"

"**وَالثَّانِي: أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْجَمِيعِ، وَالنُّفُوسُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهَذَا عَلَى إِيجَابِ الضَّمَانِ فِي الْأَصْلَيْنِ**" جَمِيعًا، أَوْ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ.

"**وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ الْأَمْوَالَ دُونَ النُّفُوسِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: يَضمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ، وَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُ السَّفِينَةِ**"

"**وَمَنْ أَلْقَى فِي الْبَحْرِ عِنْدَ الْمَوْجِ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ضَمِنَ**"؛ لِاعْتِدَائِهِ بِهِ. "**وَمَن قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: أَلْقِ مَالَكَ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، ضَمِنَ**"؛ لِالْتِزَامِهِ الضَّمَانَ بِعَرْضٍ صَحِيحٍ.

"**وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَنِي ضَامِنٌ، لَمْ يَضْمَنْ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا.

"**السَّابِعُ: مَنْ نَصَبَ مِيزَابًا فَسَقَطَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَتْلَفَهُ النِّصْفُ الَّذِي هُوَ عَلَى الطَّرِيقِ**"، أَيْ: يَضْمَن بِقِسْطِ ذَلِكَ النِّصْفِ لَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْخَارِجُ عَنْ مِلْكِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَنَاحِ الْمُجْرَجِ إِلَى الشَّارِعِ. "**قَالَ: وَمَن أَسْنَدَ حِمْلًا إِلَى جِدَارٍ ثُمَّ رَفَعَهُ: فَإِنْ سَقَطَ**" الْجِدَارُ "**مُتَّصِلًا**" بِرَفعِهِ "**ضَمِنَهُ**" إِذَا عَلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْجِدَارِ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ ذَلِكَ السِّنَادِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ مُضَافٌ إِلَى فِعْلِهِ. "**وَإِنْ سَقَطَ مُنْفَصِلًا، فَلَا ضَمَانَ**"؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِفِعْلِهِ.

"**الْمُوجِبُ الثَّالِث: الْكَفَّارَةُ**

وَهِيَ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَن لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ/﴾ [1]، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [2] ١١٤/ ب هَذَا فِي الْخَطَأِ، وَإِذَا وَجَبَتْ فِي الْخَطَأ فَفِي الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِمَا مَعْنَى الْخَطَأِ وَزِيَادَةٌ. "**وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ**"؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا لِذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فَرَّقَتْ بَينَهُمَا نَصًّا عَلَيْهِمَا.

"**وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ**"، كَمَا قَدَّرْنَاهُ، وَتَجِبُ "**بِالْمُبَاشَرَةِ وَالسَّبَبِ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ**"؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ، فَكَذَلِكَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَيَجِبُ "**فِي كُلِّ قَتْلٍ مَضْمُونٍ بِالدِّيَةِ، حَتَّى الْجَنِينُ**"؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ لِحُرْمَتِهِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ. "**وَقَدْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَيْثُ لَا دِيَةَ، وَهُوَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ إِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا إِلَى الْعَدُوِّ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَكَانِ مُسْلِمٍ، فَيُصِيبُ مُسْلِمًا**"، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [3] "**فَهَذِه مُوجِبَاتُ الْقَتْلِ**"

---

(١) النساء:٩٢

(٢) النساء:٩٢.

(٣) النساء:٩٢.

بَابُ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْقَتْلِ

"**وَلَهُ حُجَّتَانِ:**

الْأُولَى: الشَّهَادَةُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ سِتَّةٌ:

الْأُولَى: لَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ وَالْعُقُوبَاتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ"؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِيهَا، كَمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَلَّا تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ. [1] "**وَيَثْبُتُ مُوجِبُ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ**"؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ/ فِيهِمَا الْمَالُ، وَالْمَرْأَةُ مَقْبُولَةٌ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [2]

١١٥/أ

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي السَّلَمِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ كُلَّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيُقْبَلُ فِيهِمَا هَذِهِ الشَّهَادَةُ.

"**وَيَسْتَوِي فِيهِ الطَّرَفُ وَالنَّفْسُ**"؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا وَاحِدٌ "**وَلَا يُقْبَلُ عَلَى عَمْدِ الْهَاشِمَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَطْلُبُ قِصَاصَ الْمُوَضِّحَةِ**"؛ فَإِنَّ الْهَاشِمَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مُوضَحَةٍ وَزِيَادَةٌ.

"**الثَّانِيَةُ: إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ: ضَرَبَهُ ضَرْبَةً، لَمْ يَثْبُتِ الْجَرْحُ**"؛ لِأَنَّ الضَّرْبَةَ قَدْ تَكُون بِلَا جُرْحٍ.

"**فَإِنْ قَالُوا: فَأَدْمَى رَأْسَهُ، لَمْ تَثْبُتْ سِوَى الدَّامِيَةُ**"؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ لَفْظِهِ.

"**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ هَذِهِ الْجِرَاحَةِ مُوضِّحَةٌ عَلَى الرَّأْسِ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَوْضَحَهُ وَمَا أَشَارَ إِلَى عَيْنِهَا، لَمْ يَثْبُتِ الْقَوَدُ**"؛ لِشُبْهَةٍ فِي الشَّهَادَةِ بِعَدَمِ التَّعْيِينِ "**وَيَثْبُتُ الْمَالُ**"؛ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ "**وَهُمَا**" لِهَذَا الْمَعْنَى "**شَاهِدَانِ ضَعِيفَانِ**"

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى الْعَمْدِ وَالثَّانِي عَلَى الْخَطَأِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِقْرَارِ وَالثَّانِي عَلَى الْفِعْلِ، أَو اخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ، لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ**"؛ لِأَنَّ اتِفَاقَهُمَا فِي اللَّفْظِ شَرْطٌ لِلْقَبُولِ.

"**وَإِنْ شَهِدَا عَلَى الْإِقْرَارِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أُقِرُّ أَنَّهُ قَتَلَهُ ضَحْوَةَ النَّهَارِ، وَقَالَ الْآخَرُ: أُقِرُّ أَنَّهُ قَتَلَهُ**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٣) رقم (٢٨٧١٤) عن الزهري، قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود "، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٢٩) رقم (١٥٤٠٥) عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء»، جاء في البدر المنير (٩/ ٦٧٤ - ٦٧٥)، الأثر الحادي عشر: عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله (وللخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود»، وهذا الأثر ذكره القاضي أبو يوسف في كتاب «الخراج» فقال: ثنا الحجاج، عن الزهري قال: «مضت السنة » فذكر مثله سواء إلا أنه قال: «لا تجوز» بدل «لا تقبل» وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه» دون ذكر الخليفتين: «وزيادة النكاح والطلاق» وهذا عزاه ابن الرفعة روا- مالك له عن عقيل عن ابن شهاب قال: «مضت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق».

(٢) البقرة:٢٨٢.

عَشِيَّةً، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أُقِرُّ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِصَخْرَةٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: أُقِرُّ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِخَشَبَةٍ، ثَبَتَ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ"؛ فَإِنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْقَتْلِ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي قَوْلِ الْمُقِرِّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ بِالْقَتْلِ، وَذَكَرَ الْجِهَتَيْنِ فِي إِقْرَارِهِ.

"الرَّابِعَةُ: لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلَيْنِ بِالْقَتْلِ، فَشَهِدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِأَنَّهُمَا الْقَاتِلَانِ، وَذَلِكَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ/، رَاجَعْنَا الْوَلِيَّ؛ فَإِنْ صَدَّقَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اسْتِمْرَارًا عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ"؛ لِأَنَّ الْآخَرَيْنِ فِيهِمَا تُهْمَةُ الْعَدَاوَةِ. ١١٥/ ب

"وَإِنْ كَذَّبَهُمَا وَصَدَّقَ الْآخَرَيْنِ، بَطَلَ حَقُّهُ بِتَكْذِيبِهِ نَفْسَهُ"، فَإِنَّ ادِّعَاءَهُ الْقَتْلَ عَلَى الْآخَرَيْنِ إِبْرَاءٌ لِغَيْرِهِمَا، وَفِي هَذَا التَّصْدِيقِ رُجُوعٌ عَنْ ذَلِكَ. **"فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قُبِلَ شَهَادَةٌ قَبْلَ الدَّعْوَى؟ قُلْنَا: لَعَلَّ وَكِيلَيْنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى هَذَيْنِ، وَالْآخَرُ عَلَى هَذَيْنِ، أَوْ شَهِدَ الْآخَرَانِ بِلَا دَعْوَى، وَالْقَاضِي سَاكِتٌ"** وَقَد تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ قَبْلَ الدَّعْوَى، كَمَا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَيِّتِ؛ حِفْظًا لِحُقُوقِهِم، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ لِلْمَيِّتِ؛ إِذْ يُقْضَى مِنْ دِيَتِهِ دُيُونُهُ وَيُنَفَّذُ وَصَايَاهُ.

"وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَوْ أَنْشَؤُوا شَهَادَتَهُمْ مَعًا، فَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ"؛ لِأَنَّهَا مُتَكَاذِبَة، وَلَا تُرَجَّحُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

"الْخَامِسَةُ: لَوْ شَهِدَ وَارِثٌ عَلَى شَرِيكٍ أَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقَوَدِ، سَقَطَ الْقَوَدُ بِإِقْرَارِ هَذَا الشَّاهِدِ"؛ إِذْ شَهَادَتُهُ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ تَضَمَّنَتْ سُقُوطَ حَقِّهِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ سَقَطَ كُلُّهُ. **"وَلَوْ شَهِدَ وَارِثٌ عَلَى الْجِنَايَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ يَنجَرُّ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ بِالْجُرْحِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَهِدَ وَهُو مَحْجُوبٌ قُبِلَ"**؛ إِذْ لَا تُهْمَةَ فِيهِ.

"فَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ حَتَّى صَارَ وَارِثًا" بِأَنْ كَانَ أَخَاهُ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ الِابْنُ **"امْتَنَعَ الْحُكْمُ"**؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ إِذَا طَرَأَ قَبْلَ الْحُكْمِ يَمْتَنِعُ بِهِ الْحُكْمُ، كَمَا فِي الْفِسْقِ. **"فَإِنْ حَكَمَ ثُمَّ مَاتَ مَنْ يَحْجُبُهُ، وَرِثْنَاهُ أَرْشَ الْجِنَايَةِ"** وَلَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ **"لِأَنَّهَا مَضَتْ فِي وَقْتٍ لَا يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ"** شَيْئًا/. ١١٦/أ

"قَالَ: وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنْ عَاقِلَتِهِ عَلَى فِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ، لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَتَوَقَّعُ الْغِنَى فِي كُلِّ وَقْتٍ" وَيُحَدِّثُ نَفسَهُ بِذَلِكَ، فَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا يَدْفَعَانِ الْغُرْمَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا. **"وَلَوْ شَهِدَا وَثَمَّ مَنْ تَحَمَّلَ الْعَقْلَ مِمَّنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا، قَبِلْنَا شَهَادَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَبْعِدَانِ الْمَوْتَ وَرُجُوعَ التَّحَمُّلِ إِلَيْهِمَا"**

"السَّادِسَةُ: لَوْ قَدَّ مَلْفُوفًا فِي كِسَاءٍ بِنِصْفَيْنِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ وَلَمْ يَذْكُرَا أَنَّهُ كَانَ حَيًّا، فَأَصَحُّ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ"؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ تَفوِيتُ الْحَيَاةِ، وَلَمْ يُثْبِتُوا حَيَاةً. **"وَالْأَصْلُ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، لَكِنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا ضَرَبَهُ حَيًّا"**؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

"الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: الْقَسَامَةُ

وَالنَّظَرُ فِي: مَحَلِّهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَأَهْلِهَا، وَحُكْمِهَا:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي مَحَلِّهَا:

وَكُلُّ قَتِيلٍ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ، يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، أَعْنِي: الْبِدَايَةَ فِي الْيَمِينِ بِالْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْقَلْبِ صِدْقُهُ، وَاللَّوْثُ" عِبَارَةٌ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي "تُغَلِّبُ عَلَى الْقَلْبِ صِدْقُ الْمُدَّعِي؛ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتِيلِ خَيْبَرَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ (١) لِوُجُود اللَّوْثِ -أَي: الْأَمَارَاتِ الْمُغَلِّبَةِ- فَإِنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ دَارَ يَهُودٍ" مَحْضَةٍ "لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَكَانَتِ الْعَدَاوَةُ" ظَاهِرَةً "بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى خَيْبَرَ لِبَعْضِ حَاجَاتِهِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَوُجِدَ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَ عَلَى الْقَلْبِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ" وَالْيَمِينُ إِبْدَاءٌ فِي جَانِبِ مَن غَلَبَ عَلَى الْقَلْبِ صِدْقُهُ، إِمَّا بِالْيَدِ، كَمَا فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ. "وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ دَخَلَ نَفَرٌ بَيْتًا أَوْ صَحْرَاءَ/، أَو الْتَقَى صَفَّانِ فِي قِتَالٍ فَلَم يَفْتَرِقُوا إِلَّا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، أَوْ شَهِدَ خَلْقٌ مِنَ الصِّبْيَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُلَقَّنُوا، أَوْ مِنَ الْعَبِيدِ، أَوْ شَهِدَ عَدْلٌ وَاحِدٌ وَعَيَّنَ الْوَلِيُّ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ كَمَا يَدَّعِي، فَكُلُّ ذَلِكَ لَوْثٌ يُوجِبُ الْبِدَايَةَ بِالْيَمِينِ بِالْمُدَّعِي"؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢) "وَذَلِكَ فِي النَّفْسِ لَا فِي الطَّرَفِ" قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، ثَبَتَ لِحُرْمَةِ الدَّمِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الطَّرَفُ وَغَيْرُهُ، كَالْكَفَّارَةِ. "وَقَوْلُ الْمَجْرُوحِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، لَيْسَ بِلَوْثٍ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ قَوْلِ

١١٦/ب

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣٤) رقم (٦١٤٢) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كبر الكبر» - قال يحيى: يعني: ليلي الكلام الأكبر - فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأيمان خمسين منكم قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها، قال الليث: حدثني يحيى، عن بشير، عن سهل: قال يحيى: حسبت أنه قال: مع رافع بن خديج، وقال ابن عيينة: حدثنا يحيى، عن بشير، عن سهل، وحده، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٢) رقم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر الكبر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا أو نحوه.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: " أتستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأيمان خمسين منكم قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم».

الْمُدَّعِي" فَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِ الْوَلِيِّ، وَلَعَلَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدَاوَةً بَيْنَهُمَا، أَوْ ضَعْفًا فِي دِيَانَتِهِ.

[فَرْعٌ]

[قَالَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَرَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَالثَّانِي: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَرَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ]

"إِنْ قَالَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ الثَّانِي: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَرَجُلٌ آخَرُ لَا أَعْرِفُهُ، فَلَيْسَا بِمُتَكَاذِبَيْنِ، وَلَهُمَا الْقَسَامَةُ؛ فَلَعَلَّ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْآخَرُ"، أَيْ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَيَّنَهُ أَحَدُهُمَا، هُوَ الَّذِي جَهِلَهُ صَاحِبُهُ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَينَهُمَا.

"فَيُقْسِمُ عَلَى الَّذِي يَعْرِفُهُ وَيَأْخُذُ رُبُعَ الدِّيَةِ مِنْهُ" تَنْزِيلًا لِلْمُعَيَّنِ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَجْهُولِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاخَذَ الرَّجُلُ بِالشَّكِّ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي زَعْمِهِمَا. **"فَإِنْ قَالَ الثَّانِي: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَرَجُلٌ آخَرُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ زَيْدًا، فَقَدْ تَكَاذَبَا، وَالتَّكَاذُبُ يُوهِنُ اللَّوْثَ، فَلَا قَسَامَةَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"**

"وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ مَكَانِ الْقَتْلِ، بَطَلَ اللَّوْثُ/، وَرُدَّتِ الدِّيَةُ ١١٧/أ **الْمَأْخُوذَةُ بِالْقَسَامَةِ"**؛ لِظُهُورِ بَرَاءَتِهِ عَنِ الْقَتْلِ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِيمَنْ يَحْلِفُ:

وَهُوَ الْوَارِثُ الْمُسْتَحِقُّ لِلدَّمِ، فَيَحْلِفُ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عِنْدَ الْقَتْلِ إِذَا بَلَغَ مَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِإِخْبَارِ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنَّهُ الْقَاتِلُ"؛ لِأَنَّهُ كَالْوَارِثِ الْغَائِبِ إِذَا حَضَرَ. **"وَلِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَسَامَةُ فِي عَبْدِهِ الْمَقْتُولِ قَتْلَ اللَّوْثِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالْحُرِّ"**؛ فَإِنَّهُ آدَمِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِهِ الْقِصَاصُ وَالْكَفَّارَةُ، فَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ. **"وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَعَبْدُهُ"**؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ مَالُهُ، كَمَا أَنَّ عَبْدَ الْحُرِّ مَالُهُ. **"فَإِنْ عَجَزَ، فَلِلسَّيِّدِ الْقَسَامَةُ"**؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَادَ إِلَيْهِ.

"وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ لِأُمِّ وَلَدِهِ بِعَبْدٍ، فَقُتِلَ قَتْلَ لَوْثٍ، فَأَوْصَى لَهَا بِقِيمَتِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَيُقْسِمُ الْوَرَثَةُ، وَالْقِيمَةُ لِأُمِّ الْوَلَدِ"؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَظًّا فِي تَنْفِيذِ وَصِيَّةِ مُوَرِّثِهِمْ، وَهُمُ الْخُلَفَاءُ عَنْهُ، فَجَازَ لَهُمُ الْقَسَامَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ لَهُمْ. **"فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ، لَمْ تُقْسِمْ أُمُّ الْوَلَدِ عَلَى الصَّحِيحِ"**، وَقِيلَ: تُقْسِمُ؛ لِأَنَّهَا الْمُسْتَحِقَّةُ لِلْمَالِ، وَهَذَا كَالْغُرَمَاءِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ عِنْدَ نُكُولِ الْوَارِثِ؛ لِيَأْخُذُوا دُيُونَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

[فَرْعٌ]

[جُرِحَ فَمَاتَ مُرْتَدًّا]

"لَوْ جُرِحَ فَمَاتَ مُرْتَدًّا، بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ هَدَرٌ، وَلَا قَسَامَةَ إِلَّا فِي النَّفْسِ"، كَمَا بَيَّنَّاهُ.

"وَلَوْ جُرِحَ وَهُوَ عَبْدٌ فَعَتَقَ وَمَاتَ، ثَبَتَتِ الْقَسَامَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَلِلسَّيِّدِ بِالْقِسْطِ"؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ الثَّابِتَ بِالْجُرْحِ حَقُّ السَّيِّدِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ حَقُّ الْوَرَثَةِ، فَيُقْسِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقِسْطِهِ.

"**النَّظَرُ الثَّالِثُ فِي: كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ.**

وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَوْصِفَ الْقَتْلَ" أَعَمْدًا كَانَ أَوْ خَطأً. "**وَيَسْتَقْصِيَ/ الدَّعْوَى حَتَّى تَصِيرَ** ١١٧/ ب **مَعْلُومَةً، وَيَصِيرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعْلُومًا وَاحِدًا أَوْ عَدَدًا، أَوْ يُغَلَّظُ لَفْظُ الْيَمِينِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ**"، كَمَا فِي اللِّعَانِ. "**ثُمَّ إِنَّ كَانَ الْوَلِيُّ وَاحِدًا، أَقْسَمَ خَمْسِينَ يَمِينًا**"، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ مِنَ الْأَنْصَارِ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دِيَةَ صَاحِبِكُمْ)، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ -حِينَ نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ: (فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا). (١)

"**وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ عَلَى مَقَادِيرِ نَصِيبِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ**"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا)، (٢) وَكَانَ فِي الْيَهُودِ كَثْرَةٌ؛ وَلِأَنَّ آخِرَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ خَمْسُونَ يَمِينًا، (٣) وَلَوْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ لَتَضَاعَفَتْ وَكَثُرَتْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

"**فَإِنِ انْكَسَرَ بِالتَّوْزِيعِ، جَبَرْنَا كُلَّ كَسْرٍ حَتَّى لَوْ كَانُوا سِتِّينَ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا**"؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعَّضُ فَيَجِبُ تَكْمِيلُهَا.

"**وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ فَبَدَأَ الْحَاكِمُ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهَا خُصُومَةُ دَمٍ قِيَاسًا عَلَى الْمُدَّعِي**" عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ فِي الْعَدَدِ قَدْ وَرَدَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، كَمَا بَيَّنَّاهُ. "**وَالنُّكُولُ فِي الدَّمِ كَالنُّكُولِ فِي غَيْرِهِ؛ يُوجِبُ رَدَّ الْيَمِينِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّانِي بِعَدَدِهَا**"، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَانِبِ الْأَوَّلِ.

"**قَالَ: وَإِنْ نَكَلَ عَنْ أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ لَمَّا بَدَأْنَا بِالْوَلِيِّ، فَاسْتَحْلَفْنَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَنَكَلَ اسْتَحْلَفْنَا الْوَلِيَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ نُكُولٌ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ أُخْرَى**"؛ فَإِنَّ الْأُولَى يَمِينُ الِابْتِدَاءِ، وَهَذِهِ يَمِينُ الرَّدِّ. "**وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ مَعَهُ فَاسْتَحْلَفْنَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ/، رَدَدْنَا** ١١٨/أ **الْيَمِينَ عَلَى الْوَلِيِّ**"؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ الْيَمِينِ الْأُولَى.

"**وَلَا يَحْلِفُ سَكْرَانٌ حَتَّى يُفِيقَ**"؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلرَّدْعِ، وَالزَّجْرِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ فِي حَالِ السُّكْرِ.

"**وَلَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ثُمَّ أَفَاقَ، بَنَى**"؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا "**وَقَدْ حَلَفَ بِجَمِيعِهَا**" لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ اضْطَّرَّ الْإِمَامُ إِلَى تَأْخِيرِ بَعْضِهَا، إِمَّا لِصَلَاةٍ أَوْ مُهِمٍّ آخَرَ. "**وَلَوْ مَاتَ ابْتَدَأَ الْوَارِثُ وَلَمْ يَبْنِ**"؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي حَقِّهِ لَا تَتِمُّ بِبَعْضِهَا، وَهِيَ فِي بَعَدَدِهَا كَالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا تَتِمُّ فِي حَقِّهِ بِمَا سَبَقَ مِنْ مُوَرِّثِهِ.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

"**النَّظَرُ الرَّابِعُ: فِي حُكْمِهَا**

وَمَهْمَا حَلَفَ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِينًا، اسْتَحَقَّ الدِّيَةَ"، كَمَا فِي الْخَبَرِ. "**وَهَلْ يُشَاطُ الدَّمُ بِالْقَسَامَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُشَاطُ؛ لِلرِّيبَةِ**"؛ فَإِنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي الدِّمَاءِ وَاجِبٌ.

"**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُشَاطُ، كَمَا بِالْبَيِّنَةِ، وَيَمِينِ الرَّدِّ**"

[فَرْعٌ]

[إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ]

"**الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ، لَزِمَهُ الْمَالُ**"؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ، كَمَا نَذْكُرُهُ. "**قَالَ: سَوَاءٌ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرَ مَحْجُورٍ**"؛ يَعْنِي: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ، قَتْلٌ عَمْدٌ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ يَمِينٌ، فَهُوَ إِذَا نَكَلَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: إِنْ قُلْنَا: بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ، فَهُوَ حُجَّة عَلَيْهِ ،كَمَا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ فَإِقْرَارُهُ بِالْجِنَايَةِ مَقْبُولٌ، كَإِقْرَارِ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْعُقُوبَةِ، وَفِي الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ خِلَافٌ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ. "**قَالَ: وَلَيْسَ الْجِنَايَةُ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ**"؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الْإِقْرَارِ بِمَا يُوجِبُ الْمَالَ، وَلَا يُتَّهَمُ فِيمَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْكَبَائِرِ/

١١٨/ ب

الْمُوجِبَاتِ لِلْعُقُوبَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى

"وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْبَغْيُ، وَالرِّدَّةُ، وَالزِّنَا، وَالْقَذْفُ، وَالسَّرِقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَالشُّرْبُ"

الْجِنَايَةُ الْأُولَى: الْبَغْيُ

وَالنَّظَرُ فِي: صِفَةِ الْبُغَاةِ، وَحُكْمِهِم، وَكَيْفِيَّةِ قِتَالِهِمْ:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي صِفَةِ الْبَاغِي

وَشَرَائِطُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ ثَلَاثَةٌ: الشَّوْكَةُ، وَالتَّأْوِيلُ الْمُحْتَمَلُ، وَنَصْبُ الْإِمَامِ، فَإِنْ فُقِدَ شرطٌ مِنْهَا، فَهُمْ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فِي الْحُكْمِ" وَنَعْنِي بِالشَّوْكَةِ: أَنْ يَجْتَمِعَ قَوْمٌ ذُو نَجْدَةٍ عَلَى مُخَالَفَةِ الإِمَامِ، وَلَا تَتِمُّ الشَّوْكَةُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ وَاحِدٌ مُطَاعٌ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْحُكْمِ

وَأَحْكَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ بَيْنَهُمْ نَافِذَةٌ" مِنْ حَاكِمِهِمْ **"وَشَهَادَاتُهُمْ مَقْبُولَةٌ"**؛ لِأَنَّا لَا نَحْكُمُ بِفِسْقِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ، وَذَلِكَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، فَلَا يَفْسُقُ بِالخَطَأِ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ، كَمَا فِي سَائِرِ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

"وَمَا أَقَامُوا مِنْ حَدٍّ أَوْ أَخذوا مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جِزْيَةٍ، فَلَا يُثْنَى عَلَى أَرْبَابِهَا"؛ لِأَنَّهُمْ أَوْقَعُوهَا مَوَاقِعَهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ الزَّجْرُ، وَمِنَ الزَّكَاةِ وَالجِزْيَةِ الْوُصُولُ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَلَا يُطَالِبُ بِهَا ثَانِيًا.

"وَإِنْ كَانَ قَاضِيهِمْ غَيْرَ مَأْمُونٍ" عَلَى اسْتِحْلَالِ دَمٍ أَوْ مَالٍ **"لَمْ يُقْبَلْ كِتَابُهُ، وَلَا ينفذ حُكْمُهُ"**؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْعَدَالَةِ، وَالِاجْتِهَادِ.

"وَكُلُّ مَا أَتْلَفَ الْبَاغِي، فَمَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِإِتْلَافِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ.

"وَإِذَا غَرَّمْنَاهُمُ الْمَالَ" فَفِي النُّفُوسِ قَوْلَانِ **"وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنْ لَا قَوَدَ؛ لِلشُّبْهَةِ، وَكُلُّ مَا أَتْلَفَ الْعَادِلُ فِي دَفْعٍ مِنْ مَالٍ أَوْ إِرَاقَةِ دَمٍ، فَهَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حَقٍّ/، وَإِذَا قُتِلَ الْبَاغِي غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَفِي الْعَادِلِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ شَهِيدٌ، كَقَتِيلِ أَهْلِ الْحَرْبِ"** وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الشُّهَدَاءِ.

١١٩/أ

"النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِهِمْ:

فَإِذَا جَمَعُوا الشَّرَائِطَ وَنَاصَبُوا، أَرْسَلَ إِلَيْهِم الْإِمَامُ فَسَأَلَهُمْ مَا نَقَمُوا، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً بَيِّنَةً،

رَدَّهَا"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ (١) "وَإِنْ أَصَرُّوا دَعَاهُمْ إِلَى مُعَاوَدَةِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، فَإِنْ أَبَوْا، آذَنَهُمْ بِحَرْبٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ (٢) "فَإِذا تَنَاوَشُوا، فَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْصَدُ ابْتِدَاءً قَتْلُهُمْ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ"؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَن بَغَى مِنْ أُمَّتِي؟) فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: (لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ). (٣)

"قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ"، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ قِتَالِهِمْ، مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ، وَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَدَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ؛ (٤) وَلِأَنَّهُمْ فِي الِامْتِنَاعِ مِنَ الْوَاجِبِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ. "وَمَهْمَا فَأَوُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، حَرُمَ قِتَالُهُمْ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ

---

(١) الحُجُرات: ٩.

(٢) الحُجُرات: ٩.

(٣) «المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية» (٢/ ١٦٨): رقم (٢٦٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٢٦٦٢ - كوثر بن حكيم متروك، «السنن الكبرى - البيهقي» (٨/ ٣١٦ ط العلمية): رقم (١٦٧٥٥) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم لفظ حديث الخراز، وفي رواية الخوارزمي: ولا يجاز على جريحهم ولا يقسم فيؤهم تفرد به كوثر بن حكيم، وهو ضعيف»، جاء في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٩٢): «رواه الحاكم، والبيهقي من رواية ابن عمر، قال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم، وهو ضعيف. قلت: بل متروك».

(٤) صحيح البخاري ت البغا: (٢/ ٥٠٧): رقم (١٣٣٥) – حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق، وصحيح مسلم (١/ ٣٨ ط التركية): رقم (٢٠) عن أبي هريرة قال: « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق ».

ٱللَّهِ﴾ (١)، وَالْفَيْئَةُ: التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الطَّاعَةِ. "**وَمَهْمَا بَايَعَنَا أَسِيرُهُمْ**" عَلَى أَنَّ يَكُونَ فِي الطَّاعَةِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِتَالِ "**خَلَّيْنَاهُ**" إِذَا أُمِنَ شَرُّهُ. "**وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بَيْعَةُ الْجِهَادِ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ بِيعَةُ الإِسْلامِ/**"، ١١٩/ب كَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ هِنْدٍ، فَلَا تُحْبَسُ لِلْمُبَايَعَةِ مَن وَقَعَتْ فِي أَيْدِينَا مِنْ نِسَائِهِمْ، بَلْ يَجِبُ تَخْلِيَتُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُطَالَبُ بِالْبَيْعَةِ عَلَى الْجِهَادِ، وَالْقِتَالِ. "**وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُنْهَزِمِينَ، وَلَا بِالْمُشْرِكِينَ**"؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ، وَتَفْرِيقُ جَمْعِهِمْ، لَا قَتْلُهُمْ وَإِفْنَاؤُهُمْ. "**وَلَا يُنْصَبُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ مَنْجَنِيقٌ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الدَّفْعِ**"، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعُمُّ ضَرَرُهُ، فَيُقْتَلُ مَن يُقَاتِلُ وَمَن لَا يُقَاتِلُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ. "**وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ دَوَابِّهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، بِشَرْطِ ضَمَانِ الْأُجْرَةِ**"؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِمَالِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ إِلَّا إِذَا دَعَتْنَا إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، مِثْلَ أَنْ يَذهَبَ عَنَّا سِلَاحُنَا، وَدَوَابُّنَا، وَنَخَافُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَحِينَئِذٍ نَسْتَعْمِلُهَا بِشَرْطِ ضَمَانِ الْأُجْرَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ.

[فَرْعَانِ]

[فِي إِعَانَةِ طَائِفَةٍ بَاغِيَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَعَدَمِ نفوذِ أَمَانِ الْبُغَاةِ]

"**الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ رَأَى بِالِاجْتِهَادِ مُعَاوَنَةَ طَائِفَةٍ بَاغِيَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ بَاغِيَةٍ، فَعَلَ**"؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مِنْ ذَلِكَ قِتَالُهُمْ، لَا مُعَاوَنَةَ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ. "**ثُمَّ**" إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ "**نَبَذَ إِلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُسْتَعِينَةِ وَقَاتَلَهَا**" بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهَا إِلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَمَانِهِ "**وَلَا غَدْرَ وَلَا فَتْكَ فِي الْإِسْلَامِ**"

"**الثَّانِي: إِنِ اسْتَعَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ، لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُ أَهْلِ الْبَغْيِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ**"؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْأَمَانِ أَلَّا يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَقَد اسْتَعَانُوا بِهِم لِيُقَاتِلُوا، فَلَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْهُمْ. "**وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَعَانُوهُمْ عَالِمِينَ بِحَالِهِمْ/، فَقَدْ نَقَضُوا أَمَانَهُمْ**"، كَمَا لَوْ قَاتَلُونَا مُنْفَرِدِيْنَ ١٢٠/أ عَنْهُمْ "**فَحُكْمُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانُوا جَاهِلِينَ أَوْ مُكْرَهِينَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ، فَيَغْرَمُونَ مَا يُتْلِفُونَ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى الْعَهْدِ**"، وَإِذَا بَقِيَ فِي حَقِّنَا عُهْدَةُ الْأَمَانِ، فَيَبْقَى عَلَيْهِم عُهْدَةُ الضَّمَانِ.

الْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ: الرِّدَّةُ

"**فَيُقْتَلُ كُلُّ مُرْتَدٍّ وَمُرْتَدَّةٍ إِذَا لَمْ يَتُوبَا**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ)، (٢) وَقَالَ عليه السلام: (مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، (١)

---

(١) الحُجرات:٩.

(٢) سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد: (٤/ ١٧٠) رقم (٤٥٠٢) – حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل، من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفا، قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال:

= =

وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا. **"سَوَاءٌ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ يُسْتَتَسَرُّ"** كَالتَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ **"أَوْ إِلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَتَسَرُّ بِهِ"** كَالتَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ؛ فَإِذَا تَابَ يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُفُّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ؛[2] لِمَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَاطِنِهِمْ خِلَافُهُ، كَمَا كَانَ يَكُفُّ عَمَّنْ يُسْلِمُ صِدْقًا. **"وَفِي التَّأَنِّي بِاسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا قَوْلَانِ، أَشْبَهُهُمَا: مَذْهَبُ عُمَرَ ؓ أَنْ يُمْهَلَ"**؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ شُبْهَةٍ، فَيَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى تَرَوٍّ وَنَظَرٍ، وَالثَّلَاثُ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ.

"وَيَصِحُّ رِدَّةُ السَّكْرَانِ إِنْ أَلْحَقْنَاهُ بِالصَّاحِي"، كَمَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ؛ تَنْفِيذًا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ دُونَ مَا هُوَ لَهُ. **"وَالْمُسْتَحَبُّ تَأَخُّرُ اسْتِتَابَتِهِ إِلَى إِفَاقَتِهِ"**؛ رَجَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ كَالْمَجْنُونِ أَبْطَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا فِي الْمَجْنُونِ.

[فُرُوعٌ خَمْسَةٌ]

[فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَبَعْضِ أَحْكَامِهِ]

"الْأَوَّلُ: قَتْلُ الْمُرْتَدِّ إِلَى الْإِمَامِ، فَمَنِ افْتَاتَ عَلَيْهِ، عُزِّرَ وَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ هَدَرٌ"؛ لِلْخَبَرِ.

= =

ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس "، فوالله ما زنيت في جاهلية، ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا، فبم يقتلونني؟ قال أبو داود: «عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية»، [حكم الألباني] صحيح، ومشكاة المصابيح (٢/ ١٠٣١): رقم (٣٤٦٦) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان أو كفر بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به "؟ فو الله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني؟ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وللدارمي لفظ الحديث».

(١) صحيح البخاري ط السلطانية (٤/ ٦١) رقم (٣٠١٧) عن عكرمة «أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.».

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٢) رقم (٥٦٩) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فساره، فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: بلى ولا شهادة له يا رسول الله، فقال: أليس يصلي، قال: بلى ولا صلاة له، فقال صلى الله عليه وسلم: أولئك الذين نهاني الله عنهم»، وصحيح ابن حبان (١٣/ ٣٠٩)، كتاب الجنايات، رقم (٥٩٧١) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبد الله بن عدي الأنصاري، حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فساره في قتل رجل من المنافقين، فهجر النبي صلى الله عليه وسلم بكلامه، وقال: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله"؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: "أليس يشهد أني رسول الله"؟ قال: بلى، يا رسول الله ولا شهادة له، قال: "أليس يصلي"؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أولئك الذين نهيت عنهم"، قال المحقق: إسناده صحيح.

"فَلَوْ جَرَحَهُ مُرْتَدًّا، ثُمَّ جَرَحَهُ غَيْرُهُ مُسْلِمًا، فَعَلَى مَنْ جَرَحَهُ/ مُسْلِمًا نِصْفُ الدِّيَةِ"؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ ١٢٠/ ب بِالْجِرَاحَتَيْنِ، وَإِحْدَاهُمَا مَضْمُونَةٌ دُونَ الْأُخْرَى. **"وَإِذَا كَثُرُوا وَقَاتَلْنَاهُمْ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ ضَامِنُونَ لِلْقَوَدِ وَالْمَالِ جَمِيعًا؛ إِذْ تَأْوِيلُهُم غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، لَا كَتَأْوِيلِ الْبُغَاةِ، وَلِهَذَا: إِنْ بَغَتْ طَائِفَةٌ وَارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ، فَالْبِدَايَةُ بِالْمُرْتَدِّينَ أَهَمُّ"**؛ لِأَنَّ غَائِلَتَهُمْ أَشَدُّ، وَلِأَنَّهُمُ الْتَزَمُوا ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِالْجُحُودِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ.

"الثَّانِي: مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ دُيُونُهُ، وَجِنَايَاتُهُ، وَنَفَقَةُ مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَالْبَاقِي فَيْءٌ لَا يَرِثُهُ وَارِثٌ"؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُهُ لِكُفْرِهِ، وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُهُ لِالْتِزَامِهِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فَيْئًا، كَمَالِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْكَافِرِ الْحَرْبِي، فَلَا يَرِثُهُ وَارِثٌ لَا **"مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ"**

"الثَّالِث: لَا يُسْتَرَقُّ مُرْتَدٌّ"؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَى كُفْرِهِ **"وَلَا يُقْنَعُ مِنْهُ بِجِزْيَةٍ"**؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ **"وَلَا يُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ"** الَّتِي حَصَلَتْ بَعْدَ رِدَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ، وَآبَاؤُهُمْ لَا يُقِرُّونَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ، فَكَذَلِكَ ذَرَارِيُّهُمْ لاَ يُسْتَرَقُّونَ. **"وَلَكِنْ إِذَا بَلَغُوا، طُولِبُوا بِالْإِسْلَامِ أَوْ قُتِلُوا، وَلَمْ يُقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ"**؛ لِامْتِنَاعِ إِقْرَارِهِ عَلَى كُفْرِهِ، وَلِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ. **"وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَنْ كَانَ الْعُلُوقُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي الرِّدَّةِ سَوَاءٌ"** مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ عُلْقَةَ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ فِي الْمُرْتَدِ، وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو فَيَكُونُ كَمَن عُلِقَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

"الرَّابِعُ: لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّدَّةِ، فَجَحَدَ، لَمْ يَكُنْ جُحُودُ الرِّدَّةِ إِسْلَامًا، وَقِيلَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ/ رَسُولُ اللَّهِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَا يَنْفَعُهُ الْإِنْكَارُ الْمُجَرَّدُ مَا لَمْ يُجَرِّدْ ١٢١/ إِيمَانَهُ بِذِكْرِ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْكُفَّارِ.

"الْخَامِسُ: إِذَا ارْتَكَبَ مُرْتَكِبٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ أَهْلِ الْبُغَاةِ مَحْظُورًا، أَمْضَيْنَا عَلَيْهِ حُكْمَهُ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ" (١) وَاسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

---

(١) مختصر القدوري (ص١٩٧): «ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد»، التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ١٥٨): «قوله: (ومن زنا في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا، لا يقام عليه الحد وعند الشافعي يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أين ما كان مقامه، ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام -"لا تقام الحدود في دار الحرب" ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة»، والبناية شرح الهداية (٦/ ٣١٣): (ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي، ثم خرج إلينا، فلا يقام عليه الحد) ش: يعني إذا خرج وأقر عند القاضي م: (وعند الشافعي - رحمه الله - يحد) ش: وبه قال مالك - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - م: (لأنه التزم بإسلامه أحكامه) ش: أي أحكام الإسلام م: (أينما كان مقامه) ش: بضم الميمين، أي ثبت موضع إقامته الضمير يرجع إلى من في ومن زنى. م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقام الحدود في دار الحرب» ش: هذا الحديث غريب، وأخرج البيهقي عن الشافعي - رحمه الله - قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن «زيد بن ثابت قال: لا يقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو» والمراسيل عندنا حجة

= =

أَسْبَابُهَا الْمُهَيِّئَةِ لَهَا، لَا بِوُقُوعِهَا فِي دَارٍ دُونَ دَارٍ، كَمَا فِي الْعِبَادَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ.

"وَحَسَنٌ لَوْ أَخَّرَ الْإِمَامُ الْحَدَّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ"؛ حَذَرًا مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ.

"فَهَذِهِ عُقُوبَةُ الرِّدَّةِ وَالْبَغْيِ، وَهِيَ لِلْإِزْهَاقِ إِلَى الطَّاعَةِ، لَا لِلْجَزَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ، بِخِلَافِ مَا بَقِيَ مِنَ الْحُدُودِ"؛ فَإِنَّهَا لِلْجَزَاءِ.

الْجِنَايَةُ الثَّالِثَةُ: الزِّنَا

"وَالنَّظَرُ فِي: مُثْبِتِهِ، وَمُوجِبِهِ

وَلِمُوجِبِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: الرَّجْمُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ زَانٍ مُحْصَنٍ، وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُصِيبُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ"، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ التَّكْلِيفُ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا قَلَمَ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ؛ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدَ الْحُرِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، وَالْحَدُّ الَّذِي يَقْبَلُ التَّنْصِيفَ مِنْ حَدَّي الزنا هُوَ الْجَلْدُ، لَا الرَّجْمُ، فَدَلَّ أَنَّهُ حَدُّ الْعَبْدِ، وَالرَّجْمُ حَدُّ الْحُرِّ، وَأَمَّا الْإِصَابَةُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مَائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ)،[2] ثُمَّ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي الثَّيِّبِ عَلَى الرَّجْمِ دُونَ الْجلْد،[3] فَصَارَ الرَّجْمُ حَدَّهُ، وَالثَّيِّبُ الْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي

= =

كالمسند.

(١) النساء:٢٥

(٢) صحيح مسلم ط التركية (٥/ ١١٥) رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم »، وجاء بلفظ التغريب في سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٢) رقم (٢٥٥٠) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (البكر بالبكر) قيل تقديره حد زنا البكر بالبكر. (جلد مائة) أي لكل واحد وكذا قوله تغريب عام لكل واحد. وعلى هذا القياس.]، [حكم الألباني] صحيح، والسنن الكبرى - البيهقي ط العلمية (٨/ ٣٨٦) رقم (١٦٩٦٨) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم هذا حديث يحيى، وفي رواية عمرو: وتغريب عام رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى».

(٣) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٧٤) رقم (١٦٦٧١) قال الشافعي: ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» أول ما أنزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يعدو على امرأة الأسلمي ، فإن اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما

= =

نِكَاحٍ صَحِيحٍ/ عُرْفًا، فَكَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ دُونَ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالشُّبْهَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ، /١٢١ فَكَذَلِكَ الْإِحْصَانُ، وَالْإِسْلَامُ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا، [١] وَكَانَا قَدْ أُحْصِنَا، فَالْإِحْصَانُ هَهُنَا يُخَالِفُ الْإِحْصَانَ فِي الْقَذْفِ، فَإِنَّ الْعِفَّةَ شَرْطٌ فِيهِ، وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ هَهُنَا.

"قَالَ: سَوَاءٌ كَانَ النِّكَاحُ فِي رِقٍّ أَوْ فِي صِغَرٍ أَوْ فِي جُنُونٍ، أَوْ فِي حَالَةِ الْكَمَالِ عَلَى الْأَصَحِّ"؛ لِأَنَّهَا إِصَابَةٌ يَحْصُلُ لَهَا التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَيَحْصُلُ بِهَا الْإِحْصَانُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي كَمَالِ الْحَالِ.

"وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُحصَن ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ" [٢]؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ شَرْطٌ **"فَإِنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ مِنْ شَرْطِ الْإِحْصَانِ"**

"وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُقْتَلَ بِالْحِجَارَةِ"؛ لِأَنَّهُ الرَّجْمُ **"شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفًا"**؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ لَا يحتاج إلى أمن التلف

= =

لأن كل شيء بدأ بعد أول ، فهو آخر "، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/ ٥٩٠)، الحديث التاسع (إلى الثالث عشر)، قال الرافعي: حد المحصنين الرجم، رجلا كان أو امرأة، ولا يجلد مع الرجم، خلافا لأحمد حيث قال: يجلد ثم يرجم. وبه قال ابن المنذر لما سبق من حديث عبادة ويروى: «أن عليا - كرم الله وجهه - جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها، (وقال) جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ووجه ظاهر المذهب ما روي عن جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها» قال الأصحاب: وحديث عبادة في الجلد منسوخ بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما نقل عن علي فعن عمر خلافه.

(١) صحيح البخاري ط السلطانية (٨/ ١٧٢) رقم (٦٨٤١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم. فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة.»، وصحيح مسلم ت عبد الباقي (٣/ ١٣٢٦) رقم (١٦٩٩) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود. فقال (ما تجدون في التوراة على من زنى؟) قالوا: نسود وجوههما ونحملهما. ونخالف بين وجوههما. ويطاف بهما. قال (فأتوا بالتوراة. إن كنتم صادقين) فجاءوا بها فقرأوها. حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى، الذي يقرأ، يده على آية الرجم. وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليرفع يده. فرفعها. فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما. فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه».

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٧٦): «٢٨٣٢٩ - قال أبو حنيفة ومحمد الإسلام شرط في الإحصان. وقال أبو يوسف: ليس بشرط في إحصان الرجم وبه قال الشافعي. ٢٨٣٣٠ - لنا: قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وهذا يقتضي وجوب الجلد على كل زان إلا ما خصه دليل ويدل عليه: ما روى الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. وروى مسندا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[قاله، وقوله] لا يمنع بإسناده. لأن الراوي إذا سمع حكما اعتقده فرواه تارة. وأفتى به أخرى»، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١١٨): (قال)، ولا حد على قاذف الكافر؛ لأن الإسلام من شرائط الإحصان قال - صلى الله عليه وسلم - «من أشرك بالله فليس بمحصن».

"**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحُفِرَ لِمَاعِزٍ حُفْرَةٌ إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ رُجِمَ،** [1] **وَإِنْ شَاءَ الإِمَامُ حَضَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ**"، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [2] وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [3]، فَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا. "**وَلَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَتَفْطِمَ، وَتُكَفِّلَ وَلَدَهَا**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْغَامِدِيَّةِ حِينَ جَاءَتْ، وَقَالَتْ: زَنَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَهِّرْنِي، فَقَالَ: (ارْجِعِي حَتَّى تَضَعِي وَتَفْطِمِي وَتَجِدِي مَن يَكْفُلُ وَلَدَكِ). [4]

"**الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ زَنَا وَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**"، وَالأَصْلُ فِيهِ

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٢٦ - ٢٧) رقم (٢٢٩٤٢) - حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال: يا نبي الله، إني قد زنيت وأنا أريد»، أن تطهرني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم: ما تعلمون من ماعز بن مالك الأسلمي هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا؟ " قالوا: يا نبي الله، ما نرى به بأسا، وما ننكر من عقله شيئا. ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الثالثة فاعترف عنده بالزنا أيضا. فقال: يا نبي الله طهرني، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه أيضا فسألهم عنه، فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى: ما نرى به بأسا، وما ننكر من عقله شيئا. ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة أيضا، فاعترف عنده بالزنا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه وقال بريدة: كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيننا أن: ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة"، قال المحققون: حديث صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤/ ٤٠٢): رقم (٨٠٧٨) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الأسلمي ماعز بن مالك، فقال: يا رسول الله إني زنيت وإني أريد أن تطهرني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع» فرجع حتى أتاه الثالثة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فسألهم فأحسنوا عليه الثناء، فقال: «كيف عقله؟ هل به جنون؟» قالوا: لا والله، وأحسنوا عليه الثناء في عقله ودينه، وأتاه الرابعة فسألهم عنه فقالوا له مثل ذلك، فأمرهم فحفروا له حفرة إلى صدره ثم رجموه «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، فقد احتج ببشير بن مهاجر»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٨٠٧٨ - سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٢) سبق تخريجه أعلاه.

(٣) النور:٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ط التأصيل الثانية (٧/ ٢٧٣): رقم (١٤٢٦٥) أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة قد زنت حبلى، فقال: "اذهبي حتى تضعي"، فوضعت، فقال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، ففعلت، فرجمها ولم يصل عليها، وقال آخرون: قال: "هل له من يكفله؟ فقالت: لا، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فعرف الغضب في وجه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم أمر بها فرجمت»، وموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٤٣): رقم (٦٩٦) - أخبرنا مالك، أخبرنا يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى تضعي» ، فلما وضعت، أتته، فقال لها: «اذهبي حتى ترضعي» ، فلما أرضعت، أتته، فقال لها: «اذهبي حتى تستودعيه» ، فاستودعته، ثم جاءته، «فأمر بها، فأقيم عليها الحد».

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]

"**وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُضْرَبَ مِئَةَ جِلْدَةٍ بِسَوْطٍ وَسَطٍ**"، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَوْطٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ، أَيْ: عُقِد أَطْرَافُهُ وَكَانَ رَطْبًا، وَمَنَابِتُ الْأَغْصَانِ عَلَيْهِ/ ظَاهِرَةً فَرَدَّهُ، وَقَالَ: (هَلَّا دُونَ ذَلِكَ) فَأُتِيَ بِسَوْطٍ خَلَقٍ، فَقَالَ: (هَلَّا فَوْقَ هَذَا) فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، فَارْتَضَى بِهِ.[2] ١٢١/ أ

"**قَالَ: وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَإِنْهَارَ الدَّمِ**"، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: فَاضْرِبَاهَا وَلَا تَخْرِقَا لَهَا جِلْدًا.[3] وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الرَّدْعُ دُونَ الْقَتْلِ. "**وَلَا يُضْرَبُ الْوَجْهُ وَالْفَرْجُ**"؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ؓ لِلْجَلَّادِ: اضْرِبْهُ وَأَعْطِ كُلَّ ذِي عُضْوٍ مِنْهُ حَقَّهُ، وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ.[4] "**وَيُضْرَبُ الرَّأْسُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا غَيْرَ مَرْبُوطٍ، وَلَا يُمْنَعُ أَنْ يَتَّقِيَ بِيَدَيْهِ**"؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ، وَلَا تَجْرِيدٌ، وَلَا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ.[5] "**وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُضَمُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُبَاشِرُ ضَمَّهَا امْرَأَةٌ**" كُلُّ ذَلِكَ مَخَافَةَ اضْطِرَابِهَا، وَانْكِشَافِ عَوْرَتِهَا.

---

(١) النور: ٢

(٢) موطأ مالك - رواية يحيى (٢/ ٨٢٥ ت عبد الباقي): رقم (١٢) - حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا. فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله» ، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/ ٦١٧): «ورواه الشافعي، عن مالك باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث منقطع، ليس مما تثبت به - هو نفسه - حجة، وقد رأيت (من) أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به (و) قال ابن الصلاح: كان الشافعي يقول: إسناده ضعيف ومتنه حجة، بأمر من خارج».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣١٨ ط التأصيل الثانية): رقم (٣٤٤) - باب ضرب المرأة، رقم (١٤٤٥٣) عن معرور بن سويد، قال: أتي عمر بامرأة راعية زنت، فقال عمر: ويح المرية أذهبت حسبها، اذهبا فاضرباها، ولا تخرقا جلدها، إنما جعل الله أربعة شهداء سترا، ستركم به دون فواحشكم، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء لجعله رجلا صادقا أو كاذبا»، جاء في كنز العمال (٥/ ٤١٤): «عب ق».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٦٩ ت الأعظمي): رقم (١٣٥١٧) عن عكرمة بن خالد قال: أتى عليا رجل في حد فقال: «اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره»، و السنن الكبرى - البيهقي (٨/ ٥٦٧ ط العلمية): رقم (١٧٥٨١) - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيدة بن خالد، أنه شهد عليا رضي الله عنه أقام على رجل حدا فقال للجالد: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره»، جاء في كنز العمال (٥/ ٤٠١): «عب ص وابن جرير ق».

(٥) السنن الكبرى - البيهقي (٨/ ٥٦٦ ط العلمية): رقم (١٧٥٧٧) عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد»، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٦٥): «قلت: وهذا إسناد ضعيف ، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود ، فإن جويبرا متروك».

"**وَيُضْرَبُ النِّضْوُ الضَّعِيفُ بِأَثْكَالِ النَّخْلِ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي حَقِّهِ بِأَنْ يَأْخُذُوا أَثْكَالًا [(١)] عَلَيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [(٢)]

"**وَكَيْفِيَّةُ التَّغْرِيبِ: أَنْ يُنْفَى عَنْ بَلَدِهِ إِلَى مَسَافَةٍ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا فَصَاعِدًا سَنَةً وَاحِدَةً**" وَذَلِكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ [(٣)] وَلِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ.

"**وَتُحَصَّنُ الْمَرْأَةُ إِذَا غُرِّبَتْ مَا أَمْكَنَ**" إِمَّا بِزَوْجِهَا، أَوْ مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ بِامْرَأَةٍ ثِقَةٍ تُصَاحِبُهَا، فَإِنَّ تَغْرِيبَهَا وَحْدَهَا تَعْرِيضَهَا لِلْفَسَادِ.

"**الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَذَلِكَ لِلرَّقِيقِ، وَهُوَ عَلَى الشَّطْرِ مِنَ الْحُرِّ**"، كَمَا بَيَّنَّاهُ.

"**وَفِي تَغْرِيبِهِ قَوْلَانِ؛ أَصَحُّهُمَا: أَنْ يُغَرَّبَ**" كَالْحُرِّ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِذَلِكَ.

١٢٢/ ب "**ثُمَّ فِي مِقْدَارِ تَغْرِيبِهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا/: سَنَةٌ**"؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، فَاسْتَوَى فِيهَا الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ. "**وَأَقْيَسُهُمَا: نِصْفُ سَنَةٍ**"؛ اعْتِبَارًا بِالْجلد، "**وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَجْلِدَ عَبْدًا إِذَا زَنَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). [(٤)]

---

(١) الصحيح: عثكالا، بالعين.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٢٦٣ ط الرسالة): رقم (٢١٩٣٥) عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اضربوه حده " قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه قال: فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة، وخلوا سبيله "»، قال المحققون: حديث صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩): رقم (٢٥٧٤) عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط» قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال «فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة» حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعد بن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، [حكم الألباني] صحيح.

(٣) صحيح مسلم (٥/ ١١٥ ط التركية): رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم ».

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٥٢ ط الرسالة): رقم (١١٣٧) عن علي: أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فجرت، فأمرني أن أقيم عليها الحد، فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فذكرت له فقال: إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم قال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وسنن أبي داود (٦/٥٢٢ ت الأرنؤوط): رقم (٤٤٧٣) عن أبي جميلة عن علي، قال: فجرت جارية لآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "يا علي، انطلق فأقم عليها الحد" فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: "يا علي أفرغت؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: "دعها، حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"»، قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٩ ط قرطبة): رقم (٢٠٤٩) - حديث: روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» أبو داود والنسائي

= =

"قَالَ: وَكَذَا الْأَمَةُ، فَإِنْ عَادَتْ جَلَدَهَا، فَإِنْ عَادَتْ جَلَدَهَا، وَبَاعَهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ، وَهَذَا لَفْظُ الْخَبَرِ، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ"

"وَاللِّوَاطُ زِنًا، وَحَدُّهُ كَحَدِّهِ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ). (١) **"وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنْ يُقْتَلَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا"**؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ). (٢)

"وَأَمَّا إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُشْتَهَى، وَلَا تَمِيلُ النُّفُوسُ إِلَيْهِ، فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّدْعِ بِالْحَدِّ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الزِّنَا.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي مُثْبِتِ الزِّنَا

وَهُوَ إِقْرَارٌ، أَوْ شَهَادَةٌ، فَأَمَّا الْإِقْرَارُ، فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً"، كَسَائِرِ الْحُدُودِ. **"فَلَوْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَدِّ، أَوْ فِي خِلَالِهِ، سَقَطَ"**؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ. **"بِخِلَافِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَمَّا**

= =

والبيهقي، ومن حديث علي، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه.

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٢٦٦): رقم (٤١٥٧) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان، ولا يباشر الرجل الرجل إلا وهما زانيان»، لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو داود، وأبو يحيى الذي روى عنه أنس بن سيرين في هذا الحديث هو معبد بن سيرين "، و شعب الإيمان (٧/ ٣٢٤ ط الرشد): رقم (٥٠٧٥) عن أبي موسى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"»، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٣ ط قرطبة): رقم (٢٠٣٢) - قوله: روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» البيهقي من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، وجاء في كنز العمال (٥/ ٣٣٥): رقم (١٣١٠٣) - إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان. "هق عن أبي موسى"».

(٢) مسند أحمد (٤/ ٤٦٤ ط الرسالة): رقم (٢٧٣٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به "»، قال المحققون: ضعيف، سنن أبي داود (٤/ ١٥٨ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٤٤٦٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به» قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، [حكم الألباني] حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٦): رقم (٢٥٦١) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن أبي داود (٤/١٥٨ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٤٤٦٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به» قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، [حكم الألباني] حسن صحيح.

الشَّهَادَةُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا حَشَفَتَهُ غَابَتْ فِي فَرْجِهَا"، وَالْأَصْلُ فِي الْعَدَدِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2] ، وَأَمَّا تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ؛ فَلِأَنَّهُ/ ﷺ كَرَّرَ السُّؤَالَ عَلَى مَاعِزٍ حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، وَقَالَ لَهُ: (أَنِكْتَهَا)، فَقَالَ: نَعَم، فَقَالَ: (ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ)، فَقَالَ: نَعَم.[3] وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا فِي الْإِقْرَارِ فَفِي الشَّهَادَةِ أَوْلَى، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ عُمَرُ ﷺ بِالْحَدِّ عَلَى الْمُغِيرَةِ، لَمَّا امْتَنَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ.[4]

١٢٣/ أ

---

(١) النساء: ١٥

(٢) النور: ٤.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٤٨ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٤٤٢٨) - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة، أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل في الخامسة، فقال: «أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها»، [حكم الألباني] ضعيف، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٠٥): رقم (١٦٨٠٠) - وفي حديث عبد الرحمن بن الصامت ، عن أبي هريرة في هذه القصة: فأقبل في الخامسة فقال: «أنكتها؟» قال: نعم ، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم ، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم ، قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني. فأمر به ، فرجم

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٢٦ ط التأصيل الثانية): رقم (١٤٤٨٩) عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة، حتى مات»، والمصنف - ابن أبي شيبة - ت الحوت (٥/ ٥٤٤): رقم (٢٨٨٢٢) عن أبي عثمان، قال: لما قدم أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: «رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق»، قال: رأيت انبهارا ومجلسا سيئا، فقال عمر: «هل رأيت المرود دخل المكحلة»، قال: لا، قال: «فأمر بهم، فجلدوا»، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ١١٧ ط قرطبة): رقم (٢٠٦٨) - قوله: روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى: أبو بكرة، ونافع، ونفيع، ولم يصرح به زياد، وكان رابعهم، فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد الحاكم في المستدرك والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة، وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفا منه».

[فُرُوعٌ خَمْسَةٌ]

[فِي شُهُودِ الزِّنَا وَالْإِحْصَانِ]

"**الْأَوَّلُ: إِذَا شَهِدُوا عَلَى الزِّنَا مُتفرِّقِينَ، قَبِلْنَاهُمْ كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، لَمْ تَثْبُتْ**"، كَمَا فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ عَدَدُهُمْ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُمْ قَذَفَةٌ يُحَدُّونَ**"، كَمَا حَدَّ عُمَرُ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ حِينَ لَمْ يَثْبُتِ الرَّابِعُ، (١) وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

"**الثَّانِي: لَوْ رَجَمْنَاهُ فَرَجَعُوا، وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، رَجمناهُمْ قِصَاصًا**"، كَمَا فِي شُهُودِ الْقِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا. "**وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ، رَجَمْنَا مَنْ رَجَعَ**"؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ.

"**وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا**" فَظَنَنَّا أَنَّهُ كَانَ زَانِيًا، أَوْ ظَنَنَّا فِعْلَهُ زِنًا "**غَرَّمْنَاهُمْ**" الدِّيَةَ، كَمَا فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، وَلَكِنْ فِي مَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِمْ. "**وَلَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: عَمَدْتُ الْقَتْلَ وَأَخْطَأَ أَصْحَابِي، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ: سُقُوطُ الْقَوَدِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَا أَقَرَّ إِلَّا بِمُشَارَكَةِ خَاطِئٍ**"

"**الثَّالِثُ: فِي تَغْرِيمِ شُهُودِ الْإِحْصَانِ قَوْلَانِ**" مَأْخَذُهُمَا أَنَّهَا شَهَادَة تَمَّ بِهَا الرَّجْمُ، أَوْ أَنَّهَا شَهَادَة عَلَى فَضِيلَةٍ مُجَرَّدَةٍ. "**وَإِذَا غَرَّمْنَاهُمْ، فَفِي الْمِقْدَارِ وَجْهَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّا نغَرِّمُ/ شُهُودُ الْإِحْصَانِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَشُهُودَ الزِّنَا نِصْفَ الدِّيَةِ، قِسْمَةً عَلَى السَّبَبَيْنِ"؛ فَإِنَّهُمْ أَحَدُ رُكْنَيِ الْوَاقِعَةِ. ١٢٣/ ب

"**وَالثَّانِي: أَنَّا نغَرِّمُهُمْ ثُلُثَ الدِّيَةِ، قِسْمَةً عَلَى عَدَدِ شُهُودِ السَّبَبَيْنِ**"؛ فَإِنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَالزِّنَى بِأَرْبَعَةٍ. "**وَلَعَلَّ الْأَصَحَّ: أَلَّا يَغْرَمَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى فَضِيلَةٍ**"، كَمَا ذَكَرْنَا. "**وَمَا شَهِدُوا عَلَى ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ**"

"**الرَّابِعُ: لَوْ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عَلَى بَقَاءِ بَكَارَتِهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَيْهِمْ؛ لِلشُّبْهَةِ**"؛ فَإِنَّ الْبَكَارَةَ تُورِثُ شُبْهَةً فِي زِنَاهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا، وَاحْتِمَالُ عَوْدِ الْبَكَارَةِ بَعْدَ زَوَالِهَا شُبْهَةٌ فِي قَذْفِهِمْ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ أَيْضًا.

"**الْخَامِسُ: أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَسْقُطُ كُلُّ حَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى تَوْبَةِ قَطْعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى**"؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾(٢) "**قَالَ: وَإِذَا هَرَبَ مِنْ حَدِّ اللَّهِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يُطْلَبَ حَتَّى يُحَدَّ، أَوْ يَتُوبَ**"؛ لِأَنَّ الْهَرَبَ لَا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المائدة: ٣٤.

يُسْقِطُ الْوَاجِبَ، وَلَكِنْ نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ خَمْرٍ، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْعَبَّاسِ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ. (1)

الْجِنَايَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَذْفُ

"**فَكُلُّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَذَفَ مُكَلَّفًا حُرًّا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنِ الزِّنَا، وَجَبَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً عَلَيْهِ**"، أَمَّا اشْتِرَاطُ التَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَّةِ؛ فَلِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِّ الزِّنَا، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (مَن أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ/ بِمُحْصَنٍ، (2) وَأَمَّا الْعِفَّةُ عَنِ الزِّنَا؛ فَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْإِحْصَانِ، وَأَمَّا وُجُوبُ الْحَدِّ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(3) "**فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ رَقِيقًا فَأَرْبَعُونَ**"؛ جَرْيًا عَلَى قَاعِدَةِ التَّشْطِيرِ. "**فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْذُوفُ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، فَيُعَزَّرُ**"؛ لِلْإِيذَاءِ.

١٢٤/ أ

[فَرْعَانِ]

[فِي كِنَايَةِ الْقَذْفِ وَحْدَهُ]

"**الْأَوَّلُ: الْقَذْفُ، وَهُوَ: الرَّمْيُ بِصَرِيحِ الزِّنَا**" وَفِيهِ الْحَدُّ؛ لِلْآيَةِ.

"**وَأَمَّا الْكِنَايَةُ، فَفِيهَا تَعْزِيرٌ، إِلَّا أَنْ يُفَسِّرَ بِمَا هُوَ قَذْفٌ**"، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِلْقَذْفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ مَعَ الِاحْتِمَالِ، وَإِذَا فَسَّرَ بِمَا هُوَ قَذْفٌ، صَارَ كَالصَّرِيحِ.

"**وَلَوْ قَالَ**" لِعَرَبِي "**يَا نَبَطِيُّ، ثُمَّ قَالَ: عَنَيْتُ: نَبَطِيَّ الدَّارِ**" لَا النَّسَبِ. "**حُلِّفَ**"؛ لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ "**وَعُزِّرَ**"؛ لِأَنَّهُ آذَاهُ. "**وَإِنْ قَالَ: قَذَفْتُ الْأَبَ الْجَاهِلِيَّ**" وَأَنَّهُ وَلَدُ النَّبَطِيِّ "**فَكَذَلِكَ**"؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ "**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، حَلَفَ الْمَقْذُوفُ: لَقَدْ أَرَادَ الْقَذْفَ، وَحُدَّ**"؛ لِثُبُوتِ الْقَذْفِ بِيَمِينِهِ، وَنُكُولِ

---

(1) سنن أبي داود (٦/ ٥٢٥ ت الأرنؤوط): رقم (٤٤٧٦) عن ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقت في الخمر حدا، وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فضحك، وقال: "أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء، قال المحقق: "إسناده ضعيف لجهالة محمد بن علي ابن ركانة، ثم إن في متنه مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أن حد شارب الخمر كان على زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وكذلك كان في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جلد ثمانين»"

(2) السنن الكبرى – البيهقي (٨/ ٣٧٥ ط العلمية): رقم (١٦٩٣٧) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أشرك بالله فليس بمحصن "، ورقم (١٦٩٣٨) – فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ، قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف»، وسنن الدارقطني (٤/ ١٧٨): رقم (٣٢٩٤) عن ابن عمر ، قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٢ ط قرطبة): (فائدة) تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا: «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.

(3) النور: ٤.

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

"**وَلَوْ وُطِئَتِ الْمَقْذُوفَةُ وَطْئًا حَرَامًا تَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، بَطَلَتْ عِفَّتُهَا**"، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي اللِّعَانِ.

"**الثَّانِي: حَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ**" كَالْقِصَاصِ "**يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَيُوَرَّثُ إِرْثَ الأموال، وَلَكِنْ لَا يَتَبَعَّضُ، فَإِذَا عَفَا كُلُّهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَلِذَلِكَ الْوَاحِدُ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ الْحَدِّ**" وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إِلَى بَدَلٍ، وَلَا مَالَ هَهُنَا، فَلَوْ حَكَمْنَا بِالسُّقُوطِ لَأَدَّى عَلَى إِبْطَالِ الْحَدِّ، وَالْإِضْرَارِ بِسَائِرِ الْوَرَثَةِ.

الْجِنَايَةُ الْخَامِسَةُ: السَّرِقَةُ

"**وَهِيَ/ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ وَلِلْغُرْمِ جَمِيعًا**" أَمَّا الْقَطْعُ فَحَقُّ اللَّهِ، وَأَمَّا الْغُرْمُ فَحَقُّ الْمَالِكِ. ١٢٤/ب

"**وَالنَّظَرُ فِي: أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ:**

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مَا يُقْطَعُ بِهِ، وَهُوَ كُلُّ نِصَابٍ مَعْصُومٍ مُتَقَوَّمٍ مُحْرَزٍ، لَا شُبْهَةَ لِلسَّارِقِ فِيهِ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ:

الْأَوَّلُ: النِّصَابُ؛ قَالَ ﷺ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ)، (١) فَكُلُّ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبٍ، قُطِعَ بِهِ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْ تِبْرِ الذَّهَبِ رُبْعَ مِثْقَالٍ لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا، فَالصَّحِيحُ: أَنْ لَا قَطْعَ"؛ اعْتِبَارًا بِالْقِيمَةِ.

"**وَلَا يُعْتَبَرُ كَمَالُ الْقِيمَةِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ إِلَّا عِنْدَ السَّرِقَةِ**"؛ يَعْنِي: سَاعَةَ الْإِخْرَاجِ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْوُجُوبِ. "**فَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحِرْزِ، أو زادت فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، كَمَا لَا اعْتِبَارَ بِالْهِبَةِ، وَلَوْ وَهَبَهُ لِلسَّارِقِ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ**" وَالرفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ "**لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُ**"، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ بِقَطْعِ يَدِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ ﷺ: (هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ). (٢)

---

(١) موطأ مالك - رواية يحيى (٢/ ٨٣٢ ت عبد الباقي): رقم (٢٤) عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أنها قالت: «ما طال علي. وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا»، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢٧٦): رقم (١٥٨٣) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القطع في ربع دينار فصاعدا»، ومسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٢٣٣): رقم (٧٤٠) عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «القطع في ربع دينار فصاعدا»، وسنن أبي داود (٤/ ١٣٦ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٤٣٨٤) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»، قال أحمد بن صالح: «القطع في ربع دينار فصاعدا»، [حكم الألباني] صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه (٣/ ٦٢١ ت الأرنؤوط): رقم (٢٥٩٥) عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه: أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فهلا قبل أن تأتيني به"»، قال المحقق: حديث

= =

[فَرْعٌ]

[اشْتِرَاكُ جَمَاعَةٍ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ]

"**لَوِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ، فَلَا قَطْعَ حَتَّى يَبْلُغَ نُصُبًا عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ**"؛ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَارِقَ نِصَابٍ كَامِلٍ. "**وَلَوْ أَخْرَجَ السَّارِقُ الْوَاحِدُ نِصَابًا وَاحِدًا فِي دُفْعَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَالصَّحِيحُ: أَنْ يُقْطَعَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ سَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ**" بِتَوَالِيهَا "**فَإِنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَعَادَ وَالْحِرْزُ مَهْتُوكٌ فَأَكْمَلَ النِّصَابَ، لَمْ يُقْطَعْ**"؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهُ الثَّانِي كَانَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَلَمْ يَتِمَّ النِّصَابُ دُونَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الحِرْزِ نِصَابًا كَامِلًا/. ١٢٥/أ

"**الْوَصْفُ الثَّانِي: كَوْنُهُ مَعْصُومًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ثَابِتُ الْعِصْمَةِ**"

"**الْوَصْفُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُتَقَوَّمًا، فَلَا قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ، وَلا مِزْمَارٍ، وَلا خَمْرٍ، وَلَا خِنْزِيرٍ، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَتْ قِيمَتُهُ شَرْعًا**" أَمَّا الطُّنْبُورُ وَسَائِرُ الْمَلَاهِي؛ فَلِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ الْكَسْرِ لَا قِيمَةَ لِتَالِفِهَا، وَهِيَ مُعَدَّةٌ لِلْمَعَاصِي، وَيَجُوزُ الْهُجُومُ عَلَى الدُّورِ لِإِخْرَاجِهَا، فَلَا يَجِبُ بِسَرِقَتِهَا الْقَطْعُ، وَأَمَّا الخَمْرُ وَالخِنْزِيرُ؛ فَلِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ فِيهِمَا.

"**الْوَصْفُ الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُحْرَزًا، فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مُضَيَّعًا**"؛ لِعَدَمِ الحِرْزِ.

"**وَالْحِرْزُ يَتَفَاوَتُ فِي الْأَمْوَالِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ، فَلَا يَعُدُّ النَّاسُ حِرْزَ الْحَطَبِ حِرْزَ الذَّهَبِ، وَعُمْدَةُ الْحِرْزِ الْمُلَاحَظَةُ، كَانَ رِدَاءُ صَفْوَانَ مُحْرَزًا بِهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَيْهِ**" فِي الْمَسْجِدِ "**فَقُطِعَ**" لِذَلِكَ "**سَارِقُهُ**"، لَا لِأَنَّهُ كَانَ مُحْرَزًا بِالْمَسْجِدِ. "**وَالْأَمْتِعَةُ عَلَى أَفْنِيَةِ الْحَوَانِيتِ مُحْرَزَةٌ بِالْمُلَاحَظَةِ، وَرُبَّمَا يُرْبَطُ بِحَبْلٍ زِيَادَةً فِي الْحِرْزِ، وَالْقِطَارُ الْمُعْتَادُ مُحْرَزٌ بِقَائِدِهِ وَسَائِقِهِ**"؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ.

"**وَالْإِبِلُ الرَّاعِيَةُ بِمَنْ يُرَاعِيهَا بِاللِّحَاظِ فِي مَرَاعِيهَا، وَالْخَيْمَةُ فِي الصَّحْرَاءِ مُحْرَزَةٌ بِمَنْ رَقَدَ فِيهَا، وَبَابُ الدَّارِ وَجِدَارُهَا نِهَايَةُ حِرْزِ بُيُوتِهَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ الْجِيرَانِ**"

"**وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ الْجَيْبِ**"؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ مِنَ الحِرْزِ. "**وَالنَّبَّاشُ إِذَا ظُفِرَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ حِرْزُ الْكَفَنِ عَادَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَابٌ مُغْلَقٌ عَلَى الصَّحِيحِ**"؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: (وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ)/. (١) وَلِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِلِحَاظِ الطَّارِقِينَ، مَع حَصَانَةِ الْقَبْرِ وَهَيْبَةِ النُّفُوسِ عَنِ ١٢٥/ ب

= =

صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على مالك وعلى الزهري، جاء في نصب الراية (٣/ ٣٦٨): «الحديث العاشر: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا سرق رداء صفوان، من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد، قلت: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن صفوان بن أمية».

(١) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠٩): رقم (١٧١٨٤) – وروى بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه، عن جده ، في

= =

الْمَيِّتِ، فَلَا يُعَدُّ ضَائِعًا مَعَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

"الْوَصْفُ الْخَامِسُ: نَفْيُ شُبْهَةِ السَّارِقِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالَ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ، عَلَا الْوَالِدُ أَوْ تَسَفَّلَ الْوَلَدُ"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الْآخَرِ، قَالَ ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)، (١) وَلِشُبْهَةِ حَقِّ النَّفَقَةِ. **"وَلَا عَلَى عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ؛ لِشُبْهَةِ حَقِّ النَّفَقَةِ"**، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَى مَوْلَاهُ، وَلَهُ شُبْهَةٌ فِي مَالِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. (٢) **"وَأَصَحُّ**

= =

حديث ذكره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن نبش قطعناه»، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣١٣): رقم (٢٦٢٢) - وفي حديث بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من حرق حرقناه ومن نبش قطعناه»: وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان قال: وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر، عن بشر فذكره وروى أبو داود حديث أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف» يعني: القبر ثم قال أبو داود: قال حماد بن سليمان: يقطع النباش لأنه دخل على الميت في بيته، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٢): رقم (٢٤١٣) - حديث: البراء بن عازب مرفوعا: "من نبش قطعناه" رواه البيهقي في خلافياته وكذا في المعرفة، وقال: في إسناده بعض من يجهل».

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٨٠): رقم (٦٣٩)- (أخبرنا) سفيان، عن محمد بن المنكدر: -أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وعيالا وأنه يريد أن يأخذ مالي ويطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ١٣٠ ت الأعظمي): رقم (١٦٦٢٨) - عن الثوري، عن ابن المنكدر: قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالا، وإن لي عيالا، وإن لأبي مالا، وعيالا وأبي يريد أن يأخذ مالي " قال: «أنت ومالك لأبيك»، و المصنف - ابن أبي شيبة - ت الحوت (٧/٢٩٤): رقم (٣٦٢١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي اجتاح مالي ، قال: أنت ومالك لأبيك وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجا فينفق عليه»، ومسند أحمد (١١/ ٥٠٣ ط الرسالة): رقم (٦٩٠٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتاح مالي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت، ومالك لأبيك "»، قال المحققون: حسن لغيره، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩ ت عبد الباقي): رقم (٢٢٩١) عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (يجتاح) أي يستأصله.] [حكم الألباني] صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٣): رقم (١٩٩٩) - حديث: "أنت ومالك لأبيك"، رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية عائشة، وصححه عبد الحق أيضا، ورواه ابن ماجه من رواية جابر، قال البزار: صحيح. وقال أبو محمد المنذري: إسناده ثقات. وله سبعة طرق موضحة في الأصل وأصحها ما اقتصرنا عليه».

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢١٠ ت الأعظمي): رقم (١٨٨٦٦) عن السائب بن يزيد ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ، وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر: ما سرق؟ " قال: مرآة امرأتي، قيمتها ستون درهما ، قال: «أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع»، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/ ٦٧٧): الأثر الثالث: «أن عمر رضي الله عنه أتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم»، وهذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ» والشافعي في «مسنده» عنه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد «أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق.

= =

الْقَوْلَيْنِ: **أَلَّا يُقْطَعَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي مَالِ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ مُحْرَزًا**"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ أَنْ يَبْسُطَ فِي مَالِ صَاحِبِهِ، وَيَنفَعَ بِهِ، فَهُمَا كَالْوَالِدِ مَعَ الْوَلَدِ.

"**وَكَذَلِكَ عَبْدُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ**"؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ كَيَدِ السَّيِّدِ، وَالشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ فِي حَقِّ السَّيِّدِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ عَبْدِهِ؛ إِذْ هُوَ مَالُهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ.

"**وَلَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَالًا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ**" بِأَنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ الذِّمِّيَّ لَا حَقَّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ كَانَ الْمَالُ خَالِصًا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي كُفِّنَ بِهِ مَيِّتٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، صَارَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ حَقُّ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَيْضًا، فَأَمَّا مَا وَرَاءَهُمَا فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ؛ لِلشُّبْهَةِ. "**وَيَجِبُ الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ**"؛ لِأَنَّهُ مَالٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

"**وَإِذَا قَالَ/ السَّارِقُ: هَذَا مَتَاعِي كَانَ غَصَبَهُ مِنِي، سَقَطَ الْقَطْعُ؛ لِلشُّبْهَةِ**" إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا. "**فَإِنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ، سَقَطَ**"، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)، (١) وَهَذَا تَعْرِيضٌ مِنْهُ بِالرُّجُوعِ، وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ لَمَّا كَانَ فِي هَذَا التَّعْرِيضِ فَائِدَة. "**قَالَ:**

١٢٦/أ

= =

فقال له عمر: فماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم».

(١) مسند أحمد (٣٧/ ١٨٤ ط الرسالة): رقم (٢٢٥٠٨) عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص، فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت؟ " قال: بلى مرتين أو ثلاثا. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقطعوه، ثم جيئوا به قال: فقطعوه، ثم جاءوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل: أستغفر الله وأتوب إليه قال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم تب عليه "»، قال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٦ ت عبد الباقي): رقم (٢٥٩٧) عن إسحاق بن أبي طلحة قال: سمعت أبا المنذر، مولى أبي ذر يذكر أن أبا أمية حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت» قال: بلى. ثم قال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى. فأمر به فقطع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " قل: أستغفر الله وأتوب إليه قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: «اللهم تب عليه» مرتين، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن أبي داود (٤/ ١٣٤ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٤٣٨٠) عن أبي أمية المخزومي، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما إخالك سرقت»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثا قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/٣١٣): رقم (٢٤١٧) - حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بسارق، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "ما إخالك سرقت؟ " فقال: بلى سرقت، فأمر به فقطع، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من رواية أبي أمية المخزومي، وفي إسناده مجهول أعله به الخطابي عبد الحق، والمنذرين وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح. وأما الإمام فإنه قال في نهايته إنه متفق على صحته».

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ" فَلَمْ يُقِرَّ "فَحَتَّى يَحْضُرَ الْخَصْمُ فَيَدَّعِي؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَبَحْتُ لَهُ"

"الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي السَّبَبِ

وَهُوَ السَّرِقَةُ، وَمَعْنَاهَا: إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْحِرْزِ، وَفِيهِ:

[فُرُوعٌ خَمْسَةٌ]

[فِي إِخْرَاجِ الْمَالِ مِنَ الْحِرْزِ]

"الْأَوَّلُ: لَوْ ذَبَحَ شَاةً فِي الْحِرْزِ وَشَوَاهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ وَالشِّوَاءُ يَبْلُغُ نِصَابًا، قُطِعَ"؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ فِي الْمَالِيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا عَلَى أُتْرُجَّةٍ، قُوِّمَتْ ثَلَاثَ دَرَاهِمَ، [1] وَهِيَ الَّتِي تُؤْكَلُ.

"وَلَوِ ابْتَلَعَ لُؤْلُؤَةً فَخَرَجَ، لَمْ يُقْطَعْ"؛ لِأَنَّهُ ابْتَلَعَهَا فِي الْحِرْزِ وَلَمْ يُخْرِجْهَا؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حِينَ ابْتَلَعَهَا.

"الثَّانِي: إِذَا رَمَى الْمَتَاعَ خَارِجَ الْحِرْزِ، فَكَأَنَّهُ أَخْرَجَ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ فَسَيَّرَهَا"؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ. "فَإِنْ وَقَفَتْ الدابة ثُمَّ سَارَتْ بِطَبْعِهَا، فَلَا قَطْعَ"؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ.

"الثَّالِثُ: لَوْ أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْ بَيْتٍ فِي الدَّارِ مُقْفَلٍ إِلَى صَحْنِهَا فَظُفِرَ بِهِ، فَلَا قَطْعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الدَّارِ"؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ لَهُ أَيْضًا كَالْبَيْتِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي صُنْدُوقٍ فِي بَيْتٍ مُغْلَقٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الصُّنْدُوقِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ نَقَلَهُ مِنْ زَاوِيَةٍ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي الْحِرْزِ/. ١٢٦/ ب

"وَأَمَّا الْخَانُ الْمُشْتَرَكُ، فَكُلُّ حُجْرَةٍ فِيهِ حِرْزُ سَاكِنِهَا عَنِ السُّكَّانِ فِي حُجْرَةٍ أُخْرَى"؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِقَفْلِهَا وَإِغْلَاقِهَا. "وَلَيْسَ الصَّحْنُ حِرْزًا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ"؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ.

"فَإِذَا أَخْرَجَ سَاكِنٌ" مِنْهُمْ مَالَ سَاكِنٍ آخَرَ "إِلَى صَحْنِ الْخَانِ، قُطِعَ"؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ إِلَى غَيْرِ الْحِرْزِ. "وَغَيْرُ السَّاكِنِ لَا يُقْطَعُ حَتَّى يُخْرِجَ عَنِ الْخَانِ إِنْ سَرَقَ بِاللَّيْلِ"؛ لِأَنَّ الْخَانَ حِرْزٌ فِي حَقِّهِ

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٣٨): رقم (٦٨٨) عن عمرة ابنة عبد الرحمن، أن سارقا سرق في عهد عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده.، قال محمد: قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار، ورووا هذه الأحاديث، وقال العراق لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا»، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٧٨/٨): الأثر الرابع: عن عثمان «أنه قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم» (ورواه الدارقطني من حديث سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: «أتيت عمر بن الخطاب بغلام لي فذكره)، وهذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه في «مسنده» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر [درهما] بدينار فقطع يده».

بِاللَّيْلِ، فَإِنَّهُ مُغَلَّقٌ دُونَهُ، كَمَا أَنَّ الحُجْرَةَ حِرْزٌ فِي حَقِّ السُّكَّانِ، فَهُوَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الخَانِ لَا يَكُونُ مُخْرِجًا عَنِ الحِرْزِ. **"وَإِنْ سَرَقَ بِالنَّهَارِ، قُطِعَ إِذَا أَخْرَجَ إِلَى الْخَانِ"**؛ لِأَنَّهُ بِالنَّهَارِ مُشْتَرَكٌ يَدْخُلُهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِخْرَاجُهُ مِنَ الحُجْرَةِ إِلَى الصَّحْنِ بِالنَّهَارِ كَإِخْرَاجِهِ مِنَ الصَّحْنِ إِلَى الشَّارِعِ بِاللَّيْلِ.

"الرَّابِعُ: لَوْ أَخْرَجَ" السَّرِقَةَ **"فَوَضَعَهَا فِي بَعْضِ النَّقْبِ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنْ خَارِجٍ، لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَخْرُجْ، وَالْآخَرُ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ"**، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كَمَالِ الحِرْزِ. **"وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الثَّانِي وَأَخْرَجَ"** لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَمْ يُخْرِجِ الْأَوَّلُ شَيْئًا، وَالثَّانِي أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

"الْخَامِسُ: إِنْ نَقَبَا مَعًا بِفِعْلٍ مُشْتَرَكٍ، وَأَخْرَجَا مَتَاعًا قِيمَتُهُ مَبْلَغُ نِصَابَيْنِ، قُطِعَا جَمِيعًا"؛ لِأَنَّ فِعْلَيْهِمَا لَمَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَانَا كَفِعْلٍ وَاحِدٍ، فَيَكُون لَهُمَا حُكْمٌ وَاحِدٌ.

"قَالَ: وَلَوِ اشْتَرَكُوا فِي النَّقْبِ وَتَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِالْإِخْرَاجِ، قُطِعَ الْمُخْرِجُ وَحْدَهُ"؛ لِأَنَّهُ الْمُخْرِجُ وَمُشَارَكَتُهُ فِي النَّقْبِ كَانْفِرَادِهِ بِهِ، فَهُوَ السَّارِقُ دُونَ أَصْحَابِهِ/. ١٢٧/أ

"الرُّكْنُ الثَّانِي: فِيمَنْ يُقْطَعُ

وَهُوَ الْمُكَلَّفُ"؛ يَعْنِي: الْبَالِغَ الْعَاقِلَ. **"فَلَا قَطْعَ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَلَا عَلَى مُرَاهِقٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ"**؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (١) **"وَصفَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا وَاحِدة"**؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَتَشَطَّرُ.

"وَلَا يُقْطَعُ الْحَرْبِيُّ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ" أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ. **"وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ: فَإِنْ كَانَ شُرِطَ عَلَيْهِ قَطْعُ يَدِهِ إِنْ سَرَقَ، قُطِعَت يَدُهُ، وَإِلَّا فَلَا"**؛ لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ دَخَلَ لِسِفَارَةٍ.

"وَيُقْطَعُ الْمُسْلِمُ فِي مَالِ الذِّمِّيِّ، وَالذِّمِّيُّ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ"؛ لِأَنَّ مَالَ الذِّمِّيِّ فِي الْعِصْمَةِ كَمَالِ الْمُسْلِمِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ.

"الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي عُضْوِ الْقَطْعِ

فَيَدُهُ الْيُمْنَى يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ الْأُولَى مِنَ الْكُوعِ"؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي الْبَطْشِ. **"وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ؛ لِسَدِّ مَنَافِذِ الدَّمِ"**، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْطَعُوهُ وَاحْسِمُوهُ). (٢) **"وَفِي السَّرِقَةِ الثَّانِيَةِ يُقْطَعُ الرِّجْلُ**

---

(١) المائدة:٣٨.

(٢) مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٤٦): عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا: سرق قال: ما أخاله سرق قال: بلى قد فعلت يا رسول الله قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به فذهب به فقطع، ثم حسم، ثم أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تب إلى الله قال: تبت إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللهم تب عليه، وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، جاء في الدراية في

= =

الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ"؛ حَذَرًا مِنِ اسْتِيعَابِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَطْشًا وَمَشْيًا. **"وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ"**، كَمَا ذَكَرْنَا. **"وَفِي الثَّالِثَةِ تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُسْرَى مِنَ الْكُوعِ كَذَلِكَ، وَفِي الرَّابِعَةِ يُقْطَعُ الرِّجْلُ الْيُمْنَى كَذَلِكَ، وَيُعَزَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سَرَقَ وَيُحْبَسُ؛ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"**؛ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي السَّارِقِ إِنْ سَرَقَ: (فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ). (١) **"وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَإِنْ سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَدَهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةٌ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى/، ثُمَّ الْيَدُ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ"** (٢) عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ. ١٢٧/ د

= =

تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١١١): رقم (٦٨٧) - حديث اقطعوه واحسموه الحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعا في حديث وأخرجه أبو داود في المراسيل من هذا الوجه لم يذكر أبا هريرة وكذا أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد إبراهيم الحربي وللدار قطني عن علي أنه قطع من المفصل وحسمها»، وجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/٢٧٦): «رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٩): رقم (٣٣٩٢) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله». كذا قال خالد بن سلمة ، وقال غيره: عن خاله الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ٤١١): رقم (١٧١٨٧) - قال الشافعي رحمه الله في القديم: أخبرني الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»، جاء في نصب الراية (٣/ ٣٦٨): «الحديث التاسع: قال عليه السلام: "فإن عاد فاقطعوه"، قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه"١ عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة، أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"، انتهى. والواقدي فيه مقال».

(٢) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٢٦): قال الإمام: اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا، بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر، ويحبس، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله عنه، هو قول قتادة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وروي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»، وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه وإحدى رجليه، لم يقطع وحبس، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وقد روي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «قطع الأطراف الأربعة، والقتل في الخامسة»، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٩١): رقم (٢٤٣٩) - (أثر أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة ")، صحيح، أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال له عمر: السنة اليد، قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم ، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر، لكن يقويه أن له طريقا أخرى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: " أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده ، لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده "، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع، قلت: وهذا إسناد حسن، وأخرج هو والدارقطني وابن أبي

= =

الْجِنَايَةُ السَّادِسَةُ: قَطْعُ الطَّرِيقِ

"**وَلِلْقَاطِعِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ**:

الْأُولَى: أَنْ يَقْتُلَ وَيَأْخُذَ الْمَالَ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يُصْلَبُ وَيَتْرُكُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي تفسيرِهَا: أَنْ يُقَتَّلُوا إِذَا قَتَلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا. "**قَالَ: وَعَفْوُ الْوَلِيِّ لَا يَحْقِنُ دَمَهُ؛ فَإِنَّهُ حَدٌّ**" وَقَتْلُهُ مُتَحَتِّمٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

"**وَالصَّحِيحُ: أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ هَهُنَا بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ**"؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ حَدٌّ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِقِصَاصٍ، وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً مِنْ غَيْرِ دِيَةٍ لِأَحَدٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

"**وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَا نَعْتَبِرُ الْكَفَاءَةَ**"، كَمَا فِي الْقِصَاصِ، فَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ. "**وَلَا يُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ**" اكْتِفَاءً كَمَا لَا يُقْتَلُ فِي الْقِصَاصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ ازْدَحَمَ عَلَيْهِ الْحَقَّانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِكَوْنِهِ حَدًّا، وَحَقُّ الْقَتِيلِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْصُومًا، فَتَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

"**الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتُلَ وَلَا يَأْخُذَ الْمَالَ، فَيُقْتَلُ وَلَا يُصْلَبُ**"، كَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

"**الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَلَا يَقْتُلُ، فَيُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي رُبْعِ دِينَارٍ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ سَاوَى السَّارِقَ فِي أَخْذِ النِّصَابِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ بِإِخَافَةِ السَّبِيلِ/، وَشَهَرَ السِّلَاحَ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَغُلِّظَ بِقَطْعِ الرِّجْلِ؛ نَظَرًا إِلَى الْجَانِبَيْنِ، وَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، فَيُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، كَمَا فِي السَّرِقَةِ. "**قَالَ: وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ**" لَا تَتَحَتَّمُ تَحَتُّمَ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي النَّفْسِ تَغْلِيظًا لِأَجْلِ حُرْمَةِ النَّفْسِ، لَا يُلْحَقُ فِيهِ الطَّرَفُ بِالنَّفْسِ، كَمَا نَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ وَالْكَفَّارَةِ. "**قَالَ: وَمَعْنَى نَفْيُهُمْ: أَنْ يُطْلَبُوا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، أَوْ يَتَشَرَّدُوا**" فَيَخْرُجُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، هَذَا مَا وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ.

١٢٨/أ

= =

شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله "، وإسناده صحيح على شرط البخاري».

(١) المائدة:٣٣.

[فُرُوعٌ خَمْسَةٌ]

[فِي بَعْضِ أَحْكَامِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ]

"**الْأَوَّلُ: مَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الظَّفَرِ سَقَطَ حُدُودُ اللَّهِ**" وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَارَبَةِ مِنْ تَحَتُّمِ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَقَطْعِ الرِّجْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾(١).

"**وَبَقِي قِصَاصُ الْآدَمِيِّينَ**"؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

"**وَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بَعْدَ الظَّفَرِ**"؛ نَظَرًا إِلَى إِطْلَاقِ الْآيَةِ فِي بَابِ السَّرِقَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾(٢) وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَا يَسْقُطُ؛ لِتَقْيِيدِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَ الظَّفَرِ.

"**الثَّانِي: مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ وَأَرْعَبَ وَكَثَّرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ كَانَ رِدْءًا، حَتَّى يُبَاشِر**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُعَيَّنِ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ، وَمِثْلُهُ الْمُمْسِكُ مَعَ الْمُبَاشِرِ فِي الْقِصَاصِ "**وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ**"؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

"**الثَّالِثُ: الْمُحَارَبَةُ فِيمَا بَيْنَ الْقُرَى وَالْمُكَابَرَةُ فِي الْبَلَدِ كَالْمُحَارَبَةِ فِي الْمَفَاوِزِ الْبَعِيدَةِ، وَإِنَّمَا الْمَرْعِيُّ أَنْ يَكُونَ إِقْدَامُهُمْ عَنْ شَوْكَةٍ أَيْنَمَا كَانَ**"؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْكُلِّ، وَلِأَنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي الْمِصْرِ كَانَتْ أَعْظَمَ جُرْمًا، وَأَكْثَرَ فَسَادًا، فَكَانَتْ بِوُجُوبِ الْحَدِّ أَوْلَى.

"**الرَّابِعُ: لَا يُقْبَلُ شَهَادَةٌ لِلشُّهُودِ/، إِنْ قَالُوا: تَعَرَّضُوا لَنَا**"؛ لِكَوْنِهِمْ خُصَمَاءُ "**فَإِنْ عَيَّنُوا غَيْرَهُمْ، وَقَالُوا: تَعَرَّضُوا لِهَؤُلَاءِ**" وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِمْ "**قُبِلَ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ تُرَدَّ تَعَنُّتًا مِنْهُمْ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَد تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**"؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضِيفُوا الشَّهَادَةَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يُطْلَبُ تَعَنُّتُهُمْ لِرَدِّ شَهَادَتِهِمْ بِسَبَبِ الْخُصُومَةِ. ١٢٨/ ب

"**الْخَامِسُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، بُدِئَ بِحَدِّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**"؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ، وَهُوَ حَقُّ الْآدَمِيِّ "**ثُمَّ حُبِسَ فَإِذَا بَرَأَ، حُدَّ فِي الزِّنَا مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَالْيَدُ لِلسَّرِقَةِ وَالْمُحَارَبَةِ جَمِيعًا، وَالرِّجْلُ لِلْمُحَارَبَةِ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ فِي يُمْنَاهُ قِصَاصٌ أَيْضًا، قُطِعَتْ لِلْقِصَاصِ، وَانْدَرَجَ تَحْتَهُ الْحَدُّ، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوَدًا**"، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفُّ؛ لِيُمْكِنَ اسْتِيفَاءُ الْجَمِيعِ مِنْهُ. "**فَإِنْ مَاتَ فِي الْحَدِّ الْأَوَّلِ، سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ كُلُّهَا**"، كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ. "**وَفِي مَالِه دِيَةُ النَّفْسِ**" بَدَلًا عَنِ الْقِصَاصِ.

---

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) المائدة: ٣٩.

الْجِنَايَةُ السَّابِعَةُ: شُرْبُ الْخَمْرِ

"ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، [1] **ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الضَّرْبُ، فَقَوَّمُوهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَجْلِدُ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا** [2]**، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الْخَمْرِ"** زَمَنَ عُمَرَ ﷺ "فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: [إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَاسْتَقَلُّوا هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْحَدِّ، فَمَاذَا تَرَوْنَ؟]، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: [إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ، سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ، هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَبْلُغَ بِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِينَ]، [3] فَبُلَغَ بِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ كَانَ عَلِيٌّ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢ ط السلطانية): رقم (٢٣١٦) عن عقبة بن الحارث قال: «جيء بالنعيمان، أو ابن النعيمان، شاربا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.»، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣١ ت عبد الباقي): رقم (١٧٠٦) عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. ثم ذكر نحو حديثهما. ولم يذكر: الريف والقرى»، والسنن الكبرى - البيهقي (٨/ ٥٥٨ ط العلمية): رقم (١٧٥٤٩) عن علي، رضي الله عنه قال: ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات وديته،؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سفيان وإنما أراد، والله أعلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين، والله أعلم».

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١٢٦ ط التركية): رقم (١٧٠٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعلي بن حجر ، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية)، عن ابن أبي عروبة ، عن عبد الله الداناج (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، (واللفظ له)، أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ، حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: « شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي ، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه)، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي». زاد علي بن حجر في روايته: قال إسماعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤/ ٤١٧): رقم (٨١٣١) - قال الزهري: فحدثني حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكئ معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٨١٣١ - صحيح، وسنن أبي داود (٤/ ١٦٦ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٤٤٨٩) - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح، وأنا غلام شاب، يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب، فلما كان أبو بكر: أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه،

= =

ﷺ رُبَّمَا يَجْلِدُ أَرْبَعِينَ/ جَلْدَةً. [1] "**فَالْحَدُّ عِنْدَنَا أَرْبَعُونَ**"؛ لِاسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ. "**وَمَا زَادَ**" عَلَى ذَلِكَ "**فَتَعْزِيرٌ**" ثَبَتَ لِأَجْلِ السُّكْرِ وَالْهَذَيَانِ. "**وَالْخَمْرُ وَالنَّبِيذ سَوَاءٌ، يُحَدُّ فِي قَلِيلِهِمَا وَكَثِيرِهِمَا**" وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، (٢) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مِنَ التَّمْرِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ ١٢٩/أ

= =

فحزروه أربعين "، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية قال أبو داود: «أدخل عقيل بن خالد، بين الزهري، وبين ابن الأزهر، في هذا الحديث، عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه»، [حكم الألباني]: حسن.

(١) مسند الشافعي – ترتيب سنجر (٣/ ٢٦٤): رقم (١٥٦٢) – حدثنا الشافعي رضي الله عنه، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد، فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد، حتى أتاه جريحا، وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب، فقال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بكتوه» ، فبكتوه، ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر رضي الله عنه، فسأل من حضر ذلك المضروب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين حياته، ثم عمر رضي الله عنه أربعين، حتى تتابع الناس في شرب الخمر، فاستشار فضربه ثمانين، ورقم (١٥٦٣) – أخبرنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى فيها أن يجلد، ومسند أبي داود الطيالسي (١/ ١٤٤): رقم (١٦٨) – حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز ، عن حضين أبي ساسان الرقاشي ، قال: «حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر، وشهد عليه حمران بن أبان، ورجل آخر، فقال عثمان لعلي أقم عليه الحد، فأمر علي عبد الله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلده، فأخذ في جلده، وعلي يعد، حتى جلد أربعين، ثم قال له: أمسك؛ جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»، ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨ ت الأعظمي): رقم (١٣٥٤٥) – عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل يقال له: عبد الله، عن الحصين بن المنذر بن الحارث، أن عليا، أمر عبد الله بن جعفر فجلده وعثمان يعد حتى بلغ أربعين سوطا، ثم قال: أمسك. فقال علي: «جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، فكملها عمر ثمانين، وكل سنة»، ومسند أحمد (٢/ ٥٨ ط الرسالة): رقم (٦٢٤) – حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حضين أبي ساسان الرقاشي، قال: إنه قدم ناس من أهل الكوفة على عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد – أي بشربه الخمر – فكلمه علي في ذلك، فقال: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد. فقال: يا حسن، قم فاجلده. قال: ما أنت من هذا في شيء، ول هذا غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبد الله بن جعفر. فجعل عبد الله يضربه، ويعد علي، حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك – أو قال: كف – جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة "»، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حضين، ومسند الدارمي – ت حسين أسد (٣/ ١٤٨٨): رقم (٢٣٥٨) – حدثنا مسلم بن إبراهيم، أنبأنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله الداناج، حدثنا حضين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة فقال علي: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة»

[تعليق المحقق] إسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم (٦/ ١٠١ ط التركية): رقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر ، قال: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا) (١).

وَقَدْ قَالَ الْعَلِيُّ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)(٢)

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٢٩٣ ط الرسالة): رقم (١٨٣٥٠) عن النعمان بن بشير رفعه، قال: إن من الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن العسل خمرا "»، قال المحققون: حديث صحيح من قول عمر موقوفا، وهو في حكم المرفوع، وسنن ابن ماجه (٢/ ١١٢١ ت عبد الباقي): رقم (٣٣٧٩) - حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن خالد بن كثير الهمداني، حدثه أن السري بن إسماعيل، حدثه أن الشعبي، حدثه أنه سمع النعمان بن بشير، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا»، [حكم الألباني] صحيح، و سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٦٧٦) عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي (٤/ ٢٩٧ ت شاكر): رقم (١٨٧٢) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن التمر خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن العسل خمرا» وفي الباب عن أبي هريرة: هذا حديث غريب، [حكم الألباني]: صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤/ ١٦٤): رقم (٧٢٣٩) عن يزيد بن أبي حبيب، أن خالد بن كثير الهمداني، حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي، حدثه أن الشعبي، حدثه أنه سمع النعمان بن بشير، رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه «آخر كتاب الأشربة»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٧٢٣٩ - السري تركوه.

(٢) مسند أحمد (١١/ ١١٩ ط الرسالة): رقم (٦٥٥٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام "»، قال المحققون: صحيح، عبد الله بن عمر العمري (المكبر) -وإن كان ضعيفا- قد تابعه أخوه الثقة عبيد الله، وسنن أبي داود (٣/ ٣٢٧ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، [حكم الألباني] حسن صحيح، وسنن الترمذي (٤/ ٢٩٢ ت شاكر): رقم (١٨٦٥) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، [حكم الألباني] حسن صحيح، وسنن النسائي (٨/ ٣٠٠): رقم (٥٦٠٧) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، [حكم الألباني] حسن صحيح، و سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٤ ت عبد الباقي): رقم (٣٣٩٢) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر، حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام»، [حكم الألباني] صحيح.

بَابُ ضَمَانِ الْأَئِمَّةِ، وَالدَّافِعِ، وَالْبَهَائِمِ

"أَمَّا الْإِمَامُ فَلَهُ أَحْوَالٌ:

الْأُولَى: أَنْ يُقِيمَ حَدًّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ الْمَحْدُودُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ قَتَلَهُ، فَإِذَا ضَرَبَ فِي الشُّرْبِ أَرْبَعِينَ، لَمْ يَضْمَنْ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: [وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]؛ [(1)] **يَعْنِي: تَقْوِيمَ الضَّرْبِ بِالنِّعَالِ"**، فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَالْخَطَأُ فِي الِاجْتِهَادِ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

"الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا بِالضَّرْبِ، فَهُوَ وَالْجَلَّادُ ضَامِنَانِ"؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُقِرٌّ بِالظُّلْمِ، وَالْجَلَّادُ عَالِمٌ بِهِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ، فَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ. **"وَلَوْ قَالَ الْجَلَّادُ: عَلِمْتُ خَطَأَ الْإِمَامِ وَتَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، ضَمِنَ الْجَلَّادُ"** مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، وَقَدْ قَتَلَهُ بِعَبْدٍ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ (٢)، أَوْ مُسْلِمًا وَقَدْ قَتَلَهُ بِذِمِّيٍّ وَإِنْ كَانَ الْجَلَّادُ لَا يَعْتَقِدُ

---

(١) السنن الكبرى - البيهقي (٦/ ٢٠٣ ط العلمية): رقم (١١٦٧٢) - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: التعزير أدب لا حد من حدود الله، وقد كان يجوز تركه إلا أن يرى أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك، ولم يؤت بحد قط فعفا " قال: وقيل: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها، فأسقطت، فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدب، فقال له علي: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية، قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا، الحق قتله إلا من مات في حد خمر؛ فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات فيه فديته إما قال: على بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام»، ومعرفة السنن والآثار (٨/ ٣٤٣): رقم (١٢١٣٤) - قال: وقال علي بن أبي طالب: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا، الحق قتله، إلا من مات في حد خمر، فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات فيه فديته إما قال: على بيت المال، وإما قال على عاقلة الإمام "»، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٢٧): رقم (٢٤٧٣) - أثر: علي كرم الله وجهه أنه قال: ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا، إن الحد قتله، إلا حد الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن مات منه فديته إما قال: في بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام شك -يعني الشافعي-، رواه البيهقي عنه كذلك. وفي الصحيحين نحوه لكنه قال: فإنه لو مات وديته»، وجاء بألفاظ قريبة من ألفاظ المؤلف في صحيح البخاري (١٥٨/٨ ط السلطانية): رقم (٦٧٧٨) - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه»، وصحيح مسلم (٥/ ١٢٦ ط التركية): (١٧٠٧) عن علي قال: « ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه».

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ٧٧): "(قال) ش: أي القدوري - رحمه الله -: م: (ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد للعمومات) ش: يريد به قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: ١٧٨] ، وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: ٣٣] ، وقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: ٤٥] وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «العمد قود» وقال الكاكي - رحمه

= =

ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: أَدَّى اجْتِهَادِي إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِهَذَا الأَمْرِ فَقَتَلَهُ، ضَمِنَ الجَلَّادُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ فِيهِ، فَتَأْوِيلُهُ لَا يُسْقِطُ الضَّمَانَ عَنْهُ.

"**الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا بِالزِّيَادَةِ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ فِي الْقَذْفِ أَحَدًا وَثَمَانِينَ سَوْطًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الضَّمَانِ**"؛ لِتَعَدِّيهِ.

"**وَفِي قَدْرِهِ قَوْلَانِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ النِّصْفُ"؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ مِنْ فِعْلَيْنِ مَضْمُونٌ وَغَيْرُ/ مَضْمُونٍ، فَكَانَ "**كَالْجِرَاحَاتِ**" إِذَا جَرَحَهُ رَجُلٌ جِرَاحَةً وَآخَرُ جِرَاحَاتٍ، فَإِنَّ الضَّمَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، كَذَلِكَ هَهُنَا. ١٢٩/ ب

"**وَالثَّانِي: يَضمَن جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَةِ**"؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ تَأْثِيرُهُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ، وَالضَّرَبَاتُ مُتَسَاوِيَة فَيُقَسَّطُ الضَّمَانُ عَلَى عَدَدِهَا، بِخِلَافِ الجِرَاحَاتِ فَإِنَّ تَأْثِيرَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَآثَارَهَا فِي النُّفُوسِ تَخْتَلِفُ وَتَتَفَاوَتُ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى عَدَدِهَا، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَدَدِ الْجُنَاةِ.

"**الرَّابِعَةُ: إِذَا بَانَ أَنَّهُ حَدَّهُ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ، أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ، ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ**"، كَمَا يَأْتِي.

"**وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَجْهَضَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا وَضَمِنَ الْجَنِينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْخَاصَّةِ**"؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْحَامِلِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِذَا خَالَفَ وَتَلِفَ الْجَنِينُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ. "**وَذَلِكَ أَصَحُّ مِنْ ضَرْبِهَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ**"؛ فَإِنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ فِي الحُكْمِ، فَكَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، كَالخَطَأِ فِي الْقَتْلِ، وَقَدْ شَهِدَتْ لَهُ قِصَّةُ عُمَرَ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ، وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْسِمُهَا عَلَى قَوْمِكَ، وَأَرَادَ بِهِ عَاقِلَةَ نَفْسِهِ.[1]

"**الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقْتُلَ بِالتَّعْزِيرِ**" فِي مَعَاصِي لَا حُدُودَ فِيهَا، كَسَرِقَةِ مَا دُونَ النِّصَابِ، وَالسَّرِقَةُ مِنْ غَيْرِ

= =

الله -: والحر بالعبد، وكذا بالأمة. ولكن لا يقتل بعبد نفسه عندنا. وقال النخعي وداود: يقتل بعبد نفسه أيضا. لما روى الحسن - رحمه الله - عن سمرة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه» قلنا: الحسن ما سمع: من قتل من سمرة - رضي الله عنه -، ولئن صح كان محمولا على الزجر دون إرادة الإيقاع. وقيل: هذا منسوخ بدليل سقوط القصاص بين الحر والعبد بالإجماع. م: (وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يقتل الحر بالعبد) ش: وبه قال مالك - رحمه الله -، وأحمد: بل يضمن قيمته"

(١) السنن الكبرى - البيهقي (٨/ ٥٥٨ ط العلمية): رقم (١٧٥٥٠) عن الحسن، أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا، إلا الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات منه فديته، إما قال: في بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام أشك يعني الشافعي قال الشافعي رضي الله عنه: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليا رضي الله عنه، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر عليا رضي الله عنهما فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك

حِرْزٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ "**فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا لَا يُقْتَلُ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ إِذَا عَزَّرَ زَوْجَتَهُ**" فَمَاتَتْ لِخَطَئِهِ فِي الِاجْتِهَادِ؛ إِذْ لَا يُبَاحُ لَهُ ضَرْبُهَا إِلَّا بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ. "**وَكَذَا الْمُعَلِّمُ**" إِذَا أَدَّبَ الصِّبْيَانَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا خَطَأٌ فِي الِاجْتِهَادِ.

"**وَالضَّمَانُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْعَاقِلَةِ**"

"**السَّادِسَةُ: أَنْ يَقْطَعَ جُزْءًا مِنْ إِنْسَانٍ لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ، كَمَا لَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ إِنْسَانٍ مُكْرَهٍ عَلَى الْقَطْعِ فَمَاتَ، أَوْ قَطَعَ يَدًا مُتَآكِلَةً، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ فِي الْمُكْرَهِ**"؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِفِعْلِهِ.

١٣٠/أ

"**وَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الْقَوَدُ/ فِي الَّذِي لَا يَعْقِلُ**" أَيْضًا كَمَا فِي الْعَاقِلِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْرَحَهُ جُرْحًا مُخْطِرًا. "**وَقِيلَ: لَا قَوَدَ فِي الَّذِي لَا يَعْقِلُ**"؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ، وَلَهُ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً "**وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ**"؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ إِنَّمَا تَحْمِلُ الْخَطَأَ، وَشِبْهَ الْعَمْدِ، وَهَذَا عَمْدٌ مُجَرَّدٌ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا أَمْرٌ مُخَوِّفٌ. "**فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ مَأْمُورًا بِهِ فِي حَقِّ الْمَقْطُوعِ، فَلَا ضَمَانَ، كَمَا إِذَا أَمَرَ بِخِتَانِ أَقْلَفَ، أَوِ امْرَأَةٍ لَمْ تُخْفَضْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْعَلَا**"؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ سِرَايَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَيَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حِينَئِذٍ تَفْرِيطًا فِي اجْتِهَادِهِ.

"**أَمَّا الدَّافِعُ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَتْلَفَهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الدَّفْعِ، فَإِذَا صَالَتْ بَهِيمَةٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَدَفَعَهَا دَفْعَ مِثْلِهَا فَقَتَلَهَا، فَهِيَ هَدَرٌ، كَمَا لَوْ دَفَعَ مُسْلِمًا عَنْ نَفْسِهِ**" حِينَ حَمَلَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، (١) وَالنَّفْسُ أَوْلَى مِنَ الْمَالِ، فَهِيَ بِالشَّهَادَةِ أَحَقُّ، وَكَوْنُهُ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنَ الضَّمَانِ إِذَا قَتَلَ.

"**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ عَضَّ يَدَهُ فَسَلَّهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَهُ، كَانَتْ هَدَرًا**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِيِّ فَحْلٍ) وَقَدْ أَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. (٢) "**وَكَذَا لَوْ عَضَّ قَفَاهُ فَدَفَعَهُ بِالنَّزْعِ وَتَحْرِيكِ الْقَفَا، ثُمَّ**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦ ط السلطانية): رقم (٢٤٨٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد.»، وصحيح مسلم (١/ ٨٧ ط التركية): رقم (١٤١) حدثني الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن رافع ، وألفاظهم متقاربة. قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره « أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٣ ط السلطانية): رقم (٤٤١٧) – حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يخبر قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العسرة، قال: كان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق أعمالي عندي، قال عطاء: فقال صفوان: قال يعلى: فكان لي أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر. قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته، قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأهدر ثنيته. قال عطاء: وحسبت أنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أفيدع يده في فيك تقضمها،

= =

بِالنَّثْرِ الْقَوِيِّ، ثُمَّ بِمَا يُمْكِنُ، فَلَا ضَمَانَ" كَمَا فِي عَضِّ الْيَدِ. "وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ" فِي هَذِهِ الصُّورَةِ "دَفْعًا" عَنْ نَفسِهِ "وَلَا خَلَاص لَهُ إِلَّا بِهِ/، فَلَا ضَمَانَ" أَيْضًا، كَمَا فِي الصِّيَالة. ١٣٠/ب

"وَكَذَا دَفْعُ النَّاظِرِ فِي دَارِ غَيْرِهِ وَلَا مَحْرَمَ لَهُ فِيهَا، وَلَا زَوْجَةَ، وَلَا شُبْهَةَ، بِأَنْ يَرْمِيَ بِمَا يُرْمَى بِهِ الْعَيْنُ، فَإِن فُقِئَتْ، فَهِيَ هَدَرٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"؛ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَعَهُ عليه السلام مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ عَيْنَكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ). (١)

[فَرْعَانِ]

[لَوْ جَرَحَهُ دَفْعًا مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةُ وَهُوَ مُوَلٍّ]

"أَحَدُهُمَا: لَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ ظَالِمًا فَدُفِعَ فَجُرِحَ، ثُمَّ دُفِعَ فَجُرِحَ، فَوَلَّى فَجُرِحَ مُوَلِّيًا جِرَاحَةً ثَالِثَةً، فَثُلُثُ دِيَتِهِ مَضْمُونٌ، نَصَّ عَلَيْهِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِرَاحَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهَا وُجِدَتْ بَعْدَ حُصُولِ الدَّفْعِ فَهِيَ غَيْرُ مُبَاحَةٍ لَهُ.

"الثَّانِي: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْقَوَدِ، وَادَّعَى الزِّنَا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ" قَالَ ﷺ: (يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ). (٢)

= =

كأنها في في فحل يقضمها.»، وصحيح مسلم (٥/ ١٠٥ ط التركية): رقم (١٦٧٣) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، حدثنا قريش بن أنس ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين « أن رجلا عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته، أو ثناياه، فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تأمرني، تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها».

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٤ ط السلطانية): رقم (٦٢٤١) عن سهل بن سعد قال: «اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.»، وصحيح مسلم (٦/ ١٨٠ ط التركية): رقم (٢١٥٦) عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: « أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإذن من أجل البصر ».

(٢) لم أقف عليه بألفاظ المؤلف، ووقفت على معناه في صحيح مسلم (٤/ ٢١٠ ط التركية): رقم (١٤٩٨) عن أبي هريرة: « أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم »، ومسند أحمد (١٦/ ٦٣ ط الرسالة): رقم (١٠٠٠٧) عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم "»، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم، وموطأ مالك - رواية يحيى (٢/ ٨٢٣ ت عبد الباقي): رقم (٧) عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٤/ ١٤): رقم (١٦٩٩) - أخبرنا الشافعي رضي

= =

"أَمَّا الْبَهَائِمُ: فَمَا أَفْسَدَتْهُ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا نَفَشَتْ لَيْلًا، وَمَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ، فَلَا ضَمَانَ"؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي بِحِفْظِهَا لَيلًا، وَعَلَى أَرْبَابِ الزُّرُوعِ بِحِفْظِهَا نَهَارًا" (1) **"فَأَمَّا الرَّاكِبُ، وَالسَّائِقُ، وَالْقَائِدُ، فَإِنَّهُمْ ضَامِنُونَ مَا أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا، أَوْ يَدِهَا، أَوْ فَمِهَا"**؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَنَعَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ. "وَإِنِ اسْتُرْسِلَتْ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ، فَجُبَارٌ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ). (2) وَاللهُ أَعْلَمُ. (3)

= =

الله عنه، قال: أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن سعدا، قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى يأتي بأربعة شهداء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم».

(1) مسند أحمد (٣٩/ ١٠٢ ط الرسالة): رقم (٢٣٦٩٧) عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل "»، قال المحققون: مرسل صحيح، وسنن أبي داود (٣/ ٢٩٨ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٥٦٩) عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، «فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»، [حكم الألباني] صحيح، والسنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (٥/ ٣٣٥): رقم (٥٧٥٥) عن البراء بن عازب، أن ناقة، له وقعت في حائط قوم فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ على أهل الأموال الحفظ بالنهار، وعلى أهل المواشي الحفظ بالليل، وهو النفش الذي ذكر الله عز وجل في القرآن قال أبو عبد الرحمن: محمد بن ميسرة هو محمد بن أبي حفصة وهو ضعيف»، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٨١ ت عبد الباقي): رقم (٢٣٣٢) - حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن ابن محيصة الأنصاري أخبره، أن ناقة للبراء كانت ضارية، دخلت في حائط قوم، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، «فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل» ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (ضارية) أي التي تعتادرعى زرع الناس (حائط قوم) أي بستانهم (أن حفظ الأموال) أي البساتين. يريد أنها أن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان. وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان.]، [حكم الألباني] صحيح.

(2) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠ ط السلطانية): رقم (١٤٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، وجاء بلفظ المؤلف في موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٥): رقم (٢٣٣٨) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. قال: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه، والعجماء: البهيمة»، وسنن النسائي (٥/ ٤٥): رقم (٢٤٩٧) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، [حكم الألباني] صحيح.

(3) جاء في شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣٦): قال الإمام: ذهب بعض أهل العلم: «أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على ربها، وما أفسدت بالليل، يضمنه ربها، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها، أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها، أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وذهب أصحاب الرأي، إلى أن المالك إن لم يكن معها، فلا ضمان

= =

كِتَابُ السِّيَرِ/ ١٣١/أ

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (١)

وَمَقْصُودُ الْكِتَابِ بَيَانُ الْجِهَادِ، وَالنَّظَرُ فِي وُجُوبِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي الْوُجُوبِ

وَكَانَ الْجِهَادُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (٣)، لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ.

"ثُمَّ صَارَ مَأْذُونًا فِيهِ وَلَكِنْ إِذَا قُوتِلَ الْمُسْلِمُونَ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (٤) **"ثُمَّ صَارَ مَأْذُونًا فِيهِ ابْتِدَاءً"** قُوتِلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتَلُوا. **"وَذَلِكَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ"**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٥) **"ثُمَّ صَارَ فَرْضًا"**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (٦) **"وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَرْضَ كِفَايَةٍ"**، وَمَا كَانَ فَرْضُ عَيْنٍ قَطُّ، كَمَا هُوَ الْآنُ فِي زَمَانِنَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [٨]، وَلَوْ كَانَ فَرْضُ عَيْنٍ لَمَا اسْتَحَقَّ الْقَاعِدُ الْحُسْنَى، بَلِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، كَمَا فِي الْقُعُودِ

= =

عليه ليلا كان أو نهارا، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار» وهذا حديث عام خصه حديث البراء، وإن كان المالك معها، قالوا: إن كان يسوقها، فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب عليه ضمان ما أتلفت برجلها، واحتجوا بما روي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الرجل جبار» وهذا حديث غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة، وهي الرمية بالرجل، ويضمنون من رد العنان، وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة، قال الحكم، وحماد: إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر لا شيء عليه"

(١) البقرة:٢١٦.

(٢) الأنعام:١٠٦.

(٣) النحل:١٢٧

(٤) البقرة:١٩٠

(٥) التوبة:

(٦) البقرة:٢١٦

(٧) النساء:٩٥.

(٨) النساء:٩٥.

عَنِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. **"فَعَلَى الْإِمَامِ أَلَّا يُخَلِّيَ سَنَةً عَنْ غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ غَزَوَاتٍ، بِنَفسِهِ أَوْ بِسَرَايَاهُ"**، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ تَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَكَذَلِكَ الْقَتْلُ. **"وَيَبْدَأُ بِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [(١)]؛ وَلِأَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ، فَالْبِدَايَةُ بِهِمْ أَوْلَى.

"فَلَوْ غَزَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَلَا بَأْسَ"؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّغْرِيرُ بِالنَّفْسِ يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ. **"وَمَهْمَا خَلَتِ السَّنَةُ/ عَنِ الْغَزْوَةِ حَرَجَ فِيهِ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ"**؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ الصِّبْيَانَ، وَالْمَجَانِينَ لَا وُجُوبَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْعَبْدُ وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [(٢)]، وَالْعَبْدُ لَا يَجِدُ شَيْئًا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَيُبَايِعُ الْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ، [(٣)] فَدَلَّ أَنَّهُ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى مَن لَا يَسْتَطِيعُ أَيْضًا. **"وَمِنَ الِاسْتِطَاعَةِ: نَفَقَةُ الْإِيَابِ إِلَى الْعِيَالِ"**، كَمَا فِي الْحَجِّ.

١٣١/ ب

"وَلَا يَخْرُجُ بِهِ مَنْ لَهُ عُذْرٌ"

"وَالْعُذْرُ قِسْمَانِ: حِسِّيٌّ وَشَرْعِيٌّ، فَالْحِسِّيُّ: كَالْعَرَجِ، وَالْعَمَى، وَالْمَرَضِ، وَالْفَقْرِ، فَإِنَّ هَذَا عَجَزٌ حِسًّا"، وَقَدْ نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى ذَلِكَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا

---

(١) التوبة:١٢٣

(٢) التوبة:٩١.

(٣) جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٣٩): الحديث الثاني عشر، روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد، والعبيد على الإسلام دون الجهاد»، هذا الحديث صحيح لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه، وذكره ابن الرفعة في كفايته من حديث جابر مطولا ولم يعزه لأحد، وهذا سياقته عن جابر «أن عبدا قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعه على الجهاد والإسلام فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك فاشتراه (منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد، فإن قال: حر بايعه على الإسلام، والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد» ويغني عنه في الدلالة [- و] الرافعي: ذكره دليلا على عدم وجوبه على الرقيق - ما رواه البيهقي في «سننه» بإسناد حسن عن الحارث بن عبد الله بن [أبي] ربيعة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: فارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر قالت: آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه» ورواه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد، وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر [بن] عبد الله قال: «جاء عبد فبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو؟».

عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (١)، وَالْفَقْرُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ.

"وَالْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ: الدَّيْنُ، وَكَرَاهَةُ الْوَالِدَيْنِ، فَكُلُّ مَدْيُونٍ حَلَّ دَيْنُهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ غَرِيمُهُ، فَعَلَيْهِ الْقُعُودُ"؛ لِأَنَّ أَدَاءَهُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ خَطَايَايَ، فَقَالَ: (إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفرَ اللَّهُ خَطَايَاكَ إِلَّا الدَّيْنُ، كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ). (٢)

"فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ، فَمَهْمَا كَتَبَ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِذْنِ، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ"؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْعِ مِنَ الابْتِدَاءِ. **"وَكَذَلِكَ/ مَنْ عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ فِي الطَّرِيقِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الزَّحْفَانِ، أَوْ مَا لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ فِي الرُّجُوعِ هَلَاكَهُ، أَوْ هَلَاكَ الْمُسْلِمِينَ بِتَخْذِيلِهِ"**؛ لِأَنَّ الْأَهَمَّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ (٣) ١٣٢/أ

"قَالَ: وَكَذَلِكَ مَهْمَا رَجَعَ الْوَلَدَانِ عَنِ الْإِذْنِ، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ"، كَمَا قُلْنَا فِي الْغَرِيمِ.

"وَلَا يَغْزُو إِلَّا بِإِذْنِهِمَا"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ ﷺ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)، (٤) وَلِأَنَّ طَاعَةَ أَبَوَيْهِ فَرْضُ عَيْنِهِ؛ إِذْ لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ، وَفَرْضُ

---

(١) النور: ٦١.

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٣٠٩ – ٣١٠ ط الرسالة): رقم (٢٢٦٢٦) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتلت في سبيل الله صابرا»، محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك ثم إن الرجل لبث ما شاء الله، ثم قال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله كفر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين كذلك قال لي جبريل "، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسنن النسائي (٦/ ٣٤): رقم (٣١٥٦) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، فلما ولى الرجل، ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوأمر به فنودي له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام»، [حكم الألباني] صحيح، جاء في كنز العمال (٤/ ٤٠٤): رقم (١١١٢٩) – "إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك إلا الدين، كذلك قال لي جبريل آنفا" "حم م ت ن عن أبي قتادة" "ن عن أبي هريرة"».

(٣) الأنفال: ٤٥.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٩ ط السلطانية): رقم (٣٠٠٤) – حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك قال: نعم قال: ففيهما فجاهد.»، و صحيح مسلم (٨/ ٣ ط التركية): رقم (٢٥٤٩) عن عبد الله بن عمرو ، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد

الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. "**فَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِمَا**"؛ لِأَنَّهُمَا يَكْرَهَانِ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَلَا يَأْذَنَانِ فِيهِ. "**وَلَكِنْ يُعَاشِرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَوَقَّى قَتْلَهُمَا فِي الْحَرْبِ**"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ قَتْلِ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَعْهُ يَقْتُلُهُ غَيْرُكَ). [1]

"**وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ: تَجْهِيزُ الْمَوْتَى، وَطَلَبُ الْعِلْمِ**" الزَّائِدِ عَلَى مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنِهِ.

"**وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَرَدُّ السَّلَامِ**" إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِمْ "**وَمَا أَشْبَهَهُ**" كُلُّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

"**وَالْجِهَادُ لَا يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: إِذَا وَطِئَ الْمُشْرِكُونَ بِلَادَ الإسلام، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ السَّعْيُ فِي دَفْعِهِمْ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [2]؛ وَلِأَنَّ الْخَوْفَ يَعُمُّ بِهِ، فَيَكُونُ الدَّفْعُ أَيْضًا وَاجِبًا عَلَى الْعُمُومِ.

/١٣٢ "**الثَّانِي: إِذَا وَقَفَ الْمُسْلِمُ فِي الصَّفِّ، تَعَيَّنَ/ الصَّبْرُ، وَحَرُمَتِ الْهَزِيمَةُ إِلَّا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ، أَوْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الضِّعْفِ**"، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [3]، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: [أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ] [4] وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَجُيُوشُهُ فِي الْآفَاقِ، فَدَلَّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وأَمَّا إِذَا

---

(١) جاء في التلخيص الحبير (٤/ ١٩١ ط قرطبة): "حديث: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن، وأبو حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر» الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: «شهد أبو حذيفة بدرا، ودعا أباه عتبة إلى البراز، فمنعه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ، قال الواقدي: «ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشرك، حتى شهد بدرا مع المشركين، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر: متعنا بنفسك» ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية.

(تنبيه) قال ابن داود شارح المختصر: ابن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فإنهما ولدا في الإسلام، انتهى. وقد عرفت ما يرد عليه إلا أن الواقدي ضعيف. وقول ابن داود: إن عبد الرحمن ولد في الإسلام مردود، وقد روى ابن أبي شيبة من رواية أيوب قال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه: قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك، فقال أبو بكر: لو رأيتك لم أضف عنك. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أيوب أيضا، ورجاله ثقات مع إرساله.

(تنبيه) آخر: تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حذيفة، وأبا بكر عن قتل أبويهما» وهو وهم شنيع، تعقبه ابن الصلاح، والنووي، قال النووي: ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل، أي لأن والد حذيفة كان مسلما، ووالد أبي بكر لم يشهد بدرا"

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) الأنفال: ١٥، ١٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٥٢ ت الأعظمي): رقم (٩٥٢٤) عن مجاهد قال: قال عمر: «أنا فئة كل مسلم»، والمصنف - ابن أبي

= =

كَانَ الْكُفَّارُ أَكْثَرَ مِنَ الضِّعْفِ، فَهُوَ أَيْضًا مُبِيحٌ لِلْهَزِيمَةِ؛ **"لِأَنَّ الشَّرْعَ اسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْوَاحِدُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَشَرَةِ"**، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(١) ، وَهَذَا نَزَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾(٢)

[فَرْعٌ]

[فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْجِهَادِ]

"لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْجِهَادِ"؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ صَارَ الْقِتَالُ فَرْضُ عَيْنٍ لَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ.

"وَلَا أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُشْرِكُ؛ فَإِنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عِبَادَةٌ، فَإِنِ اسْتَأْجَرَ الْإِمَامُ مُشْرِكًا: إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، كَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا" وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِ الْمُشْرِكِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يَقَعُ لَهُ، وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ فِي حَقِّهِ، كَمَا ذَكَرْنَا. **"وَلَوْ أَكْرَهَهُمْ أَعْطَاهُمْ أَجْرَ مِثْلِهِمْ"** إِلَى وَقْتِ/ إِطْلَاقِهِمْ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ حُرًّا عَلَى عَمَلٍ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. **"وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَا إِجَارَةَ"** عَلَى وَجْهٍ؛ لِكَوْنِ الْجِهَادِ عِبَادَةٌ فِي حَقِّهِمْ. **"وَلَكِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ بَعْضَ حَقِّهِمْ"** وَلَيْسَ ذَلِكَ أُجْرَةً لَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ **"مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَغْزُونَ بِهَا"** وَالْجِهَادُ وَاقِعٌ عَنْهُمْ لَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

١٣٣/أ

[قَاعِدَةٌ]

[فِي الْإِظْهَارِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ]

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ

= =

شيبة - ت الحوت (٦/ ٥٤١): رقم (٣٣٦٨٨) عن مجاهد، قال: قال عمر: أنا فئة، كل مسلم "»، ومسند أحمد (١٠/ ٣٣ ط الرسالة): رقم (٥٧٤٤) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا فئة كل مسلم "»، قال المحققون: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٨): رقم (١٢٠٤) - (وعن عمر قال: أنا فئة كل مسلم ضعيف. أخرجه البيهقي من طريق الشافعي: أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن مجاهد لم يسمع من عمر ، فإنه ولد في خلافته سنة إحدى وعشرين ، أي قبل موت عمر بسنتين ، ولهذا قال أبو زرعة وغيره مجاهد عن على مرسل "».

(١) الأنفال:٦٦

(٢) الأنفال:٦٥

﴿ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (١) ، وَعَدَ بِالْإِظْهَارِ، وَحَقَّقَ مَا وَعَدَ مِنَ الْإِظْهَارِ.

فَمِنْ وُجُوهِ الْإِظْهَارِ: أَنَّهُ أَظْهَرَهُ بِالْحُجَّةِ وَالْمُعْجِزَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ أَظْهَرَهُ عَلَى جَزَائِرِ الْعَرَبِ بِالْإِسْلَامِ وَالْجِزْيَةِ، وَلَعَلَّ مُرَادَ الْآيَةِ: إِظْهَارُهُ عَلَى جَزَائِرِ الْعَرَبِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُظْهِرَهُ حَتَّى لَا يُدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا حِينَ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَكَوْا إِلَيْهِ انْقِطَاعَ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَقَالَ: (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٢) فَقُتِلَ كِسْرَى فِي أَيَّامِ عُمَرَ، فَانْقَطَعَتِ الْأَكَاسِرَةُ عَنِ الْعِرَاقِ؛ تَحْقِيقًا لِوَعْدِهِ" كَمَا وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **"وَهَلَكَ قَيْصَرُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ بِالشَّامِ قَيْصَرُ، وَالشَّامُ حَاشِيَةُ الرُّومِ، وَكَانَ مَسْكَنُ قَيْصَرَ فَتَنَحَّى مَلِكُهُمْ"** عَنِ الشَّامِ، وَلَمْ يَبْقَ بِهَا قَيْصَرُ.

"وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِسْرَى: (يُمَزَّقُ مُلْكُهُ) حِينَ مَزَّقَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (٣) فَتَمَزَّقَ مُلْكُهُ/، كَمَا سَبَقَ فِي الدُّعَاءِ" "وَأَكْرَمَ قَيْصَرُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَهُ فِي الْمِسْكِ، فَقَالَ عليه السلام: (ثَبَتَ مُلْكُهُ)، (٤) فَثَبَّتَ مُلْكُهُ وَلَكِنْ بِالرُّومِ، وَتَنَحَّى مُلْكُهُ وَلَكِنْ مِنَ الشَّامِ، فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ: (فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (ثَبَتَ مُلْكُهُ).

١٣٣/ ب

(١) التوبة:٣٣.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٨٥ ط السلطانية): رقم (٣١٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله.»، و صحيح مسلم (٨/ ١٨٦ ط التركية): رقم (٢٩١٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

(٣) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٤١٥): رقم (٢٩٢١) – قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» قال الشافعي: ولما أتي كسرى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمزق ملكه» وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، ووضعه في مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثبت ملكه» قال الشافعي: ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس، والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففتح بعضها، وتم فتحها زمان عمر وفتح عمر العراق وفارس، ومعرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٥١): رقم (١٨٤٥٥) – قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد، ولما أتي كسرى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمزق ملكه»، وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه في مسك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثبت ملكه».

(٤) سبق تخريجه

"وَأَمَّا الْكُنُوزُ، فَقَدْ أُنْفِقَتْ كُنُوزُ كِسْرَى فِي أَيَّامِ عُمَرَ ﷺ، وَأَمَّا كُنُوزُ قَيْصَرَ، فَسَتُنْفَقُ إِذَا فتِحْتِ الرُّومُ، فَتُقْتَسَمُ بِالتُّرْسِ، فَيُنَادِي فِيهِمْ مُنَادٍ خَلْفَكُمُ الدَّجَّالُ فِي أَهَالِيكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَاكَ إِبْلِيسُ يُنَادِي فِيهِمْ وَكَذَبَ) فَقَدْ صَحَّ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ"

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالِاغْتِنَامِ

وَالتَّصَرُّفُ فِي الْقِتَالِ يَتَعَلَّقُ بِأَطْرَافٍ:

الطَّرَفُ الْأَوَّلُ: التَّصَرُّفُ فِي نُفُوسِهِمْ بِالْقَتْلِ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ أَهْلَ الْأَوْثَانِ نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَأَهْلُ الْكِتَابِ نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْقِتَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، [1] ثُمَّ خَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ فِيهِمْ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [2]، فَكَانَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ.

"وَمَن أُسِرَ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْعَبِيدِ، فَهُمْ بِنَفْسِ الْأَسْرِ عَبِيدٌ، وَأَمْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ؛ [3] وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ أَمْوَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَسَبَايَا/. "وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَلَا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ"؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ.

١٣٤/أ

"وَأَمَّا الْأَحْرَارُ إِذَا أُسِرُوا: فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ"، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُسَارَى بَدْرٍ وَغَيْرُهُ. [4]

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥ ط السلطانية): رقم (١٣٩٩) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، وصحيح مسلم (١/ ٣٨ ط التركية): (٢١) عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ».

(٢) التوبة:٢٩

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦١ ط السلطانية): رقم (٣٠١٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.»، و صحيح مسلم (٥/ ١٤٤ ط التركية): رقم (١٧٤٤) عن ابن عمر ، قال: « وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ».

(٤) سنن الترمذي (٤/ ١٣٥ ت شاكر): رقم (١٥٦٧) عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن جبرائيل هبط عليه، فقال له: خيرهم – يعني أصحابك – في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلا مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا وفي الباب

= =

"**الثَّانِيَةُ: مَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ قَبْلَ الْإِسَارِ، عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [1] "**وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْإِسَارِ، عَصَمَ دَمَهُ**" بِالْإِسْلَامِ.

"**لَكِنْ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ**"؛ فَإِنَّهُ يَرِقُّ بِنَفسِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ أَسِيرٌ حَرُمَ قَتْلُهُ، وَكَانَ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يَرِقُّ بِاخْتِيَارِ الْإِمَامِ الرِّقَّ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَانَ مُخَيَّرًا فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، فَسَقَطَ الْقَتْلُ بِالْإِسْلَامِ، وَبَقِيَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي.

"**وَمَنْ بَذَلَ الْجِزْيَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَتْلَهُ لَا يَحْرُمُ**" بَلْ يَبْقَى التَّخْيِيرُ فِيهِ كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْهُ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ أَثَرِ الْإِسَارِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَلَا تَرَى أَنَّا بِضَرْبِ الرِّقِّ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَارِيَّةً لِهَذَا الْأَثَرِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**الثَّالِثَةُ: مَنْ أَشْكَلَ بُلُوغُهُ مِنَ الصِّبْيَانِ، كُشِفَ عَنْ مُؤْتَزَرِهِ؛ فَإِنْ أَنْبَتَ، قُتِلَ**"؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا، أَو نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ. [2] "**فَإِنْ قَالَ: [عَالَجْتُ فَأَنْبَتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ] وَلَا يُحْتَمَلُ مَا يَقُولُ، لَمْ يُسْمَعْ**"؛ لِظُهُورِ كَذِبِهِ.

"**الرَّابِعَةُ: فِي الرَّهَابِنَةِ، وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ، وَالْعُسَفَاءِ، قَوْلَانِ:**

= =

عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم: هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد، [حكم الألباني] صحيح»، ومعرفة السنن والآثار (١٣/ ١٩٧): رقم (١٧٩٠٢) - وأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر، فمنهم من من عليه بلا شيء أخذه منه، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله "»، ومعرفة السنن والآثار (٩/ ٢٤٢): رقم (١٣٠٠٢) - قال الشافعي رحمه الله: الإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم، أو يقتل، أو يفادي، أو يسبي، ورقم (١٣٠٠٣) - واحتج الشافعي في القديم بقول الله عز وجل: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: ٤]، ورقم (١٣٠٠٤) - فجعل لهم المن والفداء، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر من عليهم، وفداهم، والحرب قائمة بينه وبين قريش، ومن على ثمامة بن أثال، وهو يومئذ وقومه أهل اليمامة حرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

(١) التوبة:٢٩

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٣٤٠ ط الرسالة): رقم (١٩٠٠٢) عن كثير بن السائب، قال: حدثني ابنا قريظة: " أنهم عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم زمن قريظة، فمن كان منهم محتلما أو نبتت عانته قتل، ومن لا ترك "»، قال المحققون: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٣/ ٣٧): رقم (٤٣٣٣) عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني عطية القرظي قال: «عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة، فمن كان منا محتلما أو نبتت عانته قتل، فنظروا إلي فلم تكن نبتت عانتي فتركت» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وله طرق، عن عبد الملك بن عمير منهم الثوري، وشعبة، وزهير، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٤٣٣٣ – صحيح.

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، كَالنِّسَاءِ"؛ إِذْ لَا نِكَايَةَ لَهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ.

"**وَالثَّانِي -وَهُوَ الصَّحِيحُ-: أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَاسْتِرْقَاقُهُمْ، وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ**"، كَسَائِرِ رِجَالِ الْكُفْرِ/، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾(1) ، وَلِأَنَّ فِيهِمْ دَأْبًا وَتَدَبُّرًا فِي أَمْرِ الْقِتَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَالٌ. "**فَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلَا تَعْصِمُ نفسَهَا مِنَ السَّبْيِ بِالتَّرَهُّبِ، وَلَا الْمَمْلُوكُ وَإِن تَرَهَّبَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ**"؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ التَّرْهِيبِ فِي مَنْعِ الْقَتْلِ -عَلَى رَأْيٍ- لَا فِي مَنْعِ السَّبْيِ وَالِاسْتِرْقَاقِ. ١٣٤/ب

"**الْخَامِسَةُ: إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، وَجَبَتْ دَعْوَتُهُمْ**"؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْعِلْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(2) "**فَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ وَالْمَقْتُولُ كَافِرٌ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ**"؛ لِكَوْنِهِ مَحْقُونَ الدَّمِ لِحُرْمَةِ نَفسِهِ، فَهُوَ كَالذِّمِّيِّ.

"**وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُتَمَسِّكًا بِدِينِ نَبِيٍّ لَمْ يُبَدَّلْ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ بَعْدَهُ، فَهُوَ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ**"

"**السَّادِسَةُ: لَا كَرَاهِيَّةَ فِي الْمُبَارَزَةِ إِذَا كَانَ الْمُبَارِزُ مِنْ أَهْلِ النَّجْدَةِ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا بَأْسَ) حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ. "**فَلَوْ تَبَارَزَ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ، فَصَارَ الْمُسْلِمُ مُثْخَنًا، فَإِنْ أَرَادَ الْمُشْرِكُ أَنْ يُذَفِّفَ عَلَيْهِ، فَلِلْمُسْلِمِينَ دَفْعُهُ وَقَتْلُهُ**"؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْأَمَانَ فِي حَالِ الْقِتَالِ مَعَهُ لَا مَمْدُودًا إِلَى الْقَتْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ انْقَضَى الْقِتَالُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ قَصْدُهُ وَقَتْلُهُ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا الْقَصْدَ، فَلَهُمْ قَتْلُهُ إِذَا انْقَضَى قِتَالُ مُبَارِزِهِ**" إِمَّا بِانْهِزَامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِانْقِضَاءِ أَمَانِهِ. "**إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرطَ أَنَّهُ آمِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّفِّ**"، فَيَكُونُ الْوَفَاءُ بِشَرْطِهِ وَاجِبًا حِينَئِذٍ.

"**وَإِذَا أَنْجَدَ/ الْمُشْرِكُونَ صَاحِبَهُمْ، أَنْجَدَ الْمُسْلِمُونَ صَاحِبَهُمْ**"؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الشَّرْطَ. ١٣٥/أ

"**وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِذَلِكَ الْمُبَارِزِ**"؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَمَانِهِ "**إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَنْجَدَهُمْ**" فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ أَمَانُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطَ.

"**السَّابِعَةُ: لَا يُمَثَّلُ بِهِمْ فِي الْقَتْلِ وَإِنْ مَثَّلُوا بِالْمُسْلِمِينَ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغُلُّوا). (3) "**وَيَجُوز نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِمْ؛ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ،** (1)

---

(1) التوبة: ٣٦.

(2) الإسراء: ١٥

(3) مسند أحمد (٤/ ٤٦١ ط الرسالة): رقم (٢٧٢٨) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع "»، قال المحققون: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، و مسند أبي يعلى (٤/ ٤٢٢ ت حسين أسد): رقم (٢٥٤٩) عن ابن عباس عن رسول

= =

وَإِنْ كَانَ الطَّائِفُ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْتَأْمَنُونَ، فَيُكْرَهُ"؛ مَخَافَةَ إِصَابَتِهِمْ **"وَلَا يَحْرُمُ، لَا سِيَّمَا إِذَا الْتَحَمُوا"**؛ لِأَنَّ حُكْمَ الدَّارِ لَا يَتَغَيَّرُ بِأَنْ يَكُونَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ.

"الثَّامِنَةُ: لَوْ تَتَرَّسُوا بِأَطْفَالِهِمْ، فَقَدْ قِيلَ: يَضْرِبُ الْمُتَتَرِّسَ وَلَا يَعْمُدُ الطِّفْلَ"؛ لِئَلَّا يَتَعَطَّلَ الْجِهَادُ. **"وَقِيلَ: يَكُفُّ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْدُوحَةً"** عَنْ ذَلِكَ **"إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُلْتَحِمِينَ"** وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ فِي غَيْرِ حَالَةِ، الِالْتِحَامِ. **"وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، رَأَيْتُ أَنْ يَكُفَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُلْتَحِمِينَ، فَيَضْرِبُ الْمُشْرِكَ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمَ جَهْدَهُ"**، كَمَا فِي الْأَطْفَالِ **"فَإِنْ أَصَابَ مُسْلِمًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَمْدًا، فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ إِذَا تَحَقَّقَتْ مُشَابَهَةُ الْإِكْرَاهِ"** بِأَنْ صَارَ مُلْجَأً إِلَى قَتْلِهِ؛ مَخَافَةَ الْهَلَاكِ عَلَى نَفْسِهِ. **"وَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً وَكَانَ عَالِمًا بِإِسْلَامِهِ، فَالدِّيَةُ، وَالْكَفَّارَةُ"**، كَمَا لَوْ أَصَابَهُ خَطَأً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. **"وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا"** بِإِسْلَامِهِ **"فَالْكَفَّارَةُ وَحْدَهَا"** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ

= =

الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله. من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»، [حكم حسين سليم أسد] إسناده ضعيف، جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣١٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال فيه: «ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا» "، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(١) سنن الترمذي (٥/ ٩٤ ت شاكر): رقم (٢٧٦٢) عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل - أو قال - ينفرد به، إلا هذا الحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيته حسن الرأي في عمر وسمعت قتيبة، يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول: الإيمان قول وعمل. سمعت قتيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف» قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: «صاحبكم عمر بن هارون»، [حكم الألباني] موضوع، و الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٤٣): عن علي قال: «نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف» كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله، جاء في السنن الكبرى - البيهقي (٩/ ١٢٣ ط العلمية): رقم (١٨٠٦٥) عن أبي الزناد، قال: وحدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه، فقال: إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار وأما حديث أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على أبنى، وما روي في نصب المنجنيق على الطائف فغير مخالف لما قلنا، إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين، وما روي من النهي في المشركين إذا كانوا مأسورين، وشبهه الشافعي رحمه الله برمي الصيد ما دام على الامتناع، ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة، وبالله التوفيق "»، وجاء في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٤٠): رقم (١٨٠٤١) قال الشافعي: «وإذا تحصن العدو فلا بأس أن يرموا بالمجانيق، والعرادات، والنيران، وغيرها»، ورقم (١٨٠٤٢) - نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان، ورقم (١٨٠٤٣) - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف.

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (١) ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ لَا يَلْزَمُهُ التَّوَقِّي عَنْهُ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الدِّيَةَ مَعَ الجَهْلِ، لَامْتَنَعَ الجِهَادُ جُمْلَةً؛ إِذْ لَا يُمْكِنُهُ قَصْدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ مُسْتَأْمَنًا/ خَطَأً**"؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ فِي هَذَا الحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (٢) ١٣٥/ ب

"**التَّاسِعَةُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْزُوَ الْإِمَامُ بِالْمُرْجِفِينَ وَالْمُخَذِّلِينَ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ (٣) ، أَيْ: أَسْرَعُوا فِي تَفرِيقِ جَمْعِكُمْ بِأَرَاجِيفِهِمْ، وَأَوْقَعُوا بَينَكُمُ الِاخْتِلَافَ. "**وَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ**" إِنْ حَضَرُوا؛ لِأَنَّ حُضُورَهُمْ مَضَرَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَرُبَّمَا يَكُون ذَلِكَ نِفَاقًا مِنْهُمْ. "**وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْمُشْرِكِينَ مُجْتَهِدًا**" فِي وَقْتِ الِاسْتِعَانَةِ؛ بِأَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ؛ حَيْثُ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ وَحَاجَةٌ إِلَيْهِمْ، وَيَكُونُ الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِبَنِي قَيْنُقَاعَ وَرَضَخَ لَهُم، (٤) وَكَذَلِكَ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى حَرْبِ هَوَازِنَ. (٥) "**ثُمَّ يَرْضَخُ لَهُمْ، وَلِلصِّبْيَانِ، وَالْعَبِيدِ، وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَزَا بِهِمْ**"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ، وَإِنَّمَا رَضَخَ لَهُمْ.

"**التَّصَرُّفُ الثَّانِي: فِي أَنْفُسِهِمْ بِالاسْتِرْقَاقِ:**

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرِقَّ الْكُفَّارَ إِذَا رَأَى" عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا، وَثَنِيًّا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا.

---

(١) النساء:٩٢.

(٢) النساء:٩٢.

(٣) التوبة:٤٧.

(٤) جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٧٢): الحديث الخامس عشر، روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم»، هذا الحديث، رواه الشافعي فقال: قال أبو يوسف، أبنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: «استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ولم يسهم لهم» قال البيهقي: هذا الحديث لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» قال الشافعي: وروينا بإسناد أصح من هذا عن أبي حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام. قال: وأسلموا؟ قالوا: لا بل هم على دينهم. قال: قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين».

(٥) معرفة السنن والآثار (١٣/ ١٣٤): رقم (١٧٦٨٤) قال الشافعي رحمه الله: الذي روي مالك، كما روي «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم»، ثم «استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك»، فالرد الأول إن كان بأن له الخيار فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين.

"أَمَّا النِّسَاءُ، وَالْعَبِيدُ، وَالصِّبْيَانُ، فَيُرَقُّونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ وَيُحَصِّلُونَ أَمْوَالًا لِلْمُسْلِمِينَ، ولا يَبْقَى فِيهِمْ خِيرَةٌ"، بِخِلَافِ الْحُرِّ الْبَالِغِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ؛ [1] وَإِنَّمَا نَهَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ أَمْوَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَسَبَايَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

"وَلِلرِّقِ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا سُبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا، بَطَلَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، اخْتَلَفَ بِهِمُ الدَّارُ وَالْقِسْمَةُ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ/"؛ لِأَنَّ اسْتِئْمَانَهُنَّ أَبْلَغُ مِنْ قَطْعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ، كَمَا أَنَّ اسْتِرْقَاقَهُنَّ، وَتَمَلُّكَ أَمْوَالِهِمْ أَبْلَغُ مِنْ إِبْطَالِ حُقُوقِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَمِلْكُ النِّكَاحِ دُونَ مِلْكِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَإِذَا جَازَ إِبْطَالُهُمَا بِالسَّبْيِ، فَإِبْطَالُ النِّكَاحِ أَوْلَى، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [2]، أَيْ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمَسْبِيَّاتِ فِي أَيْدِيكُمْ، فَإِنَّهُنَّ مُحَلَّلَاتٌ لَكُمْ، فَدَلَّ أَنَّ النِّكَاحَ يَرْتَفِعُ مِمَّا بَيْنَهُمْ بِالسَّبْيِ، وَقَوْلُهُ: "اخْتَلَفَ الدَّارُ، وَالْقِسْمَةُ" إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ إِذَا سُبِيَ كِلَاهُمَا، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ إِذَا سُبِيَ أَحَدُهُمَا؛ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ [3]، وَعِنْدَنَا: يَنْفَسِخُ عِنْدَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ وَجَمْعِهَا، وَيَجُوزُ الْقِسْمَةُ عِنْدَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَمَا يَأْتِي. **"وَلَوْ سُبِيَ مَمْلُوكَانِ مُتَنَاكِحَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ: أَلَّا يَنْفَسِخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ مَا طَرَأَ عَلَيْهِمَا رِقٌّ لَمْ يَكُنْ"**؛ يَعْنِي: أَنَّ أَوَّلَ الِاسْتِرْقَاقِ مَا جَرَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَبَدُّلُ الْمَالِكِ، فَهُوَ كَانْتِقَالِ الْمِلْكِ فِيهِمَا بِالْبَيْعِ إِلَى الْمُشْتَرِي.

"الْحُكْمُ الثَّانِي: إِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ مَعَ أُمِّهِ، فَلَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَن فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَينَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [4] **"بِخِلَافِ الْأَخَوَيْنِ"**؛ فَإِنَّ الْأُخُوَّةَ

١٣٦/أ

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) النساء:٢٤.

(٣) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٧٩): «الفرقة بين الزوجين إذا سبيا معا، ٣٠٠٥٥ - قال أصحابنا [رحمهم الله]: إذا سُبي الزوجان معا، لم تقع الفرقة بينهما. ٣٠٠٥٦ - وقال الشافعي رحمه الله: تقع الفرقة. وإذا سبي المملوكان كان فيه وجهان، أحدهما: لا تقع الفرقة. قالوا: والصحيح أن الفرقة تقع. ٣٠٠٥٧ - لنا: أن السبي معنى يجوز أن يبتدئ عقد النكاح عقيبه، فلا ينفي البقاء على النكاح، أصله إذا بيعا. ولا يلزم إذا سبي أحدهما؛ لأن النكاح لا يصح عقيب سبي مع اختلاف الدار».

(٤) سنن الترمذي (٤/ ١٣٤ ت شاكر): رقم (١٥٦٦) عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»: وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة، [حكم الألباني] حسن، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٢/ ٦٣): رقم (٢٣٣٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» هذا حديث صحيح

= =

لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْأُمُومَةِ. "**وَالْأَبُ كَالْأُمِّ؛ لِشَفَقَتِهِ**"، وَوَجَدِهِ، فَهُوَ فِي مَعْنَاهَا.

"**فَإِنْ فَرَّقَ مُفَرِّقٌ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ بِالْبَيْعِ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: الْفَسَادُ**"؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

"**الْحُكْمُ الثَّالِثُ: أَنَّ الطِّفْلَ الْمَسْبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلسَّابِي الْمُسْلِمِ/ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي** ١٣٦/ ب **السَّبْيِ أَحَدُ أَبَوَيْهِ**"؛ لِأَنَّهُ كَالْأَبِ فِي حَضَانَتِهِ، وَكَفَالَتِهِ، فَهُوَ يَسْتَتْبِعُهُ فِي إِسْلَامِهِ، كَالْأَبِ.

"**وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِكُفْرِهِ**"، تَبَعًا لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ). [1] "**وَلَنَا بَيْعُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ**"؛ لِكَوْنِهِ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ. "**فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ السَّبْيِ أَبُوهُ الْمَسْبِيُّ، فَالطِّفْلُ كَافِرٌ وَإِنْ كَانَ سَابِيهِ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِأَوَّلِ السَّبْيِ**"، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ. "**وَمَوْتُ أَبِيهِ الْكَافِرِ لَا يُوجِبُ إِسْلَامَهُ**"، كَمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

"**التَّصَرُّفُ الثَّالِثُ: فِي أَمْوَالِهِمْ بِالتَّمَلُّكِ**

وَلِلتَّمَلُّكِ أَرْبَعُ جِهَاتٍ:

الْأُولَى: الِاغْتِنَامُ" وَقَدْ مَضَى تَفْصِيلُهُ.

"**وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ -أَعْنِي: التَّمَلُّكَ بِالْقِسْمَةِ- كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**" بِحُنَيْنٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالِاسْتِيلَاءِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّأَخُّرِ فِي قِسْمَتِهَا. "**وَلَوْ غَزَتْ شِرْذِمَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا حَرَجَ**"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلَيْنِ سَرِيَّةً، وَبَعَثَ رَجُلًا وَاحِدًا أَيْضًا، فَدَلَّ أَنَّهُ جَائِزٌ. "**وَمَا حَازُوهُ، فَغَنِيمَةٌ مُخَمَّسَةٌ**" سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [2]

= =

على شرط مسلم ولم يخرجاه "، جاء في كشف الخفاء ت هنداوي (٢/ ٣١٩): رقم (٢٥٥٣) - "من فرق بين والدة وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"، رواه أحمد والدارمي والترمذي، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والطبراني عن أبي أيوب رفعه بسند ضعيف، وتصحيح الحاكم بكونه على شرط الشيخين منتقد بأن يحيى بن عبد الله راوية لم يخرج له أحد من الشيخين، وأخرجه البيهقي بسند فيه انقطاع، ورواه الدارقطني بسند فيه الواقدي عن حريث بن سليم العذري، ورواه الحاكم وأبو داود عن علي، والحاكم عن عمران بن حصين».

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٠ ط السلطانية): رقم (١٣٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء.»، وصحيح مسلم (٨/ ٥٢ ط التركية): رقم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: {فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله}» الآية.

(٢) الأنفال: ٤١.

"**وَالْأَحْسَنُ اسْتِئْذَانُ الْإِمَامِ؛ لِئَلَّا يَغْفَلَ عَنْهُمْ**" عِنْدَ الحَاجَةِ، وَإِذَا أَصَابَهُمْ خَوْفٌ أَغَاثَهُمْ.

"**الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ مِلْكُهُ مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالصَّيْدِ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ**"، وَلَا يَكُون غَنِيمَةً؛ إِذْ لَمْ يَمْلِكْهُ عَنْهُمْ قَهْرًا وَغَلَبَةً. "**إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَيْدًا مُقَرَّطًا، أَوْ مَوْسُومًا**" بِسِمَاتٍ/؛ فَإِنَّهَا آثَارُ الْمِلْكِ، وَثُبُوتُ الْيَدِ عَلَيْهِ. "**فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ أَخَذَهُ**"، بَلْ يَكُون غَنِيمَةً، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ. ١٣٧/أ

"**الثَّالِثَةُ: مَا كَانَ لُقَطَةً فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، كَانَ غَنِيمَةً فِي دَارٍ مَحْضَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ**"؛ لِأَنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّهَا لَهُمْ هَهُنَا، كَمَا أَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

"**الرَّابِعَةُ: إِذَا ارْتَحَلَ عَنَّا الْمُسْتَأْمَن فَمَاتَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ، وَلَه عِنْدَنَا أَمْوَالٌ، فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فَيْءٌ**"؛ لِزَوَالِ حُرْمَةِ الْمَالِكِ.

"**وَالثَّانِي: أَنَّهَا لِوَرَثَتِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِلْوَفَاءِ**" بِالْعَهْدِ "**فَإِنِ اسْتُرِقَّ**" الْحَرْبِيُّ "**فَأَمْوَالُهُ مَوْقُوفَةٌ**"؛ يَعْنِي: الَّتِي عِنْدَنَا. "**فَإِنْ عَتَقَ، فَالْأَمَانَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَإِنْ مَاتَ، كَانَ فَيْئًا عَلَى الْأَصَحِّ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يُورَثُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِ أَيَّامِ الرِّقِّ حَتَّى يَسْتَحِقَّهُ مَالِكُ رِقِّهِ**"

[فُرُوعٌ سَبْعَةٌ]

[فِي الْغَنِيمَةِ]

"**الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْرَزَهَا الْمُشْرِكُونَ، فَلَيْسَتْ غَنِيمَةً إِذَا ظَفِرْنَا بِهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا، كَمَا لَمْ يَمْلِكُوا رِقَابَ الْمُسْلِمِينَ**"، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ. "**وَلَكِنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا بِكُلِّ حَالٍ**"؛ لِكَوْنِهِ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِهِ. "**وَلَا عِوَضَ عَلَيْهِ**"؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ. "**فَإِنْ وَقَعَتْ فِي قِسْمَةِ وَاحِدٍ عَوَّضَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ**"؛ جَبْرًا لِحَقِّهِ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ نَقْضُ الْقِسْمَةِ لِأَجْلِهِ.

"**الثَّانِي: لِلْغَانِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهَا وَيَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ مِنْ قَضِيمِهَا، وَهَذَا خَاصِّيَّةُ الطَّعَامِ**"، وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ الْعَسَلَ وَالْفَوَاكِهَ فِي مَغَازِينَا فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ؛ [1] وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي الْغَالِبِ، وَيَشُقُّ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ، فَيَكُون مَعْفُوًّا عَنْهُ. "**فَإِذَا/ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، كَفُّوا أَيْدِيَهُمْ**"؛ لِزَوَالِ الْحَاجَةِ عَنْهُمْ بِوُجْدَانِ الْأَسْوَاقِ فِيهَا، وَمَا يُرِيدُونَ مِنْهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ بِالثَّمَنِ. "**فَإِنْ بَقِيَتْ فِي أَيْدِيهِمْ فَضْلَةٌ مِنْهُ، رَدُّوهَا إِلَى الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ**"؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَكُون لَهُمْ إِبْقَاؤُهُ مَعَهُمْ فِيهَا، كَمَا لَا يَكُونُ لَهُمُ ابْتِدَاءُ أَخْذِهِ. ١٣٧/ب

"**الثَّالِثُ: تُبْطَلُ كُتُبُ الْمُشْرِكِينَ**"؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُحَالِ، وَالْهَذَيَانِ. "**وَيُنْتَفَعُ بِأَوْعِيَتِهِمْ**"؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ. "**وَيُبَاعُ كُتُبُ الطِّبِّ وَلَا تُحْرَقُ**"؛ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ مُنْتَفَعٌ بِهَا.

"**الرَّابِعُ: لَوْ رَأَى الْإِمَامُ إِحْرَاقَ نَخِيلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ غَيْظًا لَهُمْ، جَازَ؛ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا، وَشَنَّ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَأَمَرَ بِالْبَيَاتِ وَالتَّحْرِيقِ، فَمَا أُصِيبَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ**"، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَتْلُهُمْ، قَصْدًا. "**وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ، كَمَا لَيْسَ لَنَا ذَلِكَ فِي قَتْلِ أَطْفَالِهِمْ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ**"، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ لَهُ حُرْمَةٌ فِي نَفْسِهِ. "**وَلَكِنْ لَنَا عَقْرُ خَيْلِهِمْ تَحْتَهُمْ فِي الْقِتَالِ**"، كَمَا عَقَرَ حَنْظَلَةُ بِأَبِي سُفْيَانَ حَتَّى سَقَطَ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

"**الْخَامِسُ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَهُ فِيهَا حَقُّ رَضْخٍ أَوْ سَهْمٍ، لَمْ يُقْطَعْ، عَبْدًا أَوْ حُرًّا**"؛ لِوُجُودِ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٥ ط السلطانية): رقم (٣١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»، وجاء بلفظ الفاكهة في المصنف - ابن أبي شيبة - ت الحوت (٦/٥٠٥): رقم (٣٣٣٤٥) عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا «نصيب في مغازينا الفاكهة، والعسل فنأكله، ولا نرفعه»، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ١٣٥): الحديث الثاني بعد السبعين، عن ابن عمر أيضا قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه»، هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» باللفظ المذكور، وفي رواية البيهقي: «كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا ندفعه»، قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عنه: «كنا نأتي المغازي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنصيب العسل والسمن فنأكله».

الشُّبْهَةِ. "**وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْغَانِمِينَ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ، بِخِلَافِ أَخِيهِ**" إِذْ حَقُّ الْأَخِ فِيهِ لَا يُورِثُ شُبْهَةً. "**وَفِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ قَوْلَانِ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي السَّرِقَةِ.

"**السَّادِسُ: الْغَانِمُ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً فِي الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ**"؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا شُبْهَةُ مِلْكٍ. "**وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ/**"؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ بِشُبْهَةٍ، فَيَلْزَمُهُ الْعُقْرُ. "**إِلَّا حِصَّته إِنْ تَيَسَّرَ بَيَانُ** ١٣٨/أ **مِقْدَارِهَا؛ لِقِلَّةِ الْغَانِمِينَ**" بِأَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ مَحْصُورِينَ، فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَلَهُ حَقٌّ أَيْضًا فِي جَمِيعِهَا، كَمَا أَنَّ لَهُمْ حَقًّا. "**وَإِنْ تَعَذَّرَ**" بَيَانُ ذَلِكَ؛ لِتَفَرُّقِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ "**غَرِمَ جَمِيعَهُ، ثُمَّ يَعُودُ بِالْقِسْمَةِ إِلَيْهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ حَبِلَتْ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ**" حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي نَصِيبِ جُمْلَتِهِ هُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا، وَسَرَى ذَلِكَ إِلَى الْجُمْلَةِ سِرَايَةَ الْعِتْقِ، لَمَّا كَانَ مُوسِرًا. "**وَعَلَيْهِ مَعَ الْعُقْرِ قِيمَةُ الْوَلَدِ، وَهُو نَسِيبٌ حُرٌّ، كَمَا فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ**" إِذَا اسْتَوْلَدَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ.

"**السَّابِعُ: إِنْ رَأَى فِي الْمَغْنَمِ أَبَاهُ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ وَالتَّسْرِيَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ**" بِالْإِعْتَاقِ "**قَدِ اخْتَارَ**" الْمَلِكَ فَعَتَقَ عَلَيْهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، وَسَرَى إِلَى الْبَاقِي، كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِيهِ بِالْقِسْمَةِ.

"**التَّصَرُّفُ الرَّابِعُ: فِي عَقَارِهِمْ**

وَلِلْإِمَام تَمَلُّكُ الْعَقَارِ وَقِسْمَتِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ"، كَمَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ. "**وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ لَمَّا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا عُنْوَةً؛ إِذْ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَاسْتَغَلُّوهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، فَتَقَاعَدُوا عَنِ الْجِهَادِ، وَتَعَلَّقُوا بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، فَرَأَى أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنْهُمْ، فَاسْتَرَدَّهَا مِنْهُمْ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وَعَوَّضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ رَامَ الْعِوَضَ مِنْهُمْ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِرْدَادِ سَبْيِ هَوَازِنَ، وَتَعْوِيضِ مَنْ رَامَ الْعِوَضَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ وَقْفًا عَلَى مَصَالِحِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ/، فَلَا** ١٣٨/ب **يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ مِنَ التَّصَرُّفِ، هَذَا نَصُّهُ**"

"**وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَاعَهَا**" مِنْهُمْ "وَنَجَّمَ الْأَثْمَانَ لِيُؤَدُّونَهَا عَلَى مَمَرِّ السِّنِينَ.

"**وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَرَبَ عَلَيْهَا مَا ضَرَبَ شِبْهَ الْجَعَالَةِ، وَقَدْ سُمِّيَ خَرَاجًا وَهُوَ كِرَاءٌ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَ خَرَاجًا عَلَى أَرْضٍ مُسْلِمٍ قَطُّ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَنبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ).[1] "**وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عُشْرُ زَرْعِهِ**" فَيُحْسَبُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّكَاةِ.

"**فَإِنْ ضَرَبَ الْإِمَامُ عَلَى أَرْضٍ مُشْرِكٍ جِزْيَةً مُعْتَبَرَةً بِرُؤُوسِهِمْ عَدَدًا، كَانَ جَائِزًا**"، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٩٢): رقم (١٨٥٩٧) – وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم».

يَضْرِبَ الجِزْيَةَ عَلَى رُؤوسِهِمْ، أَوْ عَلَى مَوَاشِيهِمْ، أَوْ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْ أَرَاضِيهِمْ، فَالْكُلُّ وَاحِدٌ.

"**فَإِذَا أَسْلَمَ، سَقَطَ خَرَاجُ أَرْضِهِ**"؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ؛ [1] وَلِأَنَّهُ جِزْيَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ.

"**بِخِلَافِ الرِّقِّ**"؛ حَيْثُ لَا يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ ضَرْبِ الرِّقِّ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ الْخَرَاجُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّقَّ لَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ، وَالْجِزْيَةُ تُنَافِيهِ. "**وَهَذَا الْخَرَاجُ لِأَهْلِ الْفَيْءِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ جِزْيَةٌ، وَخَرَاجُ الْعِرَاقِ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْقَفَهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ**"

"**أَمَّا مَكَّةُ، فَقَدْ فتِحَتْ صُلْحًا لَا عُنْوَةً، وَلَمْ يُقْسَمْ مَالٌ، وَلَمْ يُقْسَمْ غَنِيمَةٌ؛ إِذْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ أَمَانُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَيْهِمْ عَلَى لِسَانِ الْعَبَّاسِ وَأَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: (مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)[2] وَقَبِلُوا الْأَمَانَ، وَاعْتَذَرَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُنَاوَشَةٍ كَانَتْ بِالْخَنْدَمَةِ، فَقَالَ: بَدَأُونِي بِالْقِتَالِ/، وَقَالُوا: بَلْ بَدَأَنَا خَالِدٌ، فَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ صُلْحًا**" ١٣٩/أ

---

(١) «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم».

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٦٢ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٠٢٢) عن ابن عباس، قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس: قلت والله، لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لعلي: أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه، فيستأمنوه فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان، وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك فداك أبي وأمي؟ قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئا، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن» قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد، [حكم الألباني] حسن، والسنن الكبرى - البيهقي (٦/ ٥٦ ط العلمية): رقم (١١١٧٩) عن أبي هريرة، في قصة فتح مكة قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن " أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، وزاد في حديث سليمان قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم»، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٣): رقم (٧٢٦٦) - حدثنا محمد بن حيان المازني، ثنا محمد بن كثير، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، قال: وفدنا إلى معاوية رضي الله عنه، وفينا أبو هريرة رضي الله عنه، فكان هذا يصنع يوم الطعام فيدعو هذا، ويصنع هذا يوم الطعام فيدعو هذا، قلت: يا أبا هريرة، اليوم يومي فجاء قبل أن يحضر الطعام فقلت: يا أبا هريرة، حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فقال: «يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار» فدعوتهم فجاءوا يهرولون، فقال: «هل ترون أوباش الناس؟» قالوا: نعم. قال: «فإذا لقيتموهم غدا، فاحصدوهم حصدا، ثم موعدكم الصفا» قال: واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين، والزبير بن العوام على المجنبة الأخرى رضي الله عنه، واستعمل أبا عبيدة بن الجراح على النادفة في بطن الوادي، فلما جاء القوم لقيناهم فما تقدم أحد إلا أناموه وفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء فصعد الصفا، وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا، وجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

"**التَّصَرُّفُ الْخَامِسُ: عَقْدُ الْأَمَانِ**

وَيَجُوز ذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ" لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) (1) وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَبِيدُ.

"**إِذْ قَدْ نُؤَمِّنُ شَخْصًا لِنَأْمَنَ شَرَّهُ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا بِأَمَانِ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ، فَلَهُ شُبْهَةُ أَمَانٍ**"؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَمَانُهُ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ. "**فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، وَيُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ، وَلَا يُغْتَالُ فِي مَالِهِ**"؛ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ.

[فَرْعَانِ]

[فِي الْأَسِيرِ إِذَا حَلَّفَهُ الْكُفَّارُ أَلَّا يَهْرُبَ، وَلَوْ دَلَّ عِلْجٌ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَلْعَةٍ عَلَى جَارِيَةٍ فِيهَا عَيَّنَهَا]

"**أَحَدُهُمَا: الْأَسِيرُ إِذَا حَلَّفَهُ الْكُفَّارُ لِيُخَلُّوهُ يَتَرَدَّدُ فِي دَارِهِمْ عَلَى أَلَّا يَهْرُبَ، فَلْيَهْرُبْ إِذَا تَمَكَّنَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ يَمِينُ إِكْرَاهٍ**" فَلَا تَنْعَقِدُ "**فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَوْ حَلَفَ مُخْتَارًا، وَهَرَبَ كَفَّرَ**"؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ دَارِهِمْ يَلْزَمُهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى دِينِهِ، وَالْيَمِينُ مُنْعَقِدَة هَهُنَا، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحِنْثِ، وَالْتِزَامِ الْكَفَّارَةِ. "**وَلَكِنْ لَا يَغْتَالُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَمَّنَهُمْ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى شَرْطِ فِدَاءٍ أَوْ يَعُودُ إِلَى إِسَارٍ، لَمْ يَتْرُكْهُ**

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٨٥ ط الرسالة): رقم (٩٩١) عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "»، قال المحققون: «صحيح لغيره، أبو حسان الأعرج روايته عن علي مرسلة، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم، فمن رجال النسائي، وهو صدوق»، وسنن أبي داود (٣/ ٨٠ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٧٥١) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق هو محمد ببعض هذا، ح وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» ولم يذكر ابن إسحاق: القود والتكافؤ "، [حكم الألباني] حسن صحيح، وسنن النسائي (٨/ ١٩): رقم (٤٧٣٤) عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٥ ت عبد الباقي): رقم (٢٦٨٣) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم»، [حكم الألباني] صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٢/ ١٥٣): رقم (٢٦٢٣) عن قيس بن عبادة، قال: دخلت أنا والأشتر، على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، فقلت: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة؟ فقال: لا، إلا هذا وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه «وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٢٦٢٣ - على شرط البخاري ومسلم.

الْإِمَامُ أَنْ يَعُودَ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِالشَّرْطِ. "**وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْمَالُ**" أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَكْرَهُوهُ عَلَى الْتِزَامِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ. "**وَحَسَنٌ لَوْ وَفَّى**" بِالشَّرْطِ؛ لِئَلَّا يُسْقِطَ ثِقَتَهُمْ عَنَّا فِي إِطْلَاقِ أُسَارَانَا. "**فَلَوْ بَاعُوهُ عَبْدًا، أَوْ دَابَّةً بِمَالٍ وَأَطْلَقُوهُ وَسَلَّمُوا إِلَيْهِ الدَّابَّةَ: فَإِنْ كَانَ بَيْعُ اخْتِيَارٍ، فَالثَّمَنُ وَاجِبٌ**"؛ لِأَنَّ الِابْتِيَاعَ مِنْهُمْ صَحِيحٌ.

"**وَإِنْ كَانَ بَيْعُ إِجْبَارٍ، وَجَبَ رَدُّ تِلْكَ الْعَيْنِ إِلَيْهِمْ**"؛ لِأَنَّهُمْ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ، وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ فَيَلْزَمُهُ رَدُّهَا، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ مُسْلِمٍ.

"**الثَّانِي: لَوْ أَنَّ عِلْجًا دَلَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَلْعَةٍ/ عَلَى أَنَّ لَهُ جَارِيَةً مِنْهَا بِعَيْنِهَا سَمَّاهَا، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهَا صَالَحُوا صَاحِبَ الْقَلْعَةِ عَلَى أَنْ يَفْتَحَهَا لَهُمْ بِشَرْطِ أَنْ يُخَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، فَإِذَا أَهْلُهُ تِلْكَ الْجَارِيَةِ، صَحَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةُ مَعَ الدَّلِيلِ مَعَ الْجَهَالَةِ وَعَدَمِ الْمِلْكِ**"؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَحَاجَةٍ. "**فَلَا يَصِحُّ مِثْلُهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ**"؛ إِذْ لَا حَاجَةَ فِيهِ مَعَهُمْ، وَالْأَصْلُ تَبْرِئَةُ الْعُقُودِ عَنِ الْجَهَالَاتِ، وَالْأَغْرَارِ، فَلَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ. "**ثُمَّ الطَّرِيقُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّلِيلِ: إِنْ شِئْتَ عَوَّضْنَاكَ؛ لِيَتِمَّ الْأَمَانُ وَالْفَتْحُ، فَإِنْ أَبَى، قِيلَ لِصَاحِبِ الْقَلْعَةِ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَنَا هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِعِوَضٍ، فَإِنْ رَضِيَ، فَذَاكَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْأَمَانِ إِذَا نَبَذَ أَمَانَ بَعْضِ مَنْ عَقَدَهُ لَهُ، جَازَ، فَإِنْ أَبَى، نَبَذْنَا إِلَيْهِ مُصَالَحَتَهُمْ، وَأَمَرْنَاهُ بِمُعَاوَدَةِ الْقَلْعَةِ وَإِغْلَاقِهَا حَتَّى نُقَاتِلَ**"؛ لِتَعَذُّرِ إِمْضَاءِ الصُّلْحِ. "**وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَغْتَالَهُمْ فَتْكًا؛ لِأَنَّهُمْ فَتَحُوهَا لِلْأَمَانِ**" وَالْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. "**فَلَوْ فَتَحْنَاهَا عَنْوَةً فَوَجَدْنَاهَا مُسْلِمَةً، عَوَّضْنَا الْعِلْجَ**"؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ. "**فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ مُسْلِمَةً إِلَى كَافِرٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهَا مَيْتَةً، عَوَّضْنَا الْعِلْجَ فِي أَحْوَطِ الْقَوْلَيْنِ**"، كَمَا فِي الْمُسْلِمَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى أَنَّهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا، فَتُجْعَلُ كَأَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَصْلًا، بَلْ يُعْتَبَرُ تَعَذُّرُ التَّسْلِيمِ فِي الصُّورَتَيْنِ جَمِيعًا. "**وَلَوْ فَتَحْنَاهَا فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعِلْجَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا**"؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا.

١٣٩/ ب

كِتَابُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ وَالْمُهَادَنَةِ

الْعَقْدُ الْأَوَّلُ: عَقْدُ الذِّمَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ / وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [1] ١٤٠/أ

وَالنَّظَرُ فِي: أَرْكَانِهِ، وَأَحْكَامِهِ

أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَأَرْبَعَةٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مَنْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْهُ

وَهُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ كِتَابِيٍّ" فَإِنَّ الْخِطَابَ مَعَ هَؤُلَاءِ. "فَلَا يُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ مَعْتُوهٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَمَمْلُوكٍ، وَامْرَأَةٍ، بَلْ هُمْ أَتْبَاعُ الرِّجَالِ الْعُقَلَاءِ" عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لِحَقْنِ الدَّمِ، وَهَؤُلَاءِ دِمَاؤُهُمْ مَحْقُونَةٌ، فَلَا يُقْتَلُونَ بِالْكُفْرِ. "وَنُرِيدُ بِالْكِتَابِيِّ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى"، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ). [2] "وَكَذَلِكَ الْمَجُوسُ؛ لِشُبْهَةِ كِتَابٍ كَانَ لَهُمْ فَبَدَّلُوهُ فَأُسْرِيَ

---

(١) التوبة:٢٩.

(٢) لم أقف عليه بألفاظ المؤلف، ووقفت عليه بمعناه في صحيح مسلم (٥/ ١٣٩ ط التركية): رقم (١٧٣١) عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أبيه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا». قال عبد الرحمن هذا أو نحوه. وزاد إسحاق في آخر حديثه، عن يحيى بن آدم قال: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، (قال يحيى: يعني أن علقمة يقوله لابن حيان)، فقال: حدثني مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وسنن أبي داود (٣/ ٣٧ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٦١٢) - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله

= =

عَلَيْهِ" وَقَدْ قَالَ ﷺ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ آكِلِينَ ذَبَائِحَهُمْ، وَلَا نَاكِحِينَ نِسَاءَهُمْ).[1] **"وَالْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَهَا بِالْكِتَابِ لَا بِالْأَنْسَابِ، فَلَا يُؤْخَذ الْجِزْيَةُ مِنْ وَثَنِيٍّ أَصْلًا"**، وَلَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُمُ الْمَخْصُوصُونَ بِهَا فِي النَّصِّ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ: يُقِرُّ وَثَنِيُّ الْعَجَمِ دُونَ وَثَنِيِّ الْعَرَبِ.[2] **" فَأَمَّا السَّامِرَةُ، فَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، وَالصَّابِئُونَ مِنَ النَّصَارَى"**، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى.

[فَرْعَانِ]

= =

تعالى، فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان بن عيينة: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم قال: قال أبو داود: «هو ابن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة»، [حكم الألباني] صحيح.

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٤/ ٥٠): رقم (١٧٧٣) - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، و مصنف عبد الرزاق (٦/ ٦٨ ت الأعظمي): رقم (١٠٠٢٥) - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خرج فمر على ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب، ولا من أهل الكتاب؟ يعني المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، والسنن الكبرى - البيهقي (٧/ ٢٨٠ ط العلمية): رقم (١٣٩٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله، فديننا خير الأديان، وملتنا فوق الملل، ورجالنا فوق نسائهم، ولا يكون رجالهم فوق نسائنا قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا النعمان، قال الشافعي رحمه الله: وأهل الكتاب الذي يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل: وهم اليهود، والنصارى من بني إسرائيل، دون المجوس، قال الشيخ رحمه الله: وهذا الأثر المشهور عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فحمله أهل العلم مع الاستدلال برواية بحالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله أعلم»، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩٥ ١٩٦): رقم (١٩٧١)- حديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، رواه الشافعي من رواية عبد الرحمن بن عوف بإسناد منقطع وهو في الموطأ، قال الرافعي: وروي: "غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم"» قلت: رواها البيهقي من رواية الحسن بن محمد عن علي، قال: كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل، ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على أن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة، قال عبد الحق: وهذا مرسل، قلت: ومعلول بقيس بن الربيع. لكن قال البيهقي: إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده يعني المرسل.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٧): «وأما عبدة الأوثان من العجم فلأنه يجوز استرقاقهم فيجوز أخذ الجزية من رجالهم كالكتابي والمجوسي، أو لأنه لما جاز إبقاؤهم على الكفر بأحد الشيئين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية. (ولا يجوز) أخذها من عبدة الأوثان (من العرب و) لا من (المرتدين) لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية، لأن كفرهم أقبح وأغلظ»، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٣/ ٤٢٠): «قوله: وتوضع الجزية على الكتابي، والمجوسي، وعابد الوثن من العجم. لقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: ٢٩]».

[فِي الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ نَصْرَانِيٍّ وَوَثَنِيَّةٍ، وَضَابِطُ الْكِتَابِيِّ الَّذِي تُؤْخَذ مِنْهُ الْجِزْيَةُ]

"الْأَوَّلُ: الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ النَّصْرَانِيِّ وَالْوَثَنِيَّةِ، تُؤْخَذ مِنْهُ الجِزْيَةُ"؛ اعْتِبَارًا بِالْأَبِ. **"فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَجِزْيَةُ الْعَشِيرَتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ، فَجِزْيَتُهُ جِزْيَةُ أَبِيهِ"**؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ.

"الثَّانِي: لَا تُؤْخَذ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِمَّنْ دَانَ آبَاؤُهُ بِدِينِ التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ قَبْلَ مَبْعَثِ نَبِيِّنَا ﷺ"؛ لِكَوْنِهِ حَقًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَؤُلَاءِ مُحْتَرَمُونَ بِسَبَبِ آبَائِهِمْ. **"فَأَمَّا مَنْ تَهَوَّدَ، أَوْ تَنَصَّرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَمِنْ/ أَعْقَابِهِ سِوَى الإِسْلَامِ"**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [1] **"فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ"**؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ، فَهُوَ كَالْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَرُّ. [2]

١٤٠/ د

"الرُّكْنُ الثَّانِي: الْعَاقِدُ

وَلَا يَعْقِدُ عَقْدَ الذِّمَّةِ وَالْمُهَادَنَةِ سِوَى الْخَلِيفَةِ، أَوْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَرُّفِ فِي بَيْتِ الْمَالِ" وَهُوَ مِنَ المَصَالِحِ الْعَامَّةِ. **"وَلَيْسَ كَعَقْدِ الْأَمَانِ يَعْقِدُهُ الْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

"وَيَنْبَغِي أَنْ يُثْبِتَ الْإِمَامُ حُلَاهُمْ وَأَسَامِيهِمْ فِي دِيوَانٍ، وَيُعَرِّفَ عَلَيْهِمْ عُرَفَاءَ؛ لِيَحْفَظُوا عَدَدَهُمْ، وَمَنْ يَبْلُغُ وَيَمُوتُ وَيَغِيبُ مِنْهُمْ، فَإِن انْمَحَقَ الْعَهْدُ وَانْدَرَسَ، جُدِّدَ، وَإِنْ خَفِيَ الْمَبْلَغُ، فَمَنْ أَقَرَّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الدِّينَارِ، لَزِمَهُ"؛ لِالْتِزَامِهِ مَا هُوَ فَوْقَ الْحَدِّ الْأَقَلِّ.

"وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ إِلَّا بِدِينَارٍ، اكْتُفِيَ بِهِ"؛ لِأَنَّهُ الْحَدُّ الْأَقَلُّ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ أَكْثَرَ مِنْهُ.

"الرُّكْنُ الثَّالِث: فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ

وَأَقَلُّهَا دِينَارٌ؛ قَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا)"، [3] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى

---

(١) آل عمران:٨٥.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧٧): «(قوله في المتن وتوضع على كتابي) أما أهل الكتاب فجائز ضرب الجزية عليهم مطلقا سواء كانوا من العرب أو من العجم فلأجل هذا ذكر أهل الكتاب مطلقا حتى يشمل الفريقين.

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٣٦٥ ط الرسالة): رقم (٢٢٠٣٧) عن معاذ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن ثلاثين بقرة تبيعا حوليا، وأمرني فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر "»، قال المحققون: «حديث صحيح، رجاله ثقات غير عاصم -وهو ابن بهدلة- فهو صدوق حسن الحديث»، وسنن الترمذي (٣/ ١١ ت شاكر): رقم (٦٢٣) عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر»،: «هذا حديث حسن». وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ «،» وهذا أصح "، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٥/ ٢٥): رقم (٢٤٥٠) عن

= =

الْغَنِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَالْمُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ، وَالْفَقِيرِ الْمُكْتَسِبِ دِينَارٌ.(١)

"وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

إِحْدَيْهَا: يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ بِرِضَاهُمْ، وَلَا يَجُوزُ قَهْرًا"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَامَلَةٍ نَصَّ عَلَى أَلَّا يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، فَيَكُون فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى تَرَاضِيهِمَا، كَمَا لَوْ وَكَّلَ وَكِيلًا فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ بِمَا دُونَ دِينَارٍ. **"وَلَا يَتَقَدَّرُ أَكْثَرُهَا"**، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَعْوَاضِ.

"وَأَمَّا الْفَقْرُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْجِزْيَةَ تَلْزَمُهُ"؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ وَالْغَنِيُّ سَوَاءٌ فِي حَقْنِ الدَّمِ/، فَكَذَلِكَ فِي الْجِزْيَةِ. **"وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا بِهَا إِلَى مَيْسَرَةٍ"**، كَمَا فِي سَائِرِ الدُّيُونِ. ١٤١/أ

[فَرْعٌ]

[بَلَغَ ابْنُ الذِّمِّيِّ وَجِزْيَةُ أَبِيهِ فَوْقَ الدِّينَارِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْتِزَامِ مِثْلِهِ]

"إِذَا بَلَغَ ابْنُ الذِّمِّيِّ وَجِزْيَةُ أَبِيهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ أَوْ مَا فَوْقَ الدِّينَارِ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْتِزَامِ مِثْلِهِ، نُبِذَ إِلَيْهِ الْعَهْدُ وَأُمِرَ بِالْخُرُوجِ"؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ.

"فَإِنِ اسْتَدْعَى ابْتِدَاءَ عَقْدِ الْجِزْيَةِ بِدِينَارٍ، لَزِمَنَا إِجَابَتُهُ"، كَمَا لَوْ كَانَ وَلَمْ يَسْبِقْ مَعَ آبَائِهِ عَقْدٌ.

"الثَّانِيَةُ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِرِضَاهُمْ ضِيَافَةً مَعْلُومَةً لِكَافَّةِ الْمُجْتَازِينَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ حَسَنٌ"؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَصْدًا لِلْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَيْهِ. **"وَهَذَا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ**

= =

معاذ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر، ومن البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»، [حكم الألباني] صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (١/ ٥٥٥): رقم (١٤٤٩) عن معاذ بن جبل، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله ثوب معافر» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٥٩): «نعم روى الثلاثة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، عن معاذ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر -ثياب يكون باليمن- قال الترمذي: حسن ومرسلا أصح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين».

(١) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٣٦): «٣٠٤٢٨ - قال أصحابنا [رحمهم الله]: الجزية على مراتب: توضع على الغني المكثر ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما. ٣٠٤٢٩ - وقال الشافعي رحمه الله: مقدرة بدينار يستوي فيها الغني والفقير. ٣٠٤٣٠ - لنا: ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم ومحمد بن عبد الرحمن الثقفي: أن عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد، [فمسحا السواد]، ووضعا عليهم الخراج، وجعلا الناس ثلاث طبقات، ووضعا عليهم الجزية، على الغني المكثر ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر، ورجعا إلى عمر فأخبراه بذلك. وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير، وعمل به عثمان وعلي بعد ذلك».

يَصِيرَ الْخُبْزُ وَالْأُدْمُ مَعْلُومًا، وَكَذَلِكَ الْمَنْزِلُ وَعَلَفُ الدَّابَّةِ وَعَدَدُ الضِّيفَانِ، وَيُجْعَل التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْغَنِيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبَيْن الْمُتَوَسِّطِ مِنْهُمْ فِي عَدَدِ الضيفَانِ لَا فِي طِيبِ الْإِدَامِ وَوَطَاءَةِ الْمَثْوَى، فَلَا يَكَادُ الْأَضْيَافُ حِينَئِذٍ يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْغَنِيِّ"، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الضَّرَرِ بِهِمْ. "وَلَا يَجُوز صَرْفُ هَذِهِ الضِّيَافَةِ إِلَى جِهَةِ الذَّهَبِ جِزْيَةً"، أَيْ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الذَّهَبُ بَدَلًا عَنهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ، بَعْدَ ضَرْبِهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الجِزْيَةِ عَلَى الْأَصَحّ.

"فَإِنَّ الْجِزْيَةَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ خَاصَّةً، وَالضِّيَافَةُ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً"

"الثَّالِثَةُ: أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا تَرَدَّدُوا فِي غَيْرِ الْحِجَازِ لِلتِّجَارَةِ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ يُؤْخَذ مِنْهُمْ سِوَى الْجِزْيَةِ شَيْءٌ" هَذَا مَا ذُكِرَ هَهُنَا، وَفِي (الْمُخْتَصَرِ) وَالْمَذْكُورِ فِي سَائِرِ الْأُصُولِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ سِوَى الجِزْيَةِ إِذَا تَرَدَّدُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِلتِّجَارَةِ سِوَى الحِجَازِ/، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِيَتَمَكَّنُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَى حَسْبِ اخْتِيَارِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ شَيْءٌ آخَرُ سِوَاهَا، فَلَعَلَّ الْمَذْكُورَ فِي الْأَصْلِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ، سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ. ١٤١/ ب

"وَأَوْلَى الْمَقَادِيرِ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْ تِجَارَاتِ الْكُفَّارِ، مَا أَخَذَ عُمَرُ ﷺ؛ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ صَدَقَةً، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ جِزْيَةً" وَهُمُ الْمُتَرَدِّدُونَ بِالْحِجَازِ، كَمَا سَيَأْتِي.

"وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا تَرَدَّدُوا لِلتِّجَارَةِ تَمَامَ الْعُشْرِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ"؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَنَا الِاقْتِدَاءُ بِالْكُفَّارِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِأَفْعَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَوْ نَهَبُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْهَبَ أَمْوَالَهُمْ. "وَلَا يُؤْخَذ فِي السَّنَةِ إِلَّا دُفْعَةً وَاحِدَةً، كَالْجِزْيَةِ" وَالزَّكَاةِ. "وَيَبْذُلُ لَهُمْ حُجَّةً بِذَلِكَ"؛ لِئَلَّا يُطَالَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى. "فَإِنْ رَأَى أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحُبُوبِ أَقَلَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِيَتَّسِعَ الْأَقْوَاتُ" وَيَكْثُر حَمْلُهَا "فَذَلِكَ سِيرَةُ عُمَرَ ﷺ"، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمَنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

"الرَّابِعَةُ: لِلْإِمَامِ تَضْعِيفُ الصَّدَقَةِ فَيَأْخُذُهَا جِزْيَةً بِاسْمِ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ نَصَارَى الْعَرَبِ لَمَّا اسْتَنْكَفُوا مِنْ صَغَارِ الْجِزْيَةِ، سَأَلُوا عُمَرَ ذَلِكَ فَأَجَابَ، فَيَأْخُذُ مِنْ خَمْسٍ مِنْ إِبِلِهِمْ شَاتَيْنِ، وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَيْ مَخَاضٍ، وَمَن مِئَتَيْ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاتَيْنِ، وَهَكَذَا عَلَى الْحِسَابِ، وَيُسَمِّيهَا صَدَقَةً"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ صَدَقَةٌ مُضَعَّفَةٌ.

"وَحَكَى الْبُوطِيُّ تَنْصِيفَ النِّصَابِ، وَهُوَ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عِشْرِينَ شَاةً شَاةً" "وَخَرَّجَ بَعْضُ/ أَصْحَابِنَا تَنْصِيفَ الْوَقَصِ، وَالصَّحِيحُ: تَرْكُ التَّنْصِيفِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى التَّضْعِيفِ"؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ عُمَرَ ﷺ تَضْعِيفُ الصَّدَقَةِ، وَفِيمَا ذَكَرُوهُ تَضْعِيفُ الْمَالِ، فَلَا يَكُون ذَلِكَ مُوَافِقًا لَهُ. "وَكَذَلِكَ تَضْعِيفُ الصَّدَقَةِ فِي تِجَارَاتِهِمْ"، كَمَا فِي جِزْيَتِهِمْ. ١٤٢/أ

"الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَرَّرُ فِيهِ بِالْجِزْيَةِ

وَهُوَ مَا عَدَا الْحِجَازَ، فَالْكُفَّارُ مَمْنُوعُونَ عَنِ الِاسْتِيطَانِ بِهَا"، وَهِيَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ وَمَخَالِيفُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ)، [1] وَقَوْلُهُ عليه السلام: (لَوْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، [2] ثُمَّ لَمْ يَعِشْ عليه السلام، وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ. [3]

"وَلَا يَجُوز لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دُخُولُ الْحَرَمِ بِحَالٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (٤)؛ وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَرَمُ لَا الْمَسْجِدُ وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: (لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (٥) **"لَا لِسِفَارَةٍ، وَلَا لِزِيَارَةٍ، فَإِنْ دَخَلَ مُتَوَارِيًا، أَخْرَجْنَاهُ**

---

(١) المصنف - ابن أبي شيبة - ت الحوت (٦/ ٤٦٨): رقم (٣٢٩٩١) عن إسحاق بن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح: إن آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»، ومسند البزار = البحر الزخار (١/ ٣٤٩): رقم (٢٣٠) - عن الزهري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» قال أبو بكر: وهذا الحديث قد رواه أيضا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٨): «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١٦٠ ط التركية): رقم (١٧٦٧) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج (ح) وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له)، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما».

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٥ ط السلطانية): رقم (٣١٥٢) - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا.»، وصحيح مسلم (٥/ ٢٧ ط التركية): رقم (١٥٥١) عن نافع عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

(٤) التوبة:٢٨

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢١٣ ت شاكر): رقم (٨٧١) عن زيد بن أثيع، قال: سألت عليا بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر وفي الباب عن أبي هريرة.: «حديث علي حديث حسن صحيح»، [حكم الألباني] صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٣/ ٥٤): رقم (٤٣٧٦) عن زيد بن يثيع قال: سألنا عليا رضي الله عنه بأي شيء بعثت في الحجة، قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامهم، هذا، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٤٣٧٦ - على شرط البخاري ومسلم، والسنن الكبرى - البيهقي (٩/ ٣٤٨ ط العلمية): رقم (١٨٧٤٤) عن زيد بن يثيع، قال: سألنا عليا رضي الله عنه: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع فذكرهن، إلا أنه قال: ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج، وزاد: ومن لم يكن له عهد فأربعة

= =

صَحِيحًا وَمَرِيضًا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَنَبَشْنَا قَبْرَهُ إِنْ أَمْكَنَ وَأَخْرَجْنَاهُ، وَهَذَا خَاصِّيَّةُ الْحَرَمِ"؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لَمَّا لَمْ يَجُزْ فِيهِ، فَتَرْكُ جِيفَتِهِ أَوْلَى أَلَّا يَجُوزَ.

"قَالَ: إِذْ يَجُوزُ لَهُ الاجْتِيَازُ بِالحِجَازِ" لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَذِنَ لِمَن دَخَلَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. **"فَمَنْ أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْحِجَازِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَزَّرْنَاهُ وَأَزْعَجْنَاهُ"**؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنْ عُمَرَ ﷺ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لِلْمُسَافِرِ يَكُون فِي حُكْمِ السَّفَرِ. **"وَلَا يَدْخُلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحِجَازَ إِلَّا بِمَالٍ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِمْ سِوَى الْجِزْيَةِ"**؛ اقْتِدَاءً بِعُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ أَخَذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ. **"وَكَذَا أَهْلُ الْحَرْبِ لَا يَدْخُلُونَ بلاد الْإِسْلَامَ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا بِصُلْحٍ، وَمَالٍ يُؤَدُّونَهُ"**، كَمَا فَعَلَ بِهِمْ عُمَرُ ﷺ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهَا

وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا صَاغِرِينَ"، كَمَا فِي نَص الْقُرْآنِ. **"لَا يَذْكُرُونَ دِينَنَا، وَنَبِيَّنَا، وَكِتَابَنَا بِسُوءٍ، وَلَا يَتَجَسَّسُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُؤْوُوا جَاسُوسَهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"**، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَتَحْقِيقُ الصَّغَارِ. **"ثُمَّ لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ أَنَّهُمْ إِنِ امْتَنَعُوا عَنِ الْجِزْيَةِ، فَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ"**؛ لِأَنَّهُ الرُّكْنُ فِي هَذَا الْعَقْدِ. **"وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِسُوءٍ"**، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ/. **"وَالْمَذْهَبُ: أَلَّا يُقْبَلَ عَنْ ذَلِكَ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنْ يُقْتَلُوا عَلَى مَكَانَتِهِمْ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَن سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ فَاجْلِدُوهُ) [1] فَيَجِبُ ذَلِكَ. **"إِلَّا فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْجِزْيَةِ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُمْ مَقْبُولَةٌ"**؛ إِذْ هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى الْعَقْدِ.

١٤٢/ د

"وَالِامْتِنَاعُ مِنْ جَرَيَانِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الِامْتِنَاعِ عَنِ الْجِزْيَةِ"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَنْعَقِدُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِهِ. **"وَإِنَّمَا الْقَتْلُ عَاجِلًا عَلَى الصَّحِيحِ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ كِتَابِهِ بِسُوءٍ"**، فَهَذِهِ

= =

أشهر»، ومعرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٩٢): رقم (١٨٥٩٨) - وسمعت عددا من أهل المغازي يروون أنه كان في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا»، جاء في كنز العمال (٢/ ٤٢٣): «"الحميدي ص ش حم والعدني والدرامي ت ك وقال حسن صحيح ع وابن المنذر قط في الأفراد ورسته في الإيمان د ت وابن مردويه ك ق"».

(١) جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٦٠): رقم (١٠٥٦٨) - عن علي - يعني ابن أبي طالب - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد» "، رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب، و الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٥/ ١٧٧): رقم (٤٥٢٩) - عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سب نبيا من الأنبياء فاقتلوه، ومن سب واحدا من أصحابي فاجلدوه»، وفي رواية: «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد»، وفي أخرى: «من سب أصحابي فاجلدوه».

الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ قَتْلَهُمْ عَاجِلًا عَلَى الصَّحِيحِ. "وَأَمَّا سَائِرُ ارْتِكَابَاتِهِمْ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَإِيوَاءِ الْعُيُونِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي (الْمُخْتَصَرِ)؛ وَهُوَ: أَنْ يَزْنِيَ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ يُصِيبُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ يَفْتِنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ يُعِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدلالة لَهُ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ. "**فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَن جَعَلَ كُلَّهَا نَقْضًا**" كَنَصْبِ الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَالِامْتِنَاعِ مِنَ الْجِزْيَةِ. "**وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ**" كَإِظْهَارِ الْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ بَينَنَا، وَتَرَكِ الْغِيَارِ. "**وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ إِذا فَعَلْتُمُ انْتَقَضَ عَهْدُكُمْ، كَانَ نَقْضًا**"؛ وَفَاءً بِالشَّرْطِ. "**وَإِنْ لَمْ يَشْترطْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَكُنْ نَقْضًا**"؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ بِأَرْكَانِهِ؛ وَهِيَ الْتِزَامُ الْجِزْيَةِ، وَأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْكَف عَنِ الْقِتَالِ.

"**وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ**"؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ.

" **كَمَا قُلْنَا فِي سَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: أَنْ نُبْلِغَهُمْ مَأْمَنَهُمْ**"؛ لِأَنَّهُ دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ قَبْلَ الرَّدِّ إِلَى الْمَأْمَنِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ بِأَمَانِ صَبِيٍّ.

١٤٣/أ

"**الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِمُ الْغِيَارُ وَالصَّغَارُ**"؛ لِيَتَمَيَّزُوا/ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُكْرِمُونَ إِكْرَامَهُمْ.

"**وَأَلَّا يُطَاوِلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى). [(١)] "**وَعَلَيْهِمْ عَقْدُ الزَّنَانِيرِ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ**"؛ لِلتَّمْيِيزِ. "**وَصِفَةُ الْغِيَارِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ**" عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا.

"**وَلْيَكُنِ الْمُغَايَرَةُ فِي الْمَرْكَبِ، وَالْمَلْبَسِ وَالْهَيْئَةِ**"؛ طَلَبًا لِلتَّمْيِيزِ.

"**الثَّالِثُ: أَلَّا يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيسَةً**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ، فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ كَنِيسَةً. "**وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ طَائِلٍ وَكَنِيسَةٍ قَدِيمَةٍ، لا تُهْدَمُ**"؛ لِأَنَّ الْمَنعَ مِنَ الْإِحْدَاثِ وَالْبِنَاءِ، لَا مِنَ الْإِبْقَاءِ. "**وَإِنْ فتِحَتْ بَلْدَةٌ لَهُمْ**" صُلْحًا "**عَلَى أَنْ يُتْرَكُوا فِيهَا لِيُحْدِثُوا مِنَ الْبِنَاءِ مَا شَاؤُوا، أَوْ يُظْهِرُوا خُمُورَهُمْ**

---

(١) رواه البخاري تعليقا في صحيحه (٢/ ٩٣ ط السلطانية): «باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال الإسلام يعلو ولا يعلى»، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٧١): رقم (٣٦٢٠) عن عائذ بن عمرو المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، والسنن الكبرى - البيهقي (٦/ ٣٣٨ ط العلمية): رقم (١٢١٥٥) عن عائذ بن عمرو، أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا يعلى قال الإمام أحمد رحمه الله: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم»، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٩ ط العلمية): رقم (١٩٢١) - حديث: "الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه"، الدارقطني من حديث عائذ المزني١، وعلقه البخاري، ورواه الطبراني في "الصغير" من حديث عمر مطولا في قصة الأعرابي والضب، وإسناده ضعيف جدا».

وَخَنَازِيرَهُمْ، **فَلَا بَأْسَ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ يَكُون فِي دَارِهِمْ، لَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. "**وَلَا يَجُوز أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَيُحْدِثُوا فِيهَا ذَلِكَ**"؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ، لَا يَجُوزُ الْمُصَالَحَةُ عَلَيْهِ. "**وَمَنْ أَوْصَى مِنْهُمْ بِبِنَاءِ كَنِيسَةٍ أَوْ كَتْبَةِ التَّوْرَاةِ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ عِنْدَنَا. "**وَالْوَصِيَّةُ بِبِنَاءِ الرِّبَاطِ لِلْمُجْتَازِينَ صَحِيحَةٌ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

"**الرَّابِعُ: مَا يَسْتَحِلُّونَهُ فِي دِينِهِمْ إِذَا أَسَرُّوهُ، لَمْ يُكْشَفْ سِرُّهُمْ فِيهِ**"، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.

"**وَلَا يُتْبَعُوا، إِلَّا إِذَا رَجَعَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ إِلَى شَيْءٍ مُحْتَرَمٍ**" مُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهَدٍ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ كُفْرِهِمْ، وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ عَلَى هَذَا. "**وَإِنْ تَبَايَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ خَمْرًا، لَمْ يَقْضِ قَاضِينَا بِالثَّمَنِ**"؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ، كَالْخَمْرِ. "**فَإِنْ قَضَى قَاضِيهِمْ فَلَمْ يَتَّفِقِ الْقَبْضُ حَتَّى أَسْلَمَا، أَوْ تَحَاكَمَا، لَم نَتَعَرَّضْ**" وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تُوجَدْ مَسْطُورَةً إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ، وَإِنَّمَا الْمَسْطُورُ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ نَحْكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ، فَإِنَّ الْمَاضِيَ مِنْهُمْ فِي حَالِ الْكُفْرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْضُ بِإِلْزَامِ قَاضِيهِمْ قَهْرًا، فَعَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا نَتَعَرَّضُ؛ لِوُجُودِ الْقَبْضِ، وَالثَّانِي: نَتَعَرَّضُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِتَرَاضِيهِمَا، فَهُوَ كَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ، هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ، فَلَعَلَّ مَا ذُكِرَ هَهُنَا سَهْوٌ مِنَ النَّاقِلِ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالثَّمَنِ، فَجَعَلَ قَضَاءَهُ بِالثَّمَنِ كَقَضَائِهِ بِسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا بَعِيدٌ لَا وَجْهَ لَهُ. "**وَنَمْنَعُهُمْ أَنْ يَشْتَرُوا عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ مُصْحَفًا**"؛ حَذَرًا مِنَ الْإِهَانَةِ وَالِاسْتِذْلَالِ. "**وَالصَّحِيحُ: بُطْلَانُ الْعَقْدِ**" إِذَا اشْتَرَى، كَمَا فِي النِّكَاحِ إِذَا عَقَدَهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ.

١٤٣/ ب

"**الْحُكْمُ الْخَامِسُ: إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي خُصُومَاتِهِمْ، فَلِقَاضِينَا أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِذَا رَضُوا بِهِ**"؛ لِأَنَّهُمُ الْتَزَمُوا ذَلِكَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ. "**وَفِي وُجُوبِهِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَخَيِّرٌ، كَمَا فِي حَقِّ الْمُعَاهَدِينَ؛ إِذْ فِيهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[(١)] "

"**وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُمُ الْتَزَمُوا أَحْكَامَ دَارِنَا، بِخِلَافِ الْمُعَاهَدِ**"، وَنَحْنُ الْتَزَمْنَا صِيَانَةَ حُقُوقِهِمْ، وَدَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُمْ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ.

"**الْحُكْمُ السَّادِسُ: إِذَا أَفْلَسَ الذِّمِّيُّ بِالْجِزْيَةِ، أَوْ مَاتَ، فَالْإِمَامُ غَرِيمٌ مَعَ الْغُرَمَاءِ**"؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ دَيْنٌ مِنْ جُمْلَةِ الدُّيُونِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ/.[(٢)]

١٤٤/أ

---

(١) المائدة:٤٢.

(٢) الذي يقول بسقوطها عنه، جاء في الأصل للشيباني (٧/ ٥٤٧): «وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك وتسقط عنه، ولم يؤخذ بشيء فيما يستقبل وهو مسلم. وكذلك إن عمي أو صار فقيرا لا يقدر على شيء وقد بقي عليه شيء = =

"وَمَنْ مَاتَ، أَوْ أَسْلَمَ وَسَطَ الْحَوْلِ، فَقِسْطُ مَا مَضَى مِنَ الْحَوْلِ وَاجِبٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنِ الحَقْنِ وَالْمُسَاكَنَةِ، فَهُوَ كَكِرَى الدَّارِ. "وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ مَنْعًا مِنَ التَّجْزِئَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا دُفْعَةً فِي السَّنَةِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا"، كَالزَّكَاةِ.

العَقْدُ الثَّانِي مَعَ الْكُفَّارِ: الْمُهَادَنَةُ

"وَالنَّظَرُ فِي: شَرْطِهَا، وَحُكْمِهَا

وَلَهَا شَرْطَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْتَصِرَ مُدَّةَ الْمُهَادَنَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [1] الْآيَةُ.

"فَإِنْ زَادَ عَلَى حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، أَوْ جَعَلَ الْمُدَّةَ حَوْلًا كَامِلًا، لَمْ يَجُزْ"؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الجِزْيَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ بِدُونِ الجِزْيَةِ. "وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنَقَصَ عَنِ الْحَوْلِ، لَمْ يَجُزْ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"؛ اقْتِصَارًا عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ. [2] "وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ -وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللهُ- جَازَ مُهَادَنَتُهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ" مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ.

"أَوْ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ" وَأَجَلٍ، لَكِنْ "عَلَى أَنَّهُ مَتَى بَدَا لَهُ نَقْضُ الْعَهْدِ"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَادَعَ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَقَالَ: (أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ)، [3] وَهَذَا تَقْرِيرٌ إِلَى اخْتِيَارِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَغَيْرُ النَّبِيِّ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا

= =

من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك وسقط عنه»، والتجريد للقدوري (٦٢٥٤/١٢): «سقوط الجزية بالموت، ٣٠٥٨٧ - قال أصحابنا [رحمهم الله]: الجزية تسقط بالموت. ٣٠٥٨٨ - وقال الشافعي رحمه الله: تستوفى من التركة. ٣٠٥٨٩ - لنا: قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية}. والميت لا يقاتل، فلا تؤخذ منه الجزية. وقال: {عن يد وهم صغرون}. والاستصغار لا يصح بالموت، فتعذر الاستيفاء على الوجه المأمور به فسقط».

(١) التوبة: ١، ٢

(٢) ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾التوبة: ١ ، ٢

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢ ط السلطانية): رقم (٢٧٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا. فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة، فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك» رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اختصره، وجاء بلفظ المؤلف بالإفراد في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن

= =

عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ تَقْرِيرُهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَاجْتِهَادِهِ، بِمَنْزِلَةِ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اخْتِيَارِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، فَكَانَ جَائِزًا/. ١٤٤/ ب

"**الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يشْتَرطَ تَرْكَ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَا تَرْكَ مَالِ مُسْلِمٍ، فَإِنْ شَرَطَ فَسَدَ**" الْعَقْدُ لِفَسَادِ الشَّرْطِ. "**وَلَا يُشْتَرطُ بَذْلُ مَالٍ لَهُمْ أَيْضًا**" اللَّهُمَّ "**إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَلَبَةُ لَهُمْ وَرَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي بَذْلِ الْمَالِ**" لَهُمْ؛ إِذْ فِي الْتِزَامِ الْمَالِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، ذُلٌّ وَصَغَارٌ، وَالْإِسْلَامُ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ. "**وَيَجُوز مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى خَرَاجٍ مَعْلُومٍ مِنْ أَرَاضِيهِمْ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُون جِزْيَةً عَلَيْهِمْ. "**وَلَا يَجُوز عَلَى عُشُورِ مَا زَرَعُوا؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ أَنْ يَفِيَ بِتَمَامِ جِزْيَتِهِمْ دِينَارًا دِينَارًا**"؛ لِيَصِيرَ مَعْلُومًا بِذَلِك. "**فَإِنْ لَمْ يَفِ، فَعَلَيْهِمُ الْإِيفَاءُ**" وَالْإِكْمَال، كَمَا اشْتَمَلَ الشَّرْطُ عَلَيْهِ.

"**أَمَّا الْأَحْكَامُ، فَثَلَاثَةٌ:**

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِحُكْمِ الْمُهَادَنَةِ فِي رَسُولِهِمْ أَنْ نَأْذَنَ لَهُ إِلَّا قَدْرَ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ"؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. "**وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ**" لَا يُؤَذُّونَ لَهُ إِلَّا قَدْرَ حَاجَتِهِ. "وَكَذَلِكَ لَا يُقِيمُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَةً إِلَّا بِجِزْيَةٍ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَفْوَانَ**" بْنِ أُمَيَّةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ تَسْيِيرًا "**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**" فَأَمَّنَهُ، وَقَالَ لَهُ: (سِحْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، فَدَلَّ أَنَّهَا الْمُدَّةُ الْمَشْرُوعَةُ.

"**الثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا شَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْرِكِينَ، فَرَدَّ الرِّجَالَ، فَلَمَّا جَاءَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يَرُدَّ النِّسَاءَ**"، وَأَنْزَلَ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى / ٱلْكُفَّارِ﴾[1] ١٤٥/ أ، وَأَمَرَ "**أَنْ يُغْرَمَ لِلزَّوْجِ مَا سَمَّى لَهَا، وَأَيْتهَا مِنْ مَهْرٍ حَلَالٍ**" مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

= =

الشيباني (ص٢٩٤): رقم (٨٣١) عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، قال لليهود: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم» ، قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم»، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، قال: فكانوا يأخذونه، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢١٢): رقم (١٤٧٢) عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: «أقركم ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم» ، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه، ومعرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٨٥): رقم (١٨٥٧٨) - وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال: «أقركم ما أقركم الله»، ثم أمرنا بإجلائهم من الحجاز، جاء في جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (١/ ٧٧١): رقم (٨٧/ ٣٩٦٠) - ("أقركم ما أقركم الله، على أن التمر بيننا وبينكم"، مالك مرسلا، وهو في أفراد البخاري متصلا: من حديث ابن عمر، عن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على أموال وقال: نقركم مما أقركم الله"».

(١) الممتحنة: ١٠

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[1]

"فَعَلَى هَذَا: الْإِمَامُ إِذَا أَطْلَقَ فِي زَمَانِنَا، هَلْ يَغْرَمُ مَهْرَ النِّسَاءِ إِذَا جِئْنَ مُسْلِمَاتٍ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُنَّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَطْلَقَ، أَوْهَمَ دُخُولَهُنَّ تَحْتَ الْعَقْدِ، كَمَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَتَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ"، وَالعَقْدُ كَانَ فِي حَقِ الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَالْآيَةُ وَرَدَتْ مُخَصِصَةً لِذَلِكَ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ بِالرِّجَالِ، مُبَيِّنَةً أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَتْ نَاسِخَةً لِلنِّسَاءِ. "وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ حَتَّى عَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى"

"وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْرَمُ؛ لِأَنَّهُ نسِخَ دُخُولُ النِّسَاءِ تَحْتَ الْعَقْدِ، وَكُنَّ قَدْ دَخَلْنَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَن جَاءَنَا مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ)؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا.

"ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ" لِلنِّسَاءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[2]، فَرَدُّ النِّسَاءِ الْيَوْمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلًا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقُ الْعَقْدِ، بَعْدَ وُرُودِ النَّسْخِ. "بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا تُرَدُّ وَيُغْرَمُ مَهْرُهَا، وَالْيَوْمَ فَلَا يَدْخُلْنَ تَحْتَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ النَّسْخِ"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

[فَرْعَانِ]

[فِي غُرْمِ مَهْرِ الْهَارِبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ]

"الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ حَيْثُ يَغْرَمُ إِذَا جَاءَ الزَّوْجُ وَمَنَعَهُ إِيَّاهَا"؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمِلْكِ.

"فَإِنْ أَتَتْنَا زَوْجَةُ عَبْدٍ مِنْهُمْ فَجَاءَ أَبُوهَا، لَمْ نَغْرَمْ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا. "وَإِنْ جَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ، لَمْ نَغْرَمْ" أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَذَلَ الْمَالَ، إِلَّا أَنَّ الْبُضعَ حَقُّ الْعَبْدِ/. "وَكَذَلِكَ إِنْ جَاءَ الْعَبْدُ وَحْدَهُ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَالَ، وَإِنْ كَانَ الْبُضْعُ حَقَّهُ. "وَإِنْ جَاءَ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ جَمِيعًا، غَرِمْنَا لِلسَّيِّدِ مَا آتَاهَا"؛ لِكَمَالِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ بِحُضُورِهِمَا جَمِيعًا.

١٤٥/ ب

"الثَّانِي: إِنْ هَرَبَتِ امْرَأَةُ مُسْلِمٍ إِلَيْهِمْ وَقَدْ شَرَطْنَا لَهُمْ أَلَّا يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مِنَّا، غَرِمْنَا لِلْمُسْلِمِ مَا آتَاهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾[3] وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَا كَأَنَّا حِلْنَا بَينَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ بِعَقْدِ الْمُهَادَنَةِ؛ إِذْ لِأَجْلِهَا رَغِبت فِي الِالْتِحَاقِ بِهِمْ. "فَإِنْ جَاءَتْنَا مِنْهُمُ امْرَأَةٌ صَدَاقُهَا أَلْفٌ، فَمَنَعْنَاهَا فَهَرَبَتْ

---

(١) الممتحنة: ١٠

(٢) الممتحنة: ١٠

(٣) الممتحنة: ١١

إِلَيْهِمُ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ صَدَاقُهَا أَيْضًا أَلْفٌ فَمَنَعُوهَا، دَفَعْنَا حَقَّ الزَّوْجِ الْمُشْرِكِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ قِصَاصًا"؛ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُمْ فِي حُكْمِ هَذَا الْعَقْدِ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾[1] الْآيَةُ، تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَالْمَعْنَى بِالْمُعَاقَبَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْمَقَاصَّةُ، وَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ، أَي: إِذَا كَانَتِ الْعُقْبَى لَكُمْ وَظَفِرْتُمْ بِهِمْ، وَغَنِمْتُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَهْرَهَا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، وَهُوَ سَهْمُ الْمَصَالِحِ.

"**الْحُكْمُ الثَّالِثُ: لَوْ هَادَنَّاهُمْ وَرَاهَنَّاهُمْ، فَقَتَلُوا رَهَائِنَنَا، لَمْ يَجُزْ لَنَا قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ، وَلَا نُقَابِلُ الْغَدْرَ بِالْغَدْرِ**"؛ إِذْ لَمْ نُؤْمَرْ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ. "**وَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْخِيَانَةِ، وَأَوَائِلُ الْغَدْرِ، فَلْيَنْبِذِ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ**" عَهْدَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى/: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾(٢) "**وَإِذَا غَدَرَ بَعْضُهُمْ وَتَبَرَّأَ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُ الْبَاقِينَ**"؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ رَاضِينَ بِذَلِكَ. "**فَإِنْ نَصَرُوا الْغَادِرَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرُوا، وَآوَوْا كَمَا آوَى أَهْلُ مَكَّةَ قَتَلَةَ خُزَاعَةَ، انْتَقَضَ عَهْدُ جَمِيعِهِمْ، كَمَا انْتَقَضَ عَهْدُ أَهْلِ مَكَّةَ بِغَدْرِ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْهُمْ**" حَتَّى سَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَفَتَحَ مَكَّةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ لَمَّا كَانَ أَمَانًا لِمَنْ عَقَدَ وَلِمَن أَمْسَكَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَقْضُهُ نَقْضًا لِمَن نَقَضَ وَلِمَنْ أَمْسَكَ.

١٤٦/أ

---

(١) الممتحنة: ١١

(٢) الأنفال: ٥٨.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

"وَالنَّظَرُ فِي: سَبَبِ الْإِبَاحَةِ، وَسَبَبِ الْمِلْكِ:

الْأَوَّلُ: فِي الْإِبَاحَةِ، وَهِيَ بِالذَّبْحِ

وَلِلذَّبْحِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْآلَةُ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: حَيَوَانٌ، وَجَارِحَةٌ، وَمُثَقَّلٌ.

أَمَّا الْحَيَوَانُ: فَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِهِ"، كَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [1] **"قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ"**؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضِ صَيْدٍ، فَأَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ، وَكُلْ). [2] **"وَلَكِنْ شَرْطَ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [3]، فَلَا يَصِيرُ الْكَلْبُ وَمَا أَشْبَهَهُ مُعَلَّمًا إِلَّا بِوُجُودِ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ: أَنْ يُشَارَ وَيُشْلَى فَيَسْتَشْلِي"** بِإِشَارَتِهِ. **"وَأَن يُدْعَى فَيُجِيبُ، وَأَنْ يُمْسِكُ فَلَا يَأْكُلُ"** مِنْ ذَلِكَ. **"فَيَحِلُّ صَيْدُهُ إِذْ ذَاكَ وَإِنْ أَدْرَكْنَاهُ مَيِّتًا"**؛ لِلْآيَةِ وَالْحَدِيثِ/. **"فَإِنْ أَكَلَ الْمُعَلَّمُ مِنْ صَيْدٍ قَتَلَهُ، فَأَحْوَطُ الْقَوْلَيْنِ: أَلَّا يَأْكُلَ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ)، (٤) وَلِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. **"وَالْقِيَاسُ أَنَّ جَوَارِحَ الطَّيْرِ فِي مَعْنَى الْكَلْبِ"**؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّمَ الطَّيْرُ أَيْضًا الِانْكِفَافَ عَنْهُ بِالتَّجْوِيعِ وَغَيْرِهِ، كَمَا يُعَلَّمُ الْكَلْبُ بِالضَّرْبِ وَالتَّأْدِيبِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَاهُ.

١٤٦/ ب

"وَاخْتَارَ الْمُزَنِيُّ جَوَازَ الْأَكْلِ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَأْدِيبُهُ بِالضَّرْبِ عَلَى الْأَكْلِ" فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الِانْكِفَافُ عَنْهُ **"بِخِلَافِ الْكَلْبِ"**؛ فَإِنَّهُ يمكن ضَرْبُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِخِلَافِهِ عِنْدَهُ.

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٦ ط السلطانية): رقم (١٧٥) عن عدي بن حاتم قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر»، وصحيح مسلم (٦/ ٥٦ ط التركية): رقم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها. قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

(٣) المائدة: ٤.

(٤) سبق تخريجه.

"وَإِذَا أَرْسَلَ جَارِحَتَهُ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ"، كَمَا يَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ الذكاة. **"فَإِنْ لَمْ يَقُلْ، حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"**

"الثَّانِيَةُ: الْجَارِحُ مِنَ السَّيْفِ، وَالرُّمْحِ، وَالسِّكِّينِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾(١) **فَيَحِلُّ الذَّبْحُ بِكُلِّ جَارِحٍ، وَلَا يَحِلُّ بِسِنٍّ، وَلَا ظُفْرٍ، وَلَا بِنَصْلٍ مِنْ عَظْمٍ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ)؛ (٢) لِأَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشِيَّةِ. **"وَسَوَاءٌ كَانَ الظُّفَرُ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا"**؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام نَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِهِمَا إِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا. (٣)

"الْآلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُثَقَّلُ، وَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ، وَمَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا أَصَابَهُ ثِقْلُهُ فَقَتَلَهُ، فَحَرَامٌ"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: (إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ/ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ). (٤) **"وَإِذَا جَثَمَ الْكَلْبُ عَلَى الصَّيْدِ فَغَمَّهُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ حَلَالٌ، خِلَافَ السَّهْمِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّمَ سِوَى الْإِمْسَاكِ"** فَلَا يُشْتَرَطُ

١٤٧/أ

---

(١) المائدة: ٩٤.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٩٢ ط السلطانية): رقم (٥٥٠٣) عن عباية بن رافع، عن جده أنه قال: «يا رسول الله، ليس لنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم وند بعير فحبسه. فقال: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا.»، وصحيح مسلم (٦/ ٧٨ ط التركية): رقم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج « قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، قال صلى الله عليه وسلم: أعجل، أو أرني ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا هكذا».

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢): "لا يحل ما ذبح بسن، أو ظفر غير منزوع؛ لأنه قتل وتخنيق، وليس بذبح) ففي الذبح الانقطاع بحدة الآلة، وفي هذا الموضع الانقطاع بقوته لا بحدة الآلة، ولأن آلة الذبح غير الذابح وسنه وظفره منه، ولا بأس بأكله إذا كان منزوعا عندنا، ولا يحل عند الشافعي - رحمه الله - لظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما خلا السن والظفر فإنها مدى الحبشة»، ولكنا نقول المراد غير المنزوع فإن الحبشة يستعملون في ذلك سنهم وظفرهم قبل النزع وذكر في بعض الروايات ما خلا العض بالسن والقرض بالظفر والعض والقرض إنما يتحقق في غير المنزوع عادة، ثم المنزوع آلة محددة يحصل بها تسييل الدم النجس فكانت كالسكين إلا أنه يكره الذبح بها لزيادة إيلام ومشقة على الحيوان"

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨٨ ط السلطانية): رقم (٥٤٨٦) عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: لا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. وسألته عن صيد المعراض فقال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل.».

فِيهِ الجَرْحُ. وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ مُنْخَنِقٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ.[1]

"وَلَوْ رَمَى طَائِرًا فَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ فَأَصَبْنَاهُ مَيِّتًا، حَلَّ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَتِهِ"؛ إِذْ لَا وُصُولَ إِلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ. **"فَإِنْ سَقَطَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدَّى، لَمْ يَحِلَّ"**؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَاتِلٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ بِهِ لَا بِالْجِرَاحَةِ، وَلَيْسَ الْوُقُوعُ فِيهِ مِنْ ضَرُورَتِهِ؛ إِذْ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَهُوَ بِخِلَافِ الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْمُتَرَدِّي مِنَ الجَبَلِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾[2]، فَلَا يَكُونُ حَلَالًا **"إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ فِي الْهَوَاءِ صَيَّرَتْهُ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ"**؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَا أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ الحُكْمُ لِجِرَاحَتِهِ.

"الرُّكْنُ الثَّانِي: الذَّابِحُ ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا ذَبْحُ مُسْلِمٍ، أَوْ كِتَابِيٍّ" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3]

"فَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ وَالْوَثَنِيُّ، فَلَا يَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمَا"؛ إِذْ لَا كِتَابَ لَهُمْ. **"وَذَبِيحَةُ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ مَجُوسِيٍّ وَنَصْرَانِيَّةٍ، حَرَامٌ"**؛ نَظَرًا إِلَى جَانِبِ الْأَبِ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَمَجُوسِيَّةٍ حَرَامٌ **"فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"**؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَتَغْلِيظًا عَلَى الْكَافِرِ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: يُنْظَرُ إِلَى جَانِبِ الْأَبِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُنْظَرُ إِلَى جَانِبِ الْكِتَابِيِّ، أَبًا كَانَ أَوْ أُمًّا.[4] **"وَيَحِلُّ بِإِرْسَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَبِذَبْحِهِمَا فِي قَوْلٍ"**؛ لِوُجُودِ الْقَصْدِ مِنْ جِهَتِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ، فَإِنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا ظَنَّهُ ثَوْبًا، فَإِذَا هُوَ حَلْقُ حَيَوَانٍ حَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ عِلْمٌ، وَأَمَّا الذَّبْحُ فَلِأَنَّهُمَا مُسْلِمَانِ، وَلَمْ يُعْدَمْ مِنْهَا إِلَّا الْعِلْمُ، وَالْقَصْدُ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. **"وَيَصِيدُ/ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، فَيَحِلُّ"**، كَمَا يَصِيدُ بِقَوْسِهِ، وَرُمْحِهِ. **"وَلَا يَحِلُّ صَيْدُ** ١٤٧/ ب **الْمَجُوسِيِّ بِكَلْبِ الْمُسْلِمِ؛ نَظَرًا إِلَى الصَّائِدِ، فَإِنَّهُ الذَّابِحُ تَحْقِيقًا"**، وَصَيْدُهُ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِهِ. **"وَلَوْ أَرْسَلَ**

---

(١) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٨٦): «٣٠٧٩٨ - قال أصحابنا [رحمهم الله]: إذا قتل الكلب الصيد صدما أو خنقا لوم يجرحه، لم يؤكل. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. ٣٠٧٩٩ - وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤكل، وهو أحد قولي الشافعي. ٣٠٨٠٠ - لنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن صيد المعراض فقال: (إن خزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنما هو وقيذ). فيدخل في عموم قوله تعالى: {والمنخنقة والموقوذة والمتردية}».

(٢) المائدة:٣.

(٣) المائدة:

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٦١): «قال أبو جعفر: (ومن كان أحد أبويه مجوسيا، والآخر كتابيا: فحكمه حكم الكتابي في ذبائحه وصيده). وذلك لأن جواز أكل الذبيحة من أحكام الإسلام، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه"

فأثبت له حكم الفطرة بنفسه، ونقله عنها بالأبوين، فلما كان جواز الذبيحة من أحكام الإسلام، وجب أن لا ينتقل عنه إلا باجتماع الأبوين على نقله عن هذا الحكم، وإلا فهو باق على ذلك، ولهذا المعنى بعينه قلنا إن أحد الأبوين إذا كان مسلما: فالولد مسلم»

مُسْلِمٌ، وَمَجُوسِيٌّ سَهْمَيْنِ، أَوْ كَلْبَيْنِ فَقَتَلَا، فَحَرَامٌ كَمَا لَوْ ذَبَحَا مَعًا؛ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ"

"الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَذْبَحُ

وَهُوَ الْحَلْقُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) [1] وَهُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. "فَأَمَّا الْوَحْشِيُّ، فَجَمِيعُ بَدَنِهِ مَذْبَحٌ"؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِمَنْ تَرَدَّى بَعِيرُهُ فِي بِئْرٍ: (وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصِرَتِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ)، [2] كَمَا يَأْتِي. "وَإِذَا تَوَحَّشَ الْإِنْسِيُّ، فَهُوَ كَالْوَحْشِيِّ"؛ إِذْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ ذَكَاةَ الْإِنْسِيِّ كَذَكَاةِ الْوَحْشِيِّ إِذَا امْتَنَعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. "وَإِذَا أَنَسَ الْوَحْشِيُّ، فَذَكَاتُهُ فِي الْحَلْقِ"؛ اعْتِبَارًا بِالْإِنْسِيِّ إِذَا تَوَحَّشَ. "وَإِذَا تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ مُتَنَكِّسًا، فَذَكَاتُهُ كَذَكَاةِ الصَّيْدِ؛ قَالَ ﷺ فِي مِثْلِهِ: (وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصِرَتِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ)" [3] "وَأَمَّا حَيَوَانُ الْبَحْرِ، فَمَيِّتُهُ حَلَالٌ بِغَيْرِ ذَبْحٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوَانٍ لَا عَيْشَ لَهُ عَلَى الْبِرِّ"؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ

(١) رواه البخاري تعليقا في صحيحه (٧/ ٩٣ ط السلطانية): «باب النحر والذبح وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا منحر إلا في المذبح والمنحر قلت أيجزي ما يذبح أن أنحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فإن ذبحت شيئا ينحر جاز والنحر أحب إلي والذبح قطع الأوداج قلت فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع قال لا إخال وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى تموت. وقول الله تعالى {وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} وقال {فذبحوها وما كادوا يفعلون} وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس»، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٧٧): «وروى أيضا عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة قلت: وإسناده صحيح. وعزاه الحافظ في الفتح "لسعيد بن منصور أيضا، وقال: "وهذا إسناد صحيح وعلقه البخاري في صحيحه ثم قال: وأخرجه سفيان الثوري في "جامعه" عن عمر مثله. وجاء مرفوعا من وجه واه يشير إلى أثر عمر هذا، وبالمرفوع إلى حديث أبي هريرة قبله».

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٣ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٨٢٥) عن أبي العشراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة، أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» قال أبو داود: «وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش»، [حكم الألباني] منكر، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٣ ت عبد الباقي): رقم (٣١٨٤) عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة، إلا في الحلق، واللبة قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك»، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٧١): رقم (٢٦٣٧)- حديث: أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأتك" رواه الأربعة، والبيهقي بدون القسم، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد، وقال البخاري: في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر. قال الترمذي: ولا يعرف لأبي العشراء، عن أبيه غير هذا الحديث. قلت: له عن أبيه أربعة عشر حديثا أخر ذكرتها في تخريج أحاديث الوسيط وهي من المهمات. وقال الميموني: سألت أحمد عنه -يعني عن هذا الحديث- فقال: غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضوع ضرورة، وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح المأثورة. قال الرافعي: ويروى أنه سأله، عن بعير ناد؟. قلت: غريبة، وقال ابن الصلاح: باطلة لا تعرف. قال الرافعي: ويروى أنه تردى له بعير في بئر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "لو طعنت في خاصرته لحل لك. قلت: قال ابن الصلاح: إنما غلط -يعني ذكر الخاصرة-. قلت: لا بل مروية كما أوضحت ذلك في الأصل».

(٣) سبق تخريجه.

لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [1]، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). [2] "وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَصَّ السَّمَكَ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ). [3] "وَمِنْهُمْ مَنْ قَاسَ الْبَحْرَ عَلَى الْبِرِّ"، فَقَالَ: مَا أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلَّ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَا يَحِلُّ؛ اعْتِبَارًا لِمِثْلِهِ بِالْمِثْلِ.

"وَالْأَوَّلُ الْمَنْصُوصُ أَصَحُّ"؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، [4] وَلِكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِيهِ/. ١٤٨/أ

"وَلَوْ ذَبَحَ السَّمَكَةَ الْكَبِيرَةَ اسْتِعْجَالًا لِمَوْتِهَا، فَلَا بَأْسَ"؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِهَا لِتَمُوتَ.

"وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا فِلْقَةً قَبْلَ مَوْتِهَا"؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ مَعَ أَنَّهَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا أَنْ تَكُونَ مَيْتَةً، وَمَيْتَةُ السَّمَكِ حَلَالٌ. "وَلَا يَجُوزُ ابْتِلَاعُهَا حَيَّةً عَلَى الصَّحِيحِ"؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الذَّكَاةِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، فَابْتِلَاعُهَا قَبْلَ الْمَوْتِ كَابْتِلَاعِ غَيْرِهَا قَبْلَ الذَّكَاةِ.

"وَمَيْتَةُ الْجَرَادِ كَمَيْتَةِ السَّمَكِ، وَهُمَا مَخْصُوصَانِ مِنَ الْمَيْتَاتِ كَالْكَبِدِ، وَالطُّحَالِ مِنَ الدِّمَاءِ"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ. [5]

---

(١) المائدة:٩٦.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٨٣) عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبد الدار – أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي (١/ ١٠٠ ت شاكر): رقم (٦٩)، وفي الباب عن جابر، والفراسي، هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار "، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (١/ ٥٠): رقم (٥٩)، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ١٣٦ ت عبد الباقي): رقم (٣٨٦)، [حكم الألباني] صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠٢ ت عبد الباقي): رقم (٣٣١٤) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال»، [حكم الألباني] صحيح، ومسند الشافعي ترتيب سنجر (٣/ ٢٣٦): رقم (١٥١٣) – أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: أحسبه قال: الكبد والطحال "»، جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ١١): (١١) – حديث: "أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال" رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا به. ولابن ماجه منه اللفظة الأولى. قال أحمد: هذا حديث منكر. قلت: سببه أن عبد الرحمن هذا ضعفه الجمهور قال الدارقطني والبيهقي: روي موقوفا على عبد الله بن عمر وهو أصح. قال البيهقي: وهو في معنى المسند».

(٤) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ المائدة:٩٦.

(٥) «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال».

"الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي الذَّبْحِ

وَهُوَ كُلُّ جَرْحٍ مَقْصُودٍ حَصَلَ الْمَوْتُ بِهِ إِذَا صَادَفَ مَحِلَّهُ، وَصَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ"، كَمَا بَيَّنَّاهُ؛ أَعْنِي: الْمَحِلَّ وَالْأَهْلَ.

"وَقَوْلُنَا: (مَقْصُودٌ) يُخَرَّجُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ:

"الْأُولَى: إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ على ظَبْيَةٍ فَأَصَابَ أُخْرَى فَقَتَلَهَا، كَانَ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ صَيْدًا"، وَإِصَابَةُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَإِنَّ الْكَلْبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ اصْطِيَادَ صَيْدٍ دُونَ صَيْدٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ، وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ، فَكُلْ) [1] وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ.

"فَإِنْ لَمْ يَرَ صَيْدًا فَأَرْسَلَ مُتَوَهِّمًا فَاتَّفَقَ إِصَابَةُ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، كَانَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ عَلَى عَيْنٍ حَتَّى يَصِحَّ قَصْدُ ذَكَاتِهِ" وَالْقَصْدُ إِلَيْهَا شَرْطٌ. **"وَإِنْ أُخْبِرَ الْأَعْمَى بِمُحَاذَاةِ صَيْدٍ فَرَمَى، أَوْ أَرْسَلَ، حَلَّ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ قَصْدٌ إِلَيْهِ. **"وَلَوْ رَأَى شَخصًا يَحْسِبُهُ حَجَرًا فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ وَهُوَ صَيْدٌ، حَلَّ"**؛ لِأَنَّهُ

---

(١) السنن الكبرى - البيهقي (٩/ ٤٠٩ ط العلمية): رقم (١٨٩١٨) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك. فقال: أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب. وقال عبد الله بن المبارك عن حيوة في هذا الحديث: أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم»، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٢٨): رقم (٦٠٠) عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهلها أهل الكتاب يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر كيف تأمرنا بقدورهم وآنيتهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها وإلا فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا "» قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد يرد على أحدنا كلبه المكلب وكلبه ليس بمكلب ويرد على أحدنا سهمه فماذا نأكل من ذلك؟ وما ندع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما رد عليك كلبك المكلب إذا أرسلته وذكرت اسم الله فكل، وما رد عليك كلبك الذي ليس بمكلب، فإن أدركت ذكاته فاذكر اسم الله ثم كل، وما رد عليك سهمك إذا أرسلت وذكرت اسم الله فكل»، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ٣١٧): رقم (٥٨٤٩) - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال: حدثنا حرملة بن يحيى ، قال: حدثنا ابن وهب ، قال: أخبرني حيوة بن شريح ، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي ، يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني ، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض من أهل كتاب ، نأكل في آنيتهم ، وإن أرضنا أرض صيد؛ أصيد بقوسي ، وبالكلب المكلب ، وبالكلب الذي ليس بمكلب ، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علي من ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل كتاب ، تأكلون في آنيتهم: فإن وجدتم غير آنيتهم؛ فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غير آنيتهم؛ فاغسلوها وكلوا فيها ، وأما ما ذكرت من الصيد: فما صدت بقوسك؛ فكل منه ، واذكر اسم الله عليه ، وأما ما أصاب كلبك المكلب؛ فكل مما أمسك عليك ، واذكر اسم الله عليه ، وأما ما أصاب كلبك الذي ليس بمكلب؛ فإن أدركت ذكاته؛ فكل ، وما لم تدرك ذكاته؛ فلا تأكل)). [تعليق الشيخ الألباني] صحيح . ((صحيح أبي داود)) (٢٥٤٤): ق».

لَمْ يَعْتَقِدْ فِي مَقْصُودِهِ مَا يُضَادُّ الْحِلَّ، فَصَارَ ذَلِكَ. "**كَمَا لَوْ قَطَعَ حَلْقَ شَاةٍ فِي ظُلْمَةٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْطَعُ حَشِيَّةً لَيِّنَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ الذَّبْحِ فِيهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ**" مَا دَامَ الْقَصْدُ مُرْتَبِطًا بِالشَّخْصِ، وَبِجِرَاحَتِهِ.

"**الثَّانِيَةُ: إِنْ قَصَدَ/ حَجَرًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَكَانَ صَيْدًا، فَالْمَقْتُولُ غَيْرُ حَلَالٍ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ، وَلَا أَصَابَ مَا قَصَدَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا فِي الْهَوَاءِ، فَاعْتَرَضَ لَهُ صَيْدٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ إِلَيْهِ. ١٤٨/ ب

"**وَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ صَيْدًا وَهُوَ كَانَ يَظُنُّهُ حَجَرًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ**" فَقَتَلَهُ "**فَفِي الْمَقْتُولِ وَجْهَانِ:**

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ أَصْلًا"، فَإِنَّ الْمُعَيَّنَ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ صَيْدٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ عِنْدَ الرَّمْيِ، فَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلصَّيْدِ فَكَانَ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. "**وَالْأَصَحُّ: تَحْلِيلُهُ، كَمَا لَوْ عَرَفَ كَوْنَ مَقْصُودِهِ صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ، وَلَوْ ظَنَّ الشَّخْصُ الْبَعِيدُ سَبُعًا فَأَصَابَهُ وَهُو صَيْدٌ، فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهُ حَرَامٌ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا حَالًا.

"**وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَلَالٌ، وَهُوَ إِلَى النَّصِّ أَقْرَبُ**"؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ جِرَاحَتَهُ، وَأَصَابَ مَا قَصَدَهُ، فَلَا اعْتِبَارَ بِظَنِّهِ، كَمَا فِي الْحَشِيَّةِ اللَّيِّنَةِ. "**وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّحْلِيلِ فِي إِصَابَتِهِ وَجْهَانِ**"، أَيْ: عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا أَنَّهُ حَلَالٌ لَوْ أَصَابَهُ، فَلَوْ أَصَابَ غَيْرَهُ يَكُون فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ ظَنِّهِ إِنَّمَا يَسْقُطُ عِنْدَ إِصَابَةِ الْمَقْصُودِ، فَأَمَّا عِنْدَ إِصَابَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ، كَمَا قُلْنَا فِيمَن ظَنَّهُ حَجَرًا وَأَصَابَهُ، وَمَنْ ظَنَّهُ حَجَرًا وَأَصَابَ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ فِي إِصَابَتِهِ، وَيَحْرُمُ فِي إِصَابَةِ غَيْرِهِ إِذَا بَانَ أَنَّ الْمُعَيَّنَ حَجَرٌ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ هَهُنَا إِلَى الشَّخْصِ، وَجِرَاحَتِهِ، فَكَانَ الْحُكْمُ فِي إِصَابَتِهِ وَإِصَابَةِ غَيْرِهِ سَوَاءٌ، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ ظَنِّهِ فِيهِمَا جَمِيعًا، خِلَافَ الْحَجَرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ الْجُرْحَ أَصْلًا.

"**الثَّالِثَةُ: إِذَا اسْتَرْسَلَ/ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ، لَمْ تَحِلَّ فَرِيسَتُهُ؛ إِذْ لَا قَصْدَ، فَإِنْ زَجَرَهُ صَاحِبُهُ فَانْزَجَرَ، فَأَشْلَاهُ فَاسْتَشْلَى، حَلَّ الصَّيْدُ**"؛ لِأَنَّ اسْتِرْسَالَهُ بِنَفسِهِ انْقَطَعَ بِانْزِجَارِهِ وَوُقُوفِهِ، فَكَانَ الْحُكْمُ لِاسْتِرْسَالِهِ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهِ ثَانِيًا. "**وَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ، وَلَا زَادَ فِي عَدْوِهِ، لَمْ يَحِلَّ**"؛ لِعَدَمِ الإِرْسَالِ فِيهِ، فَإِنَّهُ الْمَشْرُوطُ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ). [1] "**وَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِزَجْرِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَشْلَاهُ زَادَ فِي عَدْوِهِ، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ: أَلَّا يَحِلَّ**" أَيْضًا؛ لِأَنَّ اسْتِرْسَالَهُ بِنَفسِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ هَهُنَا، وَإِنَّمَا ازْدَادَ بِالزَّجْرِ زِيَادَةً، وَلِأَنَّهُ ١٤٩/ أ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦ ط السلطانية): رقم (١٧٥) عن عدي بن حاتم قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر»، وصحيح مسلم (٦/ ٥٦ ط التركية): رقم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم قال: « قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها. قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله

يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، وَإِغْرَاءُ صَاحِبِهِ يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا غَلَبَ التَّحْرِيمُ.

"وَقَوْلُنَا: (حَصَلَ الْمَوْتُ بِهِ) يُخَرَّجُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ:

"إِحْدَاهَا: إِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ صَيْدًا وَمَا غَابَ عَنْ بَصَرِهِ حَتَّى مَاتَ، حَلَّ أَكْلُهُ؛ فَإِنَّ سَبَبَ مَوْتِهِ ظَاهِرٌ"، فَإِنَّهُ مَاتَ لِجُرْحِهِ. **"فَإِنْ غَابَ عَنْ بَصَرِهِ وَأَدْرَكَهُ مَيِّتًا، فَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ: أَلَّا يَأْكُلَ مِنْهُ"**؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ، [1] أَي: كُلْ مَا قَتَلَهُ جَرْحُكَ وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَدَعْ مَا غَابَ عَنْكَ مَقْتَلُهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

"إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُرْحُهُ صَيَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ، ثُمَّ تَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ بَعْدَهُ"؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ لِجُرْحِهِ؛ إِذْ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَا يَلْحَقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

"الثَّانِيَةُ: لَوْ أَدْرَكَهُ حَيًّا مَا صَارَ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ، فَلْيَذْبَحْهُ"؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ، فَلَا يَحِلُّ بِدُونِ الذَّبْحِ. **"فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ، حَرُمَ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. **"فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَدَّ يَدَهُ إِلَى سِكِّينَةٍ فَسَلَّهَا وَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ فَعَاجَلَهُ الْمَوْتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ"**؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ/ لَمْ يَتَّسِعْ لِذَكَاتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَيًّا. /١٤٩

"وَإِنْ وَضَعَ ظَهْرَ السِّكِّينِ غَالِطًا عَلَى حَلْقِهِ، أَوْ نَشِبَتِ السِّكِّينُ فِي الغِمْدِ، أَوْ سَقَطَتْ فِي عَدْوِهِ، أَوْ نَسِيَهَا فِي رَحْلِهِ، فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَفْرِيطٌ"

"الثَّالِثَةُ: لَوْ شَقَّ السَّبُعُ بَطْنَ شَاةٍ فَعُلِمَ أَنَّهَا تَمُوتُ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنْ مَا صَارَتْ بَعْدُ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ، حَتَّى ذُبِحَتْ، حَلَّتْ"؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ حُكْمُ الْحَيِّ. **"وَإِنْ صَارَتْ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ بِجِرَاحَةِ السَّبُعِ، فَلَا تَحِلُّ بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ بِجِرَاحَةِ السَّبُعِ"**، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الذَّبْحُ.

"الرَّابِعَةُ: إِذَا قَطَعَ الصَّيْدَ بِسَيْفِهِ قِطْعَتَيْنِ فَصَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ، حَلَّتِ الْقِطْعَتَانِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَكَاةٌ لَهُمَا. **"وَإِنْ لَمْ يَصِرْ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ، بِأَنْ أَبَانَ عُضْوًا ثُمَّ ذَبَحَ الْأَصْلَ، فَالْمُبَانُ**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٦٠ ت الأعظمي): رقم (٨٤٥٥) عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني أرمي الصيد فأصمي، وأنمي، فقال: «ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل»، و المصنف - ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٢ ت الحوت): رقم (١٩٦٨١) عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس، إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، فقال: «ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل» ورقم (١٩٦٨٢) عن ابن عباس، بنحو من حديث حفص، ومعرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٤٩): رقم (١٨٨٠٠) قال الشافعي: فالخبر عن ابن عباس، والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض، وقد سئل ابن عباس فقال له قائل: إني أرمي فأصمي وأنمي؟ فقال له ابن عباس: «كل مما أصميت، ودع ما أنميت»، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٣٣٦ – ٣٣٧ ط العلمية): رقم (١٩٤٨) - حديث ابن عباس أنه قال: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت"، البيهقي موقوفا من وجهين٤، قال: وروي مرفوعا، وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم في "المعرفة" من حديث عمرو بن تميم، عن أبيه، عن جده مرفوعا، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وقد ضعفوه، وقال الربيع: قال الشافعي: ما أصميت: ما قتله الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله».

حَرَامٌ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ). [1] **"فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ بِذَلِكَ الْجُرْحِ"** وَهُوَ يَرَاهُ **"حَلَّ الْأَصْلُ"**؛ لِأَنَّه جَرَحَهُ وَأَصْمَاهُ. **"وَفِي الْعُضْوِ الْمُبَانِ وَجْهَانِ، أَوْلَاهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ أُبِينَ عَنْ حَيٍّ عَاشَ بَعْدَ إِبَانَتِهِ"**

"الْخَامِسَةُ: مَا قَتَلَهُ حَدِيدَةُ الأَحْبُولَةِ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَاةٌ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ"، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ بِفِعْلِ نَفسِهِ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي التَّمَلُّكِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَزْمَنَهُ، مَلَكَهُ"؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهُ بِفِعْلِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ.

"فَإِنْ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، حَرُمَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ وَقَدْ ذبحَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ" لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ صَيْدَهُ؛ إِذْ صَارَ لَحْمُهُ حَرَامًا بِفِعْلِهِ، وَهُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَ لَهُ شَاةً مَجْرُوحَةً. **"وَلَوْ لَمْ يَزْمَنْهُ الْأَوَّلُ، بَلْ بَقِيَ مُمْتَنِعًا فَرَمَاهُ الثَّانِي فَأَدْرَكَاهُ مَقْتُولًا، وَالسَّهْمَانِ/ فِيهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَزْمَنَهُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ"**؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي اصْطِيَادِهِ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِإِزْمَانِ الْأَوَّلِ، كَالعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُزْمَنْ، فَكَانَ **"كَمَا إِذَا عُلِمَ" أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُزْمِنْهُ"** ١٥٠/ أ

وَالْأَصْلُ امْتِنَاعُهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ بَاقِيًا عَلَى امْتِنَاعِهِ بَعْدَ جُرْحِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ حَتَّى أَصَابَهُ الْجُرْحُ الثَّانِي فَمَاتَ بِهِمَا.

"الثَّانِيَةُ: مَنْ أَشْلَى كَلْبَ غَيْرِهِ، فَالصَّيْدُ لَهُ مِلْكًا"؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ يُضَافُ إِلَى الصَّائِدِ، لَا إِلَى الْآلَةِ، كَمَا لَوْ غَصَبَ فَرَسًا وَغَزَا عَلَيْهِ، أَوْ غَصَبَ قَوْسًا وَاصْطَادَ بِهَا. **"وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ الْكَلْبِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ"**؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إِجَارَتِهِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ، وَجَبَ ضَمَانُ مَنْفَعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

"الثَّالِثَةُ: إِذَا اخْتَلَطَ بِحَمَامِ الْبُرْجِ حَمَامُ مالِكٍ آخَرُ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ، لَمْ يَحِلَّ التَّصَرُّفُ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ"؛ لِلْجَهَالَةِ بِمَا يَحِلُّ مِنْهُ، وَمَا يَحْرُمُ. **"وَإِنِ اخْتَلَطَ حَمَامُ الْحَرَمِ بِحَمَامِ الْحِلِّ فِي الْحِلِّ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ حَمَامَ الْحَرَمِ إِذَا فَارَقَ الْحَرَمَ، حَلَّ"**؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِحُرْمَةِ الْبُقْعَةِ. **"وَكَذَا غَيْرُ الْحَمَامِ، وَصَيْدُ الْحِلِّ إِذَا**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣ ت عبد الباقي): رقم (٣٢١٧) عن تميم الداري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان، قوم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا، فما قطع من حي، فهو ميت»، [حكم الألباني] ضعيف جدا، و المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (٤/ ٢٦٧): رقم (٧٥٩٨) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم وقال: «ما قطع من حي فهو ميت» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [التعليق – من تلخيص الذهبي]٧٥٩٨ – على شرط البخاري ومسلم، جاء في خلاصة البدر المنير (١/ ١٢): رقم (١٤) – حديث: "ما أبين من حي فهو ميت" رواه الحاكم هكذا إلا أنه بلفظ "قطع" بدل "أبين والمعنى واحد في رواية أبي سعيد الخدري، وقال صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه هو بنحوه مع أبي داود والترمذي وقال: الحاكم: صحيح الإسناد».

دَخَلَ الْحَرَمَ، صَارَ حَرَامًا عَلَى كُلِّ مُحِلٍّ وَمُحْرِمٍ"؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْمَوْضِعِ.

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ رَمَاهُ فَانْقَطَعَ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ وَصَارَ مَمْلُوكًا بِهِ فَرَمَاهُ غَيْرُهُ فَانْقَطَعَ جَنَاحُهُ الثَّانِي، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجُرْحَيْنِ، فَعَلَى الثَّانِي قِيمَةُ جُرْحِهِ مَقْطُوعَ الْجَنَاحِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَرْشُ النُّقْصَانِ الْحَاصِلِ بِجِرَاحَتِهِ، وَيَجِبُ أَيْضًا نِصْفُ قِيمَتِهِ مَجْرُوحَ جُرْحَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْجَنَاحَيْنِ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ مَالِكِهِ، فَيُحَالُ عَلَيْهِ نِصْفُهُ؛ هَذَا نَصُّهُ"**، فَيَكُون الْأَرْشُ بِسَبَبِ الْجِرَاحَةِ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَالْقِيمَةُ بِسَبَبِ الْهَلَاكِ مِنَ الْجُرْحَيْنِ، فَيَكُونُ الْقِيمَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ قِيمَةُ الصَّيْدِ مَثَلًا عَشَرَةً وَقَدْ نَقَص مِنْهَا بِالْجُرْحِ/ الْأَوَّلِ دِرْهَمٌ، وَبِالْجُرْحِ الثَّانِي دِرْهَمٌ، فَيَجِبُ عَلَى الثَّانِي هَذَا الدِّرْهَمُ؛ لِأَنَّهُ أَرْشُ جِنَايَتِهِ، وَأَرْبَعَةٌ أُخْرَى لِأَنَّهَا نِصْفُ الْقِيمَةِ بَعْدَ الْجُرْحَيْنِ. "**وَقِيلَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الْقِيمَةِ مَقْطُوعَ الْجَنَاحِ الْأَوَّلِ، وَدَخَلَ أَرْشُ جِرَاحَتِهِ فِي غَرَامَةِ قِيمَتِهِ"**؛ لِأَنَّ الْجِرَاحَةَ إِذَا صَارَتْ نَفسًا سَقَطَ حُكْمُ الْجِرَاحَةِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلنَّفْسِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ حَالَ وُرُودِ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تِسْعَةٌ، وَهَذَا الْوَجْهُ "**هُوَ الْأَقْيَسُ**" عِنْدَ الشَّيْخِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ. ١٥٠/ د

وَذَكَرَ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي (الْمُخْتَصَرِ) وَجْهًا ثَالِثًا: أَنَّهُ يَغْرَمُ نِصْفَ أَرْشِ جِرَاحَتِهِ، ثُمَّ يُغْرَمُ نِصْفُ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا جُرْحَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِنِصْفِ الْقَتْلِ، وَهُوَ إِتْلَافُ نِصْفِ الصَّيْدِ بِجِرَاحَةٍ مَضْمُونَةٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا نِصْفُ ضَمَانِ جِرَاحَتِهِ، وَنِصْفُ بَدَلِ مُتْلَفِهِ، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَلْزَمُهُ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّهَا نِصْفُ الْأَرْشِ، وَنِصْفُ الْقِيمَةِ.

"**الْخَامِسَةُ: إِذَا جَرَحَهُ وَلَمْ يُزْمِنْهُ، فَأَزْمَنَهُ الثَّانِي فَمَلَكَهُ، ثُمَّ جَرَحَهُ الْأَوَّلُ فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ جِرَاحَتِهِ فِي قِيمَتِهِ"**؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مِلْكَهُ "**فَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ مَجْرُوحًا جُرْحَيْنِ"**؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ الْأَوَّلَ كَانَ مُبَاحًا، وَالثَّانِي جَرَحَهُ مَالِكُهُ، فَهُمَا مَحْطُوطَانِ عَنْهُ. "**وَإِنَّمَا لَا يَغْرَمُ أَرْشَ جِرَاحَتِهِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مَمْلُوكًا"**

كِتَابُ الضَّحَايَا

"الْمَسْنُون فِي الشَّرْعِ ذَبِيحَتَانِ:

الْأُولَى: الضَّحِيَّةُ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)، [(١)] فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا فُوِّضَتْ إِلَى إِرَادَتِهِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-. [(٢)] وَهَذَا الِامْتِنَاعُ مِنْ حَلْقِ/ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الظُّفْرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَنَا، ١٥١/ أ وَلَيْسَ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ، فَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ، إِمَّا تَشْبِيهًا بِالْحَجِيجِ، وَإِمَّا لِيَكُونَ عِنْدَ النَّحْرِ عَلَى أَكْمَلِ أَجْزَائِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَعْتِقُ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْكَ مِنَ النَّارِ)، [(٣)] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ يَمْلِكُ نِصَابًا. [(٤)] "**وَتَحْصُلُ هذه السُّنَّةُ لِأَهْلِ الدَّارِ**

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ٨٣ ط التركية): رقم (١٩٧٧) حدثنا ابن أبي عمر المكي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب ، يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا» قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٠٥): «مسألة:] حكم الأضحية [قال أبو جعفر رحمه الله: (والأضحية واجبة في قول أبي حنيفة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين. ويجب على الرجل من الأضحية عن ولده الصغار مثل الذي يجب عليه من الأضحية عن نفسه. وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك، فقالا: ليست بواجبة، ولكنها سنة، غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها). قال أحمد: المشهور من قول أصحابنا جميعا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أن الأضحية واجبة على أهل اليسار. وحد اليسار الذي يتعلق به وجوب الأضحية، هو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر»، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٩/ ٥٠٦): «قال (الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار) أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمهم الله -. وعنه أنها سنة، ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي. وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف».

(٣) جاء في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص٣٢٠): حديث «أنه يعتق بكل جزء من الأضحية جزءا من المضحي من النار» قال: لم أقف له على أصل وفي كتاب الضحايا لأبي الشيخ من حديث أبي سعيد «فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك مل تقدم من ذنوبك» يقوله لفاطمة رضي الله عنها وإسناده ضعيف.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٨٥): قال القدوري في «شرحه» الأضحية واجبة عند أصحابنا إلا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف فإنها سنة. وشرط وجوبها اليسار عند أصحابنا رحمهم الله، والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم، أو عشرون دينارا، أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومتاعه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها، فأما ما عدا ذلك من متاعه أو رقيقه أو أو متاع..... أو لغيرها فإنها.... في داره"، جاء في حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٦/ ٣١٢): «(قوله واليسار إلخ) بأن ملك مائتي درهم أو عرضا يساويها غير مسكنه وثياب اللبس أو متاع يحتاجه إلى أن يذبح الأضحية ولو له عقار يستغله فقيل تلزم لو قيمته نصابا، وقيل لو يدخل منه قوت سنة تلزم، وقيل قوت شهر، فمتى فضل نصاب تلزمه»، وجاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٠٥): «وحد اليسار الذي يتعلق به وجوب الأضحية، هو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر».

بِأَنْ يُضَحِّيَ كَافِلُهُمْ ضَحِيَّةً وَاحِدَةً"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا: (عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي)، وَقَالَ فِي الْآخَرِ: (عَنِّي وَعَنْ أُمَّتِي). (١)

"وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَا يُضَحِّيَانِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَلَا يَجُوز الضَّحِيَّة لِمُكَاتَبٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ"

"وَالنَّظَرُ فِي: صِفَةِ الضَّحِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ، وَحُكْمِ الضَّحِيَّةِ

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي صِفَةِ الضَّحِيَّةِ، وَسِنُّهَا سِن الْهَدَايَا، الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ" وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً، وَطَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ. **"وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْمَعْزِ فَصَاعِدًا"** وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ مَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَتْ هَذِهِ الْأَسْنَانُ؛ لِأَنَّ فِيهَا بُلُوغ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ؛ إِذْ لَا تَحْمِلُ وَلَا تَنْزُوا قَبْلَهَا، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِهَا. **"وَيُسْتَحَبُّ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَاسْتِسْمَانِهَا، وَاسْتِحْسَانِهَا"**؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ (٢) ، قَالَ: تَعْظِيمُهَا: اسْتِسْمَانُهَا، وَاسْتِحْسَانُهَا، (٣) وَقَالَ ﷺ: (عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ، فَإِنَّهَا عَلَى

---

(١) مسند الروياني (١/ ٤٧٢): رقم (٧١٤) - نا ابن إسحاق، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، حدثني المعتمر بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشا ثم قال: «هذا عني وعن أمتي»، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٢١): رقم (٩٥٧) - حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، حدثنا المعتمر بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشا، ثم قال: «هذا عني وعن أمتي»، وسنن الدارقطني (٥/ ٥١٢): رقم (٤٧٥٩) - عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن ثم ، قال: «اللهم إن هذا عني وعن من لم يضح من أمتي»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤/ ٢٥٤): رقم (٧٥٤٩) عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا أقرن بالمصلى ثم قال: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٧٥٤٩ – صحيح، وشعب الإيمان (٥/ ٤٨٤ ت زغلول): رقم (٧٣٤٠) عن سالم عن ابن عمر قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فلما كان يوم النحر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين فذبح أحدهما فقال: عني وعن أهل بيتي وذبح الآخر وقال: عني وعن أمتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذبح كبشا أقرن فكأنما ذبح مائة بدنة ومن ذبح خصيا فكأنما ذبح خمسين بدنة ومن ذبح نعجة فكأنما ذبح بقرة ومن ذبح بقرة فكأنما ذبح عشر بدنات. أبو بكر العبسي هذا شيخ مجهول يروي المناكير فإن صح ما في آخر الحديث فإنما أراد في تضعيف الله تعالى الأجر والله أعلم.

(٢) الحج:٣٢.

(٣) المصنف - ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥ ت الحوت): رقم (١٤١٥١) عن مجاهد، عن ابن عباس، {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: ٣٢] قال: «في الاستذان والاستحسان والاستعظام»، و المصنف - ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥ ت الحوت): رقم (١٤١٥٤) عن مجاهد، {ومن يعظم شعائر الله} [الحج: ٣٢] قال: «استعظامها، واستحسانها»، والسنن الكبرى - البيهقي (٩/ ٤٥٦ ط العلمية): «باب ما جاء في أفضل الضحايا، قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل: {ذلك ومن يعظم شعائر الله} [الحج: ٣٢] استسمان الهدي واستحسانه. قال الشافعي رحمه الله: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ فقال: " أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها».

الصِّرَاطِ

مَطَايَاكُمْ)، [1] وَالْمُرَادُ بِهِ: الاسْتِسْمَانُ.

"قَالَ: وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَلا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ/ الَّتِي لَا تُنْقِي"، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَرَدَ بِهَا نَصُّ الْخَبَرِ، [2] وَالْمَعْنَى فِيهَا: أَنَّهَا عُيُوبٌ تُنْقِصُ اللَّحْمَ، فَإِنَّ الْعَوَرَ يَمْنَعُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الْكَلَأِ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، فَلَا تَسْتَوْفِي الرَّعْيَ، فَتَهْزُلُ، وَكَذَلِكَ "الْعَرْجَاءُ" لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَسْبِقَ مَعَ الْغَنَمِ إِلَى الْكَلَأِ الطَّيِّبِ، فَتَتَأَخَّرَ عَنْ رَعْيِهَا وَيَنْقُصُ بِذَلِكَ لَحْمُهَا، وَالْمَرَضُ ظَاهِرٌ لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ وَلَمْ يُفْضِ إِلَى الْعَزْلِ، فَالظَّاهِرُ مَنْعُهُ لِلنَّصِّ، [3] وَفِيهِ وَجْهٌ، وَ "الْعَجْفَاءُ" الَّتِي يَأْبَاهَا الْمُتَرَفِّهُونَ فِي حَالَةِ رَخَاءِ الْأَسْعَارِ؛ لِرَكَاكَةِ لَحْمِهَا، وَالنُّقَى الْمُخُّ. **"قَالَ: وَلَا الشَّرْقَاءُ"** وَهِيَ الْمَشْقُوقَةَ

١٥١/ ب

---

(١) جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٢٧٣): الحديث الثالث، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عظموا أضحياكم فإنها على الصراط مطاياكم»، قال صاحب البدر المنير: "هذا الحديث لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» إنه غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. وقال ابن العربي في «الأحوذي شرح الترمذي» ليس في فضل الأضحية حديث صحيح"

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢١٥): رقم (٤٣٧١) عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – وأشار بأصابعه –، وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشير بأصبعه يقول: لا يجوز من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي [حكم الألباني] صحيح» وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢): رقم (٢٩١٢) – ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ويحيى بن سعيد، وأبو داود، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي، وأبو الوليد قالوا: ثنا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم " أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقى قال: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن قال: فما كرهت فدعه، ولا تحرمه على غيرك، [التعليق]٢٩١٢ – قال الأعظمي: إسناده صحيح»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (١/٦٤٠): رقم (١٧١٨) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، وأخبرنا مكرم بن أحمد القاضي، ببغداد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، وزيد بن الحباب، عن شعبة – وهذا اللفظ حديث أبي العباس – قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، يقول: سمعت عبيد بن فيروز، يقول: قلت للبراء رضي الله عنه، حدثني عما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقى قال: قلت فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن. قال: «فما كرهت فدعه، ولا تحرمه على غيرك» هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه «ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة، ولم يخرجاها»، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٢٨٦): "هذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ، وأحمد في «مسنده» ، وأصحاب السنن الأربعة د ت ق ن والبيهقي في «سننهم» ، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «مستدركه» ، وهو حديث عظيم، أصل من أصول هذا الباب، قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا أعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل عليه عند أهل العلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح"

(٣) عموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا يجوز من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي

الْأُذُنِ، "وَلَا الْخَرْقَاءُ" وَهِيَ الْمَخْرُوقَةَ الْأُذُنِ "**وَلَا الْمُقَابَلَةُ**" وَهِيَ الَّتِي قُطِعَتْ فِلْقَةٌ مِنْ أُذُنِهَا، فَتَدَلَّتْ مِنْ قُبَالَةِ الْأُذُنِ "**وَلَا الْمُدَابَرَةُ**" وَهِيَ الَّتِي تَدَلَّتِ الْفِلْقَةُ مِنْ وَرَاءِ أُذُنِهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْنَا بِاسْتِشْرَاقِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، [(1)] أَيْ: بِتَأَمُّلِهَا وَطَلَبِ سَلَامَتِهَا. "**قَالَ: وَلَا الثَّوْلَاءُ**" وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى وَلَا تَرْعَى، فَيَظْهَرُ هُزَالُهَا عَلَى قُرْبٍ. "**قَالَ: وَلَا الْجَرْبَاءُ**"؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا؛ إِذْ يَنْقُصُ بِهِمَا اللَّحْمُ، كَمَا بِالْعَوَرِ وَالْعَرَجِ. "**قَالَ: وَتُجْزِئُ الْجَلْحَاءُ**" وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ، "**وَكَذَلِكَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ، وَلَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ.

"**وَالْخَصِيُّ يُجْزِئُ**" أَيْضًا "**لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي طِيبِ لَحْمِهَا**"

"**قَالَ: وَلَوِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ، جَازَ**"، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْهَدْيِ. "**وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ بِحِصَّتِهِ، أَوْ يَقْصِدُ الْفِدْيَةَ**" فِي الْحَجِّ جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ مِنْهَا/ قَائِمٌ مَقَامَ شَاةٍ. ١٥٢/أ

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْقِسْمَةَ هَهُنَا، وَإِنْ قُلْنَا: أَنَّهَا بَيْعٌ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ، فَإِنَّ الْبَيْعَ مُمْكِنٌ بِتَمْلِيكِ الْفُقَرَاءِ نَصِيبَ مَنْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣١٦ ط الرسالة): رقم (١٠٦١) عن علي، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة"»، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٠ ت عبد الباقي): رقم (٣١٤٣) عن علي، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين، والأذن»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [٣١٤٣ - (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.] [حكم الألباني] حسن صحيح، وسنن الترمذي (٤/ ٨٦ ت شاكر): رقم (١٤٩٨) عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد، قال: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة.: هذا حديث حسن صحيح: وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي من أصحاب علي، وشريح بن هانئ كوفي، ولوالده صحبة من أصحاب علي، وشريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي، قد روى عن علي، وكلهم من أصحاب علي. قوله: «أن نستشرف»، أي أن ننظر صحيحا، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن النسائي (٧/ ٢١٧): رقم (٤٣٧٦) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة، أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره، قال: سمعت حجية بن عدي يقول: سمعت عليا يقول: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن»، [حكم الألباني] حسن صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤/ ٢٥٠): رقم (٧٥٣٥) - فحدثناه علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وأبو عمر الحوضي، قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجية بن عدي، يقول: سمعت عليا، وسأله رجل عن البقرة فقال: عن سبعة، قال: وسأله عن مكسورة القرن؟ قال: لا تضرك. قال: وسأله عن العرج؟ قال: إذا بلغ المنسك، وقال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن» هذه الأسانيد كلها صحيحة ولم يحتجا بحجية ابن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه [التعليق - من تلخيص الذهبي]٧٥٣٥ - صحيح، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٣٤٧ ط العلمية): رقم (١٩٦١) - حديث علي: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء"، أحمد وأصحاب السنن والبزار، وابن حبان والحاكم والبيهقي، واللفظ للنسائي، وأعله الدارقطني».

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْكَيْفِيَّةِ

قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ شَيْئًا)، [1] **وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ"** عِنْدَنَا **"وَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُحرِمًا"**، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. **"ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الضَّحِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا مَضَى قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُطْبَتِهِ، وَآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْهَدَايَا"** وَفِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

"فَيَذْبَحُ فِي هَذَا الْوَقْتِ"

"وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةَ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ). [2] **"قَالَ: وَأَنْ يُوَجِّهَ الذَّبِيحَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ بِأَنْ يَكُونَ وَجْهُ الذَّابِحِ، وَمَوْضِعُ الْقَطْعِ شَطْرَ الْقِبْلَةِ"**، كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **"وَيَقُولُ فِي الضَّحِيَّةِ: اللَّهُمَّ؛ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي"**، كَمَا وَرَدَ مِثْلَه فِي الْخَبَرِ. **"وَلَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى"** قَالَ عليه السلام: (أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَن صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ). [3] وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ. [1]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٧٢ ط التركية): رقم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس قال: « ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»، وجاء بلفظ المؤلف في مسند أحمد (٢٨/ ٣٥٣ ط الرسالة): رقم (١٧١٢٨) – عن شداد بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"»، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم، وسنن الترمذي (٤/ ٢٣ ت شاكر): رقم (١٤٠٩) عن شداد بن أوس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» هذا حديث حسن صحيح. أبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٧/ ٢٢٧): رقم (٤٤٠٥) عن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»، [حكم الألباني] صحيح، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/ ٣٨٧ – ٣٨٨): الحديث الحادي عشر، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» (وهو من أفراده) من حديث أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ورواه (أحمد و) أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «الذبح» وهو بفتح الذال بدل: «الذبحة» ، كما ذكره الرافعي وهو في كثير من نسخ مسلم، (وللنسائي) رواية (أخرى) كالأولى.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٢٠٠ ط الرسالة): رقم (١٦٦٢) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد، فأطال السجود حتى خفت – أو خشيت – أن يكون الله قد توفاه – أو قبضه – قال: فجئت أنظر فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن " قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: " إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه "»، قال المحققون: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وسنن النسائي

= =

"**وَلْيَكُنِ الذَّابِحُ مُسْلِمًا، فَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَإِنْ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُمَا، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي الْمَنَاسِكِ اسْتِنَابَتُهُمَا**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ). (٢)

"**وَذَبْحُ الْحَائِضِ وَالْمُرَاهِقِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ ذَبْحِ الْكِتَابِيِّ**"؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْحَائِضُ وَالْمُرَاهِقُ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ. "**وَالْأَخْرَسُ كَالنَّاطِقِ**"؛ إِذْ لَيْسَ النُّطْقُ مِنْ شَرَائِطِهَا.

"**وَفِي ذَبِيحَةِ/ الْمَجْنُونِ قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ**"؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَن خَطَأُهُمَا فِي الذَّبْحِ بِقَطْعِ مَا لَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ، فَهُمَا مُسْلِمَانِ، وَلَمْ يُعْدَمْ مِنْهَا إِلَّا الْعِلْمُ وَالْقَصْدُ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ ذَبَحَ شَاةً وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقْطَعُ خَشَبَةً لَيِّنَةً. ١٥٢/ ب

"**وَلَا يَحِلُّ ذَبِيحَةُ نَصَارَى الْعَرَبِ**"؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. (٣)

= =

(٣/ ٥٠): رقم (١٢٩٥) عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه، فقال: إنه جاءني جبريل صلى الله عليه وسلم، فقال: أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا "، [حكم الألباني] حسن»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (١/ ٣٤٤): رقم (٨١٠) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارج من المسجد فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الرحمن» فقلت: لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسك فجئت أنظر، فقال: إني لما دخلت النخل لقيت جبريل، فقال: إني أبشرك أن الله يقول من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه «.» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث، وقد خرجت حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة بعد هذا [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٨١٠ - على شرطهما.

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١/ ٥١٨): «مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - [تنبيه] تكره الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع والعثرة، والتعجب، والذبح، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة شرح الدلائل، ونص على الثلاثة عندنا»، وجاء في الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت العنزي (ص٢١٨): «وكذلك تنازعوا: هل تكره الصلاة عليه عند الذبح؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما. قال القاضي عياض: وكره ابن حبيب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب. قال: ولا يصلى عليه إلا على طريق الاستحباب وطلب الثواب. وقال أصبغ عن ابن القاسم: موطنان لا يذكر فيهما إلا الله: الذبح، والعطاس. فلا يقال فيها بعد ذكر الله: محمد رسول الله، ولو قال بعد ذكر الله: محمد رسول الله لم يكره تسميته له مع الله وقال أشهب: لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم استنانا. قلت: والشافعي لم يكره ذلك بل قال هو من الإيمان».

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ١٤٨): رقم (٧٧٧٩) - ابن عباس لا يذبح أضاحيكم إلا طاهر».

(٣) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٢٨): «(قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا) ش: أراد به قوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: ٣] لأن الخطاب عام. م: (ولقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: ٥] ش: قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه قال ابن عباس - رضي الله عنه -: طعامهم ذبائحهم. وقال الأزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، فإن سمعته يسمي بغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله سبحانه وتعالى وعلم بكفرهم. ويذكر عن

= =

"**وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ** ﷺ"

"**ثُمَّ ليكُنِ الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّيْدِ. "**وَشَرْطُ تَمَامِهَا قَطْعُ تَمَامِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَيْتَةٌ**"؛ لِأَنَّ الْحُلْقُومَ مَجْرَى التَّنَفُّسِ، وَالْمَرِيءَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فَوَاتُ الْحَيَاةِ إِلَّا بِقَطْعِهِمَا. "**فَإِنْ مَرَّ السِّكِّينُ فُوَيْقَ الْحُلْقُومِ فَبَانَ الرَّأْسُ وَلَمْ يَقْطَعْ مِنَ الْحُلْقُومِ شَيْئًا، فَهِيَ مَيْتَةٌ**"؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ الذَّكَاةِ فِيهِ. "**وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ**" كَقَطْعِ سَائِرِ الْعُرُوقِ.

"**وَلَوْ بَدَأَ بِقَفَاهَا فَتَحَرَّكَتْ بَعْدَ قَطْعِ رَأْسِهَا، أُكِلَتْ، وَإِلَّا لَمْ تُؤْكَلْ**"؛ لِأَنَّا نَسْتَدِلُّ بِحَرَكَتِهَا هَذِهِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ قَبْلَ وُصُولِ السِّكِّينِ إِلَى حَلْقِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ فِيهَا قَبْلَ وُصُولِ السِّكِّينِ إِلَى حَلْقِهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، كَانَتْ حَلَالًا، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوِ انْتَهَتْ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَقَطع الْحَلْقِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنفَعُ. "**وَلَو ذَبَحَهَا ثُمَّ أَبَانَ رَأْسَهَا قَبْلَ سُكُونِهَا، فَهِيَ ذَكِيَّةٌ**"؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي جَرْحِهَا بَعْدَمَا قُطِعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا، فَلَا تَقْدَحُ فِي ذَكَاتِهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهَا، أَوْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا وَقَبْلَ سُكُونِهَا، وَلَكِنْ كَرِهْنَا صَنِيعَةَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ. "**وَلَا يَجُوزُ السَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَهْدَأَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ**/" ١٥٣/ أ

"**النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي حُكْمِهَا**

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: لَوِ اشْتَرَى شَاةً بِنِيَّةِ الضَّحِيَّةِ، لَمْ تَصِرْ ضَحِيَّةً"، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِنِيَّةِ الْعِتْقِ.

"**وَلَهُ بَيْعُهَا**"؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ. "**فَإِذَا قَالَ: هَذه ضَحِيَّةٌ، أَوْ جَعَلْتُهَا ضَحِيَّةً، فَبَيْعُهَا مَفْسُوخٌ**"؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالنُّطْقِ ضَحِيَّةً، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ. "**وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُهَا**"؛ لِأَنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ لِهَذَا الْحَقِّ. "**فَإِنْ فَاتَتْ عَيْنُهَا بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ**" وَمَا شَابَهَهُ "**صُرِفَ قِيمَتُهَا إِلَى مِثْلِهَا**"؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ الْتَزَمَ التَّضْحِيَة، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ إِلَّا بِذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ. "**فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا ضَحِيَّتَيْنِ، اشْتَرَاهُمَا**"؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِهَا. "**فَإِنْ بَلَغَ ضَحِيَّةً وَزِيَادَةً لَا تَبْلُغُ قِيمَةَ أُخْرَى، سَلَكَ بِالزِّيَادَةِ مَسْلَكَ الضَّحَايَا؛ بِأَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا خَاتَمًا**" يَقْتَنِيهِ، أَوْ شَيْئًا يَنْفَعُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ الِانْتِفَاعِ

= =

علي - رضي الله تعالى عنه - بوجه انتهى»، وجاء في الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٥): «(ومنها) أن يكون مسلما أو كتابيا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمرتد؛ لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تؤكل بناء على أن ردته صحيحة عندهما، وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب ويستوي فيه أهل الحرب منهم وغيرهم، وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم؛ لأنهم على دين نصارى العرب».

بِعَيْنِ الضَّحِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾(١) ، وَإِنَّمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِهَا وَإِتْلَافِهَا، فَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلَا يَتَّجِرُ فِيهَا. "**أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا**"، كَمَا يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا. "**وَالْغَرَضُ أَلَّا يَتَّجِرَ فِيهَا، وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَصْرِفُهَا إِلَى شَرِكَةٍ فِي شَاةٍ**"؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي ضَحِيَّةٍ كَامِلَةٍ، وَجَبَ أَنْ يَصْرِفَهَا فِيمَا أَمْكَنَ مِنْهَا. "**فَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ عَنْ ضَحِيَّةٍ، لَزِمَهُ الْجُبْرَانُ لِتَفْوِيتِهِ**" الضَّحِيَّةَ الْكَامِلَةَ.

"**الثَّانِيَةُ: وَلَدُ الضَّحِيَّةِ، وَلَبَنُهَا، وَصُوفُهَا مِثْلُهَا**"؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِهَا، كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَالْعِتْقِ.

"**وَيَجِبُ أَلَّا يَجُزَّ صُوفَهَا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ**"؛ لِأَنَّ فِي إِبْقَائِهِ عَلَيْهَا مَنْفَعَةٌ لِلْمَسَاكِينِ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ أَوْجَبَهَا هَدْيًا وَهُوَ تَامٌّ، ثُمَّ عَرَضَ بِهِ نَقْصٌ وَبَلَغَ الْمَنْسَكَ، أَجْزَأَ**/"؛ لِأَنَّ طَرَءَانَ الْعَيْبِ لَا يَزِيدُ عَلَى طَرَءَانِ التَّلَفِ، وَلَوْ تَلِفَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّبَ. ١٥٣/ب

"**قَالَ: وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَى يَوْمِ يُوجِبُهُ، وَيُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ إِلَى مَا جَعَلَهُ لَهُ، فَإِنْ أَوْجَبَهُ نَاقِصًا، ذَبَحَهُ**"؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهُ هَدْيًا "**وَلَكِنْ لَمْ يُجْزِهِ**"؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ مَا لَا يُجْزِىءُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ عَيَّنَ ظَبْيَةً.

"**وَلَوْ ضَلَّتْ بَعْدَمَا أَوْجَبَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلَ، وَلَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ يُوجِبُهُ صَاحِبُهَا فَيَمُوتُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَلٌ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ. "**وَلَوْ وَجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ، ذَبَحَهَا**" قَضَاءً "**وَصَنَعَ بِهَا مَا يَصْنَعُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، كَمَا لَوْ أَوْجَبَ أَنْ يُهْدِيَهَا الْعَامَ، فَأَخَّرَهَا إِلَى قَابِلٍ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيِ الْهَدْيِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَالْمَقْصُودِ الْآخَرِ، وَهُوَ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ ذَبَحَ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ تَفْرِقَتِهِ، وَجَبَ تَفْرِقَتُهُ، فَكَذَلِكَ الذَّبْحُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ، وَجَبَ أَنْ يَذْبَحَ أَيْضًا.

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ غَلِطَ مُضَحِّيَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّةَ صَاحِبِهِ، أَجْزَأَهُمَا الْقُرْبَةُ**"؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ صَاحِبِهَا وَقَصْدِهِ، إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً، فَهُوَ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، كَمَا فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا إِذَا قُلْنَا لَا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الضَّحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْأَصَحُّ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُعَيَّنَةً أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمُخْتَارُ هَهُنَا وَفِي (الْمُخْتَصَرِ) أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ فَصَحَّتْ عَنْهُمَا. "**وَلَكِنْ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا صَحِيحَةً وَمَذْبُوحَةً**"؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَتْلَفَهَا عَلَيْهِ يَضْمَن جَمِيعَهَا، فَإِذَا ذَبَحَهَا ضَمِنَ نُقْصَانَهَا، كَمَا فِي شَاةِ اللَّحْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّبْحَ أَيْضًا مَقْصُودٌ كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ، وَقَدْ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ/. ١٥٤/أ

"**وَيُسْلَكُ بِتِلْكَ الْقِيمَةِ**" الْمَقْبُوضَةِ "**مَسْلَكَ الضَّحِيَّةِ**"، كَمَا قُلْنَا فِي الزِّيَادَةِ الْفَاضِلَةِ مِنْ قِيمَتِهَا.

"**وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ شَيْئًا**"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا وَوَقَعَتْ

---

(١) الحج:٣٣.

مَوْقِعَهَا، فَكَأَنَّهَا ذُبِحَتْ بِإِذْنِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُمَا شَيْءٌ.

"الْخَامِسَةُ: الضَّحِيَّةُ لَا تَقْبَلُ الْبَيْعَ وَلَا أَجْزَاؤُهَا"؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مِلْكِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُهْدِيتُ بُخْتِيَّةً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَبِيعُهَا، وَابْتَاعُ بِثَمَنِهَا بُدْنًا، وَأَنْحَرُهَا، قَالَ: (لَا، وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا). [(1)] **"فَلَا يَجُوزُ مُبَادَلَةُ جِلْدِهَا بِجِرَابٍ وَمَا شَاكَلَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ"**

"نَعَمْ؛ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ (٢) .

"فَإِنْ شَاءَ، أَكَلَ النِّصْفَ، وَتَصَدَّقَ بِالنِّصْفِ"؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّنْصِيفَ. **"وَإِنْ شَاءَ، أَكَلَ الثُّلُثَ، وَادَّخَرَ الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (كُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا قِسْمَةً ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ) (٣) وَقَوْلُهُ: (وَاتَّجِرُوا) أَيْ: اطْلُبُوا الْأَجْرَ بِالتَّصَدُّقِ، وَهَذَا الشِّعَارُ يَتَأَدَّى بِأَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَكَمَالُهُ يَتَأَدَّى بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

"الذَّبِيحَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ قَالَتْ أُمُّ كُرْزٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (عَنِ

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤٠٣ ط الرسالة): رقم (٦٣٢٥) عن الجهم بن الجارود، عن سالم، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب بختية، أعطي بها ثلاث مائة دينار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أهديت بختية لي، أعطيت بها ثلاث مائة دينار فأنحرها، أو أشتري بثمنها بدنا، قال: لا، ولكن انحرها إياها "»، وسنن أبي داود (٢/ ١٤٦ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (١٧٥٦) عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا، قال: «لا انحرها إياها». قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (ص٣١٣): «ضعيف. - رواه: أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، والبخاري في ((التاريخ الكبير))، والبيهقي؛ كلهم من طريق الجهم بن الجارود، وفيه جهالة، ولم يثبت سماعه من سالم بن عبد الله بن عمر».

(٢) الحج:٢٨.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٠٠ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٨١٣) عن نبيشة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»، [حكم الألباني] صحيح، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٨ ط العلمية): رقم (١٩٧٩) - قوله: "وجاء في رواية: "كلوا، وادخروا، واتجروا"، أحمد وأبو داود من حديث نبيشة الهذلي به في حديث. فائدة: قال الرافعي: "قوله اتجروا"، هو بالهمز، أي: اطلبوا الأجر بالصدقة، قال: وذكر الادخار لأنهم سألوه عنه، فقال: كلوه في الحال إن شئتم، أو ادخروا إن شئتم، أو تصدقوا، وأنكر ابن الأثير أن يكون من التجارة، وقال ابن الصلاح: ائجروا، بوزن اتخذوا، والأجر وهو بمعنى ائتجروا بالهمز، وكقولك في الإزار، ائتزر، واتزر، وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما»، وجاء في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٨/ ١٥٧): رقم (٢٥٠٤) - عن نبيشة قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث؛ لكي تسعكم؛ فقد جاء الله بالسعة فكلوا"، وادخروا، واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل (قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري».

الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا)، (١) وَفِي الْخَبَرِ: (شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ). (٢) قَالَ عَطَاءٌ: يَعْنِي: مِثْلَانِ" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ: هِيَ بِدْعَةٌ. **(٣)**

"وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، وَفِيهِ يُسَمَّى" الْمَوْلُودُ **"وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى/؛ وَهُوَ الشَّعْرُ"**؛ ١٥٤/ ب اقْتِدَاءً بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ - اللهُ عَنْهُمَا.

"وَلَا يُدْمَى؛ فَإِنَّهَا عَادَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"، أَيْ: لَا يُدْمَى رَأْسُهُ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ. **"وَلَا يُكْسَرُ مِنَ الْعَقِيقَةِ عَظْمٌ"** تفاؤلاً لِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْمَوْلُودِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا. **"وَيُعْطِي الْقَابِلَةَ الرِّجْلَ؛ اقْتِدَاءً بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا"**

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ١١٣ ط الرسالة): رقم (٢٧١٣٩) عن سباع بن ثابت، سمعت من أم كرز الكعبية التي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وذهبت أطلب من اللحم: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا "، قالت: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " أقروا الطير على مكناتها "»، قال المحققون: حديث صحيح لغيره دون قوله: "أقروا الطير على مكناتها"، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ ت عبد الباقي): رقم (٣١٦٢) عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن أبي داود (٣/١٠٥ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٨٣٤) عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: «أي مستويتان أو مقاربتان»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي (٤/ ٩٦ ت شاكر): رقم (١٥١٣) - حدثنا يحيى بن خلف البصري قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وفي الباب عن علي، وأم كرز، وبريدة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس: حديث عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٧/ ١٦٥): رقم (٤٢١٧) عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا»، [حكم الألباني] صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف على كونها بدعة عند الحنفية، وإنما وقفت على أنها دائرة عندهم بين الاستحباب وعدمه، جاء في التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥٦): «استحباب العقيقة، ٣١٣٣٧ - قال أصحابنا [رحمهما الله]: العقيقة مستحبة، وليست بسنة. ٣١٣٣٨ - وقال الشافعي رحمه الله: هي سنة. ٣١٣٣٩ - لنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العقيقة، فقال: (إن الله تعالى لا يحب العقوق) وكأنه كره الاسم. ثم قال: (من ولد له مولود وأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة). وكراهية الاسم تمنع كونها سنة»، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٧): "ولا يعق عن الغلام والجارية عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - العقيقة سنة واحتج بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عق عن سيدنا الحسن وسيدنا الحسين - رضي الله عنهما - كبشا كبشا»، (ولنا) ما روي عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «نسخت الأضحية كل دم كان قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها» والعقيقة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة والعقيقة ما كانت قبلها فرضا بل كانت فضلا وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة"

"**وَيُدْعَى الْفُقَرَاءُ لَهَا، وَيُتَصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعْرِ الْغُلَامِ فِضَّةً**"، كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي حَقِّ الْحَسَنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. "**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**"

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

"**وَأَصْلُهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ (١) الآيَةَ. "**إِلَّا مَا يَسْتَثْنِيهِ عَشَرَةُ أُصُولٍ:**

الْأَوَّلُ: مَا فِي نَصِّ الْكِتَابِ تَحْرِيمُهُ مِثْلَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ فِي نَص رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حَرَامٌ.

الثَّانِي: مَا فِي مَعْنَى نَصِّ الْكِتَابِ، وَنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" مِثْلَ الْكَلْبِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَلْبُ خَبِيث وَخَبِيثٌ ثَمَنُهُ). (٢)

"**الثَّالِث: كُلُّ مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السِّبَاعِ يَعْدُو بِهِ عُدْوَانًا بَيِّنًا، فَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِقَوْلِهِ** عليه السلام: (**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**)، (٣) **وَكَذَا الْمِخْلَبُ؛ لِقَوْلِهِ** عليه السلام: (**كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ**)" (٤)

"**الرَّابِعُ: مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، مِثْلَ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْفَأْرَةِ،**

---

(١) الأنعام:١٤٥.

(٢) لم أقف عليه بألفاظ المؤلف نفسها، وهو في صحيح مسلم (٥/ ٣٥ ط التركية): رقم (١٥٦٨) عن السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث .»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (١/ ٢٥٧): رقم (٥٥٣) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه» «هذا حديث رواته كلهم ثقات، فإن سلم من يوسف بن خالد السمتي فإنه صحيح على شرط البخاري، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب»، [التعليق – من تلخيص الذهبي]٥٥٣ – يوسف واه، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٦/ ٤٤٣): قلت: وروي أيضا من حديث ابن عباس رواه الحاكم في «مستدركه» والبيهقي في «سننه» من حديث عكرمة عنه مرفوعا: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه» قال الحاكم: هذا حديث رواته كلهم ثقات إن سلم من يوسف بن خالد السمتي فإنه صحيح على شرط البخاري، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب. وقال البيهقي في «سننه» يوسف هذا غيره أوثق منه، قلت: بل هو كذاب زنديق، كما قال ابن معين.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ ت عبد الباقي): رقم (٣٢٣٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكل، كل ذي ناب، من السباع، حرام»، [حكم الألباني] صحيح، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٨٤): ١٩٢٠٤ – قال الشافعي: أخبرنا مالك، فذكره، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع حرام»، أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، عن مالك، جاء في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٦٦): رقم (١٢٢٧) – «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، (صحيح) [هـ] عن أبي هريرة. الإرواء ٢٤٨٨: م، ن.

(٤) صحيح مسلم (٦/ ٦٠ ط التركية): رقم (١٩٣٤) عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير

وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَيَّةِ، [1] **وَفِي مَعْنَاهَا الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَكُلُّ سَبُعٍ عَادَ، فَهُوَ حَرَامٌ"**؛ إِذْ لَوْ حَلَّ أَكْلُهُ لَكَانَ يُقْتَنَى، وَيُعْلَفُ، وَيُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ.

١٥٥/أ **"الْخَامِسُ: مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ، مِثْلَ: الْهُدْهُدِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالصُّرَدِ/"** [2]؛ إِذْ لَوْ أُكِلَ لَكَانَ ذَبْحُهَا حَلَالٌ لِأَجْلِ الْأَكْلِ.

"السَّادِسُ: كُلُّ مَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا اسْتَطَابَتْهُ، فَهُوَ حَلَالٌ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[3]

"فَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَخْبِثُ الْبَازِي، وَالنِّسْرَ، وَالصَّقْرَ، وَالشَّاهِيْنَ، كَمَا تُسْتَخْبَثُ الْعَظَاءُ، وَاللُّحَكَاءُ، وَالْخَنَافِسُ، وَأَمَّا الْقُنْفُذُ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي تَحْرِيمِهِ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ" وَهُوَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ) [4]، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ هَذَا **"فَهُوَ فِي فَتْوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣ ط السلطانية): رقم (١٨٢٩) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب، كلهن فاسق يقتلهن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، وصحيح مسلم (٤/ ١٨ ط التركية): رقم (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة ».

(٢) سنن ابن ماجه (٤/ ٣٧٧ ت الأرنؤوط): رقم (٣٢٢٤) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»، قال المحقق: إسناده صحيح، وصحيح ابن حبان (١٢/ ٤٦٢): رقم (٥٦٤٦) عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة: الهدهد، والصرد، والنملة، والنحلة»، قال المحقق: حديث صحيح. حبان بن علي العنزي -وإن كان ضعيفا- قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، جاء في التلخيص الحبير (٢/ ٥٨٤ ط العلمية): رقم (١٠٩٣) - قوله ورد النهي عن قتل النحل والنمل أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف».

(٣) المائدة:٤.

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٥١٥ ط الرسالة): رقم (٨٩٥٤) عن عيسى بن نميلة الفزاري، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا هذه الآية: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} إلى آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة، يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خبيث من الخبائث فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال قال المحققون: إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري، وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة، جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٣٨٥): الحديث الثلاثون، قال الرافعي: في القنفذ وجهان: أحدهما - وبه قال أبو حنيفة وأحمد -: يحرم؛ لما روي في الخبر أنه من الخبائث. والثاني: - وهو الأصح - الحل؛ لقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما) الآية. ويروى أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن القنفذ فقرأ هذه الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: خبيث من الخبائث. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله فهو كما قال» فإن كان الشيخ مجهولا فلم نر قبول روايته، وحمله بعضهم على أنه خبيث الفعل؛ لأنه يخفي رأسه عند التعرض لذبحه ويؤذي شوكه إذا صيد. وعن القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب هل يستطيبونه؟

= =

عُمَرَ حَلَالٌ"؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (1) الْآيَة. "وَأَمَّا الضَّبُّ، وَالضَّبُعُ، وَالثَّعْلَبُ، وَالْيَرْبُوعُ، فَحَلَالٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (2)، وَقَدْ أُكِلَ الضَّبُّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَسُئِلَ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: (لَا). (3) وَالثَّعْلَبُ مُسْتَطَابٌ عِنْدَهُمْ، يُصْطَادُ وَلَا يَعْدُو بِنَابِهِ، وَلَا يَتَقَوَّى بِهِ، فَهُوَ كَالْأَرْنَبِ، وَكَذَلِكَ الْيَرْبُوعُ؛ لِاسْتِطَابَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَحَرَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ. (4)

= =

والمنقول عنهم الاستطابة. انتهى كلام الرافعي.

(1) الأنعام:١٤٥

(2) السنن الكبرى - البيهقي (٩/ ٥٣٤ ط العلمية): رقم (١٩٣٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي عمار، أنه قال: قلت لجابر بن عبد الله رضي الله عنه آكل الضبع؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم»، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٨٨): رقم (١٩٢٢١) - قال الشافعي: وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم يبصر فيه خبر، وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع، والثعلب، وتأكل الضب، والأرنب، والوبر، وحمار الوحش، ولم تزل تدع أكل الأسد، والنمر، والذئب، تحريما بالتقذر»، وكنز العمال (١٥/ ٤٤٩ - ٤٥٠): رقم (٤١٧٨٤) - عن خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم» عن أجناس الأرض فقال: "سل عما شئت"، قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الضب، قال: "لا آكل ولا أنهي عنه، حدثت أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض"، قلت: فالأرنب؟ قال: "لا آكلها ولا أنهي عنها، إني نبئت أنها تحيض"، قلت: والثعلب؟ قال: "وهل يأكل الثعلب أحد"؟ قلت: فالضبع، قال: "وهل يأكل الضبع أحد"؟ قلت: فالذئب؟ "قال وهل يأكل الذئب أحد فيه خير" "الحسن بن سفيان وأبو نعيم"، والمصنف - ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٠ ت الحوت): رقم (١٩٨٨٧) عن عطاء، أنه قال في الذئب: «لا يؤكل واليربوع يؤكل»، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٧٤): رقم (٢٥٤٦) عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة». قال: والجفرة التي قد ارتعت.

(3) صحيح البخاري (٧/ ٧١ ط السلطانية): رقم (٥٣٩١) ، وصحيح مسلم (٦/ ٦٨ ط التركية): رقم (١٩٤٦) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله ، أخبره « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني».

(4) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٦): وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي، واحتج بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «أكلت على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم ضب» وعن ابن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه فلا آكله ولا أحرمه» وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية. (ولنا) قوله تبارك وتعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] والضب من الخبائث"، وجاء في تحفة الملوك (ص٢١٣): «ما يحرم أكله من الحيوانات

= =

"**وَمَا بَلَغَنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَأْكُلُ ابْنَ آوَى، كَمَا تَأْكُلُ الْأَرْنَبَ**" فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ؛ لِأَنَّ نَابَهُ ضَعِيفٌ، فَأَشْبَهَ الثَّعْلَبَ، وَالضَّبُعَ.

وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْكِلَابِ، وَالْعَرَبُ لَا تَسْتَطِيبُهُ، وَهُو كَرِيهُ الرَّائِحَةِ.

"**وَلَحْمُ الْخَيْلِ حَلَالٌ**"؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

"**وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ حَرَامٌ، بِخِلَافِ الْوَحْشِيَّةِ**"، فَإِنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِ مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. "**وَالسِّنَّوْرُ حَرَامٌ**/"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الْهِرَّةُ سَبُعٌ)، (١) وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ. (٢) ١٥٥/ ب

= =

ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها إلا الجراد ولو مات حتف أنفه ولحم الفرس حرام»، وجاء في الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥): «ويكره الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة والحشرات، ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ولا يؤكل الطافي من السمك».

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (١/ ٢٩٢): رقم (٦٤٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في داركم كلبا» ، قالوا إن في دارهم سنورا، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: «السنور سبع»، ورقم (٦٥٠) عن عيسى بن المسيب، بنحوه. «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط» [التعليق - من تلخيص الذهبي]٦٤٩ - قال أبو داود ضعيف يعني عيسى بن المسيب وقال أبو حاتم ليس بالقوي، جاء في نصب الراية (١/ ١٣٤): «الحديث السابع والأربعون: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الهرة سبع" قلت: رواه الحاكم في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السنور سبع" انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط، انتهى. وتعقبه الذهبي في مختصره وقال: ضعفه أبو داود. وأبو حاتم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، انتهى»، وجاء في خلاصة البدر المنير (١/ ١١): رقم (١٠) - حديث: أنه عليه الصلاة والسلام دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار أخرى فلم يجب. فقيل له في ذلك. فقال: "إن في دار فلان كلبا" فقيل وفي دار فلان هرة فقال: "الهرة ليست بنجسة"، رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية أبي هريرة وصححه. وفيه نظر. لكن لفظهم: السنور سبع بدل الهرة إلى آخره».

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٠ ت شاكر): رقم (١٢٨٠) عن جابر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه»: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق، [حكم الألباني] ضعيف، والمعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٣٤٠): رقم (٤٣٧٦) عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل الهر، وأكل ثمنها» لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا بقية تفرد به محمد بن أبي السري، والسنن الكبرى - البيهقي (٦/ ١٧ ط العلمية): رقم (١١٠٣٧) رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن، عبد الرزاق بإسناده، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر»، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٤٠): رقم (٢٤٨٧): «- (حديث: نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه. * ضعيف. أخرجه الترمذى (٢٤١/١) وابن ماجه (٣٢٥٠) والحاكم (٣٤/٢) والبيهقى (٣١٧/٩) عن طريق عمر بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به. ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) وأحمد (٢٩٧/٣) مختصرا ، فلفظ أبي داود: نهى عن الهرة " وأحمد: نهى عن ثمن الهر وسكت عليه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: فيه عمر بن زيد وهو واه

"**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ وَحْشِيَّهُ، وَأَهْلِيَّهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ**"؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ (١)، وَلِأَنَّهُ يَصْطَادُ بِنَابِهِ، فَهُوَ كَالْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ.

"**السَّابِعُ: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَتِنَا ذِكْرُ تَحْرِيمِهِ عَلَيْنَا**"؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِتَفْسِيرِهِ فِي حَقِّنَا مُؤْذِنٌ بِإِبْقَائِهِ عَلَى مَا كَانَ.

"**وَلَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ**"؛ إِذْ لَا ثِقَةَ بِقَوْلِهِمْ.

"**الثَّامِنُ: مَا حُكِمَ بِحِلِّهِ، فَإِذَا خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ، فَهُوَ حَرَامٌ كَالزَّيْتِ النَّجِسِ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٢) ، وَالنَّجَسُ خَبِيثٌ. "**وَإِذَا مَاتَتْ فَأْرَةٌ فِي سَمْنٍ ذَائِبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ**" لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ. "**وَإِنْ كَانَ جَامِدًا قُوِّرَ، وَطُرِحَ مَا حَوْلَهُ، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ، كَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"؛ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: (إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ) (٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَنَاوُلَ النَّجِسِ حَرَامٌ، إِذْ لَوْ حَلَّ أَكْلُهُ لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ. "**وَإِذَا أَثَّرَتِ الْجَلَّةُ فِي لَحْمِ الْجَلَّالَةِ، حَرُمَ أَكْلُهَا مَا دَامَ الْأَثَرُ مَوْجُودًا**" ظَاهِرًا عَلَى لَحْمِهَا بِالنَّتَنِ وَالْعُفُونَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ شُرْبِ أَلْبَانِهَا حَتَّى تُحْبَسَ. (٤)

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السنور سبع"

(٢) الأعراف:١٥٧.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٦ ت شاكر): رقم (١٧٩٨) عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» وفي الباب عن أبي هريرة: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وهو حديث غير محفوظ. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»، هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٧/ ١٧٨): رقم (٤٢٦٠) عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»، [حكم الألباني] شاذ، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٥٠): رقم (١٤٥٢) «- حديث: أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان ذائبا فأريقوه" رواه أبو داود وابن حبان من رواـ أبي هريرة سواء، إلا أنهما، قال: "فلا تقربوه، رواه الترمذي ثم قال: هذا حديث غير محفوظ، وقال البخاري: إنه خطأ قال: والصحيح حديث ابن عباس، عن ميمونة».

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٥١ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٧٨٥) عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي (٤/ ٢٧٠ ت شاكر): رقم (١٨٢٤) عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» وفي الباب عن عبد الله بن عباس: هذا حديث حسن غريب ورواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، [حكم الألباني] صحيح، جاء في البدر المنير في تخريج

= =

"التَّاسِعُ: كَسْبُ الْحَجَّامِ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ/؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أُجْرَةَ الْحَجَّامِ، فَأَمَرَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ لِأَبِي طَيْبَةَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ [(١)]، فَدَلَّ عَلَى الْحِلِّ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ [(٢)]، وَأَرْخَص فِي أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْحَسَنَةِ، بَلْ مِنَ الدَّنِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عُثْمَانَ ﷺ: [إِنَّ كَسْبَكُمْ هَذَا لَوَسِخٌ]"، فَدَلَّ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهِيَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. ١٥٦/ أ

"الْعَاشِرُ: مَا حُكِمَ بِحِلِّهِ، فَمَيِّتُهُ وَمُنْخَنِقُهُ حَرَامٌ، إِلَّا الْجَنِينُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتًا بَعْدَ ذَبْحِ الْبَهِيمَةِ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ). (٣)

= =

الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/٣٨٦): الحديث الحادي والثلاثون، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس»، هذا الحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي لكن من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، وجاء في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/ ١٩١٣): رقم (٥٥٥٠) – وعن ابن عمر قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها» رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي والدارقطني وزاد «حتى تحبس» والبيهقي بلفظ «تعلف أربعين ليلة» قال الحاكم: صحيح. وقال البيهقي: ليس بقوي.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٩ ط السلطانية): رقم (٢٢١٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه».

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٢ ت عبد الباقي): رقم (٢١٦٥) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام»، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، [حكم الألباني] صحيح، وسنن أبي داود (٥/ ٣٤٩ ت الأرنؤوط): رقم (٣٤٨٣) – حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة أخبرني عون ابن أبي جحيفة أن أباه قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب»، وسنن النسائي (٧/ ٣١٠): رقم (٤٦٧٣) عن المغيرة قال: سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل»، [حكم الألباني] صحيح، و تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٦٧): رقم (١٥٥٢) – النهي الوارد (في كسب الحجام وكراهته). قال العراقي: حديث النهي عن كسب الحجام وكراهته رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود الأنصاري والنسائي من حديث أبي هريرة بإسنادين صحيحين نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الحجام وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث اهـ. قلت: ورواه أيضا أحمد من حديث أبي هريرة كسياق النسائي قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح ولفظ البخاري من حديث أبي جحيفة في باب ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي وانفرد به عن الستة أي لم يخرجه هكذا لجملته غيره وعزاه بعضهم لمسلم وهو خطأ ولفظ مسلم من حديث رافع بن خديج ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وكذا رواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي».

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٤٤٢ ط الرسالة): رقم (١١٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه "»، وسنن أبي داود (٣/ ١٠٣ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٨٢٨) – حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي (٤/ ٧٢ ت شاكر): (١٤٧٦) عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي

= =

= =

هريرة: هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (٤/ ٣٦٠ ت الأرنؤوط): رقم (٣١٩٩) عن أبي سعيد، قال: سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين، فقال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه"»، و المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤/ ١٢٧): رقم (٧١٠٩) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخبرنيه الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فذكره «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى، وحماد بن شعيب، عن أبي الزبير، وقد روي بإسناد صحيح عن أبي هريرة»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٧١٠٩ - على شرط مسلم.

[قَاعِدَةٌ]

[كُلُّ طَعَامٍ حَرَامٍ يَحِلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ]

"كُلُّ طَعَامٍ حَرَامٍ، فَيَحِلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ ابْتِدَاءً، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ خَوْفَ الْمُهْجَةِ" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١) ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢) **"فَإِنْ حَلَّتْ بِهَذَا الْخَوْفِ، حَلَّ الشِّبَعُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"**؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ مُطْلَقَةٌ فِي حَقِّهِ، وَالْغَرَضُ خَلَاصُهُ، وَأَنْ يَتَقَوَّى عَلَى الْبَطْشِ، وَذَلِكَ يَكُون بِالشِّبَعِ.

"وَاخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ الْقَوْلَ الْآخَرَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا سَدَّ الرَّمَقَ"؛ لِأَنَّهُ قَدْرَ الضَّرُورَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالَةٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا فِي الِابْتِدَاءِ لَمْ يَأْكُلْ. **"وَإِنْ مَرَّ الْمُضْطَرُّ بِثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفسِهِ). (٣) **"وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ"** لِمَالِكِهِ؛ إِذْ هُوَ مَالُ الْغَيْرِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ مَجَّانًا. **"وَلَا أَرَى لِصَاحِبِهِ مَنْعَهُ"** فَضْلًا عَنْهُ. **"وَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ/ بِالْمَنْعِ الْمَوْتَ"** ١٥٦/ ب

"قَالَ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَصَيْدًا أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ"؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَالصَّيْدُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَلِأَنَّ الصَّيْدَ يَصِيرُ مَيْتَةً بِذَبْحِهِ عَلَى قَوْلٍ، فَلَا يَكُون فِي ذَبْحِهِ فَائِدَة، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الآخَرِ: أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ خَاصٌّ عَلَى الْمُحْرِمِ. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَيْتَةُ، وَطَعَامُ الْغَيْرِ"**؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَيْضًا بِالِاجْتِهَادِ كَالصَّيْدِ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ؛ لِحَقِّ الْعَبْدِ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى بِالتَّسَامُحِ فِيهِ.

---

(١) الأنعام:١١٩

(٢) البقرة:١٧٣.

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٢٥١ ط الرسالة): رقم (١١١٥٩) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيت على راعي إبل فناد: يا راعي الإبل ثلاثا، فإن أجابك وإلا فاحلب واشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فناد: يا صاحب الحائط ثلاثا، فإن أجابك وإلا فكل "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة "» قال المحققون: حديث حسن، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧١ ت عبد الباقي): رقم (٢٣٠٠) عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل في أن لا تفسد»، [حكم الألباني] صحيح، ومسند أبي يعلى (٢/ ٤٣٩ ت حسين أسد): رقم (١٢٤٤) – عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على راع فليناد: يا راعي الإبل ثلاثا، فإن أجابه وإلا فليحلب فليشرب، ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط بستان فليناد ثلاثا: يا صاحب الحائط، فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحمل [حكم حسين سليم أسد] رجاله ثقات»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (٤/ ١٤٧): رقم (٧١٨٠) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، [التعليق – من تلخيص الذهبي]٧١٨٠ – سكت عنه الذهبي في التلخيص.

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الْأَوَّلُ: فِي السَّبْقِ بِالْخَيْلِ

"وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ لِلسَّابِقِ مَالٌ بِعَقْدٍ يُعْقَدُ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ ذَلِكَ؛ تَحْرِيضًا عَلَى التَّعَلُّمِ لِمُمَارَسَةِ الْخَيْلِ؛ فَإِنَّهُ عُدَّةُ الْقِتَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [1] الْآيَة"

"وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، وَيُسْتَحَقُّ الْمَالُ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْبَهِيمَةُ الَّتِي عَلَيْهَا السَّبْقُ مِنَ الْخَيْلِ، فَأَمَّا الْحُمُرُ، وَالْبِغَالُ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهَا بِخِلَافِ الْخَيْلِ"؛ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ فِي الْحَرْبِ، فَهِيَ كَالْبَقَرِ. **"وَكَذَلِكَ السُّفُنُ وَالزَّوَارِيقُ"**؛ لِأَنَّ سَبْقَهَا بِالْمَلَّاحِ لَا بِمَنْ يُقَاتِلُ فِيهَا. "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ) [2]، وَالسَّبْقُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، هُوَ: الْخَطَرُ الْمَوْضُوعُ، وَالسَّبْقُ الْمُسَابَقَةُ، أَيْ: لَا يَحِلُّ الْمُرَاهَنَةُ فِي غَيْرِهَا. **"فَدَخَلَ تَحْتَ النَّصْلِ السِّهَامُ"** كُلُّهَا **"وَكَذَلِكَ الْمَزَارِيقُ وَمَا جَانَسَهَا"** مِنَ الْحِرَابِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْمَى بِهِ الْعَدُوُّ، وَيُقْصَدُ بِهِ الْإِصَابَةُ مِنْ بُعْدٍ، فَهِيَ كَالسِّهَامِ.

"وَدَخَلَ تَحْتَ الْحَافِرِ الْخَيْلُ، وَتَحْتَ الْخُفِّ الْإِبِلُ، فَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ"

"الثَّانِي/: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَعْلُومًا غَيْرَ مَجْهُولِ الْقَدْرِ، وَالْجِنْسِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا"، كَمَا فِي عُقُودِ /١٥٧ الْمُعَاوَضَاتِ. **"وَيَجُوزُ الرَّهْنُ وَالضَّمِينُ بِالْمَالِ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"**؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَالْإِجَارَةِ، أَوْ كَالْجَعَالَةِ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ مَعْلُومَيْنِ أَشْبَهَ الْإِجَارَةَ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ **"فَإِنَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَحْكُمُ بِلُزُومِهِ"**، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَقْدٌ يُبْذَلُ فِيهِ الْعِوَضُ عَلَى مَا لَا يُوثَقُ بِهِ أَشْبَهَ الْجَعَالَةَ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ. **"وَبَعْدَ الْوُجُوبِ يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا"**، كَمَا فِي سَائِرِ الدُّيُونِ **"وَهُوَ بَعْدَ حُصُولِ السَّبْقِ"**

"الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسَابِقِينَ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَا يَبْذُلُهُ وَهُو الْمُحَلِّلُ"؛ لِيَخْرُجَ بِهِ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ، وَهِيَ أَنَّ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَرَضِ أَنْ يَغْرَمَ وَيَغْنَمَ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ

---

(١) الأنفال: ٦٠

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٠٥ ت شاكر): رقم (١٧٠٠) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن النسائي (٦/ ٢٢٦): رقم (٣٥٨٥) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا سبق إلا في نصل، أو حافر، أو خف»، [حكم الألباني] صحيح.

خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمَا مَنْ يَغْنَمُ وَلَا يَغْرَمُ، وَهُوَ الْمُحَلِّلُ، فَإِنَّه بِعَرَضِيَّتِهِ ذَلِكَ.

"**وَلَوْ كَانَ فِي الْمِئَةِ مُحَلِّلٌ وَاحِدٌ، كَانَ جَائِزًا**"؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَاحِدٌ "**فَإِنْ وَضَعَ الْإِمَامُ سَبَقًا لِجَمَاعَةٍ، أَوْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مِنْ عُرَضِ النَّاسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُحَلِّلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَ، وَلَوْ تَأَخَّرَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَةِ الْقِمَارِ**"، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَلِّلَ يُرَادُ؛ لِيَخْرُجَ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ.

"**وَإِنْ تَسَابَقَ رَجُلَانِ بِفَرَسَيْهِمَا، وَوَضَعَ أَحَدُهُمَا سَبَقًا وَرَضِيَ بِأَلَّا يَضَعَ الثَّانِي سَبَقًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُحَلِّلٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْآخِذَ غَيْرُ بَاذِلٍ**"، أَيْ: أَحَدُهُمَا يَغْنَمُ وَلَا يَغْرَمُ، فَلَا يَكُون فِي صُورَةِ الْقِمَارِ.

"**وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقًا، فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ مُحَلِّلٍ يُسَابِقُهُمَا، يَأْخُذُ إِنْ جَاءَ سَابِقًا، وَلَا يُعْطِي إِنْ جَاءَ مَسْبُوقًا**" فَيُفَارِقُهُ بِذَلِكَ الْقِمَارُ. "**فَإِذَا سَبَقَ الْمُحَلِّلُ، أَخَذَ الْمَالَيْنِ**"؛ لِكَوْنِهِ سَابِقٌ دُونَهُمَا/. "**وَإِنْ سَبَقَاهُ مَعًا، أَحْرَزَا مَالَيْهِمَا**"؛ لِكَوْنِهِمَا سَابِقِينَ دُونَهُ. "**وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَالْمُحَلِّلَ، أَحْرَزَ مَالَهُ، وَأَخَذَ مَالَ صَاحِبِهِ**"؛ لِأَنَّ السَّابِقَ دُونَ الْمُحَلِّلِ، وَدُونَ صَاحِبِهِ. ١٥٧/ ب

"**وَإِنْ جَاءَ الْمُحَلِّلُ مَعَ أَحَدِهِمَا سَابِقِينَ، أَحْرَزَ سَبَقَهُ**"؛ لِعُدُوِّهِ عَنْ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِهِ. "**وَاشْتَرَكَا فِي مَالِ الْمَسْبُوقِ**"؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ. "**وَالسَّبَقُ: هُوَ الْخَطَرُ الْمَوْضُوعُ؛ أَعْنِي: الْمَالَ**"، كَمَا تَقَدَّمَ.

"الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ قَرِيبًا مِنَ الْفُرْسِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُعْلَمُ قَطْعًا تَأَخُّرُهُ أَوْ تَقَدُّمُهُ، لَمْ تَصِحَّ الْمُرَاهَنَةُ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَن أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ). [(١)] "**ثُمَّ السَّبْقُ يَكُونُ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضِهِ، أَوِ الْكَتَدِ أَوْ بَعْضِهِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا فِي طُولِ الْعُنُقِ، فَالِاعْتِبَارُ بِالْعُنُقِ أَوِ بِالْكَتَدِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهِ، فَالِاعْتِبَارُ بِالْكَتَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ.

"**وَالْعُمْدَةُ: مُرَاعَاةُ الْأَقْدَامِ؛ فَإِنَّ الْأَعْنَاقَ تَطُولُ وَتَقْصُرُ**"؛ وَلِهَذَا يُعْتَمَدُ فِي ابْتِدَاءِ الْمَوْقِفِ عَلَى

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٠ ت عبد الباقي): رقم (٢٨٧٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار»، [حكم الألباني] ضعيف، والمستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (٢/ ١٢٥): رقم (٢٥٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، تابعه سعيد بن بشير الدمشقي، عن الزهري وأقام إسناده، ورقم (٢٥٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. «هذا حديث صحيح الإسناد» فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إماما بالشام والعراق وممن يجمع حديثهم والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال فإنه أرسله عن الزهري [التعليق من تلخيص الذهبي]٢٥٣٦ – تابعه سعيد بن بشير عن الزهري صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٠٦): رقم (٢٧٦٧) – حديث: أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن سبقهما فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبقهما فليس بقمار رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم أيضا، وأعله جماعات بالوقف».

التَّسَاوِي فِي الْأَقْدَامِ. "**وَيَنبَغِي أَلَّا يُجْعَلَ لِلْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِمَّا لِلسَّابِقِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ السَّبْقِ. "**فَإِنْ جُعِلَ لِلْمُصَلِّي أَيْضًا شَيْءٌ، وَلِلثَّالِثِ، وَالرَّابِعِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ عَلَى السَّابِقِ، فَلَا بَأْسَ**"؛ لِأَنَّ ضَبْطَ الْفَرَسِ فِي الْمَيْدَانِ بَعْدَ احْتِدَادِهِ عَلَى ضِدِّ الْمُرَادِ مَقْصُودٌ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ السَّبَقَ مَقْصُودٌ، فَهُوَ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى جَلَادَةٍ، كَالسَّبَقِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْمُرَاهَنَةِ عَلَى الرَّمْيِ

وَالنَّظَرُ فِي طَرَفَيْنِ:

١٥٨/ أ

الْأَوَّلُ: فِي شُرُوطِهِ/

وَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ بِشُرُوطٍ"؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ السِّبَاقَ عَلَى الْخَيْلِ، وَبِالسِّهَامِ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) ثَلَاثًا [(١)]

الشرط الْأَوَّلُ: الْمُحَلِّلُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي السَّبَقِ، فَإِذَا تَحَزَّبَ فَرِيقَانِ، فَلْيَكُنْ فِي كُلِّ فَرِيقٍ مُحَلِّلٌ"، كَمَا ذَكَرْنَا فِي السِّبَاقِ، يَغْنَمُ وَلَا يَغْرَمُ. **"وَأَجَازَ بَعْضُ الرُّمَاةِ مُحَلِّلًا وَاحِدًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ"**؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ بِهِ.

"الثَّانِي: الْإِعْلَامُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَ الْمَسَافَةِ وَقَدَرَ الْغَرَضِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَقْصُودِ بِاتِّسَاعِهِ وَضِيقِهِ" وَلِئَلَّا يَبْقَى مَجْهُولًا. **"وَكَذَلِكَ قَدْرَ الرَّفْعِ مِنَ الْأَرْضِ"**؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِارْتِفَاعِ الْغَرَضِ، وَانْخِفَاضِهِ. **"وَلْيُذْكَرَ مَنْ بِهِ الْبِدَايَةُ؛ فَإِنَّ لِلرُّمَاةِ فِيهِ مُشَاحَّةً، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَتَشَارَطُوا"**؛ لِيَزُولَ النِّزَاعُ. **"أَوْ يُقْرِعُوا، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: عَلَى عَادَةِ الرِّمَاةِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْهُمَا، فَالْبِدَايَةُ بِهِ"**؛ لِبَذْلِهِ الْمَالَ. **"فَإِنْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ، فَالتَّبْدِئَةُ إِلَيْهِ"**؛ جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِمْ. **"وَلْيُذْكَرَ عَدَدُ الْقَرَعَاتِ وَعَدَدُ الْأَرْشَاقِ، و (الْقَرَعَاتُ): هِيَ الْإِصَابَاتُ، و (الْإِرْشَاقُ): عَدَدُ الرَّمْيِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أُصِيبُ عَشَرَةً مِنْ عِشْرِينَ، وَلْيُذْكَرَ أَنَّهَا مُحَاطَّةٌ أَوْ مُبَادَرَةٌ، (فَالْمُحَاطَّةُ): أَنْ يَحُطَّ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ إِلَى أَنْ يَخْلُصَ لِأَحَدِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ الْمِئَةِ مَثَلًا عَشْرَةٌ مَثَلًا"**، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِصَابَةُ عَشْرَةً وَالْأَرْشَاقُ مِئَةً كَمَا مَثَّلَهُ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا سَبْعَةً، وَأَصَابَ الثَّانِي إِصَابَةً وَاحِدَةً، حُطَّتْ مِنَ السَّبْعَةِ، وَإِنْ أَصَابَ أُخْرَى فَكَذَلِكَ، وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَ السَّبْعِ إِصَابَةً أُخْرَى زِيدَتْ عَلَى قَرَعَاتِهِ لِتَصِيرَ ثَمَانِيَةً، وَهَكَذَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ بَعْدَ الْحَطِّ عَشْرَةٌ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْشَاقِ الْمَشْرُوطَةِ، فَقَدْ نَضَلَ/ صَاحِبَهُ، وَقَلِيلًا مَا يُتَصَوَّرُ الْفَلَجُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ مُتَحَاذِقَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الْغَايَةِ أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ، فَيُحَطُّ مِنْ إِصَابَتِهِ، فَيَرُدُّهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

١٥٨/ ب

"و (الْمُبَادَرَةُ): أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْعَشْرَةِ مِنْ غَيْرِ حَطٍّ، حَتَّى إِنْ كَانَ هَذَا عَلَى تِسْعَةٍ، وَذَاكَ عَلَى تِسْعَةٍ، فَيَرْمِي الْبَادِئُ فَيُصِيبُ، فَلَا يَكُونُ سَابِقًا؛ فَإِنَّهُ رَمَى سَهْمًا زَائِدًا"، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الرِّشْقُ بَيْنَهُمَا عِشْرِينَ، وَالْإِصَابَةُ عَشْرَةٌ، فَرَمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةَ عَشَرَ، وَأَصَابَ مِنْهَا تِسْعَةً، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ٥٢ ط التركية): رقم (١٩١٧) عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَهْمٌ مِنْ رِشْقِهِ، وَبِهِ يَتِمُّ الْفَلَجُ إِنْ كَانَ صَائِبًا، فَيَرْمِي الْبَادِئُ فَيُصِيبُ، فَلَا يَكُون سَابِقًا؛ لِأَنَّه رَمَى سَهْمًا زَائِدًا، فَإِنَّهُ رَمَى عِشرِينَ، وَصَاحِبُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَالسَّبَقُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ إِذَا زَادَتْ إِصَابَاتُهُ عَلَى إِصَابَاتِ صَاحِبِهِ مَع تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّمْيِ، فَيُنْظَرُ. **"فَإِنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ فَأَصَابَ، فَهُمَا سَوَاءٌ"**؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصَابَ الْعَشْرَةَ مِنَ الْعِشرِينَ، فَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخرِ، وَصَارَ **"كَفَارِسَيْنِ جَاءَا معًا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ، فَالسَّبَقُ لِلْبَادِئِ حِينَئِذٍ"**؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الرَّمْيِ، وَزِيَادَةُ الْبَادِئِ بِإِصَابَةٍ وَاحِدَةٍ.

"الثَّالِثُ: أَلَّا يُنَاضِلَ نَفْسَهُ، ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِلرَّامِي: ارْمِ عَشْرَةً، خَمْسَةً عَني، وَخَمْسَةً عَنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ فِي خَمْسَتِكَ أَكْثَرَ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، لَمْ يَجُز؛ لِأَنَّهُ يُنَاضِلُ نَفسَهُ، فَيُقَصِّرُ فِي نَوْبَةِ السَّائِلِ"، وَيَكُونُ أَكْثَرَ جِدًّا فِي خَمْسَةِ نَفسِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَخْصَيْنِ يَجْتَهِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفسِهِ. **"فَإِنْ قَالَ: ارْمِ عَشْرَةً، فَإِنْ كَانَ/ صَوَابُكَ أَكْثَرَ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، كَانَتْ جُعَالَةً** ١٥٩/أ **جَائِزَةً، وَمَقْصُودُهُ: تَعَلُّمُ الرَّمْيِ مِنَ الرَّامِي"**

"وَلَوْ شَرَطَ إِنْسَانٌ لِأَحَدِ الرَّامِيَيْنِ عَلَى رَمْيَةٍ إِنْ أَصَابَهَا شَيْئًا، اسْتَحَقَّ" حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وَهُمَا فِي أَثْنَاءِ الرَّمْيِ: إِنْ أَصَبْتَ بِهَذَا السَّهْمِ، فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، جَازَ لِأَنَّهُ جِعَالَةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُون هَذَا مَحْسُوبًا مَعَ ذَلِكَ فِي عَقْدِهِ مَعَ رَسِيلِهِ، حَتَّى يَسْتَحِقَّ الدِّينَارَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَالسَّبَقُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلُهُ: **"وَحُسِبَتْ رَمَيْتُهُ مَعَ مَنْ رَاهَنَهُ"**؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يُحَقِّقَ جُزْأَيْنِ وَأَكْثَرَ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ آخرُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فَدَخَلْتَ يَقَعُ الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ جَمِيعًا بِدُخُولٍ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ هَهُنَا يَحْصُلُ لَهُ الدِّينَارُ وَالسَّبَقُ جَمِيعًا بِرَمْيَةٍ وَاحِدَةٍ. **"فَلَوْ قَالَ: إِنْ أَصَبْتُ بِهَذَا السَّهْمِ فَقَدْ نَضَلْتُكَ، لَمْ يَجُزْ"** وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنْ إِصَابَتِهِ الْمَشْرُوطَةِ سَهْمَانِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَحْسُبَ الْوَاحِدَ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

"الرَّابِعُ: أَلَّا يُشْتَرَطَ لِأَحَدِ الرامِيَيْنِ فَضْلٌ يَخْتَصُّ بِهِ فِي الرَّمْيِ، مِثْلَ أَنْ يَنْتَضِلَ رَجُلَانِ وَفِي يَدَيْهِمَا نَبلٌ، وَفِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِمَّا فِي يَدِ الثَّانِي، عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا عِشرِينَ، وَالْآخرُ إِحْدَى وَعِشرِينَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ إِذِ الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْأَرْشَاقِ وَغَيْرِهَا؛ لِيَتَبَيَّنَ الْحَاذِقُ مِنْهُمَا. **"قَالَ: أَوْ عَلَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ خِنْصَرِهِ وَبِنْصَرِهِ سَهْمَيْنِ، وَالْآخَرُ ثَلَاثَةً"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ يَدَهُ عَنِ الْإِصَابَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَشْغَلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَلَا يَكُون بَينَهُمَا مُسَاوَاةٌ/. ١٥٩/ ب

"قَالَ: أَوْ عَلَى أَنْ يُحْسَبَ خَاسِقُ أَحَدِهِمَا خَاسِقَيْنِ، أَو يُحْسَبَ لَهُ خَاسِقٌ زَائِدَةٌ لَمْ يَرمْه، أَوْ عَلَى أَنْ يُسْقِطَ مِنْ خَوَاسِقِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، أَوْ عَلَى أَنْ يُعَادَ عَلَيْهِ سَهْمٌ أَسَاءَ صَنِيعَهُ فِيهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ مَسَافَةٍ أَقْرَبُ مِنْ مَسَافَةِ الثَّانِي، أَوْ عَلَى أَنْ يُعَيِّنَ قَوْسًا وَسَهْمًا عَلَى أَلَّا يُبَدَّلَ إِذَا انْكَسَرَ"؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ لَوْ نَضَلَهُ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ، كَانَ ذَلِكَ

بِسَبَبِ الْمُسَامَحَةِ الْمَشْرُوطَةِ لَا بِجَوْدَةِ الرَّمْيِ، وَالْمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ حِذْقِهِمَا فِي الرَّمْيِ، وَأَمَّا تَعْيِينُ الْقَوْسِ، وَالسَّهْمِ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ آلَةٌ فِي الْعَمَلِ، وَلَهُ تَبْدِيلُ آلَتِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ بِمِثْلِهَا.

"**أَمَّا الْفَرَسُ فِي الْمُسَابَقَةِ، لَا يُبَدَّلُ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ هُنَاكَ بِالْفَرَسِ**"؛ إِذِ الْغَرَضُ مَعْرِفَةُ جَرْيِهِ.

"**وَهَهُنَا يُبَدِّلُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالرَّامِي لَا بِالْآلَةِ**"، فَالرَّامِي هَهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْفَرَسِ هُنَاكَ، لَا قَوْسُهُ وَسَهْمُهُ.

"**قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالْمُنَاضَلَةِ وَالْقِسِيُّ مُخْتَلِفَةٌ كَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْهِنْدِيَّةِ وَقِسِيُّ النُّشَّابِ وَالْحُسْبَانِ**"؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ نَصْلٌ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ كَالْخَيْلِ الْعَرَبِيَّةِ "**وَالْمُقَارِنَةِ لَهَا**" مِنَ الْبَرَاذِينِ وَغَيْرِهَا.

"**الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ الْمَشْرُوطُ مُمْكِنًا، فَإِنْ كَانَ مُسْتَبْعَدًا كَمَا لَوْ شَرَطَ إِصَابَةَ الرُّقْعَةِ وَهُوَ مَرْكَزُ الهَدَفِ، لَمْ يَجُزْ**"، وَمَرْكَزُ الهَدَفِ وَسَط النَّشِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَلْجَ فِيهِ مُسْتَبْعَدٌ، وَيَضِيعُ الزَّمَانِ بِهِ؛ إِذِ الْإِصَابَةُ فِيهِ نَادِرَة. "**وَأَجَازَ الرُّمَاةَ رَشَقًا فِي مِئَتَيْ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَ وُقُوعُهُ مُسْتَبْعَدًا، إِلَّا أَنَّهُ مُمْكِنٌ**"؛ طَلَبًا لِلاسْتِقْصَاءِ فِي مَعْرِفَةِ الْحِذْقِ "**وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ لِلاسْتِبْعَادِ**"، فَإِنَّ الْفَلْجَ فِيهِ نَادِرٌ، كَمَا ذَكَرْنَا/. ١٦٠/أ

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِيمَا يَسْتَحِقُّ الْمَالَ بِهِ**

وَفِيهِ مَسَائِلُ أَرْبَعٌ:

الْأُولَى: إِنْ وَقَعَ نَكْبَةٌ، نُظِرَ: فَلَوْ أَغْرَقَ فَسَقَطَ السَّهْمُ مِنْ يَدِهِ، لَمْ يُحْسَبْ وَأُعِيدَ عَلَيْهِ"؛ لِفَوَاتِ الرَّمْيِ مِنْهُ. "**وَكَذَلِكَ لَوِ انْقَطَعَ وَتَرُهُ، أَوِ انْكَسَرَ قَوْسُهُ، أَوْ عَرَضَ لَهُ دَابَّةٌ، أَوْ عَرَضَ فِي يَدِهِ عَارِضٌ**"؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَا خَطَؤُهُ، وَلَا صَوَابُهُ. "**وَلَوْ أَصَابَ مَعَ الْعَارِضِ بِالنَّصْلِ، حُسِبَ لَهُ**"؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ مَعَ الْعَارِضِ أَدَلُّ عَلَى حِذْقِهِ. "**وَمَا قِيلَ: أَنَّهُ مِنْ سُوءِ صَنِيعِهِ لَا مِنْ عَارِضٍ، فَمَحْسُوبٌ عَلَيْهِ**"؛ لِكَوْنِ الْخَطَأِ مُضَافًا إِلَيْهِ. "**وَلَا حُكْمَ لِلرِّيحِ**" حَتَّى لَوْ أَرْسَلَهُ مُفَارِقًا للشن، فَصَرَفَتْهُ الرِّيحُ وَأَسْرَعَتْ بِهِ فَأَصَابَ، حُسِبَ مُصِيبًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حِذْقِهِ؛ حَيْثُ أَمَالَ يَدَهُ مَعَ الرِّيحِ بِمِقْدَارٍ أَصَابَ مَعَ مُعَاوَنَتِهَا الْغَرَضَ.

"**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الشَّدِيدَةَ الْعَاصِفَةَ كَذَلِكَ**" أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي ظُهُورِ الْحِذْقِ بِهِ. "**وَلَوْ نَضَمَ دَابَّةً، ثُمَّ أَصَابَ بِنَصْلِهِ، حُسِبَ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ إِصَابَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّتِهِ. "**وَلَا يُحْسَبُ الْإِصَابَةُ بِالْفُوقِ شَيْئًا**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ رَمْيِهِ. "**وَلَوِ انْقَطَعَ السَّهْمُ بِاثْنَيْنِ فَأَصَابَ بِالنَّصْلِ مِنْ أَحَدِ نِصْفَيْهِ، حُسِبَ لَهُ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَوْدَةِ الرَّمْيِ؛ إِذْ نَفَذَ عَلَى سَنَنِهِ مَعَ انْفِصَالِ نِصْفِهِ مِنْهُ.

"**وَإِنْ أَصَابَ بِالنِّصْفِ الثَّانِي، أَوْ بِالْفُوقِ، لَمْ يُحْسَبْ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ رَمْيِهِ.

"**فَإِنْ كَانَ فِي الْغَرَضِ سَهْمٌ فَأَصَابَ بِالنَّصْلِ فَوْقَهُ فَأَخْطَأَ، رُدَّ عَلَيْهِ**" وَلَمْ يُحْسَبْ شَيْئًا "**لِأَنَّهُ عَارِضٌ**"، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ عَرَضَ لَهُ دَابَّة، أَوْ شَيْءٌ آخَرُ "**فَإِنْ كَسَرَهُ وَأَصَابَ، حُسِبَ، كَمَا لَوْ نَضَمَ دَابَّةً**" وَأَصَابَ.

"**الثَّانِيَةُ: إِذَا تَشَارَطَا الْخَوَاسِقَ ـ وهِيَ: مَا خَرَقَ الْجِلْدَ، وَالْإِصَابَةُ/: مَا قَرَعَ- فَخَسَقَ الشَّنَّ فِي** ١٦٠/ ب

ثُقْبَةٍ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ ارْتَدَّ لِغِلَظِ الهَدَفِ، حُسِبَ خَاسِقًا"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّنَّ الَّذِي هُوَ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ رُبَّمَا يَكُونُ مُلْصَقًا بِهَدَفٍ كَبِيرٍ وَرَاءَهُ، كَمَا يَكُونُ مُلْصَقًا بِالتُّرَابِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَإِذَا تَشَارَطَا الْخَوَاسِقَ فَخَسَقَ الشَّنَّ وَارْتَدَّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ خَاسِقًا؛ لِأَنَّ الْخَرْقَ مَوْجُودٌ، وَلَوْلَا غِلَظُ الهَدَفِ لَثَبَتَ فِي الشَّنِّ. **"فَلَوْ وَقَعَ فِي ثُقْبَةٍ قَدِيمَةٍ فَخَسَقَ الهَدَفَ، حُسِبَ خَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصِبِ الثُّقْبَةَ، لَخَسَقَ الشَّنَّ"**، كَمَا خَسَقَ الهَدَفَ. **"وَهَذَا فِي شَنٍّ هُوَ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ مُلْصَقًا بِهَدَفٍ كَبِيرٍ وَرَاءَهُ، كَمَا يَكُونُ مُلْصَقًا بِالتُّرَابِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ"**، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

"وَلَوْ وَقَعَ فِي ثُقْبَةٍ فَارْتَدَّ عَنِ الهَدَفِ وَلَمْ يَخْسِقْ، فَلَيْسَ بِخَاسِقٍ"؛ إِذْ لَوْ كَانَ خَاسِقًا لِلشَّنِّ، لَمَا ارْتَدَّ عَنِ الهَدَفِ. **"وَلَوْ خَرَمَ الطَّرَفَ، وَمَا صَارَ جَوَانِبَ النَّصْلِ مُحَاطًا مِنَ الشَّنِّ، فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا الْخَارِمُ خَاسِقًا؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ مَبْنِيَّيْنِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْعَادَةِ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ خَاسِقٌ"**؛ لِأَنَّ الْخَرْقَ مَوْجُودٌ، وَقَدْ نَفِذَ فِيهِ السَّهْمُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَسَطِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْخَرْقُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ مُحِيطًا بِالسَّهْمِ. **"وَالْعَادَةُ"** أَنَّ الْخَاسِقَ مَا يَخْرِقُ وَيَثْبُتُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مُحِيطًا بِجُرْمِ السَّهْمِ، لَا يَكُون بَعْضُهُ مُمَاسًّا لِلشَّنِّ وَبَعْضُهُ مَلْسُوفًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلُهُ: وَالْعَادَةُ **"بِخِلَافِهِ"**، **"وَإِنْ كَانَ الشَّنُّ مَنْصُوبًا، فَخَسَقَ وَمَزَقَ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ خَاسِقٌ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَسْقٌ وَزِيَادَةٌ.

"وَمِنَ الرُّمَاةِ مَنْ لَا يَحْسِبُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى فِيهِ" عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ.

"الثَّالِثَةُ: إِذَا أَرَادَ الْمُسْبَقُ أَنْ يَجْلِسَ لِعُذْرٍ ظَاهِرٍ فَيُؤَخِّرَ/ الرَّمْيَ، فَلَهُ ذَلِكَ"؛ لِوُجُودِ الْعُذْرِ. ١٦١/أ

"وَيَلْزَمُهُ الْبِنَاءُ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ"، كَمَا فِي الْإِجَارَةِ.

"وَمَنْ جَعَلَهُ جَائِزًا، أَجَازَ لَهُ الْجُلُوسَ بِغَيْرِ عُذْرٍ" أَيْضًا، كَمَا فِي الْجَعَالَةِ.

"وَمِنَ الرّمَاةِ مَنْ يُفَصِّلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ له فَيُجِيزُ لَهُ الْجُلُوسَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَلَا يُجِيزُ الْجُلُوسَ"؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَضْلُ لَهُ لَا يَكُونُ مُتَّهَمًا فِي تَأْخِيرِ حَقِّ الْغَيْرِ، وَإِذَا كَانَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ يَتْرُكُ ذَلِكَ هَرَبًا مِنْ أَنْ يَغْلِبَهُ صَاحِبُهُ.

"الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ الْمُعَاقَدَةُ عَلَى أَلْفِ رِشْقٍ فِي أَيَّامٍ"؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالْكَثِيرِ، مَا دَامَتْ مَعْلُومَةً **"ثُمَّ مَنِ اعْتَلَّتْ أَدَاتُهُ، أَبْدَلَ"**؛ لِمَا بَيَّنَّا: أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالرَّمْيِ لَا بِآلَةِ الرَّمْيِ.

"وَمَنْ طَوَّلَ الْإِغْرَاقَ وَالْإِمْسَاكَ وَالْحَدِيثَ وَالاسْتِضْحَاكَ لِتَبْرِيدِ يَدِ الرَّامِي، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِضْرَارِ بِهِ، وَمُنِعَ مِنْهُ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّامِيَ إِذَا وَالَى فِي الرَّمْيِ اسْتَقَامَتْ يَدُهُ عَلَى الْإِصَابَةِ، وَيَقِلُّ مِنْهُ الْخَطَأُ، فَإِذَا طَوَّلَ عَلَيْهِ النَّوْبَةَ بَرَدَتْ يَدُهُ عَنِ العَمَلِ، فَيَقِلُّ إِصَابَتُهُ، وَهَذَا إِضْرَارٌ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

[فُرُوعٌ خَمْسَةٌ]

[فِي مَسَائِلَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالرَّمْيِ]

"الْأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ اقْتِسَامُ الْأَحْزَابِ بِالْقُرْعَةِ وَلَا بِالِاخْتِيَارِ، وَلَكِنْ بِالتَّعْدِيلِ وَالتَّرَاضِي"؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ رُبَّمَا تَخْرُجُ عَلَى أَنْ يَقَعَ جَمِيعُ الْحُذَّاقِ فِي جَانِبٍ، وَكَذَلِكَ الِاخْتِيَارُ إِذَا جُعِلَ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَإِنَّه يَخْتَارُ الْحُذَّاقَ لِجَانِبِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْدِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُعَيَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيُسَوِّيَ بَينَهُمْ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ. **"قَالَ: وَلَا يَتَحَكَّمُ حِزْبٌ عَلَى حِزْبٍ بِأَنْ يُقَدِّمُوا فُلَانًا ثُمَّ فُلَانًا، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَتَدْبِيرِهِمْ، وَالْبِدَايَةُ إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ فَبَدَأَ عَمْرٌو، لَمْ يُحْسَبْ وَإِنْ أَصَابَ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالرَّمْيِ قَبْلَ الْعَقْدِ.

"الثَّانِي: لَوْ قَالَ: اطْرَحْ فَضْلَكَ عَلَى عِوَضٍ أُعْطِيكَ/، لَمْ يَجُزْ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ إِذْ هُوَ شَيْءٌ يُقْصَدُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْحِذْقِ، فَلَا يُبْدَلُ بِالْعِوَضِ. ١٦١/ ب

"الثَّالِثُ: مَنْ فَازَ بِالسَّبْقِ، مَلَكَ الْمَالَ"، كَمَا بَيَّنَّاهُ. **"فَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ أَصْحَابَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَكَّمَ عَلَيْهِ فِيهِ"**، كَمَا فِي سَائِرِ أَمْلَاكِهِ.

"الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْمُضَرَّبَةِ، وَالْأَصَابِعِ إِذَا كَانَا مِنْ جِلْدٍ طَاهِرٍ لِأَنَّ كَشْفَ الْيَدِ فِي السُّجُودِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْمُضَرَّبَةُ: هِيَ الْجِلْدُ الَّذِي يُلْبِسُهُ الرَّامِي كَفَّهُ الْيُسْرَى، وَالْأَصَابِعُ: هِيَ الَّتِي يُلْبِسُهَا أَصَابِعَهُ الْيُمْنَى يَمُدُّ بِهَا الْقَوْسَ. **"وَيُكْرَهُ أَلَّا يُفْضِيَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ"**؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. **"وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَنَكِّبًا لِلْقَوْسِ، مَا لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ عَنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"**، كَمَا قُلْنَا فِي حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

"الْخَامِسُ: لَوْ سَبَّقَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الرَّمْيَ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَكْثَرُ"

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

"وَالنَّظَرُ فِي: الْيَمِينِ، وَالْحَنِثِ، وَالْكَفَّارَةِ

أَمَّا الْيَمِينُ فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَرَائِطَ خَمْسَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ، فَيَذْكُرَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ يَحْلِفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ). [1] **"فَإِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا"**؛ لِلْحَدِيثِ.

"**الثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، فَإِنْ كَانَ كِنَايَةً فَيَنْوِي الْيَمِينَ**"، وَالصَّرِيحُ مَا تَقَدَّمَ، وَالْكِنَايَةُ مَا يَذْكُرُهُ. "**فَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: (اللَّهُ) بِرَفْعِ الْهَاءِ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، أَوْ ضَمَانُهُ، أَوْ قَالَ: (نَذَرْتُ لِلَّهِ) مِنْ غَيْرِ/ تَسْمِيَةِ شَيْءٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ، فَإِنْ نَوَى يَمِينًا، كَانَ يَمِينًا**"، أَمَّا الْأُولَى: فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ قَسَمٍ سَابِقٍ أَقْسَمَهُ، أَوْ قَسَمٍ مُسْتَقْبَلٍ سَيُقْسِمُهُ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الْقَسَمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا بِإِضْمَارِ خَبَرٍ فِيهِ، تَقْدِيرُهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ مَا أَحْلِفُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ مَجَازًا، فَلَا يَعْمَلُ بِدُونِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الْقَسَمِ أَيْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَهَا وَحَذَفَهَا، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ)؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا أَوْجَبَ لَهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ، وَطَاعَتِهِ، فَلَا يَكُونُ الْحَلِفُ بِهِ يَمِينًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ لِذَاتِهِ مِنْ كَوْنِ الْعِبَادَةِ لَهُ فَيَكُونُ يَمِينًا، فَصَارَ كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ، وَكَذَلِكَ ضَمَانُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا ضَمِنَهُ لَنَا مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَكُون يَمِينًا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ اتِّصَافُهُ بِهَذَا الْوَصْفِ مِنَ الضَّمَانِ، فَيَكُونُ كَالْحَلِفِ بِأَوْصَافِهِ، وَكَذَلِك (نَذَرْتُ لِلَّهِ)، مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: (نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا)، وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا عِتْقًا، كَان ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: (أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْإِخْبَارُ عَنْ نَذرٍ سَابِقٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْيَمِينُ فِي الْحَالِ، فَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (كَفَّارَةُ النَّذرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)[2]

"**وَلَوْ قَالَ: وَقُدْرَةُ اللَّهِ وَجَلَالُ اللَّهِ، كَانَ يِمِينًا نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ**"؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠ ط السلطانية): رقم (٢٦٧٩) عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.»، و صحيح مسلم (٥/ ٨٠ ط التركية): رقم (١٦٤٦) عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٨٠ ط التركية): رقم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر، كفارة اليمين »،

تَعَالَى مَوْصُوفًا بِهَا، فَهِيَ كَالْيَمِينِ بِأَسْمَائِهِ. "**إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ يَمِينٍ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا**"، مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ وَقُدْرَةُ اللَّهِ مَاضِيَة، أَوْ جَلَالُ اللَّهِ مَعْلُومٌ، أَوْ يُرِيدُ بِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُور، وَبِالْجَلَالِ آثَارَ الصُّنْعِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ يَمِينًا؛

لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ مَا أَرَادَهُ مِنَ التَّوْرِيَةِ. "**وَ (حَقُّ/ اللَّهِ) مُلْحَقٌ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ**" عَلَيْهِ، ١٦٢/ ب وَقَدْ يُرَادُ بِهِ حُقُوقُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، كَمَا يُرَادُ بِهِ اسْتِحْقَاقُهُ الْإِلَهِيَّةَ، فَهُوَ كَالْقِسْمِ قَبْلَهُ. "**وَإِذَا قَالَ: تَاللَّهِ، فَهُوَ يَمِينٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾**[1] ، **وَكَذَا لَوْ قَالَ: (اللهِ) بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِعْرَابِ، يَكُونُ يَمِينًا**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعُرْفِ، وَكَسْرُ الْهَاءِ دَلِيلٌ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْقَسَمِ.

"**وَلَوْ قَالَ: يَا اللَّهِ، فَهُوَ دُعَاءٌ لَا يَمِينٌ**"؛ لِأَنَّ يَا مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ، لَا مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ.

"**وَلَوْ قَالَ: أُقْسِمُ، أَوْ أَقْسَمْتُ، أَوْ أَعْزِمُ، أَوْ عَزَمْتُ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ**"، وَلَا صِفَتَهُ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ حَقِيقَةُ الْيَمِينِ. "**وَلَوْ قَالَ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، وَأَرَادَ أَنْ يُلْزِمَهُ يَمِينًا، لَمْ يَلْزَمْهُ يَمِينٌ**"؛ لِأَنَّهُ اسْتَقْسَمَهُ بِذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ وَلَمْ يَحْلِفْ، فَلَا يَلْزَمُهُ يَمِينٌ. "**وَإِنْ أَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ، لَزِمَهُ**"، كَأَنَّهُ قَالَ: أُقْسِمُ أَنَا عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ خَالَفَهُ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْحَالِفِ دُونَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ أَحْنَثَهُ فِي يَمِينِهِ، فَتَكُون الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ. "**وَلَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْيَمِين عَلَى الْحَالِفِ**" دُونَ صَاحِبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، كِنَايَةٌ عَنِ الْيَمِينِ، فَالْيَمِينُ إِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْكَفَّارَةِ بِهَا لِحُرْمَةِ اللَّفْظِ، وَلَيْسَ لِلَفْظِ الْكِنَايَةِ حُرْمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، فَهِيَ تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ، وَلَكِنْ مَعَ النِّيَّةِ/، ١٦٣/أ فَإِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَهِيَ لَا تَنْعَقِدُ أَيْضًا، هَذَا إِذَا حَلَفَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْآخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَلِفِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِذَا صِرْتَ حَالِفًا بِاللَّهِ، أَوْ بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِالْعِتْقِ، فَأَنَا حَالِفٌ مِثْلَكَ، فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَلَا كِنَايَةٍ.

"**الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ مَقْصُودَةً، فَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ: (لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللهِ)، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ**"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[2]

"**الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). [3] "**وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ) ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ**" أَحَدُهُمَا: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ؛ لِوُجُودِ صُورَةِ الْفِعْلِ، وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِفِعْلٍ

---

(١) الأنبياء:٥٧.

(٢) البقرة:٢٢٥

(٣) سبق تخريجه.

شَرْعًا، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ. (١) **"فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَيَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ"** بِهَا، كَمَا فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَمِينٌ مَهْتُوكَةٌ بِالْحِنْثِ، فَلَا فُرْقَانَ بَينَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. (٢)

"الْخَامِسُ: أَلَّا يُرْدِفَهُ بِاسْتِثْنَاءٍ، فَإِنْ قَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مُوصَلًا، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ) (٣)، وَلِأَنَّهُ عَلَّقَهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهَا قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ. **"وَإِنْ سَكَتَ لِتَنَفُّسٍ، أَوْ تَذَكُّرٍ، أَوْ عِيٍّ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ"**، وَلَا حُكْمَ لِذَلِكَ السُّكُوتِ **"وَإِنْ فَصَلَ فِي الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، بَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ"**؛ لِكَوْنِهِ كَلَامًا آخَرَ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْحِنْثِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ/ بِمُخَالَفَةِ الْيَمِينِ قَصْدًا، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، فَعَلَى قَوْلَيْنِ" مَضَى تَوْجِيهُهُمَا. **"وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَحُمِلَ وَأُدْخِلَ، لَمْ يَحْنَثْ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى دُخُولًا. **"وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الدُّخُولِ"** ١٦٣/ ب

"وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ، فَيُعْرَفُ بِمُوجَبِ الْأَلْفَاظِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ، فَنَجْمَعُ الْمُتَجَانِسَاتِ مِنْهَا: الْأُولَى: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْكُنُ هَذَا الدَّارَ، فَبِرُّهُ بِالتَّأَهُّبِ وَالْخُرُوجِ عَقِيبَ الْيَمِينِ"، فَإِنَّهُ تَرْكٌ

---

(١) لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

(٢) جاء في التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٩٧): «مسألة ١٥٦٠، كفارة اليمين الغموس، مسألة ١٥٦٠، كفارة اليمين الغموس، ٣١٥٩٢ – قال أصحابنا [رحمهم الله]: يمين الغموس يأثم بها، ويلزمه الاستغفار والتوبة، ولا كفارة عليه. ٣١٥٩٣ – وقال الشافعي رحمه الله: يجب فيها الكفارة. ٣١٥٩٤ – لنا: ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من حلف على يمين يقتطع بها مالا هو فيها فاجر، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان). وقد دل تصديقا في كتاب الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}. فذكر الله تعالى الوعيد في يمين الغموس دون الكفارة وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فالظاهر أن ذلك جميع حكمها، فلو وجبت الكفارة بينها»، وجاء في طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص١٨٤): «مسألة: اليمين الغموس لا توجب الكفارة. والوجه فيه – أن هذه جناية مكفرة بالتوبة، فلا تجب كفارة أخرى، قياسا على سائر الجنايات».

(٣) مسند أحمد (٨/ ١٨٧ ط الرسالة): رقم (٤٥٨١) عن ابن عمر، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى "»، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسنن أبي داود (٣/ ٢٢٥ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٢٦١) عن ابن عمر، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى [حكم الألباني] صحيح»، و سنن الترمذي (٤/ ١٠٨ ت شاكر): رقم (١٥٣١) عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه وفي الباب عن أبي هريرة.: حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، [حكم الألباني] صحيح»، وسنن النسائي (٧/ ٣٠): رقم (٣٨٥٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى "، [حكم الألباني] صحيح».

لِلسُّكْنَى فِيهَا. **"وَلَا يَحْنَثُ بِأَنْ يَتَرَدَّدَ عَلَى مَتَاعِهِ لِجَمْعِهِ وَنَقْلِهِ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى سُكُونًا. **"وَإِذَا قَالَ: (وَاللَّهِ لَا أُسَاكِنُكَ) فَقَامَ فِي الْحَالِ، فَفَارَقَ أَوِ ابْتَدَأَ بِنَاءَ جِدَارٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، لَمْ يَحْنَثْ"**؛ لِاشْتِغَالِهِ بِإِزَالَةِ الْمُسَاكَنَةِ. **"وَالنُّقْلَةُ تَكُونُ بِالْبَدَنِ لَا بِالْمَالِ"**، كَمَا تَكُون السُّكْنَى بِالْبَدَنِ لَا بِالْمَالِ وَالْمَتَاعِ. **"وَإِذَا كَانَا فِي حُجْرَتَيْنِ تَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِمَرَافِقِهَا وَمَدْخَلِهَا، فَهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ"**، كَمَا لَوْ كَانَا فِي بَيْتَيْنِ. **"وَإِذَا قَالَ: (لَا أَدْخُلُ دَارَهُ) فَجَاءَ إِلَى سَطْحِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَحُوطٍ بِسُتْرَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ"**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا. **"وَلَا يَحْنَثُ بِالْبَهْوِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْعَتَبَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ"**؛ لِأَنَّ الدَّارَ مَا وَرَاءَ الْبَابِ، وَهَذَا وَإِنْ دَخَلَ فِي مُطْلَقِ بَيْعِ الدَّارِ غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمَّى بِالْحُصُولِ فِيهِ دَاخِلًا فِي الدَّارِ. **"وَالْخُرُوجُ بِإِحْدَى الْقَدَمَيْنِ كَذَلِكَ لَا يُسَمَّى خُرُوجًا، وَلَا يَحْنَثُ فِي لَفْظِ الدُّخُولِ، وَالْخُرُوجِ بِالِاسْتِدَامَةِ"**، حَتَّى لَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُهَا، وَهُوَ دَاخِلُهَا، أَوْ لَا أَخْرُجُ مِنْهَا، وَهُوَ خَارِجُهَا، لَا يَحْنَثُ بِاسْتِدَامَتِهِ الْحَالَةَ، كَمَا لَا يَحْنَثُ فِي لَفْظِ التَّزَوُّجِ، وَالتَّطَهُّرِ بِاسْتِدَامَتِهَا.

"وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ بَيْتًا، فَهُو بِالْعَرَبِيَّةِ لِكُلِّ خَيْمَةٍ، وَبَيْتِ حِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا"؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِمَّا يُبَاتُ فِيهِ، وَالْكُلُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. **"وَلَوْ حَلَفَ/ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ هَذِهِ فِي الدَّارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لَمْ يَحْنَثْ إِذَا حُوِّلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ"**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ **"وَإِنْ نُقِلَ ذَلِكَ الْبَابُ بِعَيْنِهِ؛ أَعْنِي: الْخَشَبَةَ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. ١٦٤/أ

"الثَّانِيَةُ: إِذَا قَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَلْبِسُ الثَّوْبَ)، وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ (لَا أَرْكَبُ الدَّابَّةَ) وَهُوَ رَاكِبُهَا، حَنِثَ بِالِاسْتِدَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ نَزْعَ الثَّوْبِ: الْبَسْ سَاعَةً أُخْرَى، فَيُعَبَّرُ عَنِ الِاسْتِدَامَةِ بِالِابْتِدَاءِ" وَكَذَلِكَ الرُّكُوبُ **"بِخِلَافِ الدُّخُولِ"** وَالْخُرُوجِ، فَإِنَّكَ لَا تَقُولُ: ادْخُلْ سَاعَةً أُخْرَى، وَأَنْتَ تُرِيدُ اسْتِدَامَةَ مُكْثِهِ فِيهَا، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا. **"وَلَوْ حَلَفَ عَلَى ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ لَا يَلْبَسُهُ فَغَيَّرَهُ، وَلَبِسَهُ حَنِثَ"**؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ لَا يُبَدِّلُ عَيْنَهُ. **"وَلَوِ اتَّزَرَ بِالْقَمِيصِ، فَقَدْ لَبِسَ"**، وَهَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُهُ، فَقَدْ لَبِسَ الْقَدْرَ الَّذِي اتَّزَرَ بِهِ، فَصَارَ لَابِسًا لَهُ، وَحَانِثًا فِي يَمِينِهِ.

"وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُهُ قَمِيصًا فَغَيَّرَهُ فَاتَّزَرَ بِهِ، لَمْ يَحْنَثْ"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ قَمِيصًا.

"وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ رَجُلٍ مَنَّ عَلَيْهِ بِهِ، فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ لَا بِالْبَدَلِ، حَتَّى لَوْ وَهَبَهُ ثَمَنَ الثَّوْبِ، لَمْ يَحْنَثْ بِهِ" وَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ الثَّوْبَ فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوْبًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَا يُعْتَبَرُ مَقْصُودُ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ لَفْظُهُ، وَقَدْ تَعَلَّقَ لَفْظُهُ بِالثَّوْبِ الْمَمْنُونِ بِهِ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.

"الثَّالِثَةُ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ فُلَانٌ، فَاشْتَرَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحْنَثْ بِالْأَكْلِ مِنْهُ"؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى أَحَدِهِمَا، عَلَى الْخُصُوصِ. **"وَإِنِ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ خَلَطَا، حَنِثَ بِالْأَكْلِ مِنْهُ"**؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا اشْتَرَاهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ/ عَلَى الْخُصُوصِ. **"فَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَهُ فُلَانٌ، فَالْإِيقَادُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ"**؛ لِأَنَّهُ الْعِمَادُ فِي الطَّبْخِ. **"وَاشْتِرَاكُ رَجُلَيْنِ فِي الْإِيقَادِ** ١٦٤/ب

كَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الشِّرَاءِ، فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ: **لَا يَأْكُلُ مِنْ خُبْزٍ خَبَزَهُ فُلَانٌ، فَالْخَبْزُ إِلْصَاقُهُ بِالتَّنُّورِ"** فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ.

"الرَّابِعَةُ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالرُّؤُوسِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَمَيُّزِهَا"، كَرُؤُوسِ النَّعَمِ **"دُونَ رُؤُوسِ الْعَصَافِيرِ"** وَالحِيتَانِ، فَإِنَّهَا المَفْهُومَةُ مِنْ مُطْلَقِ الاسْمِ لَا هَذِهِ.

"وَإِنْ كَثُرَتْ رُؤُوسُ الصَّيْدِ"؛ بِحَيْثُ يُبَاعُ لُحُومُهَا كَلُحُومِ الْغَنَمِ. **"حَنِثَ بِهَا، كَمَا يَحْنَثُ بِرؤوسِ النَّعَمِ" "وَالْبَيْضُ فِي الْيَمِينِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يُزَايِلُ بَائِضَهُ، كَبَيْضِ الْإِوَزِّ، وَالدَّجَاجِ، دُونَ بَيْضِ السَّمَكِ"**؛ لِمَا قُلْنَا فِي الرُّؤُوسِ. **"وَاللَّحْمُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى لَحْمِ السَّمَكِ بِمُطْلَقِهِ؛ إِذِ الْعَادَةُ فِي الْإِطْلَاقِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى الصَّيْدِ وَالطُّيُورِ، كَمَا يَنْصَرِفُ إِلَى النَّعَمِ؛ تَغْلِيبًا لِمَعْهُودِ اللُّغَةِ"** فِي الاسْتِعْمَالِ **"عَلَى أَصْلِ وَضْعِهَا"**

"وَلَا يَحْنَثُ فِي لَفْظِ الشُّرْبِ بِالْأَكْلِ، وَلَا فِي لَفْظِ الْأَكْلِ بِالشُّرْبِ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ سَوِيقًا فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا فَمَاثَهُ وَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ فَذَاقَهُ وَدَخَلَ بَطْنَهُ، لَمْ يَحْنَثْ"؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَفْعَالِ كَاخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ الْعُدُولُ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الْأَعْيَانِ لَا يُحَنِّثُهُ، فَكَذَلِكَ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ. **"وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، حَنِثَ بِأَنْ يَأْكُلَهُ بِخُبْزٍ وَعَصِيدَةٍ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَهْلَكٍ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يَزْدَرِدَهُ وَحْدَه، وَلَا يَحْنَثُ بِأَنْ يَتَحَسَّاهُ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى أَكْلًا.

"وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِكُلِّهِ/"؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ. ١٦٥/أ **"فَإِنْ ضَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ، لَمْ يَحْنَثْ"**؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحِنْثِ، فَلَا يَحْنَثُ بِالشَّكِّ. **"وَالْوَرَعُ أَنْ يُحَنِّثَ نَفْسَهُ فِي الْيُسْرِ مِنْهُ"**؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِيهِ. **"وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ، فَطَحَنَهَا أَوْ جَعَلَهَا سَوِيقًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حِنْطَةً، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا، أَوْ"** لَا يَأْكُلُ **"لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ رُطَبًا فَأَكَلَ تَمْرًا، أَوْ تَمْرًا فَأَكَلَ رُطَبًا، أَو زُبْدًا فَأَكَلَ لَبَنًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِ اسْمًا"**

"الْخَامِسَةُ: إِذَا قَالَ: [وَاللَّهِ لَا أَسْكُنُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ] وَلَا نِيَّةَ لَهُ" فَلَا يَنْوِي مَادَامَتْ لَهُ **"حَنِثَ إِذَا دَخَلَهَا بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ مُغَلَّبَةٌ عَلَى الْعِبَارَةِ"**، بِدَلِيلِ أَنَّهَا أَخَصُّ وَأَدَلُّ عَلَى التَّعْيِينِ، وَصَار **"كَمَا لَوْ قَالَ: [وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ هَذَا] فَبَاعَهُ، أَوْ [زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ] فَطَلَّقَهَا"**، ثُمَّ كَلَّمَهُمَا الحَالِفُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِيهِمَا، كَذَلِكَ هَهُنَا. **"وَالْإِضَافَةُ الْمُطْلَقَةُ لِلْمِلْكِ"**؛ إِذْ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ **"فَإِذَا قَالَ: دَارَ فُلَانٍ، أَوْ مَسْكَنَ فُلَانٍ، حَنِثَ بِدُخُولِ مِلْكِهِ"** فَحَسْبُ، وَحَكَى فِي (الْوَسِيطِ) فِي الْمَسْكَنِ خِلَافُ ذَلِكَ. **"قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ"**، فَأَرَادَ مَا سَكَنَهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِجَارَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ، أَوْ مِلْكٍ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَهُ؛ نَظَرًا إِلَى نِيَّتِهِ. **"قَالَ: فَإِنِ انْهَدَمَتْ"** الدَّارُ **"فَلَيْسَتِ"** الْعَرَصةُ **"بِدَارٍ"** فَلَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهَا. **"وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ الْعَبْدِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ**

١٦٥/ب بِرُكُوبِهَا؛ **لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، إِلَّا فِي حَالَةِ شُهْرَةِ الْإِضَافَةِ**"، بِأَنْ تَكُونَ/ مَعْرُوفَةً بِهِ مَنْسُوبَةً إِلَى رُكُوبِهِ "**فَيَحْنَثُ**" حِينَئِذٍ لِهَذَا الِاشْتِهَارِ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ. "**وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ سُوقَ يَحْيَى، وَخَانَ الْحُسَيْنِ، حَنِثَ لِلشُّهْرَةِ لَا لِلْمِلْكِ**" "وَلَوْ قَالَ: لَا أَشْرَبُ مَاءَ هَذِهِ الْإِدَاوَةِ، وَقَعَ عَلَى جَمِيعِهِ، سِوَى الْبَلَّةِ الَّتِي تَبْقَى "**عَادَةً**"، وَلَوْ شَرِبَ بَعْضَهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنْ شُرْبِ الْجَمِيعِ. "**وَلَوْ قَالَ: لَا أَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، حَنِثَ بِشُرْبِ بَعْضِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، بِخِلَافِ الْإِدَاوَةِ**"؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ أَنَّ يُقَالَ: فُلَانٌ لَا يَشْرَبُ مَاءَ دِجْلَةَ، أَيْ: مِنْ مَائِهَا. "**وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُلِّهِ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْبَحْرِ، أَوْ هَذَا النَّهْرِ؛ إِذْ حَنِثَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّهِ، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ يَقِينًا**" فَصَارَ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَصْعَدَ فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى كُلِّهِ فِي النَّفْيِ كَمَا فِي الْإِيجَابِ، فَلَا يَحْنَثُ بِشُرْبِ بَعْضِهِ، وَفِي الْإِيجَابِ وَجْهٌ.

"**السَّادِسَةُ: لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ تَأْخِيرَهُ - يَعْنِي: مَشِيئَةَ صَاحِبِ الْحَقِّ - فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَشَاءَ تَأْخِيرَهُ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ**" مِنَ الْأَدَاءِ "**لَمْ يَحْنَثْ**" بِتَأْخِيرِهِ عَنِ الْغَدِ "**إِذَا**" قُلْنَا "**لَمْ يَحْنَثِ الْمُكْرَهُ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَفرِيطٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ أَدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ وَقْتِ الْأَدَاءِ، أَوْ بَعْدَ مَجِيءِ وَقْتِهِ، وَلَكِنْ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، وَالْمَيِّتُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَيْهِ الْأَدَاءُ، فَصَارَ مَعْذُورًا فِي مُخَالَفَتِهِ الْيَمِينَ كَالْمُكْرَهِ سَوَاءٌ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا، فَتَلِفَ قَبْلَ الْغَدِ، فَإِنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا كَالْمُكْرَهِ. "**ثُمَّ الْأَصْلُ عَدَمُ الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ**" مِنَ الْأَدَاءِ/ إِلَيْهِ فِي الْغَدِ قَبْلَ مَوْتِهِ ١٦٦/أ "**وَلَمْ يَقْضِهِ، حَنِثَ**"؛ لِتَفْرِيطِهِ فِيهِ. "**وَلَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فُلَانٌ، فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ، لَمْ يَبَرَّ**"؛ بَلْ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، إِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ عَنِ الْغَدِ "**لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ زَائِلٌ**" هَهُنَا، فَإِنَّ الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَيٌّ يُمْكِنُ الْأَدَاءُ إِلَيْهِ، فَلَا يُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِهِ، وَمَشِيئَةُ فُلَانٍ إِذَا تَعذر مَعْرِفَتُهَا، سَقَطَ حُكْمُهَا، وَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ.

"**قَالَ: وَمَشِيئَةُ وَارِثِ فُلَانٍ لَا تَقُومُ مَقَامَ مَشِيئَتِهِ**" كَيْ يُتَوَهَّمَ سُقُوطُ الْحِنْثِ عَنْهُ بِمَشِيئَةِ الْوَارِثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. "**وَلَا الدَّفْعُ إِلَى وَارِثِ صَاحِبِ الْحَقِّ يَقُومُ مَقَامَ الدَّفْعِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ**" حَتَّى يُقَالَ: أَنَّهُ يَحْنَثُ بِتَرْكِ الدَّفْعِ إِلَى الْوَارِثِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فُلَانٌ، يَقْتَضِي مَشِيئَتَهُ لَا مَشِيئَةَ وَارِثِهِ. وَقَوْلُهُ: لَأَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ يَقْتَضِي الْأَدَاءَ إِلَيْهِ لَا إِلَى وَارِثِهِ.

"**قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ إِلَّا بِإِذْنِ فُلَانٍ فَمَاتَ فُلَانٌ فَدَخَلَ، حَنِثَ فِي يَمِينِهِ**"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ، وَالْيَمِينُ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ. "**وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَرِيمِهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْهُ، فَفَرَّ غَرِيمُهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْهُ**"، وَإِنَّمَا فَارَقَهُ الْغَرِيمُ، وَقَدْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، لَا عَلَى فِعْلِ الْغَرِيمِ. "**وَلَوْ كَانَ حَلَفَ لَا افْتَرَقُ أَنَا وَأَنْتَ، حَنِثَ إِذَا حَنَّثْنَا الْمُكْرَهَ**"؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هَهُنَا عَلَى حُصُولِ الِافْتِرَاقِ وَقَدْ حَصَلَ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ عَلَيْهِ.

"**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَذَّرَ بِالإِفْلَاسِ فَفَارَقَهُ، فَإِنَّه مُكْرَهٌ عَلَى فِرَاقِهِ، وَلَوِ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَصَادَفَ الْمَقْبُوضَ زَيْفًا، حَنِثَ إِذَا حَنَّثْنَا الْخَاطِئَ**"؛ لِأَنَّ الجَهْلَ هَهُنَا بِمَنْزِلَةِ الجَهْلِ فِي الخَطَأِ.

"**وَلَوْ/ أَخَذَ عَرَضًا حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ كَفَافًا**"؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنَّمَا اسْتَوْفَى بَدَلَ حَقِّهِ "**وَالِافْتِرَاقُ هَهُنَا كَالِافْتِرَاقِ فِي الْبَيْعِ**"، وَهُوَ أَنْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا الَّذِي كَانَا فِيهِ. ١٦٦/ ب

"**قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، حَنِثَ غَدًا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**"؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الْقَضَاءُ. "**وَقِيلَ: عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ**"؛ لِأَنَّ نَهَارَ الْغَدِ كُلَّهُ وَقْتُ الْقَضَاءِ، فَلَا يَحْنَثُ إِلَّا بِفَوَاتِ وَقْتِهِ. "**فَإِنْ كَانَ نِيَّتُهُ: أَلَّا يَخْرُجَ غَدًا حَتَّى أَقْضِيَكَ، بَرَّ فِي يَمِينِهِ**"؛ لِأَنَّهُ قَضَاهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْغَدِ. "**وَلَوْ أَبْرَأَهُ رَبُّ الْحَقِّ الْيَوْمَ، فَهَذَا مِنَ الْإِكْرَاهِ**"؛ إِذْ تَعَذرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْغَدِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ. "**وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبُولِ**" فِي الْإِبْرَاءِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا يُنْسَبُ هَذَا إِلَى اخْتِيَارٍ بِالْقَبُولِ. "**فَإِنْ كَانَ نَوَى أَلَّا يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ غَدًا، بَرَّ فِي يَمِينِهِ**"؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ شَيْءٌ.

"السَّابِعَةُ: لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا، فَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ، فَوَجَدَهُ فِيهِ عَالِمًا، حَنِثَ"؛ لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ "**وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَى قَوْلَيْنِ**" كَمَسْأَلَةِ النَّاسِي "**وَلَوْ عَلِمَ فَعَزَلَهُ بِالنِّيَّةِ، فَالصَّحِيحُ: أَنْ يَحْنَثَ، بِخِلَافِ السَّلَامِ**"؛ حَيْثُ قَالَ: لَا أُسَلِّمُ عَلَى فُلَانٍ فَسَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ بِقَلْبِهِ "**لِأَنَّ الْمُسَلِّمَ يُمْكِنُهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْعِبَارَةِ**"، كَقَوْلِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، إِلاَّ فُلَانًا، فَكَذَلِكَ تَخْصِيصُهُ بِالنِّيَّةِ "**وَالدُّخُولُ فِعْلٌ لَا يَقْبَلُ الِاسْتِثْنَاءَ**" قَوْلًا، وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ نِيَّةً.

"**وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ وَفُلَانٌ فِيهِمْ، لَمْ يَحْنَثْ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ فِيهِمْ**"؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ بِهِ، فَلَا يَحْنَثُ بِالشَّكِّ. "**وَلَوْ كَتَبَ/ إِلَيْهِ كِتَابًا، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا، لَمْ يَحْنَثْ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى كَلَامًا. "**وَالْوَرَعُ أَنْ يُكَفِّرَ**"؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ "**وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْهِجْرَةِ**" الْمُحَرَّمَةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ "**بِالْكِتَابِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ**"، وَلَوْ كَانَ الْكِتَابُ كَلَامًا؛ لَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِهِ. ١٦٧/أ

"**الثَّامِنَةُ: لَوْ قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ، فَهُوَ كَمَا أَقَّتَ**"؛ يَحْنَثُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ سَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ، وَبِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ عِنْدَ لِلْمُقَارَنَةِ. "**وَلَوْ قَالَ: [إِلَيَّ رَأْسِ الْهِلَالِ] وَلَا نِيَّةَ لَهُ**" تَخُصُّهُ بِسَاعَةِ الهِلَالِ، أَوْ غَيْرِهِ "**فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهِلَالِ**"؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ إِلَى لِلْحَدِ وَالْغَايَةِ.

"**وَلَوْ قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ بَعْدَ حِينٍ، فَالْحِينُ وَالزَّمَانُ وَالْوَقْتُ وَمَا أَشْبَهَهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَكَذَلِكَ الْأَحْقَابُ**"، أَزْمِنَة طَوِيلَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، فَلَوْ قَالَ: لَأَقْضِيَنَّهُ إِلَى حِينٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ حَقِبٍ، أَوْ دَهْرٍ، أَوْ عَصْرٍ، فَهُوَ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، يَقَعُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ عُمْرِهِ.

"**وَلَوْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ شَهْرًا، لَمْ يُقْبَلْ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ**" إِنْ كَانَ حَالِفًا بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ.

"**التَّاسِعَةُ: إِذَا حَلَفَ بِعِتْقِ مَا يَمْلِكُ، عَتَقَتْ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَأَشْقَاصُ مَمَالِيكِهِ، كَمَا يَعْتِقُ الْقِنَّ الْخَالِصَ**"، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَمَمَالِيكِي أَحْرَارٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَتَقَتْ، وَعَتَقَ الْأَشْقَاصُ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهَا وَفِيهِنَّ "**وَلَا يَعْتِقُ مُكَاتَبَهُ عَلَى النَّصِ الْمَشْهُورِ؛ لِلْحَيْلُولَةِ**"، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَا فِي مَنفَعَتِهِ "**خِلَافَ مُدَبَّرِهِ**" "**وَلَوْ حَلَفَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ غَدًا فَبَاعَهُ الْيَوْمَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْغَدِ، أَمِنَ الْحَنثَ؛ لِانْقِضَاءِ وَقْتِهِ، وَانْحِلَالِ يَمِينِهِ**"

"**وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: [أَنْتَ حُرٌّ، إِنْ بِعْتُكَ] فَبَاعَهُ، عَتَقَ**/، **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطُ خِيَارٍ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ لِلْبَائِعِ بِكُلِّ حَالٍ**"، وَعِتْقُهُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ نَافِذٌ. "**وَلَوْ بَاعَهُ بَيْعًا بَاطِلًا، لَمْ يَحْنَثْ بِهِ، إِنَّمَا يَحْنَثُ بِالصَّحِيحِ مِنَ الْعُقُودِ**"؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمَ الْبَيْعِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ. ١٦٧/ب

"**الْعَاشِرُ: لَوْ حَلَفَ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ الْقَاضِي، فَرَأَى فَمَا فَرَّطَ فَمَاتَ الْقَاضِي، لَمْ يَحْنَثْ**"؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الْبِرِّ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ. "**وَإِنْ عُزِلَ، فَلْيَرْفَعْهُ**" إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحِنثِ بِسَبَبِ أَنَّهُ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْقَضَاءِ تَعْرِيفًا لَهُ، لَا شَرْطًا فِي الْيَمِينِ.

"**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَشِينَا أَنْ يَحْنَثَ**" لِتَرْكِ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْبِرِّ "**إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِيَّتُهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا دَامَ قَاضِيًا**"، فَإِنَّ تَرْكَ الرَّفْعِ حِينَئِذٍ لَا يَضُرُّهُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَاضِيًا.

"**الْجِنْسُ الْآخَرُ وَهُوَ جَامِعُ أَلْفَاظٍ مُتَفَرِّقَةٍ:**

لَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، حَنِثَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ، وَهِيَ فِي عِدَّةِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي نِكَاحِهِ" فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَنْكُوحَاتِ. "**وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَذَا عَلَى الْأَبَدِ لَا يَحْنَثُ إِلَّا قُبَيْلَ مَوْتِهِ، أَوْ مَوْتِهَا**"؛ لِأَنَّ الْإِيَاسَ مِنَ التَّزْوِيجِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ "**فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا بَرَّتْ يَمِينُهُ، سَوَاءٌ تَزَوَّجَ مَنْ تُشْبِهُهَا أَوْ لَا تُشْبِهُهَا**" وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ: أَنَّ قَصْدَهُ بِالْيَمِينِ مُغَايَظَتُهَا، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِامْرَأَةٍ هِيَ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِاللَّفْظِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرُ الْمُغَايَظَةِ، ثُمَّ الْمُغَايَظَةُ فِي التَّزْوِيجِ بِمَنْ هِيَ دُونَهَا أَشَدُّ وَأَكْثَرُ؛ إِذْ جَعَلَهَا فَوْقَهَا، وَاخْتَارَهَا عَلَيْهَا. "**وَلَوْ قَالَ: [لَأَدْخُلَنَّ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فُلَانٌ أَلَّا أَدْخُلَ] فَإِنْ شَاءَ فُلَانٌ فَلَمْ يَدْخُلْ، لَمْ يَحْنَثْ**"؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْيَمِينَ، وَاشْتَرَطَ لِرَفْعِهَا مَشِيئَةَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَدْخُلُهَا إِلَّا أَنْ/ يَشَاءَ فُلَانٌ أَلَّا أَدْخُلَهَا، وَقَد شَاءَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهَا. ١٦٨/أ

"**وَلَوْ قَالَ: [لَا أَدْخُلُ الدَّارَ غَدًا إِنْ شَاءَ فُلَانٌ] فَفَعَلَ وَلَمْ يُعْرَفْ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ، لَمْ يَحْنَثْ**"؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ فِي الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقُ الْيَمِينِ بِالشَّرْطِ وَهُوَ الْمَشِيئَةُ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَشِيئَةُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَمِينٌ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا؛ فَإِنَّهَا اسْتِثْنَاءٌ "**وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَشِيئَةِ**"

"**قَالَ: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ**"، وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ، فَوَكَّلَ وَكِيلًا يُبَاشِرُ هَذِهِ الْعُقُودِ، لَا يَحْنَثُ بِهِ

الْمُوَكِّلُ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِيهَا أَنْ يُبَاشِرَهَا بِنفسِهِ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِيَّتُهُ أَلَّا يَتَسَبَّب إِلَى هَذِهِ الْعُقُودِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ حِينَئِذٍ لِتَسَبُّبِهِ إِلَيْهَا بِالتَّوْكِيلِ. "**وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلَيْنِ لِيَفْعَلَهُمَا أَوْ يَتْرُكَهُمَا، فَحَنْثُهُ وَبِرُّهُ بِهِمَا جَمِيعًا**"، حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَكْلِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَا تَنْحَلُّ بِبَعْضِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلُهُ:

"**لَا بِأَحَدِهِمَا**" "**وَلَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَرَّةٍ**" وَاحِدَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ. "**فَإِذَا أَذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثَانِيَةً بِغَيْرِ إِذْنٍ، لَمْ يَقَعْ**"؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ انْحَلَّتْ بِالْخُرُوجِ الْأَوَّلِ، فَلَم يَتْبَقَ لِلْخُرُوجِ الثَّانِي يَمِينٌ. "**وَيَصِحُّ الْإِذْنُ عَلَى ظَهْرِ غَيْبٍ مِنْهَا**"، كَمَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْحَقِّ فِي غَيْبَةِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ "**وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُشْهِدَ**" عَلَى إِذْنِهِ لِئَلَّا يَرْجِعَ، فَيَجْحَدُ الْإِذْنَ مُدَّعِيًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَلْيُصَدَّقِ إِذَا قَالَ: كُنْتُ أَذِنْتُ لَهَا، إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْوُقُوعُ؛ إِذْ لَا يَثْبُتُ الْإِذْنُ هَهُنَا بِقَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ. "**فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، فَالْوَرَعُ أَنْ/ يُحَنِّثَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ** ١٦٨/ ب **عَاصِيَةً لَهُ عِنْدَ نَفْسِهَا**"؛ وَلِهَذَا خُولِفَ فَجُعِلَ عِلْمُهَا بِالْإِذْنِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِذْنِ، فَيَكُون حَانِثًا عِنْدَهُمْ.

"**وَلَوْ حَلَفَ مَا لَهُ مَالٌ، فَالدَّيْنُ، وَالْعَيْنُ، وَالْمَوَاشِي، وَالنَّاضُ سَوَاءٌ إِذَا أَطْلَقَ، فَالْكُلُّ مَالٌ**"؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَقَعُ عَلَيْهَا جَمِيعًا.

"**وَلَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَجَمَعَهُمَا ضِغْثًا كَمَا أُمِرَ بِهِ أَيُّوبُ عليه السلام فَإِنْ مَاسَّهُ كُلُّهَا يَقِينًا أَوْ ظَاهِرًا بَرَّتْ يَمِينُهُ**"؛ لِحُصُولِ الضَّرْبِ بِالْمِائَةِ. "**وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ الْمُمَاسَّةِ، لَمْ يَبَرَّ**"؛ لِانْعِدَامِ الضَّرْبِ فِيمَا لَمْ يَمَسَّهُ مِنْهَا. "**وَإِنْ نَوَى ضَرْباً شَدِيداً، لَمْ يبرَّ إِلَّا بِالشَّدِيدِ، وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَثْكَالِ النَّخْلِ** (١)، **فَدَلَّ أَنَّهَا سِيَاطٌ، وَأَنَّ الْحَدَّ عَلَى الطَّاقَةِ**"، فَإِنَّهُ عليه السلام أَمَرَ بِهِ فِي حَقِّ الضَّعِيفِ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلِ الضَّرَبَاتِ. "**وَلَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، حَنِثَ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَحَلَهُ، أَوْ أَعْمَرَهُ، أَوْ أَرْقَبَهُ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ هِبَةٌ. "**وَلَا يَحْنَثُ بِأَنْ يُسْكِنَهُ عَارِيَّةً، أَوْ يَجْعَلَ وَقْفًا عَلَيْهِ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ الْعَيْنَ فِيهِمَا، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ هِبَةً.

"**النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي الْكَفَّارَةِ**

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: الْإِطْعَامُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالْإِعْتَاقُ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا، فَالرَّابِعُ وَهُوَ الصَّوْمُ" عَلَى التَّرْتِيبِ. "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٢) ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ

---

(١) سبق تخريجه

(٢) المائدة: ٨٩.

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾(١)

الْخَصْلَةُ الْأُولَى: الْإِطْعَامُ

وَلَهُ شُرُوطٌ:

"**الْأَوَّلُ: الْمَصْرِفُ، وَهُوَ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ، لَا يَنْقُصُ مِنْ عَدَدِهِمْ، وَلْيَكُنِ الْمِسْكِينُ حُرًّا مُسْلِمًا أَجْنَبِيًّا ـ أَعْنِي: مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ـ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ/ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ**"؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا وَاجِبَة عَلَيْهِ ١٦٩/أ "**وَلَا كَافِرًا، وَلَا عَبْدًا**"؛ لِمَا بَيَّنَّا فِي الظِّهَارِ. "**وَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ الْفَقِيرَ، جَازَ**" وَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا؛ إِذْ نَفَقَةُ الْأَخِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ "**وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا**"؛ لِأَنَّهَا مُسْتَغنِيَة بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا نَفَقَة فَهُوَ وَالْأَجْنَبِيُّ فِي كَفَّارَتِهَا سَوَاءٌ.

"**الثَّانِي: جِنْسُ الطَّعَامِ وَقَدْرُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَقْتَاتُهُ، عَشَرَةُ أَمْدَادٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الظِّهَارِ. "**فَإِنْ كَانَ يَقْتَاتُ اللَّحْمَ، أَدَّى مِنْ حَبٍّ يَقْتَاتُهُ أَقْرَبُ الْبُلْدَانِ إِلَيْهِ**"، كَمَا قُلْنَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

"**الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، لَا بُدَّ مِنْهَا مَعَ الدَّفْعِ أَوْ قَبْلَهُ مُسْتَصْحَبَةً، إِلَى وَقْتِ الدَّفْعِ**"، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ. "**وَجَوَّزَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا غَيْرَ مُسْتَصْحَبَةٍ، وَهُوَ النَّصُّ**" بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِيهِ حَتَّى يُشْتَرَطَ لَهُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ، بَلِ الْمَقْصُودُ وُصُولُ الْحَقِّ إِلَى الْمِسْكِينِ؛ وَلِهَذَا جَازَتِ الْوَكَالَةُ فِيهِ.

[فُرُوعٌ]

[فِي نِيَّةِ الْكَفَّارَةِ، وَفِعْلِهَا عَنِ الْغَيْرِ]

"**الْأَوَّلُ: لَو حَنِثَ فِي أَيْمَانٍ فَأَعْتَقَ وَنَوَى كَفَّارَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَأَطْعَمَ وَنَوَى أُخْرَى، وَكَسَا وَنَوَى ثَالِثَةً، أَوْ أَعْتَقَ عَبِيدًا عَنِ الْكَفَّارَاتِ الْوَاجِبَةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِأَسْبَابِهَا وَلَمْ يُضِفْ إِلَى السَّبَبِ بِالنِّيَّةِ، جَازَ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ فِي الْكَفَّارَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، كَمَا فِي زَكَاةِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الظِّهَارِ.

"**الثَّانِي: لَوْ كَفرَ رَجُلٌ يَمِينَ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ**"؛ لِأَنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا نِيَّةَ هَهُنَا. "**وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ عَنْ كَفَّارَةِ أَبِيهِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ عَنْهُ؛ لِمَا فِي الْعِتْقِ مِنَ الْوَلَاءِ، وَلُزُومُهُ لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ/ وَلَا ضَرُورَةٍ بَعِيدٌ، وَكَفَّارَةُ الْيمين مُخَيَّرَةٌ، فَلَا ضَرُورَةَ فِيهَا**"؛ لِأَنَّ ١٦٩/ب الْعِتْقَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ، وَهُوَ يَسْتَعْقِبُ الْوَلَاءَ لَا مَحَالَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُثْبِتَ لِلْمَيِّتِ الْوَلَاءَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، وَالْإِطْعَامُ لَا يَقْتَضِي وَلَاءً، فَكَانَ جَائِزٌ عَنِ الْمَيِّتِ.

---

(١) المائدة: ٨٩.

"**فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ كَفَّارَةَ ظِهَارٍ، فَالْعِتْقُ مُتَعَيَّنٌ، فَلِلْوَارِثِ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ، قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ بِالشَّرْعِ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ.

"**وَلَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ، فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْأَصْحَابِ**" مِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ، كَأَدَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ، وَلَا مُبَالَاةَ بِحُصُولِ الْوَلَاءِ هَهُنَا وَهُوَ مَيِّتٌ بِمَكَانِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، فَيَقَعُ الْعِتْقُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنْهُ شَرْعًا، وَلَا إِذْنًا.

"**قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَلَكِنْ قِيمَةُ الرَّقَبَةِ أَقَلُّ مِنَ الطَّعَامِ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَوَّزَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ**"؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، وَالْعِتْقُ فِيهِ كَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ، وَإِنَّمَا عَزَ طَرِيقُ الْإِعْتَاقِ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَلَاءً فَيَسْتَدْعِي وَصِيَّتَهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ، وَيَثْبُتُ بِهِ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِلَّا فَالْعِتْقُ فِي الْمُخَيَّرِ أَيْضًا إِذَا وَقَعَ، وَقَعَ وَاجِبًا، فَهُوَ كَمَا فِي الْمُرَتَّبِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْوَارِثُ إِنْ أَرَادَ، وَيَقَعُ عَنِ الْمَيِّتِ كَالْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ كَمَا فِي الْمَوْتِ.

"**الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: الْكِسْوَةُ، وَهُوَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، أَيُّ ثَوْبٍ كَانَ**" مِنْ عِمَامَةٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكِسْوَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ/ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ مُطْلَقًا. ١٧٠/أ

"**قَالَ: وَلَا يُشْتَرَطُ مَا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ**"، كَمَا اشْتَرَطَهُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ، كَمَا لَا تُشْتَرَطُ كِسْوَةُ الشِّتَاءِ، أَوْ كِسْوَةُ الصَّيْفِ، فَلَا تُشْتَرَطُ الصَّلَاةُ.

"**قَالَ: فَالْمِقْنَعَةُ كِسْوَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمِنْدِيلُ**"

"**قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوَ صَغِيرًا ثَوْبًا وَاحِدًا كِسْوَةَ مِثْلِهِ**"، وَكَذَلِك التِّسْعَةُ حَتَّى يُتِمُّوا عَشَرَةً.

"**غَيْرَ أَنَّ التَّمْلِيكَ شَرْطٌ، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الْقَيِّمِ**"؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ. "**وَلَا يَكْفِي عَارِيَّةَ الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَمْلِيكٌ. "**وَأَمَّا أَمْرُ النِّيَّةِ، وَعَدَدُ الْمَسَاكِينِ، وَصِفَتُهُمْ، كَمَا مَضَى**" فِي الْإِطْعَامِ.

[فَرْعٌ]

[لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ خَمْسَةٍ، وَكِسْوَةُ خَمْسَةٍ]

"**لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةً وَيَكْسُوَ خَمْسَةً؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَمْرِ**"

"**الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِعْتَاقُ، وَصِفَةُ الرَّقَبَةِ ذَكَرْنَاهَا فِي الظِّهَارِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْكَفَّارَاتُ الْمَالِيَّةُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ؛ إِذْ لَا مِلْكَ لَهُمْ**"، فَكَفَّارَتُهُمُ الصَّوْمُ.

"**وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَالْقَوْلَانِ فِيهِ؛ حَيْثُ يَأْذَنُ لَهُ السَّيِّدُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْعِتْقِ، وَإِلَّا فَهُوَ وَالْقِنُّ سَوَاءٌ؛ إِذْ مِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ.

"**فَإِنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقُلْنَا: نَفَذَ**" عِتْقُهُ "**وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ، لَمْ يُجْزِهِ**" عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ بِهِ وُقُوعَ الْعِتْقِ لِلسَّيِّدِ، وَانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ قُبَيْلَ الْوُقُوعِ بِلَحْظَةٍ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ فِي الْإِعْتَاقِ.

"**وَإِنْ وَقَفْنَا وَلَاءَهُ**" عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي؛ انْتِظَارًا لِمَا يَؤُوْلُ إِلَيْهِ الْمُكَاتَبُ "**فَعَتَقَ الْأَصْلُ**" وَهُوَ الْمُكَاتَبُ "**فَجَعَلْنَا الْوَلَاءَ لَهُ، أَجْزَأَ**" ذَلِكَ حِينَئِذٍ "**عَنِ الْكَفَّارَةِ**"؛ لِظُهُورِ أَنَّ الْعِتْقَ وَاقِعٌ عَنْهُ.

"**وَإِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَكَفَّرَ بِالْمَالِ، أَجْزَأَ**"، كَالْمُعْسِرِ إِذَا أَيْسَرَ. "**وَإِنْ صَامَ، أَجْزَأَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ يَوْمِ الْوُجُوبِ**"، كَمَا سَيَأْتِي. "**وَمَنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَمَلَكَ بِنِصْفِهِ الْحُرِّ مَالًا**/ ١٧٠/ب، **فَهُوَ حُرٌّ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ**"؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلْمَالِ، وَهَذَا وَاجِدٌ سَوَاءٌ وَجَدَهُ بِنِصْفِهِ أَوْ بِكُلِّهِ، فَعَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْكِسْوَةِ، وَالْإِطْعَامِ، وَفِي الْعِتْقِ تَرَدُّدٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَلَاءِ، ثُمَّ إِنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى، فَحُكْمُ الْوَلَاءِ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ.

"**وَمَنْ مَاتَ فَكَفَّارَاتُهُ، وَزَكَاتُهُ، وَدُيُونُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ**"؛ لِأَنَّهَا دُيُونٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقِّ الْآدَمِيِّ، بَلْ يُقْضَى الْجَمِيعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. "**وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ وَصِيَّتَهُ مُسْتَغْنًى عَنْهَا**" فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي تَرِكَتِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى وَصِيَّتِهِ. "**وَإِنْ أَوْصَى بِالْعِتْقِ عَنْ يَمِينِهِ وَثُلُثُهُ لَا يَحْتَمِلُ أُطْعِمَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ**"؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ الْعِتْقُ مُتَعَيِّنًا فِيهَا فَتَعْيِينُهُ يَكُونُ تَبَرُّعًا مِنْهُ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْوَصَايَا.

"**الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّوْمُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّقِيقِ، وَلِلْمُفْلِسِ**" كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُفْلِسُ لَا مَالَ لَهُ.

"**وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَى مَسْكَنٍ يَكْفِيهِ وَلَا فَضْلَ فِيهِ، وَسِوَى خَادِمٍ يَخْدُمُهُ، فَهُوَ فَقِيرٌ، وَإِنِ ارْتَفَعَتْ قِيمَةُ الْمَسْكَنِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَفِي تَكْلِيفِهِ الْإِبْدَالَ بِمَسْكَنٍ آخَرَ دُونَهُ مَشَقَّةٌ.

"**فَإِنْ كَانَتْ خِطَّتُهُ وَاسِعَةً، كَلَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْعَ بَعْضِهَا**"؛ لِكَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ.

[فَرْعَانِ]

[اعْتِبَارُ حَالَةِ الْوُجُوبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِجْزَاءُ صَوْمِ ثَلَاثَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ]

"**أَحَدُهُمَا: أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ اعْتِبَارُ حَالَةِ الْوُجُوبِ فِي الْكَفَّارَةِ**"؛ نَظَرًا إِلَى السَّبَبِ، وَتَغْلِيبًا لِمَشَابَةِ الْعُقُوبَاتِ فِيهَا عَلَى مَشَابَةِ الْعِبَادَاتِ. "**فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَوْمَئِذٍ، فَأَيْسَرَ فَكَفَّرَ بِالْمَالِ، أَجْزَأَهُ**" وَإِنْ كَانَ وَاجِبُهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالصَّوْمَ بَدَلٌ عَنْهُ، وَالْمَصِيرُ إِلَى الْأَصْلِ جَائِزٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَدَلِ/ ١٧١/أ. "**وَلَا يُجْزِئُ عَكْسُهُ**" حَتَّى لَوْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مُوسِرًا، وَلَزِمَهُ الْمَالُ فَأَعْسَرَ وَكَفَرَ بِالصَّوْمِ، لَا يَجُوزُ؛ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِذَا وَجَبَ.

"**الثَّانِي: يُجْزِئُهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ مُطْلَقَةً، فَصَارَتْ كَكَفَّارَةِ الْأَذَى، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ. "**وَالِاحْتِيَاطُ التَّتَابُعُ**"؛ لِوُجُودِ الْخِلَافِ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَاسَهُ عَلَى الظِّهَارِ، [1] وَهُوَ الْقَدِيمُ. "**قَالَ: وَإِنْ وَجَدَ الْمَالَ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّوْمِ، أَكْمَلَ الْكَفَّارَةَ بِالصَّوْمِ إِنْ شَاءَ**"،

---

(١) جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٤٠٥): «فصل: [اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين] قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}، ولا يجزيه أن يصومها إلا متتابعات. قال أحمد: وذلك لأنهم قد صح عندهم من حرف عبد الله بن مسعود:

= =

وَلَا يَلْزَمُهُ الانْتِقَالُ إِلَى الْمَالِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا-: لَا يَسْتَقِرُّ الأَمْرُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ.

= =

"فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وقد كان حرف عبد الله مستفيضا بالكوفة. قال إبراهيم: كنا نعلم ونحن في الكتاتيب ونحن صبيان حرف عبد الله، كما نعلم حرف زيد. وروي عن إبراهيم أيضا أنه قال: هي في قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. فدل على أن استفاضتها كانت عندهم»، وجاء في التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٩): «ولأنه صوم هو بدل في كفارة، فكان متتابعا كصوم الظهار».

كِتَابُ النُّذُورِ

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [(١)].

وَالنَّذْرُ سَبَبٌ مُلْزِمٌ لِلْوَفَاءِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ التَّقَرُّبِ كَمَا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صومٌ أَوْ صَلَاةٌ"، فَيَلْزَمُهُ مَا نَذَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ؛ لِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ) [(٢)].

"قَالَ: وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجٌّ، لَزِمَهُ"؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ أَيْضًا فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. "وَهَذَا تَبَرُّرٌ" لَا غَلَقٌ "وَإِنَّمَا الْغَلَقُ أَنْ يَقُولَ" عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ:

"إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجٌّ"

"فَأَصَحُّ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ فِي الذِّمَّةِ بِالْحَنِثِ"، وَقَصْدُهُ مِنْهَا الْمَنْعُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَا فِي الْيَمِينِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ. "وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ وَفَّى فَحَجَّ، سَقَطَ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ"؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا الْتَزَمَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَمِنْهُمْ مَن لَمْ يُسْقِطْهَا، وَقَالَ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ. "وَفِي أَصْلِ/ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْوَفَاءُ، كَمَا فِي سَائِرِ النُّذُورِ" وَقَدْ نَصَّ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي (كِتَابِ الْإِيلَاءِ)، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْيَمِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَنعَ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ، وَتَصْدِيقَ نَفْسِهِ فِيهِ، وَيُشْبِهُ النَّذْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْتَزَمَ قُرْبَةً فِي ذِمَّتِهِ، فَيَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ مُوجِبَيْهِمَا. ١٧١/ ب

"وَلَيْسَ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنَ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، فَعَلَيَّ حَجٌّ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ لَا تَلْزَمُ بِمَشِيئَتِهِ"، وَلَمْ يَلْتَزِمْ لِلَّهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِمَشِيئَةِ فُلَانٍ.

"الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَلْتَزِمَ التَّقَرُّبَ بِمَا هُوَ عِبَادَةٌ فِي نَفْسِهِ، دُونَ الْمُبَاحَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ"، حَتَّى لَوْ نَذَرَ الأَكْلَ، وَالصَّوْمَ، أَوْ شُرْبَ الْخَمْرَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

"ثُمَّ النَّظَرُ فِي: نَذْرِ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ

أَمَّا الصَّلَاةُ: فَإِذَا قَالَ: [لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ] وَأَطْلَقَ، لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ بِالشَّرْعِ، وَيَكْفِيهِ رَكْعَةٌ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى صَلَاةً، وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ الْهَدْيَ الْمُطْلَقَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِمَّا هَدْيٌ شَرْعِيٌّ فِي الْأَظْهَرِ"، وَهُوَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، أَوِ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْبَقَرِ،

---

(١) الحج:٢٩.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢ ط السلطانية): رقم (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه.».

وَالْإِبِلِ. "**وَإِمَّا مَا يُسَمَّى هَدْيًا فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ**"، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ**" إِمَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ كَمَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، وَإِمَّا أَيُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ مِنْ مَعِيبَةٍ، أَوْ كَافِرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

"**أَمَّا الصَّوْمُ، فَفِيهِ مَسَائِلُ:**

الْأُولَى: إِذَا نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ مَا لَمْ يَنْوِ"؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

"**وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ يَنْوِ التَّتَابُعَ فَأَفْطَرَ يَوْمًا، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْهَا**"؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهَا بِنَذْرِهِ، وَنَذْرُهُ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا الْأَيَّامَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ. "**وَإِنْ كَانَتِ السَّنَةُ بِغَيْرِ عَيْنِهَا، لَزِمَهُ قَضَاءُ هَذِهِ الْأَيَّامِ**"؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ فِي ذِمَّتِهِ سَنَةً كَامِلَةً/، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهِلَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا مُتَفَرِّقَةً كَانَتْ أَوْ مُتَتَابِعَةً، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، بِخِلَافِ السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا أَمْكَنَ صَوْمُهُ. ١٧٢/أ

"**الثَّانِيَةُ: لَوْ قَالَ: [لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلَانٌ] فَقَدِمَ لَيْلًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**"؛ لِخُلُوِّ نَذْرِهِ عَنِ الْمُتَعَلِّقِ. "**وَحَسَنٌ لَوْ صَامَ صَبِيحَتَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ مَا يُمْكِنُ، وَلَوْ قَدِمَ نَهَارًا هُوَ فِيهِ صَائِمٌ تَطَوُّعًا، لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ التَّطَوُّعُ عَنْ فَرْضٍ**"؛ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

"**وَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ بِنَاءً عَلَى انْعِقَادِ نَذْرِهِ هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَدِمَ نَهَارًا فَقَدْ مَضَى جُزْءٌ مِنْهُ بِلَا صَوْمٍ، وَلَا صَوْمَ بِدُونِ ذَلِكَ الْجُزْءِ، وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ مُنْعَقِدٌ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْرِفَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ، فَيَنْوِي صَوْمَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ قَدْ يَجِبُ فِي زَمَانٍ لَا يُمْكِنُهُ الصَّوْمُ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِقَضَائِهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**فَإِنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا عَنْ نَذْرٍ آخَرَ، أَكْمَلَهُ عَنْ نَذْرِهِ، وَقَضَى يَوْمًا لِنَذْرِ الْقُدُومِ**" كَمَا لَوْ كَانَ صَائِمًا عَنْ تَطَوُّعٍ. "**وَأَحَبُّ لَوْ قَضَى يَوْمًا عَنِ النَّذْرِ الْأَوَّلِ**"؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ كَانَ وَاقِعًا فِي يَوْمٍ اسْتُحِقَّ صَوْمُهُ لِغَيْرِهِ، فَكَانَ كَالْمُتَعَيَّنِ لَهُ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدُمُ فِيهِ فُلَانٌ أَبَدًا، فَقَدِمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ كُلَّ إِثْنَيْنِ/ يَسْتَقْبِلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَصُومُهُ، وَلَا يَقْضِيهِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ. "**وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، صَامَهُمَا**" مُتَابَعَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ شَيْئًا مِنْهَا عَنْ نَذْرِهِ لَانْقَطَعَ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ، وَتَعَذَرَ صَوْمُ الشَّهْرَيْنِ جُمْلَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُمَا. "**ثُمَّ يَقْضِي كُلَّ إِثْنَيْنِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ**" أَمْكَنَهُ أَنْ يَصُومَهُ عَنْ نَذْرِهِ فَلَمْ يَصُمْ، بَلْ صَامَهُ عَنِ الشَّهْرَيْنِ وَهُوَ شَيْءٌ "**أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ**" وَأَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِفِعْلِهِ بَعْدَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، فَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ ١٧٢/ ب

"**بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ**" فَإِنَّهُ وَجَبَ بِالشَّرْعِ قَبْلَ وُجُوبِ نَذرِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَثَانِينِ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ قَبْلَ هَذَا النَّذْرِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَابِقًا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَزِمَهُ بِفِعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِشَهْرِ رَمَضَانَ أَيْضًا، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَهُ. "**قَالَ: وَلَوْ كَانَ النَّاذِرُ امْرَأَةً صَامَتْ وَقَضَتْ كُلَّ إِثْنَيْنِ مَرَّ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، خِلَافَ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ لَا يُنَافِي وُجُوبَ الصَّوْمِ**"؛ وَلِهَذَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ. "**إِلَّا أَنْ تَقْصِدَ عَيْنَهَا بِنَذْرِ الصَّوْمِ**" فَإِنَّهُ لَا يَنعَقِدُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا نَذرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

"**أَمَّا الْحَجُّ، فَفِيهِ مَسَائِلُ:**

الْأُولَى: لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْمَشْيَ وَاجِبٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ" مِنَ الرُّكُوبِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: الصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَشيَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ التَّعَبَ/ فِيهِ أَكْثَرُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْتِزَامُهُ الْتِزَامَ وَصْفٍ لِلْعِبَادَةِ، فِيهِ فَضِيلَةٌ وَقُرْبَةٌ، فَيَجِبُ بِالنَّذْرِ كَسَائِرِ الْقُرَبِ. ١٧٣/أ

"**وَعَلَى هَذَا إِنْ حَجَّ رَاكِبًا، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَحْسُوبٌ عَنْ نَذْرِهِ**"؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ الْحَجِّ، وَالْإِخْلَالُ بِوَصْفِهِ لَا يَمْنَعُ الاعْتِدَادَ بِأَصْلِهِ "**وَعَلَيْهِ شَاةٌ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِي هَدْيًا. (١)

"**الثَّانِيَةُ: إِذَا نَذَرَ إِتْيَانَ بُقْعَةٍ، نُظِرَ: فَإِنْ نَذَرَ إِتْيَانَ عَرَفَةَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا حِلٌّ**" وَلَيْسَ فِي إِتْيَانِهَا قُرْبَةٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ مِيقَاتٍ. "**وَلَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ بُقْعَةٍ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، لَزِمَهُ حَجٌّ، أَوْ عُمْرَةٌ**"؛ إِذْ يَلْزَمُهُ بِدُخُولِهِ الْإِحْرَامُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. "**وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَسْجِدَ إِيلِيَا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِتْيَانِ إِلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا نُسُكٌ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ نَذَرَ وَقَالَ: [أَحُجُّ عَامِي هَذَا] فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدُوٌّ أَوْ سُلْطَانٌ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْصَرٌ**" فَإِنَّ نَذْرَهُ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْعَامِ، وَقَدْ فَاتَهُ لَا بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٤ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٢٩٦) عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي، إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم: أن تركب وتهدي هديا "، [حكم الألباني] صحيح»، ومسند الدارمي - ت حسين أسد (٣/ ١٥٠٦): رقم (٢٣٨٠) - عن ابن عباس، أن أخت عقبة، نذرت أن تمشي، إلى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغني عن نذر أختك لتركب، ولتهد هديا»، [تعليق المحقق] إسناده صحيح، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٤٣٢ ط العلمية): رقم (٢٠٦٤) - حديث: "أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل: إنها لا تطيق ذلك، فقال فلتركب، ولتهد هديا"، وفي رواية أبي داود من حديث عكرمة، عن ابن عباس: "أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب، وتهدي هديا" وإسناده صحيح، ثم قال بعد ذلك، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة"، لم أجده هكذا، وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ: "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتمش ولتركب"».

"وَإِنْ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ، أَوْ خَطَأُ عَدَدٍ، أَوْ نِسْيَانٌ، أَوْ تَوَانٍ، قَضَاهُ"؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحُجَّ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهُ لِهَذِهِ الْأَعْذَارِ، فَكَانَ مُسْتَقِرًّا فِي ذِمَّتِهِ، وَعُذْرُ صَدِّ العَدُوِّ آكَدُ مِنْ عُذْرِ الْمَرَضِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ، وَالْمَرَضُ لَا يُبِيحُ.

"الرَّابِعَةُ: إِذَا نَذَرَ هَدْيَ ثَوْبٍ، تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ"؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْهَدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾(١) **"فَإِنْ نَوَى أَنْ يُعَلِّقَهُ سِتْرًا عَلَى الْبَيْتِ/ فَعَلَى مَا نَوَى، وَعَلَيْهِ مُؤُونَةُ التَّبْلِيغِ إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِهْدَاؤُهُ، فَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُهُ هَدْيًا، فَمُؤُونَةُ التَّبْلِيغِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ"**؛ إِذْ لَمْ يَلْتَزِمْ تَبْلِيغَهُ. **"وَحَسَنٌ لَوْ تَبَرَّعَ"** بِتَبْلِيغِهِ؛ إِتمَامًا لِهَدْيِهِ. **"وَإِهْدَاءُ الْأَرْضِ: أَنْ يَبِيعَهَا، وَيُهْدِيَ قِيمَتَهَا"**؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِهْدَاؤُهَا. ١٧٣/ ب

كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

"وَعَلَى الْقَاضِي وَظَائِفُ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:

الْأُولَى: أَلَّا يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ إِلَّا رَجُلٌ مُكَلَّفٌ تَقِيٌّ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَمَسَالِكِ الْقِيَاسِ، وَبِالْجُمْلَةِ: يَكُونَ بِحَيْثُ يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَإِنْ قُلِّدَ مَن لَيْسَ هَذَا وَصْفُهُ، لَمْ يَصِحَّ التَّوْلِيَةُ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْقَضَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَمْرِ الْفَتْوَى، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ وَإِلْزَامٌ، ثُمَّ الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مُجْتَهِدًا، فَالْحَاكِمُ أَوْلَى، وَهَذِهِ شَرَائِطُ الْمُجْتَهِدِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِهَا، فَإِنَّهَا آلَةُ الِاجْتِهَادِ.

"الثَّانِيَةُ: إِذَا تَوَلَّى فَلْيُعَيِّنِ الْمُزَكِّي، وَالتَّرْجُمَانَ، وَالْكَاتِبَ، وَالْقَسَّامَ"، وَهَذَا مِنَ الْآدَابِ، وَيَكْفِي كَاتِبٌ وَاحِدٌ وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدَدِ فِي الْمُزَكِّي، وَالتَّرْجُمَانِ. **"فَلَا يُقْبَلُ التَّرْجَمَةُ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْخِيَانَةُ. **"وَكَذَلِكَ التَّزْكِيَةُ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. **"وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا عَدْلًا نَزِهًا عَنِ الطَّمَعِ"**؛ لِيُؤْمَنَ خِيَانَتُهُ. **"وَيَحْرِصُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا"**؛ لِئَلَّا يَخِلَّ مَا يَكْتُبُهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ، وَالسِّجِلَّاتِ. **"وَكَذَلِكَ الْقَسَّامُ وَسَائِرُ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ"**

"الثَّالِثَةُ: الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَجْلِسَ الْقَاضِي لِلْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ وَاسِعٍ نَزِهٍ؛ لِئَلَّا يُسْرِعَ إِلَيْهِ الْمَلَالَةُ"، وَلَا يَشُقَّ عَلَى الْخُصُومِ حُضُورُهُ، وَلَا يَضِيقَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُ الْجُلُوسِ/. ١٧٤/أ

"وَحَسَنٌ أَنْ يَكُونَ فِي وَسَطِ الْبَلْدَةِ"؛ لِيَسْتَوِي فِيهِ أَهْلُ أَطْرَافِهَا. **"وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَثْرَةِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ، وَكَرَاهِيَةُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ أَشَدُّ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُم، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ وَشِرَائَكُمْ، وَإِقَامَةَ**

---

(١) المائدة: ٩٥

حُدُودِكُمْ، وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ)" [١]

"الرَّابِعَةُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَ وَقْتَ غَلَبَةِ غَضَبٍ أَوْ فَرَحٍ، أَوْ فَرْطِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ حُزْنٍ؛ حَتَّى يَكُونَ سَاكِنَ النَّفْسِ وَالْجَأْشِ، مُتَمَكِّنًا مِنَ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ" وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ) [٢] وَكُلُّ مَا يُشَوِّشُ فَهْمَهُ فَيَمْنَعُهُ عَنْ سَدَادِ الاجْتِهَادِ، فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ.

"الْخَامِسَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يُنْزِلَ الْخَصْمَيْنِ مَنْزِلَةً وَاحِدَةً فِي الرُّتْبَةِ دُخُولًا وَجُلُوسًا، وَنَظَرًا وَكَلَامًا"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَينَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ). [٣]

"وَلَوْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِالسَّلَامِ، فَحَسَنٌ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يُسَلِّمَ الثَّانِي، ثُمَّ يُحَيِّيَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْمَيْلِ وَالتَّخْصِيصِ. "وَإِذَا ازْدَحَمَ الْخُصُومُ، فَالسَّبْقُ وَالْقُرْعَةُ" كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ. "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسَافِرِينَ كَثْرَةٌ، فَلَا بَأْسَ لَوْ قَدَّمَ خُصُومَتَهُمْ"؛ لِئَلَّا يَسْتَضِرُّوا بِالْمُقَامِ وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الرُّفْقَةِ. "فَإِنْ كَثُرُوا سَوَّى بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَوْ جَعَلَ لَهُمْ يَوْمًا"؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِضْرَارًا بِالْمُقِيمِينَ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ. "وَمَنْ أَكْمَلَ خُصُومَةً بِسَبْقٍ أَوْ قُرْعَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَرْدِفَهَا أُخْرَى، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْآخَرُونَ/، أَوْ يَكُونُ آخِرَهُمْ فَيَصْبِرُ الْقَاضِي لَهُ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْبَاقِينَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَسْتَوْعِبُ الْمَجْلِسَ بِدَعَاوِيهِ، فَلَا يُقَدَّمُ فِي أَكْثَرَ مِنْ حُكُومَةٍ. /١٧٤

"السَّادِسَةُ: إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ، فَلَا بَأْسَ لَوْ قَالَ الْقَاضِي: لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا"؛ إِذْ لَيْسَ

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧ ت عبد الباقي): رقم (٧٥٠) عن واثلة بن الأسقع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٢٩): «رواه ابن ماجه من رواية مكحول عن واثلة بإسناد ضعيف، قال ابن الجوزي: لا يصح».

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١٣٢ ط التركية): رقم (١٧١٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: « كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .»، جاء في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٩٣): «قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) قال العراقي: رواه الستة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وهذا لفظ النسائي وابن ماجه، وزاد: (بين اثنين)، وقال البخاري: (ولا يقضين حكم)، وقال مسلم، (لا يحكم أحد)، وقال أبو داود: (لا يقضي الحكم)، وقال الترمذي: (لا يحكم الحاكم) وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وبمثل سياق ابن ماجه رواه الإمام أحمد أيضا وكذا أبو داود وبمثل سياق مسلم رواه الترمذي والنسائي أيضا وبمثل سياق البخاري رواه أيضا الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه».

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٥): رقم (٤٤٦٦) عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده»، جاء في التلخيص الحبير (٦/٣١٩٥ ط أضواء السلف): رقم (٦٧٧٢)- وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في "الكبير" من حديث أم سلمة: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر" لفظ الطبراني والدارقطني. وقد فرقاه حديثين، وجمعه أبو يعلى بمعناه، وفي إسناده عباد بن كثير، وهو ضعيف».

ذَلِكَ إِلَّا إِذْنًا فِي الْكَلَامِ. **"ثُمَّ يُسْمَعُ، فَإِنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ مَجْهُولَةً، أَوِ ادَّعَى وُجُوبَ دَيْنٍ وَلَمْ يَدَّعِ وُجُوبَ أَدَائِهِ بِحُلُولِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْخَصْمِ جَوَابُهُ"**؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يُمْكِنُ إِلْزَامُهُ، وَالْمُؤَجَّلَ لَا يَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ جَوَابُهُ. **"فَإِنِ ادَّعَى الْحُلُولَ أَمَرَ الْخَصْمَ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ أَلْزَمَهُ الدَّفْعَ، وَإِنْ جَحَدَ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ"** مِنَ الْمُدَّعِي. **"فَإِنْ أَقَامَهَا نَظَرَ فِيهَا"** بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، كَمَا يَأْتِي. **"وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ الْقَاضِي حَتَّى يطْلب الْخَصْمُ الْيَمِينَ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُ. **"ثُمَّ يَسْتَحْلِفْهُ"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)[1] فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَك إِلَّا ذَلِكَ)[2] **"وَإِنْ نَكَلَ، رُدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي"**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ. **"فَإِنْ نَكَلَ بَطَلَ دَعْوَاهُ"**؛ لِظُهُورِ عَجْزِهِ عَنْ تَصْحِيحِهَا. **"وَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ"**؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ فِي قَوْلٍ، وَبِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ فِي قَوْلٍ، وَأَيُّهُمَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَالَ. **"وَلَا يَتَعَنَّتُ خَصْمًا وَلَا شَاهِدًا"** بِأَنْ يُدَاخِلَهُ فِي الْكَلَامِ وَيَطْلُبُ عَثْرَتَهُ **"وَلَا يُلَقِّنُ"** وَاحِدًا مِنْهُمَا حُجَّةً؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَيْلِ، وَكَسْرِ الْخَصْمِ الْآخَرِ.

"السَّابِعَةُ: إِنْ عَلِمَ الْقَاضِي صِدْقَ الْمُدَّعِي، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْيَمِينِ/"؛ لِتَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ إِلَيْهَا، وَعِلْمُهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. ١٧٥/أ

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦١٨ ت شاكر): رقم (١٣٤٢) عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه»: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، [حكم الألباني] صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٩): رقم (٢٩٤٣) – حديث: ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" رواه البيهقي كذلك بإسناد حسن. ومتفق عليه بلفظ قضى باليمين على المدعى عليه»، وجاء في التلخيص الحبير (٦/ ٣١١١ ط أضواء السلف): رقم (٢٧٨٦) – [٦٦٠٤]- حديث: "اليمين على من أنكر البيهقي من حديث ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وهو في "الصحيحين" بلفظ: "ولكن اليمين على المدعى عليه"».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨ ط السلطانية): رقم (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) عن أبي وائل قال: قال عبد الله «من حلف على يمين يستحق بها مالا، لقي الله وهو عليه غضبان. ثم أنزل الله تصديق ذلك: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} إلى {عذاب أليم} ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفي أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين، يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية.»، وصحيح مسلم (١/ ٨٦ ط التركية): رقم (١٣٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال: « من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، ثم ذكر نحو حديث الأعمش غير أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: شاهداك، أو يمينه، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٩): رقم (٢٩٠٠) – حديث: "ليس لك إلا شاهداك أو يمينه" متفق عليه من رواية الأشعث بن قيس».

"**وَلَوْ رَامَ الْبَيِّنَةَ نَزَاهَةً**" لِنَفسِهِ "**وَنَقْضًا لِلرِّيبَةِ**" عَنْهُ "**كَانَ أَحْسَنُ**"

"**فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَأَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ، فَلْيَعْرِضْهُمَا عَلَى الْمُزَكِّي**"؛ لِيُوَضِّحَ حَالَهُمَا. "**وَلْيَكُنِ الْمُزَكُّونَ جَامِعِينَ لِلْعَفَافِ فِي الطُّعْمَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بُرَاءً مِنَ الشَّحْنَاءِ**" وَالْمُمَاطَلَةِ "**وَالْغَوَائِلِ الْقَادِحَةِ**"؛ لِئَلَّا يُتَّهَمُوا فِي أَقْوَالِهِمْ. "**وَلَا يُسْئَلُ عَنْ صَدِيقِهِ الصَّدُوقِ، وَلَا عَنْ عَدُوِّهِ الْمُشَاحِنِ**"، فَإِنَّهُ لَا يُظْهِرُ قُبْحَ صَدِيقِهِ، وَيُخْفِي حُسْنَ عَدُوِّهِ.

"**وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ مَعْلُومِينَ**" لِلْخَصْمِ "**مَخَافَةَ الاسْتِزْلَالِ**" بِتَقْدِيمِ الرِّشَى إِلَيْهِمْ.

"**وَيَكْتُمُ عَنْ أَحَدِهِمْ مَا كَتَبَ إِلَى الثَّانِي؛ لِئَلَّا يَتَطَابَقَا**" عَلَى مَا يُرِيدَاهُ مِنَ الْجَرْحِ أَوِ التَّعْدِيلِ.

"**وَإِذَا كَتَبَ إِلَيْهِمُ اسْتَقْصَى وَصْفَ الْخَصْمَيْنِ وَالشُّهُودِ، وَأَسَامِيهِمْ وَكُنَاهُمْ، وَحُلَاهُمْ، وَأَحْسَابَهُمْ، وَمَنَازِلَهُمْ، وَسُوقَهُمْ**"؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ الْخَصْمُ لِيُعْرَفَ هَلْ بَينَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ عَدَاوَةٌ، أَوْ صَدَاقَةٌ، أَوْ قَرَابَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَهُ. "**وَخَتَمَ كُتُبَهُ هَذِهِ وَأَخْفَاهَا**"؛ لِئَلَّا يُطَّلَعَ عَلَيْهَا، فَيُحْتَالُ فِيهَا بِشَيْءٍ. "**وَإِنْ كَتَبَ إِلَى اثْنَيْنِ فَاخْتَلَفَا**" فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِالْجَرْحِ، وَالثَّانِي بِالتَّعْدِيلِ "**كَتَبَ إِلَى آخَرِينَ إِلَى أَنْ تَتِمَّ بَيِّنَةُ الْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ**"

"**وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْجَرْحِ وَشَاهِدَانِ عَلَى الْعَدَالَةِ، فَالْجَرْحُ أَوْلَى**"؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ عَلِمَ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُعَدِّلِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ شَهِدَ أَنَّ هَذَا الْمِلْكَ كَانَ لِفُلَانٍ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ بَيِّنَةَ الْبَيْعِ كَانَتْ مُقَدَّمَةً عَلَى بَيِّنَةِ الْمِلْكِ؛ إِذْ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ، كَذَلِكَ هَهُنَا، وَكَذَلِكَ بَيِّنَةُ ثُبُوتِ/ الدَّيْنِ مَعَ بَيِّنَةِ قَضَائِهِ، يُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْقَضَاءِ لَا مَحَالَةَ. /١٧٥

"**قَالَ: وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْجَرْحِ إِلَّا بِتَفْصِيلٍ**"، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْجَرْحِ تَخْتَلِفُ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ سَبَبًا لَا يَرَاهُ الْقَاضِي سَبَبًا لِلْجَرْحِ "**وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ**"؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ شَهَادَةٌ عَلَى ثُبُوتِ فِسْقِهِ، وَقَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَن لَمْ يُصَاحِبْهُ "**وَشَهَادَةُ الْعَدَالَةِ تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ**"؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهَا لَا تَنْضَبِطُ. "**وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ**" الْبَاطِنَةِ "**الَّذِينَ صَاحَبُوهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَوْ جَاوَرُوهُ، أَوْ عَامَلُوهُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**"؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِ الْبَاطِنَةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ. "**وَكَمَالُ التَّعْدِيلِ بِتَعْدِيلِ الْعَلَانِيَةِ**" وَهُوَ أَنْ يُزَكِّيَهُ مُوَاجِهَةً فِي الْعَلَانِيَةِ بَعْدَ أَنْ زَكَّاهُ فِي السِّرِّ مَعَ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ الشُّبْهَةَ؛ إِذْ الاسْمُ قَد يُوَافِقُ الاسْمَ، فَرُبَّمَا يَظُنُّهُ شَخْصًا آخَرَ، فَإِذَا قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: هَذَا الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْ عَدَالَتِهِ تُعَدِّلُهُ ثَانِيًا مُجَاهَدَةً، زَالَتِ الشُّبْهَةُ.

"**الثَّامِنَةُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَ عَلَى غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ**"؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ مُتَوَقَّعٌ عَلَى قُرْبٍ، وَسُلُوكِ أَقْرَبِ الطُّرُقِ وَاجِبٌ فِي الْقَضَاءِ، وَفِيهِ وَجْهٌ. "**فَإِنْ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ**" خِلَافًا

لِأَبِي حَنِيفَةَ "**قِصَاصًا كَانَ أَوْ مَالًا**" [1]، كَمَا عَلَى الْمَيِّتِ وَالسَّاكِتِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ إِذْ فِي مَنعِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى إِلَى مُدَافَعَةِ الْحُقُوقِ. "**قَالَ: وَيَجُوز الْقَضَاءُ بِالدَّيْنِ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ "**فَأَمَّا بِالْعَيْنِ فَيَتَعَذَّرُ مَا لَمْ يُعَايِنْهَا الشُّهُودُ**"، فَإِنَّ الْوَصْفَ لَا يَضْبِطُهَا كَمَا يَجِبُ، فَلَا تَصِيرُ مَعْلُومَةً. "**وَفِي نَقْلِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ**"؛ لِلْإِحْضَارِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ "**حَيْلُولَةٌ**" بينَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا قَبْلَ/ ثُبُوتِ حَقٍّ فِيهَا. ١٧٦/أ

"**وَفِي الْخَتْمِ**" الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ الْعَيْنُ عِنْدَ تَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُدَّعِي لِيَحْمِلَهَا إِلَى بَلَدِ الشُّهُودِ "**رِيبَةُ الْفَضِّ وَالتَّغْيِيرِ**"، فَلَا وَجْهَ إِلَّا تَقْوِيمُهَا وَادِّعَاءُ قِيمَتِهَا لِيَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى الْقِيمَةِ، وَيَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ. "**وَلَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ بِدَيْنٍ مَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَاهُ**"؛ احْتِيَاطًا لِلْغَائِبِ، كَمَا فِي الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَيِّتِ، فَلَعَلَّهُ سَبَقَ مِنْهُ إِبْرَاءٌ، أَوِ اسْتِيفَاءٌ، أَوْ حَوَالَةٌ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ التَّحْلِيفُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ بَابَ دَعْوَى الْإِبْرَاءِ وَالتَّوْفِيَةِ لَمْ يَنحَسِمْ.

"**فَإِنْ كَتَبَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ بِهِ كِتَابًا، فَكِتَابُهُ مَقْبُولٌ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ**"، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِمِسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْغَائِبِ، وَلَا يَقْضِي إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ. [2] "**قَالَ: وَكَذَا حُدُودَ اللَّهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ يُنْظَرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهَا بِالاحْتِيَاطِ وَالتَّوْكِيدِ. "**وَلَا يَقْبَلُهُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى الْحُكْمِ غَيْرَ مُعْتَمِدَيْنِ لِلْخَطِّ**"؛ لِأَنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْخَطُّ يُمْكِنُ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ. "**فَلَوْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، جَازَ أَنْ يَقْبَلَهُ حَاكِمٌ آخَرُ**"؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي قَبُولِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، كَمَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلِ الْحَقِّ. "**وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُومًا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى عِلْمِ الشُّهُودِ، وَحَسَنٌ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى الْعُنْوَانِ: وَإِلَى كُلِّ قَاضٍ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابِي**"؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِي جَوَازِ الْقَبُولِ لِغَيْرِهِ خِيَارٌ. "**وَيَكْتُبُ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْقَاضِي، وَالْقَاضِي إِلَى**

---

(١) جاء في التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٥٤): «حكم القاضي على غائب، ٣٢٤٧٣ - قال أصحابنا [رحمهم الله]: لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب حتى يحضر، أو يحضر من يقوم مقامه بأمره، أو من يقوم مقامه حكما. ٣٢٤٧٤ - وقال الشافعي رحمه الله: يجوز القضاء على الغائب عن المصر بالبينة، وإذا كان فيه حاضرا فيه وجهان. ٣٢٤٧٥ - لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: (لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر). وهذا نص في منع الحكم على الغائب؛ لأنه لم يسمع قوله»، وجاء في مختصر القدوري (ص٢٢٦): «ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه»، وجاء أيضا في الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٧): «قال: "ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه" وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق. ولنا أن العمل بالشهادة لقطع المنازعة، ولا منازعة دون الإنكار ولم يوجد».

(٢) جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٥٨): «قال: وإذا وكل رجل رجلا في قصاص أوحد، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تقبل في ذلك وكالة. وبه نأخذ. وروى أبو يوسف أن أبا حنيفة قال: أقبل من الوكيل البينة في الدعوى في الحد والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعي. وقال أبو يوسف: لا أقبل البينة إلا من المدعى ولا أقبل في ذلك وكيلا. وكان ابن أبي ليلى يقول: تقبل في ذلك الوكالة».

الْخَلِيفَةِ" كَمَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقُضَاةِ.

"**وَمَوْتُ الْقَاضِي الْكَاتِبُ وَعَزْلُهُ لَا يَقْدَحُ فِي كِتَابِهِ**" كَمَا فِي شَهَادَةِ شَاهِدِ الْفَرْعِ مَوْتُ شَاهِدِ الْأَصْلِ. "**وَلَا مَوْتُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَلَا عَزْلُهُ**" أَيْضًا لَا يَقْدَحُ؛ لِمَا/ بَيَّنَّا أَنَّهُ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءٌ. ١٧٦/ ب

"**وَلَوْ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ جَحَدَ، فَقَالَ: لَسْتُ فُلَانًا، فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّ الْمُسَمَّى فِي كِتَابِ الْحُكْمِ هُوَ هَذَا**"؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مُدَّعٍ كَمَا فِي أَصْلِ الْحَقِّ، فَعَلَيْهِ تَصْحِيحُهُ.

"**فَإِنْ قَامَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ: اسْمِي هَذَا، وَلَكِنْ فِي بَلَدِي أَوْ فِي مَحِلَّتِي مَن يُوَافِقُنِي فِي الاسْمِ وَالصِّفَةِ، تَوَقَّفَ الْقَاضِي حَتَّى يَتِمَّ التَّمْيِيزُ**"؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُحْتَمَلٌ.

"**التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَرْسُمَ لِلْكَاتِبِ حَتَّى يَكْتُبَ خُصُومَاتِ الْيَوْمِ، وَيَعْزِلَهَا، وَيَخْتِمَهَا، ثُمَّ يَجْمَعُ خُصُومَاتِ الْأُسْبُوعِ وَيَخْتِمَهَا، ثُمَّ خُصُومَاتِ الشَّهْرِ كَذَلِكَ، ثُمَّ خُصُومَاتِ السَّنَةِ حَتَّى يَتَيَسَّرَ الطَّلَبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ثُمَّ لَا يَعْتَمِدُ الْخَتْمَ وَلَا الْخَطَّ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ الذِّكْرَ؛ فَإِنَّ الْخَطَّ قَدْ يُشْبِهُ الْخَطَّ، وَرُبَّمَا يُصْنَعُ الْخَتْمُ عَلَى الْخَتْمِ، فَإِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ لَمْ يُنْكِرْ حَتَّى لَا يَصِيرَ إِنْكَارُهُ بُرْهَانًا لِإِبْطَالِ حَقٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ سِوَاهُ، وَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ: لَسْتُ أَتَذَكَّرُهُ**"

"**الْعَاشِرَةُ: لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةَ خَصْمٍ وَالْخُصُومَةُ بَاقِيَةٌ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رِشْوَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي). (١) "**وَالْأَوْلَى سَدُّ أَبْوَابِ الْهَدَايَا**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (هَدَايَا الْأُمَرَاءِ سُحْتٌ). (٢) "**فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ قَابِلًا، فَهَدِيَّةُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ أَقْرَبُ**"؛ لِبُعْدِهَا عَنِ التُّهْمَةِ.

"**وَهَدِيَّةُ مَنْ لَا يُخَاصِمُ فِي الْحَالِ كَذَلِكَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُثِيبَ الْهَدَايَا**"؛ لِيُبْطِلَ مِنَّتَهَا "**أَوْ يَضَعَهَا**

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٦٥ ط الرسالة): رقم (٦٩٨٤) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعنة الله على الراشي والمرتشي "»، قال المحققون: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن، فقد روى له الأربعة، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٥ ت عبد الباقي): رقم (٢٣١٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» [حكم الألباني] صحيح، وسنن أبي داود (٣/ ٣٠٠ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٥٨٠) عن عبد الله بن عمرو، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي (٣/ ٦١٥ ت شاكر): رقم (١٣٣٧) عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»: هذا حديث حسن صحيح، [حكم الألباني] صحيح، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤/ ١١٥): رقم (٧٠٦٦) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه «وشاهده الحديث المشهور عن أبي هريرة وحديث ثوبان»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٧٠٦٦ - صحيح.

(٢) المصنف - ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٤ ت الحوت): رقم (٢١٩٥٨) عن أبي سعيد، قال: «هدايا الأمراء غلول»، جاء في كشف الخفاء ط القدسي (٢/ ٣٣٤): رقم (٢٨٩٢) - هدايا العمال غلول. رواه أحمد وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي به وعند أبي يعلى عن حذيفة هدايا العمال حرام كلها. ولابن عساكر عن عبد الله ابن سعد هدايا السلطان سحت وغلول، ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ الهدية إلى الإمام غلول، ولعبد الرزاق عن جابر هدايا الأمراء سحت».

فِي بَيْتِ الْمَالِ"؛ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. "**وَلْيَجْعَلِ الْإِمَامُ مَعَ رِزْقِ الْقَاضِي لِلْقَرَاطِيسِ شَيْئًا**"؛ فَإِنَّهَا مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا "**وَإِلَّا فَلْيَتَكَلَّفْهُ الْخُصُومُ؛ لِيَنْتَفِعُوا بِالنُّسْخَةِ/ فِي خَرِيطَةِ الْقَضَاءِ مَخْتُومَةً سِوَى النُّسْخَةِ الَّتِي فِي يَدِهِمْ غَيْرَ مَخْتُومَةٍ**" ١٧٧/أ

"**وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ؛ خَوْفَ الْمُحَابَاةِ، وَلْيَكُنْ وَكِيلُهُ مَجْهُولًا**"؛ كَيْلَا يُسَامِحَ فِي الْعُقُودِ لِأَجْلِهِ. "**وَلَا يَجِبُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْوَلِيمَةِ**"؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّأْكِيدِ "**بَلْ يَجِبُ الْكُلُّ تَعْمِيمًا لَا تَخْصِيصًا**"؛ لِئَلَّا يُتَّهَمَ بِالْمِيلِ فِي حَقِّ مَن خَصَّصَهُ. "**وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ فِي الْعِيَادَةِ، وَالْجِنَازَةِ وَمَقْدَمِ الْغَائِبِ**"؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ، وَرِعَايَةِ الْحُقُوقِ.

"**الْحَادِي عَشَرَ: إِذَا بَانَ لَدَدٌ مِنْ خَصْمٍ وَسُوءُ أَدَبٍ، نَهَاه ثمَّ زَبَرَهُ ثُمَّ حَبَسَهُ**" عَلَى تَرْتِيبِ تَأْدِيبِ الْمَرْأَةِ فِي النُّشُوزِ. "**وَلَا يَضْرِبُهُ حَتَّى يُفْرِطَ فَيَسْتَوْجِبُ الضَّرْبَ، وَيُعَزِّرُ شَاهِد الزُّورِ، وَيُشْهَرُ أَمْرُهُ فِي مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ**"؛ عُقُوبَةً لَهُ وَرَدْعًا وَزَجْرًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ). (١) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(٢)

"**الثَّانِي عَشَرَ: يَنبَغِي أَنْ يُشَاوِرَ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ**"؛ لِيَزُولَ الْإِشْكَالُ. "**ثُمَّ لَا يُقَلِّدُ مُشِيرًا**" بَلْ يَسْتَعِينُ بِرَأْيِهِ عَلَى اجْتِهَادِهِ "**إِذِ الْعَالِمُ لَا يُقَلِّدُ الْعَالِمَ**"؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَهُ الْآلَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْحُكْمِ، فَهُوَ مِثْلُ صَاحِبِهِ. "**وَيَجْمَعُ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ مُنَاظَرَتَهُمْ قَدْ تُفِيدُ كَشْفَ الْإِشْكَالِ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَثُبُوتِ عِصْمَتِهِ، فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ فَتْوَى حُجَّة، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ. "**وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ﷺ يَرَى تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ قَدِيمًا، ثُمَّ نَزَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ/، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ الْحُكْمُ بِالاسْتِحْسَانِ**" وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى خِلَافِ الْأَقْيِسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مُرَاعَاةٍ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي ١٧٧/ ب

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٥ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٥٩٩) عن خريم بن فاتك، قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائما، فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرار، ثم قرأ {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به} [الحج: ٣١]، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٤ ت عبد الباقي): رقم (٢٣٧٢) عن خريم بن فاتك الأسدي، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح، فلما انصرف قام قائما، فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية {واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به} [الحج: ٣١]، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في مشكاة المصابيح (٢/ ١١١٥): رقم (٣٧٧٩)وعن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات. ثم قرأ: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) الحج: ٣٠.

يَسْتَحْسِنهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَنَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَدِلَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ. **"لِأَنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ"**

"الثَّالِثَ عَشَرَ: مَنْ بَانَ لَهُ أَنَّهُ خَالَفَ فِي قَضَائِهِ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ مَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمَا؛ لِجَلَائِهِ وَوُضُوحِهِ، نَقَضَ عَلَى نَفْسِهِ، وَنَقَضَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَا مُتَعَنِّتًا"، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا كَتَبَهُ عُمَرُ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: [وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ رَاجَعْتَ نَفسَكَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَهُدِيتَ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ]. (1)

"وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، لَمْ يُنْقَضْ الاجْتِهَادُ بِالاجْتِهَادِ"؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ.

"وَمَا خَالَفَ فِيهِ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ، يَنْقضُهُ" كَمَا تَقَدَّمَ.

"وَالْقِيَاسُ قِيَاسَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، فَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، وَيَجُوز النَّسْخُ بِهِ، وَلَا يُقَدَّرُ الشَّرْعُ يَرِدُ بِخِلَافِهِ، كَمَا يُقَاسُ مَا فَوْقَ الذَّرَّةِ" مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ **"عَلَى الذَّرَّةِ"**، **"وَ"** يُقَاسُ **"الضَّرْبُ عَلَى التَّأْفِيفِ"**

"وَالثَّانِي: عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَلِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُنْقَضُ بِهِ الْحُكْمُ، وَيَجُوز النَّسخُ بِهِ، وَلَكِنْ يَجُوز وُرُودُ الشَّرْعِ بِخِلَافِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قِيَاسِ حَدِّ الْعَبْدِ عَلَى حَدِّ الْأَمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(2) "

---

(1) السنن الكبرى – البيهقي (١٠/ ٢٠٤ ط العلمية): رقم (٢٠٣٧٢) عن إدريس الأودي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا، فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: " أما بعد، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان. وقالوا في الحديث: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "»، وسنن الدارقطني (٥/ ٣٦٧): رقم (٤٤٧١) عن أبي المليح الهذلي ، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك بحجة ، وأنفذ الحق إذا وضح ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة ، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر ، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك».

(2) النساء:٢٥.

"وَالثَّانِي: مَا لَا يُنْقَضُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوز النَّسْخُ بِهِ"، وَيَجُوزُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِخِلَافِهِ، وَذَلِكَ **"مِثْلُ قِيَاسِ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ فِي ضَرْبِ قِيمَتِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَوْ عَلَى الْبَهَائِمِ فِي إِيجَابِهَا فِي مَالِ الْجَانِي، وَهُوَ قِيَاسُ الشَّبَهِ، فَالصَّوَابُ فِي مِثْلِهِ: التَّغْلِيبُ بِكَثْرَةِ الْأَشْبَاهِ"**

"ثُمَّ الْمُصِيبُ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَيَّنُ/، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷻ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ ؑ: 178/أ ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾(1) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا بِاجْتِهَادِهِمَا، وَخَصَّ سُلَيْمَانَ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَلَوْ كَانَا جَمِيعًا مُصِيبِينَ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لِإِضَافَةِ الْحَقِّ إِلَيْهِ مَعْنًى، وَلَا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ فَائِدَةٌ. **"وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) (2)، وَهَذَا فِي الْفُرُوعِ، فَأَمَّا فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ"** وَكُلُّ ذَاهِبٍ مِنْهُمْ يَقْطَعُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

[فَرْعٌ]

[إِذَا أَخْبَرَ الْقَاضِي الْمَعْزُولُ عَنْ حُكْمِهِ]

"الْمَعْزُولُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ حُكْمِهِ، لَمْ يُقْبَلْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ شَهَادَةً، فَشَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى فِعْلِ نفسِهِ لَا تُقْبَلُ؛ لِلتُّهْمَةِ، وَإِنْ كَانَ إِقْرَارًا، فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَمْلِكُ الْحُكْمَ، فَلَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِهِ.

"وَغَيْرُ الْمَعْزُولِ بِخِلَافِهِ"؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْحُكْمَ، فَيَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِهِ، وَهَذَا كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَهَا، مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْهَا، لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ بِهَا. **"وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ، رُدَّ حُكْمُهُ"**؛ لِلتُّهْمَةِ.

---

(1) الأنبياء:79

(2) سنن النسائي (8/ 223): رقم (5381) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، [حكم الألباني] صحيح، والمنتقى - ابن الجارود (ص367 ت الحويني): رقم (1070) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد». قال أبو محمد: ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر، وسنن الدارقطني (5/ 364): رقم (4464) عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر». هذا لفظ النيسابوري ، وقال ابن صاعد: «وإذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا قضى فأخطأ فله أجر».

بَابُ الْقَسَّامِ

"الْأَمْوَال ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَنْقَسِمُ عَلَى التَّسَاوِي، فَيُجْبَرُ الشُّرَكَاءُ عَلَى قِسْمَتِهِ بِاسْتِدْعَاءِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ"؛ تَخْلِيصًا لِمِلْكِهِ عَنْ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ، وَتَمْكِينًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا يُجْبَرُونَ **"إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مُنْتَفِعًا بِهِ، أَعْنِي: الْمَنْفَعَةَ السَّابِقَةَ"**؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَبْقَ مُنْتَفَعٌ بِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ، فَالطَّالِبُ يَكُونُ سَفِيهًا مُضَيِّعًا لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ [1]، وَنَعْنِي بِالْمَنْفَعَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسْكَنٌ، فَالشَّرْطُ أَنْ يَتَأَتَّى مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مَسْكَنٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ لِئَلَّا يَتَعَطَّلَ عَلَيْهِ مَنفَعَتَهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ.

"وَكَيْفِيَّةُ الْقِسْمَةِ: أَنْ تُعَدَّلَ الْأَرْضُ مَثَلًا عَلَى نِسْبَةِ أَقَلِّ نَصِيبٍ/، فَإِذَا كَانَ لِشَرِيكٍ سُدُسٌ وَلِآخَرَ ثُلُثٌ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفٌ، جَعَلَهَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ مُتَعَادِلَةَ الْقِيَمِ، وَكَتَبَ أَسْمَاءَ الشُّرَكَاءِ فِي قَرَاطِيسَ، وَأَدْرَجَهَا فِي بَنَادِقِ طِينٍ، وَاسْتَجَفَّهَا، وَأَلْقَاهَا فِي حِجْرِ صَبِيٍّ لَمْ يَحْضُرْهَا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى طَرَفٍ، فَقَالَ: أَخْرِجْ عَلَى هَذَا السَّهْمِ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ السُّدُسِ، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَخْرِجْ عَلَى السَّهْمِ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ، فَهُوَ لَهُ مَعَ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِهِ"؛ تَكْمِلَةً لِلنِّصْفِ **"وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ"**؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ. **"وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ، فَهُوَ لَهُ مَعَ السَّهْمِ الَّذِي يَلِيهِ"**؛ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثِ **"وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ"** كَمَا ذَكَرْنَاهُ. **"وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ عَلَى الطَّرَفِ، فَهُوَ لَهُ مَعَ السَّهْمَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيَانِهِ حَتَّى تَتِمَّ الْقِسْمَةُ"**

١٧٨/ ب

"الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُتَفَاوِتًا وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَدِّ مَالٍ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ عُلُوُّ الدَّارِ لِأَحَدِهِمَا وَالسُّفْلُ لِلثَّانِي"؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ تَابِعٌ لِلسُّفْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ كَالْمَتْبُوعِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ مَعَ الْأَرْضِ. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ عَبْدَانِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢١ ط السلطانية): «باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ويذكر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه، وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله»، وصحيح البخاري (١٢٠/٣ ط السلطانية): رقم (٢٤٠٨) عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.»، وصحيح مسلم (٥/ ١٣١ ط التركية): رقم (٥٩٣) عن وراد قال: « كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله حرم ثلاثا، ونهى عن ثلاث؛ حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث؛ قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

مَائَةٌ وَالْآخَرُ مَائَتَانِ، يُصَيَّرُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ عَبْدٌ لِأَحَدِهِمَا وَنِصْفُ الثَّانِي لِلثَّانِي، فَيَبْقَى نِصْفُهُ مُشْتَرَكًا، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ شَرِيكُهُ قِيمَتَهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَخْلِصَهُ، فَلَا إِجْبَارَ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ"؛ لِكَوْنِهَا بَيْعًا وَشِرَاءً؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّدِّ يَبْذُلُ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ حَقِّ شَرِيكِهِ.

"قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يُقْسَمُ صِنفٌ مِنَ الْمَالِ مَعَ غَيْرِهِ، وَلَا عِنَبٌ مَع نَخْلٍ، وَلَا نَضِيحٌ مَضْمُومٌ إِلَى عَيْنٍ، وَلَا عَيْنٌ مَضْمُومَةٌ إِلَى بَعْلٍ، وَلَا بَعْلٌ إِلَى نَخْلٍ تَشْرَبُ بِنَهْرٍ مَأْمُونِ الِانْقِطَاعِ"، وَالْمَعْنِيُّ بِهَذِهِ/ [١٧٩/أ] الْكَلِمَاتِ: أَلَّا يُجْعَلُ مَا يَشْرَبُ مِنَ الْبِئْرِ وَالنَّهْرِ بِالسَّوَاقِي فِي نَصِيبٍ، وَمَا يَشرَبُ مِنَ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْبُعُ مِنْهَا الْمَاءُ وَيَجْرِي فِي السَّوَاقِي فِي نَصِيبٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْبَعْلُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَشرَبُ بِعُرُوقِهِ مَعَ الَّذِي يَشرَبُ مِنَ السَّقْيِ. وَالْمَأْمُونُ الِانْقِطَاعِ؛ هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ مِثْلِ دِجْلَةَ أَوِ فُرَاتٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْرِحَةَ أَمْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَاسْتِبْدَالُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُناقَلَةٌ وَبَيْعٌ لَا قِسْمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَا عَلَيْهِ.

"الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ تَعْدِيلًا بِالْقِيمَةِ لَا بِالْأَجْزَاءِ، كَالدَّوَابِّ وَالْعَبِيدِ، وَكَانَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَدٍّ، فَفِي الْإِجْبَارِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ"، فَالحَاصِلُ: أَنَّ الْقِسْمَةَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

قِسْمَةُ إِفْرَازٍ، وَقِسْمَةُ تَعْدِيلٍ، وَقِسْمَةُ رَدٍّ.

أَمَّا قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ: فَهِيَ الَّتِي تَجْرِي فِي ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، كَالْحُبُوبِ، وَالْأَدْهَانِ وَسَائِرِ الْمَكِيلَاتِ وَالْموْزُونَاتِ، أَوْ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ كَالثَّوْبِ الْوَاحِد، وَالْعَرْصَةِ الْمُتَسَاوِيَةِ وَغَيْرِهَا، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا إِفْرَازُ حَقٍّ لَا بَيْعٍ؛ إِذِ الْبَيْعُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِجْبَارَ. وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ: فَهِيَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، كَالعَبِيدِ، وَالدَّوَابِّ، وَالدُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجَوَانِبِ وَمَا شَاكَلَهَا، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ هَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعُ؛ فِيهِ قَوْلَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، كَمَا فِي قِسْمَةِ الْإِفْرَازِ؛ إِذْ يُوجَدُ فِيهَا التَّسَاوِي بِالتَّعْدِيلِ بِالْقِيمَةِ، فَلَا ضَرَرَ فِيهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ كُلَّ عَبْدٍ يَخْتَصُّ بِغَرَضٍ وَصِفَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْآخَرِ، فَلَا يَكْفِي التَّسَاوِي فِي الْمَالِيَّةِ مَعَ تَفَاوُتِ الْأَغْرَاضِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجْرِي فِيهَا الْإِجْبَارُ، فَإِنَّ الْإِجْبَارَ/ [١٧٩/ ب] فِيهَا لِمَكَانِ الْحَاجَةِ، وَالْأَوْلَى مَنْعُهُ فِيهَا. وَأَمَّا قِسْمَةُ الرَّدِّ: فَهِيَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يَفْتَقِرُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِلَى رَدِ شَيْءٍ، فَهَذِهِ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا، وَهِيَ بَيْعٌ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فتنحل فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّوْعَ الْأَوَّلَ مِنْهَا يَجْرِي فِيهِ الْإِجْبَارُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الثَّالِثِ لَا يَجْرِي قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الْوَسَطِ قَوْلَانِ، ثُمَّ الْأَوَّلُ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِفْرَازُ حَقٍّ لَا بَيْعٌ. وَفِي الثَّانِي: أَنَّهُ بَيْعٌ لَا إِفْرَازُ حَقٍّ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَالْقَدْرُ الَّذِي يُقَابِلُهُ الْعِوَضُ بَيْعٌ، وَالْقَدْرُ الْبَاقِي مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْعِ الثَّانِي سَوَاءٌ.

"قَالَ:

[فَرْعٌ]

[لَوْ طَلَبَ جَمَاعَةٌ قِسْمَةَ دَارٍ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يُقِيمُوا بَيِّنَةً بِالْمِلْكِ]

"لَوْ طَلَبَ جَمَاعَةٌ قِسْمَةَ دَارٍ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِلْكِ، لَمْ يَقْسِمْهَا الْقَاضِي" بَيْنَهُمْ **"مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ مَغْصُوبَةً، وَقَسْمُ الْقَاضِي كَالْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَنَّهَا مِلْكُهُمْ"** وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حَقِّ الْمُسْتَحِقِ. **"وَقَدْ قِيلَ: لَا بَأْسَ لَوْ قَسَمَ، وَكَتَبَ فِي الْقَضِيَّةِ: أَنِّي قَسَمْتُهَا عَلَى إِقْرَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ الْمِلْكِ عِنْدِي، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ"**؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مُتَوَقَّعٌ فِيهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي امْتِنَاعِهِ مِنَ الْقِسْمَةِ؛ فَإِنَّ الْمُتَقَاسِمَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْقِسْمَةِ، فَلَا حَاجَةَ بِهِمَا إِلَى الحَاكِمِ، فَيَتَقَاسَمَانِ بِأَنْفُسِهِمَا.

[قَاعِدَةٌ]

[كَوْنُ أُجْرَةِ الْقَسَّامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَسَنٌ]

"حَسَنٌ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةُ الْقَسَّامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَرِزْقِ الحَاكِمِ **"فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَاسْتَأْجَرُوهُ، وَسَمَّوْا، الْتَزَمَ كُلُّ شَرِيكٍ مَا سُمِّيَ"**، كَمَا فِي سَائِرِ الْإِجَارَاتِ.

"فَإِنْ أَطْلَقُوا، أَلْزَمَهُمْ أُجْرَتَهُ عَلَى مَقَادِيرِ حِصَصِهِمْ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤُونَةِ الْمِلْكِ، وَكَانَ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ، كَنَفَقَةِ الْعَبِيدِ **"وَاللَّهُ أَعْلَمُ"**

كِتَاب الشَّهَادَاتِ/

١٨٠/أ

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[(١)] ، وَذَلِكَ أَمْرُ نَدْبٍ، وَتَحْتَ نَدْبِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَيْرُ الَّذِي لَا يُوَازِيهِ غَرَضٌ فِي تَرْكِهِ"، فَفِي الْإِشْهَادِ فَوَائِدُ لَا تَخْفَى وُجُوهُهَا.

"وَالنَّظَرُ فِي: شَرَائِطِ الْقَبُولِ، وَالتَّحَمُّلِ، وَالْأَدَاءِ

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي شَرَائِطِ الْقَبُولِ

وَهِيَ عَشْرَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْبُلُوغ، فَلَا شَهَادَةَ لِصَبِيٍّ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَجْنُونٍ.

الثَّالِثُ: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا شَهَادَة لِرَقِيقٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ.

الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ، فَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ، لَا عَلَى كَافِرٍ، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ. فَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، هِيَ الْأَوْصَافُ الْمَفْهُومَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (٢)،وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾(٣)، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (٤) عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ مَعَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، فَقَوْلُهُ: مِنْكُمْ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ، لَا مِنَ الْعَبِيدِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينَ، وَالْكُفَّارِ، ثُمَّ الْكَذُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُقْبَلُ شَهَادَتَهُ، فَكَيْفَ الْكَافِرُ مَعَ كَذِبِهِ عَلَى اللهِ، وَالْمَمْلُوكِ يَغْلِبُهُ مَالِكُهُ عَلَى أَمْرِهِ، فَكَيْفَ لَا يُتَّهَمُ فِي شَهَادَتِهِ؟.

"الْخَامِسُ: قُوَّةُ الْحِفْظْ، فَلَا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا"، وَهُوَ الْكَثِيرُ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ؛ لِتُهْمَةِ الْغَلَطِ فِي شَهَادَتِهِ.

"السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، فَلَا شَهَادَة لِفَاسِقٍ"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (٥)، والْفَاسِقُ غَيْرُ مَرْضِي "وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ قَاذِفٍ قَبْلَ التَّوْبَةِ حُدَّ أَوْ لَمْ يُحد"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ

---

(١) البقرة:٢٨٢.

(٢) البقرة:٢٨٢

(٣) البقرة:٢٨٢

(٤) الطلاق:٢.

(٥) البقرة:٢٨٢

شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (١) "وَتُقْبَلُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حُدَّ أَوْ لَمْ يُحَد"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (٢)، وَالِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ، وَهُمَا: التَّفْسِيقُ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. "وَحَالَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ أَحْسَنُ" مِنْهَا قَبْلَ الْحَدِّ، فَهِيَ أَوْلَى/ بِالْقَبُولِ، خِلَافَ مَا قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدَّ تَطْهِيرٌ، وَكَفَّارَةٌ، فَكَيْفَ يُرَدُّ شَهَادَتَهُ فِي أَحْسَنِ حَالَيْهِ، وَتُقْبَلُ فِي شَرِّ حَالَيْهِ؟. ١٨٠/ ب

"قَالَ عُمَرُ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: [تُبْ، تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ]"

"فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ تَعْلَمُهُ يَمْحَضُ الطَّاعَةِ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا مَنْ يُمْحِضُ الْمَعْصِيَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِطَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُ الطَّاعَاتِ، وَهُوَ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَالْعَدَالَةُ بِمَاذَا تَحْصُلُ؟"

"قُلْنَا: بِتَغْلِيبِ الطَّاعَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَالْجَرْحُ بِتَغْلِيبِ الْمَعَاصِي، فَكُلُّ كَبِيرَةٍ تُوجِبُ الْجَرْحَ"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ) (٣)، وَسَائِرُ

---

(١) النور: ٤.

(٢) النور:

(٣) مسند أحمد (١١/ ٥٣١ ط الرسالة): رقم (٦٩٤٠) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه "»، قال المحققون: حديث حسن. الحجاج بن أرطاة على ضعفه متابع، وسنن أبي داود (٣/ ٣٠٦ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٦٠١) عن سليمان بن موسى، بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»، [حكم الألباني] حسن، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٢ ت عبد الباقي): رقم (٢٣٦٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه» [حكم الألباني] حسن، وسنن الترمذي (٤/ ٥٤٥ ت شاكر): رقم (٢٢٩٨) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرا- قال الفزاري: " القانع: التابع «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو» ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كانت بينهما عداوة، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: «لا يجوز شهادة صاحب إحنة»، يعني صاحب عداوة، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: «لا تجوز شهادة صاحب غمر»، يعني صاحب عداوة، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٩ ٤٤٠): رقم (٢٩٠٢) - حديث: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية" رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: "لا

= =

الْكَبَائِرِ فِي مَعْنَى الزِّنَا، وَالْخِيَانَةِ، فَقِيسَتْ عَلَيْهِمَا. "**وَأَمَّا الصَّغَائِرُ**" وَهِيَ كَالْغِيبَةِ، وَالتَّجَسُّسِ، وَسُوءِ الظَّنِّ، وَأَكْلِ الشُّبُهَاتِ وَغَيْرِهَا "**فَلَا**" تُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ "**إِلَّا أَنْ يُصِرَّ عَلَيْهَا إِصْرَارًا**"؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَنْ يَمْحَضُ الطَّاعَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ عَصَى، أَوْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا) [1] فَأَمَّا إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهَا، وَأَكْثَرَ مِنْهَا، فَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ لِلْغَالِبِ.

"**قَالَ: وَفِي بَيَانِهِ خَمْسُ صُوَرٍ:**

الْأُولَى: مَنْ شَرِبَ الْيَسِيرَ مِنَ الْخَمْرِ وَهُوَ يَعْلَمُهَا خَمْرًا، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ"؛ لِأَنَّهُ يَفْسُقُ بِهِ "**فَأَمَّا النَّبِيذ: إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا، فَلاَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَسْكَرَ**"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورَ عَقِيدَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا سَكِرَ، فَالسُّكْرُ حَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ، فَيَصِيرُ بِهِ فَاسِقًا.

"**الثَّانِيَةُ: اللَّعِبُ بِالشَّطَرَنْجِ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ**"؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُضَيِّعُ الْوَقْتَ "**فَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ إِذَا اسْتَجْمَعَ ثَلَاثَةَ أَوْصَافٍ: أَلَّا يُدْمِنَ، وَلَا يَتْرُكَ/ الصَّلَاةَ، وَلَا يُقَامِرَ**" فَإِنَّهُ إِذَا حَفِظَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يُفَسَّقُ بِهِ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَلْعَبُ بِهِ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَلْعَبُ بِهِ اسْتِدْبَارًا. ١٨١/أ

"**الثَّالِثَةُ: اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ قَامَرَ أَوْ لَمْ يُقَامِرْ، وَالشَّهَادَةُ بِهِ مَرْدُودَةٌ**"؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ لَعِبَ النَّرْدَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [2]، وَقَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

= =

يجوز وإسناده ضعيف. قال البيهقي: لا يصح في الباب شيء.

(١) المصنف - ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٦ ت الحوت): رقم (٣١٩٠٩) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»، المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط. العلمية (٢/ ٦٤٧): رقم (٤١٤٩) عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من آدمي إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة أو عملها إلا أن يكون يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٤١٤٩ - إسناده جيد، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٥ ط قرطبة): رقم (٢٦٤١) - قوله: اشتهر في الخبر: «ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا» قلت: المشهور بلفظ: «ما من آدمي إلا وقد أخطأ، أو هم بخطيئة، أو عملها، إلا يحيى بن زكريا، لم يهم بخطيئة ولم يعملها» رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه، ولفظهما: «ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا» وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني، وهو ضعيف. وفي الباب عن أبي هريرة في الطبراني في الأوسط، وكامل ابن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح إلى الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٥ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٤٩٣٨) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، [حكم الألباني] حسن، وسنن ابن ماجه (١٢٣٧/٢ ت عبد الباقي): رقم (٣٧٦٢) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [٣٧٦٢ - ش - (بالنرد) قال في المعرب النرد والنرد شير أعجمي معرب.] [حكم الألباني] حسن، والمستدرك على الصحيحين

= =

وَدَمِـــهِ) (1)، وَلِأَنَّ الْمُعَوَّلَ فِيهِ عَلَى مَا يُخْرِجُهُ الْكِعْبَتَانِ فَشَابَهَ الْأَزْلَامَ، بِخِلَافِ الشَّطَرَنْجِ، فَإِنَّ الْمُعَوَّلَ فِيهِ عَلَى رَأْيِهِ وَفِكْرِهِ.

"**الرَّابِعَةُ: الْحِدَاءُ وَنَشِيدُ الْأَعْرَابِ وَإِنْ كَثُرَ، لَا يُوجِبُ الرَّدَّ**"؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ، سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِهِ. "**وَإِذَا أَكْثَرَ الرَّجُلُ الْغِنَاءَ، وَغِشْيَانَ الْمُغَنِينَ، فَهَذَا سَفَهٌ**"، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَطْرَبَةٌ "**يُوجِبُ الرَّدَّ**"، وَهُوَ تَرْكٌ لِلْمُرُوءَةِ.

"**الْخَامِسَةُ: نَظْمُ الشِّعْرِ لَا يُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّ الشِّعْرَ كَلَامٌ؛ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ أَنَّهُ سَائِرٌ، فَإِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِشَتْمِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ، وَلَا يَمْدَحُ فَيُكْثِرُ الْكَذِبَ الْمَحْضَ، وَلَا يُشَبِّبُ بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا يَهْجُوهَا بِمَا يُشِينُهَا، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، وَإِلَّا فَمَرْدُودَةٌ**"؛ لِوُجُودِ هَذِهِ الْقَوَادِحِ فِيهَا.

"**الشَّرْطُ السَّابِعُ: الْمُرُوءَةُ، فَمَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَالْقَادِحُ فِي الْمُرُوَّةِ: أَنْ يَرْتَكِبَ مَا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِ حَالِهِ**" مِنَ الْمُبَاحَاتِ "**كَأَكْلِ الْمَعْرُوفِينَ فِي السُّوقِ، وَخُرُوجِهِمْ فِي غَيْرِ زِيِّهِمُ الْمُعْتَادُ**"، وَالْبَوْلُ فِي الشَّوَارِعِ، وَكَشفُ الرَّأْسِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ "**فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِانْخِلَاعٍ، وَقِلَّةِ مُبَالَاةٍ**" وَعَدَمِ حَيَائِهِ، فَلَا ثِقَةَ بِقَوْلِهِ.

"**الشَّرْطُ الثَّامِنُ: أَلَّا يَكُونَ لَهُ فِي الشَّهَادَةِ حَظٌّ، فَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ**"؛

= =

للحاكم - ط العلمية (1/ 114): رقم (160) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]160 - على شرطهما، جاء في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 581): رقم (1786) - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع».

(1) صحيح مسلم (7/ 50 ط التركية): رقم (2260) عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه .»، وجاء بلفظ المؤلف في سنن أبي داود (4/285 ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (4939) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن ابن ماجه (2/1238 ت عبد الباقي): رقم (3763) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [3763] - ش - (النردشير) قال في المعرب النردشير أعجمي معرب.]، [حكم الألباني] صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (2/440): رقم (2905) - حديث: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" رواه مسلم من رواية بريدة بلفظ "غمس"»، والصحيح عكس ما قاله فإن لفظ مسلم (غمص) ولفظ غيره (غمس).

لِوُجُودِ الْبَعْضِيَّةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ مَالَهُ كَمَالِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ). (١)

"وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا عَدُوٍّ"، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ. **"وَلَا مُتَّهَمٍ بِجَرِّ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ/"**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا ذِي إِحْنَةٍ) (٢) وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ. ١٨١/ ب

"وَشَهَادَةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ مَقْبُولَةٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا لِأَجِيرِهِ.

"وَلَا يُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِي مَحَلِّ الْعَصَبِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يبغض الرَّجُلَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ"، أَوْ مِنْ بَلَدِ فُلَانٍ حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى إِظْهَارِ الْفُحْشِ وَالسَّبِّ فِي حَقِّهِ، فَذَلِكَ سَفَهٌ يُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مُطْلَقًا.

"وَلَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ"، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا). (٣) **"وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ أَعَادَهَا بَعْدَ أَنْ حَسُنَتْ**

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٠٣ ط الرسالة): رقم (٦٩٠٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتاح مالي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت، ومالك لأبيك "»، قال المحققون: حسن لغيره، ونصر بن باب، وحجاج -وهو ابن أرطاة-، وإنا كانا ضعيفين، قد توبعا، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩ ت عبد الباقي): رقم (٢٢٩١) - عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (يجتاح) أي يستأصله.]، [حكم الألباني] صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٣): رقم (١٩٩٩) - حديث: "أنت ومالك لأبيك" رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية عائشة، وصححه عبد الحق أيضا، ورواه ابن ماجه من رواية جابر، قال البزار: صحيح. وقال أبو محمد المنذري: إسناده ثقات. وله سبعة طرق موضحة في الأصل وأصحها ما اقتصرنا عليه».

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١): رقم (٢٩٣٣) - قال مالك: إنه بلغه ، أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٢٠ ت الأعظمي): رقم (١٥٣٦٥) عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين» قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه، والمصنف - ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٩ ت الحوت): رقم (٢٠٨٢٣) عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا، فنادى حتى بلغ الثنية: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وإن اليمين على المدعى عليه»، والسنن الكبرى - البيهقي (١٠/ ٣٣٩ ط العلمية): رقم (٢٠٨٦٠) - عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه " أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل»، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٣٧٤ ط قرطبة): رقم (٢٦٦٢) - حديث ابن عمر: لا تقبل شهادة ظنين، ولا خصم تقدم من طريق عبد الله بن عمرو بزيادة واو بمعناه، ورواه مالك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع. وقال الإمام في النهاية: اعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تقبل شهادة خصم على خصمه» قلت: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض، وروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث مناديا: إنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين» وروى أيضا والبيهقي من طريق الأعرج مرسلا: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة، والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة» وروى الحاكم من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه مثله، وفي إسناده نظر، وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث أوله: «لا تجوز شهادة خائن» الحديث، وفيه: «ولا ذي غمر على أخيه» ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٩ ط السلطانية): رقم (٦٠٦٥) عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

= =

حَالُهُ إِذَا كَانَتْ قَدْ رُدَّتْ فِي حَالَةِ الْفِسْقِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ حَظٌّ فِي تَرْوِيجِهَا، وَهُوَ دَفْعُ عَارِ الرَّدِّ"، بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ، فَيُتَّهَمُ فِيهِ **"بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَعَادُوهَا؛ إِذْ لَا تَعْيِيرَ عَلَيْهِمْ فِي الرَّدِّ"**، فَلَا عَارَ عَلَى الصَّغِيرِ بِصِغَرِهِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ بِأَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِرِقِّهِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يُبَاهِي بِكُفْرِهِ، فَيُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا أَعَادُوهَا بَعْدَ التَّغْيِيرِ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

"وَشَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يُكَفَّرُونَ بِبِدْعَتِهِمْ" كَالْمُتَأَوِّلِينَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ **"غَيْرُ مَرْدُودَةٍ"**؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ عَنْهَا **"إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَ الشَّهَادَةِ لِمَنْ يُوَافِقُهُمْ تَصدِيقًا لَهُمْ"**، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَطَّابِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَّهَمٌ. **"وَشَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا مَقْبُولَةٌ فِي الزِّنَا وَغَيْرِهِ"**؛ لِأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى الْعَدَالَةِ، وَلَا مُبَالَاةَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: يُحِبُّ كَثْرَةَ الشُّرَكَاءِ.

"وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ مَحْدُودٍ فِيمَا حُدَّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ"؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ، فَهُوَ وَسَائِرُ الْعُدُولِ سَوَاءٌ. **"وَقَالَ مَالِكٌ: [لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ كَثْرَةَ الشُّرَكَاءِ]، وَهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ"**؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

"وَشَهَادَةُ الْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ، وَالْبَدْوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ مَقْبُولَةٌ"؛ لِوُجُودِ الْعَدَالَةِ/، وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ. ١٨٢/أ

"وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُ الابْنَيْنِ بِأَلْفٍ عَلَى أَبِيهِمَا الْمَيِّتِ وَجَحَدَ أَخُوهُ، حَلَفَ الْخَصْمُ مَعَهُ وَاسْتَحَقَّ"، مَعَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ. **"وَلَمْ يُنْسَبِ الشَّاهِدُ إِلَى الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مَا يَخُصُّهُ بِالْقِسْطِ"**؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، لَمَا لَزِمَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَكَذَلِكَ إِذًا، وَأَخَذنَاهُ بِقَوْلِهِ. **"وَكَذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ"** لَوْ شَهِدَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَخُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ إِلَّا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ بِالاتِّفَاقِ، وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ. **"وَيَلْتَزِمُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي جَمِيعَ الْأَلْفِ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ"**؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ وَفِيهَا دَيْنٌ، وَأَنَّ الْجَاحِدَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ فِيمَا أَخَذَهُ، وَلَوْ غَصَبَ بَعْضَ التَّرِكَةِ، قَضَى جَمِيعَ الدَّيْنِ مِنَ الْبَاقِي، كَذَلِكَ هَهُنَا، فَيَلْزَمُهُ كُلُّهُ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

"وَلَا يَعْدُوا التَّرِكَةَ"؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِتَرِكَتِهِ.

"التَّاسِعُ: الذُّكُورَةُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالْوَقَائِعِ، فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ، فَلَا يُقْبَلُ

= =

عليه وسلم قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.»، وصحيح مسلم (٨/ ١٠ ط التركية): رقم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه».

فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، إِلَّا فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالرَّضَاعِ، وَعُيُوبِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَالْوِلَادَةِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَقْبَلْهُنَّ، لَبَطَلَتْ بِالتَّجَاحُدِ؛ فَإِنَّ الرِّجَالَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ، ثُمَّ اعْتُبِرَ الْعَدَدُ مِنْهُنَّ بِالْعَدَدِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فَصَحَّتْ أَرْبَعًا.

"وَمَا عَدَا ذَلِكَ كَالْحُدُودِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالتَّوْصِيَةِ، وَالتَّوْكِيلِ وَنَظَائِرِهَا، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ" وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الرَّجْعَةِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّكَاحِ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)[2].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَلَّا يُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ[3]، هَذِهِ هِيَ النُّصُوصُ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا كُلُّ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا. **"قَالَ: وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَالِ فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ"**، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا / شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[4]، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّلَمِ، وَأَلْحَقَ بِهِ كُلَّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ.

١٨٢/ ب

"الْعَاشِرُ: الْعَدَدُ، وَأَقْصَى الشَّهَادَاتِ رُتْبَةً شَهَادَةُ الزِّنَا؛ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَرْبَعِ رِجَالٍ"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[5] **"وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ، وَكَذَا مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَفِي الْأَمْوَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ"**، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ. **"قَالَ: أَوْ رَجُلٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي؛ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَضَى عَلِيٌّ بِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الصَّحَابَةِ، وَقَضَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ"**، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَالِ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْمَالِ.

---

(١) الطلاق:٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٥ ت الأعظمي): رقم (١٠٤٧٣) عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، و سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٠٨٥) عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي». قال أبو داود: وهو يونس، عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، [حكم الألباني] صحيح، و سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥ ت عبد الباقي): رقم (١٨٨١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»، [حكم الألباني] صحيح، وسنن الترمذي (٣/ ٣٩٩ ت شاكر): رقم (١١٠١) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس. [حكم الألباني] صحيح، والمعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٣٦٣): رقم (٥٥٦٤) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»، لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قطن بن نسير

(٣) سبق تخريجه

(٤) البقرة:٢٨٢

(٥) النساء:١٥

"**وَيَثْبُتُ الْمَسْرُوقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ دُونَ الْقَطْعِ، كَمَا يَثْبُتُ الْغَصْبُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْغَاصِبِ إِذَا كَانَ عَلَّقَهُ عَلَى نَفْيِ الْغَصْبِ**"، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ، فَثَبَتَ غَصْبُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَالُ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، كَذَلِكَ السَّرِقَةُ يَجِبُ فِيهَا الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ. "**وَأَوْقَعَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ**" هَذَا الطَّلَاقَ "**إِذَا حَلَفَ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي**"؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْغَصْبِ عَلَيْهِ.

"**وَفِي الْيَمِينِ، وَالشَّاهِدِ مَسَائِلُ:**

الْأُولَى: **لَوْ أَتَى قَوْمٌ بِشَاهِدٍ أَنَّ لِأَبِيهِمْ عَلَى فُلَانٍ حَقًّا: فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ مَعَ شَاهِدِهِ، أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ**" إِلَى أَنْ يَصِحَّ مِنْهُمَا الْحَلِفُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْحَالِ لَا يُحَلَّفَانِ، وَلَا يُحَلَّفُ الْوَلِيُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ. "**فَإِنْ مَاتَ**" الصَّغِيرُ، أَوِ الْمَجْنُون "**حُلِّفَ وَارِثُهُ**"؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ "**وَاسْتَحَقَّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَخْصٌ بِيَمِينِ شَخْصٍ**"، فَلَا يُعْطَى الصَّغِيرُ بِيَمِينِ الْبَالِغِ، وَلَا الْمَجْنُونُ بِيَمِينِ الْعَاقِلِ. "**وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَلَّا يُحَلَّفَ الْغَرِيمُ حَتَّى يَأْخُذَ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ/ وَارِثُ الْمَيِّتِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ غَرِيمُ مَوْرُوثِهِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ إِذَا ثَبَتَ، كَانَ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْغُرَمَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِيَمِينِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُمْ إِلَى يَمِينِ الْغَرِيمِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا قَضَاءَ دَيْنِهِ مِنْ مَالٍ آخَرَ جَازَ، فَدَلَّ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يُحَلَّفُ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ، وَهُمُ الْوَرَثَةُ دُونَ الْغَرِيمِ. ١٨٣/أ

"**الثَّانِيَةُ: لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى جَارِيَةٍ أَنَّهَا لَهُ وَأَنَّ ابْنَهَا وُلِدَ مِنْهُ، حَلَفَ فِيهَا دُونَ الابْنِ، وَقَضَى لَهُ بِالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ**" بِإِقْرَارِهِ "**وَلَا يُقْضَى لَهُ بِالابْنِ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ وَحُرِّيَّةٌ لِلْوَلَدِ، وَلَيْسَ بِمَالٍ**"، فَلَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ. "**وَفِي الابْنِ قولٌ: أَنَّهُ يُقْضَى بِهِ**" تَبَعًا لِثُبُوتِ الاسْتِيلَادِ فِي أُمِّهِ؛ إِذْ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِيلَادِهَا ثُبُوتُ حُرِّيَّةِ الْوَلَدِ وَنَسَبِهِ، وَهَذَا "**كَمَا يُقْضَى لِلرَّجُلِ بِمَوْلَاهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَنَّهُ كَانَ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ**" عِتْقُهُ وَوَلَاؤُهُ أَيْضًا؛ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ مِلْكِهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِهِ مَالًا، ثُمَّ وَلَاءً، وَحُرِّيَّةً، وَفِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ، لَا يُثْبِتُ فِي الْحَالِ مَالًا. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

"**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الدَّارِ وَعَلَى أَخَوَيْن لَه، فَإِذَا انْقَرَضُوا، فَعَلَى أَوْلَادِهِمْ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُم ثَبَتَ حَقُّهُ**" فِي الْوَقْفِ بِيَمِينِهِ مَعَ الشَّاهِدِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمِلْكِ. "**وَمَنْ نَكَلَ لَمْ يَحْلِفِ الْأَوْلَادُ**" عَلَى مَا نَكَلَ عَنْهُ الْأَبُ "**لِأَنَّهُ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُمْ**" فِي حَيَاةِ الْآبَاءِ "**إِذِ الْوَقْفُ وَقْفُ تَرْتِيبٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ نُكُولَهُ لَا يَمْنَعُ الْأَوْلَادَ عَنِ الْيَمِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ**"، وَمَوْتِ أَخَوَيْهِ "**لِأَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ الْحَقَّ عَنِ الْوَاقِفِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**" لَا مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي وَقْفِ التَّشْرِيكِ، فَالْوَلَدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ -بَعْدَ انْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ- بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي التَّلَقِّي مِنَ الْوَاقِفِ، فَلَهُمُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ/ كَمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْآبَاءِ. ١٨٣/ ب

"وَلَوْ حَلَفَ وَاحِدٌ وَثَبَتَ حَقُّهُ ثُمَّ مَاتَ وَمَا مَاتَ النَّاكِلَانِ، فَنَصِيبُ الْمَيِّتِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَصْرُوفٌ إِلَى الْأَوْلَادِ فِي الْحَالِ"؛ لِأَنَّ النَّاكِلَ أَبْطَلَ اسْتِحْقَاقَهُ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ مَاتَ أَيْضًا، وَالْحَقُّ بَعْدَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ لِلْأَوْلَادِ، فَكَانَ مَصْرُوفًا إِلَيْهِمْ. **"وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ النَّاكِلَانِ"**؛ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ لَا يَسْتَحِقُّونَ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ أَحَدٌ، وَالنَّاكِلُ أَبْطَلَ حَقَّهُ، فَهَذَا وَقْفٌ تَعَذرَ مَصْرِفُهُ، فَيُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ. **"ثُمَّ يُصْرَفُ إِلَى الْأَوْلَادِ؛ وَفَاءً بِشَرْطِ التَّرْتِيبِ"**

"الرَّابِعَةُ: لَوْ كَانَ الْوَقْفُ وَقْفَ التَّشْرِيكِ" وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ **"فَالتَّلَقِّي هَهُنَا عَنِ الْوَاقِفِ قَوْلًا وَاحِدًا"**؛ لِأَنَّهُ الْآنَ وَقف التَّشْرِيكِ لَا وَقْفَ التَّرْتِيبِ **"وَالتَّلَقِّي إِذَا كَانَ عَنْهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحْلِفَ"**؛ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ وَالْآبَاءَ فِي الاسْتِحْقَاقِ هَهُنَا سَوَاءٌ **"وَأَيْمَانُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ لَا يَنْفَعُ الْبَطْنَ الثَّانِي، كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ نُكُولُهُمْ"**؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمْ، فَيَلْزَمُ كُلُّ مَنْ يَحْدُثُ مِنْهُمُ الْيَمِينَ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِحْقَاقَ. **"فَإِذَا حَلَفَ الثَّلَاثَةُ هَهُنَا ثُمَّ وُلِدَ وَلَدٌ، نَقَصْنَا الثَّلَاثَةَ رُبُعَ الْغَلَّةِ"**؛ لِأَجْلِ الْوَلَدِ **"وَوَقَفْنَاهُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ فَيَحْلِفُ"** وَيَسْتَحِقُّ **"أَوْ يَنْكُلُ فَيَعُودُ إِلَى الَّذِينَ انْتَقَصْنَا حُقُوقَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ فِي الْعَوْلِ لِمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ"**، وَصَارَتْ مَقْسُومَةً عَلَى أَرْبَعَةٍ بَعْدَمَا كَانَتْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا بطَلَتِ الزِّيَادَةُ عَادَ الْكُلُّ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ **"فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ ابْنَ سَبْعٍ فَمَاتَ عَمٌّ مِنْ أَعْمَامِهِ، جَعَلْنَا الرُّبُعَ الْمَوْقُوفَ ثُلُثًا"**؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ الْآنَ ثَلَاثَة. **"فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَحْلِفْ، فَالرُّبُعُ الْمَوْقُوفُ إِلَى السَّنَةِ السَّابِعَةِ مَقْسُومٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ، وَسَهْمَانِ لِلْبَاقِينَ، وَأَمَّا الثُّلُثُ الْمَوْقُوفُ"** مِنْ يَوْمِ مَوْتِ الْعَمِّ **"فَلِلْبَاقِينَ/؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ مِنْ حَقَّيْهِمَا"** وَقَدْ نَقَص بَعْدَمَا كَانَ الْعَمُّ مَيِّتًا، فَلَا حَقَّ لِوَرَثَتِهِ فِيهِ **"وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْوَقْفُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ"** ١٨٤/أ

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي التَّحَمُّلِ

وَعِمَادُهُ الْمَعْرِفَةُ، وَالْمَعْرِفَةُ فِي الشَّهَادَاتِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْمُعَايَنَةُ، وَذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ وَمَا يُشَاهَدُ" مِنَ الْأَفْعَالِ فَيَشْهَدُ بِهِ **"فَلَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّمْعِ"**؛ إِذْ لَيسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ.

"الثَّانِي: مَا يُسْمَعُ، كَالْأَنْسَابِ، وَالْأَسْمَاءِ، فَلَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْبَصَرِ"؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ مُشَاهَدَتُهُ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا السَّمْعُ، إِمَّا بِالاسْتِفَاضَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُسْمَعَ مِنْ عَدْلَيْنِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ **"فَلْتُسْمَعْ فِيهِ شَهَادَةُ الْأَعْمَى"**؛ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْبَصَرِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

"الثَّالِثُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّمْعِ، وَالْبَصَرِ جَمِيعًا، كَالْأَقَارِيرِ وَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ قَدْ يُشْبِهُ الصَّوْتَ" فَلَا يَقَعُ بِهِ الثِّقَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِۦ عِلْمٌ﴾(١) ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (هَلْ تَرَى الشَّمْسَ) قَالَ: نَعَم، قَالَ: (عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ). (٢) فَالْأَصْلُ فِيهِ الْيَقِينُ، وَقَدْ يُكْتَفَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِغَالِبِ الظَّنِّ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى أَيْضًا عِلْمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾(٣)

"وَيَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمِلْكِ بِتَطَاوُلِ الزَّمَانِ عَلَى الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ وَلَا مَانِعَ وَلَا مُنَازِعَ، كَمَا يَجُوز عَلَى النَّسَبِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ فِيهِ إِلَى الْيَقِينِ، فَهُوَ كَالنَّسَبِ. **"قَالَ: وَكَمَا يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا سَفَرَتْ"** عَنْ وَجْهِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ **"أَوْ عَرَّفَهَا مَنْ يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ شَهَادَةٌ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ"**؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

هَذَا مَا ذُكِرَ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَأَصْلِهَا، وَالْمَشْهُورُ/ مِنَ الْمَذهَبِ: أَلَّا يَعْتَمِدَ التَّعْرِيفَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا عِنْدَ التَّحَمُّلِ وَعِنْدَ الْأَدَاءِ أَيْضًا؛ لِيُحْفَظ حِلْيَتَهَا وَيَتَذَكَّرَهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَنَقِّبَةً لَاشْتَبَهَتْ عَلَى الشَّاهِدِ، وَهَذَا النَّظَرُ جَائِزٌ؛ لِلْحَاجَةِ، كَمَا فِي مُعَالَجَةِ الطَّبِيبِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ الاكْتِفَاءُ بِتَعْرِيفِ عَدْلَيْنِ أَيْضًا إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَن يَرَى أَنَّ السَّامِعَ مِنْ عَدْلَيْنِ كَافٍ فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، فَأَمَّا الاكْتِفَاءُ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ، فَعُهْدَتُهُ عَلَى رَاوِيهِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ مُخْتَارَاتِهِ. ١٨٤/ د

"وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَيْمَانِ عِلْمُ الْيَقِينِ، بَلْ يُشْتَرَطُ ظَنًّا ظَاهِرًا غَالِبًا" حَتَّى قَالُوا: لَوْ رَأَى فِي جَرِيدَةِ أَبِيهِ، أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّ وَالِدِهِ، لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْخَطِّ؛ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ أَوْسَعُ بَابًا مِنَ الشَّهَادَةِ؛ إِذْ مِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّهَادَةِ.

"وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ الْغَيْرِ، فَمَقْبُولَةٌ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَفِي حُقُوقِ اللَّهِ قَوْلَانِ، وَكَذَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي" وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ **"وَلَا يَشْهَدُ الْفَرْعُ مَا لَمْ يَسْتَرْعِهِ الْأَصْلُ لِشَهَادَتِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى فُلَانٍ، وَاشْهَدُوا عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ أَصْغَى إِلَيْهَا فِي مَجْلِسِ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ فَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الاسْتِرْعَاءِ"**، وَإِنَّمَا شُرِطَ فِيهِ الاسْتِرْعَاءُ لِيَتَحَقَّقَ السَّامِعُ: أَنَّ

---

(١) الإسراء:٣٦.

(٢) جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٩): رقم (٢٨٩٨) - حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل: "ترى الشمس؟ " قال: نعم. قال: "على مثلها فاشهد أو فدع" رواه الحاكم والبيهقي من رواية ابن عباس بنحوه قال الحاكم: صحيح الإسناد وضعفه البيهقي».

(٣) يوسف:٨١.

عِنْدَهُ شَهَادَةً جَازِمَةً بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ جُزَافًا، كَمَا يَجْرِي فِي كَلَامِ النَّاسِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا؛ إِذْ يُطْلِقُونَ هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا بِمُجَرَّدِ الْوَعْدِ مِنْهُ، وَيَعُدُّونَ الْوَعْدَ دَيْنًا. "**وَالشَّرْطُ ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْأُصُولِ/ إِمَّا بِتَزْكِيَةِ الْفُرُوعِ إِيَّاهُمْ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِمْ**"، وَلَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةِ الْفُرُوعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ شُهُودٌ. ١٨٥/أ

"**وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُم يُثْبِتُونَ الشَّهَادَةَ، وَلَيْسَتْ هِيَ بِمَالٍ، وَلَا يَجُوز شَهَادَةُ أَصْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِمَا جَمِيعًا، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَلَّا يُكْتَفَى بِهِمَا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ**" مِنْهُمَا "**لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ شَطْرُ الْبَيِّنَةِ بِشَهَادَتِهِ، لَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**" مِنْهَا، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِمَالٍ أَصْلًا، ثُمَّ شَهِدَ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ فِيهِ، فَرْعًا عَنِ الشَّاهِدِ الثَّانِي.

"**النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي الْأَدَاءِ**

وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾(١) الْآيَة.

"**بِخِلَافِ التَّحَمُّلِ؛ فَإِنَّهُ اخْتِيَارٌ**" وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(٢). "**وَيَصِيرُ الْأَدَاءُ فَرْضَ عَيْنٍ، بِقِلَّةِ عَدَدِ الشُّهُودِ**"، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ صَارَ مُتَعَيِّنًا لِلْأَدَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ أَيْضًا؛ إِذْ لَا يَقَعُ الْكِفَايَةُ بِدُونِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: احْلِفْ مَعَ شَاهِدَكَ الْآخَرَ، عَصَى بِالْإِجْمَاعِ.

"**قَالَ: وَكَذَلِكَ بِمَسْأَلَةِ الْخَصْمِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ**"؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهُ بِالطَّلَبِ مِنْهُ.

"﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(٣) ، **بِأَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرُ**" فَيُشْغَلَا عَنْ حَاجَتِهِمَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ. "**وَالشَّاهِدُ لَا يُضَارُّ الْمُسْتَشْهِدَ أَيْضًا بِالْمُدَافَعَةِ**" وَتَرْكِ الْإِجَابَةِ. "**وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّفْسِيرَيْنِ**" جَمِيعًا.

"**ثُمَّ فِي الْأَدَاءِ مَسَائِلُ:**

الْأُولَى: مَتَى ارْتَابَ الْقَاضِي، فَلَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ مَجَالِسِ الشُّهُودِ وَسُؤَالِهِمْ آحَادًا؛ لِيَعْرِفَ تَفَاوُتَ كَلَامِهِمْ/، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَهَاءِ"؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ. ١٨٥/ ب

"**الثَّانِي: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى حَدٍّ، فَالتَّعْرِيضُ حَسَنٌ مِنَ الْقَاضِي بِأَنَّ يَدْفَعَ الْحَدَّ، بِأَنْ يَقُولَ فِي السَّرِقَةِ: لَعَلَّهُ كَانَ وَدِيعَةً فِي حِرْزِهِ**"، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرَزًا لِيَدْفَعَ بِذَلِكَ عَنْهُ الْحَدَّ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا

---

(١) البقرة:٢٨٣

(٢) البقرة:٢٨٢.

(٣) البقرة:٢٨٢

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: (أَسَرَقْتَ مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ) (١)، وَكَذَلِكَ قَالَ لِمَاعِزٍ: (لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، أَوْ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ) (٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّسَامُحِ، فَيُقْبَلُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَكَذَلِكَ تَسْقُطُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا بِالْبَيِّنَةِ أَيْضًا بِالشُّبُهَاتِ. **"وَإِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُ لَمْ يَسْرِقْ"**؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

"الثَّالِثَةُ: إِذَا اخْتَلَفَ لَفْظُ الشُّهُودِ رُدَّتِ الشَّهَادَةُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ كَبْشًا أَبْيَضَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَسْوَدَ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: غُدْوَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: عَشِيَّةً، لَمْ يَثْبُتِ السَّرِقَةُ؛ لِلِاخْتِلَافِ، نَعَمْ؛ يَحْلِفُ مَعَ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ" بِشُهَّادٍ وَيَمِينٍ **"فَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ قِيمَةَ الثَّوْبِ الْمَسْرُوقِ رُبُعُ دِينَارٍ، وَعَدْلَانِ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، فَلَا قَطْعَ"**؛ لِتَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ. **"وَيَجِبُ أَقَلُّ الْقِيمَتَيْنِ فِي الْغُرْمِ"**؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَالزِّيَادَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا؛ لِتَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِيهَا.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٣٤ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٤٣٨٠) عن أبي أمية المخزومي، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما إخالك سرقت»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثا قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٦ ت عبد الباقي): رقم (٢٥٩٧) عن إسحاق بن أبي طلحة قال: سمعت أبا المنذر، مولى أبي ذر يذكر أن أبا أمية حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت» قال: بلى. ثم قال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى. فأمر به فقطع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل: أستغفر الله وأتوب إليه قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: «اللهم تب عليه» مرتين، [حكم الألباني] ضعيف، وسنن النسائي (٨/ ٦٧): رقم (٤٨٧٧) عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى. قال: «اذهبوا به فاقطعوه» ثم جيئوا به فقطعوه، ثم جاءوا به فقال له: «قل أستغفر الله وأتوب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: «اللهم تب عليه»، [حكم الألباني] ضعيف، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٣): رقم (٢٤١٧) - حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بسارق، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "ما إخالك سرقت؟ " فقال: بلى سرقت، فأمر به فقطع. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من رواية أبي أمية المخزومي، وفي إسناده مجهول أعله به الخطابي عبد الحق، والمنذرين وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح. وأما الإمام فإنه قال في نهايته إنه متفق على صحته».

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٧ ط السلطانية): رقم (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.»، وسنن الدارقطني (٤/ ١٣٣): رقم (٣٢٢٥) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز: «لعلك قبلت ، لعلك لمست» ، قال: لا ، قال: «فلعلك» ، قال: نعم ، قال بعد ذلك: «أمر برجمه»، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٤ ط العلمية): رقم (١٧٥٧) - حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز: "لعلك قبلت، لعلك لمست"، البخاري من حديث ابن عباس بلفظ: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا، قال: أنكحتها؟ -لا يكني-، قال: نعم"، ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ: "لعلك قبلتها، قال: لا، قال: لعلك مسستها، قال: لا، قال: ففعلت بها كذا وكذا -ولم يكن؟ - قال: نعم"».

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ لِعَبْدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ الثُّلُثُ، وَشَهِدَ وَارِثَانِ لِعَبْدٍ آخَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ أَيْضًا الثُّلُثُ، عَتَقَ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**"، كَمَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِهِ لِعَمْرٍو/ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، كَذَلِكَ هَهُنَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: وَارِثَانِ أَوْ أَجْنَبِيَّانِ؛ فَإِنَّ الْوَارِثَ مَا لَمْ يَجُرَّ إِلَى نَفسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعْ عَنهَا ضَرَرًا، فَهُوَ وَالْأَجْنَبِيُّ سَوَاءٌ. "**وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا**" كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ مَالِهِ، وَالْقَوْلُ بِالْقُرْعَةِ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْخَبَرِ، وَالتَّنْصِيفُ إِلَى الْقِيَاسِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْعِتْقِ. "**أَمَّا إِذَا زَادَ الْوَارِثَانِ، فَقَالَا: أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فِي الْقِيمَةِ**" كَمَا صَوَّرَهُ "**فَلَا تُهْمَةَ فِي شَهَادَتِهِمَا**" فِي الرُّجُوعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقِيمَةِ، وَالْعُدُولُ إِلَى الْمِثْلِ لَا تُهْمَةَ فِيهِ، فَيُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الرُّجُوعِ، وَيَبْطُلُ بِهَا الْأَوَّلُ، وَيَعْتِقُ الثَّانِي.

١٨٦/أ

"**قَالَ: فَلَوْ كَانَ الثَّانِي سُدُسَ الْمَالِ**" مَثَلًا "**عَتَقَ الَّذِي هُوَ ثُلُثٌ؛ لِلشَّهَادَةِ بِلَا قُرْعَةٍ، وَرُدَّتْ شَهَادَةُ الْوَارِثَيْنِ؛ لِلتُّهْمَةِ**"، فَإِنَّهُمَا عُدِلَا بِالْعِتْقِ إِلَى الْأَقَلِّ مِنْهُمَا قِيمَةً. "**وَعَتَقَ الَّذِي هُوَ سُدُسٌ أَيْضًا بِإِقْرَارِهِمَا**"؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ فِي زَعْمِهِمَا كَالْمَغْصُوبِ، وَهَذَا الثَّانِي يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، فَكَأَنَّهُ مِنْ ثُلُثِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ.

"**الْخَامِسَةُ: لَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهُ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالثُّلُثِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ لِآخَرَ كَذَلِكَ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**"؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الرُّجُوعِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِإِبْهَامِهَا، فَكَأَنَّهَا مَعْدُومَة.

[فَرْعٌ]

[كَسْبُ الْعَبْدِ الْمَشْهُودِ عَلَى عِتْقِهِ]

"**كَسْبُ الْعَبْدِ الْمَشْهُودِ عَلَى عِتْقِهِ يُعَدَّلُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ إِلَى أَنْ يَتِمَّ تَعْدِيلُ الشُّهُودِ**"؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا صَادِقَانِ وَأَنَّ كَسْبَهُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيِّدِ؛ اسْتِظْهَارًا لِلْعَبْدِ، وَأَنْ يُؤَجَّرَ مِنْ ثِقَةٍ وَيُوقَفَ مَا يَحْصُلُ مِنْ كَسْبِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرٌ آخَرُ/.

١٨٦/ ب

"**وَلَوْ أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا ثَانٍ**" يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ "**وَطَلَبَ الْحَيْلُولَةَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنْ لَا حَيْلُولَةَ**" هَهُنَا، فَلَا يُحَالُ بَينَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ "**لِأَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ**" فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِيهَا تَامَّةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا عَدْلَانِ "**وَالْعَدَالَةُ إِذَا ظَهَرَتْ، بَانَ أَنَّ الْحُجَّةَ أَوَّلُ الشَّهَادَةِ**"

"**السَّادِسَةُ: لَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا يُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ فِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، امْتَنَعَ عَنِ الْحَكَمِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ تُهْمَةً فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ عَلَيْهِ "**فَأَمَّا إِذَا حَكَمَ بِهَا ثُمَّ حَدَثَ مِنْهُ حَادِثٌ، فَالْحُكْمُ لَا يُنْقَضُ**" بِالشَّكِّ "**فَإِنْ بَانَ فِي الشُّهُودِ فِسْقٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى وَقْتِ**

الْقَضَاءِ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُنْقَضُ ذَلِكَ الْحُكْمُ" كَمَا لَوْ بَانَ أَنَّهُمْ عَبِيدًا، أَوْ كُفَّارًا، وَإِنَّمَا يُنْقَضُ **"إِذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ فِي مَعْرِفَةِ فِسْقِهِمَا أَجْلَى وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ الاجْتِهَادِ"** الَّذِي كَانَ فِي مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِم عِنْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ فِسْقَهُمْ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى الظَّاهِرِ، فَيُحْتَاجُ فِيهِ أَيْضًا إِلَى الاجْتِهَادِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الاجْتِهَادُ أَوْضَحَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِئَلَّا يُنْقَضَ الْمِثْلُ بِالْمِثْلِ.

"السَّابِعَةُ: إِذَا رَجَعُوا الشُّهُودَ قَبْلَ الْحُكْمِ، لَمْ يَحْكُمْ، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ، قُتِلُوا وَقُطِعُوا قِصَاصًا"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَضَمَّنَهُمَا الدِّيَةَ، وَقَالَ: [لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا] (١)، وَلِأَنَّ الشُّهُودَ أَلْجَأُوهُ إِلَى/ قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَسَار كَمَا لَوْ أَكْرَهُوهُ عَلَى قَتْلِهِ. **"وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْمَالِ، غُرِّمُوا قِيمَتَهُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"**؛ لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يُنْقَضُ بِرُجُوعِهِمْ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: لَا يُغَرَّمُونَ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ لَمْ يَتَحَقَّقْ، فَإِنَّ اسْتِرْدَادَهُ مُمْكِنٌ. **"وَإِذَا بان فِسْقُ الشُّهُودِ سَابِقًا وَنُقِضَ الْقَضَاءُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مَا أَقَرَّا عَلَى أَنْفُسِهِمَا"** بِعُدْوَانٍ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ كَذِبُهُمَا **"بِخِلَافِ الرُّجُوعِ"**

١٨٧/أ

[قَاعِدَةٌ]

[الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ لَا يُحِيلُ الْأُمُورَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ]

"حُكْمُ الْحَاكِمِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ لَا يُحِيلُ الْأُمُورَ فِي الْبَاطِنِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ وَنَظَائِرِهِمَا، أَوْ كَانَ فِي الدِّمَاءِ، وَالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ"، فَلَوْ حَكَمَ عَلَى امْرَأَةٍ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يَجر ثم نِكَاحٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ وَطْئُهَا، فَلَا يَصِيرُ الْحَرَامُ حَلَالًا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، خلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ، دُونَ الدِّمَاءِ، وَالْأَمْلَاكِ الْمُطْلَقَةِ. (٢)

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨ ط السلطانية): «باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاآ بآخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة وأقاد عمر من ضربة بالدرة وأقاد علي من ثلاثة أسواط واقتص شريح من سوط وخموش»، جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٣٩ ط قرطبة): رقم (١٨٨٦) - حديث: أن رجلين شهدا عند علي على رجل بسرقة، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما "، الشافعي ومن طريقه البيهقي، أنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي بهذا، وإسناده صحيح، وقد علقه البخاري بالجزم فقال: وقال مطرف. ورواه الطبري عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن مطرف نحوه».

(٢) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٩٠): «قال - رحمه الله - (وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الأملاك المرسلة) أي الأملاك المطلقة وهي التي لم يذكر سببها معينا وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أولا، ثم رجع عنه فقال لا ينفذ إلا ظاهرا وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله لهم أن شهادة

= =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا) (١)، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ كَالْهِبَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمَصِيرِ إِلَى تَحْلِيلِ الْمَحْكُومِ بِهِ إِذَا كَانَ هِبَةً، وَتَحْرِيمِهِ إِذَا كَانَ مِلْكًا مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِابْتِدَاءِ التَّمْلِيكِ، وَإِنَّمَا يَمْضِي مَا كَانَ ثَابِتًا مِنَ الْمِلْكِ السَّابِقِ، وَالْمِلْكَانِ فِي الثُّبُوتِ سَوَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= =

الزور حجة ظاهرا لا باطنا فصار كما لو كان الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف وكما إذا قضى بنكاح لرجل على امرأة وهي منكوحة الغير أو معتدته وكما في الأملاك المرسلة ولنا قول علي - رضي الله عنه - لتلك المرأة شاهدك زوجاك ولأن القضاء لقطع المنازعة بينهما من كل وجه، فلو لم ينفذ باطنا»، وجاء في المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨٠): «وأصل المسألة أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور تنفذ ظاهرا وباطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد والشافعي - رحمهم الله - ينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا حتى إذا ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدي زور فقضى القاضي له بالنكاح وسعه أن يطأها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله ولا يحل له ذلك في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد والشافعي - رحمهم الله -».

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٥ ط السلطانية): رقم (٦٩٦٧) عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار.»، وصحيح مسلم (٥/ ١٢٨ ط التركية): رقم (١٧١٣) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار».

كِتَابُ الدَّعْوَى، وَالْبَيِّنَاتِ، وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ

"قَالَ: وَالْخُصُومَةُ تَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ: الدَّعْوَى، وَالْجَوَابُ، وَالْيَمِينُ/، وَالنُّكُولُ، وَالْبَيِّنَةُ. /١٨٧

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي الدَّعْوَى

وَالْمُدَّعِي: كُلُّ مَنْ يَدَّعِي أَمْرًا بَاطِنًا خَفِيًّا"؛ إِذْ يَدَّعِي شَيْئًا لَيْسَ فِي يَدِهِ **"وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يَدَّعِي أَمْرًا ظَاهِرًا جَلِيًّا"**؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ ثَابِتٌ فِي يَدِهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ. **"وَالْمَسْمُوعُ: هِيَ الدَّعْوَى الْمَعْلُومَةُ الْمُلْزِمَةُ"** حَتَّى لَوْ قَالَ: لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ قَالَ: وَهَبَ مِنِي هَذَا الثَّوْبَ، لَمْ يُسْمَعْ؛ فَإِنَّ الْأُولَى مَجْهُولَةٌ، وَالثَّانِيَةُ غَيْرُ مُلْزِمَةٍ، فَرُبَّمَا وَهَبَ وَلَمْ يُقْبِضْ.

"قَالَ: وَدَعْوَى النِّكَاحِ فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ مُجْمَلَةً حَتَّى يَذْكُرَ أَنَّهُ نَكَحَهَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَرِضَاهَا؛ لِكَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ"، وَاشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فِيهِ، فَلَعَلَّهُ يَدَّعِي نِكَاحًا لَا يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي، فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنَ التَّفْسِيرِ بُدٌّ **"ثُمَّ يَسْتَحْلِفُ"** الْمَرْأَةَ رَجَاءَ أَنْ تُقِرَّ أَوْ تُنْكِلَ فَيَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: إِقْرَارُهَا بِالنِّكَاحِ مَقْبُولٌ، وَأَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعِي مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي اسْتِحْلَافِهَا.

"قَالَ: وَيَجْرِي فِيهِ النُّكُولُ وَرَدُّ الْيَمِينِ"، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ الدَّعْوَى فِي كَفَالَةِ النَّفْسِ يَجْرِي فِيهَا الْيَمِينُ"**، كَمَا فِي دَعْوَى الْمَالِ **"إِلَّا أَنَّ كَفَالَةَ النَّفْسِ ضَعِيفَةٌ فِي الْقِيَاسِ، صَحِيحَةٌ بِالْأَثَرِ"**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَفَالَةَ النَّفْسِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْتِزَامُ عَيْنٍ فِي الذِّمَّةِ، وَالْقِيَاسُ يَأْبَاهُ، كَالسَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ صَحَّحْنَاهُ؛ لِلْأَثَرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

"الرُّكْنُ الثَّانِي: الْجَوَابُ

وَهُوَ إِمَّا إِقْرَارٌ أَوْ إِنْكَارٌ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَوْ ادَّعَى دَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَقَالَ: لَيْسَتْ/ بِمِلْكِي، وَهِيَ لِفُلَان الْغَائِبِ، كُتِبَ إِقْرَارُهُ" لِحَقِّ الْغَائِبِ **"وَسُمِعَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي عَلَى الْحَاضِرِ؛ لِيَدِهِ"** الثَّابِتَةِ عَلَيْهَا **"وَقُضِيَ بِهَا"** لِلْمُدَّعِي بِسَبَبِ الْبَيِّنَةِ **"وَكُتِبَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ بِهَا عَلَى حُجَّتِهِ"**، كَمَا قُلْنَا فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ يَكُون عَلَى حُجَّتِهِ **"وَلَوْ أَقَامَ الْحَاضِرُ بَيِّنَةً أَنَّهَا رَهْنٌ فِي يَدِهِ أَوْ إِجَارَةٌ، لَمْ تُنْتَزَعْ مِنْ يَدِهِ بِبَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، وَلَمْ تُسْمَعْ أَصْلًا، إِنَّمَا تُسْمَعُ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ"** هَذَا الَّذِي وَرَدَ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَأَصْلِهِ، وَالْمَذْكُورُ فِي سَائِرِ الْأُصُولِ: أَنَّ بَيِّنَةَ صَاحِبِ الْيَدِ لَا تُسْمَعُ مَا لَمْ يُثْبِتْ أَوَّلًا وَكَالَتَهُ عَنِ الْغَائِبِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا: تُسْمَعُ، فَفِي تَقَدُّمِهَا عَلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تُقَدَّمُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِصَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا تُثْبِتُ الْمِلْكَ لِلْغَائِبِ، وَالْقَضَاءُ لِلْغَائِبِ لَا يَجُوزُ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ ثَبَتَ لَهُ فِيهَا بِبَيِّنَةٍ حَقٌّ، وَالْمِلْكُ فِي يَدِهِ، فَصَارَتْ بَيِّنَتُهُ مَعَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، كَبَيِّنَةِ

/١٨٨أ

صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ.

"الثَّانِيَةُ: لَوِ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِي، فَقَالَ الْخَصْمُ: لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، قُبِلَ إِنْكَارُهُ، وَيَمِينُهُ عَلَى وَفْقِ الْإِنْكَارِ" فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ عَلَى وَفْقِ جُحُودِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ.

"قَالَ: لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ قَدْ بَاعَهُ وَلَكِنَّهُمَا تَقَايَلَا، وَلَوِ ادَّعَى التَّقَايُلَ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْتَحِلَّ الْخَصْمُ، فَيَحْلِفُ"، وَهَذَا يَتَّضِحُ إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ، وَقَالَ: لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى وَفْقِ جُحُودِهِ، وَلَا يُحَلِّفُهُ أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَرَى بَيْنَهُمَا عَقْدٌ، أَوْ تَقَايَلَا، أَوْ تَبَايَعَا بَيْعًا بَائِنًا، فَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا كَمَا ذُكِرَ؛ لِهَذَا الِاحْتِمَالِ.

"الرُّكْنُ الثَّالِث: الْيَمِين

وَالنَّظَرُ/ فِيمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَفِي كَيْفِيَّةِ الْيَمِينِ ١٨٨/ ب

وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) (١)، **فَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْتِعَةِ النِّسَاءِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِيمَا فِي يَدِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْتِعَةِ الرِّجَالِ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ عَطَّارٌ وَدَبَّاغ عِطْرًا أَوْ جِلْدًا، وَالْعِطْرُ فِي يَدِ الدَّبَاغِ، وَالْجِلْدُ فِي يَدِ الْعَطَّارِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا فِي يَدِهِ"**؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالْيَدِ لَا بِالْمَتَاعِ.

"وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ: فَكُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَالْيَمِين فِيهِ مُغَلَّظَةٌ"، كَالْعُقُوبَاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

"وَكَذَلِكَ الْمَالُ إِذَا بَلَغَ نِصَابَ الزَّكَاةِ" رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَرَّ بِقَوْمٍ يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، فَقَالَ: أَعْلَى دَمٍ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: أَفَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ. (٢) وَقَدْ فَسَّرُوا الْعَظِيمَ بِنِصَابِ الزَّكَاةِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الصغير للبيهقي (٤/ ١٦٤): رقم (٣٣٢٤) – قال الشافعي: واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته قال: ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلما والقداح، أخبراني عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت، فقال: «على دم؟» فقالوا: لا ، قال: «فعلى عظيم من الأموال؟» قالوا: لا. قال: «ولقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام» هكذا في روايتنا، وروي أن يبهى الناس – يعني يأنسوا به – حتى تقل هيبته في قلوبهم قال الشافعي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال: وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر، وأحلفهم وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر، ونحن لا نجلب أحدا من بلده واحتج الشافعي في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: ١٠٦] وقال المفسرون: صلاة العصر، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٥١): رقم (٢٩٥٤) – أثر: عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى

= =

"وَالتَّغْلِيظُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمَكَانُ، وَالزَّمَانُ، وَاللَّفْظُ، أَمَّا الْمَكَانُ فَعِنْدَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ الْخَصْمُ بِمَكَّةَ، وَعَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَعَلَى مِنْبَرِ الْجَامِعِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ، أَوْ فِي أَشْهَرِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعٌ، وَالْيَهُودِيُّ يَحْلِفُ فِي الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ كَافِرٍ حَيْثُ يُعَظِّمُ"، وَهَذَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي اللِّعَانِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينًا فَاجِرَةً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). (١)

"وَأَمَّا الزَّمَانُ فَبَعْدَ الْعَصْرِ/ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ (٢) ، قِيلَ: أَرَادَ بَعْدَ الْعَصْرِ "وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَزْمِنَةِ الْمُعَظَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ" ١٨٩/أ

"وَأَمَّا اللَّفْظُ، فَمَا يَرَاهُ الْقَاضِي، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"، كَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. "وَيَقُولُ لِلْيَهُودِيِّ: قُلْ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَيَقُولُ لِلنَّصْرَانِيِّ قُلْ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، فَلَوْ تَرَكَ الْقَاضِي تَغْلِيظَ الْيَمِينِ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا لَا تُحْتَسَبُ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا مُسْتَحَبٌّ؛ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْيَمِينِ، وَمُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ.

"وَأَمَّا جَزْمُ الْيَمِينِ، فَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتِّ مُثْبِتًا كَانَ أَوْ نَافِيًا، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَى الْبَتِّ إِذَا كَانَ مُثْبِتًا، وَعَلَى الْعِلْمِ إِذَا كَانَ نَافِيًا"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَهُ يُحِيطُ بِحَالِ نَفْسِهِ، وَأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَكَذَلِكَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ وَأَرَادَ إِثْبَاتَهُ، فَأَمَّا مَا أَرَادَ نَفْيَهُ، فَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ، فَلَا يُكَلَّفُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَبِي أَخَذَ مِنْكَ مَالًا، أَوْ أَنَّهُ أَبْرَأَكَ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

= =

عنه أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: فعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا. قال: خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام. رواه الشافعي والبيهقي قال: وقوله يبهى الناس يعني يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم».

(١) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (٥/ ٤٣٧): رقم (٥٩٧٣) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (٤/ ٣٢٩): رقم (٧٨١٠) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على منبري هذا على يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار – أو قال: إلا وجبت له النار – ولو على سواك أخضر «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقد رواه مالك بن أنس، عن هاشم بن هاشم، [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٧٨١٠ – صحيح، جاء في التلخيص الحبير (٥/ ٢٥١٧ ط أضواء السلف): رقم (٢١٨٠) حديث جابر: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم، واللفظ له، إلا أنه قال: "فليتبوأ" بدل "تبوأ" وله طرق».

(٢) المائدة:١٠٦

"**وَكُلُّ يَمِينٍ كَانَتْ عَلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا بِدَعْوَى الْعِلْمِ**"، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ لَوِ اعْتَرَفَ، وَقَالَ: أَدْرِي أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَحِقُّ هَذَا الْحَقَّ عَلَى أَبِيكَ، لَا يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ عَلَى نَفيِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. "**قَالَ: وَلَوْ سَبَقَ الْحَالِفُ الْقَاضِي بِالْيَمِينِ، لَمْ يُحْسَبْ وَأُعِيدَتْ عَلَيْهِ**"، كَمَا أَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى/ ١٨٩/ ب رُكَانَةَ حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً)، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً (١)، أَعَادَهَا عَلَيْهِ لَمَّا حَلَفَ قَبْلَ الاسْتِحْلَافِ؛ وَلِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْحَاكِمِ، فَإِذَا حَلَفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِهِ، نَوَى مَا لَا يَحْنَثُ بِهِ، وَفِيهِ إِبْطَالُ الْحُقُوقِ.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٢٢٠٦) عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: «أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح»، [حكم الألباني] ضعيف، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٢/ ٢١٨): رقم (٢٨٠٨) عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، «فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم» فطلقها الثانية، في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما، «قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٢٨٠٨ - سكت عنه الذهبي في التلخيص، جاء في التلخيص الحبير (٥/ ٢٤٥٥ ط أضواء السلف): رقم (٢١٢٩) حديث: أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه. الشافعي، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه. واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم. وأعله البخاري بالاضطراب. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": ضعفوه.

"الرُّكْنُ الرَّابِعُ: النُّكُولُ

فَإِذَا سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمَّا اسْتُحْلِفَ، أَخْبَرَهُ الْقَاضِي أَنَّ سُكُوتَكَ عَنِ الْيَمِينِ نُكُولٌ، كَمَا أَنَّ سُكُوتَكَ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُحُودٌ، فَعَسَاهُ يَكُونُ جَاهِلًا بِهِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يُشْبِهُ الْخَدِيعَةَ"، فَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ؛ دَفعًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ.

"**وَتَكْرِيرُ الْعَرْضِ**" ثَانِيًا وَثَالِثًا "**حَسَنٌ**"، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَإِلَّا لَوْ قَضَى بِنُكُولِهِ وَبِرَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْخَصْمِ فِي أَوَّلِ مَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ وَوُجِدَ مِنْهُ السُّكُوتُ، جَازَ؛ فَإِنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ فَحَسْبُ.

"**قَالَ: وَإِذَا تَحَقَّقَ النُّكُولُ فَأَقْبَلَ الْقَاضِي عَلَى الْخَصْمِ فَاسْتَحْلَفَهُ، فَتَنَافَسَ النَّاكِلُ فِي الْيَمِينِ وَعَادَ رَاغِبًا فِيهِ، لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَضَى بِالرَّدِّ**"، فَإِنَّ حَقَّ الْمُدَّعِي تَعَلَّقَ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ.

"**فَلَوْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنْ يَمِينِ الرَّدِّ ثُمَّ جَاءَ بِشَاهِدٍ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ؛ إِذْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَمِينُ هِيَ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ**"، بَلْ هِيَ يَمِينٌ أُخْرَى، فَهُوَ لَمْ يَنْكُلْ عَنْ هَذِهِ الْيَمِينِ.

"**وَلَا يُقْضَى بِالنُّكُولِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْخَصْمِ، فَيَحْلِفُ ثُمَّ يُقْضَى**" بِالْحَقِّ "**لِلْحَالِفِ**"؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ، وَلِأَنَّ نُكُولَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّوَرُّعِ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ كَوْنِهِ صَادِقًا، وَبَيْنَ التَّثَبُّتِ فِي الْأَمْرِ وَالتَّأَمُّلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُون حُجَّةً يُقْضَى/ بِهَا عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ، وَقَضَى أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ.(1)

١٩٠/أ

"الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْبَيِّنَةُ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ ثَوْبًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ، أَوْ نِتَاجًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ"؛ لِأَنَّ يَدَهُ دَلِيلُ الْمِلْكِ، فَالظَّاهِرُ مَعَهُ. "**فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً، فَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْيَدِ الْمُحْتَمَلَةِ**"؛ لِكَوْنِهَا حُجَّةً صَرِيحَةً بَعِيدَةً عَنِ التُّهْمَةِ "**إِلَّا أَنْ يُقَابِلَهَا صَاحِبُ الْيَدِ بِبَيِّنَةٍ، فَتَتَرَجَّحُ بَيِّنَتُهُ بِيَدِهِ**"، لِأَنَّ الْيَدَ مُرَجِّحَةٌ، كَمَا فِي حَالِ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

"**قَالَ: وَمَا يُنْسَجُ مَرَّةً، وَمَا يُنْسَجُ مَرَّتَيْنِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، كَمَا أَنَّ النِّتَاجَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يُخَالِفُنَا فِي بَيِّنَةِ صَاحِبِ الْيَدِ(2)، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تُرَجَّحُ عَلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي إِلَّا حَيْثُ

---

(1) جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٠٥): «فإن نكل عن اليمين: قضي به عليه للمدعي؛ لأن النكول عندنا يستحق به»، وجاء في طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص٣٩٠): «[مسألة]: النكول حجة يقضي بها في باب الأموال. وعنده لا يقضي بمجرد النكول، بل ينقل اليمين إلى المدعي. فإذا حلف يقضي له. والوجه فيه – أن نكول المدعي عليه عن اليمين دل على كونه كاذبا في الإنكار أو باذلا للمال، فيجب على القاضي القضاء [للمدعي] بأخذ المال، قياسا على ما إذا بذل صريحا».

(2) جاء في مختصر القدوري (ص٢١٤): «ولا تقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق»، وجاء في الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٦):

= =

يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الدَّابَّةِ أَنَّهُ نَتَجَهَا، وَفِي الثَّوْبِ أَنَّهُ نَسَجَهُ، وَالثَّوْبُ مِمَّا يُنْسَجُ مَرَّةً، فَلَا يُوَافِقُنَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَأَمَّا مَا يُنْسَجُ مَرَّتَيْنِ كَالصُّوفِ وَالْخَزِّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يُنْكَثُ ثُمَّ يُنْسَجُ ثَانِيًا، فَلَا يُوَافِقُنَا فِيهِ أَيْضًا، وَيَقُولُ: لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَسَجَهُ مَرَّةً، وَعِنْدَنَا الْجَمِيعُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ كَانَ بِالْيَدِ، وَثُبُوتُ الْيَدِ فِي الْمُدَّعَى نِتَاجُهُ وَنَسْجُهُ كَثُبُوتِهَا فِي الْمُدَّعَى مِلْكُهُ مُطْلَقًا، فَهُمَا سَوَاءٌ. **"قَالَ: وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْيَدِ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ"** وَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ **"فَالْيَدُ أَوْلَى عَلَى الصَّحِيحِ"**؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ، وَالْيَدُ مُرَجَّحَةٌ **"وَاخْتَارَ الْمُزَنِيُّ تَرْجِيحَ الْمِلْكِ الْقَدِيمِ"**؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تُثْبِتُ لَهُ الْمِلْكَ فِي وَقْتٍ لَمْ يُعَارِضْهُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى، فَإِنَّهَا شَهِدَتْ أَنَّ الْمِلْكَ لَهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، وَالتَّعَارُضُ بَينَهُمَا يَكُون فِي ثُبُوتِ الْمِلْكِ فِي الْحَالِ، فَتَسْقُطَانِ فِي حَقِّ/ الْحَالِ، وَبَقِيَ الْمِلْكُ السَّابِقُ مُسْتَدَامًا. **"وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا التَّرْجِيحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا يَدٌ عَلَيْهَا، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْيَدُ أَقْوَى"**، فَلَا يَحْسُنُ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ مَوْجُودٌ، وَالْمِلْكُ السَّابِقُ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ، عَلَى أَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ لَو قَوِيَتْ بِهَذَا السَّبْقِ، كَانَتْ فِي الْأُخْرَى قُوَّةُ الْيَدِ، فَتَعَارَضَتَا وَبَقِيَ الْمِلْكُ لِصَاحِبِ الْيَدِ.

١٩٠/ ب

"الثَّانِيَةُ: لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَكْرَاهُ بَيْتًا مِنْ دَارٍ شَهْرًا بِعَشْرَةٍ، وَأَقَامَ الْمُكْتَرِي بَيِّنَةً أَنَّهُ اكْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ كُلَّهَا ذَلِكَ بِعَشْرَةٍ، فَالشَّهَادَتَانِ مُتَهَاتِرَتَانِ"؛ لِلتَّنَاقُضِ **"وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ"**، كَمَا فِي الْبَيْعِ. **"وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَحْتَمِلُ تَرْجِيحَ بَيِّنَةِ جَمِيعِ الدَّارِ؛ لِلزِّيَادَةِ"** فِي هَذِهِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنَّهُمَا اتَّفَقَتَا عَلَى الْبَيْتِ، وَحَفِظَتْ إِحْدَاهُمَا مَعَ الْبَيْتِ غَيْرَهُ، فَصَارَتْ كَمَا فِي الشَّاهِدَيْنِ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ؛ حَيْثُ يُقَالُ: أَنَّهُ حَفِظَ الْأَلْفَ وَزِيَادَةً. **"قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي شَهَادَةِ شُهُودِ الْبَيْتِ كِرَى عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا"** وَهِيَ الْآنَ زَادَتْ فِي الْكِرَاءِ، كَمَا أَنَّ بَيِّنَةَ الدَّارِ كَانَتْ زَائِدَةً فِي الْمُكْتَرِي، فَهُمَا أَيْضًا كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى **"تَسَاوَتَا، فَتَهَاتَرَتَا"** وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الزِّيَادَتَيْنِ، فَيُجْعَلُ جَمِيعُ الدَّارِ بِعِشْرِينَ، كَمَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ هَهُنَا أَشَدُّ، فَهِيَ أَوْلَى بِالتَّهَاتُرِ.

"الثَّالِثَةُ: لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَارٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمْسُ، لَمْ تُسْمَعْ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ حَتَّى يُقِيمَهَا عَلَى مِلْكِهِ فِي الْحَالِ"؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ لَا تُسْمَعُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْمِلْكَ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ الْبَيِّنَةُ يَنبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ الدَّعْوَى، عَلَى أَنَّ الْيَدَ قَدْ يَكُون عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَعَنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَلَا تُفِيدُ الْبَيِّنَةُ بِهَا

= =

«قال: "ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق، وبينة الخارج أولى وقال الشافعي: يقضى ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد فيتقوى الظهور وصار كالنتاج والنكاح ودعوى الملك مع الإعتاق والاستيلاد والتدبير. ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتا أو إظهارا لأن قدر ما أثبته اليد لا يثبته بينة ذي اليد، إذ اليد دليل مطلق الملك، بخلاف النتاج لأن اليد لا تدل عليه، وكذا على الإعتاق وأختيه وعلى الولاء الثابت بها».

شَيْئًا. "**وَكَذَلِكَ لَوِ ادَّعَى/ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُ بِالْأَمْسِ**"، فَإِنَّهَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا فِي الْحَالِ. "**قَالَ: وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا كَانَ فِي يَدِ الْمَيِّتِ، حُلِّفَ الْوَارِثُ عَلَى الْعِلْمِ**"؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ يَمِينَهُ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ: إِذَا كَانَ نَفْيًا كَانَتْ عَلَى نفيِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا كَانَتْ عَلَى الْبَتِّ، وَهَهُنَا هِيَ عَلَى النَّفْيِ، فَيَكُون عَلَى الْعِلْمِ. "**إِلَّا أَنْ يُوَجِّهَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَلْزَمُكَ تَسْلِيمُهُ إِلَيَّ، فَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ**"؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هَهُنَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْبَتِّ نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا. ١٩١/أ

"**الرَّابِعَةُ: لَوْ تَلَفَّظَ النَّصْرَانِيُّ بِكَلِمَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَادَّعَى ابْنُهُ الْمُسْلِمُ أَنَّهَا كَانَتْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ ابْنُهُ النَّصْرَانِيُّ بَيِّنَةً أَنَّهَا كَانَتْ كَلِمَةَ الشِّرْكِ، تَهَاتَرَتَا؛ لِتَضَادِّهِمَا**"، وَتَعَذرَ الْعَمَلُ بِهِمَا، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ.

ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ الاسْتِعْمَالِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْقُرْعَةُ، وَالثَّانِي: الْقِسْمَةُ، وَالثَّالِثُ: الْوَقْفُ، إِلَى أَنْ يَنْكَسِفَا ويَصْطَحَا، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ سَقَطَتَا، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ النَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى التَّنَصُّرِ. وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي اسْتُعْمِلَتَا.

"**ثُمَّ مَنْ رَأَى الْقُرْعَةَ، أَقْرَعَ، وَمَن رَأَى الْقِسْمَةَ، قَسَمَ**"، وَمَن رَأَى الْوَقْفَ، وَقَفَ. "**وَصَلَّيْنَا عَلَى الْمَيِّتِ**"؛ لِحُصُولِ الْإِشْكَالِ فِي إِسْلَامِهِ، وَهَذَا "**كَمَا لَوْ اخْتَلَطَ بِالْمُسْلِمِينَ مَوْتَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ**"، فَإِنَّا نُصَلِي عَلَى الْجَمِيعِ بِالْبَيِّنَةِ، كَذَلِكَ هَهُنَا. "**فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَبَيِّنَةُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى**" وَذَلِكَ بِأَنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ مُطْلَقَةً، فَشَهِدَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَنَّهُ مَاتَ نَصْرَانِيًّا، وَشَهِدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، فَبَيِّنَةُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى "**لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ**" وَهِي نَاقِلَةٌ، وَبَيِّنَةُ/ الْكُفْرِ مُسْتَدِيمَة. ١٩١/ ب

"**الْخَامِسَةُ: لَوْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ أَخَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا، وَقَال: كُنْتُ مُسْلِمًا، وَكَانَ أَبِي مُسْلِمًا**"، فَالدَّارُ بَينِي وَبَيْنَكَ "**وَقَالَ أَخُوهُ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُكَ بَعْدَ مَوْتِهِ**" فَالدَّارُ كُلُّهَا لِي.

"**فَالْيَدُ لِلْقَدِيمِ الْإِسْلَامِ**" مِنْهُمَا، وَهُوَ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي إِسْلَامِهِ، أَعْنِي: الَّذِي يَدَّعِي الْكُلَّ؛ إِذِ الْأَصْلُ مَعَهُ، فَإِنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ أَبِيهِمَا، وَعَلَى إِسْلَام هَذَا الْأَخِ، وَالْأَخُ الْآخَرُ مُنَازَعٌ فِي إِسْلَامِهِ، فَالْيَدُ لِلْمُتَّفَقِ عَلَى إِسْلَامِهِ. "**وَعَلَى مَنِ ادَّعَى حُدُوثَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْبَيِّنَةُ**"؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ.

"**قَالَ: وَلَوْ قَالَتِ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ: زَوْجِي مُسْلِمٌ، وَقَالَ وَلَدُهُ وَهُمْ كُفَّارٌ: بَلْ كَافِرٌ، وَقَالَ أَخُ الزَّوْجِ وَهُوَ مُسْلِمٌ: بَلْ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ، فَالْمِيرَاثُ مَوْقُوفٌ حَتَّى نَتَبَيَّنَ**"؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ تَرْجِيحٌ عَلَى الْآخَرِ.

"**السَّادِسَةُ: لَوْ تَدَاعَيَا دَارًا فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، سَقَطَتَا وَتَحَالَفَا بِالتَّهَاتُرِ**"، وَيَكُون الدَّارُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِلْيَدِ. "**وَيَدْخُلُ فِيهِ الْقِسْمَةُ، وَالْقُرْعَةُ أَيْضًا**"، عَلَى قَوْلِ الاسْتِعْمَالِ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ انْتِزَاعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا لِأَجْلِهِمَا لَا مَعْنَى لَهُ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ بَيِّنَةً عَلَى دَارٍ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ**" تَعَارَضَتَا؛ لِأَنَّهُمَا "**تَسَاوَتَا فِي الْعِلْمِ**"، فَلَا

مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

"**قَالَ: وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَارٍ مَوْرُوثَةٍ لَه وَلِأَخِيهِ الْغَائِبِ، أَخْرَجْنَا جَمِيعَ الدَّارِ مِنْ يَدِ الْخَصْمِ؛ لِأَنَّهَا مِيرَاثٌ، وَأَكْرَيْنَا نَصِيبَ الْغَائِبِ**"؛ نَظَرًا لَهُ. "**قَالَ: وَالْمَيِّتُ إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ فِي الْغَيْبَةِ مَوْهُومٌ، فَلْيَتَلَوَّمِ الْقَاضِي بِتَرِكَتِهِ رَيْثَمَا يُكَاتِبُ وَيَسْتَطْلِعُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَاضِرُ ابْنًا أَعْطَاهُ الْإِرْثَ كُلَّهُ بِكَفِيلٍ**"؛ لِجَوَازِ أَنْ يَظْهَرَ غَيْرُهُ/ "**وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، أَعْطَاهَا**" الْقَدْرَ الْمُسْتَيْقَنَ فِي حَقِّهَا، وَهُوَ "**رُبْعُ الثُّمَنِ عَائِلًا بِلَا كَفِيلٍ؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ الَّذِي لَا يُسْتَرْجَعُ**" مِنْهَا هُوَ "**حَقُّهَا**"، فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى كَفِيلٍ "**وَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَرْجَعَ**" مِنْهَا "**فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ عَاجِلًا**"، وَهَذَا الْقَدْرُ أَقَلُّ مَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّ أَقْصَى مَا يُقَدَّرُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَالثُّمَنُ أَنْقَصُ، فَرْضِيَ الزَّوْجَاتُ، فَيَكُونُ أَقَلُّهَا رُبْعُ الثُّمَنِ لَا مَحَالَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَتُعْطَى رُبْعُ الثُّمَنِ عَائِلًا، وَإِنَّمَا لَمْ يُفْعَلْ فِي حَقِ الِابْنِ هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ حَدٌّ مَعْلُومٌ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ تَسْلِيمِ الْكُلِّ الْيَدِ بُدٌّ، وَلَكِنْ بِكَفِيلٍ، كَمَا ذَكَرْنَا.

١٩٢/ أ

"**السَّابِعَةُ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ لَا يَدَّعِيهَا، فَأَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ نِصْفَهَا لَهُ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنَّ جَمِيعَهَا لَهُ، فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ النِّصْفُ خَالِصًا**"؛ لِانْفِرَادِ بَيِّنَتِه بِهِ "**وَتَعَارَضَتَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِي ثَلَاثَةٍ، فَادَّعَى أَحَدُهُمُ النِّصْفَ، وَالْآخَرُ الثُّلُثَ، وَالْآخَرُ السُّدُسَ وَجَحَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَقْرَرْنَا ثُلُثًا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ كَمَا كَانَتْ**"؛ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي الْيَدِ، وَلَيْسَ الْمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّا نَجْعَلُ مِلْكَ الدَّارِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ السُّدُسِ مِنْهَا لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، فَكَيْفَ يُمَلَّكُ الثُّلُثَ، بَلِ الْمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ صَاحِبَ يَدٍ فِي ثُلُثِهَا، حَتَّى لَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبَيْهِ لَيْس لَكُمَا مِنَ الدَّارِ شَيْءٌ، بَلِ الدَّارُ لِي وَلِغَيْرِكُمَا، وَأَنَا صَاحِبُ الْيَدِ فِي جَمِيعِهَا، لَا يُسْمَعُ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلُهُ: "جَحَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"، وَيُجْعَلُ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ لَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً عَلَى مَا يَدَّعِيهِ مِنْهَا مِلْكًا، كَانَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ الثُّلُثُ؛ لِبَيِّنَتِهِ، وَقَدْ شَهِدَتْ لَهُ بِمَا فِي يَدِهِ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ السُّدُسُ/؛ لِبَيِّنَتِهِ، وَقَدْ شَهِدَت لَهُ بِنِصْفِ مَا فِي يَدِهِ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ النِّصْفُ؛ لِبَيِّنَتِهِ بِمَا فِي يَدِهِ، وَسُدُسٌ آخَرُ هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَالْبَيِّنَةُ أَوْلَى مِنَ الْيَدِ، فَيُوَفَّرُ عَلَيْهِ نِصْفَهُ. "**قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ فِي يَدَيِ اثْنَيْنِ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً عَلَى الثُّلُثِ، وَالثَّانِي عَلَى الْكُلِّ، جَعَلْنَا لِلْأَوَّلِ الثُّلُثَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِمَّا فِي يَدِهِ**"؛ إِذْ فِي يَدِهِ النِّصْفُ؛ لِكَوْنِهِمَا اثْنَيْنِ "**وَالْبَاقِي**" وَهُوَ الثُّلُثَانِ "**لِلثَّانِي**"؛ لِأَنَّ بَيِنَتَهُ شَهِدَتْ لَهُ بِالْكُلِّ، ثُمَّ النِّصْفُ مِنْهَا فِي يَدِهِ، فَلَا كَلَامَ فِيهِ، وَالسُّدُسُ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَهُوَ أَيْضًا أَوْلَى بِهِ، وَأَمَّا الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَهُوَ الَّذِي لِلْأَوَّلِ، فَفِي يَدِ غَيْرِهِ وَمَعَهُمَا الْبَيِّنَةُ، فَيَكُون الْبَيِّنَةُ مَعَ الْيَدِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْبَيِّنَةِ الْمُجَرَّدَةِ، فَيُجْعَلُ الثُّلُثَانِ لَهُ، وَلِلْأَوَّلِ الثُّلُثُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

١٩٢/ ب

"**الثَّامِنَةُ: إِذَا مَاتَتْ زَوْجَتُهُ وَابْنُهُ مِنْهَا، فَقَالَ أَخُوهَا: مَاتَ ابْنُهَا ثُمَّ مَاتَتْ فَلِي مِيرَاثِي مَعَ زَوْجِهَا،**

وَقَالَ زَوْجِهَا: **بَلْ مَاتَتْ فَأَحْرَزَ ابْنِي الْمَالَ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَالْمَال لِي كُلَّهُ، فَالْقَوْلُ فِي تَرِكَةِ الْأُخْتِ قَوْلُ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ لِأُخْتِهِ**"، وَالْأَصْلُ أَنْ لَا حَجْبَ "**وَعَلَى الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ مَحْجُوبٌ الْبَيِّنَةُ**"؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ "**وَعَلَى الْأَخِ فِيمَا يَدَّعِي أَنَّ أُخْتَهُ وَرِثَتِ ابْنَهَا الْبَيِّنَةُ**"؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى أُخْرَى مِنْ جِهَتِهِ، وَالظَّاهِرُ فِيهَا مَعَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْأَخَ يَدَّعِي أَنَّ أُخْتَهُ شَارَكَتْهُ فِي مِيرَاثِ ابْنِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ، فَيُصْرَفُ مَالُ الابْنِ إِلَى الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَمَالُ الْأُخْتِ إِلَى الزَّوْجِ وَالْأَخِ، وَلَا يُوَرَّثُ مَيِّتٌ مِنْ مَيِّتٍ، فَإِنَّ السَّابِقَ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْلُومٍ فِيهِمَا، كَالْغَرْقَى، وَالْهَدْمَى.

"**قَالَ: فَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَرِثَ هَذِهِ الْأَمَةَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا، فَبَيِّنَةُ الصَّدَاقِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا/ عَلِمَتْ مَا لَمْ تَعْلَمِ الْأُخْرَى**" ١٩٣/ أ

"**التَّاسِعَةُ: لَوِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الثَّوْبَ مِنْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، بِلَا تَارِيخٍ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى دَعْوَى التَّفَاوُتِ فِي الثَّمَنِ**"، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ اسْتِعْمَالِ الْبَيِّنَتَيْنِ، لَا عَلَى قَوْلِ التَّسَاقُطِ، فَإِنَّهُمَا إِنْ سَقَطَتَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِكَوْنِ الثَّوْبِ فِي يَدِهِ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَتَا: فَعَلَى قَوْلِ الْقُرْعَةِ، كَانَ الثَّوْبُ لِمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، وَيَسْتَرِدُّ الثَّانِي ثَمَنَهُ. وَعَلَى قَوْلِ الْوَقْفِ: يُوقَفُ الثَّوْبُ وَالثَّمَنَانِ جَمِيعًا بَعْدَ اسْتِرْدَادِهَا مِنَ الْبَائِعِ، وَقِيلَ: بَلْ لَا يُوقَفُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجْرِي فِي الْعُقُودِ. وَعَلَى قَوْلِ الْقِسْمَةِ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقِسْمَةَ عَلَى الْخُصُوصِ؛ اخْتِيَارًا لِهَذَا الْقَوْلِ، أَوْ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يُقَسِّمُ إِنْ قَسَمَ عَلَى النِّصْفِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ، لَا عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى دَعْوَى التَّفَاوُتِ فِي الثَّمَنَيْنِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي كُلَّهُ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي دَعْوَى الْمِلْكِ، فَيَكُونُ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عَلَى التَّسَاوِي فِي الْمِلْكِ، وَالثَّمَنُ بِمَعْزِلٍ عَنْ ذَلِكَ.

"**وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ؛ لِتَبْعِيضِ الْمَبِيعِ عَلَيْهِ**" إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي سَمَّاهُ شُهُودُهُ، وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنِصْفِهِ الْبَاقِي، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَاسْتَرْجَعَ الثَّمَنَ كُلَّهُ.

"**وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ**" يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْبَيْعِ مِنْ أَيِّهِمَا عَيَّنَ "**وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ؛ تَرْجِيحًا لِإِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ الْمُتَكَافِئَتَيْنِ، بِقَوْلِ الْبَائِعِ**"، فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْيَدِ.

"**قَالَ: وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ بَيِّنَةً عَلَى ثَوْبٍ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الثَّوْبَ مِنْ زَيْدٍ بِثَمَنٍ مُسَمًّى/، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً كَذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ عَمْرٍو، وَهُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى**"؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ مُرَجَّحَةٌ بِقُوَّةِ الْيَدِ. ١٩٣/ب

"**قَالَ: وَلَوْ كَانَ ثوبٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَأَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَاعَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ بِكَذَا، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً مِثْلَ ذَلِكَ، قُضِيَ بِالثَّوْبِ بَيْنَهُمَا**"، فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُمَا بَاعَاهُ مِنْهُ، وَهَذَا أَيْضًا عَلَى قَوْلِ اسْتِعْمَالِ الْبَيِّنَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا تَارِيخٌ، وَالْعَيْنُ الْمَشْهُودُ بِهَا وَاحِدَة، فَكَأَنَّهُمَا ادَّعَيَا مِلْكَ

جَمِيعِ الثَّوْبِ وَبَيْعِهِ، فَيَكُون عَلَى الْمُنَاصَفَةِ **"وَيُقْضَى لِكُلِّ وَاحِدٍ"** مِنْهُمَا **"عَلَيْهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ"**، يَعْنِي: عَلَى الَّذِي فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَبَائِعِ النِّصْفِ مِنْهُ. **"وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يُحْتَمَلُ صِدْقُهُمَا بِعَقْدَيْنِ تَخَلَّلَهُمَا زَوَالُ مِلْكٍ وَعَوْدِهِ"**، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ الَّذِي فِي يَدِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ مَلَّكَهُ لِلْآخَرِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ثَانِيًا، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنَانِ.

"وَإِنَّمَا يُحْتَمَلُ مَا قَالَ الْمُزَنِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي وَقْتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَالْجَوَابُ مَا ذَكَرَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [لَوْ شَهِدَتْ كُلُّ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ الْمُشْتَرِي" بِذَلِكَ لَا عَلَى نَفسِ الْبَيْعِ **"قَضَى عَلَيْهِ بِالثَّمَنَيْنِ]"**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْعَقْدِ أَوْسَعُ مَجَالًا مِنَ الْعَقْدِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُ غَصَبَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، وَآخَرَانِ عَلَى أَنَّهُ غَصَبَهُ مِنْ عَمْرٍو، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ضَمَانُ عَبْدٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّهُ غَصَبَهُ مِنْ زَيْدٍ، وَآخَرَانِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ غَصَبَهُ مِنْ عَمْرٍو، يَلْزَمُهُ ضَمَانُ عَبْدَيْنِ لَهُمَا، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"الْعَاشِرَةُ: لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَأَقَامَ الْعَبْدُ بَيِّنَةً أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَلَمْ تُوَقَّتِ الْبَيِّنَتَانِ، بَطَلَتَا؛ لِلتَّضَادِّ" وَالتَّنَاقُضِ **"وَعَلَى السَّيِّدِ يَمِينَانِ؛ لِإِنْكَارِهِ الدَّعْوَتَيْنِ/"**، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا بَاعَهُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَا أَعْتَقَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي الدَّعْوَتَيْنِ جَمِيعًا؛ إِذْ هُوَ صَاحِبُ الْيَدِ. ١٩٤/أ

"قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: [وَلَا أَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِنْتُ أَمَتِهِ، حَتَّى يَقُولَ: وَلَدَتْهَا فِي مِلْكِي"؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا وَلَدَتْهَا قَبْلَ أَنْ مَلَكَهَا **"وَلَوْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْغَزْلَ مِنْ قُطْنِ فُلَانٍ، جَعَلْتُهُ لِفُلَانٍ]"**، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَزْلِ وَالْوَلَدِ أَنَّ الْغَزْلَ نَفسُ الْقُطْنِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ صِفَتِهِ، فَكَأَنَّهُمَا قَالَا: هَذَا غَزْلُهُ، وَالْوَلَدُ غَيْرُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا هُوَ نَمَاؤُهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَيْهَا فِي الْمِلْكِ.

"قَالَ: وَإِذَا كَانَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ صَبِيٌّ صَغِيرٌ يَتَخَوَّلُهُ، وَيَقُولُ: هُوَ عَبْدِي، فَهُوَ كَالثَّوْبِ، يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ وَلَا عِبَارَةَ لِلصَّبِيِّ، فَإِنْ بَلَغَ وَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ، لَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ"؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِرِقِّهِ وَهُوَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ، فَلَا يُزَالُ عَنْهُ مِلْكُهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ. **"قَالَ: فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ ابْنُهُ، جَعَلْتُهُ ابْنَهُ وَهُوَ فِي يَدِ مَن هُوَ فِي يَدِهِ"**؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ، إِمَّا بِأَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ، أَوْ بِأَنْ سُبِيَ الصَّغِيرُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَبُوهُ، فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا.

[قَاعِدَةٌ]

[إِذَا ظَفِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الْمُمْتَنِعِ]

"إِذَا ظَفِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الْمُمْتَنِعِ بِجِنْسِ حَقِّهِ، أَخَذَهُ قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ"؛ دَفعًا لِلضَّرَرِ عَنْ صَاحِبِ الحَقِّ **"وَإِنْ ظَفِرَ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ، فَكَذَلِكَ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"** "قَالَ ﷺ لِهِنْدٍ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)" (1)، وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ شَكَتْ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

"وَلَهُ مُبَاشَرَةُ بَيْعِ ثَوْبِهِ فِي دَرَاهِمِهِ مُحْتَاطًا مُسْتَقْصِيًا"؛ لِيَرْفَعَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ **"وَيَرُدُّ الْفَضْلَ"** إِلَى صَاحِبِهِ **"إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ"**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) صحيح البخاري (7/ 65 ط السلطانية): رقم (5364) عن عائشة، «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.».

بَاب الْقَافَةِ/ ١٩٤/ ب

"**إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مَوْلُودًا وَاحْتَمَلَ مَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي طُهْرِ جَارِيَةٍ، أَوْ وَطْءِ حُرَّةٍ بِشُبْهَةٍ، أَرَيْنَاهُ الْقَائِفَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا تَنَازَعَاهُ**"، وَنَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْوَالِدَةَ وَاحِدَةٌ "**وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِزَ الْمُدْلِجِيِّ نَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ وَزَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)**" [1]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقًّا، لَمَا سُرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "وَبِمِثْلِ ذَلِكَ وَرَدَتْ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ." **فَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِهِمَا، فَهَذَا خَطَأٌ**"؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَبْعِيضِ النَّسَبِ "**فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ، قُلْنَا: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ بِدَوَاعِي النَّفْسِ وَنَوَازِعِهِ**"، كَمَا قَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْغُلَامِ الَّذِي أَلْحَقَهُ الْقَافَةُ بِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعذر الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا بُدٌّ، فَلَا وَجْهَ إِلَّا الرُّجُوعُ إِلَى اخْتِيَارِ الْوَلَدِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ حِسٌّ، فَإِنَّهُ يَجِدُ بِوَالِدِهِ مَا لَا يَجِدُ بِغَيْرِهِ "**ثُمَّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ الثَّانِي بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ**"؛ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ، وَتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِهِ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ؛ حَيْثُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فِي الْحَضَانَةِ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ لَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ قَوْلِهِ، وَالْحُكْمُ هَهُنَا لَازِمٌ.

[فُرُوعٌ]

[فِي التَّدَاعِي، وَقَبُولِ قَوْلِ الْقَائِفِ الْوَاحِدِ]

"**الْأَوَّلُ: الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ قَائِفٍ وَاحِدٍ، وَكَأَنَّهُ كَالْحَاكِمِ**" فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ إِذْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ "**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ بَنِي مُدْلِجٍ مَخْصُوصُونَ بِهَذَا/ النَّوْعِ مِنَ الْعِلْمِ**"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ، وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِيهِمْ. ١٩٥/أ

"**الثَّانِي: لَوْ تَدَاعَاهُ حُرٌّ وَعَبْدٌ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ، فَهُوَ كَالْحُرَّيْنِ، وَالْمُسْلِمَيْنِ**"؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ فِي رِعَايَةِ الْأَنْسَابِ وَاحِدٌ.

"**الثَّالِثُ: إِذَا ادَّعَى الْأَعَاجِمُ وِلَادَةً فِي الشِّرْكِ**"، مِثْلَ أَنْ قَدِمَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ مُسْلِمًا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، وَادَّعَى نَسَبَ لَقِيطٍ فِيمَا بَيْنَنَا، أَوِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ نَسَبَ بَعْضٍ "**فَإِنْ جَاؤُونَا**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٧ ط السلطانية): رقم (٦٧٧١) عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، وصحيح مسلم (٤/ ١٧٢ ط التركية): رقم (١٤٥٩) عن عائشة ، قالت: « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا، فقال يا عائشة: ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

مُسْلِمِينَ، لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ" بِعِتْقٍ **"قَبِلْنَا دَعْوَاهُمْ، كَمَا قَبِلْنَا دَعْوَى غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مَسْبِيِّينَ عَلَيْهِمْ رِقٌّ، أَوْ عَتَقُوا فَثَبَتَ عَلَيْهِم وَلَاءٌ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وِلَادَةٍ مَعْرُوفَةٍ قَبْلَ السَّبْيِ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّ الْغَيْرِ مِنَ الْإِرْثِ وَغَيْرِهِ **"وَهَكَذَا أَهْلُ الْحِصْنِ الْوَاحِدِ"**، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ حِصْنٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ حُصُونٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْوِلَادَةِ فِي الْجَمِيعِ سَوَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْعِتْقِ

"وَالنَّظَرُ فِي: أَحْكَامِهِ وَأَرْكَانِهِ

وَلَه رُكْنَانِ: الْعَتِيقُ، وَالْمُعْتِقُ.

أَمَّا الْعَتِيقُ، فَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا مُنْفَكًّا عَنِ الرَّهْنِ وَحَقِّ الْغَيْرِ"، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

"وَأَمَّا الْمُعْتِقُ، فَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا مُكَلَّفًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ" بِفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ "صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، فَلَا يَنْفُذُ عِتْقُهُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرَقٌ، فَإِنْ كَانَ، فَلَا يَنْفُذُ"؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ أَهَمُّ "إِلَّا فِيمَا فَضَلَ مِنَ الدُّيُونِ مَهْمَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ"، فَيَنْفُذُ الْعِتْقُ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْبَاقِي، فَكَأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ كُلُّ الْمَالِ. "قَالَ: فَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ، وَفَضَلَ عَنِ الدَّيْنِ مِقْدَارُ وَاحِدٍ، أَقْرَعْنَا لِلدَّيْنِ، وَالْعِتْقِ؛ فَمَنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهُ، أَعْتَقْنَاهُ"، هَذَا مَا ذَكَرَهُ، وَيَنبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ قُرْعَةَ/ الدَّيْنِ عَلَى قُرْعَةِ الْعِتْقِ، يُقْرِعُ أَوَّلًا بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ الدَّيْنِ فَيَكْتُبُ رُقْعَتَانِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ نِصْفِهِمْ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ، وَرُقْعَةٌ لِلتَّرِكَةِ؛ فَمَن خَرَجَتْ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الدَّيْنِ، بِيعَ فِي الدَّيْنِ، وَالْبَاقِي تَرِكَةٌ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ رُقْعَةَ الدَّيْنِ عَلَى رُقْعَةِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ هَهُنَا وَصِيَّةٌ، وَالدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِرْثِ. "وَلَوْلَا الْعِتْقُ لَمَا أَقْرَعْنَا لِلدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الاخْتِيَارَ إِلَى الْوَرَثَةِ فِي بَيْعِ مَنْ شَاؤُوا فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ"

١٩٥/ ب

"وَلَوْ قَسَمْنَا تَرِكَةً، وَأَقْرَعْنَا لِلْعِتْقِ، ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْقِسْمَةَ، وَالْقُرْعَةَ بَاطِلَتَانِ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْقُرْعَةُ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرِكَةَ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا، فَظَهَرَ أَنَّهُمَا كَانَتَا فِي غَيْرِ وَقْتِهِمَا.

"الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ، فَلِلْوَرَثَةِ رَدُّهُ"؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَلِلْوَارِثِ رَدُّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ. "وَإِنِ انْحَصَرَ الْعِتْقُ فِي الثُّلُثِ، كَمَا إِذَا أَعْتَقَ سِتَّةَ عَبِيدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَلَا يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ، بَلْ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ، فَيَسْتَوْفِي الثُّلُثَ بِإِعْتَاقِ الْبَعْضِ، وَرِقِّ الْبَعْضِ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، وَذَلِكَ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [1] "وَلَا يَسْتَسْعِي عَبْدًا فِي الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَسْعِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَإِنْ رَوَى الاسْتِسْعَاءَ فَلَمْ يَرْوِهِ شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْهُ"،

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ٩٧ ط التركية): رقم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا ».

وَتَمَسَّكَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- بِرِوَايَتِهِ. (١)

"وَكَيْفِيَّةُ الْقُرْعَةِ: أَنْ يَكْتُبَ أَسَامِيهِمْ فِي رِقَاعٍ صِغَارٍ، ثُمَّ يُدْرَجُ فِي بَنَادِقِ طِينٍ/ مُتَسَاوِيَةِ الْجُثَّةِ وَالْوَزْنِ، وَتُلْقَى فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَقْتَ الْإِدْرَاجِ وَالْكِتَابَةِ، وَتُغَطَّى بِثَوْبٍ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيُخْرِجُ وَاحِدَةً، فَإِذَا خَرَجَتْ فُضَّتْ، وَحُكِمَ لِصَاحِبِهَا بِالْعِتْقِ." ١٩٦/أ

"قَالَ: وَإِنِ اخْتَلَفَ قِيمَةُ الْعَبِيدِ، ضُمَّ قَلِيلُ الثَّمَنِ إِلَى كَثِيرِهِ؛ لِتَعْدِيلِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ"، وَلَا يُبَالِي بِتَفَاوُتِ الْعَدَدِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً، قِيمَةُ اثْنَيْنِ مِائَة، وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِينَ مِائَةٌ، عَدَّلْنَاهُمْ بِالْقِيمَةِ، وَجَعَلْنَا الاثْنَيْنِ سَهْمًا وَاحِدًا، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهُمَا، عُتِقَا.

"قَالَ: وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وَعَلَى هَذَا يُعَادُ الْقُرْعَةُ حَتَّى يَعْتِقَ الثُّلُثَ وَيَرِقَّ الثُّلُثَانِ.

"فَأَمَّا الْقُرْعَةُ بَيْنَ الْعَبِيدِ لِأَجْلِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهَا مُقَدَّمَةٌ" كَمَا تَقَدَّمَ. **"وَالتَّجْزِئَةُ فِيهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّا لَمْ نَقْصِدْ بِهَا الثُّلُثَ"** **"قَالَ: وَمِقْدَارُ التَّرِكَةِ لِبَيَانِ الثُّلُثِ مُعْتَبَرٌ بِيَوْمِ الْمَوْتِ لَا بِيَوْمِ الْإِعْتَاقِ**

---

(١) جاء في المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٤ - ٧٥): (قال): - رضي الله تعالى عنه - ذكر عن أبي قلابة «أن رجلا أعتق عبدا له عند موته، ولا مال له غيره فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلثه، واستسعاه في ثلثي قيمته»، وفي هذا دليل: أن العتق في المرض يكون وصية وأنه ينفذ من ثلثه وأن معتق البعض يستسعى فيما بقي من قيمته، فيكون دليلا لنا على الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأنه لا يرى السعاية على العبد بحال، ولكنه يقول يستدام الرق فيما بقي على ما نبينه في مسألة تجزيء العتق، وذكر عن الحسن البصري: «أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته فأقرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق اثنين، ورد أربعة في الرق» وبظاهر هذا الحديث يحتج الشافعي - رحمه الله تعالى - علينا فإن المذهب عندنا أن من أعتق ستة أعبد له في مرضه، ولا مال له غيرهم، وقيمتهم سواء يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يجزئهم القاضي ثلاثة أجزاء، ثم يقرع بينهم فيعتق اثنين بالقرعة، ويرد أربعة في الرق، واستدل بهذا الحديث، ورجح مذهبه بأن فيه اعتبار النظر من الجانبين؛ لأنه لو أعتق من كل، واحد منهم ثلثه تعجل تنفيذ الوصية، وتأخر اتصال حق الورثة إليهم، بل في هذا إبطال حق الورثة معنى؛ لأن السعاية في معنى التاوي فإن المال في ذمة المفلس يكون تاويا فإذا تعذر تنفيذ الوصية بهذا الطريق وجب جميع العتق في شخصين وتعيين المستحق بالقرعة؛ لأن ذلك أصل في الشرع، وكان في شريعة من قبلنا، قال الله تعالى: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: ٤٤]، وقال: {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: ١٤١] «، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه»، والقاضي إذا قسم المال بين الشركاء أقرع بينهم، وبهذا تبين أن هذا ليس في معنى القمار؛ لأن في القمار تعليق أصل الاستحقاق بخروج القدح وفي هذا تعيين المستحق فأما أصل الاستحقاق ثابت بإيجاب المعتق. (وحجتنا) في ذلك أن العبيد استووا في سبب الاستحقاق، وذلك موجب للمساواة في الاستحقاق فلا يجوز إعطاء البعض، وحرمان البعض كما لو أوصى برقابهم لغيرهم لكل رجل برقبة بل أولى؛ لأن ملك الوصية يحتمل الرجوع من الموصي والرد من الموصى له، وهذه الوصية لا تحتمل ذلك، فإذا لم يجز حرمان البعض هناك فهنا أولى، ثم فيما قاله الخصم ضرر الإبطال في حق بعض الموصى لهم وفيما قلنا ضرر التأخير في حق الورثة، وضرر التأخير متى قوبل بضرر الإبطال كان ضرر التأخير أهون، وإذا لم نجد بدا من نوع ضرر رجحنا أهون الضررين على أعظمهما مع أنه ليس في هذا تعجيل حق الموصى له؛ لأن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - المستسعى مكاتب فلا يعتق شيء منهم ما لم يصل إلى الورثة السعاية"

وَالْوَصِيَّةِ؛ **لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِقْرَارِ الْوَصَايَا، وَانْتِقَالِ الْأَمْلَاكِ، وَأَيُّ عَبْدٍ نَجَّزَ الْمَرِيضُ عِتْقَهُ، فَقِيمَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ بِيَوْمِ الْإِعْتَاقِ إِذَا احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ**"؛ لِأَنَّهُ وَاقِعٌ فِي الْحَالِ، وَهُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالْقُرْعَةِ مُسْتَنِدٌ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَهُوَ وَقْتُ زَوَالِ مِلْكِهِ. "**وَمَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ الثُّلُثُ وَأَرْقَقْنَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَقِيمَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ بِيَوْمِ الْمَوْتِ**"، وَمِثَالُهُ: لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ حَتَّى بَلَغَتْ عِنْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ مِائَتَيْنِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى مَنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ يُعْتَبَرُ الْمِائَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى آخَرِ عِتْقٍ، يُعَادُ الْقُرْعَةُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَسْتَوْفِ الثُّلُثَ، فَإِنَّ التَّرِكَةَ الْيَوْمَ أَرْبَعُمِائَةٍ؛ إِذِ الزَّائِدُ قِيمَتُهُ رَقِيقٌ لِلْوَرَثَةِ، فَيُجْعَلُ مِائَتَيْنِ لَا مِائَةً، كَمَا ذَكَرْنَا، وَمَهْمَا زَادَتْ قِيمَةُ عَبْدٍ، فَهُوَ كَكَسْبِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الدَّوْرِ/، وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ، فَالْحَمْلُ كَالْكَسْبِ. ١٩٦/ ب

[فُرُوعٌ سِتَّةٌ]

[فِي تَنْجِيزِ الْعِتْقِ وَوُقُوعِهِ فِي مَرَضِ السَّيِّدِ]

"**الْأَوَّلُ: لَو نَجَّزَ**" الْمَرِيضُ "**عِتْقَهُ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَكِنْ قَبْلَ الْإِقْرَاعِ، أَقْرَعْنَا بَيْنَ الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى**"، فَلَوْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِمَيِّتٍ، عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا؛ وَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الاعْتِبَارَ فِيهِ بِيَوْمِ الْإِعْتَاقِ، فَإِنَّ النُّقْصَانَ لَا يُحْسَبُ عَلَى الْوَرَثَةِ، كَمَا يَأْتِي.

"**الثَّانِي إِذَا قَالَ: سَالِمٌ حُرٌّ، وَغَانِمٌ حُرٌّ، وَزِيَادٌ حُرٌّ، قَدَّمْنَا مَنْ قَدَّمَ**"؛ لِأَنَّهُ نَجَّزَ الْعِتْقَ فِي الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَقَدِ اسْتَحَقَّ بِهِ السَّابِقُ الثُّلُثَ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ بِمَا بَعْدَهُ. "**وَلَوْ قَالَ: إِذَا مِتُّ أَعْتِقُوا سَالِمًا، وَغَانِمًا، وَزِيَادًا، فَهُمْ سَوَاءٌ فِي الْقُرْعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْحَقَّ مَعًا عِنْدَ الْمَوْتِ**"

"**الثَّالِثُ: لَوْ قَالَ لِعَشَرَةِ أَعْبُدٍ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ، سَأَلْنَا الْوَرَثَةَ**"؛ وَكَانَ الْخِيَارُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَهُ، كَمَا فِي خِيَارِ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ. "**فَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ**" كَمَا فِي سَائِرِ الْمُبْهَمَاتِ "**فَأُعْتِقَ أَحَدُهُمْ**" سَوَاءٌ "**كَانَ أَقَلَّهُمْ قِيمَةً أَوْ أَكْثَرَهُمْ**"؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ تَنَاوُلًا وَاحِدًا.

"**الرَّابِعُ: كَسْبُ الْعَتِيقِ فِيمَا بَيْنَ تَنْجِيزِ الْعِتْقِ وَمَوْتِ الْمُعْتِقِ، لِلْعَتِيقِ؛ لِأَنَّهُ كَسْب حُرٍّ، وَوَلَدُ الْعَتِيقَةِ بَيْنَ التَّنْجِيزِ وَالْمَوْتِ، حُرٌّ**" تَبَعًا لِأُمِّهِ "**إِلَّا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ الثُّلُثُ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَكُونُ لِلتَّرِكَةِ، أَوْ مِنْ رَقَبَةِ الْأُمِّ، فَيَكُونُ كَسْبُ ذَلِكَ الْقِسْطِ مِنَ التَّرِكَةِ**"، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ جَارِيَتَانِ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةٌ فَأَعْتَقَهُمَا فِي مَرَضِهِ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، فَمَاتَ الْمُعْتِقُ، وَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّتِي لَمْ تَلِدْ عَتَقَ كُلُّهَا؛ لِخُرُوجِهَا مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنَّ التَّرِكَةَ/ هَهُنَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَرَقَّتِ الْوَالِدَةُ وَوَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلَا الَّتِي عَتَقَتْ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الَّتِي وَلَدَتْ لَمْ يَعْتِقْ جُمْلَتَهَا؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْحُرَّ مِنْهَا يَسْتَتْبِعُ الْجُزْءَ الَّذِي يَخُصُّهُ مِنْ وَلَدِهَا، وَيَكُون ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنَ الْوَلَدِ خَارِجًا مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، فَيَنْقُصُ التَّرِكَةُ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَلَا يَكُون الْمِائَةُ حِينَئِذٍ ثُلُثُهَا، فَلَم تُعْتَقْ جُمْلَتُهَا، بَلْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَتَبِعَهَا مِنْ وَلَدِهَا أَيْضًا مِثْلَ ١٩٧/أ

ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ قِسْطُ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْهَا، وَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ رُبُعُهَا، وَرُبُعُ وَلَدِهَا، وَتَمَامُ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَلِدْ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، وَهِيَ مِثْلَا مَا عَتَقَ مِنْهَا، فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رُبُعَ الْوَلَدِ لَمَّا لَمْ يَحْتَمِلْهُ الثُّلُثُ تَبَعًا لِلْأُمِّ، دَخَلَ فِي جُمْلَةِ التَّزْكِيَةِ حَتَّى عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانَتِ الْأُمُّ عَتَقَتْ بِجُمْلَتِهَا، لَمَا دَخَلَ شَيْءٌ مِنَ الْوَلَدِ فِي جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، وَهَكَذَا حُكْمُ الْكَسْبِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَلَدِ، فَإِنَّ رُبُعَهُ دَاخِلٌ فِي التَّرِكَةِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ قِسْطًا لِلرُّبُعِ الرَّقِيقِ مِنَ الْجَارِيَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ عَتِيقَةً كُلَّهَا، كَانَ كَسْبُهَا كُلُّهُ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي التَّرِكَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

"**قَالَ: وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الْعَتِيقِ عَنْ يَوْمِ الْعِتْقِ، كَانَ النُّقْصَانُ مَحْسُوبًا عَلَى الْعَتِيقِ**"، كَمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ لَهُ حَتَّى لَوْ فرِضَ النُّقْصَانُ بَدَلَ الزِّيَادَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَعْبُدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ هَذِهِ، لِتَعُودَ قِيمَتُهُ إِلَى خَمْسِينَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْتِقِ فَأَقْرَعَ بَينَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي انْتَقَصَتْ قِيمَتُهُ، عَتَقَ وَحْدَهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ الْآنَ خَمْسُونَ، بَلِ النَّظَرُ إِلَى الْمِائَةِ الَّتِي عِنْدَ الْإِعْتَاقِ، فَإِنَّ النُّقْصَانَ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى أَحَدِ الْآخَرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ، وَالنُّقْصَانُ لَا يُحْسَبُ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَيَخْرُجُ ثُلُثَ الْمَالِ؛ وَهُوَ/ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ وَثُلُثٌ، وَيُنْظَرُ كَمْ هِيَ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، وَكَانَتْ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ، فَعَتَقَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ، وَبَقِيَ سُدُسَهُ؛ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ مَعَ الْعَبْدَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مِائَةٌ، وَالْآخَرُ خَمْسُونَ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ، وَهُوَ مِثْلَا مَا عَتَقَ. /١٩٧

"**الْخَامِسُ: لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَكْتَسَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَأَقْرَعْنَا فَأَصَابَت قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ الْمُكْتَسَبَ، عَتَقَ كُلُّهُ، لِأَنَّ الْكَسْبَ تَبَعٌ غَيْرُ مَحْسُوبٍ**" كَمَا قُلْنَا فِي الْوَلَدِ وَهَؤُلَاءِ ثَلَاثمِائَةٍ "**فَقَدْ أَعْتَقَنَا مِنْهُمْ مِائَةً وَأَبْقَيْنَا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ أَصَابَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ عَبْدًا آخَرَ، عَتَقَ وَأُعِيدَتِ الْقُرْعَةُ**"؛ لِأَنَّا لَمْ نَسْتَوْفِ الثُّلُثَ، فَإِنَّ الْكَسْبَ مَحْسُوبٌ هَهُنَا مِنَ التَّرِكَةِ، كَمَا قُلْنَا فِي زِيَادَةِ الْقِيمَةِ "**فَإِنْ أَصَابَتِ الْمُكْتَسَبَ، وَقَعَ فِيهِ دَوْرٌ**"؛ لِأَنَّ كُلُّ جُزْءٍ يُعْتَقُ مِنْهُ يَسْتَتْبِعُ جُزْءًا مِنَ الْكَسْبِ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَيَنْقُصُ بِهِ مَبْلَغُ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّ الْجُزْءَ التَّابِعَ خَارِجٌ عَنْ حِسَابِ الْمِيرَاثِ، وَإِذَا نَقَص مَبْلَغُ الْمِيرَاثِ لَمْ يُعْتَقِ الْجُزْءُ الْمَفْرُوضُ بِتَمَامِهِ، فَسَبِيلُهُ أَنْ يُسْتَخْرَجَ ذَلِكَ "**بِطَرِيقِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ، فَنَقُولُ: عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَتَبِعَهُ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُهُ**" شَيْءٌ آخَرُ "**وَلَوْ كَانَ كَسْبُهُ مِائَتَيْنِ، لَقُلْنَا: تَبِعَهُ مِثْلَاهُ، وَلَوْ كَانَ خَمْسِينَ، لَقُلْنَا: تَبِعَهُ نِصْفُهُ، فَيَبْقَى فِي يَدِ الْوَرَثَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ نَاقِصَةٌ بِشَيْئَيْنِ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ مِثْلَيْ مَا أَعْتَقَنَا**"؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ ثُلُثَ الْجُمْلَةِ "**وَقَدْ أَعْتَقَنَا مِائَةً وَشَيْئًا**"؛ الْمِائَةُ فِي الْقُرْعَةِ الْأُولَى، وَالشَّيْءُ فِي الْقُرْعَةِ الثَّانِيَةِ "**فَمِثْلَاهُ مِائَتَانِ وَشَيْئَانِ، فَإِذَا أَجْبَرْنَا النَّاقِص بِشَيْئَيْنِ**"، أَيْ: زِدْنَا فِيهِ شَيْئَيْنِ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَمِائَةٍ كَامِلَةٍ "**وَزِدْنَا عَلَى عَدِيلِهِ**" أَيْضًا "**شَيْئَيْنِ**"؛ تَحْقِيقًا لِلْمُعَادَلَةِ بَيْنَهُمَا/ "**كَانَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ، تَعْدِلُ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، فَالْمِائَتَيْنِ قِصَاصٌ بِالْمِائَتَيْنِ، فَبَقِيَتْ مِائَةٌ عَلَى مُقَابَلَةِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، فَالشَّيْءُ**" الْوَاحِدُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُعْتَقُ فِي هَذِهِ ١٩٨/أ

الْقُرْعَةِ، وَهُوَ "رُبْعُ هَذَا الْعَبْدِ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ الْكَسْبِ، فَالْعِتْقُ كُلُّهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالتَّرِكَةُ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسَبْعُونَ، وَصَارَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ هَدَرًا تَبَعًا" لِلرُّبْعِ الحُرِّ مِنْهُ "فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ"

"السَّادِسُ: لَوْ قَالَ الصَّحِيحُ لِعَبْدِهِ: مَتَى قَدِمَ فُلَانٌ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَدِمَ وَالسَّيِّدُ مَرِيضٌ، عَتَقَ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ"؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قَصْدُ الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَدِمَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ.

"النَّظَرُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْعِتْقِ

وَلَهُ حُكْمَانِ:

الْأَوَّلُ: سِرَايَتُهُ

إِذَا وُجِّهَ عَلَى بَعْضِ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يَسْرِي إِلَى الْبَاقِي، وَلَكِنْ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُنْشَأً فِي الْحَيَاةِ، فَلَوْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي الْمَرَضِ وَثُلُثُه يَحْتَمِلُ الْبَاقِي، سَرَى"؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ فِي ثُلُثِ مَالِهِ كَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِهِ. "وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا تَسْرِيَةَ" إِذَا أُعْتِقَ عَنْهُ "وَإِنِ احْتَمَلَ الثُّلُثَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ بِالْمَوْتِ لِلْوَارِثِ"، وَالْإِعْتَاقُ عَنِ الْمُوصِي الْمَيِّتِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ "إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالتَّسْرِيَةِ"، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُوصِيَ، فَيَقُولَ: أَعْتِقُوا نَصِيبِي وَاشْتَرُوا الْبَاقِي، وَأَعْتِقُوا الْجَمِيعَ عَنِي، فَإِنَّهُ يَصِحُّ حِينَئِذٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالتَّسْرِيَةِ" لِأَنَّهُ يُوصِي بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ عِتْقًا سَارِيًا؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ عَلَى الْمَيِّتِ مُحَالٌ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مَالٌ "إِلَّا مَا أَوْصَى بِهِ فَاسْتَبْقَاهُ" لِنَفسِهِ، كَمَا بَيَّنَّا "فَكَأَنَّهُ مُعْسِرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ/" ١٩٨/ ب

"الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُخْتَارًا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ"، فَإِنَّهُ مُخْتَارٌ "وَكَذَا لَوِ اشْتَرَى قَرِيبَهُ كَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، أَوْ وَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا، فَإِنَّهُمْ يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ وَالْوِلَادَةَ لَا تَجْتَمِعَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾(١) نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَكُون عَبْدًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُجْزِئُ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) (٢)، مَعْنَاهُ: فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ بِشِرَائِهِ. "فَإِنْ مَلَكَ شِقْصًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِرَاءً أَوْ إِتْهَابًا، سَرَى إِلَى الْبَاقِي" وَقُوِّمَ عَلَيْهِ "إِنْ كَانَ مُوسِرًا"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ "وَإِنْ كَانَ إِرْثًا، لَمْ يَسْرِ إِلَى الْبَاقِي؛ إِذْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ"، فَلَا يُقَوَّمُ

---

(١) الأنبياء:٢٦.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٨ ط التركية): رقم (١٥١٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يجزي ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه، فيعتقه». وفي رواية ابن أبي شيبة: ولد والده.

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّسْرِيَةَ غَرَامَةٌ، فَلَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الاخْتِيَارِ، وَالْإِرْثُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. **"وَإِنْ وُهِبَ لِصَبِيٍّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَالصَّبِيّ مُعْسِرٌ قَبِلَهُ قَيِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ"**؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ **"وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، لَمْ يَقْبَلْهُ عَلَيْهِ؛ خِيفَةً مِنْ لُزُومِ النَّفَقَةِ عَلَى الصَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُولُ كسُوبًا"**، فَيَكُون نَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ لَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ **"ثُمَّ إِنْ زَمِنَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَفَقَتُهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ عِتْقِهِ **"وَلَوْ وُهِبَ لَهُ بَعْضُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْقَيِّمَ لَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّسْرِيَةَ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ، ثُمَّ لَا يَحْكُمُ بِالتَّسْرِيَةِ"**؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي تَمَلُّكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَرِثَهُ.

"الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا مَهْمَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدِهِ الْمُشْتَرَكِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيمَةَ/ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا رَقَّ). (١) ١٩٩/أ

"ثُمَّ فِي وَقْتِ حُصُولِ الْعِتْقِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ -وَهُوَ الصَّحِيحُ-: أَنَّهُ يَسْرِي الْعِتْقُ فِي الْحَالِ، وَيَصِيرُ حُرًّا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَعَلَيْهِ تَوْفِيَةُ شَرِيكِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ"، كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ **"فَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ بَعْدَ السِّرَايَةِ، لَمْ يَعُدْ شَيْءٌ مِنْهُ رَقِيقًا"**، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ يَسْرِي فِي الْحَالِ؛ مُبَادَرَةً إِلَى تَكْمِيلِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ الْقِيمَةِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ) وَأَحَال عِتْقُه (٢)، وَإِذَا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤ ط السلطانية): رقم (٢٥٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق.»، وصحيح مسلم (٥/ ٩٥ ط التركية): رقم (١٥٠١) عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق ».

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٣١٤ ط الرسالة): رقم (٢٠٧٠٩) عن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلا من قومه أعتق شقيصا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: " ليس لله شريك .»، قال المحققون: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، سنن أبي داود (٤/ ٢٣ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٩٣٣) عن أبي المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه، أن رجلا، أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ليس لله شريك» زاد ابن كثير في حديثه «فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه»، [حكم الألباني] صحيح.

تَعَجَّلَ فِي الحَالِ وَحَصَلَ الْعِتْقُ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِذَهَابِ الْمَالِ، وَالْإِعْسَارِ الطَّارِئِ بَعْدَهُ. "**قَالَ: وَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعِتْقِ**"؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زَوَالِ الْمِلْكِ "**وَلَوْ أَعْتَقَ الثَّانِي نَصِيبَهُ، كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا**"؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَقْبَلُ الْإِعْتَاقَ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ الاسْتِيلَادِ**" لَهُ سِرَايَةٌ، كَمَا لِلْإِعْتَاقِ، وَهُوَ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، كَمَا فِي الْعِتْقِ سَوَاءٌ، وَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِكَمَالِهَا.

"**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُوقِفُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ أَدَّى، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ**"؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لَهُمَا، وَفِيهِ رِعَايَةٌ لِلْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا "**وَتَفْرِيعُ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا أَدَّى، كَتَفْرِيعِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي تَعْجِيلِ السِّرَايَةِ**"؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْأَدَاءِ فِي هَذَا الْقَوْلِ بِمَنْزِلَةِ مَا قَبْلَ الْأَدَاءِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

"**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**" وَهُوَ الثَّالِثُ "**أَنَّ نَصِيبَ الشَّرِيكِ إِنَّمَا يَعْتِقُ عَقِيبَ وُصُولِ الْقِيمَةِ إِلَيْهِ**"؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِإِبْطَالِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ بَدَلِهِ إِلَيْهِ "**وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: لِشَرِيكِهِ كَسْبُ ذَلِكَ النِّصْفِ إِلَى قَبْضِ/ الْقِيمَةِ**"؛ لِكَوْنِهِ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِهِ "**لَكِنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ذَلِكَ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَا يُنْفِذ عِتْقَهُ**"؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ تَحْصِيلَ إِعْتَاقِهِ مِنْ نَفسِهِ، فَلَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ. "**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عِتْقَهُ يَنْفُذُ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ**" عَلَيْهِ.

١٩٩/ ب

فُرُوعٌ]

[فِي السِّرَايَةِ وَعِتْقِ الشَّرِيكِ]

"**الْأَوَّلُ: لَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: إِنَّكَ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ وَأَنْتَ مُعْسِرٌ، لَمْ يَضُرَّهُ**"؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِقْرَارٌ بِمَا يَسْرِي إِلَى نَصِيبِهِ "**فَإِنْ قَالَ: [وَأَنْتَ مُوسِرٌ] فَجَحَدَ، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُدَّعِي؛ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ**"؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِزَعْمِهِ وَإِقْرَارِهِ بِمَا يَسْرِي إِلَى نَصِيبِهِ، فَإِنَّ الْمُوسِرَ يَتَعَجَّلُ سِرَايَةَ إِعْتَاقِهِ.

"**وَلَوْ تَدَاعَيَا جَمِيعًا مِثْلَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَجَحَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا قَالَ صَاحِبُهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ، عَتَقَ الْعَبْدُ كُلُّهُ**" بِسِرَايَةِ مَا ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى نَصِيبِ صَاحِبِهِ "**وَوَلَاؤُهُ مَوْقُوفٌ**" إِلَى أَنْ يَعْتَرِفَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَدَّعِيَانِهِ فِي الْحَالِ. "**وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: [إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ، فَنَصِيبِي حُرٌّ] فَأَعْتَقَ وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ الْعَبْدُ كُلُّهُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ؛ تَفْرِيعًا عَلَى الْأَصَحِّ**"؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ أَقْوَى مِنَ التَّعْلِيقِ، فَإِنَّهَا أَمْرٌ قَهْرِيٌّ لَا يَقْبَلُ الدَّفْعَ، وَالتَّعْلِيقُ لَفْظٌ قَابِلٌ لِلدَّفْعِ وَالنَّقْصِ، فَيَكُونُ التَّغْلِيبُ لِلسِّرَايَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ، "**وَهُوَ: أَنَّ سِرَايَةَ عِتْقِهِ أَقْوَى مِنْ تَعْلِيقِ الْمَالِكِ**"

"**الثَّانِي: لَوْ أَعْتَقَ شَرِيكَانِ نَصِيبِهِمَا وَلِأَحَدِهِمَا النِّصْفُ وَلِلْآخَرِ السُّدُسُ وَهُمَا مُوسِرَانِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الثُّلُثَ يُقَوَّمُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ**"؛ وَإِنْ تَبَايَنَ مِقْدَارُ الْمِلْكِ "**لِأَنَّ الْعِتْقَ شَبِيهُ الْجِنَايَةِ**" مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِتْلَافٌ لِمِلْكِهِ "**فَهُوَ كَجِرَاحَةٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَمِائَةِ جِرَاحَةٍ مِنْ آخَرَ؛ إِذْ يُسَوَّى فِي الدِّيَةِ**"، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**الثَّالِثُ: إِذَا اخْتَلَفَ/ الشَّرِيكَانِ فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُعْتِقِ الْغَارِمِ**؛ ٢٠٠/أ **إِذِ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ**" لِلْقِيمَةِ "**كَانَ كَاتِبًا أَوْ مُحْتَرِفًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنْ قَالَ الْمُعْتِقُ: كَانَ سَارِقًا أَوْ آبِقًا، فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ**"

"**الْحُكْمُ الثَّانِي: الْوَلَاءُ**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ) [1]، **وَقَالَ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)** [2]، **فَلَا وَلَاءَ بِالْحِلْفِ وَالْمُوَالَاةِ**"، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَمَرَةُ الْإِنْعَامِ بِالْإِيجَادِ الْحُكْمِيِّ، فَلَا يَحْصُلُ بِالْمُعَاقَدَةِ. "**قَالَ: وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ زَالَ مِلْكُهُ بِالْحُرِّيَّةِ، سَوَاءٌ دُبِّرَ أَوْ نُجِّزَ، أَوْ عُلِّقَ**" فَتَحَقَّقَ بِهِ الْعِتْقُ "**أَوْ كَاتَبَ فَتَمَّ، أَوِ اسْتَوْلَدَ، أَوْ بَاعَ الْعَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ، أَوِ اشْتَرَى**

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَ الدِّينُ أَوِ اخْتَلَفَ"، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (١)، ثُمَّ مُبَاشَرَةُ الْعِتْقِ وَالتَّسَبُّبُ إِلَيْهِ بِالاسْتِيلَادِ وَغَيْرِهِ، وَحُصُولُهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كُلُّهَا سَوَاءٌ؛ لاسْتِوَائِهِمْ فِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُمْ بِالْحُرِّيَّةِ، فَكَانَتْ سَوَاءً فِي حُصُولِ الْوَلَاءِ بِهَا لَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "اتَّفَقَ الدِّينُ أَوِ اخْتَلَفَ"؛ فَلِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَابِتٌ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، كَمَا أَنَّ النَّسَبَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوَارُثُ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ.

"وَحُكْمُ هَذَا الْوَلَاءِ الْعُصُوبَةُ فِي الْمِيرَاثِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْفَرَائِضِ" "قَالَ: وَالْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، وَهُوَ أَقْعَدُ وَلَدِ الْمَوْلَى مِنَ الذُّكُورِ"، وَصُورَتُهُ: إِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ وَلَهُ مَالٌ، كَانَ مَالُهُ لِلْكُبْرِ وَهُوَ ابْنُ الْمُعْتِقِ دُونَ ابْنِ ابْنِهِ، هَكَذَا كَانَ قَضَاءُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ الْمَالُ، وَلَوْ/ جَعَلْنَا لِابْنِ الابْنِ هَهُنَا شَيْئًا، لَوَرَّثْنَاهُ الْوَلَاءَ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا لِأَبِيهِ حَتَّى يَرِثَ بِهِ الْمَالَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي الْخَبَرِ، وَالضَّابِطُ فِيهِ أَنْ يُقَدَّرَ مَوْتَ الْمُعْتِقِ بَدَلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، فَكُلُّ مَن يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ بِالْعُصُوبَةِ، يَأْخُذُ مِيرَاثَ عَتِيقِهِ. **"قَالَ: وَلَا وَلَاءَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا عَلَى مَن بَاشَرَتْهُ بِالْعِتْقِ"**؛ لِأَنَّهَا فِي الْمُبَاشَرَةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (٢)، فَأَمَّا مَا سِوَى الْمُبَاشَرَةِ، فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ، وَلَا عُصُوبَةَ لِلنِّسَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ. **"قَالَ: وَكَذَلِكَ فُرُوعُ الْمُبَاشَرَةِ"**، كَأَوْلَادِ عَتِيقِهَا وَعَتِيقِ عَتِيقِهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ. **"قَالَ: وَإِذَا وَلَدَتْ عَتِيقَةٌ أَوْلَادًا مِنْ زَوْجٍ مَمْلُوكٍ، ثُمَّ عَتَقَ الزَّوْجُ، انْجَرَّ وَلَاءُ الْأَوْلَادِ عَنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ"**، كَمَا قَضَى بِهِ عُثْمَانُ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَاءَ فَرْعُ النَّسَبِ، وَالنَّسَبُ إِلَى الْآبَاءِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَوْلًى، جُعِلَ ذَلِكَ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَإِذَا حَدَثَ مَوْلَى الْأَبِ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ، وَصَارَ ذَلِكَ كَمَا فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى الْأُمِّ؛ لِعَدَمِ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، فَلَوِ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ الْمُلَاعِنُ بَعْدَ ذَلِكَ، عَادَ النَّسَبُ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"قَالَ: وَرُبَّمَا يَنجَرُّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي جَانِبِ الْأَبِ"، كَمَا لَوْ كَانَ جُرَّ أَصْلِيٌّ وَلَهُ أَبَوَانِ حُرَّانِ فِي الْأَصْلِ، وَأَبَوَا أَبِيهِ رَقِيقٌ، وَأَبَوَا أُمِّهِ رَقِيقٌ، وَأُمُّ أُمِّهِ مُعْتَقَةٌ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّ أُمِّهِ، فَإِنْ عَتَقَ أَبُو أُمِّهِ، انْجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى هَذَا الْمُعْتِقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ أُمُّ أَبِيهِ انْجَرَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أَبِ الْأُمِّ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ أَبُ أَبِيهِ، انْجَرَّ إِلَى مُعْتِقِهِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّسَبِ.

٢٠٠/ ب

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

كِتَابُ التَّدْبِيرِ/ ٢٠١/أ

"وَالنَّظَرُ فِي: أَرْكَانِهِ، وَأَحْكَامِهِ

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُدَبَّرُ، وَهُوَ: كُلُّ عَبْدٍ قَابِلٍ لِلْعِتْقِ"، وَهَذَا بِالْمَحَلِّ أَشْبَهُ، وَلَا يَخْفَى الْمَحَلُّ.

"**الثَّانِي: الْمُدَبِّرُ، وَهُوَ: كُلُّ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْعِتْقِ**"، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا، مُكَلَّفًا، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

"**مِنَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْحَرْبِيِّ**"، فَإِنَّ مِلْكَهُمْ صَحِيحٌ. "**فَتَدْبِيرُ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ صَحِيحٌ**"؛ لِأَنَّ الدَّارَيْنِ سَوَاءٌ فِي حَقِ مِلْكِهِ "**فَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ النَّصْرَانِيِّ، بِيعَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**"؛ لِإِزَالَةِ الذُّلِّ عَنْهُ، كَمَا فِي عَبْدِهِ الْقِنِّ إِذَا أَسْلَمَ "**وَلَا يُبَاعُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي**"؛ لِئَلَّا يَبْطُلَ سَبَبُ عِتْقِهِ "**وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَيُسْتَكْسَبُ لَهُ**"؛ طَلَبًا لِرِعَايَةِ الْحَقَّيْنِ "**وَأَمَّا تَدْبِيرُ الصَّبِيِّ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَقْيَسُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ كَتَدْبِيرِ الْمَجْنُونِ**"؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ "**وَالْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ**"، لِأَنَّهُ صَحَّحَ وَصِيَّتَهُ، وَالتَّدْبِيرُ كَالْوَصِيَّةِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ قُرْبَةٌ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنْ عَاشَ، فَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ، وَإِنْ مَاتَ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ إِلَّا إِلَى الثَّوَابِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِيهِ.

"**وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ تَدْبِيرَهُ صَحِيحٌ**"؛ لِمَا قُلْنَا فِي الصَّبِيِّ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ "**وَكَذَا تَدْبِيرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ**"؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ فِيهِ "**وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ، فَكَإِعْتَاقِهِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ**" فِي (كِتَابِ الْكِتَابَةِ).

"**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الصِّيغَةُ، وَهُوَ أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ عِتْقَ عَبْدِهِ بِآخِرِ الْعُمْرِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: دَبَّرْتُكَ، أَوْ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ. وَهَذَا صَرِيحٌ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى النِّيَّةِ**"؛ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

"**وَإِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَعْنًى يُوجَدُ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ ذَلِكَ بِتَدْبِيرٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مُتُّ فَمَضَى شَهْرٌ، فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: إِذَا مُتُّ فَخَدَمتَ فُلَانًا شَهْرًا، فَأَنْتَ حُرٌّ**"؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ أَنْ/ يُعَلِّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ، وَهَذَا قَدْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَعْنًى بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يَكُونُ مُدَبَّرًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ. ٢٠١/ ب

"**وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَشِئْتَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَتَقَ، وَلَا يَكُونُ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَلَوْ قَالَ: [إِذَا شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي] فَشَاءَ، صَارَ مُدَبَّرًا وَعَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ**" وَهَذَا مُدَبَّرٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ تَدْبِيرَهُ بِمَشِيئَتِهِ، وَفِي الْأَوَّلِ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِهَا.

"**وَلَوْ قَالَ شَرِيكَانِ فِي عَبْدٍ: مَتَى مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ بِمُدَبَّرٍ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَوْتَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُوجِبُ عِتْقَ شَيْءٍ مِنْهُ**"، وَإِنَّمَا يَعْتِقُ بِمَوْتِهِمَا جَمِيعًا "**فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، صَارَ نَصِيبُ الثَّانِي مُدَبَّرًا**" وَنَصِيبُ الْأَوَّلِ مُعَلَّقَ الْعِتْقِ بِمَوْتِ الثَّانِي؛ وَذَلِكَ "**لِأَنَّهُ مَا تَوَقَّفَ عِتْقُهُ الْآنَ إِلَّا عَلَى مَوْتِهِ**"، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَ جَمِيعُهُ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ؛ وَهُوَ مَوْتُهُمَا جَمِيعًا.

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهِ**

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ"؛ لِتَنَجُّزِهِ بِالْمَوْتِ، وَاعْتِبَارِهِ مِنَ الثُّلُثِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا. "**فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ بِالْقَوْلِ، وَبِكُلِّ مَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الْوَصَايَا إِلَّا التَّسَرِّي؛ فَإِنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِرَقَبَةِ الْجَارِيَةِ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ التَّدْبِيرِ**"؛ وَذَلِكَ "**لِأَنَّ الاسْتِيلَادَ تَقْرِيرٌ لِلْحُرِّيَّةِ**"، فَلَا يُنَافِيهِ، وَلَكِن يُنَافِي التَّمْلِيكَ. "**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّدْبِيرَ عِتْقٌ بِصِفَةٍ، فَالرُّجُوعُ عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ لَا بِالْقَوْلِ**"، كَمَا فِي سَائِرِ مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُمْ بِصِفَاتٍ.

"**الْحُكْمُ الثَّانِي: جِنَايَةُ الْمُدبَّرِ كَجِنَايَةِ الْعَبْدِ الْقِنِّ، وَكَذَلِكَ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ**"؛ لِأَنَّهُ كَالْقِنِّ فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَكَذَلِكَ فِي الْجِنَايَةِ "**وَالْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ لَو ارْتَدَّ، فَالتَّدْبِيرُ بِحَالِهِ**"؛ إِذْ لَا يَزُولُ عَنْهُ مِلْكُ سَيِّدِهِ "**وَالسَّيِّدُ لَو ارْتَدَّ فَمَاتَ مُرْتَدًّا، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا**/، **وَالْمُدبَّرُ حرٌّ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ سَابِقٌ**" عَلَى الرِّدَّةِ "**وَلَو ارْتَدَّ السَّيِّدُ ثُمَّ دَبَّرَهُ، خَرَجَ تَدْبِيرُهُ عَلَى الْأَقَاوِيلِ فِي مِلْكِهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الزَّكَاةِ، وَأَصَحُّهَا: أَنَّ مِلْكَهُ زَائِلٌ، وَتَدْبِيرَهُ بَاطِلٌ، هَذَا مَا رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يَقُولُ الْمُزَنِيُّ: يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**"، كَمَا يُنْفِقُ عَلَى نَفسِهِ "**وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُنْفِقُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ**"

٢٠٢/أ

"**الْحُكْمُ الثَّالِثُ: لِلسَّيِّدِ وَطْءُ مُدَبَّرَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، فَإِنْ أَحْبَلَهَا، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنْ حبِلَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا، فَفِي ذَلِكَ الْوَلَدِ قَوْلَانِ:**

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَصِيرُ مُدبَّرًا تَبعًا كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَمْلُوكٌ"؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِنَّ الْفَسْخَ يَلْحَقُهُ، فَلَا يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ، كَالرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ. "**وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِزَمَانِ الْوِلَادَةِ، فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْبَطْنِ يَوْمَ التَّدْبِيرِ، وَالتَّدْبِيرُ لَا يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ، كَمَا لَا يَسْرِي تَدْبِيرُ نِصْفِ الْمَمْلُوكِ إِلَى النِّصْفِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**" كَمَا ذَكَرْنَا "**مُدَبَّرٌ**"؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، هَذَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: أَنَّ الْحَمْلَ الْمَوْجُودَ يَوْمَ التَّدْبِيرِ يَتْبَعُ الْأُمَّ قَوْلًا وَاحِدًا، كَمَا يَتْبَعُهَا فِي الْعِتْقِ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ هَلْ يُعْرَفُ؟ فَإِنْ قُلْنَا: يُعْرَفُ، صَارَ مُدَبَّرًا، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ دَبَّرَهُمَا جَمِيعًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُعْرَفُ، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَمْلِ الْحَادِثِ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتْبَعُ الْأُمَّ، كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَالثَّانِي: لَا يَتْبَعُ؛ لِأَنَّهُ دَبَّرَ الْأَصْلَ دُونَ الْجَنِينِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاؤَهُ يُبْطِلُ الْبَيْعَ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ.

"**وَالصَّحِيحُ: أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ**" فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ التَّدْبِيرِ وَالْوِلَادَةِ "**تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ**

خالِيَةً/"؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقَلُّ الحَمْلِ وَأَكْثَرُهُ، لَا تَوَهُّمُ وُجُودِ الْوَطْءِ وَعَدَمِهِ "**وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَهِيَ حُبْلَى** ٢٠٢/ ب **فَعَتَقَتْ، عَتَقَ الْوَلَدُ قَوْلًا وَاحِدًا**"؛ لِسِرَايَةِ الْعِتْقِ مِنَ الْأُمِّ إِلَى الجَنِينِ، وَهُوَ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ.

[فَرْعَانِ]

[فِي الرُّجُوعِ عَنْ تَدْبِيرِ الْوَلَدِ فِي الْبَطْنِ، وَاخْتِلَافِ الْمُدَبَّرَةِ وَالْوَارِثِ]

"**الْأَوَّلُ: لَوْ رَجَعَ عَنْ تَدْبِيرِ الْوَلَدِ فِي الْبَطْنِ**"؛ حَيْثُ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ مُدَبَّرًا "**لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا عَنْ تَدْبِيرِ الْأُمِّ**"؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ عَبْدَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا مَعًا "**وَكَذَلِكَ لَوْ رَجَعَ عَنْ تَدْبِيرِ الْأُمِّ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا عَنْ تَدْبِيرِ الْوَلَدِ، وَالرُّجُوعُ لَا يَسْرِي**" إِلَى الجَنِينِ "**كَمَا أَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَسْرِي**" إِلَيْهِ.

"**الثَّانِي: لَوِ اخْتَلَفَا، فَقَالَتِ الْمُدَبَّرَةُ: وَلَدْتُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ**"، فَهُوَ مُدَبَّرٌ "**وَقَالَ الْوَارِثُ: وَلَدَتْهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ**"، فَهُوَ رَقِيقٌ "**فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمِلْكُ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي كَسْبٍ فِي يَدِهَا، فَقَالَتْ: اكْتَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَقَالَ الْوَارِثُ: قَبْلَ مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَبَّرَةِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهَا**"

"**وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ التَّدْبِيرِ، لَمْ يَثْبُتْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَالْعِتْقِ**"؛ إِذْ عَقْدُ التَّدْبِيرِ لَيْسَ بِمَالٍ، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ وَأَمْثَالَهُ "**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**"

كِتَابُ الْكِتَابَةِ

"وَالنَّظَرُ فِي: أَرْكَانِهَا، وَأَحْكَامِهَا

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

"الْأَوَّلُ: الصِّيغَةُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَعَ نِيَّةِ الْحُرِّيَّةِ، مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ مُعَلَّقًا عَلَى الْأَدَاءِ، فَيَقُولُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، فَإِذَا نَوَى السَّيِّدُ حُرِّيَّتَهُ عِنْدَ الْأَدَاءِ كَفَى"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْكِتَابَةِ يَحْتَمِلُ الْمُخَارَجَةَ وَيَحْتَمِلُ الْعِتْقَ بِالْأَدَاءِ، تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ؛ لِلتَّمْيِيزِ كَمَا فِي كِنَايَاتِ الْعِتْقِ. "وَلَوْ صَرَّحَ، وَقَالَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَنَّكَ إِذَا أَدَّيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، فَهَذَا كَافٍ مِنْ غَيْرِ النِّيَّةِ/"؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ. ٢٠٣/أ

"الرُّكْنُ الثَّانِي: الْعِوَضُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُؤَجَّلًا مُنَجَّمًا"، فَأَعْلَامُ الْعِوَضِ، وَالنُّجُومِ، وَالْآجَالِ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَأَمَّا التَّأْجِيلُ؛ فَلِأَنَّهُ عَقِيبَ الْعَقْدِ لَا يَمْلِكُ مَالًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ لُزُومُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا التَّنْجِيمُ؛ فَلِلْأَثَرِ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ وَغَيْرِهِ. "وَفِي هَذِهِ الشُّرُوطِ مَسَائِلُ:

"الْأُولَى: لَوْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ تُؤَدِّيهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ النَّجْمَ مَجْهُولٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِ النَّجْمِ، وَأَقَلُّ النُّجُومِ اثْنَانِ"؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: [الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ، وَالْإِيتَاءُ مِنَ الثَّانِي](١)، وَلِأَنَّ سَبَبَ اشْتِرَاطِهِ الاتِّبَاعُ الْمَحْضُ، وَلَمْ يُكَاتِبْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ، فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

"الثَّانِيَةُ: لَوْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ بَعْدَ الشَّهْرِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ عَقِيبَ الْعَقْدِ غَيْرُ عَاجِزٍ عَنِ الشُّرُوعِ فِي تَسْلِيمِ الْخِدْمَةِ"، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: عَلَى دِينَارٍ وَخِدْمَةِ شَهْرٍ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدِّينَارِ فِي الْحَالِ. "وَلَوْ قَالَ: عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ قَابِلٍ وَدِينَارٍ بَعْدَهُ، لَمْ يَجُزْ كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ لِلشَّهْرِ الْقَابِلِ"

"الثَّالِثَةُ: لَوْ كَاتَبَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا صَحِيحَةٌ"، كَمَا لَوْ بَاعَهُمْ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْعِوَضِ فِيهَا مَعْلُومٌ، وَحِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا بِالْحِسَابِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِرِبْحِ دَه يا زْدَه؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ فِيهِ مِقْدَارُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْحِسَابِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"قَالَ: وَالْمُسَمَّى مَقْسُومٌ عَلَى قِيمَةِ الرِّقَابِ"، كَمَا فِي الْبَيْعِ "وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرِّقَابِ مَجْهُولَةً عِنْدَ الْعَقْدِ، ثُمَّ إِذَا صَحَّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدٌ بِنُجُومِهِ وَأَدَائِهَا، وَحُكْم عِتْقِهِ وَعَجْزِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى

---

(١) سبق تخريجه

غَيْرِهِ"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِعَقْدِهِ، وَالْمُغَلَّبُ عَلَى الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ/ حُكْمُ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ لَا حُكْمَ التَّعْلِيقِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْجَمِيعِ، كَمَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ هُنَاكَ عَلَى أَدَاءِ جَمِيعِهِمْ. "قَالَ: وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ بَعْضٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ"، فَإِنَّ أَدَاءَهُ عَنْ غَيْرِهِ إِمَّا هِبَةٌ مِنْهُ لَهُ، أَوْ قَرْضٌ عَلَيْهِ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ. ٢٠٣/ ب

"الرَّابِعَةُ: لَوْ كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ شَيْئًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ" وَصِيغَتُهُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَكَاتَبْتُكَ بِأَلْفٍ إِلَى نَجْمَيْنِ. "قَالَ: فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ زَرْعًا وَاسْتَأْجَرَهُ لِحَصَادِهِ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ"، وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ زَرْعَكَ وَاسْتَأْجَرْتُكَ لِحَصَادِهِ بِأَلْفٍ. "وَقَدْ قِيلَ: فِي الْكِتَابَةِ وَحْدَهَا يَجْرِي قَوْلَيْ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ، وَالْبَيْعُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ أَهْلًا لِقَبُولِ الْبَيْعِ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابَةِ"، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِيجَابُ عَلَى الْقَبُولِ، وَفِي الْبَيْعِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ نَص الشَّافِعِيِّ فِي الْبَيْعِ، وَالرَّهْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ بِأَلْفٍ وَرَهَنْتُكَ بِالْأَلْفِ هَذَا الثَّوْبَ فَقَبِلَ، فَإِنَّ الرَّهْنَ يَصِحُّ مَعَ تَقَدُّمِ إِيجَابِهِ عَلَى لُزُومِ الدَّيْنِ، فَإِنْ صَحَّحْنَا الْبَيْعَ، فَيُخرج عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صِفقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَإِنْ أَفْسَدْنَاهُ، فَفِي الْكِتَابَةِ قَوْلَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ. "قَالَ: وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا، لَمْ يَصِحَّ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِنَهْيِهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ"، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ.

"الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْعَبْدُ، وَفِيهِ شَرْطَانِ:

"الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، فَلَا يَصِحُّ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ، لَا بِقَوْلِ الْعَبْدِ، وَلَا بِاسْتِقْلَالِ السَّيِّدِ"؛ إِذْ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ وَعَقْدِهِ.

"الثَّانِي: أَنْ يُورِدَ الْكِتَابَةَ عَلَى كُلِّهِ"؛ لِيَسْتَفِيدَ عَقِيبَهَا اسْتِقْلَالًا "فَإِنْ مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ بَاقِيهِ حُرٌّ فَكَاتَبَ النِّصْفَ، صَحَّتِ الْكِتَابَةُ"؛ لِوُرُودِهَا عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ، وَحُصُولِ الِاسْتِقْلَالِ لَهُ بِهَا. "وَلَوْ مَلَكَ كُلَّ الْعَبْدِ فَكَاتَبَ نِصْفَهُ/، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ بَاطِلَةٌ"؛ لِتَضَادِّ الْأَحْكَامِ بِهَا، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ تَقْتَضِي اسْتِقْلَالَهُ بِالْكَسْبِ، وَالْمُسَافِرَةِ، وَأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَالْمِلْكُ يَمْنَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ، لَوَجَبَ أَنْ يَعْتِقَ عِنْدَ الْأَدَاءِ جَمِيعُهُ بِالسِّرَايَةِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى النِّصْفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَةَ النِّصْفِ، وَيَحْصُلُ لَهُ عِتْقُ الْجَمِيعِ، فَلَا يَصِحُّ تَبْعِيضُ الْكِتَابَةِ كَمَا لَا يَصِحُّ تَبْعِيضُ الْعِتْقِ. ٢٠٤/أ

"وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ: فَإِذَا كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، لَمْ يَصِحَّ"؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَضَادِّ الْأَحْكَامِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيكَ يَسْتَضِرُّ بِهِ أَيْضًا؛ إِذْ يَنْقُصُ بِهِ قِيمَةُ نَصِيبِهِ.

"وَإِنْ كَاتَبَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، صَحَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَلَا يَصِحُّ فِي الْآخَرِ؛ لِتَضَادِّ الْأَحْكَامِ "فَإِنْ كَاتَبَاهُ مَعًا عَلَى أَلْفٍ نِصْفُهُ لِهَذَا وَنِصْفُهُ لِذَلِكَ، صَحَّ قَوْلًا وَاحِدًا"؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، وَلَا تَضَادَّ هَهُنَا. "وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّ ثُلُثَهُ لِهَذَا، وَثُلُثَاهُ لِلْآخَرِ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَكُونَ الِاسْتِحْقَاقُ عَلَى وَفْقِ الْمِلْكِ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِمَالِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مِلْكِهِ وَانْتَفَعَ بِهِ انْتِفَاعًا، فَرُبَّمَا يَعْجَز الْمُكَاتَبُ، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكُ بِذَلِكَ الْفَاضِلِ، فَكَانَ انْتِفَاعُهُ بِمَالِ الشَّرِيكِ، وَهَذَا لَا

يَجُوزُ.

"**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: السَّيِّدُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.**

وَالنَّظَرُ فِي: كِتَابَةِ الْكَافِرِ، وَالْمَرِيضِ

أَمَّا الْكَافِرُ، فَيَصِحُّ كِتَابَتُهُ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا"؛ لِأَنَّهُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ فِيمَا يُبَاشِرُهُ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَإِعْتَاقِ الْمَمَالِيكِ. "**قَالَ: وَلَكِنْ فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ**" عَبْدٌ "**فِي يَدِ كَافِرٍ فَطَالَبْنَاهُ بِبَيْعِهِ فَكَاتَبَهُ، فَفِيهَا قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا جَائِزَةٌ"؛ لِأَنَّهَا تَحُولُ بَينَهُ وَبَيْنَ السَّيِّدِ، فَهِيَ كَالْبَيْعِ "**فَإِنْ عَجَزَ، بِيعَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ**"

"**وَالثَّانِي: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِبَيْعِهِ، لَا بِكِتَابَتِهِ وَاسْتِدَامَةِ/ إِهَانَتِهِ**"؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَالتَّبَرُّعَاتِ. "**فَعَلَى هَذَا إِنْ أَدَّى، عَتَقَ بِحُكْمِ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ**" ٢٠٤/ ب

[فُرُوعٌ]

[فِي كِتَابَةِ الْكَافِرِ وَالْمُرْتَدِّ]

"**الْأَوَّلُ: الْكَافِرُ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ الْكَافِرَ، فَأَسْلَمَ الْمُكَاتَبُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ**"؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ صَحِيحَةً، فَلَا يُمْكِنُ مُطَالَبَتُهُ بِبَيْعِهِ "**فَإِنْ عَجَزَ فَرَقَّ، كَلَّفْنَاهُ بَيْعَهُ**"؛ لِإِزَالَةِ الذُّلِّ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. "**وَلَوْ كَاتَبَ الْمُسْتَأْمَنُ عَبْدَهُ الْكَافِرَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَرَادَ الْمُسَافَرَةَ بِهِ جَبْرًا، مَنَعْنَاهُ الْإِجْبَارَ، فَلْيُوكِلْ مَنْ يَقْبِضُ النُّجُومَ**" عَنْهُ هَهُنَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِالْكِتَابَةِ زَالَ سُلْطَانُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ، وَمَنْ لَهُ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ حَقٌّ، لَا يَمْلِكُ الْمُسَافَرَةَ بِهِ لِأَجْلِهِ. "**قَالَ: وَإِذَا مَاتَ الْحَرْبِيُّ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ، فَفِي أَمْوَالِهِ الَّتِي عِنْدَنَا قَوْلَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا**" قَبْلُ "**أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا غَنِيمَةٌ**"؛ لِأَنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْوَارِثِ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَمَانٌ فِي نَفسِهِ وَلَا مَالِهِ.

"**وَالثَّانِي: أَنَّهَا لِوَارِثِهِ**"؛ لِبَقَاءِ الْأَمَانِ فِيهَا كَمَا لَوْ كَانَ "**وَإِنِ اسْتُرِقَّ الْحَرْبِيُّ، فَكَذَلِكَ**" أَيْضًا "**أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا فَيْءٌ**"؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ يَزُولُ بِالرِّقِّ، كَمَا يَزُولُ بِالْمَوْتِ.

"**وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ**"؛ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهُ مُنْتَظَرَةٌ "**فَإِنْ عَتَقَ فَالْأَمَانَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَإِنْ مَاتَ، كَانَ فَيْئًا**"، كَمَا قُلْنَا.

"**الْفَرْعُ الثَّانِي: لَوْ أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مُكَاتَبَ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ ثُمَّ اسْتَنْقَذْنَاهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ**"؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَنَا بِالْإِحْرَازِ، فَلَا يَبْطُلُ بِهِ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ "**وَلَو أَحْرَزْنَا مُكَاتَبًا حَرْبِيًّا لِحَرْبِيٍّ، كَانَ فَيْئًا**"؛ لِأَنَّا نَمْلِكُهُمْ بِالاسْتِيلَاءِ. "**قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ مُكَاتَبُهُ إِلَيْنَا مُرَاغِمًا**" فَيْئًا لِسَيِّدِهِ "**صَارَ حُرًّا**"؛ لِأَنَّهُ قَهَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَدَارُ الْحَرْبِ دَارُ قَهْرٍ وَغَلَبَةٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَهَرَهُ عَلَى سَائِرِ أَمْوَالِهِ.

"**الثَّالِثُ: الْمُرْتَدُّ إِذَا كَاتَبَ بَعْدَ الْحَجْرِ، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ كَاتَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ، وَقُلْنَا: مِلْكُهُ زَائِلٌ،**

فَكَذَلِكَ، وَإِنْ أَثْبَتْنَا مِلْكَهُ، أَنْفَذْنَا كِتَابَتَهُ، وَإِنْ وَقَفْنَا الْمِلْكَ، جَعَلْنَا الْكِتَابَةَ مَوْقُوفَةً/"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَصَرُّفٌ فِي الْمِلْكِ، فَكَانَ عَلَى حُكْمِ الْمِلْكِ. ٢٠٥/أ

"**الرَّابِعُ: لَوْ كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ هُوَ أَوِ ارْتَدَّ الْمُكَاتَبُ، فَالْكِتَابَةُ بِحَالِهَا**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ارْتِدَادَ السَّيِّدِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَوْتِهِ، وَهِيَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، فَكَذَلِكَ بِرِدَّتِهِ، وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُكَاتَبُ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ الْمِلْكُ، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُرْتَدِّ، وَعِتْقُهُ، وَتَدْبِيرُهُ، فَكَذَلِكَ كِتَابَتُهُ. "**قَالَ: فَلَوْ مَنَعَ الْحَاكِمُ مُكَاتَبَ الْمُرْتَدِّ عَنْ دَفْعِ النُّجُومِ إِلَيْهِ فَدَفَعَ، لَمْ يَبْرَأْ**"؛ لِمَكَانِ الْحَجْرِ. "**قَالَ: وَإِنْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ أَسْلَمَ**" السَّيِّدُ "**لَغَا ذَلِكَ التَّعْجِيزُ**"؛ إِذْ عَادَ الْحُكْمُ إِلَى السَّيِّدِ.

"**النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَلَا يَصِحُّ كِتَابَتُهُ إِلَّا إِذَا وَفَّى بِهِ ثُلُثُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالتَّبَرُّعِ**"، وَالْمَرَضُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ تَصَرُّفِهِ فِي ثُلُثِهِ.

"**وَفِيهِ مَسَائِلُ:**

الْأُولَى: إِذَا وَضَعَ عَنِ الْمُكَاتَبِ نُجُومَهُ فِي الْمَرَضِ أَوْ أَعْتَقَهُ، اعْتَبَرْنَا خُرُوجَ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ أَقَلَّ" مِنَ النُّجُومِ "**اعْتَبَرْنَا خُرُوجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ سِوَى الرَّقَبَةِ**"، فَلَا يُرَاعَى حَقُّهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ "**وَإِنْ كَانَتِ النُّجُومُ أَقَلَّ**" مِنَ الرَّقَبَةِ "**اعْتَبَرْنَا خُرُوجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدَّى نُجُومَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ سَبِيلٌ**"

"**قَالَ: وَلَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِهِ أَوْ بِالْوَضْعِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ**"؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالتَّنْجِيزَ فِي الْمَرَضِ سَوَاءٌ.

"**الثَّانِيَةُ: لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ رَقَبَتَهُ، جَازَتْ كِتَابَتُهُ**"؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَرَضَ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي ثُلُثِهِ، فَهُو كَالْعِتْقِ، وَالْهِبَةِ. "**وَلَوْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى زَادَ مَالُهُ، وَاحْتَمَلَهُ الثُّلُثُ يَوْمَ الْمَوْتِ، فَالاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِيَوْمِ الْمَوْتِ**"؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لُزُومِ الْوَصِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِهَا، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ الثُّلُثُ، وَلَهُ وَصَايَا، حَاصَّهَا، وَكُوتِبَ/ مِنْ رَقَبَتِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْقِسْطُ الَّذِي حِصَّةُ كِتَابَةِ مِثْلِهِ بِاخْتِيَارِهِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ كَسَائِرِ الْوَصَايَا فِي الصِّحَّةِ وَالاعْتِبَارِ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَوْلُهُ: "كِتَابَةِ مِثْلِهِ"؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِالْعُرْفِ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُكَاتِبَ الْعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: "بِاخْتِيَارِهِ"؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِرِضَى الْعَبْدِ، فَلَا بُدَّ مِنِ اخْتِيَارِهِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ لَوْ أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ سَوَاءٌ رَضِيَ بِهِ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَرْضَ، وَهَذَا كَمَا لَا يَحْتَاجُ السَّيِّدُ فِي إِعْتَاقِهِ إِلَى رِضَاهُ، وَفِي كِتَابَتِهِ يَحْتَاجُ. "**وَإِذَا قَالَ: كَاتِبُوا عَبْدًا، لَمْ يَجُزْ كِتَابَةُ أَمَةٍ**"؛ إِذْ لَا يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُ الْعَبْدِ "**فَإِنْ قَالَ: كَاتِبُوا أَحَدَ رَقِيقِي أَو رِقَابِي، دَخَلَ تَحْتَهُ الذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى، وَالْخُنْثَى**"؛ لِأَنَّ لَفْظَ الرِّقَابِ وَالرَّقِيقِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ "**وَلَوْ أَوْصَى بِرَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ لِرَجُلٍ،** ٢٠٥/ ب

فَبَاطِلَةٌ وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ لِلْحَيْلُولَةِ الْكَائِنَةِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ"، فَإِنَّهَا لَمْ تَقْبَلِ النَّقْلَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا، كَمَا لَا تَصِحُّ بِمَالِ الْغَيْرِ، وَعَجْزُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَجَدُّدِ مَالٍ آخَرَ لِلْمُوصِي بَعْدَ وَصِيَّتِهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَصِيَّتُهُ السَّابِقَةُ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِعَبْدِ غَيْرِهِ ثُمَّ مَلَكَهُ.

"**الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ: فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:**

الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ: اللُّزُومُ، وَحُصُولُ الْعِتْقِ عِنْدَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَنِ النُّجُومِ، وَفِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ مَسَائِلُ أَرْبَعَةٌ:

الْأُولَى: لَوْ كَاتَبَ عَبْدَهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً فَأَبْرَأَهُ عَنِ النُّجُومِ، لَمْ يَعْتِقْ، بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْفَاسِدِ التَّعْلِيقُ، وَقَدْ عَلَّقَ عَلَى الْأَدَاءِ، فَلَا جَرَمَ لَوْ أَدَّى، عَتَقَ"؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ وَمَعْنَى التَّعْلِيقِ بِالصِّفَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا أَدَّيْتَ، فَأَنْتَ/ حُرٌّ، وَالشَّرْعُ مُتَشَوِّفٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِتْقِ مَا أَمْكَنَ، فَإِذَا تَعذر ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، لَمْ يَتَعَذَّرْ بِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَقَدْ وُجِدَ، فَعَتَقَ. "**قَالَ: وَرَدَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ مَا قَبَضَ**"؛ لِأَنَّهُ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ "**وَغَرَّمَهُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عَتَقَ**"؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَهُ عَنْهُ بِشَرْطٍ، لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَكَانَ لَهُ بَدَلُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِشَرْطٍ فَاسِدٍ فَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي "**وَيُفَارِقُ الْفَاسِدُ الصَّحِيحَ فِي اللُّزُومِ، فَإِنَّ السَّيِّدَ مَهْمَا فَسَخَهَا قَبْلَ حُصُولِ الْعِتْقِ وَالْقَبْضِ، انْفَسَخَتْ**"؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً، كَانَتْ غَيْرَ لَازِمَةٍ، فَجَازَ لَهُ إِبْطَالُهَا كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتْ كَتَعْلِيقِ الْعِتْقِ بِالصِّفَةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِالصِّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ، فَإِذَا لَمْ تُسَلَّمْ لَهُ الصِّفَةُ، لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ الصِّفَةِ، فَجَازَ لَهُ إِبْطَالُهَا. "**وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْطَلَهَا الْقَاضِي**"، بَطَلَتْ؛ لِكَوْنِهَا فَاسِدَةً، وَيَعْنِي بِالْفَاسِدِ: مَا امْتَنَعَ صِحَّتُهُ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ، أَوْ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، وَيُخَالِفُ الْبَاطِلَ، فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا مُوجِبُ التَّعْلِيقِ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ، وَالْبَاطِلُ يَعْنِي بِهِ: مَا تَطَرَّقَ الْخَلَلُ إِلَى أَحَدِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ.

"**الثَّانِيَةُ: لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ فَأَدَّى إِلَى الْوَارِثِ، عَتَقَ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ**"؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَهُ. "**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُوَرِّثِ**"؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مِنْ جِهَتِهِ "**وَلَا يُعْتَقُ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ هُوَ الْقَائِلُ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ**"، وَفِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنَّ التَّعْلِيقَ غَالِبٌ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالصِّفَةُ هَهُنَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ.

"**الثَّالِثَةُ: لَوْ حُجِرَ عَلَى السَّيِّدِ أَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ فَأَخَذَ النُّجُومَ، لَمْ يُعْتَقْ**"؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَالْعُقُودُ الْجَائِزَةُ تَبْطُلُ بِالْجُنُونِ، وَالْحَجْرِ، وَلِأَنَّ الْمَجْنُونَ قَبْضُهُ فَاسِدٌ.

"**قَالَ: وَلَوْ صَارَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ مَخْبُولًا عَتَقَ بِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ**"؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ مِنْهُ، وَهُوَ الْأَدَاءُ "**وَتَرَاجَعَا**" كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَبْدِ السَّلِيمِ/ "**وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْعَقْدِ مَخْبُولًا، عَتَقَ بِالْأَدَاءِ**" كَمَا ذَكَرْنَا "**وَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ**"؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَعَ الْمَجْنُونِ لَيْسَ بِعَقْدٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ

٢٠٦/ أ

٢٠٦/ ب

تَعْلِيقٌ مَحْضٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِاخْتِلَالِ أَحَدِ الْأَرْكَانِ.

"**الرَّابِعَةُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ ابْنَيْنِ وَمُكَاتَبٌ فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا كِتَابَتَهُ وَحَلَفَ، فَنِصْفُهُ مُكَاتَبٌ**"، وَهُوَ نِصْفُ الْمُقِرِّ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالْكِتَابَةِ "**وَإِنْ كَانَا مُعْتَرِفَيْنِ بِكِتَابَتِهِ فَأَدَّى إِلَى أَحَدِهِمَا نَصِيبَهُ، عَتَقَ، وَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَجَّزْ، وَالسِّرَايَةُ مِنْ أَثَرِ التَّنْجِيزِ**"؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرِ الْعِتَقَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ عَلَى هَذَا الْقَبُولِ، وَالْمُعْتَقُ غَيْرُهُ، فَهُوَ كَمَن مَلَكَ شِقْصًا مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِرْثًا. "**قَالَ: وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ وَلَكِنْ أَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَفِي التَّقْوِيمِ وَالسِّرَايَةِ، قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: لَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ بِكِتَابَةِ الْأَبِ"، لَا بِإِبْرَائِهِ، وَإِعتاقه أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ إِبْرَائِهِ؛ وَلِهَذَا يَكُونُ وَلَاءُهُ لِلْأَبِ، فَهُوَ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، وَلَا سِرَايَةَ عَلَى النَّائِبِ، وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ أَيْضًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَدَّى لَا يُقَوَّمُ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**وَالثَّانِي: يُقَوَّمُ؛ لِانْتِسَابِ التَّعْجِيلِ وَالتَّنْجِيزِ إِلَيْهِ.**

ثُمَّ فِي وَقْتِ التَّقْوِيمِ، قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَعْجِيلُ التَّقْوِيمِ؛ لِحُصُولِ حَقِيقَةِ الْعِتْقِ" فِي الْحَالِ "**ثُمَّ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْوَلَاءَ**" فِي جَمِيعِ الْعَبْدِ "**لِلْأَبِ؛ وَأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِخُ**" بِإِبْرَائِهِ وَإِعْتَاقِهِ، كَمَا لَا تَنْفَسِخُ بِإِبْرَائِهِمَا جَمِيعًا وَإِعْتَاقِهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَوْ أَعْتَقَاهُ أَوْ أَبْرَآهُ، كَانَ الْوَلَاءُ لِأَبِيهِمَا؛ لِوُقُوعِ الْعِتْقِ عَنْهُ كَذَلِكَ، أَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَبْرَأَهُ.

"**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّقْوِيمَ**" يُؤَخَّرُ فَيَكُونُ "**عِنْدَ الْعَجْزِ إِنِ اتَّفَقَ الْعَجْزُ**"؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ عَلَى كِتَابَتِهِ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، وَلَعَلَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَخِيهِ نَصِيبَهُ فَيَعْتِقُ، فَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَيَرُدُّهُ أَخُوهُ إِلَى الرِّقِّ، فَحِينَئِذٍ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ "**وَتَنْفَسِخُ الْكِتَابَةُ فِي النِّصْفِ/ بِالْعَجْزِ، وَيَكُونُ وَلَاءُ هَذَا النِّصْفَ الْآنَ لِلْوَارِثِ** ٢٠٧/أ **الْمُعْتِقِ**"؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِسِرَايَةِ إِعْتَاقِهِ. "**وَالصَّحِيحُ: أَنَّ وَلَاءَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلْأَبِ**"؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مِنْ جِهَتِهِ.

"**الْحُكْمُ الثَّانِي: فِي أَدَاءِ النُّجُومِ**

وَفِيهِ مَسَائِلُ عَشْرٍ:

الْأُولَى: الْإِيتَاءُ فَرْضٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(١) ، **وَالْمُرَادُ بِـ (الْخَيْرِ): الْأَمَانَةُ، وَالْكَسْبُ**" فِي التَّفْسِيرِ.

"**فَإِنْ دَعَا الْعَاقِلُ الْبَالِغُ سَيِّدَهُ إِلَى الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَتَفَرَّسْ فِيهِ خَيْرًا، لَمْ يُنْدَبْ إِلَى إِجَابَتِهِ**" وَكِتَابَتِهِ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ "**وَإِن تفَرَّسَ فِيهِ خَيْرًا، نُدِبَ إِلَى إِجَابَتِهِ**"؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ "**وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ**"؛ لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَاهُ؛ لَزَالَ إِحْكَامُ السَّادَاتِ عَنِ الْعَبِيدِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ "**وَلَكِنْ إِذَا أَجَابَ، يَلْزَمُهُ**

---

(١) النور: ٣٣.

الْإِيتَاءُ"؛ لِلْآيَةِ **"وَلَيسَ بِمُقَدَّرٍ"**؛ لِأَنَّ الْإِيتَاءَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ **"وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَكُونَ بِالْمُعَرَّفِ عَلَى حَسْبِ مَالِ الْعَقْدِ"**، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُتْعَةِ **"وَكَاتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدًا بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ"**

"فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْقَبْضِ، حَاصَّ الْمُكَاتَبُ بِحَقِّ الْإِيتَاءِ غرَمَاءَهُ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصَايَا"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ أَيْضًا كَالدُّيُونِ.

"الثَّانِيَةُ: لَوِ اخْتَلَفَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبُ فِي مَالِ الْعَقْدِ، تَحَالَفَا وَتَرَادًّا"، كَمَا فِي الْبَيْعِ **"وَلَوِ ادَّعَى السَّيِّدُ بَعْدَ مَوْتِ مُكَاتَبِهِ أَنَّهُ أَدَّى إِلَيَّ كِتَابَتَهُ وَجَرَّ إِلَيَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ مِنْ مُعْتَقِهِ، وَأَنْكَرَ، مَوَالِي الْمُعْتَقَةِ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ"**

"قَالَ: وَلَوْ أَقَرَّ بِالاسْتِيفَاءِ مِنْ أَحَدِ الْمُكَاتَبَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ وَمَاتَ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا"، كَمَا فِي الْعِتْقِ الْمُبْهَمِ.

"الثَّالِثَةُ: لَوْ أَدَّى كِتَابَتَهُ وَكَانَ عِوَضًا فَعَتَقَ فَأَصَابَ السَّيِّدُ بِهِ عَيْبًا، رَدَّهُ، وَالْعِتْقُ مَرْدُودٌ"، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا بِثَوْبٍ ثُمَّ وَجَدَ بِالثَّوْبِ عَيْبًا **"وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ/ قَالَ عِنْدَ قَبْضِ الْعَرْضِ: أَنْتَ حُرٌّ؛ بِنَاءً عَلَى سَلَامَتِهِ"**، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ هُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِذَا خَرَجَ مَعِيبًا، لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ مُؤَثِّرًا، وَصَارَ فِي دَفْعِهِ الْعَرْضَ الْمَعِيبَ إِلَيْهِ **"بِمَثَابَةِ مَا لَوْ دَفَعَ دَنَانِيرَ نَاقِصَةً بِالْوَزْنِ، وَنُجُومُهُ دَنَانِيرُ كَامِلَةٌ"** **"قَالَ: وَلَوْ ادَّعَى الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ أَدَّى وَاسْتَمْهَلَ الْبَيِّنَةَ، أُمْهِلَ"**، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى.

٢٠٧/ ب

"الرَّابِعَةُ: السَّيِّدُ مُجْبَرٌ عَلَى قَبُولِ النَّجْمِ الْمُعَجَّلِ إِذَا لَمْ يَخْشَ مُؤْنَةً وَضَرَرًا"؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّ التَّأْجِيلَ لِحَقِّ الْعَبْدِ وَقَدْ تَرَكَهُ، فَلَا يُؤَخَّرُ **"وَإِنْ خَافَ"** ضَرَرًا مِنَ النَّهْبِ وَغَيْرِهِ، أَوْ مُؤْنَةً فِي حِفْظِهِ **"لَمْ يُجْبَرْ"**؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُدْفَعُ بِالضَّرَرِ **"وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ الْخَوْفِ مَقْرُونًا بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ أَوْ لَا يَكُونُ"**؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْأَدَاءِ، فَإِنَّ الْخَوْفَ يَكُون عَلَى مَا يَقْبِضُهُ، لَا عَلَى مَا يَذْكُرُهُ لَفْظًا **"وَلَا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ بِشَرْطِ الْإِبْرَاءِ عَنْ بَعْضِ النُّجُومِ"**؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: عَجِّلْ إِلَيَّ خَمْسَمِائَةٍ حَتَّى أُبْرِئَكَ عَنْ خَمْسِمِائَةٍ، أَوْ صَالِحْنِي عَنْ أَلْفٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، كَانَ ذَلِكَ رِبًا، وَبَيْعًا لِلْأَجَلِ، فَلَا يَصِحُّ.

"فَإِنْ أَرَادَ تَصْحِيحَ ذَلِكَ، فَلْيَرْضَ الْمُكَاتَبُ بِالْعَجْزِ"، وَفَسْخِ الْكِتَابَةِ **"وَلْيَرْضَ السَّيِّدُ بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ"** مِنْهُ **"ثُمَّ يَعتِقُهُ؛ فَيَجُوزُ"** ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِيهِ غَرَرٌ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ قَد يَقْبِضُ ثُمَّ لَا يَعْتِقُ، فَالْأَحْوَطُ لَهُ، أَنْ يَقُولَ لَهُ السَّيِّدُ: إِنْ عَجَّزْتَ نَفْسَكَ وَأَدَّيْتَ إِلَيَّ خَمْسَمِائَةٍ، فَأَنْتَ حُرٌّ؛ لِيَكُونَ الْعِتْقُ مُعَلَّقًا بِالْأَدَاءِ لَا الْإِبْرَاءِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَكُونُ هَذَا الْعِتْقُ بِحُكْمِ الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالصِّفَةِ، فَلَا يُسْتَتْبَعُ بِهِ الْأَوْلَادُ وَالْأَكْسَابُ، فَلْيُفْهَمْ.

"الْخَامِسَةُ: لَوْ جَاءَ الْمُكَاتَبُ بِالنَّجْمِ فَامْتَنَعَ السَّيِّدُ، وَقَالَ: هَذَا حَرَامٌ مَغْصُوبٌ، أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ

أَوْ إِبْرَائِهِ/؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ" ٢٠٨/أ

[فَرْعٌ]

[لَوْ بَاعَ الْمُكَاتَبُ نُجُومَهُ]

"**لَوْ بَاعَ نُجُومَهُ، فَهُوَ مفسُوخٌ**"؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَى الْعَبْدِ، فَإِنَّ لَهُ إِبْطَالَهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ [1]، فَهُوَ كَبَيْعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَإِنْ بَاعَهَا فَأَدَّاهَا الْمُكَاتَبُ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَكَأَنَّهُ أَدَّى إِلَى وَكِيلِ السَّيِّدِ، وَصَارَ حُرًّا؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا مِنْهُ يَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ، فَأَشْبَهَ وَكِيلَهُ.

"**السَّادِسَةُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**"؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [2] "**فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنَ النُّجُومِ فَأَرَادَ وَلَدُهُ الْأَدَاءَ عَنْهُ، لَمْ يَجُزْ، بَلِ انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ وَمَاتَ رَقِيقًا**"؛ لِتَعَذُّرِ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ فِي الْمَيِّتِ "**وَمَا فِي يَدِهِ وَإِنْ كَانَ وَافِيًا بِالنُّجُومِ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ مِلْكًا لَا إِرْثًا**"، كَمَا فِي سَائِرِ مَمَالِيكِهِ.

"**السَّابِعَةُ: إِذَا كَاتَبَا عَبْدًا مُشْتَرَكًا، لَمْ يَجُزْ لِلْعَبْدِ أَنْ يُعَجِّلَ حَقَّ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ**"، وَكَأَنَّهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَالِ "**فَإِنْ فَعَلَ، فَالْمَدْفُوعُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ**

---

(١) مسند الشافعي – ترتيب سنجر (٣/ ١٧٦): باب النهي عن بيع ما لم يقبض، رقم (١٣٩٧ – أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، والمعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٥٤): رقم (١٥٥٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن» لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام، تفرد به: عمرو "، جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٥): رقم (٦٣٨٧) – وعن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعتاب بن أسيد: إني قد بعثتك على أهل الله – أهل مكة – فانههم عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في شرط، وعن بيع وقرض، وعن بيع وسلف» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن صالح الأيلي؛ قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٠ ت محيي الدين عبد الحميد): رقم (٣٩٢٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»، [حكم الألباني] حسن، وسنن الترمذي (٣/ ٥٥٢ ت شاكر): رقم (١٢٥٩) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه» وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد» وفي الباب عن أم سلمة: حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، [حكم الألباني] صحيح، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٦٢): رقم (٢٩٨٢)– حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صل الله تعالى عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" رواه أبو داود، واللفظ له وباقي الأربعة وابن حبان والحاكم بنحوه قال الترمذي: غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأشار إلى ضعفه الشافعي وناقشه البيهقي. وأخطأ المجد ابن تيمية في الأحكام حيث قال: رواه الخمسة إلا النسائي، وهو فيه من طرق كثيرة في هذا الباب. ووقع في بعض نسخ الرافعي. قن بدل عبد ولا أعرفها».

الشَّرِيكَيْنِ"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حَقُّ الْمِلْكِ فِي جَمِيعِ الْكِتَابَةِ "**وَإِذَا أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي اسْتِعْجَالِ نَصِيبِهِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ"؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ هَذَا فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ، فَإِنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، وَمَا أَذِنَ فِيهِ فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ وَهُوَ مِلْكُهُ، فَلَا يَنْفُذُ فِيهِ إِذْنُ السَّيِّدِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ، "**وَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَقُ**" بِهَذَا الْقَبْضِ "**نَصِيبُهُ**"، فَإِنَّهُ قَبْضٌ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ، وَلَا يُخْرِجُ الْمَقْبُوضَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ إِذْ لَيْسَ الْإِذْنُ الْمَوْجُودُ فِيهِ إِلَّا لِتَقْدِيمِ التَّسْلِيمِ فَقَطْ، وَهُوَ "**كَمَا لَوْ أَحْضَرَ الْعَبْدُ الْمَالَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ: اسْبِقْنِي بِالْوَزْنِ/**"، وَاسْتَوْفِ أَنْتَ نَصِيبَكَ، فَإِنِّي أَسْتَوْفِي بَعْدَكَ نَصِيبِي، فَإِنَّهُ لَوْ قَبَضَ نَصِيبَهُ ثُمَّ هَلَكَ الْبَاقِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْآخَرِ مَثَلًا، كَانَ الْمَقْبُوضُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَعْتِقْ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، كَذَلِكَ هَهُنَا. ٢٠٨/ ب

"**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَعْتِقُ نَصِيبَهُ**"؛ لِأَنَّ حَجْرَ الْمُكَاتَبِ كَانَ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا أَذِنَ زَالَ الْحَجْرُ، فَجَازَ أَنْ يَقْبِضَ وَيَعْتِقَ بِهِ نَصِيبَهُ "**وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ صَاحِبِهِ فِي الْحَالِ، أَوْ إِذَا عَجَزَ، كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ**" فِي مَسْأَلَةِ الابْنَيْنِ.

"**وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْقَوْلُ هَهُنَا فِي أَصْلِ التَّقْوِيمِ**" بَلْ يَجِبُ التَّقْوِيمُ قَوْلًا وَاحِدًا "**لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَهُ**"، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الابْنَيْنِ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ ثَمَّ مِنْ أَبِيهِمَا.

"**قَالَ: وَلَوِ ادَّعَى، فَقَالَ: [دَفَعْتُ إِلَيْكُمَا النُّجُومَ] فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ، فَنُصِيبُ مَنْ صَدَّقَهُ حُرٌّ؛ لِإِقْرَارِهِ، وَيُشَاطِرُهُ شَرِيكَهُ فِيمَا قَبَضَ**"؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَكَسْبُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا "**وَنَصِيبُ الْمُكَذِّبِ بَاقٍ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ، رَقَّ ذَلِكَ النَّصِيبُ**"

"**الثَّامِنَةُ: الْمَرِيضُ إِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِ النُّجُومِ، فَهُوَ كَالدَّيْنِ يُقِرُّ بِقَبْضِهِ فِي صِحَّتِهِ، فَيَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ لَازِمٌ فِي الْمَرَضِ كَمَا فِي الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِنْشَاءِ تَبَرُّعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَائِنٍ سَابِقٍ "**وَلَوْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ النُّجُومَ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ مَحْصُورَةٌ فِي الثُّلُثِ، وَلَوْ قَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتُ النُّجُومَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْإِقْرَارُ بَاطِلٌ**" مَعَ الاسْتِثْنَاءِ كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْأَيْمَانِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ: سَأَسْتَوْفِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

"**وَلَوْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ، وَمَالُ الْكِتَابَةِ دَرَاهِمَ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ**"؛ لِأَنَّهُ يَضَعُ عَمَّا لَمْ يَجِبْ لَهُ.

"**التَّاسِعَةُ: لَوْ أَوْصَى بِنُجُومِهِ لِإِنْسَانٍ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ**"؛ لِأَنَّهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِ "**وَيَعْتِقُ بِتَوْفِيرِهَا/**" ٢٠٩/ أ عَلَى الْمُوصَى لَهُ كَمَا عَلَى وَكِيلِهِ، أَوْ عَلَى وَارِثِهِ "**فَإِنْ عَجَزَ، فَلِلْوَارِثِ اسْتِرْقَاقُهُ وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ إِمْهَالَهُ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ، وَحَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالذِّمَّةِ، فَكَانَ حَقُّ الْوَارِثِ آكَدُ "**وَلَوْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ بَاطِلَةً، فَالْوَصِيَّةُ بِنُجُومِهِ بَاطِلَةٌ**"؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْكِتَابَةِ "**وَالْوَصِيَّةُ بِالرَّقَبَةِ صَحِيحَةٌ مَعَ عِلْمِ**

السَّيِّدِ بِفَسَادِ الْكِتَابَةِ"؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ **"وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، صَحَّتْ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"**؛ اعْتِبَارًا بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، فَإِنَّهُ مِلْكُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ صِحَّةَ الْكِتَابَةِ.

"الْعَاشِرَةُ: لَوْ قَالَ: [ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ] وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ" مَثَلًا **"فَأَكْثَرُهَا خَمْسَةٌ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّتْ، فَيُوضَعُ عَنْهُ ذَلِكَ وَنِصْفُهُ"**، وَيَكُونُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ سَبْعَةً وَنِصْفًا وَزِيَادَةَ شَيْءٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ" يَقْتَضِي النِّصْفَ وَأَدْنَى شَيْءٍ زَائِدٍ، ثُمَّ نِصْفُ هَذَا الْأَكْثَرِ هُوَ الرُّبْعُ وَنِصْفُ الْقَدْرِ الزَّائِدِ، فَيَكُونُ الْجُمْلَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَبْلَغِ وَزِيَادَةَ شَيْءٍ، كَمَا ذَكَرْنَا.

"قَالَ: وَلَوْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ، وَضَعَ عَنْهُ الْجَمِيعَ، وَبَطَلَ الْفَضْلُ"؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يَكُون فَوْقَ النِّصْفِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِثْلَهُ أَيْضًا النِّصْفُ وَزِيَادَةٌ، وَالْمَالُ يُسْتَغْرَقُ بِالنِّصْفَيْنِ، فَلَا يَبْقَى لِلزِّيَادَةِ شَيْءٌ. **"وَلَوْ قَالَ: [ضَعُوا عَنْهُ"** مِنْ كِتَابَتِهِ **"مَا شَاءَ]، فَشَاءَ الْجَمِيعَ"** وَجَبَ تَبْقِيَةُ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِحَرْفِ التَّبْعِيضِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "مِنْ كِتَابَتِهِ" حَتَّى لَوْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ، فَشَاءَ الْجَمِيعَ **"وُضِعَ عَنْهُ الْجَمِيعُ"**؛ اتِّبَاعًا لِتَفْوِيضِهِ إِلَى مَشِيئَتِهِ.

"الْحُكْمُ الثَّالِثُ: فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ

أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا، فَهُوَ عَبْدٌ لِلسَّيِّدِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"؛ قِيَاسًا لِلسِّرَايَةِ هَهُنَا/ عَلَى سِرَايَةِ التَّدْبِيرِ. **"وَالْقَوْلُ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ تَبَعُ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْهَا فَيَتَّصِفُ بِصِفَتِهَا؛ فَيَعْتِقَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقَّ بِرِقِّهَا"**، كَمَا فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْمُكَاتَبِ مِنْ أَمَتِهِ **"ثُمَّ حَقُّ الْمِلْكِ فِيهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلسَّيِّدِ، أَوْ لِلْأُمِّ؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ آخَرَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْحَقَّ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهَا، وَهُوَ مِثْلُ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ مِنْ أَمَتِهِ"**، فَإِنَّ حَقَّ الْمِلْكِ فِيهِ لِلْمُكَاتَبِ لَا لِلسَّيِّدِ، كَذَلِكَ هَهُنَا **"فَإِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ"** بِقَطْعِ طَرَفٍ مَثَلًا **"دُفِعَ الْأَرْشُ إِلَيْهَا؛ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَتَسْتَعِين بِالْفَضْلِ فِي كِتَابَتِهَا"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَكْسَابِهَا **"وَإِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ، دُفِعَتِ الْقِيمَةُ إِلَيْهَا"**، كَمَا فِي الطَّرَفِ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلِ: أَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ لَهَا.

٢٠٩/ ب

"وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي، وَجَعَلَ حَقَّ الْمِلْكِ لِلسَّيِّدِ"؛ قِيَاسًا لِلْوَلَدِ عَلَى الْأُمِّ **"أَنْفَذَ عِتْقَهُ"** فِيهِ **"وَأَلْزَمَهُ نَفَقَتَهُ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَرْشَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَأَلْزَمَهُ الْفِدَاءَ إِذَا جَنَى"**، كَمَا فِي الْمُكَاتَبِ نَفسِهِ. **"قَالَ: وَلَو اخْتَلَفَا، وَقَالَتْ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، وَقَالَ: بَلْ قَبْلَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ"**؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمِلْكِ فِي الْوَلَدِ وَعَدَمِ الْكِتَابَةِ. **"وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبِ"**؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ مِنْ جُمْلَةِ أَكْسَابِهِ، وَالْقَوْلُ فِيمَا فِي يَدِهِ قَوْلُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُكَاتَبَةِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَا تَدَّعِي مِلْكَ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا تَدَّعِي أَنَّ وَلَدَهَا لَحِقَهُ حُكْمُهَا، فَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ فِي حَالِ الْكِتَابَةِ، وَالْمُكَاتَبُ يَدَّعِي مِلْكَ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ مَوْلُودٌ مِنْ جَارِيَتِهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مِلْكُهُ.

"وَأَمَّا وَلَدُ الْمُكَاتَبِ إِذَا حَصَلَ بِالتَّسَرِّي" كَمَا يَأْتِي **"فَهُوَ مِثْلُهُ يَعْتِقُ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُّ بِرِقِّهِ قَوْلًا**

وَاحِدًا"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ أَمَتِهِ، وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَيْسَ بِتَامٍّ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ/، فَيَكُون مَوْقُوفًا عَلَى كِتَابَةِ أَبِيهِ **"بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنَ الْجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ"**، ٢١٠/ أ وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلسَّيِّد فِي قَوْلٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

"وَأَمَّا الْأُمُّ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ"، وَهِيَ جَارِيَةُ الْمُكَاتَبِ **"إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ"** الْمُكَاتَبُ **"فَتَلِدُ"** هِيَ **"بَعْدَ الْعِتْقِ وَلَدًا مُلْحَقًا بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ"**، أَوْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ **"وَلِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ"**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَعْلَقْ بِوَلَدٍ حُرٍّ، فَلَا يَثْبُتُ لَهَا أُمِّيَّةُ الْوَلَدِ، فَأَمَّا بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا لِهَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَقْتِ الْعِتْقِ؛ لَثَبَتَ حِينَئِذٍ الاسْتِيلَادُ؛ لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ فِي زَمَنِ الْحُرِّيَّةِ. **"فَإِنْ نَقَصَ عَنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدِهِ"**؛ لِأَنَّ الْعُلُوقَ بِهِ كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ. **"وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْعٌ وَعَوْدُ مِلْكٍ، صَارَتْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِالْإِصَابَةِ السَّابِقَةِ، وَمَا ادَّعَى اسْتِبْرَاءً"**، فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ مَنْفِيًّا عَنْهُ، وَالْعُلُوقُ بِهِ هَهُنَا بَعْدَ الْعِتْقِ لَا مَحَالَةَ **"وَلَا يُشْتَرَطُ اعْتِرَافًا جَدِيدًا بَعْدَ الْعِتْقِ عَلَى الصَّحِيحِ"**؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ بِالْوَطْءِ السَّابِقِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِرَافٍ ثَانٍ بِالْوَطْءِ.

"الْحُكْمُ الرَّابِعُ: فِي الْوَطْءِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ ثَلَاثَةٌ:

الْأُولَى: لَوْ وَطِئَ بِنْتَ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ أَمَتَهَا، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ"؛ لِأَنَّهَا مِلْكُ الْغَيْرِ **"وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ مُكْرَهَةً"**؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا كَالْخَارِجَةِ عَنْ مِلْكِهِ **"أَمَّا إِذَا وَطِءَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مُطَاوِعَةً، فَلَا مَهْرَ؛ لِأَنَّهَا بَغِيَّةٌ، وَلَا حَدَّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِلشُّبْهَةِ، وَلَكِنْ يُعَزَّرَانِ"**؛ لِكَوْنِهِمَا عَاصِيَيْنِ عَالِمَيْنِ بِهِ، هَذَا مَا نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكْرَهَهَا، وَجَبَ الْمَهْرُ، فَقِيلَ: هَذَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَا يَجِبُ، كَمَا فِي الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ، وَالَّذِي نَقَلَهُ الرَّبِيعُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ/ الْمَهْرُ، مُكْرَهَةً كَانَتْ أَوْ مُطَاوِعَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ٢١٠/ ب الْحَدَّ إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تُوجِبُ لَهَا الْمَهْرَ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهَا، وَصَارَتْ كَشُبْهَةِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ لَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ، سَوَاءٌ طَاوَعَتْ بِهِ أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا، ذُكِرَ هَذَا الْفَصْلُ فِي (الشَّامِلِ).

"الثَّانِيَةُ: الْمُكَاتَبَةُ الْمُشْتَرَكَةُ إِذَا وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُحْبِلْهَا، عَزَّرْنَاهُ"؛ لِعُدْوَانِهِ **"وَغَرَّمْنَاهُ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا"**، كَمَا غَرَّمْنَاهُ عِنْدَ الانْفِرَادِ **"فَإِنْ عَجَزَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ، سَقَطَ النِّصْفُ"** الَّذِي هُوَ حِصَّتُهُ **"وَغَرِمَ لِلشَّرِيكِ النِّصْفَ"** الَّذِي لَهُ؛ لِأَنَّهَا بِالْعَجْزِ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِمَا، فَصَارَ كَمَا لَوْ وَطِئَ الرَّقِيقَةَ الْمُشْتَرَكَةَ **"وَإِنْ أَحْبَلَهَا، صَارَ نَصِيبُهُ أُمَّ وَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ"**؛ إِذْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا **"فَتَعْتِقُ إِمَّا بِأَدَاءِ النُّجُومِ، أَوْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقَ"**

"وَحَكَمَ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِتَأَخُّرِ التَّقْوِيمِ" وَالتَّسْرِيَةِ إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ هَهُنَا **"إِلَى وَقْتِ الْعَجْزِ، إِنْ عَجَزَتْ"**؛ لِأَنَّ الاسْتِيلَادَ لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يَقِفُ عِتْقُهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَلَعَلَّهَا تُؤَدِّي نَجْمَهَا

فَتَعْتِقَ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَفِي تَعْجِيلِ سِرَايَتِهِ وَإِبْطَالِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا إِضْرَارٌ بِهَا. "**قَالَ: فَإِنْ عَجَزَتْ، فَسَرَى الاسْتِيلَادُ إِلَى الْبَاقِي، وَوَجَبَتِ الْقِيمَةُ**" كَمَا يَأْتِي بَعْدُ "**فَهَلْ يَجِبُ نِصْفُ قِيمَةِ الْوَلَدِ كَمَا وَجَبَ نِصْفُ قِيمَةِ الْأُمِّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ**: أَحَدُهُمَا: **أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، كَنِصْفِ قِيمَةِ الْأُمِّ**، وَالثَّانِي: **أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نَنْقُلُ مِلْكَ الْأُمِّ فِي التَّقْدِيرِ قُبَيْلَ الْعُلُوقِ**" إِلَى الْوَاطِئِ، فَصَارَ كَالْمَوْلُودِ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ "**وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ؛ وَهُوَ النَّقْلُ عَقِيبَ الْعُلُوقِ**" لَا قَبْلَهُ، غَرَّمَهُ نِصْفَ قِيمَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَى شَرِيكِهِ رِقَّ نِصْفِ/ الْوَلَدِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ "**هَذَا إِنْ عَجَزَتْ**" ٢١٠/ ب

"**فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ الْوَاطِئُ قَبْلَ أَدَاءِ النُّجُومِ**"، وَالْمُكَاتَبَةُ بِحَالِهَا "**عَتَقَ نَصِيبُهُ**" بِالاسْتِيلَادِ "**وَلِلَّذِي لَمْ يَطَأْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا وَنِصْفُ قِيمَتِهَا مِنْ مَالِ الْوَاطِئِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ حَصَلَ بِسَبَبِهِ**"، وَصَارَتِ الْجَارِيَةُ حُرَّةً بِكَمَالِهَا.

"**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَوْ وَطِئَاهَا وَلَم تَحْبَلْ، غُرِّمَا مَهْرَيْنِ لَهَا**"، كَمَا لَوْ وَطِئَا أَجْنَبِيَّةً بِالشُّبْهَةِ "**فَإِنْ حَبِلَتْ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهُمَا، أَرَيْنَاهُ الْقَافَةَ**"، وَجَرَيْنَا عَلَى حُكْمِهِ "**فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا، أَلْحَقْنَاهُ بِهِ وَأَلْزَمْنَاهُ عُهْدَةَ التَّقْوِيمِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِأَوَّلِهِمَا إِحْبَالًا ثُمَّ أَحْبَلَهَا الثَّانِي**" عَلَى حُكْمِ الشُّبْهَةِ "**غَرِمَ الْمَهْرَ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ بِتَمَامِهَا لِلْأَوَّلِ**"؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ صَارَ جَمِيعًا أُمَّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ، وَهَذَا قَدْ وَطِئَ أَمَةَ الْغَيْرِ بِالشُّبْهَةِ "**وَإِنْ تَنَازَعَا**" وَقَدْ أَتَتْ بِوَلَدَيْنِ "**وَالْوَلَدَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي السِّنِّ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَدَتْ لِي ثُمَّ وَلَدَتْ لَكَ**"، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِي قَدِ اسْتَوْلَدْتَهَا أَنْتَ. "**وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ وَلَدَتْ لِي ثُمَّ وَلَدَتْ لَكَ، لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبُ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَحُجَّةٍ**"، بَلْ تُتْرَكُ الْجَارِيَةُ مَوْقُوفَةً، وَلَا تُجْعَلُ أُمَّ وَلَدٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي زَوَالَ مِلْكِهَا عَنْ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَحُجَّةٍ "**وَيَعْتِقُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَوْتِهِ**"؛ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ "**فَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا**" نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ اسْتِيلَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَبَتَ فِي نِصْفِ الْجَارِيَةِ "**وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، فَالْوَلَاءُ مَوْقُوفٌ**"؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي عَلَى مَن حَصَلَ الْعِتْقُ "**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالثَّانِي مُعْسِرًا، فَوَلَاءُ/ الْمُعْسِرِ مَوْقُوفٌ، وَوَلَاءُ الْمُوسِرِ لَهُ**"؛ إِذْ لَا نِزَاعَ فِي نِصْفِهِ بِحَالٍ، فَإِنَّ التَّسْرِيَةَ مَعْدُومَةٌ فِيهِ. ٢١١/ أ

"**الْحُكْمُ الْخَامِسُ: فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُكَاتَبِ**

وَفِيهِ مَسَائِلُ ثَلَاثَةٌ:

الْأُولَى: **لَهُ مُعَامَلَةُ السَّيِّدِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَمَا يُعَامِلُ الْأَجْنَبِيُّ، حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ الشُّفْعَةُ عَلَى السَّيِّدِ وَلِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ؛ وَذَلِكَ لِلْحَيْلُولَةِ**" بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيِّدِ، وَاسْتِقْلَالِهِ بِمَكَاسِبِهِ؛ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ لِنَفْسِهِ "**وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ بَيْعُ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ؛ لِلْحَيْلُولَةِ**"، فَإِنَّهُ كَالْخَارِجِ عَنْ مِلْكِهِ، وَلِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الْعِتْقَ وَلَهُ وَلَاءُهُ، فَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ كَمَا فِي الْقَدِيمِ فَبَاعَهُ وَأَدَّى الْمَالَ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ لِيَعْتِقَ عَلَيْهِ، انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

"الثَّانِيَةُ: **الْمُكَاتَبُ مَمْنُوعٌ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ مُحَابَاةٌ وَضَرٌّ عَلَى السَّيِّدِ كَالتَّبَرُّعَاتِ، وَالنَّسِيَّةِ، وَالضَّمَانِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْهِبَةِ بِثَوَابٍ وَغَيْرِ ثَوَابٍ، وَالنِّكَاحِ، وَالتَّسَرِّي، وَالْعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ**"؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ حَقُّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَعْجزُ فَيَعُودُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَحْصِيلُ الْعِتْقِ بِهَذَا الْمَالِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِحِفْظِهِ "**فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي هَذِهِ التَّبَرُّعَاتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِالْإِذْنِ**"؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُحْبِلُهَا فَتَتْلَفُ فِي الْوِلَادَةِ فَيَتَضَرَّرُ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتَبُ بِهِ، أَوْ يَعْجَز الْمُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ فَتَرْجِعُ الْجَارِيَةُ إِلَى السَّيِّدِ نَاقِصَةً، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِمِلْكٍ كَامِلٍ، وَمِلْكُهُ نَاقِصٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يُبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِيهِ "**إِلَّا عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ لِلْعَبْدِ التَّسَرِّي بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ**" مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ تَمَلُّكِهِ/ فَإِنَّهُ يَتَمَلَّكُ فِي الْقَدِيمِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ إِذْنُ السَّيِّدِ، جَازَ لَهُ التَّسَرِّي، فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ. "**فَأَمَّا** ٢١١/ ب **سَائِرُ التَّبَرُّعَاتِ، فَفِي نفوذِهَا بِالْإِذْنِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ جَائِزٌ**"؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا "**ثُمَّ إِنْ كَاتَبَ بِإِذْنِهِ: فَإِنْ أَدَّى الْأَصْلُ قَبْلَ أَدَاءِ الْفَرْعِ، فَلِأَصْلِ وَلَاءِ الْفَرْعِ**"، كَمَا لِسَائِرِ الْأَحْرَارِ "**وَإِنْ أَدَّى الْفَرْعُ قَبْلَ عِتْقِ الْأَصْلِ، فَفِي وَلَائِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلسَّيِّدِ**"؛ إِذْ لَيْسَ الْمُكَاتَبُ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ فَائِدَتَهُ الْمِيرَاثُ، وَالتَّزْوِيجُ، وَتَحَمُّلُ الْعَقْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُنَافِيهِ الرِّقُّ، وَالْمُكَاتَبُ رَقِيقٌ كَمَا بَيَّنَّا. "**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ**"؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالسَّيِّدُ لَمْ يُعْتِقْ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَثَبَتَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ "**فَإِذَا عَتَقَ الْأَصْلُ، فَالْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ رَقَّ بِالْعَجْزِ، فَهُوَ لِلسَّيِّدِ**"

"**الثَّالِثَةُ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ، فَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ كَسُوبٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبُولُهُ؛ لِلضَّرَرِ**"؛ إِذْ يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ "**وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ كَسُوبًا، جَازَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ يَكْسِبُ نَفَقَتَهُ، ثُمَّ إِنْ صَارَ زَمِنًا**" بَعْدَ ذَلِكَ "**فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ**"؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ، لَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْعِتْقِ "**وَمَن جَنَى مِنْهُمْ**" بَعْدَمَا دَخَلُوا فِي مِلْكِهِ وَعَتَقُوا عَلَيْهِ "**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَبِيعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ**" لِحَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى حُقُوقِهِمْ، كَمَا عَلَى حُقُوقِ الْمُلَّاكِ "**وَيَعْتِقُونَ إِذَا عَتَقَ الْمُكَاتَبُ**"

"**الْحُكْمُ السَّادِسُ: الْجِنَايَةُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ**

وَفِيهِ مَسَائِلُ سِتَّةٌ:

"**الْأُولَى: الْمُكَاتَبُ إِذَا جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ عَمْدًا، وَجَبَ الْقِصَاصُ**" عَلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ وَعَلَى الْعَبْدِ "**فَإِنْ عَفَى، وَجَبَ الْمَالُ**"؛ لِأَنَّهُ مَعَ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ مَعَهُ "**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَرْشِ، ثَبَتَ حَقُّ التَّعْجِيزِ بِذَلِكَ حَتَّى يَفْسَخَ السَّيِّدُ الْكِتَابَةَ، كَمَا يَفْسَخُ بِالْعَجْزِ عَنْ مَالِ الْكِتَابَةِ/، ثُمَّ إِذَا عَجَزَ، بَرِئَ** ٢١٢/ أ **عَنِ الدَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ عَبْدُهُ، وَلَا دَيْنَ لِسَيِّدٍ عَلَى عَبْدٍ**"؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ بِالْعَجْزِ قِنًّا، وَالسَّيِّدُ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ الْقِنِّ شَيْءٌ.

"**الثَّانِيَةُ: إِذَا جَنَى عَلَى أَجْنَبِيٍّ، يُبَاعُ فِي دَيْنِ الْأَجْنَبِيِّ مِن جِهَةِ الْجِنَايَةِ**"؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، كَمَا

تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْقِنِّ **"وَيَفْدِي الْمُكَاتَبُ عَبْدَهُ إِذَا جَنَى بِأَقَلِّ الْمَالَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا"**؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ إِذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الْأَرْشِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ السَّيِّدِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِلَّا قَدْرَ الْأَرْشِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَقَلُّ الْمَالَيْنِ.

"وَلَهُ تَعْجِيلُ مَا شَاءَ مِنْ دُيُونِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ إِذَا كَانَتْ حَالَّةً" كَمَا لِلْحُرِّ **"وَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيلُ مُؤَجَّلٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ"**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا تَبَرُّعٌ **"وَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ"** بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ **"سَوَّى بَيْنَ غُرَمَائِهِ"**، هَذَا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْمَذهَبُ: أَنْ يُقَدَّمَ مَا كَانَ مِنْهَا عِوَضَ الْقَرْضِ، وَثَمَنَ الْمَبِيعِ، ثُمَّ أُرُوشُ الْجِنَايَاتِ، ثُمَّ نُجُومُ الْكِتَابَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُرُوشَ مَحَلُّهَا الرَّقَبَةُ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ مِمَّا فِي يَدِهِ اسْتُوفِيَتْ مِنْ رَقَبَتِهِ، وَعِوَضُ الْقَرْضِ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مَحَلُّهُمَا مَا فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَهُمَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ وَيُوسِرَ، فَهُمَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُقَدَّمَا؛ لَتَعذرَ اسْتِيفَاؤُهُمَا وَتَأَخَّرَ، ثُمَّ الْأُرُوشُ حُقُوقٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَمَالُ الْكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، فَهِيَ أَوْلَى أَنْ تُقَدَّمَ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْمَذهَبُ، وَقَوْلُهُ: "سَوَّى بَيْنَ غرَمَائِهِ"، قِيلَ: أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ مَالُهُ يَفِي بِالْجَمِيعِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بِتَرَاضِيهِمْ، وَقِيلَ: التَّسْوِيَةُ جَائِزَةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ دُيُونَهُمْ كُلَّهَا حَالَّةٌ. **"قَالَ: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ دُيُونِهِ، فَجَائِزٌ تَعْجِيزُهُ فِي دُيُونِ الْجِنَايَاتِ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ"**؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، فَتُبَاعُ فِيهَا، وَدَيْنُ الْمُعَامَلَاتِ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ، فَلَا يُفِيدُ التَّعْجِيزُ فِيهِ فَائِدَةً **"ثُمَّ إِذَا رَقَّ، فَالسَّيِّدُ فِي الْجِنَايَاتِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ/ سَلَّمَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَ"** يَبْقَى **"دَيْنُ الْمُعَامَلَاتِ فِيمَا فِي يَدِهِ، وَفِي كَسْبِهِ، وَفِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَعْتَقَ"** كَمَا ذَكَرْنَاهُ. ٢١٢/ ب

"الثَّالِثَةُ: لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ قَبْلَ الْفِدَاءِ وَعَلَيْهِ جِنَايَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمَامُ قِيمَتِهِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ أَرْشِ الْجِنَايَتَيْنِ"، وَالْقِيمَةُ هَهُنَا أَقَلُّ لَا مَحَالَةَ، فَتُؤْخَذ مِنْهُ **"وَالْخَصْمَانِ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَوَفَّرْ تَمَامُ حَقِّهِمَا"**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِنَايَاتِ كُلَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ، فَإِذَا أَتْلَفَهَا بِأَدَاءِ النُّجُومِ وَالْعِتْقِ، لَمْ يَضمَن إِلَّا الرَّقَبَةَ وَحْدَهَا، وَصَارَتْ كَأَنَّ الْجَمِيعَ جِنَايَةٌ وَاحِدَة.

"وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ جِنَايَةٍ أَنْ يَفْدِيَ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجِنَايَاتِ اقْتَضَتْ أَنْ يَفْدِيَهَا بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْقِيمَةِ أَوْ مِنْهَا، وَقَدْ مُنِعَ مِنْهَا بِأَدَائِهِ وَعِتْقِهِ، فَيَضمَنُ ذَلِكَ كَمَا لَوِ انْفَرَدَتْ، وَالْقَوْلَانِ كَالْقَوْلَيْنِ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

"الرَّابِعَةُ: لَا يَتَحَمَّلُ مُكَاتَبٌ أَرْشَ جِنَايَةِ مُكَاتَب وَإِنْ كَانَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ"؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدٌ بِكِتَابَتِهِ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ عَنِ الْآخرِ، فَلَا يُؤَاخذ بِجِنَايَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الْقِصَاصِ. **"وَإِنْ جَنَى عَبْدُهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَلَهُ الْقِصَاصُ"** كَمَا لِلْحُرِّ، فَإِنَّهُ أَيْضًا مُحْتَاجٌ إِلَى مَصْلَحَةِ مَالِهِ كَالْحُرِّ. **"وَإِنْ جَنَى عَبْدُهُ عَلَيْهِ جِنَايَةً لَا قِصَاص فِيهَا، كَانَتْ هَدَرًا"**؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلرَّجُلِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ **"وَلَهُ تَعْزِيرُ عَبْدِهِ"**؛ لِلْإِصْلَاحِ، كَمَا لِلْحُرِّ **"وَلَيْسَ لَهُ حَدُّهُ"**؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْوِلَايَةِ، وَلَيْسَ الْمُكَاتَبُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ. **"وَأَرْشُ مَا**

جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ لَهُ" كَسَائِرِ أَكْسَابِهِ وَمَنَافِعِ أَعْضَائِهِ **"فَلَوْ قَتَلَهُ السَّيِّدُ، كَانَ هَدَرًا، وَبَطَلَتِ الْكِتَابَةُ"**؛ لِأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا.

"الْخَامِسَةُ: لَوْ قَطَعَ السَّيِّدُ يَدَهُ وَأَرْشُهَا/ وَالنُّجُومُ سَوَاءٌ، عَتَقَ بِطَلَبِ الْعَبْدِ أَرْشَ يَدِهِ، وَصَارَ ٢١٣/ أ **قِصَاصًا بِالنُّجُومِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسِّرَايَةِ، ضَمِنَ مَا يَضْمَنُ لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدِ غَيْرِهِ فَعَتَقَ"**، وَهُوَ دِيَةُ حُرٍّ كَمَا سَبَقَ فِي الْجِنَايَاتِ، وَيُوضَعُ مِنْهَا الْأَرْشُ الْمُقَابَلُ بِالنُّجُومِ؛ لِوُصُولِهِ إِلَى الْمُكَاتَبِ، وَيُصْرَفُ الْبَاقِي إِلَى وَرَثَتِهِ **"وَإِنْ كَانَ النَّجْمُ غَيْرَ حَالٍّ، كَانَ لَهُ تَعْجِيلُ الْأَرْشِ"**؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فِي الْحَالِ **"فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى مَاتَ، سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَالًا لَهُ"**، وَبَانَ أَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا.

"السَّادِسَةُ: إِذَا جُنِيَ عَلَى عَبْدِ الْمُكَاتَبِ فَأَرَادَ الْمُكَاتَبُ الْقِصَاصَ، فَلَهُ ذَلِكَ"؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ؛ لِلزَّجْرِ وَالتَّشَفِي، فَلَهُ ذَلِكَ **"وَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ الْعَفْوَ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ الْمُصَالَحَةُ عَلَى دُونِ حَقِّهِ"**؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّبَرُّعِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ السَّيِّدِ **"فَإِنْ عَفَى"** الْمُكَاتَبُ **"عَنِ الْأَرْشِ وَأَوْجَبَتِ الْجِنَايَةُ مَالًا، لَمْ يَصِحَّ"** عَفْوُهُ **"بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ"**؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِذَلِكَ الْمَالِ **"وَلِلْمُكَاتَبِ طَلَبُهُ قَبْلَ الْعِتْقِ وَبَعْدَهُ"** كَمَا لَوْ لَمْ يَجُزْ مِنْهُ عَفْوٌ؛ إِذْ لَا حُكْمَ لِذَلِكَ الْعَفْوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

"وَمَنِ اسْتَوْلَدَ جَارِيَةً، عَتَقَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَامْتَنَعَ بَيْعُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ وَلَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا) [(١)]**، أَيْ: أَشْرَفَ بِهَا عَلَى الْعِتْقِ"**، وَقَدْ قَالَ عليه السلام: (مَن وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْد مَوْتِهِ). [(٢)]

"وَالنَّظَرُ فِي: أَرْكَانِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ وَأَحْكَامِهَا

وَلَهُ رُكْنَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهَا وَلَدٌ مِنْ مَاءِ السَّيِّدِ قَدْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ مِنْ ظِفرٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ أُصْبُعٍ"، فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ **"فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ، فَلَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْقَوَابِلُ لَا يَكُونُ/ هَذَا إِلَّا مِنْ خَلْقِ وَلَدٍ، فَيَثْبُتُ أُمِّيَّةُ الْوَلَدِ"**؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْوَلَدِ **"فَإِنْ شَكَكْنَ، لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ"**؛ إِذِ الشَّكُّ لَا يُفِيدُ شَيْئًا. ٢١٣/ ب

"الرُّكْنُ الثَّانِي: أَنْ يَطَأَهَا وَالْمِلْكُ مَقْرُونٌ بِالْوَطْءِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَاسْتَوْلَدَهَا بِالنِّكَاحِ"، ثُمَّ اشْتَرَاهَا **"لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَتَّى يَسْتَوْلِدَهَا فِي مِلْكِهِ"**؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي عَلِقَتْ بِهِ فِي النِّكَاحِ رَقِيقٌ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الاسْتِيلَادِ. **"وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَا بِأَمَةٍ فَأَحَبَّهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَأَمَّا إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ رَجُلٍ بِالشُّبْهَةِ، فَحَبِلَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ حُرٍّ نَسِيبٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَفِيهَا قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ"** وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١ ت عبد الباقي): رقم (٢٥١٦) عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقها ولدها»، [حكم الألباني] ضعيف، و المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٢/ ٢٣): رقم (٢١٩١) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم: حين ولدته: «أعتقها ولدها»، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٢١٩١ - حسين متروك، والسنن الكبرى - البيهقي (١٠/٥٧٩ ط العلمية): رقم (٢١٧٨٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به، إلا أنه قد روي عن غيره عن حسين بهذا اللفظ»، جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٦٤): رقم (٢٩٩١) - حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مارية: "أعتقها ولدها" رواه ابن ماجه، والحاكم من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، وابن حزم بإسناد صحيح وصححه».

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٢/ ٢٣): رقم (٢١٩١) عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي، [التعليق - من تلخيص الذهبي]٢١٩١ - حسين متروك، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٦٨): رقم (٢٠٧٩٩) - وأما حديث حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» فهكذا رواه عنه شريك، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا شريك، فذكره، جاء في التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٨٩ ط أضواء السلف): رقم (٢٩٧٤) حديث ابن عباس: "أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه" أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق. وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جدا. وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا: "أم الولد حرة وإن كان سقطا" وإسناده ضعيف أيضا. والصحيح أنه من قول ابن عمر».

"**لِأَنَّ الْعُلُوقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ**"، فَكَانَ كَوَلَدِ النِّكَاحِ.

"**النَّظَرُ الثَّانِي فِي: أَحْكَامِهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ:**

الْأَوَّلُ: أُمُّ الْوَلَدِ كَالْمَمْلُوكَةِ فِي أَحْكَامِهَا قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ فِي دَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ" مِنْ بَيْعٍ، وَهِبَةٍ، وَرَهْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لَهَا مِنْ حَق الْحُرِّيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَمْنَعُ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِخْدَامِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَوَطْئِهَا، وَمَا لَا يَقْدَحُ فِي عِتْقِهَا.

"**وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، كَمَا لَهُ وَطْؤُهَا، وَإِجَارَتُهَا**"

"**الثَّانِي: أَنَّ حُكْمَهَا يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا أَوْلَادًا، عَتَقُوا بِمَوْتِ السَّيِّدِ لَا بِعِتْقِ الْأُمِّ**"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ الاسْتِيلَادِ تَعَدَّى إِلَيْهِمْ، وَثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ ثُبُوتَهُ لِلْأُمِّ، فَلَا يَكُونُ عِتْقُهُمْ بِعِتْقِ أُمِّهِمْ "**بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ؛ فَإِنَّهُم يَعْتِقُونَ بِعِتْقِ الْمُكَاتَبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، لَمْ يَعْتِقِ الْأَوْلَادُ، وَلَوْ مَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ رَقِيقَةً قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، عَتَقَ الْأَوْلَادُ**"، وَبِمِثْلِهِ لَوْ عَتَقَتِ الْمُكَاتَبَةُ، عَتَقَ أَوْلَادُهَا، وَلَوْ مَاتَتْ رَقِيقَةً، بَطَلَتْ فِيهِمُ الْكِتَابَةُ أَيْضًا فَرَّقُوا، فَدَلَّ أَنَّهَا بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَالْفَرْقُ/ بَيْنَهُمَا أَنَّ الاسْتِيلَادَ حُكْمٌ مُسْتَقِرٌّ لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، فَهُوَ كَالْعِتْقِ الْمُنَجَّزِ، فَيَثْبُتُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ أَيْضًا ثُبُوتًا مُسْتَقِرًّا لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْأُمِّ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ حَالِهَا، وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ وَالْإِبْطَالُ، فَهُوَ دُونَ الاسْتِيلَادِ فِي الثُّبُوتِ. /٢١٤

"**الثَّالِثُ: إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، فَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ**"، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الاسْتِبْرَاءِ. "**وَلِلسَّيِّدِ افْتِرَاشُهَا مَا لَمْ يُعْتِقْهَا**"؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا "**فَإِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، زَوَّجَهَا مِنْهُ السُّلْطَانُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ**"؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى وَحْدَهُ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ كَمَا فِي الْوَكِيلِ "**وَهُوَ وَلِيُّهَا فِي التَّزْوِيجِ مِمَّن خَطَبَهَا**"؛ لِأَنَّ وَلَاءَهَا لَهُ، وَالْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ فِي التَّعْصِيبِ، فَكَذَلِكَ فِي التَّزْوِيجِ.

"**الرَّابِعُ: إِذَا جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً، فَعَلَى السَّيِّدِ فِدَاؤُهَا**"؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ بِإِحْبَالِهَا مِنْ بَيْعِهَا فِي الْجِنَايَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا "**فَإِنْ لَمْ يَغْرَمْ جَمِيعَ قِيمَتِهَا فَجَنَتْ جِنَايَةً أُخْرَى فِيهَا مَعَ الْأُولَى تَمَامُ قِيمَتِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ**" هَذِهِ الْجِنَايَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ دُونَ قِيمَتِهَا، فَهِيَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُتِمَّ قِيمَتَهَا "**فَإِذَا غَرِمَ تَمَامَ قِيمَتِهَا ثُمَّ جَنَتْ أُخْرَى، فَفِيهَا قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَا يُطَالِبُ السَّيِّدَ بِشَيْءٍ"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْلَفْ بِالْإِحْبَالِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَة وَاحِدَةٌ، فَلَا يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ "**وَلَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ أَخَذَ قِيمَتَهَا مِنَ السَّيِّدِ**"؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَيْضًا فِي قِيمَتِهَا كَحَقِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا سِوَى تِلْكَ الْقِيمَةِ شَيْءٌ آخَرُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ لِكُلِّ جِنَايَةٍ تُوجَدُ مِنْهَا، وَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَاتَ وَقَدْ حَفَرَ بِئْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ، ثُمَّ تَرَدَّى فِيهَا إِنْسَانٌ وَتَلَفَ، فَيَكُون عَلَيْهِ دِيَتُهُ فِي تَرِكَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ سَقَطَ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ/ وَلَمْ /٢١٤

تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ إِلَّا مَا صُرِفَ فِي تِلْكَ الدِّيَةِ، غَرِمَ أَيْضًا هَذَا الثَّانِي مِنْ تِلْكَ الدِّيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَارَكَةِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى هَذَا إِبْدَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ تَحْدُثُ بَعْدَهَا، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الدِّيَةِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِلَّا تَرِكَتُهُ، وَلَا تَرِكَةَ إِلَّا هَذِهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: **أَنَّ رُجُوعَهُ عَلَى السَّيِّدِ**"، وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِالْأَرْشِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ الْأَرْشُ فِي الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ بَيْعِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهَا حَالَةَ يَتَعَلَّقُ الْأَرْشُ بِذِمَّتِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، فَوَجَبَ أَنْ يَفْدِيَهَا مِثْلَ الْفِدَاءِ الْأَوَّلِ، وَصَارَ هَذَا كَالْعَبْدِ الْقِنِّ، فَإِنَّهُ لَوْ جَنَى مَرَّةً فَفَدَاهُ السَّيِّدُ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، ثُمَّ جَنَى مَرَّةً ثَانِيَةً وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ أَيْضًا، يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، كَذَلِكَ هَهُنَا.

"**الْخَامِسُ**: **إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، حِيلَ بَيْنَهُمَا**"؛ لِدَفعِ الذُّلِّ عَنْهَا، وَتَعَذَّرَ الْبَيْعُ، وَالْإِعْتَاقُ فِيهَا "**وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا**"؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا "**وَتَسْتَكْسِبُ لَهُ**"؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتَهُ "**فَإِنْ أَسْلَمَ، خُلِّيَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ مَاتَ، عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**"

رُزِقَ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِهِ وَنَسْخِهِ، الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَبُو الْفَضَائِلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنَعَةَ بْنُ مَالِكٍ، الْفَقِيهُ الْمُوصِلِيُّ، بِمَحْرُوسَةِ الْمُوصِلِ، صَانَهَا اللهُ عَنْ وَقَائِعِ السُّوءِ، يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، فِي الْعِشرِينَ مِن شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ ستمائة وخمس وثلاثون غَفَرَ اللهُ لِمَنْ سَطَّرَ فِيهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْمَغفِرَةِ، وَتَجَاوَزَ عَنِ الزَّلَلِ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ/. ٢١٥/ أ

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

لقد تم بحمد الله تعالى الانتهاء من تحقيق هذا المخطوط الموسوم بـ (الْمُصَاصَةُ فِي تَعْلِيلِ الْخُلَاصَةِ)، لكاتبه: أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ يونسَ بنِ محمدٍ بنِ مَنَعَةَ الْمَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ، ابتداء بكتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب عتق أمهات الأولاد، ومن خلال هذه الدراسة أخلص إلى النتائج التالية:

١- ارتباط الموضوع بكتاب (الخلاصة)للغزالي، والإمام الغزالي يُعَدُّ من أبرز فقهاء الشافعية في عصره.

٢- أنَّ كتاب (الخلاصة) لم يُخْدَمْ بالشروح، إلَّا بهذا الشرح.

٣- أنَّ هذه النسخة –حسب ما وقفت عليه- هي النسخة الوحيدة لهذا الكتاب، وأنَّها بخطِّ المؤلفِ نفسِه، مما يزيد من أهميتها.

٤- أنَّ هذا الكتاب هو الجهد العلمي الوحيد للمؤلف، حسب ما وقفت عليه.

٥- أنَّ هذا الكتاب قد حوى جهدًا فقهيًّا متميزًا.

٦- أنّ هذا الكتابَ قد تضمن نقولات كثيرة عن كتبٍ وعلماء كثيرين، كما أنه نصَّ على العديد من مسائل الخلاف الفقهي.

٧- تنوعت طرائق ،ونقولات ،واقتباسات ابن منعة في عرض الآراء الفقهية، فتارةً نجده يعرض الآراء الفقهية منسوبةً إلى أصحابها ويقوم ببيان الصواب فيها، والاستدلال لها، وتارةً نجده يحقق نسبة الآراء الفقهية التي ذكرها صاحب الخلاصة فيبين الصواب فيها.

٨- أنَّ هذا الكتاب قد حوى تحقيقًا، وتصحيحًا، ومقابلةً بين نسخٍ متعددة لكتاب الخلاصة، فالمؤلف قد وقف على العديد من النسخ وأجرى مقارنةً بين تلك النسخ، وصحَّح بعضها، واختار بعضَها على بعض، وأودع تلك الاختيارات كتابه هذا.

٩- أن هذه الدراسة هي الأولى من نوعها التي أخرجت هذا التراث الفقهي المخطوط إلى النور، وعملت على بيان قيمته، ودراسته.

١٠- أنَّ هذا الكتاب جاء نسبه بخط يده إلى مؤلفه في مواضع كثيرة من المخطوط.

١١- أن مؤلف الكتاب شافعي المذهب، وعلى معتقد أهل السنة والجماعة.

١٢- أن ابن منعة الموصلي كان يتمتع بعقلية جدلية مستقلة، حيث قام بالرد على أهل البدع والأهواء.

١٣- أنَّ هذا الكتاب قد حوى اختياراتٍ وترجيحاتٍ فقهية معللة، حيث قام المؤلف بشرح الخلاصة شرحا ممزوجا، ولم يميز عبارته عن عبارة الأصل، فجاء شرحه مختصرا من غير زيادة قول، أو وجه إلا مالا بد منه للتنبيه، وقد بين في المقدمة منهجه العام بقوله: «تسهيلا للطالب وتحريضا للراغب».

١٤- أن المؤلف استفاد من أقوال سابقيه، وجعلها مصدرًا لكتابه ومنطلقًا لنقاشاته، ومن ذلك: نقله عن بعض الصحابة ﷺ كأبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس ﷺ، في بعض المسائل، كما نقل عن بعض الفقهاء مثل أبي حنيفة ومالك الشافعي والبويطي، والاصطخري، وابن شريح، وابن عياش، وعن عطاء ، وداوود الظاهري، والقفال والجويني، في مسائل كثيرة.

١٥- اعتمد المؤلف رحمه الله في شرحه هذا على النقل، سواء من الكتاب والسنة، أو من مذاهب بعض الأئمة، أو من الكتب الفقهية والمسائل الأصولية والقواعد الفقهية، والتفسير والحديث، وكتب اللغة، وإن لم يشر إلى مصدر النقل، لكن تنوع المادة العلمية دل على تنوع المصدر ،كما استدل بالمعقول، والمفهوم مع بيان ثمرة الخلاف في بعض المسائل.

١٦- أن هذا الكتاب اشتمل على جملة من الفوائد واللطائف والتنبيهات، وأضاف بعض الكلمات الفارسية كما في ألفاظ الطلاق مبينا أنها في حكم اللفظ العربي.

١٧- اعتمد ابن منعة في شرحه على الأدلة النقلية من سماعٍ وإجماع، ولم يُهملِ الأدلة العقلية، فقد كان للقياس حضورٌ في استدلاله.

١٨- أن ابن منعة استدرك على الإمام الغزالي ،كما استدرك على المزني ما ذكره في مختصره.

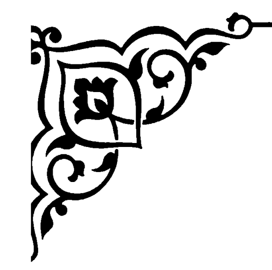
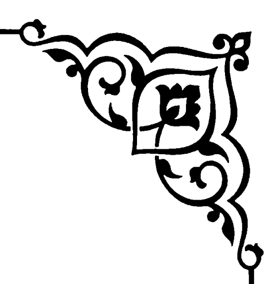
١٩- أن ابن منعة تميز بالدقة والتثبت عند النقل، فهو يقارن بين نسخ الخلاصة، ثم يقارنها مع أصلها مختصر المزي، ويقابل بين أقوال الغزالي ،واختياراته، أو ترجيحاته في كتبه الوسيط والوجيز وبين ما سطره ومال إليه في الخلاصة.

٢٠- أن المؤلف رحمه الله كان جيد الاختيار، حسن الانتقاء، لطيفا في عرضه، دقيقا في نقله، مبدعا في ربطه للمسائل والإشارة إلى موضعها سواء عند تقدمها أو عند تأخرها.

وفي ختام تحقيق هذا الكتاب أحمد الله تعالى وأشكره على التوفيق لإتمامه، وأسأله ﷻ النفع به، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما كان به من خطأ، أو سهو، أو تقصير، ورحم الله مؤلف هذا الكتاب أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ يونسَ بنِ محمدٍ بنِ مَنَعةَ المَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ، وغفر له ذنبه، وأجزل له الأجر والثواب، وغفر له كل خطأ أو زلل، وأدخله بمنه وفضله الفردوس الأعلى.

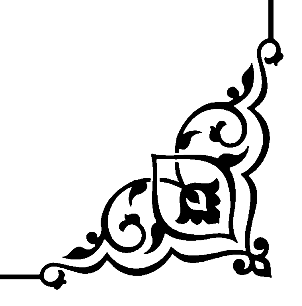
كما أسأله سبحانه وتعالى أن يلهمنا رشدنا، ويوفقنا لاتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ، والسير على منهج سلفنا الصالح، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا ولمشايخنا ولجميع المسلمين، وأن يصلح نياتنا وأزواجنا وذرياتنا إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٩	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٢٧٤
٢٠	﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٢٩٣
٢١	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾	٢١٦	٧١٥
٢٢	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٥٢٠، ٥٢٥
٢٣	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	١٠٤
٢٤	﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٧٨٦
٢٥	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	٥٧٤
٢٦	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٥٤٦
٢٧	﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	٢٢٨	٥٧٢
٢٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٥٥٢
٢٩	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٥٠٩
٣٠.	﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	٢٣٣	٦٢٣
٣١.	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٦٠
٣٢.	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٥	٤٩٤
٣٣.	﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	٢٣٦	٥٤٢
٣٤	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	٢٣٦	٥٤٣
٣٥.	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٥٣٤
٣٦.	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	١١٨،

م	الآية	رقمها	الصفحة
			١٩٥
٣٧	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	٢٣١
٣٨.	﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٣٨٦
٣٩.	﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	٦٧٨
٤٠.	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	٨١٣
٤١.	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٨٢	٨٢٣
٤٢.	﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	٢٨٣	٤٧١
٤٣.	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	٢٨٣	٨٢٣
	سورة آل عمران		
٤٤.	﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٤٤	٤٣٨
٤٥.	﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٧٣٦
٤٦.	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٢٧٦
	سورة النساء		
٤٧.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾	٢	٨٠
٤٨.	:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾	٣	٤٩٠
٤٩.	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	٣	٠٩
	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	٥١٧
٥١.	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾	٣	٥٤٧
٥٢.	﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾	٤	٥٥٢
٥٣.	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾		٣٦٧
٥٤.	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾	٦	٣٦٧
	﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾	٦	٣٨١

م	الآية	رقمها	الصفحة
٥٦.	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾	١١	٤٤٣
٥٧.	﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾	١٢	٤٤٣
٥٨.	﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾	١٢	٤٤٣
٥٩.	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾	١٢	٤٤٣
٦٠	﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾	١٢	٤٤٣
٦١	﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾	١٥	٦٩٥
٦٢	﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾	١٥	٨١٩
٦٣	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	١٩	٦٢٢
٦٤	﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾	٢١	٥٣٤
٦٥	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٥١٥
٦٦	﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾	٢٣	٥١١
٦٧	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾	٢٣	٥١٤
٦٨	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	٢٤	٧٢٦
٦٩	﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	٢٥	٥١٧
٧٠	﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾	٢٥	٦٨٩، ٨٠٨
٧١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	٢٩	٣٢٠
٧٢	﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾	٣٤	٥٥١
٧٣	﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾	٤٣	٨٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
٧٤	﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٩٠
٧٥	﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾	٤٣	١٠١
٧٦	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	١٤٥
٧٧	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٤٧١
٧٨	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٥٨٣
٧٩	﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾	٩٢	٦٣٢
٨٠.	﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾	٩٢	٦٥٢
٨١.	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٦٧٧
٨٢.	﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٧٢٤
٨٣.	﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٣	٦٧٧
٨٤.	﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٥	٧١٥
٨٥.	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾	١٠١	١٧٣
٨٦.	﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ / مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾	١٠٢	١٩٣
٨٧.	﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	٣٦٩
٨٨.	﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾	١٢٩	٥٤٦
٨٩.	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾	١٣٥	٣٨٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
٩٠.	﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾	١٧٦	٤٥٣
	المائدة		
٩١	﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	٤٢٧، ٤٣٨
٩٢.	﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٧٤٧
٩٣.	﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٤	٧٦٩
٩٤	﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ طَيِّبًا	٦	٧٩
٩٥.	﴿رَّحِيمٍ كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟طَيِّبًا	٦	٩٢
٩٦	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٣٣	٧٠٥
٩٧.	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	٦٩٦، ٧٠٦
٩٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٧٠٣
٩٩	﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾	٣٩	٧٠٦
١٠٠.	﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	٧٤٢
١٠١.	﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	٦٤٠
١٠٢.	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٦٢١
١٠٣.	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ	٨٩	٧٩٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
	أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾		
١٠٤.	﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾	٩٠	١٣٨
١٠.	﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾	٩٤	٧٤٨
١٠٦.	﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	٩٥	٨٠١
١٠٧.	﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾	٩٦	٣٠٣
	سورة الأنعام		
١٠٨.	﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	١٠٦	٧١٥
١٠٩.	﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾	١١٩	٧٧٥
١١٠.	﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾	١٤٥	٦٧
١١١.	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾	١٤٥	٧٦٨
١١٢.	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	٧٧٠
١١٣.	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	١٥٢	٣٤٩
	الأعراف		
١١٤.	﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	٣١	١٨٧
	الأنفال		
١١٥.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾	١٥-١٦	٧١٨
١١٦.	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٤٧٣
١١٧.	﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	٤١	٤٧٤
١١٨.	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾	٤١	٤٧٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
١١٩.	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٧٢٧
١٢٠.	﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾	٤٥	٧١٧
١٢١.	﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	٧٧٦
١٢٢.	﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٦٥	٧١٩
١٢٣.	﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٦٦	٧١٩
١٢٤.	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	٥٠٣
	التوبة		
١٢٥.	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾		٧١٥
١٢٦.	﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾	٢٨	١٤٦
١٢٧.	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٢٩	٧٢١
١٢٨.	﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾	٣٣	٧١٩
١٢٩.	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٤	٢٤٧
١٣٠.	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾	٣٦	٧٢٣
١٣١.	﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾	٤١	٧١٨
١٣٢.	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾	١٠٣	٢٥٣
١٣٣.	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٤٨٥
١٣٤.	﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ	١٠٨	٨٥

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٣٥.	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾	١٢٣	٧١٦
	يوسف		
١٣٦.	﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾	٧٢	٤٣٧
	النحل		
١٣٧.	﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾	١٢٧	٧١٥
	الإسراء		
١٣٨.	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾	١٥	٧٢٣
١٣٩.	﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	٢٧	٣٦٧
١٤٠.	﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾	٣٣	٦٣٢
١٤١.	﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾	٧٩	١٥٩
	الأنبياء		
١٤٢.	﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾	٢٦	٨٤٥
١٤٣.	﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم﴾	٥٧	٧٨٦
١٤٤.	﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾	٧٩	٨٠٩
	الحج		
١٤٥.	﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾	٢٨	٣١٠
١٤٦.	﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾	٢٨	٧٦٦
١٤٧.	﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	٢٩	٢٨٠
١٤٨.	﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾	٣٠	٨٠٧
١٤٩.	﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٣٢	٧٥٨
١٥٠.	﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾	٣٣	٧٦٥

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٥١.	﴿وَاسْجُدُوا۟ إِنْ﴾	٧٧	١٢٠
	النور		
١٥٢.	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٦٩١
١٥٣.	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٦٩٢
١٥٤.	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	٦٩٥
١٥٥.	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾	٦	٥٨٧
١٥٦.	﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٦	٥٩٣
١٥٧.	﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٧	٥٩٣
١٥٨.	﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾	٨	٥٩٤
١٥٩.	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾	٣٠	٤٩٣
١٦٠.	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٣٥
١٦١.	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾	٣١	٤٩٣
١٦٢.	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	٨٥٨
١٦٣.	﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٥٦	٤٨٥
١٦٤.	﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾	٥٩	١٣١
١٦٥.	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٧١٦
	الفرقان		
١٦٦.	﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾	٢٤	٥٨٨
	القصص		
١٦٧.	﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ	٢٧	٥٣٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
	حجج ﴾		
	الأحزاب		
١٦٨.	﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾	٣٠	٤٦٦
١٦٩.	﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾	٣٧	٥١٥
١٧٠.	﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾		٤٩١
١٧١.	﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾	٥١	٤٩١
١٧٢.	﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾	٥٣	٤٩١
١٧٣.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾	٥٦	١٨٢
	سبأ		
	ص		
١٧٤.	﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾	٢٤	٣٧٧
	الحجرات		
١٧٥.	﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾	٩	٦٨٥
١٧٦.	﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٦٨٥
	الذاريات		
١٧٧.	﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾	٧-٨	١٥٩
	الطور		
١٧٨.	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾	٢١	٥٨٣
	الواقعة		
١٧٩.	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٩٠
	المجادلة		

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٨٠.	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾	٣	٥٨٠
١٨١.	﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٥٨٦
١٨٢.	﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٤	٥٨٦
الحشر			
١٨٣.	﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	٤٧٣
١٨٤.	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾	٧	٤٧٣
الممتحنة			
١٨٥.	﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	٥٢٠
١٨٦.	﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾	١١	٧٤٥
الصف			
١٨٧.	﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمِ	٥٢	٨٠
الجمعة			
١٨٨.	﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	١٩٠
الطلاق			
١٨٩.	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٥٥٩
١٩٠.	﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٦٠٠
١٩١.	﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٦٠١
١٩٢.	﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	٦٠٢
١٩٣.	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٤١١
١٩٤.	﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٦٠٨
١٩٥.	﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾	٦	٦٢٥
التحريم			

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٩٦.	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	٥٦٢
١٩٧.	﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾	٢	٥٦٢
١٩٨.	قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	١٣٠
	نوح		
١٩٩.	﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾	١٠-١١	٢٠
	الأعلى		
٢٠٠.	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	١٤	٢٥٣
	الكوثر		
٢٠١.	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	١	١٩٦

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث	الصفحة
١	(لَا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب، ولَا الورِقَ بالوَرِقِ، ولَا البُرَّ بالبُرِّ، ولَا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولَا التَّمرَ بالتَّمرِ، ولَا المِلحَ بالمِلحِ إلّا يَدًا بِيَدٍ، عَينًا بِعَينٍ، سَواءً بِسَواءٍ، وإذا اختَلفَ الجِنْسَانِ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم يدًا بيدٍ	٣٢٧
٢	من أدرك ركعة من الجمعة فيلصل إليها أخرى.	١٨٠
٣.	ابْتَغُوا فِي أمْوالِ اليَتَامَى لَا تَأْكلُها الزَّكَاةُ	٣٤٩
٤.	أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ	٧٦٢
٥.	أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ	٧٣٩
٦	أدُّوا صَدقةَ الفِطرِ عَمَّن تَمونُونَ	٢٥٥
٧	إذا استهلَّ السِّقْطُ صُلِّي عليه ووُرِّث	٢١٣
٨.	، فإن امرؤٌ قاتلَهُ، وَشاتمَهُ، فليقُلْ: إنِّي صائمٌ	٢٦٥
٩.	إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرِّحال	٩٩
١٠	إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ	٦٩٤
١١	إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفسِهِ	٧٧٥
١٢	إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ	٨٠٩
١٣	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ	٧٥٣
١٤	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ	٧٤٧
١٥	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسًا	٦٣
١٦	إذا تَوضَّأ أحدُكُم ثم خرجَ إلى المسجِدِ، فَلَا يُشبِّك بين أصَابِعه فإنَّه في صلاةٍ	١٨٨
١٧	إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم	٨٢
١٨	إذَا خَرَجَت الجُمعة، فامشِ على هيئَتك	١٨٨
١٩	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا	٥٤٥
٢٠	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائطٍ ولا بولٍ، وليستنج بثلاثة أحجارٍ	٨٥
٢١	إذَا رحتم إلى مِنى مُتَوَجِّهينَ فأهِلُّوا بِالحَجِّ	٢٨٢
٢٢	إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،	٦٥١

م	الحديث	الصفحة
	وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ	
٢٣	إذا مسَّ أحدكم دُبره فليتوضأ	٨٩
٢٤	إذا أصابتْ أحَدكم مُصيبةٌ، فليقُلْ: إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجِعونَ	٢٢٣
٢٥	إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يَخطبُ، فليصلِّ رَكْعتينِ	١٨٣
٢٦	إذا رَميتُم وحلَقتُم فقَد حَلَّ لَكمُ الطِّيبُ واللِّبَاسُ، وَكلُّ شَيءٍ إلّا النِّساءَ	٣٠٥
٢٧	إذا صلَّيْتُم على الميِّتِ فأَخلِصوا له الدُّعاءَ	٢١٦
٢٨	إذا صلَّيْتُم على الميِّتِ فأَخلِصوا له الدُّعاءَ	٢١٦
٢٩	إذا نام أحدُكم فليتوسَّدْ يمينَه	٢٢١
٣٠	أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ عَلَيْكِ	٦١٤
٣١.	أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدموها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعون عن رقابكم	٢١٤
٣٢.	الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى	٧٤١
٣٣	الْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ	٦٤٣
٣٤	اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا فإنَّه جاءَهُم ما يَشغلُهُم	٢٢٢
٣٥.	اصنعي ما يصنع الحاجُّ غير ألَّا تطوفي	١٠٥
٣٦.	اعتد عليهم بالسَّخلةِ/ التي يروح بها الرَّاعي على يديه	٢٢٧
٣٧.	الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى	١٢٠
٣٨.	اغسلْنها وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ	٢٠٨
٣٩.	اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ	٢٠٨
٤٠.	اقرَأُوا علَى مَوتاكُم	٢٠٧
٤١.	أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	٦٩٣
٤٢.	إلَّا بمكَّة إلَّا بمكَّة	١١٢
٤٣.	أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أوسَاخِ النَّاسِ	٤٨٦
٤٤.	أُمرتُ أن أسجُد على سبعةِ آرابٍ: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين	١٢٦
٤٥.	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٧٢١
٤٦.	أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ	٥٠٩
٤٧.	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ	٦٢٣

م	الحديث	الصفحة
٤٨.	إنَّ الحجَرَ الأسْوَدَ لَيأتِي يومَ القِيامَةِ ولهُ لسانٌ ذَلْقٌ يَشْهدُ لمنْ قَبَّلَهُ	٢٨٦
٤٩.	إنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ، سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ، هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَبْلُغَ بِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِينَ	٧٠٧
	إن الشيطان ليأكل باليسار، ويستنجي باليمين، فكلوا باليمين، واستنجوا باليسار	٨٧
٥١.	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى النِّصْفِ	٤٠٧
٥٢.	إنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ	٥٢٩
٥٣.	إنَّ مَكَّةَ لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلِي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بَعدِي، وإنَّما حَلَّت لِي سَاعةً مِن نَهار	٢٧٧
٥٤.	إن هذه أيام طعام وشراب وبعال، فلا يصومن فيها أحد.	٢٦٦
٥٥.	إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولَا لحِيَاتِهِ، ولكنَّهما آيتانِ مِن آياتِ اللَّهِ تعالَى، فَإِذا رَأَيْتُمُوهُما، فَقُومُوا وَصَلُّوا	٢٠٢
٥٦.	إنَّ اللهَ حرَّمَ مكَّةَ، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها	٣٠٤
٥٧.	إنَّ اللهَ حَرَّمَ؛ بَيعَ الخَمرِ، والميتةِ، والخِنزيرِ، والأصنامِ	٣١٢
٥٨.	إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَليهِ	٢٢٤
٥٩.	إنَّ مُعاذًا سَنَّ لكُم سُنَّةً حَسَنَةً فاتَّبِعُوهَا	١٧٠
٦٠	إنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ	٤٨٥
٦١	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	٥١٧
٦٢	إنما الأعمالُ بالنِّيات ولكلِّ امرىء ما نوى	٧٦
٦٣	إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ	٤٧٤
٦٤	إنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخرةَ فزُورُوها، وَلا تَقولُوا هُجْرًا	٢٢٤
٦٥	أوَّل الوقت رِضوانُ اللهِ، وآخر الوقتِ عَفوُ اللهِ	١١٠
٦٦	إيَّاكَ وَكَرائمَ أموالِهِم، واتَّقِ دَعوةَ المظلومِ	٢٣٢
٦٧	أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا	٥٠١
٦٨	أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهر	٧٠
٦٩	أَيُّمَا عَبْدٍ تزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ	٥٠٦
٧٠	أيُّما رَجُلٍ مَاتَ أو أفْلَسَ فَصَاحِبُ المتَاعِ أحَقُّ بِمَتَاعِهِ إذَا وجَدَهُ بِعَيْنِهِ	٣٦٣
٧١	البَسُوا مِنْ ثيابِكم البِيضَ فإنها مِنْ خِيارِ ثِيابِكم	٢٨٢

الصفحة	الحديث	م
٧٨	بلوا الشَّعَر وأنقوا البَشَرَة فإن تحت كل شعرة جنـــابة	٧٢
٨٠٣	الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	٧٣
٩٣	تتبعي بها أثر الدَّم	٧٤
١٢٨	التحياتُ المباركات، الصلوات الطيبات	٧٥.
١٢٨	التَّحيات المباركات، الصلوات الطَّيِّبات لله، سلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله	٧٦
٢٦٥	تسَحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بركةٌ	٧٧
٢٠٨	تِلكَ ضَجعةٌ يُبغِضُها اللهُ تَعالى	٧٨
١٠١	التَّيمُّم ضَربتان؛ ضربة للوجهِ وضربة لليدين إلى المرفقين	٧٩
١١١	ثلاث ساعات كان النبي ﷺ نهى أن نصلِّي فيها، أو نَقبرُ أمواتنا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظَّهيرة، وحين تصفرُّ الشمسُ للغُروب	٨٠.
١٥٥	ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فرضٌ، ولكم تطوُّعٌ: النَّحرُ، والوَترُ، وركعتَا الفَجرِ	٨١.
٢٦٥	ثلاثٌ مِن سُنَنِ المرسَلينَ تَعجيلُ الفطرِ، وتأخيرُ السَّحورِ، ووضعُ اليمينِ على اليَسارِ في الصَّلاةِ	٨٢.
١٢٠	ثم ارْفع حتى تطمئن جالسًا	٨٣.
٤٩٩	الثَّيِّبُ يُعْرِبُ عَنْهَا لِسَانُهَا	٨٤.
٧١٤	جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ	٨٥.
١٠٠	جُعلت لنا الأرض مسجدًا وترابها طهورًا	٨٦.
٨٠١	جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُم، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ وَشِرَائَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ	٨٧.
٢٨٨	الحَجُّ عَرفاتٌ، مَن أدرَكَ عَرفةَ قَبلَ أن يَطلُعَ الفَجرُ فَقَدْ أَدْرَكَ	٨٨.
٢٨٠	الحجُّ عَرفاتٌ، مَنْ أدرَكَ عَرفةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقَد أدرَكَ	٨٩.
١١٥	حقٌّ وسنَّةٌ ألَّا يؤذِّن لكم أحدٌ إلَّا وهو طاهرٌ	٩٠.
١١٣	الحمد لله، فذلك أثبت	٩١.

م	الحديث	الصفحة
١٩٢	مَا أُبين من حيٍّ فهو مَيتٌ	٧١
١٩٣	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ	٧٠٩
١٩٤	مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ	٤٦٠
١٩٥	مَا رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ، وَلَم تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ، فَكُلْ	٧٥٢
١٩٦	مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ عَصَى، أَوْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا	٨١٥
١٩٧	ما منكم من أحدٍ يقربُ وَضُوءه، ثم يتمضمض، ثم يَستنشق ويستنثرُ إلّا خرجت خطايا فيه وخياشِيمه مع الماء	٨٢
١٩٨	مَا أدرَكْتُمْ فَصلُّوا، ومَا فَاتَكُم فاقْضُوا	٢١٦
١٩٩	الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا	٥٩٥
٢٠٠	مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، فَإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ	٣٧٢
٢٠١	مفتاح الصلاة الوُضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	١٢٠
٢٠٢	مَن وَلِي يتيمًا له مالٌ فليتَّجِرْ له ولا يتركْه حتّى تأكلَه الزَّكاةُ	٢٢٥
٢٠٣	مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ	٨٠٢
٢٠٤	مَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعلْ	١٥٧
٢٠٥	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا	٤١٦
٢٠٦	مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ	٧٧٧
٢٠٧	من أدرك ركعة قبل غروب الشمس، فقد أدرك العَصر	١١٠
٢٠٨	مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ	٥٣٣
٢٠٩	مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُو بِالخِيَارِ إِذَا رَآهُ	٣١٦
٢١٠	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَعَتَقَ الْعَبْدَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَقَّ مَا رَقَّ	٥١٧
٢١١	مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ عُتِقَ كُلُّهُ	٥٦٥
٢١٢	مَنْ أعمَرَ عُمْرَى أوْ أرْقَبَ، فَهُو بِمَنْزِلَةِ العُمْرَى، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ	٤٢٨
٢١٣	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	٦٨٦
٢١٤	من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه، ومن لم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لما مرَّ عليه الماء	٨١

م	الحديث	الصفحة
٢١٥	مَن حافَظَ على أرْبعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهْرِ وأربعٍ بعدَها حُرِّمَ على النَّارِ	١٥٥
٢١٦	مَن سَمِعَ النِّداءَ فَلَم يُجِبْهُ فَلَا صَلاةَ لَه، إلَّا مِن عُذْرٍ	١٦١
٢١٧	من صلَّى على جِنازةٍ فانصرَفَ فَلهُ قِيراطٌ من الأجْرِ، ومَن اتَّبَعَ الجِنازةَ وشَهِدَ الدَّفنَ حتَّى دُفِنَ فَلهُ قِيراطَانِ	٢٢١
٢١٨	من صلى على جنازة فانصرف فله قيراط من الأجر، ومن اتبع الجنازة وشهد الدفن حتى دُفن فله قيراطان	٣١
٢١٩	مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ	١٥٦
٢٢٠	مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَليُهرِقْ دَمًا	٢٩٦
٢٢١	مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ	٧٨٤
٢٢٢	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ	٥٤٦
٢٢٣	مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ	٦٩٤
٢٢٤	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ	٤١٦
٢٢٥	مَن اسْتأجرَ أجِيرًا فَليُعلِمهُ أجْرَهُ	٤١١
٢٢٦	مَنْ أَسْلَفَ فَليُسْلِفْ/ فِي كَيْلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ، وأجَلٍ معلومٍ	٣٤٦
٢٢٧	مَنْ بَاعَ نخلًا بَعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ، إلّا أن يَشترِطَها المبتَاعُ	٣٤١
٢٢٨	مَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُربةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، كَشَفَ اللَّهُ عَنهُ كُربةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، واللَّهُ في عَونِ العَبدِ مَا دَامَ العَبدُ في عَونِ أخِيهِ	٣٤٨
٢٢٩	النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَاءُ، وَالنَّارُ، وَالْكَلَأُ	٤٢١
٢٣٠	النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمْسَ	٤٩٣
٢٣١	النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمْسَ	٤٩٣
٢٣٢	نعم إذا رأت الماء	٩٢
٢٣٣	هَذَا المنْحَرُ	٣١٠
٢٣٤	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام	٨١
٢٣٥	هَذهِ صَدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكُم، فاقبَلوا صَدَقتَه	١٧٣
٢٣٦	هلَّا أخذتم إهابها ودبغتموه فانتفعتم به	٧٠
٢٣٧	هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ	٦٩٩
٢٣٨	هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ	٧٥١

م	الحديث	الصفحة
٢٣٩	وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ	٧٦٢
٢٤٠	وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ	٥٩٠
٢٤١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ	٤٧٣
٢٤٢	وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا فترفق	٨٢
٢٤٣	وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ	٢٥٢
٢٤٤	الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ	٨٤٨
٢٤٥	وَلَدَتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ	٥١٩
٢٤٦	وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٦٢٢
٢٤٧	وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ	٥٤٥
٢٤٨	وليستنج بثلاثة أحجار	٨٦
٢٤٩	ومَا كانَ أكثرَ فهوَ أحبُّ إلى اللهِ تعالَى	١٦١
٢٥٠	وَمَا يَضُرُّكِ لَو مُتِّ قَبلِي لغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ وَصلَّيتُ عليكِ ودفنتُكِ	٢٠٩
٢٥١	وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ	٦٩٩
٢٥٢	يا بلالُ، قُمْ فنادِ	١١٥
٢٥٣	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ	٤٩٠
٢٥٤	يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	٧١٣
٢٥٥	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٥١٤
٢٥٦	يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ	٤٥٤
٢٥٧	يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفةِ، وَأهلُ الشامِ مِنَ الجُحفةِ، وَأهلُ نجدٍ من قرنٍ، وَأهلِ اليمنِ مِن يَلَملَمَ	٢٨١
٢٥٨	يؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ اللهِ تَعالَى	١٦٥

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أبو المعالي، الجويني، عبد الملك بن أبي محمد، عبد الله بن يوسف	٥٨
٢	أبو حميد الساعدي: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر	١٢٢
٣.	أبو قتادة الأنصاري: أبو قتادة بن ربعي الأنصاري	١٢٢
٤.	أبوعبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر	٦٥
٥.	إمام الحرمين: أبو المعالي الجويني عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي	١٢٣
٦	خبّاب بن الأرتّ: ابن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي	١٢٦
٧	سمرة بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح	١١٤
٨.	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢٠
٩.	عبد الله بن زيد: ابن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج	١١٣
١٠	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	٦٤
١١	عطاء بن يسار: الإمام الرباني أبو محمد المدني	٣٩
١٢	عقبة بن عامر	١١١
١٣	عوض بن أحمد الإمام أبو خلف الشرواني	٥٩
١٤	مجاهد بن جبر	١٠٥
١٥	محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله، محب الدين بن النجار البغدادي	٦
١٦	مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	١٠٤

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصطلحات

م	الكلمة	الصفحة
١	الأهداب	٧٨
٢	البرغوث	١٣٩
.٣	الجرجرة	٧٢
.٤	الجلباب	١٣٦
.٥	الحاجِبَانِ	٧٨
٦	روث	١٣٩
٧	الزرنيخ	١٠٠
.٨	الشَّارِب	٧٨
.٩	صفيق	١٣٦
١٠	الضبة	٧٢
١١	العِذَارُ	٧٨
١٢	عزوب النية	٧٧
١٣	العَفْص	٧٠
١٤	العنفقة	٧٩
١٥	الغائط	١٣٩
١٦	القبيعة	٧٣
١٧	القَرَظُ	٧٠
١٨	الكعبان	٨٠
١٩	اللمة	٧٩
٢٠	المزادة	٧٤
٢١	نعل السيف	٧٢
٢٢	هيئات الصلاة	١٥١

فهرس الأشعار

م	طرف البيت	الصفحة
١	حَلَفت فَلم أترك لنَفسك رِيبَة	٢١
٢	والقلتان بالزبيدي أتت	٦٤
٣.	أَيُّهَا المنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا	٤٩٠

فهرس المصادر والمراجع

١ أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م. الأصل للشيباني. الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣ الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤. الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١

٦ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧ إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٨. اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى.

٩. الاختيار لتعليل المختار. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة

(من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٠ الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أحمد بن مونس العنزي

١١ الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢ الأدب المفرد مخرجا، الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

١٣ إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١٤ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٥ أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦ الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

١٧ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٨ أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٩ أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، أسماء الكتب، المؤلف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه، وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣ الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٤ الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٢٥ الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٢٦ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧ الأعلام للزركلي، الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٨ الإفصاح لابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢٩ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٠. الإقناع للماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٣١. آكام المرجان في أحكام الجان، المؤلف: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن - مصر - القاهرة.

٣٢. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٣. أمالي ابن بشران - الجزء الثاني، المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤. الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥. الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، المحقق: قاسم السامرائي، ط. ١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤٢١ هـ.

٣٦. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط. ١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ.

٣٧. الإنصاف للمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣٨. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد، المؤلف: نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، د. ط، القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧ م.

٤٦. البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥١. تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠ م.

٥٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط. ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

٥٣. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: حمدي الدمرداش، ط. ١، القاهرة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ.

٥٤. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٥٦. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢ التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٨. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، المؤلف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٩. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٦٠ التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦١ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٢ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٦٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٤ التحقيق في مسائل الخلاف، التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، المحقق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥

٦٥ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحْمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٦ تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٧ تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب - رحمه الله -، المؤلف: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٨ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

٦٩ التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي، المتوفى: ٥٦٢هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٧٠ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن

محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧١ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. التعليقة للقاضي حسين. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٧٢ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٧٣ تفسير ابن أبي حاتم – محققا، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

٧٤ تفسير ابن كثير ت سلامة، تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٧٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧٦ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥

٧٧ التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٨ تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٧٩ تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: مُحَمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٨٠. التلخيص الحبير ط العلمية، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

٨١. التلخيص الحبير ط قرطبة، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٨٣. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٨٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، المسى تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى ٧٤٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٨٦. تهذيب اللغة للأزهري، تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٨. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨٩. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

٩٠. جامع الأصول، جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

٩١ الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار.

٩٢. الجامع الصغير وزيادته للألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني.

٩٣. جامع الفصولين، جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة، شيخ الإسلام ومرجع الفقهاء الأعلام الإمام الفصيل الجليل، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه.

٩٤ جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٥. الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير، الجامع في الحديث لابن وهب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد

أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد -كلية أصول الدين — القاهرة، الناشر: دار ابن الجوزي — الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٦. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٩٧. جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، المتوفى: ١٧٠هـ، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٨. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٩٩ جواهر القرآن، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠ هـ)، المحقق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠١ حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٢. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٣ حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٤ حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع ضمن تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠٦ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٧ حاشية العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٠٩ الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣

١١٠. حديث إسحاق الدبري عن عبد الرزاق، المؤلف: أَبُو يَعْقُوْب إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيْم بنِ عَبَّاد الصَّنْعَانِيّ الدَّبَرِي (المتوفى: ٢٨٥هـ)، الناشر: مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤

١١١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١٢ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت - عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١١٣. الخرشي على خليل، شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٤ خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١١٥ الخلاصة، المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد الغزالي، تحقيق أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

١١٦. دار النشر: دار الخراز — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٧. الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، المتوفى: ٦٧٤هـ، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت.

١١٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

١٢٠. الدرر البهية، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدِّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٢. ديوان النابغة الذبياني، جمع وتحقيق: محمد الطاهر ابن عاشور، طبعة مراجعة ومنقحة ومكمّلة، الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. ١٩٧٦م.

١٢٣. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

١٢٤. الذخيرة للقرافي، الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٢٥. الروض المربع، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١

١٢٧. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

١٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٢٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٣٠ سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٣١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر:

جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٣٣. السنة للمروزي. السنة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١٣٤. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٥ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣٦ سنن أبي داود ت الأرنؤوط. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦ سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

١٣٧ سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّ◌جِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

١٣٨. سنن الترمذي ت شاكر. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٣٩ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد

المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٠. سنن الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤١. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤٢. السنن الكبرى - البيهقي ط العلمية، السنن الكبرى للبيهقي. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٣. السنن الكبرى للنسائي، السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٤. السنن المأثورة للشافعي، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

١٤٥. سنن النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

١٤٦ سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٤٧ سير أعلام النبلاء ط الحديث، سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٤٨ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠ هـ.

١٤٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط. ١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ.

١٥٠ شرح الزرقاني على الموطأ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٢. شرح الزركشي.

٧. شرح الزركشي. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٣ شرح السنة للبغوي، شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٤. شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، المؤلف: سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥٥. الشرح الممتع لابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٥٦ شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٨. شرح مختصر الطحاوي للجصاص. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٥٧ شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٥٨. شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥٩ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٦٠. شعب الإيمان ط الرشد، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦١ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦٣. صحيح ابن حبان – مخرجا، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

١٦٤. صحيح ابن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٥. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت.

١٦٦. صحيح أبي داود ط غراس، صحيح أبي داود — الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦٧. صحيح الأدب المفرد للألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. صحيح البخاري ط السلطانية. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

١٦٨. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦٩. صحيح الترغيب والترهيب للألباني، صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف — الرياض، الطبعة: الخامسة.

١٧٠. صحيح الجامع للألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠ صحيح مسلم ط التركية. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة — تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

١٧١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧٢. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط. ٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ.

١٧٣. الضعفاء الكبير للعقيلي، الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

١٧٥. طبقات الحفاظ للسيوطي، طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

١٧٦ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. ٢، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

١٧٧. طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

١٧٨ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ، ت: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٧٩ طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، د. ط، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.

١٨٠. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، ابن الصلاح، ط. ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.

١٨١. الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٨٣. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، د. ط، بيروت، دار صادر، د. ت.

١٨٤ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨٥ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٦. علل الترمذي، علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٨٧ علل الحديث لابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٨٨. عمدة السالك وعدة الناسك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

١٨٩ العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٩٠. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٩١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٢. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

١٩٣. فتاوى ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١ الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

١٩٤. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٩٥. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى ١٢٧٦هـ)، المحقق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٩٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٩٧. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٩٨. الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٩٩. الفرق للسجستاني، الفرق، المؤلف: أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (المتوفى: ٢٤٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ٣٧، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠٠. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣

٢٠١. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠٢. الفواكه الدواني، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠٣. فيض القدير، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٢٠٤. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠٦ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠٧ الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط. ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ.

٢٠٨. الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١٠ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١١ كشف الخفاء ت هنداوي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٢ كشف الخفاء ط القدسي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

٢١٣ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢١٤ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٢١٥ كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢١٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢١٧ كنز العمال، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢١٨. اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١٩. اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٢٢٠. لسان الحكام، لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

٢٢١. لسان العرب ابن منظور، ت: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

٢٢٢. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٢٣. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ت: ٣٣٤هـ، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٢٤. مجمع الأنهر، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٢٦. المجموع شرح المهذب /ع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر، ب: ط، ت.

٢٢٧. المحرر لأبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٢٨. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢٩. المحلى لابن حزم، المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٣٢. مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣٣. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧

٢٣٤. مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني).

٢٣٥. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣٦. الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، المؤلف: المهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المرِيِيُّ (المتوفى: ٤٣٥هـ)، المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣٧. مختصر تلخيص الذهبي، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ - ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٣٨ المختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للإمام أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، المحقق: محمد كاظم المحمودي، ط. ١، طهران، ميراث مكتوب، ١٣٨٦ هـ.

٢٣٩. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت ٤٥٨هـ، تحقين: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٤٠ المدخل لابن الحاج، المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٢ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.

٢٤٣. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، ط. ١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤ هـ.

٢٤٤. المراسيل لأبي داود، المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٢٤٥. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٤٦. مراقي الفلاح، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤٨. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢ المسالك والممالك للمهلبي = العزيزي. الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك، المؤلف: الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت ٣٨٠هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف.

٢٤٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّرِجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣ المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: د عبد المحسن بن محمد القاسم، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٢٥١. مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٥٣. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٤ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، محب الدين بن النجار البغدادي، تحقيق: محمد متولي خلف، إشراف: د. بشار عواد معروف، ط. ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.

٢٥٥. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥٦. مسند أبي يعلى الموصلي. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٢٥٧. مسند أحمد ت شاكر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٥٨. مسند أحمد ط الرسالة، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٥٩. مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١

٢٦٠. مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٢٦١. مسند البزار = البحر الزخار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٦٢ مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢

٢٦٣. مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٢٦٤. مسند الدارمي - ت حسين أسد، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦٥. مسند الشافعي - ترتيب السندي، مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين:

السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٢٦٦. مسند الشافعي - ترتيب سنجر، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٦٨. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

٢٦٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٧٠. المصنف - ابن أبي شيبة - ت الحوت، مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٤ المصنف - ابن أبي شيبة ت الشثري. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٧١. مصنف عبد الرزاق ت الأعظمي، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٢٧٢. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧٣. المعتصر من المختصر، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب — بيروت.

٢٧٤. معجم ابن المقرئ، المعجم لابن المقرئ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٧٥. المعجم أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٧٦. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، ط. ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ.

٢٧٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة.

٢٧٨. معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط. ٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م.

٢٧٩. المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث».

٢٨٠. معجم الفروق اللغوية، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الأولى.

٢٨١. المعجم الكبير للطبراني، المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٨٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٨٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٢٨٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٢٨٥. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٨٦. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٢٨٧. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨٨. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢٨٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٩٠. المعونة، المعونة في الجدل، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٢٩١. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ت: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

٢٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٤. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، أبو حامد الغزالي الطوسي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط. ١، الجفان والجابي، قبرص، ١٤٠٧هـ.

٢٩٥. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٩٦. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٢٩٧. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفيني، الحنبلي، المحقق: خالد حيدر، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ.

٢٩٨. المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨

٢٩٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفي عبد القادر عطا، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ.

٣٠٠. المنتقى لابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

٣٠١. منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠٢. المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، د. ط، مصر، دار الكتب الحديثة، د. ت.

٣٠٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٠٤. المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه للمحقق، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٠٧. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد. موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤ هـ.

٣٠٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٩. موسوعة الألباني في العقيدة، موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء — اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣١٠. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣١١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل — الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣١٢. موطأ مالك ت الأعظمي، الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي — الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١٣. موطأ مالك ت عبد الباقي، موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣١٤. موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

٣١٥. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٣١٦. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣١٧. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

٣١٨. النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان ـ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن ـ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣١٩. النتف في الفتاوى للسغدي: (١/ ١٧ و١٨)، ومتن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: ٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر.

١٦ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدميري، أبو البقاء. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢٠. نصب الراية للزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٢١. النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م.

٣٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٣٢٥. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٣٢٦. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر رحمه الله، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٣٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٣٢٩. هدية العارفين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٣٣٠. الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى: ٧٦٤هـ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٣١. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠ هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط. ١، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات